التاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

وعليه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

الجزء الأول

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

1432 - 1433هـ

2011م

E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darlfikr.com
Home Page: www.darlfikr.com.lb

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

بيروت لبنان

تقاريظ

لحضرات أصحاب الفضيلة علماء الإسلام حفظهم الله تعالى

﴿ التقريظ الأول ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة شيخ المشايخ الأكبر وصاحب المؤلفات العديدة مولانا الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقا ، ومن هيئة كبار العلماء حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ، فقد اطلعنا على الجزء الأول من مؤلف حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ منصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ومدرس بالجامع الزينبي الموسوم باسم ﴿ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﴾ وعليه غاية المأمول شرح ذلك التاج الجامع للأصول . فوجدته مؤلفًا قيما حسن التبويب والترتيب . جميل الشكل . سهل العبارة . متين الأسلوب . فى جزالة معنى وفخامة تركيب . وقد حوى ما تمس إليه الحاجة . من الموضوعات الدينية التى لا يستغنى عنها مسلم فى عبادة ربه . ومناجاة خالقه . مع الإلمام التام بمذاهب الأئمة المجتهدين ومناحى أقوالهم . وذكر طائفة من الآداب الإسلامية التى هى روح التشريع والمقصود الأهم من الأحكام العملية . . . وبالجملة فهو مؤلف نفيس . يدل على قوة مؤلفه العلمية . ورسوخه فى علم الفقه . وعلو كعبه فى فن الحديث . مع الذوق السليم والفكر الصائب . والبصيرة النيرة . نفع الله به المسلمين وأكثر من أمثاله . ورزقه التوفيق فى جهاده العلمى وأثابه على حسن نيته . وجزاه بما يجزى به المؤمنين الصادقين العاملين . إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين آمين . م

٢٨ رجب سنة ١٣٥١ هـ　　　　مفتى الديار المصرية سابقا

محمد بخيت
(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الثانى ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة . المصلح الكبير . الناطق بالبرهان . وملك البيان أستاذى الشيخ عبد المجيد اللبان . شيخ كلية أصول الدين حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . نحمدك اللهم أن وفقت فى كل حين من يجدد لهذه الأمة أمر دينها . حتى لا تنسى شرائعها ولا تبلى تعاليمها . فحققت لها الخير الدائم . وجعلته مصداقاً لوعدك الكريم . بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك الغراء . اللذين هما منارا هدايتك الحقة . وينبوعا سلسبيل رحمتك التى اختصصت بها من شئت من عبادك . فنشكرك شكر المستزيد من فضلك . ونصلى ونسلم على سيدنا محمد

خير خلقك . وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة . الذين جاهدوا فى سبيلك حق الجهاد . وبلغوا دينك بأقوم السند وأعلاه . (وبعد)

فإلى ذلك العلم الرفيع . والطود الشامخ . والمنار الهادى . والعالم العامل صاحب الفضيلة الثقة الكامل العلامة ولدى الشيخ منصور ناصف . أكتب كلمة البشرى والشكر والدعاء .

أيها الأستاذ : حسبي أن أقول إنك إذ وفقك الله تعالى فعنيت بجمع كتابك الكريم (التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول) الذى حوى ما فى أصول الحديث الخمسة الصحاح (صحيح البخارى . وصحيح مسلم . وسنن أبى داود . وجامع الترمذى . والمجتبى للنسائى) كنت من الذين جددوا للدين أمره . فلك فخار من خلقهم ويخلقهم الله على رؤوس الأزمان لتجديد أمر الدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين وكفاك بذلك فخراً واغتباطا .

وكنت أيضا من أهل الحظوة التى حظى بها أهل الحديث واختصهم الله بها ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم إذ يقول : نضر الله امرأً سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه . وناهيك بتلك الحظوة غبطة .

اطلعت على كتابك هذا فوجدته إلى الخير هاديا . وإلى صحيح السنة مرشدا . بأسلوب بين . وطريق واضح . سهل التناول . يقرب الوصول إلى الغاية . ويرينا الأصول الخمسة فى مرآة إخلاصك الصافية . ويروى عذبه نفوس طلاب الهداية .

قد حليت جيده بشرحك الذهبى . المختصر الوافى بحاجة المتفهم . وذلك عمل قل من قام به . خصوصا فى عصر ضعفت فيه الرغبة . وتقاعست الهمة .

أرضيت به ربك تعالى . وأقررت عين نبيك صلى الله عليه وسلم . وحبوت به أهل العلم . وشرحت به صدرى . فلك جزاء الله . ورضا نبيه . وشكر العلم وأهله . ودعاء منى إلى الله تعالى أن يجعلك على الدوام موفقا لإبراز مثل هذا الجوهر المكنون إلى عالم الوجود . فتكون لآلئ فضلك حلية لتيجان الفنون جميعها . أرجو قبول اغتباطى . وثنائى . واحترامى .

٢٩ من رجب الفرد سنة ١٣٥١ هـ . ٢٨ نوفبر سنة ١٩٣٢ م . عبد المجيد اللبان

(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الثالث ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة الوارث المحمدى . والعالم الربانى . الذاب عن الدين . المؤيد له بالحجج والبراهين . السائر على قدم الأسلاف السابقين . مولانا الشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء . حفظه الله وأيده وأبقاه لنفع العلم والإسلام والدين آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه .

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل والعلامة النبيل الشيخ منصور ناصف أيده الله بما أمد به

الخاصة من عباده . أما بعد فقد اطلعت على كتابك الموسوم (بالتاج الجامع) فوجدته تاجا حقا وجامعا صدقا . قد فاق ما عداه وبرز على ما سواه بترتيبه الحكيم . وإيجازه البليغ . وتبريزه على غيره من تلك المختصرات التى أخلت بكثير من الأصول . وقد أحسنت الصنع وأتممت النفع بتلك التعليقات التى أفرغت فيها الوسع وبذلت فيها النصح . للأمة المحمدية . فجزاك الله أحسن ما جازى به العاملين المخلصين . وإن ظهور مثل هذا الكتاب الجليل فى هذا العصر الذى كثرت به الفتن وعظمت فيه المحن . وشغل كل امرئ بدنياه . وكأن الناس قامت قيامتهم فلكل امرئ منهم شأن يغنيه وأمر يعنيه ، وقد غفلوا عن كتاب مولاهم وسنة رسوله غريقين فيما أحاط بهم من الآفات والظلمات التى تلاطمت بها أمواج هذا العصر المظلم ، ولم ينج من ذلك إلا الكاملون الموفقون (وقليل ما هم) إنى أعد ظهور هذا الكتاب فى هذا الزمن الذى ذاك بعض وصفه وقليل من شرح حاله وعظيم أهواله ، معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر العلماء أن معجزاته صلى الله عليه وسلم قسمان قسم انقضى وقسم لا يزال يتجدد إلى يوم القيامة، وقد من الله بذلك عليك وأجراه على يديك . فاحمد الله على ذلك التوفيق العزيز وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : أن من تمسك بسنته عند فساد أمته كان له أجر مائة شهيد . فما بالك بمن جمعها وأذاعها (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) ، (ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) .

أسأل الله أن يكثر فى الأمة من العلماء العاملين والفضلاء المخلصين ، وأن يزيدك تأييدا وتسديدا . حتى ينتفع الناس بجليل أعمالك . وعظيم آثارك . بمنه وكرمه .

هذا : ولك من الاحترام والإعظام وخالص الدعاء وعاطر الثناء على قدر مالك من جهد كبير ونية حسنة وهمة رفيعة . والسلام عليكم ورحمة الله . م

٢٦ رجب سنة ١٣٥١ هـ

يوسف الدجوى
من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
(بالختم)

﴿ التقريظ الرابع ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة والسماحة . ذى الأخلاق المحمدية والفرع الأعلى فى الشجرة النبوية السيد محمد الببلاوى خطيب الجامع الحسينى ومن كبار العلماء وصاحب المؤلفات القيمة ونقيب السادة الأشراف حفظه الله وأيده آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمدك اللهم والحمد من آلائك، ونشكرك والشكر من نعمائك، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد صفوتك من خلقك . وأمينك على وحيك . المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً . وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيرا . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا عهده وامتثلوا أمره ودعوا الخلق إلى دينه وبلغوا إليهم شريعته بيضاء نقية لا ترى فيها عوجا ولا أمتا ، فقامت بعملهم الحجة واستقامت المحجة أولئك هم الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، فلهم أجرهم عند ربهم جزاء بما كانوا يعملون .

أما بعد فخير ما شغل به العاقل وقته ووشى به صحيفته هو تفهم كتاب الله تعالى والعمل بما يدعو إليه وتبيين أوامره ونواهيه . ومعرفة وعظه وقصصه ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ، ولا سبيل لذلك إلا بخدمة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام على جمعها وتدوينها وتطهيرها من وهن الضعفاء وإفك الوضاعين، لذلك عنى السلف الصالح بخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة لم تدع للخلف مجالا للمزيد ولا موضعا للاستدراك ، وكانوا يرون أن العلم كل العلم فى تفهم كتاب الله تعالى والاحتفاظ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد قال فى ذلك قائلهم :

كل العلوم سوى القرآن مضيعة   إلا الحديث وإلا الفقه فى الدين
العلم ما قال فيه الناس حدثنا   وما سواه فوسواس الشياطين

وإن خير ما دون فى ذلك الصحاح الستة المشهورة فى الحديث قديما وحديثا . ولما كان الحصول على غير البخارى ومسلم ربما يعز على الخاصة ولا يمكن وصول العامة إليه رأى ـ ورأيه الموفق ـ العالم العامل والإنسان الكامل والمرشد الواصل فرع الشجرة النبوية السيد منصور ناصف الحسينى الشافعى أن يتفرغ فى الكثير من وقته ويبذل النفيس من جهده فيجمع بين الأصول الخمس من الصحاح فتم له ما قصد وأدرك من بغيته ما أمل ، وألف فى ذلك كتابه ﴿التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول﴾ وقد وقفت منه فى روضة غناء قطوفها دانيه ، لا تسمع فيها لاغيه ، جمع فيه خمسا من الصحاح تاركا المكرر من الأحاديث فيها مقتصرا من الإسناد على اسم المخرج والراوى ، ضاما كل ما اتحد موضوعه من الأحاديث بعضه إلى بعض مرتبا ذلك على ترتيب الأبواب الفقهية . جامعا فى أحاديث الأخلاق والآداب الشكل إلى شكله . والنظير إلى نظيره . فجاء كتابا تقر به العيون . وتنشرح له الصدور . يحصل منه طالب العلم على مطلبه من أقرب الطرق وأيسر السبل . فإن جمع الأحاديث مرتبة على حروف المعجم باعتبار أول كلمة فى الحديث كما صنع الكثير من المؤلفين لا يسهل إلا على الحفاظ المتقنين . وقليل ما هم الآن . وبالجملة فهذا (التاج) فيه غاية كل طالب . وأمنية كل راغب . فمن حاز التاج فقد حاز الخير الكثير والعلم الغزير . واستغنى عن الخمسة الأصول . وماذا عسى فى مدح هذا التاج أن أقول . وقد حدت بالمؤلف الشفقة الإسلامية والغيرة الدينية إلى أن يضيف إلى هذه الحسنة حسنة أخرى رصعت هذا (التاج) وزادته رونقا وبهجة . إذ قد شرح هذه الأحاديث شرحا يشرح الصدور ويسر القلوب ، وبين غريبها بيانا جزلا بين الإيجاز والإطناب ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل . فجزى الله مولانا المؤلف عن السنة النبوية أحسن الجزاء . ونفع الأنام بهذا التأليف الجليل ومد فى عمر مؤلفه حتى يتحف الناس بدرر أفكاره وجميل آثاره وعظيم أسراره . إنه ولى التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه .

حرر بالقاهرة فى الخامس والعشرين من رجب سنة ١٣٥١ هجرية

محمد الببلاوى الحسنى
الإدريسى نقيب السادة الأشراف
(بالإمضاء)

﴿ التقريظ الخامس ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة بالحرمين الشريفين العلامة الكبير والمحدث الشهير مولانا الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى صاحب كتاب « زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم » ومدرس علم الحديث فى كلية أصول الدين حفظه الله آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذى نزّل على نبينا عليه وعلى آله الصلاة والسلام أحسن الحديث . وأكرم علماء الحديث بخدمته فى القديم والحديث . والصلاة والسلام على رسولنا الذى أعطى جوامع الكلم واختصرت له اختصاراً. وعلى آله وأصحابه المجاهدين لإعلاء كلمته حيث اختارهم له أعوانا وأنصارا. وعلى تابعيهم من أئمة الحديث الباذلين جهدهم فى جمعه والذب عنه حتى نقحوا الصحيح من الضعيف . فجمعوا من أنواع فنونه التالد والطريف . أما بعد : فقد أمعنت نظرى وتأملت فى تاج كتب الحديث المسمى ﴿ التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﴾ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، للعلامة المحقق الذائق. صاحب الديانة الفائق . الشيخ منصور بن على ناصف الحسينى أحد علماء الأزهر الشريف المدرس بالجامع الزينبى ، وكتابته عليه المسماة غاية المأمول ، فإذا هو اسم وافق مسماه وطابقه . ودل عليه دلالة المطابقه . فإنه كتاب كالتاج لكتب الحديث . القديم منها والحديث . لجمعه بين الكتب الخمسة التى صرح الإمام النووى فى التقريب بأنه لم يفتها من الصحيح إلا النادر . وهى الصحيحان وسنن أبى داود . وجامع الترمذى والمجتبى للنسائى . وفى ضمنها أحاديث الموطأ ، إذ ما ترك أصحاب الخمسة منها إلا ما ندر ، فقد وفق الله تعالى الأستاذ المذكور لجمعها مع حذف الأسانيد وترك المكرر والاكتفاء بأطول الروايات منه وأجمعها . فتم بتوفيق الله مع شرحه فى نحو خمس مجلدات متوسطة . فكان من أنفع كتب الحديث الجامعة لأصول كتب الحديث المعتبرة مع حسن الترتيب . وكمال التقريب والتهذيب . فينبغى لكل من له رغبة فى تحصيل زبدة كتب الحديث فى أقرب وقت ، مع العثور على أى دليل من أحاديث الخمسة أراده ، أن يعتنى بحفظ هذا الكتاب الذى هو فى الحقيقة كتب كثيرة الأسفار . لأئمة حفاظ كبار . ويجب على كل عالم له رغبة فى أنفس كتب الحديث اقتناء هذا الكتاب والاستغناء به عن كل مؤلف قديم وحديث . لاسيا فى هذا الوقت الذى كلت فيه الهمم عن حفظ مطولات الكتب الحديثية . فلهذا وشبهه عظمت بهذا المصنف النافع المزية . فكان تاجا لكتب الحديث المشهورة عند الأمة . فجزى الله مؤلفه العلامة الديّن الناسك بأتم الرحمة . ونفع بمؤلفه هذا جميع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها . ونفع به طبقات العلماء على اختلاف مشاربها .

قاله بلسانه وقيده ببنانه . خادم علوم السنة بالحرمين الشريفين سابقا وبالتخصص بالأزهر المعمور لاحقا؟

فى يوم ٢٧ رجب سنة ١٣٥١

محمد حبيب الله بن سيدى عبد الله بن مايابى
الجكنى ثم اليوسفى نسبا الشنقيطى إقليما وفقه الله
(بالإمضاء)

﴿ التقريظ السادس ﴾ لحضرة الأستاذ العظيم والمؤرخ الكبير عبد الوهاب بك النجار ناظر مدرسة المرحوم ماهر باشا وصاحب المؤلفات فى التاريخ، ومدرس بكلية أصول الدين حفظه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله يسر من شاء لما شاء . ووفق أهل السعادة إلى سبيل السواء . وبعد : فإن الأمة الإسلامية قد كان فى عنقها دين طالما طاولت فى أدائه . وماطلت فى قضائه . وذلك أنها قد آلت إليها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثروة لم تظفر بمثلها أمة من رسولها فجمعتها على ترتيب لا يلائم عصرنا الحاضر وبقيت فى بطون الكتب على ترتيب ذلك العصر الغابر . وهى بيان للكتاب . وهدى لأولى الألباب .

ظلت تلك الثروة الحقب الطويلة . تنتظر من يجمع شتاتها . ويمد مؤتلفها عن مختلفها . ويسهل على المسلمين مراجعتها . ويقرب النفع بها . حتى انتضى الأستاذ العلامة الشيخ منصور على ناصف الحسينى عزمته الماضية . وهمته العالية فقضى ذلك الدين عن الأمة أحسن قضاء . وأعتقها من المطالبة والأداء . فعمد إلى الأحاديث التى وعتها الأصول الخمسة الصحاح . وهى صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن أبى داود وجامع الترمذى والمجتبى للنسائى . فجمعها فى كتاب وسماه التاج . واكتفى من الأسانيد بالنص على الراوى والمخرج . فجاء الكتاب طرفة من الطرف . وتحفة تفوق كل التحف . ورتب تلك الأحاديث على الأبواب الفقهية . فلا يضل فيها مراجع، ولا يتعب طالب .

وقد قسم كتابه أربعة أقسام : القسم الأول فى الإيمان والعلم والعبادات . والقسم الثانى فى المعاملات والأحكام والعادات . والقسم الثالث فى الفضائل والتفسير والجهاد . والقسم الرابع فى الأخلاق والسمعيات . وأتم الفائدة بشرح لطيف . يوضح من الحديث مبهمه . ويفصل مجمله . ويبين غامضه . وعلى الجملة قد جمع الشرح كثيراً من المحاسن. وجاء فى أكثر مواضعه بما يشرح صدر المطلع ويملؤه سروراً.

وقد أهدى إلى الجزء الأول من ذلك الكتاب . فسرحت طرفى منه فى رياض ناضرة . وأزهار باهرة. إلى طبع جميل متقن . وورق صقيل . وتصحيح دقيق . فله الشكر الأوفر على هذه الهمة العالية .

أسأل الله أن يجزيه خير ما جزى من هدى من حيوة . وبذل العلم محتسبا . وجاهد فى الدين حق جهاده . إنه لا يضيع أجر من أحسن عملا . ؟

تحريراً فى غرة شعبان سنة ١٣٥١ هـ الموافق ٢٩ نوفبر سنة ١٩٣٢ م عبد الوهاب النجار
(إمضاء)

﴿ التقريظ السابع ﴾ لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل والأستاذ العظيم الشيخ أمين محمود سرور المدرس بشعب التخصص فى كلية اللغة العربية، وصاحب كتاب (حسن الأثر فى التعريف برجال الأثر) فإنه كتب إلىّ بالآتى : لتقريظ كتاب التاج الجامع لأصول الحديث تأليف صاحب الفضيلة المحدث الكبير الشيخ منصور ناصف حفظه الله أمليته على بعد عهد بالفراغ . وقرب عهد بالشواغل . وأرجو أن يغض النظر عن ضعف فيها وسقط . ومن ذا الذى ما ساء قط

أَعَدْتَ إِلَى الدِّينِ عَصْرَ الْأُوَلِ ... وَأَجْرَيْتَ ذِكْرَكَ مَجْرَى الْمَثَلِ
وَجَدَّدْتَ لِلنَّاسِ عَهْدَ الْحَدِيثِ غَضَّ الشَّبَابِ قَشِيبَ الْحُلَلِ
وَوَافَى كِتَابُكَ حَلْيَ الْقُلُوبِ حَلْيَ الْمَسَامِعِ حَلْيَ الْمُقَلِ
جَلَوْتَ بِهَا مِنْ صِحَاحِ الْحَدِيثِ ... عَرَائِسَ تَزْهَى بِحُسْنٍ وَدَلّْ
تَهَاوَى الشِّفَاهُ إِلَى لَثْمِهَا ... فَتَشْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْيَ الْعَسَلِ
فَمِنْهَا الشِّفَاءُ وَمِنْهَا الضِّيَاءُ ... وَمِنْهَا الرَّجَاءُ وَمِنْهَا الْأَمَلِ
هُوَ (التَّاجُ) لِلْكُتْبِ مِنْ قَبْلِهِ ... وَجَامِعُ مَا دَقَّ مِنْهَا وَجَلّ
أَسَرَّ الْقُلُوبَ بِأَسْرَارِهِ ... فَنَبَّهَ مِنْ جَمْعِهَا مَا خَمَلِ
وَعَرَّفَهُنَّ طَرِيقَ الْهُدَى ... وَجَنَّبَهُنَّ طَرِيقَ الْخَطَلِ
فَوَافَتْ إِلَيْهِ كَقِطْعِ الظِّبَاءِ ... رَنَتْ نَحْوَ ظِلٍّ وَمَاءٍ نَهَلِ
إِذَا ابْنُ الْأَثِيرِ(١) اجْتَلَى حُسْنَهُ ... أُثِيرَ الْحَيَاءُ بِهِ وَالْخَجَلِ
وَعَادَ الْيَمَانِيُّ(٢) أَدْرَاجَهُ ... وَعَاوَدَ تَرْتِيبَهُ الْمُنْتَحَلِ
أَبَا نَاصِفٍ قَدْ قَرَأْنَا الْكِتَابْ ... فَمَا إِنْ رَأَيْنَا لَهُ مِنْ مَثَلِ
يُرَاوِحُنَا مِنْهُ رَوْحُ الْحَيَاةِ يَشْفِي الْغَلِيلَ وَيُبْرِي الْعِلَلِ

---

(١) ابن الأثير هذا هو المشهور بأبي السعادات بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ. المؤرخ الكبير والمحدث الشهير الذي جمع أصول الحديث في كتاب على حروف المعجم وسماه الجامع للأصول، ومعلوم أن أصول الحديث هذه لم يجمعها سواه. فيريد الناظم أن ابن الأثير هذا على علو مقامه لو رأى كتاب التاج لعظمه واعترف لمؤلفه بالفضل اهـ مصححه. (٢) اليماني هذا هو عبد الرحمن بن علي المشهور بالشيباني الزبيدي الشافعي المتوفى سنة ٩٤٤هـ. وهو الذي اختصر جامع الأصول لابن الأثير في كتاب وسماه تيسير الوصول، وهو المشهور بيننا الآن، فيريد الناظم حفظه الله أن اليماني هذا لو رأى كتاب التاج لنظر إليه بعين الإجلال وعاد إلى كتابه (تيسير الوصول) فرتبه كترتيب التاج الذي جاء آيةً في الإعجاب. نفع الله به العباد. آمين اهـ مصححه.

وَلَمَّا بَصُرْتَ بِهِ مُفْرَدًا ... كَحَوْرَاءَ مَقْصُورَةٍ فِي الْكِلَلْ
خَلَعْتَ عَلَيْهِ وِشَاحَ الْبَيَانِ ... وَأَكْمَلْتَ مِنْ حُسْنِهِ فَاكْتَمَلْ

الأربعاء فى ٢ شعبان سنة ١٣٥١ هـ قاله ونظمه . وسطره ورقه

أمين بن محمود بن سرور

المدرس بكلية اللغة العربية بشعب التخصص بالأزهر الشريف

(إمضاء)

كلمة للمؤلف

﴿ حسن الفأل فأل حسن ﴾

من محاسن الصدف فى تأليف كتاب التاج أنى بعون الله بدأته فى شهر رجب سنة ١٣٤١ هـ وأتممته فى شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٧ هـ فكان بدؤه وختامه كلاهما فى شهر حرام من عام وترى ، فى عقد وترى وشرعت فى التعليق عليه فى شهر المحرم من تلك السنة ، وبدئ فى طبعه فى شهر المحرم من سنة ١٣٥١ هـ وتم طبع الجزء الأول وظهر فى شهر رجب من هذه السنة ، فكان بدء طبعه وظهور الجزء الأول منه كلاهما فى شهر حرام من عام وترى ، وفى الحديث الشريف : « إن الله وِترٌ يحب الوِتر » . وفى هذا العام تقرر العمل بحرف التاج ، وقد أراد الله فكان اسم الكتاب التاج ، فظهر لى الفأل الحسن من خلال أطواره . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن . أسأل الله أن يجعله فألا حسنا . آمين .

كلمة موجهة للهداة والولاة

القول الفصل فى هذا الكتاب ـ وقد وضعته بيد الإخلاص لله تعالى ، وعقلته بفكرى ولبى ، والخوف من الله يحيط بى ـ أنه يلزم لكل الناس على اختلاف طبقاتهم ، ولكنى أخص من بين الناس طائفة الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، فلهم الحظ الأوفر من هذا الكتاب ، ولا سيما كتاب علامات الساعة ، وكتاب القيامة والجنة والنار ، وقسم الأخلاق ، وكتاب الزهد ، وكتاب الأذكار والأدعية الآتية فى القسم الرابع ، ففيها من الترغيب والترهيب ومكارم الأخلاق ما فيه تمام الكفاية ، وأزيد فى التخصيص بالذكر طائفة القضاة والحكام ، فكتاب التاج لهم ألزم من الظل للإنسان ، ولا سيما كتاب الإمارة والقضاء الآتى فى القسم الثانى فهو لهم الحصن الحصين والدواء الشافى ، وقد نبهت على خصوص هاتين الطائفتين لأن الأولى هداة الأمة ، والثانية حراس الأمة وقوادها ، بل هم قلب الأمة ورأسها ، فبصلاحهم تنصلح الأمة ، وبفسادهم تفسد الأمة . اللهم وفقنا وأصلح حالنا يا رحمن فى الحال والمآل ، آمين آمين آمين ، والحمد لله رب العالمين .

منصور ناصف

التاج

الجامع للأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعْمَةِ التَّوْفِيقِ(٢) وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ، وَنُصَلِّى وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِى بَعَثْتَهُ لِلنَّاسِ رَحْمَةً(٣) وَأَنْطَقْتَهُ بِالْهُدَى وَالْحِكْمَةِ(٤) وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا هُدَاهُ(٥) وَبَلَّغُوهُ وَرَأَوْا نُورَهُ(٦) فَاتَّبَعُوهُ.

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد فلما منّ الله علىّ وألفت كتاب « التاج الجامع للأصول » عرضته على أولى الرأى من كبار العلماء وعلى وزارة الأوقاف فحبذوه واستحسنوه، ولكنهم أشاروا علىّ بشرحه ليكمل النفع به . فتوقفت واعتذرت لضعف عينىّ من جهة ، ولصعوبة الشرح من جهة أخرى . فإن شارح الحديث يعترضه أمور صعاب لا يدريها كثير من الناس، وذلك كتحقيق الحديث ومعرفة متونه من صحيح وحسن وضعيف متصلا كان أو منقطعا أو مرسلا ، ومن مشهور وغريب ومتواتر وآحاد وغير ذلك، كالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين ، فضلا عن هذا فهو مضطر إلى بيان الأمر فى الحديث هل هو للوجوب أو للندب أو للإباحة ، وبيان النهى هل هو للتحريم أو للكراهة ، وما طريق ذلك البيان . وهذه أشق أنواع التأليف وأبعدها مدى فى الحديث، ولكنه سهل على من يسره الله عليه ـ لهذا توقفت كثيراً فقال لى أحد كبار العلماء : يا أستاذ لا يمكن لأى شخص تدريس البخارى وحده بدون شرح فما بالك بالأصول الخمسة . وقال لى عالم فاضل : كتابك بغير شرح لا ينتفع به إلا الخواص ، فإذا شرحته انتفع به الخاص والعام . فاقتنعت بضرورة الشرح ولكنى لازلت وجلا من تلك الصعوبات السالفة ، وطالما تمنيت أن يقوم بالشرح رجل من أهل العلم فاتيسر لى ذلك . فتضرعت إلى الله تعالى أن يشرح لى صدرى وأن ييسر لى أمرى وأن يوفقنى للصواب وأن يرشدنى للمراد وأن يتفضل علىّ بروح من عنده كما تفضل علىّ بالأصل إنه واسع الفضل والعطاء آمين .

(١) بدأته بالبسملة والحمدلة كما فعل ربى فى كتابه . وفى الحديث « تخلقوا بأخلاق الله تعالى » .

(٢) الإضافة للبيان . (٣) قال تعالى « وما أرسلناك إلى رحمة للعالمين » . (٤) قال تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة» . (٥) هو القرآن. قال تعالى « ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين » . (٦) قال تعالى « وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » .

أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ سُنَنُ[١] الرَّسُولِ وَآثَارُهُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ ، وَفِي هٰذِهِ خَيْرُ النَّاسِ وَهِدَايَتُهُمْ[٢] وَفَوْزُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ[٣] . فَالْمُشْتَغِلُ بِهِ[٤] دَاعٍ يَدْعُو إِلَى الْحَقِّ وَسِرَاجٌ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ »[٥] . وَقَالَ أَيْضًا « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي[٦] أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا » وَفِي رِوَايَةٍ - كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ »[٧] (وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا)[٨] .

فَلِهٰذَا[٩] وَلِمَا فَطَرَنِي اللهُ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْحَدِيثِ وَالشَّغَفِ بِهِ[١٠] فَكَّرْتُ فِي جَمْعِ كِتَابٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَاسْتَشَرْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَاسْتَخَرْتُ اللهَ تَعَالَى فَلَاحَتْ لِي لَوَائِحُ التَّيْسِيرِ ، وَاسْتَضَاءَتْ لِي مَصَابِيحُ التَّبْشِيرِ ، فَاعْتَمَدْتُ عَلَى رَبِّي وَأَجْمَعْتُ أَمْرِي[١١]

---

(١) جمع سنة وهى الطريقة المتبعة . وسنن الرسول ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته ووصفه وسمته وهديه التى كان متصفاً بها . فآثاره القولية والفعلية بيان للسنن . (٢) أى فى دنياهم . (٣) فى أخراهم .

(٤) أى بالحديث يدعو الناس إلى الله تعالى وما أسعده بذلك . قال تعالى « ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إننى من المسلمين » وقد دعا له النبى ﷺ بالبهجة فى الدنيا والبعث على أحسن حال.

(٥) سيأتى فى العلم بسند صحيح . (٦) أى نقل لها فى مكتوب وإن لم يحفظ اللفظ والمعنى لحصول النفع به ولو درسها لجماعة من المسلمين لكان أفضل . (٧) هذا الحديث أورده إمام المحدثين النووى فى خطبة كتابه الأربعين وقال : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف وإن كثرت طرقه ، ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال . كما اتفقوا على كتابته ودرسه . (٨) أى معتبرة بالمراد منها فكلما كان المقصد سامياً كان العمل الموصل إليه أسمى وأرفع ، لأنه الوسيلة إليه ولا وجود له إلا به . والقصد من تأليف هذا الكتاب تقريب الشريعة إلى العباد حتى يتناولوها بسهولة ، فيسعدوا فى دنياهم وأخراهم، وهذا نهاية ما يمكن عمله من الكمال . (٩) لرفعة قدر الحديث وشرف المشتغل به. (١٠) بالتحريك شدة التلهف عليه وعدم الشبع منه، وهذه حالى من نشأتى والحمد لله . فقد وفقنى الله تعالى حفظ الأربعين النووية ومختصر البخارى قبل نيلى شهادة العالمية ببضع سنين. (١١) عزمت وصممت عليه.

وَشَرَعْتُ فِي تَأْلِيفِهِ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَى ، فَاسْتَحْضَرْتُ أَصَحَّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَأَعْلَاهَا سَنَدًا(١) وَهِيَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ(٢) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ(٣) وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ(٤) وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ(٥)

ومنه « فأجمعوا أمركم » وسيأتى فى الصوم « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

(١) أقصرها فى السند . وكان المحدثون يرون لقصر السند منزلة عظيمة . حتى إن الشيخين أخذا كثيراً من الأحاديث عن أحمد عن الشافعى (ولكنهما) لم يرويا من هذا السند لوجود أسانيد أقصر منه . وأما أصحاب السنن فقد رووا من هذا السند كثيراً، رضى الله عنهم.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى . ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ أربع وتسعين ومائة . وتوفى سنة ٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين . ولم يعقب ولداً ذكراً وقال : خرّجت كتابى هذا من زهاء (قدر) ستمائة ألف حديث . وما وضعت فيه حديثاً إلا وصليت ركعتين . وصنفه فى ست عشرة سنة وسمعه منه تسعون ألف رجل . وعدد أحاديثه بدون المكرر أربعة آلاف حديث كما قاله النووى . وقال الحافظ عدد ما فيه بدون المكرر والموقوف والمعلق ٢٧٦٠ ستون وسبعمائة وألفان فقط .

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى . ولد سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين وتوفى سنة ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين . وقال رحمه الله : صنفت كتابى هذا من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . ولو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتى سنة فمدارهم على هذا المسند وعدد ما فيه أربعة آلاف حديث . وفضله بعضهم على البخارى . فقد قال الحافظ النيسابورى شيخ الحاكم : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم . ووافقه بعض علماء المغرب . وهذا مسلَّم بالنسبة إلى قلة تكراره وحسن وضعه، فإنه يستوفى الوارد فى الموضوع ثم لا يعود له بعد ذلك بخلاف البخارى . ولكن جمهور الحفاظ وأهل الإتقان والغوص فى أسرار الحديث على أن البخارى أفضل، فإنه أصح وأدق وأوسع فى صناعة الحديث . وكان مسلم إذا دخل عليه قبل يده وقال له ياطبيب الحديث . وكان الترمذى يسأله عن أحاديث مرة بعد أخرى، رضى الله عنهم.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى . ولد سنة ٢٠٢ هـ اثنتين ومائتين وتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ خمس وسبعين ومائتين . قال رضى الله عنه : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، فانتخبت منها أربعة آلاف وثمانمائة ضمنتها هذا الكتاب ، ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وهو كتاب لا ترِد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهى فيه ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب . ولا يضر رجلا ألا يكتب من العلم شيئا إلا هذا الكتاب .

(٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . ولد سنة ٢٠٠ هـ مائتين ، بترمذ وتوفى بها سنة ٢٧٩ هـ تسع وسبعين ومائتين وكان حافظاً متقناً بارعاً فى صناعة الحديث ، وفى كتابه فوق خمسة آلاف حديث .

وَالْمُجْتَبَى لِلنَّسَائِيِّ(١) ﷺ . وَهٰذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ الَّتِي اشْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ وَارْتَضَتْهَا لِمَا لَهَا مِنَ الْمَكَانَةِ الْعُلْيَا فِي الْحَدِيثِ(٢) وَلِأَنَّهَا جَمَعَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ مَا عَزَّ وَغَلَا ثَمَنُهُ

---

(١) هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائى، كان ورعاً تقياً حافظاً ، وكتابه أكثر الكتب تكراراً حتى إننى أذكر له فى الصوم أنه كرر حديث النية ست عشرة مرة . ولد سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين . ومات بمكة سنة ٣٠٣ﻫ ثلاث وثلاثمائة . وبلده الأصلى نسا ، ومسلم من نيسابور وكلاهما بإقليم خراسان . والبخارى من بخارى ، والترمذى من ترمذ وكلاهما بإقليم ما وراء النهر . وأبو داود من سجستان بإقليم السند . وهـذه أقاليم أعجمية فارسية شرق الخليج الفارسى، إلا أن السند بإزاء المدينة نصاً ، وخراسان وما وراء النهر مائلان إلى الشمال ، كما فى خريطة الممالك الإسلامية للمرحوم أمين بك واصف . فليس فيهم عربى . ولا من جزيرة العرب إلا الإمام مسلما ، فإنه قشيرى ، من أحد قبائل العرب . ولكن الله ألان لهم علم الحديث كما ألان الحديد لداود عليه السلام ، وهؤلاء الأئمة كانوا يتعبّدون على مذهب الشافعى رضى الله عنه ، إلا البخارى فلم يعلم مذهبه . وقد اشتركوا فى أخذ العلم عن شيوخ معلومة ، فإنهم كانوا فى عصر واحد وهو القرن الثالث الذى ظهرت فيه شمس الحديث وبسطت أنوارها على الأرض بمن فيها . ولكن مسلماً والترمذى كانا كثيرى الاجتماع بالبخارى رضى الله عنهم.

(٢) التى فاقت كل كتاب ظهر إلى الآن فى علم الحديث . فإن البخارى ومسلماً التزما ألا يرويا حديثاً إلا إذا كان متصل السند بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلة . وهـذا حد الصحيح عند العلماء بلا خلاف، إلا أن مسلماً اكتفى فى الراوى والمروى عنه أن يكونا فى عصر واحد وإن لم يجتمعا، بخلاف البخارى فإنه اشترط اجتماعهما زيادة احتياط . قال ابن الصلاح رحمه الله : كل ما حكم مسلم بصحته فى كتابه فهو مقطوع بصحته، والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر، وكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه، لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول إلا من لا يعتد به . وقال إمام الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن كل ما فى البخارى ومسلم صحيح لما ألزمته الطلاق، لإجماع المسلمين على صحتهما ، وما قيل فى بعض أحاديثهما إنه لم يصل إلى درجة الصحيح فهو من اختلاف نظر النقاد فى الرواة . وحسبنا اتفاق العلماء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وكذا المجتبى للنسائى كله صحيح ، فإنه لما ألف السنن الكبرى وقدمها لأمير الرملة قال له : يا أبا عبد الرحمن أكل مافيها صحيح فقال : فيها الصحيح وغيره . فقال الأمير : جرد لنا الصحيح، فجمع الصحيح فى كتاب وأسماه المجتبى فهو هذا الذى بأيدينا . وأما أبو داود رحمه الله فقد قال: ما وضعت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه ، وما فيه من وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قال الحافظ ابن حجر: لفظ صالح فى كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحة فهو بالمعنى الأول وما عداهما

ثُمَّ نَظَرْتُ(١) فِيهَا نَظْرَةً عَامَّةً وَطَفِقْتُ(٢) أُدْمِجُهَا(٣) كُلَّهَا بِتَمَامِهَا فِي مُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ(٤) أُهَذِّبُ كُتُبَهُ(٥) تَهْذِيبًا وَأُحَرِّرُ أَبْوَابَهُ تَحْرِيرًا لِكَيْ أَشْفِيَ بِهِ غَلِيلِي(٦) وَأُتْحِفَ بِهِ عُشَّاقَ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

اصطلاح الكتاب(٧)

رَغْبَةً(٨) فِي الِاخْتِصَارِ الْمَأْلُوفِ اكْتَفَيْتُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُكَرَّرَةِ بِأَجْمَعِهَا لِلْأَحْكَامِ كَمَا اكْتَفَيْتُ مِنَ السَّنَدِ بِرَاوِي الْحَدِيثِ(٩) فِي أَوَّلِهِ وَمُخَرِّجِهِ(١٠) فِي آخِرِهِ. وَقَصْدًا

أن فى كتابه كفاية لأمر الدنيا والآخرة وإلا زاد، ولاسيما مسلم فى قوله: لو اجتمع أهل الحديث وكتبوا فيه مائتى سنة فدارهم على هذا المسند. وكذا قول أبى داود: لا ترد عليك سنة عن النبى ﷺ إلا وهى فيه فما بالك باجتماع الأصول الخمسة. (١) معطوف على فاستحضرت، أى أحضرتها وسرحت النظر فيها مرة بعد أخرى فوجدتها لا غنى لأى إنسان عنها للدنيا والآخرة، بل هو مضطر أو محتاج إليها ولو على سبيل الكمال. (٢) أى شرعت. (٣) بضم الهمزة من الإدماج. (٤) وقد تم لى ذلك والحمد لله فلم أترك فى ظنى حديثاً واحداً إلا ما كان مستغنى عنه بما كتبته، وما يظهر للقارئ أنى تركته فقد نقلته فى باب آخر أشد له مناسبة. فمن هذا حديث النية فى أول البخارى ولكنى نقلته فى كتاب النية والإخلاص. ومنه حديث بدء الوحى فى أول البخارى ولكنى نقلته فى كتاب النبوة، ومنه حديث من تبع جنازة مسلم فى البخارى فى الإيمان ولكنى وضعته فى فضل تشييع الجنازة، ومنه حديث الحلال بين والحرام بين فى البخارى فى الإيمان، وقد وضعته فى المعاملات، ومنه المعراج فى مسلم فى الإيمان ولكنى وضعته فى النبوة، ومنه أحاديث الجنة فى عدة مواضع فى الشيخين، ولكنى وضعتها فى كتاب الجنة والنار، ومنه أحاديث رؤية الله تعالى فى الأصول فى مواضع شتى ولكنى وضعتها فى كتاب القيامة والجنة، فإنه أنسب بها. وقد لقيت من هذا النوع فى التأليف صعوبات عظيمة ولكن الله أعانني عليها والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات كلها. بل وزدت على هذه الأصول من مسندى الشافعى وأحمد وموطأ مالك وابن ماجه والحاكم وغيرها مما مست إليه الحاجة. (٥) أى هذا المؤلف.

(٦) أى لأطفىء به حرارة شوقى للحديث وأهديه للعاشقين له.

اصطلاح الكتاب: (٧) أى الأمور التى التزمتها ودرجت عليها فى تأليفه. (٨) علة لاكتفيت.

(٩) هو الصحابى الذى سمعه من النبى ﷺ. (١٠) الذى خرّجه بالسند فى كتابه.

لِلإِفَادَةِ بِأَحْسَنِ أُسْلُوبٍ الْتَزَمْتُ فِى النَّقْلِ مَا يَقَعُ اخْتِيَارِى عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِىِّ أَوْ مُسْلِمٍ[١] فِيمَا اشْتَرَكَا فِيهِ وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِمَا، فَإِنِ اشْتَرَكَ الْبُخَارِىُّ مَعَ غَيْرِ مُسْلِمٍ نَقَلْتُ لَفظَ الْبُخَارِىِّ، وَإِنِ اشْتَرَكَ مُسْلِمٌ مَعَ غَيْرِ الْبُخَارِىِّ نَقَلْتُ لَفظَ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا لِأَصْحَابِ السُّنَنِ[٢] نَقَلْتُ لَفظَ أَبِى دَاوُدَ[٣]، وَإِنْ نَقَلْتُ غَيْرَهُ بَيَّنْتُهُ وَرُبَّمَا قُلْتُ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[٤] وَصَاحِبَاهُ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنَيْتُ[٥] الْبُخَارِىَّ وَمُسْلِمًا، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ أَرَدْتُ الشَّيْخَيْنِ وَأَبَا دَاوُدَ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ قَصَدْتُ الثَّلَاثَةَ وَالتِّرْمِذِىَّ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ عَنَيْتُ الْأَرْبَعَةَ وَالنَّسَائِىَّ، وَإِنْ قُلْتُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ قَصَدْتُ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىَّ وَالنَّسَائِىَّ، وَلَوِ اخْتَلَفَ النِّظَامُ عَنْ هٰذَا بَيَّنْتُهُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ[٦].

وَكُلُّ مَوْضُوعٍ يَدُلُّ عَلَى عَمَلٍ مُرَتَّبٍ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَضَعْتُ أَحَادِيثَهُ عَلَى وَفْقِ التَّرْتِيبِ الَّذِى أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ[٧]، وَأَمَّا فِى غَيْرِ ذٰلِكَ[٨] فَقَدْ كُنْتُ فِى الْغَالِبِ أُقَدِّمُ

(١) فإن شرطهما فى السند أوثق وأحوط كما سبق، وشرطهما فى لفظ الحديث أدق وأضبط ؛ لأنهما يوجبان تعيين الرواية باللفظ لمن يحفظ اللفظ والمعنى خلافاً للجمهور فإنهم لا يوجبون ذلك؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسمعون الحديث من النبى ﷺ وينقله كل منهم بلفظ غير لفظ الآخر وما عيب عليهم فى ذلك . وقد حصل بين البخارى وبين شيخه محمد بن يحيى جدل عظيم فى هذا، ولما اشتد النزاع بينهما قال الأستاذ محمد بن يحيى : من قال باللفظ فلا يحضر مجلسنا ، فقام البخارى من حلقة الدرس وتبعه مسلم ولم يحضرا مجلسه بعد هذا . وربما حدَّث البخارى فى كتابه عن شيخه هذا بقوله حدثنا محمد فقط ولم يقل ابن يحيى لما وقع بينهما رضى الله عنهم . (٢) هم أبو داود والترمذى والنسائى .

(٣) لأنه أولهم فى الرتبة . (٤) إذا كان اللفظ له . (٥) عبرت بعنيت ، وأردت ، وقصدت تفننا فى اللفظ وإلا فالألفاظ الثلاثة بمعنى واحد . (٦) كأن رواه البخارى والترمذى فأصرح بذكرهما .

(٧) فمثلا فى الوضوء بدأت بحديث التسمية وغسل الكفين وهكذا ، وفى الصلاة قدمت شروط الصلاة على سننها المتقدمة عليها كالأذان ، ثم أعقبتها ببيانها الذى بدأته بالنية ثم بتكبيرة الإحرام وهكذا . فلاحظت فى وضع الأحاديث الترتيب الخارجى . (٨) من مواضع الأعمال المرتبة .

ما يَرْوِيهِ الْكَثِيرُ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى أَخْتِمَ الْبَابَ بِالْأَحَادِيثِ الْفَرْدِيَّةِ(١) إِنْ كَانَتْ ، مُرَاعِيًا تَقْدِيمَ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِ(٢) إِلَّا مَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ كَتَقْدِيمِ مَنْسُوخٍ عَلَى نَاسِخِهِ وَمُجْمَلٍ عَلَى مُفَسِّرِهِ(٣) .

---

(١) التى انفرد بروايتها واحد، وهذا فى الترمذى كثير ، فإنى أذكر له فى الذكر والزهد أنه انفرد فى بعض الأبواب بأحد عشر حديثاً . (٢) من حسن وضعيف . (٣) فإنه من حسن الوضع . وهذا اصطلاح الكتاب ، أما اصطلاح الشرح لحل الألفاظ اللغوية وبيان المعنى المراد باختصار، وبيان الخلاف الفقهى فى أحاديث الأحكام مع بيان وجهة كل من الأئمة رضى الله عنهم ، وبيان درجة الحديث المروى لأصحاب السنن وما سكتوا عنه فنسجرى فيه على طريقة أبى داود السابقة . ومصادر الشرح هى: شروح البخارى ، وشروح مسلم ، وعون المعبود شرح أبى داود ، ونفع قوت المغتذى شرح الترمذى، والسيوطى والسندى على النسائى ، وشروح الجامع الصغير ، وكتاب الفقه فى المذاهب الأربعة ، وكثيراً ما أرجع فى حل الألفاظ اللغوية إلى القاموس المحيط ولسان العرب .

﴿ بيان الفرق بين التاج وبين غيره ﴾

الفرق بين كتاب التاج وبين الكتب التى عندنا من نوعه وهى ثلاثة : أولها المصابيح للإمام البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ . وثانيها تيسير الوصول للشيبانى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ . وثالثها المنتقى للإمام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . رضى الله عنهم .

أما المصابيح فكتاب عظيم فى بابه بديع فى زمانه ، ولكنه محذوف الراوى من أول الحديث والمخرج فى آخره ، فهو كالمبتور بين كتب الحديث ، وهذا مما لا يطمئن النفس ، زد على هذا أنه مختصر من الأصول وخال من قسم التفسير . وأما تيسير الوصول فهو مؤلف عظيم لم يظهر فى الناس مثله ولكنه مختصر من جامع الأصول لابن الأثير ومرتب على حروف المعجم وهذا وضع لا يدانى الترتيب الفقهى فى جمع شتات الموضوعات . وأما المنتقى فهو كتاب جليل القدر رفيع المكانة عظيم الشأن لدقة وضعه وجميل صنعه إلا أنه قاصر على أحاديث الأحكام فقط ، فهو خلو من قسم الفضائل كله ، وقسم التفسير كله ، وقسم الاخلاق والسمعيات . ولا شك أن هذه تربو كثيراً على أحاديث الأحكام وتدفع بالهمم إلى معالى الأمور وصالح الأعمال . وأما بلوغ المرام ونحوه فى أحاديث الأحكام ، فهى كفروع من كتاب المنتقى ، هذا تحديد تلك الكتب . وأما كتاب التاج فإنه والحمد لله جامع للأصول وموضوع على الترتيب الفقهى وليس فيه ما أخذ على تلك الكتب رضى الله عن مؤلفيها، فلهم مزيد الفضل والأولية . وتلك الفوارق هى التى سألنى عنها مولانا الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر وهو على

تقسيم الكتاب

أَقْسَامُ الْكِتَابِ أَرْبَعَةٌ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعِبَادَاتِ(١) ، الْقِسْمُ الثَّانِي فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْعَادَاتِ(٢) ، الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْجِهَادِ(٣) ، الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالسَّمْعِيَّاتِ(٤) .

وَقَدْ رَتَّبْتُ قِسْمَي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ لِأَنَّهُ الْكَثِيرُ الْمَأْلُوفُ وَلِأَنَّهُ أَوْفَى وَأَسْرَعُ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ مِنْ كُلِّ مَوْضُوعٍ يُرِيدُهُ الطَّالِبُ .

كرسى المشيخة حينما عرضت الكتاب عليه بعد الفراغ من تأليفه سنة ١٣٤٧ هـ . فلما أجبته بما سلف تهلل وجهه وعاد فسرح نظره فى بعض وريقات من الكتاب وكان قد استوعب خطبته قبل ذلك . ثم رفع رأسه فقال : أنا لا أشك فى أنه كتاب نافع وشرع يحبذ علم الحديث وأنه علم جليل وفيه كل شىء . وأظهر الأسف على إهمال الخلف له بقدر عناية السلف به وأطال فى هذا ، فقال له أحد العلماء الأعلام وكان جالساً معنا : ينبغى لمولانا الأستاذ عرض الكتاب على لجنة تبحثه لاعتماده للتدريس فقال : للآن لم تؤلف اللجنة التى ستنتقى الكتب الجديدة وقريباً تكون، فإذا شكلت اللجنة قدم الأستاذ لنا كتابه ، فشكرناه وانصرفنا . وبعد ذلك انحصرت همتى فى شرح الكتاب تكميلا للنفع به كطلب السالف ذكرهم، والله يتولانا برعايته آمين .

تقسيم الكتاب :

(١) وبيان كتبه كالآتى : كتاب الإسلام والإيمان . كتاب العلم . كتاب النية والإخلاص . كتاب الطهارة . كتاب الصلاة . كتاب الزكاة . كتاب الصيام . كتاب الحج . وقدمت هذا القسم لأنه أصول الدين وأركانه . (٢) وبيان كتبه كالآتى : كتاب البيوع والزروع . كتاب الفرائض والوصايا والعتق. كتاب النكاح والطلاق . كتاب الحدود والديات . كتاب الإمامة والقضاء . كتاب الأيمان والنذور. كتاب الصيد والذبائح . كتاب الطعام والشراب . كتاب اللباس . كتاب الطب . (٣) وبيان كتبه هكذا : كتاب النبوة . كتاب الفضائل . كتاب فضائل القرآن . كتاب التفسير . كتاب الجهاد والغزوات

(٤) وبيان كتبه هكذا : كتاب الأدب . كتاب الأخلاق . كتاب الرؤيا . كتاب الزهد . كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار . كتاب الفتن وعلامات الساعة . كتاب القيامة والجنة والنار . فعدة هذه الكتب ثلاثون ، كل كتاب منها تشد له الرحال . نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم .

وَقَدِ ابْتَدَأْتُهُ مُسْتَعِينًا بِاللهِ فِي رَجَبِ الْفَرْدِ(١) سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ.

وَأَتْمَمْتُهُ بِتَوْفِيقِ اللهِ تَعَالَى فِي صَبِيحَةِ الِاثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ الْهِجْرِي(٢).

وَلَا أَقُولُ فِي عَمَلِي هٰذَا إِنِّي وَفَّيْتُ بِالْمُرَادِ، وَلٰكِنِّي أَجْهَدْتُ نَفْسِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِي لَعَلِّي أُوَافِقُ الصَّوَابَ، فَإِنْ أَصَبْتُهُ فَذَاكَ مَا أَرَدْتُ وَرَجَوْتُ، وَإِلَّا فَمَا أَنَا إِلَّا إِنْسَانٌ شَأْنُهُ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ(٣). وَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكْسُوَهُ ثَوْبَ الْإِخْلَاصِ وَأَنْ يُحَلِّيَهُ بِحُلَّةِ الْقَبُولِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ.

---

(١) الذى انفرد عن بقية الأشهر الحرم، وستأتى فى الصوم إن شاء الله.

(٢) وهذا ليس بكثير بالنسبة للأصول الخمسة التى هى خمسة وعشرون مجلدا . فإذا جمعت وهذبت ورتبت وأحكمت فى بضع سنين فهو عمل كثير فى زمن قصير، ولاسيا طريقة الأصول التى ترجمت لكل حديث ، وهذا من دواعى الإطالة والسآمة . ولكنى بتوفيق الله تعالى كنت أبذل غاية جهدى للعثور على عنوان يشرف على طائفة من الأحاديث وأضعها على الاصطلاح السالف وهذا بالطبع يقتضى فهمها أولا ومراعاة ما يحيط بها من صناعة فن الحديث ثانيا ، كما لا يخفى . وقد قيل إن الحافظ ابن حجر رحمه الله ابتدأ شرح البخارى سنة ٨١٧ هـ . وانتهى منه سنة ٨٤١ هـ . وهذا هو شمس العلماء فى زمانه . فأين مثلى الضعيف من هؤلاء القوم أساطين العلم وشموس الهدى رضى الله عنهم . ومع هذا فالأمور لا ينظر إليها من حيث إيجادها وقطع الزمن فى تحصيلها ـ إنما ينظر إليها من حيث قيمتها والنفع بها . فبهذا يسمو شأنها ويعلو كبيت المنكبوت وحرير الدود فى سرعة وجود الأول وكثرته مع خسته وبطء الثانى وقلته مع عزته .

(٣) وبهذا اعتذرت للقارئ الكريم عما يجده فى الكتاب ، وبه أعتذر أيضاً للقارئ اللبيب عما يعثر عليه فى الشرح ، فإن فى زماننا هذا ألف عذر وعذر لمن اشتغل بالتأليف . وما رأينا مؤلفاً ولا غيره سلم للآن . وأنا لست بإنسان معصوم بل إنى إنسان ضعيف من شأنى الخطأ والنسيان . أسأل الله الحفظ من الزلل والغواية ، والتوفيق للرشد والهداية ، فما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

وَقدْ أَسْمَيْتُهُ « التَّاجَ(١) الْجَامِعَ لِلْأُصُولِ(٢) فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ » .
أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَأْلًا حَسَنًا عَلَى الْبِلَادِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْعِبَادَ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

منصور على ناصف الحسينى

(١) تفاؤلا بأن يكون مقبولا معظماً مرفوعاً سامياً عالياً كما يعلو التاج على رءوس الملوك ، اللهم حقق ذلك يامن بيدك كل شىء يا إله العالمين . (٢) حقاً أنه جامع للأصول وزاد عليها كما سيراه القارئ الكريم إن شاء الله ـ أسأل الله تعالى أن يكون أثراً صالحاً . وأن يكون قبلة لأهل العلم والعلماء. أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يثيبنى عليه جميل الذكر فى الدنيا وجزيل الأجر فى الآخرة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الإسلام(١) والإيمان(٢)

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول في بيانهما

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ(٣) شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ(٤) وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ(٥) عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ(٦) بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ(٧) الشَّعَرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ(٨) وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ(٩) وَتُؤْتِيَ(١٠) الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ(١١)

كتاب الإسلام والإيمان

(١) الإسلام في اللغة : الاستسلام والانقياد الظاهري وفي الشرع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ ما يأتي . (٢) الإيمان في اللغة : التصديق القلبي وفي الشرع أن تؤمن بالله وملائكته الخ الآتي في الحديث الثاني .

﴿ الباب الأول في بيانهما ﴾

(٣) أي ركب من هذه الخمس كتركيب الشيء من أجزائه التي لا بد منها في تكوينه . (٤) ستأتي هذه الخمس وافية في أبوابها إن شاء الله تعالى . (٥) جاءنا رجل . (٦) عليه ملابس شديدة البياض .

(٧) شعر رأسه ولحيته شديد السواد . (٨) أي فخذي نفسه كهيئة المتأدب . (٩) تحافظ عليها في أوقاتها الخمس. (١٠) تعطيها لمستحقيها . (١١) لأنه سأل كشأن من لم يعلم ثم قال صدقت كحال من يعلم.

يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ(١) بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(٢) وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ(٣) خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ(٤) قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ(٥) تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ(٦) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ(٧) قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ(٨) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا(٩) قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا(١٠) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ(١١) الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ(١٢) الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا(١٣) ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزِيدَ فِي رِوَايَةٍ(١٤) فِي خَمْسٍ(١٥) لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ(١٦) فَقَالَ: رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ.

---

(١) تصدق بوجود الله وأن له ملائكة لا يعلمهم إلا الله ـ وما يعلم جنود ربك إلا هو ـ وأنه جل شأنه أنزل كتباً على رسله لهداية الناس. (٢) وهو اليوم الذى يجمع الله فيه الخلق كلهم لإقامة العدل بينهم جزاء وفاقا ثم يزيد المؤمنين من فضله. (٣) أى بتقدير الله للأشياء كلها. (٤) أى الإخلاص.

(٥) أى تخلص فى عبادة الله تعالى ولا تلاحظ فيها سواه مع تمام الإتقان كأنك تراه وقت عبادته.

(٦) فإن لم تقدر على ذلك فلاحظ أنه يراك ـ وهو معكم أينما كنتم ـ.

(٧) وقت مجيء القيامة. (٨) أى فأنا وأنت سواء فى عدم العلم بها، قال الله تعالى ـ يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ـ. (٩) أى علاماتها.

(١٠) ربتها أى سيدتها وفى رواية ربها أى سيدها، أى فمن علامات الساعة كثرة اتخاذ الإماء ووطئهن بملك اليمين فتأتى بأولاد وهم أحرار كآبائهم، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن ملك الوالد سائر إلى ولده فهو ربها من هـذه الجهة، وقيل: هو كناية عن كثرة عقوق الأولاد حتى يخاف الوالد من ولده كما يخاف الرقيق من سيده. (١١) الحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له. العراة جمع عار من الثياب. العالة جمع عائل وهو الفقير. (١٢) رعاء جمع راع ويقال رعاة كولاة والشاء والشياه الغنم، أى ومن علامات الساعة أن ترى أصاغر الناس يفتخرون بطول البنيان. (١٣) كعشيا، زمنا طويلا أى غبت عن النبى ﷺ ثلاث ليال كما فى رواية ثم لقيته. (١٤) أى للشيخين عن أبى هريرة.

(١٥) أى علم الساعة داخل فى خمس لا يعلمهن إلا الله. (١٦) أى ذهب السائل فقال عليه

الباب الثانى فى أوصاف الايمان الكامل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ(١) مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ(٣) حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا(٤) وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى(٥) وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ(٦) فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : آيَةُ(٧) الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ(٨) وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ(٩) وَبَرَأَ النَّسَمَةَ(١٠) إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ أَلَّا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلاة والسلام : ردوه علىّ . فذهبوا وراءه فلم يجدوه ، ولعل هذا السؤال من جبريل تعدد، فإن عمر لم يرو هذه الزيادة ولو سمعها لرواها والله أعلم .

﴿ الباب الثانى فى أوصاف الإيمان الكامل ﴾

(١) أى عنده من كل الناس أى لايكمل إيمان شخص حتى يقدم ما يرضى الله ورسوله على ما يرضى عشيرته الأقربين ، وليس المراد بالمحبة هنا محبة الحنان والشفقة كمحبة الأولاد ، ولا محبة العشق كمحبة العاشق ، فإن هاتين ليستا بالاختيار ، وإنما المراد بالمحبة لازمها ، وهو امتثال أمر المحبوب ، فإن من أحب إنسانا سارع فى هواه . (٢) كما يحب لنفسه فلا يكمل إيمان شخص حتى يحب للمسلمين مثل ما يحب لنفسه من الصحة واليسار والتوفيق ونحوها . (٣) أى ذاق طعم الإيمان الكامل .

(٤) أى فيؤثر ما يرضيهما على كل شىء . (٥) أى وأن تكون محبته للمسلم لله تعالى لأنه عبدالله.

(٦) أى يصير كافرا كما يكره الوقوع فى النار . (٧) أى علامة .

(٨) هم أهل المدينة، فعلامة الإيمان الكامل محبتهم ولا يبغضهم إلا منافق .

(٩) والله الذى شق الحبة ليخرج نبتها. (١٠) خلق النفس . (١١) إنه لقول النبى صلى الله عليه وسلم لى :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ(١) وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ(٣) وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ(٤) ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ(٦) شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٧) وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ(٨) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ(٩) مِنَ الْإِيمَانِ. عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ(١٠) قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلهِ(١١) وَلِكِتَابِهِ(١٢) وَلِرَسُولِهِ(١٣) وَلِأَئِمَّةِ

لا يحبك ياعلى إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ، وذلك لأنه ابن عم النبي ﷺ الشقيق وزوج بنته فاطمة البتول وأبو السبطين النيرين ، وهؤلاء هم خواص أهل البيت رضى الله عنهم ، وسيأتى فى الفضائل إن شاء الله . (١) فكامل الإسلام لا يؤذى أحدا لا بلسانه ولا بيده .

(٢) والمهاجر من هجر الحرام فلم يفعله . (٣) وكامل الإيمان من كان الناس منه فى أمان .

(٤) أى خصاله أكثر ثوابا . (٥) لأن نفعهما يعود على الخلق وبهما ينتشر الأمان فى الأرض.

(٦) وفى رواية بضع وسبعون بدون شك، والبضعة والبضع بكسر أولها وفتحه فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل البضع سبع وقيل من ثلاث إلى تسع وسيأتى فى تفسير سورة الروم ، والشعبة : القطعة من الشىء، والمراد بها هنا الخصلة من أمور الدين . (٧) أكثرها ثوابا لا إله إلا الله محمد رسول الله، لأنها أصل الدين ولا تقبل بقية أعماله إلا بعد الاعتراف بها ، وبعدها فى الأفضلية إقامة الصلوات وإيتاء الزكوات وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالأقدار والجهاد لإعلاء كلمة الله ورفع المظالم وإقامة العدل بين الناس وهداية الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنواع البر وأنواع الإثم ومكارم الأخلاق التى ستأتى فى كتاب الأخلاق ، وتفضيل بعض هذه الخصال على بعض لما لها من الأثر الصالح فى العمران الكونى والمجتمع الإنسانى. والفضل بيد الله وحده . (٨) إزالته عن طريق الناس . (٩) والحياء لباس جميل وهو خلق يبعث على ترك القبيح وفعل المليح . (١٠) أى مداره على النصيحة كحديث « الحج عرفة » .

(١١) بالإيمان به والقيام بواجب شكره وحمل الناس على ذلك . (١٢) بتعلمه والعمل به وإرشاد الناس إلى ذلك . (١٣) باتباعه ونصره فى كل شىء .

الْمُسْلِمِينَ[١] وَعَامَّتِهِمْ[٢]. رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ[٤] مَنْ أَحَبَّ لِلهِ وَأَبْغَضَ لِلهِ وَأَعْطَى لِلهِ وَمَنَعَ لِلهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ[٥]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا[٦] وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ[٧]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٨].

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ[٩]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١٠] فِي الزُّهْدِ وَابْنُ مَاجَهْ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ[١١] فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ - الآية. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١٢].

---

(١) ولاتهم باحترامهم وإطاعة أمرهم فيما يرضى الله ورسوله - يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - . (٢) بإرشادهم إلى ما فيه سعدهم فى الدنيا والآخرة، فمن كان بهذه الصفات كان خليفة الله فى أرضه. (٣) أى تمكن الإيمان فى قلب من رضى بربه وبفعله معه، فلم يسخط فى وقت من الأوقات لعلمه أن الله بعباده حكيم ورحيم فلا يفعل بهم إلا ما فيه مصلحتهم فى العاجل والآجل بل كامل الإيمان يلتذ بالبلايا والامتحان على حد قوله:

تلذ لى الآلام مذ أنت مسقمى وإن تمتحنى فهى عندى صنائع

(٤) بسند صالح ورواه الضياء المقدسى وهذه إحدى طرق الاختصار التى درجت عليها كثيرا فى الكتاب. (٥) أى بلغ نهاية الإيمان من كان عمله وتركه وحبه وبغضه لله تعالى.

(٦) حسن الخلق فى ثلاث: بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى، وقد فاز صاحب الخلق الحسن بخيرى الدنيا والآخرة. (٧) أى أرحمهم وألطفهم بأهله. (٨) بسند حسن.

(٩) أى ابتعاده عما لا حاجة له فيه ولا يهم الإنسان إلا درهم لمعاشه أو راحة لجسمه أوحسنة لمعاده، وغير ذلك وبال عليه. (١٠) بسند غريب ولكنه روى من عدة طرق تصل به إلى رتبة الحسن.

(١١) وفى لفظ يعتاد المساجد، أى يتردد إليها لعبادة الله تعالى. (١٢) بسند حسن.

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ ـ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ(١) قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ـ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا(٢) فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ(٣) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ(٤) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ(٥) وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ(٧) فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ(٨) : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ(٩) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(١٠) وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ(١١) قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ : أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ(١٢) فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ(١٣)

يزيد الإيمان وينقص ولا تضره الوسوسة

التحقيق أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف ، فإن الآية والحديثين بعدها صرحت بذلك ، ولأن الإيمان هو التصديق والأعمال الصالحة . (١) خافت من هيبة الله تعالى .

(٢) هو ما أنكره الشارع وحرمه كالزنى وشرب الخمر . (٣) فليمنعه بقوته على سبيل الوجوب إن أمكنه ولم ينله ضرر وإلا فعلى سبيل الندب . (٤) كقوله : ارجع عن هذا فإنه حرام يغضب الله ورسوله . (٥) أى فلينكر بقلبه بينه وبين ربه كقوله : إن هذا منكر لا يرضيك ولا أرضاه يا رب .

(٦) أى صاحب الدرجة الأخيرة ضعيف الإيمان وإلا فقوى الإيمان ينكر ولا يبالى بما يناله ، للحديث الآتى : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . (٧) حينما نظرت إليها فى ليلة المعراج .

(٨) فصيحة بليغة. (٩) أى السب والطعن . (١٠) الزوج، تستر نعمه ولأقل شىء تقول المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً قط . (١١) وما علمت مخلوقاً ناقصاً فى عقله ودينه أكثر غلبة للرجل ذى اللب أى العقل من النساء . (١٢) فشهادة المرأتين بشهادة رجل ، قال تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . (١٣) بسبب الحيض .

فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ . وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَىٰ قَالَ : فَذٰلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ(١) فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ(٢) وَلْيَنْتَهِ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ(٤) مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اللهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللهِ(٥) وَرُسُلِهِ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ(٦) يَقُولُونَ مَا كَذَا مَا كَذَا حَتَّى يَقُولُوا هٰذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ـ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ قَالَ : تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الباب الثالث فى فضائل الدين(٨)

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ ـ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ـ(٩) .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

---

(١) أى من خلق ربك . (٢) فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال الله تعالى : وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله . (٣) أى يترك الاسترسال معه . (٤) فهو مفسر للحديث قبله .

(٥) أى أرجع إلى الله تعالى ، فهو الذى يحفظنى من مكايده، وبه يتضح أن المراد بالاستعاذة فى الحديث السابق الالتجاء إلى الله تعالى، أى من وسوسة الشيطان اللعين . (٦) قيل يارسول الله يخطر على قلوبنا ما يعظم علينا أن نتكلم به ، ولعله ما صرح به فى الحديثين قبله . (٧) أى هذه الوسوسة واستعظامكم التكلم بها هو الإيمان الخالص ، فالوسوسة لا تضر المؤمن ما دام يستعيذ بالله . والله أعلم .

﴿ الباب الثالث فى فضائل الدين ﴾

(٨) مزاياه التى تترتب عليه فى الدنيا والآخرة كالحفظ من القتل والأسر فى الدنيا ، وكالحفظ من عذاب القبر وأهوال القيامة وعذاب النار فى الآخرة ، هذا فضلا عن النعيم الواسع الدائم فى جنات فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون . (٩) وكفانا فخراً به أنه دين الله جل شأنه . قال فى

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ(١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ(٢) مِنْهُ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ(٣) عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا(٥) دَخَلَ الْجَنَّةَ(٦) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٨). عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ(٩) إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ(١٠)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا(١١) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا(١٢).

كتابه العزيز ـ إن الدين عند الله الإسلام ـ. (١) هي قوله كن فيكون. (٢) رحمة من عنده.

(٣) أي فمن مات على هذه العقيدة فهو من أهل الجنة، إلا أنه إن كان فاعلا للواجبات بعيداً عن المحرمات دخل الجنة بدون عذاب، وإلا فأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه بقدر تقصيره وأدخله الجنة، وإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة. (٤) أي من المعاصي. (٥) بأن مات على عقيدة لا إله إلا الله محمد رسول الله. (٦) يقال فيه ما قيل في الحديث الذي قبله. (٧) أي قهراً عنه.

(٨) وقال: سئل الزهري عن حديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل إنزال الشرائع والأحكام ترغيبا في الدين الحنيف. (٩) أي موقنا ومخلصا بها.

(١٠) كان هذا في أول الإسلام كما سبق عن الزهري، أو المراد بالنار نار الخلود وإلا عارضتنا الأدلة الدالة على تعذيب العصاة كقوله تعالى ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ـ وقوله: ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها. وقوله: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها. وستأتي إن شاء الله عدة أحاديث في أول الصلاة وفي أول الزكاة والحج والبيوع والحدود كلها تصرح بتعذيب العصاة فلا بد من التأويل كما قلنا حتى تلتئم نصوص الشريعة. (١١) على هذا ويتركون العمل. (١٢) خروجاً من الإثم أي من ذنب كتمان العلم.

وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ[١] ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ[٢] فَقَالَ : يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ؟[٣] قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ[٤] وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا[٥]. قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ[٦] ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ[٧]، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ[٨]، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ[٩] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ[١٠] فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ[١١] مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ[١٢] وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ[١٣] وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَنْ شَكَّ

---

(١) أى راكباً خلفه . (٢) عفير بالتصغير . (٣) أى فضلا منه وكرماً لا وجوباً عليه جل شأنه . (٤) يوحدونه بألسنتهم وقلوبهم فلا بد من الجمع بينهما . (٥) يقال فيه ماقيل فى الذى قبله .

(٦) أى أىّ أمور الدين أوجب وأرفع فى الدرجة. (٧) لأنه المطلوب أولا من كل إنسان؛ ولأنه كفيل بسعادة الدارين . (٨) لأنه لنشر دين الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور

(٩) لأنه يكفر الذنوب كلها . (١٠) أى أخلص فى عبادةالله . (١١) أى بشفاعة من يأذن الله لهم فى الشفاعة أو برحمة الله تعالى . (١٢) مع قرينتها محمد رسول الله .

(١٣) أى من مات معترفا بالشهادتين وفى قلبه إيمان ناقص بترك بعض الواجبات أو بفعل بعض المحرمات، ولايفهم من التعبير بوزن شعيرة أو برة أو ذرة إلا ذلك، والشعيرة حبة الشعير. والبرة حبة البر وهوالقمح، والذرةأصغر النمل. وسيأتى فى كتاب القيامة أحاديث الشفاعة بما لم يوجد له نظير إن شاء الله.

فَلْيَقْرَأْ ـ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ـ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ ـ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[١] وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي[٢] وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ـ فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ ؟[٣] فَقَالَ : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[٤] وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا[٥] مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الدِّينِ[٦] إِلَى اللهِ[٧] الْحَنِيفِيَّةُ[٨] السَّمْحَةُ[٩] .

---

(١) ببيان شرائعه وأحكامه وظهوره على الأديان كلها . (٢) بتوفيقكم للقيام بأمور الدين ومنه الحج الذى أنتم فيه الآن . (٣) أى ماهما الخصلتان اللتان توجب إحداهما الجنة وتوجب الأخرى دخول النار . (٤) يقال فيه كما قيل فى مثله . (٥) لحديث النفس ، وهو ترددها فى عمل المعصية ، لا مؤاخذة عليه بنص الحديث، وأولى منه الهاجس والخاطر وهما اللذان يخطران بالبال ، ولكن أولهما يمر كما يمر السحاب والثانى يمر بالبال ويركن قليلا ويذهب ، وأما الهم وهو خطور الشىء بالبال وترجيح فعله بدون تصميم ففيه الثواب للحديث الآتى فى كتاب النية، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ولا عقاب فيه ، بقى العزم وهو التصميم على الفعل ففيه الجزاء فى الخير والشر، وهذه هى مراتب القصد المذكورة على الترتيب مع بيان حكمها فى قول بعضهم :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قدوقعا

(٦) أى الأديان التى جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام . (٧) عند الله .

(٨) أى الملة المائلة عن الباطل إلى الحق . (٩) السهلة الميسورة لكل إنسان وهى التى جاء بها=

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ وَضَعَ(١) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ(٢) وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣) .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي

قَالَ اللهُ تَعَالَى - وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ(٤) دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ(٥) وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ(٦) أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ(٧) حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ(٨) وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ(٩)

رسول الله محمد ﷺ ومصداقه فى كتاب الله : ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا . فقد كانت الزكاة ربع أموالهم ولكن فى شريعتنا العشر أو ربع العشر وكانت التوبة لا تقبل منهم إلا بقتل النفس قال تعالى : فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم . ولكن فى شرعنا بالإقلاع عن الذنب والندم عليه وكان تطهير النجاسة بكشط محلها عن البدن فى غير محل الاستنجاء وقطع محلها من الثوب ، فقد روى أبو داود فى الاستبراء من البول أن النبي ﷺ استتر بدرقة وجلس يبول فقال بعض الناس: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي ﷺ فقال : ألم تعلموا ما لقى صاحب بنى إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ماأصابهم البول منهم، فنهاهم صاحبهم أى كبيرهم عن هذا فتركوه طوعاً لأمره فعذب فى قبره ، فجاء شرعنا وأمرنا بتطهير النجاسة بالماء ، فبينه وبين ما تقدمه من الشرائع بون كبير ، فلله مزيد الحمد ووافر الشكر . (١) أى رفع . (٢) أى ذنب الخطأوأخويه والخطأ مايظنه جائزاً فيظهر بخلافه كأن يحلف على حصول شيء ظانا حصوله فيتبين عدمه فلا شيء عليه ، والنسيان زوال الشيء من الحافظة كأن حلف لا يدخل هذه الدار مثلا فنسى ودخلها فلا شيء عليه ، والإكراه إجبار الشخص على الشيء فهذه الثلاثة لاإثم فيها مطلقاً، قال تعالى: ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وقال: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وأمابالنسبة للحكم فإن كانت فى فعل منهى عنه ليس إتلافاً فلا شيء فيها ، وإن كان إتلافاً ففيه الضمان كما سيأتى فى الحدود إن شاءالله ، وإن كانت فى ترك مأمور به لم يسقط بل يجب تداركه إذا زال الواقع من هذه الثلاث وسيأتى الحديث : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها . (٣) بسند صحيح .

فصل - لا يقبل الله إلا الدين الإسلامى

(٤) من يتمسك بغيره . (٥) لا يقبله الله . (٦) أى أمرنى ربى . (٧) أى المشركين وعبدة الأوثان . (٨) أى يدخلوا فى الإسلام . (٩) دخلوا فيه .

عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ(١) إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ(٢) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى(٤) نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ(٥) مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا(٦) وَطَهُورًا(٧) فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ(٨) وَأُحِلَّتْ لِىَ الْغَنَائِمُ(٩) وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى(١٠) وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ(١١) وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ(١٣) لَا يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ(١٤) يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِىٌّ(١٥) ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) حفظوها فلا يجوز التعرض لهـا . (٢) كالقتل قصاصاً وأخذ الزكاة من أموالهم .

(٣) فيما يبطنون فليس لنا عليهم إلا الظاهر ، أما أهل الـكتاب فيخيرون بين قبول الإسلام وبين دفع الجزية وبقائهم على دينهم وإلا قوتلوا قال تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الـكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . إلى أن ينزل عيسى عليه السلام ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام وسيأتى ذلك فى علامات الساعة إن شاء الله .

(٤) أعطانى ربى خمسة أمور لم يعطها رسولا قبلى . (٥) هو خوف شديد يلقى فى قلوب الأعداء من مسيرة شهر . (٦) تفسيره قوله بعده فأيما رجل الخ . (٧) فإذا لم يتيسر الماء تيمم بالتراب وصلى . (٨) بخلاف الأمم السالفة فما كانت تقبل صلاتهم إلا فى البيع والـكنائس .

(٩) التى نأخذها فى الحرب المشروعة من الأعداء . (١٠) بل كانوا يضعونها فى مكان ويتركونها فتنزل نار من السماء فتأكلها . (١١) أى العظمى . (١٢) قال الله تعالى : تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليـكون للعالمين نذيراً ـ وأوحى إلىّ هذا القرآن ... الآية ـ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً .. الآية (١٣) أى روحه بقدرته وهو الله تعالى. (١٤) أى أمة الدعوة وهم أهل الأرض من وقت رسالته ﷺ إلى قيام الساعة . (١٥) صرح باليهود والنصارى وهم أهل كتاب فغيرهم من باب أولى والله أعلم .

الباب الرابع في الإيمان بالقدر

قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ـ(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ(٢) كَتَبَ فِي كِتَابٍ(٣) فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ(٤) إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ(٦) فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ(٧) الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ(٨) هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(٩) . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ـ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا(١٠) لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ـ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ(١١) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ(١٢) قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ(١٣) وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ(١٤)

﴿ الباب الرابع فى الإيمان بالقدر ﴾

(١) أى بتقدير سابق عليه، فالقدر هو تقدير الله للأشياء فى الأزل بحسب علمه وإرادته أى بيان تحديدها من إيجاد كل شيء منها فى زمن كذا وفى مكان كذا وعلى صفة مخصوصة بإثبات ذلك فى اللوح المحفوظ لرواية مسلم والترمذى الآتية فى الباب القائلة : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. (٢) أى لما قدر أمرهم قبل وجودهم . (٣) أى أمر القلم أن يكتب فى اللوح المحفوظ . (٤) ليس المراد الفوقية الحسية بل المراد رفعة المكانة كأن الكتاب فوق العرش الذى هو عند الله رفيع المكانة ، وإلا فليس فوق العرش شيء . (٥) وغلبته فالرحمة وهى الإحسان الإلهى سابقة على كل شيء وأوسع من كل شيء ، قال تعالى : ورحمتى وسعت كل شيء .

(٦) أى الاستعداد للدين الحنيف ولكن أبواه يحملانه يهوديا أو نصرانياً أو مجوسياً ، ومثل ذلك كالبهيمة مع ولدها . (٧) بلفظ المبنى للمجهول أى تلد . (٨) أى كاملة الخلقة .

(٩) ناقصة الأنف أو الأذن أو هل ترون فى ولد البهيمة حينما تلده نقصاً لا ، كذلك يولد الإنسان على الفطرة . (١٠) فالدين فطرى فى النفوس قال تعالى لهم وهم فى عالم الذر : ألست بربكم قالوا بلى أى أنت ربنا . (١١) أى تحاجا . (١٢) أى غلبه (١٣) بقدرته . (١٤) من رحمته .

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ(١) وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ(٢) فَقَالَ آدَمُ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ(٣) كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا(٤) فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى : بِأَرْبَعِينَ عَامًا ، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي(٥) بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ(٧) إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ(٨) فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً(٩) ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً(١٠) مِثْلَ ذَلِكَ(١١) ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً(١٢) مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ(١٣) وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ(١٤) بِكَتْبِ رِزْقِهِ(١٥) وَأَجَلِهِ(١٦) وَعَمَلِهِ(١٧) وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ(١٨) فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ(١٩) فَيَسْبِقُ(٢٠)

---

(١) قال تعالى : وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . (٢) هي الأكل من الشجرة فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما . (٣) بيان . (٤) بمناجاته وبكلامه .

(٥) أي قدره وكتبه عليّ قبل خلقي وحينئذ لا بد من عمله . (٦) إذا أطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود . (٧) الصادق في قوله وفعله . المصدوق الذي يصدقه الله والمؤمنون .

(٨) أي مادة خلقه . (٩) أي منيًّا لا يتغير عن حاله . (١٠) أي قطعة دم جامدة .

(١١) أي أربعين يوماً . (١٢) أي قطعة لحم قدر اللقمة التي تمضغ . (١٣) أي ثم بعد مكثه أربعين يومامنيًّا ومثلها علقة ومثلها مضغة ينفخ فيه الملك الروح بأمر الله ، قال الله تعالى : ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر أي بنفخ الروح فيه . (١٤) أي الملك بكتابة أربعة أمور . (١٥) أي قدره . (١٦) عمره في دنياه .

(١٧) في أي شيء . (١٨) أي ما قدره الله له منهما في الأزل ، فتكتب هذه الأمور وهو في بطن أمه في كتاب خاص به . (١٩) كناية عن قربه منها جدا . (٢٠) أي يغلب عليه .

عَلَيْهِ الْكِتَابُ[١] فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ[٢] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ[٣] فَنَزَلَتْ - يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ - . عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ[٤] . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[٥] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ[٦] الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ[٧] . وَالْجِهَادُ مَاضٍ[٨] مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ[٩] الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ . وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ[١٠] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١١] . وَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

---

(١) الذى كتب له فى بطن أمه فتأتى الخاتمة على وفق السابقة نسأل الله حسن الخاتمة .

(٢) أى حتى الحماقة والعقل وحتى البلاهة والفطانة . (٣) يجادلونه فى القدر ويقولون لا قدر وإن الأمر مستأنف فلا يعلم الله الأشياء ولا يقدرها إلا عند وجودها فرد الله عليهم بالآية .

(٤) أى أمر بكتابة المقادير فى اللوح المحفوظ كما علم وأراد قبل خلق الأشياء . (٥) أى كل إنسان ميسر ومسهل للعمل الذى خلق له ، فالسعيد ميسر لعمل أهل السعادة والشقى ميسر لعمل أهل الشقاوة أى فالمطلوب العمل كما أمر الله تعالى . (٦) أى أساسه . (٧) فدم من قال لا إله إلا الله حرام .

(٨) نافذ وواجب . (٩) هو المهدى وعيسى عليهما السلام سيقتلان الدجال بالشام وسيأتى فى علامات الساعة . (١٠) هذا هو الثالث . (١١) بسند صحيح .

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ(١) وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ(٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ فَقَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ(٣). يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا فَلَيْسَ مِنِّي(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ(٦) يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَيُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ(٧) بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. عَنْ أَبِي عَزَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً(٨). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٩).

أصحاب البدع كالقدرية والمرجئة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ(١٠) إِنْ مَرِضُوا

---

(١) أى ماقدر لك لابد أن يأتيك. (٢) وما كان لغيرك لا يصلك. (٣) هذا صريح فى كتابة المقادير بالقلم الإلهى. (٤) ليس على طريقتى التى أمرنى بها ربى. (٥) بسند غريب ولكن يؤيده مافى الباب. (٦) أى لا يثبت أصل إيمانه حتى يؤمن بالآتى. (٧) قيام الخلائق ليوم الفصل (٨) أى ساقه إليها لحاجة له فيها فيموت بها كما سبق له القدر. (٩) بسندين صحيحين وسيأتى القضاء والقدر أوسع من هذا فى الزهد إن شاء الله.

﴿ أصحاب البدع كالقدرية والمرجئة ﴾

البدع جمع بدعة وهى العقيدة الفاسدة.

(١٠) فالمجوس طائفة من المشركين يعبدون الشمس وقيل النار ويعتقدون بإلهين اثنين أصليين هما النور والظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة. والقدرية طائفة من المسلمين يعتقدون أنه لاقدر وأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، فالخالق عندهم اثنان الله تعالى والعبد فى أفعاله الاختيارية، ولكنهم لم يكفروا لقولهم إن العبد يخلق بالقدرة التى خلقها الله فيه فهم باعتقادهم بالخالقين كالمجوس فى اعتقادهم بإلهين أصليين، وكلتا الطائفتين على ضلال فإن الخير والشر من الله تقديراً أزلياً وخلقاً وإيجاداً ولكنهما ينسبان إلى العبد عملا وكسباً واختياراً والنصوص صريحة فى هذا قال تعالى: والله

فَلَا تَعُودُوهُمْ[١] وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ. عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ[٢]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[٣]. وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ[٤] وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ[٥] قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي هَٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ[٦] وَمَسْخٌ[٧] أَوْ قَذْفٌ[٨] فِي أَهْلِ الْقَدَرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صِنْفَانِ[٩] مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ[١٠] الْمُرْجِئَةُ[١١] وَالْقَدَرِيَّةُ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[١٢].

خلقكم وما تعملون وقال تعالى: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره. وقال تعالى: لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. (١) أى ابتعدوا عن هذه الفرق فى كل حال. (٢) أى لا تبدءوهم بكلام ولا تحتكموا إليهم فى أى شيء، والحديثان يكادان يصرحان بكفرهم للزجر والتنفير وإلا فهم مسلمون مخطئون فى الأدلة. (٣) أولهما بسند صحيح. (٤) يطلبونه ويبحثون عن غامضه. (٥) أى مستأنف علمه فلا تقدير ولا علم سابق عليه. (٦) هو غور الأرض بأهلها ـ فخسفنا به وبداره الأرض ـ.

(٧) هو انقلاب صورة الآدمى إلى صورة قرد أو خنزير ـ فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ـ.

(٨) رمى الناس بحجارة من السماء ـ ترميهم بحجارة من سجيل ـ. (٩) فرقتان من أمتى فالمرجئة والقدرية من فرق الإسلام التى ضلت بالنظر فى الأدلة. (١٠) أى أصلا إن قلنا بكفرهم أو ليس لهم نصيب كامل إن قلنا بعدم كفرهم وهو رأى المحققين فإن الصواب عدم المسارعة إلى تكفير أهل الأهواء المتأولين فإنهم أجهدوا أنفسهم فى الوصول إلى الحق فلم يصلوا إلا إلى ذلك فهم مجتهدون مخطئون.

(١١) من الإرجاء وهو التأخير لقولهم: إن الله أرجأ تعذيب العصاة. وهؤلاء هم الجبرية الذين يقولون إنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ولا عقاب على المسلم فى عصيانه لأنه مقهور والأدلة الدالة على عقابه مراد بها الزجر (ويلزمهم على هذا أن المسلم لا يثاب على الخير) مع أنهم يقولون بإثابته فهو ترجيح من غير مرجح ويقولون أيضاً إن نسبة الفعل إلى العبد كنسبته إلى الجماد وخطؤهم فى هذا أظهر فإن الإنسان يمتاز عن الجماد بالحياة والإرادة والعقل، فلهذا نسب الفعل إليه كسباً واختياراً. (١٢) بسندين صحيحين.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبَى(١) اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ(٢) حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣)

الباب الخامس فى البيعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ(٤) إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ(٥)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ(٧) مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ(٨) وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ(٩) تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ(١٠) وَلَا تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ(١١) فَمَنْ وَفَى(١٢) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ(١٣)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا(١٤) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ(١٥)، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ(١٦) فَهُوَ إِلَى اللهِ(١٧) إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

---

(١) أى امتنع . (٢) هى الاعتقاد الفاسد المخالف لما عليه الجماعة فيما يختص بأصول التوحيد، وفى الخير والشر، وفى شرط النبوة والرسالة، وفى موالاة بعض الصحابة رضى الله عنهم .
(٣) بسند ضعيف ولكنه من باب الترهيب .

﴿ الباب الخامس فى البيعة ﴾

(٤) يعاهدونك على الإسلام ونصره . (٥) عناية الله معهم بالحفظ والنصر .
(٦) وهو أحد النقباء الذين بايعوا النبى ﷺ فى موسم الحج بالعقبة . (٧) جماعة .
(٨) خشية الفقر أو العار . (٩) بكذب يبهت سامعه لشناعته كالرمى بالزنا .
(١٠) تختلقونه من عند أنفسكم . (١١) هو ما عرف حسنه من الشارع أمراً أو نهياً .
(١٢) وفى رواية وفى بالتشديد بذلك العهد . (١٣) جزاؤه عنده .
(١٤) بإقامة الحد عليه . (١٥) أى العقاب كفارته ولا يعاد العقاب عليه ، فإن الله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده . (١٦) فلم يقم عليه حد ما ارتكبه . (١٧) أمره إلى الله .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ[١] وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ[٢] وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ[٣] وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا[٤]، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ[٥]، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[٦] . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا[٧] عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[٨].

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ[٩] .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَٰذِهِ الْآيَةِ ـ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا[١٠] ـ قَالَتْ : وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا[١١] . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

الباب السادس فى الاعتصام بالكتاب والسنة

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ :ـ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ[١٢] جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ـ[١٣] . وَقَالَ :

---

(١) لولاة الأمور السياسيين والشرعيين . (٢) فى عسرنا ويسرنا . (٣) وفى نشاطنا وكراهتنا . (٤) ولو آثروا غيرنا علينا . (٥) أى أمر الخلافة لا ننازعهم فيه .
(٦) لا نبتعد عن قول الحق مخافة اللوم (٧) صريحا، يفعلونه أويأمرون به .
(٨) لكم عليه دليل من الكتاب أو السنة ، وحينئذ لا سمع لهم ولا طاعة لهم ، بل نقاتلهم حتى يرجعوا إلى دين الله تعالى. (٩) على قدر طاقتكم، فاتقوا الله ما استطعتم .
(١٠) يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ، الآية . (١١) هى له حلال . وستأتى البيعة على سعة إن شاء الله فى كتاب الإمارة .

﴿ الباب السادس فى الاعتصام بالكتاب والسنة ﴾

(١٢) أى تمسكوا بشرع الله. (١٣) واتفقوا ولا تختلفوا تنجوا من المخاوف وتفوزوا بسعادة الدارين.

ـ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ[١] فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ـ . وَقَالَ : ـ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ـ .

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ[٢] كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ[٣] بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ[٤] فَالنَّجَاءَ[٥] فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا[٦] فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ[٧] ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ[٨] ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ[٩] شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ[١٠] حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ[١١] لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ آلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى[١٢] ، قَالَ : فَمَنْ[١٣] . وَفِي رِوَايَةٍ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ قَالَ : وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ[١٤] فِي أَمْرِنَا[١٥] هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[١٦] . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

---

(١) أعطاكم من مال وعلمكم من حكمة . (٢) أى مع الأمة . (٣) الذى جاء لقتالكم.

(٤) النذير : هو الذى ينذر قومه العدو فيستعدون له، وكانت عادة النذير أن يخلع ثوبه ويشير به إلى قومه وهو عريان ، إيذاناً بشدة الخطر . (٥) أى اسلكوا طريق النجاة قبل أن يدهمكم العدو .

(٦) بادروا بالسير . (٧) ونجوا من عدوهم . (٨) استأصلهم بالهلاك لأنهم لم يسمعوا إنذار النذير .

(٩) طرقهم وعاداتهم المنكرة الضالة . (١٠) أى خطوة بخطوة فى كل شىء . (١١) الضب : حيوان صغير وجحره لايسع الإنسان فهو غاية فى اتباعهم فى كل شىء، وفى رواية ليأتين على أمتى ما أتى على بنى إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك .

(١٢) أى أهم اليهود والنصارى . (١٣) أى لاغيرهم، فهذا إخبار عما سيحصل لبعض المسلمين من تقليد الكفار فى كل شىء وهو حاصل الآن نسأل الله السلامة . (١٤) أى ابتدع . (١٥) فى ديننا .

(١٦) فهو مردود عليه، فمن ابتدع فى الدين شيئا ليس من الكتاب ولا من السنة ولا من إجماع المسلمين فعليه ذنبه وذنب العاملين به إلى يوم القيامة .

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ(١)، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ(٢)، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا(٣)، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ(٥) وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ(٦) فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ(٧) وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ(٨). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا(٩) فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ(١٠) يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ(١١)، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا(١٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى(١٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ جَابِرٍ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ(١٤) فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ(١٥) فَقَالُوا مَثَلُهُ(١٦) كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا

---

(١) أى أصوب الكلام القرآن. (٢) أى وألطف الطرق طريق محمد ﷺ. (٣) التى لم تكن فى زمن النبى ﷺ ولم يقل رجال الدين بها. (٤) فالبدعة ومبتدعها فى النار. (٥) أى كله.
(٦) لكن الفرائض لابد من فعلها كلها. (٧) أسئلتهم. (٨) ومخالفتهم لأنبيائهم.
(٩) أوقد ناراً. (١٠) الفراش: حيوان صغير يلقى نفسه فى النار. (١١) جمع حجزة ـ كغرف وغرفة ـ معقد الإزار ومحل ربطه. (١٢) تقعون، فمثل النبى ﷺ ودعائه الناس إلى هدايتهم وهم يعصونه، كمثل من أوقد ناراً فصارت الحيوانات الصغيرة التى لا تميز تقع فيها وصاحب النار يذبها وهى لا تفقه فتهلك نفسها، فالنبى ﷺ يدعو الناس ليخلصهم من الهلاك وهم يعصونه ويقعون فيه. (١٣) أى عن طاعتى.
(١٤) كشأن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. (١٥) أى فاضربوا له المثل فإنه يفهمه.
(١٦) أى بين ربه جل شأنه وبين أمته.

مَأْدُبَةً(١) وَبَعَثَ دَاعِيًا(٢)، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا(٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ(٤)، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ(٥)، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ(٦) بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ(٧) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ(٨) قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ(٩)، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا(١٠)، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ(١١) فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟(١٢) فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ(١٣) بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ(١٤) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ(١٥) قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ(١٦) أَلَا لَيُذَادَنَّ(١٧) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ(١٨) فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ:

---

(١) هى الوليمة لحادث سرور، كزواج أوختان أو حفظ قرآن. (٢) يدعو الناس ليأكلوا منها.
(٣) فسروها له يفهمها. (٤) وصاحبها هو الله جل شأنه. (٥) لأن الوليمة فى دار الله وهو الذى يدعو إليها على لسان محمد ﷺ. (٦) أى فارق، فأتباعه حزب الله، ومخالفوه حزب الشيطان، وحزب الله هم المفلحون. (٧) بتثليث الباء. (٨) منصوب على الاختصاص أى أخص مؤمنى هذه الدار. (٩) ذكر المشيئة للتبرك وإلا فالموت محقق. (١٠) أى أتمنى أن أرى أهل الفضل والصلاح من أمتى.
(١١) الذين يأتون من بعدى، وفيه فضل من يؤمن بالنبى ﷺ ولم يره، ومنه ما سيأتى فى الفضائل: أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره، وحديث: خيركم قرنى ربما كان المراد منه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. (١٢) فهموا من هـذا التمنى أنه ﷺ تواق إلى رؤية من يأتى بعده من أمته فقالوا كيف تعرفهم. (١٣) أى بيض الوجوه والأيدى والأرجل. (١٤) فى وسط خيل سود.
(١٥) أى يعرفها. (١٦) أنتظرهم عليه. (١٧) أى ليمنعن. (١٨) أى تعالوا

سُحْقًا سُحْقًا(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلِلْبُخَارِيِّ بَعْضُهُ . عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ(٢) مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ(٣) وَوَجِلَتْ(٤) مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ(٥) فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا(٦) يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ(٧) فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا(٨) وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ(٩)

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا أُلْفِيَنَّ(١٠) أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ(١١) يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي(١٢) مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ(١٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً(١٤) وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً(١٥) وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي(١٦) عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ

---

(١) أى هلا كا لهم . (٢) الصبح . (٣) بكت منها . (٤) خافت . (٥) من قرب ارتحاله عن الدنيا . (٦) تأمرنا به . (٧) أى وإن تأمر عليكم عبد . (٨) فى الخلافة وغيرها . (٩) الأضراس، مبالغة فى التمسك بما كان عليه النبى ﷺ وخلفاؤه بعده .

(١٠) أى لا أجدن أى لاينبغى أن أرى أو أسمع عن أحدكم هـذا القول . (١١) جالساً على سريره المزين بأنواع الحلل . (١٢) يفسره ما بعده . (١٣) وما ليس فيه لا نعتبره، وهـذا إخبار بما ذهب إليه بعض الفرق الضالة كالخوارج والروافض الذين تمسكوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التى بينت مجمله وأوضحت متشابهه وكشفت المراد منه، فتحيروا وضلوا عن الحق فإن السنة كثيرة وقد أمرنا بأخذها فى قوله تعالى ــ وما آتاكم الرسول فخذوه ــ وفى رواية : ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته (كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئين عن الجهل والحماقة من سعة العيش الذى هم فيه) يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . (١٤) فى دينهم . (١٥) فى دينهم أيضاً وهذه الفرق والاختلافات معلومة للفريقين .

(١٦) أى ستفترق .

فِي النَّارِ(١) وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ(٢). رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ(٤) وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي(٥) وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ(٧) فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨).

(١) قال أبو منصور التميمى فى شرحه: لم يرد بهذه الفرق المذمومة الفرق المختلفة فى فروع الفقه من الحلال والحرام لأنهم لم يكفر بعضهم بعضاً وإنما أراد بالذم الفرق التى خالفت الجماعة فى أصول التوحيد وفى تقدير الخير والشر وفى شروط النبوة والرسالة، وفى موالاة بعض الأصحاب ونحوهم ممن كفر بعضهم بعضاً والمذكور من هذه الفرق فى علم التوحيد ست طوائف وهى الروافض والجهمية والحرورية والمرجئة والقدرية والجبرية ويتفرع منها فرق كثيرة. (٢) التى اجتمعت وتمسكت بما كان عليه النبى ﷺ والخلفاء الراشدون بعده وهم أهل القرآن والحديث والفقه، وزاد أبو داود فى رواية: وإنه سيخرج فى أمتى أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق إلا دخله، فهذه الزيادة تصف تلك الفرق بوصف عام وهو أن البدع والآراء الفاسدة تذهب بهم فى أودية الضلال وتملأ أجسامهم كما يملأ داء الكلب جسم من أصيب به، والكلب داء يصيب الإنسان من عض كلب مريض بالكلب وهو داء كالجنون يمنع صاحبه شرب الماء حتى يموت عطشاً، نسأل الله السلامة. (٣) بأسانيد صحيحه.

(٤) أى أنه من عند الله ومن تمسك به أوصله إلى الله كالحبل يوصل إلى المطلوب.

(٥) وسيأتى فى الفضائل: أنهم على وفاطمة وأبناؤهما وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل رضى الله عنهم. (٦) أى كتاب الله وأهل البيت فأحسنوا خلافتى فيهما باحترامهما والعمل بكتاب الله ومايراه أهل العلم من آل البيت أكثر من غيرهم. (٧) هو الإصرار على إضراره فى نفس أو عرض أو مال ومنه: تمنى زوال نعمته بالقلب، وأذية المسلم بالفعل أكبر ذنباً من الإصرار عليها، وسبق: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه. (٨) فى العلم بسند حسن والله أعلم.

الباب السابع – الاقتصادُ فى العمل والدوامُ عليه أحبُّ إلى الله

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ(١) تَذْكُرُ(٢) مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: مَهْ(٣) عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ(٤) فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ(٥) اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا(٦) وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٧): أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ(٨) وَأَتْقَاكُمْ لَهُ(٩) وَلٰكِنِّي أَصُومُ(١٠) وَأُفْطِرُ(١١) وَأُصَلِّي(١٢) وَأَرْقُدُ(١٣) وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ(١٤) فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي(١٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١٦) رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ(١٧) أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ(١٨) وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ(١٩) وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ(٢٠) وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ(٢١) فَصُمْ(٢٢) وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ(٢٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

﴿ الباب السابع . الاقتصاد فى العمل والدوام عليه أحب إلى الله ﴾

(١) هى الحولاء بنت تويت بالتصغير. (٢) أى عائشة فقالت يارسول الله: هى أعبد أهل المدينة لاتنام الليل. (٣) اسم زجر أى اكفف فهو نهى عن مدحها أو عن عمل مالا يمكن المداومة عليه. (٤) أى الزموا العمل الذى تطيقونه وداوموا عليه. (٥) الملل: السآمة وترك الشئ استثقالا وهو محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو ترك الإعطاء. (٦) تسأموا فالله تعالى لا يقطع الثواب عن عبده حتى يترك العمل. (٧) سببه أن ناساً من المسلمين جاءوا إلى عائشة فسألوها عن عمل النبى ﷺ فأخبرتهم به فكأنهم استقلوا أعماله فبلغه ذلك فقال. (٨) أى أشدكم خشية له. (٩) أى أكثركم طاعة له. (١٠) فى بعض الأيام. (١١) فى بعضها. (١٢) فى بعض الليل تهجداً. (١٣) فى بعضه لراحة جسمى. (١٤) لحفظ التناسل الإنسانى الذى عليه عمارة الكون، وهذه طريقتى الكفيلة بخير الدنيا والآخرة. (١٥) ليس على طريقتى التى أمرنى بها ربى. (١٦) زوجه أبوه امرأة قرشية جميلة فتركها وانقطع للعبادة فكلمه أبوه فلم يسمع فشكاه للنبى ﷺ فأحضره. (١٧) استفهام أى بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل. (١٨) غارت وضعفت. (١٩) أى سئمت وكلت. (٢٠) اسم إن ضمير الشأن وجملة لنفسك حق خبرها، فراع حقها بالراحة. (٢١) هى الزوجة لها عليك حق الإنفاق والتمتع لتعف نفسها بذلك. (٢٢) فى بعض الأيام. (٢٣) فى بعض الليل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ(١) وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ(٢) فَسَدِّدُوا(٣) وَقَارِبُوا(٤) وَأَبْشِرُوا(٥) وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ(٦) وَالرَّوْحَةِ(٧) وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ(٨). عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ(٩) إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ(١٠) ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا(١١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ(١٢) ؟ قَالَتْ : لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً(١٣) وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟(١٤) قَالَ : أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ(١٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) ذو يسر وسهولة فلم يأمرنا إلا بما نطيقه ـ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ـ .

(٢) أى لايغالبه أحد ويتعمق فيه إلا انقطع عن العمل . (٣) أمر بالسداد وهو الصواب .

(٤) أى إن لم تقدروا على العمل بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه . (٥) بالثواب العظيم على العمل الدائم وإن قل . (٦) بالضم والفتح هى من الفجر إلى طلوع الشمس .

(٧) هى من الزوال إلى الليل . (٨) بالضم هى سير آخر الليل ، والمراد هنا آخر الليل أو أوله وخص هذه الأوقات لأنها أنشط أوقات المسافر ، ومدة العمر كمدة السفر، فكما أن المسافر يستعين بهذه الأوقات على قطع سفره ينبغى للمسلم أن يستعين بهذه الأوقات على عبادة الله تعالى من الصبح إلى الضحى وعقب الظهر والعصر وبعد المغرب إلى هزيع من الليل فإنها أنشط الأوقات . (٩) يفسره ما بعده .

(١٠) من مراجعتهم له ﷺ والمطلوب منهم الامتثال وعدم المراجعة . (١١) فالنبى ﷺ فى غاية القوة العملية وفى نهاية القوة العلمية فهو أتقى مخلوق وأعلمه بالله وأشده خوفاً وخشية من ربه .

(١٢) بكثرة الأعمال الصالحة . (١٣) أى دائماً فكان عمله ﷺ فى الأيام والليالى على نظام واحد ثم . (١٤) أى أفضل وأكثر ثواباً . (١٥) مادام وإن كان قليلا والله أعلم .

كتاب النية والإخلاص

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فى النية(١) والإخلاص(٢) ومزاياهما(٣)

كتاب النية والإخلاص

وفيــه ثلاثة أبواب

﴿ الباب الأول فى النية والإخلاص ومزاياهما ﴾

(١) النية فى اللغة : القصد ، وحقيقتها شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله ، وحكمها أنها فرض فى كل عمل ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة والنسيان لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى، ولا نية للناسى والمخطئ ولكن لو تلفظ بها لكان أحسن ليساعد اللسان القلب وزمن النية أول العبادة ليكون العمل مقروناً بها من أوله إلا إذا تعذر معرفة الأول كالصوم، فإنه لما تعذر معرفة أول النهار أوجبها الشارع من الليل، وسيأتى فى الصوم «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وكيفية النية تختلف باختلاف الأعمال، ففى الوضوء ينوى الوضوء وفى الصلاة ينوى الصلاة وهكذا. وشرط النية إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى واستصحابها للعمل ولو حكما بألا يوجد ما ينافيها والجزم بها فلو قال نويت كذا إن شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم تصح وإن قصد التبرك صحت . والمقصود بها تمييز أنواع العبادة بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر والمغرب عن العشاء وهكذا. وهذه هى مباحث النية المذكورة فى قول بعضهم .

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

(٢) فى اللغة التصفية وتمييز الشيء عن غيره، وشرعاً إتقان العبادة لله تعالى كأنك تراه .

(٣) أى النية والإخلاص، فمزية النية صحة العبادة وتمييزها عن العادة، فإن الشيء الواحد يكون بالنية عبادة وبدونها عادة كالجلوس فى المسجد بنية الاعتكاف عبادة وبدونها كقصد الاستراحة يكون عادة، وكالغسل بنية شرعية كالطهارة من الجنابة يكون عبادة وبقصد النظافة يكون عادة بل بالنية الصالحة تصير العادات عبادات كالأكل والشرب والنوم بنية التقوى على طاعة الله واللبس بنية ستر العورة والتجمل فى طاعة الله والنكاح بقصد الإعفاف والتناسل كما أمر الله، وسيأتى فى الصدقة :«إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهى له صدقة» ، ومزايا الإخلاص لذة المناجاة ومضاعفة الثواب وصفاء الباطن وتنوير القلوب حتى تكون على استعداد للتأثر بالعبر والمواعظ ـ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ـ وكفاه شرفاً أن الله تعالى لا يمنحه إلا لأحبابه، قال الله تعالى

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ ـ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ(١) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ(٢) ـ وَقَالَ : ـ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ـ .

عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ(٣) بِالنِّيَّاتِ(٤) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ(٥) مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ(٦) إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ(٧) فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ(٨) وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا(٩) أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا(١٠) فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ(١١).

في الحديث القدسي: «الإخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحببت من عبادى، لايطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده». (١) أى لاتلاحظ فى عملك لله أحداً سواه .

(٢) فلا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له جل شأنه . (٣) البدنيـــة أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها الصادرة من المكلفين أى إنما صحتها منهم كائنة بالنيات . (٤) وفى رواية إنما العمل بالنية وفى أخرى الأعمال بالنية، وفى رواية العمل بالنيات وكلها فيها الحصر، فتفيد أن كل عمل لا يعتبر شرعاً إلا إذا اقترن بالنية، والحصر أكثرى لا كلى فقد يصح عمل بلانية كالقراءة والأذان كما يصح ترك المحرَّم بدونها وإن توقف الثواب عليها، فهذه الجملة أفادت وجوب النية فى كل عمل .

(٥) شخص أى وإنما يكتب لكل شخص ثواب مانواه فإن نوى صلاة ظهر فله ثوابها وإن نوى صلاة عصر فله ثوابها وإن نوى صوم فرض فله ثوابه وإن نوى نفلا فله ثوابه وهكذا، وهـــذه العبارة أفادت التمييز فى مراتب العبادة . (٦) هى التحول من مكة إلى المدينة وكانت واجبة قبل فتح مكة وأما بعده فلا للحديث الآتى فى الجهاد ـ لاهجرة بعد الفتح ـ وسيأتى الكلام عليها فى الجهاد وفى النبوة إن شاء الله . (٧) نية وقصداً . (٨) شرعاً وجزاء وأجراً، وهذه الكلمة والتى بعدها أفادتا المقصود من النية وهو تمييز العبادة عن العادة . (٩) كمال يطلبه . (١٠) يتزوجها .

(١١) ولاثواب له عند الله. وخص المرأة مع أنها داخلة فى الدنيا لأن الفتنة بها عظيمة ولأنها سبب ورود الحديث، فإن أم قيس لما هاجرت إلى المدينة هاجر وراءها الرجل الذى يحبها ليتزوجها وأظهر أن هجرته لله ورسوله فرد الحديث عليه بأن الهجرة الشرعية ما كانت لله ورسوله ، ومعلوم بالضرورة أن هذا الرجل الذى سافر عشرة أيام من مكة إلى المدينة كان نصب عينيه معنى ذلك، فقد حصلت الهجرة بمعناها الذى قاله الفقهاء وهو قصد الشىء مقترناً بفعله ومع ذلك ردها الله عليـــه ولم يقبلها لأنه لم يضفها لله ورسوله، وحينئذ يتعين زيادة الإضافة إلى الله تعالى فى تعريف النية كأن يقال هى قصد الشىء مقترناً بفعله موجهاً إلى الله تعالى، قال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما : فى هذا الحديث ثلث العلم، لأن كسب العبد إما بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه ، والنية عمل القلب وفى رواية عن الشافعى فى هـــذا الحديث نصف العلم، فإن

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(١) قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ(٢) ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ(٣) فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ(٤) فَلَمْ يَعْمَلْهَا(٥) كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ(٦) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ(٧) وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا(٨) كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ(١٠) يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ(١١) فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ(١٢) فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ(١٣) فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلّٰهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا(١٤) لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ

الدين عمل باطن وعمل ظاهر، والباطن النية وهى عمل القلب الذى هو أشرف الأعضاء فهى أفضل الأعمال وقال أبو داود: هذا الحديث من الأحاديث التى عليها مدار الإسلام ويكفى الإنسان لدينه أربعة أحاديث : إنما الأعمال بالنيات ، ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه ـ ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، وإن الحلال بين والحرام بين ـ والله أعلم.

(١) ظاهره أنه حديث قدسى وهو كذلك فقد رواه البخارى ومسلم فى الإيمان مرة بلفظ قال الله عز وجل « إذا همّ عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه » الخ . (٢) قدرها وكتبها فى اللوح المحفوظ .

(٣) للملائكته وللمكلفين بالآتى . (٤) أى قصد فعلها . (٥) لتعطل أسبابها أو لنسيان .

(٦) حسنة . (٧) كما يشاء الله بحسب إخلاص الفاعل والله يضاعف لمن يشاء .

(٨) بأن تركها خوفاً من الله، أما لتعطل أسبابها فلا شىء له بل إن صمم على فعلها أو خذ كما سيأتى فى حديث ـ إنما الدنيا لأربعة نفر . (٩) وهذا من محاسن شرعنا قال تعالى ـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ـ وهذا الحديث واللذان بعده فى مزايا الإخلاص . (١٠) هو جماعة الرجال من ثلاثة إلى سبعة وقيل إلى عشرة وهو هنا ثلاثة من بنى إسرائيل . (١١) نزل عليهم . (١٢) دخلوه . (١٣) سدت باب الغار عليهم .

(١٤) توسلوا إليه بها .

وَلِي صِبْيَةٌ[1] صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى[2] عَلَيْهِمْ[3] فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ[4] حَلَبْتُ[5] فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ[6] فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ[7] فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا[8] وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ[9] وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[10] عِنْدَ رِجْلَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ[11] تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ[12] اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ . وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا[13] كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ[14] فَطَلَبْتُ مِنْهَا[15] فَأَبَتْ[16] حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ[17] حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا[18] قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ[19] إِلَّا بِحَقِّهِ[20] فَقُمْتُ[21] فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً فَفَرَجَ[22] . وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ[23] أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ[24] فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا فَجَاءَنِي[25] فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ[26] فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ[27] فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ

(١) أطفال . (٢) أسعى . (٣) أبوى الكبيرين وأطفالى . (٤) رجعت من المرعى .
(٥) أى الغنم . (٦) دخل الليل. (٧) أى أبوى . (٨) لئلا يتألما. (٩) أى قبلهما .
(١٠) يتصايحون من الجوع . (١١) يارب . (١٢) بالتشديد وعدمه برفع الصخرة ثلث المسافة .
(١٣) أى قصتى . (١٤) حباً شديداً . (١٥) الوطء . (١٦) أى امتنعت . (١٧) سعيت .
(١٨) جلست وأردت الوقاع . (١٩) الفرج . (٢٠) بتزويج شرعى . (٢١) وتركتها وتركت الذهب لها، ورواية الطبرانى فلما كشفتها ارتعدت تحتى فقلت مالك قالت أخاف الله رب العالمين فقلت تخافينه فى الشدة ولم أخفه فى الرخاء فقمت وتركتها والمال. (٢٢) أى الله ورفع الصخرة ثلثاً آخر .
(٢٣) بفتحتين وتسكن الراء مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا . (٢٤) ولم يأخذه .
(٢٥) أى بعد مدة . (٢٦) وأعطنى أجرى. (٢٧) تخذها كلها .

وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ(١) فَأَخَذَهُ(٢) فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ(٣) فَفَرَجَ اللهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟(٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ(٥) لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٦) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ(٧) أَوْ نَفْسِهِ(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الباب الثانى ـ يثاب المرء على نيته فقط

عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَبِي يَزِيدُ(٩) أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا

---

(١) كلها فإنها أجرك ولـكنى نميته لك . (٢) أى البقر ورعاته .

(٣) من الصخرة وفى الحديث جواز التوسل بصالح الأعمال قال تعالى ـ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ـ ولا خلاف فى هذا وإنما خص الأول مافعله بوالديه لأنه مثل معهما أعلى أنواع البر، وهو بين نار الشفقة على أولاده الجياع وبين الخوف من تألم والديه إذا أيقظهما وبين التعب من كده نهاراً وسهره ليلا حتى أرضى والديه كما أمر الله تعالى، فلما توسل إليه فى الشدة وجد الله عنده. وإنما خص الثانى ما فعله ببنت عمه لأنه مثل أعلى أنواع المجاهدة، فإنه مع شدة حبه لها وشغفه بالوصول إليها لما دفع لها الذهب وتمكن منها ورآها خافت من الله تعالى كان خوفه أكثر وأسرع فى الرجوع إلى ربه فلما توسل به فى شدة كربه كان الله أسرع إليه من طرفه « تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة » والثالث مثل أعلى أنواع المروءة، فإنه لما أشفق على الأجير فى غيبته ونمى له أجرته ورحمه فى مسكنته كان الله أرحم به من والدته فأجاب دعاه ، ومن الضيق نجاه ، إنه يجيب المضطر إذا دعاه ، وقال معاذ بن جبل حينما بعث إلى اليمن : أوصنى يارسول الله قال : أخلص دينك يكفك العمل القليل . رواه الحاكم .

(٤) أى من أعظم حظاً من شفاعتك . (٥) قبلك . (٦) محمد رسول الله . (٧) من أعماق قلبه .

(٧) شك من الراوى، وفى الحديث من قال لا إله إلا الله صباحاً ثم قالها مساء نادى مناد من السماء ألا اقرنوا الآخرة بالأولى ثم ألقوا ما بينهما أى من الذنوب وسيأتى فضل لا إله إلا الله فى كتاب الذكر إن شاء الله.

﴿ الباب الثانى فى الإثابة على النية فقط ﴾

(٩) بلفظ المضارع عطف بيان .

عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ(١) فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا(٢) فَأَتَيْتُهُ(٣) بِهَا فَقَالَ : وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ(٤) فَخَاصَمْتُهُ(٥) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ(٦) وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ(٨) إِلَى صُوَرِكُمْ(٩) وَأَمْوَالِكُمْ(١٠) وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ . عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ(١٢) بِصِدْقٍ(١٣) بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ .

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ(١٥) يَغْلِبُهُ

---

(١) وأذن له فى التصدق بها على أى محتاج . (٢) الدنانير . (٣) أى أبى . (٤) بهذه الصدقة .
(٥) شكوته. (٦) أى ثواب نيتك، وظاهره أنه أجر على نيته فقط كما فهمت ذلك فوضعت الحديث هنا.
(٧) أقرها النبي ﷺ فى يده، فيظهر أنه كان محتاجاً ويكون أبوه قد أجر على نيته وصدقته معاً، وإن كان يعكر على هذا مخاصمة أبيه له، إلا أن يقال إنه كان ممن يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة والله أعلم .
(٨) أى نظر رحمة ورأفة وإلا فنظره محيط بكل موجود . (٩) أى الجميلة مع قبح الأعمال فحسن الظاهر لا قيمة له مع سوء الباطن . (١٠) الخالية من الزكاة ونفع العباد بل نظره إلى ذلك نظر مقت ووبال . (١١) الخالية من الأدناس، الخاشعة من هيبة الله، المطمئنة لذكر الله ـ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ـ وخص القلب من الجسم لأنه أشرفه وهو الذى يفيض على الجسد بما فيه كما فى الحديث الآتى فى البيوع : ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب. فعلى المؤمن أن يفتش عن قلبه فيخليه من العيوب ويطهره من الذنوب ويجمله بطاعة الله من إيمان ثابت ويقين راسخ ومراقبة لله تعالى وتوكل عليه ، فيكون على استعداد للتجليات الإلهية والمواهب اللدنية التى يفيضها الله على أحبابه، قال تعالى فى الحديث القدسى : ما وسعنى أرضى ولا سمائى ولا عرشى ولا فرشى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن . فهو محل الأسرار من الكون كله . (١٢) القتل فى سبيل الله لنشر دينه . (١٣) من خالص قلبه أى تمنى بينه وبين الله لو تيسرت السبل وخرجت للجهاد وقتلت فيه .
(١٤) بسبب تمنيه . (١٥) أى تعود التهجد بالليل .

عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً(١). رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ(٢): مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ(٣) وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا(٤) وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ(٥) إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا(٦) وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ(٧) عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ(٨) وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ(٩) وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَٰذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ(١٠) وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ(١١) فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ(١٢) وَعَبْدٌ(١٣) رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ(١٤) لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَٰذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ(١٥) وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ(١٦) فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ(١٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١٨).

---

(١) فى هذا الحديث وما قبله الإثابة على النية فقط وقد ورد: نية المرء خير من عمله. أى نية صالحة بلاعمل خير من عمل بلا نية، وفضل الله واسع. (٢) أى بأنهن من عند الله فهو كلفظ والذى نفس محمد بيده، يراد به كثرة تنبيه السامع للآتى. (٣) فإن الله وعد بالإخلاف أكثر منها فى العاجل بل هى تحويل بعض مالك إلى الآخرة كما فى حديث: بقيت إلا ربعها، حينما قالوا له تصدقنا بالذبيحة وما بقى إلا ربعها. وسيأتى فضل الصدقة فى الزكاة وفى الزهد إن شاء الله. (٤) وسيأتى فى الأخلاق: العفو لا يزيد العبد إلا عزاً فاعفوا يعزكم الله. (٥) أى يسأل الناس استكثاراً لما له وسيأتى فى الزكاة: مايزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه قطعة لحم. (٦) شك من الراوى. (٧) أى إنما حظ الدنيا فى العلم والمال مقسوم بين أربعة. (٨) أى فيما رزقه الله من العلم والمال بتعليم العلم وإخراج زكاة ماله. (٩) يواسى منه أقاربه. (١٠) فى أرفع الدرجات عند الله. (١١) أى بسبب نيته مأجور. (١٢) فمن أعطى مالا وعلما وعمل بهما ونفع العباد فهو فى أعلى المنازل ومن لم يعط ذلك وتمناه من خالص قلبه فهو فى درجته. (١٣) والثالث عبد. (١٤) يفسره مابعده. (١٥) فى أحط المنازل. (١٦) الذى لم يعمل بماله. (١٧) ذنبهما سواء فمن أعطى مالا وعصى به فهو فى شر منزلة، ومثله من تمنى مثل عمله السيء (١٨) فى الزهد بسند صحيح.

الباب الثالث في التحذير من الرياء

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ : ـ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ (١) فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ـ .

عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَمَّعَ (٢) سَمَّعَ اللهُ بِهِ (٣) وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ (٥) مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ (٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ (٧) رَجُلٌ (٨) اسْتُشْهِدَ (٩) فَأُتِيَ بِهِ (١٠) فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا (١١) قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا (١٢) ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ (١٣) حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَـٰكِنَّكَ

﴿ الباب الثالث في التحذير من الرياء ﴾

(١) وهو مسرور سعيد . (٢) الناس بعبادته أى قصد بها إسماعهم فيحمدونه .

(٣) أى فضحه أمامهم يوم القيامة . (٤) أى ومن يظهر للناس عمله يشهره الله به فى القيامة بمثل الآتى فى الحديث الأخير : وله النار ، كما فى الحديث الثالث . (٥) أى لا حاجة لى فى عبادة عملت لى مع غيرى . (٦) فلا شىء له عندى بل يطلب ثوابه ممن شركه معى ، وهذا الحديث من نوع الأخير ، وكان الأحسن ضمه إليه لولا مراعاة الاصطلاح الذى درجت عليه من تقديم الصحيح على غيره ، ويلوح لى من أحاديث الباب أن الرياء نوعان: نوع يقصد بعبادته غير الله مع الله تعالى ، والثانى يقصد بعبادته الناس فقط وينسى الله تعالى كما فى الحديث الأول والثالث والرابع وهو أشد جرماً ، وكلا النوعين هو الشرك الخفى الذى قال فيه النبى ﷺ : ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال . فقلنا بلى يارسول الله فقال : الشرك الخفى أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل . وفى رواية : إن أخوف ما أخاف على أمتى الإشراك بالله، أما إنى لست أقول يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثناً ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية . وفى رواية : لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل من رياء . روى الثلاثة المنذرى فى الترهيب . (٧) إن أول الناس يجرى عليه القضاء ثلاثة . (٨) أولها رجل .

(٩) مات فى الجهاد . (١٠) أوقف بين يدى الله تعالى . (١١) سرد عليه النعم فاعترف بها .

(١٢) هل شكرتنى عليها . (١٣) فى سبيلك ومرضاتك .

قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ[١] فَقَدْ قِيلَ[٢] ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ[٣]. وَرَجُلٌ[٤] تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ[٥]، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ[٦]. وَرَجُلٌ[٧] وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ[٨] فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ[٩] فَقَدْ قِيلَ[١٠] ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ[١١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: وَادٍ[١٢] فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ[١٣] كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ[١٤] بِأَعْمَالِهِمْ.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ[١٥]، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ[١٦]

---

(١) أى شجاع . (٢) أى ما أردته بجهادك . (٣) لأنه خالف أمر الله من افراده بالعبادة .

(٤) والثانى رجل. (٥) ماقصدته وهى الشهرة بالعلم والقرآن . (٦) لأنه جعل المخلوق ـ وهى الشهرة ـ ربا فعبده دون الله . (٧) والثالث رجل . (٨) تأكيد لأصناف . (٩) أى كريم .

(١٠) أى ماأحببته وقصدته بمملك وهو فلان كريم . (١١) لأنه تعجل بعبادة الله تعالى الشهرة فى الدنيا فأعطاه الله إياها وليس له فى الآخر إلا النار . قال تعالى ـ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً ـ . (١٢) أى مكان معلوم فيها . (١٣) أى خزنة جهنم .

(١٤) الذين يقصدون بقراءتهم الناس وإرضاءهم وينسون الله الذى أنزل القرآن ـ نسوا الله فنسيهم ـ .

(١٥) من الإسرار ، أى يخفيه عن الناس ليكون خالصاً لله . (١٦) أى اطلاع الناس عليه فيستبشر بثنائهم واقتدائهم به .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ(١) وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ(٤) : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أى أجر عمل السر . (٢) أى وأجر عمل الجهر لأن عمله اكتسب الوصفين فأجر عليهما .

(٣) فى الزهد بسندين حسنين . (٤) من قبل الله تعالى . (٥) أى فى التفسير بسند حسن عن أبى موسى الأشعرى قال : خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: يأيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل ، فقال رجل : وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله؟ قال: قولوا اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلمه . ورواه أيضا أحمد والطبرانى والله أعلم .

كتاب العلم (١)

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى فضل العلم والعلماء

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّمَا يَخْشَى (٢) اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰؤُا (٣) ـ وَقَالَ : ـ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٤) ـ وَقَالَ : ـ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ (٥) ـ .

كتاب العلم

﴿ الباب الأول فى فضل العلم والعلماء ﴾

(١) العلم فى اللغة: الإدراك، وفى الشرع: صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فى الأمور المعنوية، فخرج الظن فإنه يحتمل النقيض، وخرج إدراك الحواس فإنه للأمور المحسوسة . (٢) الخشية هى الخوف والنظر بعين الإجلال . (٣) بنصب لفظ الجلالة ورفع لفظ العلماء، وبالعكس شذوذاً، فعلى الأول يكون المعنى لايخاف الله خوفاً كاملا إلا العلماء، وعلى الثانى يكون المعنى لاينظر الله إلى شىء من خلقه نظر إجلال إلا للعلماء العاملين بعلمهم، ولا فخر أعظم من هذا . (٤) أى لا يستوى عالم وجاهل، فبينهما فرق عظيم . (٥) أى ما يفهمها بإدراك عميق إلا أهل العلم فيفهمونها والغرض منها، وقال الله تعالى ـ شهد الله أنه لا إله إلا هو، والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ـ فبدأ تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأولى العلم. وقال تعالى : ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ـ أى أعطينا العلم لمن اخترناهم من عبادنا المؤمنين فهم مختارون من الخيار، وكفى بهاتين الآيتين شرفاً وفخراً لأهل العلم. والعلم علمان: علم الظاهر وعلم الباطن فعلم الظاهر مايلزم المكلف معرفته فى العبادات والمعاملات ، ومداره على التفسير والحديث والفقه ، وعلم الباطن نوعان : علم معاملة وعلم مكاشفة، فعلم المعاملة فرض عين أيضاً لأن المعرض عنه هالك بسطوة ملك الملوك فى الآخرة كما أن المعرض عن علم الظاهر هالك بسيف الشريعة فى الدنيا. وعلم المعاملة هو النظر فى تهذيب النفس وتصفية القلب من الأوصاف الذميمة كالرياء والعجب والكبر والطمع والفخر وحب العلو والشهرة فى الناس وتجميلهما بالأخلاق المحمدية كالإخلاص والصبر والشكر والتواضع والقناعة والورع والزهد والتوكل على الله تعالى ولا ينال الإنسان مرتبة العلم الحقيقية إلا بالعمل بهما، فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية، وعكسه جناية فإذا عمل بهما ورثه الله علم مالم يعلم قال تعالى : ـ واتقوا الله ويعلمكم الله ـ وهو علم المكاشفة الذى هو نور يقذفه الله

عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(١) وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ(٢) وَاللهُ يُعْطِي(٣) وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الْأُمَّةُ(٤) قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ(٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ(٦) حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ(٨) إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ(٩) ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً(١٠) فِي الْحَلْقَةِ(١١) فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ

فى قلب من يشاء من عباده فتحصل له المعرفة بالله تعالى وتنكشف له الأمور فيراها على ما هى عليه ، فافهم وسلم تسلم. قال بعض العارفين : من لم يكن له نصيب من هذا العلم يخشى عليه من سوء الخاتمة، وأقل شىء فيه التصديق به وتسليمه لأهله، فما كل مجهول ينكر، وما كل معلوم يقال فقد قال النبى ﷺ « العلم علمان علم فى القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم ».

وفى رواية : إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله تعالى فإذا نطقوا به لا ينكره إلا أهل الغرة (الغفلة) بالله عز وجل ، وعلم الخضر الذى أظهره لموسى عليهما السلام كان من هذا النوع رواها الحافظ المنذرى عن الخطيب وابن عبد البر والديلمى .

(١) أى يفهمه أمور دينه . (٢) أقسم بينكم الشريعة وأبينها لكم من غير تخصيص .

(٣) كل واحد منكم من الفهم كما أراد له، فالتفاوت فى الفهم منه تعالى، فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر ويسمعه آخر منهم أو ممن بعدهم فيستنبط منه أحكاماً كثيرة، قال تعالى : ــ يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً ــ .

(٤) أى بعضها، وهم الجماعة أهل التفسير والحديث والفقه . (٥) أى سائرة على الدين الحق .

(٦) أى لا يمسهم بسوء . (٧) أى القيامة، أى إلى قربها كما سيأتى فى علامات الساعة : تهب ريح من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، ويبقى الأشرار وعليهم تقوم الساعة. وفى الحديث أن العلماء أشرف الناس، وأن علم الشريعة أفضل العلوم وأن الجماعة هم الإجماع ورأيهم هو الحق وعلى الناس الرجوع إليهم فيما ليس فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن خالفهم فهو مخذول وهم المنصورون مادامت الدنيا ، قال تعالى : ــ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا . (٨) أى حوله فى طاعة الله تعالى من قرآن وذكر ونحوها . (٩) أى رجال دخلوا عليهم . (١٠) محلا خالياً (١١) بسكون اللام .

ذَاهِبًا[١] فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ[٢] فَآوَاهُ اللهُ[٣] وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا[٤] فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ[٥] وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ[٦] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَفَّسَ[٧] عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا[٨] نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٩] وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ[١٠] يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا[١١] سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ[١٢] مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ[١٣] . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا[١٤] سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ[١٥] . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ[١٦] يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ[١٧] إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[١٨] وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ[١٩] وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ[٢٠] وَذَكَرَهُمُ اللهُ

---

(١) أى رجع ولم يجلس معهم . (٢) لجأ إليه . (٣) أى جازاه على جلوسه فى مجلس العلم بضمه إلى رحمته ورضوانه، فأوى ـ بالقصر ـ كثير فى اللازم، وبالمد كثير فى المتعدى، وإطلاقه على الله من قبيل المشاكلة وإلا فمعناه محال على الله فيراد لازمه وهو شموله بالرحمة والرضوان، وكذا يقال فى اللفظين بعده : فاستحيا الله منه فأعرض عنه . (٤) بترك المزاحمة فى مجلس النبى ﷺ . (٥) أى بترك عقابه بل عامله بلطفه وإحسانه . (٦) وسخط عليه جزاء وفاقاً . (٧) فرّج وأزال . (٨) شدة من شدائدها . (٩) حفظه من أهوالها . (١٠) كأن منحه أو أقرضه نقوداً أو حبوباً . (١١) ستراً حسياً بأن أعطاه ثوباً يوارى به عورته، أو يتحفظ به من البرد والحر، أو يتجمل به، أو معنوياً بأن رآه فى قبيح فستره.

(١٢) أى معه بالعناية والنصر . (١٣) مادام يسعى فى مصلحة أخيه المسلم ويساعده بنحو ماله أو علمه أو جاهه، قال القائل :

فرضت على زكاة ما ملكت يدى وزكاة جاهى أن أعين وأشفعا

(١٤) سعى إلى جهة يطلب العلم منها . (١٥) وفقه لعمل يوصله إليها . (١٦) أو فى غيرها . (١٧) أو يقرأون أحاديث الرسول ويفسرونها ويأخذون منها الأحكام. (١٨) هى طمأنينة القلب بزيادة الإيمان، قال تعالى : ـ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ـ . (١٩) عمهم الإحسان الإلهى .

(٢٠) أحاطت بهم ـ فرحاً بما هم فيه ـ الملائكة الطوافون فى الأرض يلتمسون مجالس العبادة فيجلسون معهم، كما يأتى فى حديث الشيخين من كتاب الذكر .

فِيمَنْ عِنْدَهُ(١). وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ(٢) لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ(٥) لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا(٦) رِضَاءً(٧) لِطَالِبِ الْعِلْمِ(٨) وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ(٩) وَمَنْ فِي الْأَرْضِ(١٠) حَتَّى الْحِيتَانُ(١١) فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ(١٢) عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ(١٣) إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ(١٤) إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا(١٥) إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ(١٦) فَمَنْ أَخَذَ بِهِ(١٧) أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(١٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١٩) وَلَهُ اللَّفْظُ.

---

(١) أى فى الملأ الأعلى برفع شأنهم وبمجموع هذه المعانى الأربعة هى الروضة الواردة فى حديث الطبرانى وغيره: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال: مجالس العلم.

(٢) أى أخره عمله السىء. (٣) أى لم ينفعه نسبه الشريف العالى قال تعالى: ـ فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ـ وفى هذا الحديث وما قبله شأن عظيم لمجالس العلم. (٤) كان بدمشق وجاءه رجل من أهل المدينة وقال ما أقدمك؟ قال ما جئت إلا لحديث سمعته عنك، قال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ الخ. (٥) السالف ذكرها. (٦) أى تكف عن الطيران وتحف المشتغلين بالعلم فتقتبس من رحمتهم وأنوارهم. (٧) أى وإرضاء وتكريماً. (٨) إذا عمل بذلك. (٩) هم الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض. (١٠) من إنس وجن وحيوان. (١١) السمك، واستغفار من ذكر للعالم دعاؤهم له، وذلك لأن العالم بإرشاده وهدايته للناس يحبه الله تعالى فإذا أحبه حبب فيه ملائكته وجميع خلقه فإذا أحبوه دعوا له، وستأتى المحبة فى الأخلاق إن شاء الله. (١٢) العامل بعلمه وإلا فلا فضل له، بل ربما عوقب أكثر من غيره، لإضلاله مع ما أعطاه الله من العلم كما سيأتى فى كتاب الرؤيا فى الحديث الطويل «...وأما الذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه ولم يعمل به».

(١٣) فكما أن القمر هو المنظور إليه ليلا دون سائر الكواكب، كذلك العالم هو المنظور إليه من أهل الأرض، فضلا عن ذلك فله فى الآخرة رفيع الدرجات والمقام العالى بقربه من ربه تبارك وتعالى وسماعه لكلامه ونظره لوجهه الكريم عز وجل، وهذا منتهى النعيم فى دار الجنان.

(١٤) يخلفونهم فى تبليغ الشريعة وهداية الناس. (١٥) لم يتركوا شيئاً من ذلك.

(١٦) تركوه للعلماء فهم بعد الأنبياء الواسطة بين الله وعباده. (١٧) أى بالعلم. (١١) بنصيب عظيم ودرجة رفيعة فى الدارين. (١٩) بسند منقطع وقال البخارى: إن له سنداً آخر أصح من هذا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعِلْمُ(١) ثَلَاثَةٌ(٢) وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ(٣) آيَةٌ(٤) مُحْكَمَةٌ(٥) أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ(٦) أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨) وَابْنُ مَاجَهْ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ(٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ(١٠) ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ(١١) فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا(١٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى(١٣) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقِيهٌ(١٤) أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ(١٥) مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ(١٦) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ(١٧) . ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ

---

(١) أى المعهود وهو علم الدين الواجب معرفته . (٢) أى أصله من ثلاثة أمور .
(٣) زيادة فى الفضيلة . (٤) من كتاب الله . (٥) أى بينة واضحة غير منسوخة .
(٦) أو للتنويع ، سنة : طريقة منقولة عن النبى ﷺ قائمة ثابتة دائمة غير منسوخة .
(٧) هى كل حكم يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة ، وهو علم الميراث ، وإنما نص عليه مع دخوله فيما قبله للعناية به ، فإنه أول علم يرفع من الأرض ، وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة المساوية لما فى الكتاب والسنة فى وجوب العمل بها ، فتكون إشارة إلى الإجماع والقياس اللذين هما من الأدلة.
(٨) بسند فيه عبدالرحمن الإفريقى وهو المولود الأول فى إفريقية بعد الإسلام وولى القضاء بها رضى الله عنه ، وهذا الحديث والذى قبله بل الباب كله فى باب الترغيب . (٩) أى فحسن الشكل والتفقه فى الدين لا يوجدان إلا فى المؤمن، فعليه الاتصاف بهما، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (١٠) بدل ، أى المسألة النافعة فى الدين . (١١) محبوبه ومناه الذى يحرص عليه فى كل لحظة . (١٢) من غيره لأنه معدنها وتزيد عنده بالعمل بها والإنفاق منها ، فهو حث على السعى وراء العلم النافع . (١٣) فتعلم العلم وتعليمه أعظم مكفر للذنوب . (١٤) أى عالم واحد بالشرع . (١٥) أخوف وأضر عليه .
(١٦) لأن العابد مشتغل بنفسه فقط ، وأما العالم فإنه كلما رأى الشيطان أغوى الناس وأفسدهم لفت نظرهم فتنبهوا ورجعوا إلى الله، فكلما بنى الشيطان هدم العالم فخاب مسعاه وضل مناه .
(١٧) فنسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف النبى ﷺ إلى أصغر صحابى .

فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ(١) عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ(٢). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ(٣) يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ . رَوَى هٰذِهِ الْخَمْسَةَ التِّرْمِذِيُّ(٤) عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَشْفَعُ(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ(٦) الْأَنْبِيَاءُ(٧) ثُمَّ الْعُلَمَاءُ(٨) ثُمَّ الشُّهَدَاءُ(٩) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١٠) .

---

(١) وصلاة الله عليه : رحمته، وصلاة الملائكة : استغفارهم له، وصلاة أهل الأرض : دعاؤهم له .

(٢) كمعلم القرآن والحديث والفقه، ومن يرشد الناس إلى طاعة الله تعالى ، ولا رتبة أعلى من رتبة من يرحمه الله وتدعو له العباد . (٣) هو العلم الشرعى النازل من السماء ، فهو دائما فى شغف إلى العلم ، كما أن طالب الدنيا لايشبع منها، وفى الحديث : منهومان (جائعان) لايشبعان : طالب علم وطالب مال . ولكن طالب المال إنما يسعى فيما يفسده ويطغيه وطالب العلم يسعى فيما يصلحه ويهديه . وفيه حث على طلب العلم من المهد إلى اللحد حتى يصل بصاحبه إلى الجنة . (٤) بأسانيد غريبة إلا الأخير فسنده حسن . (٥) كيعلم، ويحتمل أنه بضم أوله وتشديد ثالثه كما ضبطوا بهذا حديث أبى داود القائل : يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته . (٦) أى ثلاث فرق مرتبين بإذن الله تعالى .

(٧) والرسل بالأولى . (٨) فأعظم بمرتبة تلى النبوة وتسبق الشهادة .

(٩) الذين ماتوا فى الجهاد . (١٠) بسند حسن ، قال رسول الله ﷺ « يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده إنى لم أجعل علمى وحلمى فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالى » وفى رواية : يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يميز العلماء فيقول : يامعشر العلماء إنى لم أضع علمى فيكم لأعذبكم ، اذهبوا فقد غفرت لكم . وفى رواية : أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع (هو أخذ الحلال الخالص وترك ما فيه شبهة) وفى رواية : إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد . وفى أخرى : من جاءه أجله وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة . روى الخمسة الطبرانى ، وللإمام أحمد : إن مثل العلماء فى الأرض كمثل النجوم يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة . وللبيهقى : يبعث العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم . وقد اختلف العقل والعلم فقال العقل : أنا أفضل لأن الله عرف بى ، وقال العلم : أنا أفضل لأن الله اتصف بى فى الكتاب ، فوافقه العقل واعترف له بالفضل . ونظم بعضهم ذلك فقال :

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذى منهما قد أحرز الشرفا

الباب الثانى فى وجوب تبليغ العلم وفضل نشره

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ـ وَإِذْ(١) أَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ـ .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيُبَلِّغِ(٢) الشَّاهِدُ(٣) الْغَائِبَ(٤) فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَلِّغُوا(٦) عَنِّي وَلَوْ آيَةً(٧) وَحَدِّثُوا عَنْ

فالعلم قال أنا أحرزت غايته والعقل قال أنا الرحمن بى عرفا
فأفصح العلم إفصاحاً وقال له بأينا الله فى فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيده فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقدفاتنى الكلام على حكم تعلم العلم، وجل من لايسهو . اعلم وفقنى الله وإياك أن العلم فرض عين على كل مكلف لقوله تعالى ـ فاعلم أنه لا إله إلا الله ـ أى اعتقد أنه لا معبود بحق إلا الله واعرف أسماءه وصفاته التى وردت فى الكتاب والسنة، وهذا كاف فى أصل المعرفة ، وأما كمالها فلا بد فيه من الدليل العقلى لأنه هو الذى يفيد المعرفة اليقينية الثابتة، وبسط ذلك فى علم التوحيد ولقوله تعالى ـ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ـ ولقول رسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » رواه ابن ماجه وغيره ، وللطبرانى فى الأوسط : تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه . والله أعلم .

﴿ الباب الثانى فى وجوب تبليغ العلم وفضل نشره ﴾

(١) أى واذكر يامحمد للناس ما فعله الله مع العلماء قديماً، فإنه أخذ منهم المواثيق والعهود على أن يعلموا العلم للناس ولا يكتموه ولا يأخذوا عليه ثمناً تخالف بعضهم وحق عليه الوعيد . وأنتم يا أهل العلم مثلهم فالعهد باق ما دامت العلماء والناس . (٢) اللام للأمر كقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته »ـ. (٣) الحاضر الذى سمع منى . (٤) الذى لم يسمع منى . (٥) أى فإنى أرجو أن يبلغ السامع منى شخصاً يكون أحرص وأحفظ للحديث من السامع ، فضمير له يعود على الحديث المعلوم من المقام، وضمير منه يعود على الشاهد ، فالتبليغ واجب لحفظ الشريعة من الضياع وربما صادف لبيباً نحريراً استخرج منه أحكاماً لم يفهمها السابق . (٦) أمر وهو للوجوب . (٧) والحديث أولى ، فإن القرآن محفوظ ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ(١) وَمَنْ كَذَبَ(٢) عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سُئِلَ(٣) عَنْ عِلْمٍ(٤) فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) .

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى(٧) وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ(٨) الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ(٩) قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ(١٠) وَالْعُشْبَ(١١) الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا(١٢) أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا(١٣) طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ(١٤) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ(١٥) مَثَلُ مَنْ فَقُهَ(١٦) فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا(١٧) وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ(١٨) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) ولا إثم عليكم، وهذا فيما لم يرد فيه نهي وإلا فلا كما قالوه في حديث البخاري الآتي في التفسير القائل لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا « آمنا بالله وما أنزل إلينا » الآية أي فيما لم يرد به شرعنا، وإلا فإن ورد فيه ما يوافقهم صدقناهم وإن ورد ما يخالفهم كذبناهم . (٢) سيأتي الكذب في الأخلاق . (٣) من شخص يظن فيه الخير . (٤) قال الخطابي : هو في العلم الضروري ، ككافر جاء يقول علمني الإسلام ، وكقول آخر علمني الصلاة وقد حضر وقتها ، وقول آخر : علمني الزكاة فهذا وقتها وليس ذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة إليها . (٥) فإنه لما كتم العلم وأمسكه بفمه عوقب فيه يوم القيامة جزاء وفاقاً ، ففيه وعيد بالعذاب على الكتمان ، فيكون التبليغ واجباً كما صرح به فيما قبله قال أبو هريرة: لولا آية في كتاب الله ما حدثت بشيء ـ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ـ فكاتم العلم عن أهله ملعون ومعاقب بنص الكتاب والسنة . (٦) بسند حسن . (٧) بيان لما بعثني وهو الشريعة . (٨) المطر .
(٩) أي أرض طيبة . (١٠) النبات رطبا ويابسا . (١١) أي النبات الرطب .
(١٢) من الأرض ، أجادب : جمع جدب كجدب وهي البقعة التي لا تشرب ماء ولا تنبت نباتا .
(١٣) أي الأرض . (١٤) جمع قاع وهو الأرض المستوية . (١٥) أي التقسيم أي أقسام الأرض .
(١٦) بضم ثانيه صار فقيها . (١٧) لتكبره وعدم التفاته إليه . (١٨) هو الشريعة لم ينتفع بها إلا بالإسلام، أو المراد لم يدخل في الدين ، فالحديث شبه العلم بالمطر بجامع أن كلا منهما فيه حياة، ففي العلم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللهِ لَأَنْ[(١)] يَهْدِيَ[(٢)] اللهُ بِهُدَاكَ[(٣)] رَجُلًا وَاحِدًا[(٤)] خَيْرٌ لَكَ[(٥)] مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[(٦)] . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حَسَدَ[(٧)] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[(٨)] رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ[(٩)] وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا[(١٠)] وَيُعَلِّمُهَا[(١١)] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَضَّرَ[(١٢)] اللهُ امْرَأً[(١٣)] سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا[(١٤)] فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ[(١٥)] أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ[(١٦)] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١٧)] وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ[(١٨)] إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ[(١٩)]

حياة القلوب والأرواح وبالماء حياة الأراضي والنفوس، وشبه الناس بالأرض، فبعضها طيب يصيبه المطر فيفيض على الناس أنواع النبات والزروع ومن كل الثمرات، وبعض الأرض يمسك الماء فينتفع به العباد شربا وسقيا، ومن الأرض بقاع لا خير فيها فلا تنبت شيئاً ولا تمسك ماء، والناس كذلك، فمنهم من تعلم العلم فعمل به ونفع العباد، ومنهم من ليس كذلك، والمراد به حث العلماء على أن يكونوا كالأرض الطيبة فينفعوا الناس فيحبهم الله ، فأحب العباد إلى الله أنفعهم لعباده . (١) بفتح اللام والهمزة جواب للقسم . (٢) بفتح أوله .

(٣) الذى أنت عليه يا علي، فالخطاب له يوم بعثه إلى خيبر . (٤) بأن يراك على عمل صالح أو يسمع منك موعظة حسنة فيقتدى بك . (٥) أى أفضل وأكثر ثوابا عند الله من كثير الصدقة .

(٦) جمع أحمر ، والنعم بفتحتين : الإبل والبقر والغنم ، فإذا أضيفت إلى حمر كما هنا كان المراد بها الإبل الحمر ، وكانت العرب تضرب المثل بحمر النعم لأنها أنفس أموالهم وأكرمها عندهم. فمن يهدى شخصاً واحداً فله عند الله درجة كبيرة، فما بالك بمن يهدى قبيلة أو شعبا . وهذا وما بعده فى فضل نشر العلم. (٧) يطلق الحسد ويراد به تمنى زوال نعمة الغير وسيأتى فى الأخلاق إن شاء الله ، ويطلق ويراد به تمنى مثل ما عند الغير ويسمى غبطة وهو المراد هنا ، فلا حسد محبوب شرعاً إلا فى هذا .

(٨) خصلتين إحداهما خصلة رجل . (٩) بإنفاقه فى سبيل الخير ومرضاة الله تعالى وثانيتهما خصلة رجل . (١٠) على نفسه بالعمل بها وعلى الناس . (١١) للعباد، ففيه حث على إنفاق المال فى مرضاة الله وإرشاد العباد بل وتمنى ذلك. (١٢) بالتشديد وعدمه من النضارة وهى البهاء والحسن.

(١٣) شخصاً ذكراً أو أنثى أى جمله بالجلال والجمال ، فهو دعاء له (١٤) فى أمر الدين كآية من كتاب الله أو حديث كما سمع بدون زيادة . (١٥) بفتح اللام الذى يسمع الحديث . (١٦) أحفظ وأتقن وأكثر فهما من سامعه . (١٧) بسند صحيح . (١٨) يوصله . (١٩) أكثر فهما فى الحديث منه .

وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ(١) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ(٢) فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ايتِ فُلَانًا . فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

فرع – يكتب العلم لصيانته

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ(٦) قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ(٧) كِتَابٌ(٨) ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ(٩) أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ(١٠) قُلْتُ : وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟

---

(١) ليس بفاهم، وفيه أن حامل الحديث يؤخذ عنه وإن كان جاهلا بمعناه ، وهو مأجور على التبليغ ومعدود فى زمرة العلماء ، وللترمذى: نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه (٢) يطلب منه راحلة تحمله .(٣) بصيغة المجهول، أى انقطع بى السبيل لموت راحلتى أو ضعفها (٤) أعطاه راحلة يركبها . (٥) فالدال على الخير له ثواب كثواب فاعله فى الكم والكيف، لأنه ظاهر الحديث، ولأن الثواب على العمل فضل من الله يهبه لمن يشاء من عباده، لاسيما إذا صحت النية التى هى أصل العبادة فى طاعة أعجز عنها فاعلها لأى مانع كان، قاله القرطبى، وقال النووى: المراد أن له ثوابا كثواب فاعله ولا يلزم التساوى والله أعلم.

عن أنس عن النبى ﷺ قال : ألا أخبركم عن الأجود الأجود ، الله الأجود الأجود وأنا أجود ولد آدم وأجودكم من بعدى رجل علم علما فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده. ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى يقتل . أى شهيداً رواه البيهقى وأبو يعلى. وقال أبو ذر قال لى رسول الله ﷺ يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو (تخرج فى الغدو وهو الصباح) فتعلم بابًا من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلى ألف ركعة . رواه ابن ماجه بسند حسن .

فرع – يكتب العلم لصيانته

(٦) بالتصغير . (٧) يا أهل البيت . (٨) خصكم به النبى ﷺ من أسرار الوحى كما يزعم الشيعة. (٩) فى كتاب الله من نحواه يدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ، والناس فى هذا متفاوتة . وفيه جواز استخراج العالم بفهمه من الكتاب والسنة مالم يقله المفسرون إذا وافق أصول الشريعة ومن هذا ما حصل بين عمر والصحابة رضى الله عنهم لما لامه بعضهم على إدخال ابن العباس فى مجلس الشورى وهو صغير السن، فجمعهم عمر وأحضر بينهم ابن عباس وسألهم عن سورة إذا جاء نصر الله والفتح فقال كل واحد ما ظهر له من نص الكلام ، وسأل ابن عباس آخرهم فقال : معناها الإعلام بقرب وفاة النبى ﷺ فقال عمر: لا أفهم منها إلا ذلك. ومن هذا ما يفهمه الصوفية من باطن القرآن والحديث، ويسمونه بالمعنى الإشارى ونحوه، ولا غرابة فى هذا فقد ورد : إن للقرآن ظهراً وبطنا .

(١٠) وهى ورقة مكتوبة ومطوية وموضوعة فى جراب سيفه احتياطًا، أو لكونه انفرد بسماع مافيها.

قَالَ : الْعَقْلُ[١] وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ[٢] وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[٣] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ[٤] : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ[٥] حَدِيثًا عَنْهُ[٦] مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا : تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابَةِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ[٧] فَقَالَ : اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ[٨] إِلَّا حَقٌّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) حكمه وهو الدية، وسميت عقلا لأنهم كانوا يعطونها من الإبل ويعقلونها بفناء دار المستحق وحكمها بيان مقدارها وصنفها وسنها وسيأتى ذلك فى الحدود ، وفى رواية كان فى الصحيفة : لعن الله من ذبح لغير الله . وفى رواية كان فيها : بيان الزكاة ، ولا غرابة فكل هذا كان فيها وأخبر كل واحد بما سمعه . (٢) بفتح الفاء وكسرها ما به خلاص الأسير . (٣) بل يحرم ذلك وللكافر دية على تفصيل يأتى فى الحدود . (٤) الذى خطب به النبى ﷺ فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الخ مايأتى فى حرم مكة فى الحج ، فقال رجل من أهل اليمن يدعى أبا شاه اكتب لى يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبى شاه. (٥) أحد بالرفع اسم ما وأكثر بالنصب خبرها.

(٦) أى النبى ﷺ، ومنى متعلق بأكثر أى ليس أحد من الأصحاب أكثر منى حديثاً إلا ابن عمرو لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب . (٧) أى أشار إلى فمه ﷺ .

(٨) أى من فمه، فأحاديث الفرع تدل على جواز الكتابة بل على وجوبها إذا لم يدرك العلم إلا بها، وكذا إذا خيف على العلم الضياع وجبت كما اتفقت الصحابة على كتابة المصحف حينما قتل القراء، وسيأتى فى فضل القرآن إن شاء الله .

الباب الثالث فى آداب العلم (١)

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ(٢) أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ(٣) وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ(٤) فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا(٦) وَبَشِّرُوا(٧) وَلَا تُنَفِّرُوا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ(٨) يُذَكِّرُ النَّاسَ(٩) فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(١٠) لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ(١١) قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ(١٢) أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ(١٣) كَمَا كَانَ

﴿ الباب الثالث فى آداب العلم ﴾

(١) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحب، والمراد به هنا ما يطلب من العالم مراعاته بالنسبة لعلمه وقت الأداء ولو على سبيل الوجوب كتجنب الكذب على النبي ﷺ فى قول أو فعل وعدم الإفتاء بغير علم، فإن هذا ضلال وإضلال كبير . (٢) بجملة مفيدة فى شأن الدين . (٣) فعلة الإعادة الحرص على فهمهم وتثبتهم مما يقوله ﷺ . (٤) مر عليهم . (٥) إذا لم يسمعوا بواحدة واثنتين فإن لم يسمعوا بالثلاث فلا إعادة . (٦) أمر باليسر وعدم العسر لمن كان يرسلهم إلى الجهات معلمين أو أمراء .

(٧) الناس بالخير والسعادة فى الدارين إذا فعلوا ما أمروا به على قدر الاستطاعة، والعبرة بعموم اللفظ ، فالسهولة فى كل شيء لم يخرج عن حد الشرع مطلوبة من كل حاكم وعالم ورئيس وولى ، فإن ديننا رفع كل شدة وأمر بكل سهولة فلله مزيد الحمد ووافر الشكر . (٨) هو ابن مسعود .

(٩) بالعلم والموعظة الحسنة . (١٠) كنية ابن مسعود . (١١) أى نتمنى أن نسمع منك علما كل يوم . (١٢) هو فى تأويل مصدر فاعل يمنع أى فلا يمنعنى من الدرس كل يوم إلا خوفى من أن تسأموا العلم . (١٣) أتعهدكم بها وقتاً بعد وقت لئلا تسأموا . فهذه الأحاديث الثلاثة أصل عظيم فى التعليم وهداية الناس، فلكل طائفة أسلوب ولكل طائفة ضرب من المعانى يسلكه الواعظ، فطائفة المتعلمين يسمعهم شيئا من الأخلاق الشرعية ويلفت نظرهم إلى تصحيح النية والبعد عن الرياء الذى يحبط الأعمال مع حسن العبارة وضرب الأمثال لما يقول، وطائفة الجاهلين يكلمهم بلغتهم برفق ولين وتكرير لما يقول حتى يفهموا ويشرح لهم أوليات العلم كأركان الإسلام والإيمان وكيفية الوضوء والصلاة بالقول والعمل مع التيسير والتبشير ليتنشطوا فى أعمال الدين . وعلى العالم والواعظ أن يتحرى أوقات الفراغ والنشاط كالمجتمعات فى المساجد والبيوت ، وأن يبتعد عن غوامض العلم ودقائقه التى تنفر الناس، ولينظر فى البيئة

النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ(١) لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ(٢) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ(٣) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ(٤) وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ(٥) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ(٦) اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا(٧) جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا(٨) وَأَضَلُّوا(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

التي يدرس لها، فطائفة التجار والصناع يحثهم على الصدق فى المعاملة والوفاء وعدم الغش، وطائفة المزارعين يرهبهم من إتلاف الزرع ونحوه مما يقع عندهم، وهكذا ينظر فى أخلاق السامعين ، ويقول على مقتضى حالهم، فيجعل وعظه فيما هم متصفون به ، فيأتى الدواء على وفق الداء، والشفاء بيد الله تعالى يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . (١) بكسر الهمزة، وأن أحدثكم فى تأويل مصدر مفعول يمنع وأن النبى بفتحها فاعل يمنع أى فلا يمنعنى من أن أحدثكم تحديثا كثيراً إلا قول النبى ﷺ : من تعمد على كذبا الخ

(٢) بسكون اللام أشهر من كسرها أى فليتخذ مباءة ومقعداً فى النار ، وهو تهديد أو دعاء أى بوأه الله فى النار . (٣) من الناس ، بل الكذب على النبى ﷺ جرم كبير، لأنه كذب على الله ورسوله وكذب على الشرع ومن جاء به ومن أنزله ، وفيه إضلال عظيم على الناس ، ومن هذا كان من أكبر الذنوب ، وقد نفى الله الإيمان عمن يكذب مطلق الكذب فقال تعالى : ـ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ـ فما بالنا بمن يكذب على الله ورسوله ولذا قال بعضهم : إن الكذب على النبى ﷺ عمداً كفر . ولكن الجمهور على خلافه إلا إذا استحله، ولا فرق بين أن يكون الكاذب مبتدئاً ذلك أو ناقلا الكذب غيره وهو يعلم ، لحديث الترمذى : من حدث عنى حديثاً وهو يرى (يعتقد أو يظن) أنه كذب فهو أحد الكاذبين ، فراوى الكذب ككاذبه الأصلى فى الإثم، إلا إذا بين كذبه، وعلى المسلم ألا يحدث عن النبى ﷺ بالشك ولا بالظن ، بل لابد من اليقين فى كل شىء سواء أكان حكما أو خبراً أو عظة أو ترغيبا أو ترهيبا، فما ترك الشارع شيئاً إلا بينه قال تعالى : ـ مافرطنا فى الكتاب من شىء ـ والله أعلم.

(٤) أى لا يرفعه بنزعه من صدور الناس . (٥) أى أرواحهم . (٦) بالرفع فاعل يبق وفى رواية بضم ياء يبق من الإبقاء، ونصب عالما أى حتى إذا لم يبق الله عالما . (٧) جمع رأس وفى رواية رؤساء جمع رئيس وهو الكبير المتبع . (٨) فى أنفسهم . (٩) أى غيرهم : أوقعوهم فى الضلال ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ(١) وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ(٢) بِأَمْرٍ(٣) يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ(٤) فَقَدْ خَانَهُ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ(٦) إِلَّا أَمِيرٌ(٧) أَوْ مَأْمُورٌ(٨) أَوْ مُخْتَالٌ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ(١٠) . عَنْ أَبِي هٰرُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا(١١) بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١٢) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ(١٣) وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرَضِينَ(١٤) يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا(١٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١٦) وَابْنُ مَاجَهْ .

وهو إخبار بما سيحصل فى آخر الزمان من موت العلماء وعدم إخلافهم بغيرهم، فيفتى الرؤساء بغير علم وهدى من الله ، ويحتمل أن المراد برفع العلم رفع العمل به ، وقيل المراد برفع العلم رفع الخشوع ، وهذان فى حديث للترمذى، وكل هذا حاصل الآن. نسأل الله السلامة.

(١) من أفتاه شخص بغير علم فعمل بالتقوى كما سمع وكان فيها ذنب فهو على المفتى لا على العامل بفتواه لعذره بجهله . (٢) أى المسلم . (٣) من الأمور قد استشاره فيه .

(٤) الصواب فى غير ما قاله له . (٥) فيما ائتمنه عليه وهو النصيحة الواجبة على المستشار التى عليها مدار الدين كما سبق : الدين النصيحة . فمن آداب العلم ألا يقول جهلا ، ولا يفتى بغير علم .

(٦) أى لا يتكلم بالقصص والمواعظ والعلم بين الناس . (٧) أى حاكم .

(٧) أى من قبل الحاكم بقراءة العلم على الناس، فإنهما فى الغالب أهل للإرشاد والوعظ، والنفوس إليهما أميل فيكمل النفع . (٩) أى مراء ، وهو من ليس والياً ولا مأذونا له منه فى الوعظ، وسمى مختالا لأنه لما لم يكن كذلك كان طالبا للرياسة فلم يكن علمه لله فلا ينتفع به ، ومن قسم المأذون له من كان عنده إجازة أو شهادة علمية بالوعظ والإرشاد وتدريس العلم ، أو لم يكن عنده ولكن أقره العلماء العارفون، وغير هؤلاء لا يجوز لهم التصدى للعلم والإفتاء به وإلا كانوا من القسم الثالث المذموم فى الحديث والله أعلم . (١٠) بسند حسن . (١١) أى أتيتم مكانا رحبا أى واسعا .

(١٢) بمن وصى عليهم النبى ﷺ . (١٣) يتبعونكم يا أهل المدينة فى العلم والدين .

(١٤) أى من نواحيها البعيدة . (١٥) عاملوهم بالحسنى وأكرموهم فإنهم مهاجرون فى طلب العلم لله ولرسوله فهم وفد الله تعالى . (١٦) بسند غريب ولكنه فى الترغيب. ومن آداب العلم التواضع وعدم

فرع ـ يلزم أن يكون العلم لله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ(١) لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا(٢) مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ اللهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللهِ(٤) فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٥) . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ(٦) أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ(٧) أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ(٨) أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٩) وَابْنُ مَاجَهْ .

الدعوى وترك الجدل إلا لإظهار الحق، فقد قال رسول الله ﷺ : من قال إنى عالم فهو جاهل (أى قاله افتخاراً وترفعا، وأما قولها ليعرف الناس فينتفعوا به أو تحدثا بنعمة الله فلا) وقال أبو الدرداء وأبو أمامة وأنس : خرج علينا النبي ﷺ يوماونحن نتمارى (أى نتجادل فى شيء من أمر الدين) فغضب غضباشديداً لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال: مهلا يا أمة محمد، إنماهلك من كان قبلكم بهذا ، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى، ذروا المراء فإن المارى قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى إثماً ألا تزال ممارياً ، ذروا المراء فإن المارى لا أشفع له يوم القيامة، ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رباضها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهوصادق، ذروا المراءفإن أول مانهانى عنه ربى بعدعبادةالأوثان المراء. وفىرواية أنازعيم ببيت فى ربض الجنة وببيت فى وسطها ، وببيت فى أعلاها لمن ترك المراء وإن كان محقا ، وترك الكذب وإن كان مازحا، وحسن خلقه (الرباض والربض من الدار ما حولها) روىالطبرانى الثلاثة ووافقه البزار فى الأخير.

فرع ـ يلزم أن يكون العلم لله تعالى

(١) أى من شأنه أن يقصد به وجه الله كعلم القرآن والحديث ، فإنهما شرع الله وسره فى الأرض.

(٢) بفتحتين مالا . (٣) عرف بفتح فسكون: ريح أى لم يشم ريح الجنة فى القيامة الذى يوجد من مسافة بعيدة ، والمراد به لم يدخلها وإن كان العلم ربما رد طالبه إليه إذا كانت له سابقة سعادة ، قال الغزالى رضى الله عنه: تعلمنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله . (٤) أو للشك . (٥) أى فليدخلها .

(٦) أى يجرى معهم فى المناظرة والجدل ليظهر علمه للناس رياء وسمعة . (٧) يخاصمهم ويغالبهم .

(٨) أى يحول وجوههم إليه فيشتهر بينهم أدخله الله النار إلا إذا تاب وحسن قصده بالعلم، فإن الله يتوب عليه ويدخله فىساحة الرحمة والرضوان. (٩) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ولكنه فى الترهيب.

خاتمة - يبقى أثر العلم خالداً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ دَعَا(١) إِلَى هُدًى(٢) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ(٣) مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ(٤) كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ(٥) انْقَطَعَ عَمَلُهُ(٦) إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ(٧) صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ(٨) أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ(٩) أَوْ وَلَدٍ(١٠) صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ(١١) الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ(١٢) بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ(١٣) أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ(١٤) بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ(١٥) أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ(١٦) . رَوَاهُ

خاتمة - يبقى أثر العلم خالدا

(١) أى الناس بقوله أو فعله . (٢) إلى فعل يهدى إلى الجنة وتبعوه فيه .

(٣) أى أجره الذى هو كأجر تابعيه . (٤) إلى عمل يضل صاحبه ويوصله إلى النار ، فالسبب فى الخير له ثواب كثواب فاعليه ، والسبب فى الشر عليه ذنب كذنب فاعليه ، ولا فرق فى السبب فى الخير والشر بين أن يكون مبتدئاً لذلك أو تابعاً لغيره . (٥) أى المسلم . (٦) أى ثواب عمله الذى كان يصعد إلى السماء . (٧) فإن ثوابها باق . (٨) أى متصلة دائمة ، وهى الوقف كوقف مسجد أو دار أو أرض زراعية أو بئر . (٩) ببنائه للمجهول، أى ينتفع به الناس كتعليم قرآن أو علم أو كتابتهما، ومنه مالو ترك بعد حياته مصحفا أو كتب علم شرعى . (١٠) أى مولود ذكراً أو أنثى . وصالح أى مسلم لأن الوالد سبب فى وجود الولد فهو من عمله. (١١) خبر إن مقدم، والمؤمن مفعول ، وعلما اسم إن .

(١٢) عطف مسبب على سبب . (١٣) بتشديد الراء تركه لورثته ، وهو داخل فى العلم .

(١٤) هو الغريب المسافر . (١٥) أى حفره بنفسه أو بأولاده أو بأجرة أو أمر أو تسبب فيه .

(١٦) هى الوقف والثلاثة قبلها من نوعها، فرجع هذا الحديث إلى الذى قبله فهو كمجمل ، والثانى كمفسر له ، وورد فى أحاديث أخرى زيادة على هذا وعدها بعضهم فبلغت عشراً ونظمها فى قوله :

ابْنُ مَاجَهْ(١) وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ(٢) سُنَّةً حَسَنَةً(٣) فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ(٤) كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَايَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً(٥) فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: اعْلَمْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: اعْلَمْ يَا بِلَالُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي(٦) فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ(٧) مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ(٨) مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٩) وَاللهُ أَعْلَمُ.

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

(١) بسند حسن. (٢) أى ابتدع فى أعمال الإسلام. (٣) أى طريقة وعملا صالحا يرضى الله ورسوله. (٤) أى فعمل بها ناس بعد موته. (٥) أى طريقة ممقوتة تغضب الله ورسوله فهو من نوع الحديث الأول إلا أن هذا فى البادئ وذلك أعم، وسيأتى فى الحدود: مامن نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل. (٦) كانت قد اندرست وانمحت. (٧) أى ثوابه الذى هو كثواب من عمل بها. (٨) أى ذنب بدعته الذى هو كذنوب تابعيه. (٩) بسند حسن. وأحاديث الخاتمة تدل على أن ثواب التعليم والإرشاد أكثر وأبقى من كل عمل صالح، نسأل الله الإخلاص فى القول والعمل آمين. والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات كلها. والله أعلم

كتاب الطهارة(١)

وفيه أبواب ثمانية

الباب الأول فى فضائل الطهارة

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ : فِيهِ(٢) رِجَالٌ(٣) يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا(٤) وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا(٧) مُحَجَّلِينَ(٨) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ(٩) ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ(١٠) فَلْيَفْعَلْ(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ(١٢) عَلَى الْمَكَارِهِ(١٣) وَكَثْرَةُ الْخُطَا(١٤) إِلَى الْمَسَاجِدِ(١٥) وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ(١٦) فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ(١٧) .

كتاب الطهارة

﴿ الباب الأول فى فضائل الطهارة ﴾

(١) هى لغة : النظافة ، وشرعا: فعل ماتستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة .

(٢) أى فى مسجد قباء . (٣) أى من الأنصار . (٤) بالحجر والماء فى الاستنجاء ، فأحبهم الله وأعلم به رسوله . (٥) أى المتطهرين . (٦) يأتون الموقف لفصل القضاء حال كونهم غراً .

(٧) جمع أغر ، وأصل الغرة بياض فى جبهة الفرس . والمراد هنا أن تكون وجوههم بيضاء نيرة .

(٨) جمع محجل ، وأصله الفرس الذى فى يديه ورجليه بياض . والمراد هنا بياض فى أيديهم وأرجلهم من النور . (٩) أى بسببه، فالإضافة للبيان . (١٠) أى أن يزيد على الواجب فى غسل الوجه وغسل اليدين والرجلين فليفعل . (١١) لأنه كلما زاد فى الغسل على الواجب زاد نوره يوم القيامة كرامة من الله لهذه الأمة ، قال البوصيرى :

شاكى السلاح لهم سيما تميزهم والورد يمتاز بالسيما عن السلم

(١٢) أى عمله كاملا بفروضه وسننه. (١٣) ولو فى أوقات الشدة كالبرد والمرض. (١٤) بالضم جمع خطوة وهى ما بين القدمين، وبالفتح المرة من نقل القدم. (١٥) للجماعة ونحوها. (١٦) بعزمه على الفرض الثانى بعد فعل الأول سواء بقى فى الجامع أولا . (١٧) أصله الإقامة فى الحد بيننا وبين الكفار لحفظ المسلمين ، والمراد هنا أن هذه الأمور هى الرباط الكامل والجهاد الأكبر لمنعه نفسه من هواها .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ(١) الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ(٢) مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا(٣) بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ(٤) مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا(٥) رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ(٧) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطُّهُورُ(٩) شَطْرُ الْإِيمَانِ(١٠) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ(١١) وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ(١٢) تَمْلَأُ(١٣) مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ(١٤) وَالصَّلَاةُ نُورٌ(١٥) وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ(١٦)

---

(١) للشك، وكذا مابعدها . (٢) أى نزل وانفصل . (٣) أى الخطيئة إلى سببها ، وكذا يقال فيما بعدها . (٤) أى عملتها . (٥) أى إليها . (٦) أى طاهراً منها ، والمراد بالذنوب الصغائر للحديث الآتى فى فضل الصلاة القائل : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن مالم تغش الكبائر . فتراه صرح بأن الصلوات مع طهارتها لا تكفر الكبائر ، ومثل الكبائر حقوق العباد فلابد فيها من القصاص كما سيأتى . (٧) هى مايتحلى ويتجمل به الإنسان من أنواع الحلى : قال الله تعالى فى وصف أهل الجنة ـ يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير .

(٨) بالفتح، أى ماؤه فكل موضع يعمه الماء فى الوضوء يكون مزيناً بالحلى يوم القيامة . وقيل المراد بالحلية هنا النور . (٩) بالضم أى الطهارة من الأدناس الباطنة كالرياء والكبر والحسد ومن الأرجاس الظاهرة التى تلصق بالجسم والثياب . (١٠) أى جزء منه أونصفه ، فالطهارة لعظم شأنها ، وتوقف صحة العبادة عليها نصف الإيمان فى الاعتبار والثواب . (١١) أى ثوابها يملؤه .

(١٢) للشك . (١٣) أى مقالتهما . (١٤) زيادة على ملء الميزان .

(١٥) أى لصاحبها فى القبر وما بعده قال تعالى : ـ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين يديهم وبأيمانهم ـ . (١٦) حجة لفاعلها تجادل عنه فى القبر وما بعده .

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ[١] وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ[٢] أَوْ عَلَيْكَ[٣] . كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو[٤] فَبَائِعٌ نَفْسَهُ[٥] فَمُعْتِقُهَا[٦] أَوْ مُوبِقُهَا[٧] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ[٨] خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ[٩] حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ[١٠] كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ[١١] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١٢]

---

(١) أى نور، وعبر به تفنناً ، أوأن الضياء ما كان نوره من ذاته كالشمس والنور ما كان من غيره ، كالقمر، قال تعالى : ـ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً .

(٢) أى إن عملت به . (٣) إن لم تعمل به . (٤) يصبح يسعى .

(٥) أى فيبيع نفسه ، ولكن منهم من يبيعها فى مرضاة الله . (٦) أى فهو يعتق نفسه من النار . (٧) أى مهلكها ببيعها فى هواه ومرضاة الشيطان ، فأو للتنويع أى فكل شخص يصبح ساعياً فى بيع نفسه ، ولكن المؤمن يبيعها لله بالجنة ـ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ـ والكافر والفاجر يبيعها بالنار ـ وماظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ـ.

(٨) أتقنه بفعل واجباته وسننه . (٩) أى وهو قائم مستقبل القبلة . (١٠) أى مع كونه طاهراً فهو تجديد للوضوء . (١١) أى ثواب عشرة وضوءات فإن أقل تضعيف الحسنة عشر، وربما زاد على قدر الإخلاص. والله يضاعف لمن يشاء . (١٢) بسند ضعيف ولكنه فى فضائل الأعمال. والله أعلم

الباب الثانى فى أحكام المياه(١)

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ : ـ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ(٢) ـ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ(٣) وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ(٤) فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ(٥) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ(٦) مَاؤُهُ، الْحِلُّ(٧) مَيْتَتُهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : إِنَّهُ يُسْتَقَى(٩) لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ(١٠) وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ(١١) وَالْمَحَائِضُ(١٢) وَعَذِرُ النَّاسِ(١٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ(١٤) طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١٦) .

﴿ الباب الثانى فى أحكام المياه ﴾

(١) المرادبأحكامها بيان أنواع المطهر منها والقدر الذي يدفع النجس ولايقبله ، والنهى عن تنجيسها إذا كانت واقفة، وجواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه ، وبقاء طهورية الماء الذى ترده السباع ، وطهارة الماء المستعمل . (٢) هو ماء المطر . (٣) أى الملح وهو مر ومالح ومنتن ، وكانو يركبون البحر للصيد . (٤) أى العذب . (٥) أى الملح . (٦) بالفتح خبر هو، وماؤه فاعل به .

(٧) بكسر الحاء أى الحلال ، فكل حيوان بحرى حلال يجوز أكله حتى ميتته ، مالم تنتن وإلا حرمت لضررها ، سألوا عن ماء البحر فأجابهم بطهارته وزادهم أن ميتته حلال، وهذا من محاسن الأجوبة . (٨) بسند صحيح . (٩) ببنائه للمفعول ، أى يؤتى لك بالسقيا للشرب والطهارة .

(١٠) بالضم اسم صاحب البئر أو اسم مكانها ، وهو بالمدينة فى دار بنى ساعدة بطن من الخزرج، وبصق، فيها النبى ﷺ ودعا لها بالبركة وتوضأ فى دلو ورده فيها ، وكان يأمر المريض بالاغتسال فيها فيغتسل فيشفى،فلهذا كانت مباركة ومحبوبة . (١١) أى الميتة . (١٢) جمع محيض وهى خرقة الحيض. (١٣) عذر ـ بفتح فكسر ـ جمع عذرة، ككلم وكلمة وهى الغائط . وليس المراد أن هذه الأشياء كانت تلقى فى البئر عمداً من أهل المدينة ، فإنهم كانوا فى حاجة إلى الماء لقلته ولاسيما العذب منه كهذه البئر، وإنما المراد أن البئر كانت فى منحدر من الأرض، فكانت السيول والأمطار تحمل إليها تلك الأشياء، ولكنها لسعتها وعمقها كانت لا تؤثر فيها ، فسألوا النبى ﷺ عنها، وفى رواية قالوا أنتوضأ من بئر بضاعة فقال: إنها طهور . (١٤) أى ماء هذه البئر . (١٥) أى لكثرته، فإنه أكثر من قلتين .

(١٦) بسند حسن وقال أحمد : إنه صحيح .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ(١) : قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِى مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا(٢) ثُمَّ ذَرَعْتُهُ(٣) فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ(٤) وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ(٥) عَنْ عُمْقِهَا قَالَ : أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ(٦) قُلْتُ : فَإِذَا نَقَصَ ؟ قَالَ : دُونَ الْعَوْرَةِ(٧) وَسَأَلْتُ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ الَّذِى هِىَ فِيهِ : هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ(٨) ؟ قَالَ : لَا(٩) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِى الْفَلَاةِ(١٠) وَمَا يَنُوبُهُ(١١) مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ(١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا كَانَ(١٣) الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ(١٤) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١٦) .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِىَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ(١٧) فِيهِ شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ(١٨) مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ(١٩) مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ

---

(١) هو صاحب الكتاب الثالث من أصولنا هذه . (٢) أى قستها به . (٣) أى قست ماساواها منه بذراعى . (٤) أى بذراعه الذى هو من المرفق إلى رءوس الأصابع . (٥) قيم بفتح فكسر مع التشديد أى القائم بأمرها . (٦) هى موضع نبات الشعر فوق القبل . (٧) أى الركبة ، لحديث : عورة الرجل ما بين سرته وركبته . (٨) فى زمن النبى ﷺ . (٩) قال أبو داود : وماؤها متغير اللون ، قال النووى : بطول مكثه وأصل منبعه ، فعلى هذا التقدير تكون كمية المياه فى هذه البئر وقت نقصها أكثر من القلتين فى الحديث الآتى . (١٠) يلحقه نوبة بعد أخرى من أثر السباع .
(١١) بالفتح ، الأرض الواسعة الخالية . (١٢) كشربها وبولها واغتسالها فيه . (١٣) أى بلغ .
(١٤) تثنية قلة بالضم ، وهى الجرة العظيمة ، سميت قلة لأن اليد تقلها وترفعها ، وفى رواية : إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر (بلد بقرب المدينة تجلب منها القلال) لم ينجسه شىء . وقدر الشافعى القلة عن ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز ، والقربة لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادى ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريباً .
(١٥) بفتحتين النجس أى لم يتنجس به إلا إذا تغير أحد أوصافه كما قاله الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم ، ومفهوم الحديث أن الماء إذا نقص عن القلتين فإنه يتنجس بملاقاته لأى نجاسة ، ويؤيده الحديث الآتى : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه الخ . (١٦) بسند صحيح . (١٧) بفتح الراءين واسع الفم ليس بعميق.
(١٨) بتثليث الموحدة ، وهل هو تكثير موجود أو إيجاد معدوم ؟ الله أعلم . (١٩) بتقديم الزاى على الراء أى قدرت.

إِلَى الثَّمَانِينَ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبُولَنَّ(٢) أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي(٣) ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(٤) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ(٥) يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَحْنُ جُنُبَانِ. رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ(٨) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ(١٠) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) معجزة باهرة له ﷺ، وسيأتى من هذا كثير فى كتاب النبوة إن شاء الله . (٢) بنون التوكيد والنهى للتحريم . (٣) تفسير للدائم . (٤) أى الدائم وإن لم يرد وضوءاً ولا غيره ، لأنه إذا كان أقل من قلتين تنجس وإن لم يتغير كما قاله الشافعى ، وقال مالك : لا ينجس إلا إذا تغير ، قليلا كان أو كثيراً ، واحترز بالراكد عن الجارى المستبحر كنهر النيل ونحوه فلا كراهة فيه .

(٥) بدل من إناء . (٦) بفتحتين إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلاً .

(٧) ظاهره أنهم كانوا يغترفون بأيديهم من الماء وهم حوله ، ومعلوم أن هذا كان قبل نزول الحجاب .

(٨) بفتح فسكون : قصعة كبيرة . (٩) أى واغتسلت منها .

(١٠) بفتح نونه، أى لا يصير جنباً باغتسال الجنب فيه، وفى رواية: الإنسان لا يجنب. وكذا الثوب والأرض، أى لا يصير جنبياً بمس الجنب فيحتاج إلى تطهير بالماء . وظاهر الحديث أن الماء لا يستعمل باغتسال الجنب فيه، وأولى بالوضوء فيه وإن كان قليلًا وعليه المالكية وجماعة . وقال الجمهور إن القليل يستعمل بالانغماس أو الوضوء فيه، وأجابوا عن هذا بأنه محمول على الاغتراف كقول أبى هريرة الآتى ومقيد بحديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . (١١) بسند صحيح ، فهذه الأحاديث تدل على جواز طهارة الرجل بفضل المرأة وعكسه، ويرد عليه مارواه أصحاب السنن من نهيه ﷺ عن ذلك ، ويجاب عنه بأنه ضعيف، فلا ينهض مع هذه الأدلة القاطعة، أو هو منسوخ بها، أو أن النهى يحمل على ماتساقط من الأعضاء لأنه مستعمل أو أنه للتنزيه .

لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ(١) فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ(٢) وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو قَتَادَةَ(٤) فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا(٥) فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ(٦) فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ(٧) حَتَّى شَرِبَتْ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ(٨) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ(٩). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١٠)

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ(١١)؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا(١٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ(١٣) فَعَقَلْتُ(١٤) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ(١٥) فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ(١٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) أي ولا يتوضأ . (٢) أي القليل الذى لم يبلغ القلتين ، فلا ينغمس فيه ولا يعيد ماسال من أعضاء الوضوء والغسل فيه ، فيصير مستعملا عند بعض الفقهاء ، ومستقذراً عند فريق آخر .

(٣) أي يغترف منه بيده ويغتسل، أو يتوضأ خارج الإناء وبالاغتراف لايستعمل الماء، وهذا مقيد للإطلاق فى حديث عائشة وابن عباس عند من يقول بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين» فإنهما لم ينصا على الاغتراف كما صرح به هنا وفى حديث ابن عمر بقوله : ندلى أيدينا فيه . (٤) وكان أبا زوجها .

(٥) بالفتح : صببت له يتوضأ . (٦) أرادت الشرب منه . (٧) أي أماله لها لتشرب .

(٨) بفتحتين أي ليست نجاسة تنجس الماء . (٩) أي من جملة من يطوف عليكم فى البيوت كالخدم فأكرموهم قال تعالى فى الخدم ــ طوافون عليكم بعضكم على بعض ــ .

(١٠) بسند صحيح . (١١) بضمتين جمع حمار أي بما بقى من الماء بعد شربها ، وهو وما قبله من نوع الحديث الثالث . (١٢) فالماء الذى ترده السباع باق على طهوريته مالم يتغير من نجاستها وإلا صار نجسا . (١٣) الماء الذى توضأ منه أو به، وهو الأقرب لأنه اتصل بجسمه ﷺ .

(١٤) أي أفقت من غفلتى ببركته ﷺ . (١٥) أي أخوات فليس لى ولد ولا والد .

(١٦) هى ــ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ــ وستأتى مبسوطة فى الفرائض إن شاء الله ، عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : مافى إداوتك ؟ قال : نبيذ قال : تمرة طيبة وماء طهور . رواه أبو داود والترمذى ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين فإن فيه مجهولين ، ولم يكن مع النبى ﷺ ليلة الجن

الباب الثالث فى إزالة النجاسة(١)

وفيه فصلان

الأول ـ فى تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلبية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً(٢) أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ(٣) مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا(٤) قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ(٦) فَقَدْ طَهُرَ(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قلتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ(٩) فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ(١٠) فَقَالَ : اشْرَبْ فَقُلْتُ : أَرَأْيٌ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : دِبَاغُهُ طَهُورُهُ(١١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أحد كما فى حديث مسلم فى الصلاة والترمذى فى التفسير ، فلا يجوز التطهير بالنبيذ ولو لم يجد الماء، بل المطلوب التيمم لقوله تعالى ـ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ـ وعليه الجمهور .

﴿ الباب الثالث فى إزالة النجاسة وفيه فصلان ـ الأول فى تطهير جلد الميتة والنجاسة الكلبية ﴾

(١) أى فى بيان النجاسة وصفة إزالتها وهى بالدابغ فى الجلد وبالماء والتراب فى نجاسة الكلب وبالماء فقط فيما عدا ذلك إلا المنى فيفرك يابسه وإلا ذيل الثوب فبالأرض وإلا النعل فبالدلك .

(٢) بفتح فسكون . (٣) خادمة لميمونة زوجة النبي ﷺ . (٤) أى انتفعوا به .

(٥) حرم ككرم أو بضم فكسر مع التشديد أى فالحرام أكلها فقط ، أما الانتفاع بجلدها بعد دبغه فى فرش أو لبس أو غطاء أوجعله وعاء للماء أو للمائعات فجائز . (٦) ككتاب هو الجلد قبل دبغه .

(٧) بفتح الهاء وضمها . (٨) أى صار طاهراً ولكنه متنجس من دبغه فيغسل بالماء . والدبغ : نزع فضلات الجلد من أثر لحم ودهن وتنقيته بشىء حريف كقرظ وشب ولو كان نجساً كذرق طير ، بحيث لو نقع فى الماء لم يعد له نتن وفساد . (٩) أى الأوعية من الجلد ولا ندرى أذكيت أم لا . (١٠) بفتحتين الشحم . (١١) أى يطهره ، فالدبغ يطهر جلد الميتة ، وكذا الحيوان الذى لا يؤكل كالحمار إذا دبغ صار طاهراً إلا جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فلا يطهر بالدبغ ، وأما جلد الحيوان المأكول إذا ذبح فإنه طاهر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ(١) فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ(٢) ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ(٣) سَبْعَ مِرَارٍ(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ أُولَاهُنَّ أَوْ(٥) إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . وَفِي أُخْرَى السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الفصل الثاني - في تطهير الدم والبول والمذي وغيرها

عَنْ أَسْمَاءَ(٧) قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ(٨) كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ(٩)؟ قَالَ: تَحُتُّهُ(١٠) ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ(١١) ثُمَّ تَنْضَحُهُ(١٢) ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

---

(١) أى شرب بطرف لسانه . (٢) من الإراقة أى فليلق ما فيه ، فإنه تنجس من فمه .

(٣) بسكون اللام فيه وما قبله . (٤) فإنه يطهر . (٥) للتخيير، أى فيمزج التراب بالأولى أو بالأخرى أو بأى واحدة، كما يؤخذ من مجموع الروايات . (٦) مفعول لمحذوف أى اجعلوا السابعة بالتراب؛ وفى رواية: والثامنة عفروه بالتراب ، فهذه تأمر بغسلة ثامنة وعليه بعضهم، وخرج بقوله ولغ ما إذا أكل من شيء فإنه يلقى ما مسه فمه فقط، وخرج أيضاً ما مسه الكلب مع الجفاف من الجانبين فلا شيء فيه، ويؤخذ منه أن المائع وكذا الماء القليل إذا لاقته نجاسة تنجس وإن لم يتغير، كما يؤخذ منه نجاسة الكلب نجاسة مغلظة للأمر بغسله سبعاً مع التتريب، والغسل لا يكون إلا من حدث أو نجس، ولا حدث على الإناء فثبتت نجاسة فمه ، وإذا ثبتت فى فمه وهو أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى ، وبه قال الشافعى وأحمد وقالت الحنفية بنجاسة لعابه فقط وقوفاً مع هذا الدليل، وقال مالك: إن الأمر بهذا الغسل تعبدى والكلب طاهر لأن الأصل فى الأشياء الطهارة، والنجاسة لا تأتى إلا بدليل ولا دليل هنا على نجاسته هذا ، وقد شدد الشارع فى نجاسة الكلب بما لم يعهد فى نجاسة أخرى حتى ما كان منها سما زعافا كدم الحيض ، ولعل حكمة ذلك زيادة التحفظ من أثره ، فإن الداء الفتاك وهو داء الكلب لا ينشأ غالبا إلا من الكلب، وقد قال بعض أطباء الغرب إن للعاب الكلب ميكروبا لا يقتله إلا مزيج التراب والماء. والله أعلم.

﴿ الفصل الثانى فى تطهير الدم والبول وغيرها ﴾

(٧) بنت أبى بكر رضى الله عنهما . (٨) أى يلصق بثوب الحائض شيء من دمها . (٩) أى كيف تطهره . (١٠) أى بأصبعها، وهو ومابعده بضم ثالثه . (١١) أى تدلكه مع الماء دلكاً قويًا ثم تعصره ثم تعيد هذا حتى يزول أثرها من جرم وطعم ولون، فإن فعلت هذا ثلاثا وبقى اللون فقد طهر المحل، فإن بقى الطعم أو الريح فالنجاسة باقية، ويجب تكرار الغسل حتى يظن أنه لا يزول إلا بالقطع، وحينئذ يعفى عنه لعسر إزالته.

(١٢) أى تغسله بعد ذلك مبالغة فى الطهارة وتصلى فيه ، قال الخطابى . يؤخذ منه أن النجاسات كلها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ[١] فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ[٢] فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[٣] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا[٤] مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ[٥] وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا[٦] لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[٧] أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ[٨] وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[٩] ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً[١٠] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا[١١] .

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ[١٢] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

لا تزول إلا بالماء دون غيره من المائعات ، وبه قال الجمهور ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف جواز تطهير النجاسات بكل مائع من قول عائشة: كانت إحدانا يصيب ثوبها من دمها فتبله بريقها وتدلكه .

(١) بعد أن دخل المسجدفصلى ركعتين وقال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً . فلم يلبث أن قام فى ناحية من المسجد وبال . (٢) أى صاحوا به ليقطع بوله .

(٣) أى صبوا . (٤) بفتح فسكون وهو والذنوب الدلو المملوء ماء ، أى صبوا على محل بوله دلواً من ماء وعمموه فإنه يطهر وكانت الأرض ترابا ، فيؤخذ منه أن الأرض الترابية لا بد فى طهارتها من الماء، وعليه الشافعي وبعض الأئمة، وقال آخرون إنها تطهر بالجفاف من الشمس أو الهواء لحديث أبي داود : كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون بالماء شيئا من ذلك وقال بعضهم : تطهر بأحد الأمرين نظراً للحديثين . (٥) أى بعثت لكم باليسر والسهولة ؛ فتلطفوا بالجاهل وعلموه من غير إجهاد ولا مشقة ، وفى رواية: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن. (٦) أى من فى القبرين . (٧) أى فى شيء كبير عند الناس لسهولة التحفظ من البول والنميمة وزاد فى رواية : بلى إنه عظيم عند الله . فهو كقوله ـ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ـ . (٨) أى لا يستبرئ ولا يستنزه ولا يتحفظ منه بالدلك بل كان يتركه فيخرج منه شيء بعد الاستنجاء . (٩) هى الإفساد بين الناس بالكلام . (١٠) فلقة واحدة.

(١١) أى أرجو ـ ورجاؤه ﷺ محقق ـ تخفيف العذاب عنهما مادامت الجريدة رطبة ، فإن الأخضر يستغفر للميت مادام رطباً . (١٢) شرطان لابد منهما: أن يكون دون الحولين ، وأن لا يتناول ما يكفيه عن اللبن .

فَأَجلسَهُ فِي حِجْرِهِ(١) فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(٢) وَلَمْ يَغْسِلْهُ . وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ . رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : كَانَ الْحُسَيْنُ(٤) فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : الْبَسْ(٥) ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ قَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٧) . عَنْ أَبِي السَّمْحِ(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ(٩) وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١٠) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هٰكَذَا وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً(١٢) وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ(١٣) فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ(١٤) وَيَتَوَضَّأُ(١٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) بفتح الحاء أشهر من كسرها ، أى فى حضنه وكانت عادة أهل المدينة أن يأتوا بأطفالهم إلى النبي ﷺ فيحنكهم بتمر ويدعو لهم بالبركة . (٢) أى صب عليه بدون إسالة ، وهذا معنى النضح الآتى ، وفى رواية فدعا بماء فرشه أى بعد عصر البول منه . (٣) ظاهره أنه غسله حتى عمه الماء وسال ، وهذا أكمل فإن النضح رخصة . (٤) ابن على رضى الله عنهما . (٥) بفتح الباء فى المضارع وكسرها فى الماضى من لبس الثوب ، وأما بمعنى الخلط فبالعكس قال تعالى ـ وللبسنا عليهم مايلبسون وقال تعالى: يلبسون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق ـ . (٦) الغسل تعميم الشيء بالماء حتى يسيل عنه بخلاف النضح فإنه تعميم بدون إسالة . (٧) بسند صحيح . (٨) وكان يخدم النبي ﷺ . (٩) لأنه ثخين يعلق بالثوب بخلاف بول الذكر فإنه رقيق ، ولأن الذكر يؤلف نخفف فى أمره . (١٠) هو وما بعده بسندين حسنين .

(١١) هو أحد الشرطين كما سبق . (١٢) كثير المذى بفتح فسكون ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول ، والمذى والودى نجسان إلا عند الحنابلة فهما طاهران، والأمر بالغسل للنظافة . (١٣) فاطمة رضى الله عنها بسبب أنها زوجتى . (١٤) أى كما يغسله من البول فإنه نجس مثله، وكذا ما يصيب البدن والثوب منه يغسل. (١٥) أى ولا يغتسل.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(١) قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلِكَ الْوُضُوءُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ(٤) فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ(٥) وَقَالَ هٰذَا رِكْسٌ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ(٧) مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا(٩) فَيُصَلِّي فِيهِ(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ(١١) سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ(١٢) فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ(١٣) . وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ(١٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

---

(١) بالتصغير . (٢) أي تغسل من ثوبك المكان الذى أصابه فقط . (٣) بسند صحيح .

(٤) ليستجمر بها . (٥) كانت روثة حمار . (٦) بكسر فسكون أى رجيع لرجوعه من حال الطهارة إلى حال النجاسة أى ألقاها لنجاستها، ففضلة كل حيوان نجسة لهذا ، كما أن المذى والبول والدم نجس مما تقدم . (٧) أى أثرها وهو المنى . (٨) أى رطوبته فى الثوب، لم يجف . ظاهره أن المنى نجس وإلا لما غسلته، وبه قال مالك وأبو حنيفة إلا أن مالكا قال إنه يغسل بالماء كسائر النجاسات ، وقال أبو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه للحديث الآتى . (٩) أى بيدى حتى تزول عينه .

(١٠) أى من غير غسل ، وظاهره أن منى الآدمى طاهر وعليه الشافعى وأحمد رضى الله عنهما ، وغسله فى الأول لزيادة النظافة. (١١) بالهمز وعدمه. (١٢) أى جامد وماتت فيه ، أما إذا أخرجت حية فلا تنجيس ولا إلقاء. (١٣) أى باقيه. (١٤) لأنه تنجس بسريان النجاسة فيه من الميتة النجسة التى لها دم سائل ، أما مالا دم له سائل كالذباب والزنبور إذا مات فى المائع فإنه لا ينجسه كما فى الحديث الآتى .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ(١) فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ(٢) ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ(٣) فَإِنَّ فِى أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً(٤) وَفِى الْآخَرِ دَاءً(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُودَاوُدَوَزَادَ: وَإِنَّهُ يَتَّقِى(٦) بِجَنَاحِهِ الَّذِى فِيهِ الدَّاءُ(٧) . وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تَسْأَلُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى(٨) وَأَمْشِى فِى الْمَكَانِ الْقَذِرِ(٩) فَقَالَتْ

(١) وفيه الماء أو المائع . (٢) بسكون اللام والأمر للندب ، أو للإرشاد منعاً للأذى .

(٣) بكسر اللام أى خارج الإناء ولا ضرر على ما فيه فيأكله إذا سمحت نفسه ، فربما لم يكن عنده غيره . (٤) وهو الأيمن . (٥) وهو الأيسر . (٦) أى الوقوع .

(٧) فيدفع به الوقوع عن نفسه كما يدفع الإنسان الضرر بيده فينزل فى الإناء أولا ، فأمر الشارع بغمسه كله ليذهب الشفاء الداء أى السم الذى فيه بإذن الله تعالى،قال بعض حذاق الأطباء: هذا كلام حق فإن فى الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحمرة والحكة التى تظهر عقب لسعته ولاسيما فى الصغير ، فإذا رأى الذباب سقوطه فيما يؤذيه تحصن بجناحه الذى فيه السم فقدمه فأمر الشارع بغمسه منعاً لضرره ، وقد اعترض بعض الناس على هذا الحديث الجليل ولا أدرى كيف اعتراضه إن كان لقوله إن فيه سماً فلابعد ولا غرابة لأنه الواقع لظهور أثره عقب لسعته كما تقدم، وإن كان لقوله إن فيه سماً وشفاء فلا غرابة أيضاً، لأن هذا فى غيره من صغير الحيوان كنحلة العسل التى يضرب بلسعتها المثل ، وفيها أيضاً عسل فيه شفاء للناس ، وإن كان من جهة الأمر بغمسه الذى يتضمن إذناً بأكل مافى الإناء فلا وجه للاعتراض أيضاً لأنه لم يأمرنا بأكله وإنما أباحه لمن شاء، فما أرشدنا إلى غمسه إلا منعاً لضرره وحفظاً للمال من التلف، فربما لم يكن هناك غيره ، فروح الحديث الإرشاد إلى حفظ الصحة والمال، والصحة أول نعمة على الإنسان بعدالإيمان والمال زينة الحياة الدنيا ولكن يظهر أن اعتراضه ناشىء عن جهله بالواجب، فإن المسلم مكلف بأن يؤمن بالله ورسوله وماجاء عنهما قال تعالى ــ قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا ــ ومطلوب منه أن يتعقله فإن ظهر له معناه فذاك فضل الله يؤتيه من يشاء وإلا فليلزم الأدب وليترك الاعتراض على الله ورسوله، فربما كان من المتشابه وهو فى الشريعة كثير والإيمان به واجب قال تعالى ــ والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ــ ومن الحكمة وجوده فى كلام الله ورسوله لإعجاز المعاندين ، وإلا فما الفرق بينه وبين كلام البشر ؟ نسأل الله أن ينور بصائرنا آمين .

(٨) أى حتى يجر على الأرض كما هو المطلوب من النساء .

(٩) بفتح فكسر، أى النجس فيتلوث منه ذيلى .

أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) .

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً(٣) فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا(٤) ؟ قَالَ : أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَهَٰذِهِ(٥) بِهَٰذِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَطِئَ(٦) أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا(٨) أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ(٩) وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا(١٠) . رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ(١١) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) من الأرض الطيبة الخالية من القذر . ظاهره أن ذيل المرأة إذا تقذر بأرض قذرة ثم مرت بأرض يابسة وزال صار طاهراً . ولكن قال مالك والشافعي وأحمد: هذا إذا لم تظهر به نجاسة كالبول وإلا تعين الماء ، وأما ذيل الرجل الذي يمس الأرض فلا يطهره إلا الماء لأنه خلاف المشروع من جعله إلى نصف الساقين أو إلى الكعبين، بخلاف المرأة فإنها مأمورة بالتطويل مبالغة فى الستر، وسيأتى فى اللباس إن شاء الله.

(٢) بسند صالح، وسند مالك صحيح . (٣) بضم أوله وكسر ثالثه، أى ذات نتن وفساد .

(٤) بلفظ المجهول أى نزل علينا المطر . (٥) أى النجاسة التى حصلت من الأرض القذرة تطهر بهذه الأرض الطيبة ، ومن هذا قال بعض الأئمة: يعفى عن طين الشارع ولو نجساً مالم تظهر عين النجاسة ، وحكمة هذا التخفيف على الناس كما هى قواعد الشرع الشريف ـ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ـ وقال ابن مسعود : كنا مع النبى ﷺ لا نتوضأ من الموطأ ، أى لا نغسل ما أصابنا من الطريق .

(٦) بكسر الطاء أى داس بنعله على نجاسة . (٧) أى مطهر له بمروره عليه فيتناثر منه ، وإلا فيدلكه بالأرض كما فى الذى بعده . (٨) بفتحتين أى نجاسة . (٩) بالأرض والتراب حتى لا يبقى منه شىء ظاهر . (١٠) فإنهما صارتا طاهرتين ، فأسفل النعل كذيل المرأة يطهر بمروره على الأرض إن زال مابه ، وإلا دلكه حتى يزول . (١١) الأخيران بسندين صحيحين .

الباب الرابع فى الاستنجاء (١)

وفيه فصلان

الأول فى آداب الخلاء (٢)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ (٣) أَبْعَدَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤). وَلِأَبِي دَاوُدَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ (٥) انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ (٦).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ (٧) ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ (٨) أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ (٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ (١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (١١) قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ (١٢) وَالْخَبَائِثِ (١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

﴿ الباب الرابع فى الاستنجاء وفيه فصلان ﴾

الأول فى آداب الخلاء

(١) هو تطهير القبل والدبر من الخارج منهما بالحجر أو الماء أوبهما وهو أفضل ، وحكمه الوجوب عند الجمهور لمواظبته ﷺ عليه ، ولاشتراط العدد فى الحجر كما يأتى ، ولأنه من باب إزالة النجاسة ، وقال أبو حنيفة إنه سنة للحديث الآتى «من استجمر فليوتر» . (٢) الآداب جمع أدب وهو الشيء المستحسن، والمراد به هنا مايطلب ممن يريد البول والغائط ولو على سبيل الوجوب، كستر العورة بحضرة أجنبي وعدم اتجاه القبلة وتجنب مايؤذى الناس فى طريقهم أوفى ظلهم أوشمسهم . (٣) أى الطريق، والمراد إذا أراد التبرز أبعد عن الناس . (٤) بسند صحيح . (٥) بالفتح أشهر : الفضاء الخالى والمراد إذا ذهب إليه ليقضى حاجته .(٦) ولا يسمع صوت الخارج منه ولا يشم رائحته ، وهذا هوالمرادسواء قرب أو بعد.

(٧) أى أركبنى على الدابة . (٨) بفتحتين شيء مرتفع من الأرض . (٩) أى حائطه .

(١٠) لأنه كان منقوشاً عليه محمد رسول الله ، وكان إذا راسل الملوك ختم به الكتاب ، وفيه أنه لايجوز دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله تعالى ، وبالأولى القرآن أو شيء منه إلا إذا خيف عليه الضياع .

(١١) أى أراد دخوله فيقولها قبل الدخول ، أما بعد دخوله فلا يتكلم إلا للضرورة .

(١٢) جمع خبيث . (١٣) جمع خبيثة ، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم .

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : سِتْرُ[١] مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَحَسَّنَهُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ[٢] حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ[٣] الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ[٤] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[٦] . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[٧] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ[٨] لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ[٩] . وَفِي رِوَايَةٍ : قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ[١٠] .

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[١١] فَبَالَ قَائِمًا[١٢] ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ.

---

(١) بالكسر، أى الساتر بين نظر الجن وعورة الآدمى ذكر الله تعالى . والأفضل أن يقول : باسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث . (٢) عن شيء من عورته .

(٣) يريدان . (٤) على كشف عورتهما وهما ينظران لبعضهما ويتكلمان .

(٥) هذا وما قبله ضعيفان ولكنهما من باب الترهيب . (٦) وفى رواية : حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه بقوله إنى كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر ، وهذا كمال منه ﷺ ، وإلا فالكلام أيضا لا يجوز وقت الحاجة إلا لضرورة كإنذار أعمى مشرف على هلاك ، وإجابة من يناديه وليس ثم غيره .

(٧) أى استقبلوا أى جهة بعد تجنب استقبالها واستدبارها احتراما لها، وفى رواية : إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة . والنهى للتنزيه للحديث الآتى .

(٨) أختى زوجة النبي ﷺ . (٩) فهذا خاص به ﷺ أو صارف للنهى عن التحريم إلى الكراهة .

(١٠) تثنية لبنة بفتح فكسر ، وهى الطوبة النيئة ، وقعوده هكذا مطلوب لعدم تنجسه بالخارج .

(١١) السباطة ككناسة وزنا ومعنى، وبال عليها لدمائتها، فلا يعود رشاش عليه، ولم يجد لائقا غيرها.

(١٢) لبيان الجواز بعد أن نهاهم عن البول قائما أو كان لمرض فى صلبه كما كانت تعتقده العرب .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[١] وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ[٢] وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ[٣] . رَوَى هٰذِهِ الْخَمْسَةَ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا[٤] اللَّاعِنَيْنِ[٥] قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ[٦] أَوْ ظِلِّهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ[٧] الثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ[٨] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ[٩] وَالظِّلِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٠] .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ[١١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ[١٢] قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ[١٣] ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ[١٤] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١٥] وَلَهُ[١٦] إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ[١٧] لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا[١٨] .

عَنْ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ[١٩] قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[٢٠] تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ[٢١] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) أى لا يمسه بها تكريما لها . (٢) فالاستنجاء باليمين مكروه ، لأنها ربما باشرت النجاسة إلا لعذر كرض اليسرى ، فلا بأس . (٣) وقت الشرب منه لأنه ينتنه ، فإذا أراد التنفس رفع الإناء عن فمه وتنفس ثم كمل شربه ، وستأتى آداب الشراب فى كتاب الطعام والشراب إن شاء الله .

(٤) احذروا واجتنبوا . (٥) الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس . (٦) يتغوط فيه ، فإن الناس إذا رأوا غائطا فى الطريق أو فى موضع اجتماعهم قالوا : لعن الله من فعل هذا . (٧) مواضع اللعن .

(٨) جمع مورد ، وهو طريق الماء . (٩) أى الطريق المقروعة بالنعال . (١٠) وابن ماجه ، ولم يبينوا درجته ، ولكنه مؤيد بالصحيح قبله . (١١) بفتح فسكون فكسر ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

(١٢) كقفل : الثقب فى الأرض ، والنهى للتحريم . (١٣) أى ما علة الكراهة .

(١٤) وأيضا فهى مأوى الحشرات فى الغالب ، فالبول فيها مظنة الضرر .

(١٥) لم يذكروا نسبته ، ولكنه فى باب الترهيب . (١٦) أى لأبى داود وقد تعودت ذلك للاختصار . (١٧) من الارتياد وهو الاختيار . (١٨) صالحا للبول فيه ، فلا يرجع بوله عليه لعلو مكان أو هبوب ريح . (١٩) بتصغير الاسمين . (٢٠) بفتح فسكون ، جمع عيدانة وهى جذع النخل : فالإناء من خشب النخل . (٢١) محافظة على صحته ، فإن الخروج ليلا فيه تعريضها للضرر .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) .

الفصل الثاني في الاستنجاء(٣)

عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ(٤) أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ(٥) مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً(٦) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : ابْغِ لِي أَحْجَارًا(٧) أَسْتَنْفِضْ بِهَا(٨) أَوْ نَحْوَهُ(٩) وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ(١٠) فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ فِي طَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ(١١) بِهِنَّ(١٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَلْمَانَ(١٣) قِيلَ لَهُ(١٤) : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ(١٥) فَقَالَ : أَجَلْ(١٦) لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ

---

(١) أي أسألك غفرانك من هــذه الغفلة الطويلة وقت الخلاء . (٢) بسند حسن ، وفي رواية كان يقول : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وينبغي الجمع بينهما فهو كمال ، والله أعلم .

﴿ الفصل الثاني في الاستنجاء ﴾

(٣) أي في مادته وآلته وهي الماء والحجر ، وشرط الماء أن يكون طهوراً ، وشرط الحجر أن يكون طاهراً قالعاً غير محترم ليس بعظم ولا رجيع أي روث حيوان ، والمدار في الاستنجاء على إنقاء المحل بغلبة ظنه . (٤) أي أتبعه . (٥) إناء صغير من جلد مملوء بالماء .

(٦) بفتحتين أطول من العصا وأقصر من الرمح، في طرفها سن من حديد ، وكان النبي ﷺ يستتر بها في الصلاة إذا لم يجد غيرها ، وستأتي في سننها . (٧) أي ائتني بها . (٨) أستجمر بها .

(٩) شك، أي قال هــذا أو نحوه . (١٠) فإن العظم ناعم لا يقلع النجاسة، والروث نجس وأيضاً فهما مطعوم الجن كما سيأتي . (١١) أي محل الخارج . (١٢) أي بالأحجار، أي فلما تبرز استنجى بها .

(١٣) أي الفارسي وسيأتي ذكره في الفضائل . (١٤) من طرف المشركين .

(١٥) بالكسر والمد، أي أدب الجلوس للحاجة ، واسم الخارج خرء كقفل . (١٦) نعم .

بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ(١) أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ(٢) أَوْ عَظْمٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ(٤)، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ(٥) فَلْيُوتِرْ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَلَهُ(٧) : مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ(٨) مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ(٩) وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ(١٠) ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ(١١) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ(١٢) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ(١٣) فَلْيَسْتَدْبِرْهُ(١٤)، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ(١٥)، مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

---

(١) وإن حصل الإنقاء بدونها ، وقال الشافعي وأحمد وجماعة إن اشتراط العدد يفيد وجوب الاستنجاء كاشتراط العدد فى نجاسة الكلب . (٢) أى روث حيوان، وسمى رجيعاً لأنه رجع من حال الطهارة إلى حال النجاسة . (٣) وسماهم إخوانا لأنهم مؤمنون ومكلفون مثلنا، قال تعالى عن قائلهم - ياقومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم - وسببه مارواه أبو داود وقال: قدم وفد منهم للنبي ﷺ فقالوا يا محمد انْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة (هى حريق العظم والخشب ونحوهما) وإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبي ﷺ عن ذلك . وللطبرانى وأبى نعيم: جاء للنبى ﷺ ونحن بمكة جن نصيبين (مكان فى جزيرة العرب) يختصمون فى أمور بينهم وسألوا النبى ﷺ الزاد، فزودهم الروث والعظم ، فما وجدوه من روث وجدوه تمراً، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسيا باللحم، وحينئذ نهى عن تنجسهما . (٤) أى يخرج ما فى أنفه من الأوساخ بعد الاستنشاق لنظافته .

(٥) استنجى بالأحجار . (٦) بثلاث أو بخمس أو بسبع ، فإن الله وتر يحب الوتر فى كل شيء .

(٧) لأبى داود وابن ماجه أيضا. (٨) بواحدة فى كل عين، أو بثلاث فى كل كما كان يفعل النبى ﷺ .

(٩) أى لا إثم . (١٠) أى ما أخرجه من أسنانه بالخلة فليبصقه . (١١) أى ما خرج بحركة لسانه فليبتلعه إن شاء ، فإنه غير ملوث بدم ، بخلاف ما أخرجته الخلة (١٢) بشيء عن أعين الناس .

(١٣) هو ما اجتمع من الرمل . (١٤) يجعله خلفه . (١٥) المقاعد جمع مقعد وهو محل القعود، أو أسفل الجسم ، ومعنى لعبه بمحل القعود تسببه فى أذاه كعود البول عليه أو تحريشه لما يؤذيه من الهوام،

الباب الخامس فى الوضوء

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى أسباب[١] الحدث[٢]

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ : ـ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[٣] أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ[٤] ـ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[٥] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ[٦] : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٧] . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[٨] وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[٩] .

عَنْ عَبَّادِ[١٠] بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ[١١] شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ[١٢] يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ[١٣] قَالَ : لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً . وَفِي رِوَايَةٍ :

ومعنى لعبه بأسفل الجسم: عمله مايوجب الوسوسة للإنسان فى محل الاستنجاء ، وبالستر لايقدر على ذلك، كما أن الذكر عند إرادة الخلاء مانع لنظرهم وحافظ من شرهم، فسبحان اللطيف الخبير .

﴿ الباب الخامس فى الوضوء . وفيه ثلاثة فصول : الأول فى أسباب الحدث ﴾

(١) المراد بأسبابه نواقض الوضوء ، وهى الخارج من السبيلين ، والنوم ، ولمس المرأة الأجنبية، ومس الفرج، والقىء . وكلها فيها خلاف إلا الخارج من السبيلين فباتفاق الأمة . (٢) المراد به هنا المنع من العبادة الذى يترتب على أحد النواقض ، لا نفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانيه؛ لأنها تقع ولا ترتفع ، بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة . (٣) المكان المعد لذلك ، أى جاء بعد تغوطه أو بوله .

(٤) وفى قراءة أو لمستم . واللمس : الجس باليد كما قاله ابن عمر والشافعى، وقال ابن عباس : اللمس هنا الجماع وكلاهما صحيح ، وتمام الآية: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً . (٥) أى لا يقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة .

(٦) بفتح فسكون بلد باليمن وقبيلة أيضاً . (٧) بضم أولهما: ريح يخرج من الدبر ولكن ثانيهما بصوت والأول بدونه، وأجاب السائل بما يجهله ، أو أنه نبه بالأخف فغيره كالبول والغائط من باب أولى.

(٨) أى طهارة وضوءا كانت أو غسلا أو تيمما . (٩) بالضم أى خيانة كسرقة وغصب .

(١٠) كشداد . (١١) هو عبد الله بن زيد الأنصارى . (١٢) نائب فاعل بشكى ، وفى رواية شكا الرجل . (١٣) نائب فاعل بيخيل ، أى يتخيل ويظن أو يشك أنه يجد الشىء أى الحدث كريح وغيره خارجاً من دبره وهو فى الصلاة ، فما حكمه .

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وِكَاءُ(٢) السَّهِ(٣) الْعَيْنَانِ(٤) . فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَابْنُ مَاجَهْ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٧) : إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً(٨) فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١٠) .

---

(١) أى حتى يتحقق الحدث، بسماع صوته أو شم ريحه أو علمه بطريق الكشف أو إخبار معصوم ، فيكون توهم الحدث أو الشك أو الظن لاعبرة به، وفى رواية : إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره ، فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

وقوله فوجد حركة فى دبره التى قيل إنها من جذب الشيطان ليفسد على الناس عبادتهم ، فالشك الناشئ من هذا ومثله لا ينقض الطهارة حتى يتحقق الحدث. وهذا الحديث أصل عظيم فى الدين، ومنه القاعدة الفقهية المشهورة عند الجمهور من السلف والخلف ، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يظهر خلاف ذلك باليقين ، ومنها بقاء الطهارة حتى يتيقن الحدث . (٢) بالكسر والمد حفاظ ورباط .

(٣) بفتح فكسر مع التخفيف أى الدبر . (٤) أى يقظة العينين ، فاستيقاظ الشخص حافظ لخروج شىء من دبره، ولذا قال فمن نام فليتوضأ . وذلك أن النوم لما كان مظنة لخروج شىء من غير شعور نزل الظن منزلة اليقين ، وجعل سبباً للحديث احتياطا للعبادة .

(٥) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده حديث صفوان الصحيح الآتى فى الخف، القائل كنا نسافر مع النبى ﷺ فما كان يأمرنا بنزع الخفاف ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم فلا . فجعل النوم من أسباب الحدث وقرنه بالبول والغائط اللذين هما من أسبابه باتفاق ، وهذا الحديث من بديع الكلام الذى جرى مجرى الأمثال كاحفظ ما فى الوعاء بشد الوكاء . (٦) ظاهره أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً . (٧) سببه أن النبى ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى ، فقلت يارسول الله إنك قد نمت ، فذكر الحديث . (٨) أى على جنبه . (٩) أى تفتحت ، فكانت مظنة لخروج شىء فكل نوم على حال فيها استرخاء المفاصل يكون ناقضاً وما لا فلا . (١٠) بسند مستقيم ، فهنا فى النوم

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ(١) فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ(٤) وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا(٥) سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ . عَنْ طَلْقِ(٦) بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ﷺ : هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ(٧) بَضْعَةٌ مِنْهُ(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٩) قَالَ عُرْوَةُ فَقُلْتُ لَهَا : مَنْ هِيَ

أحاديث ثلاثة : الأول يقول بالنقض مطقا والثانى يقول بعدمه مطقا ، والثالث بالتفصيل ، والمالكية قالوا بالأول ، فالنوم عندهم ناقض ، ولكن إذا كان ثقيلا وإن قصر ، وقال الحنابلة إن النوم ينقض فى كل حال إلا إذا كان يسيراً وهو جالس أو قائم ، وقال الحنفية والشافعية إن النوم ناقض مطلقاً إلا نوم الممكن مقعدته من الأرض. رضى الله عنهم أجمعين . (١) أى أو فرجه كما فى الرواية الآتية .

(٢) وضوءا كاملا، لرواية من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة . (٣) هو واللذان بعده بأسانيد صحيحة . (٤) هو ما انفرج وانفتح من أسفل البدن كالقبل والدبر من الرجل والمرأة .

(٥) أى بين يده وفرجه وهو معنى الإفضاء وهذا قيد للحديث قبله. وحكمته أنه مظنة ثوران الشهوة كلمس الأجنبية، فكان رافعاً للطهارة . (٦) بفتح فسكون . (٧) للشك .

(٨) أى قطعة من جسمك كيدك ورجلك ، فلا نقض بمسه ، فهنا فى مس القبل أحاديث ثلاثة الأولان يقولان بالنقض ، والثالث يقول بعدمه ، ولكن الجمهور مع الأولين ، فهما ناسخان للثالث ، أو أنه خاص بالبدوى، لقلة ملابسهم وصعوبة تحفظهم ، وقال الحنفية بعدم النقض لحديث البدوى ، وحملوا اللذين قبله على الوضوء اللغوى ، وفيه تخفيف وفى قول الجمهور احتياط .

(٩) أى من القبلة فاللمس أولى بعدم النقض ، وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم كعلى وابن عباس وعطاء وطاوس وأبى حنيفة والثورى ، والحديث ضعيف ولكن يؤيده ما يأتى فى العمل الخفيف للخمسة قول عائشة: كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى بيده فقبضتهما ، فإذا قام بسطتهما، ولكن الجمهور قالوا بنقض الوضوء مطلقاً بلمس الأجنبية لقوله تعالى : ـ أو لامستم النساء ـ وما وقع بين النبى ﷺ وعائشة يحتمل التخصيص به إلا أن مالكا قيده بما إذا قصد أو وجد اللذة وإلا فلا نقض ، والكلام فى اللمس بدون حائل وإلا فلا نقض باتفاق .

إِلَّا أَنْتِ ، فَضَحِكَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ(١) فَتَوَضَّأَ(٢) فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣). عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا(٤) ، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوُضُوءُ(٦) مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . رَواه الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ(٧) شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ(٩) مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثانى فى آداب الوضوء(١٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ

---

(١) أى استقاء مافى معدته . (٢) أى وضوء الصلاة فالقىء ناقض له ، ومثله الرعاف فهما خارجان نجسان كالبول والغائط ، وعليه الحنابلة والحنفية إذا كان القىء ملء الفم ، وقال الجمهور إن القىء والرعاف غير ناقضين ، وما فعله النبى ﷺ فى القىء تجديد وضوء فهو كمال. وللبيهقى ليس الوضوء من الرعاف والقىء .

(٣) بسند صحيح . (٤) وضوء الصلاة فإنها ناقضة له . (٥) لأن فى شحمها رقة بخلاف الإبل .

(٦) أى الشرعى واجب مما مست النار أى من أكل ما أثرت فيه بشىء أو قلى أو طبخ ، وبه قال فئة من العلماء ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على خلافه، للحديثين اللذين بعده .

(٧) كفرح وبكسر فسكون . (٨) فهذا الحديث الصحيح ناسخ لما قبله .

(٩) تثنية أمر وهو الشأن والحال لا ضد النهى، أى كان آخر الواقعتين منه ﷺ ترك الوضوء من أكل ما غيرته النار، والله أعلم .

﴿ الفصل الثانى فى آداب الوضوء ﴾

(١٠) المراد بآدابه الأمور المستحبة فيه والمكملة له كالسواك والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وعدم الإسراف فى الماء ومسح الأذنين ونضح الفرج بالماء دفعاً للوسوسة وعدم التنشيف إلا لحاجة .

فِي الْإِنَاءِ(١) حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أَوْ(٣) أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ(٥) وَلَا وُضُوءَ(٦) لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٨).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ(٩). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السِّوَاكُ(١٠) مَطْهَرَةٌ(١١) لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ(١٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ(١٣) فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ(١٤) ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ(١٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) الذى فيه دون القلتين . (٢) خارج الإناء بإمالته أو بنقل الماء بإناء صغير لئلا يتنجس بوضعها فيه على رأى أو يتقذر على آخر. (٣) للشك . (٤) فلعلها مرت على جرح أو على محل الاستجمار وهناك رطوبة فتنجس وتنجس الماء . وفيه دليل على أن الماء القليل ينجس بأى نجاسة كحديث إذا بلغ الماء قلتين . وهذا من الأحاديث التى جمعت الحكم وعلته ومنه ما سبق : إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم .

(٥) أى صحيحة بدليل لا تقبل صلاة بغير طهور . (٦) أى كامل عند الجمهور ، وقال أحمد وداود إن التسمية واجبة ولا يصح الوضوء بدونها إلا سهواً أو جهلا . (٧) أى فى أوله فإن لم يتذكر إلا فى أثنائه أتى بها، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، والبسملة تكفى لمن لم يحفظ هذا . (٨) قال وقال البخارى : هو أحسن حديث فى التسمية. (٩) أى لو لا خوفى من وقوعهم فى المشقة والعقاب إذا تركوا السواك لأمرتهم أمر إيجاب، لكثرة فوائده التى تعود على الجسم بالصحة ، ولما فيه من عظيم الثواب ، وسيأتى فى سنن الصلاة: ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك، ومحله قبل الوضوء أو بعد غسل الكفين . (١٠) هو آلة خشنة لتنظيف الفم، سواء أكانت من زرع كعود الأراك والزيتون ، أو غيره كالفرشة الصناعية، فالمدار على نظافة الفم بأى شىء كان . (١١) بفتح أوله وثالثه أى مطهر له من الأوساخ التى تلصق بالأسنان واللسان وسقف الحنك. (١٢) أى سبب فى رضاه لأنه نظافة وعبادة أمر الله بها. (١٣) يريد السواك . (١٤) أى به تبركا بأثره ﷺ ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين واستعمال سواك الغير إذا سمح به . (١٥) فيستاك به ، وينبغى بله بالماء قبل استعماله وغسله بعده .

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَشْرٌ(١) مِنَ الْفِطْرَةِ(٢) قصُّ الشَّارِبِ(٣) وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ(٤) وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ(٥) وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ(٦) وَنَتْفُ الْإِبْطِ(٧) وَحَلْقُ الْعَانَةِ(٨) وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ أَىْ الِاسْتِنْجَاءُ(٩) . قَالَ مُصْعَبٌ(١٠) : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ(١١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(١٢) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ(١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رِطْلَيْنِ(١٤) وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ . وَسَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ وَلَدَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ : يَا بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ فِى هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِى الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ(١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١٦) .

---

(١) أى خصال عشر . (٢) أى السنة القديمة التى أمرت بها الأنبياء والرسل والمؤمنون ، وحافظوا عليها حتى سارت كأنها أمر جبلى فطروا عليه . (٣) حتى تبدو حمرة الشفة العليا، أواستئصاله بالقص . (٤) من القص لكن تسويتها مطلوبة بأخذ ما زاد فى طولها وتنظيف ماحولها ، وسيأتى فى اللباس: كان النبي ﷺ يأخذ من طول لحيته ومن عرضها . (٥) وضمه فى الأنف وجذبه بالنفس ونثره ثانياً لنظافته . (٦) جمع برجمة ، وهى غضون مفاصل الأصابع.

(٧) أى شعره لئلا تظهر منه رائحة كريهة . (٨) أى شعرها الذى حول القبل ، ولكن الأولى للرجل الحلق بالموسى ، والأولى للمرأة النتف لأنه يضعف شهوتها والحلق يثيرها ، وهو أولى للرجل .

(٩) أى بالماء . (١٠) أحد الرواة . (١١) أو الختان لوروده فى عدة روايات ، وستأتى سنن الفطرة فى كتاب اللباس أبسط من هذا إن شاء الله . (١٢) إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً عند الحجازيين وثمانية أرطال عند العراقيين . (١٣) وهو رطل وثلث بالرطل الحجازى .

(١٤) أى أحياناً ، فلا ينافى ما قبله ويتوضأ بالمد، وليس المراد تحديد ماء الوضوء والغسل ، بل المدار على ما يحصل الإسباغ به بدون إسراف ، فإنه مذموم . (١٥) يتجاوزون الحد فيهما بالإسراف فى الماء وسؤال مالا يجوز كمنازل الأنبياء . (١٦) بسند صالح .

عَنِ الْحَكَمِ أَوِ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢). عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ(٣) فَاتَّقُوا(٤) وَسْوَاسَ الْمَاءِ(٥). عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ(٦) يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ(٧). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٨).

الفصل الثالث فى بيان الوضوء(٩) ومدته(١٠)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ(١١) فَاغْسِلُوا(١٢) وُجُوهَكُمْ

---

(١) أخذ كفاً من ماء فرشه على مذاكيره فوق الإزار منعاً للوسوسة. (٢) بسند ضعيف، ولفظ الترمذى: قال لى جبريل يامحمد إذا توضأت فانتضح. لأن الشيطان ينفخ فى القبل أو يحركه، فيظن المتطهر أنه خرج منه شىء، وبالنضح تبتل الملابس فتذهب الوسوسة. (٣) من الوله وهو الشغف بإفساد طهارة العابدين، والظاهر أنه وصف لنوع الشياطين التى توسوس فى الطهارة، لا أنه شيطان واحد.

(٤) احذروا. (٥) بالتحفظ منه فى أول الوضوء والغسل بالاستعاذة بالله تعالى منه، والتسمية وعدم الالتفات إلى قوله إن الماء لم يعم هذا العضو أو إنه لم يغسل ثلاثاً مثلاً. (٦) وفى رواية منديل.

(٧) أى فى بعض الأحيان، فلا ينافى ما يأتى فى الغسل عن ميمونة: فأتيته بخرقة فردها. وبه قال فئة من الصحب ومن بعدهم وكرهه آخرون وقالوا: إنه كالتبرى من أثر العبادة وبقاؤه محمود، لأن ماء الطهارة يوزن كما قاله الزهرى، وهذا مالم تدع حاجة للتنشيف وإلا فلا كراهة. (٨) بسندين غريبين، والله أعلم.

﴿ الفصل الثالث فى بيان الوضوء ومدته ﴾

(٩) أى بيان الأعضاء التى تغسل فيه والتى تمسح وعدد المسح والغسل وترتيبها.

(١٠) أى بيان مدته وأنه يبقى ما لم يحصل حدث من أسبابه السابقة. والوضوء لغة من الوضاءة وهى الحسن والبهجة، وشرعا غسل بعض الأعضاء بنية التقرب إلى الله. وحكمة الوضوء غفران الذنوب كما سبق فى فضائل الطهارة، والنظافة والبهاء اللذان يتجمل بهما المصلى وهو قائم بين يدى ربه فيزداد قربا منه تعالى كما يأتى فى الأخلاق «إن الله جميل يحب الجمال». (١١) أى أردتم القيام لها وإلا فمن دخل فى الصلاة لا يشتغل بغيرها. (١٢) أمر وهو للوجوب فيفيد فرضية غسل الأعضاء الأربعة وفرضية الترتيب من الآية أيضا، فإنها لم تسلك الترتيب الطبيعى فى جسم الإنسان، وهو البدء من أعلى إلى أسفل أو بالعكس، بل سلكت طريقا أخرى وهى البدء بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، وأيضا فرقت بين الأعضاء المغسولة بعضو ممسوح وهو الرأس، ما ذاك إلا لمعنى خاص وهو الترتيب، بقيت النية

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ(١) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ(٢) وَأَرْجُلَكُمْ(٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ(٤) ـ .

عَنْ حُمْرَانَ(٥) مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ(٦) فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ(٧) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ(٨) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ(٩) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ(١٠) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ(١١) : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ(١٢) مِنْ مَاءٍ . وَفِي أُخْرَى : فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا . وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ(١٣) ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ،

وهى فرض من حديث : إنما الأعمال بالنيات . السالف فى كتاب النية، فيقول المتوضئ عند غسل وجهه نويت الوضوء لله تعالى أو نويت فرض الوضوء ونحوه ، وبدئ بالوجه لأنه أشرف الأعضاء ومجمع المحاسن وفيه منافذ تستلزم النظافة ، وثنى باليدين لأنهما مصدر الأعمال ، وثلث بالرأس لأنه أعلى الجسد وفيه القوة المفكرة، وختم بالرجلين لأنهما أسفل الجسم ولا تصالهما بالأرض ، فناسبهما التأخير والله أعلم.

(١) جمع مرفق وهو المفصل بين العضد والساعد . (٢) كلها أو بعضها ، وعلى الأول المالكية والحنابلة ، وعلى الثانى الحنفية والشافعية ولكن الفرض عندالحنفيه الربع ، وعند الشافعية أقل مايصدق عليه المسح والأكمل التعميم لحديث حمران الآتى . (٣) بنصبه عطفاً على الوجوه فالغسل مسلط عليه ، وقراءة الجر لمجاورته للرءوس فقط فهو من المغسول قطعاً بدليل فعل النبى ﷺ والصحب ومن بعدهم .

(٤) والكعبان داخلان . (٥) كغفران ، مولى عثمان أى خادمه . (٦) ماء للوضوء .

(٧) أى بعد استنشاق الماء . (٨) أى إلى المرفق ثلاثاً . (٩) هما المظمان الناتئان فى نهاية الساق بينه وبين القدم ، وهما داخلان فى غسل القدمين كالمرفق السابق ، فالغاية فيهما داخلة فى المغيا .

(١٠) أى بشىء من أمور الدنيا ، أما التفكر فى أمور الآخرة أوفى معنى مايقول فلا ، بل هو كمال.

(١١) بيان للتثليث الذى تركه الحديث . (١٢) ظاهره أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهكذا ثانية وثالثة ، ويحتمل ثلاثاً لكل منهما . (١٣) بيان للإقبال والإدبار فنشر أصابع يديه على ناصيته ووصل السبابتين ببعضهما ثم ذهب بهما الخ .

ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(١) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا(٣) ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا الْوُضُوءُ(٤) فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ أَسَاءَ(٥) وَتَعَدَّى(٦) وَظَلَمَ(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٨) . وَلَفْظُهُ : فَمَنْ زَادَ عَلَى هٰذَا أَوْ نَقَصَ(٩) فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ(١٠) وَقَالَ : هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ(١١) وَلَهُ(١٢) : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ(١٣) وَرِجْلَيْكَ .

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ(١٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ(١٦) وَأُذُنَيْهِ(١٧) ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا(١٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١٩) . عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ(٢٠) وَعَلَى الْعِمَامَةِ(٢١) وَعَلَى الْخُفَّيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

---

(١) بأن غسل كل عضو مرتين . (٢) أى فى بعض الأحيان لبيان الجواز، وإلا فالكمال ثلاثا ثلاثا.
(٣) أى بالفعل أو بالقول . (٤) أى الكامل الذى أمرنى به ربى . (٥) أى الأدب .
(٦) الحد الشرعى وهو الثلاث . (٧) أى نفسه بالإسراف فى الماء . (٨) بسند صالح .
(٩) للشك، أو للتنويع، وضعف بأن النقص عن الثلاث لا يعد إساءة وظلما لثبوته فى الحديثين السابقين إلا أن يقال إنه إساءة وظلم لفوات الكمال . (١٠) ليعم الماء الشعر كله والجلد الذى تحته .
(١١) بسند صحيح . (١٢) أى للترمذى بسند حسن. (١٣) بالتشبيك بينهما . (١٤) بإدخال خنصر اليد اليسرى بين الأصابع . (١٥) بسند حسن . (١٦) أى على رأسه . (١٧) أى ومسح أذنيه .
(١٨) بإدخال السبابتين فى باطن الأذنين، وإمرارهما على المعاطف ، ومسح ظاهر الأذنين بإمرار الإبهام عليهما . (١٩) بسند صحيح. (٢٠) أى مقدم رأسه . (٢١) تكميلا لمسح رأسه ، ولا يكفى مسح العمامة إلا بعد مسح جزء من رأسه لأنها الأصل ، وهذا تخفيف من الشارع لمن لم يرد نزع عمامته لبرد أو مرض .

وَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ[١] فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[٢] فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : وَيْلٌ[٣] لِلْعَرَاقِيبِ[٤] مِنَ النَّارِ . وَفِى رِوَايَةٍ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ[٥] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ[٦] فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ[٧] ثُمَّ صَلَّى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَهُ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الِاسْتِنْشَاقِ[٨] إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[٩] . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[١٠] قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟[١١] قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[١٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ[١٣] قَالَ : عَمْدًا[١٤] صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ[١٥] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ .

---

(١) بفتح الميم أجود من كسرها ، المكان المعد للطهارة . (٢) أى أتموه بفعل فرائضه وسننه .
(٣) أى هلاك . (٤) أى لأصحابها الذين يتساهلون فى غسلها ، والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ فوق العقب . (٥) الأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم الذى هو مظنة التساهل ، وفى رواية للبخارى : وجدهم يتوضؤون ويمسحون على أعقابهم بالماء ، فقال لهم ذلك إيذانا بأن تعميم الغسل لكل جزء فرض ، وفيه رد على الظاهرية فى زعمهم أن مسح الرجلين يكفى لعطفهم على الرءوس فى بعض القراءات، والمعطوف على الممسوح ممسوح . (٦) لم يعمه الماء . (٧) أى وعمم رجليه بالغسل وهذا مؤكد لما قبله .
(٨) بجذب الماء بأنفك إلى أعلى الخيشوم ، وكذا تطلب المبالغة فى المضمضة بالغرغرة لأنها أبلغ فى النظافة . (٩) فلا مبالغة خوفاً من سبق الماء ، إلى جوفه .
(١٠) أى كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح ، أو كان تجديداً للوضوء تحصيلا للكمال .
(١١) أيها الأصحاب . (١٢) أى فالوضوء يبقى حتى يطرأ حدث . (١٣) هو الصلوات كلها بوضوء واحد . (١٤) مفعول مقدم لصنعته . (١٥) لأبين لكم أن الوضوء باق مالم يطرأ حدث، ولما كان مسح الخف فرضا من فروض الوضوء على لابسه أردفناه بالخف تكميلا للفائدة .

مسح الخفين (١)

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ (٢) حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَسِيتَ (٤) قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهٰذَا (٥) أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ (٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧). عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ (٨) أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ (٩) فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ (١٠) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ (١١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (١٢). وَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ

مسح الخفين

(١) أى مشروع، وكذا الجوربان الآتيان. والخفين تثنية خف وهو ملبوس من جلد مبطن يستر القدم والكعبين منعا للبرد والقذر. والحكمة فيه التخفيف على الناس والاقتصاد فى الماء والزمن والتحفظ من برد ونحوه، وأحاديث الباب تدل على جوازه، وشرط المسح عليه، وبيان موضع المسح، ومدته وما يبطله، ومسح الخف منقول بالفعل والقول عن كثير من الصحب ومن بعدهم، وقال فئة من الناس: إنه منسوخ بآية المائدة: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وهذا مردود بما ورد فى الأصول أن جريراً توضأ ومسح عليهما فقيل له أتفعله؟ فقال: وما يمنعنى منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟ فقالوا: إنه كان قبل نزول المائدة فقال: ما أسلمت إلا بعد نزولها. (٢) أى ماء الوضوء. (٣) بدل غسل الرجلين.

(٤) أى غسل رجليك. (٥) أى المسح على الخفين. (٦) ويكفينى عن غسل الرجلين بشرط أن يكون الخف قويا ساتراً لمحل الفرض من القدمين، طاهراً ولبسه بعد تمام طهارته.

(٧) بسند صالح ومؤيد بالصحيح. (٨) ملك الحبشة. (٩) ليس فيهما لون آخر أو غير منقوشين ولا شعر عليهما. (١٠) أى لبستهما بعد تمام الطهر السابق، وهذا أحد شروط المسح.

(١١) بيطن كفيه منشوراً أصابعهما مع تفريق فيهما وهذا موضع المسح. (١٢) صحيح هو وما بعده.

الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ(١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(٢).

عَنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسٌ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَانِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هانِىءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ(٤) فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ(٥) فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ(٦) وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ(٧).

---

(١) لأن الأسفل يلاقى الأرض، وهو عرضة للتقذر بخلاف الأعلى. (٢) فهو الواجب الذى لا بد منه والأكمل مسح الأسفل معه لحديث الترمذى: مسح النبى ﷺ أعلى الخف وأسفله، والأفضل فى المسح وضع كفه الأيمن منشور الأصابع على مقدم أعلى الخف، ووضع الكف الأيسر كذلك على مقدم أسفله، وإمرارهما إلى الساقين. (٣) أى معاً، فإن الجورب داخل النعل كالخف، والجورب معرب كورب وهو لفافة الرجل أى من جلد أو غيره قاله القاموس واللسان، وقال الطيبى إنه من جلد ووافقه الشوكانى، فقال: الخف من أدم يغطى الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق، وقال ابن العربى وشراح الترمذى والعينى: هو ما يلبسه أهل البلاد الشديدة البرد من غزل الصوف، وروى عبد الرزاق فى مصنفه بسند صحيح: كان أبو مسعود الأنصارى يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه، أى فكان يمسح على جوربيه اللذين هما من شعر المعز ونعليه، ويظهر أن الاختلاف فيه لتفاوته فى الجهات، فعبر كل بما هو معروف عندهم، وبالطبع لا يمكن المسح عليه إلا إذا كان قويا يمكن التردد فيه مدة المسح كما يؤخذ من قول الأئمة الآتى إذا كانا ثخينين فهو كالخف فى شروطه ومدته وما يبطله لأنه نوع منه، فاتضح من هذا أنه لا يصح المسح عليه إلا إذا كان كله من جلد أو أسفله على الأقل، وأما مثل الشراب عندنا فلا يصح المسح عليه لعدم شروط المسح فيه. (٤) أى عن مدته بدليل الجواب. (٥) أى اسأل علينا رضى الله عنه. (٦) أى مدة المسح له. (٧) أى إذا توضأ وضوءاً كاملاً ولبس خفيه، فإنه يمسح عليهما فى كل وضوء إلى نهاية يوم وليلة إذا كان مقيما وإلى نهاية ثلاثة أيام إذا كان مسافراً تخفيفاً على المسافرين، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة. وقال المالكية: لا نهاية للمسح عليهما فلا يجب نزعهما إلا لجنابة ولكن يندب يوم الجمعة لمن يريدها.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ(٢) إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

الباب السادس فى الغسل(٤)

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى أسباب الغسل(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا(٦) فَاطَّهَّرُوا(٧) ـ. وَقَالَ: ـ وَلَا جُنُبًا(٨) إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا(٩) ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ(١٠) ثُمَّ جَهَدَهَا(١١)

---

(١) بسند صحيح. (٢) متعلق بننزع أى لا ننزعها من حدث أصغر كالبول بل نتوضأ ونمسح عليها إلا لجنابة، وهى ما يوجب الغسل فإننا ننزع الخفاف لبطلان مدة المسح بالجنابة، ويجب غسل الجسم كله

(٣) بسند صحيح.

﴿ الباب السادس فى الغسل. وفيه ثلاثة فصول. الفصل الأول فى أسباب الغسل ﴾

(٤) الغسل بفتح الغين أشهر من ضمها لغة: سيلان الماء على الشىء، وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية القربة إلى الله تعالى، وحكمة الغسل التنزه عن الأقذار التى ربما تنشأ عن اختلاط الزوجين، وإعادة ما فقده الجسم بنزول المنى، فإن مرور الماء على الجسم يزيد فى حركة الدم ويجدد النشاط اللذين هما مصدر الأعمال وغفران الذنوب كما سبق فى الوضوء. (٥) هى إيلاج الحشفة فى فرج، قبلا كان أو دبراً، ونزول المنى ولو بالاحتلام، وإسلام الكافر وإرادة الجمعة، وغسل الميت، والحجامة، وغير ذلك.

(٦) من جماع أو نزول منى. (٧) هو أمر والأمر للوجوب فيفيد فرضية الغسل من الجنابة.

(٨) يطلق على المفرد والمثنى والجمع من الذكور والإناث. (٩) فمنع الجنب من المكث فى المسجد حتى يتطهر. (١٠) هى اليدان والرجلان، وهذه حال من يجامع امرأته وهى على ظهرها. (١١) أى جامعها.

فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[١] . وَفِي أُخْرَى: وَمَس الْخِتَانُ الْخِتَانَ[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ[٣] هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي لَأَفْعَلُ ذٰلِكَ أَنَا وَهٰذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[٤] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٥] فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٦] .

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا[٧] إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ[٨] كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ[٩] ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ[١٠] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١١] . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[١٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ[١٣] فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ[١٤] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ[١٥] ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ[١٦] فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا[١٧] .رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

---

(١) من الإنزال أى سواء نزل منيه أم لا (٢) أى موضع ختان الرجل والمرأة، ومنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فإذا تماسا وغابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل عليهما. (٣) من الإكسال وهو عدم نزول المنى . (٤) أى دخل من القبل أكثر من الحشفة . (٥) هو أولى من تماس الختانين السابق .

(٦) بسند صحيح . (٧) هى الكلمة بعدها . (٨) هو حديث فى مسلم ، وقف النبى ﷺ على باب عتبان وناداه فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل، فقال عتبان يا رسول الله إذا أعجل الرجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال إنما الماء من الماء . أى لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا نزل المنى .

(٩) أى سهولة وتخفيفاً. (١٠) من الجماع وإن لم ينزل منى. (١١) بسند صحيح وقال ابن عباس إنما الماء من الماء أى فى الاحتلام لحديث أم سلمة الآتى . (١٢) هى والدة أنس بن مالك . (١٣) من قول الحق .

(١٤) أى رأت فى النوم أنها تجامع زوجها . (١٥) أى منيها ظاهر الفرج ، أى أحست به إذا جلست على قدميها . (١٦) أى لصقت بالتراب ، وهو دعاء بالفقر وليس مراداً لهم إنما مرادهم بذلك التنبيه لمثل هذه الأحكام ، وكانت هذه الكلمة كثيرة على لسان العرب . (١٧) بأى شىء يشبه أمه إذا لم يكن لها منى .

وَزَادَ مُسْلِمٌ : إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ(١) غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا(٢) أَوْ(٣) سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ(٤) . وَلَهُ أَيْضًا(٥) : إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ(٦) وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا(٨) بِإِذْنِ اللهِ(٩) وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنَّثَا بِإِذْنِ اللهِ(١٠) .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ(١١) وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ، قَالَ: يَغْتَسِلُ(١٢) وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ(١٣) قَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَٰلِكَ(١٤) أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ(١٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١٦) .

---

(١) أى منيه . (٢) أى غلب وكثر على الآخر . (٣) للتنويع . (٤) أى فإذا غلب منى الرجل منيها أو سبقه ـ فإن الولد يأتى شبيها بأبيه وبالعكس، وهذا سبب لما قدر فى علم الله لا أنه موجب لذلك كما لا يخفى.

(٥) أى لمسلم . (٦) أى فى بعض الأحيان، فليس الشبه مقصورا على الأم ، بل قد يكون شبيها بأحد أصولها أو حواشيها . (٧) أى فليس الشبه مقصوراً على الأب بل قد يكون لأحد أصوله أو حواشيه .

(٨) أى وقد تكون كثرة المنى أو سبقه من الرجل سبباً فى ذكورة الولد، وكذا يقال فى منى المرأة .

(٩) أى أن السبب الحقيقى فى الذكورة وغيرها هو حكم القضاء سابقاً، وهذا سبب ظاهر لنا .

(١٠) أى جاء الولد أنثى . (١١) أى الرطوبة فى فخذه أولباسه أو فراشه ، ويشك هل هى من منى أولا . (١٢) أى احتياطا ودفعاً للشك، وبه قال فئة من التابعين وأحمد رضى الله عنهم ، والجمهور لا يوجبون عليه غسلا عملا بالأصل السابق ، وهو استصحاب الأصل وطرح الشك لا سيما وأن الحديث ضعيف، أما إذا وجد منياً ولم يكن معه أحد فالغسل واجب باتفاق لانحصاره فيه .

(١٣) أى وسئل عن الرجل يرى فى النوم الجماع ولا يجد بللا . (١٤) أى البلل بعد نومها .

(١٥) أى نظائرهم جمع شقيق وهو النظير ، فالنساء كالرجال فى التكاليف كالصلاة والصوم والزكاة والحج، ولكن فى الميراث والولاية العامة كالقضاء والإمارة فلا، وسيأتى فى كتاب القضاء: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وقال الخطابى: هذا الحديث يثبت القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير.

(١٦) فيه عبدالله العمرى ضعفه بعضهم من جهة حفظه .

وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ[(١)] مِنَ الْجَنَابَةِ[(٢)] وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٣)] وَمِنَ الْحِجَامَةِ[(٤)] وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ[(٥)]. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ[(٦)]. عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ[(٧)] فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ[(٨)] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(٩)]. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[(١٠)].

الفصل الثانى فى آداب الغسل[(١١)] وحكم الحمام[(١٢)]

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

عَنْ مَيْمُونَةَ[(١٣)] قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[(١٤)]. وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ[(١٥)] تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[(١٦)] زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

---

(١) أى كما تعلمه وإلا فالأسباب كثيرة. (٢) أى على سبيل الوجوب. (٣) لصلاتها، فالغسل سنة مؤكدة لها. (٤) لاحتمال رشاش أصابه من الدم فيغتسل استظهاراً للطهارة. (٥) ندباً مؤكدا عند الجمهور، ووجوبا عند غيرهم لحديث من غسل ميتاً فليغتسل. (٦) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحيح فى غسل الجنابة والجمعة وباقيه من باب الفضائل. (٧) بعد أن كان كافراً.

(٨) أى وجوبا عند بعضهم وندبا مؤكداً عند آخرين. (٩) نبت يمزج بالماء ويغسل به، فيزول القذر بسرعة كالصابون عندنا. (١٠) بسند حسن والله أعلم.

الفصل الثانى فى آداب الغسل وحكم الحمام

(١١) المراد بآدابه الأمور المطلوبة وقت الغسل ولو على سبيل الوجوب، كستر العورة عن الأجنبى، وكف نظره عن عورة الأجنبى، وعدم الإسراف فى الماء المسبل للطهر أو المملوك لغيره، وأما المملوك له أو ماء البحار والأنهار، فالإسراف فيها مكروه، والوضوء والغسل فى حكم الإسراف هذا سواء.

(١٢) وحكم الحمام النهى عن دخول الرجال فيه إلا بالأزر وأما النساء، فيحرم عليهن دخوله إلا مريضة أو نفساء مع التحفظ فى ستر العورة. (١٣) أى بنت الحارث الهلالية زوجة النبى ﷺ.

(١٤) فقد اجتمع النبى ﷺ فى الغسل مع بعض زوجاته، ولكن لم يقع نظر من أحد الطرفين لقول عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى. وقيل من رأى عورة نبى عمى بصره، أما الزوجان فلا حرج عليهما فى النظر لحديث بهز الآتى وإن كان الكف أكمل (١٥) بفتحتين إناء يسع ستة عشر رطلا. (١٦) فبعضها داخل فيه لأخذ الماء وبعضها خارج منه به، وظاهره أنه كان بالاغتراف وإن كان لا يمنع النقل بإناء صغير.

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ (١) وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ (٢) وَلَا يُفْضِى (٣) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ (٤) فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ (٥) فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ (٦).

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا (٧) مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ (٨) ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ (٩) إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ (١٠) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَيَنَّهَا (١١) أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا (١٢) ؟ قَالَ : اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ (١٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١٤) وَلِلْبُخَارِىِّ بَعْضُهُ.

عَنْ جَرْهَدٍ (١٥) مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ (١٦) قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِى (١٧) مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ (١٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالْبُخَارِىُّ .

---

(١) هى مابين سرته وركبته ، فيحرم النظر إليها إلا من حليلته . (٢) هى بالنسبة للنساء المسلمات مابين السرة والركبة وبالنسبة للكافرات ماعدا مايبدو عند الخدمة. (٣) الإفضاء: ملاصقة الجسمين بدون شىء بينهما . (٤) أى الذكر المميز، فتحرم مباشرة الجسمين منعا للمفسدة . (٥) الأنثى المميزة ، فتحرم المباشرة منعا للمفسدة . (٦) ولأبى داود «لايفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد» فالإفضاء بين الأب وابنه وبين الأم وبنتها جائز . (٧) أى كثيرة . (٨) مانستره منها وما نتركه .

(٩) أى استرها من كل أحد. (١٠) فلا إثم فى نظرها لأنهما حلالان لك . (١١) بنون التوكيد الثقيلة . (١٢) ليس معه أحد . (١٣) متعلق بأحق أى هو أولى من الناس بالحياء منه . قال تعالى : ــ وهو معكم أينما كنتم . (١٤) بسند حسن، ومرويات أبى داود والترمذى من هنا إلى آخر الفصل فى كتاب الأدب لهما . (١٥) كجعفر . (١٦) هم قوم من الأصحاب لا مأوى لهم إلا الجامع، ولا رزق لهم إلا إحسان أهل الخير ، وسيأتى أمرهم فى كتاب الزهد . (١٧) هو مافوق الركبة إلى أصل الورك (١٨) أى من العورة التى يجب سترها ، والعورة السوأتان وما يستحيا منه ، وهى هنا من السرة إلى الركبة، وكانت عورة لاشتمالها على محل الخارج ومحل التذكير والتأنيث بين بنى الإنسان.

عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ[١] بِلَا إِزَارٍ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ[٢] سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤] . عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٥] عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ[٦] ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ[٧] .

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا[٨] إِلَّا هَتَكَتْ[٩] مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى[١٠] . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١١] . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ[١٢] فَلَا يَدْخُلَنَّهَا[١٣] الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ[١٤] وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ[١٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٦] وَابْنُ مَاجَهْ .

---

(١) الفضاء الخالى من الناس . (٢) بكسر الياء الأولى وتشديد الثانية كثير الحياء ، لا يرد سائله خائبا ، وستير بالكسر والتشديد كثير الستر على عباده . (٣) وجوبا إن كان هناك من يحرم نظره وإلا فندبا . (٤) بسند صالح . (٥) أى كل أحد، والنهى للتحريم . (٦) جمع حمام ، وهى أمكنة فيها ماء ساخن وبارد معدة لمن يريد الاغتسال فيها ، والنهى عنها لأنها مظنة كشف العورات ومأوى الشياطين .

(٧) جمع مئزر وهو الإزار ، بخلاف النساء فليس لهن الدخول لأن من شأنهن التساهل فى ستر العورة والتباهى بجمالهن مع العلم أن جسمهن كله عورة . (٨) ومنه بيت زوجها وأصولها وفروعها .

(٩) أى مزقت . (١٠) وهو عهد الستر والحياء المأخوذ عليها .

(١١) بسندين حسنين . (١٢) فهى من صنع الأعاجم أولا . (١٣) بنون التوكيد الثقيلة .

(١٤) بضمتين جمع إزار . (١٥) فإن الحمام يشفى من بعض الأمراض، وذات النفاس أى الوالدة مريضة من الولادة وبها أقذار كثيرة فلا سبيل لها من هذا إلا الحمام لاسيما فى فصل الشتاء ، إلا إذا تيسر لها حمام فى بيتها ، فلا خروج لها؛ قال أبو الدرداء وأبو أيوب الأنصارى نعم البيت بيت الحمام لطهارة البدن وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدى العورات ويذهب الحياء ، ولا بأس منه لطالب فائدته مع التحفظ .

(١٦) بسند ضعيف ، ولكنه فى الترهيب .

الفصل الثالث فى بيان الغسل وحكم الجنب[١]

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ[٢] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ[٣] ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ[٤] ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا[٥] . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ[٦] فَلَمْ يُرِدْهَا[٧] فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ[٨] . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ[٩] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ[١٠] حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ[١١] حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١٢] . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي[١٣] أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[١٤] ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ[١٥] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

الفصل الثالث فى بيان الغسل وحكم الجنب

(١) المراد بحكمه : طهارة ذاته مع الجنابة ، وجواز مخالطته فى كل شىء ، وجواز عمله كل شىء إلا الصلاة والطواف وقراءة القرآن . (٢) جمع ذكر على غير قياس للفرق بينه وبين جمع ذكر خلاف الأنثى ، والمراد الذكر وما حوله، أى استنجى. (٣) مبالغة فى نظافتها من أثر الاستنجاء. (٤) أى صب الماء على رأسه حتى عم جسمه، ففرض الغسل تعميم الجسم بالماء والنية. (٥) أى قبل أن يعم جسمه. (٦) أى يتنشف بها وفى رواية : فأتيته بالمنديل فرده . (٧) من الإرادة ، أى فردها لعدم نظافتها أو لاستعجاله ، وإلا فقد كان له خرقة يستنشف بها كما سبق فى الوضوء . (٨) ليقلل من الرطوبة التى تنال اللابس . (٩) أى يستنجى.
(١٠) أى بالماء . (١١) أى ابتل الشعر والجلد الذى تحته . (١٢) أى بعد رفعها ليعمهما الماء .
(١٣) أى أحكم ضفر شعرى. (١٤) أى تصبى عليه ثلاث حفنات ثم تدلكيه دلكاً شديداً .
(١٥) أى تصيرى طاهرة بعد تعميم الجسم بالماء . قال الترمذى وبه قال أهل العلم : إذا صبت على

عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ[١] كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ[٢] التَّيَمُّنَ[٣] فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ[٤] وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ[٥] وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ[٦] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً[٧] فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا[٨] الْبَشَرَةَ[٩] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١٠] وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ[١١] . قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا[١٢] وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً[١٣] وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ[١٤] . وَفِي رِوَايَةٍ فَانْسَلَلْتُ[١٥] فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ

شعرها المضفور ثلاثاً ودلـكته كفاها ذلك . وقال الجمهور : لا بد من نقض الضفائر إذا لم يعمها الماء إلا بالنقض لحديث تحت كل شعرة جنابة وما بعده ، وكان الأولى ضمهما إلى هذا لأنهما منه لولا مراعاة الاصطلاح وهو تقديم مروى الـكثير على غيره . (١) مخففة من الثقيلة . (٢) باللام الفارقة .

(٣) البدء باليمين لأن فيه تيمناً وبركة . (٤) بتقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء، والشق الأيمن على الأيسر فى الغسل، فهو مستحب. (٥) أى سرح شعر رأسه بالمشط . (٦) لبس النعل، بل وفى غير ذلك من كل ما فيه تـكريم كالأخذ والإعطاء والأكل والشرب واللبس ، بخلاف مالم يكن كذلك كالامتخاط والاستنجاء وإزالة النجاسة . (٧) أى جزء من جنابة ، فالجنابة وصف يعم الجسم كله ظاهره وباطنه الذى تحت الشعر . (٨) من الإنقاء . (٩) هى ظاهر الجلد حتى ما استتر منه بالشعر .

(١٠) هو واللذان بعده بأسانيد ضعيفة ، ولـكن مضمونها المبالغة فى تعميم الجسم. (١١) كناية عن عدد العذاب . (١٢) أى قالها ثلاثاً . (١٣) أى الفرض مرة ، فلا ينافى أن السنة التثليث وكذا النجاسة . (١٤) بالتاء والنون . (١٥) بلامين أى تأخرت عنه من غير أن أعلمه .

عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ(١) ! إِنَّ الْمُسْلِمَ(٢) لَا يَنْجُسُ(٣) . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ(٤) أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٥). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ(٦) ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ(٧) قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ(٨) وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ(٩) ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ(١١) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ : هٰذَا أَزْكَى(١٢) وَأَطْيَبُ(١٣) وَأَطْهَرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١٤) . عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا(١٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١٦) .

---

(١) تعجباً من حاله . (٢) أى ذاته . (٣) بضم الجيم من باب كرم، أى بسبب الجنابة ، وللبخارى : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . (٤) وفى رواية : كان إذا أراد الأكل غسل يديه
(٥) تخفيفاً للحدث ، وتحصيلا لبعض الطهارة بهذا الوضوء الكامل . (٦) يفسره ما بعده .
(٧) وإذا استيقظ اغتسل . (٨) أى ويجامع كلا منهن ويغتسل عندها ، وربما أخر الغسل كما قال بغسل واحد بعد وقاع الكل . (٩) فواقعها . (١٠) فإنه أطهر وأنشط . (١١) بعد جماعها .
(١٢) أى أنمى للجسم وأنشط . (١٣) أبلغ فى النظافة والطهارة . (١٤) بسند صحيح .
(١٥) يعلمنا القرآن فى كل وقت إلا فى حال الجنابة فلا . (١٦) بسند صحيح.

الباب السابع فى الحيض [١] والنفاس [٢] والاستحاضة [٣]

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى مخالطتهن [٤]

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ [٥] فَسَأَلَ الْأَصْحَابُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى [٦] فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ [٧] وَعَبَّادُ [٨] بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْنَا [٩] فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ [١٠] فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ [١١]

﴿ الباب السابع فى الحيض والنفاس والاستحاضة . وفيه ثلاثة فصول ﴾

الفصل الأول فى مخالطتهن

(١) هو لغة : السيلان ، وشرعاً : دم يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة ، وهو طبيعة فى بنات آدم لحديث : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، بل حاضت حواء عليها السلام بعد خروجها من الجنة ومكثها فى الأرض كما رواه الحاكم . (٢) هو الولادة، والمراد حكم الدم بعدها .

(٣) هى الدم الخارج فى غير أوقاته بسبب قطع العاذل . (٤) فى جواز ذلك إلا الجماع فهو حرام إلا مع المستحاضة . (٥) بل يفردونهن وحدهن. (٦) أى مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته.

(٧) بالتصغير فيهما . (٨) كشداد . (٩) وجد بالتحريك أى غضب .

(١٠) ألبس الإزار الذى يستر ما بين السرة والركبة . (١١) بنحو المعانقة والتقبيل .

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ[١] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي[٢] وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ[٣] وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ[٤] مِنِّي شَيْءٌ[٥] غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ[٦] ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٧]. وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[٨] مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ[٩] فَنَاوَلْتُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا[١٠]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) جمع حائض كركع وراكع. (٢) أى ينام معى وفى رواية: كان النبى ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين، وفى رواية: كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً، وهذا تشريع وإلا فالنبى ﷺ معصوم، والحكمة فى الإزار عند مباشرة الحائض التحفظ مما يدعو إلى الجماع فإن التعرى من دواعيه. من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(٣) الشعار ككتاب: الثوب الذى يلى الجسد، فكانا فى بعض الأحيان كشدة الحر يبيتان فى ثوب واحد، وهى حائض طامث تأكيد، أو كثيرة الدم فى إقباله. (٤) أى الشعار.

(٥) من دم الحيض. (٦) أى لم يتجاوز محل الدم بل يغسله فقط. (٧) بسند حسن.

(٨) الخمرة كحمرة: سجادة صغيرة من خوص النخل. (٩) بل يدك طاهرة.

(١٠) الكدرة والصفرة كالبقعة، والكدرة مايسيل من الفرج بلون الماء الممزوج بطين قليل، والصفرة المائل إلى الصفرة، وهذه صحابية، فقولها فى حكم المرفوع، فالكدرة والصفرة لا يعدان من الحيض متى انقصت مدته على أى لون كان، أما فى أيامه فهى منه تبعاً له وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة، وقال مالك هما من الحيض مطلقاً لقول عائشة الآتى: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. والله أعلم.

كفارة الوقاع فى الحيض

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ(١) بِنِصْفِ دِينَارٍ(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣). وَلِأَبِى دَاوُدَ(٤) إِذَا أَصَابَهَا فِى أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ(٥) وَإِذَا أَصَابَهَا فِى انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ(٦). عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا(٧) أَوِ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا(٨) فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١٠).

الفصل الثانى فى تطهرهن(١١) وحكم الحائض والنفساء(١٢)

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ(١٣) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا(١٤) فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ(١٥) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا(١٦) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ(١٧) ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً(١٨) مُمَسَّكَةً(١٩)

كفارة الوقاع فى الحيض

(١) للتخيير. (٢) فثواب الصدقة يكفر ذنب الجماع فى الحيض. (٣) بسند صحيح. (٤) بسند صحيح.
(٥) أى فعليه صدقة بدينار. (٦) وللترمذى إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار فهذا بيان لإقبال الدم وإدباره فى الحديث، وفى هذا صرف للحديث الأول عن التخيير إلى اعتبار الدم وبهذا قال بعض العلماء منهم أحمد وإسحاق وقال آخرون يستغفر لذنبه ولا كفارة عليه. (٧) أى جامعها.
(٨) يخبر بالغيب وصدقه فى قوله. (٩) مراد به الزجر والتنفير فقط. (١٠) بسند ضعيف ولكنه فى باب الترهيب.

الفصل الثانى فى تطهرهن وحكم الحائض والنفساء

(١١) أى فى بيان طهارتهن من الحيض والنفاس، وهى كالطهارة من الجنابة إلا أنها تتطيب فى فرجها بوضع شىء مطيب فيه مبالغة فى نظافته، ولأنه أدعى إلى الحمل لما يحدثه من تنبيه العضو.
(١٢) هو المنع من كل عبادة ومن الجماع ومن المكث فى المسجد ومن الطواف بالكعبة المشرفة، أما بقية أعمال الحج فتعملها كما سيأتى إن شاء الله. (١٣) بنت شكل الأنصارية.
(١٤) هى نبت يمنى يساعد على النظافة كالصابون عندنا. (١٥) بإحسان الاستنجاء.
(١٦) حتى يصل الماء إلى أصول الشعر ويعم الرأس كله. (١٧) فتعم جسمها به وتدلكه إكمالا للطهارة.
(١٨) بتثليث أوله كصوفة وقطنة. (١٩) مطيبة بالمسك إن تيسر وإلا فطيب آخر.

فَتَطَهَّرُ بِهَا(١) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ(٢) ! تَطَهَّرِينَ بِهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا(٤) وَاسْتَحْيَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ(٥) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ(٦) يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَبَعَثَ نِسَاءٌ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ(٧) فِيهَا الْكُرْسُفُ(٨) فِيهِ الصُّفْرَةُ(٩) فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ(١٠) تُرِيدُ بِذَلِكَ تَمَامَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ(١١) . عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ(١٢) فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ(١٣) قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ(١٤) قَالَتْ(١٥) : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ(١٦) فَنُؤْمَرُ(١٧) بِقَضَاءِ الصَّوْمِ(١٨) وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(١٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) بحذف إحدى التاءين أى تتطهر بها بوضعها فى فرجها . (٢) تعجبًا منها حيث لم تفهم .
(٣) أى محله وهو الفرج بوضعها فيه . (٤) أى قالها ثلاثًا . (٥) من السائلة بعد تكرير قوله السابق ولم تفهم حياء منه ﷺ . (٦) فى تأويل مصدر مجرور أى لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين ـ إن الله لا يستحيي من الحق ـ . (٧) بكسر فسكون إناء صغير معد للتبرز فيه .
(٨) كقنفذ هو القطن . (٩) دم أصفر أى بعث نسوة لعائشة بقطن فيه دم أصفر يستفهمن هل هو من الحيض ، أو الحيض ما انتهى من الأسود والأحمر فقط؟ فأجابتهن بالأول .
(١٠) المدة السائلة البيضاء التى تظهر آخر الحيض برهانا على انقطاعه، وسميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة. (١١) وقال علامة انقطاع الدم بالقصة أو بالجفاف كما أن إقباله بدفعة الدم . (١٢) شروع فى حكم الحائض والنفساء . (١٣) مبتدأ مؤخر وحرورية خبره مقدم أى هل أنت من حروراء ؟ بلد بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها، أى أأنت من الخوارج القائلين بوجوب إعادة الصلاة على الحائض .
(١٤) لمجرد العلم لا للتعنت . (١٥) أى عائشة . (١٦) أى الحيض . (١٧) أى يأمرنا النبى ﷺ .
(١٨) لأنه لامشقة فى قضائه لوجوبه فى العام مرة واحدة . (١٩) لتكررها فى اليوم خمس مرات ، فلو أمرت بقضائها لشق عليها ذلك، لاسيما وأنها مكلفة بخدمة بيتها وزوجها وأولادها على رأى بعض الفقهاء.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ(١) تَجْلِسُ(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا(٣) فَكُنَّا نَطْلِي(٤) وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ(٥) مِنَ الْكَلَفِ(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٧).

وَعَنْهَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ(٨) تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٩) لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْرَأُ(١١) الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١٢) .

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَجِّهُوا هٰذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ(١٣) فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٥) .

---

(١) التى تلد . (٢) أى عن الصلاة والصوم وكل عبادة والجماع . (٣) هى غالب مدة النفاس، وإلا فلو كان نفاسها يوما أو ثلاثة أو عشرة أو خمسين أو ستين ، وهى أقصى مدته، لكان الحكم كذلك وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر عند بعض الأئمة . (٤) ندهن .

(٥) نبت من اليمن أصفر للدهن والصبغ به . (٦) بفتحتين حبيبات صغيرة تظهر فى الوجه من عدم نظافته . (٧) بسند صحيح . (٨) من بناته وأقاربه ، وإلا فلم يلد له بعد خديجة رضى الله عنها إلا مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام . (٩) هى المدة الغالبة ، وثبت بالاستقراء أن أقله نقطة وأن أكثره ستون يوما . (١٠) أى أيامه وأما الصوم ففيه القضاء كما سبق

(١١) هـذا نهى وهو للتحريم فيحرم عليهما قراءة شىء من القرآن بنيته إلا البسملة عند الأكل والشرب والجماع وآية سبحان الذى سخر لنا هذا عند الركوب ونحوها بقصد الذكر فلا حرمة فيها، أما الأذكار كلها فلا شىء فيها . (١٢) بسند صحيح . (١٣) أى حولوا أبوابها عن الجامع ، وكانوا فتحوا أبوابها إلى الجامع فيخرجون من بيوتهم ويمرون به وفيهم الجنب وغيره ، وربما مكثوا فيه. وهذا علة النهى . (١٤) أى لا أحل لهما المكث فيه، وكذا عبور الحائض إن خيف تلويثه احتراماً لبيت الله وحفظا له من الدنس قال تعالى : ـ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ـ وقال ـ ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا . (١٥) بسند ضعيف ولكن تؤيده الآية وعليه أهل العلم، والله أعلم .

الفصل الثالث ـ فى أحكام المستحاضة[١] ترجع لعادتها[٢] أو تعمل القوى حيضا[٣]

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ[٤] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ[٥] فَلَا أَطْهُرُ[٦] أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : لَا إِنَّ ذٰلِكِ[٧] عِرْقٌ[٨] وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ[٩] وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي[١٠] . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ[١١] فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي[١٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ[١٣] . وَلِأَبِي دَاوُدَ: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ[١٤] الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكِ مِنَ الشَّهْرِ[١٥] فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكِ[١٦] فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[١٧] بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ ،

الفصل الثالث فى أحكام المستحاضة

(١) هى التى جاوز دمها أكثر الحيض واستمر بسبب قطع عرق يسمى العاذل، وأحكامها هى اعتبار أيام الحيض السابق وجعلها حيضاً إن تذكرتها، وإن نسيتها أو لم يسبق لها حيض وكان فى دمها قوى وضعيف جعلت القوى منه حيضاً والضعيف استحاضة وإن لم يكن فيه قوى وضعيف بأن كان وصفه واحداً تحيضت ستاً أوسبعا أو اغتسلت لكل صلاتين وجمعتهما كما سيأتى .

(٢) أى إن كانت ذاكرة لها . (٣) أى إن نسيت عادتها فتجعل الضعيف استحاضة والقوى حيضا إن توفرت فيه شروط الحيض وإلا فهى المتحيرة الآتية فى حديث حمنة . (٤) بالتصغير .

(٥) بضم أوله أى ينزل حيضى . (٦) أى لا ينقطع دمى . (٧) بكسر الكاف .

(٨) أى دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية . (٩) بفتح الحاء أى ليس بدم الحيض الذى تترك له العبادة كلها. (١٠) أى بعد مضى قدر أيام الحيض . (١١) أى أيامها التى كانت تجىء فيها .

(١٢) أى واغتسلى بنية الطهارة من الحيض . (١٣) أى أيام الحيض .

(١٤) أى عدد . (١٥) التى هى فيه وتعتبرها حيضا . (١٦) أيام الحيض .

(١٧) بكسر اللام وبالتاء والسين والتاء والثاء أى تتحفظ بثوب بعد وضع شىء فى الفرج يمنع ظهور الدم ، وهذا التحفظ واجب لابد منه من لام الأمر، وهذا ظاهر فى المعتادة أى التى سبق لها حيض وطهر ، الذاكرة لعادتها فترجع إليها.

فَقَالَ لَهَا : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ[١] فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ[٢] فَإِذَا كَانَ ذٰلِكِ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلَاةِ[٣] فَإِذَا كَانَ الآخَرُ[٤] فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ[٦] .

تحيض غالب الحيض[٧] أو[٨] تجمع الصلاتين بعد الغسل

عَنْ حَمْنَةَ[٩] بِنْتِ جَحْشٍ[١٠] قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ : أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ[١١] قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : فَاتَّخِذِى ثَوْباً[١٢] قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً[١٣] قَالَ : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا[١٤] فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ[١٥] إِنَّمَا هٰذِهِ

---

(١) كان تامة أى جاء . (٢) أى تعرفه النساء بقوته التى علامتها السواد والثخانة والنتن .

(٣) وغيرها من أى عبادة واعتبريه حيضاً . (٤) أى الذى ليس بتلك الصفة .

(٥) أى الدم الضعيف دم عرق انقطع كدم سال من ظاهر الجسم فلا يوجب غسلا كدم الحيض السائل بالجبلة والطبيعة . (٦) بسند حسن . وفى هذا رد لفاطمة إلى اعتبار صفة الدم بجعل القوى منه حيضا، والضعيف استحاضة، ولا يعارض ماسبق لاحتمال نسيان عادتها بعد أن أفتاها بالرجوع لها فأفتاها باعتبار صفة الدم، أو خيرها بين هذه وتلك ، فالمميزة لدم الاستحاضة تعمل القوى حيضا وغيره استحاضة سواء كانت مبتدأة ، أى لم يسبق لها حيض قبل هذا الدم ، أو معتادة ولكنها نسيت ، وعلى هذا كثير من الفقهاء ومنهم الشافعى . بقيت التى لم تميز سواء كانت معتادة ونسيت وهى المتحيرة ، أو مبتدأة وسيأتى حكمها فى حديث حمنة بنت جحش الذى قال به فريق من العلماء

تتحيض غالب الحيض أو تجمع الصلاتين بعد الغسل

(٧) أى تجعل نفسها حائضا ستا أو سبعا . (٨) للتخيير . (٩) كرحمة .

(١٠) كعبد وهى أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين . (١١) أى أصف لك القطن فضميه فى الفرج بعد بله بالزيت ، فإنه يوقف الدم ويشفى . (١٢) خرقة كبيرة من ثوب ، تحفظى بها . (١٣) بالمثلثة والجيم أصبه صبا لكثرته . (١٤) مفعول مقدم لفعلت . (١٥) أى بما تختارينه منهما .

رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ(١) فَتَحَيَّضِي(٢) سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ(٣) فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ(٤) ثُمَّ اغْتَسِلِي(٥) حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ(٦) فَصَلِّي ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً(٧) أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً(٨) وَأَيَّامَهَا(٩) وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ(١٠) وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ(١١) فَإِنْ قَوِيتِ(١٢) عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ(١٣) وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ(١٤) فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(١٥) وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي(١٦) وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ(١٧) فَافْعَلِي(١٨) وَصُومِي(١٩) إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ(٢٠)

---

(١) أى ضربة من ضرباته التى صوبها فأصابت عرق العاذل فسال دمه، وهذه من أمانيه لأن فيها إفساداً للصحة والعبادة، نعوذ بالله منه. (٢) من تحيضت المرأة قعدت عن العبادة بسبب حيضها، أى اجعلى نفسك حائضا . (٣) أو للتنويع لحملها على الأخذ بعادة أقاربها وأترابها فى السن والجسم ، فإن كان حيضهن ستا تحيضت ستا أو سبعا تحيضت سبعا أو أقل أو أكثر تبعتهن فى ذلك. (٤) أى واجتهدى فى تحديد مدة الحيض لعلك توافقين ما فى علم الله الذى تعالى وارتفع شأنه . (٥) أى بعد الأيام التى اخترتها لحيضك .

(٦) بالهمز بعد القاف من الإنقاء وهى لغة شاذة ، والفصحى بالياء أى بالغت فى النظافة وحشوت وتحفظت . (٧) أى إن جعلت حيضك سبعا . (٨) إن جعلت حيضك ستا ، فإن الشهر لا يخلو غالبا من حيض وطهر ، فإن كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون ، وإن كان سبعا فالطهر ثلاث وعشرون وهكذا . (٩) عطف على ليلة . (١٠) أى المدة التى جعلتها طهراً، وهى ثلاث أو أربع وعشرون من رمضان أو غيره . (١١) أى وقت حيضهن وطهرهن، أى فبعملك هذا تساوى النساء ذوات الدم المنتظم . (١٢) شروع فى الأمر الثانى . (١٣) فتصليه فى آخر وقته

(١٤) فتصليه فى أول وقته . (١٥) سمى جمعا لأن آخر الظهر متصل بأول العصر ، فإذا انتهت من الظهر فى آخر وقته دخل وقت العصر فصلته ، فكأنها جمعت بينهما وفى المغرب والعشاء مثل ذلك .

(١٦) جواب الشرط وهو فإن قويت . (١٧) قبله لصلاته . (١٨) تأكيد .

(١٩) أى متى شئت فى رمضان وغيره ، فإن هذه الطريقة تأمر بالعبادة فى كل وقت حتى تصوم رمضان كله . (٢٠) أى الغسل ثلاث مرات فى اليوم والصلاة والصوم على الوجه المتقدم فافعلى .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَهٰذَا[١] أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ[٢] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٣] .

المستحاضة تعتكف[٤] ويغشاها زوجها

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ[٥] فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ[٦] وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي[٧] . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا[٨] يَغْشَاهَا[٩] . وَعَنْهُ أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ[١٠] كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا[١١] يُجَامِعُهَا . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[١٢] .

---

(١) أى الأمر الأخير . (٢) أى أحب الأمرين عندى لدوام العبادة فيه ، ففقه الحديث أن المتحيرة تجعل نفسها فى الحيض والطهر كالتى فى سنها وجسمها من قرباها فتكون حائضاً فى وقت وطاهرة فى آخر ، أوتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وتغتسل للصبح . وهذه كالطاهرة فى كل وقت. (٣) بسند صحيح ، وبهذا ظهر حكم أقسام المستحاضة الأربعة، وهى المبتدأة المميزة والمبتدأة التى لم تميز ، والمعتادة الذاكرة لعادتها ، والمعتادة الناسية لعادتها ، فعلى الأولى العمل بحديث فاطمة ، وعلى الثانية العمل بحديث حمنة بنت جحش ، وعلى الثالثة العمل بحديث عائشة ، وعلى الرابعة العمل بحديث فاطمة ، إن كانت مميزة ؛ وإلا فعليها العمل بحديث حمنة ، والله أعلم .

المستحاضة تعتكف ويغشاها زوجها

(٤) أى فى الأوقات التى تباح لها فيها العبادة ، وكذا يقال فى غشيانها ، فهو حلال فى الوقت الذى لم يحكم عليه بأنه حيض . (٥) هى سودة بنت زمعة ، وقيل أم حبيبة أى رملة بنت أبى سفيان ، وقيل أم سلمة . (٦) أى الدم الأحمر والأصفر . (٧) خوفا من تنجيس المسجد ، وهو صريح فى أنها تصلى وتعتكف فى الجامع مع التحفظ اللازم ، ومثل ذلك كل عبادة من قرآن وصيام وغيرهما .

(٨) هو عبد الرحمن بن عوف . (٩) يواقعها وهى مستحاضة .

(١٠) السالف ذكرها. (١١) طلحة بن عبيد الله، وهو وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة ، ولا يفعلان هذا إلا بعلم من النبى ﷺ ولو فعلاه وكان محظوراً لنزل الوحى فيهما .

(١٢) بسندين صالحين .

الباب الثامن فى التيمم (١)

وفيه فصول ثلاثة وخاتمة

الفصل الأول فى أصله (٢)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (٣) أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ (٤) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى (٥) فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ (٦) وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ (٧) وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَ بِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ (٨) وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ (٩) وَجَعَلَ يَطْعُنُ (١٠) بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِى، فَلَا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِى (١١) فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ـ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ـ . قَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ (١٢) وَهُوَ أَحَدُ

﴿ الباب الثامن فى التيمم . وفيه ثلاثة فصول وخاتمة . الأول فى أصله ﴾

(١) هو لغة: القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور وإن كان الحدث أكبر، وهو رخصة لهذه الأمة، وحكمة التيمم بالتراب أنه فرع الماء، فإن التراب من زبد الماء، فإذا تعذر الأصل قام الفرع مقامه، والتيمم كالوضوء عند بعض الأئمة، فيصلى به ماشاء من فرائض ونوافل، ويبقى حتى يحدث ناقض، وقال الجمهور لايصلى به إلا فرضاً واحداً وما شاء من نوافل، وتنتهى مدته لأنه طهارة ضرورة. (٢) أى فى الوقائع التى لأجلها شرع التيمم. (٣) بالفتح والمد مكان قرب مكة.

(٤) موضع بين مكة والمدينة. (٥) قلادة ثمنها اثنا عشر درهماً وكانت استعارتها من أختها أسماء كما فى الرواية الآتية. (٦) أى مكث فى هذا المكان رجاء العثور عليه.

(٧) أى ليس فى هذا المكان ماء. (٨) أى بسبب ضياع عقدك. (٩) من الألفاظ الشديدة.

(١٠) بضم العين أى يضربنى بجمع كفه فى جنبى غضباً علىّ من تألم الناس.

(١١) ولا أتحرك من ضربه لى، لنوم النبى ﷺ على فخذى. (١٢) بالتصغير فيهما.

النُّقَبَاءِ[١] مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ[٢] ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ[٣] فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. وَعَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ[٤] فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا[٥] فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ[٦] فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ[٧] فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ[٨] . قَالَ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

الفصل الثاني في أسبابه[٩] والمسح على الجبيرة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١٠] الْخُزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ[١١] فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ[١٢] فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ[١٣] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ[١٤] وَضُوءُ الْمُسْلِمِ[١٥] وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ[١٦] بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[١٧] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[١٨] .

---

(١) أي الذين رأسهم النبي ﷺ على قومهم ليلة العقبة الثانية . (٢) أي ما هذه البركة التي هي رخصة التيمم عند فقد الماء بأول بركاتكم على الأمة بل بركاتكم كثيرة . (٣) أي أقمناه . (٤) ضاعت. (٥) وكان رئيسهم أسيد بن حضير . (٦) لعدم وجود الماء . (٧) على وجه الاستفتاء . (٨) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ إلى أن قال ـ فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً .

الفصل الثاني في أسبابه

(٩) هي فقد الماء أو الخوف من استعماله لشدة برد أو مرض . (١٠) بالتصغير . (١١) أي مع الجماعة . (١٢) أي التراب الطاهر فتيمم به . (١٣) في إباحة الصلاة وإجزائها . (١٤) أي التراب الطاهر . (١٥) أي يتيمم به فإنه مطهر له كالماء . (١٦) بسكون لام الأمر من الإمساس، أي فليتطهر به ، وفيه بطلان التيمم إذا وجد الماء سواء أكان في صلاة أم لا . (١٧) أي استعمال الماء إذا وجد فرض وثواب كثير، والخيرية لا تنافي الفرضية . (١٨) بسند صحيح.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ[١] أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ[٢] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ[٣] وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ ـ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ـ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ[٥] ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ[٦]؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ[٧] فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ[٨] فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذٰلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ[٩] قَتَلَهُمُ اللهُ[١٠] أَلَّا[١١] سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ[١٢] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ[١٣] وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً[١٤] ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا[١٥] وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[١٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١٧].

---

(١) أي خفت. (٢) أي أموت من برد الماء. (٣) وهو خوفي من البرد. (٤) فأقره النبي ﷺ وهو لا يقر أحداً إلا على حق، فصار الخوف من برد الماء كفقده بالكلية، ومثل الخوف من برد الماء الخوف من عطش إذا تطهر بالماء. (٥) جرحه وشق عظمه. (٦) أي توافقوني على التيمم خوفاً من الماء لجرح رأسه. (٧) فهموا أن وجود الماء مانع من التيمم بأي حال. (٨) لأن الماء دخل في مخ رأسه.

(٩) أي تسببوا في قتله. (١٠) زجر وتهديد لا دعاء عليهم. (١١) بالتشديد أداة تحضيض أي هلا. (١٢) العي: الجهل، فالشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم، وفيه زجر عن الفتوى بغير علم.

(١٣) أي في وجهه ويديه بدلا عن غسل الجزء المريض. (١٤) يشدها على جرحه لمنع الماء عنه.

(١٥) أي على الخرقة بالماء بدلا عن غسل ما تحتها. (١٦) أي ما عدا الخرقة وما تحتها، فإذا كان على الجرح عصابة فالواجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح العصابة، وإذا لم تكن عصابة فالواجب التيمم عن الجريح وغسل الصحيح فقط، وقال الفقهاء بمسح الجبيرة من هنا ومن حديث علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. (١٧) بسند ضعيف، ولكن كثرت طرقه، وتقوى بحديث علي رضي الله عنه، فصلح للاحتجاج والعمل به قاله الشوكاني، والله أعلم.

الفصل الثالث فى كيفيته(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا(٢) فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ـ .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ(٣) فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ(٤) وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(٥) وَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَفَخَ فِيهِمَا(٦) ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ(٨) قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(٩) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ(١٠) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ(١١) فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ

الفصل الثالث فى كيفيته

(١) هى أن يضرب بكفيه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب أخرى ويمسح بهما ذراعيه ، فيمسح بكف اليسرى اليد اليمنى ، وبكف اليمنى اليد اليسرى مع النية عند الضربة الأولى كقوله: نويت استباحة فرض الصلاة ونحوها . (٢) أى اقصدوه وانقلوه وامسحوا ببعضه الوجوه والأيدى ، والطيب: الطاهر ، والصعيد: التراب والرمل الذى له غبار ، وعليه الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية: الصعيد كل ما كان من جنس الأرض فيعم التراب والرمل والحصى والجدار والحجر ولو أملس فإنها أجزاء للارض.

(٣) أى لم أجده . (٤) رجاء أن تجد الماء فى الوقت . (٥) أى تمرغت فى التراب كما تمرغ فيه الدابة، لفهمه أن التيمم بدل الغسل يكون فى الجسم كله كالماء . (٦) تخفيفاً للتراب فإن كثرته تشوه الوجه . (٧) هو صريح فى أن التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين فقط ، وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور المحدثين ، وقال به من الفقهاء الأوزاعى ومالك وأحمد وإسحاق ، ورواية : فمسح ذراعيه الآتية ورواية : إلى الآباط وإلى المناكب ، نسخت بهذه ، والأكمل عند هؤلاء تتميم المسح إلى المرفقين ، وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء والحنفية والشافعية : لا بد من مسح يديه إلى المرفقين للروايات الآتية ، وللقياس على الوضوء ، وللاحتياط الذى هو فى كل شىء أنسب ، ولا بد عند هؤلاء من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين لحديث الحاكم وغيره الصحيح : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين . (٨) عبد الله بن الصمة الأنصارى . (٩) موضع بقرب المدينة .

(١٠) هو أبو الجهيم فى رواية الشافعى . (١١) وكان من حجر أسود كما هى أبنية المدينة ، ومنه قال

وَيَدَيْهِ(١) ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَفْظُهُ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ(٢).

(خاتمة)

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ(٣) حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ(٤) تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا وَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا

بعضهم يجوز التيمم على الحجر، ورد عليه من لم يقل ذلك بظاهر الآية، فإن الصعيد وإن كان يطلق على وجه الأرض مطلقاً، ولكن قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه، يفيد أن المراد بالصعيد هنا التراب لأنه هو الذى ينتقل بعضه بوضع اليد عليه، وبأن الحجر فى الغالب عليه تراب، بل ورد أنه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم، وجاز له التيمم فى الحضر، لأنه كان عادماً للماء وقتئذ.

(١) أى إلى المرفقين لما يأتى. (٢) فهو منه ﷺ كمال، أو كان واجباً ونسخ بآية الوضوء وبحديث عائشة: كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

خاتمة

إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد

(٣) بضمتين موضع على ثلاثة أميال من المدينة فيه أملاك لابن عمر. (٤) المربد كمنبر: موضع على ميلين من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم. (٥) أى بالوضوء، فإنه كان لايرى إعادة الصلاة من التيمم فى الحضر إذا وجد الماء فى الوقت، لأن الصلاة وقعت فى وقتها مستوفية لشروطها وعليه جمهور الأئمة، وقال الشافعى: تجب الإعادة لندرة ذلك فى الحضر، وقال بعضهم: لايصلى بالتيمم فى الحضر وإن خرج الوقت.

الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءِ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ(١) ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ(٢) وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ(٣) ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) وضوءاً ولا صلاة . (٢) أى فعلت مايوافق الطريقة المشروعة فى حكم الله تعالى .

(٣) أى كفتك عن الإعادة ، فالإجزاء كون الفعل مسقطاً للإعادة . (٤) أى أجر صلاة التيمم وأجر صلاة الوضوء ، وفيه من الفقه تعجيل الصلاة فى أولها ولو بالتيمم ، وجواز التيمم فى الحضر ، وجواز الاجتهاد وربما أجر المخطىء أكثر من المصيب كما هنا ، وعدم إعادة ماصلاه بالتيمم ولو وجد الماء فى الوقت ؛ وبه قال أكثر العلماء ، والله أعلم .

[١] عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ٣٣٠ .

كتاب الصلاة(١)

وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة

الباب الأول فى أصل الصلاة(٢) والمحافظة عليها

وفيه فصلان

الفصل الأول فى فرضية الصلاة(٣) وفضلها(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ(٥) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ(٦) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا(٧) ـ . وَقَالَ : ـ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ(٨) تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ(٩) ـ

﴿ كتاب الصلاة . وفيه ثلاثة عشر بابا وخاتمة . الباب الأول فى أصل الصلاة والمحافظة عليها وفيه فصلان ﴾

الفصل الأول فى فرضية الصلاة وفضلها

(١) هى لغة ، الدعاء بخير ، وشرعا : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة . (٢) أى فى الوقت الذى شرعت فيه ، وأنها شرعت أولا خمسين ، ثم خففت إلى خمس، كما سيأتى فى المعراج إن شاء الله . (٣) أى فى النصوص التى تصرح بأنها فرض وهى الآية الأولى ، والحديث الأول ، والثالث، والرابع ، وهى معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها كما سيأتى فى حكم تارك الصلاة . (٤) أى فى النصوص الدالة على فضلها ومزاياها .

(٥) أقيموا ، أمر وهو للوجوب ، فيفيد فرضيتها . (٦) ولا تزال . (٧) فرضا ذاوقت يؤدى فيه ، فدلت على فرضيتها أيضا . (٨) أى المعهودة فى الشرع ، وهى المستوفية لشروطها ، وأركانها المشمولة بالخشوع من أولها إلى آخرها ، المنبعثة عن قلب خالص لله تعالى . (٩) أى تنهى فاعلها عن الفحشاء والمنكر ، فهذه مزية كلية للصلاة وهى تقويم الأخلاق، وما أعظمها مزية ، ومن مزايا الصلاة أيضا صحة الجسم ، فقد قيل إن من يحافظ عليها يأمن من مرض الظهر وتصلب الشرايين ، لأن فى الصلاة حركة لأجزاء الجسم كلها ، حتى إن الشرايين الصغيرة لا تتحرك بأى شىء إلا بوضع الأعضاء السبعة على الأرض فى السجود ، والواقع أن فى الصلاة أمانا من كل الأمراض التى تنشأ من قلة الحركة أو عدمها كالسمنة التى كثرت فى ربات البيوت ، وقد ورد: أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم والحديث وإن قيل فيه فالوجدان يصدقه ، ومزايا الصلاة كثيرة عديدة وستأتى فى أحاديث فضائلها .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : فُرِضَتْ(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ(٢) الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً(٣) ثُمَّ نُودِيَ(٤) يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ(٥) وَإِنَّ لَكَ بِهٰذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ(٧) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ(٨) ثَائِرُ الرَّأْسِ(٩) يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ(١٠) مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا(١١) فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ(١٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ(١٣) قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ(١٤) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ(١٥) وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ(١٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

---

(١) أى فرضها الله . (٢) إلى بيت المقدس ، ثم إلى الرفرف الأعلى .

(٣) بطلب النبي ﷺ من ربه . (٤) أى من قبل الله تعالى . (٥) أى لا أبدل قولى إن الصلاة المفروضة عليكم خمس . (٦) أى أجر الخمسين التى فرضت أولا ، وهى قاعدة التضعيف فى الحسنات ـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ـ وسيأتى حديث الإسراء مبسوطا فى كتاب النبوة إن شاء الله . (٧) هو ضمام بن ثعلبة . (٨) هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق .

(٩) منتشر شعره . (١٠) ببناء الفعلين للمجهول ، وفى رواية : نسمع ولا نفقه ، أى نسمع صوته ولا نفهم قوله . (١١) أى قرب منا ونحن مع النبي ﷺ ففهمنا قوله . (١٢) أى أركانه وشرائعه وأعماله . (١٣) أى أداء خمس صلوات فى اليوم والليلة ، وهو مع قوله هل على غيرها محل فرضية الصلاة من الحديث . (١٤) بتشديد الطاء والواو أى تتطوع ، أى لكن لو تطوعت فهو خير لك ، وهو حجة على من أوجب الوتر ، وعلى من قال إن صلاة العيد فرض كفاية ، ولم يذكر له الشهادتين لأنهما معلومتان له ، ولم يذكر له الحج لأنه لم يفرض حينذاك . (١٥) أى ولّى وتركنا .

(١٦) أى فاز بالخير كله إن صدق فى قوله وفعل ما سمعه ، وفقه الحديث أن طلب علم ما تجهله واجب وعلى العالم الإجابة ، وأن من يؤدى الفرائض فهو ناج بشرط البعد عن كبائر الذنوب، قال الله تعالى : ـ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ـ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّنَا بِحِيِّ رضي الله عنه قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ[١] أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٢] أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ[٣] وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤]. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّي افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي[٥]. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ[٦] لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ[٧] يَغْتَسِلُ مِنْهُ[٨] كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ[٩] قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا[١٠] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَادَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ[١١] مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ[١٢] وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ[١٣] وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ[١٤]

(١) هو رجل أنصارى له صحبة . (٢) أى أخطأ ، والعرب تطلق الكذب على الخطأ كثيراً .
(٣) أى كان له عند الله وعد بالغفران . (٤) والإمام مالك، فهو صحيح . (٥) ففقه الحديثين أن الصلاة عهد بين الله وبين عبده، فمن حافظ عليها فقد وفى بعهده وله عند الله المنزلة العليا، ومن لم يحافظ عليها فقد نقض العهد، وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، وإلى هنا انتهى الشق الأول من الترجمة وهو ما يدل على الفرضية، وما سيأتى فى فضائلها . (٦) أى أخبرونى . (٧) يجرى أمامه . (٨) أى يغتسل فيه .
(٩) الدرن بالتحريك : الوسخ. (١٠) فالمحافظة على الصلوات الخمس مطهرة للذنوب دائما ، كمن يغتسل كل يوم خمس مرات ، فإنه يصير نظيفاً دائما. (١١) أى فى شأنكم وحفظكم ملائكة، أى يعقب بعضهم بعضاً فى حفظكم قال تعالى: « له ـ أى للإنسان ـ معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » أى بإذنه . (١٢) وهم حفظة الليل. (١٣) وهم حفظة النهار. (١٤) أى ممكم مسخرين فى حفظكم حتى يصلوا إلى مكان يسألهم الله فيه ، فيجيبونه بأنهم وجدوهم فى عبادة وتركوهم فى عبادة ، وهذا رفع لشأن الإنسان فى الملأ الأعلى ، وإلا فالله تعالى عالم بكل شىء ، وهذه مزية عظيمة من أثر الصلاة، نسأل الله التوفيق

فيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ[١] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ[٢] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً[٣] فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ - أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ[٤] وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ[٥] - فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِيَ هَذَا ؟ قَالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ[٦] . وَعَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا[٧] قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[٨] . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

---

(١) مالم تفعل كبائر الذنوب . (٢) تأكيد ، أي وذلك ثابت دائما ، فالمحافظة على الفرائض الخمس وفرض صلاة الجمعة تكفر ما بينهن من الذنوب وما تقدم منها إلا الذنوب الكبائر ، فلا يكفرها إلا التوبة الخالصة إذا كانت من حق الله كالزنا وشرب الخمر ، أما إذا كانت من حق العباد كأكل مال اليتيم وأكل الربا فلابد مع التوبة من رد الحقوق إلى أصحابها أو مسامحتهم ، والطعن فى الأعراض أيضا لا بد فيه من المسامحة ، لما سيأتى فى الأخلاق : من كانت عنده مظلمة لأحد فى عرض أو مال فليتحلله اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار . (٣) أي قبل امرأة أجنبية . (٤) أي بالغداة والعشى ، وهى الصبح فى الغداة والظهر والعصر فى العشى ، وزلفاً جمع زلفة كغرفة ، وهى الطائفة من الليل أى وفى ساعات من الليل وهى المغرب والعشاء ، فالآية تأمرنا بالصلوات الخمس وفيها البيان الشافى لمن كان يجهل ذلك أو ينفيه . (٥) أي إن فعل الحسنات من تلك الصلوات يكفر السيئات .

(٦) أي هذا الحكم خاص بى ؟ قال : لا بل للأمة كلها . (٧) أي فى أول وقتها ، وسيأتى بر الوالدين والجهاد مبسوطا كل فى محله . (٨) ولو سألته أكثر لأجابني .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِتْنَـةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ(١) تُـكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ثَوْبَانَ(٢) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ(٣) فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(٤) فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ(٥) فَقَالَ لِي : سَلْ(٦) فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ(٧) قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ(٩) وَصُومُوا شَهْرَكُمْ(١٠) وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ(١١) تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ

---

(١) الفتنة هي الخروج عن الحق ، وهي في الأهل ظلمهم وعدم القيام بحقهم ، وفي المال لجمعه من الحرام أو صرفه فيه أو عدم زكاته، وفي الولد بعدم تعليمه ما يلزمه للدارين ، أو هي اشتغاله بهؤلاء عن الواجب عليه ، والفتنة بالجار ظلمه أو عدم القيام بحقه ، فالخروج عن الحق مع هؤلاء فتنة، والصلاة وما معها تكفرها مع مراعاة ما سبق في حديث عمرو بن سعيد . (٢) وكان يخدم النبي ﷺ وسئل عن أحب العمل إلى الله ؛ فسكت ، فسئل ثانيا فسكت فسئل الثالثة فقال : سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال الحديث .

(٣) أي أكثر من الصلاة التي فيها كثرة السجود، ففي الصلاة تكفير للسيئات ورفع للدرجات عند الله تعالى، وما أجدرها بالعناية من المؤمنين. (٤) أي في سفر. (٥) كسجادة وسواك. (٦) أي اسألني ما تشاء.

(٧) أي أو تسأل غير ذلك، ابتلاء له هل يثبت على هذا الطلب الثمين أو ينتقل إلى غيره كطلب دنيا فأجابه: أنا ثابت على طلبي . (٨) أي ساعدني على نفسك بدفع شرها وجلب خيرها بكثرة الصلاة ، ففيها بلوغ لأسمى المطالب . (٩) فرائضكم الخمس . (١٠) أي شهر رمضان .

(١١) أي صاحب أمركم وهم الولاة، قال الله تعالى: ــ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ــ فإطاعتهم واجبة في غير معصية ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الإمامة والقضاء، إن شاء الله .

أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا(١) وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ(٢) وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ، يَعْنِي الْقُرْآنَ(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٤).

الفصل الثانى فى المحافظة على الصلوات

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ(٥) وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ(٦) وَقُومُوا(٧) لِلَّهِ قَانِتِينَ(٨) ـ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ(٩) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ(١٠) قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى(١١)؟ قُلْتُ: رَبِّي لَا أَدْرِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ(١٢) فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ(١٣) فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ(١٤)

---

(١) أى ماأمر الله عباده بطاعة أحب إليه من الصلاة. (٢) أى الإحسان الإلهى لينزل على المصلى مادام فى صلاة. (٣) فهو أفضل مايتقرب به العباد إلى الله، لأنه كلامه، وفيه مناجاة لله لحديث: من أحب أن يخاطب الرحمن فليقرأ القرآن. (٤) الأول بسند صحيح، والثانى بسند غريب، ولكنه فى الفضائل والله أعلم

الفصل الثانى فى المحافظة على الصلوات

(٥) أى الخمس، فلا تضيعوها وداوموا عليها فى أوقاتها. (٦) هى العصر على المشهور الآتى.

(٧) أى فى صلاتكم. (٨) أى مطيعين خاشعين لحديث: كل قنوت فى القرآن فهو طاعة. وقيل ساكتين لحديث الشيخين: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت: وقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، والأمران مطلوبان فى الصلاة. (٩) أى تجلى علىّ ربى وكشف عنى الحجاب، فرأيته فى النوم فى أحسن صورة من غير تشبيه ولا تكييف، أو رأيته وأنا فى أحسن أحوالى.

(١٠) من لباه: إذا أجابه، وأسعده: إذا أعانه، أي أجيبك إجابة بعد إجابة وأسرع فى ذلك.

(١١) أى فى أى شيء يتحادث به الملائكة المقربون ويغبطونه ويتبادرون إلى كتابته.

(١٢) وضع اليد على أعلى الظهر يحصل عادة من الكبير إلى الصغير، ومن الملك لأحد رعيته رأفة وفرحاً به وتمام رضاء عنه، وهذا الوضع محال على الله تعالى لتنزهه عن الجسمية «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» فيراد لازمه، وهو أنه تجلى عليه برأفته، وأحل عليه من رضوانه، وأفاض عليه من علمه وأسراره مايليق به ﷺ.

(١٣) تثنية ثدى وهو الناتىء فى الصدر، أى أفاض علىّ من أسراره ماملأ جسمي وقلبي وأثلج صدرى حتى اقشعر من برده جلدى. (١٤) وفى رواية: فعلمت مافى السموات وما فى الأرض، فذلك التجلى أورثه علم الملك والملكوت، كما قال فى إبراهيم: وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين. فعلم مافى الكون من ذوات وصفات وظواهر ومغيبات.

قَالَ : يا مُحَمَّدُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الدَّرَجَاتِ(١) وَالْكَفَّارَاتِ(٢) وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ(٣) وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ(٤) وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) . عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ(٧) كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ(٨) فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ - وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا -(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ(١٠) دَخَلَ الْجَنَّةَ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(١١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ(١٢)

---

(١) أى فى أعمال العباد التى ترفعهم درجات . (٢) أى فى الأمور المكفرة للذنوب .
(٣) أى فى الجزاء عليها ، وكذا يقال فيما بعدها . (٤) أى عاش آمناً ومات آمناً وغانماً ، وكان من أهل الجنة.
(٥) أى طاهراً كيوم ولادته . (٦) فى التفسير بسند حسن . (٧) أى فى الآخرة .
(٨) تضامون بضم التاء وتخفيف الميم وبفتح التاء وتشديد الميم ، والمعنى على الأول لا ينالكم ضيم برؤية بعضكم دون بعض ، بل ترونه كلكم ، وعلى الثانى من الزحمة والانضمام. أى لا تزدحمون فى رؤيته ، ويقول بعضكم لبعض أرنيه ، بل يراه كل منكم وهو فى مكانه بسهولة كما ترون القمر جميعا .
(٩) أى فحافظوا على الصبح والعصر ، فإنهما سببان فى الجنة ورؤية الله تعالى
(١٠) البردين تثنية برد ، وهى الصبح والعصر ، لوقوعهما وقت برد الهواء وطيبه ، وحث عليهما لأنهما وقت اجتماع الحفظة ولأن الصبح وقت التثاقل والكسل من النوم ، والعصر وقت انهماك الناس فى طلب المعيشة ، فمن جاهد نفسه ودنياه ، وحافظ عليهما كان على غيرها أحفظ ، ودخل الجنة بغير عذاب لحديث مسلم و أبى داود : لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها . (١١) وتر بلفظ المجهول ، وأهله وماله منصوبان أى فقدهما ، وهما بالطبع أعز شىء لدى الإنسان ، فمن فاتته صلاة العصر فقد فاته أجر عظيم جداً لو علمه لحزن عليه كما يحزن على أهله وماله . (١٢) أى ليس بصحو .

فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ (١) فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

الصلاة الوسطى هي العصر (٣)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ (٤) شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ (٥) مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ (٧) فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ (٨) عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ .

---

(١) أى بادروا بها فى أول وقتها . (٢) أى من تركها عمداً فقد بطل عمله ، وهذا زجر وتنفير وإلا فلا يحبط العمل إلا الكفر، قال الله تعالى : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . والله أعلم .

الصلاة الوسطى هى العصر

(٣) سميت وسطى لتوسطها بين الصبح والظهر، وبين المغرب والعشاء . (٤) جمع حزب ، وهى قريش وغطفان واليهود ومحالفوهم ، وكانوا ثلاثة آلاف ، تحزبوا وتجمعوا وحشدوا لقتال النبى ﷺ ، فلما علم بذلك أمر بحفر الخندق حول المدينة . لصدهجماتهم بإشارة سلمان الفارسى رضى الله عنه ، لتعودهم عليه فى بلادهم ، حينما يهاجمون ، فجاءت الأحزاب وحاصرت المدينة شهراً ، وحصل بين الطرفين تبادل بالسهام والنبال، حتى أرسل الله عليهم ريحاً باردة تحمل رعباً شديداً ، فردهم الله بكيدهم وغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال ، وستأتى غزوة الأحزاب فى الجهاد إن شاء الله . (٥) بدل أو عطف بيان .

(٦) أى صلى العصر بين المغرب والعشاء، لاشتغالهم بحرب الأحزاب كل اليوم ، وقالت عائشة لمن كان يكتب لها مصحفا : إذا وصلت إلى «حافظوا على الصلوات» فأعلمنى ، فلما وصل إليها أعلمها ، فقالت له : اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، فإنى سمعتها من رسول الله ﷺ، رواه الخمسة إلا البخارى ، فهذان الحديثان الصحيحان وحديث الترمذى الآتى تصرح بأن الصلاة الوسطى هى العصر ، وعليه جمهور الصحب والتابعين والمحدثين والفقهاء وأبو حنيفة وأحمد ، وقالت طائفة من العلماء إنها الصبح لتوسطها بين الليل والنهار ، وهو المشهور عن مالك والشافعى رضى الله عنهما ، ولعلهما لم تصح عندهما تلك النصوص أو لم تبلغهما، وإلا لقالا إنها العصر ، لما ثبت عنهما أنهما قالا إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى عرض الحائط ، وقيل إنها الظهر لوقوعها وسط النهار . (٧) كمقدس أو كمسجد اسم مكان . (٨) أى فرضت .

أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ(١) ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنسَائِيُّ .

عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

حكم تارك الصلاة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ(٤) وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ(٥) تَرْكَ الصَّلَاةِ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ(٧) الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ(٨) .

---

(١) أجر لإطاعة الأمر وأجر للمحافظة على ماضيعه السابقون. (٢) الشاهد النجم والمراد به غروب الشمس . (٣) بسند صحيح والله أعلم .

حكم تارك الصلاة

(٤) أى والمرأة فإنهما فى التكليف سواء . (٥) عطف عام على خاص فإن الشرك عبادة غير الله والكفر أعم . (٦) بالنصب اسم إن وفى رواية : بين الكفر والإيمان ترك الصلاة أى فمن تركها كان كافراً ومن فعلها كان مؤمنا . (٧) أى المنافقين . (٨) ظاهر هذه النصوص أن من ترك الصلاة فهو كافر وهذا بإجماع المسلمين إذا تركها جاحداً لها أى لا يعتقد وجوبها عليه لأنها معلومة من الدين بالضرورة، قال صاحب الجوهرة :

ومن لمعلوم ضرورة جحد   من ديننا يقتل كفراً ليس حد
ومثل هـذا من نفى لمجمع   أو استباح كالزنا فلتسمع

إلا أن يكون نشأ بعيداً عن العلماء أو قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوبها وإن تركها كسلا وهو معتقد لوجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فجمهور السلف والخلف أنه لا يكفر وعليه مالك والشافعى رضى الله عنهما ، بل يفسق فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف ، وحجتهم فى عدم كفره «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» وحديث «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله» وحديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وحجتهم فى قتله «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» وحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» وسبق فى فضائل الدين، وروى عن على وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما أنه يكفر وبه قال ابن المبارك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعى لظاهر النصوص وقال أبو حنيفة وبعض أهل الكوفة والمزنى من أصحاب الشافعى إنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى ، وتأولوا الأحاديث بأنها محمولة على المستحل للترك، أو أنه فعل فعل الكفار أو أنه قد يؤول به إلى الكفر.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ[١] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[٢] .

الباب الثانى فى المواقيت

وفيه فصلان

الأول فى مواقيت الصلاة[٣]

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي[٤] فَصَلَّيْتُ مَعَهُ[٥] ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ[٦] ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ[٧] ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ[٨] ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ[٩] يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ[١٠] خَمْسَ صَلَوَاتٍ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتُ[١١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١٢] عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ[١٣] فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا[١٤] حِينَ كَانَ الْفَيْءُ[١٥] مِثْلَ الشِّرَاكِ[١٦] ثُمَّ صَلَّى

---

(١) بنصب غير صفة لشيئا ، فكان الأصحاب يرون أن كل شىء يترك لا يضر الإيمان إلا الصلاة ، فإن تركها كفر . (٢) الأول بسند صحيح ، والثانى مسكوت عنه ، ولكنه فى الترهيب ، والله أعلم .

﴿ الباب الثانى فى المواقيت . وفيه فصلان : الأول فى مواقيت الصلاة ﴾

(٣) جمع ميقات وهو الوقت المحدد لإيقاع الصلاة فيه ، وأصله فى الكتاب العزيز « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون » أى سبحوا الله فى المساء بصلاة العصر ، وفى الصباح بصلاة الصبح ، وفى العشى بصلاة المغرب والعشاء ، وفى الظهر بصلاة الظهر ، وقال تعالى : ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً .

(٤) أى صلى إماما بى ليعلمنى كما أمره الله . (٥) أى الظهر . (٦) أى العصر . (٧) أى المغرب . (٨) أى العشاء . (٩) أى الفجر . (١٠) أى النبى ﷺ أى يعقد بأصابعه ، فيعد الصلوات الخمس مبالغة فى ضبطها ، وعبر بثم التى للتراخى ، لأنه صلى به كل فرض فى وقته ، وهى متراخية وليست بمتصلة . (١١) أى بهذه الصلوات فى هذه الأوقات أمرنى ربى ، أو بهذا أمرت أنت يا محمد ، ولما كان هذا الحديث مجملا لم ينص على الفرائض ، أعقبته بما يفسره بالنص عليها ويزيد أن الإمامة كانت فى يومين .

(١٢) أى صلى بى إماما . (١٣) أى عند باب الكعبة فى يومين وإلا فمرات الصلاة عشر بعدد صلاة اليومين . (١٤) أى فى اليوم الأول . (١٥) أى الظل . (١٦) هو أحد سيور النعل التى

الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[(١)] ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ[(٢)] ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[(٣)] ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ[(٤)] وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ[(٥)] الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ[(٦)] ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ[(٧)] ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ[(٨)] ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ[(٩)] ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ[(١٠)] وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[(١١)] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ[(١٢)] .

تكون على وجهها، أى ابتدأ صلاة الظهر حين زالت الشمس عن وسط السماء ، وعلامة ذلك ابتداء الظل فى الزيادة بعد نهاية نقصه التى هى وقت الاستواء، قال تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ أى صل الظهر حين زول الشمس عن كبد السماء . (١) أى الشىء، أى ابتداء العصر حين كان ظل كل شىء طوله غير ظل الزوال. (٢) أى دخل وقت إفطاره تأكيد لوجبت الشمس، أى غاب قرصها كله .

(٣) أى الأحمر وهى الحمرة التى تظهر فى الأفق الغربى بعد مغيب الشمس ، وعليه الجمهور ويطلق الشفق على البياض الباقى فى الأفق بعد ذهاب الحمرة، وعليه أبو حنيفة والمزنى . (٤) تأكيد لبرق الفجر أى ظهر ضوءه . (٥) أى فى اليوم الثانى . (٦) أى فرغ منها حينئذ كما قاله الجمهور .

(٧) أى قدره مرتين، وهذا بيان لوقت الاختيار كما فعل فى المغرب والعشاء والصبح، وإلا فكل وقت يمتد إلى وقت الأخرى ماعدا الصبح فإنه إلى الشروق . (٨) حين غابت الشمس .

(٩) أى استنارت بضوء النهار . (١٠) أى وقت صلاتهم، ولك فيهم أسوة حسنة، وهو صريح فى أن الصلاة كانت مفروضة على السالفين . وإن لم تجتمع الخمس لأمة من الأمم، قال تعالى : ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ، وسبق ـ أن صلاة العصر فرضت على من كان قبلكم فضيعوها . (١١) أى الأول والآخر لكل وقت ، فيجوز إيقاع الصلاة فى أول الوقت وفى وسطه وفى آخره، وكلها أداء وإن كان الأول أفضل لما يأتى: الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . (١٢) بسند صحيح. ولما كان هذا الحديث لا يفيد امتداد الصبح إلى طلوع الشمس ، وامتداد العصر إلى غروبها ، وامتداد المغرب إلى مغيب الشفق، وامتداد العشاء إلى نصف الليل أعقبناه بما يفيد ذلك بل ويدفع الظاهر مما قبله وهو اجتماع الظهر والعصر فى وقت واحد .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ (١) مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ (٢) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ (٣) ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَسُئِلَ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٥) فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (٦) وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٧) وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (٨) وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ (٩) وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ (١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ (١١) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ (١٢) مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ (١٣) مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ (١٤)

---

(١) أى يبتدئ من ظهور النور فى الأفق الشرقى ويمتد إلى طلوع الشمس .

(٢) صفة لقرن فإن ظهر الجزء الأول منها الشبيه بالقرن خرج وقت الصبح إلحاقاً لما خفى بما ظهر .

(٣) أى يبتدئ من زيادة الظل على مثله مع ظل الاستواء، ويمتد إلى مغيب قرنها الأول إلحاقاً لما ظهر بما خفى . (٤) أى يبتدئ من مغيب الشفق يمتد إلى الفجر لما يأتى فى «تدرك الصلاة بإدراك ركعة»، وبهذا تبين لكل فرض وقته من أوله إلى آخره، وما يأتى فى بيان الوقت الذى كان النبى ﷺ يواظب عليه فى صلاة الفرائض . (٥) أى فى أى ساعة من ساعات الوقت . (٦) أى وقت اشتداد الحر نصف النهار، وسمى بالهاجرة لهجر الناس أشغالهم فيه من الحر . (٧) أى ويصلى العصر والشمس حية أى بيضاء لم يتغير لونها وحرها وهذا أول وقتها . (٨) أى الشمس : غاب قرصها .

(٩) أى بها فى أول وقتها، وإلا أخرها إلى ثلث الليل أو نصفه . (١٠) بفتحتين وهو ظلام آخر الليل بعد الفجر ، ففقه الحديث أنه كان يصلى الفرائض فى أول أوقاتها . (١١) مخففة من الثقيلة .

(١٢) إلى بيوتهن . (١٣) جمع مرط: كساء من صوف أو خز تلبسه النساء، أى مستترات فى بردهن لا يعرفهن أحد من الظلمة، ففيه طلب المبادرة بالصبح وجواز خروج النساء إلى الجماعات إلا إذا خيفت الفتنة كما فى زماننا فليس لهن الخروج . (١٤) أى ينتهى منها .

وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ(١) وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ(٣): أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ(٥) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٦) وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ(٧) نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ(٨) أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ(٩) وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) من انتشار الضوء بخلاف وقت الدخول فيها. (٢) من الآى، وقدرها فى رواية الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها. (٣) بسند صحيح. (٤) ولفظه للترمذى، ولفظ أبى داود «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» ومعنى أسفروا وأصبحوا صلوا الفجر بالإسفار أى وقت انتشار ضوء النهار ووضوح الأشياء فى مرأى العين فإنه سبب فى كثرة الثواب. وظاهره أن الإسفار أفضل من التغليس، وبه قال بعض العلماء منهم سفيان وأبو حنيفة. وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء إن التغليس أفضل لكثرة أحاديثه وقوتها ولمواظبته ﷺ عليه، وأجابوا عن الإسفار بأن المراد به التحقق من الفجر أو أنه فى الليالى المقمرة أى المضيئة بالقمر لأن الصبح لا يتضح فيها إلا بالإسفار بخلاف الليالى المظلمة فإن الصبح يتضح فيها بأقل ضوء أو أن المراد بالإسفار التطويل بالقراءة فى الصلاة إلى الإسفار فى ليالى الصيف لحديث البغوى فى السنة عن معاذ قال «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال إذا كنت فى الشتاء فغلس فى الصبح وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كنت فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوك» وهذا أحسن ما يجمع به بين الأحاديث. (٥) أى أخروا الظهر فى شدة الحر عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة، وسمى التأخير إبراداً لأن الهواء يبرد بوجود الظل.

(٦) أى من انتشار حرها. (٧) بفتحتين، أى تنفسين. (٨) أى تنفسها فى الصيف هو الحر الشديد، وتنفسها فى الشتاء هو الزمهرير أى البرد الشديد. (٩) أى كان يبتدئ بصلاة الظهر فى الصيف حين يصير الظل ثلاثة أقدام إلى خمسة وفى الشتاء من خمسة إلى سبعة، وهذا كان فى مكة والمدينة. والظل يتفاوت فى البقاع بحسب قربها من خط الاستواء وعدمه، ولذا قال السبكى إنهم اضطربوا فى معناه، ويظهر لى أنه كان يصليها فى الصيف بعد نصف الوقت، وفى الشتاء فى أوله، فمعنى الحديثين تأخير الظهر فى شدة الحر عن نصف وقته الأول رحمة بالعباد.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ(١) فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلثَّلَاثَةِ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا(٥) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ(٦) .

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ(٧) وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) بالضم والمد والقصر، مكان بالعوالى نحو نجد على أربعة أميال من المدينة ، فيه قرى كثيرة .

(٢) أى لم يتغير لونها وحرها ، أى فكانوا يداومون على العصر فى أول وقتها . (٣) أى الأفق أى إذا غابت الشمس . (٤) النبل جمع نبلة وهى السهم العربى الذى يرمى به ، أى كنا ننتهى من المغرب وضوء النهار باق، ينظر أحدنا موقع سهمه الذى رماه بقوسه ، ففقه الحديثين المبادرة بالمغرب عقب مغيب الشمس . (٥) أى فى نصف الليل . (٦) أو للتنويع أى لولا خوفى عليهم من العقاب إذا لم يؤخروها لأوجبتها عليهم فى نصف الليل، أوثلثه. ولأبى داود «أعتموا بهذه الصلاة ـ أى أخروها ـ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم» أى فى جوف الليل ، وظاهره أن تأخير العشاء أفضل، وعليه أكثر الصحب والتابعين، وبه قال أحمد وأبو حنيفة وإسحاق ، وقال الشافعى وبعض العلماء: صلاتها فى أول وقتها أفضل كباقى الصلوات لأنه الكثير من فعله ﷺ . (٧) خوفاً من فواتها . (٨) خوفاً من النوم فيفوت الصبح ومحافظة على ختم أعمال اليوم بصالح العمل ، وفى رواية للترمذى : لا سمر إلا لمصل أو مسافر . السمر بفتحتين : الكلام المباح ، وهو بعد العشاء مكروه إلا لمؤانسة من يصبح مسافراً .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ : إِذَا أَتَتْ[١] وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ[٢] وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا[٣] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ[٤] وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللهِ[٥] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[٦] .

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً[٧] مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[٨] فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ[٩] وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ[١٠] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) إذا دخل وقتها . (٢) إذا مات الميت فالواجب الإسراع بما يلزم حتى يوارى فى التراب ، فإن هذا تكريمه . (٣) الثيب أو البكر إذا خطبها الكفؤ فالمطلوب إجابته ؛ وإلا كان التأخير فساداً لما سيأتى فى النكاح « إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » . (٤) أى الصلاة فى أول وقتها مرضاة للرب . (٥) وفى آخر وقتها تقصير ، ولكنه مشمول بعفو الله تعالى .(٦) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحاح، والله أعلم .

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

(٧) هى القيام والركوع والسجدتان . (٨) أى قبل أن يظهر أى جزء منها ، وغروبها لا يحصل إلا بغنيبها كلها إلحاقاً لما خفى بما ظهر . (٩) أى أداء ، وخص الركعة لاشتمالها على معظم أعمال الصلاة، وفى رواية : من أدرك سجدة ـ أى ركعة ـ من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته. وفيه رد على القائلين بفسادها حينئذ لدخول وقت النهى . (١٠) أى مطلقاً صبحاً كانت أو ظهراً أوعصراً أو مغرباً قبل غياب الشفق، أو عشاء قبل الفجر فقد أدرك الصلاة أداء ، ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة فى الوقت لاتقع صلاته أداء ، بل تكون قضاء، والله أعلم .

أعذار الصلاة(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً(٢) فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ(٣) أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا(٤) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا(٥) فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ ـ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي(٦) ـ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ(٧) فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : تَنَحَّوْا عَنْ هٰذَا الْمَكَانِ(٨) ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٩) ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ(١٠) . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ(١١) فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ(١٢) إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ(١٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

أعذار الصلاة

(١) هي النوم والنسيان والغفلة . (٢) فلم يذكرها حتى خرج الوقت ، فعليه قضاؤها إذا تذكرها وجوباً فى الفرض ، وندباً فى النفل لحديث عمران الآتى . (٣) أى القضاء ، وإذا وجب القضاء على الناسى الذى لا إثم عليه باتفاق ، فعلى العامد أولى ، خلافاً لمن قال لاقضاء عليه، لعظم ذنبه .

(٤) أى نسيها . (٥) وكذا إذا استيقظ فى صورة النوم ، والنوم عذر إذا لم يكن بتفريط فإن فرط فيه كأن تعمد السهر فلا يكون عذراً . (٦) أى لتذكرنى فيها ، وهذا كان لموسى عليه السلام واستدلال النبي ﷺ بها دليل على أن شرع من كان قبلنا شرع لنا مالم يرد خلافه . (٧) أى فى سفر.

(٨) أى تحولوا عنه ، فإن فيه شيطاناً كما فى رواية : فارتحلوا ونزلوا مكاناً آخر .

(٩) أى سنته ، وفيه حجة للشافعى فى طلب قضاء النوافل وسيأتى . (١٠) عدلت عن طريقتى فى مثل هذه ، وهى رواية الثلاثة، إيذاناً بأن اللفظ لأبى داود . (١١) فقال بعضهم يارسول الله إنا قد فرطنا فى صلاتنا بنومنا ، فذكر الحديث . (١٢) أى تقصير فى الواجب . (١٣) أى لاينسب إلا للمستيقظ الذى لايصلى حتى يخرج الوقت ، ولفظ مسلم : ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى. فهذا صريح فى أن وقت كل فرض يمتد إلى وقت الفرض

عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[١] وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ[٣] قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ[٤] ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[٥] . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[٦] فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ[٧] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ[٨] .

الذى يليه إلا الصبح ، فإنها إلى طلوع الشمس فقط للنص عليها . وفقه ماتقدم أنه لايجوز تأخير الصلاة عن وقتها بل يحرم، إلا لنوم أو نسيان، فإن استيقظ أو تذكر فعليه القضاء ولا حرمة ولا كراهة ، لرفع القلم عن النائم والناسى . (١) تفسير لثمانياً أى صلاهما فى وقت واحد . (٢) بيان لسبعاً .

(٣) فلم يكن مسافراً ولا خائفاً ولا فى مطر . (٤) وفى رواية : لم فعل ذلك .

(٥) أى أراد ألّا يوقع الأمة فى الضيق والمشقة ، بل تبقى فى سعة من الدين . وفقه الحديث أنه ﷺ جمع الظهر والعصر فى وقت واحد ، والمغرب والعشاء كذلك فى بعض الأحيان، من غير سبب يجوّز الجمع ، وبتصريحه بنفى المطر يندفع ماقاله مالك وغيره من أنه كان فى مطر ، وحمله الشافعى وغيره على أنه كان فى مرض ، لأنه أشق من المطر ، وهو غيرظاهر أيضًا، لأنه لو كان فى مرض لذكره ابن عباس لما سأله من استبعد ذلك ، وحمله بعضهم على أنه جمع صورى بأن صلى الظهر فى آخر وقتها ، فلما سلم منها دخل وقت العصر فصلاها ، وكذا فعل فى المغرب والعشاء ، فكان ظاهره جمعا بين الوقتين ، وقال بعض المحدثين بظاهر الحديث ، فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لايتخذه عادة . وبه قال ابن سيرين وأشهب من المالكية، والقفال الشاشى الكبير من الشافعية ، واختاره ابن المنذر ، قال النووى: ويؤيده قول ابن عباس أراد ألّا يحرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره ، فقول الترمذى فى آخر كتابه : هذا حديث لم يأخذ به أحد من أهل العلم ـ سهو منه رضى الله عنه . (٦) من الأعذار السابقة . (٧) أى فعل ذنباً كبيراً ، وفقه الحديث أن من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعى فقد ارتكب ذنباً عظيما .

(٨) فى المستدرك وقال فيه حنش وهو ثقة، وله شاهد عن عمر رضى الله عنه والله أعلم .

الفصل الثاني في الأوقات المنهى عن النافلة فيها[١]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ[٢] وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ[٣] وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَحَرَّوْا[٤] بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ[٥] . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[٦] فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ[٧] وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ[٨] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ[٩] ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ[١٠] فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ[١١] حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ[١٢] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ

الفصل الثاني في الأوقات المنهى عن النافلة فيها

(١) وهى بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تكمل وترتفع قدر رمح ، وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، والمراد بالنافلة التى لاسبب لها وهى النفل المطلق ، أو التى لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة ، فلا تنعقد فى هذه الأوقات ، أما الفرض والنفل المؤقت كالوتر والرواتب ، فتصلى فى أى وقت، كما يأتى فى قضاء النوافل .

(٢) أى أخبرنى رجال عدول وأعدلهم عمر رضى الله عنه . (٣) أى نهى تحريم ولا تنعقد بعد الصبح حتى تظهر الشمس ، والنهى بعد الصبح والعصر متعلق بفعل الصلاة ، فلو لم يصل فلا ، بخلافه عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها فإنه متعلق بنفس الزمن . (٤) بحذف إحدى التاءين.

(٥) أى مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم ، ينتظرون من يسجدون لها من دون الله ، فيقع السجود لهم ، فحكمة النهى فى هذه الأوقات عدم التشبه بالكفار الذين يسجدون لها عند الطلوع ، وعند الغروب.

(٦) أى جزء قرصها الأعلى الشبيه بالحاجب . (٧) أى قدر رمح ، وهو سبعة أذرع فى نظر الرأى . (٨) أى كلها وفى رواية : لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . (٩) أى أى أوقاته أرجى للقبول وأسرع فى الإجابة . (١٠) صفة لجوف ، وهو خبر مبتدأ محذوف أى هو جوف الليل ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل . (١١) أى تشهدها الملائكة وتكتب ثوابها العظيم . (١٢) أى كف عن النافلة .

قِيسَ[١] رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ[٢] ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحَ ظِلُّهُ[٣] ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ[٤] وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ[٥] فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[٦]. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ: كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٧]. وَلِلنَّسَائِيِّ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ[٨] وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ[٩] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كقيد بكسر أولها أى قدر رمح . (٢) أى يسجدون لها . (٣) فاعل يعدل، أى يساوى الظل رمحه نحو الشمال لامائلًا إلى المغرب أو المشرق، وهذه حال الاستواء فى بعض البقاع، ولفظ مسلم: حتى يستقل الظل بالرمح أى ينعدم الظل بالمرة ، وهذا فى بعض الجهات ، ولحظة الاستواء هى وقفة الشمس بين الصعود والنزول ، وعلامتها نهاية قصر الظل فى بعض الجهات أو عدمه فى جهات أخرى . (٤) بلفظ المجهول أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً ، قال الخطابى: ذكر قرنى شيطان وتسجير جهنم ونحو ذلك مما يذكر فى التعليل للنهى عن شىء، ونحوه أمور لا تدرك بالحس والعيان ، فيجب الإيمان بها وترك البحث فيها .

(٥) أى مالت . (٦) ولكن لفظه لأبى داود ، فإن رواية مسلم مطولة فى إسلام عمر بن عبسة .

(٧) أى كل يوم إلا يوم الجمعة ، فلا كراهة فيه ، وبه قال طاوس ومكحول والشافعى وغيرهم .

(٨) أى بالكعبة ، ففقه ما تقدم كله أن النافلة لا تصح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح ، وعند الزوال حتى تميل إلا يوم الجمعة ، وكذا لا تحل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، لعدم التشبه بالكفار عبدة الشمس ، وهذا كله فى غير الحرم المكى ، أما هو فلا نهى عن الصلاة فيه مطلقاً.

(٩) أى إذا شرع فى إقامتها أو قرب وقتها فلا يجوز التابس بنافلة ، وكان عمر رضى الله عنه يضرب من يصلى حينئذ خوفاً من فوات فضيلة التحرم مع الإمام ، قال الترمذى وعليه بعض الصحابة والتابعين ، وقال به سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال غيرهم تجوز مع الكراهة ، وفى رواية للترمذى: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، أى إذا دخل الفجر فلا تصلى نافلة إلا سنته قبل فرضه، والله أعلم .

الباب الثالث فى شروط الصلاة(١)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ(٢) عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ(٣) وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ(٤) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي(٥) وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي(٦). قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا فَقَالَ : إِنَّ هَذَا(٧) لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً(٨) وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ سَبْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مُرُوا الصَّبِيَّ(٩) بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا(١٠). زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(١٢) .

﴿ الباب الثالث فى شروط الصلاة ﴾

(١) شروط الوجوب كما فى الحديث الأول والثانى والثالث، وشروط الصحة كما فى بقية الأحاديث .

(٢) قلم التكليف . (٣) يرى فى منامه أنه يجامع وينزل منيه ، فهو علامة بلوغ الذكر والأنثى ، وكذا ظهور حيضها ، وفى رواية: وعن الصبى حتى يبلغ أى بهذا أو بإكمال خمس عشرة سنة ، وسيأتى فى الوصية إن شاء الله . (٤) عرضت عليه مع من عرضوا عليه ليأخذ للجهاد من يراه أهلاً .

(٥) لم يسمح لى بالخروج للجهاد لصغر سنى . (٦) سمح لى بالجهاد لأنى بلغت .

(٧) أى بلوغ الخمس عشرة بالهلال . (٨) يجعلوا عليه ما على الرجال الكاملين . (٩) هذا أمر ، وظاهره الوجوب ، فيجب على الوالد أمر الولد بالصلاة إذا فهم الخطاب ورد الجواب ليتمرن عليها من صغره . (١٠) ضرب تأديب لا يكسر عظماً ولايشوه خلقة ، ويجتنب الوجه فإنه مجمع المحاسن، وعبادة الصبي صحيحة ومثاب عليها وإن لم يجب عليه شىء ، وفقه ما تقدم أن شرط وجوب الصلاة العقل والبلوغ ، ولكن يؤمر الصبي بها إذا ميز . (١١) لئلا تفسد أخلاقهم . (١٢) بسند صحيح .

الطهارة(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ(٢) وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ(٣) وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ(٤) وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ(٧) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ أَذًى وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٩) .

الطهارة

(١) أي من شروط الصلاة ، والمراد بها طهارة البدن من الحدثين ومن النجاسة وطهارة اللباس والمكان من النجس . (٢) وفي رواية : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . وسبق شرحهما في الطهارة . (٣) بالضم الطهارة ، فكما لا يمكن للإنسان أن يدخل داراً إلا بالمفتاح ، كذلك لا يمكنه الدخول في الصلاة إلا بالطهارة . وهذا وما قبله صريحان في شرطية الطهارة للصلاة .

(٤) تكبيرة الإحرام فيها ، فبها يحرم على المصلي ما كان حلالا له قبلها ، كالأكل والشرب والعمل ونحوها . (٥) فبتسليم المصلي يحل له ما كان حراماً عليه في الصلاة . (٦) سبق في الطهارة.

(٧) فيه أن العمل القليل عرفاً لا يبطل الصلاة ، وإذا علم نجاسة في ملبوسه وجب نزعه وصحت صلاته .

(٨) وفي رواية : فإن رأى فيهما خبثاً . والأذى : المستقذر ولو طاهراً . والخبث ظاهر في النجس فدلك النعل بالأرض يطهره مما فيه ولو نجساً ، إذا زال في رأي العين رطباً أو يابساً ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور والحنفية وإسحاق وهو رواية للشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وعن مالك أن الدلك لا يطهر رطبا ولا يابساً ، وقال الأكثر إنه يطهره يابساً لا رطباً اهـ شوكاني . (٩) بسند صالح .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٢) .

استقبال القبلة(٣)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا(٤) وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا(٥) وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا(٦) فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ(٧) فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ(٩) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ(١٠) سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا(١١) ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ(١٣) وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا(١٤) وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ لِلْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ

---

(١) فإذا أحدث فى الصلاة فليمسك بيساره أنفه ، وليخرج من صلاته لأنها بطلت با لحدث ، وإنما أمر حينئذ بأخذ أنفه ليوهم الناس أنه رعف، فلا يقعوا فى عرضه.، وفقه ما تقدم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة من أولها إلى آخرها . (٢) بسند صالح .

استقبال القبلة

(٣) وهى الكعبة المشرفة . (٤) الخمس المفروضة . (٥) أى الكعبة .

(٦) التى ذكراسم الله عليها، بخلاف ماذبح باسم الصنم فهى حرام ، وسيأتى بسط ذلك فى الصيد والذبائح إن شاء الله . (٧) أى عهد الله ورسوله . (٨) من أخفر بمعنى خان أى لا تخونوه ، بخلاف خفر فإن معناها حمى وحفظ . (٩) أى جهته . (١٠) للشك . (١١) ونحن بالمدينة بعد الهجرة بأمر الله تعالى . (١٢) أى أمرنا الله باستقبالها . (١٣) الآية الآتية فى الحديث الذى بعده . (١٤) بلفظ الأمر أو بلفظ الماضى .

الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ـ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى[٢] فَنَزَلَتْ ـ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ـ[٣] وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ[٤] فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ[٥] وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ[٦] فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ[٨]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى

(١) وهذا هو الأمر الأخير الذى عليه العمل للآن ، وللطبرى: أول ما صلى النبي ﷺ إلى الكعبة ثم أمر باستقبال بيت المقدس وهو بمكة ، فصلى ثلاث حجج (سنين) ثم هاجر إلى المدينة ، فصلى فيها ستة عشر شهراً ، ثم وجّهه الله إلى الكعبة . وحكمة التغيير فى القبلة الابتلاء والاختبار قال تعالى : « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » . (٢) هو المكان الذى كان يقف فيه إبراهيم عليه السلام وقت بناء الكعبة . (٣) مكاناً للصلاة فيه عقب الطواف ، ويقف فيه أمام الجماعة . (٤) وكانت تلك عادة العرب فلا حجاب بين المرأة والرجل ، وكان عمر شديد الغيرة لاسيا على نساء النبي ﷺ فأجابه الله . (٥) وهى : وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب .
(٦) فأرادت كل واحدة أن تستأثر به وتكدر النبي ﷺ . (٧) وسيأتى فى التفسير إن شاء الله .
(٨) فالجهة التى بين مشرق الشمس وغروبها كلها قبلة، وهذا ظاهر بالنسبة لأهل المدينة ومن فى جهتها من شمال الكعبة، ومثله من كان فى جنوب الكعبة ، بخلاف من فى الشرق أو فى الغرب فقبلته جهة الكعبة، فاستقبال عين الكعبة فرض عينى على أهل مكة ومن فيها باتفاق لقوله تعالى: ــ فول وجهك شطر المسجد الحرام ــ وأما البعيد عن مكة فالواجب عليه استقبال جهة الكعبة، لهذا الحديث وبه قال عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وجمهور الفقهاء، ويؤيده حديث البيهقى القائل : البيت لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتى . وهو قول للشافعى وأظهر قوليه أن الفرض فى القبلة استقبال العين يقيناً فى القرب ، وظناً فى البعد لقولة تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ــ .

حِيَالِهِ(١) فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ ـ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ـ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

تصلى النافلة فى السفر إلى جهته(٤)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ(٥) حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ(٦) فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِى رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ(٨) قِبَلَ أَىِّ وِجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ(٩) . وَلِأَبِى دَاوُدَ(١٠) : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ(١١) ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَ رِكَابُهُ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ(١٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١٣) .

---

(١) كما ظهر له باجتهاده . (٢) فأقرهم على ما فعلوا ، فمن اشتبهت عليه القبلة لغيم أو ظلمة ، أو كان محبوساً فليصل كما ظهر له باجتهاده وأجزأته صلاته ، وإن ظهر أنها كانت لغير القبلة ، وبه قال سفيان وابن المبارك وإسحاق وبعض الأئمة ، وقال غيرهم يعيد الصلاة إذا علم القبلة . (٣) بسند ضعيف ، ولكن الآية تؤيده ، وفقه ما تقدم أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة إلا فى النفل للمسافر كما يأتى .

تصلى النافلة فى السفر إلى جهته

(٤) أى إلى جهة السفر تخفيفاً على المسافرين . (٥) هى الناقة وفى رواية : رأيت رسول ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر . (٦) إلى أى جهة . (٧) وصلى الفريضة مستوفية لشروطها .

(٨) يصلى عليها النافلة ، ويقال سبحة الضحى لصلاة الضحى . (٩) إلا لعذر ، كمرض وخوف ومطر ، ولكن يجب التوجه للقبلة مع الدابة عند التحرم . (١٠) بسند صالح .

(١١) هذا كمال ، فينبغى استقبال القبلة عند التحرم إذا سهل . (١٢) أسفل من إيمائه للركوع ، وهذا واجب للفرق بينهما ، وراكب السفينة والقطار ونحوهما يتنفل جهة مقصده إذا شق عليه الاستقبال ، ويكفيه الإيماء للركوع والسجود . كراكب الدابة إذا لم يتمكن من القيام ، كما يجب عليه أداء الفرض بأى حال إدراكا لفضيلة الوقت ، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وعليه القضاء بعد ذلك . وفقه ماتقدم جواز النفل فى السفر إلى غير القبلة ، وهذا بإجماع . (١٣) بسند صحيح .

ستر العورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَـٰبَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ[١] عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ـ[٢] وَقَالَ ـ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ : أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ[٣] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[٤] صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ[٥]، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ[٦] وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ[٧] . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ[٨] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ[٩] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ[١٠] فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ :

ستر العورة

(١) ما يستر عورتكم . (٢) للصلاة أو للطواف ، وهذا أمر فيفيد أن ستر العورة شرط للصلاة ، وسيأتى بيان العورة للذكر والأنثى وما صلى عليه النبي ﷺ . (٣) أى وهل لكل واحد منكم ثوبان ، فالثوب الواحد الذى يستر العورة يكفى باتفاق ، ومعلوم أن الثوبين أفضل إذا قدر عليهما .

(٤) شرع يذكر أن ماتيسر من أكثر من ثوب فهو أفضل ، وسيأتى فى الأخلاق: إن الله جميل يحب الجمال. (٥) القباء كالسماء : الثوب المفتوح من أمام كالقفطان عندنا .(٦) التبان كرمان : مايستر العورة المغلظة وهى السوأتان . (٧) سيأتى بيان هذه الأنواع إن شاء الله فى اللباس .

(٨) فلا يتزر به فى وسطه الأسفل فقط ، بل يخالف طرفيه على عاتقيه فيكون كالإزار والرداء ، وهذا أكمل ، فالنهى للتنزيه عند الجمهور ، وقال أحمد وبعض السلف النهى للتحريم ، ووضع بعض الثوب على عاتقه واجب إذا قدر عليه ، ولا تصح الصلاة بدونه . (٩) ملتحفاً به وواضعا طرفيه على عاتقيه . (١٠) الفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من خلف وهو من لبس الأعاجم .

لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ[١] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ[٤] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ[٥] فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ[٦] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[٧] . عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٨] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ[٩] .

لباس الحرة فى الصلاة

سُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ[١٠]

---

(١) لكونه من الحرير ، أو لكونه على شكل يلهى اللابس له عن الخشوع المطلوب فى الصلاة .

(٢) تعليقاً ووصله غيره . (٣) فالنهى عن كشف الفخذ والنظر إليه يفيد أنه عورة كما صرح به أولا ، وبه قال الجمهور من الصحب فمن بعدهم والحنفية والشافعية وأصح قولى مالك وأحمد ، وقال جماعة إنه ليس بعورة لقول أنس: كشف النبي ﷺ عن فخذه رواه البخارى وقال إنه أقوى سنداً ، وحديث ابن عباس أحوط ، وقالت المالكية العورة قسمان ، مغلظة وهى السوأتان ومخففة وهى مازاد إلى السرة والركبة ، فعورة الذكر فى الصلاه التى يجب سترها ما بين السرة والركبة . (٤) أى أمته المملوكة له .

(٥) أى لواحد منهما . (٦) أى إلى ما بين السرة والركبة من أمته والنهى للتحريم ، فتحريم النظر إلى ما بينهما يفيد أنه عورة يجب سترها فى الصلاة وبه قال الشافعى وجماعة . وقال مالك : الأمة كالحرة إلا شعرها فليس بعورة . (٧) بسند صالح . (٨) الخمرة كالحمرة : سجادة صغيرة من سعف النخل، فإن كانت كبيرة فهى الحصير . (٩) فيه جواز الصلاة على البسط والحصير والفراء ونحوها ، وفيه رد على من كره الصلاة إلا على الأرض. والله أعلم .

لباس الحرة فى الصلاة

(١٠) ماتغطى به المرأة رأسها وصدرها .

وَالدِّرْعِ السَّابِغِ[١] الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا[٢] ، وَقَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا[٣]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[٤] . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦] .

تجوز الصلاة فى النعل الطاهر[٧]

سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ[٨] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٩] .

---

(١) هو القميص الساتر للجسم (٢) أى يسترها . (٣) فالخمار والقميص يستران جميع البدن إلا الوجه والكفين، فهذه عورة الحرة فى الصلاة، وبه قال ابن عباس وعطاء والشافعى ومالك وأبو حنيفة، وقال جماعة عورتها ماعدا القدمين وموضع الخلخال وهو رواية عن أبى حنيفة، وقال أحمد وداود إلا الوجه فقط ، وقيل بدنها كله بدون استثناء، وسبب هذا الخلاف تفاوتهم فى فهم معنى قوله تعالى ـ إلا ماظهر منها ـ.

(٤) وقال فى الثانى وروى موقوفاً ، ولكن قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخارى .

(٥) الحائض من بلغت سن الحيض . (٦) بسند حسن .

تجوز الصلاة فى النعل الطاهر

(٧) وأما إذا كان النعل نجساً كأن كان من جلد ميتة فلا تصح الصلاة فيه بحال من الأحوال ، وتقدم فى هذا الباب الكلام على تطهيره مما يصيبه من الأرض . (٨) فيه جواز الصلاة فى النعال الطاهرة ، وهو رخصة للتخفيف وليس بقربة ، لأنه ليس من الزينة لكثرة ملامسته للأرض التى تنافى نظافته ، ولأنه ﷺ لم يواظب عليه لرواية أبى داود وغيره: رأيت النبي يصلى حافياً ومنتعلاً . ولأنه ليس مطلوباً لذاته بل لمخالفة الكتابيين لحديث أبى داود والحاكم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » ولا يخفى أن فى نزعه زيادة أدب وخضوع واشتهر فى الدخول على بعض الملوك وقال الله تعالى لموسى عليه السلام ـ فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ـ ولا ينبغى للعالم أن يصلى فيه أمام العوام ، فإنه يحملهم على التساهل والصلاة بالنجاسة التى لا يطهرها الدلك على رأى الجمهور ، وقد جرت الأمة سلفاً وخلفاً على نزعه فى الصلاة والاتباع فى هذا أحسن . (٩) فإنه لم يروه لأنس ، وإنما رواه لأبى سعيد الذى سبق فى خلع النعل فى الصلاة ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

ترك الكلام والفعل الكثيرين(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ(٢) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِي سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا(٤) فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ : إِنَّ هٰذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ(٦) إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ(٧) . عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى(٨) قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا

ترك الكلام والفعل الكثيرين

(١) الكثرة فى الكلام مازاد على ست كلمات فإنها تبطل الصلاة مطلقاً ، فإن تكلم بست كلمات فأقل ناسياً أو جاهلًا فلابطلان لحديث ذى اليدين الآتى فى سجود السهو ، والكثرة فى الفعل ثلاث حركات فى الركعة الواحدة بخلاف الحركتين كما يأتى . (٢) أى قفوا فى صلاتكم ساكتين .

(٣) الدنيوى العمد ولو قليلًا فإنه مبطل بإجماع ، أما الناسى والجاهل فالقليل من كلامهما لا يبطل ، وعليه الجمهور من الصحب والتابعين والفقهاء لحديث ذى اليدين، ولحديث الطبرانى: تكلم النبى ﷺ فى الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى، ولحديث : رفع عن أمتى الخطأ . وقال الثورى وابن المبارك وأبو حنيفة لافرق بين العامد وغيره لحديث الباب . (٤) فنسخ السلام والكلام فى الصلاة بعد أن كانا جائزين فى صدر الإسلام.

(٥) أى اشتغالا بعبادة الله عن غيره ، فمن كان فى صلاة فإنه لا يرد السلام إلا بعد التسليم منها ، وبه قال بعض الصحب والتابعين ، ولكن الجمهور على أنه يندب له الرد بالإشارة لحديث السنن عن صهيب : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة بأصبعه، وسيأتى فى العمل الخفيف.

(٦) وفى رواية لا يحل، فتكليم الناس فى الصلاة عمداً حرام ومبطل سواء كان لحاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أم لا ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن سبح الرجل وصفق غيره وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال جماعة منهم الأوزاعى: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذى اليدين الآتى .

(٧) فالمطلوب فى الصلاة التسبيح ونحوه من أنواع العبادة . (٨) جمع حصاة .

فَوَاحِدَةً[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ[٢] : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ[٣] فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى .

الباب الرابع فى سنن الصلاة المتقدمة[٤]

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول فى الأذان والإقامة[٥]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٦] فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ـ وَقَالَ : ـ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ[٧] اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[٨] حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[٩] أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا

---

(١) أى سوه مرة واحدة، سألوا عن تسويتهم الحصى بأيديهم وهم فى الصلاة ، فنهاهم إلا إذا اضطروا فليكن مرة واحدة ، ومعلوم أن تسوية الحصى باليد تستلزم ذهاب اليد وعودها ، وهاتان الحركتان ، الجائزتان فى كل ركعة ، فالعمل الخفيف لا يبطل الصلاة بخلاف الكثير فإنه مبطل لمنافاته الخشوع المأمور به . (٢) بسند حسن. (٣) والله تعالى يقبل عليه ويناجيه فليلزم الأدب وليخشع لربه جل شأنه .

﴿ الباب الرابع فى سنن الصلاة المتقدمة ﴾

(٤) التى تطلب قبل التلبس بالصلاة ، وهى الأذان والإقامة والسواك والعمامة والسترة أمام المصلى كما يأتى، وفعل السنن كمال فى الصلاة يزيد فى ثوابها ، ولو تركت لم تبطل الصلاة .

(٥) فى بيانهما وفضلهما وما يستحب فيهما ولسامعهما كما يأتى . (٦) أى أذن لها يوم الجمعة .

(٧) دعوتم الناس إليها بالتأذين لها ، فالأذان مذكور فى القرآن ، وحكمة الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة ودعوة الناس إليها، وحكمة الإقامة استنهاض الناس للصلاة ، وهما سنة كفاية للجماعة وسنة عين للمنفرد عند الشافعى وأبى حنيفة ، وقال مالك وأحمد وجماعة إنهما واجبان لحديث أحمد والحاكم: مامن ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان . وأجاب الشافعى وأبو حنيفة بأنه ترهيب من ترك الجماعة . (٨) فر هارباً وله صوت من انحلال مفاصله ، وفى رواية : إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله حصاص، أى ضراط . (٩) أى أقيمت .

قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ(١) يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَلِمُسْلِمٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ(٣) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ : إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ(٤) فَإِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ(٥) فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ(٦) فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَىْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٧) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ. عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِمَامُ ضَامِنٌ(٩) وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ(١٠) ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ(١١) وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ(١٢) . رَوَاهُ

(١) يوسوس له . (٢) فوقع فى الشك، وهذا مراد الشيطان . (٣) مكان بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة، فالشيطان إذا سمع الأذان فر هارباً ، فإذا انتهى الأذان جاء ، فإذا أقيمت الصلاة فر هارباً حتى لا يسمع الإقامة ، فإذا دخلوا فى الصلاة جاء فوسوس للمصلى حتى يوقعه فى الشك ويلهيه عن الخشوع الذى هو سر الصلاة، فعلى المصلى أن يتعوذ بالله من الشيطان . (٤) خلاف الحاضرة، أى أراك تحب رعى الغنم والخروج إلى البادية . (٥) فى إحداهما ، أو مع الغنم فى البادية، فأو للتنويع . (٦) بالأذان.

(٧) بأنه سمعه يؤذن ، وفيه اعتراف بالفضل وعلو الدرجة ، وإذا شهد من سمع غاية الصوت فالقريب أولى ، وفيه ندب الأذان للمنفرد وطلب رفع الصوت به . (٨) وطول العنق يدل على طول القامة، والعرب تصف السادة بطول العنق ، ففيه دلالة على ارتفاعهم وعلو شأنهم على سائر الناس ، وكفاهم ذلك شرفاً .

(٩) أى كفيل للجماعة بتمام صلاتهم ، فعليه العناية بإتقان الصلاة ، فكمال صلاته كمال لصلاتهم وله أجر كأجرهم، ونقصها عائد عليه فقط . (١٠) أمين القوم الذى يعتمدون عليه فى عباداتهم ، فلينظر ذلك ولابن ماجه : خصلتان معلقتان فى أعناق المؤذنين للمسلمين. صلاتهم وصيامهم .

(١١) اهدهم إلى الطريقة المثلى فى زعامة الدين . (١٢) أى ما عساه يقع منهم من تقصير فى تحرى الأوقات مثلا، والدعاء بالإرشاد للأئمة وبالغفران للمؤذنين يشعر بأن الأئمة على جانب عظيم .

أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[١] . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ[٢] وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ[٤] .

بيان الأذان والإقامة[٥]

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[٦] وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[٧] الْأَذَانُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ[٨] ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ[٩] أَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ[١٠] حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى

---

(١) بسند صحيح . (٢) لو جسمت ذنوبه ونشرت فى الفضاء لغفر له منها بقدر صورته .

(٣) بسند صالح . (٤) للحديث السابق : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . وفى الحديث: يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلى، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى ، فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة . رواه أحمد والنسائى وأبوداود فى السفر.

بيان الأذان والإقامة

(٥) الأذان لغة : الإعلام . وشرعاً : هذه الكلمات الآتية فى الحديث . والإقامة : مصدر أقام : وشرعا هذه الكلمات الآتية .

قال ابن عمر : لما قدم المسلمون المدينة كانوا يجتمعون ، فيتحينون الصلاة ولا ينادى لها أحد ، فتكلموا يوماً فى ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً كناقوس النصارى ، وقال بعضهم: قرناً كقرن اليهود فقال عمر : أولاً تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة . رواه الأربعة . (٦) مع الترجيع . (٧) لأنه لا ترجيع فيها ، وزيدت الإقامة شفعا .

(٨) بهذه الكلمات . (٩) أى الآتية ، وهى كلمات الترجيع الأربع التى رجع لها جهراً بعد قولها سراً وبه قال الجمهور ، وهى زيادة لا تنافى الرواية الخالية منها . (١٠) أى هلم إليها .

الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ(١) فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ(٢) قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَالْإِقَامَةُ(٣) : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْإِقَامَةِ(٥) : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُمِرَ بِلَالٌ رضي الله عنه أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ(٦) وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) هو الفوز بالمراد . (٢) بنزع الخافض أى فإن كان الأذان لصلاة الصبح .

(٣) أى ألفاظها . (٤) ولكن رواه بتمامه أبو داود والنسائى ، ورواه مسلم بدون الإقامة ، واقتصر فى أوله على التكبير مرتين . (٥) قصها عبد الله بن زيد الأنصارى على النبى ﷺ بعد أن رآها فى نومه ، وأما ألفاظ الأذان فيها فكرواية أبى محذورة بالضبط .

(٦) الشفع ضم الشىء إلى مثله وهو فى العدد خلاف الوتر كالزوج خلاف الفرد ، ومعنى يشفع الأذان يأتى بألفاظه زوجا ، ويوتر الإقامة يأتى بألفاظها وترا . (٧) إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يقال مرتين بإجماع إلا مالكا فالمشهور عنه الإفراد ، وحديث إيثار الإقامة أقوى ، وشفعها كرواية أبى محذورة أحوط ، وبه قال فئة من العلماء ومنهم الحنفية ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء بإفراد الإقامة لحديث عبد الله بن زيد وأنس ، وهى إحدى عشرة كلمة ، وعليه العمل فى الحجاز والشام ومصر والمغرب واليمن ، والله أعلم .

المستحب للأذان[1]

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ[2] وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا[3] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[4] .

عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ[5] رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ فَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ[6] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[7] . عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ : كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8] .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ[9] وَيَتْبَعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا[10] وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ[11] وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ[12] فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

المستحب للأذان

(١) أى ماينبغى مراعاته فيه، وهى أن يكون الأذان من محتسب لايأخذ أجراً على أذانه ، وأن يكون حسن الصوت عاليه ، وأن يكون متوضئا ، وأن يقوم على مكان مرتفع ، وأن يلتفت يمينا فى حى على الصلاة وشمالا فى حى على الفلاح ، وأن يفرد كل كلمة من الأذان بنفس بخلاف الإقامة كما يأتى .

(٢) فى تخفيف الصلاة فكن مثله مع فعل السنن . (٣) هـذا أكمل ، وإلا فالمدار على إتقان العمل والإخلاص فيه، ولا كراهة فى الأجرة قاله بعضهم ، وقال أكثرهم بالكراهة ومنهم الشافعى ، وقال: للمؤذن كفايته من خمس الخمس من سهم النبى صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لأمور الدين . (٤) ولفظ الحديث لأبى داود وفى رواية : لا يؤذن إلا متوضىء. فالأذان بغير وضوء مكروه وبه قال الشافعى وإسحاق ، وقال غيرهما لا كراهة . (٥) بالضم نسبة إلى صداء بالمد حى من اليمن . (٦) فهو أولى بإقامة من غيره ، وإذا أقام الغير أجزأت وعليه أكثر العلماء ، وقال بعضهم لا يصح من غيره . (٧) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده حديث الطبرانى وغيره : مهلا يابلال فإنما يقيم من أذن . (٨) بسند صالح .

(٩) ينتقل من مكان إلى آخر ليسمع من فى الجهات الأربع . (١٠) يحول وجهه يمينا وشمالا .
(١١) فإنه أجمع لصوته وأقوى. (١٢) بفتحتين أى جلد ، وبضمتين جمع أديم، وهو الجلد الذى دبغ.

الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا(١) وَشِمَالًا(٢) وَلَمْ يَسْتَدِرْ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ(٤) فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ(٥) وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ(٦) إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧).

ينبغي مؤذنان للمسجد(٨)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ(٩) وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى(١٠). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ(١١) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

---

(١) وقت قوله حي على الصلاة. (٢) في حي على الفلاح. (٣) لم يحول صدره مع وجهه في الحيعلتين.

(٤) بفتحات فتشديد، أمر كتمهل وزنا ومعنى، أي تأنّ في الأذان واجعل كل كلمة في نفس وأطل فيها ليسمع الكثير. (٥) بضم الدال وكسرها أي أسرع بها. (٦) الذي حصره البول أو الغائط.

(٧) بسند ضعيف والكلام في أثناء الأذان خلاف الأولى عند الحنفية، وحرام عند المالكية إلا لحاجة، ورخص فيه أحمد، وهو قول للشافعية. والإقامة كالأذان بل الاحتياط فيها أولى، والله أعلم.

ينبغي مؤذنان للمسجد الواحد

(٨) ليكون أعون لهما. (٩) الحبشي الذي اشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه.

(١٠) واسمه عمرو أو عبد الله بن قيس، واسم أمه عاتكة المخزومية. (١١) قبل الفجر ليوقظ النائم ونحوه، وفيه مشروعية الأذان قبل الفجر، وهل يجزئ إذا طلع الفجر؟ قال به الجمهور، وقال الحنفية لا يجزئ تقديمه وإن وقع قبله أعيد بعد الفجر، وقد اعتاد المؤذنون الآن أن يقولوا قبل الفجر تسبيحات واستغاثات ويطلبوا المغفرة والرحمة، فإذا طلع الفجر أذنوا الأذان الشرعي فعلم الناس طلوعه، وهذا حسن.

ما يستحب لسامع الأذان (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ(٣) فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ(٤) اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ(٥) وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ(٦) آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ(٧) وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ(٨) حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ(٩) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ(١١) فَقَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

ما يستحب لسامع الأذان

(١) أى والإقامة ، فسامع الأذان يقول كما يقول المؤذن إلا فى الحيعلتين ، فيقول لاحول ولا قوة إلا بالله ، وسامع الإقامة يقول كمايسمع إلا فى قد قامت الصلاة . (٢) إلا فى الحيعلتين كما يأتى .

(٣) بعد الأذان بأى صيغة كانت ، وينبغي السلام مع الصلاة لقوله تعالى : ـ يا أيها الذين آمنو صلوا عليه وسلموا تسليما ـ فالصلاة والسلام بعد الأذان سنة للسامع والمؤذن ولو برفع صوت لعموم الحديث ، وعليه الشافعية والحنابلة . (٤) أى بعده . (٥) هى الأذان الذى يدعو الناس لعبادة الله تعالى، ووصفت بالتامة لاشتمالها على التوحيد وهو دعوة الحق ، لاتبديل فيها إلى يوم القيامة .

(٦) التى قرب قيامها . (٧) هى منزلة عالية فى الجنة كما قال فى الحديث قبله .

(٨) بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ، وهو مقام الشفاعة العظمى كما سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله . (٩) ظاهره بعد أن يسمع الشهادتين ، والأولى بعد نهاية الأذان ، فإنه وقت الإجابة كما يأتى . (١٠) ذنوبه الصغائر . (١١) هما حى على الصلاة وحى على الفلاح .

مِنْ قَلْبِهِ(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ(٢) . وَشَرَعَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا(٣) وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) .

الدعاء بين الأذانين مقبول

عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦) . وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٩) .

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(١٠) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١١) .

---

(١) متعلق بقال الأولى والثانية ، أى قال بلسانه مع اعتقاد قلبه لمعناه خالصاً لله تعالى .

(٢) من غير عذاب بإذن الله تعالى . (٣) فيندب قول أقامها الله وأدامها عند قد قامت الصلاة فقط ، ويتابعه فى بقيتها كالأذان . (٤) بسند صالح ، والله أعلم .

الدعاء بين الأذانين مقبول

(٥) إذا توفرت شروطه الآتية فى كتاب الذكر والدعاء ، والمراد بالأذانين الأذان والإقامة ، وذلك لشرف هذا الوقت فادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . (٦) بسند حسن (٧) يزيدون علينا بكثرة الثواب والفضل العظيم من الأذان، فما تأمرنا به لنلحقهم. (٨) فإذا فرغت من إجابة المؤذن فسل ربك فإنه يجيبك ، وقالت أم سلمة: علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى . (٩) بسند صالح .

(١٠) لإشعار خروجه بالإعراض عن الصلاة ، فالخروج بعد الأذان مكروه إلا لضرورة .

(١١) ورواه أحمد بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى .

الفصل الثانى فى السواك[1]

عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ[2] لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[3] .

عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ[4] بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[5] . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[6] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ[7] ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ[8] . عَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ[9] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

الفصل الثانى فى السواك

(١) أى استعماله ، ويطلق على الآلة وليس مراداً هنا ، وحكمة السواك نظافة الفم وبها يكثر الثواب ويصح الجسم وما أعظمهما مزية ، ولذا كان مؤكداً عقب تغير الفم وعقب الطعام والنوم .

(٢) أى فى الليل . (٣) يدلكه به . (٤) من السن ، لأن السواك يمر على الأسنان واللسان وسقف الحنك كمر السكين على المسن . (٥) يتقيأ ، أى له صوت من أثر السواك كصوت من يتقيأ ، وهذا من مبالغته فى السواك واستقصائه لنهاية اللسان وسقف الحنك .

(٦) أمر إيجاب ، ولكن شفقتى عليهم منعتنى من إيجابه عند الصلاة ، فهو سنة مؤكدة لها عند الجمهور ، وقال إسحاق وأبو حامد والماوردى إنه واجب لكل صلاة ، ولو تركه عمداً بطلت صلاته وقال داود إنه شرط ولا تبطل بتركه للأمر به فى حديث أحمد وابن ماجه : تسوكوا . (٧) أى استاك .

(٨) بسند صحيح . (٩) هذا ترغيب فى السواك ، وسبق فى الوضوء بضعة أحاديث فيه .

العمامة(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(٢) قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٤). قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦). عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَكْعَتَانِ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا عِمَامَةٍ(٧). رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

العمامة

(١) هى مايلف على الرأس سواء كانت فوق طاقية ونحوها أولا . والأولى أن يكون تحتها شىء لحديث الترمذى وأبى داود الآتى فى اللباس : فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس . والعمامة شعار العرب وتاجهم الرفيع بل وعادة الشرقيين كلهم . (٢) اللون الأسود اتفاقى وإلا فقد ورد أن النبى ﷺ لبس الأسود والأبيض والأخضر وغيرها كما يأتى فى كتاب اللباس ، وقد اختص اليهود والنصارى فى مصرنا هذا بالعمامة السوداء ، فلا يجوز للمسلم لبسها وإلا كان عرضة للطعن ، كما اشتهر الأشراف نسل النبى ﷺ بالعمامة الخضراء فلا ينبغى لغيرهم لبسها وإلا كان مذموماً بنص الحديث الآتى فى العتق : من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة . وأفضل الألوان الأبيض كما يأتى فى باب الجنائز . (٣) وهى العذبة وتسمى ذؤابة فى حديث الطبرانى القائل إن جبريل عليه السلام نزل على النبى ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه .

(٤) أرخى طرفها بينهما . (٥) اقتداء بالنبى ﷺ ، فالعذبة مستحبة ، وينبغى ألا تزيد عن أربعة أصابع تقريباً لحديث الطبرانى : عمم النبى ﷺ عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . (٦) بسند حسن . (٧) فالعمامة تضاعف ثواب الصلاة لأنها زينة وجمال فى حضرة الله تعالى وأمرنا بها فى قوله تعالى : ــ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ــ وسيأتى فى الأخلاق « إن الله جميل يحب الجمال » وقد اندفع فريق من المعممين إلى ترك العمامة بحجة أنها عادة كالأكل والشرب وليست من الدين ، وماحملهم على ذلك غالبا إلا التقليد للغير ، ولو تنزلنا معهم وقلنا إنها عادة فإنها أشرف العادات لأنها عادة النبى ﷺ وهو أفضل الخلق بإجماع المسلمين ، والمثل السائر عادات السادات سادات العادات ، والواقع أن العمامة من الدين لهذه النصوص وأنها سنة الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم ، وكفانا نزول جبريل عليه السلام وهو معمم ، وقوله ﷺ

الفصل الثالث فى السترة(١)

عَنْ سَهْلٍ ﵁ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ سَلَمَةُ(٣) ﵁ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ(٤) الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ(٥) فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ طَلْحَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ

لعبد الرحمن لما عممه : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن ، وحكمة العمامة حفظ الجسم فإنها فى البلاد الحارة تحفظ من ضرب الشمس وفى البلاد الباردة تحفظ من البرد ، لاسيما إذا تقنع بلف جزء منها تحت حنكه وعلى أذنيه ، وحكمتها أيضا الزينة والتجمل ، وهما مطلوبان فى كل حين، لاسيما فى الصلاة التى تزداد بها ثوابا وأجراً ، والله أعلم .

الفصل الثالث فى السترة

(١) هى ما يجعله المصلى أمامه فى الصلاة ، وهى سنة على المشهور ، وحكمتها منع المرور بل ووسوسة الشيطان عن المصلى فلا يشتغل عن صلاته ، وأنواعها الجدار والعمود والحربة والعصا والمتاع، ونحوها من كل شىء مرتفع، وهى فى الأفضلية على هذا الترتيب ، فإن لم يجد شيئاً مرتفعاً خط أمامه خطاً .

(٢) فكان بين قدميه وبين الجدار الذى أمامه قدر مرور الشاة ، وهو لايزيد على ثلاثة أذرع كما يأتى فى الدنو من السترة . (٣) ابن الأكوع الصحابى . (٤) هى العمود وكانت تسمى بأسطوانة المهاجرين .

(٥) بجوار الصندوق الذى فيه المصحف وكان بجوار العمود فى وسط الروضة . (٦) أى يقف أمامها فى الصلاة فتكون سترة له . (٧) أى يغرز له الحربة وفى رواية : يركز له العنزة ، والحربة والعنزة دون الرمح فى الطول ، وسنهما من أسفل، ولكن الحربة عريضة النصل بخلاف العنزة، والرمح طويل وسنه من أعلى.

(٨) يجعلها معترضة أمامه ويصلى إليها ، فتكون سترة له . (٩) المؤخرة بضم فسكون فكسر وتسمى آخرة الرحل وآخرة السرج، وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب، والسؤال عن قدر ارتفاع السترة .

بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ[١] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عَطَاءٌ[٢] : آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ[٤] تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا[٥] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ[٦] . عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا[٧] . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ[٨] .

الدنوُّ من السترة[٩]

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ[١٠] مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ[١١] : وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ

---

(١) فلا ضرر من المرور وراءها . (٢) هو ابن أبي رباح من كبار التابعين والفقهاء، وسئل ابن عباس عن شيء من أهل مكة فقال تسألوني وبينكم عطاء . (٣) فهو المراد من الحديث لا أقل وقال بعضهم قدرها كعظم الذراع وهو ثلثا ذراع، فهذا أقل ارتفاعها وبه قال الشافعي وجماعة . (٤) بلام الأمر فيفيد وجوب السترة ، ويؤيده حديث أبي داود : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها . وحديث الحاكم : ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم . ولكن المشهور أنها سنة، وصيغة الأمر لتأكيدها وصلى النبي ﷺ في فضاء بغير سترة . (٥) أي شيء فيه ارتفاع وعرض يستر المصلي كالجدار والعمود .

(٦) وهذا جامع لأنواع السترة ومبين لمراتبها وأن الخط آخرها، وهل يخطه رأسا أو عرضا؟ قال مسدد بالأول، وقال أحمد عرضاً كالهلال، وقدر الخط ثلثا ذراع فأكثر كغير الخط . (٧) فلا يجعل السترة نصب عينيه بل يميناً أو يساراً وهو أولى . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند صالح .

الدنو من السترة

(٩) أي مطلوب. (١٠) اسم يكون، وروى قريباً خبراً ليكون، واسمها محذوف أي القدر بينهما قريباً من ثلاثة أذرع . (١١) أي ابن عمر .

أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا(٢) لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ(٣) .

يأثم المار أمام المصلي وله دفعه(٤)

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ(٥) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا(٦) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ(٧) : لَا أَدْرِي قَالَ(٨) أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ : لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ(٩) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ(١٠) بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ(١١) فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ(١٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(١٣) .

---

(١) فكله قبلة للصلاة . (٢) بقدر إمكان السجود للمجافى بطنه عن فخذيه ، وقدره ثلاثة أذرع تقريباً لحديث ابن عمر السالف ، فهو مبين لهذا الحديث ، والحديث قدر ممر الشاة ، فلا تجزئ السترة إذا بعدت أكثر من ثلاثة أذرع وعليه الشافعي وأحمد ، وقوله لا يقطع مجزوم فى جواب الأمر وكسر تخلصاً من التقاء الساكنين. (٣) بكثرة الوسوسة فتفسد أويقل أجرها، وفيه أن السترة تحفظ من الشيطان ووسوسته ، وأولى أن تكون السترة على الأيسر ، فتحفظ القلب من الشيطان بأمر الله تعالى .

يأثم المار أمام المصلى وله دفعه

(٤) أى للمصلى منعه من المرور . (٥) من الذنب . (٦) بالنصب خبر كان ، وروى بالرفع اسمها . (٧) أحد الرواة . (٨) أى من حدثنى وهو بسر بن سعيد . (٩) فهذه تؤيد احتمال أربعين سنة، وفيه دلالة على عظم ذنب المرور بين يدى المصلى ، فلو علم المار بالذنب الذى يرتكبه من المرور لوقف زمنا طويلا ولو مائة سنة، ولا فرق فى حرمة المرور بين أن تكون الصلاة فرضا أونفلا ، وبين يدى المصلى هو مكان السجود أو ثلاثة أذرع أو قدر رمية بحجر ، فهذا مايحرم المرور فيه .

(١٠) بالجيم أى يمر . (١١) يرده بيده، وفى رواية : فليدفعه فى نحره . (١٢) فى صورة رجل أراد فتنة المصلى أو فعله كفعل الشيطان . (١٣) ظاهر ماسبق أنه لا يدفع المار إلا إذا كان له سترة وأراد المرور بينه وبينها ، وإلا فلا دفع ، لتقصيره بعدم السترة والله أعلم .

سترة الإمام له ولمن خلفه (١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ (٢) وَكَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي السَّفَرِ (٣) فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ (٤) فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا (٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

ما قيل إنه يقطع الصلاة (٦)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ (٧) وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (٨) قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ (٩) قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ (١٠). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ (١١) رضي الله عنهما: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ (١٢) فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

سترة الإمام له ولمن خلفه

(١) فسترة الإمام تكفى عنه وعنهم. (٢) يقتدون به، وليس هناك سترة إلا التى أمام النبى صلى الله عليه وسلم. (٣) فالسترة سنة فى الحضر والسفر. (٤) شدة الحر. (٥) بل وغيرها.

ما قيل إنه يقطع الصلاة

(٦) أى ما يبطلها على رأى جماعة. (٧) وفى رواية والمرأة الحائض. (٨) ذو اللون الأسود.

(٩) أى ما الفرق بين الأسود وبين غيره من الكلاب. (١٠) أى يتمثل بالكلب الأسود، أو أنه كالشيطان فى كثرة الضرر. (١١) بسند غريب، وقال أبو داود ذكر المجوسى فيه منكر. (١٢) وأولى بقطعها إذا مروا بينه وبين سترته.

الْكَلْبُ(١) وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ(٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ(٣) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ(٤) : فَمَرَّتِ الأَتَانُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَقَالُوا : يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ(٦) وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ(٨) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ(٩) فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ خَالِيَةُ الْمَصَابِيحِ(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَمَالِكٍ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ(١١) فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أى الأسود . (٢) أى ويكفى عن السترة مرورهم على بعد رمية بحجر فلا تنقطع صلاته . وظاهر هذه النصوص أن الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه ، وبه قال فئة من الصحب والتابعين ، ووافقهم أحمد فى الكلب ، وقال الجمهور سلفا وخلفا : إنها لا تبطل بشىء من ذلك للأحاديث الآتية ، والمراد بالقطع هنا نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء لا بطلانها . (٣) قاربته وكان ذلك فى حجة الوداع وسنه ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة . (٤) أى لمسلم والترمذى . (٥) لم يقولوا إنها قطعتها ولم ينكروا مرور الأتان أمام الصفوف ، فسكوتهم دليل على أنها لا تقطع الصلاة . (٦) فلو كانت المرأة تقطع الصلاة ما تركنى النبى ﷺ أمامه وهو يصلى . (٧) أنسحب بلطف من أمامه ، فالمرأة لا تقطع الصلاة ولو تحركت كثيراً . (٨) أى معترضة بينه وبين القبلة . (٩) ليتمكن من السجود . (١٠) تأكيد فى رواية الحديث ، فإذا كانت المرأة وهى أشغل شىء للقلب لا تقطع الصلاة ، فغيرها بالأولى .

(١١) أى ادفعوا المار بالأخف فإن لم يرجع فبالأشد ولا ضمان له إن ناله شىء لتعديه بالمرور. والله أعلم.

الباب الخامس فى كيفية الصلاة (١)

وفيه فصلان

الفصل الأول فى أركان الصلاة (٢)

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ، مَا نَوَى (٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ (٤) فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ (٥) : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (٦) فَصَلَّى (٧) ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا (٨) فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ (٩) فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ (١٠) ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١١) ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا

﴿ الباب الخامس فى كيفية الصلاة ﴾

(١) أى فى بيان ماهيتها وما تتركب منه من فعل وقول فرض وسنة . (٢) وهى النية والقيام وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والتشهد فيه والصلاة على النبى ﷺ فيه والسلام والترتيب . (٣) والواجب على المصلى أن ينوى ما يريد صلاته والتلفظ بالنية أولى كقوله : أصلى الظهر فرضاً مستقبلاً لله تعالى الله أكبر ، والكلام على الحديث تقدم فى كتاب النية مبسوطا . (٤) هو خلاد بن رافع وصلى ركعتين كما رواه النسائى .

(٥) أى النبى ﷺ له . (٦) أى أعد صلاتك فإنك لم تصل صلاة صحيحة لأنه ما كان يتم القراءة ولا الركوع ولا السجود . (٧) أى ثانياً ولم يحسن صلاته . (٨) أى أرجعه ثلاث مرات .

(٩) غير ما فعلت . (١٠) للاحرام بقولك الله أكبر ، فهو ركن فى كل صلاة ، وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً إلا الحنفية ، فقالوا إنه ليس بركن ، ويكفى افتتاح الصلاة بتحميد أو بتسبيح أو بذكر اسم الله تعالى . (١١) فاتحة أو غيرها ولو آية ، وبه قال جماعة ومنهم الحنفية لهذا ولقوله تعالى ـ فاقرأوا ما تيسر منه ـ وقال الحافظ : الفرض عند الحنفية قراءة ما تيسر والواجب الفاتحة لأنها ثبتت بالسنة ، ولا تبطل بتركها ولكن يأثم إلا المأموم فليس عليه شىء عندهم ، وقال جمهور السلف والخلف : **إن الفرض فى الصلاة قراءة الفاتحة وما تيسر معك من القرآن هو الفاتحة لحديث أحمد وابن حبان : ثم اقرأ بأم القرآن وما شئت .**

ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا(١) ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا شَيْئًا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ(٣) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ(٥) فَهِيَ خِدَاجٌ(٦) ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ(٧) فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ(٨) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي(٩) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

---

(١) فيه أن الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيهما وفى الركوع والسجود واجبة، وبه قال الجمهور وستأتى مبسوطة إن شاء الله. (٢) أى فى كل ركعة من أى صلاة فرضاً كانت أو نفلا، وسكت عن بقية الأركان لأنها كانت معلومة له أو أن التقصير لم يظهر إلا فى هذه.

(٣) أى لا صلاة صحيحة عند الجمهور لأن النفى أقرب إلى الصحة، وقال الحنفية لا صلاة كاملة.

(٤) منفرداً كان أو غيره فى السر أو الجهر لهذا ولحديث الدارقطنى وصححه لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. (٥) وهى الفاتحة، وسميت بذلك لأنها أفضل سورة، وسميت فاتحة الكتاب لا فتتاحه بها، وسيأتى فضلها فى فضل القرآن إن شاء الله. (٦) بكسر الخاء أى ناقصة وفاسدة بدليل إعادته الجملة ثلاث مرات، وقوله غير تمام تأكيد لما قبله، وقالت الحنفية إن عدم التمام معناه عدم الكمال لا عدم الصحة والإنصاف أنه صادق بنقص الذات وبنقص الكمال.

(٧) أى فهل نتركها اكتفاء بقراءة الإمام. (٨) المراد بها الفاتحة لما يأتى كما يطلق القرآن على الصلاة فى قوله تعالى ـ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ـ. (٩) فالأولى لله وهى تخصيصه بالعبادة، والثانية وهى الاستعانة للعبد.

فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ(٢) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ. قُلْنَا : نَعَمْ نَفْعَلُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا(٥)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ(٦) الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) أى هذا الدعاء لعبدى ولعبدى ماسأل بعينه إن كان فى علم الله ، وإلا فله مثله من دفع مضرة أو جلب مصلحة أو رفع درجة له فى الآخرة كما يأتى إن شاء الله فى الدعاء. (٢) شق عليه الجهر بها أو التبست عليه.

(٣) هذا واللذان قبله صريحة فى وجوب الفاتحة على كل مصل ولو مأموماً ولو فى الجهرية، وبه قال من الصحب عمر وعلى وأبىّ بن كعب وابن عمرو وأبو سعيد وحذيفة وأبو هريرة وعبادة وفريق من التابعين والفقهاء، ومنهم إسحاق والأوزاعى والليث وأبو ثور والشافعية ، وقال الجمهور لا تجب الفاتحة على المأموم لما يأتى .

(٤) وأحمد والبيهقى والدارقطنى وابن حبان والبخارى فى جزء القرآن وصححه. (٥) بالمد وعدمه الآن قريبا.

(٦) بكسر الزاى وفتحها بلفظ الفاعل والمفعول، أى أجاذب القرآن ويجاذبنى فلما جهروا شوشوا عليه فالتبست عليه القراءة . (٧) أى تركوا الفاتحة فى الجهرية . (٨) بسند صحيح ورواه مالك والشافعى أيضا . (٩) فظاهر هذا وما قبله أن المأموم لا تجب عليه الفاتحة ولقوله تعالى ــ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ــ ولحديث مسلم : «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» فلا فاتحة على المأموم . وعليه الجمهور ومالك وأبو حنيفة وأحمد، بل قال الحنفيه إن قراءة المأموم مكروهة تحريما فى

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (١) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ (٣) أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ (٤) عَلَى الْجَبْهَةِ (٥) وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ (٦) وَالْيَدَيْنِ (٧) وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ (٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ (٩) الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ

السرية والجهرية ، وقال المالكية والحنابلة : إنها مندوبة فى السرية مكروهة فى الجهرية ، وأجاب الشافعية بأن قوله «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام الزهرى ، فلا يدل على عدم القراءة كقوله ﷺ : مالى أنازع القرآن بل ينهيان عن الجهر بالقراءة . وحديث الدارقطنى «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف من طرقه كلها ، وقال الشافعية : إن الفاتحة واجبة على المأموم مطلقا للأحاديث السابقة ، ولكن عليه الإسرار ويقرؤها فى الجهرية بعد انتهاء الإمام من فاتحته وقبل السورة ، وهذا أحوط ، وما رآه الجمهور أسهل ، والله أعلم .

(١) وعدم سماعه للبسملة لا يدل على أنهم لم يقرءوها بل يحتمل أنهم كانوا يسرون بها ، وفى رواية أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، أى بالفاتحة قبل غيرها ، وقيل يتركون البسملة . (٢) بأسانيد لم تسلم ، فالحديث الأول يدل على الإسرار بالبسملة وعليه الحنفية ، والحديث الثانى يدل على الجهر بها وعليه الشافعية فى الجهرية ، وقالوا إن قراءتها واجبة لأنها آية من الفاتحة ، وقال الحنفية وأحمد تستحب قراءتها ، وقال مالك تكره قراءتها ، لأنها عنده ليست من القرآن إلا فى النمل والله أعلم . (٣) بلفظ المفعول أى أمرنى ربى . (٤) أعضاء ، ولأبى داود «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب» بالمد جمع إرب كحمل وهو العضو ، وظاهره أن وضع هذه السبعة واجب ، وبه قال الشافعى وأحمد وجماعة ، وقال غيرهم الواجب السجود على الجبهة فقط ، لأن سر السجود وهو نهاية التذلل يحصل بذلك .

(٥) بدل . (٦) وعلى الأنف فوضعه على الأرض واجب ، وبه قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور لا يجب وضعه ، بل يندب ، ولا يجزئ السجود عليه وحده بإجماع السلف والخلف . (٧) هما الكفان .

(٨) لا نمنعهما من الاسترسال على الأرض حال السجود بل يتركان بحالهما . (٩) جمع تحية وهى ما يحيا به من قول أو فعل ، والمباركات ذات البركة ، والدعوات الخالصات كلها راجعة إلى الله فلا يستحقها إلا هو .

الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ(١) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ(٣) وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ(٥) فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ(٦) : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ(٧) السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا(٨) أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ(٩) أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَاشَاءَ(١٠) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ(١١)

---

(١) ياأيها النبي . (٢) أى لامعبود بحق سواه . (٣) أى فى ملكه . (٤) ورواه الشافعى وأحمد بتنكير السلام . (٥) وفى رواية كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل. (٦) بلام الأمر ، فيفيد فرضية التشهد كقوله قبل أن يفرض علينا ، وبه قال عمر وابنه وأبو مسعود والشافعى وأحمد ، وقال الحنفية إنه واجب لا فرض ، وقال المالكية إنه سنة، وهذا فى التشهد الأخير ، أما الأول فسنة باتفاق . (٧) أى لله تعالى . (٨) أى كلة وعلى عباد الله الصالحين .

(٩) أى انتفع بها كل صالح فى السماء والأرض . (١٠) أى ثم يدعو بما شاء للدنيا والآخرة قبل السلام ، وبه قال الجمهور ، وقال أبو حنيفة لايجوز الدعاء إلا بما ورد فى الكتاب والسنة ، وقال الشافعى وبعض أصحاب مالك إن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات ، وقال جمهور الفقهاء والمحدثين إن تشهد عبد الله أفضل لكثرة مخرجيه ، وقالت الهادوية أفضلها تشهد على رضى الله عنه الذى علمه لولده على بن الحسين رضى الله عنهم، وهو بسم الله وبالله والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله والصلوات والطيبات، ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ . واتفق العلماء على جواز التشهد بأى واحد من هذه الثلاث، قاله فى النيل . (١١) بعد التشهد وفى رواية كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا؟ وفى أخرى أما السلام عليك فقد عرفناه أى فى التشهد فى قولنا السلام عليك أيها النبى فكيف نصلى عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد . وفيه أن الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد ، وقبل السلام واجبة ، وبه قال عمر وابنه وجابر وابن مسعود وبعض التابعين والشافعى

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ(١) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ(٢) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ(٣) وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ(٤) كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ(٥) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ(٧) . عَنْ عِتْبَانَ(٨) رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ سَعْدٌ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ(١٠) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ(١٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١٣)

وإسحاق ، واختاره القاضى أبو بكر بن العربى ، وقال الجمهور بعدم وجوبها كالتشهد، ولعله لعدم ورودها فى حديث خلاد بن رافع السابق . (١) أنزل مزيد رحمتك عليه . (٢) هم أقاربه المؤمنون أو كل تقى من أمته . (٣) طلب المثلية فى التحقق لا فى القدر . (٤) أنزل عليهم الخير الإلهى . (٥) زاد فى رواية : فى العالمين أى أسألك ذلك لهم يارب مادامت الدنيا. (٦) محمود الصفات والأفعال، وكثير التمجيد والتقديس.

(٧) وآثرته على غيره لقوله كان يقول فى الصلاة ، فهو نص فيها . وستأتى الصلاة على النبى ﷺ فى كتاب الدعاء إن شاء الله . (٨) بكسر فسكون هو ابن مالك . (٩) صادق بتسليمة واحدة وجمهور الفقهاء على إجزائها لحديث أحمد وابن حبان كان النبى ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها . وحديث ابن ماجه : صلى النبى ﷺ وسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، كما أنه صادق بتسليمتين ، ويكون ما بعده مبيناً له ، فمن اقتصر على واحدة جعلها تلقاء وجهه، ومن سلم مرتين جعل الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره . (١٠) هذان يفيدان مشروعية التسليمتين ، وبهما قال جمهور الصحب فمن بعدهم ، وأوجبهما أحمد وبعض المالكية . (١١) بسند صحيح .

(١٢) حذف السلام بالحاء والذال أى تخفيفه وعدم مده مطلوب شرعا ، ويؤيده حديث إبراهيم النخعى: التكبير جزم والسلام جزم ، أى لاينبغى مدهما قال الترمذى وغيره : وهذا مستحب عند أهل العلم. (١٣) ولكن بالوقف على أبى هريرة ورواه الحاكم وصححاه، والله أعلم .

الفصل الثانى فى محاسن الصلاة(١) : رفع اليدين(٢) وتكبيرات الانتقال(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ لِلصَّلَاةِ(٤) فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٥) وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ(٦) وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ(٧) رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ(٨) حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ(٩) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١١). وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ(١٢) عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ(١٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

الفصل الثانى فى محاسن الصلاة

(١) أى فى بيان سننها التى تزيد فى حسنها وبها يكثر الثواب ، وهى رفع اليدين عند التحرم ودعاء الافتتاح والتعوذ والتأمين والسورة بعد الفاتحة، إلى آخر مايأتى . (٢) عند التحرم وغيره .

(٣) من ركن إلى آخر . (٤) تكبيرة الإحرام . (٥) المنكب كمسجد مجمع العضد والكتف ، فيندب رفع اليدين مع التحرم حتى يساوى الكفان المنكبين ورءوس الأصابع الأذنين، والرفع عند التحرم باتفاق العلماء سلفاً وخلفاً ، وأما عند الركوع والرفع منه فقال به الشافعى وأحمد ، وقال الشافعى به أيضاً عند القيام من التشهد الأول ، وحكمة ذلك الرفع شدة الالتجاء إلى الله تعالى ، كالغريق الذى يرفع يده يستغيث بمن ينجيه . (٦) رفع يديه حذو منكبيه . (٧) بعد التشهد الأول . (٨) رفع اليدين .

(٩) ككتف، له صحبة. (١٠) يقبض بيمينه على شماله تحت صدره. (١١) بسند حسن. (١٢) أى الأيمن على الكف أى الأيسر، وهذا لاينافى القبض السابق. (١٣) فالسنة وضعهما تحت السرة ، وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق، وقال الشافعى وجماعة : المستحب وضعهما فوق السرة لحديث لأبى داود فى ذلك ، وقال مالك : إنه مكروه فى الفرض مندوب فى النفل ، وقال الأوزاعى وابن المنذر : إنه بالخيار، وهو أوجه لما فيه من السعة ، ولأن حديث مسلم والترمذى لم يعينا بخلاف مابعدهما ، وحكمة ذلك الوضع زيادة الأدب والخشوع وجرت بها العادة أمام الكبراء والملوك ، فبين يدى الله أولى ، وروى عن الحسن البصرى والنخعى والليث بن سعد أنه يرسلهما ، ولعلهم لم يبلغهم ذلك، أو لم يصح عندهم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ (١) وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ .

دعاء الافتتاح (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً (٤) فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي (٥) يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ (٦)؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي (٧) مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى (٨) الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ (٩) اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ (١٠) اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : عَجِبْتُ لَهَا (١١) فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ (١٢) . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ (١٣) وَجَّهْتُ

---

(١) إلا عند الرفع من الركوع . (٢) عطف على رسول الله ﷺ وتكبيرات الانتقال سنة عند الجميع إلا أحمد ، فإنه قال بوجوبها ، والله أعلم .

دعاء الافتتاح

(٣) الذى يقال فى افتتاح الصلاة بعدالتحرم . (٤) بضم ففتح فتشديد أى يسيرة .

(٥) أفديك بأبى وأمى . (٦) أى ما تقول فيها ؟ (٧) بتشديد القاف من التنقية وهى المبالغة فى النظافة . (٨) بلفظ المجهول مع التشديد . (٩) الوسخ . (١٠) بعد التحرم وقبل القراءة .

(١١) أى لهذه الكلمات . (١٢) أى قبل غيرها ، وإلا فكل عبادة كذلك ، قال تعالى : ـ إليه يصعد الكلم الطيب ـ . (١٣) بعد التكبير وقبل القراءة .

وَجْهِيَ[1] لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً[2] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى[3] وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى[4] لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ[5] وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[6] اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّى وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى جَمِيعاً[7] لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِى لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِى لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّى سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ[8] وَسَعْدَيْكَ[9] وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِى يَدَيْكَ[10] وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ[11] وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ[12] تَبَارَكْتَ[13] وَتَعَالَيْتَ[14] أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ.

التعوذ بالله من الشيطان[15]

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ـ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ[16] فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[17] ـ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ[18] كَبَّرَ

---

(١) أقبلت بذاتى كلها . (٢) حال من التاء فى وجهت ، أى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق وثابتا عليه ، وغلب عند العرب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام . (٣) عبادتى، من عطف العام على الخاص . (٤) حياتى وموتى . (٥) أى أمرنى ربى بالتوحيد الكامل قولا واعتقاداً وعملا .
(٦) تأكيد . (٧) أى فإنه . (٨) أجيبك إجابة بعد إجابة .
(٩) مساعدة لأمرك بعد مساعدة . (١٠) فلا خير عند غيرك . (١١) فلا تنبغى نسبته إليك ، قال تعالى : ـ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ـ . (١٢) من فضلك كنت وملجئى ومصيرى إليك . (١٣) تقدست . (١٤) سموت عما سواك . وفقه ماتقدم استحباب دعاء الافتتاح ، وبه قال العلماء سلفاً وخلفاً إلا مالكا ، فإنه قال بكراهته ، ولعله لم يصح عنده نص فيه ، أو لم يسمع من يقرأه ممن رآهم من أصحاب النبى ﷺ .

التعوذ بالله من الشيطان

(١٥) مطلوب فى الصلاة لمنع وسوسته عن المصلى ولقراءة القرآن . (١٦) أردت قراءته .
(١٧) تعوذ بالله منه، وظاهره الوجوب ، والمراد به الندب باتفاق عند كل قراءة ولو فى الصلاة .
(١٨) فى التهجد .

ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ(١) وَتَبَارَكَ اسْمُكَ(٢) وَتَعَالَى جَدُّكَ(٣) وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ(٤) أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٥) مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ(٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧). وَأَتَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ(٨) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ(٩) فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا(١٠) قَالَ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي(١١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الرُّقْيَةِ.

التأمين عقب الفاتحة(١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ(١٣) فَأَمِّنُوا(١٤) فَإِنَّهُ(١٥) مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ(١٧) فَإِنَّهُ

---

(١) أسبحك تسبيحاً مقترناً بحمدك. (٢) كثرت بركة ذكرك. (٣) ارتفع شأنك.
(٤) أى بعد الافتتاح. (٥) الذى يرجم بالشهب. (٦) الألفاظ الثلاثة بفتح فسكون بدل من الشيطان والهمز الجنون، والنفث الشعر، والنفخ الكبر. (٧) وقال الترمذى إنه أشهر حديث فى هذا الباب.
(٨) أى بوسوسته التبست علىّ القراءة، وشككت فى صلاتى فما الخلاص منه؟ (٩) بالخاء والنون والزاى والباء كجعفر، اسم لنوع شياطين الصلاة، كالولهان السابق اسم لنوع شياطين الطهارة.
(١٠) قبل الدخول فى الصلاة، والتثليث راجع للتعوذ والتفل (١١) ببركة اسم الله تعالى، فهو الحفيظ من كل شىء، والله أعلم.

التأمين عقب الفاتحة

(١٢) هو سنة عقب الفاتحة لكل قارىء فى الصلاة وغيرها، والخلاف فى الجهر به فقط.
(١٣) أراد التأمين. (١٤) أى معه، وظاهره وجوب التأمين على المأموم إذا أمّن إمامه، بخلاف المنفرد والإمام فهو منه سنة. (١٥) أى الشأن. (١٦) فإن الملائكة أبرار أطهار، عبادتهم مقبولة، فمن وافقهم كان فى حكمهم وسيأتى فى الأخلاق: من أحب قوماً حشر معهم. (١٧) أى معه، فإن الملائكة تتحرى التأمين معه.

مَنْ وافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ(١) فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَلَا غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ(٢). رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

السكتتان

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ(٣) عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ : حَفِظْنَا سَكْتَةً(٤) فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ(٥) فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ(٦) . قَالَ سَعْدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ(٧) مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ(٨) وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ(٩) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١١) .

---

(١) فيه أن ملائكة السماء تؤمّن مع كل مصل ، فضلا عن الحفظة والكتبة ومن يحضرون الجماعات من الطوافين فى الأرض كما يأتى فى كتاب الذكر إن شاء الله ، وفيه طلب التأمين من كل مصل إماماً أو غيره . (٢) وفى رواية : ومد بها صوته ، ففيه طلب الجهر بالتأمين من الإمام ومد صوته به ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال به الحنفية ، وروى عن مالك أنه يسر به ولو فى الجهرية لحديث أحمد والحاكم أن النبى ﷺ لما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته . قال الحاكم: أجمع الحفاظ ومنهم البخارى على «أن خفض بها صوته» وهم من شعبة ، وصوابه ومد صوته .

السكتتان

(٣) قول سمرة بالسكتتين . (٤) الظاهر أنها التى بعد التحرم . (٥) أى كتب سمرة وعمران ومن معهما . (٦) أجابهم بالكتابة يوافق سمرة . (٧) هما الراويان عن الحسن البصرى السامع من سمرة . (٨) بعد التحرم ، وفيها يقرأ دعاء الافتتاح السابق (٩) أى كلها قبل الركوع لئلا تتصل القراءة بتكبيرة الهوى للركوع . (١٠) أى وأمن ، يسكت قبل السورة حتى يقرأ المأموم الفاتحة ، لئلا يلتبس على الإمام ، كما أنه يسر بالافتتاح حتى ينوى المأموم ويكبر ويستعد لسماع الفاتحة ، فتكون السكتات ثلاثاً : بعد التحرم وبعد الفاتحة وبعد السورة ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى وأحمد وإسحاق والأوزاعى ، وقال غيرهم : إن السكتة مكروهة . (١١) بسند حسن .

قراءة السورة بعد الفاتحة(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ(٢)؟ قُلْنَا : نَعَمْ قَالَ : فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣). عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ(٤) يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَقِيلَ لِخَبَّابٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما قرأه صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ(٦) يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ(٧) وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٩) .

قراءة السورة بعد الفاتحة

(١) هذه النبذة لبيان فضلها ، وأنها تندب فى الركعتين الأوليين فى الرباعية والثلاثية وفى ركعتى الصبح وهى السنة وفى كل صلاة . (٢) الخلفات جمع خلفة ، وهى الناقة الحامل ، والعظام السمان ، جمع عظيمة وسمينة . (٣) أى فى فضائل القرآن . (٤) فى كل ركعة سورة .

(٥) فيه طلب السورة فى السرية والجهرية ، والسنة تطويل القراءة فى الأولى عن الثانية ، وفى رواية: وكان يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ، أى فقط ، وفيه أن الإسرار مطلوب فى الظهر والعصر ، كما أنه مندوب فى التشهدين، لحديث أبى داود والترمذى عن عبد الله قال : من السنة إخفاء التشهد ، والجهر سنة فى الصبح ، وفى الأوليين من المغرب والعشاء .

ما قرأه ﷺ فى الظهر والعصر

(٦) أى غالبا . (٧) فى كل ركعة من الصلاتين بسورة . (٨) التى تقرب منهما فى القدر كسبح اسم ربك الأعلى والغاشية ، كما رواه النسائى . (٩) بسند صحيح .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى[١] وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى[٢] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ما قرأه فى المغرب والعشاء[٣]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ[٤] سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[٥] . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ[٦] . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ إِمَامًا فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[٧] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٨] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

---

(١) يحتمل أنه كان يقسمها فى الركعتين ، أو يقرؤها فى الأولى ونحوها فى الثانية .

(٢) وهذه السور قريبة من بعضها فى القدر ، وتسمى أوساط المفصل الذى أوله من الحجرات ،وظاهره استواء الظهر والعصر ، وهذا فى بعض الأحيان ، وإلا فقد روى مسلم وأبوداود عن أبى سعيد قال حزرنا قيامه ﷺ فى الأولين ، من الظهر بقدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الأولين من العصر كقدر الأخريين من الظهر ، وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك والله أعلم .

ما قرأه فى المغرب والعشاء

(٣) أى أحيانا . (٤) لبابة بنت الحارث زوجة العباس وأخت ميمونة أم المؤمنين .

(٥) يقسمها على الركعتين . (٦) يقسمها فى الركعتين ، أو يقرأ بعضها .

(٧) وهذا لا بد بتوقيف أى سماع من النبى ﷺ ، وللبخارى أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته فى المغرب بقصار المفصل ، وقال رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين . وهما الأنعام والأعراف ، وقيل المائدة والأعراف ، فظهر من هذا أنه ﷺ قرأ فى المغرب بالطويلة والقصيرة والوسطى . (٨) بسند صالح . (٩) أى فى الركعة الأولى ، وقرأ نحوها كإذا زلزلت فى الثانية ، وهذا أحيانا ، وإلا فقد قرأ النبي ﷺ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور.

القراءة فى الصبح

عَنْ أَبِى بَرْزَةَ(١) رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضى الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضى الله عنه قَالَ: كَأَنِّى أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِىِّ ﷺ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَلِلتِّرْمِذِىِّ وَالْحَاكِمِ: قَرَأَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضى الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِىُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهٰرُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى(٤) أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

يجوز تكرير السورة فى الركعتين

عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ(٦) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ

القراءة فى الصبح

(١) بفتح فسكون فزاى فضلة بن عبيد. (٢) وقدرت فى حديث الطبرانى بسورة الحاقة.

(٣) وهى سورة إذا الشمس كورت. (٤) شك. (٥) السعلة بالفتح من السعال، فتراه قرأ من طوال المفصل وأوساطه. والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، وطوال المفصل كسورة الحديد وق والمجادلة، وأوساطه كالمرسلات وسبح والغاشية، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن بل ورد أنه قرأ بالصافات، وورد أنه قرأ بأقصر سورتين فى القرآن لحديث أبى داود: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة، وسبق أنه كان يطيل فى الصبح أكثر من العصرين، ففهم مما تقدم أنه كان يقرأ فى الصلوات كمقتضى الحال، ولكن كان التطويل فى الصبح أكثر لانتظار النائم فإنه وقت نوم ويليه الظهر فالعشاء فالعصر، فتندب قراءة طوال المفصل فى الصبح والظهر بتطويل الصبح قليلا، وقراءة أوساط المفصل فى العشاء والعصر، وقصاره فى المغرب والله أعلم.

يجوز تكرير السورة فى الركعتين

(٦) بالتصغير قبيلة مشهورة، وجهل الصحابى لا يضر، فإن الأصحاب كلهم عدول رضى الله عنهم.

فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا(١) فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَٰلِكَ عَمْدًا(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣).

الركوع والتسبيح فيه(٤)

رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(٥) فَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٧) أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ(٨) ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ(٩) فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ(١٠) اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ(١١) فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا(١٢) وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ(١٣) فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى(١٤) وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ(١٥).

---

(١) أى قرأها فى الأولى، وأعادها فى الركعة الثانية. (٢) وهو المتعين لأنه ﷺ معصوم من الخطأ فى التشريع، قال الله تعالى: ـ وما ينطق عن الهوى ـ. (٣) بسند صحيح.

الركوع والتسبيح فيه

(٤) ما ورد فى بيان الركوع الكامل والتسبيح المطلوب فيه. (٥) لعدم إتيانه بالطمأنينة الواجبة فيهما، فكأنه كان ينقر نقر الغراب. (٦) هذا صريح فى كفره، ولكن المراد منه التهويل.

(٧) أى جماعة، وهم سهل بن سعد وأبو أسيد ومحمد بن مسلمة. (٨) وضعهما على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وفى رواية: وبعّد مرفقيه عن جنبيه. (٩) هصر بفتحات وظهره مفعول، أى أماله مع استوائه مع رقبته من غير تقويس، ولفظ مسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك.

(١٠) من الركوع. (١١) الفقار كسحاب عظام الصلب، والمراد إذا رفع من الركوع استوى قائماً. (١٢) أى فإذا سجد لم يلصق ذراعيه بالأرض ولا بجنبيه بل يجافيهما. (١٣) بوضع بطون الأصابع على الأرض. (١٤) فالجلوس فى التشهد الأول وبين السجدتين على اليسرى وتنصب اليمين، وهذا هو الافتراش لافتراشه اليسرى. (١٥) وإذا جلس فى التشهد الآخر قعد على مقعدته ونصب رجله

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ(١) : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ(٤) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ(٦) وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٧) .

الرفع من الركوع والحمد فيه(٨)

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ

اليمنى وأخرج اليسرى من تحتها ، وهذا هو التورك لجلوسه على وركه الأيسر ، وحكمته عدم الاشتباه فى الركعات وأن يعرف المسبوق حال الإمام ، وصريح الحديث مغايرة الجلستين، وبه قال الشافعى وجماعة .

(١) أى بعد التسبيح أو قبله . (٢) زاد فى رواية : وما استقلت به قدمى لله رب العالمين .

(٣) زاد فى رواية : يتأول القرآن فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا .

(٤) بالضم أكثر من الفتح هما اسمان لله تعالى ، والسبوح المبرأ من النقائص، والقدوس المطهر أى ركوعى للسبوح القدوس . (٥) هو جبريل أو غيره . (٦) التسبيح ثلاثاً أدناه أى أدنى الكمال كقوله فقد تم ركوعه أى تم كماله . (٧) وقال إنه مرسل وقال الترمذى منقطع ، ولكنه مؤيد بالصحاح الدالة على التسبيح فى الركوع والسجود ، وسيأتى حكمه فى تسبيح السجود، والله أعلم .

الرفع من الركوع والحمد فيه

(٨) تقدم فى حديث أبى حميد ، فإذا رفع من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، والمراد عاد إلى الحال التى كان عليها فى قيامه، واطمأن بين الرفع والهوى للسجود ، وهذا واجب لابد منه لحديث أصحاب السنن الصحيح: لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود . فمن لم يعتدل

مِنَ الرَّكْعَةِ[١] قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٢] فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ[٣] قَالَ : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ[٤] : أَنَا قَالَ : رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا[٥] أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ[٦] اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا[٧] وَلَكَ الْحَمْدُ[٨] فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٩] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ[١٠] وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ[١١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : أَهْلَ الثَّنَاءِ[١٢] وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ[١٣] لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[١٤] .

من ركوعه إلى قيامه ويطمئن فصلاته باطلة ، وعليه العلماء سلفاً وخلفاً إلا الحنفية فقالوا : الواجب أقل رفع من الركوع ، والاعتدال سنة . (١) أى الركوع . (٢) فقولها فى حال الرفع من الركوع .

(٣) أى سلم النبي ﷺ من الصلاة . (٤) الرجل الذى قال ربنا ولك الحمد .

(٥) يتسابقون إلى كتابتها لعظم شأنها ، يفهم منه أن هناك ملائكة يكتبون الأعمال سوى الكتبة، وفيه عناية كبرى بصالح الأعمال قال تعالى : ـ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ـ .

(٦) أى عقبها . (٧) أى يا الله يا ربنا . (٨) عطف على مقدر وهو استجب أو حمدناك أو عبدناك ولك الحمد، وفى بعض الروايات ربنا لك الحمد بدون واو . (٩) صريح فى حمد الملائكة بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده . (١٠) كناية عن كثرة العدد حتى لو قدر أجساماً لملأ هذه الأماكن .

(١١) بعد السموات والأرض وهو ما تحت الثرى وما فوق الكرسى والعرش ، فكأنه قال أحمدك حمداً يملأ الملك والملكوت . (١٢) بنصب أهل على النداء أى يا أهل ، ويجوز الرفع أى أنت أهل الثناء وهو الوصف بالجميل ، والمجد : العظمة ونهاية الشرف . (١٣) خبر أحق وكلنا لك عبد اعتراض بينهما. (١٤) بالرفع فاعل ينفع وهو بفتح الجيم الحظ والمال والجاه فلا يغنى شىء من ذلك عن عذاب الله ،

السجود والتسبيح فيه[١]

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[٢] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٣] . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ[٤] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[٥] رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[٦] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً[٧] أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ[٨] . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[٩] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ

وإنما ينفع صالح العمل ، وزاد مسلم أيضاً : اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ، وظاهر ما تقدم أن التسميع والحمد بعده سنتان للمنفرد والإمام والمأموم، وعليه الجمهور والشافعى .

السجود والتسبيح فيه

(١) أى ماورد فى كمال السجود وبيان التسبيح فيه . (٢) أى كان عند السجود يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا قام منه رفع يديه قبل ركبتيه . (٣) بسند حسن . (٤) فإنه يضع كفيه وذراعيه على الأرض . (٥) بالباء والحاء مصغراً . (٦) أحيانا لما يكون متزراً ومرتدياً بغير قميص .

(٧) بفتح فسكون صغير الغنم . (٨) مبالغة فى مباعدة مرفقيه عن جنبيه ورفع بطنه عن فخذيه ، وهذا مطلوب للرجل بخلاف المرأة فيهما، فإنه أستر لها، وتقدم فى الأركان أصل السجود وأعضاؤه، والخلاف فيها للأئمة . (٩) وفى رواية : فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، فلا يجوز للمصلى أن يسجد على ثوبه إلا لضرورة كما هنا، وبه قال الشافعى كما قال بوجوب كشف الجبهة ، وقال الجمهور يجوز للمصلى السجود على ثوبه مطلقاً، ويرد عليهم حديث مسلم والحاكم: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . أى لم يسمع منا. إلا إذا تعذر كما فى حديث الكتاب .

تبارك الله[١] أحسن الخالقين. رواه الخمسة إلا البخاري. عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى[٢]. وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل[٣] ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ[٤]. رواه أبو داود والترمذي[٥]. ولما نزل - فسبح باسم ربك العظيم - قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم[٦]. فلما نزلت - سبح اسم ربك الأعلى - قال: اجعلوها في سجودكم[٧]. رواه أبو داود وأحمد. عن علي رضي الله عنه قال: نهاني حبي[٨] رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً[٩]. رواه الخمسة إلا البخاري.

---

(١) تقدس وتعالى. (٢) لما كان في السجود نهاية الذل والتواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ناسبه وصف الأعلى. (٣) من الله الرحمة.

(٤) بالله من العذاب، وفيه أن فصل القراءة بالأدعية المناسبة لا يضر، بل هو مطلوب في الصلاة.

(٥) بسند صحيح. (٦) بلفظ سبحان ربي العظيم ثلاثاً. (٧) بلفظ سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فإنه أقل الكمال كما سبق في الركوع، وأما أكثر التسبيح فقيل عشر لما رواه أبو داود أن أنساً صلى وراء عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين فقال ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، قال سعيد بن جبير فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده مثلها، وهذا لمن كان منفرداً أو إماماً لقوم محصورين، بخلاف غيره فليس له ذلك، قال الخطابي فيه دليل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه اجتمع فيه أمر الله تعالى وبيان رسول الله ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة، وعليه إسحاق وأحمد، كالتسميع والتحميد بعد الركوع وتكبيرات الانتقال والذكر بين السجدتين، فترك شيء من ذلك عمداً مبطل للصلاة عندهما، أما سهواً فلا ولكنه يسجد للسهو، والجمهور على أن هذه الأمور سنة وتركها عمداً لا يضر ولا سجود للسهو لحديث المسيء صلاته، فإنه خلا من ذلك في مقام البيان، وحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» يؤيد الوجوب. (٨) حبيبي، نهي تحريم.

(٩) فقراءة القرآن في الركوع والسجود حرام وفي بطلان الصلاة بها خلاف، والله أعلم.

الدعاء فى السجود مستجاب(١)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ(٢) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ(٣) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ(٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ(٥) أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ .

الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِىِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٧) .

الدعاء فى السجود مستجاب

(١) هو مستجاب فى كل الصلاة ، لأن المصلى واقف بين يدى ربه يناجيه وهو مقبل عليه ، ولكن فى السجود أكثر . (٢) لأن سر الصلاة التذلل والخضوع ، وهو بأجلى مظاهره فى السجود ، وكلما ازداد العبد خضوعاً لربه ازداد قرباً منه ، فهو فى سجوده أقرب إلى ربه من كل حال . ولمسلم وأحمد : « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ــ أى خليق وجدير ــ أن يستجاب لكم . (٣) بكسر أولهما أى دقيقه وعظيمه صغيره وكبيره ، والمراد كل ذنب أذنبته . (٤) الله تعالى لا يسخط على نبيه ﷺ ولا يعاقبه ، لأنه اصطفاه وفضله على العالمين ، وإنما هذا لتعليم الأمة مقام الخوف من الله تعالى . (٥) لا أقدر على أداء شكرك الواجب على ، فإن شكرى لك نعمة منك على ، فكيف بشكرها .

الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه

(٦) أى فزمن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه بين السجدتين يقرب من بعضه .

(٧) وفى رواية : ماخلا القيام والجلوس للتشهد ، فإنه كان يطيلهما بالسورة وبالدعاء قبل السلام ،

عَنْ طَاوُسٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ(١) قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

جلسة الاستراحة(٤)

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِماً. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ(٥) جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

وفيه أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما وفى الركوع والسجود واجبة، فلا تصح الصلاة بدونها، وبه قال الجمهور لهذا ولحديث المسىء صلاته. خلافا للحنفية فإنهم يقولون: إن الاعتدال والجلوس بين السجدتين سنتان. (١) الإقعاء هو نصب القدمين والجلوس عليهما، وهو سنة فى الجلوس بين السجدتين، وهناك إقعاء مكروه وهو الجلوس على أليته ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض لأنه عمل الكلب، وعليه حمل حديث الترمذى: ياعلى أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ماأكره لنفسى، لاتقع بين السجدتين. وسيأتى فى التشهد تسميته بعقب الشيطان. (٢) رزقاً حسناً حلالا. (٣) بلفظ واجبرنى. بدل وعافنى، وقال إنه غريب، فيجوز للمصلى أن يدعو بخيرى الدنيا والآخرة، وعليه الشافعية وجماعة.

جلسة الاستراحة

(٤) وهى جلسة خفيفة عقب السجدة الثانية وقبل القيام، وهى سنة عند الشافعى وإسحاق وأحمد، وقال غيرهم ليست سنة لخلو حديث أبى حميد عنها، وأجيب بأن خلوه منها يدل على عدم الوجوب فقط لا على عدم السنية. (٥) عقب الركعة الأولى أو الثالثة، ففيه استحباب تلك الجلسة قبل كل قيام، والله أعلم.

التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ[١] وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : التَّحِيَّاتُ[٢] . وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ[٣] وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ[٤] وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ[٥] وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[٦] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ[٧] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ[٨] .

التشهد الأول وهيئة الجلوس في الصلاة

(١) لم يشخص رأسه ، أي لم يرفعه ولم يصوبه ، أي إلى أسفل ، ولكن يسوى رأسه وظهره كصحيفة واحدة . (٢) أي كان يتشهد بعد كل ركعتين . (٣) وهو الإقعاء المكروه السابق .

(٤) الفرشة بالكسر : الهيئة وهو بسط الذراعين على الأرض في السجود الذي هو انبساط الكلب المنهي عنه . (٥) أي فكان يقبض أصابعه كلها إلا السبابة فإنه يرسلها ويرفعها عند قوله إلا الله في أشهد أن لا إله إلا الله ، ويديم رفعها والنظر إليها إلى السلام . (٦) فوق الركبة وبسط أصابعها إلى القبلة . (٧) بسند حسن . (٨) الرضف بفتح فسكون جمع رضفة ، وهي حجارة محماة بالنار ، والمراد تخفيف الجلوس للتشهد الأول ، فكان يقتصر عليه مع صلاة على النبي ﷺ كما يراه الشافعي ، أو بدونها كما يراه غيره ، ولا دعاء فيه باتفاق .

الخشوع(١) في الصلاة وتحسينها(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي(٣) إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ(٤) إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ(٥) . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٦) .

عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى أَوِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ(٧) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا(٩) إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ - أَيْ مِنْ صَلَاتِهِ - وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُهَا تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا

الخشوع في الصلاة وتحسينها

(١) هو سكون الجوارح وحضور القلب مع الله تعالى . (٢) إتقانها بفعل الواجبات والسنن .
(٣) أي من ورائه . (٤) فإن أحسن فلها ، وإن أساء فعليها . (٥) الجار والمجرور متعلق بأبصر . (٦) أي حتى يعتدل منهما ويطمئن . (٧) الرحى معروفة ، والمرجل كمنبر : القدر ، والمراد أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة أخذه الخوف حتى يسمع له صوت كصوت الرحى ، أو القدر الذي يغلي على النار خشية من الله تعالى ، وفيه أن البكاء لايبطل الصلاة مطلقاً ، ويؤيده حديث ابن حبان ما كان فينا فارس يوم بدر إلا المقداد بن الأسود ، ورأيتنا ومافينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح . (٨) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن . (٩) أي بالحضور مع الله تعالى .

خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى(٢) تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(٣) وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ- يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا- إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ(٤) وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ خِدَاجٌ(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦).

أيُّ أعمال الصلاة أفضل(٧)؟

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ(٩).

القنوت فى الصلاة(١٠)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

---

(١) فالرجل يصلى الصلاة وما كتب له من ثوابها إلا بقدر ماحضره من الخشوع والإخلاص لله تعالى. (٢) أى صلاة التطوع والتهجد. (٣) تشهد بحذف إحدى التاءين فيه وفى الأفعال الثلاثة بعده، أى تتشهد وتتخشع وتتضرع وتتمسكن إلى ربك، فإنه سر الصلاة.

(٤) وهذا ظاهر فى القنوت. (٥) ناقصة وقليلة الثواب، وفقه ماتقدم أنه يطلب فى الصلاة الإتقان والإحكام والخضوع والخشوع والحضور مع الله تعالى ظاهراً وباطناً، فإنها دخول فى حضرة الرب ومناجاة له جل شأنه. (٦) بسند صحيح.

أى أعمال الصلاة أفضل؟

(٧) أى أكثر ثواباً. (٨) أى القنوت الطويل. (٩) هو معنى القنوت باتفاقهم، فأفضل عمل فى الصلاة طول القيام، وبه قال الشافعى وأبوحنيفة، وقال ابن عمر وجماعة إن السجود أفضل لحديث: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولحديث: عليك بكثرة السجود. الذى تقدم فى فضل الصلاة، وتوقف أحمد فى ذلك، وقال إسحاق كثرة السجود فى النهار أفضل وتطويل القيام فى الليل أفضل. والله أعلم.

القنوت فى الصلاة

(١٠) هو الالتجاء إلى الله تعالى فى دفع شر أو جلب خير فى وقفة فى الصلاة قبل الركوع أو بعده، وهو سنة مؤكدة فى الصبح عند مالك والشافعى، وفى الوتر فى كل سنة عند جماعة، وفى آخر رمضان عند غيرهم كما يأتى.

وَقِيلَ لِأَنَسٍ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي الْقُرَّاءِ[٢] ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[٣] اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ نَزَلَ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[٤] . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْحَاكِمُ . عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ[٥] اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ[٦]

---

(١) هو شهر فى الرواية الآتية . (٢) هم قراء سبعون أرسلهم النبي ﷺ لبنى سليم كطالبهم ، فغدروا بهم فى الطريق ، وقتلوهم فكان النبي ﷺ يدعو عليهم فى الصلاة شهراً . (٣) فيه أن تعيين بعض الناس فى الدعاء فى الصلاة لا يبطلها ، وفيه رد على من يقول لا يجوز الدعاء إلا بأخروى ، وفى رواية عن ابن عباس: قنت النبي ﷺ شهراً متتابعا فى الصلوات كلها فى اعتدال الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من العرب ويؤمن من خلفه . ففيه طلب القنوت فى كل الصلوات فى النازلة، كقحط وعدو ووباء، وعليه الشافعى وأحمد ، وفيه أيضا أن محل القنوت فى اعتدال الركوع الأخير وعليه كثير من الصحب والتابعين والشافعى وأحمد، وقال غيرهما: محله قبل الركوع الأخير، وفيه الجهر بالقنوت، فيجهر الإمام بالقنوت حتى يؤمن المأمومون معه.

(٤) فيه ندب القنوت فى الصبح دائما ، وبه قال الشافعى ومالك ، وقال غيرهما لا قنوت فى الصبح.

(٥) فيه ندب القنوت فى الوتر فى كل السنة ، وعليه بعض الصحب وجمهور الفقهاء، وقال الحسن والزهرى لا قنوت فى الوتر إلا فى النصف الثانى من رمضان ، وعليه الشافعية ، وكان على رضى الله عنه يقنت فى النصف الآخر من رمضان ، وكذا أبى بن كعب . (٦) أى مع من هديت .

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ : وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ .

الدعاء قبل السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو(٢) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ(٣) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(٤) وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ(٦) ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا(٨) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ

---

(١) ورواه ابن حبان والحاكم وغيرهما بسند حسن ، وقال الفقهاء لا يتعين فى القنوت هذا ، بل يكفى كل كلام اشتمل على ثناء ودعاء وإن كان الأفضل الوارد ، ومنه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك الجد بالكفار ملحق .

الدعاء قبل السلام

(٢) فى الصلاة كما فى رواية . (٣) سيأتيان فى الجنائز وفى كتاب القيامة إن شاء الله .

(٤) بفتح أولهما : الحياة والموت ، وفتنة الحياة هى المال والأولاد ، وفتنة الممات الفتانات عند خروج الروح وفى القبر . (٥) سيأتى ذكره فى الفتن وعلامات الساعة . (٦) هما كمغنم ، والمأثم ارتكاب الإثم ، والمغرم ارتكاب غرامة مالية . (٧) فالغرامة مدعاة للنفاق ، وفى رواية : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع الخ ففيها بيان محل الدعاء ، وأنه قبل السلام كما صرح به الحديثان الأخيران.

(٨) وفى رواية : كبيرا بالباء ، والأولى الجمع بينهما .

وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ[١] وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ مِحْجَنٍ[٢] بْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ يَا أَللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ فَقَالَ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ ثَلَاثًا[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤] .

حكم من لم يستطع القيام والقراءة[٥]

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ[٦] فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[٧] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَسَيَأْتِي فِي قَضَاءِ النَّوَافِلِ جَوَازُهَا مِنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ .

---

(١) على نفسى بكثرة العصيان . (٢) كمنبر . (٣) وسيأتى فى الذكر إن شاء الله .

(٤) بسند صالح ، وستأتى أدعية كثيرة فى كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله .

حكم من لم يستطع القيام والقراءة

(٥) الذى سبق أنهما فرضان . (٦) جمع باسور ، وهو مرض فى المقعدة . (٧) أى صل قائماً إن قدرت على القيام ، وإلا فصل قاعداً على أى حال شئت ، والتربع أفضل عند الثلاثة ، والافتراش عند الشافعى،أفضل فإن لم تقدر فعلى الجنب الأيمن مستقبل القبلة ، ففيه وجوب الصلاة على جنبه إذا عجز عن القعود ، وقال بعض الشافعية يستلقى على ظهره ورجلاه للقبلة إذا عجز عن القعود ، لرواية النسائى : فإن لم تستطع فمستلقياً ، أى وأخمصاه للقبلة ورأسه مرفوع يومىء به للركوع والسجود ، ويكون أخفض من الركوع ، وظاهره أن من عجز عن الاستلقاء لا يجب عليه الإيماء بالرأس ولا بالطرف ولا إجراء الأقوال على لسانه ثم على قلبه ، لسكوت الحديث عن ذلك ، وبه قال الجمهور ، وقال الشافعية إنه يجب عليه ذلك لأن مدار الصلاة على العقل ، فما دام عقله فإنه يجب عليه المستطاع من صلاته لحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، ومن صلى قاعداً أو مضطجعاً فالواجب عليه فى الركوع والسجود ما يقدر عليه ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ففقه الحديث أن من عجز عن القيام فى الفرض صلى جالسا فإن لم يقدر

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ(١) فَقَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لِلهِ فَمَا لِي(٢) ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤) .

يكمل نقص الفرض من التطوع(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ(٦) يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ : - وَهُوَ أَعْلَمُ - انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا(٧) قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ(٨)

صلى على جنبه ، فإن لم يقدر صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه ورأسه إلى القبلة ، ومثل هذا من كان فى سفينة أو قطار أو مركب فى الهواء أو كيناً ، فإنه يصلى كيف أمكنه مستقبل القبلة أولا ، من قيام أولا ، لحديث الدارقطنى والحاكم على شرط الشيخين : سئل النبي ﷺ كيف أصلى فى السفينة ؟ قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق . (١) ما يكفينى فى صلاتى عن القرآن حيث لم يتيسر لى حفظ شيء منه الآن وإلا فمن يحفظ هذه الكلمات يمكنه حفظ شيء من القرآن . (٢) أى هذا ذكر لله ، فعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى . (٣) فرفعهما ، وعد كل كلمة على إصبع ، وقبضها إشارة إلى حفظه لها وحرصه عليها. وظاهره أن من عجز عن الفاتحة وعن بدلها من القرآن قرأ ذكرا بقدرها ، والأولى هذه الكلمات التى علمها النبي ﷺ لهذا الرجل ، ولكن يكررها بقدر الفاتحة . (٤) بسند صالح .

يكمل نقص الفرض من التطوع

(٥) فى يوم القيامة، لعله يفى بما عليه فينجو . (٦) لا يعارضه ما سيأتى فى الحدود من حديث : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء . فإن هذا فى حقوق الخلق مع بعضهم ، وما هنا فى حقوق الله تعالى ولم يرد ما يفيد تقديم أحدها . (٧) بترك الفرض بالكلية ، أو بنقص شيء من أركانه أو سننه .
(٨) وفى رواية: كل سبعين ركعة من النفل تعد بواحدة من الفرض ، ويظهر أن الصيام كذلك .

ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذٰلِكَ(١) ثُمَّ تؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ : إِنَّ أَوَّلَ مَايُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ(٣) وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَتِمُّوا فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ .

يكره فى الصلاة أمور(٤)

منها النظر إلى السماء والالتفات(٥)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذٰلِكَ(٦) حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ(٨) أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ(٩) فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ(١٠) يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَهُمَا(١١) : لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ

---

(١) فيكمل الفرض بالتطوع من نوعه فى الزكاة وسائر العبادات . (٢) بسند حسن .

(٣) ببركة الصلاة يفلح فى كل موقف ، وينجو بإذن الله تعالى .

يكره فى الصلاة أمور

(٤) الأمور التى لا ينبغى فعلها فى الصلاة ، ولا تبطلها . (٥) وكذا ما يلهى ، والنعاس .

(٦) بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة فى الزجر . (٧) فيه وعيد شديد بالعمى إن لم ينتهوا ، فيفيد التحريم ، وبه قال بعضهم ، والمشهور أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة لأنه خروج بوجهه عن القبلة ومناف للخشوع . (٨) ظاهره النهى عنه فى كل الصلاة ، ولفظ عند الدعاء فى بعض الروايات ، لأنه كان الواقع منهم ومظنة الوقوع . (٩) أى بالوجه ، أما الالتفات بالصدر فمبطل لفقد الشرط ، وهو الاستقبال كما سبق . (١٠) اختطاف بسرعة وتحويل من عمل الشيطان ليصرف المصلى عن الخشوع ، فيفوت الثواب . (١١) بسند صالح .

فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ(١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ(٢).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٤).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ(٥) فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

ومنها البصاق والاختصار ومسح الحصى والإشارة باليد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ(٧).

---

(١) أي يقبل الله على العبد برحمته ورضوانه مالم يلتفت، وإلا أعرض عنه وقل ثوابه، والالتفات بالوجه مكروه لتحويله عن القبلة ولمنافاته للخشوع، وعليه الاجماع، وقال المتولى إنه حرام إلا لحاجة، فلا كراهة ولا حرمة، والمطلوب من المصلى أن ينظر إلى محل سجوده إلا فى التشهد، فإنه ينظر إلى السبابة التي يشير بها عند التوحيد. (٢) فكان يحول بصره فقط للحاجة دون وجهه. (٣) ظاهره أنه حرام، ولعله للزجر. (٤) الأول غريب، والثانى حسن. (٥) الخميصة ـ كلطيفة ـ كساء فيه ألوان، وأبو جهم هو عبيد أو عامر بن حذيفة القرشي صحابى مشهور، وكان أهدى هذه الخميصة للنبى ﷺ فصلى فيها فشغلته فقال ردوها إلى أبي جهم وهاتوا أنبجانيته، وهى بفتح فسكون فكسر فجيم فألف فنون فياء نسبة، كساء غليظ بلون واحد. (٦) أى فإذا غلبكم النوم وأنتم تصلون فارقدوا حتى يرتاح الجسم، فإن المصلى مع غلبة النوم ربما أراد أن يدعو لنفسه فيدعو عليها، فالصلاة مع غلبة النوم مكروهة.

ومنها البصاق والاختصار والإشارة

(٧) البصاق والبزاق: ما يخرج من الفم، فلا ينبغى للمصلى البصق عن يمينه لشرف اليمين، ولا أمامه فإن الله مقبل عليه، ولكن عن يساره إذا كان المسجد ترابياً، وإلا ففى ردائه أو فى منديل معه كما فى رواية.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[١] . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى[٢] فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ[٣] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٤] . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا[٥] السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[٦] ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ[٧] . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[٨] وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ[٩] .

---

(١) الاختصار : وضع يده على خاصرته ، أو اختصار السورة ، أو اعتماده على عصا من غير حاجة إليها ، والنهى للكراهة لأنه بالمعنى الأول فعل الشيطان ، وقيل فعل اليهود، وكفى أنه عادة المتكبرين.

(٢) أى ونحوه من محل سجوده إذا أمكن السجود عليه وإلا فيسويه ، ومسح الحصى مكروه ، لأنه ينافى الخشوع إذا كان مرة أو اثنتين ، فإن زادعليهما فى ركعة بطلت صلاته عند جماعة ، منهم الشافعى وقال غيرهم لا تبطل به الصلاة وإن كثر إذا كان لحاجة . (٣) أى وتنزل عليه ، وبالعبث تمتنع الرحمة .

(٤) بسند حسن . (٥) أشرنا باليمنى إلى جهة اليمين ، وباليسرى إلى جهة الشمال .

(٦) بضم فسكون أو بضمتين جمع شموس ، وهى التى لا تسكن لحدتها ، فالإشارة باليد مكروهة إلا لحاجة فلا ، كما يأتى فى العمل الخفيف .

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

(٧) أى قبل الصلاة لتتفرغوا لها من الشواغل ، وهذا إذا كان فى الوقت اتساع ، وإلا قدم الصلاة .

(٨) الذى يريد أكله لاشتغاله به ، فصلاته حينئذ مكروهة . (٩) تثنية أخبث ، وهو الخارج من القبل أو الدبر ، فالصلاة مع حصر البول أو الغائط أو الريح مكروهة .

وَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ[١] فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

ومنها كف الشعر والإسبال

مَرَّ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ[٢] فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ذٰلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ[٥] وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ[٦] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٧] .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ[٨] .

---

(١) هو البقل المعروف ، أى سئل عن الصلاة بعد أكله نيئاً فقال لايقربنا ، أى فى مساجدنا ومجالسنا، فالصلاة مع تغير الفم بأكل بصل أو ثوم أو نحوهما مكروهة ، لأنها دخول فى حضرة الرب جل شأنه ، فينبغى التطيب لها، فكيف إذا وجدت الرائحة الكريهة ، وسيأتى حكم ذلك فى آداب المساجد إن شاء الله .

ومنها كف الشعر والإسبال

(٢) كف ضفائره وعقدها فى مؤخر رأسه . (٣) يتخذه مقعداً يجلس عليه . وتقدم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً . ولأبى داود : مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف أى مربوط اليدين خلفه، فكف الشعر أو الثوب حال السجود مكروه ، لأن المطلوب أن يسجد الإنسان مع ما اتصل به من شعر وثوب ، فتكون مشاركة له فى السجود ويشغل فراغا كثيراً فى عبادته ، فيشهد له فى الآخرة . (٤) بسند حسن . (٥) قال الجوهرى : سدل ثوبه يسد له بالضم سدلاً إذا أرخاه فالسدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وهو مذموم خارج الصلاة كما سيأتى فى آداب اللباس إن شاء الله ، فكيف بين يدى الله فى الصلاة . (٦) فتغطية الفم فى الصلاة مكروهة ، وكانت عادتهم ذلك فى التلثم بالعمامة . (٧) بسند ضعيف ، ولكنه مؤيد بالصحاح فى النهى عن الإسبال .

(٨) سببه أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى مسبلاً إزاره ، فقال له: اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال له اذهب فتوضأ ، فتوضأ ثم جاء ، فقال رجل يارسول الله أمرته بالوضوء مرتين فقال الحديث .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ[1] . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[2] .

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ[3] مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ[4] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَلَفْظُهُ : التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ[5] . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ[6] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ مُوثَقٍ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ[7] فَقَالَ : يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ[8] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[9] .

---

(١) فى حل أى من الجنة ، فلا تحل له ، ولا حرام أى من النار ، بل هو من أهلها ، أو المراد لاقيمة له عند الله . (٢) الأول صحيح والثانى روى مسنداً وموقوفا .

ومنها التثاؤب والتشبيك

(٣) بل وفى غيرها . (٤) فليضم فمه ليدفعه ، وليضع يده اليسرى على فمه .

(٥) فالتثاؤب من عمل الشيطان ويسرّه ، فأمرنا بدفعه ولا سيما فى الصلاة ، ولأنه علامة الكسل .

(٦) فالتشبيك حين الخروج للصلاة مكروه ، فما بالك به فى الصلاة ، فهو أشد كراهة لاشعاره بالعبث مثله فرقعة الأصابع ، لحديث ابن ماجه : لا تفقع أصابعك فى الصلاة . وورد أنهما من الشيطان .

(٧) أى التراب من محل سجوده . (٨) فى سجودك لربك واغتبط بأثر العبادة فى وجهك ، فالعز كل العز فى طاعة الله تعالى كما كان داود ومحمد صلى الله عليهما وسلم فى السجود :

أعفر وجهى فى التراب لسيدى وحق لوجهى سيدى أن يعفرا

فالنفخ فى الصلاة مكروه ولا يبطلها عند الجمهور ، وقال سفيان وأهل الكوفة إنه يبطلها ، قاله الترمذى .

(٩) بسند ضعيف .

الباب السادس فى الرواتب

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول فى رواتب الفرائض (١)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ . قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ . وَزَادَ التِّرْمِذِىُّ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ .

راتبة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَأَحْمَدُ . وَلِأَبِى دَاوُدَ(٤) وَأَحْمَدَ : لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ(٥) .

وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ(٦) تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

﴿ الباب السادس فى الرواتب . وفيه فصول ثلاثة . الفصل الأول فى رواتب الفرائض ﴾

(١) هى السنن التابعة للفرائض ، وتسمى تطوعاً ونافلة وسنة ومندوباً ومستحباً وهو مارجح الشرع فعله ورغب فيه ولم يعاقب على تركه ، وهو قسمان مؤكد وهو ما واظب عليه النبى ﷺ ، وغير مؤكد وهو ماتركه أحيانا وسيأتيان ، وحكمة الرواتب تكميل مانقص من الفرائض إن حصل ، وإلا فزيادة الثواب والقرب من الله تعالى . (٢) أى فما زلت أواظب عليهن بعد سماعى هذا .

راتبة الفجر

(٣) أى سنته التى قبل فرضه خير من الدنيا ، فنعيمهما فى الجنة خير من نعيم الدنيا لوملكها الإنسان ، أو ثوابهما أكثر من ثواب الدنيا لو ملكها وتصدق بها ، وإذا كان هذا فى سنة الفجر ، فما بالك بفرضه . (٤) بسند صالح . (٥) مبالغة فى المحافظة عليهما ولو فى الشدة لكثرة ثوابهما .

(٦) خبر يكن . (٧) فكانت محافظته على سنة الفجر أكثر من كل سنة ، وهذا وما قبله يدل على فضلهما ، وأنهما آكد من كل نافلة ، فهما سنة مؤكدة عند الجمهور ، وقال الحسن إنهما واجبان.

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّى لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا(٣) . وَالَّتِي فِى آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِى دَاوُدَ(٥) : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ(٦).

الرواتب المؤكدة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ(٧) رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(٨) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا(٩) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِى بَيْتِهِ(١٠) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

---

(١) ليس المعنى أنها شكت فى قراءة الفاتحة ، بل المراد تخفيفهما أكثر من بقية النوافل .

(٢) أحيانا ، قال الجمهور يستحب أن يقرأ فيهما بهاتين السورتين ، أو بالآيتين اللتين فى الحديث بعده ، وقال بعض الأئمة لايقرأ إلا الفاتحة للحديث السابق ، ولكنه خلاف السنة .

(٣) تمامها : وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون . (٤) أولها : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون . (٥) بسند حسن . (٦) وهو للقبلة، وليذكر الموت وما بعده ثم يعتدل ويتعوذ بالله من الشيطان سبعاً ويتلو البسملة تسع عشرة مرة ثم يقول : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة . وورد فى حديث أن من واظب عليها بين سنة الصبح وفرضه أتته الدنيا وهى راغمة . والمدار على النية ، نسأل الله الإخلاص.

الرواتب المؤكدة

(٧) من النفل لمواظبته عليها . (٨) ينوى فيهما سنة الظهر القبلية ، والركعتان لا تنافى الأربع الآتية فى الحديث الثالث. (٩) أى الظهر ينوى فيهما سنة الظهر البعدية. (١٠) ينوى سنة المغرب البعدية.

فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ(١) وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا(٢).

وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ(٣) وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ(٤) فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ(٥). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ(٦). رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ.

الرواتب غير المؤكدة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ(٧) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ(٩) قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ

---

(١) ينوى فيهما سنة الصبح أوسنة الفجر أو سنة الغداة. (٢) أى لايدخل عليه فيها أحد لاشتغاله بربه جل شأنه ، فهذه الركعات العشرة هى الراتبة المؤكدة وعليه الشافعية والحنابلة . (٣) أى ركعتين.

(٤) ويندب قبلها أيضاً ركعتان للحديث الآتى : بين كل أذانين صلاة ، بل هى كالظهر فى القبلية والبعدية ، لأنها خامسة يومها ، وعليه الشافعى ، وقد انتصر له الشوكانى فى النيل بقوله فالصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا ، ولا حجة لمدعى الكراهة إلا النهى وقت الزوال ، وسنة الجمعة بعد الزوال ، لاحين الزوال فتلاشت حجته ، والحق أولى بالاتباع . (٥) أى صلى راتبتهن فى بيته لما يأتى : أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة . وقال مالك والثورى الأفضل صلاة راتبة النهار بالجامع وراتبة الليل بالبيت . (٦) فكانت محافظته ﷺ على هذه الست أشد من غيرها، والله أعلم .

الرواتب غير المؤكدة

(٧) بميم ففين ففاء بلفظ المفعول. (٨) الأذانان هما الأذان والإقامة من باب التغليب، ففيه طلب النافلة قبل كل فريضة وفى رواية : مامن صلاة مكتوبة إلا وبين يديها سجدتان . وقوله لمن شاء إشارة إلى أنها غير مؤكدة ، وتأكدت سنة الفجر وقبلية الظهر بما سبق . (٩) أى ركعتين كلفظ أبى داود القائل : صلوا قبل المغرب ركعتين . وقوله كراهية أن يتخذها الناس سنة أى طريقة لازمة ، ففيه استحباب قبلية المغرب ، وروى حديثها جمع من الصحابة ، وصلاها فريق من الصحب والتابعين والفقهاء منهم الشافعية والحنابلة ، وسكت عنها الحنفية ، وكرهها المالكية لضيق الوقت ، ولعلهما لم يصح عندهما شىء فيها .

يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا[١] حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٢] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ[٥] لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً[٦] بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[٧] .

الفصل الثانى فى الوتر[٨]

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[٩] .

---

(١) سبق تأكد اثنتين منها. (٢) بسند صحيح. (٣) بنية سنة العصر القبلية وحافظ عليها، ولأصحاب السنن : كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم . وللطبرانى : من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار. ولأبى يعلى: من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً فى الجنة.

(٤) بسند حسن ، فهذه الأحاديث ترغب فى ركعتين قبل المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وركعتين بعد الظهر زيادة على المؤكدتين ، وأربع قبل العصر ، ولم تصرح بفعل النبى ﷺ لها ، فتفيد أنها سنة غير مؤكدة . (٥) من باب ضرب أى ساوين . (٦) بنية صلاة الغفلة ، فإنها اشتهرت بذلك لغفلة الناس عنها بالعشاء . (٧) بسندين ضعيفين ، ولكن ورد فى هذه الصلاة عدة أحاديث من طرق شتى ، منها مارواه أحمد والترمذى عن حذيفة قال صليت مع النبى ﷺ المغرب ، فلما قضى الصلاة قام يصلى ، فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج. ومنها مارواه أبوداود وغيره: قال أنس كان أصحاب النبى ﷺ يصلون فيما بين المغرب والعشاء وفى رواية : من المغرب إلى العشاء فنزل قوله تعالى : ـ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ـ ونزل ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ وللطبرانى عن عمار بن ياسر أن النبى ﷺ صلى بعد المغرب ست ركعات . وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

الفصل الثانى فى الوتر

(٨) الوتر بالكسر والفتح : الفرد ، والمراد هنا بيان حكمه وفضله ووقته وعدده ومايقرأ فيه وقضائه إذا فات كما يأتى ، والوتر يشبه راتبة الفريضة من جهة توقفه على صلاة العشاء . (٩) أى يا أمة محمد ،

رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[١]. عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ[٢] بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٣] وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا[٥]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ مَسْرُوقٍ[٦] رضي الله عنه قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ[٧]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ[٨]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ[٩]

صلوا الوتر فإن الله وتر ، أى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر ، وظاهره الوجوب كظاهر قوله الآتى : الوتر حق على كل مسلم، فيفيد أن الوتر واجب ، وعليه الحنفية ، وقال الجمهور إنه سنة مؤكدة ، لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن : أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة ، ولحديث هل على غيرها قال : لا إلا أن تطوع . ولحديث أحمد والطبرانى والحاكم : ثلاث علىّ فرائض وهى لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر . ولحديث الأصول: كان النبي ﷺ يوتر على راحلته فى السفر فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . (١) بسند حسن . (٢) زادكم على الفرائض الخمس . (٣) حمر كقفل جمع أحمر ، والنعم هنا الإبل خاصة من إضافة الصفة للموصوف أى هى خير لكم من الإبل الحمر ، وكانت أعز أموال العرب ، فضرب بها المثل . (٤) فيدخل وقتها بصلاة العشاء ويمتد إلى الفجر . (٥) أى اختموا صلاة الليل بالوتر ، كما ختمت صلاة النهار بالمغرب . (٦) من كبار التابعين أخذ عن الصحابة ، وعن عائشة رضى الله عنهم ، وكان أصله مصرياً وسرق فى صغره وجئ به فاشتهر بمسروق. (٧) أى واظب عليه فى آخر حياته قبل الفجر حتى مات ﷺ . (٨) لأنه يكون وتراً وتهجداً ، فينبغى أن ينوى ذلك ، ولأنه وقت التجلى كما يأتى فى صلاة الليل . (٩) بالحاء والزاى أى الحذر والحيطة خوفاً من فواته بالنوم .

وَقَالَ لِعُمَرَ : أَخَذَ هٰذَا بِالْقُوَّةِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) .

باب الوتر(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ(٤) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ(٧) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٨) فَلَمَّا كَبِرَ(٩) وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١١) .

---

(١) قوة العزيمة على قيام الليـل ، فأثنى عليهما ووجه قصدهما . (٢) بسند صالح ، وإلى هنا تبين حكمه وفضله ووقته .

بيان الوتر

(٣) بيان عدد ركعاته . (٤) أى اثنتين اثنتين . (٥) فيه جواز الاقتصار فى الوتر على ركعة ولا كراهة . (٦) بسند صالح . (٧) فيه دلالة على عدم وجوب الوتر ، لأن الواجب لا تخيير فيه .

(٨) منها ركعتا الفجر كما قالت عائشة فى صلاة الليل وستأتى ، ففى هذه النصوص أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وعليه الجمهور والشافعية والحنابلة ، ومن صلى أكثر من ركعة فله السلام من كل ركعتين ، وهو أفضل ، وله وصلها كلها بتشهد فى آخرها ، وقال المالكية إن الوتر ركعة واحدة فقط ، ووصلها بالشفع مكروه ، وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وكان على وعمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة . (٩) كبر كفرح فى السن وكبر كعظم فى المعنى ومنه ــ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ــ . (١٠) وفى رواية : أوتر بتسع . (١١) بسندٍ حسن .

عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) .

القراءة في الوتر

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣)؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) . وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦) .

---

(١) جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف كقراءة ـ إن هذان لساحران ـ فمن أوتر أول الليل ثم بدا له أن يصلى بعد ذلك أو استيقظ قبل الفجر ، فإنه يصلى شفعاً شفعاً ولا يعيد الوتر ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال بعضهم إنه يصلى ركعة تشفع له وتره ثم يصلى ما شاء ثم يوتر .

(٢) بسند حسن .

القراءة فى الوتر

(٣) من القرآن . (٤) بسند حسن ، ويظهر أنه كان يتشهد فى آخرهن لحديث أبى داود والنسائى كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، زاد النسائى: ولا يسلم إلا فى أخراهن ، ولحديث الحاكم: كان النبى ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى أخراهن . وهذا ظاهر إذا اقتصر على ثلاث وهو أقل الكمال . (٥) فكان يسر مرة ويجهر أخرى . (٦) بسند حسن .

الفصل الثالث فى الدعاء والذكر عقب الصلاة

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ(١) اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا(٢) وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ(٣) تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . وَفِى رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ الخ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ . عَنْ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِىِّ ﷺ(٥) عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَىَّ الْقَيُّومَ(٦) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ(٧) غُفِرَ لَهُ(٨) وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٠) وَالتِّرْمِذِىُّ وَلَفْظُهُ : مَنِ اسْتَغْفَرَ اللهَ الْعَظِيمَ .

عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ(١١) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ(١٣) .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : مُعَقِّبَاتٌ(١٤) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

الفصل الثالث فى الدعاء والذكر عقب الصلاة

(١) بالتسليم منها . (٢) سيأتى لفظه فى الحديث الثانى . (٣) أى الأمان ، فأنت الذى تؤمن من تشاء من الخوف . (٤) أحيانا ، وإلا فقد ورد أنه كان يمكث فى مصلاه حتى تطلع الشمس .

(٥) هو زيد بن حارثة وليس له حديث إلا هذا . (٦) بالنصب صفة للفظ الله ، وبالرفع بياناً أو بدلا للفظ هو . (٧) أرجع إليه ، وهو عطف على المضارع المأخوذ من استغفر .

(٨) صغائر ذنوبه ، أو كلها إذا أخلص فى قوله . (٩) صف القتال ، والفرار من الصف كبيرة ، لأنه سبب فى انحلال وحدة الجيش . (١٠) بسند صالح . (١١) وكان طلب منه ذلك وهو أمير المؤمنين . (١٢) فلا راد لعطائك ولا معطى سواك ولا حافظ من عقابك . (١٣) وزاد أبو داود فى رواية : لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل والثناء الحسن . (١٤) كلمات تقال عقب الصلاة .

أَوْ فَاعِلُهُنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً(١) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ(٢) أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ(٣) بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ(٥) قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً(٦) . قَالَ أَبُو صَالِحٍ(٧) : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ(٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ قُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ(٩) . وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

---

(١) فتلك مائة كاملة . (٢) منهم أبو ذر وأبو الدرداء . (٣) جمع دثر كشرط ، وهو المال الكثير ، أو الكثير من كل شيء . (٤) فهم يعملون كأعمالنا ، ويزيدون علينا بثمرات أموالهم من الصدقة والعتق ونحوهما . (٥) أي أعلمنا . (٦) تنازعه الأفعال الثلاثة قبله ولفظ البخارى : تسبحون وتحمدون وتكبرون . والعمل عليها ، والظاهر أنه يجوز جمعها في لفظ واحد كقوله : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين . ولكن الأحاديث قبل وبعد تصرح بإفراد كل بالعدد كما صرحت بجعل التكبير أربعاً وثلاثين ، فينبغى اعتباره . (٧) الراوى عن أبي هريرة . (٨) ويمنعه من يشاء وليس ذلك بيدى قال تعالى : ــ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ــ .

(٩) وللطبرانى: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح ، قال وهو ثانى رجليه : سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان توابا سبعين مرة . ثم يقول : سبعين بسبعمائة .

ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ (٢) وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا وَدَخَلَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا فَقَالَ: لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هٰذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ (٣) قَالَ: قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ (٤) وَزِنَةَ عَرْشِهِ (٥) وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ (٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللهِ لَأُحِبُّكَ (٧) أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ (٨) وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٩). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ (١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) ومن هذا أخذ الصوفية ختم الصلاة المشهور ، ولكنهم بدءوه بآية الكرسى وحق لهم ذلك ، فإن فضلها عظيم كما سيأتى فى فضائل القران « إن آية الكرسى أعظم آية فى القرآن » وكذا ختم الصلاة الكبير فإنه كله من الآيات القرآنية ومن الأحاديث التى ستأتى إن شاء الله فى كتاب الذكر جزاهم الله عن الأمة والدين خيراً. (٢) مصغر جارية، وكان اسمها برة ، فسماها النبى ﷺ جويرية، وهى بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين. (٣) وكانت تسبح الله بنوى بين يديها . (٤) أى بقدر ما يرضيه .

(٥) أى بقدر عرشه . (٦) أى بعدد كلماته ، وهذه الصيغة أكثر عدداً من أى صيغة ، فتنبغى المحافظة عليها فى الركوع والسجود ، وبعد كل صلاة أربع مرات ، والقبول بيد الله تعالى .

(٧) لامه للابتداء أو للقسم ، وفيه أن من أحب شخصاً ينبغى إعلامه بمحبته . (٨) أى باللسان ، وشكرك بالقلب والجنان ، وحسن عبادتك بالجوارح والأركان . (٩) بسند صحيح .

(١٠) المعوذات هى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس للفظ الترمذى: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين فى دبر كل صلاة . فيكون المراد من الجمع اثنتين أو ما يعم الإخلاص والكافرون تغليباً .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : أَتَشَهَّدُ(١) وَأَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ نُدَنْدِنُ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .

الباب السابع فى سجود السهو والتلاوة

وفيه فصلان

الفصل الأول فى أسباب سجود السهو(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ(٦) حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : قَبْلَ التَّسْلِيمِ(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ(٨) ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ

---

(١) أى أقرأ التحيات المشتملة على الشهادتين . (٢) الدندنة والهينمة كلام يسمع ولا يفهم .
(٣) أى حول الجنة . (٤) أى حول الجنة والنار ، أى نسأل الله البعد عن النار ودخول الجنة، من دندن الرجل فى مكان كذا إذا اختلف إليه ذهاباً وعوداً ، وذا منه ﷺ تواضع .

﴿ الباب السابع فى سجود السهو والتلاوة وفيه فصلان الفصل الأول فى أسباب سجود السهو ﴾

(٥) أضيف إلى السهو لأنه من سببه ، كما أن الشك وتلبيس الشيطان من أسبابه أيضا ، والكلام فى بيان أسباب السجود وحكمه وعدده ومكانه ، وحكمته جبر الخلل الذى وقع فى الصلاة وترغيم الشيطان، وأسباب سجود السهو هى الشك وترك التشهد الأول والسلام سهواً قبل تمام الصلاة ومطلق زيادة أو نقص سنة . (٦) لبس بفتحات أى خلط عليه وشككه فى صلاته . (٧) وقوله فليسجد بلام الأمر فيه وما بعده ، فيفيد وجوب سجود السهو وعليه الحنفية ، فيأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته، وقال الجمهور إنه سنة إلا من المأموم فإنه يجب عليه تبعاً لإمامه . (٨) وهو هنا الثلاث فيأتى بركعة رابعة منعاً للشك .

صَلَّى خَمْسًا(١) شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ(٢) وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ(٤) رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا(٥) فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٦) . عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ

---

(١) فى الواقع . (٢) أى صيرت سجدتا السهو صلاته شفعا ، وإلا كانتا إذلالا للشيطان .

(٣) فهذه الأحاديث الثلاثة فى الشك الذى هو من أسباب السجود ، فمن شك فى عدد ركعاته بنى على اليقين وسجد للسهو ، والشك التردد بلا رجحان ، وفى هذه الأحاديث أن سجود السهو سجدتان كسجدتى الصلاة يكبر فى كل خفض ورفع ويسبح فيهما ، والأولى أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو ، فإنه أنسب . وفى هذه الأحاديث أيضا أن سجود السهو قبل السلام ، وعليه الشافعى وجماعة لوروده قبل السلام فى عدة أسباب ، ولأنه الآخر من فعله ﷺ . وقال الحنفية إنه بعد السلام مطلقاً لحديث ذى اليدين الآتى . وقال المالكية إن كان لزيادة فهو بعد السلام وإلا فقبل السلام . وقال أحمد إن كان لشك أو ترك تشهد فقبل السلام وإن كان لزيادة فبعد السلام كما ورد ، وهذا كله خلاف فى الأفضل ، وإلا فهو يجزئ قبل السلام وبعده عند الكل لوروده . (٤) بباء وحاء وياء مصغراً اسم أمه، واسم أبيه مالك . (٥) أى للتشهد الأول وذلك للتشريع . (٦) معنى الحديث أن ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً يجبره سجود السهو . (٧) فمن سها عن التشهد الأول واستوى قائماً ، أو كان إلى القيام أقرب ، فلا يعود للتشهد ويسجد للسهو .

فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ(١) فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَالَ: هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ(٣) فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ(٤) فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ(٥). فَقَالَ(٦): قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ(٧)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ(٩) فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) لينتبه فيعود للجلوس فلم يعد عمداً ليعلمهم الحكم، وفيه جواز ترك السنة عمداً وجبرها بالسجود.

(٢) بسند صالح، وفقه ما تقدم أن ترك التشهد الأول عمداً أو سهواً يجبر بالسجود . (٣) ناسياً ، وهو جائز على النبي ﷺ للتشريع مع وجوب تدارك المنسي، لأنه أقوى فى البيان. (٤) رجل فى يديه طول واسمه الخرباق وهو غير ذى الشمالين المسمى بعمير بن عمرو. (٥) وفى رواية: لم أنس ولم تقصر، أى فى ظنى. (٦) أى ذو اليدين . (٧) وفى رواية أحق ما يقول . (٨) ومن هذا أخذ الحنفية أن السجود بعد السلام دائماً ، وفيه أن الخروج من الصلاة وقطعها بالتسليم على ظن التمام لا يبطلها ، وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفية إنه يبطلها لحديث زيد بن أرقم فى النهى عن الكلام ، وأجاب الجمهور بأن النهى عن الكلام عام وخصص بذلك . (٩) وفى رواية ثم قام إلى خشبة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، وهذه مرة أخرى غير السابقة ، ولكن المستفهم فيهما واحد ، وهو ذو اليدين ، وفيه وما قبله أنه لو سلم ومشى وتكلم ولو كثيراً ساهيا ، ثم ذكر أتم صلاته ، وبه قال ربيعة وإن طال الزمن ، وقال الجمهور يجوز البناء إذا قصر الزمن عرفاً ، وقدره بعضهم بركعة ، وقال بعضهم بقدر الصلاة ، وقال بعض الفقهاء يجوز البناء إذا قل الكلام بأن كان ست كلمات فأقل ، فإن زاد عليها بطلت صلاته . وفى الحديث أن السجود يجبر ما وقع فى الصلاة وإن تعدد .

فَخَرَجَ مُغْضَباً فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً(٢) فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ(٣) وَايْمُ اللهِ(٤) مَا جَاءَ ذَاكَ(٥) إِلَّا مِنْ قِبَلِي قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) فيه السلام مرة أخرى بعد سجود السهو، وبعد التشهد، من حديث عمران الآتي وعليه بعضهم وهو في هذا أحوط من غيرهم وإن كان التشهد لم يروه في أصولنا هذه إلا عمران بن حصين.

(٢) أي ناسياً، وفيه جواز النسيان في الأفعال على الرسول ﷺ للتشريع، ولكنهم يعودون للصواب حفظاً للشريعة قال الله تعالى ـ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ـ والحديث فيمن ذكر عقب الصلاة أو في التشهد، أما من تذكر الزيادة وهو في القيام أو الركوع أو السجود فإنه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو بعد السلام أو قبله. (٣) ابن سويد الراوي عن علقمة عن عبد الله. (٤) أي قسمي بذلك.

(٥) أي الشك. (٦) وفي رواية: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين. وفيه أن مطلق الزيادة سهواً كزيادة ركوع أو سجود أو قيام، وكذا نقص سنة مقصودة كالتشهد والقنوت يجبر بالسجود، فهذا الحديث كقاعدة عامة، وكذا من تردد بين الزيادة والنقصان كفاه السجود لحديث أبي داود: إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد.

(٧) فيه إعادة التشهد بعد سجود السهو وعليه بعضهم، وقال أحمد وإسحاق: إذا سجد للسهو قبل السلام فلا تشهد، وإذا سجد بعده تشهد وسلم، وسبق في حديث عمران أنه سلم وسجد وسلم، وهنا سجد وتشهد وسلم، ولعل الواقعة تعددت لبيان الجواز، والله أعلم.

الفصل الثانى فى سجدة التلاوة(١)

قَالَ اللّٰهُ جَلَّ شَأْنُهُ : ـ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ(٢) ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ(٣) فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا وَيْلِي ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ(٥) وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ(٧) فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قُلْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ اللّٰهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ(١٠) قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثانى فى سجدة التلاوة

(١) أى فى بيان فضلها وعددها وآياتها وحكمها كالآتى . (٢) فكاملو الإيمان هم الذين إذ قرءوا أو سمعوا آية سجدة سجدوا لله تعالى (٣) آية السجدة . (٤) يا هلاكه . (٥) صريح فى أن السجود موجب للجنة . (٦) يشير إلى قوله تعالى ـ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ـ . (٧) آية السجدة . (٨) من كثرة الناس .

(٩) فيه طلب سجود التلاوة من السامع كالقارئ ، وفيه أنه سجدة واحدة ، وفيه طلب التكبير فى خفضها ورفعها زيادة على تكبيرة الاحرام ، فإذا رفع رأسه سلم كالصلاة ، وقال بعضهم يتشهد قبل السلام .

(١٠) الأولى ـ ألم تر أن الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ـ والثانية ـ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ـ وفيه رد على المالكية والحنفية الذين لم يعدوا الثانية من آيات السجدة .

(١١) تأكيد لمشروعية السجود ، وهو من أدلة من قال بوجوبه ، وسيأتى حكمه .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ الٓمٓ تَنْزِيلُ ـ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ"(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : صٓ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ(٢) وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ . وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ صٓ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ(٤) وَلٰكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ . عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا(٥) وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذَا ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ قُتِلَ كَافِرًا(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) أى كان يقرأ فى صبح يوم الجمعة فى الركعة الأولى سورة السجدة التى بين لقمان والأحزاب ، ويسجد بعد قوله تعالى ـ وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ـ وفى الركعة الثانية سورة الدهر ، فينبغى الصلاة بهما فى فجر الجمعة أحياناً ، وبه قال الشافعى . (٢) آية ص وهى ـ نخر راكعاً وأناب. ليست من عزائم السجود ، وعزائم جمع عزيمة ، وهى الآية الآمرة بالسجود ، فليست آية ص منها .

(٣) تشزن بتاء وشين وزاى مشددة أى تأهب . (٤) أى سجدة تاب فيها نبى الله داود عليه السلام وليست من عزائم السجود لكم ، ولهذا رأى الشافعى وأحمد أنه لا سجود فيها ، قال الترمذى: وقد رأى بعض الصحب والتابعين السجود فيها ، وعليه سفيان وابن المبارك وأبو حنيفة ومالك وإسحاق ، لسجود النبى ﷺ فيها ، ولرواية : سجدها داود توبة ، وسجدناشكرا لله تعالى . (٥) عقب قوله ـ فاسجدوا لله واعبدوا ـ وهى آخرها . (٦) هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة . (٧) حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، وذلك لأنها أول سجدة نزلت كما قاله عبد الله ، ولهذا قال جماعة لا يشترط لها طهارة ، ومنهم ابن عمر الذى كان يسجد على غير وضوء ، ومنهم الشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى ، وقال الجمهور شرطها الطهارة كالستر والاستقبال ، لأنها عبادة من نوع الصلاة . ولحديث البيهقى : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر . وحمله الأولون على الطهارة من الجنابة .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ[١] فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ[٢] فَقُلْتُ : مَا هٰذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ[٣] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ[٤] وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٦] .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ[٧] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

حكم سجدة التلاوة

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٨] . عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ النَّحْلِ[٩] فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا فَلَمَّا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ[١٠]

---

(١) أي العشاء . (٢) حينما قرأ ــ وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون ــ وفيه طلب سجود التلاوة في الصلاة ، وبه قال الجمهور . (٣) في آخرها . (٤) وهي النجم والانشقاق واقرأ باسم ربك .

(٥) وتقدمتا ، فهذه خمس ، وتقدم سجدة تنزيل وص ، وستأتي سجدة النحل ، وبقيتها سجدة آخر الأعراف ، وسجدة الرعد ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، وحم السجدة ، فهذه خمس عشرة سجدة ، وبها قال ابن المبارك وأحمد والشافعي ، إلا أنهما أخرجا سجدة ص ، وقال مالك بها ، ولكنه أخرج المفصل ، كما أخرج هو وأبو حنيفة الثانية من الحج . (٦) بسند صالح (٧) هذا لا ينافي حديث عمرو ، فإنه يخبر عن سجوده مع النبي ﷺ ولم ينف قول عمرو .

حكم سجدة التلاوة

(٨) والدارقطني وزاد : فلم يسجد منا أحد تبعاً للنبي ﷺ . (٩) في الخطبة . (١٠) أي السنة .

وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه[١] . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ[٢] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ[٣] يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٤] .

سجدة الشكر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ[٥] أَوْ بُشِّرَ[٦] بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٧] . وَلَفْظُهُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا[٨] نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ[٩] : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي[١٠] فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي

---

(١) فعدم الإثم من الترك يدل على عدم الوجوب . (٢) فترك النبي ﷺ للسجود مع سماع آيته ، وترك الأصحاب له ، وقول عمر وابنه تدل على سنيته للسامع والقارىء ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقالت الحنفية إنه واجب للحديث السابق ، ومن لم يسجدها فلا يقرأها ، ويأثم القارىء والسامع بعدم السجود . (٣) فى سجدة التلاوة . (٤) بسند صحيح .

سجدة الشكر

(٥) بالإضافة . (٦) أو للشك ، والفعل بلفظ المجهول . (٧) بسند حسن .

(٨) بعين فزاى ساكنة فواو فراء مقصوراً ثنية بالجحفة فى الطريق ، أو ماء قريب من مكة .

(٩) بعد سجود الشكر ثلاث مرات . (١٠) أجابنى فى شفاعتى لثلثهم ، وإخراجهم من النار .

فَأَعْطَانِى الثُّلُثَ الْآخِرَ(١) فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّى(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَاللهُ أَعْلَمُ .

يجوز العمل الخفيف فى الصلاة للحاجة

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ(٤) وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِى الْعَاصِ وَهِىَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ(٥) فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا(٦) وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا . وَفِى رِوَايَةٍ : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ(٨) فِى الصَّلَاةِ ، الْحَيَّةَ

---

(١) الشفاعة فيهم كلهم ، فيخرجون من النار ، ولا يخلدون كغيرهم . (٢) سجدة واحدة فى كل مرة يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ، وقد سجد أبو بكر لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد على لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج ، وسجد كعب بن مالك لما سمع صوت البشير ، وسجد النبى ﷺ لما بشره جبريل بأن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً ، فعلم من هذا أن سجدة الشكر سنة عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، خلافا لمالك الذى قال بكراهتها ، ولكن يستحب عنده صلاة ركعتين ، وهل يشترط فيها طهارة؟ قال بذلك جماعة وهو الأكل أو لا يشترط وهو الأقرب ، والأفضل أن تكون كسجدة التلاوة فى كل شىء . (٣) بسند ضعيف ولكن ورد فى سجود الشكر أحاديث صحاح، والله أعلم .

يجوز العمل الخفيف فى الصلاة للحاجة

(٤) يصلى بهم إماماً . (٥) ما بين المنكب إلى العنق . (٦) على الأرض ليتمكن من الركوع والسجود . (٧) ففيه جواز مثل هذا فى الصلاة ، والأطفال محكوم بطهارتهم وطهارة ملابسهم ولا تبطل به الصلاة إذا كان بقدر الحاجة لطروء ذلك كثيراً لرب الأولاد إلا إذا ظهرت عليهم عين النجاسة فتبطل الصلاة . وقال على رضى الله عنه: لا يجوز للمصلى أن يعبث بيده ، إلا أن يحك جلده ، أو يصلح ثوبه . (٨) فيه تغليب الحية التى هى سوداء على العقرب، والحية والعقرب بيان . ومثلهما كل ما يضر ويؤذى كالثعبان والوزغة ، ففيه طلب قتل كل ما يضر ولو فى الصلاة فرضاً أو نفلاً ولا تبطل به ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ولو بأكثر من ضربة . لحديث مسلم الآتى فى الصيد : من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، ومن قتلها فى الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية . وقال فئة لا يجوز قتلها إذا وصل الفعل إلى حد الكثرة لحديث : إن فى الصلاة لشغلا ولحديث : اسكنوا فى الصلاة . ولكنهما تخصصا بما هاهنا .

وَالْعَقْرَبَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ(١) وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ(٦) فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَمَا كَانُوا

---

(١) تطوعا كما فى رواية النسائى . (٢) بأنه كان أمامه فلم يتحول عن القبلة فى فتحه لها ، وقولها فمشى حتى فتح لى ثم رجع : محتمل للمشى أكثر من خطوتين ، وبه قال بعض أهل العلم إنه يجوز فى التطوع للحاجة ، ولا تبطل ولا كراهة . (٣) بسند حسن. (٤) غمز رجلى ، أى بيده، فقبضتهما ليتسع مكان سجوده ، وفيه أن لمس المرأة لاينقض ، وأن اعتراض المرأة أمام المصلى لايبطلها ، وقد تقدمت كل منهما فى مكانها ، وفيه جواز دفع المرأة وغيرها فى الصلاة للحاجة ، وقال قتادة إن أخذ ثوب المصلى فإنه يتبع الآخذ ويدع الصلاة، ومثله إن انفلتت دابته وخاف ضياعها ، رواه البخارى ، ولكن مذهب الشافعى أن من طرأ له فى الصلاة طارىء كأخذ ماله، وشراد دابته، وخوف حرق أو غرق أو غريم وهو معسر، فإنه يصلى صلاة شدة الخوف، فإذا زال الطارىء تم صلاته مكانه . (٥) التسبيح قول سبحان الله ، والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى ظهر اليسرى ، وهما مشروعان للحاجة فى الصلاة كتنبيه الإمام إذا سها ، والإذن فى شىء ، والالتفات إلى شىء ، ونحوها مما يعرض للمصلى فى صلاته ، وبه قال الجمهور ، وقال أبو حنيفة إذا سبح جواباً بطلت صلاته ، وإن قصد به الإعلام بأنه فى الصلاة فلا ، واختصت المرأة بالتصفيق لأنه أستر لها ، فربما افتتن بها من يسمع صوتها ، وإن كان الصحيح أن صوتها ليس بعورة كما سيأتى فى النكاح .

(٦) أى من عرض له شىء كالتنبيه إلى مصلحة ، أو دفع مفسدة فليسبح ، والتصفيق للنساء ، وهذا هو الأكمل ، وإلا فلو صفق الرجل وسبحت المرأة فلا بطلان .

يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] وَأَبُو دَاوُدَ. وَزَادَ: وَبَسَطَ كَفَّهُ جَاعِلًا ظَهْرَهُ إِلَى أَعْلَى. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ[٢]. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا أَيْ أَشَارَ بِهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ الْإِشَارَةِ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِتَمَامِهِ[٣].

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِي[٤]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ[٥].

عَنْ عُقْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ[٦] فَقَالَ: ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا[٧] فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ[٨]. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

---

(١) بسند صحيح. (٢) بالقول بل بالإشارة. (٣) ولفظه: أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ ويومىء برأسه. ففهم من هذين أن الإشارة في الصلاة باليد أو بالرأس جائزة للحاجة. (٤) ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي. ولا منافاة بينهما، فإنه حدث بهذا مرة وبذاك أخرى، وفيه جواز التنحنح في الصلاة للحاجة ولا تبطل به وعليه الإمام يحيى وبعض الأئمة، وقال بعضهم إنه مفسد لأن الكلام ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا. (٥) وابن السكن وصححه. (٦) في القيام على خلاف عادته. (٧) التبر كثير: الذهب الذي لم يضرب. وكان عند النبي ﷺ منه، فتذكره في الصلاة، فلما سلم قام سريعاً، وأمرهم بإعطائه للفقراء، لئلا يبيت حقهم عنده.

(٨) أي إني أرتبه وأنظمه من قواد وعدد وتنظيم وسير وغيرها وأنا في الصلاة، ففيهما جواز التفكر في الصلاة، وربما كان مطلوباً إذا كان في مصلحة العباد كما هنا، ويجوز إجابة أحد الوالدين في النفل فقط إذا شق عليه عدمها، وتبطل بها الصلاة، لحديث جريج العابد الآتي في كتاب الزهد، والله أعلم.

الباب الثامن فى المساجد[١]

وفيه فصول ثلاثة

الفصل الأول فى فضل المساجد والسعى إليها

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنهُ : ـ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسٰجِدَ اللهِ[٢] مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ[٣] وَأَقَامَ الصَّلٰوةَ وَآتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسٰى أُولٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ـ

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ[٤] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا[٥] يَبْتَغِى بِهِ وَجَهَ اللهِ[٦] بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ . وَفِى رِوَايَةٍ : بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ[٧] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِى بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ[٨]، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا[٩] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ[١٠] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِى الدُّورِ[١١] وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[١٢] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ[١٣] .

﴿ الباب الثامن فى المساجد وفيه فصول ثلاثة : الأول فى فضل المساجد والسعى إليها ﴾

(١) جمع مسجد وهو موضع السجود ، والمراد هنا المكان المعد لاجتماع الناس فيه لإقامة الشعائر الدينية . (٢) بعمل مايلزم لها من إصلاح ، وفرش ، وتنظيف ، وإنارة ، وأولى بناؤها ، والتردد إليها لطاعة الله تعالى . (٣) كمال الإيمان . (٤) سببه أن عثمان رضى الله عنه لما أراد تشييد مسجد الرسول ﷺ بالحجارة المنقوشة ، وتبييضه ، وتسقيفه بالساج، ووضع عمده من الحجارة سنة ثلاثين أكثر الناس من الكلام ، فذكر الحديث. (٥) بنفسه، أو بماله ،أوبهما، أوأمر، أو حث عليه ، فكلهم له جزاء البناء . (٦) أما للرياء والسمعة فلا ثواب له . (٧) عشر مرات ، فإن الحسنة بعشر أمثالها

(٨) أى بعضها كالسنة الليلية ، فإن الصلاة بركة ، والبيت بها أولى . (٩) كالقبور مهجورة من ذكر الله . (١٠) أمر إيجاب قال الله تعالى ـ واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين ـ .

(١١) الأمكنة التى فيها دوركم ليسهل اجتماعكم لطاعة الله ، ومدارسة العلم .

(١٢) بلفظ المجهول فيهما ، فينبغى تطييبها ببخور ونحوه وتنظيفها ، بل وإنارتها وفرشها ، تنشيطا للعابدين، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام ـ وطهر بيتى للطائفين ـ الآية فهذا واجب على من تولى أمر المسجد كما ينبغى جعل المطاهر على أبوابها لحديث الطبرانى : جنبوا مساجدكم صبيانكم ،وخصوماتكم وحدودكم ، وشراءكم وبيعكم ، وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم . (١٣) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ(١) أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ(٢) وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ(٦) الْإِمَامُ الْعَادِلُ(٧) وَشَابٌّ نَشَأَ

---

(١) أى فضلنى ربى عليهم بستة أمور . (٢) الكلمات الجلمعة للمعانى الغزيرة كحديث : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وحديث : المرء مع من أحب . وحديث : لا تغضب . وستأتى فى الأخلاق إن شاء الله تعالى ، أو المراد بجوامع الكلم ما يشمل القرآن والسنة وهو أوجه .

(٣) فلا نبى بعدى إلى الساعة ، قال تعالى ـ وخاتم النبيين ـ وكانت من الفضائل لاستلزامها كثرة الأتباع ، ولفظ البخارى : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء . بحذف وختم بى النبيون وأعطيت جوامع الكلم ، وبزيادة وأعطيت الشفاعة ، أى العظمى ، وتقدمت هذه فى الإيمان ، والخمس لا تنافى الست ، فإنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبر بالكثير ثانيا . (٤) فأحب البقاع إلى الله المساجد ، لأنه يعبد فيها ، ولأنها بيوت الله والبيت يسمو بسمو صاحبه، وفى الحديث القدسى : إن بيوتى فى أرضى المساجد ، وإن زوّارى فيها عمّارها ، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى ، وحق على المزور أن يكرم زائره . وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . لأنها محل الكذب والغش وميادين الشياطين ، ولذا لا ينبغى المكث فيها إلا بقدر الحاجة لحديث: كن آخر من يدخل السوق وأول من يخرج منها .

(٥) فبقدر التردد إلى المساجد تكون الدرجات فى الجنة ، وهذا أول الأحاديث التى ترغب فى محبة المساجد والسعى إليها ، وإن كان هذا فيما قبله . (٦) أى سبعة من الناس يكونون فى ظل العرش يوم القيامة ، وفى مقام التكريم والناس فى شدة الكرب . (٧) هو كل من تولى رياسة على جماعة ، وعدل بينهم ، فدخل فيه الأمير ونوابه والرجل فى أهل بيته والمرأة فى بيتها كما يأتى فى القضاء : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. وبدأ بالشخص العادل لأن حياته له وللناس، فإن الحاكم العادل هو الكاسر لشوكة الظلمة والمجرمين وهو سند الضعفاء والمساكين ، وبه ينتظم أمر الناس ، ويأمنون على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم، وسيأتى فضل العدل فى كتاب الإمامة إن شاء الله .

فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ(١) وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِى الْمَسَاجِدِ(٢) وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ(٣) وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ(٤) وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ(٥) وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ(٦) فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ(٧) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا(٨)

(١) أى فى طاعة الله تعالى، واشتهربها لأنها فى الشباب أشق على النفس، فهو دائما مع نفسه فى جهاد ، وفى رواية : أفنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله ، فكان مثلا صالحاً للناس . (٢) وفى رواية : متعلق فى المساجد. أى من شدة حبه لها، فيكثر من التردد إليها ، وهذا علامة كمال إيمانه وحبه لله تعالى. (٣) وشخصان تحابا لله اجتمعا لله وافترقا لله، وسيأتى الحب لله فى الأخلاق إن شاء الله. (٤) منصب كسجد، نسب وحسب.

(٥) زاد فى رواية : رب العالمين ، فالرغبة فى مثلها أشد ، فإذا طلبته للزنا بها وامتنع خوفا من الله تعالى ، فقد بلغ أعلى منزلة ، لجمعه بين جهاد نفسه وخوفه من الله، قال تعالى ـ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى ـ وهذه رتبة صديقية ودرجة نبوية كما حصل ليوسف عليه السلام، والمرأة كالرجل فى هذا وما قبله وما بعده . (٦) وفى رواية : بصدقة فأخفاها ، وهذا فى صدقة التطوع أما الزكاة فالأفضل إظهارها . (٧) مبالغة فى الإخفاء ، فإنه أبعد عن الرياء ، وأقرب إلى جانب الله ، قال تعالى ـ إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ـ . (٨) أى وحده حتى فاضت عيناه خشية من الله تعالى ، وكالبكاء من الذكر البكاء من أى عبرة كرؤية الموتى والمقابر، ورؤية مبتلى، ورؤية بعض المخلوقات العجيبة، كالجبال الشاهقة والبحار المضطربة وشىء من ملكوت الله، والمراد البكاء من هيبة الله تعالى لأى شىء ، وسيأتى فى الجهاد : عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله وعين حرست فى سبيل الله . والعدد لا مفهوم له ، فقد ورد الإظلال لأكثر من هذه ، فسيأتى فى السماحة فى البيع : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله . وسيأتى فى كتاب الإمامة : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا . ومنها من يراعى مواقيت الصلاة ، ومنها : من إن تكلم تكلم بعلم وإن سكت سكت على حلم . ومنها : تاجر يبيع ويشترى ولا يقول إلا حقاً . ومنها : من كفل يتيما أو أرملة . ومنها : من أعان مجاهداً فى سبيل الله ، أو مكاتباً فى فكاك رقبته ، أو أعان مديناً فى عسرته ، ومنها : من لا يعق والديه ، ومن لا يمشى بالنميمة ، ومن لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ، ومنها : رجل يحب الناس لجلال الله ، وحيث توجه علم أن الله معه . ومنها : حملة القرآن العاملون به . لحديث الديلمى : حملة القرآن فى ظل الله مع أنبيائه وأصفيائه . ومنها : صاحب الخلق الحسن ، لحديث الطبرانى : قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام : ياخليلى حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الأبرار ، وإن كلمتى سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت ظل عرشى ، وأسقيه من حظيرة قدسى ، وأدنيه من جوارى .

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ(٣) ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا(٤) تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى(٥) تَرْفَعُ دَرَجَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ(٦) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٨) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ(٩) فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ(١٠) تُكْتَبْ آثَارُكُمْ(١١) فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ(١٢) فِي الظُّلَمِ(١٣) إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١٥) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رضي الله عنه قَالَ : حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ

---

(١) فما دام الشخص جالساً فى مكانه الذى صلى فيه ، فإن الملائكة تدعو له إذا بقى طاهراً وإلا حرم دعاءهم . (٢) لكثرة الثواب من كثرة المشى . (٣) ليس قيداً ، ولكنه كمال لسعيه وهو طاهر .

(٤) هى اليسرى . (٥) هى اليمنى كما يلتى فيهما. (٦) إلى الجماعة ليصلى معهم . (٧) جزاء على نيته وسعيه. (٨) والحاكم وصححه. (٩) بعيدة عنه . (١٠) أى الزموها ولا تتحولوا عنها. (١١) خطواتكم ذهاباً وإياباً . (١٢) كثيرى المشى. (١٣) أى ليلا ، لأن من شأنه المشقة ولو فى ضوء المصابيح .

(١٤) إشارة إلى قوله تعالى ـ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها، ذلك هو الفوز العظيم ـ . (١٥) بسند غريب ، ولكن يؤيده ماقبله .

فَقَالَ : إِنِّى مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا[١] ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ[٢] فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ[٣] وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَٰلِكَ[٤] فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَٰلِكَ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ[٧] قُلْتُ : وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[٨] .

فضل المساجد الثلاثة[٩]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ـ[١٠]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ

(١) أى لأجر التبليغ من الله . (٢) من التقريب والتبعيد ، أى فكثرة الثواب بيده .
(٣) أى مع الجماعة وتمم وحده . (٤) أى غفر له . (٥) أى غفر له . (٦) بسند صالح .
(٧) وسيأتى فى كتاب الذكر أنها مجالس الذكر ، بل وورد أنها مجالس العلم ، ولا منافاة فكلها رياض توصل إلى الجنة . (٨) الأول بسند حسن ، والثانى بسند صحيح .

فضل المساجد الثلاثة

(٩) أى فضل بقاعها على سائر البقاع ، وفضل السفر إليها ، وفضل العبادة فيها ، والثلاثة هى مسجد مكة المكرمة ، ومسجد المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ومسجد بيت المقدس .
(١٠) فأول بيت وضعه الله فى الأرض للناس يعبدونه فيه هو بيت بكة ، أى مكة، من بكه إذا زحمه لازدحام الناس فيها ، أو لأنها تبك أى تدق أعناق الجبابرة .

قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ(١) قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الأَقْصَى(٢) قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا(٣) ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هٰذَا(٤) وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ(٥) وَمَسْجِدِ الأَقْصَى(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي(٧) وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ(٨) وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ(١٠) . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ(١١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ : وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ(١٢).

---

(١) أى الحرم وهو مسجد مكة ، قيل أول من بناه الملائكة ، وقيل آدم وورد أنه حجه سنين من الهند ماشياً على قدميه ، وما من نبى إلا وحجه . (٢) أى الأبعد عنه ، وهو مسجد القدس .

(٣) يظهر أن هذا وضع أولى سابق على وضع إبراهيم للكعبة ، وعلى وضع سليمان للمسجد الأقصى ، وإلا فالمسافة بينهما أكثر من أربعين عاماً ، فإن سليمان بعد موسى ، وموسى بعد إبراهيم بزمن طويل ، وعن قريب يأتى حديث بناء سليمان للقدس ، وسيأتى فى التفسير حديث البخارى الطويل فى بناء إبراهيم للبيت الحرام . (٤) هو المسجد النبوى لقول الله تعالى ـ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ـ . (٥) أى المكان الحرام ، وهو المسجد المكى . (٦) لأنه قبلة الأنبياء والأمم السالفة ، وفى رواية : إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الكعبة ، ومسجدى ، ومسجد إيلياء بكسر الهمز واللام ـ ممدوداً ومقصوراً ـ مدينة القدس ، وهى فى الأفضلية على ما فى هذه الرواية ، فلا يجوز السفر إلى بقعة شرفها الله للتقرب إليه فيها إلا لهذه الثلاث . (٧) أى قبرى ، ومنبرى المجاور له بالمسجد النبوى .

(٨) منقولة منها ، أو توصل المتعبد فيها إلى الجنة أو محل الرحمات والتجليات ، ولا مانع من إرادة الكل .

(٩) الذى سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله ، فيكون النبى ﷺ جالساً عليه يتلقى الواردين من الأمة المحمدية ، للشرب منه . (١٠) فإن فضل الصلاة فيه أعظم . (١١) أى عماراً فى الدنيا ، تبعاً للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (١٢) والمسجد الأقصى على النصف من المسجد النبوى ، لحديث البيهقى : صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة ، فى مسجدى ألف صلاة ، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالًا ثَلَاثَةً : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ(١)، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَائِهِ أَلَّا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَزُهُ(٢) إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ(٣) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ(٤) فَقَالَ ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ(٥) فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٦) .

مسجد قُباء(٧)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا(٨) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١٠) .

---

(١) أى حكما بين الناس يوافق علم الله، فأعطاه الله . (٢) بفتح أوله وثالثه وبالزاى ، أى لايخرجه وقد أجابه الله تعالى كاللتين قبلها ، فدعا بدعوة لنفسه ، وهى للملك العظيم ودعوتين لعباد الله وإن كان له فيهما ، وهذه كدعوة نبينا ﷺ للمدينة وأهلها ، الآتية فى فضل الحرمين . (٣) خادمته .
(٤) أى هل يشرع السفر إليه . (٥) لتنالكم دعوة سليمان عليه السلام. (٦) بسند صالح .

مسجد قباء

(٧) بالضم والمد وعدمه والصرف وعدمه : موضع بينه وبين المدينة ميلان من الجنوب .
(٨) فكان النبي ﷺ يذهب إليه راكباً وماشياً ، وربما ذهب إليه ماشياً وعاد منه راكباً فكان يأتى إليه ، فيصلى فيه ركعتين ، وهذا محبة فى كثرة المشى إلى مسجد قباء ، لأنه أول مسجد بنى بحضور النبي ﷺ بعد الرسالة ، وقد أسس على التقوى كمسجد النبي ﷺ ، كما يأتى فى فضل الحرمين إن شاء الله.
(٩) فثواب صلاة واحدة فيه كثواب عمرة مقبولة . (١٠) بسند حسن .

ذهاب النساء إلى المساجد

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ(١) فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ(٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ(٣). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ(٤). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ(٥) يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا(٦)، قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ(٨) لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ(٩). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ

ذهاب النساء إلى المساجد

(١) بالتحريك: ظلمة بعد الفجر. (٢) أى عقب الصلاة قبل انتشار الضوء.

(٣) وأولى بالنهار. (٤) جمع تفلة بفتح فكسر، أصلها ذات الرائحة الكريهة، والمراد هنا غير متطيبة كما يأتى، ولأبى داود: أن النبى ﷺ قال: لو تركنا هذا الباب للنساء. فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

(٥) لابن عمر. (٦) بفتحتين: الفساد. (٧) فلا ينبغى أن تعارضنى فى حديث النبى ﷺ، فهذه النصوص تفيد جواز خروج النساء للمساجد، ومجتمعات الخير، كصلاة العيد، والاستسقاء ونحوها، والأحاديث الآتية تفيد المنع، ولاسيما ماعليه نساء اليوم من فساد الأخلاق والتوسع فى التبرج الموجب لفتنة العابدين، حتى إن بعضهم حرم خروجهن لذلك، والحق الجامع للطرفين أنه لايجوز الخروج إلا للعجوز، بشرط عدم التبرج وعدم التعطر، وسيأتى فى النكاح: « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء ». (٨) هذا فى زمن عائشة رضى الله عنها، فما بالنا الآن وقد عم الفساد وانتشر سوء الأخلاق بأفظع معانيه، نسأل الله السلامة. (٩) منعن من المساجد، لما كن يستشرفن للرجال فى المساجد، فحرم عليهن دخولها، وسلط عليهن الحيضة.

الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ(١). عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا(٢) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا(٣) ، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا(٤) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا(٥). وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٦) .

الفصل الثاني في آداب المساجد(٧)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ(٨) ـ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ(٩) أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم(١٠) ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ(١١) وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،

---

(١) نص عليها لقوة الريبة فيها ، وإلا فالطيب حرام على المرأة إذا خرجت فى أى وقت.

(٢) غرفة المبيت والنوم . (٣) صحن دارها. (٤) بتثليث أوله : البيت الصغير لحفظ الأمتعة.

(٥) لأنه أبلغ فى الستر المطلوب للنساء . (٦) بسندين صالحين .

الفصل الثانى فى آداب المساجد

(٧) المراد بآدابها مايقال عند الدخول والخروج ، وما يباح فيها من الأعمال، وما ينهى عنه فيها ،وغير ذلك مما يأتى . (٨) أى أمرنا إبراهيم وإسماعيل بطهارة البيت للعابدين . (٩) بالتصغير فيه وما بعده .

(١٠) بقوله : السلام عليك يارسول الله . (١١) بقوله: اللهم صل على محمد وسلم. (١٢) بسند حسن.

فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّى سَائِرَ الْيَوْمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَخْرُجُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : كَانَ لَا يَقْدَمُ(٤) مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحٰى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ(٥) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ(٦) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ(٨) وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ(٩) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ ، أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذٰلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ(١٠)

---

(١) بسند صالح . (٢) فينبغى دخول المسجد برجله اليمنى ، لأنها للتكريم ، وبيت الله أولى ، والخروج باليسرى. بخلاف الحمام والكنيف، وهذا من ابن عمر فى حكم المرفوع، فإنه لايفعله من تلقاء نفسه.

(٣) أى ركعتين تحية المسجد . (٤) كيفرح بخلافه بمعنى تقدم فبالضم ، ومنه يقدم قومه .

(٥) حتى يسلم عليه الناس ، وظاهر حديث أبى قتادة أن تحية المسجد واجبة وعليه جماعة ، ولكن الجمهور على أنها سنة فقط ، وإذا دخل المسجد وتلبس بأى صلاة حصلت التحية ، وظاهره أيضاً أن التحية مطلوبة من الداخل فى كل وقت ولو فى وقت الكراهة ولو حال الخطبة ، وعليه الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال المالكية والحنفية : لايصلى بل يجلس إذا كان الخطيب على المنبر ، وقال الحنفية : لايصلى فى وقت الكراهة أيضاً . (٦) لأنه يقذره ، وتقذيره ولو بالطاهر حرام .

(٧) فى ترابه إذا كان ترابياً ، وإلا حرم البصاق فيه . (٨) الأذى مايؤذى المارة كحجر وشوك ونحوهما ، وإبعاده عن الطريق من صالح الأعمال .(٩)النخاعة بالعين : هى النخامة من الصدر أوالرأس، وإلقاؤها فى الجامع حرام إلا إذا دفنت فى ترابه . (١٠) إذا كان المسجد ترابياً ، وإلا فتتمين الثالثة.

ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ[1] امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ[2] فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ[3] دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[4]. رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا[5] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[6] . عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا[7] فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ يَنَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ[8] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ[9] فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ[10] فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[11]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

---

(١) للشك . (٢) يخرج القمامة ، وهي الكناسة منه ، وينظفه . (٣) أعلمتموني بموته .

(٤) فذهب إلى قبره فصلى عليه ، فهذا منه ﷺ عناية بأمر خادم المسجد ، وفيه دلالة على رفع مقامه وعلو شأنه ، وكفى قول الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل ـ وهما خير أهل الأرض في وقتهما ـ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ، وكانت أنبياء بني إسرائيل تلي بيت المقدس وبيدهم مفاتيحه ، وقالت حنة امرأة عمران : ـ رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً ـ أي خادماً للمسجد الأقصى لا أشغله بشيء ، وهذا من حبهم لبيت الله ، فأعطاها الله مريم وولدها عيسى عليهما السلام ، ولا غرابة فالمساجد بيوت الله وهي أشرف بقاع الأرض ، فخادمها أشرف الناس إذا استقام وأخلص لله . (٥) القذاة كقناة ، أصلها مايقع في الشراب ، والمراد هنا مايقذر المسجد ، فإخراجه من أفضل الأعمال ، كما أن نسيان ما حفظه من القرآن من أعظم الذنوب ، وهذا زجر وتنفير . (٦) بسند غريب ، ولكنه مؤيد بالصحاح قبله .

(٧) نائماً على ظهره . (٨) فالنوم في المسجد لاشيء فيه ، إلا إذا شغل محل الجماعة ، أو ترتب عليه تقذيره . (٩) وكان عددهم ثلاثين فارساً . (١٠) بضم أولها وبالمثلثة فيهما ، وهو سيد أهل اليمامة . (١١) بعمود من أعمدته ، فخرج عليه النبي ﷺ فقال : ماذا عندك ياثمامة . فقال : خير يامحمد

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ - رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي - فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ(٢) ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ(٣) فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ : لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ(٥) فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ(٦)

إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن تطلب المال فسل منه ماشئت ، وبعد أيام أنعم عليه النبي ﷺ وأطلق سراحه فأسلم ، وستأتى قصته فى الأسرى فى الجهاد إن شاء الله ، ففيه جواز دخول الكافر للمسجد لحاجة كطلب غريم ونحوه ، ولا سيما إذا رجى إسلامه .

(١) العفريت : المتمرد الشديد ، وتفلت بفتحات وشد اللام أى تعرض لى فجأة وأنا أتهجد ليلا ليفتننى فى صلاتى . وفى رواية : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ، ليجعله فى وجهى ، فأعاننى الله وخنقته بشدة ، وأردت ربطه بأحد أعمدة المسجد حتى تنظروا إليه فى الصباح ، فتذكرت قول أخى سليمان عليه السلام فدفعته ذليلا ، وفيه معجزة له ﷺ لقدرته على أشرار الجن ، وجواز رؤية البشر للجن وأما قوله من حيث لا ترونهم فجرى على الغالب ، أو المنفى رؤيتنا لهم حال رؤيتهم لنا . والحديث نوع مما قبله . (٢) رمانى بالحصباء . (٣) الرجلين وكانا ثقفيين . (٤) ففيه تهديد بالضرب الشديد على رفع الصوت فى المسجد لولا جهلهما ، فظاهره أن رفع الصوت فى المسجد حرام ، لاسيما إذا حصل منه تشويش على مصل ونحوه . (٥) يطلبها ، والضالة هى الشىء الضائع .

(٦) أى من وجد ضالتى وهى الجمل الأحمر ، فرد النبي ﷺ بقوله : لاوجدت حاجتك، إنما بنيت المساجد لعبادة الله تعالى ، وإقامة الشعائر الدينية ، وطلب الضائع إنما يكون على أبواب المساجد لافيها ، إلا فى المساجد الثلاثة بدون تشويش ، وسيأتى فى اللقطة أوسع من هذا .

فَقَالَ ﷺ : لَاوَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ. وَلِلثَّلاثَةِ : مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَعْقِرْ مُسْلِماً(١) .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ(٢) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَفِي أُخْرَى : مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ: قَالَ عُمَرُ ﷺ فِي خُطْبَةٍ : أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ(٥) وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ(٦) وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ(٧) .

---

(١) فمن مر بمسجد أو سوق ومعه شيء يؤذى ، كحربة وسيف فليقبض على حديدتها لعدم أذى الناس . (٢) الواو فيه وماقبله بمعنى أو التى للتنويع . (٣) فهذه البقول ونحوها من كل ماله رائحة كريهة يكره أكلها للتأذى برائحتها ، ولا سيا فى المساجد لكثرة الملائكة فيها ، وخص الملائكة لشدة كراهتها لذلك ، وإلا فهو يؤذى كل ذى عقل من إنس وجن وملك ، فلا يجوز الحضور فى أى مجتمع إلا إذا زالت رائحتها ، أو أزالها بشيء ، وأكلها بعد شيها أوطبخها بالنار لاشيء فيه ، فالنهى مقيد بأكلها نيئاً ، وظاهر الأمر بإخراج آكلها من المسجد والنهى والتأذى أن حضور الجماعات ونحوها بعد أكلها نيئاً حرام ، وبه قال أهل الظاهر ، ولكن الجمهور على الكراهة فقط لحديث مسلم لما سمع الصحابة النهى عنها قالوا : إنها حرمت ، فسمعهم النبى ﷺ فقال : أيها الناس إنه ليس بى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . ولحديث : كل فإنى أناجى من لاتناجى . وستأتى البقول المكروهة فى كتاب الطعام إن شاء الله . (٤) بسند حسن . (٥) نهى كراهة فيه وما بعده لاشتماله غالباً على هجو من لايجوز فيه ، أما الشعر النافع فلا ، بل هو مطلوب كما سيأتى فى الأدب «إن من الشعر لحكمة».

(٦) أى الشراء ، لأن المساجد لم تبن لهذا ، إنما بنيت لعبادة الله تعالى . (٧) أى ونهى عن التحلق قبل الجمعة لخلل الصفوف به ، فإن المطلوب التبكير واصطفافهم صفاً صفاً بانتظام . والله أعلم .

صفة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى عهده

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ(١) وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ(٢) وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً(٣) وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ(٤) وَالْقَصَّةِ(٥)، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ(٧) فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ(٨) حَتَّى أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ(٩) فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا(١٠) قَالَ: إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ(١١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

صفة مسجد النبي ﷺ ومنبره فى عهده

وكان مكانه حائط لبنى النجار، فكلمهم النبي ﷺ فى شرائه، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وكان فيه قبور للمشركين وخرب ونخل، فقطعوه وسووا المكان وشرعوا فى بنائه، وكانوا ينقلون الحجارة لوضعها فى وجهتى الباب وهم يقولون والنبي ﷺ معهم:

اللهم لا خير إلا خير الآخره　　فانصر الأنصار والمهاجره

رواه أبو داود والشيخان. (١) بكسر الباء واحدته لبنة: الطوب النئ.

(٢) فى اتساعه وارتفاعه. (٣) فى توسيعه وتغيير أدوات البناء. (٤) بدل اللبن.

(٥) بفتح فتشديد، الجص المشهور عندنا بالجير. (٦) خشب من الهند (٧) من خشب النخل.

(٨) بكى كبكاء الصبى الذى فارقته أمه حتى اعتنقه النبي ﷺ فسكت، وسيأتى فى المعجزات إن شاء الله. (٩) فتخطب الناس. (١٠) اسمه باقوم أو ميمون، واسم المرأة عائشة.

(١١) من خشب الطرفاء بجهة الغابة، مكان فى عوالى المدينة نحو الشام، وكان علوه ثلاث درجات أو درجتين، أى من غير التى كان يجلس عليها النبي ﷺ.

يكره تشييد المساجد وزخرفتها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣) : لَتُزَخْرِفُنَّهَا(٤) كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٦) .

الفصل الثالث فى المواضع التى تكره فيها الصلاة(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ(٨) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُولٰئِكَ

يكره تشييد المساجد وزخرفتها

(١) أى برفع بنائها وتطويله . (٢) بسند صالح . (٣) ووصله ابن حبان .

(٤) بنون التوكيد الثقيلة أى المساجد ، كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا وبدلوا وضيعوا الدين ، والزخرف أصله الذهب ، والمراد هنا كل مايزين ويحسن ذهباً أو غيره .

(٥) أى يتفاخروا بشأنها من تطويلها وتحسينها ليقال مسجدفلان ، وللبخارى وابنخزيمة: يتباهون بالمساجد ثم لايعمرونها إلا قليلا . وهذه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ بهذه الأمور قبل وقوعها ، فإن تشييد المساجد وزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى الشام والقاهرة واستانبول وغيرها ، وأول من ابتدعه الوليد بن عبد الملك فى آخر عصر الصحابة ، وسكتوا عليه خوفاً من الفتنة .

(٦) بسند صالح . فمن هذه النصوص يعلم أن تشييد المساجد مكروه وزخرفتها أيضاً مكروهة ، لأنها تلهى العابدين وتشغلهم عن الخشوع المطلوب فى الصلاة ، والأفضل فى المساجد القصد وترك التحسين كما فعله النبى ﷺ وأقره الشيخان بعده ، ولكن روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك ، وروى عن أبى طالب أنه لا كراهة فى زخرفة المحراب ، وقال المنصور بالله لا بأس بزخرفة المساجد ، ولعله احتراماً لها وشرحاً للصدور ، والله أعلم .

الفصل الثالث فى المواضع التى تكره فيها الصلاة

(٧) وهى المقبرة ، والحمام ، ومبارك الإبل ، والمزبلة والمجزرة ، والطريق ، وظهر الكعبة ، وأرض بابل ، كماستأتى معذكرما قاله الفقهاء فيها . (٨) التماثيل الموضوعة فيها .

قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ(١) أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ(٢) بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ(٣) ، أُولَٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى(٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٥) طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ(٦) بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَٰلِكَ ، لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(٧)، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ(٨) وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ(٩) كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) ذكراً أو غيره . (٢) نبيا أولا . (٣) صورة الصالحين الذين ماتوا ليأتنسوا بها ، ويتذكروا أعمالهم الصالحة ، فيجتهدوا فى العبادة ، وهذا كان مرادهم ، ولكن لما تطاول الزمن سوّل لهم الشيطان أن يعبدوها من دون الله فأجابوه ، ومن هنا انتشرت عبادة الأوثان فى كثير من البقاع حتى فى الكعبة كما سيأتى إن شاء الله فى التفسير فى الإسراء . (٤) لأنهم ابتدعوا الصور فى المعابد فآل الأمر بعبادتها ، والأولون فى الابتداع اليهود ، وتبعهم النصارى . لحديث الشيخين : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (٥) وحضره النزع . (٦) بغين وتاء وميم مشددة : ضاق منها .

(٧) وفى رواية : لعن الله وفى أخرى : قاتل الله ، أى طردهم عن رحمته . (٨) من الليالى .

(٩) اليهود والنصارى . (١٠) أى لا تجعلوا المساجد على هذه القبور ولا حولها ، خوفا من المبالغة فى تعظيم من فيها ، فربما أدى إلى الكفر كما جر الماضين إلى ذلك . (١١) حكمة النهى عن الصلاة فى المقبرة حرمة الموتى ، وقيل تنجيس أرضها ، وظاهر النهى تحريم الصلاة فيها ولا تصح وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو ثور وإسحاق وأحمد ، إذا كانت ثلاثة قبور فأكثر عند أحمد ، فإن كانت أقل فالصلاة صحيحة إلا إذا استقبل القبر ، فهى مكروهة ، وقال الثورى والأوزاعى والحنفية : الصلاة فى المقبرة مكروهة

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ (١) فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ (٢) وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٣) فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) وَلَفْظُهُ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ (٦) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ (٧) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ (٨) فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ (٩) وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ (١٠) وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ (١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢) .

إذا كان القبر بين يدى المصلى وإلا فلا كراهة كالصلاة فى قبور الأنبياء ، وقالت الشافعية بصحة الصلاة فيها على مكان طاهر ، مع الكراهة ، إلا عند قبور الأنبياء والشهداء فلا كراهة ، إلا إذا قصد تعظيمهم ، فإنه يحرم ، وقالت المالكية بصحة الصلاة فيها إذا أمنت النجاسة ولا كراهة ، وحجة الذين لم يحرموا الصلاة فيها صلاة النبى ﷺ على خادم المسجد فى قبره ، والأولون يخصونه بذلك ، وحكمة النهى عن الصلاة فى الحمام أنه محل كشف العورات ومأوى الشياطين وانتشار النجاسة ، فتحرم فيه ولا تصح وعليه جماعة من السلف وأبو ثور وأحمد ، ولكن الجمهور على صحة الصلاة فيه مع الكراهة ، إلا إذا خيف فوات الوقت ، فلا كراهة ، كالصلاة فى محل نزع الملابس . (١) موضع بروكها .

(٢) فى أصل خلقتها ، أو كالشياطين فى كثرة الشراد فتشوش على المصلى ، فتختل صلاته ، والعرب تسمى كل مارد شيطاناً . (٣) المرابض جمع مربض كمسجد ، مأوى الغنم .

(٤) ذات بركة فليس فيها تمرد ولا شراد ، بل هى هادئة وفيها سكينة ومن دواب الجنة ، فلا تشوش على المصلى . (٥) بسند صحيح . (٦) جمع عطن ، وهو محل بروكها عند ورود الماء .

(٧) فلا كراهة فى الصلاة فيها ، بخلاف مبارك الإبل . (٨) أى نهى عن الصلاة فى واحد منها.

(٩) بفتح أوله وسكون ثانيه فى الثلاثة وبفتح الباء وضمها فى المزبلة والمقبرة وأما المجزرة فبفتح الزاى فقط ، والمزبلة محل اجتماع الزبل والكناسة ، والمجزرة محل ذبح الحيوان ، والمقبرة ، المقابر ، فتكره الصلاة فى هذه الأمكنة لأنها متنجسة ، وكمال الصلاة إيقاعها فى مكان طاهر ، لأنها مناجاة لله قال تعالى ـ فاخلع نعليك إنك بالوادى المقدس طوى ـ . (١٠) أى وسطه وليس قيداً ، بل فى حافته وبجانبه مكروهة أيضا لاشتغاله بالمارة ، ومثله كل مكان فيه مايشغله . (١١) الكعبة لأن استعلاءها ينافى احترامها ، فلا تصح الصلاة على ظهرها إلا إذا استقبل شاخصاً منها ثلثى ذراع فأكثر . (١٢) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحاح فى بعضها.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [١] قَالَ : نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبُرَةِ وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ [٢] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣] وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : كَرِهَ عَلِيٌّ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ [٤] . وَاللهُ أَعْلَمُ [٥] .

الباب التاسع فى الجماعة [٦]

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى فضل الجماعة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ [٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ [٨] عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ [٩] خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا [١٠] وَذٰلِكَ [١١] أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا

---

(١) سببه أن علياً رضى الله عنه كان ماراً بأرض بابل جهة الكوفة فجاء المؤذن يعلمه بوقت الصلاة ، فسكت حتى خرج منها ، ثم أمر المؤذن بإقامة الصلاة فصلى ، ثم ذكر الحديث ، ولعل علياً كره الإقامة بتلك الأرض لا لخصوص الصلاة فإنه لم يقل بذلك أحد، أو إنه إنذار بما يصيبه من الفتنة فى الكوفة التى استوطنها دون الخلفاء قبله . (٢) أى لعنها الله تعالى . (٣) بسند ضعيف ولذا لم يذكره البخارى بل أشار إليه . (٤) الأرض التى خسف بها ، وحدثنا الله عنهم بقوله ـ فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم ـ فإن النمرود بن كنعان بنى بنيانا عظيما ببابل بلغ ارتفاعه خمسة آلاف ذراع ، فأخذه العجب والكبر ، فهدمه الله عليهم ، فإن العزة لله وحده . (٥) عدد الأحاديث إلى هنا ٤٠٥

﴿ الباب التاسع فى الجماعة . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول فى فضل الجماعة ﴾

(٦) الجماعة لغة : الطائفة من كل شىء، وشرعا : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وأقلها إمام ومأموم .

(٧) أمر الله بها فى الخوف ففى الأمن أولى ، وحكمة الجماعة تعارف الناس وتعلم جاهلهم من عالمهم والتحابب والتعاون واتحاد الكلمة ومضاعفة الثواب والقرب من الله جل شأنه .

(٨) بلفظ المجهول أى تزاد . (٩) منفردا . (١٠) وفى لفظ بخمسة وعشرين جزءا .

(١١) أى التضعيف أى من أسبابه ، وإلا فلو صلى جماعة فى بيته فله ثوابها لما يأتى .

دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ[١] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى[٣] ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ[٤] وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ[٥] . عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ[٦] ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٧] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أى ولا يزال الشخص يكتب له ثواب الصلاة ما دام ينتظرها .

(٢) تفضل كتنصر ، والفذ المنفرد ، فصلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، ولا منافاة بينها وبين ما قبلها فإن القليل لاينفى الكثير، أوإنه ﷺ أخبر أولا بالقليل ، ثم أعلم بالكثير، فأخبر به، أو هذا باختلاف المساجد فى البعد والقرب ، أو باعتبار المصلين إخلاصا وعدمه أو باعتبار الأئمة .

(٣) بفتح فسكون تمييزاً أى أبعدهم مسافة إلى المسجد ؛ فإنه يلزمه كثرة المشى التى هى سبب فى كثرة الأجر.

(٤) أى كأنه تنفل إلى نصف الليل . (٥) هذه بيان لما قبلها . (٦) أى أطيب وأكثر ثوابا .

(٧) فالصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل منها مع القليلة ، وهذا إذا تساوت فى الفضل والدين والاتقان فإن اعتبار الأئمة مقدم على كل اعتبار كما يأتى فى الفصل الثالث .

ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ(١) ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ(٢) ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ(٣) فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا : عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ(٤) ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا(٥) وَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ(٦) إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي(٧) ، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ(٨) ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ(٩) ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ : فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ(١٠) قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ(١١) وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ(١٢) ؟ قَالَ : فِيمَ(١٣) ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ(١٤) قَالَ : سَلْ(١٥)

---

(١) أى نتراءى ونبصر الشمس لقرب طلوعها على خلاف عادته . (٢) أى أقيمت .
(٣) أى خففها على خلاف عادته . (٤) انتظروا فى أمكنتكم لتسمعوا منى. (٥) أى التفت إلينا .
(٦) أى ماأخرنى عن المبادرة كعادتى . (٧) أى ما يسره الله من التهجد . (٨) وأنا فى التشهد ، أو بعد السلام وأنا جالس ، فإن الشخص فى صلاة مادام فى مصلاه . (٩) أى فرأيت ربى ، وسيأتى الكلام على الرؤية فى تفسير الأنعام إن شاء الله . (١٠) الأمور التى تكفر الذنوب . (١١) أى إلى ما يوجبها ، كالجماعة وتشييع الجنازة وطلب العلم وعيادة المريض والسعى فى حاجة الغير ونحوها .
(١٢) كشدة البرد . (١٣) أى وفى أى شيء يختصم الملأ الأعلى أيضا ، فشبه تساؤلهم وتجاوبهم عن الأعمال الصالحة وعن المكفرات منها . والرافع للدرجات بما يجرى بين المتخاصمين ، فهم يتبادرون إلى كتابتها ورفعها ويغبطون العاملين عليها لشرفها وعلو قدرها عند الله تعالى ، وسبق شرحه أوسع من هذه فى فضائل الصلاة . (١٤) فرضا كالعشاء والصبح، أو نفلا كالوتر والتهجد . وفى رواية : والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام . (١٥) اطلب ماتشاء يا محمد ، كأنه قال : وما أقوله يارب فعلمه الآتى .

قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ(١) وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِى وَتَرْحَمَنِى وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ(٢) فَتَوَفَّنِى غَيْرَ مَفْتُونٍ(٣) أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ(٤) وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ(٦) .

الفصل الثانى فى حكم الجماعة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا(٧) فِى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ(٨) فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ(٩) أَنْ آمُرَ(١٠) رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ(١١) يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ(١٢) بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ(١٣) أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا يَعْنِى الْعِشَاءَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِى رِوَايَةٍ : إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا(١٤) لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا(١٥) ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ(١٦) .

---

(١) التوفيق لفعل ما يرضيك . (٢) بإضلالهم أو كفرهم . (٣) ولا يجوز تمنى الموت وطلبه إلا من خوف الفتنة ، كما يأتى فى الجنائز إن شاء الله . (٤) فإن محبتهم قربة وزيارتهم طاعة .

(٥) أى إن هذه الكلمات حق فاحفظوها وادعوا بها وعلموها الناس. (٦) فى التفسير بسند صحيح. وللترمذى: من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق.

الفصل الثانى فى حكم الجماعة

وهى سنة مؤكدة أو فرض كفاية أو فرض عين على ما يأتى

(٧) غير مرة . (٨) فى العشاء والفجر . (٩) قصدت . وفى رواية : والذى نفسى بيده لقد هممت . (١٠) بالمد وضم الميم . (١١) عطف على آمر ، أى ثم أخالف الجماعة وأذهب إلى من يتخلفون . (١٢) عطف على أخالف ، أى فآمر بهم قوما يحرقونهم بالنار . (١٣) أى المتخلفين .

(١٤) أى من الثواب العظيم . (١٥) مشيا على الكفين والركبتين . (١٦) جزاء على ترك الجماعة .

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ (١) فِى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ (٢) لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ (٣) إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى (٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ أَفَأُصَلِّى فِى بَيْتِى فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

---

(١) فأكثر منهم أولى. (٢) البدو خلاف الحضر. (٣) أى جماعتها بدليل قوله : فعليك بالجماعة .

(٤) فمعنى الحديث : ما من ثلاثة فأكثر يتركون الجماعة إلا أضلهم الشيطان ، فالزم الجماعة وإلا هلكت كما تهلك الشاة إذا انفردت . (٥) هو ابن أم مكتوم لبعد داره ولعدم إبصاره ، استأذن النبى ﷺ فى ترك الجماعة ، فأذن له ، فلما ذهب دعاه فقال : هل تسمع الأذان . قال نعم فأمره بحضورها إذا سمع النداء مع أنه كفيف البصر وبعيد الدار . وللبخارى قال الحسن البصرى : من منعه أحد أبويه من الجماعة شفقة عليه فلا يجبه ، وقال ابن مسعود: من سره أن يلقى الله غداً مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ، وقد كان الرجل يؤتى به يهادى (يسند) بين الرجلين حتى يقام فى الصف. رواه مسلم وأبو داود . ولفظه : ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم ، فهم النبى ﷺ بتحريق تارك الجماعة، واستحواذ الشيطان عليهم ، وأمر الضرير بالحضور مع إبدائه المشقة تدل على أن الجماعة فرض عين، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وأبو ثور وبعض محدثى الشافعية كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر ، ولكنها ليست شرطا فى صحة الصلاة ، وقال مالك وأبو حنيفة وبعض الشافعية : إنها سنة مؤكدة لحديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » وتلك النصوص تشديد فى أمرها فقط ، وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية ، وعليه جمهور أصحابه إلا فى الجمعة والمجموعة بالمطر تقديما ، فإنها فرض عين . والله أعلم .

أعذار الجماعة[١]

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٢] ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ[٣] يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٤]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه كَانَ عِتْبَانُ[٥] بْنُ مَالِكٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ[٦] وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ[٧] ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى[٨] ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٩] فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١٠] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ[١١] فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ

أعذار الجماعة

(١) هى البرد الشديد ، أو الحر الشديد أو الريح الشديدة ، أو المطر ، أو الظلمة ، أو الخوف من عدو أوسبع، أومرضه، أومرض من يعوله إذا لم يكن ثم غيره ، فإذا كان واحد من هذه ، فلا يجب السعى للجماعة ، ولا يسن ، رحمة بالعباد قال تعالى ــ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ــ .

(٢) جمع رحل : وهو البيت من حجر أو مدر أو خشب أو جلد أو صوف أو غيرها .

(٣) وفى رواية إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر . (٤) بدل حى على الصلاة .

(٥) بكسر فسكون : الأنصارى الخزرجى البدرى . (٦) أى المطر . (٧) وفى رواية : إنى أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى بينى وبينهم ، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم ، ووددت أنك تأتى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى ، فأجابه النبى ﷺ .

(٨) أى شرف عندى يا رسول الله ، وصل فى بيتى فى مكان أجعله قبلة أصلى فيها .

(٩) ضحى حين ارتفع النهار ، ومعه أبو بكر رضى الله عنه . (١٠) أى صلى بهم ركعتين كما رواه مسلم ، فأباح له التخلف لضعف بصره وللظلمة والسيل أحيانا ، وأحدها يكفى عذراً فى ترك الجماعة فالأعمى لا تطلب منه الجماعة إلا إن وجد قائداً أو اهتدى بنفسه ، فيطلب منه الحضور كالأعمى السابق الذى أمر بالحضور ، فإن داره كانت قريبة للمسجد لأنه كان يسمع النداء. وفيه صحة الجماعة فى النوافل، وفيه جواز التبرك بالصالحين وآثارهم ، فإن البقاع تشرف بهم . (١١) أى بالصلاة وهو المؤذن .

التِي صَلَّى قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ[١] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٢] .

ينبغى المشى إلى الصلاة بسكينة[٣]

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ[٤] فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا[٥] إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[٦] . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَفِى رِوَايَةٍ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ[٧] وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . وَفِى أُخْرَى : إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ لَهَا أَحَدُكُمْ[٨] وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[٩] فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ وَزَادَ: حَتَّى تَرَوْنِى خَرَجْتُ .

---

(١) فمن سمع أذان الجماعة ولم يذهب للصلاة معها لا يقبل الله منه الصلاة ، إلا إذا كان خائفا من عدو أو سبع أوحرق أو دائن أو نحوها، أو مريضاً يشق عليه حضورها ، ومثله تعهده مريضا ليس معه غيره . (٢) بسند ضعيف ولكن مدلوله أولى مما قبله ، فإن الخوف والمرض أشق مما قبلهما ، والعذر مداره على المشقة. والله أعلم .

ينبغى المشى إلى الصلاة بسكينة

(٣) أى بتأن وتمهل . (٤) الجلبة بالتحريك : أصوات كلام وحركات وعجلة .

(٥) أى لا تستعجلوا ، فإن أدب الصلاة مطلوب حين الذهاب لها ، لحديث مسلم : « إذا كان أحدكم يعمل إلى الصلاة فهو فى صلاة » . (٦) أى ما لحقتموه مع الإمام فصلوا معه ومافاتكم فأكملوه وحدكم وظاهره إدراك الجماعة ولو بجزء قليل مع الإمام ، وعليه الجمهور ، وقال بعضهم لاتدرك إلا بركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك . وقياسا على الجمعة . (٧) السكينة : التأنى فى الحركات وعدم العبث، والوقار فى الهيئة ، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ، أو هما واحد والثانى تأكيد .

(٨) لا يسرع فى المشى بل يتمهل فيه لتكثر خطواته فيعظم أجره ، والتأنى مطلوب ولو فاتت الجماعة وله ثوابها كما سبق فى فضل المساجد . (٩) أى إذا ذكرت ألفاظ الإقامة فلا تقوموا للصلاة حتى

الفصل الثالث فى صفة الإمام (١)

أهل الفضل أحق بالإمامة (٢)

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ (٣) قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا (٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِأَبِى دَاوُدَ : لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ (٥) وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ (٦) .

عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ (٧) ، فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ (٨) ، فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً (٩) ، فَإِنْ

ترونى تهيأت لها ، لئلا يطول قيامكم إذا عرض ما يؤخر الإمام ، وظاهره أن القيام للصلاة بعد الفراغ من الإقامة وعليه بعضهم ، وقال مالك : القيام للصلاة فى حال الإقامة أو بعدها بقدر طاقته . وقال أبو حنيفة : عند حى على الفلاح . وقال الشافعى وأحمد : عند قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام تهيأ للصلاة . وهذا خلاف فى الأفضل ، وإلا فالقيام فى أى وقت يكفى عند الجميع . والله أعلم .

الفصل الثالث فى صفة الإمام

(١) التى ينبغى وجودها فيه ، وهى أن يكون فقيهاً ، وقارئاً ، وتقياً ، ومتزوجا ، ونسيباً من آل بيت النبى ﷺ وذا هيئة حسنة ؛ وصوت جميل ، وأن يكون حائزاً لرضاء الناس ، فهذه أوصاف الإمام الكامل التى تحبب الناس فيه وتدعوهم إلى الصلاة خلفه . (٢) من غيرهم لأنهم الواسطة بين الله وبين عباده ، لحديث الدارقطنى والبيهقى : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . (٣) الانصراف من عنده . (٤) أى فضلا كما يأتى . (٥) الصالحون منكم ، فإنهم أمناء الناس على عباداتهم . (٦) أهل القرآن . (٧) أكثرهم قرآنا ، لما يأتى فى حديث عمرو بن سلمة ، فكثير القرآن مقدم على غيره ولو فقيها ، وعليه الأحنف وابن سيرين والحنفية ، وقال الجمهور : الأفقه مقدم على الأقرأ ، لأن ما يحتاج إليه من القرآن مضبوط وما يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض فى الصلاة مالايعرفه إلا الفقيه . والجواب عن الحديث أن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لقول ابن مسعود كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج منها إلى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها من حرامها .

(٨) ما سنه النبى ﷺ من أحكام الصلاة وغيرها ، وهو الفقه فى الدين . (٩) تحولا من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وستأتى فى الجهاد إن شاء الله .

كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا[١] وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ[٢] وَلَا يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ[٣]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٤].

عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ[٥] الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ[٦]، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ[٧]، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[٩] وَأَبُو دَاوُدَ[١٠]. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١١] يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ[١٢] رَجُلٌ يُنَادِى بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[١٣]، وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ[١٤]، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ[١٥]. رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَأَحْمَدُ[١٦].

---

(١) فى الإسلام بتقدم إسلامه، فهو فضيلة يرجح بها لرواية ، فأقدمهم سلماً، أى إسلاما، قال تعالى: ادخلوا فى السلم كافة. ومعنى ذلك أن الأفقه مقدم على غيره، فإن استووا فى الفقه فالأقرأ، فإن استووا فى القراءة فأسبقهم هجرة ، فإن استووا فيها فأقدمهم إسلاما ، فإن استووا فأكبرهم سنا. (٢) محل ولايته حاكما، أو رئيس قبيلة، أو إماماً راتباً، أو صاحب الدار، فلا يجوز للغير أن يتقدم إلا بإذنه.(٣) التكرمة كالتزكية مايعد لصاحب المنزل من سرير وأريكة ونحوها، فلا يجلس الغير عليها إلا بإذنه لأنه من الأدب الموجب للألفة.

(٤) بسند حسن (٥) كناية عن عدم القبول ، وهذا لشدة الترهيب من تلك الخصال الذميمة ، وإلا فالصلاة المستوفاة صحيحة لأنهم لم يشترطوا فى صحتها البعد عن الذميم. (٦) إلى إرضاء سيده.

(٧) أى بحق ، فإن كان سخطه بغير حق فلا. (٨) لسوء أخلاقه أو أفعاله ، أو لسوء صلاته.

(٩) بسند حسن. (١٠) ولفظه: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً بعد فوات أوقاتها ، ورجل اعتبد محررة ، أى استرق نفساً حرة.

(١١) كثبان بالضم جمع كثيب وهو التل. (١٢) يتمنون أن يكونوا مثلهم.

(١٣) وهو المؤذن. (١٤) لحسن سيرته وصلاته. (١٥) أسياده ، وسيأتى فى العتق حق السيد على عبده وحقه على سيده إن شاء الله. (١٦) بسند حسن.

التخفيف مع الإتقان(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(٢) رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ(٣) ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى(٤) بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ(٥) ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ(٦) ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ(٨) أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ(٩) كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ(١٠) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ(١١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

التخفيف مع الإتقان

(١) أى مطلوبان من الإمام . (٢) واسمه عقبة بن عمرو البدرى . (٣) بكسر الفاء المشددة ولفظ الجمع ، أى عن الصلاة بسبب تطويلهم . (٤) ما زائدة . (٥) أى فليخفف مع فعل الواجبات والسنن .

(٦) ولفظ الترمذى: فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض . أى والمسافر والمرضع والحامل، فيتألمون من التطويل ، وينفرون من الجماعة . (٧) لعدم التأذى ، ومثله جماعة محصورون رضوا بالتطويل ، وفى رواية : كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع إلى قومه بنى سلمة ، فيصلى بهم ماصلاه مع النبى ﷺ ، فصلى بهم العشاء ليلة وقرأ البقرة ، فخرج من الصلاة حزم بن أبى بن كعب أو حرام ابن ملحان ، فرماه معاذ بالنفاق ، فبلغ النبى ﷺ ذلك فقال لمعاذ : أنت فتان ، ثلاث مرات ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل : والسماء والطارق والشمس وضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك .

(٨) ظرف للماضى مبنى على الضم ، وأخف صفة لإمام ممنوع من الصرف بوزن الفعل ، وصلاة منصوب على التمييز . (٩) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، وكان خبرها .

(١٠) فى صلاتها لشفقتها عليه . (١١) أى تصلى الأئمة بكم ، فإن أصابوا بفعل الصلاة كاملة فلهم ولكم كامل الأجر ، وإلا فلكم الأجر وعليهم الوزر ، ولفظ أبى داود : من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم .

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ(١) ، وَلَا يَؤُمُّ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ(٢) وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٤) .

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير(٥)

كَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعَصْبَةَ(٧) مَوْضِعًا بِقُبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ(٨) وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى(٩) .

---

(١) فكأنه دخل بغير إذن، وهو حرام (٢) لتقصيره فى المطلوب منه وهو إشراكهم فى الدعاء: اللهم اهدنا فيمن هديت ، فإنه حق لهم عليه وأقرب للإجابة ، فقد ورد : إذا دعوتم فعمموا فإنه أقرب للإجابة. والمأمومون رعية الإمام، وهو مسئول عنهم . (٣) محصور بالبول أو نحوه حتى يتخفف ، فإنه أدعى للخشوع ، وفقه ما تقدم أن التخفيف مطلوب من الإمام مع عمل الواجبات ، وأقل الكمال فى السنن، وينبغى مراعاة الناس، ووقت الصلاة من حر وبرد ، فيصلى كمقتضى الحال، كما ينبغى الدعاء للجميع ، فإنهم عباد الله وفى طاعته . (٤) بسند حسن .

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير

(٥) أى جائزة وصحيحة لعدم المبطل ، وكذا إمامة ولد الزنا لأنه لا وزر عليه من صنع أبويه ، ولكن مع الكراهة . (٦) ينظر فيه ويقرأ منه وهو رقيق لم يعتق ، فإمامته صحيحة ، وبه قال الشافعى ومحمد وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : إمامته فاسدة لأنها عمل كبير على الرقيق .

(٧) بفتح فسكون منصوب على الظرفية . (٨) واسمه هشام بن عتبة بن ربيعة ، وكان سالم أكثر المهاجرين الأولين حفظاً للقرآن ، وكان عبداً لامرأة من الأنصار عند أبى حذيفة ، فأعتقه ، فبقى عنده فتبناه ، فنهوا عن التبنى ، فسمى مولاه كقوله تعالى ـ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم. وكان سالم من أفقه الناس وأتقاهم ، فكان إماما لبعض أهله قبل العتق وبعده ، وسيأتى فضله فى الفضائل.

(٩) جعله خليفة عنه على المدينة حين سافر للغزو، فالأعمى والبصير سواء فى الإمامة لكثرة خشوع الأعمى، ولزيادة تحفظ البصير من النجاسة، قاله الشافعى وجماعة، ولكن الظاهر أن البصير أفضل لكثرة إنابة النبى ﷺ للبصراء ، وعليه فإمامة الأعمى مكروهة كإمامة ولد الزنا إلا إذا كان أفقه القوم، وعليه الحنفية والحنابلة .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ[١] . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ[٢] فِي بَيْتِهَا ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي مُؤَذِّنٍ ، فَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[٣] ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ[٤] ﷺ أَنَّهُمْ وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هٰذَا .

---

(١) بسند حسن . (٢) بنت عبد الله بن الحارث . (٣) تصلى بهم إماماً ومنهم المؤذن ، فكان يقتدى بها معهم ، ففيه صحة إمامة المرأة بالرجال ، وعليه المزنى وأبو ثور والطبرى ، وقال الجمهور : لاتصح إمامتها بالرجال لحديث ابن ماجه : « لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا » . ولحديث البخارى والترمذى الآتى فى الإمارة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وأم ورقة كانت تصلى بنساء أهل دارها فقط ، وورد من عدة طرق أن بعض أمهات المؤمنين كانت تصلى إماماً بالنساء ، فقد روى الدارقطنى والبيهقى : أن عائشة أمت النساء ، فكانت بينهن فى صلاة مكتوبة ، ولابن أبى شيبة والحاكم عن عطاء أن عائشة كانت تؤم النساء فتقوم معهن فى الصف . ولعبد الرزاق والشافعى عن حجيرة قالت : أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا . ولمحمد بن الحسن عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطهن ، ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم فى وسطهن . فظهر من هذا أن المرأة تؤم النساء فى كل صلاة ، ولكن فى وسط صفهن لأنه أستر لها ، والأولى أن تتقدم قليلا ليظهر الفرق بين الإمام والمأموم .

(٤) عمرو هذا من بنى جرم ، فقدم على النبى ﷺ وفد منهم وأسلموا ، فلما أرادوا السفر سألوا النبى ﷺ من يكون إمامنا ؟ فقال : أكثركم قرآنا . فكان عمرو أكثرهم قرآناً لأنهم كانوا على ماء يمر بهم الركبان الآيبون من عند النبى ﷺ فينزلون عليهم ، فيقرءون ما سمعوه من النبى ﷺ ، وكان عمرو صغيراً ، ولكنه كان ذكيا حافظاً ، لحفظ قرآناً كثيراً قبل إسلام قومه . وفى رواية قال عمرو : كان على بردة صغيرة صفراء إذا سجدت انكشفت عنى ، فقالت امرأة : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لى قميصا عمانياً ، فما فرحت بشىء بعد الإسلام فرحى به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين . فإمامة الصبى صحيحة وعليه الجمهور ، ولكنها مكروهة إلا إذا كان أفقه القوم ، أو كان إماما لمثله .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ(١) .

موقف المأموم من الإمام(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ(٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ(٧) فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً(٨) مِنْهُمْ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) فالجماعة خلف كل مسلم حق وصحيحة وإن كان فاسقاً ، ويؤيده إجماع السلف من الصحب والتابعين على صحة الصلاة خلف أئمة الجور ، فإنهم كانوا يتولون إمامة الصلاة ، وللبخارى : صلى ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف الثقفى ، ولمسلم وأصحاب السنن : صلى أبو سعيد خلف مروان حينما قدم الخطبة على الصلاة ، واعترضه أبو سعيد بحديث : من رأى منكم منكرا . وفقه ماتقدم أن إمامة العبد ومن معه وإمامة الفاسق صحيحة ولكنها مكروهة ، والأفضل فى جماعة المسلمين أن يكون الإمام كاملا بأن يكون حراً وسيداً وبالغاً ورشيدا وعدلا مشهوراً بالفضل والصلاح ، فإنها وفادة بين الله وعباده، والله أعلم .

موقف المأموم من الإمام

(٢) ينبغى أن يقف الذكر عن يمين الإمام متأخراً عنه ، والرجلان خلف الإمام ، والمرأة خلف الإمام إن لم يكن غيرها ، وإن كان رجال ونساء فصفهن آخر الصفوف كما كان فى زمن النبى ﷺ .

(٣) بنت الحارث الهلالية إحدى أمهات المؤمنين ، وكان النبى ﷺ عندها فى تلك الليلة ، فقام يتهجد.

(٤) وفى رواية : فأخذ بيدى أو بعضدى، فأقامنى عن يمينه . فالسنة وقوف المأموم الذكر عن اليمين ، وفيه صحة الجماعة باثنين فقط وصحتها فى النوافل، خلافاً لمن منع ذلك. (٥) والآخران خلفه يستران ظهره ، وهكذا ينتظم الصف يميناً وشمالا لحديث أبى داود : « وسطوا الإمام» . (٦) بسند حسن.

(٧) هى أم أنس ، واسمها مليكة بالتصغير وفى رواية : فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا هى أم أنس ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم . واليتيم هو ابن أبى ضميرة مولى النبى ﷺ له ولأبيه صحبة .

(٨) عطف على لها ء فى أمه . (٩) فأنس وامرأة اقتديا بالنبى ﷺ فجعله عن يمينه والمرأة خلفهما.

الفصل الرابع فى الاقتداء بالإمام(١)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَـكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلَفْظُ أَبِى دَاوُدَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَـكَبِّرُوا ، وَلَا تُـكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ(٣) ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ . قَالَ الْحُمَيْدِىُّ : قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا(٤) هُوَ فِى مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْجُلُوسِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

والحـكمة فى انفراد صف النساء عن الرجال البعد عن الفتنة ، وموقف المأموم من الإمام على ماتقدم هو الأكمل ، وإلا فلو خولف صحت الصلاة والجماعة عند الجمهور ، ومفهوم هذه النصوص أن المأموم إذا تقدم على الإمام بطلت صلاته لعدم التبعية، والله أعلم .

الفصل الرابع فى الاقتداء بالإمام

(١) القدوة هى تبعية المأموم للإمام من أول الصلاة إلى آخرها ، فلا يتقدم عليـه ولا يقارنه فى قول أو فعل، ونية الاقتداء بالإمام واجبة على المأموم ، بخلاف الإمام ، فلا تجب عليه نية الجماعة ، ولـكن تسن ليدرك ثوابها . (٢) هو تأكيد للضمير فى فصلوا . وفى رواية : أجمعين، حال . وسبب الحديث أن النبى ﷺ سقط عن فرس فجرح شقه الأيمن ، فجاء أصحابه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم وهو جالس ، ثم ذكر الحديث . (٣) أى للإحرام ، فإن كبر المأموم قبله بطلت صلاته ، لحديث مسلم : « لاتبادروا الإمام، إذا كبر فـكبروا » . (٤) هذا لفظ البخارى فى رواية أنس ، وحديث الـكتاب رواية مسلم لأبى هريرة ، والحميدى شيخ البخارى ، فظاهر رواية أبى هريرة أن المأموم يتابع إمامه فى القعود وإن لم يكن معذوراً ، وعليـه بعضهم . وقال الجمهور : لاتجوز الصلاة من قعود لمتابعة الإمام لأن الإمام لايسقط عن القوم شيئاً من أركان الصلاة مع قدرتهم عليه . ورواية أنس هى الأخيرة، فهى ناسخة لما قبلها .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ(١) أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ(٣) فَإِنِّى أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي(٤) . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ(٦) عَاقِدِى أُزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْأُزْرِ(٧) خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ قَائِلٌ(٨) : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ(٩) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا(١٠) ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ

---

(١) من الركوع أو السجود . (٢) بمسخه حمارا ، ولا مانع منه للإخبار بوقوعه فى حديث البخارى الآتى فى التحذير من الخمر فى كتاب الشراب ، أو المراد يحوله كالحمار فى البلادة . وفى رواية : أن يحول الله رأسه رأس كلب . فهذا الوعيد بالمسخ يفيد أن سبق الإمام حرام . (٣) أى بالتسليم .
(٤) رؤية بصرية من كل جهة، وكان من خصائصه ﷺ أن يرى من كل جهة. (٥) بأن صورتا أمامى فى الصلاة وكشف عنى ، فرأيتهما ورأيت الأهوال فى النار ، فمعنى الحديثين النهى عن سبق الإمام فى أى شىء من الصلاة ، وهو حرام ممن علم النهى، ويفوت به الثواب ، ولكن لاتبطل به الصلاة إلا فى تكبيرة الإحرام والسلام . (٦) من أهل الصفة ، وعاقدى جمع عاقد وحذف نونه للإضافة إلى أزرهم بضم فسكون جمع إزار وهو الملحفة . (٧) ومن قلة الملابس ، فلم يكن سراويل تسترهم ، فكانوا يعقدون الأزر فى أعناقهم ، لأنه أبلغ فى الستر . (٨) هو بلال أو النبى ﷺ . (٩) خوفا من رؤيتهن لعورات الرجال من أسفل ، فإنه لايجب سترها منه . (١٠) أى السجدة ، فمن أدرك الإمام فى اعتداله من الركوع ؛ أو فى جلوسه وافقه ، ولم يعد ذلك ركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام واطمأن معه فى الركوع، وورد إطلاق الركعة على الركوع فى مسلم عن البراء حيث قال: فوجدت قيامه فركعته فاعتداله قريبا من السواء.

الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ(٢) وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) .

فضل الصف الأول وما يليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ(٥) يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ(٦) فَأَخَّرَهُ(٧) فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ(٨) الْمَطْعُونُ(٩) وَالْمَبْطُونُ(١٠) وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ(١١) وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ(١٢) وَقَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ(١٣) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ(١٤) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا(١٥) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(١٦) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ(١٧) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا(١٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا(١٩) وَشَرُّهَا آخِرُهَا(٢٠) ،

---

(١) بسند صالح . (٢) أى جماعتها . (٣) أى فليوافقه فيما هو فيه . (٤) بسند غريب وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم والله أعلم .

فضل الصف الأول وما يليه

(٥) من الأمم السالفة . (٦) يؤذى المارة . (٧) فنحاه عن الطريق .

(٨) الشهداء جمع شهيد، لشهود الملائكة موته واحتفالهم به أكثر . (٩) من مات بالطاعون فى بلده صابرا . (١٠) من مات بداء البطن كالإسهال . (١١) من مات تحت هدم .

(١٢) سيأتى الكلام عليه مع بقية الشهداء فى الجهاد إن شاء الله . (١٣) الأذان .

(١٤) فى جماعة الصلاة من الثواب العظيم . (١٥) الاستهام عمل القرعة ، فلو يعلم الناس ثواب الأذان والصف الأول لتبادروا إليهما ولو بالقرعة . (١٦) الذهاب للظهر وقت الهاجرة، وهى شدة الحر .

(١٧) العشاء . (١٨) مشياً على الكفين والركبتين . (١٩) لقربه من الإمام ، فيسمع أقواله ويشاهد أحواله فيهتدى بهديه وتعمه الرحمة قبل غيره ، فإنها تنزل أولا على الإمام ، ثم على من يليه ، والله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ، فثواب الأول أكثر ، ثم من يليه وهكذا .

(٢٠) لبعده عن الإمام وقربه من النساء .

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا[١] وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ[٣] ، جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ[٤] ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا[٥] إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى[٦] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ[٧] عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ[٨] ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٩] . عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً[١٠] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[١١] .

خيار الناس أولى بالصف الأول[١٢]

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيَلِنِي[١٣] مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى[١٤]

---

(١) لبعدهن عن الرجال . (٢) لقربهن من الرجال وهذا فى نسوة يصلين مع الرجال . أما جماعة النساء البعيدة عن الرجال ، فخير صفوفهن الأول فالثانى فالثالث وهكذا . (٣) أى فضلنا الله على سائر الأمم بثلاث لم تمنح لهم . (٤) أى كانت صفوفنا فى الصلاة كصفوف الملائكة فى السماء رفعة وشرفا .

(٥) سبق هذا فى التيمم . (٦) ذكرها النسائى بقوله : وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ، ولم يعطهن أحد قبلى ، ولا يعطاهن أحد بعدى . (٧) والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار . (٨) أى يتمونها . (٩) وابن حبان والبزار بسند حسن . (١٠) أى ولم يدع لغيرها ، بل وعدهم بالنار إن داموا على التأخر ؛ فقد روى أبو داود : « لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار » . (١١) ورواه ابن ماجه وصححه بلفظ : كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثانى مرة . وكما ثبت فضل الصفوف الأول ثبت فضل الميامن ؛ فقد روى أبو داود : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » ، والله أعلم .

خيار الناس أولى بالصف الأول

(١٢) خيار الناس هم البالغون الراشدون الكاملون ، فهم أولى بالأول وما يليه من الصفوف ، لشدة تفطنهم وتيقظهم ، فبعدهم الغلمان فالنساء . (١٣) بكسر اللامين وتخفيف النون ، وهو الأوجه . وفى رواية : ليلينى بياء ثانية وتشديد النون ، من الولى وهو القرب ، والأحلام جمع حلم وهو السكون والوقار والتثبت فى الأمور وضبط النفس ، أو من الحلم بضمتين ، وهو البلوغ والرشد . (١٤) جمع نهية

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ(١) ثَلَاثًا(٢) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُفُّ الرِّجَالَ أَوَّلًا(٤) ثُمَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ(٧) لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ(٨) حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ينبغى الفتح على الإمام(١٠)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ(١١) فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلَفْظُهُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ(١٢).

بالضم، وهو العقل الذى ينهى صاحبه عن القبائح، أى ليدن منى فى الصلاة البالغون العقلاء، لشرفهم ومزيد فضلهم على غيرهم. (١) يقربون منهم فى هذا الوصف، ففيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، فهو أولى بالإكرام، ولأنه ربما عرض للإمام شىء فيخلفونه، أو اشتبه عليه فى القراءة فيفتحون عليه.

(٢) أى قالها ثلاثا. (٣) ارتفاع الأصوات واللغط الذى يقع فى الأسواق اجتنبوه.

(٤) يقدم صفهم على من بعدهم لشرفهم. (٥) لشرفهم على الإناث بالذكورة إذا كان أكثر من غلام، فيصطفون وراء الرجال، فإن كان صبى واحد وقف فى صف الرجال، وكان عمر إذا رأى صبياً فى صف الرجال أمره بالذهاب إلى صف الصبيان. (٦) بسند فيه شهر بن حوشب.

(٧) الغلمان والنساء. (٨) عن الصفوف الأول. (٩) عن عظيم فضله ورفيع الدرجات.

ينبغى الفتح على الإمام

(١٠) أى مساعدته إذا توقف فى قراءته، تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه.

(١١) لبس بضم فكسر مع التخفيف، أو التشديد، أو بفتحتين، أى التبس واختلط عليه، فترك شيئاً من القراءة أو توقف. (١٢) ففيه طلب الفتح على الإمام بقراءة ما تركه أو توقف فيه ندباً فى السورة ووجوباً فى الفاتحة على سبيل الكفاية فيهما، وإن ترك واجباً، أو زاد ركنا مثلا وجب عليه تنبيهه على سبيل الكفاية بقول سبحان الله، كما تقدم فى جواز العمل الخفيف فى الصلاة.

الفصل الخامس فى تسوية الصفوف وقول الإمام فيها[١]

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَتُسَوُّنَّ[٢] صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ[٣] اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[٤] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥] . وَلِمُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّى صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّى بِهَا الْقِدَاحَ[٦] . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ[٧] وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِلْبُخَارِىِّ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنِّى أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ[٨] . وَفِى رِوَايَةٍ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ . وَفِى أُخْرَى : أَقِيمُوا الصَّفَّ فِى الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ[٩] . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا[١٠] وَيَقُولُ : لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ[١١] . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

الفصل الخامس فى تسوية الصفوف وقول الإمام فيها

(١) المراد بتسويتها استقامتها وعدم اعوجاجها وعدم الفرجات فيها ، ففى ذلك بعد للشيطان عنهم ، ومحبة بينهم وزيادة أجر لهم ، وللإمام أن يتخلل الصفوف ويعدلها كما يراه ، فإنه راعى القوم وإمامهم وقائدهم .
(٢) بضم الواو وتشديدها مع النون . (٣) بنون التوكيد الثقيلة . (٤) بتحويلها من الأمام إلى الخلف لحديث أحمد : لتسون الصفوف أو لنطمسن الوجوه . أو المراد بمخالفتها تنافرها وتباغضها ، وكلاهما وخيم ، فتسوية الصفوف أمان من ذلك . (٥) وسبب الحديث أن النبى ﷺ كان يسوى الصفوف ، فرأى رجلا متقدما بصدره ، فذكر الحديث . (٦) جمع قدح بالكسر ، وهو خشب السهم إذا برى وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش ، أى بالغ فى تسويتها حتى كأنما يقوم بها السهام . (٧) عدلوها .
(٨) وهذا نهاية وصل الصفوف وتسويتها . (٩) فتسوية الصفوف تمام فى الصلاة وزيادة فى ثوابها.
(١٠) أى بيده ليشمر بانتظام الصفوف بيده فضلا عن نظره ، فللإمام عمل ذلك وإن تضرر بعض القوم ، فهو السنة ، وكان عمر يفعله ويشدد فيه . (١١) بسند صالح .

أَخَذَ عُودًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ(١) فَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ(٢) فَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا(٤) وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ(٥)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ(٦). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ(٧). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٨).

إتمام الصفوف وكراهة الانفراد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ(٩). عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ(١٠)! قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١٢).

---

(١) أى على يمينه وسار فى ميمنة المسجد. (٢) أى العود وكان من جريد النخيل غالبا، وسار فى الميسرة للتسوية. (٣) بسند صالح. (٤) بحيث لايسع مابين الصفين صفا آخر، وقدر بعدم الزيادة على ثلاثة أذرع وهو تأكيد لما قبله. (٥) اجعلوا بعضها فى محاذاة بعض. (٦) بحاء وذال مفتوحتين: صغار الغنم السود وتكثر فى اليمن. (٧) أى من وصله بسد فرجه وصله الله بمزيد رحمته، ومن قطعه بعدم سد فرجه، أو بوضع شىء فيه قطعه الله. (٨) بسندين صالحين والثانى رواه الحاكم وصححه. ولأبى داود والطبرانى: « خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة ».

إتمام الصفوف وكراهة الانفراد

(٩) فلا يبنى الثانى حتى يتم الأول، ولا يبنى الثالث حتى يتم الثانى، وهكذا. (١٠) عند قيامهم لطاعة ربهم. (١١) يتلاصقون فيه حتى لا يكون بينهم فرج كأنهم بنيان مرصوص. (١٢) بسند صالح.

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَبَ النَّاسُ(١) وَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ(٢)، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هٰذَا(٣) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤). عَنْ وَابِصَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ(٧) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ.

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس(٨)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ(٩) يَرَى أَنَّ حَقًّا

---

(١) لم ينتظموا من الزحام. (٢) عمودين. (٣) أى الصف بين العمودين، وذلك لانقطاع الصف، أو هو مصلى مؤمنى الجن، فيكره الصف بين الساريتين. وبه قال أنس وابن عباس وابن مسعود وحذيفة وعليه أحمد وإسحاق. وقال الجمهور: لا كراهة فى ذلك قياسا على الإمام والمنفرد. (٤) بسند حسن.

(٥) لعدم صحتها بسبب انفراده ومنه: لاصلاة لمنفرد خلف الصف. وعليه بعض الأئمة، وأجازها الجمهور لحديث أبى بكرة الآتى بعده، والأمر بالإعادة للندب محافظة على الأولى، ولا صلاة كاملة فى هذا الحديث.

(٦) بسند حسن. (٧) أى فاقتديت به وركعت قبل الوصول إلى الصف. وفى رواية أنه ركع دون الصف ثم مشى وهو راكع إلى الصف. فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال: « أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» فقال أبو بكرة: أنا؟ فقال: « زادك الله حرصاً » أى على الجماعة « ولا تعد » إلى ما صنعت من السعى الشديد والركوع دون الصف والمشى إليه وأنت راكع. ففيه صحة الصلاة منفرداً عن الصف. وعليه الجمهور كما سبق، والأفضل لمن حضر فوجد الصف قد تم أن يسحب منه شخصاً فيقف معه وتنبغى إجابته، وبه قال عطاء والنخعى وأكثر أصحاب الشافعى لحديث الطبرانى: أمر النبى ﷺ الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه، وكرهه جماعة وقالوا إنه يقف منفرداً، فإن سحب آخر يفوت عليه فضيلة الصف ويعمل فيه خللا، ومثل هذا من كان حاضراً من أول الصلاة وتمت الصفوف بغيره، والله أعلم.

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس

(٨) أى ما ورد فيهما. (٩) أى لا يفتح له باباً للوسوسة فيها بأن يرى الانصراف عن اليمين لازما.

عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : قَالَ السُّدِّى: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِى أَوْ عَنْ يَسَارِى ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ(٢) .

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلِبٍ(٣) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا ، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٥) .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٨)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيَعْجِزُ(٩) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

---

(١) أى يتحول بعد السلام على يساره ليستقبل القوم . (٢) ولا ينافى ما قبله فكل أخبر بما رآه .
(٣) ككتف، رجل من بنى طى . (٤) بدل مما قبله . (٥) بسند حسن .
(٦) أى كان إذا صلى أى صلاة أقبل علينا بوجهه ليستفيد منه القوم ولكن كان فى الصبح أكثر ، فيجلسون ويتحدثون حتى تطلع الشمس ، ، وربما ذكروا من أمر الجاهلية شيئاً ، فيضحكون ويتبسم النبى ﷺ ، ففهم من هذه النصوص أنه ﷺ كان بعد السلام يتوجه إلى القوم تارة عن يمينه وتارة عن شماله من غير تفضيل لإحدى الحالين ، ولكن ورد عن على رضى الله عنه إذا كانت حاجته إلى اليمين انصرف عن يمينه ، وإلا فمن شماله . (٧) أى لا ينبغى للإمام أن يصلى صلاة أخرى فى مكانه حتى يتحول عنه إلى مكان آخر ، والنهى فيه وما بعده للتنزيه . (٨) بسند ضعيف وكذا ما بعده .
(٩) بكسر الجيم ، أى لا يعجز أحدكم عن التحول عن مكانه لصلاة أخرى ، لتقع كل صلاة فى بقعة ، سواء الإمام وغيره لتكثر بقاع العبادة فتشهد للمصلى كما فى قوله تعالى ـ يومئذ تحدث أخبارها ـ أى تخبر بما فعل عليها، ومن لم يمكنه التحول فليفصل بين الصلاتين بكلام أو مشى لحديث مسلم : نهى عن وصل صلاة بأخرى حتى يتكلم أو يمشى، والله أعلم .

تعاد الصلاة جماعة(١)

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِى قَوْمَهُ فَيُصَلِّى بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ(٣) . عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ(٤) فَدَعَا(٥) بِهِمَا فَجِىءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا(٦) فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) .

تعاد الصلاة جماعة

(١) أى تندب إعادتها فى جماعة . (٢) صلاة العشاء التى صلاها مع النبى ﷺ ، وكان قومه ينتظرونه يؤمهم لفضله وعلمه فقد ورد « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » . وفيه صحة اقتداء المفترض بالمتنفل كما يصح عكسه من الحديث الثانى ، وعليه الشافعى وجماعة .

(٣) واللفظ لأبى داود . (٤) جالسين . (٥) أى النبى ﷺ .

(٦) نائب فاعل بترعد ، من أرعد الشخص أخذته الرعدة والاضطراب ، والفرائص جمع فريصة ، وهى لحمة الجنب ، وذلك من هيبة النبى ﷺ التى كانت تظهر لكل من رآه مع تواضعه ﷺ .

(٧) أى صلاته مع الإمام تكون له نافلة ، والفرض الأولى . (٨) بسند صحيح ، وفيهما : أن من صلى جماعة أو وحده ثم حضر جماعة فعليه ندباً أن يصلى معهم ثانياً بنية النفل . وبه قال الحسن والزهرى وعليه الشافعى وأحمد وإسحق . وقال الحنفية والمالكية : لايعيد إلا إذا صلى أولاً وحده مع شروط عندها . وقال قوم منهم ابن عمر : إن من صلى جماعة لايعيدها ثانيا مطلقاً، لحديث : لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين . رواه أبوا داود وأحمد والنسائى ولأن الإعادة لفضيلة الجماعة وقد حصلت ، وأجاب من قال بالإعادة بأن النهى فيمن صلى الفرض ، ثم أراد الإعادة على نية الفرضية أيضاً ، والله أعلم .

(خاتمة) — يجوز للإمام[1] أن يستخلف غيره[2]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[3] لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ[4] ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ[5] ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ[6] إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ[7] فَأُقِيمُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ[8] فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ[9] حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ[10] ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ[11] ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ[12] حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى[13] فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ[14] : يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ[15] إِذْ أَمَرْتُكَ ،

(خاتمة) يجوز للإمام أن يستخلف غيره

(١) وربما وجب إذا طرأ ماينافى الطهارة ، كما إذا رعف أو تذكر أنه محدث ، أو سبقه حدث لتقديم عمر حينما ضرب فى الصلاة لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، ورعف على رضى الله عنه وهو فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه . (٢) فى أثناء الصلاة كما فى حديث سهل ، أو من أولها كما فى بقية الأحاديث . (٣) إحدى قبائل الأنصار ، وهم من الأوس ، وكانت ديارهم بقباء .

(٤) من قتال دار بينهم ، وتراموا بالأحجار . (٥) جاء وقت العصر . (٦) بلال .

(٧) أى بالناس جماعة ، وكان النبي ﷺ قال له : إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس. (٨) دخل فى الصلاة . (٩) من شق الصفوف . (١٠) أى الأول. ولمسلم : فخرق الصفوف حتى قام فى الأول . وفى لفظ : فمشى فى الصفوف . وذلك جائز للإمام ومكروه من غيره .

(١١) من الوجاهة فى الدين . (١٢) من غير انحراف عن القبلة ، فرجع القهقرى وراءه حتى وقف فى الصف . (١٣) إماماً بالناس ، ففيه جواز الاستخلاف فى الصلاة ، سواء كان الإمام مأموماً من قبل أو حضر من الخارج ، وسواء بقى الإمام الأول فى الصلاة أو خرج منها ، وعليه الشافعية وجماعة . وقال بعضهم : لايجوز ذلك ، وهذا خاص به ﷺ ، وفيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام . وأن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً . وفيه جواز المشى فى الصلاة من صف إلى آخر للحاجة . (١٤) النبي ﷺ . (١٥) إماما للنـاس فى مكانك :

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ[١] أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ، مَنْ نَابَهُ[٢] شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ[٣] ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ[٤]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ[٥] ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ[٦] ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ[٧] ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَعَادَتْ[٨] ، فَقَالَ : مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[٩] ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[١٠]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ[١١] إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ[١٢] ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ[١٣] ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١٤] ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) كنية أبيه، واسمه عثمان بن عامر ، أسلم يوم الفتح ، ومات سنة ١٤ فى خلافة عمر رضى الله عنه
(٢) أى أصابه . (٣) بقوله : سبحان الله ، رافعاً صوته . (٤) تقدم فى جواز العمل فى الصلاة . (٥) الذى مات فيه . (٦) أى رقيق القلب . (٧) لغلبة البكاء عليه .
(٨) أى عائشة إلى قولها الأول إنه رجل رقيق . (٩) كصواحب يوسف عليه السلام فى إظهار خلاف الباطن ، فمراد عائشة ألا يقف أبوها مكان النبى ﷺ فيتطير الناس ، كما أن زليخا أضافت النسوة وأظهرت إكرامهن ، ولكن مرادها أن ينظرن جمال يوسف ، فيعذرنها فى محبته .
(١٠) إلى أن توفاه الله تعالى . (١١) أى النبى ﷺ . (١٢) أى كالذى أنت عليه مكانك إماماً للقوم . (١٣) مساويا له لم يتقدم ولم يتأخر عنه . (١٤) أى فكان أبو بكر يقتدى برسول الله ﷺ والناس يقتدون بأبى بكر كالمبلغ لهم . وفيه صحة قدوة القائم بالقاعد .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا(١) فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ ، صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ(٤) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ(٥) كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ(٦) يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ(٧) ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ(٨) ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ(٩) لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) حال من النبي ﷺ . (٢) متلفعاً به ، وأصل الوشاح ماتتزين به نساء العرب . (٣) بسند صحيح .

(٤) فيهما تصريح بأنه ﷺ اقتدى بأبي بكر ، ولعلها مرة أخرى غير السابقة ، ولا غرابة فأحاديث الخاتمة كلها صريحة في إنابة النبي ﷺ لأبي بكر في الصلاة ، والإمامة الصغرى تدل على الإمامة الكبرى ، وكانت هذه حجة عمر رضي الله عنه على من تحيزوا ، فقال لهم عمر : رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، فكيف لا نرضاه لدنيانا فاقتنعوا واتفقوا على تولية أبي بكر رضي الله عنهم . (٥) صلاة الفجر .

(٦) الستر بالكسر : الشيء الساتر وهو المراد هنا . (٧) في الحسن وصفاء البشرة والجمال البارع . (٨) فنخرج من الصلاة . (٩) رجع القهقرى . (١٠) فيه تصريح بأن النبي ﷺ مات يوم الاثنين ، وورد أنه ولد يوم الاثنين وهو يوم مبارك ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى ؛ فولد فيه ومات فيه أرفع العباد ﷺ ، والله أعلم .

الباب العاشر فى الجمعة(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى فضلها ووجوبها

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ : ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٢) فَاسْعَوْا(٣) إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ(٤) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ(٥) الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ(٦) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ(٧) ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا(٨) ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ(١٠) ، وَفِيهِ مَاتَ(١١) ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ(١٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١٣) شَفَقاً(١٤) مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ(١٥) .

﴿ الباب العاشر فى الجمعة ﴾

(١) فى فضلها ، وفى وجوبها ، وفيمن تجب عليهم ، وفى أعذارها ، وفى التبكير ، والغسل والطيب وفى وقتها ، وفى الخطبة ، وبيان صلاتها ، وآداب الحاضرين حين الخطبة ، وفى بيان ساعة الإجابة ، وفضل الصلاة على النبى ﷺ فى يومها وليلتها ، والجمعة آخر الأسبوع فهى عيده ، وحكمتها هى حكمة الجماعة السابقة وتزيد عليها بالخطبة التى يتعظ ويعتبر بها الناس ، فترجع على هدى من ربهم .

الفصل الأول فى فضلها ووجوبها

(٢) صلاة الجمعة فى يومها . (٣) أمر بالسعى إلى الجمعة ، فأفاد أنها فرض وعليه الأمة كلها .
(٤) إلى الخطبة والصلاة المشتملتين على ذكر الله تعالى . (٥) وفى رواية فيه .
(٦) وهو أصل العالم . (٧) صريح فى أنه خلق خارجها . (٨) وفى رواية : وفيه أهبط إلى الأرض . (٩) وقيامها أكبر نعمة على المؤمنين ، لقربهم من ربهم فى النعيم الدائم .
(١٠) بلفظ المجهول أى وفق للتوبة وقبلها الله منه قال تعالى ـ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ـ.
(١١) والموت تحفة المؤمنين كما رواه الحاكم وغيره . (١٢) بضم الميم وكسر السين ، وفى لفظ بالصاد أى مستمعة ومنتظرة لقيام الساعة . (١٣) لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الفجر وطلوع الشمس . (١٤) بالتحريك خوفاً . (١٥) فإنهم لا يلهمون احتمال وقوعها فيه ابتلاء ورحمة بهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحْنُ الآخِرُونَ[١] السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] ، بَيْدَ أَنَّهُمْ[٣] أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هٰذَا[٤] يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ[٥] ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ[٦] ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ[٧] ، الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ[٨] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : لَيَنْتَهِيَنَّ[٩] أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[١٠] الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ[١١] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ[١٢] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ[١٣] تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ[١٤] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ[١٥] .

---

(١) ظهوراً فى الدنيا . (٢) فى الحساب ودخول الجنة . (٣) أى غير أنهم، أى السابقين .

(٤) يوم الجمعة . (٥) أى عبادته فيه . (٦) فى قبوله ، وورد : أنهم طلبوا من موسى عليه السلام إبداله بيوم السبت فأجيبوا . (٧) جمع تابع كخدم وخادم . (٨) اليهود، أى عيدهم ؛ لأن الزمن لايقع خبراً عن الذات ، غداً يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد،فعيداها تابعان لعيدنا وهو يوم الجمعة ، وفقه ما تقدم أن يوم الجمعة له فضل عظيم ووقعت فيه أمور عظام ، وكان تعظيمه فرضاً على السابقين فلم يوفقوا له ، فاختاره الله لهذه الأمة المحمدية . وإذا كان أفضل الأيام فصلاته أفضل الصلوات والعبادة فيه أفضل منها فى غيره ، وسيأتى فى الفصل الثانى مزايا كثيرة للجمعة ، وإلى هنافضلها ومايأتى فى وجوبها . (٩) بنون التوكيد الثقيلة فيه وفى اللفظين بعده . (١٠) بفتح فسكون أى تركهم الجمعات جمع جمعة (١١) قال تعالى فى الكافرين ــ ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم ــ أى والله من لم يرجع عن ترك الجمعة فإنه يصير كافراً .

(١٢) نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف، صحابى له أربعة أحاديث . (١٣) بضم ففتح جمع جمعة .

(١٤) ختم عليه ، فلا يدخله خير ، بل ويكفر قال تعالى ــ بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا ــ (١٥) بسند حسن .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ(١) كُتِبَ مُنَافِقاً فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ(٢) : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ .

الذين تجب عليهم الجمعة(٤)

عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٥) رَوَاحُ الْجُمُعَةِ(٦) ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٨) . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ(٩) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ(١٠) إِلَّا أَرْبَعَةً ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ(١١) أَوِ امْرَأَةٌ(١٢) أَوْ صَبِيٌّ(١٣) أَوْ مَرِيضٌ(١٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٥) وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ .

---

(١) أى من غير عذر من الأعذار الآتية صار منافقا إلى الأبد . ومنه الحديث الآتى: الجمعة حق واجب على كل مسلم. فظاهر هذه الاحاديث أن ترك الجمعة يؤدى إلى الكفر ، فتكون فرض عين ، وعليه الأئمة الأربعة ، وقال بعضهم إنها فرض كفاية، ولعل شبهتهم أن التوعد فى الحديثين على ترك جمع لا على ترك جمعة واحدة ، ولو كانت فرض عين لوقع التوعد على ترك واحدة فقط، ومن الشبه أيضاً الحديث الآتى : من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار . (٢) بسند صالح ولكن فيه من وثقه بعضهم ، وأنكره بعضهم .

(٣) كفارة لذنب تركها ، قال تعالى ـ إن الحسنات يذهبن السيئات ـ والتصدق مخفف فقط ، وإلا فالقضاء والسؤال باقيان . وفى رواية : فليتصدق بدرهم ، أو بنصف درهم ، أو بصاع حنطة ، أو نصف صاع ، والله أعلم

الذين تجب عليهم الجمعة

(٤) وهم الرجال البالغون الأحرار الأصحاء المقيمون ، بخلاف غيرهم فلا تجب عليهم ، ولكن لو صلوها أجزأتهم عن فرض الظهر . (٥) أى بالغ . (٦) الذهاب لصلاتها . (٧) سيأتى الغسل .

(٨) بسند حسن ، والكلمة الأخيرة منه للشيخين . (٩) فرض مؤكد . (١٠) فالجماعة فيها فرض بالإجماع . (١١) خبر مبتدأ محذوف، ولم تجب عليه لاشتغاله بحقوق سيده، ولأن لها بدلا عنها وهو الظهر.

(١٢) لاشتغالها بخدمة بيتها وأولادها، ولها بدل عنها وهى الظهر . (١٣) لعدم تكليفه ولكن يسن له وللمجاوز حضورها. (١٤) يشق عليه حضورها، ومثله الأعمى إلا إذا اهتدى وحده أو وجد قائداً.

(١٥) وقال : طارق بن شهاب رأى النبى ﷺ ولم يسمع منه شيئاً فهو مرسل . ورواية البيهقى والحاكم عن أبى موسى ، فهو متصل . وقال العراقى : قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢) .

تصلى الجمعة فى المدن والقرى . وبيان العدد(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ(٤) بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أى واجبة على كل من سمع النداء ولو بالقوة فى البلد أو خارجها . وعليه الجمهور ، وكذا تجب على من فى البلد وإن لم يسمع النداء . (٢) بسندين ضعيفين ، ولكن يؤيده ماقبله والآية ـ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ـ والمسافر السائر وقت صلاتها لا تجب عليه باتفاق ، أما النازل وقت صلاتها فالجمهور على عدم الوجوب أيضا . لأنه مسافر لحديث الدارقطنى والبيهقى : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أومريضاً وقد اختلف فى جواز السفر يوم الجمعة من الفجر إلى الزوال ، فعند المالكية والحنابلة مكروه ، وعند الشافعية حرام ، وعند الحنفية لا كراهة ولا حرمة لأن وقتها لم يحضر ، وبعد الأذان الأول مكروه عندهم ، وأما بعد الزوال فعند المالكية والشافعية والحنابلة حرام إلا لضروة فلاشىء ، وهذا كله إذا لم يظن إدراكها فى طريقه ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة .

تصلى الجمعة فى المدن والقرى

(٣) المدن . جمع مدينة ، وهى البلد الكبير ، وتسمى مصرا ، وهى مافيها حاكم شرعى وحاكم سياسى وسوق للبيع والشراء . والقرى : جمع قرية ، وهى البلد الصغير مبنياً بحجر أوطين أوخشب أوغيرها .

(٤) بضم فتشديد أى صليت ، فأول جمعة أقيمت بعد التى أقيمت فى المسجد النبوى هى التى أقيمت فى مسجد عبد القيس : قبيلة كانوا ينزلون البحرين بقرب عمان ، كغراب ، فى قرية تدعى جواثا ، وجواثا بضم الجيم وتخفيف الواو وبالمثلثة المخففة : قرية من قرى البحرين كما قاله أبو داود ، ومعلوم أن أهلها لايصلون الجمعة فى قريتهم إلا بأمر النبى ﷺ ، لأن الصحابة كانوا لايفعلون شيئاً من أنفسهم ، ولو فعلوا محظوراً لنزل الوحى فيه ، فثبت أن الجمعة أقيمت فى مصر وهى مدينة النبى ﷺ . وفى قرية وهى جواثا البحرين وهزم النبيت الآتية . وحديث عبد الرزاق الصحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب عليهم . وقال الليث بن سعد : كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما جمع من الصحابة ، فالجمعة تقام فى كل مدينة وكل قرية . وعليه الشافعى وجماعة ، وقال الحنفية : لاتقام إلا فى المدن فقط لحديث : لاجمعة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ(١) يَقُودُ أَبَاهُ بَعْدَ ذَهَابِ بَصَرِهِ - قال : كَانَ أَبِي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ(٢) ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ(٣) النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ(٤) فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ ، قلتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ولا تشريق إلا فى مصر جامع . وضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، ولكن روى ذلك عن علىّ وحذيفة . ولا يشترط المسجد عند الجمهور لأنه صحت صلاته ﷺ فى بطن الوادى ، وقال مالك يشترط المسجد .

(١) أى عبد الرحمن . (٢) أى قال رحم الله أسعد بن زرارة . (٣) كحزم : المطمئن من الأرض والنبيت بفتح فكسر فتاء آخره : اسم لعمرو بن مالك أبو حى باليمن ، والحرة كالجرة : أرض ذات حجارة سود على ميل من المدينة . (٤) بطن من الأنصار ، ومعناه أن أسعد جمع بهم فى قرية تسمى هزم النبيت فى حرة بنى بياضة فى نقيع الخضمات . وفى رواية : كان أسعد أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبى ﷺ من مكة . وفى رواية للطبرانى : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل مقدم النبى ﷺ ، وهم اثنا عشر رجلا . ويجمع بينه وبين ماقبله بأن أسعد كان أميراً ، ومصعبا كان إماماً ، أو أن أسعد جمع بهم فى هزم النبيت ومصعب فى نفس المدينة ، أو هذا مرة وذاك أخرى . (٥) أى أربعون رجلا ، ومنه مارواه البيهقى عن ابن مسعود ، قال : جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من آتاه ونحن أربعون رجلا ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم . فالجمعة لاتصح إلا بأربعين من الرجال الأحرار المقيمين ولو بالإمام . وعليه بعض التابعين والشافعى وأحمد ، وقال الحنفية وجماعة : إنها تصح بأربعة ولو بالإمام لحديث الطبرانى وغيره : الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة . وقال المالكية : إنها لاتصح إلا باثنى عشر غير الإمام لحديث انصرافهم من المسجد والنبى ﷺ يخطب ومابقى إلا اثناعشر وهى التى نزل فيها - وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً - . وقيل تصح بعشرين ، وقيل بثلاثين ، وهما روايتان عن مالك ، وقيل تصح بواحد ، وقيل باثنين ، وقيل بسبعة ، وقيل بتسعة ، وقيل بخمسين ، وقيل بثمانين ، وقيل بجمع كثير وهو أرجحها من حيث الدليل . وحكمة اشتراط العدد فيها أنها شعار المسلمين وغيظ الكافرين والجمع الكثير لايخلو من الصالحين ، فهو أرجى للقبول .

تسقط الجمعة بالعذر[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[٢] ـ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ[٣] : إِذَا قلتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ[٤] فَقَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي[٥] ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[٦] وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ[٧] ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[٨] عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ[٩] فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ[١٠] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١١] .

الفصل الثانى فى فضل التبكير والغسل[١٢]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ[١٣]

تسقط الجمعة بالعذر

(١) أى بأى عذر من أعذار الجماعة السابقة إلا الظلمة فلا تأتى هنا. (٢) أى وما شرع لكم فى الدين مافيه مشقة . (٣) كنظير: ذى مطر. (٤) أى بعضهم وإلا فكان ذلك مشهورا. (٥) وهو النبى ﷺ .

(٦) كرحمة أى فرض لازم. (٧) من الإحراج وهو المشقة . وفى رواية لمسلم : أمر ابن عباس مؤذنه فى يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول بدل حى على الصلاة صلوا فى بيوتكم . (٨) اسمه عامر أو زيد بن أسامة هذلى بصرى ، اتفق الشيخان على الاحتجاج به . (٩) بئر بقرب مكة من طريق جدة دون مرحلة من مكة ، وأطلق على الموضع . (١٠) ففيه أن المطر عذر وإن كان قليلا للمشقة وعليه بعضهم ، وقال الأئمة الأربعة : المطر الشديد أو الوحل الشديد هو العذر ؛ وأما إذا كان خفيفاً أو وجد كنا يمشى فيه فإنه يجب عليه الذهاب لها ، والاستدلال بهذا فيه نظر، فإن المسافر لا تجب عليه، إلا أن يقال إن الترخيص كان لهم مع أهل البلد إن كانوا أسلموا .(١١) بسند صالح . فثبت من هذه أن المطر عذر فى ترك الجمعة ، ومثله بقية الأعذار السابقة فى الجماعة للمشقة فى كل منها، والله أعلم.

الفصل الثانى فى التبكير والغسل

(١٢) التبكير : الذهاب لصلاة الجمعة مبكراً مبادرا . (١٣) فيه إشارة إلى الجماع ، ففيه غض البصر وسكون النفس منهما واشترا كهما فى الغسل ، أو المراد كغسل الجنابة فى التعميم والدلك والإتقان .

ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى(١) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً(٣) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً(٥) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً(٦) ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ(٧) حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ(٨) فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ(٩) طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ(١٠) وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ(١١) كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ،

---

(١) أى ذهب لصلاة الجمعة من الساعة الأولى ، وهى من الفجر أو من الزوال .

(٢) من الإبل ذكراً أو أنثى ، أى فله على الغسل والتبكير ثواب كثواب التصدق ببدنة .

(٣) ذكراً أو أنثى . (٤) له قرنان لأنه أكمل . (٥) بالتثليث والفتح أفصح .

(٦) وفى رواية بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة . وفى أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة والمراد بالساعة الأولى وما بعدها : الساعات الفلكية لأنه الظاهر . والحديث جابر الآتى فى ساعة الإجابة: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، ويكون إخباراً عن ساعات اليوم المعتدل زمانه، ليله كنهاره ، فيكون التبكير على ظاهره من أول النهار وعليه الشافعى . وقال ابن دقيق العيد إنه أولى، وقيل الساعات الخمس ساعات زمنية وهى لحظات لطيفة من الزوال إلى جلوس الخطيب ، لأن الساعة تطلق على الجزء من الزمن، والرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، وروى ذلك عن المالكية . ولكن الرواح ليس قاصراً على ما بعد الزوال ، فإنه يطلق على الذهاب فى كل وقت . قال الحافظ : ما نسب للمالكية فى إطلاق الساعات على أجزاء الزمن أقرب للصواب ، فإنه جاء فى الشرع واللغة ، ويؤيده أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب للجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، وفى وجه للشافعية أن أول التبكير طلوع الشمس وقال الصيدلانى : إن أول التبكير من الضحى وهو ارتفاع النهار أول الهاجرة (شدة الحر) للحديث الآتى « ومثل المهجر »وهو قول وجيه لتوسطه بين القولين الأولين . (٧) للخطبة جاءت الملائكة يستمعون الخطبة ، والمراد بالملائكة الذين يكتبون حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره ، وهم غير الحفظة والكتبة . (٨) الأسبق ، فالذى بعده وهكذا . (٩) أى وصعد المنبر .

(١٠) ولفظ البخارى: صحفهم التى كانوا يثبتون فيها الآتين للجمعة، أى فمن جاء بعد جلوس الخطيب فلا يكتب اسمه فى صحف هؤلاء الملائكة . (١١) كالمبكر وزناً ومعنى ، وهو ظاهر فى الذهاب وقت

ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا (٣) يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا (٤) وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ (٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٦) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ (٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الطيب والدهن والتجمل (٨)

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ

الهاجرة ، فيؤيد مذهب مالك السابق . فمعنى ما تقدم أن المبادرة لصلاة الجمعة فضلها عظيم ، والمبادرة لغير الإمام ، أما هو فالمطلوب حضوره قبيل الخطبة وله أن يتخطى الناس ، ولا كراهة فى ذلك لاتباعه ﷺ وخلفائه فى هذا . (١) سببه أنه لما جاء عثمان للجمعة وعمر يخطب على المنبر ، فعرض به بقوله : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر والوضوء أيضا ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل . فمن هذا ومن حديث سمرة الآتى يكون الأمر للندب المؤكد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال بعض الصحب والظاهرية إنه واجب وهو رواية لأحمد ، ويدخل وقت الغسل من الفجر لأنه أول اليوم . (٢) أى متأكد على كل بالغ يريد صلاة الجمعة لمظنة الوسخ فيه من مزاولة الأعمال . (٣) هو يوم الجمعة .

(٤) أى فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة . (٥) صريح فى أن الوضوء يكفى للجمعة .

(٦) بسند حسن . (٧) أى أكثرت عليكم الكلام فى استعمال السواك ورغبتكم فيه عند كل عبادة ، ولا سيما لصلاة الجمعة ، فهو لها آكد ، وسبق الكلام عليه فى الوضوء وسنن الصلاة المتقدمة .

الطيب والدهن والتجمل

(٨) أمور مستحبة للجمعة لأنها عيد الأسبوع ، فينبغى التنظف بالغسل والدهن والتجمل بمحاسن

مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ(١) ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ(٢) ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ(٣) ، ثُمَّ يَخْرُجُ(٤) فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ(٥) ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ(٦) إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ(٧) إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى(٨) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ(٩) : وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ(١٠) وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ(١١) ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فضل المشي للجمعة(١٢)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ(١٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ(١٤) ثُمَّ بَكَّرَ(١٥) وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ(١٦) وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ(١٧)

الملابس والتعطر ؛ فقد ورد: إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين . (١) يتنظف ، ويبالغ فى النظافة من حلق العانة ونتف الإبط وقص الأظفار والشارب . (٢) بالضم والفتح ما يطلى به الشعر عند تسريحه وربما كان فيه طيب ، ففيه إشارة إلى تسريح الشعر إن كان . (٣) امرأته أو الطيب الذى فى بيته .

(٤) إلى المسجد ، ولأحمد: ثم يمشي وعليه السكينة . (٥) ليجلس بينهما فربما تأذيا ، ولا سيما فى شدة الحر إلا بإذنهما . (٦) بضم أوله وفتحه قليلا . (٧) شرع فى الخطبة حتى ينتهى .

(٨) ما بين جمعته الحاضرة والتى قبلها . (٩) فى حديث مسلم . (١٠) فالتجمل بحسن الملابس مندوب ، وأفضل الألوان الأبيض كما يأتى فى الكفن . (١١) فهو مكروه إلا للإمام وأهل الفضل والصلاح فلا كراهة ، وسيأتى فى آداب من يحضر الجمعة أوسع من هذا .

فضل المشى إلى الجمعة

(١٢) على قدميه إن كان يطيقه، وإلا فالركوب مندوب . (١٣) بالتشديد وعدمه . (١٤) تأكيد كقوله ومشى ولم يركب الآتى . أو المراد غسل رأسه بما اشتمل عليه من شعور وضفائر، واغتسل أى فى باقى جسمه لحديث أبى داود : من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . أو المراد غسل أهله بوقاعهم واغتسل هو.

(١٥) بالذهاب للجمعة ، وابتكر تأكيد ليسمع أول الخطبة . (١٦) لاحتساب آثاره، وإن كان فى الركوب من ذلك إلا لضعف ، فهو كالمشى . (١٧) لم يتكلم وقت الخطبة بشىء .

كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[١] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٢] .

وقت الجمعة والنداء[٣]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[٤] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِماً . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ[٥] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ[٦] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[٧] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِماً . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[٨] .

---

(١) أجر بدل من عمل . (٢) بسند حسن .

وقت الجمعة والنداء

(٣) أى بيان وقت الجمعة ووقت الأذان لها . (٤) أى تزول عن كبد السماء ، وتعبيره بكان يشعر بالدوام . (٥) فكنا نصلى الجمعة ونرجع وليس للحيطان ظل نمشى فيه ، وهذا لمبادرتهم بالخطبة والصلاة عقب الزوال ، فوقت الجمعة يدخل بالزوال ويمتد إلى العصر ، كالظهر لأنها خامسة يومها وعليه عامة العلماء . (٦) قبل الخطبة . (٧) أى أمر به على الزوراء ، كالعوراء موضع بسوق المدينة . وفى رواية الطبرانى : على دار يقال لها الزوراء فكان المؤذن يؤذن عليها . وقاله ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهرى وهو ثالث للذى يقال بين يدى الخطيب والإقامة الموجودين من قبل وإن كان فى الوقوع متقدما عليهما ، فإنه عقب الزوال ، والثانى والخطيب على المنبر والثالث الإقامة قبل الصلاة . وفى رواية فأمر عثمان بالنداء الأول . (٨) استقر على الأذان عقب الزوال والأذان بين يدى الخطيب ، وأحدث بعض الجهات تذكيراً قبل الزوال على المنارة بدعوات وصلوات على النبى ﷺ لتنبيه الناس ، وندد عليهم بعض العلماء . وعندى أنه يتأكد عمله ، فإن الناس فى الأرياف ليس معهم ساعات ، وربما يكونون فى أعمالهم فى ضواحى البلاد والحقول ، ويعتمدون فى الذهاب للجمعة على سماع التذكير من المؤذن قبل الزوال واعتادوا ذلك ، ولو قيل بوجوبه لم يبعد لتوقف الواجب وهو الذهاب للجمعة عليه ، ولقوله تعالى ـ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحا ـ ولحديث : من دل على خير فله مثل أجر فاعله . والله أعلم .

الفصل الثالث فى الخطبة(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا(٢) ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ(٥) فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ(٦) لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ(٧) فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ(٨) فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

الفصل الثالث فى الخطبة

(١) أى ما قاله النبي ﷺ فى بعض خطبه وأنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يختصر فى الخطبة ، ولا بد فيها من الحمد ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والوصية بالتقوى ، وقراءة شيء من القرآن كما يؤخذ من مجموع خطبه ، وبيان شروطها وأركانها مدون فى كتب الفقه . وذهب الجمهور إلى وجوب الخطبة لمواظبته ﷺ عليها ولحديث : صلوا كما رأيتمونى أصلى . ولقوله تعالى ـ فاسعوا إلى ذكر الله ـ وفسر بالخطبة والصلاة، وما وجب السعى له فهو واجب بالأولى . وقال الحسن والجوينى : إنها مندوبة فقط . (٢) فالقيام للخطبة من شروطها لهذا ، ولقوله تعالى ـ وتركوك قائماً ـ وعليه جمهور العلماء وبعضهم لم يشترطه لحديث سهل : مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهن . وهو المنبر ويجوز الجلوس لمرض أو ضعف . (٣) يفسره ما يأتى . (٤) القصد فى الشيء هو الاقتصاد وعدم التطويل، وقيل التوسط بين الإفراط والتفريط . ومعنى ما تقدم أن النبي ﷺ كان إذا زالت الشمس صعد المنبر وجلس ، فيؤذن المؤذن الأذان الشرعى ، فإذا انتهى قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس وسكت قليلا ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، وكان يختصر فى خطبته ﷺ . (٥) اختصر فى خطبته ولكنها كانت بليغة . (٦) كنية عمار . (٧) أى أطلت قليلا . (٨) مئنة بفتح فكسر فتشديد ، أى مظنة وعلامة على فقهه ، فإن الفقيه ينظر فى الكلام اللازم للقوم فيوجزه لهم ليفهموه فيتعظوا به .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ (١) ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ (٢) صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ (٣) ، وَيَقُولُ (٤) بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ (٥) ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى (٦) ، وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هَدْىُ مُحَمَّدٍ (٧) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا (٨) وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ (٩) ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا (١٠) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ (١١) الْحَمْدُ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ـ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ـ الْآيَةَ (١٢) ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا الْآيَةَ (١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ .

---

(١) اهتماماً بالخطبة ليسمع القوم، واشتد غضبه ليؤثر وعظه ، فيصل إلى أعماق القلوب .
(٢) من ينذر الجيش . (٣) أى أتاكم عدوكم فجأة فى الصباح أو فى المساء .
(٤) النبي ﷺ فى بعض خطبه . (٥) والساعة بالرفع والنصب . (٦) المراد أنه بعث فى آخر الدنيا والأنبياء ، فلا نبي بعده حتى تقوم الساعة . (٧) الهدى بالضم كسدى وبالفتح كشدى : الطريقة التى كان عليها النبي ﷺ وحلفاؤه . (٨) فى الدين، الضارة به ، فإنها بدع مذمومة.
(٩) لأنى أهديه إلى ما يحفظه من الهلاك ويوصله للسعادة الدائمة ، وربما أظهر الامتناع .
(١٠) أولاداً لا كافل لهم ، فأمرهم إلىّ وعلىّ سداد دينه . (١١) التى تقال بين يدى الأمر الهام كصلح المتخاصمين وعقد الزواج ونحوها . (١٢) بقيتها ـ وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ـ . (١٣) تمامها ـ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ـ .

عَنْ بِنْتٍ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ(١) رضي الله عنهما قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ق(٢) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ(٣)، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦).

صلاة الجمعة(٧)

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ(٨)، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ(٩) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١٠). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١١). وَلِلنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ(١٢): مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً(١٣) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ(١٤). وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى(١٥)، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا(١٦).

---

(١) اسمها أم هشام. (٢) سورة ق والقرآن المجيد. (٣) كلها، لما اشتملت عليه من الآيات الباهرة والعظات البالغة النافعة. (٤) تشير إلى تمام فهمها وشدة ذكائها وسرعة حفظها حتى صارت في هذا قريبة من النبي ﷺ (٥) فكل خطبة ليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهي كاليد المريضة بالجذام، والمراد أنها ناقصة وقليلة البركة. (٦) بسند صحيح. ولأبي داود وأحمد: كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم، والله أعلم.

صلاة الجمعة

(٧) أي ما ورد في عدد ركعاتها، وما تدرك به، وما يقرأ فيها، وبيان راتبتها.

(٨) فعدد ركعات الجمعة والعيدين اثنتان. (٩) أي شرعت هذه الصلوات من الأول ركعتين.

(١٠) أي سمعه النبي ﷺ، ففيه تصريح بالرفع. (١١) بأسانيد صحيحة. (١٢) بسند صحيح

(١٣) مع الجماعة. (١٤) أي حكمها وفضلها في الوقت. (١٥) وصار مدركا لها.

(١٦) ومن فاتته الركعتان بأن لم يدرك الإمام بالمرة فليصل أربعاً أي فرض الظهر، أو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية فليصل أربعاً بنية الظهر. قال الترمذي وعليه أكثر الصحب والتابعين وسفيان وابن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: ينوي أولا جمعة تبعا للإمام، فإذا سلم قام،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ(١). عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ(٢) بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا(٣). رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَتَقَدَّمَ فِي الرَّوَاتِبِ: كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

فصلى أربعا ظهراً، وبهذا يلغز ويقال: ما قولك فى شخص نوى ولا صلى وصلى ولا نوى. وقال الحنفية: من أدرك الإمام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة على الصحيح.

(١) الجمعة فى الركعة الأولى، لأنها هى الآمرة بالجمعة، والمنافقين فى الثانية تبكيتا للمنافقين، يقرأ السورتين بتمامهما، أو يقتصر على بعضهما. (٢) أحيانا. (٣) إن أردتم راتبة بعدها فصلوا أربعا ويجوز الاقتصار على ركعتين كالذى بعده. (٤) والغالب أنه بتوقيف من النبى ﷺ وعليه ابن المبارك وسفيان والشافعى، ويؤيده حديث ابن ماجه والطبرانى: كان النبى ﷺ يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن.

﴿ فائدة ﴾ إذا كان فى البلد مسجد واحد وصلوا فيه الجمعة أجزأتهم ولا ظهر عليهم باتفاق الأئمة، لأن النبى ﷺ وخلفاءه الراشدين لم يقيموا الاجمعة واحدة فى مسجد النبى ﷺ مع وجود مساجد أخرى لم يجمعوا فيها، فإن تعددت المساجد بالبلد فللأئمة فيها كلام، فالمالكية يقولون: إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا فى المسجد القديم، وهو ما أقيمت فيه الجمعة أولا، أى فمن صلى فى غيره لم تصح جمعتهم وعليهم الظهر. وقال الحنابلة: تصح الجمعة فى عدة مساجد إذا كان التعدد لحاجة، فإن كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الإمام أو صلى فيه فقط، وإلا صحت السابقة يقينا إن علمت وإلا وجب عليهم كلهم الظهر. وقال الحنفية: إن تعدد الجمعة فى مساجد لا يضر ولو سبق أحدها، ولكن الأحوط صلاة أربع ركعات بنية آخر ظهر، والأفضل أن تكون فى بيته لئلا يعتقد العوام فرضيتها، فإن تيقن سبق جمعة أخرى كانت هذه الصلاة واجبة، وإن شك كانت مندوبة وشرط فى صحتها إذن الوالى بإقامتها فى هذا

الفصل الرابع فى آداب الخطيب(١) والحاضرين(٢)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ(٣) سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ(٤) . رَوَاهُ

المسجد عند بنائه فقط . وقال الشافعية : إذا كان التعدد لغير حاجة أو زاد على الحاجة وسبقت إحداها فهى الصحيحة فإن تقارن الإحرامان أوشك ، فالكل باطلة وعليهم الظهر ، وتعدد الجمعة فى أماكن لابد فيه من إذن الإمام أو نائبه . وأما إقامتها فإنه لا يتوقف على الإذن المذكور ، فاتضح من هذا أن التعدد إذا كان لعدم حاجة كعدم محل يسعهم أو كعداوة بينهم وأقاموا جمعا صحت كلها للضرورة . وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة : والعبرة فى ضيق المكان وسعته بمن يحضرون بالفعل وقيل بمن تجب عليهم وإن لم يحضروا، فعلى الأول يكون التعدد فى مصرنا زائداً عن الحاجة لأن المساجد لم تملأ يوم الجمعة إلا مساجد آل البيت رضى الله عنهم، وهى قليلة بالنسبة لباقى المساجد ، وعلى الثانى يكون التعدد للحاجة ، فلاظهر عليهم بخلاف الأول اهـ باختصار من كتاب المذاهب الأربعة .

فعلم مما سبق أن الأئمة كلهم قالوا بصلاة الظهر بعد الجمعة إذا لم تتوفر شروط الجمعة ، ولم ينفرد بذلك الشافعى كما فهم بعض من يدعى العلم ، بل بالغ بعضهم وقال على رءوس الأشهاد فى بعض المساجد : إن الشافعى لم يقل ذلك أبداً ، فحضر عندى قوم وأخبرونى بذلك ، فأطلعتهم على نص الشافعى فى كتاب الأم ، فاقتنعوا وانصرفوا ، ولما كثر الكلام واشتد النزاع فى عدة مساجد، وكلمنى غير واحد ، كتبت قولة ونقلت فيها نص الشافعى فى هذا ونشرتها جريدة السياسة فى عدد ١٤٩١ بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٤٦ ، فرأيت فى منامى كأنى فى مجتمع كبير فأم للصلاة وأنا معهم ، فإذا النبى ﷺ قد جاء ودخل المحراب ، فنوى الصلاة إماماً بالناس به ، وكنت فى الصف الأول وراءه بالضبط ، فاقتديت به ﷺ ، فلما أصبحت فرحت بهذه الرؤيا وأولتها بأن ما كتبته عن الشافعى فى صلاة الظهر بعد الجمعة هو عين الحق . رضى الله عن الأئمة كلهم وجزاهم عن الدين خيراً .

الفصل الرابع فى آداب الخطيب والحاضرين

(١) هى الغسل، والتجمل، والتطيب، والاتكا على نحو عصا، واستقبال القوم، والسلام عليهم، والسكينة، والوقار، والاهتمام فى إلقاء الخطبة بأسلوب يفهمه الحاضرون . (٢) هى التجمل بالغسل ، والطيب ، وحسن الملابس ، والمشى ، والتبكير ، وعدم مضايقة الناس ، والقرب من الخطيب ، وصلاة ركعتين قبل جلوسه ، والإنصات للخطيب . (٣) أى سهل على أحدكم أن يتخذ ثوبين حسنين ليوم الجمعة غير ثياب الشغل . (٤) بفتح الميم وسكون الهاء : خدمته ، ففيه حث على تخصيص الجمعة بحسن الملابس ، فإنها عيد الأسبوع .

ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ(١) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ(٢) رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ(٣) ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ(٤)، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ(٦) وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ(٨) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالشَّافِعِيُّ(٩) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ(١٠) فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ(١١) إِذَا نَزَلَ مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ(١٢) .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ(١٣) الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ فَقَالَ(١٤) لَهُ : يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(١٥) ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(١٦) وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) بسند ضعيف ولكنه فى الترغيب . (٢) بضم ففتح، لم يرو إلا هذا الحديث .
(٣) ففيه طلب الاعتماد على شيء كسيف وعصا لأنه أعون وأهيب . (٤) تنازعه الفعلان قبله .
(٥) ولكن داوموا على الممكن من شعار الدين وأبشروا عليه بالخير العظيم. (٦) واستقبلنا واستدبر القبلة . (٧) ننظر إليه ، وهو عين الاستقبال الذى هو سنة عند الجمهور كتوجه الخطيب لهم .
(٨) أى على الحاضرين ، لأنه كمن أتى على جماعة . (٩) وللبيهقى والطبرانى : كان النبى ﷺ إذا دنا من المنبر سلم على من عنده ، ثم صعد ، فاستقبل القوم ، ثم سلم ثم قعد . ففيهما ندب السلام من الخطيب، وعليه الجمهور ، وكرهه أبو حنيفة اكتفاء بسلامه عند الدخول. (١٠) صلاة الجمعة . (١١) أى مع بعض الناس. (١٢) ولفظ أبى داود ، قال أنس: رأيت النبى ﷺ ينزل عن المنبر ، فيعرض له الرجل فى الحاجة، فيقف معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلى . ففيه أن كلام الخطيب بين الخطبة والصلاة لا كراهة فيه وعليه كثير من أهل العلم ، ومالك والشافعى والله أعلم . (١٣) بالتصغير، والغطفانى بالتحريك .
(١٤) أى النبى ﷺ . (١٥) أى تخفف فيهما . (١٦) بنية تحية المسجد مع سنة الجمعة القبلية ،

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا(١) وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ(٢) وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا(٦) ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو(٧) ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا(٨) وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذٰلِكَ

فالركعتان سنة للداخل وقت الخطبة ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، ومنعهما جمهور الصحب والتابعين والليث بن سعد والمالكية والحنفية : تحريما عند المالكية وكراهة تحريم عند الحنفية ، فإن خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام للحديث الآتى : اجلس فقد آذيت ، حينما دخل يتخطى الناس ، وأجاب الأولون : بأن المراد بالأمر بالجلوس عدم التخطى لمنع الإيذاء الذى هو حرام ، فلا ينافى طلب السنة منه . وفيه جواز قطع الخطبة لإرشاد الجاهل .

(١) أى من الإمام واستمع له حين يتكلم . (٢) أى السابقة إن كان عليه ذنوب ، للتصريح بها فيما مضى ، وإلا فاللاحقة كما يأتى فى الذى بعده . (٣) المراد الحث على ترك العبث .

(٤) أى جليسك . (٥) من لغا يلغو إذا تكلم باللغو ، ومن لغا فلا جمعة له وصارت ظهرا لحديث أحمد : ومن قال : صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ففيه تحريم الكلام مطلقاً وقت الخطبة وعليه مالك وإن لم يسمع . وقال الحنفية : إنه مكروه تحريما وإن لم يسمع . وقال أحمد : إنه يحرم على القريب دون غيره . وقال الشافعية : إنه مكروه تنزيهاً لمن يسمع ، وإلا فلا كراهة . وهذا كله إذا لم تكن ضرورة للكلام كالتحذير من عقرب ونحوه . وإلا وجب كالنهى عن المنكر ، وقد يندب الكلام كرد السلام ، وتشميت العاطس ، والصلاة على النبى ﷺ إذا سمع اسمه ، وسؤال الجنة ، والتعوذ من النار إذا سمع اسمهما ، وإذا أراد إسكات من يتكلم وضع إصبعه على فيه فقط . (٦) فليس له ثواب ، وهذا تنفير فقط ، وإلا فله قليل ثواب ويسقط الفرض . (٧) يسأل الله ولم ينصت .

(٨) أى إلى الجمعة الآتية .

بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ـ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ـ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ(٤) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) وَلَفْظُهُ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) بسند صالح . (٢) أى أكتافهم . (٣) أى الناس . ورواه أحمد وزاد : وآنيت . أى أبطأت وتأخرت ، وإنما أمره بالجلوس لمنع الأذى عن الناس، وإلا فالتحية مطلوبة كما تقدم .

(٤) هـذا ترهيب عظيم ومنه حديث الطبرانى . رأى النبى ﷺ رجلا يتخطى الرقاب فقال له : رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلماً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل . وحديث أبى داود وابن خزيمة : ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا . فظاهر هذه الأحاديث أن التخطى حرام وعليه المالكية إذا كان الخطيب على المنبر . وإلا فمكروه ما لم يكن لسد فرجة ، وإلا فلا كراهة . وقال الحنفية : لا بأس به إذا كان قبل الشروع فى الخطبة ولم يؤذ أحداً ، وإلا كره تحريما ، فإن لم يجد مكانا إلا بالتخطى ، فإنه يباح له مطلقاً . وقال الشافعية والحنابلة : إن التخطى مكروه إلا لمن رأى فرجة فى الصف المقدم ، فتخطى لها فلا كراهة بل هو مستحب ، وإلا للإمام والمؤذن وأهل الصلاح الذين لا يتأذى بهم الناس فلا كراهة . وأما المرور بين الصفوف فلا شىء فيه ، ومثل الجمعة كل مجمع للعلم ونحوه ، لحديث الديلمى : من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص . وستأتى آداب الجلوس أوسع من هذا فى كتاب الأدب إن شاء الله . (٥) فإن فى مجلسه الأول شيطاناً ، والنوم والرعاف والعطاس والتثاؤب فى المسجد من الشيطان ، وفى الحركة منع الكسل . (٦) بسند صحيح . (٧) وسبق فى آداب الخطيب قول أبى سعيد : جلس النبى ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . ففيه تصريح باستقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وعليه جمهور السلف والخلف، وهـذا ظاهر فيمن يسمع ولم ينحرف عن القبلة فى استقباله للخطيب ، أما غيرهما فلا ، وعليه يحمل ما ورد عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان عن القبلة ، وعليه بعض الأئمة. والله أعلم .

خاتمة — فى ساعة الإجابة[(١)]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا[(٢)] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي[(٣)] يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا[(٤)] إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا[(٥)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ[(٦)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ[(٧)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ

خاتمة ـ فى ساعة الإجابة

(١) التى يستجاب الدعاء فيها بعين المطلوب، وهى ساعة زمنية خفيفة كخمس دقائق كما فى الحديث الأول ، أو ساعة فلكية ستون دقيقة كما فى الحديث الثالث ، ووقتها من جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية الصلاة كما فى حديث أبى موسى . أو من العصر إلى الغروب كما فى اللذين بعده ، وحكمة إبهامها انتظارها فى كل اليوم كإبهام ليلة القدر ، وكما أبهم الرجل الصالح فى العباد ليعتقد فى كل العباد ، وكما أبهم الاسم الأعظم ليدعى بالأسماء الحسنى كلها . (٢) أى لا يصادفها . (٣) أو قاعد يذكر الله بعد الصلاة ، أو ينتظر الصلاة ، أو يقرأ ، أو يدعو الله . (٤) للدنيا أو للآخرة أولهما ما لم يكن إثما أو قطع رحم ، كما سيأتى إن شاء الله فى كتاب الدعاء . (٥) من التقليل ، وفى رواية : ووضع أنملته على بطن الوسطى أو الخنصر ، فهذا تفسير للإشارة . (٦) فهى تبتدىء من جلوس الخطيب على المنبر إلى نهاية صلاة الجمعة ، أو من حين إقامة الصلاة إلى نهايتها كما فى لفظ الترمذى ، ولا منافاة بينهما ، فكل أخبر بما سمعه ، وحيث تفاوتا فى المبدأ واتفقا فى النهاية ، فيكون الاعتماد عليهـــا .

(٧) أى اطلبوها آخر ساعة من النهار إلى الغروب .

سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّنَّ بِهَا عَلَيَّ[(١)] قَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ[(٢)] فَقُلْتُ : كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)] وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَا : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها[(٤)]

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ[(٥)] ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ

---

(١) أى لاتبخل بها عليّ. (٢) لامنافاة بين هذه وبين روايتى أبى داود والنسائى الآتية، لاحتمال أن وقتها يدخل بعد العصر ويمتد إلى الغروب ، وأرجى ساعاته الساعة الأخيرة، أو يحمل بعد العصر على الساعة التى قبل الغروب حملا للمطلق على المقيد ، ولا منافاة بين حديث أبى موسى وبين اللذين بعده، لاحتمال أنها تكون فى وقت الصلاة فى جمعة ، وقبل الغروب فى أخرى إذا قلنا بانتقالها، وإن قلنا بعدمه، فالقول بأنها آخر ساعة أرجح لكثرة نصوصه واتصالها والجزم برفعها ، وعليه جمهور السلف والخلف ، ورجحه الشافعى بأنها وقت استيفاء أجور العابدين طول اليوم ، والأولى التعرض لها فى كل يوم الجمعة من كل أسبوع ، فإنه يوم مبارك وعظيم ، لحديث أحمد : سيد الأيام وأفضلها عند الله يوم الجمعة . وهو مظنة النفحات التى فى حديث : إن لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها . وهناك عدة أقوال فى تعيينها تركناها لعدم الأدلة عليها، وحسبنا ماهنا ، ففيها كفاية للعاملين والعابدين. (٣) وصححه، وللشيخين شطره الأول .

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فى يوم الجمعة وليلتها

(٤) أقل الإكثار ثلاثمائة بالنهار ومثلها ليلا ، وأكثره لا نهاية له ، وطلب ذلك فى يوم الجمعة لأنها تعرض عليه ﷺ . (٥) النفخة هى النفخ فى الصور ، والصعقة هى الصيحة وهى الصوت الهائل الذى يموت الخلق من هوله ، وهى لازمة للنفخة الأولى ، قال تعالى ـ ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ـ .

فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ[١] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ[٢] ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٤] . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنِّي أُبَلَّغُ[٥] وَأَسْمَعُ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ، فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ[٦] . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر

وفيه فصلان

الفصل الأول فى صلاة الخوف[٧]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ[٨] فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ[٩] فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

---

(١) بأمر الله تعالى فيسمعها فينسر بها، لأنه ﷺ فى قبره حىّ ويفرح بصلاة المصلين عليه ، ففيها رفع درجات له ولهم وذكرى من الأمة لنبيها ﷺ فى يوم عيدهم الذى تضعّف فيه الأعمال وتزداد قبولا ، وأما فى غير يوم الجمعة فإن الصلاة عليه ﷺ تبلغه على لسان ملائكة مخصوصين بهذا ، كما تبلغه أعمال الأمة فى يوم الخميس بواسطة ملائكة لهذا . (٢) بفتح الهمزة والراء وسكون الميم وفتح التاء وروى بكسر الراء أى بليت ، وقيل أرمت بتشديد الميم وسكون التاء ، أى أرمت العظام وصارت رميا . (٣) فلا تأكلها فإنهم أحياء فى قبورهم ، ولفظ النسائى: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . وسيأتى فى النبوة لمسلم: مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره ، ففيه حياة الأنبياء فى قبورهم حياة برزخية بها يتعبدون مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة ، أو بطعام وشراب يناسبهم .

(٤) بسند صحيح . (٥) بلفظ المجهول تبلغنى ، وأسمعها من المبلغين ، أو تبلغنى تارة ، وأسمعها بنفسى تارة أخرى ، كما سمع سليمان إنذار النملة لقومها حينما كان سائراً بجنوده . (٦) أى الأنور ، وهو يوم الجمعة، والليلة الغراء ليلته لازدهائها بالأنوار ، فإنه يوم محمدى مبارك. والله أعلم .

﴿ الباب الحادى عشر فى صلاة الخوف وصلاة السفر وفيه فصلان الفصل الأول فى صلاة الخوف ﴾

(٧) أى من العدو ، أى فى كيفيتها من حيث إنه يحتمل فيها مالا يحتمل فى غيرها ، وقد جاء فى بيانها أنواع كثيرة، ويمكن تداخلها ، فلا تخرج عن الآتى، لأن العدو إما أن يكون فى جهة القبلة أولا ، وحكمتها إدراك الجماعة مع الحذر من العدو . (٨) فى أصحابك وأنتم تخافون العدو . (٩) أمرت بها فقسّم أصحابك طائفتين.

مَعَكَ(١) وَلْيَأْخُذُوا(٢) أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ(٣) وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ـ .

إذا كان العدو فى غير جهة القبلة(٤)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ(٥)، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ(٦) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا(٧) وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً(٨) قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً تُومِئُ إِيمَاءً(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ(١٠) صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَطَائِفَةٌ صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ(١١) فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ(١٢) ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ

---

(١) تقتدى بك فى الصلاة وتبقى الطائفة الأخرى تحرس . (٢) أى من معك .

(٣) أى فإذا نويت بمن معك فلتقم الطائفة الأخرى ، تحرس إلى أن تنقضى الصلاة ، وتذهب التى صلت معك ، فتحرس وتأتى التى كانت تحرس فتصلى ثانياً معها كحديث أبى بكرة ، أو تصلى بها الركعة الثانية كما فى اللذين قبله .

إذا كان العدو فى غير جهة القبلة

(٤) أو فيها وثم حائل يمنع الرؤية لو هجموا ، فللإمام أن يصلى بهم كإحدى الحالات الآتية .

(٥) التى لقى فيها العدو فى الجهاد . (٦) تجاه العدو . (٧) للحراسة بعد أن صلوا الركعة الثانية وحدهم . (٨) أى انفردت كل طائفة بالركعة الثانية . (٩) أى للركوع والسجود من غير إتمام لهما ، ولكن السجود أخفض . قال تعالى ـ فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ـ فإذا اشتد الخوف وحضرت الصلاة صلوا فرادى كيف أمكن باستقبال أولا، بركوع أولا ، ويغتفر لهم مالا يغتفر لغيرهم من عمل أو قول لايجوز . (١٠) بغطفان من أرض نجد ، وأول ماصليت صلاة الخوف فيها سنة خمس أو ست أو سبع من الهجرة ، وسميت ذات الرقاع لأنهم لفوا الرقاع على أقدامهم من شدة الحر .

(١١) وجاه العدو بالضم والكسر : تجاهه وقبالته (١٢) أى وقفوا يراقبونه .

الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ(١) ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِمَنْ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ(٢) ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ(٣) ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

إذا كان العدو فى جهة القبلة(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ(٦) وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ(٧) وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ(٨) ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا(٩) وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى(١٠) فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ(١١) وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ

---

(١) أى من صلاته ﷺ . ومعلوم أنهم فى سفر فهم يقصرون ، وفقه الحديث أنه قسمهم قسمين قسم وقف يحرس ، وقسم صلى معه ركعة ثم فارقه فى الثانية وصلاها وانصرف يحرس ، وجاء القسم الآخر فاقتدى به ﷺ فى ركعته الثانية ، فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا لأنفسهم ولحقوه ، فسلم بهم كالحديث الأول، إلا أن الطائفة الثانية هنا حازت فضيلة السلام معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه .

(٢) أى وسلموا معه فصلى بهم كل الصلاة . (٣) أى أعاد صلاته بهم، فهم الآن مفترضون خلف متنفل . (٤) لأنه صلى بهم مرتين كل مرة ركعتين بطائفة .

إذا كان العدو فى جهة القبلة

(٥) فإن الإمام يصلى بهم كإحدى الحالات الآتية . (٦) للصلاة، وكانوا بعسفان .

(٧) كلهم للإحرام . (٨) وهم الصف الأول . (٩) أى صلوا الركعة الأولى معه .

(١٠) الذين لم يصلوا معه الركعة الأولى . (١١) فى الثانية وهم فى مكانهم ، أو بعد تقدمهم وقيامهم مقام الأولى ، وتأخر الأولى التى صلت ركعتها الثانية بعد جلوس النبي ﷺ ومن معه للتشهد .

صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ(١) فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً(٢) ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ(٣) رَكْعَةً(٤) ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الفصل الثانى فى صلاة السفر(٦)

القصر ومسافته(٧)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ(٨) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ(٩) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ(١٠)

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ(١١) فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) أى للركعة الثانية. (٢) أى ركعتهم الأولى. (٣) أى بمن تقدموا.
(٤) وهى الثانية له ولهم. (٥) أى بالجميع، فهذه الصلاة نوع مما قبلها، وفقه الحديثين أنهم كلهم اقتدوا به ثم تبعه فى الركعة الأولى الصف الأول، ومكث بعد قيامه للثانية حتى صلى من خلفه ركعتهم الأولى، ثم تقدموا فصلوا معه الركعة الثانية وتأخر الصف الأول وصلى ركعته الثانية وحده ولحقهم فى الجلوس فسلموا جميعاً، فلإمام المجاهدين أن يصلى بهم كإحدى هذه الحالات.

الفصل الثانى فى صلاة السفر

(٦) فى التغيير الذى أجازه الشارع فيها من قصرها على ركعتين وتقديمها وتأخيرها كما تتطلبه حال السفر. (٧) ما ورد فيهما. (٨) سافرتم. (٩) إثم. (١٠) بصلاة الرباعية ركعتين، بخلاف الصبح والمغرب، فلا قصر فيهما باتفاق. (١١) أى فلا رخصة لهم فى القصر، لأن الخوف ذكر فى الآية على جهة الشرط. (١٢) أى صلاة القصر صدقة من الله عليكم فاقبلوها فى الخوف وعدمه واشكروه على نعمة التخفيف هذه، والقصر رخصة، وهو أفضل من الإتمام عند الحنابلة والشافعية إن بلغ سفره ثلاث مراحل. وقال المالكية: إنه سنة مؤكدة آكد من الجماعة. وقال أبو حنيفة: إنه عزيمة فهو واجب ولا يجوز الإتمام، وروى هذا عن كثير من الصحب والتابعين.

النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[١] حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا[٢]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ[٣] تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا[٤]. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى[٥] رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[٦] وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا[٧] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ[٨] وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) فى الرباعية فقط لحديث ابن عمر الأخير. (٢) فيه أن الإقامة فى جهة عشر ليال لاتقطع السفر. (٣) أى بمكة حين فتحها. (٤) فمعنى الحديث أن ابن عباس يقول: أقام النبى ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً، ونحن نقصر الصلاة فنحن بعد ذلك إذا سافرنا وأقمنا بجهة قصرنا إلى هذه المدة فإن زادت أتممنا الصلاة. (٥) المكان الذى يقيم فيه الحجاج يوم النحر وأيام الرمى وفيه الجمرات ومسجد الخيف. (٦) عطف على النبى ﷺ، فهو والشيخان بعده كانوا يقصرون الصلاة بمنى طول حياتهم. (٧) رغبة فى كثرة الأجر تبعاً للمشقة؛ وفيه تأكيد لمذهب الجمهور القائل: بأن القصر رخصة ولو كان عزيمة ما أتم عثمان رضى الله عنه. فكل قصر شرطه السفر إلا من كان بمنى أيام الموسم فله القصر، وإن كان من أهل عرفة أو مكة أو مزدلفة أو منى، وعليه بعض الأئمة. إلى هنا الكلام على القصر وما يأتى فى بيان المسافة التى يجوز فيها القصر. (٨) فكان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة ويفطران فى رمضان إذا كانا مسافرين فى مسافة أربعة برد فأكثر. والبرد بضم الباء والراء وتسكن: جمع بريد وهو أربعة فراسخ، ولذا قال هى ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألف باع، والباع: أربعة أذرع بذراع الآدمى وهو شبران. وهذه المسافة ذهاباً فقط لما رواه الشافعى أنه سئل ابن عباس: أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف. وللدارقطنى: يا أهل مكة لاتقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان، وهى مرحلتان بسير الأثقال فلا قصر دونها. وعليه المحدثون وجمهور الفقهاء. وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً. وقال الكوفيون وأبو حنيفة: لاقصر فى أقل من ثلاث مراحل:

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ (١) فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ (٢) ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

الجمع (٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ (٥) وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّفَرُ (٧) يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٨) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ (٩) . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١٠) قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (١١) ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ (١٢)

---

(١) أى عن مسافة قصرها . (٢) شك من شعبة الراوى عن يحيى .

(٣) أى قصر الصلاة ، وحيث وقع شك فيؤخذ بالأحوط وهو ثلاثة فراسخ ، فتقصر فيها الصلاة لهذا . وقال الأوزاعى : تقصر الصلاة فى سير يوم تام . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه كان إذا خرج إلى البجيلة صلى بهم الظهر ركعتين ، ثم رجع من يومه، لإطلاق السفر فى الآية ، ويبتدىء المسافر القصر إذا جاوز سور البلد أو القنطرة إن كان له ذلك، وإلا فمجاوزة مرافق البلدة وملاعب الصبيان التى تكون عادة حول البلاد والقرى، وللمسافر القصر والجمع سواء سافر فى بحر أو بر ماشيا أو راكبًا حيوانًا أو قطارا أو طيارة أو سفينة ، إلا أن الأولى لمن كان فى قطار ونحوه أن يصلى كل فرض فى وقته كيفما أمكنه من قيام أولا ، مستقبلا أولا ، إدراكا للفرض فى وقته على قدر طاقته، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الجمع

(٤) أى جمع الصلاة للسفر وللمرض وللخوف وللمطر رحمة بعباد الله كما يأتى .

(٥) ظهر زائدة، والسير: السفر . (٦) بيانه ما يأتى (٧) بأن كان سائرا قبل الزوال ويستمر إلى العصر

(٨) فى وقت العصر مقدماً الظهر على العصر ، بشرط أن ينوى صلاة الظهر مجموعة مع العصر تأخيرا ، وكذا إذا أخر المغرب . (٩) إذا كان سائرا فى المغرب ، فيؤخرها حتى يصليها مع العشاء .

(١٠) مالت عن وسط السماء . (١١) صلاها تقديما . (١٢) فيصليهما فى وقته جمع تأخير .

وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَٰلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(١)، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

لا تقصر المغرب ولا تصلى الرواتب فى السفر

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا(٣) ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ(٤) بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) صلاهما تقديماً، وبدأ بالمغرب. (٢) جمع تأخير، وفى حالة جمع التأخير يجب عليه نيته فى وقت الأولى، وفقه ذلك أن المسافر يصلى الفرضين فى الوقت النازل فيه تقديماً أو تأخيرا، تسهيلا عليه كالقصر، بل أولى، لأنه إذا جاز له ترك جزء من الصلاة جاز بالأولى الجمع، وعليه كثير من الصحب والتابعين والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال بعض الأئمة: لايجوز الجمع إلا فى عرفة ومزدلفة. وهذه النصوص وقع فيها جمع صورى، وسبق فى عذر الصلاة: جمع النبى ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر. وفى رواية من غير خوف ولا مطر. ففيه جواز الجمع للخوف وللمطر بل للمرض، لأنه أشق من السفر والمطر، فإذا فاجأهم العدو ببلدهم فلهم جمع الصلاة، وللجماعة أن تصلى تقديماً إذا كان المطر عندهم، كما للمريض أن يجمع الفرضين فى الوقت الذى يفيق فيه من مرضه، والله أعلم.

لاتقصر المغرب ولا تصلى الرواتب فى السفر

(٣) فلم يقصرها، وبالأولى تصلى الصبح كاملة، وهذا بإجماع. (٤) أى لايتنفل. وفى رواية: فلم يسبح بينهما بركعة ولا بعد العشاء، فلم يصل راتبة المغرب ولا العشاء، ومنه حديث ابن عمر فى الصحيحين: صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح أى يتنفل فى السفر. وحديث البخارى: صلى النبى ﷺ العشاءين بالمزدلفة جميعاً، كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا بعدهما، ففيها ترك الرواتب فى السفر بل أولى من القصر رحمة بالمسافر، وعليه ابن عمر وجماعة، والجمهور على استحبابها كالنوافل المطلقة التى اتفقوا على ندبها لصلاة النبى ﷺ سنة الصبح حينما ناموا إلى طلوع الشمس، ولصلاته الضحى فى بيت أم هانىء يوم الفتح، ولتنفله على الراحلة فى السفر الذى رواه الكثير. (٥) فيتهجد لأنه قيل إنه كان واجباً عليه ﷺ، والله أعلم.

الباب الثانى عشر فى الصلوات المسنونة(١)

صلاة العيدين(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ(٣) الْكَوْثَرَ(٤) فَصَلِّ لِرَبِّكَ(٥) وَانْحَرْ(٦) ـ

الخروج لصلاة العيد ووقتها(٧)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا(٨) وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١٠) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب وأمرّ عليه أمام الطبع انتقلت والدتى إلى رحمة الله تعالى ، ودفنت بقرافة الإمام الشافعى رضى الله عنه فى يوم الخميس الموافق ١٧ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥١ .

وأما والدى فقد انتقل إلى رحمة الله تعالى قبل ذلك سنة ١٣١٧ ، وهى أول سنة جئت فيها للأزهر المعمور ، ودفن بالبلد الحامول منوفية . والأسرة فيها مشهورة (بعائلة) ناصف اسم أول جد من الأشراف الحسينية ، نزل بالحامول وهو ناصف بن سيدى شمخ ابن سيدى محمد مفتاح المدفون فى مقامه الذى يزار للآن ، وبجواره مسجده الذى تديره وزارة الأوقاف فى كفر الشيخ مفتاح بمركز السنطة غربية ، نسأل الله أن يحشرنا فى زمرتهم ، آمين.

﴿ الباب الثانى عشر فى الصلوات المسنونة ﴾

(١) وهى صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة الضحى ، وصلاة الليل ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة التسبيح ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وستأتى إن شاء الله تعالى .

(٢) عيدالفطر وعيد الأضحى. (٣) خطاب للنبى ﷺ (٤) هونهر فى الجنة وسيأتى فى القيامة. والكوثر : الخير العظيم من القرآن والسنة والشفاعة العظمى . (٥) صلاة العيد وهذا أمر ، فظاهره وجوب صلاة العيد . وعليه الحنفية ، وقال الحنابلة إنها فرض كفاية على من تلزمه الجمعة . وقال المالكية والشافعية إنها سنة عين مؤكدة . (٦) نسكك وهى الضحية، وحكمة العيد ظهور الفرح والسرور بتمام فريضة الصوم فى عيد الفطر ، وبإتمام فريضة الحج فى عيد الأضحى . وسيأتى فى الآخر سببهما إن شاء الله تعالى .

الخروج لصلاة العيد ووقتها

(٧) أى آداب الذهاب لها وبيان وقتها . (٨) لكثرة ثوابه بالمشى كما تقدم فى الجماعة والجمعة .

(٩) هذا فى عيد الفطر كما يأتى . (١٠) بسند حسن . (١١) ليشهد له الطريقان ومن فيهما .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ(٢) . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ(٣) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ(٤): إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا(٥) فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ(٦) ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(٩) رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ(١٠) وَلٰكِنِ الْحُيَّضُ يَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ(١١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ : لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) فكان لا يخرج لعيد الفطر حتى يأكل بضع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل الصلاة ، فإنه كان حراما أول الإسلام . (٢) فيأكل من ضحيته ، وفقه ما تقدم أنه يسن الإفطار قبل عيد الفطر على شيء حلو والذهاب للصلاة من طريق والعود من أخرى على قدميه ، كما ينبغي الغسل والتجمل إظهاراً للسرور وشكراً لله على نعمه ومنه التوسعة على الأهل والأقارب . (٣) مقبرة المدينة ، فصلى فيها صلاة العيد . (٤) فى خطبته . (٥) عبادتنا . (٦) صلاة العيد .

(٧) الضحية . (٨) فما صلى بهم العيد فى المسجد إلا لأجل المطر ، وكانت أكثر صلاة العيد فى الصحراء . وللبخارى ، كان يخرج يوم الفطر إلى المصلى وهى موضع خارج المدينة بينه وبين المسجد ألف ذراع ، ففيهما ندب صلاة العيدين فى الصحراء . وعليه الجمهور ، وقال الشافعية : صلاتها فى المسجد أفضل لشرفه ولسهولة حضوره إلا إذا كان ضيقا . (٩) الأنصارية ، واسمها نسيبة بنت الحارث .

(١٠) العواتق جمع عاتق وهى الشابة البالغة ، أو التى قاربت البلوغ : سميت عاتقا لعتقها من الخدمة ، وتسمى عانسا إذا طال مكثها فى أهلها بعد إدراكها . والحيض: كركع جمع حائض، والخدور جمع خدر وهو الستر. (١١) جماعة المسلمين ، وهذه حكمة إخراج النساء كلهن فى العيد فيشهدن العبادة والوعظ ، ويشملهن الخير العظيم الذى ينزله الله على المسلمين فى العيد . (١٢) تستعير من أختها فى الإسلام ، وتخرج للجماعة للصلاة ، وهذا كان فى سالف الزمان ، أما الآن فلا يجوز خروجهن لما هن عليه من زيادة التبرج إلا العجوز الخالية من التبرج إذا كان لهن مكان خاص ، وما يأتى فى بيان وقت صلاة العيد .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فَرَغْنَا فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلفظُهُ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(٢) .

صلاة العيد والخطبة(٣)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ(٦) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا(٧) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَاةُ الْأَضْحٰى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ(٨) ،

---

(١) أى حل النافلة ، فعبد الله بن بسر رأى من الأئمة تأخيراً فى صلاة العيد فأنكر عليهم ، وقال : كنا انتهينا من الصلاة الآن فى زمن النبى ﷺ . (٢) فوقت صلاة العيد يدخل إذا حلت النافلة بعد ارتفاع الشمس كرمح ويبقى إلى الاستواء ، ولكن ينبغى تأخير صلاة الفطر قليلا ، وتعجيل صلاة الأضحى فى أول وقتها ، لحديث الحافظ فى التلخيص : كان النبى ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح ، وحكمة ذلك اتساع وقت الضحية. والله أعلم .

صلاة العيد والخطبة

(٣) ما ورد فيهما ، فصلاة العيد ركعتان لاأذان لها ولا إقامة ولاراتبة لها ، ويقرأ فيهما بق واقتربت الساعة . (٤) فرقاً بينها وبين الفرائض ، ولكن ينبغى قول المؤذن لاستنهاض الناس الصلاة جامعة لحديث البيهقى من طريق الشافعى : كان النبى ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين فيقول : الصلاة جامعة .

(٥) لأن خطبة العيدين سنة باتفاق فلا ضرر فى انصرافهم عنها بخلاف خطبة الجمعة ، فإنها واجبة كما سبق ، وليدرك المتأخر الجمعة التى شرطها الجماعة . (٦) ولفظ النسائى يوم العيد ، فيعم الأضحى .

(٧) فلا راتبة لصلاة العيد لأنها شرعت لجبر نقص الفرض ولا فرض هنا .

(٨) فيقول المصلى نويت أن أصلى ركعتين سنة عيد الأضحى وفى الفطر نحوه .

وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى(٢) سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ(٤) وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ(٥) . وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ(٧) مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ(٨) ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ(٩) فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ(١٠) النِّسَاءِ(١١) سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ(١٢) فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) تقدم فى الجمعة . (٢) فى الركعة الأولى . (٣) بسند حسن . (٤) سوى تكبيرة الإحرام .

(٥) غير تكبيرة القيام لرواية: سوى تكبيرة الصلاة . فالتكبير فى الركعتين قبل القراءة سبعاً وخمسا. وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ومالك والشافعى وأحمد، إلا أن مالكا وأحمد يقولان السبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام ؛ وينبغى رفع اليدين فى كل تكبيرة وسكتة بعدها، وأولى قراءة الباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين، أما التكبير فى الخطبة فرواه ابن ماجه بقوله: كان النبى ﷺ يكثر التكبير فى خطبة العيدين ، وللبيهقى : السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى أى متوالية.

(٦) فكان يقرأ فى الركعة الأولى منهما سورة قٓ ، وفى الثانية سورة اقتربت الساعة كلهما أو بعضهما، وحكمة ذلك اشتمالها على العبر والمواعظ بذكر الأمم الماضية ، وإهلاك المكذبين منهم ، وتذكير الحاضرين بالبعث والقيامة ، وتشبيههم بالقائمين من قبورهم والسائرين إلى المحشر فى قوله تعالى ـ يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر ـ . (٧) أى للخطبة . (٨) فى آخر المسجد . (٩) للتطهير فيها .

(١٠) كعدة . (١١) من خيارهن . (١٢) سفعاء كحمراء وزناً ومعنى ، والسفعة كغرفة : سواد مشرب بحمرة .

قَالَ : لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ(١) الشَّكَاةَ(٢) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٣) قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ(٤) وَخَوَاتِمِهِنَّ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَتَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ نَصُّ خُطْبَةٍ لَهُ ﷺ .

لو ثبت الهلال يوم الثلاثين من رمضان أفطروا وخرجوا فى الغد لصلاة العيد

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ(٦) رضي الله عنهم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْباً(٧) جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ(٨) فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا(٩) وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ(١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ(١١) .

ينبغى التجمل فى العيد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ(١٢) تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا(١٣) فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ(١٤)

---

(١) من أكثر . (٢) كقناة : الشكوى . (٣) الزوج أى تسترن نعمه ، فالزوجة تكثر الشكوى وتنسى الجميل ، إذا رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط .

(٤) جمع قرط ، وهو ما يلبس فى الأذن . (٥) جمع خاتم ، وهو ما يلبس فى الإصبع للتجمل .

لوثبت الهلال يوم الثلاثين من رمضان أفطروا وخرجوا فى الغد لصلاة العيد

(٦) عمومة جمع عم كبعولة وبعل . (٧) جمع راكب كصحب وصاحب . (٨) يؤدون الشهادة . ولفظ أحمد : فجاء ركب من آخر النهار . وفى رواية بعد الزوال وشهدوا برؤية الهلال عقب الغروب .

(٩) لثبوت أن اليوم من شوال . (١٠) لصلاة العيد ، ففيه أن صلاة العيد لا تصلى بعد الزوال إذاثبتت رؤية الهلال فيه ، بل تصلى فى اليوم الثانى وتكون أداء . وعليه جمع من آل البيت وجمهور الفقهاء ، وقال مالك والشافعى وأبو ثور : لاتصلى لأنه عمل فى وقت فلا يعمل فى اليوم الثانى جماعة ، أما المنفرد إذا فاتته مع الجماعة فإنه يصليها كما يصليها مع الإمام عند طائفة ، وقال قوم : يصليها أربعاً لحديث ابن مسعود الصحيح : من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً اه من النيل والقسطلانى . (١١) بسند صحيح .

ينبغى التجمل فى العيد

(١٢) هو ما غلظ من الحرير . (١٣) اشتراها . (١٤) اشتر هذه وتجمل بها للعيد ، وللوفود الذين يفدون عليك من الجهات للإسلام والبيعة .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ(١) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ(٢) ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ(٤) فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ(٥) وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهٰذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

يجوز فى العيد اللهو المباح(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ(٩) وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ(١٠) مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ(١١) قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ(١٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

---

(١) من لا حظ له فى الجنة . (٢) مضى على هذا زمان . (٣) إلى عمر . (٤) سندس ، وهو ما رقّ من الحرير . (٥) ففهمت أنها حرام . (٦) تنتفع بثمنها . وفى رواية : أو تعطيها لبعض نسائك ، فإن الحرير لهن جائز ، أما للبسك فلا . وسيأتى إن شاء الله فى اللباس ما يجوز وما يحرم .

(٧) فالخطبة تعم خطبة العيد والجمعة لحديث ابن خزيمة : كان النبي ﷺ يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة ، وللشافعى : كان النبي ﷺ يلبس برد حبرة فى كل عيد ، وحبرة كعنبة : برود حسان من اليمن . ففيها ندب التجمل للعيد بأغلى الملابس ، لأنه يوم سرور وزينة ، وفيه شكر لله على نعمه ، وهـذا يستلزم المزيد . قال تعالى ــ لئن شكرتم لأزيدنكم . والله أعلم ــ .

يجوز فى العيد اللهو المباح

(٨) أى يجوز سماعه ورؤيته بشرط ألا يشتمل على محرم ولا يلهى عن فرض من الفرائض .

(٩) فى يوم عيد . (١٠) دون البلوغ ، وهما حمامة وصاحبتها . (١١) الغناء كالإناء : رفع الصوت بالأشعار كالحداء من سائق الإبل الذى سيأتى فى الأدب . وبعاث كغراب : موضع على ليلتين من المدينة أو حصن للأوس ، أو موضع فى بنى قريظة فيه أموالهم ، وقعت الحرب فيه بين الأوس والخزرج ، ودامت سنين وانتصر فيها الأوس ، واستمرت بينهم العداوة حتى جاء الإسلام فألف بينهم. قال تعالى ــ واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانًا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ــ . (١٢) فليستا بمشهورتين بالغناء .

أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١) ؟! وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهٰذَا عِيدُنَا(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ(٣) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ(٤) ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ.

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ(٥) فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٦) وَإِمَّا قَالَ تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ(٧) ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ(٨) وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ(٩) حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ(١٠) قَالَ : حَسْبُكِ(١١) قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَاذْهَبِي . وَفِي رِوَايَةٍ : جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي انْصَرَفْتُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ(١٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ : مَا هٰذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قَالُوا :

---

(١) سماه بذلك لأنه يلهى القلب عن ذكر الله ، وأنكر عليها ما يفهمه من أن اللهو حرام .
(٢) وسرورنا، فلابأس بالقليل منه كالعرس الذى سيأتى إن شاء الله فى النكاح . (٣) أى بالدف .
(٤) مغطى به . (٥) الدرق جمع درقة وهى ما يتقى به المجاهد السلاح ، والحراب جمع حربة .
(٦) أن أنظر إلى لعبهم . (٧) تحبين النظر إليهم . (٨) وذقنى على منكبه لأستتر به ﷺ ، وفيه إشارة إلى بلوغها منه ﷺ مالم يبلغه غيرها . (٩) دونكم : ظرف منصوب على الإغراء أى الزموا هذا اللعب يا بنى أرفدة كأعمدة جد الحبشة الأكبر . (١٠) كفرحت : سئمت النظر إلى لعبهم .
(١١) أى كفاك ذلك . (١٢) يزفنون : بياء فزاى ففاء فنون كيضربون ، أى يرقصون ويثبون بالسلاح وكانت تلك عادتهم فى اللعب ، ففيه منه ﷺ نهاية اللطف والرفق بالنساء ، كما أن فيه طلبهم إلى نظر اللعب المباح ، وسيأتى الغناء وتحرير حكمه فى كتاب الأدب إن شاء الله .

كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) .

صلاة الكسوف(٤)

عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ(٥) فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ(٦) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا(٧) فَادْعُوا اللهَ حَتَّى تَنْجَلِيَ(٨) . رَوَاهُ

---

(١) قبل الإسلام، وهما يوم النيروز الذى هو أول يوم فى السنة الشمسية ويوم المهرجان الذى هو أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان فى الهواء ، لا حر ولا برد ، ويستوى فيهما الليل والنهار ، فاختارهما حكماء الأقدمين المولعين بالهيئة يومى عيد للعب والفرح ، واستمر كذلك إلى أن أبطله الإسلام .

(٢) فهما العيدان الشرعيان اللذان ختما صوم رمضان وحج بيت الله الحرام ، ففيه نهى عن اللعب والسرور فى أعياد الكفار ، بل ومشاركتهم فى أعيادهم حرام ، فقد قال أبو حفص الكبير : من أهدى بيضة لكافر فى النيروز تعظيما له فقد كفر بالله وحبط عمله ، وكذا قال القاضى الحسن بن منصور : من توسع فيه أو أهدى لغيره شيئاً تعظيما لليوم فقد كفر، للتشبه بهم، وقد نهينا عن ذلك ، ومثل ذلك يقال فى يوم شم النسيم الذى اشتهر لدى الطائفة المسيحية . (٣) بسند صالح .

صلاة الكسوف

(٤) يقال كسفت كخضعت الشمس والقمر، ويقال خسف القمر والشمس واللغتان فى الحديث الأول ولكن اشتهر أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، والكسوف : التغير إلى سواد ، ومنه كسف وجهه إذا اسود. والخسوف والخسف : النقص والذل ، والمراد هنا ذهاب الضوء كله أو بعضه . وصلاة الكسوف سنة بإجماع العلماء ، فالأمر الآتى فى الأحاديث محمول على الندب ، والجمهور على أن الجماعة فيها سنة لحديث أبى بكرة الآتى وما بعده ، وهى ركعتان كسائر النوافل ، وعليه الحنفية لحديث أبى بكر الآتى . والأفضل أن تصلى ركعتين بركوعين وقيامين وقراءتين . وعليه الجمهور لحديث عائشة الآتى، وتكون بثلاث ركوعات أو بأربع كما يأتى ، ويبتدىء وقت صلاتها إذا ظهر التغير ، فإذا زال فات وقتها باتفاق . (٥) ابن النبى ﷺ من مارية القبطية فى السنة العاشرة بالمدينة الشريفة فى رمضان ، أو الحجة ، أو ربيع . (٦) الدالتان على وحدانيته . (٧) أو أحدهما فى خسف .

(٨) بالصلاة والصدقة والذكر والالتجاء إلى الله تعالى .

الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ[١] مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ[٢] .

النداء لها[٣]

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ[٤] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

أنواع صلاة الكسوف

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ[٥] حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[٦] حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[٧] ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ[٨] ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[٩]

---

(١) تثنية خليقة بمعنى مخلوق . (٢) حتى يصفو الكوكب شمسا كان أو قمرا .

النداء لها

(٣) أى دعوة الناس ليحضروا لصلاة الكسوف . (٤) وفى الصحيحين : بعث منادياً فنادى إن الصلاة جامعة. وإن بالتشديد والصلاة جامعة اسمها وخبرها . وروى : أن بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وما بعدها مبتدأ وخبر، فينبغى قول المؤذن : الصلاة جامعة برفع صوت لصلاة الكسوف ونحوها مما لم ترد فيه إقامة. والله أعلم

أنواع صلاة الكسوف

(٥) أى مستعجلا . (٦) بنية صلاة الكسوف . وفى رواية : صلى ركعتين كصلاتكم هذه .

(٧) لطول القراءة التى قدرت بسورة البقرة . (٨) بالتسبيح، وقدر بمائة آية من البقرة .

(٩) بالقراءة، وقدر بسورة آل عمران.

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ(١) ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ(٢) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ(٣) فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ(٤) ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ(٥) فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَعَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا(٧) . وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ(٨) قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

---

(١) وقدر بثمانين آية . (٢) كالركوع، الأول كالأول والثانى كالثانى . (٣) خطبتين كالجمعة .
(٤) بل يخوف الله بهما عباده ليتعظوا ويعتبروا وليعلم من يعبدهما أنهما مخلوقان تحت قهر الله تعالى .
(٥) أى من الركوع ، ففقه الحديث أنه صلاها مرة أخرى ركعتين فى كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما ، وكذا السجود ، وتجب قراءة الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة كالقيام الأول، والجمهور على هذا . (٦) بيانه فى الرواية الثانية . (٧) أى ركع فيها ثلاث مرات فهذه صفة أخرى فعلها النبى ﷺ . (٨) أى السجدتين المطلوبتين للركعة . (٩) أى وصلى الركعة الثانية كالأولى ركع فيها أربع مرات ، فهذه صفة رابعة فى صلاة الكسوف . وروى أبو دواد أنه ﷺ صلاها ركعتين بخمس ركوعات فى كل ركعة . وورد أنه صلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت ، رواه أبو داود والنسائى، فمن صلى بواحد من هذه الأنواع ، فقد فعل السنة، ولكن الأفضل ما عليه الجمهور .

الجهر بالخسوف والإسرار بالكسوف[١]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا[٢] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٣] .

القراءة فى صلاة الكسوف

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ[٤] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَوَثَّقَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كُنَّا فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ[٥] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الخطبة[٦]

عَنْ أَسْمَاءَ[٧] رضي الله عنها قَالَتْ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٨] وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ[٩] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[١٠] .

الجهر بالخسوف والإسراز بالكسوف

(١) أى مستحبان . (٢) فى الحديث الأول الجهر بصلاة خسوف القمر لأنها ليلية والليل محل الجهر . وفى الحديث الثانى الإسرار بصلاة الكسوف لأنها نهارية ، والنهار محل الإسرار ، فالجهر فى الخسوف والإسرار بالكسوف مندوب . وعليه الجمهور ، وقال الإمام أحمد : يستحب الجهر بالكسوف أيضاً كالجمعة والعيد ولأنه ورد . (٣) بسند صحيح .

القراءة فى صلاة الكسوف

(٤) بضم ففتح كالكبر جمع طولى ، وهى البقرة كما ورد فى الصحيحين ، فقام طويلا نحو سورة البقرة . (٥) أى قدرتها فى الأولى بسورة البقرة ، وفى الثانية بسورة آل عمران .

الخطبة

(٦) أى ما ورد فيها . (٧) بنت أبى بكر رضى الله عنهما . (٨) من صلاة الكسوف .
(٩) فخطب بما سبق ونحوه . (١٠) أى عن أسماء ، وسبق فى الحديث الثانى ، ثم انصرف

يكفى عن الصلاة الفزع إلى الله وفعل الخير

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ(١) : إِنَّ هَـٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ(٢) لَا تَـكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَـٰكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ(٣) فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ(٥) فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ما كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عنه فى صلاة الكسوف(٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَقَامَ طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا

فخطب الناس ، ففيهما مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف والخسوف ، وعليه الشافعى وجماعة ، وقال باقى الأئمة : لا تسن الخطبة .

يكفى عن الصلاة الفزع إلى الله

(١) أوله خسف الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى الله أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته قط يفعله وقال إن هذه الآيات الخ . (٢) أى يرسلها الله .

(٣) قال الله تعالى ـ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ـ . (٤) فهو الذى يكشف ما نزل بالعباد .

(٥) أمر ندب ، والعتاقة بالفتح مصدر عتق عتقاً وعتاقاً وعتاقة ، فلما كانت حكمة الكسوف تخويف العباد أمروا بتقوى الله والالتجاء إليه بقدر طاقتهم من صلاة واستغفار ودعاء وصدقة . وأفضل أنواعها فكاك الرقبة ، قال تعالى ـ فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة ـ وسيأتى فى العتق: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .

ما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عنه فى صلاة الكسوف

(٦) وهو أنه صلى الله عليه وسلم كشف عنه فرأى الجنة والنار رؤية عين معجزة وزيادة إيمان له صلى الله عليه وسلم ولأمته .

فِي مَقَامِكَ(١) ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ(٢) فَقَالَ ﷺ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ(٣) فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا(٤) ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ(٥) لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا(٦) ، وَأُرِيتُ النَّارَ(٧) ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ(٨)، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ ، قَالُوا : أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ(٩) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ(١٠) لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا(١١) قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاقَ حَدِيثًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ(١٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هٰذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ(١٣) وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا(١٤) ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ(١٥) يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ(١٦) كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ(١٧) قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي(١٨) وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا(١٩) صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ(٢٠) حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا(٢١) ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ(٢٢)

---

(١) وفى رواية : تتناول، أى رأيناك كأنك كنت تقبض على شيء تريد أخذه . (٢) أى تأخرت كالخائف . (٣) مصورة أمامى فى عرض هذا الحائط. (٤) من العنب، قبضت عليه أريد أخذه، ولكن لم يقدر لى ذلك . (٥) تمكنت من قطفه . (٦) لما ورد فى خواص ثمر الجنة من أنه إذا قطفت منه حبة أنبت الله مكانها أخرى ، ولأن طعام الجنة لا يفنى . (٧) وفى نسخة : ورأيت النار . (٨) أقبح وأشنع منه، وهو صفة لمنظرا . (٩) الزوج ، أى يجحدن نعمه . (١٠) ينكرنه . (١١) لا يوافقها .
(١٢) من الإيعاد بالعذاب . (١٣) أمامى فرأيتها . (١٤) لهيبها . (١٥) المحجن كمنبر عصا معوجة الرأس كالصولجان . (١٦) قصب كقفل: أمعاءه التى اندلقت فيها، زيادة عليه فى العذاب .
(١٧) تنبه المسروق له . (١٨) بغير علم منى، فكان يحتال فى سرقة حجاج بيت الله الحرام .
(١٩) أى فى النار . (٢٠) هوامها . (٢١) ففيه أن تعذيب الحيوان حرام ، وسيأتى فى الأخلاق إن شاء الله . (٢٢) أمامى حتى رأيتها وما فيها .

وَذٰلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَقَدَّمْتُ(١) حَتَّى قُمْتُ فِى مَقَامِى ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِى وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَا لِى أَلَّا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَىْءٍ تُوعَدُونَهُ(٢) إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِى صَلَاتِى هٰذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ .

السجود لمطلق الآيات(٣)

عَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ(٤) فَخَرَّ سَاجِدًا(٥) فَقِيلَ لَهُ : تَسْجُدُ هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا(٦) وَأَىُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ(٨) .

---

(١) الخطوات التى كنت تأخرتها خوفا من النار . (٢) من الوعد بالخير، والخلف فيه كذب ونفاق وفى الإيعاد كرم وحسن أخلاق ، قال القائل :

وإنى وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

السجود لمطلق الآيات

(٣) أى مندوب لأى آية تقع فى الكون من الآيات المخوفة كالكسوف السابق ، وكالزلازل والريح الشديدة والظلمة وموت المقربين كما هنا . (٤) هى حفصة أو صفية . (٥) ظاهره أنه سجد فقط . (٦) أى آية، ولكن فى الكسوف المراد بالسجود الصلاة ، ويمكن حمل السجود على الصلاة وهو أكمل، لحديث: كان النبى ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، والمراد الالتجاء إلى الله تعالى عند كل آية تقع فى الكون بصلاة أو غيرها ليدركنا بواسع رحمته . (٧) لأنهن مباركات فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ، وبذهابهن يخاف على العباد كما ورد: إذا أراد الله بأهل الأرض عذاباً نظر إلى أهل المساجد فرحمهم . ولما يأتى فى الاستسقاء: وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم .

(٨) بسند حسن . ولكن أبو داود هنا، والترمذى فى الفضائل .

صلاة الاستسقاء(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ(٢) فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ(٣) فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا(٤) ـ

عَنْ إِسْحَاقَ رضي الله عنه قَالَ : أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا(٥) مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هٰذِهِ ، وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) . وَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ(٨) وَمَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

صلاة الاستسقاء

(١) هو الدعاء لطلب السقيا ، وهى الماء الذى تأخر مجيئه كعادته مطراً أونهرا أوغيرهما واضطروا إليه. والاستسقاء ثلاثة أنواع : أدناها الدعاء مطلقاً فرادى أو جماعة ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولونافلة، وأفضلها أن تكون بصلاة ركعتين وخطبتين كالعيد، وتعاد الصلاة حتى يجئ الماء. وهى سنة باتفاق . (٢) طلب لهم من الله السقيا وقد عطشوا بأرض التيه . (٣) وهو الذى فرّ بثوبه وهورخام خفيف مربع كرأس الرجل . (٤) فضربه ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً بعدد الأسباط الذين معه . (٥) فى ثياب الخدمة لأنه أدعى للذل والانكسار ، وقوله : حتى أتى المصلى: خارج المدينة على ألف ذراع من المسجد النبوى، فينبغى الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء ، لأنه أوسع للناس الذين يخرجون كلهم حتى النساء والأطفال والشيوخ حتى الحيوانات ، فإن ذلك أقرب للرأفة والرحمة لحديث أبى يعلى والبزار : مهلًا عن الله مهلا، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبًّا ، وفى رواية : لولا عباد لله ركع ، ولأبى نعيم : مامن يوم إلا وينادى مناد : مهلا أيهاالناس مهلا فإن لله سطوات، ولولارجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبًّا ثم رضضتم به رضا . (٦) كصلاة العيد فى الجهر والتكبير فى الركعة الأولى سبعا وفى الثانية خمساً . وعليه زيد بن على وعمر بن عبد العزيز وابن جرير والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية : إنه لاتكبير فيها . (٧) بسند صحيح وللدارقطنى عن ابن عباس : إنه يكبر فيهماسبعاً وخمساً كالعيد ويقرأ فيها بسبح اسم ربك ، وهل أتاك . (٨) إلى الصحراء للاستسقاء سنة ٦٤ أربع وستين ، وكان أميراً على الكوفة من جهة ابن الزبير .

وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ(١) عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ(٢) ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ(٤) ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ(٦) حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

نص خطبة فى الاستسقاء

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ(٨) ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) عبد الله . (٢) ودعا وتضرع إلى الله أن ينزل المطر . (٣) كصلاة العيد والكسوف ولكن ينبغى إنهاضهم إلى الصلاة بقول أحدهم أو المؤذن : الصلاة جامعة . (٤) فى أثناء الخطبة .

(٥) ظاهره وماقبله وما بعده أن الصلاة بعد الخطبة، وعليه الليث وسفيان الثورى وابن بطال؛ ولكن الجمهور على أن الصلاة قبلها كالعيد لحديث أحمد والبيهقى وابن ماجه: خرج نبى الله ﷺ يوماً يستسقى،فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل. وأجابوا عن أحاديث الكتاب بأن ثم فيها للترتيب فى الإخبار فقط ، ومع ذلك فتقديم الصلاة وتأخيرها جائز، ولو قيل إن النبى ﷺ فعل هذا مرة وذاك أخرى لم يبعد، وقوله : حول رداءه أى جعل الطرف الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس بعد قلبه الذى يأتى فى حديث نص الخطبة ، وحكمته تغير الحال من القحط إلى الرخاء بإنزال المطر ، فهو سنة وعليه كل العلماء .

(٦) لما له من الأهمية فإن عليه حياة الأراضى والنفوس . (٧) بكسر فسكون ليظهر تمام الرفع . وفى رواية : وكان يشير بظهر كفيه إلى السماء فى طلب رفع المكروه كقوله : اللهم ارفع عنا البلاء . فيندب جعل بطن الكفين إلى السماء فى طلب الخير وظهرهما إلى السماء فى رفع الشر، وسيأتى أدب الدعاء مستوفياً فى كتاب الدعاء إن شاء الله .

نص خطبة فى الاستسقاء

(٨) قحوط مصدر ، أى احتباسه .

حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ[١] فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ[٢] وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ[٣] وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ[٤] ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَٰلَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ[٥] وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ[٦] فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ[٧] ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ ، فَلَمْ يَأْتِ[٨] مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٩] فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ[١٠] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) فيه ندب الخروج لها حينئذ، ولأصحاب السنن : صنع النبي ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد فهي كالعيد في تقديمها على الخطبة وعددها وتكبيرها إلا أنها لاوقت لها معين ، ولكن لا تصلى في وقت الكراهة وأولى قريبا من الضحى كالعيد. (٢) كتكبير خطبة العيد . (٣) قحطها. (٤) واستيخار أي تأخر ، وإبان بكسر فتشديد أي وقت . (٥) المطر الذي يغيث العباد . (٦) يدعو ويضرع إلى ربه.
(٧) بفتح الراء فيهما، أي معها رعد وبرق . (٨) أي النبي ﷺ . (٩) سروراً بإجابة دعوته ، وعجباً منهم حيث طلبوا الغيث ، فلما نزل هربوا منه . (١٠) حقا يجيب دعوتي ويفرج كربتي سريعا. ولأبي داود : كان النبي ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت ، والمطلوب التضرع إلى الله تعالى في نزول المطر بأي أسلوب كان من الإمام ، ومن القوم ، وعمل كل خير من استغفار ، وصدقة ، ومصالحة أعداء ، وصيام ثلاثة أيام قبل خروجهم ، فذلك أرجى للقبول.

يجيب الإمام طلب الناس فى الاستسقاء(١)

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي(٢) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ(٣) ، فَادْعُ اللهَ(٤) فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ(٥) فَجَاءَ رَجُلٌ(٦) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ(٧) ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ(٨) ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي(٩) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١٠) : اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ(١١) ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(١٢) فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِهَا قَطْرَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ(١٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

ما يقال عند المطر والريح

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا(١٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا . وَتَمَثَّلَ ابْنُ عُمَرَ بِشِعْرِ

يجيب الإمام طلب الناس فى الاستسقاء

(١) اقتداء بالنبى ﷺ . (٢) جمع ماشية أى هلكت من قلة الأقوات ، لعدم المطر والنبات .
(٣) من عدم سير الإبل ، لضعفها من قلة الكلأ أو عدمه . (٤) ينزل علينا الغيث .
(٥) فنزل المطر فى الحال واستمر إلى الجمعة الثانية . (٦) وفى رواية فجاء الرجل أوغيره .
(٧) من شدة المطر وكثرته . (٨) من تراكم المياه فيها . (٩) من كثرة المطر فيتأخر النبات .
(١٠) يطلب من ربه رفع المطر عن المدينة . (١١) بكسر الهمزة، وبفتحها مع المد جمع أكمة وهى مادون الجبل وفوق الرابية . (١٢) انكشفت السحب عنها . (١٣) أصله مايحوط الشىء ، ويسمى التاج إكليلا لإحاطته بالرأس ، أى انحسرت السحب عنها وأحاطت بها كإحاطة التاج بالرأس .

ما يقال عند المطر والريح

(١٤) صيباً ـ كقيا ـ : أى اجعله نافعاً للأرض ومن فيها.

أَبِي طَالِبٍ[١] فَقَالَ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ[٢] ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ[٣]

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[٤] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ[٥] فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ[٦] ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ[٧] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلِمُسْلِمٍ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ[٨] . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ[٩] قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ[١٠] تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ

(١) الذى قاله فى النبى ﷺ فى قصيدة مائة بيت وعشرة . (٢) أبيض أى هو أبيض، ويستسق بلفظ المجهول، أى يطلب الغيث بوجهه الكريم .(٣) ثمال: سند، عصمة: ملجأ ، الأرامل جمع أرمل : وهى التى لا زوج لها . وقال أبو طالب فيه ذلك مع أنه لم يستسق إلا بالمدينة ، وأبو طالب مات قبل الهجرة إليها، لأنه نزل بقريش قحط فقالوا: يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسق لنا ، فأخذ أبو طالب النبى ﷺ من وسط أغيلمة ، وذهب به إلى الكعبة ، وألصق ظهره بها ، فدعا ربه ، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا ، فأغدق الوادى ، وأخصب النادى والبادى ، فتنبه له أبو طالب فقال فيه ذلك .

(٤) إثر بكسر فسكون أى عقب سماء أى مطر ، لأنه ينزل منها . (٥) بسبب المطر .

(٦) لأنه لم يعتقد له تأثيرا . (٧) بنوء كضوء : هو الكوكب .

(٨) أى الكواكب أمطرتنا ، وبالكواكب جاءنا المطر ، فكفروا بنعمة الله ، لأنهم نسبوا المطر الذى هو خلق الله إلى غيره . (٩) عصفت بفتحتين ، أى اشتدت . (١٠) تغيرت بالرياح والظلام .

وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ[١] ، فَعَرَفْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ[٢] فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا : هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

يُتبركُ بالمطر[٣]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ[٤] حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى[٥] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجوز التوسل إلى الله بأحبابه[٦]

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قُحِطُوا[٧] اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٨] فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا[٩] وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيُسْقَوْنَ[١٠] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) بلفظ المجهول تهلل وجهه سروراً . (٢) سيأتى فى تفسيرها إن شاء الله .

يتبرك بالمطر

(٣) أول مطر فى السنة والذى بعد عهده . (٤) عن ذراعيه ورجله وكشف رأسه أيضاً ، فيندب ذلك بل والاغتسال والشرب منه . (٥) فهو بركة من الله تعالى ينبغى أن نتبرك بها .

يجوز التوسل إلى الله بأحبابه

(٦) التوسل هو التقرب إلى الغير بمن يحبه لأمر ما ، والمراد هنا الالتجاء إلى الله تعالى فى رفع مكروه أو جلب محبوب ، متوسلين بالمقربين إليه . (٧) بفتحتين ، أو بضم فكسر بلفظ المجهول ، أصابهم قحط وجدب من عدم المطر . (٨) عم النبى ﷺ ، فهو من القربى التى أمرنا بمودتها ، فيكون عاملا بأمر الله وواصلا لرحم نبى الله ، ومتوسلا به إلى الله تعالى . (٩) الغيث .

(١٠) بنزول المطر وكان فى سنة ١٨ ثمانىعشرة ، وابتدأ القحط من مصدر الحاج ، ودام تسعة أشهر حتى استسقى عمر بالناس وتوسل بالعباس ، وورد أن العباس تضرع إلى ربه فى هذا اليوم فقال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يرفع إلا بتوبة ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث . قال : فنزل الماء كالجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ : إِنَّ أَبِي رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِماً وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا(٢) بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ(٣) وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ(٤) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي(٥) قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قَالَ : فَادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ(٦) وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ(٧) بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٩) . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ(١٠) فَأَذِنَ لِي وَقَالَ(١١) : لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ ،

---

(١) من الضعفاء لما له من عظيم الأعمال فى الإسلام . (٢) أى بضعفائها .

(٣) بدل مما قبله ، وحيث إن الله ينصر الأمة ويرحمها بدعوة الضعفاء وعبادتهم ، فينبغى أن نتوسل بهم إلى الله تعالى فى دفع المكروه ، وجلب المحبوب ، فإن الله يكرم العباد لأجلهم .

(٤) أى أعمى . (٥) ويرد بصرى على . (٦) ويصلى ركعتين كما فى رواية ابن ماجه .

(٧) أتوسل إليك . (٨) من التشفيع أى اقبل شفاعته فىّ .

(٩) بسند حسن صحيح ، فهذه النصوص الصحيحة تفيد أن التوسل إلى الله بالصالحين جائز ، بل هو مطلوب فى الشدائد ، والمشاهد فى التقرب إلى الملوك بمن يحبونه يؤيد ذلك ، وتقدم فى كتاب النية أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فأجابهم الله ، فإذا ثبت التوسل بصالح العمل فأولى وأفضل وأعلى بالصالحين الذين هم مصدر الصالحات كلها ، بل هم محل نظر الله فى الأرض وفى السماء كما فى الحديث القدسى : ما وسعنى عرشى ولا فرشى ولا سمائى ولا أرضى ، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن . والإنصاف خير من التشيع للمذهب والرجوع للحق فضيلة ، ومع هذا فلتحقيق هذا الموضوع مؤلفات خاصة منها مؤلف لصاحب الفضيلة الشيخ محمد حسنين العدوى وكيل الأزهر ومدير المعاهد سابقا ، ومنها فتاوى لصاحب الفضيلة الشيخ يوسف الدجوى من كبار العلماء فى مجلة نور الإسلام .

(١٠) فى السفر إلى مكة لعمل عمرة . (١١) حينما أردت الانصراف .

فَقَالَ عُمَرُ : كَلِمَةٌ(١) مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ بِهَا الدُّنْيَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَلَفْظُهُ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: أَيْ أُخَيَّ(٤) أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

صلاة الضحى(٥)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى(٦) فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ(٨) ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى(٩) ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

---

(١) أي هذه كلمة . (٢) أي لقد سررت بهذه الكلمة أكثر من ملكي للدنيا وما فيها ، ويحق له ذلك ، فإن النبي ﷺ الذي هو أفضل الخلق كلهم وأقربهم إلى الله يطلب منه دعوة في الحرم ، ذلك شيء عظيم .(٣) بسند حسن صحيح (٤) أي أخي ، وسيأتي في الفضائل حديث مسلم: خير التابعين أويس القرني فمروه فليستغفر لكم . وسيأتي في كتاب الدعاء : إذا دعا الرجل لأخيه المسلم ، قال الملك : آمين ولك بمثل . فثبت من هذه أنه يندب طلب الدعاء من الصالح ولو كان مفضولا وتندب الإجابة لما تقدم في العلم : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، والله أعلم وعلمه أوسع .

صلاة الضحى

(٥) أي ما ورد في وقتها وعددها وفضلها ، وهي سنة كل يوم : وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الأربعة ، وقال بعضهم : لاتندب يومياً لقول أبي سعيد : كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لايدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي . رواه الترمذي وحسنه . (٦) هم أهل قباء ، ذهب زيد بن أرقم عندهم ، فرآهم يصلون الضحى حين أشرقت الشمس ، فذكر الحديث . (٧) ترمض كتفرح أي تحترق أخفافها من حر الرمضاء ، والفصال جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، فأفضل وقت لصلاة الضحى حين الهاجرة ، وإن كان يدخل وقتها من حل النافلة ويستمر إلى الزوال ، وفيه أن صلاة الضحى تسمى صلاة الأوابين وصلاة الإشراق . (٨) وهي الأيام البيض ، الثالث عشر واللذان بعده . (٩) في كل يوم كرواية أحمد . (١٠) أي على الأربع، فلم تحفظ الزيادة .

عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى[١] ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ[٢] فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ[٣] مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَلَهُمَا : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ : تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ[٤] ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ[٥] ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى[٦] . عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ[٧] .

---

(١) أى نافلته ، وورد : من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب فى الجنة . رواه الترمذى وابن ماجه بسند غريب ، فثبت من هذه أن أقلها ركعتان ، وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أن أكثرها ثمان ركعات فقط ، فإن زاد عليها عامداً عالماً بنية الضحى لم تنعقد صلاة ، وقال الحنفية : أكثرها ست عشرة ركعة. (٢) السلامى كحبارى : العظم الصغير جمعها سلاميات ، والمراد أعضاء الجسم ، وهى ثلاثمائة وستون عضواً ، فعلى المسلم أن يتصدق كل يوم بعدد أعضائه شكراً لله على نعمة الحياة من موت النوم ، ومن الصدقة التسبيحات ونحوها التى فى الحديث . (٣) من أجزأ ويصح من جزى .

(٤) وإزالة الأذى عن الطريق كشوك وحجر صدقة ، لما فيه من دفع الأذى عن الناس .

(٥) البضع بالضم الجماع ، أى ووطء أهله صدقة إن كان بنية الإعفاف أو بنية الولد ، وهذا أعظم ، ولا مانع منهما . (٦) أى ويكفى عن هذه الصدقات صلاة الضحى ، فنى الصلاة حركة لكل عضو فى طاعة الله ، فقام مقام شكره . (٧) لا تعجزنى من أعجزه الأمر إذا فاته ، أى لا تنسنى ، ويطلق النهار لغة على ما بين طلوع الشمس وغروبها ، وإن كان المشهور من الفجر ، وعلى الأمرين فالمراد بالركعات

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) . وَلَفْظُهُ : ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ(٢) وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . وَلَفْظُهُ : مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةً تَامَّةً تَامَّةً(٤) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ(٥) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ(٦) فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ(٧) لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى(٩) غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

سنة الزوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ(١٠)

الأربع صلاة الضحى ، فمن صلى صلاة الضحى بقي محفوظاً طول يومه كحديث : فمن صلى الصبح فهو فى ذمة الله تعالى . (١) بسند حسن . (٢) الصغائر لما تقدم فى فضل الصلاة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» . (٣) بسند حسن . (٤) حال من حجة وعمرة أى تامة كل منهما . (٥) مفروضة . (٦) أى لا يخرجه إلا إياه . (٧) أى وصلاة عقب صلاة تتصل بها ، سواء كانتا فرضين كالمغرب والعشاء ، أو فرضاً وسنة كالصبح والضحى بغير كلام باطل بينهما . كتاب فى عليين : أى يكتب ذلك فى عليين الذى هو كتاب مرقوم يشهده المقربون . (٨) بسند صالح .

(٩) أى صلاتها ، فمن داوم عليها غفرت ذنوبه وإن عظمت ، وهذا ترغيب ، ففيه كالحديث الثانى طلب المداومة عليها ، وهو يشهد للجمهور . والله أعلم .

سنة الزوال

(١٠) بل بتشهد فى آخرها؛ فتستحب صلاة أربع ركعات بنية سنة الزوال عقبه ، وهى غير سنة الظهر .

تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

صلاة الليل وفضلها(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ(٤) نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا(٥) ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٦) كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ(٧) . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ(٨) فَيَقُولُ :

---

(١) كناية عن سرعة الوصول وحسن القبول . (٢) بسند حسن وللترمذى أيضاً فى تفسير سورة النحل : أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن فى صلاة السحر ، وليس من شىء إلا ويسبح الله تلك الساعة ثم قرأ ـ يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ـ .

صلاة الليل وفضلها

(٣) وهى النافلة الزائدة عن الرواتب التى تصلى ليلا، وتسمى تهجداً إن كانت بعد نوم ، وتسمى قياماً. وكان واجباً بقوله تعالى ـ قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ـ فنسخ بالآية التى بعدها ـ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ـ . وقال ابن عباس : لما نزل أول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة . رواهما أبو داود ومسلم . (٤) أى صل فيه تهجداً ، والأمر للندب لنسخ وجوبه . (٥) هو مقام الشفاعة العظمى .

(٦) أى يتجلى على عباده تجلياً خاصا ويجيب الداعين ، وإلا فالنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال عليه تعالى . (٧) فالدعاء فى آخر الليل مجاب ، والدعاء والسؤال والاستغفار ألفاظ متقاربة .

(٨) صفة لثلث، وفى رواية : إذا مضى شطر الليل ينزل الرب تبارك وتعالى. ويجمع بين هذه النصوص بأن النزول يبتدىء من الثلث أو يتفاوت بتفاوت الليالى .

أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنَّ فِى اللَّيْلِ لَسَاعَةً[1] لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ[2] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[3] رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ[4] ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ[5] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَازَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَاقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ[6] فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ[7] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ[8] ،

---

(١) غير معلومة ، فينبغى التربص لها فى النصف الأخير ، لأنه وقت التجلى وإن كان يحتمل وجودها فى الأول . (٢) فينبغى الإكثار من الصلاة والذكر والدعاء فى آخر الليل ، فإن العبادة فيه مشهودة وكثيرة الثواب ، لوقوعها فى الهدوء وابعدها عن الرياء ، ولأن الخلق نيام والله تعالى لا ينام ، فللعباد من هـذا شأن عظيم، قال تعالى ـ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. وبالأسحارهم يستغفرون ـ .

(٣) مؤخره ، وخص مؤخر الرأس لأنه محل تصرف الواهمة ، وهى أطوع القوى للشيطان وأسرعها له إجابة ، والعقد كناية عن شىء يعمله كعقد الحبل يثبط عن القيام لطاعة الله .

(٤) يضرب، أى بيده قائلا : باق عليك ليل طويل فارقد . (٥) فمن ذكر الله عقب نومه زال كسله ، وإلا بقى كسلان . (٦) فى وقتها . (٧) أى حقيقة ، لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح أو المراد صنع به ما ثبطه عن القيام فهزأ به. فكثرة النوم من الشيطان ، وقد تكون من كثرة الأكل ، وهى مذمومة بكل حال ، لأنها تفوت خيراً كثيرا . (٨) إن بكسر الهمزة وسكون النون ، وقوله ليقوم بلام التأكيد ، وقوله ترم بالنصب والرفع ، أى يظهر الورم فيهما من طول قيام الليل .

فَيُقَالُ لَهُ[١]، فيقولُ: أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا[٢]؟. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: تَتَكَلَّفُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ؟، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ[٣]؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ[٤]؟ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ[٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ[٦] وَيَقُومُ ثُلُثَهُ[٧]، وَيَنَامُ سُدُسَهُ[٨]، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلَةً[٩] فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا[١٠] فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا[١١]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ[١٢].

---

(١) لم تتعب نفسك وقد غفر لك ؟ (٢) أفلا ، فيه محذوف أى أأترك تهجدى لما غفرلى فلا أكون شاكرا لربى وقدخصنى بالخير الكثير ، بل حالى يقضى على بأن أكون عبداً شكوراً لربى ، لأنى رسول الله إلى الناس وقدوة حسنة لهم . (٣) من فضل الله ورحمته على عباده .

(٤) أمهات المؤمنين لعبادة الله تعالى . (٥) أى رب نفس كاسية فى الدنيا بأنواع الملابس ، عارية فى الآخرة عن صالح العمل . وسيأتى فى كتاب الفتن . (٦) لراحة بدنه . (٧) للعبادة .

(٨) ليستريح بقية الليل . (٩) أى أتاها ليلة فوجدهما نائمين . (١٠) أى أيقظنا للصلاة .

(١١) أى فغضب النبى ﷺ ورجع وهو يتلو الاية ، عجباً من رد على عليه . وفقه ماتقدم التحذير من كثرة النوم والكسل عن قيام الليل والإهمال فيه ، فإن الليل وقت التجليات والنفحات الإلهية .

(١٢) قال تعالى ـ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما ـ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ . رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ[١] . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ[٢] وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ .

عدد صلاة الليل وكيفيتها[٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ[٥] فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٦] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى[٧] ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ

---

(١) ففيه جواز نضح الماء فى الوجه لقيام الليل ؛ بل هو مطلوب للترحم على فاعله مبادرة إلى فعل الخير العظيم . (٢) عادتهم وطريقتهم . (٣) مكفرة ومنهاة ومطردة : بفتح أولها وسكون ثانيها ، فقيام الليل عادة الصالحين قديما، ويكفر الذنب وينهى عن الإثم ويصحح الجسم ويقرب إلى الله تعالى . ولأحمد وابن حبان والطبرانى : عجب ربنا من رجلين: رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول الله : انظروا إلى عبدى ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى . ولابن ماجه : إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف فى الصلاة ، وللرجل يصلى فى جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكتيبة . فنى قيام الليل خير الدنيا وسعادة الآخرة.

عدد صلاة الليل وكيفيتها

(٤) أى ما ورد فيهما ، وصلاة الليل أقلها ركعة لحديث الطبرانى وأحمد: «عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة» ولا حد لأكثرها . لحديث الطبرانى : الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر .

(٥) يتهجد . (٦) لينشط لما بعدهما . (٧) اثنتين اثنتين أى يسلم من كل ركعتين وهذا أفضل ، وعليه مالك وأحمد وأصحاب أبى حنيفة . بخلاف النهار فالأفضل أربع أربع ، وقال الشافعى : مثنى مثنى أفضل ليلا ونهاراً . لحديث أبى داود : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وسئل البخارى عنه فقال

فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ(٢) فَقَالَتْ: سَبْعٌ(٣) وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ(٤) سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ(٥) . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ(٦) ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا(٧) ، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا(٨) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ(٩) ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ(١٠) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ(١١) أَوْ فُسْطَاطَهُ(١٢) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ(١٣) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ

صحيح ، والأفضل عند أبي حنيفة أربع أربع ليلا ونهاراً ، لحديث عائشة الآتي : يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن . (١) سبق الكلام على الوتر عقب الرواتب وإن كان الوتر يجتمع بصلاة الليل إذا أخره وإذا قدمه كانت صلاة الليل تهجدا وقياما . (٢) أي عن عددها . (٣) تارة .

(٤) تارة أخرى بحسب اتساع الوقت وضيقه وطروء العذر وعدمه . (٥) ثلاث ركعات فيكون الباقي لصلاة الليل عشر ركعات وبركعة الوتر إحدى عشرة كالذي قبله . (٦) أي ماعددها وصفتها .

(٧) بتسليمة واحدة . (٨) موصولة بسلام واحد وهي الوتر . (٩) ظاهره أنه كان أحياناً ينام بين صلاة الليل وبين الوتر الذي يجعله آخر صلاة الليل، ولعله استراحة خفيفة . (١٠) لأطيلن النظر إليها.

(١١) وضعت رأسي عليها . (١٢) شك . (١٣) تأكيد للطول والحسن كحديث عائشة الذي قبله وفيه أن الأفضل في صلاة الليل طول القيام والسجود، ويؤيده ما تقدم: أفضل الصلاة طول القنوت . وقيل الأفضل كثرة الركوع والسجود لحديث ثوبان عند مسلم : أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود .

اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ(١) فَذٰلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

صلاة الليل بين الجهر والإسرار(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ قَالَ وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ : قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ(٥) يَا رَسُولَ اللهِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ(٦) وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئًا(٧) وَقَالَ لِعُمَرَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ(١٠) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١١) .

---

(١) أي بركعة . (٢) بالركعتين الخفيفتين اللتين ابتدأ بهما، ولا ينافي ما تقدم فإن صلاة الليل لا نهاية لها وإن كانت عائشة لم تره يصلي أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر وركعتي الفجر وهنا سلم من كل ركعتين وما قبله كان يسلم من أربع إشارة إلى جوازهما ، فمن يصلي نافلة فله السلام من كل ركعتين ومن ثلاث ومن أربع ومن أكثر، كما له صلاة عدد كثير من الركعات بسلام واحد في آخرها.

صلاة الليل بين الجهر والإسرار

(٣) فيجهر تارة ويسر أخرى ، قال الله تعالى ـ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ـ . (٤) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . (٥) وهو ربي فإنه يسمع السر وأخفى فلا حاجة إلى الجهر . (٦) النائم . (٧) قليلا واجعل للعباد من صلاتك نصيبا .

(٨) واجعل لك من مناجاة ربك نصيبا . (٩) وفي رواية له : كلكم قد أصاب .

(١٠) بسند غريب ولكن الآية تؤيده . (١١) وسبق لأصحاب السنن في الغسل من الجنابة

القراءة والدعاء فى الليل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ(١) : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ(٢)، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ(٣)، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ(٤) وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ(٥) وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ(٦) وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ،اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ(٧) وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ(٨) وَبِكَ خَاصَمْتُ(٩) وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ(١٠) فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ،أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ(١١) وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ(١٢) فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ(١٣) : ـ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلٰفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيٰتٍ لِأُولِي الْأَلْبٰبِ ـ . فَقَرَأَ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(١٤) . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا(١٥) ، وَفِي لِسَانِي نُورًا(١٦) ، وَفِي سَمْعِي نُورًا(١٧)،

القراءة والدعاء فى الليل

(١) بعد استيقاظه وقبل تلبسه بالصلاة . (٢) القيم والقيام والقيوم . هو القائم بتدبير خلقه .
(٣) منورها . (٤) واجب الوجود، من حق الشيء ثبت ووجب . (٥) رؤيتك فى الآخرة حق .
(٦) ثابتة موجودة . (٧) انقدت لأمرك . (٨) رجعت بكليتى إليك . (٩) بما آتيتنى من الحجج خاصمت المعاندين وغلبتهم. (١٠) رفعت إليك من يجحد الحق وجعلتك حكما بينى وبينهم.
(١١) وفى لفظ : لا إله غيرك . (١٢) النبى ﷺ . (١٣) قبل تلبسه بالصلاة .
(١٤) لم أظفر بما كان يقرأ به النبى ﷺ فى صلاة الليل إلا ماسبق فى الوتر من أنه كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بالإخلاص والمعوذتين .
(١٥) فلا يخطر به إلا حق ولا يصمم إلا عليه. (١٦) فلا يقول إلا حقا. (١٧) فلا يصغى إلا إلى حق.

وَفِي بَصَرِي نُورًا[١] ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا[٢] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تقضى الصلوات المسنونة كما تجوز من قعود[٣]

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[٤] أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٥] . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ[٦] وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ[٧] ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٨] ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَرُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ فَسُئِلَ فَقَالَ : أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

---

(١) فلا يبصر إلا حقا . (٢) حتى يعمنى من كل جهة ويعلأ جسمى ظاهراً وباطناً .

تقضى الصلوات المسنونة كما تجوز من قعود

(٣) المراد بها النوافل المؤقتة ، مستقلة كانت كالعيدين والضحى ، أو تابعة للفرائض كالرواتب والوتر بخلاف النفل المطلق فلا قضاء فيه ، وبخلاف السنن التى لها سبب كالكسوف والاستسقاء ، فلا تقضى إذا فات سببها . (٤) الحزب ـ بالكسر والزاى ـ ما رتبه الإنسان على نفسه ليلا كصلاة أو قرآن .

(٥) بسند صالح . (٦) أى داوم عليه . (٧) أى فى الليل . (٨) أى كان إذا نام عن وتره قضاه نهاراً ثنتى عشرة ركعة .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ(١) .

عَنْ أَنَس رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا(٣) قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ(٤) ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا(٥) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا(٧) وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) وتقدم فى عذر الصلاة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح بعد الشمس وهم فى السفر ، ففى هذه النصوص قضاء الوتر والرواتب إذا فات وقتها ، وعليه الإمام أحمد : وقيل إنهما نافلة ذات وقت ، فيقاس عليهما ما فى معناها كالعيد والضحى، فيندب قضاء كل نفل ذى وقت، وعليه الشافعى وجماعة، وقال المالكية والحنفية : لا قضاء لشىء من النوافل إلا ركعتى الصبح بعد حل النافلة إلى الزوال. ومن تلبس بنفل ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه لأنه لا يتعين بالشروع فيه ، وعليه الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية والحنفية : يجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه لقوله تعالى ـ ولا تبطلوا أعمالكم ـ إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتى فى جواز النوافل من قعود مع القدرة على القيام تخفيفاً على الناس ، قال تعالى ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ . (٢) وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى حبلاً معلقاً فسأل عنه فقالوا : زينب أو حمنة بنت جحش تصلى فإذا كسلت تعلقت به ؟ فقال : حلوه ثم قال : يتنفل أحدكم ما دام فى نشاط فإذا فتر أو كسل فليصل من قعود . (٣) مريضاً بالبواسير .

(٤) فى النوافل مع قدرته على القيام كما قاله كثيرون لقوله : فله نصف أجر القائم . بخلاف المريض والسقيم فإن أجرهما كامل ولو صليا من قعود . وقال بعضهم : إنه سؤال عن القيام فى الفرض مع مشقة . (٥) أى مضطجعاً وعلى الجنب الأول أفضل ، ومن صلى قاعداً أو مضطجعاً فإنه يركع ويسجد على قدر طاقته . (٦) أما من صلى قاعداً أو مضطجعاً لمرض فإن ثوابه لا ينقص لحديث البخارى الآتى فى الجنائز : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما» فإذا كتب له من غير عمل فأولى مع العمل الميسور . (٧) أى أحياناً، وثوابه لا ينقص عن القيام.

وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا[١] . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ[٢] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النوافل فى البيت أفضل[٣]

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ[٤] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا[٥] .

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ[٦] الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ[٧] . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هٰذَا[٨] إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ .

---

(١) أى لما صار بديناً سميناً وثقل جسمه باللحم كان أكثر صلاته جالسا .

(٢) فى هذه النصوص جواز النافلة من قعود رحمة بعباد الله، والله أعلم .

النوافل فى البيت أفضل

(٣) فصلاة النوافل كلها فى البيت أفضل لأنه أبعد عن الرياء ، وأرجى للقبول ، ولتحصل بركتها فى البيت ، وليحفظ من الشياطين لحديث مسلم : «إن الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة» إلا النوافل التى معها خطبة وفيها شعار للإسلام كالعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح فى رمضان .

(٤) فإنها فى المسجد أفضل للجماعة وللسعى لها ذهاباً وإيابا (٥) بركة ورحمة .

(٦) بالجر عطفا على البيت الأول . (٧) فالبيت الذى يقع فيه أى ذكر كان مثل الحى ، وغيره مثل الميت ، فالبيت يشرف ويعلو شأنه بالذكر ، والبقعة تشهد للعابد فيها كما تشهد على العاصى فيها .

(٨) أى مسجده ﷺ ، ومثله المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، فالنفل فى البيت أفضل من المسجد ولو كان فاضلا، والله أعلم .

صلاة الاستخارة[1]

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا[2] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ[3] فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ[4] ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ[5] فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ[6] خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ[7] قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ[8] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

صلاة الاستخارة

(١) أى صلاة طلب خير الأمرين، وهى مستحبة عند كل أمر هام كالاستشارة قال تعالى ـ وشاورهم فى الأمر ـ ولكنها لاتصلى فى وقت الكراهة . (٢) أى المباحة كنكاح وتجارة وسفر ، أما الأمر الواجب والمندوب فلا استخارة فيه لأنهما مطلوبان ، وكذا المحرم والمكروه لأنهما متروكان .

(٣) الذى يريده . (٤) أى فليصل ركعتين بنية الاستخارة ويقرأ سورة الكافرون فى الأولى والإخلاص فى الثانية ، ويحسن قراءة : وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى يعلنون فى الأولى بعد الكافرون، وفى الثانية ـ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ـ الآية بعد الإخلاص .

(٥) أن تشرح صدرى لما فيه الخير . (٦) يسميه ويذكره . (٧) للشك فيه وفيما يأتى .

(٨) فى أثناء الدعاء بعد لفظ أن فى قوله : « اللهم إن كنت تعلم أن هـذا الأمر » فيصلى الركعتين ويقرأ الدعاء ويعمل بما ينشرح له صدره ، وإلا كرر الصلاة والدعاء سبعاً لحديث ابن السنى الحسن : «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » وينبغى أن يكون وقتها تاركا لهواه ناسياً له بالكلية منتظراً لما يختاره الله ، فإن الخير بيد الله وحده يعطيه من يشاء .

صلاة التسابيح(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ(٢) ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ(٣) ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ(٤) إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ(٥) أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ(٦) ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا(٧) ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا(٨) فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ

صلاة التسابيح

(١) أى التى يذكر فيها التسبيح ثلاثمائة مرة . (٢) ياعماه : بهاء السكت بعد ألف مقلوب عن ياء أصله ياعمى . (٣) ألفاظ متقاربة لزيادة الترغيب . (٤) هى أوصاف الذنب الآتية فى قوله أوله وآخره ، وقوله : إذا أنت فعلت ذلك أى الصلاة الآتية . (٥) فهذه عشر خصال ، وقوله : أن تصلى أربع ركعات بيان لتلك الصلاة التى تكفر تلك الذنوب . (٦) بنيـة صلاة التسابيح ، والأفضل ركعتان ركعتان عند الشافعى أوجمعها بسلام عند أبى حنيفة على ماسبق فى صلاة الليل .

(٧) أى بعد تسبيح الركوع ثلاثاً وكذا يقال فى الأركان التى بعده .

(٨) أى وأنت جالس للاستراحة قبل القيام . ورواية أبى رافع كرواية ابن عباس هـذه فى أن أول التسبيح بعد القراءة وآخره فى كل ركعة فى جلسة الاستراحة، ولـكن سئل ابن المبارك عن صلاة التسابيح فقال : تكبر للإحرام ثم تقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم تقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله الخ . وكان ابن المبارك يصليها كذلك، وعلى هذا لا يكون فى جلسة الاستراحة تسبيح لـكمال العدد قبلها ، ووافقه النووى فى الأذكار ولـكن بجعل ماقبل القراءة عشراً وما بعدها خمس عشرة ، ولا تسبيح فى جلسة الاستراحة ، فصلاتها بإحدى الحالين صحيحة .

لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً . وَزِيدَ فِي رِوَايَةٍ(١) : فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْباً غُفِرَ لَكَ بِذٰلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَعِبَارَتُهُ : فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ(٣) .

صلاة التوبة(٤)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ(٥) ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ صَادِقٌ(٦) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي(٧) ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ ـ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فٰحِشَةً(٨) أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ(٩) ذَكَرُوا اللهَ(١٠) فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ الْآيَةَ(١١) ـ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١٢) .

(١) لعبد الله بن عمرو . (٢) عن ابن عباس وعن عبد الله بن عمرو . ورواه الترمذى عن أبى رافع ، وقال: حديث أبى رافع هذا غريب ، ولكن رواه البخارى فى جزء القرآن وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقى وصححه ، وقال أبو عثمان الحيرى الزاهد : مارأيت للشدائد والهموم أحسن من صلاة التسابيح .

(٣) عالج كعامر محل كثير الرمال تضرب به الأمثال، والله أعلم .

صلاة التوبة

(٤) أى الصلاة التى تصلى عند إرادة التوبة ، وهذا لرجاء القبول ، وإلا فالتوبة مطلوبة فى كل وقت ولو لم تتيسر صلاة ، وستأتى التوبة مبسوطة فى الاستغفار من كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله .

(٥) طلبت منه اليمين أنه سمعه من النبى ﷺ . (٦) فلا أطلب منه الحلف .

(٧) أى صلاة كانت أو ركعتين بنية التوبة ، ويطلب من الله المغفرة بلفظ الاستغفار أو غيره .

(٨) ذنباً قبيحاً كالزنا . (٩) بما دونه كالقبلة . (١٠) تذكروا وعيده .

(١١) بقيتها ـ ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون. أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ـ فمن أذنب ذنبا ثم توضأ وصلى ركعتين سنة التوبة ثم استغفر وتاب إلى الله قبله الله وعفا عنه فإنه عفو غفور . (١٢) بسند حسن .

صلاة الحاجة(١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(٢) ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ(٣) وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٤) ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ(٥) ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ(٦) ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ(٧) ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا(٨) إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٩) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

صلاة الحاجة

(١) أي الصلاة التي تصلى قبل التوجه لأي حاجة يريدها . (٢) بنية الحاجة .

(٣) بما هو أهله من استغفار نحو مائة ، ومن ذكر الباقيات الصالحات نحو مائة .

(٤) نحو مائة بأي صلاة كانت وأولى الكمالية وهي : اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله . (٥) التوفيق لما يوجبها . (٦) التوفيق لما يقتضيها .

(٧) هو ما قابل الإثم . (٨) أي ترضيك ، فمن كان له حاجة فليفعل ذلك مع الاعتماد على الله تعالى واعتقاد أنه الفاعل المختار ، ثم يطلبها من ربه ، وإن كانت ظاهراً بيد أحد من عباد الله توجه إليه عملا بالأسباب، وقضاؤها على الله تعالى . (٩) بسند حسن .

الباب الثالث عشر فى الجنائز(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى النهى عن تمنى الموت وفى حسن الظن بالله

عنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ(٢) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ(٣) نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ(٤) فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَيْسٌ أَتَيْتُ خَبَّابًا(٦) وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا(٧) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا(٨) فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ(٩) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ(١٠) يَقُولُ : لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

﴿ الباب الثالث عشر . فى الجنائز وفيه سبعة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول فى النهى عن تمنى الموت وفى حسن الظن بالله تعالى

(١) جمع جنازة، من جنزه إذا ستره ، والجنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش ، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، ولسان حاله يقول لكل ناظر إليه :

انظر إلىّ بعقلك ... أنا المهيا لنقلك
أنا سرير المنايا ... كم سار مثلى بمثلك

(٢) بنون التوكيد الثقيلة . (٣) بالضم والفتح .

(٤) وداعياً به . (٥) من الحياة ، وحكمة النهى عن تمنى الموت أن فيه نوع اعتراض على القدر الإلهى وفى قوله : اللهم أحينى الخ نوع تفويض وتسليم . (٦) ابن الأرت صحابى جليل .

(٧) لمرض كان به . (٨) بعمل صالح . (٩) من العتبى وهى الرجوع إلى الله بالتوبة وصالح الأعمال ، وفيه النهى عن تمنى الموت مطلقاً ، ولكن روى عن عمر وعلىّ وغيرهما تمنى الموت، وحمل على خوف الفتنة فى الدين ، وإلى هنا الشق الأول ، وما يأتى فى تحسين الظن بالله تعالى .

(١٠) أى ليال . (١١) أى يعتقد أن الله به رءوف رحيم ، ومنه ما يأتى فى كتاب الذكر

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ(١) بَعْضُ أَزْوَاجِهِ : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ(٢) قَالَ : لَيْسَ ذَاكِ(٣) ، وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ(٤) فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ(٥) ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ فَقَالَ: أَرْجُو اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي(٧) ، فَقَالَ ﷺ : لَا يَجْتَمِعَانِ(٨) فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(١٠) .

أنا عند ظن عبدى بى . وهذا من حسن عمله فكأنه قال : أحسنوا عملكم يحسن ظنكم بربكم ، أو هو محمول على حال الموت فقط ، أما فى حال الصحة ، فالمطلوب تغليب الخوف ، لأنه أردع للنفس وأرغب فى صالح العمل ، قال تعالى ــ وخافون إن كنتم مؤمنين ــ وقال شيخ الصوفية الدردير رضى الله عنه :

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولاك بلا تناء

(١) للشك . (٢) أى فكأن الله يكرهنا . (٣) أى ليس كما فهمت . (٤) على لسان ملائكة يحضرونه عند النزع بأمر الله ، قال الله تعالى ــ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون ــ . (٥) فالبشارة كما تكون بالخبر السار تكون بالخبر الضار، قال تعالى ــ فبشرهم بعذاب أليم ــ . (٦) مما رأى عند النزع، وإلا فالموت من كل حى مكروه لذاته للحديث القدسي الآتى فى الزهد : ما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى فى نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته . (٧) أى أخاف ذنوبى ولكنى أرجو رحمته . (٨) أى الخوف والرجاء وكان الأولى ضم هذا إلى حديث جابر ، فإنه من نوعه فى تغليب الرجاء عند النزع ، لأنه اللائق بالكرم الإلهى .

(٩) وهو الموت فإن ذكره يزهد فى الدنيا ويخوف النفس ويرغبها فى صالح العمل. (١٠) بسند حسن. وفقه ماتقدم أن تمنى الموت مذموم وتحسين الظن بالله حسن ، والإكثار من ذكر الموت أحسن وأفضل .

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر[١]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ[٣] لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ[٤] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ[٥] أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا[٦] فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً[٧] قَالَتْ: فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا[٨] ﷺ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ[٩] وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[١٠] فَأَغْمَضَهُ[١١] ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ[١٢] فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ[١٣] فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ[١٤]

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر

(١) من حضره النزع . (٢) أي ذكروا من حضره الموت بلا إله إلا الله بأن تقولوها برفع صوت فيسمعكم فيقولها ، فتكون خاتمة كلامه في الدنيا فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا، وإذا قالها مرة يترك ، فإن تكلم بعدها بكلام آخر ذكرت ثانيا برفع صوت حتى ينطق بها ، والأمر بالتلقين للوجوب أو الندب المؤكد . (٣) في الدنيا . (٤) من غير عذاب ، ولمسلم : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . (٥) أي المحتضر وأو للتنويع . (٦) وأحسنه الدعاء للمريض والميت فإنه حينئذ مجاب . (٧) أخلفني خيراً منه . (٨) بدل من لفظ من ، فلما قالت هذه الدعوة أجابها الله وطلبها النبي ﷺ وتزوجها ، وهو خير من أبي سلمة بل من كل الناس . (٩) بعد موته .

(١٠) أي بقي مفتوحاً. وروى بنصب بصره أي شق الميت بصره بنظره إلى الروح فلا يرتد إليه طرفه .

(١١) أي النبي ﷺ . (١٢) ينظر أين يذهب الروح . وفيه أن الروح يذكر كما أنه يؤنث .

(١٣) بالدعاء على أنفسهم حزناً على موت رجل البيت . (١٤) الباقين : أي كن خليفة عنه في

وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ مَعْقِلِ(١) بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْرَأُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ .

أهله من بعده ، ويندب توجيه المحتضر، لحديث البيهقى والحاكم : أوصى البراء بن معرور أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة، بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة إذا أمكن ، وإلا فعلى جنبه الأيسر للقبلة ، فإن لم يتيسر على جنبيه فإنه يوضع على ظهره ورجلاه للقبلة ورأسه مرفوع لها . وفقه ما تقدم أنه يندب الحضور عند المحتضر وأهل الفضل والدين أولى ، والتكلم بما يبشره وأهله والدعاء له ولهم إيناساً وتطميناً لهم ، وإذا رئيت علامة الموت ذكرت الجلالة برفع صوت حتى يقولها المحتضر فإذا مات أغمض بصره وغطى حتى يعمل اللازم له . (١) كمسجد .

(٢) أى الذين حضرهم الموت فيستأنسون بها ، لما فيها من ذكر الله وأحوال البعث والقيامة والجنة والنار وما اشتملتا عليه ، والتحذير من فتنة الشيطان ، ولأنها قلب القرآن كما يأتى فى فضل القرآن ، أى فالقراءة مشروعه على المحتضر فقط وليست مشروعة على الأموات كذا قاله جماعة تبعاً لعمل السلف الصالح وهو ظاهر كلام مالك والشافعى وجمهور المذهبين ، وقال الإمام أحمد وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية : إن القراءة مشروعة على الأموات وينتفعون بها لعموم الحديث ولعمل الأمة الآن ، وهذا هو الظاهر الذى ينبغى الاعتماد عليه للأمور الآتية :

أولاً : إن لفظ موتى فى الحديث نص فيمن مات فعلا ، وتناوله للحى المحتضر مجاز ، ولا يأتى المجاز إلا بقرينة ولا قرينة هنا . كذا قاله الشوكانى ، وقال المحب الطبرى : إن العمل بعموم الحديث هو الظاهر بل هو الحق لحديث الدارقطنى : من دخل القبور فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، ثم وهب ثوابها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات .

وثانياً : إن من حكم القراءة التخفيف وهو كما يطلب للمحتضر يطلب للميت ، ففى مسند الفردوس: ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه . وقال الإمام أحمد : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يس لميت خفف عنه بها .

وثالثاً : القياس على قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة الآتية ، وإلا كان تحكما .

ورابعاً : القياس على السلام المطلوب للموتى فى زيارة القبور الآتية ، فإذا كان الميت يأنس بالسلام الذى هو من كلام البشر ، فكيف لا يأنس ويسر بكلام الرحمن جلّ شأنه .

وخامساً : إن السكينة والرحمة ينزلان فى محل قراءة القرآن والميت والمحتضر ، بل كل مخلوق فى أشد الحاجة إلى رحمة الله تعالى .

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ(٢) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ(٣) تَخْرُجُ رَشْحًا(٤) وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ . قِيلَ : وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ ؟ قَالَ : مَوْتُ الْفَجْأَةِ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ(٦) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ

وسادساً : القياس على الصلاة على النبي ﷺ ، فإذا كان النبي ﷺ وهو أفضل الخلق وأكملهم يرتقى فى الكمالات بسبب صلاة الأمة عليه ، فكيف لا ينتفع الأموات بقراءة القرآن .

وسابعاً : ما يأتى فى فضل القرآن من أن رجلا كان فى سفر مع رفقة ، فضرب خباءه على قبر وهو لا يشعر فسمع فيه إنساناً يقرأ تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر . فإذا ثبت قراءة القرآن من الميت فى قبره ، فكيف نمنعها من الحى على القبر ، بل هو أولى لأفضليته فضلا عما تقدم، فالمانع ليس له دليل ، ومعلوم فى الشرع أن النفى والإثبات لابد لهما من دليل ولا دليل له ، ولعل مالكا والشافعى لم يصح عندهما هذا الحديث: اقرأوا يس على موتاكم ، وإلا لقالا به ، لما اشتهر عن كليهما «إذا صح الحديث فهو مذهبى» بل وعمل السلف لا يخصص عموم الحديث ، وهذا كله ما لم يوهب ثواب القراءة للميت ، وإلا كان نوعا من الدعاء الذى ينتفع به الميت قطعاً لما يأتى فى سؤال القبر «استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت ، فإنه الآن يسأل» ولا يرد قوله تعالى ـ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ـ لأنها فى السابقين ، أو هى من العام المخصوص بغير ما ورد كالصدقة والدعاء والقراءة ، أو هى فى الكافر وفى هذا إقناع لمن أراد الانصاف ، ، ومن أراد تأييد مذهب فليذهب كما يشاء ، وسيأتى فى الخاتمة النصوص القاطعة الصريحة فى انتفاع الإنسان بعمل غيره إن شاء الله .

علامة موت المؤمن وأعمار الأمة

(١) لشدة الموت بطبيعته ولخجله إذا جاءته البشرى من ربه . (٢) بسند حسن .

(٣) أى روحه . (٤) أى مع رشح العرق وتصببه . (٥) الذى لم يتقدمه مرض ، وفجأة كبغتة وزنا ومعنى ، ويقال فجاءة بالضم والمد . (٦) أسف بالتحريك أى غضب ، فموت الفجأة للكافر غضب عليه وللمؤمن رحمة به ، لحديث ابن أبى شيبة : موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ، ولكن الأفضل أن يتقدم الموت نذيره وهو المرض ، فيتوب ويوصى ويستعد للرحيل .

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ[١] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ[٢] وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ[٣] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .

فى الموت راحة للعباد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ[٤] فَقَالَ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ[٥] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا[٦] ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ[٧] ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالدَّوَابُّ[٨] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثانى فى تحريم النياحة ونحوها[٩]

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ[١٠] وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[١١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

---

(١) تكريما له لموته فى يوم له مزيد فضل ، نسأل الله أن يكون يومنا . (٢) أى سنة .

(٣) بزيادة على السبعين أو نقص عن الستين ، فبضع وستون غالب أعمار الأمة، والنبى ﷺ والشيخان بعده انتقلوا إلى دار الآخرة فى بضع وستين. والله أعلم .

فى الموت راحة للعباد

(٤) نائب فاعل لفظ مر . (٥) أى هذا الميت إما مستريح أو مستراح منه . (٦) تعبها فإنها سجن المؤمن . (٧) أى من شره وأذاه . (٨) فبشؤم فعله يقع الجدب والضنك من قلة المطر والنبات ، قال تعالى ــ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكدا ــ نسأل الله التوفيق .

الفصل الثانى فى تحريم النياحة ونحوها

(٩) كلطم الخدود وشق الملابس وتسويدها عند المصيبة . (١٠) أى لطمها، ومزق الجيوب جمع جيب ، وهو طوق القميص ، ورفع صوته بقول الجاهلية نحو واجبلاه وا كهفاه ، أى ليس على ديننا من فعل ذلك إن استحله وإلا فليس على طريقتنا الكاملة . (١١) الصالقة بالصاد والسين: الرافعة لصوتها بحدة عند المصيبة ومنه «سلقوكم بألسنة حداد» والحالقة : التى تحلق الشعر عند المصيبة ، والشاقة : المزقة لملابسها . ولفظ أبى داود : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق أى مزق ملابسه .

عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْعَرِىِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ(١) الْفَخْرُ فِى الْأَحْسَابِ(٢) وَالطَّعْنُ فِى الْأَنْسَابِ(٣) وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ(٤) وَالنِّيَاحَةُ(٥) ، وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ(٦) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَلَفْظُهُ : أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ ، النِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِى الْأَحْسَابِ ، وَالْعَدْوَى(٨) أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ(٩) ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ ؟ وَالْأَنْوَاءُ(١٠) ، مُطِرْنَا بِكَذَا وَكَذَا .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ(١١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ(١٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) أى من عادتها لايتركونهن لغلبة العادة عليها مع أنها مذمومة. (٢) أى افتخارهم بما فعل آباؤهم. (٣) فى نسبة الناس إلى آبائهم . (٤) بنسبة الغيث إليها كقولهم مطرنا بكوكب كذا .

(٥) وهى رفع الصوت بذكر مآثر الميت . (٦) ثوب منه لتشتد النار بها كما كانت تلبس الأسود فى المآتم جزاء وفاقا . (٧) يسلط عليها الجربة والحكة زيادة عذاب لها كما كانت تشمل الحزن فى أجسام ذوى المصيبات بكلامها المؤلم . (٨) أى اعتقادها . (٩) أى نزل الجرب ببعير، فاختلط ببقية الإبل فأجربها بأمر الله بسبب مسهم فقط ، لا أن المرض يعدى بطبعه كما فهموا ، ولذا أقام النبى ﷺ البرهان على بطلان اعتقادهم بقوله : من أجرب الأول وسيأتى ذلك واسعاً فى الطب إن شاء الله .

(١٠) النجوم وسبق هذا فى الاستسقاء .(١١) أى نهى تحريم للتوعد الماضى واللعن الآتى ، فتحرم النياحة واللطم والشق وتسويد الوجوه والأيدى والملابس والفرش ونحوها مما يشعر بالسخط وعدم الرضا بالقضاء، لأنه ينافى الإيمان ويشعر بالاعتراض على الله فى حكمه . (١٢) لأنهما شريكان فى الإثم ومنه : المغتاب والسامع شريكان فى الإثم .

﴿ فائدة ﴾ يجوز نعى الميت للأقارب فقط أى إعلامهم بموت فلان أو فلانة ، أما نعيه لعموم الناس بنداء أو طبل ، فلا يجوز لأنه من عمل الجاهلية ، قال حذيفة : إذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا إنى أخاف أن يكون نعيا ، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعى . وفى رواية : إياكم والنعى فإنه من عمل الجاهلية . رواه الترمذى ولا بأس من طلب أهل العلم والصلاح للصلاة على الجنازة وتشييعها ، فإن شفاعتهم مقبولة .

يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ(٢) فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ(٤) - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى(٥) -. وَفِي رِوَايَةٍ: سَمِعَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ(٦) أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ(٨) فَيَقُولُ:

يعذب الميت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

(١) محمول على الكافر لعمله بذلك فى حياته ، أو المسلم إذا كانت عادته فى حياته ، وأولى إذا أوصى بذلك وكانت عادتهم فى الجاهلية ، قال طرفة :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

(٢) واصاحباه بألف الندبة وهاء السكت ، أى أندب أخى وصاحبي وأبكيه . (٣) محمول على ما سبق أو هو خطأ أو نسيان كقول عائشة الآتى . (٤) يكفيكم القرآن دليلا على صحة قولى .

(٥) لاتحمل نفس ذنب أخرى. (٦) أى الحديث أو أخطأ . (٧) على كفرها وعلى النوح لعملها به فى حياتها ، فالمغيرة وعمر وابنه رضى الله عنهم فهموا أن الميت يعذب ببكاء الحى عليه مطلقا ، وهو خطأ لمعارضته للقرآن والعدل الإلهى ، ولكن عائشة رضى الله عنها ترحمت عليهم ووجهت قولهم ، وذكرت الحديث للناس ببيان سببه وأيدته بالقرآن . وفيه من عظيم فضلها شىء كبير وسيأتى فى الفضائل قول أبى موسى : ما أشكل علينا شىء فى العلم إلا وجدناه عند عائشة رضى الله عنها . (٨) من يبكى عليه .

وَاجَبَلَاهْ وَاسَنَدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ(١) مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ(٢) أَهٰكَذَا كُنْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ(٣) .

يجوز البكاء بغير رفع صوت

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ(٤) وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٥) فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ(٦) ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ(٧) فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ(٨) ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ(٩) ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ(١٠) ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى(١١) فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا(١٢) ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ(١٣) فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ(١٤) فَقَالَ : أَقَدْ قَضَى(١٥) ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ

---

(١) بذلك الميت . (٢) من باب منع ، أى يضربانه فى لهزمتيه تحت أذنيه ، ويقولان تبكيتاً له هكذا كنت . وهذا إذا أوصى به . (٣) بسند حسن .

يجوز البكاء بغير رفع صوت

(٤) أى الحدّاد ، واسمه البراء بن أوس الأنصارى . (٥) الظئر كبئر : زوج المرضعة التى كانت ترضع إبراهيم ابن النبى ﷺ من مارية القبطية المصرية ، فكان رضيعا عند امرأة أبى سيف ، وهى خولة بنت المنذر الأنصارية النجارية . (٦) حناناً وشفقة به شأن الوالد مع ولده . (٧) أى بروحه فى حال الموت . (٨) كتجريان وزناً ومعنى ، أى يجرى دمعهما لما نظر لإبراهيم فى حال النزع .

(٩) أى تبكى . (١٠) هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى وضعها الله فى قلبى ، فلا لوم عليّ فيها . (١١) بدمعة أخرى . (١٢) فاعل يرضى أى ما يرضاه ربنا ، فلا نقول ولا نعمل ما يشعر بعدم الرضا . (١٣) أى مرض . (١٤) كمشية . وفى رواية : فى غاشية ، وفى أخرى فى غشية ، أى فاقد الإدراك من شدة الكرب . (١٥) أى ما عليه من الحياة ومات .

بُكَاءَهُ بَكَوْا فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ(١) وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ(٣) ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

الفصل الثالث في الصبر والرضا وما جملهما(٦)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا(٧) ـ وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : ـ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ(٨) وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(٩) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ(١٠) وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ـ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ(١١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) لأنهما قهريان . (٢) وأشار إلى لسانه، فبه العذاب إن ناح أوصاح مثلا وبه الرحمة إذا قال حقاً كإنا لله وإنا إليه راجعون . (٣) في غزوة مؤتة وستأتي في الجهاد. (٤) إمرة كفكرة ، أي بغير إذن من النبي ﷺ فانتصر . (٥) فالحزن ودمع العين لا شيء فيهما والبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافاً لمن خصه بقبل الموت من حديث : إذا وجبت فلا تبكين باكية . والله أعلم .

الفصل الثالث في الصبر والرضا

(٦) لما فيهما من رضاء الله ، قال تعالى ـ رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ـ .

(٧) ولتربحوا عليه ، قال الله تعالى في الحديث القدسي « ما خلقت الخلق لأربح عليهم ولكني خلقتهم يربحوا عليّ » . (٨) ملكا وعبيداً يفعل بنا ما يشاء . (٩) في الآخرة فيجازينا على ما عملنا .

(١٠) أي لهم من الله مغفرة ورحمة . (١١) العدلان تثنية عدل بالكسر وهو شق الحمل على الراحلة، والعلاوة بالكسر : ما يوضع بين العدلين على ظهر الراحلة ، هذا أصل العدل والعلاوة وهما مثل للمراد هنا فمن يصبر على ما يصيبه ويتلو الآية فله من الله الصلوات والرحمة، وعلاوة على هذين يصير من المهتدين .

بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ(١) فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي(٢) فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ(٥) ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى. عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رضي الله عنها قَالَتْ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(٦). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٧). عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) على صبي لها مات. (٢) أي ابتعد عني. (٣) أي إنما الصبر الذي يحبه الله ويعطي عليه الأجر العظيم هو ما كان في أول المصيبة، فإن مفاجأتها تزعج القلب فمن قابلها بالرضا والتسليم فقد فاز برضاء الله ورفيع الدرجات، قال تعالى – إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب –.

(٤) ذكر الشوكة وهي غاية في قلة البلاء وكان النبي ﷺ جالساً فطفئ المصباح فاسترجع فقالت عائشة: تسترجع للمصباح؟ فقال: كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة، وقوله رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة بشرط الصبر فإن بعضهم اشترطه في حصول الثواب على البلاء من الحديث الآتي وغيره. وقال بعضهم: إنه لكمال الثواب للسكوت عنه في كثير من النصوص. (٥) لم يوفق لعمل صالح يستحقها به. (٦) الخبث بالتحريك: ما تلقيه النار من الوسخ عن الذهب والفضة والنحاس وغيرها إذا وضع في النار، فالمرض يكون لرفع الدرجات إن كان المريض طاهراً وإلا طهره من السيئات التي لولاه لطهر بالنار. ومنه حديث الترمذي: إنما مثل المريض إذا صح من مرضه كالبردة التي تقع من السماء في صفائها ولونها. بل ويكون المرض عبرة لحديث أبي داود وأحمد: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل؛ وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه. فقال رجل ممن حوله: يارسول الله وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال النبي ﷺ: قم عنا فلست منا. (٧) بسندين صالحين.

قَالَ : إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد .

جزاء موت الأولاد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ(٢) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ(٤) يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ : يُقَالُ لَهُمْ(٥) ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ : حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا ، فَيُقَالُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا(٨) ، فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَتِ

---

(١) فما منع منه مرض أو سفر أو همّ أو شغل شاغل فإن الله يكتبه لك كاملا ، فضلا منه وكرماً جلّ شأنه .

جزاء موت الأولاد

(٢) كالإثم وزناً ومعنى ، أى لم يبلغوا سن التكليف ، فيكتب الإثم عليهم .

(٣) رحمته أى الله إياهم أى الأولاد ، أى بسبب زيادة رحمة الله لتلك الأولاد أو الضمير للآباء أى بزيادة رأفة الله بالآباء يدخلهم الجنة . (٤) نص فى إكرام الوالدين إذا كانا موجودين عند موت الأولاد ، وإن كان مفهوماً من العموم فى الأول . (٥) الأولاد الذين ماتوا قبل البلوغ .

(٦) صريح فى شفاعة الأولاد لآبائهم وقبولها إذا شاء الله تعالى ، وستأتى الشفاعة فى كتاب القيامة واسعة إن شاء الله . (٧) فيلج النار بالنصب فى جواب النفى ، أى لا يدخلها إلا تحلة بفتح فكسر فتشديد غاية فى القلة ، أى إلا قدر ما تحل به اليمين التى ذكرها الله فى قوله : ـ وإن منكم إلا واردها ـ بمرور المؤمن عليها وهو على الصراط، أو الورود الدخول وتكون عليه برداً لحديث النسائى والحاكم :لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاما. (٨) خاصًّا بنا دون الرجال، فأجابهن النبى ﷺ .

امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا يَشْتَكِي فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخَافُ عَلَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ ثَلَاثَةً(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ : وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ : وَوَاحِدًا(٤) ، وَلٰكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى(٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ(٦) مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ : وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ(٧) قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي(٨) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ(٩) ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ(١٠) ، فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ(١١) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(١٢) .

---

(١) فيه التصريح بالحفظ من النار بوفاة ولدين . (٢) أي مات لي ثلاثة أولاد . (٣) الحظار : حائط البستان، والمراد تحصنت من النار بحصن عظيم . (٤) أي يحفظ والده من النار . (٥) أي ولكن هذا إذا تحمل الوالد بالصبر في أول المصيبة . (٦) تثنية فرط وهو من يتقدم الركب ليهيئ لهم المنزل اللائق . والمراد من مات له ولدان . (٧) بلفظ المفعول، أي يا من وفقك الله . (٨) فمن لم يمت له أولاد فله درجة من درجات موت الأولاد من جهة موت النبي ﷺ ، فإنه أعظم مصيبة على الأمة ، وهذا لمن يستشعر البلاء بموته ﷺ ويقدر حياته في الأمة . (٩) ظاهره سواء كان صغيراً أو كبيراً فعطاء الله للآباء على موت الأولاد ثابت لا فرق بين صغير وكبير لاحتراق قلب الوالد على ولده مطلقاً ، وخص الأطفال فيما سبق لشدة حب الآباء لهم وتعلقهم بهم ، وفيه إشارة إلى أن الولد في أعز منزلة عند أبويه بل هو الروح منهما . (١٠) بقوله: الحمد لله واسترجع بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون. (١١) فيه أن المنازل في الجنة تسمى بأسماء الأعمال . (١٢) الأخيران بسندين حسنين والأول بسند غريب، ولكن يؤيده الصحاح قبله. والله أعلم.

عيادة المريض والدعاء له

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ(١) رَدُّ السَّلَامِ(٢) وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ(٣) وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ(٤) وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ(٥)، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا(٦)؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً(٧) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً(٨) إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١٠). عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ(١١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ(١٢).

عيادة المريض والدعاء له

(١) على جهة الندب إلا فى إجابة الدعوة فإنها واجبة، وستأتى فى النكاح وافية إن شاء الله، وقوله: خمس أى آكد من غيرها وإلا فهى أكثر. (٢) سيأتى السلام والتشميت فى الأدب مبسوطين إن شاء الله. (٣) أى زيارته والدعاء له. (٤) سيأتى فى آداب السير فى الجنازة

(٥) أى الحسن بن علىّ عليهما السلام فإنه كان مريضا. (٦) أعائدا حال من ضمير جئت، أى أجئت تعوده فى مرضه، أم جئت تزوره على أنه صحيح ؟. (٧) فى أول النهار.

(٨) لفظ إن نافية بمعنى ما. (٩) أى بستان فيها. (١٠) وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه. (١١) فيه ندب العيادة وإن كان المرض خفيفا كوجع العين والضرس والصداع، ويؤجر العائد لأنه بلاء ومرض. وقال بعض الحنفية: إن العيادة من الرمد ووجع الضرس ونحوها لا تسن لحديث الطبرانى: ثلاثة ليس لهم عيادة، العين والدمل والضرس. ولكن صحح البيهقى وقفه على يحيى بن أبى كثير، أما حديث الكتاب فصحيح. (١٢) وزاد حتى يرجع، قيل يارسول الله: وماخرفة الجنة قال: جناها أى ثمرها.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قِيلَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي(٢) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ(٤) فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ(٥) أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرَضِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦).

يجوز كشف الميت وتقبيله

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ(٧) مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ(٨) حَتَّى نَزَلَ(٩)، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها(١٠)، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ(١١)

---

(١) فيه ندب الوضوء فى العيادة لأنها عبادة فتقع على الوجه الأكمل ويكون دعاؤه أقرب للإجابة، كما يندب المشى فيها لحديث جابر: كان النبي ﷺ يعودنى ليس براكب شيئاً، وفيها الترغيب العظيم فى عيادة المريض والمبالغة فيها حتى أوجبت الجنة، وفضل الله واسع. (٢) بإمرار يده على وجهه وصدره وبطنه رجاء بركتها. (٣) بانتقاله إلى المدينة فإنه كان هاجر إليها، ولأمر ماعاد لمكة فرض بها فخاف أن يموت بأرض هاجر منها، فدعا النبي ﷺ له بالشفاء وتمام الهجرة، فأجابه الله وشفاه وعاد للمدينة وعاش بها زمناً ومات فيها. (٤) وإلا فلا ينفع شىء. (٥) ويده على جبهته أو على يده

(٦) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه، فيندب لمن عاد مريضاً أن يدعو له ويبشره بالشفاء، وأن لا يطيل المكث عنده إلا إذا كان يأنس به، فيمكث كما يشاء، وسيأتى من هذا فى كتاب الطب إن شاء الله.

يجوز كشف الميت وتقبيله

(٧) لما مات النبي ﷺ. (٨) كقفل وبضمتين: منازل بنى الحارث بن الخزرج بعوالى المدينة. (٩) عن فرسه. (١٠) فإن النبي ﷺ مات فى بيتها. (١١) قصده.

وَهُوَ مُسَجًّى[١] بِبُرْدِ حِبَرَةٍ[٢]، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ[٣] عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ[٤] أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ[٥] وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦].

ما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين موته[٧]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُجِّيَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رضي الله عنه[٩] قَالَ: غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[١٠] وَهُمْ أَدْخَلُوهُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ[١١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ[١٢] كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَوْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ

---

(١) كمغطى وزناً ومعنى. (٢) كعنبة مضافا إلى برد، وهو ثوب يمانى مخطط، أو أخضر، وكان أشرف ملابسهم. (٣) أكب، لازم مع أن ثلاثيه متعد خلاف المشهور، فهو من النوادر أى مال عليه فقبله بين عينيه وبكى. (٤) رد لقول بعض الناس إن الله سيبعث نبيه، فيقطع أيدى رجال وأرجلهم. (٥) على خديه وهو أخو النبى ﷺ من الرضاع، ففيهما جواز كشف الميت وتقبيله شفقة به أو تعظيما له أو تبركا به. (٦) بسند صحيح.

ما فعل بالنبى ﷺ حين موته

(٧) اشتد مرض النبى ﷺ وهو فى يوم عائشة وفى بيتها، ولما احتضر كان بين يديه إناء فيه ماء، فجعل يدخل يده فى الماء ويمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات؛ ثم نصب يده فجعل يقول: فى الرفيق الأعلى. حتى قبض ومالت يده، رواه البخارى والترمذى، وقالت عائشة: ما أغبط أحداً بهون موته بعد الذى رأيته من شدة موت رسول الله ﷺ. رواه الترمذى. (٨) بلفظ المجهول أى غطى. (٩) هو تابعى وقد سقط منه الصحابى فهو مرسل، قال فى البيقونية:

ومرسل منه الصحابى سقط وقل غريب ما روى راو فقط

(١٠) علىّ بن أبى طالب عم النبى ﷺ والفضل بن العباس عم النبى ﷺ، وأسامة بن زيد مولى النبى ﷺ، وورد أنه كان معهم العباس وشقران وقثم. (١١) أى الأقربون منهم. (١٢) نعريه منها.

عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ(١)، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ(٢)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٤). وَعَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ(٥) بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ(٦) مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ(٨). عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهم

---

(١) من ثقل النوم. (٢) ظاهره أن اليد كانت فوق القميص، ولكن لفظ الحاكم: وكان عليّ يغسله وعلى يده خرقة فأدخلها تحت القميص وغسله، والفضل وأسامة يصبان الماء، ولعل هذا الاستنجاء وغسل مذا كيره فقط، وأما بقية جسمه ﷺ فدلك بالقميص ويده فوقه فاتفقتا، وللبزار قال علىّ: أوصى النبي ﷺ ألا يغسله أحد غيرى. (٣) أى لو علمت أولا ما علمت آخرا أو لو ظهر لى أولا ما ظهر لى آخرا ما غسله إلا نساؤه، لأنها تذكرت بعد قول النبي ﷺ لها: لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. رواه ابن ماجه وأحمد، وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي أن عليًّا غسل فاطمة رضي الله عنهما، ولأن أسماء غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، ففيها جواز غسل أحد الزوجين للآخر. وعليه الجمهور وقال الحنفية والثورى: لا يجوز للزوج غسل امرأته لبطلان النكاح بالموت بخلاف عكسه فيجوز. وقال أحمد: يجوز للمطلقة رجعيًّا أن تغسل زوجها أيضًا. والجمهور على أنها كالأجنبية. (٤) بسند صحيح. (٥) بتخفيف الياء نسبة إلى اليمن وبحذف ياء النسب لزيادة الألف. (٦) بفتح أوله وضمه أى نقية، والكرسف بضم أوله وثالثه: القطن.

(٧) ليس معها فيندب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب من القطن الأبيض فقط ولا قميص ولا عمامة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، فلو زادهما كان خلاف السنة. وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب القميص، لأن ابن عمر كفن ولده فى ثلاث لفائف وقميص وعمامة. (٨) الذى كان فيه ﷺ فى بيت عائشة فدفنوه فيه.

قَالَ : الَّذِى أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ(١) وَالَّذِى أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) الَّذِى قَالَ : أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الْقَبْرِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِىُّ(٣) .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت(٤)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى غَسْلِ ابْنَتِهِ(٥) ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ وَنَحْنُ

---

(١) فالذى حفره وبناه من الجانبين فى داخل القبر أبو طلحة . (٢) وكانت القطيفة حمراء لحديث مسلم : جعل فى قبر النبى ﷺ قطيفة حمراء ، فالذى صنع اللحد أبوطلحة الأنصارى ، والذى فرشه بالقطيفة شقران ، والذى أدخل النبى ﷺ فى اللحد قرباه ، وهم علىّ والفضل وأسامة رضى الله عنهم .

(٣) الأول بسند غريب ، والثانى بسند حسن . قال أنس : لما ثقل النبى ﷺ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : وا كرب أبتاه . فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه ، يا أبتاه ، جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن قالت فاطمة : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب ؟ رواه البخارى .

الفصل الرابع فيما يلزم للميت

(٤) وهو الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه ، وهى واجبة على سبيل الكفاية إن علم به جماعة ، وإن علم به واحد فقط فهى واجبة عليه عينا . عن أبى بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ، وغسلوه ، وكفنوه وحنطوه ، وحفروا له ، وألحدوا ، وصلوا عليه ، ثم أدخلوه فى قبره ، ووضعوا عليه اللبن ، ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قالوا : يابنى آدم هذه سنتكم ، رواه عبد الله بن أحمد فى مسنده . وينبغى عند الغسل تجريد الميت من ملابسه ، وستر مابين سرته وركبته بشىء ، وإجلاسه على مرتفع مائلا إلى خلف ، وإمرار اليد اليسرى على بطنه مرارا استنزالا للفضلات ، ثم يلقيه على ظهره مستورة عورته ، ثم يشرع فى الغسل ، وحكمة غسل الميت وتكفينه النظافة والطهارة والستر والتجمل استعداداً للصلاة عليه ولمقابلة ربه على حال جميلة ، فإن الله جميل يحب الجمال، وليكون فى عالم الموتى بهيئة حسنة . (٥) زينب امرأة أبى العاص بن الربيع . (٦) الميامن جمع ميمن وهو العضو الأيمن ، فيندب للغاسل أن يلف على يده خرقة ويغسل السوأتين ثم يوضئه بنية الوضوء بادئًا بالمضمضة والاستنشاق ، خلافًا لمن قال لايستحبان ، ثم يشرع فى غسله بادئًا بالرأس ، ثم بالشق الأيمن فى كل مرة ، خلافًا لمن قال لايستحب التيامن فى غسله .

نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(٢)، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا(٣)، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي(٤) فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ(٥). وَزَادَتْ فِي رِوَايَةٍ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا(٦). وَفِي رِوَايَةٍ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكِ(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه(٨)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(٩) ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ(١٠)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ(١١) وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١٢) وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ(١٣) وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ(١٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

---

(١) اغسلنها: أمر، وهو للوجوب فى الغسلة الأولى، وللندب فى الإيتار حملا للفظ على معنييه.

(٢) ما يوضع فى الماء لإزالة القذر سريعا ولنقاء المغسول. والمراد السدر ونحوه كالخطمى والصابون فى كل غسلة، وينهى عن أخذ شىء من جسده كشعر وظفر. (٣) واجعلن فى الغسلة الآخرة شيئاً من الكافور، فبه تنفر الهوام ويتصلب الجسم وفيه إكرام للملائكة. (٤) أعلمننى.

(٥) الحقو بالكسر والفتح وسكون ثانيه: إزاره الشريف وقال: ألبسوها إياه أولا؛ لتحصل لها بركته. (٦) فمن كان له شعر فإنه يمشط ويعمل به كعادته حيا. (٧) فالمطلوب تكرير الغسل حتى ينظف الجسم، والإيتار مندوب. والله أعلم.

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه

(٨) الشهيد هو المقتول فى معركة الكفار ولو كان يخدم المقاتلين بجلب ماء ونحوه ولو كان امرأة أو رقيقاً أو صبياً. (٩) وأحد بضمتين جبل بقرب المدينة كانت به معركة مشهورة ستأتى فى الجهاد إن شاء الله فكان النبي ﷺ يكفن الاثنين فى ثوب زيادة على ملابسهم التى لا تستر كل الجسم، أو يقسمه ويلف كل واحد بقطعة منه للضرورة. (١٠) حفظاً له. (١١) إلى القبلة. (١٢) أنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى.

(١٣) لأنهم يأتون يوم القيامة وجروحهم تسيل بلون الدم وريح المسك، وهذا شعار المجاهدين وشرفهم العالى فلا يغسل الشهيد، ولا يزال دمه، أما نجاسته بغير ذلك فتجب إزالتها. (١٤) وعدم غسلهم باتفاق

التكفين[1]

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ[3]، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ[4]. وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً[5]. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[6] فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[7]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[8]. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ كُرْسُفٍ[9].

وعدم الصلاة عليهم لعدم الغسل ، فإن التكليف وإن انقطع بالموت ، لكن الصلاة من فعلنا ، فاشترط لها الطهارة من المصلى والمصلى عليه ، فلا صلاة على الشهيد وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة يصلى عليه وإن كان لا يغسل ، فإن الصلاة وشرطها من الحى موفوران ، وورد أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم. والله أعلم .

(التكفين)

(١) الغسل والكفن والدفن وكل شيء يلزم للميت من رأس ماله إن كان، وإلا فعلى من عليه نفقته ، وإلا فبيت المال ، وإلا فمياسير المسلمين . (٢) والمراد بإحسانه عدم السرف ، والمغالاة فيه ، وأن يكون ساتراً لكل جسمه ، ونقيًّا وأبيض اللون . (٣) ذات اللون الأبيض، ولابن ماجه : أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض . (٤) بسند صحيح . (٥) أى لا تتغالوا فى الكفن بأن تكون قيمته رفيعة ، أو بالإكثار من أنواع الثياب أو بكثرة اللفائف ، فإنه يسرع إليه البلى والفساد فيكون إضاعة مال ، وهى حرام ، كما سيأتى فى البيوع، وقالت عائشة: نظر أبو بكر إلى ثوبه الذى كان يمرض فيه وبه بقع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنونى فيها ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد ، إنما هو للمهلة أى الصديد ، وقال ابن المبارك: أحب إلى أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها . (٦) عم النبى ﷺ حينما استشهد فى وقعة أحد . (٧) النمرة بفتح فكسر كساء مخطط لف عليه مرة واحدة لقلة الثياب . (٨) بسند صحيح . (٩) ففيها أن أقل الكفن ثوب واحد يستر العورة وهو الواجب ، وأكمله ثلاث لفائف فقط تعم الجسم ولا قميص ولا عمامة وعليه الجمهور ، وقال المالكية والحنفية: يستحب القميص مع اللفائف الثلاثة وإن لم يوجد ما يستر إلا العورة وجب سترها عملا بالميسور ، لما ورد فى بعض قتلى أحد أنه لم يوجد ما يستر الجسم ، فأمر النبى ﷺ بتغطية الرأس وأعلى الجسم ، ووضع الإذخر على الرجلين ، والإذخر نبات معروف عندهم .

عَنْ لَيْلَىٰ بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ(١) رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ(٢) عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحِقَا ، ثُمَّ الدِّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ(٣) ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ(٤) قَالَتْ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا(٥) ثَوْبًا ثَوْبًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ(٦) .

كفن المحرم(٧)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ(٨) وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ(٩) ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا(١٠) ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ(١١) ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ينبغى البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ(١٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

---

(١) قانف، بقاف فألف فنون ففاء صحابية لها هذا الحديث فقط . (٢) زوجة عثمان رضى الله عنهما .

(٣) الحقا كإلى: لغة فى الحقو ، وهو الإزار ، والدرع : القميص ، والخمار: مايغطى الرأس والرقبة ، والملحفة بالكسر، هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة، واللحاف مايتغطى به . (٤) الذى يغطى كل الجسم.

(٥) هذه الثياب . (٦) بسند صالح، ففيه أن الأكمل فى كفن الأنثى إزار فقميص فخمار فلفافتان والله أعلم.

كفن المحرم

(٧) بحج أو عمرة أو بهما ، وهو كغيره ، إلا أنه لا يمس بطيب ، ولا يغطى رأسه .

(٨) أوقعه فمات وهم بعرفة ، وكان محرماً بالحج . (٩) وفى رواية : فى ثوبه . فدل على أن الإيتار مندوب . (١٠) أى بالطيب ، أى لا تطيبوه لا فى أكفانه ولا فى ماء الغسل . (١١) أى لا تغطوا رأسه ، فإنه يبعث ملبياً يوم القيامة ، ولكن يوضع الإذخر أو نحوه على رأسه قبل إهالة التراب عليه ، وعلى هذا كثير من أهل العلم والشافعى لبقاء الإحرام، وقال المالكية والحنفية: إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره ، وهذه واقعة عين مخصوصة بهذا ، وقال الشوكانى: الأصل عدم التخصيص. والله أعلم .

ينبغى البخور عند الغسل والتكفين وذكر المحاسن

(١٢) الحديث وإن كان عاما ، ولكن يؤخذ منه تطييب الميت ببخور أو غيره فى الماء وعلى جسمه

إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا[١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ[٢] بِسُوءٍ فَقَالَ: لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ[٣]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٤].

الصلاة على الميت[٥]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ[٦]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ[٧] فِي الْيَوْمِ

وأكفانه ، فإنه أمنع لما عساه يكون ، وأشرح لصدور الحاضرين ، وأكرم للملائكة المشيعين. ولأحمد إذا أجرتم الميت فأجروه ثلاثا . (١) أى وصلوا إلى ما عملوا ، فهم يسألون عنه ويجازون عليه .

(٢) ميت . (٣) اذكروا أعمالهم الصالحة ، وما ترونه عند الغسل والتكفين ، كضحك واستبشار فإنه يسرهم ، وقدوة حسنة لغيرهم ، وكفوا عن ذنوبهم فإنه يؤلمهم . (٤) بسند غريب ، ولكنه مؤيد بما قبله ، فينبغى أن يكون الغاسل أميناً ذا فضل وورع لهذه ، ولحديث أحمد : من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وليله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة . ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل ، ولمن حمله أن يتوضأ لحديث أبى داود والترمذى: من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . وقال ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ، وبهذا صرف الأول من الوجوب إلى الندب. والله أعلم .

الصلاة على الميت

(٥) شروطها كبقية الصلوات من الطهارة ، وستر العورة ، والاستقبال ، ويزاد هنا تقدم غسل الميت وتكفينه ، وأركانها النية ، والقيام ، وأربع تكبيرات ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ، والدعاء بعد الثالثة ، والسلام بعد الرابعة ، على خلاف فى بعضها يأتى ، وحكمتها الدعاء والشفاعة للميت . (٦) لأن القصد به الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها بالإخلاص وزيادة الابتهال ومنه تؤخذ النية كما تؤخذ بقية الأركان من الأحاديث الآتية ، فيقول نويت صلاة الجنازة على من حضر مثلا ، وعلى الغائب نويت أن أصلى صلاة الجنازة على فلان بن فلان الغائب ، والله أعلم بما تكنه الضمائر .

(٧) أخبر بموته بعد أن أخبره جبريل عليه السلام قبل أن يأتى الناعى ، والنجاشى لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة ، ومعناه بالعربية عطية .

الَّذِى مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ[٢] وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ[٣] . وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا السُّنَّةُ[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَلَفْظُهُ : فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ[٥] . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ[٦] ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ[٧] ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ[٨] ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا

---

(١) أى صفهم صفوفا، وفى رواية لمسلم: فصفنا صفين وكبر عليه أربع تكبيرات، فلو زاد على الأربع ولو عمداً لم تبطل ، لورودها فى مسلم وغيره . وللحاكم: وآخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع . وللبيهقى: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمعهم عمر رضى الله عنه فى بيت أبى مسعود ، وأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة .

(٢) فقط، وعليه بعض الصحب والتابعين والمالكية وروى عن بعض الصحب والتابعين الرفع فى كل تكبيرة ، وعليه الشافعى وإسحاق . (٣) بسند ضعيف ، ولكنه مؤيد بما سبق فى محاسن الصلاة .

(٤) أى الطريقة المحمدية فتعم السنة والفرض، ولابن ماجه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ومنه قال الشافعى وأحمد: إن الفاتحة ركن فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى ، وقال الحنفية: تجوز قراءتها بنية الدعاء ، وتكره تحريماً بنية التلاوة ، وقال المالكية: قراءتها مكروهة تنزيهاً .

(٥) فيه قراءة سورة بعد الفاتحة وعليه بعضهم ، وفيه الجهر فى صلاة الجنازة ، وعليه بعضهم ليلاً ، والجمهور على أن السنة الإسرار بها مطلقاً ؛ لحديث الشافعى القائل إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، ثم يسلم سرًّا فى نفسه . (٦) لهذا الميت . (٧) أحسن ضيافته .

(٨) بالضم والفتح أى قبره .

مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ(١) قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، وَشَاهِدِنَا(٢) ، وَغَائِبِنَا ، اللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ(٣) عَلَى الْإِيمَانِ(٤) ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا(٦) ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ(٨) : أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ ، وَحَمِدْتُ اللهَ(٩) ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَقُولُ(١٠) اللّٰهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ

---

(١) أو بمعنى الواو كما فى رواية . (٢) أى حاضرنا . (٣) بقطع الهمزة .

(٤) لفظ الترمذى بالإسلام فى الأول والإيمان فى الثانى ، وهو فى كثير من كتب الحديث ، ومعلوم أن الكامل منهما يلزمه الآخر ، ومنه وصية إبراهيم ويعقوب لأولادهما عليهم السلام «فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» .

(٥) بسند صحيح . (٦) أى هذه النفس التى ماتت . (٧) فكان النبى ﷺ يدعو مرة بهذا ومرة بغيره مما هنا، وأى دعاء منها يكفى باتفاق. (٨) عمر الله: حياته ، أى أقسم لك بحياة الله إنى أخبرك .

(٩) بقراءة سورة الحمد ، وهى الفاتحة ، وصليت على نبيه أى بعد التكبيرة الثانية ، ففيه مع حديث الشافعى السابق طلب الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، وهى ركن عند الشافعى وأحمد، وقال الحنفية إنها سنة ، وقال المالكية إنها مندوبة بعد كل تكبيرة قبل الدعاء ، واتفقوا على إجزائها بأى صيغة ولكن الإبراهيمية أفضل . (١٠) بعد التكبيرة الثالثة وجوباً عند الجمهور ، وقال المالكية بعد كل تكبيرة حتى الرابعة ، والواجب فيه الدعاء بأخروى كالمغفرة والرحمة للميت بخصوصه ، ويكفى أى دعاء ، ولكن المأثور أحسن ، وأفضله عند مالك والشافعى هذا: اللهم إنه عبدك الخ ، ولو ذكر الضمائر فى كل صلاة بقصد الميت لصح ، ولكن الأفضل تذكيرها فى الذكر وتأنيثها فى الأنثى. بقى التسليم بعد التكبيرة الرابعة ، وقد سبق فى حديث الشافعى ، وصلاة الجنازة نوع من عموم الصلاة الوارد فيها

وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَن لَّا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنهما .

يصلى على الطفل إذا استهل

عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ[1] ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[2] . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ[3] . وَلِلتِّرْمِذِيِّ[4] : الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ[5] . وَقَالَ الْحَسَنُ : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا[6] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فهو ركن عند الجمهور ، وقال الحنفية إنه واجب كسائر الصلوات ، ويندب أن يقول بعدالرابعة وقبل السلام: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

يصلى على الطفل إذا استهل

(١) أى يمشى خلفها، ولفظ أبى داود: الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشى يمشى خلفها ، وأمامها وعن يمينها ، وعن يسارها قريباً منها . (٢) بسند صحيح . (٣) والسقط بالتثليث والكسر أشهر: الولد النازل قبل تمامه ، وأولى منه الصبى ، وقوله ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، هذا هو الفارق بين الصلاة على الكبير والصلاة على الصغير ، فالصلاة عليه دعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة ، وأن يكون سلفاً لهما ، وبقية الصلاة كصلاة الكبير . (٤) روى مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح . (٥) والاستهلال بالعطاس لحديث البزار: استهلال الصبى العطاس . أو بالصياح أو بحركة تعلم حياته بها ، فلا توريث ولا صلاة عليه إلا إذا استهل ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال أحمد وإسحاق كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه . وهذا الخلاف فيمن نزل بعد تمام أربعة أشهر ١٢٠ يوماً ، وإلا فلا حياة قطعاً ، لحديث ابن مسعود المشهور السابق فى الإيمان إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة .

(٦) أى يقول فى الدعاء هذا ونحوه كطلب الرحمة لوالديه . فالصلاة على الصبى واجبة لهذه ولحديث ابن ماجه : صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم . ولحديث أبى داود : صلى النبى ﷺ على ولده إبراهيم

فضل الصلاة على الجنازة ومقام المصلى منها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ(١) وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ(٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا(٣)، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَبِي غَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ(٥)، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هٰكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ(٦).

فى القاعد. محل معلوم بالمدينة، والسقط كالكبير فى كل شىء إذا ظهرت علامة الحياة، وإلا فإن كان قد تصور وجب غسله وتكفينه ودفنه، وإلا ندب دفنه فقط قال الفقيه:

والسقط كالكبير فى الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا

فضل الصلاة على الجنازة

(١) أصل القيراط نصف دانق، أو نصف عشر الدينار، والمراد به هنا نصيب من الأجر عظيم كالجبل.
(٢) وهذا الأجر بشرط الاحتساب للفظ البخارى: من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً الخ، فمن صلى على الجنازة فقط فله قيراط من الأجر، ومن صلى عليها وشيعها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما للصلاة والآخر للتشييع. وللبزار: من أتى جنازة لأهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظر حتى تدفن فله قيراط. (٣) هى أم كعب الأنصارية. (٤) الوسط بفتح السين اسم، أى قام للصلاة عليها محاذياً لوسطها أى عجيزتها، لأنه أستر لها، وفى رواية فقام وسطها بسكون السين، وهو ظرف. (٥) حداءه، فالسنة أن يقف المصلى عند عجيزة المرأة وعند رأس الرجل، وعليه أحمد وإسحاق والشافعى، وقال مالك: على وسط الذكر وعند منكبى الأنثى ويكون رأس الميت على اليمين مطلقاً، وعند أبى حنيفة حذاء الصدر منهما، وفى رواية حذاء وسطهما، وهذا خلاف فى الكمال فقط. (٦) بسند حسن.

يصلى على الجنازة فى المسجد (١)

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا(٢) فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِىَ النَّاسُ! وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ(٣) فِى الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ .

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ(٥) أَوْشَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ(٦) فَقَالَ: دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا(٧) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِى عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

يصلى على الجنازة فى المسجد

(١) أى يجوز ذلك . (٢) أنكر بعض الناس قولها ادخلوا به المسجد فهما منهم أن الجنازة لا يجوز دخولها المسجد . (٣) وصف لأم سهيل واسمها دعد وأبوه وهب بن ربيعة القرشى .

(٤) هو سهل أو صفوان وفى رواية: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد. وثبتت صلاتهم على أبى بكر وعمر فيه، فتجوز الصلاة على الجنازة فى المسجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأحمد وإسحاق والشافعى، بل قال إنها تندب فى المسجد لكثرة المصلين، وكرهها أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه لحديث أبى داود وابن ماجه: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له . ولنجاسة الميت وأجاب الجمهور بأن الحديث ضعيف ويمكن تأويل قوله فلا شىء له بمعنى فلا شىء عليه وهى رواية فتتفق مع حديث الباب وقولهم بنجاسة الميت مردود بحديث: إن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتاً. نعم إن خيف تنجيس المسجد من الجنازة حرم دخولها. والله أعلم.

تجوز الصلاة على القبر وعلى الغائب

(٥) أى تكنسه وأو للشك فى المواضع الثلاثة . (٦) حقروها وفى رواية أنهم كرهوا أن يوقظوه شفقة عليه لأن دفنها كان ليلا . (٧) فى قبرها وهو قائم بجواره وكان النبى صلى الله عليه وسلم غائبا فحضر وسمع بأن أم سعد ماتت من شهر فصلى عليها رواه الترمذى ففيهما جواز الصلاة على القبر أى على الميت فيه مطلقا وعليه الجمهور والشافعى وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز على القبر إلا على من دفن بغير صلاة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ(١) ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ(٢) قَالَ : فَصَفَفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ . قَالَ جَابِرٌ : فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

تكفى الصلاة على جنائز(٣)

عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ(٤) وَابْنِهَا ، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ(٥) فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالُوا : هٰذِهِ السُّنَّةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٦) .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

كثرة الصفوف أرجى للقبول

عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ(٨) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ

وصلاة النبي ﷺ على من كانت تقم المسجد خصوصية له لقوله إن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم، ورده الجمهور بأنه لا يدل على الخصوصية، ولم ينكر النبي ﷺ على من صلى معه فإنهم صلوا معه كما فى رواية للبخارى .

(١) وهو النجاشى ملك الحبشة مات ودفن فى بلاده . (٢) تعالوا بنا إلى المصلى نصل عليه ، فصلوا عليه صلاة الجنازة جماعة ، ففيه جواز الصلاة على الغائب ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعى ، وقال إنها دعاء ، فكيف لا يجوز على الغائب ومن فى قبره ، وقال المالكية والحنفية إنها لا تجوز مطلقا، وأجازها بعضهم فى اليوم الذى مات فيه ، أو ما قرب منه، وقال بعضهم تجوز على من كان فى جهة القبلة فقط. والله أعلم.

تكفى الصلاة على جنائز

(٣) ثنتين فأكثر. (٤) بنت على أمير المؤمنين، وكانت زوجة لعمر رضى الله عنهم، وماتت هى وابنها زيد الأكبر فى وقت واحد ، ولم يعلم السابق منهما ، فلم يورث أحدهما من الآخر . (٥) وضعت جنازته أمام المصلين، وجنازة أمه بجواره جهة القبلة. (٦) بسند صحيح . (٧) متجها إلى القبلة ، ولكن الذكور أمام المصلين والإناث بعدهم نحو القبلة ، ففيه إجزاء صلاة واحدة لعدة جنائز ، وهذا لا يمنع من إفراد كل بصلاة ، بل هو أفضل، لما قيل إن النبي ﷺ أفرد كل واحد من قتلى أحد بصلاة وحمزة مع كل واحد والله أعلم.

كثرة الصفوف أرجى للقبول

(٨) هبيرة بالتصغير .

صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ(١). قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَٰذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٣) يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا، أَيْ فُرَادَى لَا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، أَيْ لِمَا عَرَاهُمْ مِنْ عَظِيمِ الْهَوْلِ وَلِعَدَمِ الْخَلِيفَةِ حِينَئِذٍ.

ثناء المسلمين على الميت مقبول(٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ(٧) فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا(٨) فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ(٩) فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي(١٠) مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَثْنَيْتُمْ

---

(١) أى إلا أوجب الله له الجنة ببركة الصفوف الثلاثة. (٢) بسند حسن. (٣) أى جماعة منهم.

(٤) فما من مسلم يموت فيصلى عليه مائة مسلم يدعون له إلا تقبل الله منهم. (٥) لا ينافى ما تقدم لاحتمال أنه ﷺ أخبر أولا بقبول شفاعة المائة، ثم أخبر ثانيا بقبول شفاعة الأربعين، ثم أكرمه الله بقبول شفاعة الصفوف الثلاثة، كما قبل الله ثناء الجيران على الميت، فلأحمد والحاكم: ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنين، إلا قال الله تعالى قد قبلت علمهم فيه، وغفرت له ما لا يعلمون. بل وشهادة اثنين مقبولة لحديث أبى الأسود الآتى.

ثناء المسلمين على الميت مقبول

(٦) يقبله الله ويوجب له الجنة. (٧) نائب فاعل مرّ وفى رواية مروا بجنازة.

(٨) وصفوا الميت بأوصاف حسنة، وللحاكم: فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها.

(٩) أى أخرى فأثنى عليها شراً، فيه إطلاق الثناء على الشر، وهو قليل، وهنا للمشاكلة، وللحاكم: قالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها، وهذا فى المنافقين والفجرة، وفيه زجر لغيرهم عن فعالهم، فلا ينافى ما تقدم: لا تسبوا الأموات. (١٠) فدى خبر مقدم لأبى وأمى أى أنت مفدى بهما.

عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(١)، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ(٢). أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ النَّسَائِىِّ: الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِى السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الْأَرْضِ.

عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِىَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِىَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِىَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ(٤) بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ(٥). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ.

لا يصلى على قاتل نفسه

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ(٦)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ.

---

(١) فضلا من الله تعالى. (٢) عدلا منه تعالى (٣) يقبل شهادتكم إن خيراً وإن شرا، وخص بعضهم ذلك بالصحابة، والظاهر العموم للحديث الآتى، وهو مبين لهذا من حيث إجزاء الشهادة من اثنين فأكثر.

(٤) وهى أكثر عدد تقبل شهادتهم فى الحدود. (٥) وهما أقل عدد تثبت به حقوق العباد ففى حقوق الله أولى، فإذا أراد الله لميت خيرا وشهدله اثنان قبله الله، وأدخله جنته، فضلا منه وكرما جل شأنه.

لا يصلى على قاتل نفسه

(٦) جمع مشقص كمنبر: نصل عريض. (٧) فيه أنه لا يصلى على قاتل نفسه، ومثله قاطع الطريق والباغى والمحارب والفاسق، وعليه عمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأحمد الذى قال: ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالّ وقاتل نفسه. وقال الجمهور والأئمة الثلاثة: إنه يصلى عليه، وقوله فى الحديث: فلم يصل عليه أى بنفسه للفظ النسائى، أما أنا فلا أصلى عليه، وهذا للتحذير عن مثل عمله. والله أعلم.

التعجيل بأمر الميت وموت الغربة

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَاعَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ(١)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ(٢)، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٤) .

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ(٥) قَالُوا : وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الفصل الخامس فى آداب السير فى الجنازة(٧)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ(٨) ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ(٩) ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ(١٠) وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي(١١) وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ(١٢) وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ(١٣) وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ(١٤) ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ(١٥) وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ

التعجيل بأمر الميت وموت الغربة

(١) أى دخل وقتها، فيحرم تأخيرها عن وقتها، إلا لعذر كنوم ونسيان . (٢) أى حضر مايلزم لها فيحرم التأخير إذا خيف التغير، ولأبى داود : لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله، وأما تأخيرها لحضور قرباه أو أهل الفضل والصلاح ، فلا بأس به إذا أمن التغير . (٣) الأيم : التى لا زوج لها ، إذا طلبها الكفء ورضيت به فيحرم التأخير لأنه مظنة الفساد. (٤) وسبق فى أول الصلاة . (٥) محل ولادته وهى المدينة . (٦) منقطع أثره: محل موته ، فمن مات بغير بلده الذى ولد فيه أعطى فى الجنة بقدر هذه المسافة زيادة على جزاء عمله، لما يناله من الوحشة بموته غريباً إلا إذا استوطن محلا فلا. والله أعلم.

الفصل الخامس فى آداب السير فى الجنازة

(٧) وهى المشى على القدم إلا لعذر ، وتأخير الراكب عنها ، والصمت، والتفكر فى الموت وما بعده ، والسرعة بها ، وعدم اتباعها بنار . (٨) أمر إيجاب فى إجابة الداعى والثلاثة بعده ، وأمر ندب فى بقيتها، ففيه استعمال اللفظ فى معنييه . (٩) نهى تحريم . (١٠) ظاهره السير خلفها مطلقاً ، وعليه الحنفيه: وعيادة المريض زيارته وتقدمت . (١١) ستأتى فى النكاح مبسوطة . (١٢) بالفعل أو بالقول ، فإن الظلم منكر تجب إزالته . (١٣) الحلف . وفى رواية القسم بلفظ الفاعل : أى الحالف ، فإذا حلف إنسان على آخر أن يفعل شيئاً ليس بحرام، فإنه ينبغى فعله إذا أمكنه. (١٤) سيأتيان فى الأدب مبسوطين، (١٥) نهى تحريم فيها كلها للرجال فيحرم استعمال إناء الفضة ولو لأنثى ، والذهب أولى ، لما فيه من

وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ[١] وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ[٣] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا ، وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا[٤] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[٥] فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ[٦] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ[٧] ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلًا[٨]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٩].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[١٠] . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

الخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، والتختم بالذهب وما بعده حرام على الرجال دون النساء .

(١) الديباج رقيق الحرير ، والقسي ردىء الحرير ، والإستبرق غليظ الحرير ، فهذه أنواع للحرير ، وسيأتي الكلام على هذا مبسوطا في كتاب اللباس إن شاء الله . (١) المياثر جمع ميثرة، وهي وطاء الراكب من الحرير . (٣) صريح في السير أمامها مطلقا ، وعليه الجمهور سلفا وخلفا وأحمد والشافعي ، وقال إن المشيع شفيع واللائق أن يكون أمام المشفوع له. (٤) فالماشي يمشي كما يشاء، والراكب يمشي خلفها، ومنه قال مالك: الأفضل للراكب أن يكون خلفها وللماشي أن يكون أمامها ، والخلاف بين الأئمة في الأفضل ، وإلا فكله مشروع ، ولو قيل إن حديث المغيرة مبين للذين قبله لكان حسناً لما فيه من العمل بها كلها .

(٥) بضم فسكون ففتح فسكون ، أي عار من السرج . (٦) ففيه جواز الركوب حين العودة من الجنازة . (٧) أي بالسير بها إلى القبر . (٨) من باب طلب ، والرمل والرملان : الإسراع الوسط بين المشي الخفيف والخبب ، وهو سرعة المشي ، ومنه قول عمرو بن العاص لولده: إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين ، وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم .

(٩) بسند صحيح . (١٠) أي لم يفرض علينا ، فالنهي للتنزيه وعليه الجمهور ، ورخص فيه مالك

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ(١) وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِى، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ.

ملائكة الرحمن تشيع الجنازة(٣) ويلزمها عملها

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِىَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ(٤)، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِى، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥). وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى جَنَازَةٍ فَرَأَى رُكْبَانًا(٦) فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ(٨) وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ.

لغير الشابة • لحديث ابن أبى شيبة وابن ماجه : رأى عمر امرأة فى جنازة فصاح بها ، فقال رسول الله ﷺ دعها يا عمر . وهذا مالم تفعل محرما كنوح ، وإلا كان حراما ، ولأبى داود بسند حسن لا تتبعوا الجنازة بصوت . أى نياحة، ولا نار أى فى نحو مجمرة لما فيه من التشاؤم ولأنه عمل الجاهلية .

(١) أى إذا وضع الميت على السرير المعد لحمل الموتى . (٢) أى لمات أو غشى عليه من هول قولها، فالميت الصالح وهو سائر إلى القبر يقول : أسرعوا بى لأصل إلى مقام التكريم الذى أعده الله لى والطالح والفاجر يقول : يا ويلى أين يذهبون بى ؟ فيؤخذ من هذا أن الميت الصالح إذا أسرع فى جنازته ، فإنما هو لفرحه بما أعده الله له من النعيم ، وإن تمهل أووقف أحيانا فلكثرة الملائكة أمامه ، وأما الفاسق إذا وقف أو تمهل أحيانا فإنما هو لخوفه مما أعده الله له من العذاب . نسأل الله التوفيق والسلامة .

الملائكة تشيع الجنازة

(٣) فملائكة الرحمة تشيع جنازة المسلم، إكراما له وفرحا به، وتكثيراً للشافعين. (٤) أى فسئل عن ذلك. (٥) بسند صحيح. (٦) أى وهم يشيعون الجنازة. (٧) أى فالأحسن أن نمشى كما تمشى الملائكة، ولأنه أدعى للإجابة فى الشفاعة ، والظاهر أنهم يشيعون جنازة كل مسلم، لقول عمرو السابق: وكن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم. (٨) كالذى يفرش فى السرير ويغطى به . (٩) فإذا خرج الميت من بيته

القيام للجنازة(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا(٢) ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ(٥) فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ(٦) فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

القبر والدفن ووقته(٨)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ــ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ(٩) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ(١٠) ــ

تبعه الأهل والمال والعمل، فإذا وضع فى قبره رجع الأهل والمال وبقى عمله ، فإن كان صالحا سره وأسعده ، وإلا ضره وأشقاه . نسأل الله حسن العمل .

القيام للجنازة

(١) أى ماوردفيه .(٢) حتى تمر .(٣) لإدخالها القبر.(٤) تجاوزكم أو توضع للدفن.(٥) جنازة يهودية لا جنازة مسلم .(٦) ذو فزع وهول ينبهان من الغفلة ، فالقيام لهول الموت ،وللتنبيه ولإكرام الملائكة ، كما فى رواية إنما قمنا للملائكة وفى رواية إن للموت فزعاً. (٧) أى قام زمناً فقمنا ثم قعد بعد ذلك فما كان يقوم. وفى رواية قام النبى ﷺ للجنازة ثم قعد بعدذلك، ولابن حبان كان النبى ﷺ يأمرنا بالقيام للجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس ، ولأبى داود كان يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد ، فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فجلس النبى ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم ، فلهذا قال بعض الصحب والتابعين وإسحاق: إن القيام للجنازة واجب حتى توضع لقوة حديثى أبى سعيد وجابر ، وقال الشافعى إنه مستحب ، وقال الجمهور والأئمة الثلاثة إنه منسوخ بحديث على ونحوه ، فهو مكروه عندهم ، وقال النووى والمتولى تأييدا لمذهب الشافعى : إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بحمل أحاديث الأمر على الندب وأحاديث النهى على واجب القيام ، فبقى القيام مندوبا والله أعلم .

القبر والدفن ووقته

(٨) أى ما ورد فى القبر من تسويته ، وعدم تزيينه ، وعدم البناء والجلوس عليه . (٩) أى أمات الله الإنسان ، فجعله فى قبر يستره لحفظه من فتك السباع ، ولعدم التأذى بجيفته . (١٠) أحياه للبعث .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) وَأَحْمَدُ(٣). قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ(٥) ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ فَضَالَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ(٨) ، فَقَالُوا : أَصَابَنَا جَهْدٌ وَقَرْحٌ(٩) ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ(١٠) قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قَالَ : أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا(١١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١٢) . عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه

(١) اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من أهل الكتاب، واللحد هو حفر مكان بالجانب القبلي من القبر يسع الميت على جنبه، فيوضع فيه ويسد عليه باللبن ، والشق بالفتح حفر وسط القبر وبناء حافتيه، فيوضع فيه الميت، ويسقف عليه باللبن . (٢) بسند حسن . (٣) ولفظه اللحد لنا والشق لغيرنا من أهل الكتاب ، ولكنهم أجمعوا على جواز الأمرين إلا أن الأرض الرخوة الشق فيها أفضل ، وإلا فاللحد أفضل .

(٤) اللبن بكسر الباء الطوب النيء أي سقفوا اللحد به ففيه أفضلية اللحد. (٥) التمثال صورة الحيوان والطمس : المحو والإزالة ، فإنه كان يعبد من دون الله . (٦) مشرفاً بلفظ الفاعل ، أي عالياً إلا سويته، أي هدمته وسويته بالأرض . (٧) ففيه أن تعلية القبر لا تجوز لما فيه من تغرير البسطاء والجهلة ، فيعتقدون فيمن فيه أنه يضر وينفع ويقصدونه من دون الله، ولذا كانت التعلية زيادة عن المأذون فيه محرمة عند أحمد وجماعة منا لهذه العقيدة الفاسدة ،قال العلماء ينبغي أن يرفع القبر يسيراً كشبر ليعرف فيزار وتدفن معه أقاربه، ولكن يسنم كما قاله الأكثر والأئمة الثلاثة لقول سفيان التمار رأيت قبر النبي ﷺ مسنما ، وقال بعض آل البيت والشافعية إن التسطيح أفضل، لقول القاسم بن محمد بن أبي بكر كشفت لي عائشة عن قبر النبي ﷺ ، فرأيت قبوراً ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة ولكنها مبطوحة أي مسطحة لا مسنمة ، ولأن النبي ﷺ سطح قبر ولده إبراهيم، وفعله حجة لا فعل غيره. (٨) بعد نهاية المعركة. (٩) جهد وقرح مشقة وتقريح، وموتانا كثيرون ولا نقدر على حفر قبر لكل إنسان. (١٠) قال احفروا القبور وأعمقوها في الأرض قدر قامة وبسطة ووسعوها ، وادفنوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، فهذا جائز للحاجة كضيق الأرض وكثرة الموتى . (١١) فأكثرهم حفظاً للقرآن يكون جهة القبلة، ففيه تفضيل لأهل القرآن في الدنيا الأخرى. (١٢) بسند صحيح،

قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ(١) ثُمَّ حَمَلَهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ : أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي(٢) .

عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ رضي الله عنه قَالَ : أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ جِهَةِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ(٧) أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ(٨) ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ(٩) ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ(١٠). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَى نَاسٌ فِي الْمَقْبَرَةِ نَارًا فَأَتَوْهَا ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ : نَاوِلُونِي

فأقل القبر حفرة تمنع السباع والرائحة ، وأكمله أن يكون واسعاً عميقاً كقامة رجل باسط يديه كالغرفة ، وتوضع فيها الموتى كالجارى فى مصرنا ، والأفضل أن يوضع كل ميت فى لحد أو شق فى داخل القبر .

(١) كشف عنهما. (٢) فحملها النبي ﷺ ، ووضعها عند رأس القبر، وقال أتعرف بها قبر أخي من الرضاع، وأدفن بجواره الأهل لتسهيل زيارتهم. (٣) فالسنة إدخال الميت برأسه من جهة رجلي القبر ، أى مؤخره، وعليه الشافعي وأحمد، وقال الحنفية الأفضل إدخاله من جهة القبلة معرضاً ، لأنه أسهل، ولحديث جابر الآتى، ويجب وضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة . (٤) بسندين صالحين . (٥) فينبغي قول ذلك من الملحدين والحاضرين . (٦) بسند حسن، وإلى هنا تم الكلام على القبر والدفن ، وما يأتى فى وقته .

(٧) أى نافلة مطلقة ، وسبق فى أوقات الصلاة ، والنهى عن الصلاة للتحريم وعن الدفن للكراهة ، لحديث جابر الآتى . (٨) أى ظاهرة حتى ترتفع قدر رمح . (٩) وحين الاستواء حتى تزول ، أى تتحول عن وسط السماء . (١٠) تضيف ، أى تميل قبيل الغروب ، ففيه كراهة الدفن فى هذه الأوقات ، وقال النووى هذا إذا تعمده كما يكره تأخير العصر إلى الاصفرار ، وأما صلاة الجنازة فيها ، فأكثر العلماء سلفا وخلفا على أنها مكروهة ، وقال الشافعي لا كراهة فيها ، لأنها ذات سبب .

صَاحِبَكُمْ(١)، فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ(٣).

لا يزين القبر ولا يبنى ولا يجلس عليه

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ(٤) وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ(٥) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا الْبُخَارِيَّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا(٧) وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ(٨). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) أى للميت ، وكانوا يدفنونه ليلا . (٢) بسند حسن . (٣) كثير تلاوته ، ففيه جواز الدفن ليلا وأن دفن الميت لا يحط بالكرامة ، والله أعلم .

لا يزين القبر ولا يبنى ولا يجلس عليه

(٤) أى نهى عن طلائه بالجص ، وهو البياض ، ويسمى قصا كما فى رواية ، والزينة أولى بالمنع ، لأنه مسكن الموتى ، فلا معنى لهـا بل فيه إضاعة مال ، وهى حرام ، وقد رخص فى تطيين القبر الحسن البصرى والشافعى . (٥) أى ونهى عن القعود عليه والوقوف ، والنوم أولى بالمنع .

(٦) ونهى عن بناء مسكن أو قبة عليه ، والنهى للتحريم إذا كانت المقبرة مسبلة أو موقوفة للدفن وإن كان فى ملكه فمكروه لعدم التضييق ، وجوز بعضهم رفع القباب على قبور الأنبياء والصالحين لإحياء ذكرهم ، وعند الحنابلة مكروه مطلقا . (٧) فالكتابة عليها مكروهة ولو قرآنا إلا قبر عالم أو صالح ، فلا بأس من كتابة اسمه ليعرف ، فيزار ، وعليه الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : إنها مكروهة تحريما إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا ، وقال المالكية : إن كانت قرآنا حرمت ، وإن كانت لبيان اسمه وتاريخه ، فهى مكروهة . (٨) أى تداس بالأقدام . (٩) فإحراق بعض الثوب والجسم خير من الجلوس على القبر ، وظاهر ذلك أنه حرام ، وهو محمول على ما إذا جلس لبول أو غائط لقول أبى هريرة : من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، وأما القعود فقط أو القيام أو الاتكاء بل النوم والأكل ونحوها فمكروه عند الجمهور ، ومباح عند الإمام مالك ، وحديث : رأى النبى ﷺ رجلا قد اتكأ على قبر فقال له : لا تؤذ صاحب القبر . ضعيف والله أعلم .

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبر للحاجة(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ(٢) فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ ، كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَأُمِرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا(٣) ، فَقَالُوا : لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ(٤) ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ(٥) ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ(٦) ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ(٧) وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَه فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا(٨) . رَوَاهُ

يجوز نقل الميت كما يجوز نبش القبور للحاجة

(١) راجع لنقل الميت ونبش القبور ، ولكن تجمع الرمم والعظام ، وتدفن في محل عميق بعيد عن المياه والنجاسة تكريما لها . (٢) هو عمرو بن الجموح الأنصاري وكان صديقا لأبي جابر واستشهدا بأحد ودفنا في قبر واحد فلم تطب نفس جابر ، فأخرجه أي أباه بعد ستة أشهر ، فوجده كما هو ، إلا شعيرات سقطت من لحيته ، وقيل إن الحسن نقل أباه عليا عليهما السلام إلى المدينة ، ومات سعد وسعيد ابن زيد بالعقيق ، فنقلا إلى المدينة ودفنا بها ، ففيها جواز نقل الميت قبل الدفن وبعده إلى محل آخر ، ويجب نقله إذا طلبه مالك القبر أو خاف الغرق أو التغيير . ويجوز نقله من وسط قوم أشرار ، فأصل النقل جائز للحاجة ، نعم لا ينقل الشهيد من محل المعركة ، فإنهم حملوا قتلاهم يوم أحد لدفنها بالمدينة فنادى المنادى : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم ، رواه أصحاب السنن .(٣) أي بيعوني بالثمن حائطكم هذا ، أي بستانكم وكان فيه قبور المشركين ونخيل فجمعت عظام الموتى ودفنت في مكان عميق

(٤) الخرب جمع خربة وهي الحفرة التي أخرجت منها الرمم (٥) أي قطعوا النخل ووضعوه جهة القبلة .

(٦) تثنية عضادة وهي حافة الباب جعلوها من الأحجار الكبيرة . (٧) ينشدون من الرجز .

(٨) سببه أنهم كانوا في جنازة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على شفير القبر ، فظهر للحفار عظم ساق أو عضد ، فأراد كسره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسره فإن كسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ، ولكن دسه في جانب القبر . وفي رواية : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ، أي فتحرم إهانة الميت فإنه يشعر ويتألم .

أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هٰذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ(٢) ، وَكَانَ بِهٰذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهٰذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ(٣) إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) .

الفصل السادس فى سؤال القبر وعذابه(٥)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ(٦) أُتِيَ(٧) ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ(٨) فَذٰلِكَ قَوْلُهُ ـ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ(٩) ـ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ

---

(١) بسند صالح. (٢) ككتاب، وهو أبو ثقيف كان بالحرم ، وسمع بالنقمة التى حلت بقومه ، فبقى فيه يتحفظ منها،فلما خرج نزلت به،قيل هذا الرجل من قوم صالح ، وقيل من قوم لوط ، فعن مجاهد أنه قيل له هل بقى من قوم لوط أحد قال : لا ، إلا رجل بقى بالحرم أربعين يوماً فجاءه حجره ليصيبه بالحرم ، فقالت له ملائكة الحرم : ارجع من حيث جئت، فإن الرجل فى حرم الله فرجع الحجر ، فوقف خارجا من الحرم أربعين يوما بين السماء والأرض حتى قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم إلى هذا المكان ، فأصابه الحجر فقتله فدفن فيه . (٣) وعلامة ذلك أن معه قضيبا من ذهب كان يتوكأ عليه ، وكان نحو نيف وعشرين رطلا فنبشوا القبر وأخذا القضيب ، ففيه جواز نبش القبر للحاجة . (٤) بسند صالح والله أعلم .

الفصل السادس فى سؤال القبر وعذابه

(٥) سؤال القبر وعذابه ثابتان فى السنة من الآحاديث الآتية ، وفى القرآن أيضا من قوله تعالى : ـ يثبت الله الذين آمنو بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ـ ومن قوله تعالى : ـ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ـ . (٦) بعد دفنه ورد التراب عليه . (٧) بلفظ المجهول أى أتاه ملكان أسودان أزرقان ، وهما المنكر والنكير ، لأن خلقهما لايشبه الملائكة ولا الإنس ولا غيرهما، ولكنهما يثبتان المؤمن ويبشرانه ويخوفان غيره ويعذبانه . (٨) جوابا على سؤالهما عن الله تعالى ، وعن الرجل الذى بعث فيكم ، وعن الدين الذى كان عليه فى حياته ، كما يأتى فى الرقائق من كتاب الزهد . (٩) التثبيت فى الدنيا على الإيمان حتى يموتوا عليه ،وفى الآخرة عند سؤال القبر وفتنته ، ولمسلم نزلت هذه الآية فى عذاب القبر ، فيقال له : من ربك ،فيقول : ربى الله ونبيي محمد ﷺ .

إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ(١) أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ(٢): مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ -(٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ(٤) قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ(٥) فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ(٦) فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ(٧)، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقَ(٨) مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ(٩). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ(١٠) مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ(١١) مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا(١٢)، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ(١٣)، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ

---

(١) أي حركة انصرافهم. (٢) أي له. (٣) لم يقولا في هذا النبي ونحوه من ألفاظ التعظيم ابتلاء وامتحاناً. (٤) الذي كنت تعذب فيه لو لم تأت مسلما. (٥) الإشارة للنبي ﷺ. (٦) هذه قولة المنافق، فإنه كان مسلما في الظاهر، وأما الكافر فلا يقول ذلك بل يقف. (٧) بقلب الواو ياء ازدواجا مع دريت، وغمادعاء عليه، أي لا كنت داريا ولا تاليا. أو إخبار بحاله، أي لا علمت بنفسك ولا تبعت العلماء في قولهم. (٨) وفي رواية: بمطرقة. (٩) وهما الإنس والجن لثقل الأرض بهما.

(١٠) في خطبته بعد صلاة الكسوف. (١١) بالسؤال والعذاب، وأوهنا وفيما يأتي للشك من فاطمة الراوية عن أسماء. (١٢) أي يكررها ثلاثاً. (١٣) وفي رواية: نم كنوم العروس الذي لا يوقظه إلا أحب الناس إليه.

مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هٰـذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ(٢) ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ(٣) ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ(٤) قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(٦) . عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

(١) مقعد الشخص هو منزله الذى سيخلد فيه ، فكل ميت يعرض عليه مكانه بكرة وعشيا ، إن كان من أهل الجنة فمكانه من الجنة، وإلا فمكانه من النار ، ففيه تفريح وتنعيم للمؤمن وتحزين وتعذيب لغيره ، ومنه فى الكفار: ـ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ـ .(٢) من أجل شىء كبير فى نظركم، ثم قال: بلى إنه عند الله كبير ، فهذا كقوله تعالى: ـ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ـ . (٣) وهى نقل الكلام على جهة الإفساد بين العباد، وهذا ذنب عظيم. (٤) أى لا يتحفظ منه، فكانت عبادته لا تصح. (٥) وفى رواية: ثم أخذ جريدة رطبة ، فشقها نصفين ، وغرز فى كل قبر شقاً ، وقال لعله يخفف عنهما مادام رطبا ، فإن الرطب يستغفر للميت مادام على قبره ، فينبغى وضع الأخضر على القبر ، ولاسيما الريحان لطيب رائحته ، وكذا الجريد بخصوصه لطول مدته رطباً . (٦) فما تعوذ النبى ﷺ من عذاب القبر إلا لعلمه به .

(٧) أى ما رأيت منظراً فظيعاً شنيعاً إلا وكان القبر أفظع منه ، وذامنه ﷺ لأنه كان يرى عذاب القبر ويسمعه ، نعوذ بالله منه . (٨) بسند حسن . (٩) أى روح المؤمن بعد موته محجوزة عن

وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ(١) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ(٢) فَقَالَ : مَتَىٰ مَاتَ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذٰلِكَ(٣) وَقَالَ : لَوْلَا أَلَّا تَدَافَنُوا(٤) لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ(٥) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هٰذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ هُنَا وَالشَّيْخَانِ فِي الْفَضَائِلِ .

الدعاء بالتثبيت والتلقين(٧)

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ(٨) فَقَالَ :

مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه ، ففيه نوع تعذيب إلا إذا كان مضطراً ولم يجد سداداً ، وإن كان ظاهره الإطلاق ترهيباً من الاستدانة ، وكان النبي ﷺ أولا لا يصلى على من مات وعليه دين ، فلما فتح الله عليه قال: من ترك ديناً فعلىّ ، وكان يصلى عليه ، ومعلوم أنه يجب سداد الدين قبل الوصية وقسمة التركة ، قال تعالى ـ من بعد وصية يوصى بها أو دين ـ . (١) بسند حسن . (٢) يعذب صاحبه.

(٣) لسماعه أنه جاهلى ، ولعل عذابه على غير التوحيد ، فلا ينافى ماقاله الجمهور من نجاة أهل الفترة.

(٤) أى لا تتدافنوا، أى ألا يدفن أحياؤكم أمواتكم، أى لولا خوفى من عدم دفنكم لموتاكم لسألت الله أن يكشف عنكم فتسمعوا عذاب القبر ؛ ولكنى لا أسأله ذلك رحمة بكم . (٥) فى صفة النار، فأحاديث الفصل السابقة كلها تفيد سؤال القبر وعذابه صراحة أو ضمناً ، كما تفيد أن الميت حى حياة برزخية فى نعيم القبر أو عذابه ، كما يأتى فى الزهد : «إنما القبر روضة من رياض أو حفرة من حفر النار» «والقبر أول منزل من منازل الآخرة» لا يدرك حاله الأحياء، إنما يدركه من وصل إليه . (٦) الإشارة إلى سعد بن معاذ سيد الأوس، وسيأتى فضله فى الفضائل إن شاء الله، فأبواب السماء فتحت لروحه واهتز العرش وحملته فرحاً به ، وحضره فى وفاته وتشييع جنازته سبعون ألف ملك احتفالا به رضى الله عنه ، ومع هذا لم ينج من ضمة القبر وفى رواية: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول. ولأحمد: إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ، فلا يسلم منها ومن السؤال إلا الأنبياء ؛ لأنهم معصومون، وإلا الأطفال، لأنهم ليسوا مكلفين، وهى نوع من فتنة القبر وعذابه للتطهير، والإنسان من الأرض فهو كولدها، فإذا عاد فيها ضمته كضم الوالدة لولدها إذا حضر بعد غيابه . ولأحمد وأبى نعيم عن طاوس: إن الموتى يفتنون فى قبورهم سبعاً والمنافق يفتن أربعين صباحاً ، ولعل هذا سبب إحياء ليلة الأربعين بعد الوفاة . والله أعلم .

الدعاء بالتثبيت والتلقين

(٧) أى مطلوبان عقب الدفن . (٨) على قبره .

اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزَّارُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل السابع فى التعزية وزيارة القبور(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ(٣) إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ(٤) فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ(٥) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا(٦) ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ

(١) أى إن أخاكم يسأل الآن، فادعوا له بالمغفرة والتثبيت ، نحو اللهم ثبته عند السؤال ولقنه حجته ، ففيه طلب الدعاء للميت وأنه ينفعه كالصدقة الآتية، كما يندب تلقينه الجواب عقب الدفن، فعن أبى أمامة قال : إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمرنا النبى ﷺ ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان ابن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يافلان بن فلانة ، فإنه يستوى قاعداً ، ثم يقول يافلان ابن فلانة ، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا ، وبالقرآن إماما ، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا مايقعدنا عند من لقن حجته ؟ فقال رجل: يارسول الله فإن لم يعرف أمه ، قال ينسبه إلى أمه حواء يافلان بن حواء . رواه الطبرانى والحنبلى فى الشافى ، وقال الحافظ : إسناده صالح ، وكان جماعة من التابعين يوصون بذلك ، وسيأتى تحقيق النسبة إلى أحد الأبوين فى كتاب الأدب إن شاء الله .

الفصل السابع فى التعزية وزيارة القبور

(٢) فى التعزية أى فى معناها وفى حكمها وفضلها ، والتعزية التصبر ، والعزاء الصبر ، وعزاه صبره بأى كلام كقوله : أعظم الله أجرك وصبرك الله وأحسن عزاءك وغفر لميتك وأخلفك خيرا منه ، إن كان له خلف كزوج وولد ، بخلاف الأب ونحوه ، وأحسن لفظ فيها : إن لله ما أخذ، الآتى والتعزية سنة . قال الشافعى رضى الله عنه يعزى صاحباً له فى ولده :

إنى معزيك لا أنى على ثقة   من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته   ولا المعزى ولو عاشا إلى حين

(٣) زينب فى ابنها على بن أبى العاص، وقيل رقية فى عبدالله بن عثمان، وقيل فاطمة فى محسن بن علىّ .

(٤) أخذ فى النزع . (٥) فقال للرسول: أقرئها السلام وقل لها إن لله ما أخذ من ولد وغيره ، وله ما أعطى من ذلك، وكل شىء فى علمه إلى حد معلوم، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، فلتصبر على حكم الله ولتحتسب أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها لتزداد بذلك ، فهذه هى كلمات التعزية التى وجهها النبى ﷺ لابنته   (٦) فرجعت الرسولَ إلى النبى ﷺ، وأقسمت عليه لابد يأتى .

ابْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ[١] فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ[٢] كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[٣]، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ[٤] وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي[٥]. رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ[٦] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٧]: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ[٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٩].

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ[١٠]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ[١١].

---

(١) وذهبوا إليها، وامتنع أولا مبالغة فى إظهار التسليم لله جل شأنه. (٢) بتاءين فقافين بينهما عين ساكنة، أى تضطرب كأنها شن أى قربة يابسة فيها ماء. (٣) أى سالت عيناه ﷺ بالدموع.

(٤) أى هذه الحال التى رأيتها منى أثر الرحمة التى فطرنى الله عليها، والبكاء من رحمة القلب جائز بل لصاحبه مزيد رحمة كما قال: وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. (٥) فمن أصابته أى مصيبة فليصبر نفسه بموته ﷺ، فإنه أعظم مصيبة لأهل الأرض. (٦) خبر موته، وكان قد استشهد فى غزوة مؤتة

(٧) لأهل بيته. (٨) من باب منع، أى جاءهم حزن عظيم يشغلهم عن الطعام والشراب، فيندب لأقارب أهل الميت والجيران أن يبعثوا لهم ما يكفيهم يوما وليلة، ففيه تسلية لهم كما أنهم يكرمون أولئك فى أفراحهم. (٩) بسند صحيح، والسنة فى التعزية مرة واحدة لحديث: التعزية مرة. وبعد الدفن أفضل عند الشافعى وجماعة لعظم المصاب بالمفارقة، وقال بعض الأئمة: قبل الدفن أفضل، لحديث: فإذا وجب فلا تبكين باكية. وحملوا الواجب على الدفن، وحمله الأولون على خروج الروح. (١٠) هذا مبالغة فى عظم أجره ولابن ماجه: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». وللشافعى: لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. ولأحمد وابن ماجه: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها، فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب» وفضل الله واسع.

(١١) بسند ضعيف ولكنه فى الترغيب.

زيارة القبور والدعاء لأهلها[١]

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا[٢] ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ[٣] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ[٤] فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ : قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ[٥] ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ[٦] . وَفِي رِوَايَةٍ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ[٧] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ[٨] . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ[٩] مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ[١٠] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١١] .

زيارة القبور والدعاء لأهلها

(١) مندوبان لفائدة الطرفين . (٢) أى القبور، والأمر للندب عند الجمهور، وللوجوب عند ابن حزم ولو مرة واحدة فى العمر . (٣) وتذكر الموت ، وذكر الموت يزهد فى الدنيا ويرغب فى العقبى ، والميت يأنس بالزائر ، وينتفع بالدعاء والقرآن وما تسمح به الحال من صدقة ، وهذه هى حكمة الزيارة .

(٤) مقبرة أهل المدينة ، وقولها : كيف أقول لهم، أى للأموات عند زيارتهم . (٥) أى فى الموت .

(٦) الإتيان بالمشيئة للتبرك ، وإلا فالموت محقق . (٧) نصب على النداء أو على الاختصاص .

(٨) العفو عما اقترفنا. (٩) أى يا أهل دار قوم. (١٠) تقدمتمونا إلى الموت ونحن تابعون إن شاء الله ، فيندب لزائر القبور السلام عليهم أولا ، والدعاء له ولهم ثانيًا ، ويتأكد الإخلاص فإنه مفتاح القبول ، وطلب السلام على الموتى يفيد أنهم يشعرون ويدركون، فإن الموت ليس عدما محضا بل هو انتقال من دار إلى دار ، يفنى الجسم وتبقى الروح كاملة الإحساس فى عذاب أو نعيم إلى يوم يبعثون . (١١) بسند حسن .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ(١) وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ(٢) وَالسُّرُجَ(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) .

زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) ولفظ الترمذى : إن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور ، واللعن يفيد تحريم زيارتهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ، وكل حديث يحرم خروجهن الجنازة أو زيارتهن للقبور فمحمول على ذلك ، وإلا فزيارة النساء للقبور جائزة بشرط الصبر وعدم الجزع ، وعدم التبرج ، وأن يكون معها زوج أو محرم منعاً للفتنة ، لعموم الحديث الأول ، ولقول عائشة فى الحديث الثانى : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولى السلام على أهل الديار .. الخ . ولزيارة عائشة لقبر أخيها عبد الرحمن ، فلما اعترضها عبد الله قالت : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه أحمد وابن ماجه . (٢) سبق الكلام على ذلك فى المساجد . (٣) فلا تجوز السرج على القبور ، لأنها إضاعة مال ، إلا إذا كان هناك أحد من الأحياء ، فيجوز له الإسراج . (٤) بسند صحيح .

زيارة النبى ﷺ قبر أمه

(٥) هى السيدة آمنة بنت وهب رحمها الله ورضى عنها ، ولما زار قبرها النبى ﷺ بكى لعدم بقائها إلى الإسلام وتمتعها به ، ولم يأذن الله تعالى لنبيه ﷺ فى الاستغفار لأمه ، لأن الاستغفار شرطه الإسلام وقد ماتت على دين قومها قبله ، وهذا لا ينافى دخولها الجنة فإنها من أهل الفترة . والجمهور على أنهم ناجون قال تعالى ــ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ــ أى إلى كل أمة ، بل قد ورد وصح عند أرباب الكشف أن الله تعالى أحيا أبوى النبى ﷺ بعد رسالته ، فآمنا به ﷺ ، فلهذا كانا من أهل الجنة قطعاً ، قال بعضهم :

أيقنت أن أبا النبى وأمه ... أحياهما الرب الكريم البارى
حتى له شهدا بصدق رسالة ... صدق فتلك كرامة المختار
هذا الحديث ومن يقول بضعفه ... فهو الضعيف عن الحقيقة عارى

ولا بعد ولا غرابة ، ففضل الله واسع وإكرامه لحبيبه أجل وأوسع ، والله أعلم .

(خاتمة) ينتفع الميت بعمل غيره[١]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا[٢] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٣] وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ[٤] ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تُوُفِّيَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِن تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا[٥] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ[٦] ، قَالَ : فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ : هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ[٧] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ[٨] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ٨٧٥ خمسة وسبعون وثمانمائة

﴿ إلى هنا تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى إن شاء الله وأوله كتاب الزكاة ﴾

﴿ خاتمة ﴾ ينتفع الميت بعمل غيره

(١) سواء كان قريباً له ، أولا ، أذن له أولا . (٢) قيل هو سعد بن عبادة .

(٣) من الافتلات ، وهى البغتة والفجأة ، أى خرجت روحها فجأة . (٤) أى لوملكت نفسها لتصدقت بشيء ينفعها .(٥) المخراف بكسر فسكون ، بيان لحائطى ، والمخراف والمخرف الحديقة من نخل أو غيره ، وسمى مخرافاً لأنه يخترف ويجنى ثمره ، أى أشهدك أن بستانى المخراف وقف على روحها .

(٦) لحاجة كل مخلوق إليه ، وهذا سؤال آخر . (٧) أى هذه البئر صدقة على روح أم سعد .

(٨) أى لا تزال بها إلى الآن ، ومنه ما سبق فى العلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . ومنه : استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، السابق فى التلقين . ومنه الدعاء للموتى فى زيارة القبور السابقة ومنه : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فهذه صريحة فى أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة والدعاء كما ينتفع بصلاة الجنازة عليه ، وهذه كلها بإجماع

أهل السنة وتقدم أنه ينتفع بالقراءة على رأى الجمهور إلا إذا وهب له ثوابها ، وإلا كانت كالدعاء، والصلاة على النبي ﷺ من الدعاء وسيأتى فى الصوم : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . بل والحى أيضا ينتفع بعمل الغير لقوله تعالى ــ وكان أبوهما صالحاً ــ ولقوله تعالى ــ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض ــ ولما يأتى فى الحج: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ولما سيأتى فى الأخلاق : الدال على الخير كفاعله . ولما سيأتى فى كتاب القيامة من الشفاعة. ونحو ذلك فى الشريعة كثير ولا يرد قوله تعالى ــ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ــ فإنها فى الكافر أو فى الأمم الماضية ، أو هو عام مخصوص بغيرذلك. ففهم مما تقدم أن الإنسان ينتفع بعمل غيره إذا نواه له ، وقالت المعتزلة لا ينتفع لقوله تعالى ــ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ــ قال أبو العباس أحمد بن تيمية : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، وذلك باطل من وجوه كثيرة ، أحدها أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير ، وثانيها أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف ولأهل الجنة فى دخولها ولأهل الكبائر فى خروجهم من النار ، ودخولهم الجنة ، وثالثها الملائكة يدعون ويستغفرون لأهــل الأرض ، ورابعها أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وخامسها الغلامان اليتيمان بعمل أبيهما وكان أبوهما صالحاً ، وسادسها انتفاع الميت بالصدقة والعتق بنص السنة والإجماع ، وسابعها الحج المفروض والمنذور يسقطان عن الميت بعمل وليه ، وثامنها المدين إذا مات يسقط دينه بأداء الغير عنه ، وتاسعها صلاة النبي ﷺ على النجاشى وغيره بعد موتهم اهـ .

وهذه كلها والحمد لله فى كتابنا ، كل فى موضعه ، قال فى شرح الكنز : إن آية ــ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ــ منسوخة بقوله تعالى ــ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ــ أو هى فى الكافر أو ليس له وجوباً شرعياً ، وله من فضل الله ما عمله الغير له ، أو أن اللام بمعنى على كقوله : ــ ولهم اللعنة ــ أى عليهم ، قال فى شرح الكنز : وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجًّا أو صدقة أو قراءة قرآن، أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت ، وينفعه عند أهل السنة ، والله أعلم وعلمه أتم وأكمل .

فهرست الجزء الأول

التاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

وعليه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

الجزء الثاني

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

1437 - 1436 هـ

2015 م

E-mail: info@darifikr.com
Email: darifikr@cyberia.net.lb
E-mail: dar.elfikr@yahoo.com
Home Page: www.darifikr.com

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقياً: فكسي - ص ب:11/7061

هاتف: 559900 - 559901 - 559902 - 01-559903 فاكس: 00961 1 559904

هاتف: 985675 - 985674 - 985673 - 985672 - 985671 - 00961 7 985888

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة[١]

وفيه تسعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها[٢]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ـ. وَقَالَ تَعَالَى: ـ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٣] ـ. وَقَالَ تَعَالَى ـ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ـ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ[٤]: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ[٥]، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٦]، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَٰلِكَ[٧] فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

﴿ كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة ـ الباب الأول فى فرضية الزكاة وفضلها ﴾

(١) وهى لغة: التطهير والنماء. وشرعاً: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

(٢) فى النصوص الدالة على أنها فرض والدالة على فضلها. (٣) فهذه الآية والتى قبلها تفيدان فرضية الزكاة، كما صرح بها الحديثان الأولان الآتيان، بل هى ركن من أركان الإسلام، وشرعت فى السنة الثانية من الهجرة، وحكمة الزكاة حفظ الأموال ونماؤها، وتزكية النفوس وتطهيرها، والأجر الكبير، وواسع الرحمة، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على مخرجها، ودعاء الملائكة له، ورضاء الله ورسوله وجميع الخلق عنه، فيسعد فى الدارين. نسأل الله ذلك. (٤) سنة عشر قبل حجة الوداع، والياً ومعلماً وقاضيا. (٥) أهل علم بشىء مما فى التوراة والإنجيل، وخصهم لفضلهم على غيرهم ولرجاء سرعة إجابتهم، وإلا فهو مبعوث لكل أهل اليمن. (٦) دعاهم بكلمة التوحيد أولا، لأنها أصل الدين، ولا يصح أى شىء قبل الاعتراف بها. (٧) اعترفوا به.

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً(١) تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ(٢) ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ(٣) ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً(٥) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ(٦) ، قَالَ : تَعْبُدُ اللّٰهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً(٧) ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ(٨) ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ(٩) . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا(١٠) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً(١١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ(١٢) ـ وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ(١٣) ـ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ(١٤)

---

(١) زكاة . (٢) يأخذها الوالي أو نائبه ويعطيها لفقرائهم ، ففيه أنه لايجوز دفعها للكافر ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا إذا فضلت عنهم أو قضت به ضرورة وسيأتي ذلك. (٣) احذر أن تأخذ نفائس أموالهم.

(٤) اجتنب الظلم لئلا تصيبك دعوة المظلوم ، فإنها سريعة الإجابة ، وبدأ بالأهم فالأهم تلطفا في الدعوة فإنه لو طالبهم بالكل من أول الأمر ربما نفرت نفوسهم ، وسكت عن الصيام والحج لأنهما معلومان ، أو اهتماما بشأن الأركان الثلاثة؛ لكثرة ذكر الصلاة والزكاة في القرآن ، أو اكتفاء بذكرها في الدعوة إلى الإسلام . (٥) هو أبو أيوب الأنصاري أو هو ابن المنتفق ، أو أعرابي ، ويحتمل تعدد السؤال من هؤلاء . (٦) أي كنت من أهلها . (٧) تعترف بكلمتي التوحيد . (٨) هذا هو المقصود هنا .

(٩) سكت عن الحج لأنه معلوم أو لعدم فرضه حينئذ . (١٠) فيه أن من مات عاملا بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ، ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر ، كما في الحديث الأخير الآتي .

(١١) ففي صباح كل يوم ينزل من السماء ملكان يدعو أحدهما للمنفق بالعوض ، ويدعو الآخر على الممسك بالتلف، يسمعهما كل شيء إلا الإنس والجن، ولا شك أن دعاءهم مقبول. (١٢) أي حلال .

(١٣) جملة معترضة بين الشرط وجزائه لبيان: أن الله لايقبل إلا الحلال. (١٤) كناية عن القبول الحسن.

وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ(١) حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ(٤) : يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ(٥) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ(٦) فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) . وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ(٩) أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ،

---

(١) أى تنمو فيه ، والمراد عنده ، وإنما عبر بالكف لمزيد القبول . (٢) الفلو بفتح فضم فتشديد : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة ، فالصدقة من الحلال تنمو عند الله نموا عظيما ، بخلاف الحرام فلا يقبله الله تعالى . (٣) اثنين ، بعيرين أو شاتين أو حمارين أو درهمين أو ثوبين مثلا ، وقوله فى سبيل الله ، أى فى الجهاد ، أو عام فى أنواع الخير. (٤) أى نادته خزنة الجنة عند دخولها: يا عبد الله هذا خير من الخيرات عظيم . (٥) أى المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، وكذا يقال فيما بعده . (٦) ضرورة اسم ما مؤخر أى لاضرر على المدعو من كل الأبواب ، بل له الإعزاز ، والمعنى أن من أكثر من شىء من أنواع الخيرات دعى من بابه الخاص به تكريما له ، ومن أكثر من أنواع الطاعات دعى من كل الأبواب زيادة تكريم وإعزاز ، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب واحد . (٧) من الحق الواجب فى مالك .

(٨) بسند حسن . (٩) أى هذه الحال .

وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ (١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الباب الثانى فى التشديد على تاركها

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا (٢) فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ (٣) فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا (٤) مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ـ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَمَالِكٌ . وَلَفْظُهُ : مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا (٦) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ (٧) لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ (٨) .

---

(١) الكبائر السبع : هى الإشراك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والسحر ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . قال الله تعالى ـ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ـ وسيأتى فضل الصدقة فى الباب التاسع على سعة ، وكذا سيأتى فى الزهد إن شاء الله .

﴿ الباب الثانى فى التشديد على تارك الزكاة ﴾

(٢) أى الكنوز فى سبيل الله بإخراج زكاتها وعمل الخير بها . (٣) وتعمل صفائح .

(٤) أى ويقال لهم هذا جزاء كنزكم . (٥) زكاته نائب فاعل تؤدى ، أى ما بلغ النصاب وزكى فلا يسمى كنزا، وما لم يزك فهو الكنز الذى يعذب به صاحبه . (٦) المفروض وهو الزكاة .

(٧) بلفظ المجهول مشددا أى عملت صفائح . (٨) فمن كان عنده ذهب أو فضة ولا يخرج زكاتها فإنها يوم القيامة تجعل قطعاً من نار ، يوضع بعضها على جبينه ، وبعضها على جنبه ، وبعضها على ظهره ،

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ[١] قَالَ : وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا[٢] ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٣] أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ[٤] ، قَالَ : وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٥] وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا[٦] أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[٧] يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٨] ، ثُمَّ يَأْخُذُ

وكلما بردت أحميت بالنار ثانياً وأعيدت لطول عذابه ، وخصت هذه الأعضاء لإعراضه عن الفقير بجنبه ووجهه وتوليته ظهره ، وهذا فى زمن الموقف فقط . (١) أى ما حكمها بعد أن عرفتنا حكم النقدين .

(٢) أى ورودها الماء للشرب ، فيندب حلبها وسقى المارة والمساكين ، وهذا لبيان أن الحق ليس قاصرا على الزكاة الواجبة . (٣) القاع : الأرض المستوية ، والقرقر : الأملس ، أى ألقى صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس ، وهى أعظم مما كانت فى الدنيا ولايغيب منها شىء ، تضربه بأرجلها، وتعضه بأفواهها ، وتمر عليه كلها . ولفظ البخارى : كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها ، ليستمر عذابه طول يوم القيامة . (٤) بنوعيه فيهما أى ما حكمهما . (٥) العقصاء : ملتوية القرون ، والجلحاء : التى لا قرن لها . والعضباء : مكسورة القرن . والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون ، فيعظم تعذيبه بها . (٦) وهو الحية الذكر ، أو الذى يقوم على ذنبه فيواثب الرجل ، وربما بلغ الفارس ، ووصفه بالأقرع ، أى ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمه . (٧) تثنية زبيبة أى نابان يخرجان من فيه ، أو نكتتان سوداوان فوق عينيه ، وهذا وصف أخبث الحيات . (٨) بلفظ المجهول ، أى يكون الشجاع كالطوق فى رقبته .

بِلِهْزِمَتَيْهِ(١) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ(٢) ثُمَّ تَلَا(٣) ـ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ(٤) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ(٥) فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ(٦) ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا(٧) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) بكسر اللام والزاى، تثنية لهزم، وهو عظم اللحى تحت الأذن وفى لفظ : بلهزمتيه، والمراد التقاء رأسه وذنبه بشدقيه . (٢) زيادة غضب وتهكم به . (٣) أى النبى ﷺ ، ومعنى ما تقدم أن من كان له مال ولم يخرج زكاته عذب به يوم القيامة إن كان نعما عذبته بالنطح والعض والبطش ونحوها ، وإن كان نقدا عمل له صفائح فى النار وكوى به ، أو يمثل له بثعبان عظيم يطوقه ويعذ به مدة يوم القيامة. (٤) بعض بعبادة الأوثان، وبعض باتباع مسيلمة الكذاب ، واستمر بعضهم على الإيمان، ولكنه امتنع من الزكاة ، وقال إنها خاصة بالزمن النبوى لقوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ـ وغيره ﷺ لا يطهرهم ولا يصلى عليهم صلاة تسكون سكنا لهم، وحينئذ قال أبو بكر . لا بد من قتالهم .

(٥) ولم يتذكر عمر حينئذ بقية ما رواه ولده وهى : وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وفى رواية زيادة : ويؤمنوا بما جئت به ، وهذه تعم كل شىء . (٦) فرق بالتشديد ، وقد تخفف ، أى قال بوجوب أحدهما دون الآخر ومنعه متأولا . (٧) بالفتح الأنثى من المعز ، وفى رواية عقالا ، مبالغة فى قتالهم على ترك شىء ولو قليلا . (٨) بما أقامه لى من أن الزكاة أخت الصلاة ، وفيه تفضيل أبى بكر ، وجواز القياس ، والعمل به ، والحلف من غير طلب ، والاجتهاد فى النوازل ، والمناظرة والرجوع للحق ، والزكاة فى السخال وحولها هو حول أمهاتها ، وفيه قتال مانع الزكاة ، ويكفر جاحدها فإنها مشهورة فى الدين ، قال اللقانى :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه[1]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[2] قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ[3] وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ[4] تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا[5] كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ[6]، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ[7]، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا[8]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[9]: إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ[10]،

ولحديث الطبرى والحاكم: بعث النبي ﷺ إلى رجل من أشجع ليدفع الزكاة، فأبى أن يعطيها، فرده الثانية فأبى، فرده إليه الثالثة، وقال: إن أبى فاضرب عنقه. والله أعلم.

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

(١) الذى تجب فيه هو الإبل والبقر والغنم والزرع والذهب والفضة إذا بلغ كل نصابه، وعروض التجارة. وما لا تجب فيه هو ما لم يبلغ النصاب مما تجب فيه، والخيل والبغال والحمير، وكل حيوان من غير النعم والأرقاء، والخضراوات على خلاف فى بعضها يأتى. (٢) وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال: هم الأخسرون ورب الكعبة، قلت: يارسول الله فداك أبى وأمى من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه، وقليل ما هم، ثم ذكر الحديث.

(٣) للشك فيه وما بعده. (٤) ومثله المرأة. (٥) تنطح بكسر الطاء وفتحها. (٦) سأله أن يبايعه على الهجرة والإقامة معه بالمدينة. (٧) ويحك كلمة رحمة، أى أرحمك وأشفق عليك من الهجرة، فإن حقها صعب لا يقوم به إلا القليل. (٨) أى فاعمل صالحا فى أى مكان، وأد زكاة مالك، فإن الله لا ينقصك من عملك شيئاً قال تعالى ـ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ـ. (٩) أحد خلفاء بنى أمية، وكان إماماً جليلا بارعا فى العلم، وكان ورعا تقيا، بل زاهداً كبيرا، وعادلا عظيما، وكفاه أخذ الأئمة برأيه، وهو من أصحاب سفيان الثورى. (١٠) العين: الذهب والفضة. والزرع: هو ما يقتات به كالبر والذرة ونحوهما والنخيل والأعناب، والماشية: هى الإبل والبقر والغنم التى فى الحديث قبله، وسميت ماشية لأنها تمشى على وجه الأرض.

وَوَافَقَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنهم . وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ : الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِنَفْسِهِ(١) عَيْنُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَبَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَالْمَاشِيَةُ ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ مِنْ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ(٥) إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ ــ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ــ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ ، وَهِيَ الْبُقُولُ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٧) .

---

(١) أى من نفسه وذاته ، وقوله : عين ذهب وفضة الإضافة فيها للبيان . (٢) سيأتيان فى زكاة الذهب والفضة . (٣) فلا زكاة فى أقل من خمسة أوسق ، وسيأتى بيان الوسق إن شاء الله .

(٤) فالعبيد والخيل لا زكاة فيهما . وقال بعضهم . فى الخيل زكاة ، وهذا إذا لم يكونا للتجارة ، وإلا ففيهما زكاة التجارة بإجماع أهل السنة . (٥) فالحمير لا زكاة فيها بإجماع ؛ وكذا البغال إلا إذا كانتا للتجارة ، ففيهما زكاتها . (٦) البقول كالقثاء والبطيخ والعجور والشمام وما تثمره الحدائق غير النخيل والأعناب لا زكاة فيها ، ومنه حديث الدارقطنى والحاكم : وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ ، وحديث ابن ماجه والحاكم وغيرهما : إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقيس عليها ما فى معناها مما يقتات به ويدخر ؛ فالخضراوات لا زكاة فيها لبعدها عن هذا المعنى ، وأوجبها بعضهم فى الخضراوات لعموم النصوص كقوله تعالى ــ خذ من أموالهم صدقة ــ وقوله ــ ومما أخرجنا لكم من الأرض ــ وقوله ــ وآتوا حقه يوم حصاده ــ وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » . وهذا أحوط للفقراء والمساكين . (٧) بأسانيد ضعيفة ولكن يؤيده النص على غيرها ، والله أعلم .

الباب الثالث فى زكاة الماشية(١) وهى الإبل والغنم والبقر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ(٢) لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ(٣) : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ(٤) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا(٥) فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ(٦) مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ(٧) ، فَإِذَا بَلَغَتْ(٨) خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى(٩) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى(١٠) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ(١١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ(١٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

﴿ الباب الثالث فى زكاة الماشية ﴾

(١) أى فى بيان أنواعها وبيان نصاب كل منها ، وبيان ما يجب إخراجه منها باختلاف الماشية قلة وكثرة ، والنهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع . (٢) الآتى الذى أوله البسملة .

(٣) إقليم مشهور فيه مدن وبلاد كثيرة فى جنوب جزيرة العرب بقرب الخليج الفارسى ، ولما أرسل أبو بكر أنساً إليه عاملا على الزكاة كتب له هذا ليعمل به . (٤) أى نسخة فيها بيان الزكاة .

(٥) المشروع بدون زيادة . (٦) خبر مقدم ومن الغنم متعلق بمحذوف مبتدأ مؤخر أى فى أربع وعشرين من الإبل فأقل إلى خمس منها زكاة من الغنم . (٧) مبتدأ مؤخر وخبرمقدم ، أى تجب إذا كملت الإبل خمسة ، وشاتان فى عشر ، وثلاث فى خمسعشرة ، وأربع فىعشرين إلى أربع وعشرين، ومابين العددين معفو عنه . (٨) أى إبله . (٩) لها سنة وطعنت فى الثانية ، والمخاض الحامل ، أى بنت ناقة دخل أوان حملها ، وأنثى تأكيد كقولهم : رأيت بعينى وسمعت بأذنى، والأنوثة فى هـذا وما بعده واجبة ، فإن فقدت فى أى درجة ، فالذكر الأعلى منها كابن لبون ، يخرج بدلا عنها .

(١٠) لها سنتان وطعنت فىالثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا . (١١) الحقة بالكسر لها ثلاث سنين ، وطروقة الجمل صفة لها ، أى استحقت أن يغشاها الفحل . (١٢) بالتحريك مابلغت أربع سنين ، وهى نهاية أسنان الزكاة ، سميت بهذا لأنها أجذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته .

إحْدَى وَتِسْعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ(١) فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ(٢) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا(٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ(٤) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ(٥) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ(٦) ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً(٧) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا مُسْلِمًا عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٩) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَّا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

---

(١) تسعاً فأكثر. (٢) فتجب فى ثلاثين ومائة بنتا لبون وحقة، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا القاعدة ، فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . فإذا نقصت الإبل عن خمس فلا زكاة فيها، إلا أن يريد أن يتطوع، فهو خير له . (٤) مبتدأ مؤخر، وفى صدقة الغنم خبر مقدم وفى سائمتها بدل من الغنم ، والسائمة التى ترعى فى كلأ مباح ، وهذا شرط لوجوب الزكاة فى كل ماشية ، وستأتى الشروط . والأربعون أقل نصاب الغنم ضأناً كانت أو معزا. (٥) فإذا زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة فأكثر إلى مائتين، فزكاتها شاتان. (٦) ففى أربعمائة أربع شياه ، وفى خمسمائة خمس شياه ، وهكذا، والشاة الواجب إخراجها عن الغنم والإبل جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية، أو ثنية معز لها سنتان وطعنت فى الثالثة.

(٧) صفة لشاة الذى هو تمييز ، فى أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين شاة ، وفيما زاد إلى مائتين شاتان ، وفيما زاد إلى ثلثمائة ثلاث شياه ، وفى كل مائة كاملة شاة وهكذا ، ومابين العددين معفو عنه .

(٨) التبيع ماله سنة من ولد البقر ، والأنثى تبيعة ، والعامل بالخيار بينهما ، فأو للتخيير ، والمسنة مالها سنتان ، وظاهره أن الأنوثة شرط لكثرة نفعها بالنتاج . (٩) بسند حسن ، والبقر هنا مايعم العراب والجواميس .

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ [١] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٢] ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ [٣] ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ [٤] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

بيان العوض إذا فقد المطلوب [٥]

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ [٦] : مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا [٧] ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ

---

(١) فالثلاثون أقل نصاب البقر وفيها الجذع أو الجذعة وهو التبيع أو التبيعة السالفان، ويستمر هذا إلى الأربعين، فيتغير إلى مسنة، وتستمر إلى ستين ، فتتغير بتبيعين إلى سبعين فتبيع ومسنة ، وهكذا في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة، والله أعلم . (٢) أى بيان الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ .

(٣) تنازعه الفعلان قبله ، أى لا يجمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الزكاة ، ولا يفرق العامل بين المجتمع خشية قلتها بل يترك المال كما هو قاله الشافعى ، وقال بعضهم معناه : أن يكون لنفر ثلاثة لكل منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحد شاة واحدة ، وقال بعضهم : معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون لرجلين أربعون شاة لكل منهما عشرون ، فإذا جمعاها ففيها شاة وإلا فلا ، ومعنى ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة فإذا فرقها الساعى أربعين أربعين ، ففيها ثلاث شياه . (٤) الخليطان هما الشريكان فعلى كل شريك من الزكاة بقدر ماله فى رأس المال. والله أعلم .

بيان العوض إذا فقد المطلوب

(٥) أى الواجب على المال . (٦) أى بها . (٧) من بلغت مبتدأ خبره فإنها تقبل منه ، وقوله. إن استيسرتا أى وجدتا ، وأو للتخيير فيه وفيما بعده ، فإذا وجب على المال جذعة ولم توجد سليمة عند المالك، فإنه يدفع بدلها حقة وشاتين أو عشرين درهما ، جبرانًا لصغر الحقة التى دفعها .

الْمُصَدِّقُ(١) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا(٢) ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا(٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

شرط زكاة الماشية

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ : وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ(٦) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا

---

(١) المصدق بضم ففتح فكسر مع التشديد فيه وفيما بعده ، أى عامل الزكاة .

(٢) أى مع بنت اللبون لتساوى الحقة . (٣) بأن لم تكن موجودة ، أو كانت ولكنها غير سليمة .

(٤) فإن كبر سنه يعادل الأنوثة فى بنت المخاض ؛ ومعنى ماتقدم أن من وجب عليه سن ولم يتيسر له فإنه يصعد درجة ويأخذ العوض أو ينزل درجة ويدفع العوض ، ومن دفع ذكراً أعلى فلا شىء له . والله أعلم .

شرط زكاة الماشية

(٥) الهرمة : الكبيرة التى سقطت أسنانها ، والعوار بالفتح ماترد به فى البيع وبالضم العور فى العين ، والتيس : فحل الغنم أو مخصوص بالمعز ، والمصدق بتشديد الصاد والدال أى المتصدق وهو المالك ، أو بضم فسكون فكسر أى الساعى ، فيكون الاستثناء راجعاً للكل ، وعلى الأول يكون راجعاً للتيس فقط؛ لأنه أعز عند المالك . (٦) نسبة إلى غاضرة أبو قبيلة من قيس ، وليس له إلا هذا الحديث .

نَفْسُهُ(١) رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرِنَةَ(٢) ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَٰكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ(٣) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ(٤) ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا(٥) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا(٦) ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ(٧) عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٩) . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه : وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ : لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ(١٠) . عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ :

---

(١) فاعل بطيبة التى هى حال ، أى أعطى زكاته بسخاء وإخلاص، وقوله رافدة من الرفد وهو الإعانة.

(٢) الدرنة بفتح فكسر من الدرن ، وهو الوسخ ، والمراد الجرباء ، والشرط بالتحريك صغير المال وشراره، واللئيمة : البخيلة باللبن ، والوسط الخيار . (٣) بسند صالح . (٤) السائمة التى ترعى فى كلأ مباح ، وقوله فى أربعين بنت لبون : ليس قيداً فإنها تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين .

(٥) أى لايفرق بين مجتمع كما سبق ، أو لايفرق بين صحيح وهزيل وسمين ، بل يعد الكل على السواء وإن كان مايجب إخراجه من الوسط . (٦) فمن أعطاها حال كونه طالباً للأجر من الله تعالى فله أجرها كاملا . (٧) شطر بالنصب عطف على الضمير فى آخذوها ، ومنه قال بعضهم : من امتنع من الزكاة أخذت منه وأخذ بعض ماله عقوبة له . وعليه أحمد والشافعى فى القديم، أو هو فعل مبنى للمجهول مع التشديد ، أى جعل ماله شطرين ويتخير العامل فى أخذ الزكاة منهما ، وعليه الجمهور .

(٨) أصل العزمة الجد فى الأمر ، ومعناها هنا الفريضة ، أى إن هذه الزكاة فريضة من فرائض الله على عباده الأغنياء للفقراء ليس لمحمد ﷺ ولا لقرابته منها شىء . (٩) بسند صالح .

(١٠) العوامل جمع عاملة وهى التى تستعمل فى حرث الأرض أو نقل الأتربة أو الماء مثلا ، فلا زكاة فى العوامل لقلة النماء كالتى تعلف ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفا . وقال المالكية : تجب زكاة الماشية وإن كانت عاملة وإن كانت تعلف .

خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

الباب الرابع فى زكاة الزروع(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ(٥) وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ـ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ(٦)، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ(٧)، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

---

(١) فالقدر الواجب إخراجه لابد أن يكون من عين المال لامن غيره، ولا تجزىء قيمة الواجب إلا فى الأعداد الأول من الإبل، ففيها من الغنم كما تقدم. (٢) فمن ملك نقداً أو ماشية فلا زكاة عليه حتى يمضى عليه تمام الحول فى ملكه والنصاب كامل، وعليه الجمهور، وقال الحنفية: تجب الزكاة وإن نقص النصاب فى وسط الحول، وكذا فيما استفاده فى أثنائه تبعاً للأصل الكامل، والمراد بالحول الحول الهجرى لقوله: عند ربه. (٣) بسند صحيح، وفقه ماتقدم أنه يشترط فى زكاة الماشية أن تكون نمما، وكاملة النصاب، وسائمة، وألا تكون عوامل، وأن يمضى عليها الحول فى ملكه، وشرط فى الواجب إخراجها ألا تكون هرمة، ولا مريضة، ولا معيبة بأى شىء يعيبها فى البيع إلا عن مثلها، والأفضل كونها من نفيس المال، وأن يقدمها بسماحة نفس لله تعالى، قال تعالى ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ والله أعلم.

﴿ الباب الرابع فى زكاة الزروع ﴾

(٤) أى فى بيان نصابها وبيان مايجب إخراجه منها. (٥) أى أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء. (٦) أى لا زكاة فى زرع لم يبلغ خمسة أوسق، جمع وسق بالفتح والكسر، والوسق: ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، وقدر الصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل، وفيه أنها لا تجب فى الفواكه والخضراوات لأنها لا تكال كما تقدم، فلا تجب الزكاة فى أقل من خمسة أوسق، وقدرها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا، وبالكيل المصرى أربعة أرادب وويبة كيلتان بعد التصفية اللازمة. (٧) الذود بإعجام أوله وإهمال آخره: اسم لعدد قليل من الإبل وبينه لفظ المضاف وهو خمس، أى ليس فى أقل من خمس من الإبل زكاة. (٨) أواق كجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهما من

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ (٢) .

خرص العنب والنخل (٣)

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا (٤) .

---

(١) الغيم السحاب وهو المطر ، والعشور جمع عشر وإن كان المشهور فى جمعه أعشار كقفل وأقفال ، والسانية : الحيوان الذى يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها وجمعها سوانٍ . (٢) الواو فى قوله: والأنهار والعيون بمعنى أو والأنهار جمع نهر كنهر النيل بمصر والفرات بالعراق، والعيون جمع عين، وهى ماينبع ماؤها ويسيل وحده ، وهذا كثير فى بلاد الترك وماجاورها، والبعل كشرط هو مايشرب بعروقه من الأرض، والبعل كل نخل وزرع لايسقى أو تسقيه السماء. ولفظ الترمذى: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . والنضح نقل الماء على أى شىء . وفقه ذلك أن ما سقى بغير مشقة أو كان بعلا فزكاته العشر، وماسقى بتعب ومشقة فعليه نصف العشر وماسقى مرة بالمطر ومرة بالنضح فعليه ثلاثة أرباع العشر ويعمل بالنسبة، وتجب الزكاة فى الزروع والثمار ببدوّ صلاحها، ولكن إخراجها بعد تصفية الحبوب ومصير العنب والرطب زبيبا وتمرا

﴿ فائدة ﴾ من استأجر أرضا لزرعها أو ثمرها واستغرقت الإجارة المحصول هل تجب فيه زكاة أولا ؟ الظاهر عدم الوجوب للحديث السابق : صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وللحديث الآتى : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » وهذا ليس بغنى على رأى الأئمة كما يأتى فى تعريف الغنى فى الباب السابع ، لاسيما إذا كان عليها خراج للحاكم فإن أبا حنيفة لايرى عليها زكاة .

خرص العنب والنخل

(٣) الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف قدر الزكاة، ثم يخلى بينه وبين المزارعين ، والخرص مطلوب فى كل زرع كما يأتى فى الزروع ، وحكمته معرفة القدر الذى وجبت فيه الزكاة ، وحفظ حق الفقراء، والتوسعة على الزارعين بالتناول من زرعهم بعد الخرص ،ووقته إذا ظهرت الحلاوة فى العنب والرطب ، فيطوف الخارص فى الشجر كله ويقول عليها من الرطب قدر كذا ، فإذا يبس كان قدره كذا، ويكفى فى الخرص رجل عدل؛ لبعث النبى ﷺ عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخرص زرعها وثمرها الآتى فى الحديث الثالث. (٤) لأن العنب والرطب لايضبطان بالكيل بل مايضبط هو الزبيب والتمر.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَثْمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ[١] . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ[٢] . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ ، لِكَيْ تُحْفَظَ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] .

زكاة الذهب والفضة[٤]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ[٥] ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[٦] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلْخَمْسَةِ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ[٧] . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَاقَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٨]

---

(١) هذا أمر إباحة للزارعين بأن يأخذوا بعد الخرص حاجتهم من التمر والزرع ويتركوا الثلث أو الربع لأخذ الزكاة منه . (٢) الأول بسند حسن والثاني رواه الحاكم وصححه . (٣) بسند موثق ، والخرص فى أصله جائز للإمام ، وقد يجب إذا لم يؤمن الزارعون ، فالخرص لهذه النصوص مشروع ويعمل به عند الشافعى وجماعة ، وقال الحنفية : لا عبرة به لإفضائه إلى الربا وتلك النصوص كانت قبل تحريم الربا والله أعلم .

زكاة الذهب والفضة

(٤) أى بيان نصابهما وزكاتهما . (٥) الرقة بكسر الراء : الدراهم المضروبة ، وأصلها ورق حذفت واوه وعوض عنها الهاء كعدة وزنة ، والمراد الفضة ولو غير مضروبة . (٦) فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتى درهم فلا شىء فيها لعدم كمال نصابها الذى أوله مائتا درهم . (٧) أواق جمع أوقية ، وهى أربعون درهما ، فخمسة فى أربعين بمائتى درهم . (٨) فالحول معتبر فى الذهب والفضة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، وقال بعض الصحب والتابعين وداود : من ملك نصاباً وجب عليه زكاته فى الحال لحديث : وفى الرقة ربع العشر . وقوله : ففيها خمسة دراهم هى ربع العشر من المائتين .

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ(١) . فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا(٤) ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ(٥) وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحٰرِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ(٧) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) وهو ربع العشر الواجب إخراجه، وقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون قرشاً صاغاً. (٢) أى ما زاد على مائتى درهم فى الفضة وعلى عشرين ديناراً فى الذهب ، فزكاته بحسابه أى عليه ربع العشر ، ففى أربعمائة درهم عشرة دراهم، وفى أربعين دينارا دينار كامل، وهكذا قل الزائد أو كثر، وعليه عامة العلماء إلا أبا حنيفة، فقال: لا زكاة فى الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً. (٣) حينما سأله الترمذى عنه فصححه. (٤) درهما الثانى مفعول لهاتوا والأول تمييز لأربعين ، فمعنى ما تقدم أن أول نصاب الذهب عشرون دينارا ، وقدره بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصف وربع وثمن جنيه ، وبالجنيه الإنجليزى اثناعشر وثمن جنيه، وأول نصاب الفضة مائتا درهم ، وقدرها بالريال المصرى ستة وعشرون وتسعة قروش وثلثا قرش ، وبالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلثا قرش، فلا زكاة فى أقل من هذا، فمن ملك نصاب ذهب أو فضة وحال عليه الحول وجب عليه زكاته، وهو ربع العشر منهما الذى هو خمسة قروش تعريفة عن كل جنيه، ولا فرق فيهما بين مضروب وغيره ، ولكن لابد أن يكونا خالصين إلا ما يماثل أجرة الضرب والتخليص، فيتسامح فيه ، وحكمة اشتراط الحول فى النقدين والتجارة والمواشى أن النماء لا يظهر فيها إلا بمضى الحول ، بخلاف الزرع والركاز ، فإنها نعم أتت من فضل الله ، فوجب زكاتها فى الحال رحمة بالفقراء .

(٥) هذه الكلمات سيأتى معناها فى الزرع إن شاء الله . (٦) الركاز هو دفين الجاهلية ، وفيه الخمس زكاة فى الحال بشرط كونه ذهبًا أو فضة وكامل النصاب .(٧) القبلية بفتحتين نسبة إلى قبل جهة بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة، والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة؛ فالنبى ﷺ أعطى تلك المعادن

زكاة عروض التجارة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ـ

قَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي التِّجَارَةِ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ(٤) ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم . والمعادن جمع معدن كمجلس ، وهى أمكنة توجد فيها عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها ، فمن أصاب معدناً فعليه فى الحال ربع العشر زكاة نقدا ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : فيها الخمس لأنها زكاة ، وحكمة وجوب الزكاة فى الذهب والفضة دون غيرها من الجواهر أنهما معدان للنماء ، وأنهما يدرك بهما كل شىء ، كما روى أن آدم عليه السلام حينما هبط من الجنة بكى عليه كل شىء فيها إلا الذهب والفضة ، فقال الله لهما : لم لا تبكيان على آدم ؟ قالا : يارب لانبكى على من عصاك . قال الله تعالى : وعزتى وجلالى لأرفعنكما ولأجعلنكما قيمة كل شىء . بقى الكلام على الأوراق المالية «البنكنوت» فعليها الزكاة لأنها يتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دين ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وعليه المالكية والحنفية ، وقال الشافعية: لاتجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين، إلا إذا صرفت نقداً ومضى عليها الحول ، وقال الحنابلة : لاتجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد ، والله أعلم .

زكاة عروض التجارة

(١) العروض جمع عرض كشروط وشرط ، والعرض ماليس بنقد كالثياب والنحاس والأخشاب والحيوان وغيرها مما يباع ويشترى ، والتجارة هى التقليب فى المال لغرض الربح .

(٢) وقوله فى الآية ـ أنفقوا ـ وفى الحديث : كان يأمرنا . يفيد الوجوب ، فزكاة التجارة واجبة باتفاق السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء السبعة ، ولكن لا يكفر جاحدها لخفائها وللخلاف فيها وإن كان لايعتد به ، وقوله : نعده ـ من الإعداد ـ أى نهيئه للبيع والتجارة . (٣) بسند حسن .

(٤) البز بالفتح الثياب أو ثياب التجارة، وبائعها بزاز ، وليست الزكاة قاصرة عليه بل كل ما كان للتجارة لعموم الحديث الأول ، فتجب زكاة التجارة فى كل ما أعد للتجارة بنيتها ، فيقوم فى آخر الحول بما

الباب الخامس فى زكاة الحلى ومال اليتيم والعسل (١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ (٢) عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ (٣) وَمَعَهَا بِنْتٌ لَهَا وَفِي يَدِ بِنْتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ (٤) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ (٥) قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلهِ وَلِرَسُولِهِ (٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ ؟ قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ، قَالَتَا: لَا ، قَالَ : فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ (٨) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ (٩) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ (١٠) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ

اشترى به ، أو بما يشاء من النقدين ، ويخرج منه ربع العشر ، وتقوم كلها وإن اختلفت أجناسها كثياب وحيوان ونحاس ولو لم يمض على بعضها سنة ، كما يضم النقدوالربح الحاصلان منها إليها وتخرج الزكاة عن الكل مراعاة لحق الفقراء ، والله أعلم .

﴿ الباب الخامس فى زكاة الحلى ومال اليتيم والعسل ﴾

(١) إنما وضعت الثلاثة فى باب واحد للخلاف فيها كما يأتى ، والحلى ماتتحلى به المرأة فى يديها أوفى أذنيها مثلا من الذهب والفضة . (٢) هو محمد وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، احتج بحديثه أحمد وإسحاق وغيرهما ، وضعفه آخرون لأنه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم .

(٣) المرأة هى أسماء بنت يزيد بن السكن. (٤) المسكتان بالتحريك تثنية مسكة ، وهى هنا الأسورة.

(٥) لعدم زكاتهما .(٦) ينفقهما فى سبيل الله . (٧) قال ابن القطان : سنده صحيح وإن ضعف الترمذى سند حديثه لوجود ابن لهيعة فيه. (٨) أى أخرجاها . (٩) الأوضاح جمع وضح بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالبا لوضوحه وبياضه. (١٠) أى إذا بلغ نصابا فزكيته فليس بكنز تعاقبين عليه ، ومن هذا حديث عائشة : دخل على النبى ﷺ ، فرأى فى يدى فتخات من ورق ، فقال: ماهذا ياعائشة، قلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله قال. أتؤدين زكاتهن ؟ قلت: لا ، قال: هو حسبك من النار . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والفتخات جمع فتخة بالتحريك ، وهى الخاتم الكبير من فضة كعادة نساء العرب .

كَانَ يُحَلِّي بنَاَتِهِ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

زكاة مال اليتيم(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٥). عَنِ الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ(٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

---

(١) ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين، وعدم إخراجه الزكاة لابد أن يكون عن علم به.

(٢) وجواب جابر هذا لابد أن يكون عن علم، ومن هذا حديث مالك: أن عائشة كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى، فلا تخرج عنه الزكاة. وللدارقطنى: أن أسماء بنت الصديق رضى الله عنها كانت تحلى بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تزكيه. فالأحاديث الأُول تدل على وجوب زكاة الحلى، وعليه جمهور الصحب والتابعين وسفيان الثورى والحنفية. والعبرة فى زكاتها بالوزن لا بالقيمة، وقالوا: إن الآثار لاقيمة لها مع الأحاديث الصحيحة، والحيطة فى أدائها كما قاله الخطابى، وفعل ابن عمر وما بعده يدل على عدم وجوب زكاة الحلى، وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء، وقالوا تلك الأحاديث كانت قبل حل الذهب للنساء أو من باب التزهيد فى الزينة، وهذا فى الحلى المباح؛ أما حلى الرجال والأوانى ففيها الزكاة باتفاق. والله أعلم.

زكاة مال اليتيم

(٣) أى ما ورد فيها. (٤) فمن تولى أمر يتيم له مال فإنه يجب عليه أن يعمل ما ينميه كتجارة وغيرها ولا يتركه حتى تأكله الزكاة. (٥) بسند ضعيف، ولكن يؤيده النصوص السالفة القاضية بالزكاة فى كل مال. (٦) فالقاسم بن محمد بن أبى بكر وأخواه كانوا تحت ولاية عمتهم عائشة، فكانت تزكى أموالهم، ففيهما وجوب الزكاة فى مال اليتيم، وعليه جمهور الصحب ومالك والشافعى وأحمد وإسحق، والواجب عليه إخراجها هو الولى، وقال جماعة: لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مكلفاً، وعليه سفيان الثورى وابن المبارك والحنفية. ومال الصبى والمجنون كمال اليتيم فى هذا. والله أعلم.

زكاة العسل (١)

عنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ : جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ(٢) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُسَمَّى سَلَبَةَ ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ لَهُ عَامِلُهُ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ، وَإِلَّا فَهُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ(٤) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) وَأَبُو دَاوُدَ(٧) . وَلَفْظُهُ : مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ .

زكاة العسل

(١) أى عسل النحل واجبة عند بعض العلماء كما يأتى . (٢) متعان بضم فسكون : قبيلة من العرب جاء هلال منهم إلى النبي ﷺ وسأله أن يحفظ له سلبة وهو واد من أوديتهم فيه نحل كثير ، فأجابه النبي ﷺ وكان هلال يؤدى منه العشر زكاة للنبى ﷺ إلى أن تولى عمر فأراد أن يمتنع فقال عمر لعامله : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى النبي ﷺ فساعده فى حفظه له ، وإلا فهو حق لمن سبق إليه .

(٣) بسند صالح . (٤) وفى حديثه أنهم كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ من كل عشر قرب قربة ، فلما ولى عمر امتنعوا وقالوا : كنا نؤدى إلى رسول الله ﷺ فكتب العامل إلى عمر فرد عليه بذلك ، فدفعوا له ما كانوا يؤدون إلى النبى ﷺ . (٥) الزق : قربة صغيرة . (٦) بسند ضعيف .

(٧) بسند صالح ولأحمد وابن ماجه : جاء أبو سيارة إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله إن لى نحلا قال : فأد العشور . قلت : يا رسول الله احم لى جبلها . قال : فحمى لى جبلها فنى هذه النصوص وجوب زكاة العسل وأنها العشر ، وعليه بعض الصحب والتابعين والحنفية وأحمد وإسحاق وهو الأحوط عملا وقال مالك والشافعى والجمهور : لا تجب زكاة فى العسل لأن تلك النصوص فيها مقال ، ولأن العسل ليس من الأجناس التى تجب فيها الزكاة وقد مرت . هذا ما فى شروح الحديث ، والذى فى كتب المذاهب الأربعة أنه لا زكاة فى العسل عند الأئمة الأربعة ، والله أعلم .

الباب السادس فى زكاة الفطر(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى(٢) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ـ

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ(٣) ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٥) ،

﴿ الباب السادس فى زكاة الفطر ﴾

(١) أى فى فضلها وحكمها وقدرها ووقتها ، وتسمى زكاة الأبدان ، وصدقة الرءوس ، وزكاة الصوم وزكاة رمضان ، وصدقة الفطر ، لوجوبها بالفطر من رمضان . (٢) تطهر بإخراج الزكاة وتباعد عن الأدناس . (٣) اللغو : ما لا ينعقد عليه القلب من القول ، والرفث : الكلام الفاحش ، فحكمة زكاة الفطر طهارة الصائم وكثرة ثوابه ومواساة الفقراء والمساكين . (٤) فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهى الزكاة المقبولة ، وإلا فهى كباقى الصدقات وهذا حث على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة ، وإلا فقد قال الجمهور : إن إخراجها قبل صلاة العيد مستحب ، ويجوز إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام لأنها زكاة مؤقتة كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطلوع فجره ويمتد إلى غروبه .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

(٥) فزكاة الفطر واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد ، وهى على الصبى من ماله إن كان له مال ، وإلا فعلى من عليه نفقته وعلى السيد إخراجها عن عبده ، وقدرها عن كل فرد : صاع وهو أربعة أمداد ، وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلث عند المالكية ، وقدحان

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ(٢) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ(٣) ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ(٤) وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أُرَى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَمِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ : إِنِّي أُرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذٰلِكَ(٥) . عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ(٦) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللهُ

عند الشافعية وهما أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل ، وقد حان وثلث عند الحنفية ، فيخرج الصاع حباً أو دقيقاً بقدره عند بعضهم ، ويجوز إخراج قيمته نقداً عند الحنفية ، وهو أنفع للفقير ، ولعل اختلافهم فى هذا ناشىء من تفاوتهم فى قدر الصاع ، ويجب إخراجها مما يقتاتون به فى بلدهم زبيباً أو تمرا أو شعيرا أو غيرها ، ويشترط فى إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله ، بل واشترط الحنفية فى وجوبها أن يكون مالكا للنصاب . (١) تقدم وسيأتى جواز تعجيلها ، بل يجوز إخراجها من أول رمضان لوجود أحد سببيها . وعليه الشافعى ، وقال مالك وأحمد : يجوز تعجيلها بيوم أو بيومين فقط .

(٢) الطعام هو الحنطة لأنها المرادة منه عند الاطلاق ، أو أن الطعام لفظ مجمل يبينه ما بعده .

(٣) الأقط بفتح فكسر لبن يابس غير منزوع الزبد أو مخيض يطبخ ثم يترك فييبس ، ولعله يختلف باختلاف الجهات. (٤) هو ابن أبى سفيان،والسمراء القمح ، وأرى بضم الهمزة من الرأى وهو الظن .

(٥) فلما قدم معاوية أمير المؤمنين إلى الحجاز للحج أو العمرة كان القمح الشامى قد انتشر بأرض الحجاز؛ فقال:إنى أظن أن المد من هذا القمح يساوى مدين من سائر الأقوات. فأخذ بقوله بعض الناس إلا أبا سعيد فلا زال يخرج الصاع ، وقول معاوية هذا باجتهاد منه ، ولكنه وافق الحديث الآتى . (٦) صدقة الفطر.

عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ[١] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٣] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٤] .

يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ[٧] . وَلِلْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَهَا قَبْلَ

---

(١) فيه التصريح بإجزاء نصف الصاع من القمح فقط ، وبوجوب الصاع من غيره وأقره على أمير المؤمنين للحديث ، ولكنه أشار عليهم بالصاع لرخص الأقوات . (٢) قال صاحب التنقيح : رواته ثقات مشهورون ولكنه مرسل ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقد احتج بالمرسل من تقدم الشافعى كمالك والثورى والأوزاعى وفى رواية : خطب رسول الله ﷺ قبل الفطر بيومين فقال الحديث . ورواه عبد الرزاق والدارقطنى والطبرانى ، ففيه إجزاء نصف صاع من البر . وعليه بعض الصحب والتابعين وبعض آل البيت والحنفية ، ولكن الجمهور من هؤلاء والأئمة الثلاثة وإسحاق ، على أن الواجب فى الفطرة صاع من البر أو غيره مما يقتات فى بلدهم لقوة الأحاديث الأول ، ولما فيها من الحيطة فى حق الفقراء ، ويتعين الإطعام عند الجمهور ، وقال السادة الحنفية : يجوز إخراج القيمة نقداً لأنه أنفع للفقراء ، ومن لم يكن عنده فى ليلة العيد شيء فلا يجب عليه شيء . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ومن تيسر له بعض الصاع لزمه إخراجه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وإذا كان بالبلد أقوات أخرج الغالب منها وإلا أخرج الأفضل ، قال تعالى ـ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ـ . (٣) فالعبرة فى تقدير الأشياء التى توزن بوزن أهل مكة لأنهم أصحاب تجارة ويرحلون لليمن والشام وترد الجهات عليهم وترضى بوزنهم فوجب اعتباره ، والعبرة فيما يكال بكيل أهل المدينة لأنهم أصحاب زرع ، وبالرجوع إلى وزن أهل مكة وكيل أهل المدينة يرتفع الخلاف بين الناس . (٤) فى البيوع بسند صحيح .

يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

(٥) فالعباس عم النبى ﷺ طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له . (٦) مسندا ومرسلا قال وهو أصح ورواه البيهق والحاكم . (٧) أى أخذنا زكاة هذا العام الماضى ، ورواه البيهق بسند موثق ولفظه : إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ، ففيها جواز تعجيل الزكاة فى المواشى وغيرها

الْعِيدِ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ[١] . وَبَعَثَ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ[٢] عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ الْأَمِيرُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ عِمْرَانُ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ[٤] أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا[٥] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

آداب المعطى والآخذ[٦]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ[٧] فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ[٨] وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ ،

وعليه الأكثر والشافعى وأحمد وإسحاق . قاله الترمذى ، وقال مالك وسفيان : لا يجوز، للحديث السابق: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول . (١) هذا فى زكاة الفطر، وتقدم الكلام على تعجيلها .

(٢) ذاك الصحابى الجليل . (٣) فعمران رضى الله عنه جباها من أهل الجهة ، وصرفها لفقرائهم فلم ينقلها إلى جهة أخرى ، لحديث معاذ السالف فى أول الزكاة : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . ففيهما وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد ، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن بالبلد فقراء أوفضلت عنهم ، أما الإمام فله نقلها، لأن النبى ﷺ كان يستدعى زكاة الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين . ولحديث النسائى الآتى، وعلى هذا الشافعى ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافته ولكنها تجزىء. وقال الحنفية: يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لقريبه فلا كراهة.

(٤) العناق الصغير من ولد المعز. (٥) أى فالنبى ﷺ كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق. والله أعلم.

آداب المعطى والآخذ

(٦) أى آداب دافع الزكاة وآخذها . (٧) بلفظ المفعول أو بضم ففتح فتشديد ، أى سيأتيكم الجماعة المكروهون طبعاً ، وهم جباة الزكاة لكراهة المالكين لهم . (٨) قولوا لهم : مرحباً وأهلا .

وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا ، وَأَرْضُوهُمْ ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١). عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ : شَكَا الْأَعْرَابُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ(٢) يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ . قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) .

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى(٦) رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ : الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا(٨). عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

---

(١) بسند فيه ثابت بن قيس، وثقه الإمام أحمد . (٢) بكسر الدال وهم السعاة .

(٣) أى ما فارقني الجابي إلا وهو راض . (٤) الجلب والجنب بالتحريك : نزول الساعي بمكان بعيد من المواشي ، ثم يطلبها لأخذ زكاتها ، وهو مكروه لمشقته على المالكين ، فزكاة المواشي تؤخذ منها وهي في أماكنها . (٥) بسند صحيح . (٦) اسمه علقمة بن خالد الأسلمي ، شهد هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة . (٧) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك وأكثر العلماء ، وماهاهنا مخصوص به ﷺ لأنه حقه وشعاره ، فله أن يعطيه لمن يشاء . (٨) فالمالك الذى لا يؤديها بتمامها مع الإخلاص يكون إثمه كإثم المانع للزكاة . (٩) بجامع أن كلا منهما فى طاعة الله ورسوله ﷺ ، فمعنى ماتقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرضاؤهم بتركهم يأخذون الزكاة كما أمر الله ورسوله، وعلى السعاة أن يتحروا الحق ، ولا يأخذوا نفائس الأموال ، وأن يأخذوا الزكاة من أماكنها ، وأن يتلطفوا بالمالكين ويدعوا لهم ، ففى ذلك تأليف للطرفين وعون على طاعة الله تعالى. والله أعلم .

الباب السابع فيمن تحل له الزكاة والصدقة ومن لا تحل

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا(١) وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ(٢) وَفِي الرِّقَابِ(٣) وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ(٤) وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ(٥) ـ .

وَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ(٦) ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

﴿ الباب السابع فيمن تحل له الزكاة والصدقة ومن لا تحل ﴾

(١) أى إنما تصرف الزكاة للأنواع الآتية ، والفقراء جمع فقير ، وهو الذى لا ملك ولا كسب له أصلا ، أو له ولكن لا يكفيه نصف الكفاية ، وهى معتبرة بالعمر الغالب ، وهو اثنتان وستون سنة، وهذا قول الشافعى وأحمد ، والفقير عند الحنفية هو الذى يملك أقل من النصاب ، وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب . والمساكين جمع مسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه تمام الكفاية إنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر ، وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى ـ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ـ فوصفهم بالمسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذى لا يملك شيئاً أصلا ؛ فهو عندهما أسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى ـ أو مسكينا ذا متربة ـ وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة ، ولا يمنع من الفقر والمسكنة مركوب وخادم ومسكن وملابس ونحوها لائقة به ، والعاملين جمع عامل ، وهو من يعمل فى الزكاة جامعاً أو كاتباً أو حافظاً مثلا . (٢) المؤلفة جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف ، فيعطى ليقوى إيمانه ، ومن أسلم وله شرف فى قومه فيعطى من الزكاة إذا رجى منه إسلام غيره ، أو رجى منه دفع شر الأشرار من مانعى زكاة أو ثوار . (٣) وهم المكاتبون ، فيعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم ، والغارمين جمع غارم ، وهو من استدان فى مباح على نفسه وأولاده ، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنياً . (٤) وهم المتطوعون فى الجهاد ولو أغنياء ، وابن السبيل: المسافر المحتاج وإن كان غنياً فى بلده . (٥) فريضة منصوب بمحذوف أى فرض الله ذلك فريضة عليكم والله عليم بخلقه حكيم فى فعله بهم ، ويشترط فى آخذ الزكاة زيادة على ما سبق : أن يكون مسلماً وألا يكون مكتفياً بنفقة غيره ، وألا تكون نفقته على المزكى ، وألا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب على ما يأتى . (٦) أى باعتبار الآخذين لها . (٧) بسند صالح .

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا(١) فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ(٢) : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَٰلِكَ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﵁ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً(٥) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ(٦) تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ(٧) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ(٨) ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ(٩) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا(١٠) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا

---

(١) أى اشتراها . (٢) جمع غريم وهو هنا الدائن ، أى صاحب الدين .

(٣) فيه حمل لهم على التنازل عن بعض حقهم ويكون صدقة منهم على غارم ووضع جائحة ، وسيأتى فى الزرع إن شاء الله . (٤) فمن يسأل الناس ليس مسكيناً ، فربما كان غنياً كما هو مشاهد فى كثير ، وربما جمع كفايته وأكثر ، ولكن المسكين الذى لا يجد كفايته ولا يعرفه الناس ولا يسألهم تعففاً ، بل يحسبه الجاهلون غنياً من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات . (٥) بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية قتيل أو غرامة ليصلح بين متخاصمين ، وكانت العرب تفعل ذلك عزاً وشرفاً .

(٦) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالجر بدل . (٧) أى آفة أهلكت زرعه أو مواشيه مثلا .

(٨) أو فيه وما بعده للشك ، وقوام العيش وسداده بكسر أولهما ، ما تقوم به المعيشة .

(٩) فقر شديد بعد يسار . (١٠) الحجا بالكسر والقصر : العقل الراجح والثلاثة مبالغة فى فاقته، وإلا فبينة الإعسار كبينة غيره .

أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ(٢) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ(٣) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ(٤) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ. رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ

(١) السحت بالضم : الحرام ، وما فى الحديث لم يخرج عن الغارم والفقير والمسكين .

(٢) فلا تحل الصدقة لغنى بملك ، أو كسب يكفيه ، أو بإنفاق غيره عليه ، كما لا تحل لذى مرة سوى. أى قوى سليم الأعضاء لقدرته على التكسب، لرواية : ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب . أى واجد للكسب، وإلا فيعطى . (٣) الفقر المدقع ما يفضى بصاحبه إلى الدقعاء أى التراب ، والغرم المفظع: الغرامة الفظيعة من دين ركبه حالّ ولا يجد سداده ، والدم الموجع كدية توجهت عليه ولا يجدها. فكل من اتصف بوصف من الأوصاف السالفة حلت له المسألة وأخذ الزكاة والصدقة ، وإلى هنا الشق الأول فى الترجمة ، وما يأتى فى الغنى الذى تحل له. (٤) خموش وما بعده بضم أوائلها جمع خمش وخدش وكدح ، وأو للشك أو للتنويع كأحوال السائلين ، فإن فيهم المقل والمكثر والمفرط فى السؤال ، والخمش أبلغ من الخدش، وهو أبلغ من الكدح . والمراد أن من يسأل وله ما يكفيه كان فى وجهه يوم القيامة آثار منكرة شائنة . (٥) بأسانيد حسنة . (٦) الأوقية أربعون درهما ، والإلحاف الإلحاح ، وهو لا يجوز ، فمن سأل الناس وعنده ما قيمته أوقية فقد أذنب . فقال الراوى : ناقتى المسماة بالياقوتة أفضل وأغلى من أوقية . (٧) بسند موثق .

وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ[٢] ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ[٣] ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا لِلْغَنِيِّ[٤] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لا تحل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كِخْ كِخْ[٥] لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ

---

(١) ومايغدى ويعشى هو شبع يوم وليلة، فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن من كان عنده خمسون درهماً أوأربعون أو قيمتهما أو ما يشبهه يوماً وليلة حرمت عليه المسألة وأخذ الصدقة، وسمى غنياً. وللأئمة كلام فى حد الغنى ، فذهب الحنفية إلى أن الغنى من يملك النصاب ، فيحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة ، بل يجب عليه إخراجها لحديث معاذ : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فوصفه بالغنى . وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة : الغنى من كان عنده خمسون درهماً أوقيمتها لحديث ابن مسعود . وقال أبوعبيد . الغنى من يملك أربعين درهما لحديث أبى سعيد. وقال الخطابى : الغنى : من كان عنده مايغديه ويعشيه ، فتحرم عليه المسألة فى يومه وليلته لحديث سهل . وعند المالكية : الغنى من يملك كفاية عام فأكثر وقال الشافعى وجماعة : الغنى من يملك كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنتان وستون سنة ، أى عنده مايستغل منه ذلك ، فإن الإنسان قد يكون عنده خمسون درهما أو أكثر ، وهو فى حاجة إليها لنفسه أو عياله ، وحملوا هذه الأحاديث على الترهيب من السؤال مع وجود شىء ، وهذا لا يفيد الغنى كما هو واضح.

(٢) فالمتطوع بالجهاد يعطى وإن كان غنياً ترغيباله ، والعامل يعطى لأنها أجرة على عمل ، فيأخذها وإن كان غنياً، والغارم يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً . (٣) أى غنى اشتراها من فقير. (٤) أى فتحل هديتها له ، لأنها قد بلغت محلها ، وهو تسلم الفقير لها ، فدخلت فى ملكه ، فله التصرف فيها كما يشاء . والله أعلم.

لا تحل الصدقة لآل النبى ﷺ ومواليهم

(٥) بفتح الكاف وتسكين الخاء وكسرها مع التنوين كلمة لزجر الصبى عن تعاطى المستقذر ، وكرر للتأكيد ومعناه ارمها .

الصَّدَقَةَ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ : هٰذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ الْهَاشِمِيِّ رضي الله عنه وَسَاقَ حَدِيثًا حَتَّى قَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ(٦) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ

---

(١) فرضاً كانت أو نفلا ، لأنها أوساخ الناس كما يأتى فلا تليق بالأبرار الأطهار .

(٢) فهى حرام عليهم ولو لغير أكل . (٣) بريرة جارية لعائشة ، وسيأتى لها أحاديث فى البيع والعتق ، وكان اللحم من صدقة أرسلها لها النبى ﷺ ، فقدمته بعد تسويته للنبى ﷺ ، فلما علم بأنه من عندها قال : هو لها صدقة . أى وبقبضها بلغت الصدقة محلها ، فصارت ملكا لها ، فلما قدمتها للنبى ﷺ تغير وصفها إلى هدية وحلت له ﷺ . (٤) الفرق بين الصدقة والهدية : أن الصدقة روعى فى آخذها الحاجة ، والهدية روعى فيها الإكرام وهى أدعى للألفة . (٥) آل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعى وجماعة لحديث البخارى قال جبير بن مطعم : مشيت أنا وعثمان إلى النبى ﷺ ، فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد . وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة : هم بنو هاشم فقط ، والمراد ببنى هاشم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ؛ فالصدقة حرام على بنى هاشم باتفاق وعلى بنى المطلب عند الأولين إلا إذا حرموا حقهم ، وهو سهم ذوى القربى فلهم أخذ الزكاة كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو كلام وجيه لحفظهم من ذل السؤال ، وقال جماعة ومنهم بعض آل البيت : إنها تحل من بعضهم لبعض فقط . وللمالكية أقوال : الجواز ، المنع ، جواز التطوع فقط ، عكسه . (٦) وكان مولى للنبى ﷺ .

نُصِيبُ مِنْهَا(١) قَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الباب الثامن فى فضل التعفف وذم السؤال إلا لضرورة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا(٣) ـ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ(٤) فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ(٥) وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ

---

(١) أى من الصدقة أجرة العامل . (٢) فكذا موالينا لا تحل لهم الصدقة ، ولا ترد علينا الصدقة على بريرة وكانت جارية لعائشة فأعتقتها وبقيت عندها ، فإن زوجات النبى ﷺ وخدمهن لسن من آل البيت كما يأتى فى الفضائل إن شاء الله .

﴿ الباب الثامن فى فضل التعفف وذم السؤال ﴾

(٣) أول الآية ـ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ـ أى حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعلم . « لا يستطيعون ضرباً فى الأرض » أى سفراً لتحصيل معاشهم ، وهم فقراء المهاجرين « يحسبهم الجاهل » بحالهم « أغنياء من التعفف » عن السؤال « تعرفهم بسيماهم » من التواضع والانكسار « لا يسألون الناس إلحافًا » أى فلا سؤال منهم ولا إلحاف . وكانوا نحو أربعمائة وهم أهل الصفة ، وسيأتى حديثهم فى الزهد إن شاءالله . (٤) فلم يبق منه شىء . (٥) يتصبر واللفظان قبله ألفاظ متقاربة أى من يتصبر ويعف نفسه عن ذل السؤال فإن الله يرزقه القناعة والغنى . (٦) ففى الصبر راحة للقلب والجسم ورضاء بحكم الله تعالى، والأجر عليه لانظير له، قال تعالى ـ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ـ .

(٧) الرزق الكفاف هو ما كان بقدر الحاجة ، فلا فقر ينسيه ولا غنى يطغيه ، فمن كان مسلماً ورزقه الله القناعة والرزق والكفاف فقد فاز فوزا عظيما، وكفانا قوله ﷺ : اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا .

آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً . وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ(٢).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَقَّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَأَبَىٰ، ثُمَّ تُوُفِّيَ(٣). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ(٤).

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلِلشَّيْخَيْنِ: إِنَّ هٰذَا

---

(١) العرض - بالتحريك - الأموال، فليس الغنى بكثرتها ولكن الغنى هو القناعة فهي الكنز الذي لا يفنى.

(٢) أي فجمع الحطب وبيعه والاستغناء به عن الناس خير من سؤالهم.

(٣) اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي الآخذة، وقوله: لا أرزأ، أي لا أسأل، فحكيم هذا سأل النبي ﷺ فأعطاه مرات، ثم قال له النبي ﷺ: يا حكيم إن هذا المال كالفاكهة الخضراء الحلوة الشهية، فمن أخذه بسخاوة بورك له فيه، ومن أخذه بحرص عليه لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع. واليد التي تعطي خير من الآخذة، فحلف حكيم لا يسأل أحدا طول حياته، فأعطاه أبو بكر وعمر سهمه من الغنيمة، فامتنع واستمر على ذلك حتى الممات. (٤) أي فتصدق بالفاضل عن حاجتك وأولادك، ولا تعجز عن مجاهدة نفسك. (٥) أي إذا أتاك شيء وأنت غير متطلع إليه فخذه، وإلا فلا.

الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ ، وَالْيَتِيمَ ، وَابْنَ السَّبِيلِ(١) ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِلنَّسَائِيِّ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِى الْمَسْأَلَةِ(٤) مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ يَتَكَفَّلُ لِى أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ : أَنَا . فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨) . وَقَالَ الْفِرَاسِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ أَسْأَلُ قَالَ : لَا وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٠) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ

---

(١) فنعم الصاحب للمسلم المال إذا صرفه فى وجوه الخير . (٢) فالمال الحرام لا يشبع صاحبه ، بل يكون شاهداً عليه فى الآخرة . (٣) المزعة ـ كغرفة ـ وحكى التثليث ـ القطعة ، فمن يسأل الناس استكثارا فإنه يأتى يوم القيامة ولحم وجهه يتساقط ، كما أراق ماءه فى الدنيا من غير حاجة .

(٤) من عظيم الذل والهوان وإراقة ماء الوجه . (٥) الفاقة : الشدة ، وتطلق كثيراً على شدة الفقر وضيق المعيشة ، فمن نزلت به فاقة والتجأ إلى الناس ونسى الله تعالى لم ترفع عنه ، ومن التجأ إلى الله أوشك الله له ، أى أسرع له بالفرج إما بالغنى العاجل ، أو بالموت فيستريح من الدنيا ويستغنى عنها .

(٦) بسند صحيح . (٧) أى من ضمن لى ألا يسأل أحداً شيئاً وأضمن له الجنة . قال : ثوبان أنا ، فعاش طول حياته لا يسأل الناس شيئاً . (٨) بسند صالح . (٩) الفراسى : بالفاء من بنى فراس بن مالك بن كنانة له هذا الحديث وحديث آخر فقط : قال يارسول الله أسأل ؟ بحذف همزة الاستفهام قال : لا تسأل أحدا شيئاً وتوكل على الله دائما فإنه يكفيك ، وإن كان لابد من السؤال فسل الصالحين للسؤال والإعطاء ، القادرين عليه . (١٠) بسند صالح .

وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَىٰ عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) .

الباب التاسع فى النفقة والصدقة(٣)

وفيه فروع

الصدقة على الأهل والقريب أفضل(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ(٦) ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ.

---

(١) فكثرة السؤال من غير حاجة تقبيح وشين فى الوجه يوم القيامة ، فمن شاء أبقى لوجهه هيبته وجماله ، ومن شاء قبحه إلا إذا التجأ للسؤال أو سأل ذا سلطان أى ذا حكم وولاية على بيت المال من الزكاة والخمس ونحوها ؛ فالسؤال للضرورة أو للحاجة جائز كسؤال الوالى من بيت المال ، فإنه لا عار فى ذلك والله أعلم. (٢) بسند صحيح .

﴿ الباب التاسع فى النفقة والصدقة وفيه فروع ﴾

(٣) والنفقة والصدقة فى الشرع شيء واحد ، وهو بذل المال إلى الغير ، وإن اشتهر فى عوام الناس أن النفقة على الأهل والصدقة على الأجنبي . (٤) لأنها واجبة على الأهل ومؤكدة على القريب ، فإنها صدقة وصلة كما يأتى . (٥) لفظ ظهر زائد للتمكين، فأفضل الصدقة ما كان زائداً عن الحاجة ، وابدأ بمن تعول أمرهم كزوجة وولد وخادم ، أى بمن تجب عليك نفقتهم . وفيه أن الإنفاق على الأهل واجب وهذا باتفاق. (٦) أى فى عتق رقبة . (٧) لأن النفقة عليهم واجبة وثواب الواجب أكثر .

(٨) سببه أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله ، فقال له عبد الله : أعطيت الرقيق قوتهم قال : لا . قال : أعطهم فإن رسول الله ﷺ قال كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته ، أى كفاه ذنباً عظيما أن يمنع القوت عن مملوكه ، فإنه ظلم عظيم .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ فَقَالَ : لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُمَا : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ(٢) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ(٣) ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ(٤) ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(٥) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

---

(١) العبد اسمه يعقوب وسيده اسمه أبو مذكور ، أعتق العبد عن دبر بضمتين، أى بعد موته كقوله : إذا مت فأنت حر ويسمى مدبراً، فلما علم بذلك النبي ﷺ وعلم منه أنه ليس له غيره باعه بثمانمائة درهم وأعطاها له، وقال له : أنفق على نفسك ، ثم على أهلك ثم على قرابتك ، فإن فضل شيء فعلى من تشاء . وفى الحديث جواز بيع المدبر وسيأتى الخلاف فيه فى باب العتق إن شاء الله . (٢) فالمتصدق على قريبه له أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم. (٣) الفضل هو الزائد عن حاجتك وأهل بيتك، وإنفاقه خير لك لبقائه لك عند الله تعالى، وإمساكه شر للتعب فى حفظه والسؤال عن حقه . (٤) فصاحب الكفاف لا لوم عليه فى عدم الإنفاق .

(٥) واسمه عقبة بن مسعود الأنصارى البدرى . (٦) الاحتساب هو نية الثواب من الله تعالى ، وفيه أن نية الاحتساب لا بد منها فى حصول الثواب على نفقة الأهل ، بخلاف من أنفق ذاهلا فلا ثواب له ، فيكون هذا قيداً لإطلاق النصوص السابقة وغيرها ، وهل تشترط أيضاً فى الزكاة وصدقة التطوع؟ الظاهر نعم لأنهما أعمال داخلة فى «إنما الأعمال بالنيات» ولقوله فى شرط زكاة الماشية السابق : من أعطاها

نوع من الصدقة الفضلى

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ(١) ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ(٢) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى(٣) وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ(٤) . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ(٥) مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

مؤتجراً بها فله أجرها والمراد بنية الاحتساب ما يعم الإضافة إلى الله تعالى كقوله : نويت الإنفاق لله تعالى أو كأن يخطر بباله وقتها أن الله أمره بهـــذا أو أن الله يحب هذا ، أو أن الله مطلع عليه ونحو ذلك والله أعلم .

نوع من الصدقة الفضلى

(١) لـــا فيه من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ . (٢) أى حريص . (٣) تخاف الفقر ، وترجو الغنى ، وتتمناه ، ولا تمهل الصدقة ، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم ، أى ولا تتأخر حتى إذا وصلت إلى النزع شرعت فى الصدقة ، فإنها هنا قليلة الثواب لمظنة الخوف من الموت ، بخلاف الصدقة فى الصحة مع حرص النفس ، فثوابها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس . (٤) الجهد فى اللغة بالضم والفتح ، وهو هنا بالضم معناه الطاقة ، والمقل قليل المال ؛ فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه وإيثاره الغير عليها . (٥) العرض ـ بالضم ـ الجانب ، فلما كان مال الأول قليلا وتصدق بنصفه كان من جهد المقل وفاق الدرهم مائة ألف ، بخلاف الثانى فإن الإنفاق وإن عظم لا يشق عليه فكان ثوابه قليلا . والله أعلم .

الحث على الصدقة مطلقا

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ـ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ(١) ـ

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ(٢) فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ(٣) قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ(٥) يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ(٦) ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ(٧) وَقَالَ: يَمِينُ اللّٰهِ مَلْأَى سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ(٨) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ(٩) قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ(١٠) وَبِيَدِهِ

الحث على الصدقة مطلقا

(١) فإذا حل الموت بالإنسان تمنى الرجعة للدنيا ليعمل صالحاً ومن أوله الصدقة ، ما ذاك إلا أنها عظيمة . (٢) شكراً لله على نعمة الإيجاد والعافية والإسلام وغيرها . (٣) يجيب المضطر ويعاونه .

(٤) أى فإن لم يقدر على الصدقة ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس إلى الخير ، ولينههم عن الشر وينفعهم فيه ، فإن هذه الأمور تكون له صدقات . (٥) هو آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام . (٦) لكثرة الأموال حينئذ ، فقد ورد أن الله يأمر الأرض فتخرج خيراتها من زروع وثمار وكنوز وغيرها، وسيأتى هذا فى علامات الساعة إن شاء الله . (٧) أى أنفق ما عندك أخلفه عليك.

(٨) ملأى تأنيث ملآن، وسحاء من السح وهو الصب الدائم، لايغيضها شىء أى لا ينقصها شىء مع طول الأزمان، أى أن خزائن الله واسعة كثيرة مملوءة ومع كثرة الإنفاق وطول الدهر لاتنقص . قال تعالى ـ ماعندكم ينفد وما عند الله باق ـ . (٩) حقاً، فإن خزائن الله ملأى، ماعندكم ينفد وماعندالله باق .

(١٠) قبل الخلائق فلم يكن تحت العرش إلا الماء .

الْأُخْرَى الْقَبْضُ(١) يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ(٢) كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ(٤)، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ(٥)، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ(٧) كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) أى الأمانة أو الميزان يعز من يشاء ويذل من يشاء. وفى رواية الفيض بالفاء أى الإحسان.

(٢) أى غير مسرفة وهذا إذا أذن الزوج صريحاً أو ضمناً، ومثل هذا يقال فى الخازن وهو الحارس ابناً كان أو وكيلا أو خادما، فإذا أذن المالك بالإنفاق وأنفقت الزوجة أو الوكيل فلهما أجر المناولة، وللمالك أجر الكسب. (٣) أربعون مبتدأ وخصلة تمييز وما يعمل خبر وأعلاهن منيحة العنز جملة معترضة لبيان العطاء الكثير على قليل العمل إذا كان بنية صالحة، ومنيحة العنز إعطاؤها لمن ينتفع بلبنها وشعرها زمناً ثم يعيدها، وكانت العرب تفعل ذلك كثيرا رغبة فى الكرم فما من شخص يعمل بخصلة من خصال الخير موقناً بوعد الشارع وراجياً ثوابه إلا دخل الجنة. (٤) أى من طلب منكم الإعاذة مستغيثاً بالله فى دفع الضرر عنه كقوله: أسألك بالله أو بالله عليك أن تدفع عنى فأجيبوه. (٥) احتراماً لاسم الله تعالى.

(٦) فمن عمل معك معروفا فكافئه وقد كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويكافىء عليها فإن لم يتيسر له شىء دعا له، وأحسن دعاء فى هذا حديث الترمذى والنسائى القائل: من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء، فهذه القولة تجزىء وإن عظم المعروف. (٧) بضم فسكون أى وكان السائل عريانا وذكر المسلم لفضل الصدقة عليه، وإلا فالصدقة على الذمى فيها أجر أيضا.

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . عَنْ بُهَيْسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ (٣) ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ (٤) قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : الْمِلْحُ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ (٦) : لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ (٧) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ (٨) وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ (٩) . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ (١٠) فَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا ـ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ـ الْآيَةَ (١١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (١٢) .

---

(١) أي شرابها المسمى بالرحيق قال تعالى ـ يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك ـ .

(٢) بسند صالح . (٣) أي دخل بين النبي ﷺ وبين قميصه برأسه وجعل يمرغ وجهه على جلد النبي ﷺ ويقبله تبركا به ﷺ وهذا مراده . (٤) فيحرم منعه عن الغير إذا فضل عن صاحبه واضطر الغير إليه والملح كالماء فى هذا . ولما كانت الناس لا تستغنى عن الماء والملح حرم منعهما .

(٥) أي وفعل كل معروف خير لك ، فهذا تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى ـ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ـ . (٦) بسند حسن . (٧) فللسائل حق عليك بإراقة ماء وجهه بسؤالك وإن جاءك على فرس ، أى راكبًا عليها ، فلا ينبغى احتقاره ورده لركوبه فإن المركوب والمسكن والخادم لا تمنع فقر الشخص ، وربما كانت الفرس إعارة ، وتحسين الظن بالمسلمين أولى ، أو المراد وإن طلب فرسًا إذا تيسر .

(٨) أي عن المتصدق كما أطفأ بصدقته حرارة جوع الفقير . (٩) ميتة بالكسر ، والسوء بالفتح أى تحفظ صاحبها من الموتة الشنيعة كموت الحرق والغرق وتمزيق الجسم بالسباع ، أو بأيدى بعض الأشرار نعوذ بالله من ذلك . (١٠) أي أتكفى عن حق المال فرضًا وكمالا ، فقال : لا . (١١) تمامها ـ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ـ . (١٢) الأول بسند حسن والثانى ضعيف ولكنه فى الترغيب والله أعلم .

خاتمة — فى الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى(٢) ـ وَقَالَ: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ(٣) ـ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ(٤) وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى(٥) ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ(٦) ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٨) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

خاتمة ـ فى الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة

(١) فإنهما يزيدان فى ثوابها قال تعالى ـ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ـ . (٢) المن تعداد النعم على من أنعمت عليه ، والأذى عطف لازم ، فإنه يلزم المن الذى هو حرام ، لأنه يبطل الثواب بنص الآية ، ويوجب غضب الرب بنص الحديث الآتى ، إلا إذا دعت إليه حاجة مع الزوجة أو غيرها ، ليرجعوا عن غيهم ويعترفوا بالنعمة فيشكروا الله ومن جرت على يديه النعمة ، وفى الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

(٣) لبعدها عن الرياء وهذا فى صدقة التطوع . أما الزكاة فإظهارها أفضل لئلا يتهم بتركها، وليكون قدوة حسنة . (٤) أى نظر رحمة ، بل نظر غضب . (٥) الذى يمن بعطائه . (٦) الذى يطيل ثوبه كبرا وفخرا . وسيأتى حكم ذلك فى اللباس إن شاء الله . (٧) المنفق بالتشديد ، أى المروج الذى يغر المشترى فيما يشتريه بالأيمان الكاذبة ، وسيأتى فى البيع إن شاء الله . (٨) ولكن النسائى هنا ومسلم فى الأيمان وأبو داود فى اللباس . (٩) تقدم فى باب المساجد والله أعلم .

كتاب الصيام[1]

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة[2]

الباب الأول فى فرضية صوم رمضان[3]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ[4] عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ـ . وَقَالَ تَعَالَى: ـ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[5] ـ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : نُهِينَا[6] أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ[7] ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[8] فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ[9] قَالَ :

﴿ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة . الباب الأول فى فرضية صوم رمضان ﴾

(١) الصيام لغة مطلق الإمساك : ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام ـ إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيًّا ـ . والصيام شرعاً الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الصوم صحة الجسم ، وكسر النفس ، وقهر الشيطان ، وطيب الفم عند الله تعالى ، وصفاء القلب ، وغفران الذنوب ، وعظيم الأجر وعلو المنزلة فى الآخرة ، والإتصاف بوصف الملائكة ، والقرب من الله جل شأنه . (٢) فيه فألحسن فإن أبواب الجنة ثمانية ، وحملة العرش ثمانية . (٣) فى النصوص الدالة على أنه فرض فضلا عما تقدم فى الإسلام من أنه ركن من أركانه وفى أول الصلاة ، وسيأتى الباب الثانى فى فضائله .

(٤) أى فرض . (٥) بلام الأمر ، فتفيد أن صوم رمضان فرض ، كما أفادت التى قبلها فرض الصوم . (٦) بقوله تعالى ـ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ـ وسيأتى سببها فى التفسير إن شاءالله . (٧) لا حاجة إليه وإلا وجب السؤال لقوله تعالى ـ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ـ .

(٨) أى من البدو خلاف الحضر ممن لم يبلغهم النهى . (٩) أى قال لنا على لسانك إن الله أرسلك ، فالزعم هنا القول الحق . وربما أطلق على الباطل ، ومنه ـ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ـ ولذا قيل : الزعم مطية الكذب .

صَدَقَ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ . قَالَ : اللهُ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ . قَالَ : اللهُ . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَٰذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ[١] قَالَ : اللهُ . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَٰذِهِ الْجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ[٢] ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا[٣] قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا[٤] قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقَ[٥] قَالَ ثُمَّ وَلَّى قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ[٦] : فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي[٧] وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ[٨] ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ[٩] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ :

---

(١) من المعادن والعيون والزروع والثمار وغيرها . (٢) آلله بمد الهمزة للاستفهام أى هل الله أرسلك ؟ . (٣) وفى رواية : تؤخذ من أغنيائنا فترد على فقرائنا . (٤) محل الشاهد وبيت القصيد . (٥) لم يسأله عن الشهادتين ، لأنه مقتنع بفرضيتهما . (٦) أى للبخارى فى العلم ، وأما لفظ الحديث فهو لمسلم فى الإيمان . (٧) فهم ينتظرونى ليسمعوا منى فيقتنعوا كما اقتنعت ويؤمنوا بالله ورسوله ﷺ . (٨) أى تقيد بالأغلال . (٩) هى ليلة القدر ، وستأتى مبسوطة إن شاء الله .

حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ(١)، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ(٢)، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

الباب الثاني في فضائل الصوم(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ(٥)، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ(٦)، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ

---

(١) هذا وما قبله يصرحان بفرضية صوم رمضان، كما دلت عليها النصوص السابقة.

(٢) شرعت لكم قيامه على وجه السنية. وهي صلاة التراويح وستأتي إن شاء الله.

(٣) فمن صامه مصدقاً بفرضيته وأفضليته طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه كلها. والله أعلم.

﴿ الباب الثاني في فضائل الصوم ﴾

(٤) وهي أنه حفيظ لصاحبه من الضلال في الدنيا، ومن عذاب النار في الآخرة، وأنه عبادة خاصة بالله تعالى لم يعبد غيره به، ومطيب لرائحة الفم عند الله، ومفرح لصاحبه في الدنيا والآخرة، ورافع لذكره على رءوس الأشهاد، ومصحح للجسم من الأسقام، ومعظم للأجر، ومقرب من الله تعالى. وفي الحديث: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي، أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل إليهم، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها: استعدي وتزيني لعبادي، أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي. وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً، فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر يا رسول الله؟ فقال: لا ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم. رواه البيهقي وأحمد والبزار. (٥) فالله تعالى يقول: كل عمل ابن آدم له، أي لنفسه حظ منه يتعجله في دنياه كالجاه والتعظيم وثناء الناس عليه، لاطلاعهم على أعماله إلا الصيام، فإنه خالص لي من الرياء، وسر بيني وبين عبدي لخفائه، وأنا أجازي عليه جزاء عظيما يليق بمقام الإله العظيم أو المراد إلا الصيام فإنه لي، أي لم يعبد به إلا الله تعالى، أو المراد أنا المنفرد بعلم ثوابه، أو الإضافة للتشريف كقوله تعالى ـ ناقة الله وسقياها ـ. (٦) بضم فتشديد، أي وقاية وحفظ من المعاصي

فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ(١) ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ(٢) ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ(٣) ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِى رِوَايَةٍ : كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ(٥) . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاء رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ(٨) ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

لكسره للشهوة ، بل وحافظ من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بها .

(١) يرفث بتثليث الفاء وبالثاء أى لا يفحش فى الكلام ، وفى رواية : ولا يجهل ، أى لا يفعل وهو صائم فعل الجهال ، لأن الصوم عبادة فلا يدنسها . ولا يصخب كيعلم ، أى لا يرفع صوته بخصام ولا صياح . (٢) فليقل أى بلسانه : اللهم إنى صائم ؛ ففيه ردع للنفس وطمأنة للقلب وأسوة حسنة .

(٣) الخلوف بالضم : تغير رائحة الفم من عدم الأكل ، فهو محبوب عند الله وقربة لصاحبه لديه .

(٤) أى إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بما أعده الله له من واسع النعيم .

(٥) أى بحسب الإتقان والإخلاص ، بل ويزيد، قال تعالى ـ والله يضاعف لمن يشاء ـ .

(٦) أى لأن الصائم يترك طعامه وما تشتهيه نفسه من أجلى . ففيه أن الصيام الذى يتولى الله الجزاء عليه ما كان لله فقط ، فهوإخبار يراد به الإنشاء . (٧) فتحت بالتشديد وعدمه ، وأما غلقت وصفدت فبالتشديد فقط ، والأفعال الثلاثة بلفظ المجهول . وفى رواية فتحت أبواب السماء ، وهى ترجع إلى هذه. وتفتيح أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه ، واستعداد للصائمين كما مر فى الحديث : استعدى وتزينى لعبادى أو مجاز عن كون العمل فيه يؤدى إلى الجنة أو كناية عن كثرة نزول الرحمات . ولا مانع من إرادة الكل ، وتغليق أبواب النار حقيقة أو مجازاً أو كناية عن تنزه الصائمين عن الأدناس ولا مانع من الكل وصفدت الشياطين أى قيدت بالأصفاد وهى القيود. وفى رواية : وسلسلت الشياطين . والتقييد على حقيقته أو مجاز عن منعهم مما يريدون ، والشياطين مسترقو السمع منهم ، أو كل الشياطين . فلا تغوى أحداً ولا تؤذيه ، وهو الظاهر إكراماً لرمضان . (٨) أى أشرارهم ، فلا تقدر على أذية أحد إكراماً لرمضان ، وفيه أن الجن غير الشياطين .

فَلَمْ يُفتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ(١) وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : وَمَا تَأَخَّرَ . عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ(٤) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ(٥) تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ(٦) ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : إِنَّ دُونَ ذَٰلِكَ بَابًا مُغْلَقًا(٧) ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟

---

(١) وينادى مناد من قبل الله تعالى : ياطالب الخير شمر ويا طالب الشر أقصر ، بهمزة قطع أى انته عنه فليس هذا وقته . (٢) أى فى رمضان كانوا قد استوجبوا النار . وللبيهقى : إن لله عز وجل فى كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى .

(٣) فمن صام رمضان حال كونه موقناً بفرضيته وأفضليته واحتساباً أى طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه أى صغائرها على رأى الجمهور ، أو كلها لظاهر الحديث . وفضل الله واسع .

(٤) بتشديد الياء من الرى ضد العطش ، ولما كان الصوم يلزمه العطش غالباً خلق الله للصائمين فى الجنة باباً يناسبهم ، فيه مزيد تكريم لهم ، وهو باب الريان أحد أبواب الجنة الثمانية كما تقدم فى حديث عمر فى فضائل الطهارة ، وما سبق فى فضل الزكاة لم يسم من هذه الأبواب إلا أربعة وهى : باب الصلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصدقة ، وباب الريان للصائمين ، وورد ما يفيد أن للجنة أكثر من ذلك وهى : باب الرحمة ويسمى باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الصابرين، وباب الراضين ، وباب الضحى ، وباب الذكر ، ولا غرابة ، فكل من أكثر فى نوع من الطاعات دعى من بابه وقد يدعى من كل الأبواب تكريماً له . (٥) بسبب ظلمهم وعدم قيامه بحقهم ، أو اشتغاله بهم عن الواجب عليه (٦) بكسر الهاء وسكونها . (٧) أى بينك وبينها باب مغلق .

قَالَ : يُكْسَرُ قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَلَّا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١) فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَٰلِكَ شَيْئًا(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ(٤) قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا(٥) وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ(٦) ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ

---

(١) أى وحيث إن باب الفتنة يكسر فتبقى فى الأمة إلى يوم القيامة . (٢) قال مسروق لحذيفة : هل كان عمر يعلم الباب الذى بين المسلمين وبين الفتنة ؟ فقال : نعم . كما يعلم أن الليلة الآتية قبل غد ، وبموته تولى عثمان رضى الله عنهما ، ودبت الفتنة بين المسلمين ، وآل الأمر إلى قتله ، ولا تزال إلى يوم القيامة .

(٣) فهذا الرجل قال للنبى ﷺ : أخبرنى إذا صليت الفرائض فقط ، وصمت رمضان فقط ، وتناولت الحلال معتقداً حله ، واجتنبت الحرام معتقدا تحريمه ، ولم أزد على ذلك هل أدخل الجنة بغير عذاب ؟ قال نعم . فذهب الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على ذلك . ومصداق هذا فى كتاب الله تعالى – إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما – . ولابن حبان والبزار وابن خزيمة : جاء رجل إلى النبى ﷺ ؛ فقال يا رسول الله : أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقته ، فمن أنا ، قال : من الصديقين والشهداء . (٤) أى يكون سبباً فى هاتين ، وإلا فالجنة بمحض فضل الله تعالى ، كما يأتى فى الزهد .

(٥) أى تعتقد بوحدانيته وتعترف بها ، وتعبده بأنواع العبادة المذكورة بعد . (٦) أى على أنواعه زيادة على أصوله السابقة ، فهو إرشاد إلى الخير العظيم من التطوع بالصوم والصدقة والتهجد .

الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحِينَ[١] قَالَ: ثُمَّ تَلَا ـ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ـ حَتَّى بَلَغَ ـ يَعْمَلُونَ ـ[٢] . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ . قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ[٣]. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ[٤] فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ[٥] وَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَـذَا . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ[٦] وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ[٧] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ[٨] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) أى علامتهم ودأبهم . (٢) ونص الآية ـ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ـ .

(٣) برأس الأمر أى الحال والشأن الذى كلفنا به معشر المسلمين من قديم الزمان ، وهو الدين الحنيف . قال تعالى حكاية عن وصية إبراهيم ويعقوب لبنيهما عليهم السلام ـ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ـ والذروة بالكسر والفتح . أعلى الشىء ، والسنام بالفتح . ما ارتفع بظهر الجمل . (٤) الملاك بالكسر ، هو الرواية ويجوز الفتح لغة ، والملاك ما يملك الشىء ويضبطه .

(٥) أى النبي ﷺ أخذ بلسان نفسه وقال له : أمسك عليك هـذا .

(٦) الثكل : الموت وفقد الولد والعزيز، وليس المراد الدعاء عليه بذلك ، وإنما المراد التعجب والتنبيه إلى معرفة ما يلزم فى الدين . (٧) أو للشك ، وحصائد الألسن ما تنطق به : أى لا يكب الناس فى النار على وجوههم غالبا إلا الكلام ، ففيه تحذير من إطلاق اللسان ، فإن جرمه عظيم .

(٨) أى عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له فى صحة الجسم وكسر النفس ، وعظيم الأجر وصفاء القلب ، والقرب من الله تعالى ، وغيرها ، وللطبرانى والبيهقى : الأعمال عند الله عز وجل سبع عملان موجبان ، وعملان بأمثالها ، وعمل بعشر أمثاله ، وعمل بسبعمائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله عز وجل . فأما الموجبان: فمن لقى الله يعبده مخلصاً لا يشرك به شيئاً وجبت له الجنة ، ومن لقى الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزى بهـا ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها ،

فصل فى أصل الصوم وبيان وقته(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ(٢) فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ(٣) فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ(٤) فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ(٥) فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ـ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ(٦) ـ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ

ومن عمل حسنة جزى عشرا ، ومن أنفق ماله فى سبيل الله ضعفت له نفقته : الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة ، والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى . وللإمام أحمد والطبرانى : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام: أى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه،قال: فيشفعان . وللطبرانى : اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا ، ولأبى يعلى والطبرانى : لو أن رجلا صام يوماً تطوعا ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب. ولابن ماجه : لكل شىء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم، والصيام نصف الصبر . ولأحمد والترمذى : ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حين يفطر، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب: وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين. والله أعلم.

فصل فى أصل الصوم وبيان وقته

(١) أما أصل الصوم فكان الفطر فى أول الإسلام من الغروب إلى النوم ، فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، كصيام أهل الكتاب، وكذا كان ينتهى وقت الإفطار بصلاة العشاء ، وبما حصل لقيس بن صرمة وغيره خفف الله ، ووسع وقت الإفطار إلى الفجر ، فلله مزيد الحمد . وكذا كان الصوم واجباً على التخيير ، ثم صار واجباً عينيا ، كما فى حديث سلمة الآتى ، وأما بيان وقت الصوم المشروع الآن فإنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس. كما يأتى فى حديث عدىّ ومابعده.

(٢) أى وقته . (٣) أى يشتغل فى زراعته ، لأنه أنصارى صاحب زرع، فنام قبل مجىء امرأته.

(٤) خيبة منصوب بفعل محذوف وجوباً ، أى خبت خيبة وحرماناً لك . حيث نمت قبل أن تأكل، وروى أنها أيقظته ليأكل فأبى خوفاً من الله تعالى . (٥) وهو يعمل فى زراعته .

(٦) أى جماعهن إلى الفجر وكان حراماً بعد العشاء .

ـ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ(١) ـ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ(٢) حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ(٣) فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ(٤) فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ(٥) فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ ـ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ـ الْآيَةَ(٦) . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ـ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ـ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ـ فَنَسَخَتْهَا(٧) . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ـ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ

---

(١) فأحل لهم كل شيء من الغروب إلى الفجر . (٢) أى العشاء . (٣) أى إلى الليلة الآتية.

(٤) يفسره ما بعده . (٥) هى وما قبلها جملتان حاليتان أى إن ذلك الرجل جامع امرأته بعد صلاة العشاء ولم يكن حينذاك مفطرا لمرض أو غيره . وذلك الرجل هو عمر رضى الله عنه كان يسمر مع النبى ﷺ فرجع إلى بيته وأراد امرأته ؛ فقالت له : إنى نمت . فقال : مانمت ، ووقع عليها . وكذا صنع مثله كعب ابن مالك رضى الله عنه فكان عملهما ذلك سببا للتخفيف بإطالة وقت الإفطار إلى الفجر . (٦) تمامها . ـ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ـ . (٧) فكانوا فى صدر الإسلام مخيرين بين الصوم ، وبين الإفطار ودفع الفدية ، حتى نزلت الآية الثانية فنسخت الآية الأولى وصار الصوم فرضا عينيا على كل حاضر قادر عليه وعلى هذا الجمهور . وقال ابن عباس : ليست الآية منسوخة ، إنما هى فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وسيأتى ذلك فى الفدية ، ومن هذا يتضح أنه لاوجه لما قاله بعض المفسرين فى الآية من تقدير محذوف وغيره مما يخالف هذا.

إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ(١) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ(٢) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ(٣) ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ(٤) قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هٰذَا وَيَرْقَى هٰذَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

علامة الفجر الصادق

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَغُرَّنَّكُمْ(٥) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هٰكَذَا(٦) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هٰكَذَا(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ

(١) الوسادة : مايوضع تحت الرأس، والعقال مايعقل به البعير، فكان عدي يجعل عقالين تحت وسادته، وينظر لهما فلا يعرف الفجر، فلما سمعه النبي ﷺ قال له : إن وسادتك لعريض، أي إنك عريض الوسادة أو كثير النوم ، إنما المراد سواد الليل وبياض النهار، ولم لما نزل ـ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ـ كان الرجل إذا أراد الصوم ربط في رجله خيطا أبيض وخيطا أسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما ، فأنزل الله ـ من الفجر ـ فعلموا أنه يعني بذلك الليل والنهار .

(٢) أي دخل وقت إفطاره ، فحديث عدي بيّن أول وقت الصوم، وهو ظهور بياض الفجر. وحديث عمر بين أول وقت الإفطار وهو تمام الغروب . ومنهما يتضح تحديد وقت الصوم وأنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . (٣) قبل الفجر ليستعدوا لصلاته بالطهارة ونحوها ، وفيه إجزاء الأذان للصبح قبل دخول وقتها ، وعليه الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجزىء كسائر الصلوات ، وإن وقع أعيد بعد الوقت، وهذا أحوط عملا وأقوى دليلا لأذان ابن أم مكتوم بعد الفجر ثانيا ، إلا إن ثبت أن هذا كان في الصوم فقط . (٤) وكان لا يؤذن إلا بعد ظهور الفجر ، وقولهم له: أصبحت أصبحت ، وابن أم مكتوم اسمه عمرو بن قيس العامري ، وكان للنبي ﷺ مؤذنان آخران . أبو محذورة ، وسعد القرظي .

علامة الفجر الصادق

(٥) أي لا يمنعنكم . (٦) أي المتد من الأرض إلى السماء ، فإنه الفجر الكاذب ، لأنه يذهب وتعقبه ظلمة . (٧) وحكاه حماد بيديه ، يعني معترضا .

الْمُسْتَطِيلُ(١) ، وَلَـٰكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِى الْأُفُقِ(٢) .

الباب الثالث – يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ(٣) ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ(٤) ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا(٦) . وَلِلْبُخَارِيِّ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. وَفِى رِوَايَةٍ : فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا(٧) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ(٨) . الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ

---

(١) أى رأسا . (٢) أى المنتشر فيه عرضا ، فالفجر الصادق بياض فى الأفق الشرق ، يمتد من الشمال إلى الجنوب ، وينتشر بسرعة ، وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار . ولأبى داود والترمذى : كلوا واشربوا ولا يمنعكم الساطع المصعد ، حتى يعترض لكم الأحمر . أى يظهر بياضه فى أول الوقت : والله أعلم .

﴿ الباب الثالث – يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال ﴾

(٣) هلال رمضان . (٤) هلال شوال . (٥) أى إن استتر بغيم فاقدروا له أى كلوه ثلاثين.

(٦) اللام فى قوله لرؤيته للتأقيت لا للتعليل ، وغيابة كسحابة وزنا ومعنى ، أى إن استتر بسحابة ولم تروه فكملوا الشهر ثلاثين ، شعبان كان أو رمضان . (٧) وفى رواية : فإن غُبِّى عليكم ، وفى أخرى غَبِي ، وفى أخرى فإن أغمى ، ومعناها توارى واستتر ، فلا يجب صوم رمضان إلا برؤية هلاله ، ولا يجب الإفطار منه إلا برؤية هلال شوال قبل الغروب أو بعده ، فإن استتر الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين يوما . (٨) أى إننا معشر العرب أمة أمية لانعرف الكتابة ، أى كلنا فلاينافى أن بعضهم كان كاتبًا ، كعبد الله بن عمرو ومعاوية وعلى رضى الله عنهم . ولما كاتب اليهود النبى ﷺ باللغة السريانية أمر زيد بن ثابت فتعلمها فى نصف شهر ، وكان يكتب لهم ، وإذا كتبوا للنبى ﷺ قرأه له زيد بن ثابت ، وسيأتى ذلك فى الأدب إن شاء الله. وكذا نحن جماعة لانعرف حساب النجوم وسيرها ولم يكلفنا الله فى مواقيت عبادتنا من صلاة وصيام وحج إلا بأمور واضحة ، يستوى فيها الكاتب وغيره والحاسب وغيره رحمة بعباده . وهى رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره . قال تعالى – يسألونك من الأهلة ، قل هى مواقيت للناس والحج – ولا عبرة بقول المنجمين والحاسبين ، ولا يجب الصوم بحسابهم، لا عليهم ولا على

وَمَرَّةً ثَلاثِينَ . رَوَاهُ الثَّلاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا(١) ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ(٢) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا(٣) ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّالِثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا(٤) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وذو الْحِجَّةِ(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من صدقهم ، لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط لأنهم كثيراً ما يختلفون ، وعلى هـذا الجمهور . وقال الشافعية : إن حسابهم معتبر بالنسبة إليهم وإلى من صدقهم فيعملون بحسابهم ، لأن هذا الحديث لم ينص على عدم العمل بالحساب ، بل يشير إلى أنه علم عزيز ، ولأن الأمة كلها على العمل به فى أوقات الصلاة وهى أخت الصوم ، فلا فرق بينهما ، ولعموم قوله تعالى ـ وبالنجم هم يهتدون ـ والله أعلم .

(١) حلف أنه لايدخل عليهن شهرا . (٢) ذهب فدخل عليهن أول النهار أو آخره .

(٣) والقائل عائشة ، فإنه بدأ بها . (٤) فأجابها بأن الشهر يكون ناقصاً يوما واحداً فقط وهذا الشهر ناقص ، وأكد قوله بتطبيق كفيه مرتين بنشر تسع منها وبقبض الإبهام فقط ، والنقص يأتى فى شهرين متواليين وفى ثلاثة وفى أربعة ولا يزيد ؛ فالعبرة فى كمال الشهر ونقصه برؤية الهلال فقط .

(٥) فشهر رمضان وشهر ذى الحجة لاينقصان غالباً فى سنة واحدة ، بل لو نقص أحدهما كمل الآخر ، وقيل لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد ، وقيل لاينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه فريضة الحج والعيد الأكبر ، كما أن فى رمضان فريضة الصوم وعيد الفطر . والله أعلم .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

(٦) أمير مكة هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وعهد أى أمر ، وننسك من النسك وهو العبادة كصوم وحج ، أى قال فى خطبته: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتعبد إذا رأينا الهلال ، أو شهد عدلان بأنهما رأيا الهلال .

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١] قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ[٢] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ[٣] ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا[٤] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٥] .

---

(١) الجهل بالصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول .

(٢) أمس اسم لليوم الذى قبل يومك ، ويطلق على ماقبله مجازا . فنى آخر يوم من رمضان تقاول الناس رؤية الهلال ولم يشهد واحد بعينه ، فجاء أعرابيان وشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما رأيا الهلال عشية أمس ، فأمر النبي ﷺ بالفطر فى الحال لظهور أن اليوم من شوال ، وبخروجهم فى صباح الغد لصلاة العيد كما تقدم التصريح به فى صلاة العيد . (٣) تقاولوا رؤيته كقول بعضهم : سمعت أن بعض الناس رأوا الهلال ولم يشهد واحد بالرؤية . (٤) جاء هذا الأعرابي للنبي ﷺ وشهد برؤية الهلال ، فاستفهم عن إسلامه فاعترف له بالإسلام ، فأمر بلالا ينادى بالصوم لثبوت رمضان بشهادة الأعرابي ، وفيه إجزاء الشهادة من ظاهر الإسلام ، لأن الأصل فى المسلمين العدالة . وفيه وما قبله أن الرؤية تثبت بشهادة المسلم الواحد . ويترتب عليها وجوب الصوم والحج وغيرهما ، وعليه بعض الصحب والتابعين وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد والشافعى : إذا كان مكلفاً وعدلا ، وقال مالك والليث والثورى والأوزاعى وإسحاق : لا بد من شهادة عدلين للحديثين الأولين ، ولكن لو رأى إنسان الهلال وجب عليه الصوم.

(٥) ورواه الدارقطنى والبيهقى. والله أعلم .

لكل قطر رؤية(١)

عَنْ كُرَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ(٢) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ(٣) فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ(٤) فَقُلْتُ : أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، فَقَالَ: لَا، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

لكل قطر رؤية

(١) فرؤية الهلال فى الشام لا تسرى على أهل الحجاز أو اليمن مثلا وبالعكس ، لأن كل إقليم مخاطبون بما يظهر لهم فقط كأوقات الصلاة ، ولو كلفوا بما يظهر فى جهة أخرى لشق عليهم ذلك . ومعلوم أن المطالع تختلف، فربط كل جهة بمطالعها أخف وأحكم . فإذا ثبتت رؤية الهلال فى جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا ، والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون دون أربعة وعشرين فرسخا ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وإسحاق والشافعى ، وقال الجمهور : إذا ثبتت رؤية الهلال فى بلد وجب على كل المسلمين العمل بها، وعليه الأئمة الثلاثة ، قاله الخطابى . وقال ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد ، وحكمه نافذ على الجميع . وفى الشروح هنا كلام طويل . ولابن حجر فى الفتح عدة أقوال فارجع إليها إن شئت . (٢) استهل رمضان أى ظهر هلاله ، ولفظ الترمذى: فرأينا، وهو أنسب . (٣) وأصبحنا صائمين يوم السبت . (٤) أى الهلال . (٥) أى أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نعتمد على رؤية مطلعنا دون رؤية مطلع آخر يخالف مطلعنا ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

﴿ فائدة ﴾ أهل الأقطار إذا ذهبوا للحج وعلموا أن الرؤية فى الحجاز خالفت الرؤية فى بلادهم فهل يعملون برؤية الحجاز أو برؤية بلادهم ؟ الظاهر الأول لأن مشاعر الحج ومناسكه فى الحجاز ، فيلزم أن تكون على مطلعه ورؤيته ، ولما يأتى فى حديث سليمان بن يسار فى الإحصار فى كتاب الحج ، وهذا على القول الأول ، أما على قول الجمهور فالعبرة بالرؤية الأولى. والله أعلم.

الباب الرابع فى النية وما يستحب للصائم(١)

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا : لَا، قَالَ : فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ(٣) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ(٤) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

﴿ الباب الرابع فى النية وما يستحب للصائم ﴾

(١) أى فى نية الصيام وماينُدب للصائم فعله ، من سحور وفطور ودعاء عندالإفطار ، ونحوها مما يأتى.

(٢) يجمع من أجمع أمره إذا صمم عليه أو من الإجماع وهو إحكام النية ، أى من لم ينو الصيام قبل الفجر أى ليلا وهو من الغروب إلى الفجر ، وفى رواية : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلاصيام له، أى صحيح ، لأن النفى أقرب إلى الصحة ، فتجب نية الصوم كل ليلة فى رمضان وفى كل صوم مفروض لهذا ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، أما النفل فتكفى نيته قبل الزوال بشرط ألا يسبقها مناف للصوم ، للحديث الآتى ، وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، بل تكفى نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة . وقال مالك والليث : يجب التبييت فى الفرض والنفل . ولكن قال مالك : تكفى نية صوم رمضان فى أول ليلة منه ، لأن الشهر كله فرض واحد ، وكذا كل صوم وجب تتابعه ، ولفظ النية كقوله : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أونويت صوم غد عن قضاء رمضان ، أوعن الكفارة مثلا ، فلابد من تعيين الصوم . (٣) فلما لم يجد شيئاً يأكله ضحوة نوى الصيام نفلا ، فتصح نية النفل نهاراً وعليه الجمهور . (٤) حيس بفتح فسكون طعام يعمل من التمر والسمن والأقط أوالدقيق وكان أحسن طعامهم. ففيه أن الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء تم صيامه وإن شاء أفطر ، وستأتى أقوال الأئمة فيه فى الصائم المتطوع إن شاء الله تعالى . (٥) السحور بالضم هو الأكل فى السحر بنية الصوم وهو سنة، فالأمر للندب . والسحور بالفتح هو مايؤكل سحراً بنية الصوم ، وقوله فإن فى السحور بركة أى قوة على الصوم وأجراً عظيماً ، لأنه أكل بنية العبادة ، وفى رواية : تسحروا ولو بجرعة من ماء .

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (٢) قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ (٤) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ (٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ (٦) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَهُ (٨) وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ (٩) : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا (٦) . عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ (٧)

---

(١) أكلة بالفتح مضاف إلى السحر ، أى السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، فإنهم كانوا لا يتسحرون لحرمة الأكل عليهم إذا ناموا كما كان فى بدء الإسلام ، وفيه تأكيد للسحور لطلب مخالفتهم . (٢) أى صلاة الفجر . (٣) أى كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ، وقدرت بسورة المرسلات عرفا . ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل الفجر . (٤) الإضافة فى غداء السحور للبيان ، وسمى غداء لأنه يقوم مقامه . والغداء مأكول الصباح خلاف العشاء فإنه مأكول المساء . (٥) فالتمر فى السحور ممدوح لأنه حلو وسهل الهضم وكثير التغذية ويقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، وكان النبى ﷺ يحب الإفطار به كما يأتى .

(٦) القيلولة : هى النوم وسط النهار ، فبالسحور يقوى على الصيام ، وبالنوم نهارا يقوى على قيام الليل . (٧) فلا يزال الناس بخير فى دينهم ودنياهم ماداموا يبادرون بالإفطار عقب تحقق الغروب إذا رأوه أو أخبرهم به عدلان أو عدل واحد ، ومنه الساعات المضبوطة المجربة ، وكالغروب فى هذا ظهور الفجر . (٨) ظاهرا أى منصورا على بقية الأديان ، وقوله يؤخرون أى الفطر حتى تظاهر النجوم وقد أمرنا بمخالفتهم فى عدة أحاديث . (٩) بسند حسن . (١٠) فما أعظمها مزية . (١١) لا يتوانى عن فعله .

أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ(١) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦). وَلِلتِّرْمِذِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ(٧).

الدعاء عند الإفطار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٩) وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ. وَلَفْظُهُ: بِسْمِ اللهِ

---

(١) صلاة المغرب. (٢) الذى كان يؤخرهما. (٣) تفاؤلا بأن يكون صومه مطهرا له باطنا وظاهرا.
(٤) بسند صحيح. (٥) الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب وبالفتح المرة الواحدة.
(٦) بسند حسن. (٧) فكان النبي ﷺ يفطر على رطبات، فإن لم تكن فعلى تمرات، وإلا فالماء.
وكان أكثر إفطاره عليه صيفاً لأنه يطفئ الحرارة ويروى الجسم، ومما تقدم أنه يندب السحور، وأن يكون قبيل الفجر وأن يكون على حلو أو فيه حلو، كما يندب تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب، وفى الفردوس: ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحر وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان. ويندب الإفطار على شيء حلو، وأفضله الرطب، فالتمر، فالشراب الحلو البارد فى الصيف، وإلا فالماء، وبعد ذلك يصلى المغرب ثم يعود فيأكل، وبهذا تدرك فضيلة تعجيل الإفطار والصلاة. والله أعلم.

الدعاء عند الإفطار

(٨) إذا أفطر أى فرغ منه كما هو ظاهر الحديثين الأولين، أو إذا أراد الإفطار كما هو ظاهر لفظ الطبرانى، وكلاهما حسن. (٩) هو وما بعده بسندين صالحين.

اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ(٢) فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ .

حفظ اللسان(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٨) .

---

(١) فيه طلب ذكر النعم فإن الصوم وما أفطر عليه توفيق ونعمة من الله تعالى ، وفيه إيذان بالشكر وهو يستلزم المزيد . وفيه أنه يندب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة للحديث السابق فى فضل الصوم : ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر . وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى ذنوبى . (٢) سيد الأوس، وسيأتى فضله فى الفضائل إن شاء الله تعالى . (٣) أى جعلكم الله أهلا لذلك دائما، فهو ومابعده إخبار يراد به الإنشاء ، والأبرار جمع بار وهو الصالح ، ففيه طلب إكرام الصالحين لعله يكون منهم ، نسأل الله ذلك . والله أعلم .

حفظ اللسان

(٤) واجب فى كل وقت ولكنه مؤكد للصائم . (٥) قول الزور كشهادة الزور ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ونحوها ، وعمل الزور كل فعل يغضب الله ورسوله ، فمن كان صائما ويقول قولا باطلا أو يفعل الحرام فصيامه غير مقبول . هذا هو المراد وإلا فالله لا يحتاج إلى شىء ، فإن الله غنى عن العالمين .

(٦) تقدم هذا فى فضائل الصوم . (٧) فكثير من الناس يصومون عن الأكل والشرب ولكنهم لا يتحفظون عن فعل الحرام أو قوله . هؤلاء لا أجر لهم كمن يكثرون من التهجد رياء وسمعة فهم لا ثواب لهم . (٨) بسند صحيح .

السواك (١)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُعُدُّ وَلَا أُحْصِي (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تلاوة القرآن والكرم في رمضان (٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ (٦) وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُون فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ (٧) وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ (٨) يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ (٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ (١٠) فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

السواك

(١) هو مستحب فى كل وقت ، ومؤكد عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند كل عبادة، من وضوء وصلاة ، وقراءة ، وتدريس ونحوها ، وسبق الكلام على السواك فى سنن الصلاة ، ولكننا أعدناه هنا للخلاف فيه بعد الزوال للصائم . (٢) مطهرة ومرضاة بفتح فسكون فيهما أى سبب فى طهارة الفم ، ورضاء الرب جل شأنه . (٣) أى رأيته يستاك وهو صائم كثيرا ، ففيه ندب السواك للصائم فى كل وقت وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقيل إنه يكره من الزوال إلى الغروب للصائم استبقاء لخلوفه السابق فى الفضائل ، وعليه ابن عمر وعطاء ومجاهد والشافعي والأوزاعى . (٤) بدأت بذكره لأن اللفظ له ، وأما البخارى فذكره تعليقاً . والله أعلم .

تلاوة القرآن والكرم فى رمضان

(٥) أى مندوبان فى رمضان أكثر من غيره . (٦) بفعل الخير لعباد الله تعالى .

(٧) أى وكان أجود أكوانه حاصلا فى رمضان حينما يجتمع بجبريل . (٨) أى ينتهى .

(٩) ليثبت حفظه فى قلبه ﷺ . (١٠) يقرأ جبريل أولا والنبى ﷺ يسمع ، ثم يسكت جبريل والنبى ﷺ يقرأ ثانيا . (١١) لاجتماعه بجبريل أو لمدارسته القرآن وهو يحث على المكارم ، وكان النبى ﷺ خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ، ويحتمل أن زيادة السخاء كانت لهذه ولشهر رمضان المبارك .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ(٢) . عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ : كُلِي فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا ، وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ(٤) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قيام رمضان وهو التراويح(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ(٦) فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٧) فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَٰلِكَ(٨) ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

(١) فمن فطر صائما بأى شىء فله أجر كأجره والأفضل إشباعه مما يحبه لنفسه، قال تعالى ــ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ــ . (٢) بسند صحيح . (٣) لإمساكه عن الطعام بسبب الصوم وبذله الطعام لغيره فهو كمن يؤثر على نفسه . (٤) المفاطير جمع مفطر، فالملائكة تصلى على الصائم الذى يطعم المفطرين لعدم تكليفهم أو لعذر شرعى ومعنى ماتقدم أن الجود حسن وأحسنه ما كان فى رمضان فإنه شهر مبارك تتضاعف فيه الأعمال وترجوه الفقراء والمساكين وأن تلاوة القرآن فى رمضان من أفضل العبادات للحديث الآتى فى فضل القرآن : ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، أى القرآن ، وستأتى فضائل القرآن واسعة فى كتاب فضل القرآن إن شاء الله تعالى .

قيام رمضان وهو التراويح

(٥) القيام والتراويح نافلة تصلى ليلا فى رمضان بعد العشاء وسيأتى عددها .

(٦) أى بعزم وقطع فيكون فرضا بل يأمرهم أمر ندب وترغيب، فالتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء.

(٧) أى من صغير وكبير لظاهر الحديث ؛ وجزم به ابن المنذر . وقيل غفرت الصغائر فقط وهو المشهور . والحديث رواه أحمد ولفظه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفضل الله واسع .

(٨) أى على الترغيب فى القيام وصلاته منفردين .

مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[٢] فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ[٣] فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ[٤] فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ[٥] فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ[٦] حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَٰلِكَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ[٧] فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ[٨] فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ[٩] لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ[١٠] فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَٰذِهِ اللَّيْلَةِ[١١] فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ

---

(١) أى زمناً من خلافته ثم أمرهم بالجماعة فى القيام كما يأتى فى حديث عبدالرحمن. (٢) أى فى رمضان وهذه الرواية لم تبين هذه الليلة ولكن رواية أبى ذر الآتية تقول: إنها الثالثة والعشرون. (٣) مؤتمين به.

(٤) فى الليلة الثانية . (٥) أى صلوا القيام معه فى الليلة الثالثة، وهل كان خروجه متواليا كما هو الظاهر أو متفرقا فى العشر الأواخر كما فى حديث أبى ذر الآتى. (٦) من كثرة المجتمعين لصلاة التراويح ولكن النبى ﷺ لم يخرج لهم فى الليلة الرابعة حتى خرج لصلاة الصبح، فلما صلاها خطبهم فقال: إنه لم يخف على اجتماعكم الليلة لصلاة القيام ولكنى لم أخرج لأصليها معكم خوفا من فرضها عليكم فتعجزوا عنها فإنه ﷺ كان إذا واظب على شىء من الطاعات واقتدى به الناس فرض عليهم وقال فى الفتح: قوله ولكنى خشيت أن تفرض عليكم أى جماعة التهجد فى المسجد فتعجزوا عنها . (٧) أى من ليالى الشهر وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة يراد بها الباقيات من الشهر . (٨) أى قام بنا فى هذه الليلة وهى ليلة الثالث والعشرين يصلى ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل الأول . (٩) وهى الرابعة والعشرون . (١٠) الخامسة هى الخامسة والعشرون صلى بهم حتى مضى نصف الليل. (١١) نفلتنا بتشديد الفاء أى لو أحييتنا بقية ليلتنا بصلاة النافلة .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ (١) لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ (٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ (٤) رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ (٥) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ (٦) فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ (٧) لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هٰذِهِ (٨) وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ (٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) الرابعة هي السادسة والعشرون . (٢) أي فلما كانت السابعة والعشرون جمع أهله ونساءه وخواص الناس وصلى بهم القيام وطوله حتى خافوا أن يفوت السحور ولم يقم بقية الشهر رحمة بالناس . فني هذين الحديثين أن النبي ﷺ صلى بهم قيام رمضان في بضع ليال، وفيهما رد على من زعم أنها بدعة، وحديث أبي ذر يفيد أن النبي ﷺ صلى القيام في أول الليل . وحديث عائشة يفيد أنه صلاه في آخره، ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ فعل الأمرين. (٣) بسند صحيح. (٤) عبد بالتنوين. والقارى نسبة إلى قارة بن ديش المدني. وكان عاملا لعمر على بيت المال . (٥) أي جماعات . (٦) الرهط كشرط وبالتحريك: مادون العشرة من الرجال أو من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . (٧) أي إمام واحد . (٨) أي صلاتهم وراء إمام واحد وسماها بدعة لأنها لم تكن دائمة وراء إمام واحد فيما سبق وإلا فقد صلاها النبي ﷺ بضع ليال جماعة كما تقدم . (٩) فعمر رضي الله عنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فوجد الناس يصلون القيام فرادى وجماعات ، فقال : لو جمعناهم على إمام واحد لكان أفضل، فجمع الأصحاب وشاورهم فوافقوه، فصار إجماعاً، وكان ذلك في السنة الرابعة عشرة هجرية فجعل إمام الرجال أبي بن كعب لأنه كان أقرأ الناس فقد حفظ القرآن في زمن النبي ﷺ وجعل إمام النساء تميما الداري أو سليمان بن أبي حثمة أو ولاهما إمامين للنساء، ولم يكن عمر رضي الله عنه يصلي معهم القيام أول الليل بل كان يصليه آخر الليل ؛ فخرج ليلة أخرى فوجدهم يصلون القيام فسر بذلك وقال: نعم البدعة هذه، ولكن لو كان قيامهم هذا آخر الليل لكان أفضل، لأنه يكون قياماً وتهجدا كما تقدم في صلاة الليل ولم يصل عمر القيام معهم لأن عادته القيام في آخر الليل من زمن النبي ﷺ . والله أعلم .

عدد قيام رمضان (١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ (٢) ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً (٥) .

عدد قيام رمضان

(١) الذي اشتهر بالتراويح لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات فينالون فضل الطواف ويستريحون . (٢) أي ما عدد صلاة القيام في رمضان ؟ (٣) أي كان يصلي أربعاً في نهاية الحسن من الإتقان والتطويل وكمال الخشوع ، ثم يتبعها بأربع أخرى . (٤) ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيصلي ثلاثاً بنية الوتر بتسليمة واحدة، وسبق الحديث في قيام الليل، وقول عائشة ذلك لا ينافي أنه ﷺ صلى القيام أكثر من هذا ولم تره عائشة كما روت في صلاة الضحى ولكنها ما رأته ﷺ يصليها ، ومثل هذا رواية لمالك : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . ولمحمد بن نصر عن السائب قال : كنا نقوم في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث عشرة ركعة أي بالوتر فيهما .

(٥) منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون ، ومنه حديث البيهقي الصحيح عن السائب بن يزيد : كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، ولا منافاة بين هذه النصوص لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة ، وأخرى بثلاث عشرة ، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر ، أو أنهم صلوا القليل أولا كما في حديث عائشة واللذين بعده في الشرح ؛ ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة لأنها صلاة ليل لا حد لها . ولحديث أبي ذر : في الليلة الثالثة فزادوا فيها إلى عشرين . وداوموا عليها فصار إجماعا من الصحابة وفعلا حسنا عندهم وعند الله تعالى كما يأتي «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن». ولما يأتي في الفضائل «اقتدوا باللذين من بعدي» . وهل من قام في رمضان بثمان أو عشر ركعات ثم أوتر يعد في القائمين؟ الظاهر نعم لحديث عائشة ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة ؛ ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعي ؛ ويندب عند غيره ؛ وفعلها جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي ﷺ ولتعيين عمر للأئمة فيها . بل وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود وأُبيّ بن كعب وتميم الداري وغيرهم ، وعليه جمهور

وَرُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ(١) . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه .

الباب الخامس فى الأمور المنهى عنها فى الصوم : — منها الجماع(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ(٤) قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ(٥) قَالَ :هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَٰذَا(٦) فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا يَارَسُولَ اللهِ ! فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية ؛ وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : إن فعلها فرادى فى البيت أفضل لحديث : خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة ، وتقدم ذلك فى النوافل .

(١) المراد بالمؤمنين خواصهم ؛ وهم أهل العلم والكتاب والسنة والفقه ؛ والصحابة من أهل ذلك ومما رأوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة فصار شرعا عند الله والمسلمين ؛ ولما كان أهل مكة يطوفون مرة بين كل أربع ركعات ؛ زاد أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات ؛ ليساووا أهل مكة فى العبادة فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة ؛ وقد قال داود بن قيس : أدركت أهل المدينة فى إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ؛ يقومون بست وثلاثين ؛ ويوترون بثلاث ؛ وقال الإمام مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ؛ وبمكة بثلاث وعشرين أى بالوتر فيهما، ولا حرج فى شىء من ذلك لأنها صلاة ليل لا حد لها ؛ ولكن ما يفعله أهل المدينة خاص بهم فقط بخلاف بقية البقاع الإسلامية فدارها فى التراويح على عشرين ركعة ومن أراد الزيادة فليتهجد آخر الليل كما يشاء . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس فى الأمور المنهى عنها فى الصوم ﴾

(٢) وهو أعظمها ذنباً ولذا كان فيه كفارة عظمى . (٣) أعرابى وهو سلمة بن صخر أو سلمان ابن صخر . (٤) أى فعلت سبب هلاكى . (٥) أى جامعتها . (٦) العرق بفتحتين ويسمى قفة ومكتلا وزنبيلا : مضفور من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا والصاع أربعة أمداد، فيكون ما فيه ستين مدًا وهو المطلوب للستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وهو رطل وثلث وقدره بالكيل المصرى ثلث قدح ، وقدر بملء الكفين المتوسطتين من غالب قوت البلد ، وعليه المالكية والحنابلة والشافعية .

أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا[١] فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ[٣] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا

وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، ويكفي عندهم في إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين أو في إفطار وسحور .

(١) اللابتان تثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمى حرة . وكانت المدينة بين لابتين ، وأهل بالرفع اسم ما وأحوج خبرها . أي قال : والله يا رسول الله ليس في المدينة قوم أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى ظهرت أنيابه ، جمع ناب وهو السن التي تلي الرباعية على خلاف عادة النبي ﷺ في الضحك وهي التبسم فقط ، فالمعنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها في رمضان عامداً عالماً بالتحريم فإنه يجب عليه كفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر يوم ، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكينا ، لكل واحد مد كما تقدم. أما المرأة التي جامعها فلا كفارة عليها ؛ لأن الأمر كان للرجل فقط ، وعليه الشافعي والأوزاعي . وقال الجمهور : تجب عليها كفارة مثله لاشتراكها في الجماع ؛ ويجب عليهما قضاء اليوم بيوم آخر لزيادة أبي داود «وصم يوماً واستغفر الله» ولو تعدد الوطء في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بخلاف ما لو تعدد في أيام من رمضان فعليه كفارات بعدد الأيام وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : لا تتعدد بتعدد مقتضيها مطلقاً وهذا أسهل .

(٢) أي الآن لاضطرارك إلى القوت وعند اليسار تجب عليك الكفارة ، وعليه الجمهور. أو هذا خاص به أو سقطت منه لإعساره ، وبه جزم عيسى بن دينار المالكي وهو أحد قولي الشافعي والله أعلم .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدا

(٣) فمن أفطر في يوم من رمضان بغير عذر شرعي كمرض وسفر عالماً بالتحريم عامداً فإنه يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر كله ، وهذا تنويه بعظيم ثواب الصوم، ولكن يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : من أفطر يوماً عامداً عالما فعليه القضاء ، والكفارة كالإفطار بالوقاع. فالفطر في رمضان عمدا حرام باتفاق .

أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ[١]. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ[٣]. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) فمن أكل أو شرب مثلا ناسياً فإنه لايفطر بل يواصل صومه فإنه باق ولا قضاء عليه ولا كفارة لحديث ابن حبان والحاكم: «من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً. وقال مالك: من أفطر ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء. (٢) فأسماء تقول: كان غيم فى يوم من رمضان فظننا غروب الشمس فأفطرنا وبعده طلعت الشمس فقال قائل لهشام بن عروة الراوى عن زوجته وهى عن أسماء: هل أمرهم الشارع بالقضاء؟ فقال: القضاء لابد منه؛ فمن ظن الغروب فأفطر فظهر خلافه فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحرمة الوقت ويجب عليه قضاء اليوم لفساد صومه ولا كفارة عليه، ومثله من أكل يظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهارا يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل وعليه الجمهور والأئمة الأربعة، وروى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء لأنهم أخطئوا كالناسى وقد رفع القلم عنهم.

(٣) ذرعه أى غلبه، والقىء خروج ما فى المعدة من الفم فمن كان صائما وغلبه القىء فصومه صحيح لهذا. ولحديث ابن أبى شيبة الذى رواه البخارى موقوفا «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أى يحصل الفطر بما دخل دون ما خرج؛ وأما من استقاء عمدا فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء، وعلى هذا جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الحنفية اشترطوا فى الإفطار بالقىء عمدا أن يكون ملء الفم، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا؛ ولكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة: لا يفسد الصوم بالقىء مطلقا ما لم يرجع منه شىء باختياره، والأمر بالقضاء محمول على ذلك أو للترهيب من القىء، وهذا الحديث «الفطر مما دخل وليس مما خرج» كالقاعدة الأغلبية وإلا فما دخل من غير منفذ مفتوح كالحقنة تحت الجلد لا تفطر. وقوله وليس مما خرج لايشمل خروج المنى ممن تعدى بنحو تقبيل واستمناء فإنه يفطر. والله أعلم.

ومنها الوصال(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي(٢) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ : لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ . قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ : إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

ومنها المباشرة والقبلة(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ . وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ومنها الوصال

(١) هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً وهو من خصائصه ﷺ دون أمته . (٢) أى يعطينى قوة الآكل والشارب . (٣) وفى رواية كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

(٤) أى تكلفوا من الأعمال ما يسهل عليكم المداومة عليه، فواصلته بهم لم تكن تقريرا بل تقريعاً وتنكيلا لتظهر لهم حكمة النهى فيمتثلوا ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة : إنه مكروه وإن كان الأصح عند الشافعية أنها كراهة تحريم. ولو كان حراماً ما أقرهم النبى ﷺ ، فإنه لا يقر على باطل ، ويؤيد هذا حديث البزار والطبرانى : نهى النبى ﷺ عن الوصال وليس أى النهى بالعزيمة . وقال جماعة : إن الوصال حرام لظاهر النهى. ولاسيما الرواية الثانية ولأنه خاص به ﷺ ، وقال جماعة بجوازه مع عدم المشقة . وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وبعض المالكية بجوازه إلى السحر. لحديث: فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر . ولحديث أحمد والطبرانى : كان النبى ﷺ يواصل من سحر إلى سحر أى أحيانا . والله أعلم.

ومنها المباشرة والقبلة

(٥) القبلة معروفة ، والمباشرة هى اللمس باليد والمعانقة ونحوهما مما يثير الشهوة .

(٦) فرخص النبى فى المباشرة للشيخ أى كبير السن لأنه يقدر على ضبط نفسه، ومنع الشاب لأنه فى عنفوان الشباب فلا يقدر على نفسه ، فإذا عانق امرأته أو قبلها وقع فى الجماع أو على الأقل أنزل فبطل صومه.

وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها المبالغة فى المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ(٢) وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) .

لا بأس بالجنابة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ(٦) فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٧) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ

---

(١) فكان النبي ﷺ يقبل ويباشر من يشاء من زوجاته الطاهرات ، وكان هذا لعائشة أكثر لقولها : كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، والإرب بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتحتين معناه الحاجة والعضو والوطر ، فالنبي ﷺ كان يصنع ذلك وهو صائم ولكن كان يملك نفسه لأنه معصوم ، فالمدار فى جواز المباشرة وعدمها على ضبط النفس وعدمه ، ولكن مع الكراهة إذا أمن الوقوع فى المحرم كالإنزال والجماع، فإن علم الوقوع فيه أوظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعى وأحمد ، وقال السادة الحنفية : إن أمن المحرم فلا كراهة فى المباشرة وإلا كرهت وهذا أسهل ، وقول الجمهور أحوط ، واتفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل . والله أعلم .

ومنها المبالغة فى المضمضة والاستنشاق

(٢) كله بفعل واجباته وسننه . (٣) أى والمضمضة بجذب الماء بأنفه فى الاستنشاق والغرغرة فى المضمضة . (٤) فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء إلى جوفه فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً ، وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه أفطر لوقوعه من منهى عنه ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يفطر لحصوله من مأذون فيه ، وعليه الجمهور وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه . (٥) بسند صحيح والله أعلم .

لا بأس بالجنابة للصائم

(٦) الحلم بضمتين الاحتلام. (٧) أى يقع غسله بعد الفجر وهو صائم فى رمضان، وفيه جواز الاحتلام على الأنبياء، ولكن يكون من امتلاء الأوعية لا من الشيطان، والأشهر عدم وقوعه لأنه غالباً من تلاعب الشيطان.

لَا مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي(١) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

لا بأس بالحجامة والكحل والغسل(٢)

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِماً(٤) . وَقِيلَ لِأَنَسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِماً . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ(٧) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) .

---

(١) فكان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل وهو صائم ولا يحكم بالفطر ولا القضاء ، فالجنابة لاتضر الصوم من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفا وحكي عن بعض التابعين أنه يصوم ولكن يقضي ، وعن الحسن البصري والنخعي أنه يجزىء في النفل دون الفرض ، أما إذا أجنب من استمناء أو تعمد نظر وكان الإنزال عادته فإنه يفطر ، والله أعلم .

لا بأس بالحجامة والكحل والغسل

(٢) الحجامة هي أخذ الدم من الرأس ومثلها الفصد الذي هو أخذ الدم من أي مكان ، والكحل هو وضع الدواء في العين وسيأتيان في الطب إن شاء الله . (٣) أي بطل صومهما ، أما المحجوم فللضعف الذي يناله وأما الحاجم فربما يصل إلى جوفه دم من الآلة التي يمص بها الدم .

(٤) ولكن رواه البخاري معلقاً . (٥) أفاده أن الكراهة للخوف من الضعف ولم يفده أنها تبطل الصوم . (٦) فيه التصريح بالحجامة وهو صائم ، وقيل كان هذا في حجة الوداع .

(٧) تقدم الكلام على حكم القيء من الصائم . فهنا في الحجامة أحاديث ثلاثة ، الأول يفيد أنها تفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء فقط ، وبهذا قال بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء من احتجم وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً : إنها لاتفطر لحديث أنس وابن عباس ولكنها مكروهة عند المالكية وعند الحنفية إذا كانت تضعف ، وعند الشافعية إلا لحاجة فلا كراهة ، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأن معناه تعرضا للإفطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس فإنه متأخر عنه . (٨) بسند ضعيف وكذا حديث ابن ماجه .

وَاكْتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ الأَعْمَشُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ[٢] يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوِ الْعَطَشِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

الباب السادس فى أسباب الفطر[٤]

للمريض الذى يرجى برؤه وللمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء[٥]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ[٦] ـ.

---

(١) أنس بن مالك صحابى جليل مشهور بل وكان يخدم النبى ﷺ، والأعمش والحسن البصرى وإبراهيم النخعى من أكابر علماء التابعين رضى الله عنهم؛ فالحديثان وإن كانا ضعيفين ولكن يؤيدها أفعال وأقوال هؤلاء الأئمة البررة الخيار، وعلى هذا فالكحل وكل ما يوضع فى العين لا شىء فيه للصائم وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والحنفية والشافعية ولكنه خلاف الأولى، وقال المالكية والحنابلة وابن أبى ليلى: إنه يفسد الصوم إذا وجد طعمه فى حلقه لحديث البيهقى والدارقطنى والبخارى تعليقاً: الفطر مما دخل والوضوء مما خرج. ولحديث أبى داود أن النبى ﷺ أمر بالاثمد المروح أى المطيب بالمسك عند النوم وقال: ليتقه الصائم. وأجاب الجمهور بأنهما ضعيفان. (٢) بفتح فسكون قرية من أعمال الفرع على أيام من المدينة. فثبت بهذا أن النبى ﷺ اغتسل وهو صائم من الحر أو العطش أو منهما، فيجوز للصائم الغسل ولو مباحا كالغسل للتبرد. وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة. وفى قول للحنفية: إنه مكروه للصائم لحديث النهى عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص ضعيف والله أعلم. (٣) بسند صحيح.

﴿ الباب السادس فى أسباب الفطر ﴾

(٤) وهى المرض للمريض، والسفر للمسافر، والحمل للحبلى، والهرم للكبير، والرضاع للمرضع ودم الحيض والنفاس. (٥) فللمريض والمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء بعد الشفاء وبعد الإقامة.

(٦) أى فمن كان حاضراً ببلده فى رمضان فإنه يجب عليه الصوم، ومن كان مريضاً أو مسافراً يشق

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ(١) فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ(٢) وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ(٣) وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ(٤) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

عليه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد شفائه ، وبعد إقامته تخفيفا ورحمة من الله تعالى بالمسلمين ، والمرض الذى يباح له الفطر هو ما يشق معه الصوم كما عليه الجمهور ، أو مطلق المرض ولو خفيفاً كوجع الإصبع ، وعليه بعضهم لإطلاق المرض فى الآية ، والفطر للمسافر رخصة لحديث مسلم عن حمزة الأسلمى أنه قال: يارسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ قال : هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (١) عام فتح مكة .

(٢) الكديد كالحديد : عين ماء فى طريق المدينة إلى مكة على مرحلتين منها .

(٣) أى المتأخر من فعله ﷺ إذا علموه ناسخاً أو راجحاً مع جواز الأمرين ، وإلا فلا لأنه ﷺ فعل غير الأكمل لبيان الجواز كالبول قائماً. (٤) عسفان بضم فسكون : قرية جامعة على مرحلتين من مكة ، والكديد التى مرت ، والقديد ، وكراع الغميم فى بعض الروايات من أعمال عسفان ، فلا اختلاف بينها لأن الكل فى قضية واحدة وهى السفر لفتح مكة . (٥) فمعنى ما تقدم أن النبى ﷺ خرج فى رمضان مع أصحابه الكرام إلى فتح مكة . فلما وصل إلى الكديد ورأى ماهم عليه من الضعف وهم قادمون على جهاد أفطر وأفطروا حتى بلغه ﷺ أن قوماً لم يفطروا ، فقال : أولئك العصاة، لعدم قبول الرخصة التى رخصها الله لهم ، وكان صائمهم لا يعيب مفطرهم ولا عكسه ، بل من وجد فى نفسه قوة على الصوم فصام ففعله حسن ، ومن أفطر لضعفه ففطره حسن ، وهذا هو ميزان الطريقة المثلى .

مَا هٰذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا (٢) وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) .

---

(١) فالنبي ﷺ كان مسافراً فرأى قوماً مزدحمين على رجل ينظرونه ، فسأل ما هذا ؟ فقالوا : هذا قيس العامرى ، ويلقب بأبى إسرائيل وقد غشى عليه من الحر والعطش لأنه صائم وهو مسافر . فقال ليس من البر ــ أى الطاعة ــ الصوم فى السفر لمن لا يطيقه ، بل يكره صومه والفطر أفضل ، وإلا فالصوم لبراءة الذمة . (٢) أى العمل اللازم للركب من نصب الخيام وجلب الماء وسقيه ونحوها .

(٣) فازوا بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين فى الحر الشديد ، فحازوا رضاء الله ورسوله ، وما يأتى فى تحديد المسافة التى تبيح الفطر للصائم . (٤) فكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران الصلاة ويفطران فى رمضان إذا كانت مسافة السفر أربعة برد ، جمع بريد وتقدم معناه وبيان المسافة ، فى صلاة السفر ، وهى مرحلتان بسير الأثقال أى سفر يومين تقريباً بالإبل المثقلة بالأحمال ، فلا ضرر فى نقصها ميلين مثلا ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية والكوفيون : مسافة القصر والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفى أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل والمشى على الأقدام. وهى فى قطرنا كمن مصر إلى طنطا براً كانت أو بحراً أو هواء ، ولكن الصوم أفضل إذا لم تنله مشقة لفضيلة الوقت ولبراءة الذمة ، وتقدير المسافة بأربعة برد هى للذهاب فقط ، وفى المسافة أقوال أخرى منها ثلاثة أميال، لحديث أنس السابق فى صلاة السفر ، قال النووى فى الفتح : وهو أصح حديث ورد فى هذا وأصرحه ، ومنها أن أقل المسافة يوم وليلة ، ومنها أن أقلها ميل لحديث صحيح لابن أبى شيبة بهذا، ولإطلاق السفر فى الآية وعلى هذا ابن حزم اهـ شوكانى فى صلاة السفر . (٥) الغابة موضع بعوالى المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها . (٦) بسند صالح .

للكبير والحبلى والمرضع والمريض الذى لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ـ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ(١) ـ هِيَ رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ(٢) وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ. وَلَفْظُهُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هِيَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

وَعَنْهُ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ: لَا يُرَخَّصُ فِي هٰذَا(٤) إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَىٰ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ(٥) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ(٦) فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ

للكبير والحبلى والمرضع والمريض الذى لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

(١) فالآية نسخت بالنسبة للأقوياء كما مر فى أصل الصوم، أما بالنسبة للضعفاء فهى باقية معمول بها. وقال ابن عباس: إنها ليست منسوخة بل هى فى الضعفاء. (٢) الطاعنين فى السن، وقوله وهما يطيقان الصوم أى بمشقة، وقوله ـ وعلى الذين يطيقونه ـ أى بمشقة للروايتين الآتيتين، فالمرأة والرجل اللذين لا يطيقان الصوم لكبرهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدا كما عليه الجمهور، أو نصف صاع من البر أو صاعاً من غيره عند الحنفية كما تقدم فى كفارة الوقاع، وهذا الإطعام يسمى فدية لأنه افتدى الصيام به، ويسمى كفارة أيضاً، وإذا أخرجا الطعام فلا قضاء عليهما لحديث الدارقطنى والحاكم وصححاه: رخص للكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه. (٣) فالحبلى والمرضع إذا خافتا ولو على أولادهما كما فى رواية: أفطرتا وعليهما الفدية كالكبير ولا قضاء عليهما، لقول ابن عباس لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذى لا يطيق فعليك الفداء ولا قضاء، رواه البزار وصححه الدارقطنى. (٤) أى الإفطار والفدية إلا للذى لا يطيق الصوم كالشخص الكبير، أو لمريض لا يرجى شفاؤه بقول أهل الخبرة. (٥) هو أنس بن مالك من بنى عبد الله بن كعب، وليس أنساً خادم النبى ﷺ. (٦) تعال كل معى.

الصَّوْمِ : إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ(١) وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣).

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء(٤)

عَنْ مُعَاذَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ(٥). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦) فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ(٧). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ(٨). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

---

(١) أى تعال أخبرك عن حكم الصوم للمسافر: إن الله تعالى وضع نصف الصلاة عن المسافر بقصر الرباعية إلى ركعتين ، ووضع الصوم عن المسافر بإباحة الفطر له إذا شق عليه الصوم. (٢) أى فى الإفطار إذا خافتا مطلقا وعليهما الفدية ولا قضاء لظاهر هذه النصوص . هذا وقال مالك: إذا خافتا مطلقاً فلهما الفطر وعلى الحامل القضاء دون الفدية بخلاف المرضع فعليها القضاء والفدية ، وقال الحنفية : عليهما القضاء دون الفدية كالمريض الذى يرجى ، وقال الشافعية والحنابلة : إذا خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية ، لأنه فطر ارتفق به شخصان، وإلا فعليهما القضاء فقط ، والله أعلم. (٣) بسند حسن للترمذى وسند النسائى صحيح.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٤) أى يجب عليهما الفطر لأن الصوم لايصح منهما بل ويحرم ، فإن شرطه الطهارة من دم الحيض والنفاس. (٥) أى هل أنت حرورية ؟ نسبة إلى حروراء بلد بقرب الكوفة ، اجتمعت فيه الخوارج أولا، وإنما نسبتها إليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض ، فقالت معاذة : لست بحرورية ولكنى أستفهم عن الحكم . فقالت عائشة : كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبى ﷺ الحيض والنفاس فيأمرنا النبى ﷺ بعدم الصوم والصلاة وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها ، والمرأة مشغولة بأولادها وزوجها وبيتها ، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها ، بخلاف الصوم فإنه فى العام مرة فلايشق قضاؤه . (٦) أى بسبب دم الحيض أو النفاس . (٧) فتقضى فيه ما أفطرته من رمضان ، وفيه أن قضاء رمضان لايجب على الفور بل على التراخى . (٨) فمن أراد أن يقضى ماعليه

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ(٣) أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذٰلِكِ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَاقَضَاءَ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا(٧) .

من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق ، لهذا ولقول البخارى : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى ـ فعدة من أيام أخر ـ وسكت عن التتابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً، ولكن التتابع أفضل ليحكى القضاء الأداء . ولحديث الدارقطنى . من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ، وصرفه عن الوجوب تلك النصوص ، وحكى عن بعض الصحب والتابعين وجوب التتابع وهو قول للشافعى رضى الله عنه والله أعلم .

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

(١) فمن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمكن منه ولم يقضه صام عنه وليه ، أى فليصم عنه ندبا وليه أى قريبه ولو غير عاصب ولو بغير إذنه ؛ أو أجنبي بإذن الولى أو الميت ولو بأجرة .

(٢) أى دين الله أولى بالقضاء إجلالا لله تعالى . (٣) وفى رواية صوم شهر ، وفى أخرى صوم شهرين . (٤) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أسرع إلى فهم السامع وأوقع فى نفسه ، وفيه تشبيه ماخفى وأشكل بما اتفق عليه . (٥) فمن مات وعليه صيام فعلى الولى أن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً . (٦) بسند ضعيف . (٧) وصححه الحافظ ، فى قضاء الصوم عن الميت

الباب السابع فى ليلة القدر (١)

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ :ـ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ(٢) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ(٣). لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(٤). تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ(٥) مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ(٦) .

هنا أحاديث خمسة : الثلاثة الأول تقول بالصوم عنه. وعليه بعض الصحب والتابعين والمحدثون وأحمد والليث وإسحاق والشافعى فى القديم ، وقال جماعة منهم مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد : لايجوز الصوم عنه، لأنه عبادة بدنية لاتقبل الإنابة فى الحياة والممات كالصلاة بل الواجب الإطعام عنه للحديثين الأخيرين ولعمل أهل المدينة بالإطعام ولحديث النسائى الصحيح: «لايصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد» ولفتوى عائشة وابن عباس بعدم الصوم فقد قالت عائشة : لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وقال ابن عباس فى رجل مات وعليه رمضان : يطعم عنه ثلاثون مسكينا، وأجاب الأولون بأن الأحاديث الأول صحيحة فتقدم على الأخيرين وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس ، ولا عبرة برأى الصحابى إذا خالف حديثه الصحيح ، وحديث «لايصم أحد عن أحد» يعنى فى الحياة، والصيام وإن كان بدنياً كالصلاة ولكن ورد فيه النص فيعمل به ، ولو قيل بجواز الصيام والإطعام على التخيير لكان حسناً لأن فيه عملا بكل ماورد ، وإنما كان قضاء الصوم عن الميت مندوبا وقضاء دينه واجباً لأن حق الله مبنى على المسامحة وحق الآدمى مبنىّ على المشاحّة. والله أعلم .

﴿ الباب السابع فى ليلة القدر ﴾

(١) أى فيما عمل فيها وفيما يجرى فيها كل عام وفى فضل قيامها وفى سببها وفى بيان وقتها وفى بيان المذاهب فيها وفى بيان علامتها على مايأتى ، والصحيح المشهور أنها خاصة بهذه الأمة المحمدية ، وأنها باقية إلى يوم القيامة . (٢) أى القرآن فى ليلة القدر أى الشرف العظيم ، أمر الله ملائكة فنقلوه من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة فى سماء الدنيا ، قال تعالى ـ فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام بررة ـ ثم نزل بعد ذلك على النبى ﷺ مفرقاً حسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة .

(٣) تعظيم لشأنها . (٤) ليس فيها ليلة القدر ـ أى بركتها على العباد خير من ألف شهر ـ ؛ والعمل الصالح فيها أفضل منه فى ألف شهر خالية منها . (٥) أى تتنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم، والروح قيل هو جبريل لقوله تعالى ـ نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين ـ وقوله «بإذن ربهم» أى بأمره تعالى « من كل أمر » أى بسبب كل شىء قضاه الله فيها إلى السنة القابلة .

(٦) سلام خبر مقدم، وهى مبتدأ مؤخر أى هى سلام إلى طلوع الفجر، وأطلق عليها السلام لكثرته من الملائكة ، فقد روى: إذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة إلى الأرض يبلغون السلام من الله تعالى إلى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُرِىَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ .

عباده ، فلا يدعون بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلوه ، وقالوا : يامؤمن أويامؤمنة : السلام يقرئك السلام . فالسورةفيها بيان ما عمل فى ليلة القدر وبيان ما يجرى فيها كل عام ، وبيان فضل العمل فيها .

(١) فمن قام ليلة القدر بنية صالحة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وزاد أحمد والنسائى ـ وما تأخر ـ وقيامها يحصل بصلاة العشاءين والفجر فى جماعة ، لما سبق فى فضل الجماعة « من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله » ولكن أكمل القيام يحصل بإحياء الليل كله أو معظمه بالصلاة أو القرآن أو الذكر ونحوها من أنواع الطاعات .

(٢) فلما علم النبى ﷺ أن أعمار الأمم السالفة كانت تربو على خمسمائة سنة وما شاء الله من ذلك ككثرة أعمالهم الصالحة استقصر أعمار أمته لعدم إدراكهم من الصالحات كما بلغ غيرهم فأعطاه الله له ولأمته ليلة القدر ، ومما ورد فى كثرة أعمالهم الصالحة ما روى أن أحد الملوك السابقين أعطاه الله ألف ولد فكان يجهز الولد فى جيش ويأمره بالجهاد فيخرج فيجاهد شهراً ثم يستشهد فيأمر ولده الآخر ، فيخرج فيجاهد شهراً ويستشهد ، وهكذا حتى استشهدوا كلهم والملك قائم بطاعة الله تعالى وحمده وشكره خير قيام ، فأمر بجيش عرمرم وخرج على رأسه يجاهد فى سبيل الله تعالى ، حتى استشهد إلى رحمة الله تعالى ، فلما سمع الصحابة ذلك من النبى ﷺ غبطوا ذلك الملك وتمنوا مثل هذا العمل الجليل الشأن ، فأعطاهم الله ليلة القدر وهى خير من ألف شهر اهـ من فضائل ليلة القدر لمولانا المرحوم الشيخ السقا الكبير رضى الله عنه ولابن أبى حاتم بسنده أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً أربعة من أنبياء بنى إسرائيل وهم : أيوب ، وزكريا ، وحزقيل ، ويوشع بن نون ، عليهم الصلاة والسلام عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين ، فعجب أصحاب النبى ﷺ من ذلك فأتاه جبريل فقال : عجبت أمتك من هذا ، إن الله تعالى أنزل عليكم خيرا من ذلك فقرأ عليه ـ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ـ وقال: هذا أفضل مما عجبت منه أمتك فسر ذلك النبى ﷺ والناس معه . وللبيهقى وابن أبى حاتم أن النبى ﷺ ذكر رجلا من بنى إسرائيل حمل السلاح فى سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله ليلة القدر ، وهى خير من ألف شهر تعويضا لهم من قصر أعمارهم فيبلغون السابقين ، وقد سبقوهم بفضل الله تعالى . قال تعالى ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس ـ وقال تعالى ـ وكذلك جعلناكم أمةً وسطا لتكونوا شهداء على الناس ـ وسيأتى فضل الأمة المحمدية فى كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

هي في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ(٢) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ(٦) فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ

هي في العشر الأواخر من رمضان

(١) المئزر كمنبر: الإزار وهو هنا كناية عن الجد والاجتهاد فكان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان جد واجتهد في عبادة الله تعالى وأحيا الليل كله وأمر أهله بذلك.

(٢) أي يعتكف في المسجد. (٣) فاعتكافه ﷺ في العشر الأواخر أملاً في ليلة القدر.

(٤) معلوم أن الرؤيا جزء من النبوة كما يأتي في كتاب الرؤيا. لهذا قال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد توافقت في السبع الأواخر، فمن أحب أن يصادف ليلة القدر فلينتظرها في السبع الأواخر، وهذا تخصيص من العشر الأواخر وأرجاها الأوتار كما يأتي. (٥) أي تعرضوا لليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الأواخر وهي إحدى وعشرون وثلاث وعشرون وخمس وعشرون وسبع وعشرون وتسع وعشرون.

(٦) بيان للضمير في التمسوها وقوله في تاسعة بدل من في العشر وقوله تبقى صفة لتاسعة أي أطلبوا في الليلة التاسعة من الليالي الأخيرة وهي ليلة إحدى وعشرين لأن المحقق المقطوع ببقائه بعد العشرين تسع ليال، وبهذا تكون في أوتار العشر الأواخر، ومثل هذا يقال في سابعة وخامسة الآتيتين، وهذا

تَبْقَىٰ ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ(١) قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَٰذِهِ اللَّيْلَةَ(٢) ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ(٣) . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ(٤) فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ(٥) ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ(٦) .

على عادة العرب فى التاريخ إذا جاوز نصف الشهر فإنهم يؤرخون بالباقى منه باعتبار أن بدء العدد من آخر الشهر، هكذافسره مالك والجمهور ، وقال الطيبى : التاسعة هى الثانية والعشرون والسابعة الرابعة والعشرون والخامسة هى السادسة والعشرون لحديث مسلم عن أبى سعيد «التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» قال أبو نضرة : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال أجل ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ وقال أبو سعيد إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ، فهذا التفسير على اعتبار أن الشهر كامل بخلاف ما قاله الجمهور فإنه المحقق من كل شهر والموافق للأوتار التى فى الحديث الذى قبله والحديث الذى بعده .

(١) تركية أى صغيرة من لبود ، وسبود ، والسدة كالظلة الستارة على الباب ، وقيل هى الباب أو هى الساحة بين يديه . (٢) ليلة القدر . (٣) وفى رواية أن جبريل أتاه فقال له : إن الذى تطلب أمامك، وبهذا ظهر أن هذا الحديث كالأصل لما تقدمه ، فإن النبى ﷺ لم يعلم أنها فى العشر الأواخر إلا من هذا. (٤) نزل ماء المطر من سقفه . (٥) الجبين الجبهة، وروثة الأنف: طرفه ، وتسمى أرنبة الأنف .

(٦) أريت ليلة القدر أى أعلمت بها ثم أنسيتها وفى رواية نسيتها أى نسيت علم تعيينها ، وقوله فطرنا

المشهور أنها فى السابعة والعشرين (١)

عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ! أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ

ليلة ثلاث وعشرين، لعل هذا فى سنة أخرى فلا منافاة بينه وبين ماقبله، وفى رواية : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان (تشاتما لدين كان بينهما) فرفعت، أى رفع علمها بالتعيين من شؤم التخاصم فى المسجد فى رمضان ، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ؛ فمعنى هذا أن النبى ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان فى قبة فى المسجد ، ثم اعتكف العشر الأوسط منه ، ثم قال لأصحابه : إنى اعتكفت هذه الأيام ألتمس ليلة القدر ولكن جاءنى رسول ربى فأخبرنى أنها فى العشر الأواخر وسأعتكفها ، فمن أحب ذلك فليعتكف ، فاعتكف الناس معه ثم قال : وإنى رأيتها فى النوم فى ليلة وترٍ وأنا نصلى صبحها ونسجد فى ماء المطر . فظهرت هذه العلامة فى ليلة إحدى وعشرين ، وقال ﷺ مرة أخرى: أعلمت بليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطين فنزل المطر ليلة ثلاث وعشرين . وقال تارة أخرى : خرجت لأعلمكم بليلة القدر فتخاصم اثنان منكم ، فرفع علمها وهذا خير لكم لتجدوا فى العشر الأواخر كلها ، ولكن تحروها فى الأوتار ، فإنها أرجى الليالى ، فظهر من هذه النصوص أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وأنها تنتقل فيها تكون سنة فى ليلة وسنة أخرى فى ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا اتفقت هذه الأحاديث التى جاء كل منها بليلة ، وعليه مالك وأحمد وسفيان الثورى وإسحاق وجمهور المحدثين ، ولكن أرجى العشر الأواخر أوتارها ، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين ، ومال إليه الشافعى رضى الله عنه، وليلة ثلاث وعشرين . ولا يرد على هؤلاء حديث أبى بن كعب وحديث معاوية الآتيان القائلان بأنها ليلة سبع وعشرين؛ لأنهم يقولون بهذا ولكنها قد تنتقل إلى غيرها من ليالى العشر لتلك النصوص ولأن هذين الحديثين ليس فيهما أداة حصر فمصدوقهما واقع فى بعض السنين، وقيل هى مختصة برمضان وممكنة فى كل لياليه . وروى هذا عن بعض الصحابة وأبى حنيفة وعليه بعض الشافعية وابن المنذر ورجحه السبكى ، وقيل إنها لاتنتقل، بل هى فى ليلة بعينها فى كل السنين وعليه ابن مسعود والحنفية، وقيل هى فى ليلة بعينها فى العشر الأواخر ، وقيل فى أوتاره ، وقيل فى أشفاعه ، وقيل فى ثلاث وعشرين، وقيل فى سبع وعشرين ، وسيأتى أنه المشهور ، وحكمة إخفائها أن يجتهد الناس فى رمضان كله فينالوا عظيم الأجر بخلاف ما لو أعلموا ليلتها فإنهم يقتصرون عليها. والله أعلم .

المشهور أنها ليلة السابع والعشرين

(١) أى المشهور فى الأمة الآن أنها السابعة والعشرون، وهو رأى افريق من الصحب وغيرهم على ما يأتى.

قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : قُلْتُ : مَا الآيَةُ ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ(٢) .

---

(١) زر بالكسر وحبيش بالتصغير . وحلف لا يستثنى أى بقوله : إن شاء الله ، بل حلف جازماً ، وأبو المنذر كنية أبى بن كعب ، والعلامة والآية بمعنى ، وأو للشك ، والطست ـ كالشرط ـ إناء الاغتسال المستدير ، والشعاع مايرى من الشمس بعد طلوعها وقبل غروبها كالخيوط متصلا بالرائى ، ومعنى الحديث أن ابن حبيش قال لأبى : إن أخاك ابن مسعود يقول ليلة القدر فى ليلة فى كل السنة ومن يقم السنة كلها فإنه يصيب ليلة القدر . فقال أبى : إن ابن مسعود قال ذلك ليقوم الناس بإحياء العام كله، ولكنه يعلم أنها فى رمضان فى ليلة سبع وعشرين، ثم حلف على ذلك . فقال ابن حبيش : هل فيه علامة على ذلك ؟ قال : نعم أخبرنا النبى ﷺ بعلامتها وهى أن تطلع الشمس فى يومها خالية من الشعاع ، بل بيضاء قليلة الضوء من كثرة الملائكة هبوطاً وصعودا فسترضوؤها. وقد رأينا هذه العلامة فى صبح سبع وعشرين. ومنه حديث معاوية الآتى ، فلهذا يقول أبى بن كعب ومعاوية وكثير من الصحب والتابعين إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان بل وحكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء ، وروى الحاكم وعبد الرزاق : أن عمر بن الخطاب دعا الأصحاب رضى الله عنهم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر ، فقال ابن عباس : إنى لأعلم أو أظن أى ليلة هى ، قال عمر : ما هى ؟ قال : سابعة تمضى من العشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أى هى ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين . فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ قال : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور فى سبع، والإنسان خلق من سبع، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع، والطواف سبعاً، والجمار بسبع . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . والله أعلم .

(٢) بسند صحيح ، وينبغى إحياء يوم ليلة القدر فإنه فى الفضل كليلته لحديث أبى نعيم : أربع ليال كأيامهن وأيامهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق النسم ويعطى فيهن الخير الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة عرفة وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها ، صدق رسول الله ﷺ .

الأيام المنهى عن صيامها

أيام العيد والتشريق

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ (١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ (٢) رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ (٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥).

الأيام المنهى عن صيامها

(١) فالنبى ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى نهى تحريم ، فصومهما حرام ولا ينعقد ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة . وقال السادة الحنفية : إن صومهما مكروه تحريماً إلا فى الحج ، فصوم يومى العيد وأيام التشريق ينعقد مع الإثم عندهم، وحكمة النهى أنها أيام أكل وشرب ، الأكل عقب صوم رمضان والأكل من الضحية التى هى قربة إلى الله تعالى وأنها أيام فرح وسرور بتمام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففى صومها إعراض عن ضيافة الله تعالى . (٢) الهذلى والهذيلى مصغرا نسبة إلى هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن عدنان تلك السلسلة الشريفة . (٣) أيام التشريق هى أيام منى أى أيام الإقامة فيها ، وسميت أيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا أى تنشر فى الشمس لتقدد ، وهى ثلاثة أيام عقب يوم النحر لحديث الدارقطنى: نهى النبى ﷺ عن صوم خمسة أيام فى السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فيحرم صومها ولا يصح عند الشافعية ، وقال الحنابلة : إنه يحرم صومها إلا فى الحج للمتمتع والقارن إذا لم يجد هدياً . وقال الحنفية : إن صوم أيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً إلا فى الحج . وقال إسحاق ومالك : يحرم صوم يومين بعد العيد إلا فى الحج للمتمتع والقارن فلهما صومهما إذا لم يجدا هدياً لحديث البخارى : لم يرخص فى صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى ، وأما اليوم الرابع فصومه مكروه.

(٤) أما صوم عرفة فمكروه ممن كان فى الحج ، وقوله عيدنا خبر عما قبله ، وقوله أهل الإسلام منصوب على الاختصاص ، فيوم عرفة والعيد وأيام التشريق عيد الإسلام وأهله وسرورهم ، وتمام ذلك بإباحة ما تشتهيه نفوسهم ، قال الله تعالى ـ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون ـ.

(٥) بسند صحيح .

نصف شعبان الأخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال : لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ(٢) : إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا(٣) .

يوم الشك(٤)

عَنْ صِلَةَ(٥) رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ(٦) فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

نصف شعبان الأخير

(١) أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر لئلا يختلط النفل بالفرض ، ولئلا يزاد فى رمضان ما ليس منه . كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط . والنهى للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطًا كذا قالوا ، أما من كان يعتاد صوماً كصوم الاثنين والخميس، أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهى عن ذلك . (٢) بسند صحيح . (٣) فإذا مضى نصفه الأول وجاء الثانى الذى يبتدىء من السادس عشر كره الصيام فإذا بقى يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة أن الصوم فى النصف الثانى مكروه مطلقاً ، والله أعلم .

يوم الشك

(٤) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند الحاكم .

(٥) صلة هو ابن زفر كمفر الكوفى من كبار علماء التابعين . (٦) مشوية بالنار .

(٧) فصلة القول : كنا عند عمار رضى الله عنه لحضر الطعام وفيه شاة ، فقال عمار : كلوا ، فتنحى بعض الناس وقال إنى صائم ، وكانوا فى يوم شك فذكر عمار الحديث . والعصيان لا يكون إلا بفعل حرام، وقول الصحابى ذلك فى حكم المرفوع فيكون صوم يوم الشك حراماً ، وعليه الجمهور ومالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له ، وحكمة النهى ما سبق فى نصف شعبان الأخير وقيل النهى عنه إذا نواه من رمضان عن مالك وأبى حنيفة : إنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط ، وذهب بعض الصحب والتابعين والإمام فإن نواه من شعبان جاز ، وقال فى الفتح أحد إلى صومه حتى قال علىّ رضى الله عنه : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلىّ من فطر يوم من رمضان للحديث الآتى . « كان النبى ﷺ يصوم شعبان كله » .(٨) بسند صحيح.

إفراد يوم الجمعة أو السبت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ رضي الله عنهما(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

الباب الثامن فى صيام النفل(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ(٥) بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

إفراد يوم الجمعة أو السبت

(١) فإفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للتشبه باليهود فى إفرادهم يوم السبت، أو لضعفه عن المطلوب منه يوم الجمعة أو لأنه عيد الأسبوع لحديث: «يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» أى فلا كراهة وعليه بعض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة، وقيل النهى للتحريم، وقال مالك وجماعة: إنه لا كراهة فى إفراده، والله أعلم. (٢) اسمها بهية وتعرف بالصماء.

(٣) لحاء العنبة قشرتها، وهذا مبالغة فى النهى عن إفراده بالصوم، وكما يكره إفراده يكره إفراد يوم الأحد بصوم للتشبه بالنصارى. ولحديث الحاكم وصححه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، ولا يكره جمعهما بصوم لعدم الإفراد ولأنه لم يفعله أحد، وكراهة إفراد يوم الجمعة ومابعده بالصوم إذا كان تطوعاً، أما صومه قضاء أو نذراً فلا شىء فيه. والله أعلم.

﴿ الباب الثامن فى صيام النفل ﴾

(٤) فى بيان الأيام التى يندب صيامها. (٥) أى فى الغزو لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم، أو المراد لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته. (٦) وفى رواية بعد. والخريف أحد فصول السنة، والمراد العام من إطلاق الجزء على الكل فمن صام يوماً ابتغاء مرضاة الله بعده الله عن النار سبعين عاماً، أى وكان من أهل الجنة، قال تعالى ـ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ـ.

صوم شهر المحرم (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ (٢) وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

يوم عاشوراء (٤)

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ رضي الله عنه قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ (٥) عِنْدَ زَمْزَمَ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ (٦) فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ (٧) وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ : هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ : فَإِذَا

صوم شهر المحرم

(١) شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها ـ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ـ أي ذات حرمة وتعظيم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ـ ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ـ . (٢) أي المعظم ، ومعلوم أن الشهور كلها لله إيجادا وملكا ، فالإضافة إلى الله للتعظيم لأنه شهر حرام ولأنه رأس السنة الهجرية ، ولأنه اسم إسلامي ، فإنهم كانوا يسمونه صفر الأول ولاشتماله على يوم فضله الله وهو يوم عاشوراء ، فصيامه أفضل من كل شهر بعد رمضان . (٣) فمحرم أفضل الشهور بعد رمضان لأن فيه يوم عاشوراء ، وقد تاب الله فيه على قوم من السابقين ويتوب فيه على قوم من العصاة اللاحقين .

يوم عاشوراء

(٤) قال في القاموس : العاشوراء والعشوراء ويقصران ، والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اهـ .

(٥) أي متكئ عليه . (٦) أي يوم هو لأصومه . (٧) أي الأيام . (٨) كان يصوم التاسع .

كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ[١] فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فضل صيامه[٢]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ[٣]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا[٤] ؟ قَالُوا :

---

(١) أى مع العاشر ، فابن عباس أخبر بأن النبي ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط وصامها أيضا اليوم العاشر فقط ، فلما سمع أن أهل الكتاب تعظم اليوم العاشر قال : لئن بقيت إلى قابل (أى إلى عام قابل) لأصومن التاسع ، أى مع العاشر وخالفنا أهل الكتاب الذين يصومون العاشر فقط . فنى الحديث الأول أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعليه ابن عباس ومنه قول العرب : وردت الإبل عشرا ، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع، واللذان بعده يصرحان بأنه اليوم العاشر وهو الموافق للاشتقاق ، وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور سلفاً وخلفا والأئمة الأربعة ، ولكن قال الشافعى وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر لأن النبي ﷺ وإن صامهما منفردين ولكنه نوى صومهما معاً إن طالت حياته ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط . والله أعلم .

فضل صيامه والتوسعة فيه

(٢) أى بيان سبب صيامه وفضله والتوسعة فيه . (٣) فكان النبي ﷺ قبل النبوة يصوم عاشوراء تبعاً لقومه فإنهم كانوا يعظمونه ويصومونه، ولما هاجر صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان، فخيرهم فى صيام عاشوراء ثم حثهم بعد ذلك على صيامه فصار سنة مؤكدة . (٤) أى ما سبب صومكم لعاشوراء؟ فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك عدوهم . وفى رواية : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه ؛ فقال النبي ﷺ نحن أولى باتباع موسى منكم فإننا واحد فى أصول الدين ومؤمنون بما جاء به .

هٰذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هٰـذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسٰى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسٰى مِنْـكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي مُوسٰى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ(١) يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيـدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصُومُوهُ أَنْـتُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ(٣) أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ(٤) أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ(٥) فَـكُنَّا بَعْدَ ذٰلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ(٦) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِفْطَارِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ(٧) ، وَهٰذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

---

(١) يهود خيبر . (٢) ما يتجملن به عادة ، والشارة والشورة: الهيئة الحسنة . (٣) اسم قبيلة . (٤) ناد فيهم. (٥) فالنبي ﷺ أمر المنادى فى صباح عاشوراء أن يقول برفع صوته : من نوى فليتمه ومن لم ينو فإن كان أكل فليمسك بقية اليوم إحتراماً له وله ثوابه. (٦) العهن هو الصوف. (٧) بيان لما قبله. (٨) إنى أحتسب على الله أى أرجوه تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية، فهذه الأحاديث تدل على أن صوم عاشوراء سنة مؤكدة، بل فضله عظيم حيث إنه يكفر ذنوب العام الماضى ، ولهذا الحديث مسلسل مشهور يدرس فى كل يوم عاشوراء بين أهل العلم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا(١). رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

صيام رجب

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ رضي الله عنه سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ رضي الله عنها عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ(٤) وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) التوسعة هي التبسط في الأكل والشرب وهي تفرح الأولاد، فمن أفرح أهل بيته ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله وسع الله عليه في كل سنته جزاء وفاقاً. والله أعلم.

صيام رجب

(٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يصوم ويطيل الصوم وكان أحياناً يفطر ويطيل الفطر، فرجب وغيره في هذا سواء. (٣) أي فأنا دائماً صائم. (٤) وهو رمضان، لأن الصبر هو الحبس، والصائم يحبس نفسه عن الطعام وما تشتهيه. (٥) الحرم بضمتين الأشهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة؛ فرجب فرد بين جمادى وشعبان والثلاثة متوالية متعاقبة، وسئل أعرابي عن الأشهر الحرم فقال: ثلاثة سرد وواحد فرد، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما علم من الباهلي أنه يصوم الدهر وقد أضعفه لامه وأرشده إلى صوم يوم من كل شهر فاستزاده فأرشده إلى يومين ثم إلى ثلاثة، فاستزاده فأرشده إلى الصوم من الأشهر الحرم،

صيام شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ[1] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ: لَا، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ[2] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وقال أى أشار بأصابعه الثلاثةأى صم من كل شهر حرام ثلاثة أيام ، فأصل الصوم مندوب إليه لأنه طاعة يحبها الله ورسوله ، ولا سيا فى الأشهر الحرم ورجب منها فصار صومه مستحبًا بل ورد فيه بالخصوص نصوص ، فلأبى الفتح عن الحسن : رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى . وللطبرانى : من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ، فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال. والله أعلم.

صيام شعبان

(١) فالنبى ﷺ كان يكثر من الصيام فى شعبان ، بل كان أحياناً يصومه كله .

(٢) الإشارة فى هذا الشهر إلى شعبان، والسرر بالتثليث جمع سرة وهى الوسط أى الأيام البيض. وفى رواية: أصمت من سرر شعبان؟ قال لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين بدل ما عليك ، فإنه يظهر أنه كان عليه نذر يومين ، أو هذا تأكيد لصيام شعبان ، فإنه شهر يغفل الناس عنه لحديث النسائى عن أسامة : قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ولهذا فضله بعضهم على صيام المحرم ويكون الحديث القائل : أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم أى بعد شعبان ، والله أعلم .

يوم النصف

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ[3]، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ[4] رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ[5] اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قُلْتُ : ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ[6]. عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ[7] . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ .

يوم نصف شعبان

(١) ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه، وبيان القيام تقدم في ليلة القدر ، والنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو القرب والتجلي على عباده . (٢) هذا واللذان بعده بأسانيد ضعيفة لابن ماجه والترمذى ، ولكنها في الترغيب كما لا يخفى . (٣) انتبهت ليلا فلم أجده . (٤) البقيع كالنقيع مقبرة المدينة . (٥) أي يجوز. (٦) ولفظه : غنم بنى كلب وهي أكثر القبائل غنما . (٧) المشاحن المخاصم وللإمام أحمد : يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين، مشاحن وقاتل نفس ، فحاصل ذلك أن النبي ﷺ كان يجتهد ليلة النصف في عبادة الله تعالى ، وقال: إن الله يتجلى على عباده في هذه الليلة ويقول لهم : هلموا إليّ واطلبوا ماتشاءون، فأبواب العطايا والإحسان مفتحة على مصاريعها ، فينبغي الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة من أولها إلى آخرها وصوم يومها ، فإنه في الفضل كليلته والإكثار من طلب المغفرة فإن الله يغفر لجميع خلقه إلا العاق والديه والظالم والفاجر ونحوهم من كل متلبس بما يغضب الله تعالى ولم يتب إلى ربه ، ولهذه الليلة مؤلف خاص للمرحوم مولانا الشيخ السقا الكبير رحمه الله ورضى عنه وعن كل العلماء آمين .

صيام ستة أيام من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عشر ذي الحجة(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ(٣) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ حَفْصَةُ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا

صيام ستة أيام من شوال

(١) فمن صام رمضان وأعقبه بست من شوال فكأنما صام الدهر لأن اليوم بعشرة أيام ــ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ــ ، فرمضان بعشرة شهور والست بشهرين ، وصرحت بذلك رواية للنسائي ولو فرقها أو صامها في النصف الثاني كفى ، ولكن الأفضل أن تكون متوالية ، وعقب يوم العيد ، وحكمة صومها أن النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وماتشتهيه ، فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالى كان شاقا عليها فكان أجره عظيما . لهذا كان صومها مستحباً وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها لأنها ربما ظن وجوبها . وقال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يصومها ، وهذا رأي ضعيف فإن الحديث الصحيح فوق كل رأي والله أعلم .

عشر ذي الحجة

(٢) وهي التي أقسم الله بها في قوله تعالى : ــ والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر ــ . (٣) هي العشر الأول من ذي الحجة . (٤) فالعمل الصالح في هذه العشر أفضل منه في كل وقت إلا من خرج يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاستشهد فإن درجته أعظم. (٥) واللفظ له . (٦) إلا إذا كان في الحج فلا يصوم عرفة كما يأتي .

مِنْ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ يَعْدِلُ(١) صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

صيام عرفة لغير الحاج(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) يعدل كيضرب أى يساوى . (٢) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده ماقبله، ومعناه أن الله تعالى يحب العبادة فى عشر ذى الحجة أكثر من كل وقت ، بل ثواب صوم اليوم الواحد منهن كثواب صوم سنة ، وقيام الليلة فيها كقيام ليلة القدر ، وهذاترغيب عظيم وفضل الله أعظم. والله أعلم .

صيام عرفة لغير الحاج

(٣) يوم عرفة هو تاسع ذى الحجة ، وسمى بهذا لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة ؛ مكان معلوم فى الحج

(٤) أحتسب على الله أى أرجوه ورجاؤه ﷺ محقق ، فصوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية ، إن وقعت فيها ذنوب تقع مغفورة والمراد الصغائر وإن لم تكن فيرجى التخفيف من الكبائر وإلا رفع له به درجات . (٥) سببه أنهم كانوا بعرفة واختلفوا هل النبي ﷺ صائم أو لا ؟ فأرسلت إليه ﷺ أم الفضل زوجة عمه العباس لبناً فشربه وفى رواية : أرسلت إليه بقدح لبن وهو على بعيره بعرفة فشربه فعرفوا أنه مفطر لأنه فى حج . وفى رواية لأبى داود والنسائى : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفه بعرفة أى نهى استحباب لانهى إيجاب . (٦) فلما سئل ابن عمر عن صوم عرفة لمن كان بها أجاب بأنه حج مع النبي ﷺ وخلفائه الراشدين فارآهم صاموه فى الحج فهو لا يصومه ولا يأمر به ولا ينهى عنه أى فى الحج ، وحاصل ما تقدم أن صوم يوم عرفة مستحب بل فضله عظيم لأنه يكفر ذنوب السنتين إلا لمن كان فى الحج ، فصومه غير مستحب لأنه يضعفه عن المطلوب فى عرفة من كثرة الذكر والتلبية والدعاء والابتهال إلى الله تعالى ، فضلا عن هذا فالحاج فى سفر وليس من البر الصوم فى السفر، والله أعلم .

صيام ثلاثة من كل شهر كصيام الدهر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ الثَّلاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ ـ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ـ الْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ[1] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رضي الله عنها لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ[2] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

صيام أيام البيض[3]

عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ[4] رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[5] وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ[6] .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر

(١) فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر .

(٢) فلم يكن له ﷺ ميعاد فى صوم الثلاثة ، ولكن كان فى أوله أكثر . لحديث أصحاب السنن : كان النبي ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. والله أعلم .

صيام أيام البيض

(٣) أى أيام الليالى البيض بنور القمر وهى ليلة الثالث عشر واللتان بعدها . (٤) ملحان بكسر فسكون . (٥) بسند حسن . (٦) أى إذا أردت صيام ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثالث عشر واللذين بعده ، فهذا صرف الأول عن الوجوب الظاهر منه إلى الندب ، فتندب المحافظة على صيام البيض فإنها ثلاثة من كل شهر وفى الليالى البيض ، ففيها المزيتان ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والله أعلم .

صوم الاثنين والخميس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ : فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ(١) رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(٢) رضي الله عنه إِلَى وَادِي الْقُرَى(٣) فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ(٤) : لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا(٥) وَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) .

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالِاثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثُّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ(٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

صوم الاثنين والخميس

(١) فسبب صومه يوم الاثنين أنه ﷺ ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على المشهور، وكذا نزل عليه القرآن في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان . وميلاده ﷺ ونزول القرآن حادثان عظيمان، وماوقعا في يوم الاثنين إلا لعظم فضله . (٢) مولى رسول الله ﷺ ومحبوبه ، وسيأتي في الفضائل فضله إن شاء الله.

(٣) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، ولأهلها فيه أموال كثيرة . (٤) أي خادمه .

(٥) لفظ الترمذي: كان يتحرى صومهما . (٦) هذا صريح في أن الأعمال تعرض على الله يوم الإثنين والخميس فقط ، وسيأتي في تفسير البقرة حديث «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل» ، وهذا صريح في العرض يوميًا ، ويجمع بينهما بأن العرض اليومي تفصيلي وعرض الاثنين والخميس إجمالي أو بالعكس ، ولكل عرض حكم يعلمها الله، ولعل منها ظهور فضل الآدميين في الملأ الأعلى، ومنها الخوف من ذلك العرض . (٧) بسند حسن . (٨) الواو بمعنى أو .

(٩) فكان ﷺ يختم بالاثنين في شهر ويختم بالخميس في آخر محبة في صومهما. فتندب المحافظة على ذلك لأنهما يومان عظيمان لما وقع فيهما ولعرض الأعمال فيهما على الله تعالى .

صوم يوم وفطر يوم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا(١) ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

صوم الدهر(٢)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَٰلِكَ(٣) ؟ فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ(٤) وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ(٥) قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ ، قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ(٦) قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي(٧) .

صوم يوم وفطر يوم

(١) إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه مع كثرة الصوم لا يضعف عن وظائف العبودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، فكان أجره عظيما ، وتقدم الكلام على بقية الحديث فى صلاة الليل. والله أعلم .

صوم الدهر

(٢) أى ماورد فيه . (٣) آنت بعد الهمزة للاستفهام . (٤) أى صم فى بعض الأيام وأفطر فى بعضها ونم بعض الليل وصل فى بعضه . (٥) أى أكثر منه . (٦) أى مطلقاً أو بالنسبة إليك ليمكنك القيام ببعض ماعليك للعباد . (٧) لأنه مرغوب النبى ﷺ ولضعفه فى آخر عمره رضى الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ(١) عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ(٢) أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ(٣) وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ(٤)، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ(٥)، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ(٦) قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ(٧)؟ قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

---

(١) أي ضيفك. (٢) أي يكفيك ثلاثة من كل شهر فإنها كصوم الدهر. (٣) ضعفت. (٤) نفهت بفتح فكسر أي سئمت وكلت. (٥) دعاء عليه أو لا يصح صومه كله لأن فيه المنهي عنه كأيام العيد والتشريق وعلى كل فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر، وحاصل ذلك وسببه أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان رجلا لبيباً حاذقاً، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ، وكان يكتب لنفسه كل مايسمعه من النبي ﷺ، وكان تقياً ورعاً زاهداً حتى آلى على نفسه أن يصوم الدهر ويقوم الليل وانقطع لذلك فجاء أبوه عمرو لزيارته فسأل امرأته وكانت قرشية جميلة: أين بعلك، وكيف حاله؟ فقالت نعم الرجل من رجل لاينام الليل ولا يفطر النهار، وفي رواية: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه. فغضب أبوه ونهاه عن ذلك وقال له زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها. فلم يسمع لقوله فزجره مرة أخرى زجراً شديداً فلم يلتفت إليه، فشكاه للنبي ﷺ فقال ائتني به، فأخذه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت الذي تصوم الدهر وتقوم الليل، قال نعم فنهاه عن ذلك وأرشده إلى ثلاثة من كل شهر فلم يقبل، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يومين فأبى، فأرشده إلى صوم يوم وفطر يوم، وقال له إنه أعدل الصيام وأحسنه فأبى إلا أفضل من هذا فقال له: لا أفضل من ذلك، فلم يقبل نصح النبي صلى الله عليه وسلم وبقي على حاله حتى ضعف في آخر حياته وظهر له أن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له كان نصح حكيم، فكان يقول لو قبلت نصح النبي صلى الله عليه وسلم لكان عندي أحسن من المال والأهل. (٦) أي لا صام صوماً فيه كمال الفضل، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه. (٧) أي لا يطيقه أو هو استفهام تقرير أي إن أطاقه فلا بأس، أو هو أفضل.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ(١) رَوَاهُ أَبُودَاوُد.

الصائم المتطوع أمير نفسه

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ(٢) بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ(٣) إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا

---

(١) عثمان بن مظعون هذا هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكان انقطع للعبادة فلامه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى التوسط فى العمل والدوام عليه فهو أفضل كما تقدم فى الإيمان : أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، فظاهر هذه الأحاديث كراهة صوم الدهر وبه قال بعضهم ، بل قال بعضهم بحرمته ولكن الجمهور على استحبابه للأحاديث السابقة القائلة: من صام كذا فكأنما صام الدهر ، ولأن كثرة العبادة تستلزم كثرة الأجر وعلو الدرجة ، ولابن ماجة : صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنهى السابق لخوف مشقة أوفوت حق واجب. والله أعلم.

الصائم المتطوع أمير نفسه

(٢) الوليدة هى الأمة . (٣) أو للشك . (٤) هذا الحديث وما بعده بسندين صالحين لأبى داود وأما الترمذى فقد قال إن فى الأول مقالا وسكت عن الثانى .وأما سند النسائى فصحيح ويؤيدهما الصحيح السابق فى النية من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان صائما نفلا فأفطر .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا عَلَيْكُمَا ، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

يجيب الصائم الدعوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفطِرًا فَلْيَطْعَمْ(٣) وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

الخاتمة في الاعتكاف(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ(٥) ـ .

وَقَالَ تَعَالَى : ـ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ(٦) ـ .

---

(١) أى لا بأس عليكما فى الإفطار ولكن صوما بدله يوما آخر على سبيل الندب ، فإن البدل حكمه حكم أصله ، فالحديثان يفيدان أن الصائم المتطوع له أن يفطر ولا شىء عليه إلا القضاء على سبيل الندب ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد ، وقال غيرهم من تلبس بنفل حرم عليه إفساده ، ووجب قضاؤه لتعينه بالشروع فيه ولقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وأجاب الجمهور بأن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء وارتكاب الكبائر. والله أعلم .

يجيب الصائم الدعوة

(٢) أى للداعى إعلاما بحاله واعتذاراً عن الحضور فإن قبل عذره سقط عنه الوجوب أو الندب وإلا حضر . (٣) كيطعم أى وجوباً إن شق على الداعى عدم الأكل وإلافلا ، وإن كان صائما فليصل فى بيت الداعى فرضاً أو نفلا لتحصل بركة الصلاة، أو المراد بالصلاة الدعاء بالمغفرة والبركة ، والأفضل الجمع بينهما وهذا ظاهر فى صوم الفرض ، فإنه يحرم عليه الفطر ، فإن كان الصوم نفلا فالأفضل الأكل إن كان يفرح به وإلا فلا يفطر . وستأتى الوليمة وأحكامها فى كتاب النكاح على سعة إن شاء الله تعالى. والله أعلم .

الخاتمة فى الاعتكاف

(٤) هو لغة الحبس والمكث واللزوم، وشرعاً: مكث فى مسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ويسمى جواراً. والكلام فى بيان حكمه وفى محله وفى خروج المعتكف لحاجته وفى اشتراط الصوم وعدمه وفى فضله ، فالاعتكاف سنة بإجماع ويتأكد فى العشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر . (٥) هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للعابدين طائفين وعاكفين فيه أى معتكفين للعبادة وفيه أن الاعتكاف شرع قديم وندب إليه شرعنا . (٦) فلا يجوز للمعتكف مباشرة النسوة .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ(٢) وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَ تَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشٌ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ(٤) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ .

---

(١) من أواخره لأنه شعر بانقضاء أجله فاستكثر من صالح الأعمال، ولتعليم الأمة إذا بلغوا أقصى الكبر . (٢) مكان اعتكافه وهوالخباء، وظاهره أن أول الاعتكاف بعد الفجر ، وهذا فى مطلق اعتكاف ، أما من أراد اعتكاف شهر أو عشرة أيام فإن أوله قبيل الغروب لأن الليل تابع ليومه .

(٣) الخباء ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر وينصب على عمودين أو ثلاثة فإن زاد فهو البيت ، فلما نصب الخباء للنبي ﷺ اقتدي به الزوجات الطاهرات رغبة فى المسجد وقربهن من النبي ﷺ ، ولكنه خاف تضييق المسجد فأنكرعليهن بقوله : آلبر تردن! بالاستفهام الإنكارى ، أى أترغبن فى الطاعة بهذا وأمر بحل خبائه وترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال. (٤) أسطوانة التوبة هى العمود الذى ربط فيه الصحابى نفسه حتى تاب الله عليه ، فكان اعتكافه ﷺ وراء هذه الأسطوانة على فراش أو سرير ، وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المساجد وعليه الجمهور سلفا وخلفاً ومالك والشافعى وأحمد ، وقال أبوحنيفة: يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المكان المعد لصلاتها ، وقال بعض المالكية والشافعية : يصح فى مسجد البيت ولو لرجل، وعند الجمهور: يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقف للصلاة، وقال أبوحنيفة: إنه يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال أحمد: إنه يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبة . والله أعلم.

يخرج المعتكف من المسجد للحاجة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رضي الله عنها(٢) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِي النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبَنِي(٣) . وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : عَلَى رِسْلِكُمَا(٤) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَا : سُبْحَانَ اللهِ يَارَسُولَ اللهِ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً أَوْ قَالَ شَرًّا(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

يخرج المعتكف من المسجد للحاجة

(١) فكان النبي ﷺ وهو معتكف فى المسجد يخرج رأسه من باب الحجرة لعائشة ، وهى فى غرفتها المجاورة للمسجد كباقى غرفات الزوجات الطاهرات فترجل شعره أى تسرحه وتدهنه وتطيبه ، وكان ﷺ لا يخرج من المسجد وهو معتكف إلا للحاجة وهى هنا البول والغائط ومثلهما الفصد والحجامة والغسل والطهارة ، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما لجوازهما فى المسجد ، وقال بعضهم يخرج لهما .

(٢) هى بنت حيّ إحدى أمهات المؤمنين . (٣) يقلب كيضرب أى يمشى معى إلى بيتى المعد لسكناى ويسكن فيه أسامة بن زيد مولى النبى ﷺ . (٤) رسلكما بكسر فسكون فكسر أى لا تسرعا.

(٥) فالرجلان لما رأيا مع النبى ﷺ امرأة أسرعا لئلا يراها النبى ﷺ ولكنه رآهما ؛ فقال لهما : تمهلا فإنها زوجتى صفية ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله نحن لا نظن بك شيئا فإنك معصوم فقال : إنى خفت عليكما من وسوسة الشيطان فإنه يجرى فى الإنسان كالدم ، وفى هذين الحديثين جواز خروج المعتكف لما يلزمه ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف وإن نسى جددالنية ، ولا يبطل الاعتكاف بكلام دنيوى ولا صنعة لا تقذر المسجد ، ككتابة وخياطة ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص بل هو اللبث فقط ، فلو دخل المسجد لصلاة فريضة أو نافلة ونوى الاعتكاف كقوله نويت الاعتكاف لله وخرج بعد الصلاة صح اعتكافه هذه المدة عند بعضهم كما يأتى إن شاء الله تعالى .

هل يشترط الصوم للاعتكاف

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا (٣) وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ (٤) ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فضل الاعتكاف (٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ : هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا (٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٨) .

هل يشترط الصوم للاعتكاف

(١) وفي رواية لمسلم : يوماً . وجمع بينهما بأنه نذر يوماً بليلته ، فمن روى ليلة أراد ويومها ، ومن روى يوما أراد وليلته . (٢) في المسجد الحرام وفاء بنذره ، ومعلوم أن الليل ليس محلا للصوم ، فلو كان الصوم شرطا في صحة الاعتكاف لما صح نذره ، ولما أمره النبي ﷺ بوفائه . ومنه حديث البيهقي والحاكم وصححه «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» ، ومنه ما تقدم من أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال وفيها العيد ، فلهذا قال بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يشترط الصوم للاعتكاف بل يصح ولو ساعة ولو لحظة واحدة تزيد على طمأنينة الركوع . وللطبراني : من اعتكف فواق ناقة (قدر حلبها) فكأنما أعتق نسمة . وقال جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة : يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف بدونه لحديث عائشة الآتي . (٣) فإن خرج لواحد من هذه الأمور أو عرج عليه في طريقه بطل اعتكافه الذي هو ملازمة مسجد بنية العبادة .

(٤) فلا يصح من مفطر، عندها وعند من وافقها . (٥) تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

فضل الاعتكاف

(٥) أخرنا فضل الاعتكاف على خلاف العادة لأنه ليس من أصول الكتاب الخمسة .

(٧) فالاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طلباً لرضاه . (٧) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب .

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ صَاحِبَ هٰذَا الْقَبْرِ يَقُولُ : مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَ بَلَغَ فِيهَا[١] كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنَ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنِ اعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ[٢] . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ[٣] . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) أي مطلوبه . (٢) الخنادق جمع خندق وهو حفير حول البلد لمنع الأعداء ، والخافقان تثنية خافق وهو حاجب السماء؛ والمراد أن اعتكاف يوم لله تعالى يبعد صاحبه عن النار أكثر مما بين المشرق المغرب.
(٣) هذا ترغيب عظيم فى الاعتكاف وفضل الله واسع. والله أعلم .

كتاب الحج والعمرة(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى فضائل الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا(٣) وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ(٤) رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ : لَا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

كتاب الحج والعمرة

(١) الحج بالفتح والكسر لغة : القصد . وشرعا : قصد البيت الحرام لأعمال النسك وفرض الحج فى السنة الخامسة من الهجرة وقيل فى السادسة ، وعليه الجمهور لأنه نزل فيها ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ أى أقيموها ، والحج أحد أركان الإسلام السابقة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ؛ أو نشأ بعيدا عن العلماء ؛ وحكمة الحج غفران الذنوب ؛ ونفى الفقر والتعارف بين الأقاليم الإسلامية والعطف على أهل الحرمين ؛ إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام ؛ ـ واجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ـ ؛ وتذكر البعث بالتجرد من ملابسه ؛ وتذكر الوقوف بين يدى الله تعالى بوقوفهم بعرفة يبتهلون إلى الله بالتلبية ويرجون عفوه ورضاه ؛ قال الله تعالى ـ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ـ وقال تعالى ـ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ـ وستأتى العمرة فى الباب الخامس إن شاء الله .

(٢) أى طاهرا من الذنوب كلها وعليه بعضهم لظاهر الحديث إلا حقوق الآدميين فلا بد فيها من السماح أو القضاء فى الدنيا . (٣) فالعمرة بعد العمرة كفارة لما يقع بينهما . (٤) الحج المبرور هو ما سلم من الإثم والرياء أو ما كان فيه جود وحسن أخلاق لحديث أحمد قالوا : يارسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام .

لٰكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : وَلٰكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ(١) . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ(٢) ؟ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ(٣) فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(٤) وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ الْحَرَمِ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِلنَّسَائِيِّ : وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ : الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ(٧) .

---

(١) وللنسائى : جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . وللإمام أحمد : «قيل يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة» فليس على النساء جهاد لأنه فرض كفاية على الرجال القادرين . (٢) فالله تعالى يعتق فى يوم عرفة أكثر من كل الأيام ويتجلى الله على عباده ويفاخر بهم ملائكته كقوله : ما أراد هؤلاء؟ وكقوله : انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبرا من كل فج عميق أشهدكم أنى قد غفرت لهم . (٣) أى والوا بينهما بفعل العمرة عقب الحج فإنهما يجلبان الغنى ببركة الإنفاق فيهما ؛ قال تعالى:ــ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ــ . (٤) الكير آلة النفخ على النار التى يستعين بها الحداد والصائغ على عمله، والخبث بالتحريك الوسخ . (٥) بلفظ المجهول فى الفعلين أى والله لا تزال طائفة على الحق وتحج البيت إلى قرب الساعة حتى بعد ظهور العلامات ؛ فإذا دنت الساعة انقطع الحج لحديث : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت .

(٦) فيه جواز الإحرام قبل الميقات المكانى والترغيب فيه وعليه بعض الصحب والتابعين ، وللشافعى والحاكم عن علىّ رضى الله عنه: إتمام الحج والعمرة فى قوله تعالى: ــ وأتموا الحج والعمرة لله ــ بأن تحرم لهما من دويرة أهلك. وثبت رفعه . (٧) الوفد : الجماعة المختارة من القوم ، فهؤلاء اختارهم الله ورضى عنهم. وفقه ما تقدم أن فضل الحج عظيم ومزاياه كثيرة جسيمة نسأل الله أن يوفقنا له مرة أخرى .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ(١) حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ(٢) وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ(٣) وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا(٤) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ(٥) فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ(٦) وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ .

الباب الثانى فى فرضية الحج

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا(٧) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ـ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا(٨) فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ(٩) وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ

(١) بكسر ففتح جمع حجة كقرب وقربة أى حج ثلاث مرات . (٢) وفيهما بايع النقباء من أهل المدينة الذين اجتمع بهم فى العقبة فى سنتين . (٣) وهى حجة الوداع سنة عشر .
(٤) أى المائة فإن هديه كان مائة كما يأتى فى صفة حجه ﷺ . (٥) البرة كثبة : الحلقة فى أنف البعير . (٦) أى معظمها وأمر عليا فنحر بقيتها. والله أعلم .

﴿ الباب الثانى فى فرضية الحج ﴾

(٧) أى ولله على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهى الزاد والراحلة لحديثى على وابن عمر الآتيين ولحديث الحاكم : «قيل يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : الزاد والراحلة» والمراد مايوصله ويرجعه إلى وطنه أيًّا كان وعليه الشافعى وأحمد ، فمن عجز لمرض أو كبر أوخوف مثلا وقدر على إنابة الغير وجب عليه لحديث الخثعمية الآتى ، وقال مالك : الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشى والكسب وجب عليه الحج ، وقال أبو حنيفة : الاستطاعة بمجموع الأمرين ، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه ، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط . (٨) هذا أمر وظاهره الوجوب فيفيد الفرضية ، ومنه حديث أبى داود: لاصرورة فى الإسلام . والصرورة كالضرورة الذى لم يحج فالإسلام لايعرفه . (٩) أى فريضة الحج.

فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ(١) وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَأَحْمَدُ وَزَادَ: فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ(٦) فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ فِي كِتَابِهِ - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا -. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ(٧). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٨) وَأَحْمَدُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ(٩) يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ(١٠) وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ(١١) فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ(١٢)

---

(١) قال تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم -. (٢) أي كله لأن ترك المحرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها. (٣) فالفريضة مرة واحدة والزائد تطوع، وفيه أن الأمر لا يقتضي التكرار، وإنما يفهم من نصوص أخرى. (٤) الأمر للوجوب أو للندب، فعلى الأول يكون الحج واجباً على الفور عند الاستطاعة، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة، وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وبعض أهل البيت، لأن النبي ﷺ حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة. (٥) بسند صالح. (٦) حتى مات ولا عذر له.

(٧) ومنه مارواه ابن عدي بلفظ: من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً؛ فهذا تهديد على ترك الحج كقوله - فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ووعيد شديد على ترك الحج فيفيد فرضيته.

(٨) الثاني بسند حسن والأول روى من عدة طرق تصل به إلى درجة الحسن. (٩) أي بعضهم.

(١٠) لا يتخذون زاداً مطلقاً أو يأخذون قليلا. (١١) فهما منهم أن الزاد ينافي التوكل ويقولون نحج بيت الله ولا يكفينا. (١٢) فاستثقلهم الناس.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى[١] ـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[٢] فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[٣] أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي[٤] قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَاهُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ[٦] وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً[٧] وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ[٨] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

يقضى الحج عن الميت كما يصح من الصبي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[٩] جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) خذوا زادكم فأحسنه ما يقى صاحبه السؤال . وفيه أن الحج لا يجب على الفقير . (٢) اسم قبيلة .

(٣) أى لم تتيسر حاله ويجب عليه الحج إلا فى حال الكبر، فأمرها بالحج عنه، وإذا جازت إنابة المرأة فالرجل أولى . (٤) أو للشك . (٥) ففيه وما قبله أن من وجب عليه الحج ليساره ولم يقدر عليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو خوف وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً آخر ولو أجنبياً بشرط أن يكون أدى فرضه وهذا باتفاق فى الفرض دون النفل . (٦) فخلوة الرجل بالأجنبية حرام إلا إذا كان معها زوجها أو أحد محارمها فإنه مانع من الفتنة . (٧) أى عزمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره بالخروج معها للحج . (٨) فشرط حج المرأة أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها فإنه حفيظ لها وتكفى النسوة الثقات والله أعلم .

يقضى الحج عن الميت كما يصح من الصبي

(٩) بالتصغير اسم قبيلة ، والسائلة هى امرأة سنان الجهنى أو عمته :

إنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ(١) اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ(٢) أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَتَقْضِيهِ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

لا بأس بالتكسب مع النسك(٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ(٧) كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

---

(١) قالت نعم . (٢) أى حجة الإسلام . (٣) فصريح هذه النصوص يدل على أن من مات وعليه واجب للعباد كالدين أو لله كالحج والكفارة والزكاة والنذر وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله إن كان، وإلا ندب له قضاؤه ولو قضاه أجنبي بإذن وليه كفى، ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به الفرض لأنه أصلي ، وقيل يجزىء عن النذر وحج الإسلام . (٤) أى أيصح له حج إن صنعنا به كما يصنع المحرم وطاف وسعى ممنا وحضر المواقف كلها قال نعم يصح حجه ولك أجر كأجره ، الدال على الخير كفاعله.

(٥) أى مع آبائى. ولكن حج الصبي لا يجزىء عن حج فريضة الإسلام عليه إذا بلغ واستطاع فإن عبادة الصبي كلها تقع نفلا لأنه غير مكلف. والله أعلم .

لا بأس بالكسب مع النسك

(٦) النسك بضمتين: العبادة ، والمناسك جمع منسك بفتح سينه وكسرها : المتعبد. ويقع على الزمان والمكان والحدث. والمراد هنا أعمال الحج والعمرة . (٧) أى الإسلام .

وَسُوقِ ذِى الْمَجَازِ(١) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ(٢) فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ـ فِى مَوَاسِمِ الْحَجِّ(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِىُّ.

عَنْ أَبِى أُمَامَةَ التَّيْمِىِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِى فِى هٰذَا الْوَجْهِ(٤) وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِى الْجِمَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ـ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

مواقيت الحج والعمرة(٦)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ـ(٧)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ(٩)

---

(١) مكان بجوار عرفة . (٢) جمع موسم كمسجد مجتمعات الحجاج . (٣) وكان ابن عباس وعكرمة وغيرهما يقرءونها فى تلاوتهم . (٤) أى أؤجر الرواحل للحجاج يركبونها . (٥) فأجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل المناسك وأسمعه الحديث، فمن حج وكان يتجر فى مواسم الحج أو يتكسب فى ذهابه وإيابه فحجه صحيح، وإن كان الأكمل التفرغ من كل شىء والإقبال على الله تعالى ظاهراً وباطناً والله أعلم .

مواقيت الحج والعمرة

(٦) المواقيت جمع ميقات ، من التأقيت وهو تحديد وقت الشىء، ثم أطلق على المكان توسعاً ، والمراد هنا الأمكنة التى يحرم فيها من يريد الحج أو العمرة والأوقات التى يفعل الحج فيها، وأما العمرة فكل السنة وقت لها . (٧) أى فى أوقات معلومة وهى الآتية فى قول ابن عمر . (٨) فلا يصح الإحرام بالحج فى غير هذه الأوقات . (٩) ذو الحليفة ـ بالتصغير ـ مكان به بئر يسمى بئر على، وبينه وبين المدينة ستة أميال. والجحفة بضم فسكون قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة .

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ[١] وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٢] وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ الْمِصْرَانِ[٥] أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا[٦] وَإِنْ أَرَدْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: انْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٧]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب لكثرتها فيه: جبل شرق مكة على مرحلتين منها.

(٢) يلملم ويسمى ألملم غير منصرف: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، فالنبي ﷺ بين فى هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله لأهل المدينة أى ومن جاورهم ذا الحليفة، ولأهل الشام أى ومصر والمغرب الجحفة، ولأهل نجد أى والهند وفارس قرن المنازل، ولأهل اليمن أى والسودان والحبشة يلملم، وقال هذه المواقيت لهذه الأقطار ولمن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه حتى أهل مكة، لكن من أراد العمرة منهم فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ليجمع فيها بين الحل والحرم، أما المكى إذا أراد الحج فإنه يحرم من مسكنه لأنه سيخرج إلى الحل فى عرفات.

(٣) المراد بالمشرق هنا العراق فيقاتهم العقيق أو ذات عرق، وهى على مرحلتين من مكة والعقيق قبلها والأحوط إحرامهم من العقيق. (٤) بسند حسن وما بعده صحيح. (٥) تثنية مصر وهما الكوفة والبصرة.

(٦) أى بعيد عنه. (٧) أى باجتهاد منه رضى الله عنه ولكنه وافق الحديث السابق الذى لم يبلغه بفراسته الصادقة، فمن كان مسكنه بين الميقاتين أو مر بينهما، فإنه يحرم عند محاذاة أقربهما منه، وهذه المواقيت ليست حدوداً للحرم بل هى فى الحل، وأما الحرم فهو مكة والبقعة المحيطة بها وله حدود معروفة هناك، وحكمة الإحرام قبل الدخول فى الحرم الاستعداد لدخول حرم الله تعالى والتأهب لزيارة بيت الله الذى عظمه وشرفه وجعله مأمناً للناس ومثابة لهم وهدى للعالمين. والله أعلم.

الباب الثالث فيما يحرم على المحرم[١] : — منها لبس الثياب والطيب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ[٢] : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ[٣] وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ[٤] وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[٥] . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ[٦] قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ[٧] وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّتِكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ[٨] . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ[٩] وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ[١٠] وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ

﴿ الباب الثالث فيما يحرم على المحرم ﴾

(١) أى فى بيان الأمور التى تحرم على المحرم بحج أو عمرة أو بهما من ملبوس وتعطر وصيد ونكاح ومقدماته كما يأتى . (٢) سأله عما يلبس فأجابه بما لا يلبس لحصره ولفهم ما يجوز منه .

(٣) القمص جمع قميص، والعمائم جمع عمامة ، والسراويلات جمع سروال ويقال شروال وسروان ما يستر أسفل الجسم ، والبرانس جمع برنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، فنبه بالقميص والسروال على كل محيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس، فكل مخيط وكل محيط حرام على المحرم .

(٤) وللإمام أحمد : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما بل القطع نسخ بالرواية الآتية لسكوتها عنه . (٥) الزعفران معروف ؛ والورس ـ كالورد نبات ـ أصفر باليمن طيب الرائحة يصبغ به ولونه بين الصفرة والحمرة . (٦) بكسر فسكون مكان فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . (٧) أى بالطيب . (٨) من تحريم اللباس العادى والصيد والعطر ونحوها ، ومن إيجاب الطواف سبعاً والسعى سبعاً والتحلل بالحلق . (٩) أى أوقصته .

(١٠) اللذين عليه وهما إزار ورداء .

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ(١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

ومنها قتل الصيد إلا الضارّ منه(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ(٦) ـ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ

---

(١) أى لا تغطوه بشيء . وفى رواية : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه . (٢) القفازان تثنية قفاز كرمان وهو ما يلبس فى الكفين ، والنقاب ما يستر الوجه وسمى نقاباً لأن فيه نقبين تنظر منهما العينان .

(٣) ورواه البخارى بلفظ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (٤) فستر وجه المحرمة حرام إلا عن أجنبى فلا شيء فيه ؛ ومعنى ما تقدم أن الرجل إذا أراد الإحرام وجب عليه كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد إلا إزاراً ورداء ونعلين، وإن المرأة إذا أرادت الإحرام جاز لها لبس كل شيء ولكن يجب كشف وجهها وكفيها ، وأما الطيب فإنه يحرم على الذكر والأنثى بعد التلبس بالإحرام كبقية المحرمات والله أعلم .

ومنها قتل الصيد إلّا الضار منه

(٥) المراد بالصيد كل حيوان برى ولو طائراً ؛ والمراد بقتله التعرض له بأى أذى. (٦) فصيد البر حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد ولاسيما السيارة أى المسافرون .

مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ[٢] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٤] .

عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا[٥] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) حرم بضمتين جمع حرام . (٢) هذا بيان للحديث والآية اللذين قبله ، فصيد البر حلال للمحرم إذا صيد لغيره وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض السلف والحنفية : إذا صاده الحلال وذبحه جاز للمحرم أكله مطلقاً ؛ بل قال بعضهم : يجوز أكل الصيد مطلقا لقول أبي قتادة : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأهلوا بعمرة إلا أنا فلم أحرم ، فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ، ثم أخبرت النبي ﷺ بذلك وإن عندنا من لحمه . فقال كلوه وهم محرمون . وفي رواية : إنما هي طعمة أطعمكموها الله . وفي رواية قال : هل معكم منه شيء ؟ قالوا نعم رجله ، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها . رواه الأربعة . (٣) الرجل ـ كبئر ـ الطائفة من الجراد فللمحرم أكله لأنه من صيد البحر . (٤) بسند ضعيف ولذا لم يأخذ به الجمهور وأصحاب المذاهب . (٥) الغراب الأبقع الذي في ظهره وبطنه بياض ، والحدأة كالعنبة ـ والحديا واحد ـ والفأرة بالهمزة وعدمها ، ونبه بالغراب والحدأة على كل ما له مخلب قوي يجرح به ، ونبه بالعقرب على كل ذي سم يمشي على بطنه ، ونبه بالكلب على كل ماله ناب قوي يعدو به كالأسد والنمر والذئب ، وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس ، والفسق الخروج عن الحد ، فكل حيوان يؤذي يطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعاً لأذاه ، وسيأتي جزاء قتل الصيد كما سيأتي بيان الحيوانات الضارة مبسوطا في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى .

ومنها النكاح

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه : وَهِمَ(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذٰلِكَ لِانْفِرَادِهِ بِهِ عَنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ نَفْسُهَا فَقَدْ قَالَتْ رضي الله عنها : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَ وَدُفِنَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَخَلَ بِهَا فِيهِ(٤) .

ومنها النكاح

(١) برفع الأفعال الثلاثة على معنى النفي، وبجزمها على النهي وهو الأصح. ولا ينكح الأولى كيضرب أى لا يعقد لنفسه ، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثه أى لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة ، والنهى للتحريم فلا يصح العقد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعى وأحمد ، وقال بعض التابعين وسفيان والحنفية : إن العقد يصح ولكن لا يدخل إلا بعد أن يحل من إحرامه لحديث ابن عباس الآتى . وقوله ولا يخطب من الخطبة بالكسر، أى لا يطلب امرأة للتزوج بها ، والنهى للتنزيه فالخطبة مكروهة .

(٢) أى أخطأ (٣) سرف بكسر الراء مكان دون وادى فاطمة على ستة أميال من مكة، فسعيد يقول إن ابن عباس أخطأ فى حديثه فإن الزوجة وهى ميمونة وأبا رافع خادم النبى ﷺ ـ وكان السفير بينهما ـ يقولان إن الزواج والدخول وقعا وهما حلالان . (٤) هذا من محاسن الصدف وهو دفنها بالمكان الذى كانت فيه عروساً للنبى ﷺ فهو موضع مبارك ، فالمحرمات السابقة فى هذا الباب تحرم على كل محرم بنسك ومثلها الحلق أو التقصير ، فالبعد عن هذه أحد واجبات الحج عند الشافعية وبقيتها الاحرام من الميقات والحضور بمزدلفة ولو لحظة فى نصف الليل الثانى ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى التشريق . وعند الحنفية : واجبات الحج السعى بين الصفا والمروة والحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر ، بل كل ما فى تركه دم فهو واجب عند أبى حنيفة والشافعى ، والواجبات عند المالكية النزول بمزدلفة ولو بقدر حط الرحال وتقديم جمرة العقبة على الحلق وطواف الإفاضة ، والحلق والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمار فى أيامه والفدية والهدى للفساد وللقران أو التمتع والواجبات عند الحنابلة فى الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والحضور بمزدلفة ولو بلحظة فى النصف الثانى والمبيت

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[1] . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ[2] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ[3] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

الإهلال من الميقات[4]

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ[5] . رَوَاهُ

بمنى ليالي التشريق إلا السقاة والرعاة فلا يجب عليهم المبيت ولا النزول بمزدلفة ، والحلق أو التقصير ورمي الجمار وطواف الوداع ، وهذه واجبات مستقلة فلا ينافي أن هناك واجبات تابعة لبعض المناسك كالطواف وستأتي كلها وافية إن شاء الله .

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

(١) سببه أن ابن عباس والمسور اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا فأرسلا رسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث ، وأكده بأنه كان يدلك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه . (٢) اللحي بفتح فسكون موضع بطريق مكة ؛ ووسط بفتحتين فيما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس، أما ما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب فبالسكون . (٣) ضمدهما بالتشديد وعدمه ، والصبر ـ ككتف ـ دواء مر معروف ، فللمحرم مداواة عينيه بأي دواء غير معطر ، وله أن يحتجم عند الحاجة ، وله أن يغتسل ولو للتنظف أو التبرد ، ولكن يدلك رأسه خفيفا لئلا يتساقط من شعره شيء ، والله أعلم .

الإهلال من الميقات

(٤) الإهلال في الأصل رفع الصوت بالتلبية، ثم أطلق على الإحرام بالحج أو بالعمرة او بهما أي نية الدخول في ذلك، فهو الركن الأول للحج أو للعمرة وبقيتها للحج ، الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وهذه أركان الحج عند مالك وأحمد والشافعي وزاد عليها الحلق أو التقصير وترتيب المعظم بتقديم الوقوف على طواف الإفاضة وتقديم الطواف على السعي ، وعند الحنفية للحج ركنان فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الإفاضة وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة فقط ، وستأتي هذه الأركان وافية إن شاء الله . (٥) تجرد أي من ملابسه العادية .

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ ﵁ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٣) ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ(٥) وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ(٦) فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ(٧) وَقَلَّدَ بُدْنَهُ(٨) ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ(٩) وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ

---

(١) أي وبعد حله الأول بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، وهذا يحل به كل شيء إلا النساء .

(٢) الوبيص - كالبريق - وزناً ومعنى. والمفرق - كمسجد - محل فرق شعر الرأس فيندب تنظيف الجسم والغسل والطيب قبل الإحرام ولا يضر بقاء أثره من لون وريح بعده وعليه جمهور العلماء .

(٣) مقصورة للسفر . (٤) أي رفع صوته بالتلبية . (٥) أي سرح شعر رأسه .

(٦) أي نهى عن المصبوغة بالزعفران التي تنضح على الجلد فقد تجردوا من ملابسهم ولبسوا الأردية والأزر من المدينة . (٧) البيداء - كالبيضاء - جبل هناك . (٨) سيأتي التقليد . (٩) الحجون بالفتح : جبل شرقي مكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت الحرام . (١٠) فخرجوا من المدينة

بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(١) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّى وَاشْتَرِطِى وَقُولِى اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

التلبية(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِىِّ : وَكَانَ

فى اليوم الخامس والعشرين وباتوا بميقاتهم وهو ذو الحليفة ، وقاموا فى الصباح ، وأهلوا بالنسك ، ودخلوا مكة فى رابع ذى الحجة ، ونزلوا بالحجون وطافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة، ثم أمرهم النبى ﷺ أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى فلا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله .

(١) أحد أعمام النبى ﷺ ، وقولها شاكية أى أشعر بالمرض وأخاف مهاجمته فى الطريق ، وفى رواية أنها أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج معك، فقال اخرجى واشترطى التحلل إذا طرأ المرض ، وفائدة هذا الشرط أن تصير حلالا إذا مرضت بدون دم الإحصار وعلى هذا الشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة إن هذا خاص بها فقط . (٢) أى زوجة له .

التلبيـــة

(٣) أى بيان ألفاظها وفضلها وأن وقتها من الأول إلى رمى جمرة العقبة فى الحج وإلى استلام الحجر الأسود فى العمرة ، والتلبية سنة عند الشافعى وأحمد ، فلو نوى النسك ولم يلب صح نسكه ولاشىء عليه، وقال المالكية لا ينعقد النسك إلا بنية مقرونة بقول كالتلبية ، أو بفعل متعلق به كالتوجه إلى الطريق ، وقال الحنفية لو اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه لأن أقوال الحج وأفعاله بيان للواجب المجمل فى قوله تعالى ــ ولله على الناس حج البيت ــ ولحديث : خذوا عنى مناسككم . فالتلبية عندهم جزء من الركن الأول وهو النية ، ونقل عن الثورى وابن حبيب أنها فرض لحديث سعيد بن منصور : التلبية فرض الحج . (٤) لفظ لبيك مثنى ولكن المراد منه التكثير والمبالغة فى الإجابة، فإن معناه أجيبك إجابة بعد إجابة وأنا على طاعتك إلبابا بعد إلباب من غير نهاية كأنه من ألب بالمكان إذا أقام به ، وكرر مبالغة فى الإجابة للدعوة على لسان إبراهيم عليه السلام ، ــ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ــ .

ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَزِيدُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ(١) .

عَنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَجُّ وَالثَّجُّ(٣) . عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. وَأَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) سعديك مثنى فى اللفظ فقط ، والمراد التكثير كما سبق فى لبيك، ومعناه أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد، أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة . (٢) فرفع الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور ، ولكن لايشوش على غيره، والمرأة تسمع نفسها فقط . (٣) أى أعماله أكثر ثواباً بعد الأركان والواجبات، قال : العج بالعين من العجيج وهو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج ، والثج بالثاء نحر الهدى لنفع أهل الحرم . (٤) المدر بالتحريك قطع الطين اليابس فما من مسلم يلبى إلا أجابه كل شىء بلسان الحال أو المقال ، قال تعالى ــ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ــ ويكون أجره كأجر من يجيبه «الدال على الخير كفاعله» . (٥) الثانى لا طعن فيه والأول غريب ولكنه للترغيب . (٦) الفضل هو ابن العباس ركب وراء النبى ﷺ ؛ من جمع ــ كشرط ــ أى من مزدلفة إلى منى، وقال لأخيه ابن العباس: إن النبى ﷺ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، فالحاج يلبى إلى أن يريد رمى العقبة ولا تلبية بعدها وعلى هذا الجمهور .

(٧) وأما المعتمر فإنه يشتغل بالتلبية حتى يريد استلام الحجر الأسود للطواف وتنتهى التلبية وعلى هذا الجمهور والشافعى وأحمد والثورى، وقال بعضهم : نهايتها وصوله إلى بيوت مكة المكرمة. والله أعلم .

الباب الرابع فى أنواع النسك وأعماله (١)

النوع الأول – الإفراد (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا . وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ (٣) وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ (٤) فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِجَابِرٍ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا (٥) .

﴿ الباب الرابع فى أنواع النسك وأعماله ﴾

النوع الأول الإفراد

(١) أعمال النسك هى الآتية من الطواف والسعى والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمى الجمار والحلق ونحوها أى تفصيل أعماله وأقواله ، وتقدم عدد واجبات الحج وأركانه إجمالا ، وسيأتى الكلام على العمرة فى الباب الخامس ، وأما أنواع النسك فثلاثة : وهى الإفراد والتمتع والقران الآتية ؛ وأجمع العلماء على جوازها ولكنهم اختلفوا فى الأفضل منها ، فقال مالك والشافعى وجماعة : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع. وقال أبوحنيفة وجماعة : أفضلها القران . والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع لانفراد كل منهما بأعماله ولأن النبى ﷺ أفرد أولا وقرن ثانياً لوجود الهدى معه وللإعلام بجوازه ، ولأن الخلفاء الراشدين كانوا يفردون ويرون أنه أفضل . (٢) وهو عمل الحج أولا ثم عمل العمرة بعده فى أشهر الحج . (٣) بعد تخييرهم كما يأتى فى الانتقال من العمرة فى أيام الحج ، فلما أبيحت لهم فى أيامه أخبر بها أصحابه وخيرهم إلا من ساق هديا ، وأدخلها ﷺ على الحج فصار قارناً ، لأحاديث القران الآتية ولأنه ﷺ لم يرافق عائشة فى عمرتها بعد الحج ، بل أرسل أخاها معها ولم يعمل عمرة وحده ويؤيده أنه يرجع بحج فقط ويرجع غيره بحج وعمرة ، فتعين أنه كان قارناً فى حجة الوداع ، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها . (٤) اختلفت روايات الأصحاب فى حجه ﷺ حجة الوداع ، فعائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رووا الإفراد ، وأنس وعمر وغيرهما رووا القران ، وروى آخرون التمتع ، فمن روى الإفراد أخبر عما رآه أولا ، ومن روى القران أخبر عما شاهده آخرا ، ومن روى التمتع أراد أنه أمر أصحابه به ، ولا منافاة فكل أخبر بما رآه وهو حق ، وبهذا انتظمت الروايات الواردة فى ذلك .

النوع الثانى ـ التمتع (١)

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ : أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً (٢) إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ . فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ (٣) وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (٤) . ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ (٥) أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ (٦) ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ . قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ (٧) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ـ إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّاةُ تَجْزِي (٨) فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ـ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٩) ـ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

النوع الثانى ـ التمتع

(١) وهو عمل العمرة قبل الحج فى أشهره . (٢) أى اصرفوا عملكم إلى عمرة مخالفة لعمل الجاهلية الذين كانوا يرون أن العمرة فى أيام الحج من أفجر الفجور. ورحمة بالأصحاب من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعى ، وقال غيرهما : لا يجوز وهذا خاص بهم .

(٣) بعد أن قصرنا شعورنا . (٤) أى لا يحل له شيء من محظور الإحرام حتى يبلغ الهدى محله بنحره فى منى . (٥) فى اليوم الثامن من ذى الحجة . (٦) أى ننويه ونحن فى مكة .

(٧) أى تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الإحرام بعدها إلى الحج . (٨) عن واحد يذبحها بعد الإحرام بالحج فى مكة أو يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة . (٩) حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وأهل ذى طوى ومن كان دون مسافة القصر من مكة وهذا قول المالكية ، وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية : هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهؤلاء لا دم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا .

تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ(١) فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ : فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَقُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ(٢) . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا قُرْآنٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلٰكِنَّ الْبُخَارِيَّ فِي التَّفْسِيرِ .

النوع الثالث ـ القران(٤)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ(٥) عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ(٦) ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا(٧) فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا(٩) . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ .

---

(١) هذا فى زمن عبدالله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة واشتهر النهى أيضاً عن عمر وعثمان ومعاوية .

(٢) ومعلوم أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ، فهى تؤيد فتوى ابن عباس وأنه على حق فيها .

(٣) فهذه النصوص صريحة فى مشروعية التمتع بل فضله جماعة كما تقدم .

النوع الثالث ـ القران

(٤) القران هو الإحرام بالحج والعمرة معاً فى أشهر الحج ، وسيأتى أن عملهما واحد .

(٥) أى راحلته . (٦) بالتلبية السابقة وغيرها . (٧) هذا ليس فى الأول كما سبق فى أول الباب . (٨) بعد رجوعه من الحج وليمة لقدومه ﷺ . (٩) أى نويت حجة وعمرة .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ(١) يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي(٢) فَقَالَ : صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ مُطَرِّفٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ(٤) وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمَتُّعِ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

إدخال الحج على العمرة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ(٧) : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ.

---

(١) وادى العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) هو جبريل عليه السلام .

(٣) أى قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا فإنه جائز وكذا أنت يامحمد .

(٤) عنه أى من الجمع . (٥) عمران بن حصين هذا كان مريضاً بالبواسير وكان صابراً وراضياً ؛ قال : كانت الملائكة تسلم علىّ فى خلوتى حتى تداويت بالكىّ فلم يسلموا علىّ فتركت الكى وسلمت أمرى إلى الله تعالى ، فعادت الملائكة تسلم علىّ أى تكريماً له وتبركاً به رضى الله عنه .

(٦) أى وسعى سعياً واحداً كما يأتى ، وهذا إخبار بآخر النسك ، فلا ينافى قوله السابق فى الإفراد ، فهذه النصوص صريحة فى مشروعية القران بل أصرح مما فى الإفراد والتمتع . والله أعلم .

إدخال الحج على العمرة

(٧) فى أثناء الطريق بسرف أو بغيره ، فلا ينافى قولها فى بعض الروايات: لانرى إلا أنه الحج . فإنهم نووه أولا ثم خيروا فنوت عائشة عمرة فلما تعذرت عليها بسبب الحيض أمرها النبى ﷺ بفسخها إلى الحج .

فَلْيُهِلَّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ(١) ، وَأَهَلَّ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِهِمَا وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٢) : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ(٣) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَفَعَلْتُ(٤) فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ(٥) فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ : هَٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا

عَنْ نَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَكَّةَ(٧) مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ هُنَاكَ(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

---

(١) أولا ثم قرن بعد ذلك بوادى العقيق . (٢) حينما دخلوا مكة . (٣) بسبب الحيض فإن شرط الطواف الطهارة كما يأتى. (٤) فتركت العمرة أى عملها وتنظفت وأهلت بالحج. ففيه جواز إدخال الحج على العمرة ولا شىء فيه ، وعليه الجمهور ، وقوله : ودعى العمرة . وقولها : فلما قضينا الحج صريح فى عدم القران وأنها حجت ثم اعتمرت . وعليه الحنفية والله أعلم . (٥) أقرب أرض الحل على فرسخ من مكة مشهور بمساجد عائشة ، فنوت العمرة وهى فيه ثم عادت إلى الحرم فطافت وسعت وقصرت شعرها. وبهذا انتهت عمرتها ، وفى رواية : لما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم لعمل العمرة والله أعلم .

المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا

(٦) طوى بتثليث أوله والتنوين وعدمه : بئر فى مكان داخل الحرم قرب مكة وفيه بلد صغير ومسجد، فينبغى المبيت بها والغسل بنية دخول مكة المكرمة ، فهو مستحب عند الشافعى وجماعة ثم يدخل مكة نهاراً.

(٧) أى خرج منها . (٨) أى المكان الذى كان يصلى فيه على أكمة بفتحات قطعة مرتفعة هناك .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الطواف بالبيت(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ(٤) وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ـ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ(٦) مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ(٧) ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ(٨) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ(٩) ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ(١٠) فَرَمَلَ ثَلَاثًا

---

(١) كداء كسماء وبالصرف وعدمه. (٢) الثنية: هي العقبة فى الطريق، ومكة بين ثنيتين: عليا، وهى التى فى طريق المقابر الآن من منى شرق مكة، وسفلى وهى التى غربى مكة نحو جدة. فكان النبى ﷺ يدخل مكة من علياها ويخرج من سفلاها تفاؤلا بعلو دينه على الأديان كلها. والله أعلم.

الطواف بالبيت

(٣) أى بالكعبة المشرفة أى بيان ما ورد فى الطواف من البدء بالحجر الأسود وجعل البيت عن يساره، وأن تكون أشواطه سبعة واستلام الحجر وتقبيله واستلام الركنين والحطيم وما يقال فيه وركعتى الطواف، وأنواع الطواف ثلاثة: طواف الإفاضة وطواف الوداع وسيأتيان، وطواف القدوم وهو المذكور هنا فى الحديث الأول والثانى، وطواف القدوم سنة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة، وقال المالكية وبعض الشافعية: إنه واجب أى وفى تركه دم.

(٤) فيه أن الطواف شرع قديم. (٥) فطواف القدوم سنة. (٦) بنصبه على الظرفية.

(٧) السعى والرمل والخبب بالتحريك فيهما الآتيان معناها: العدو وهو سرعة المشى.

(٨) ركعتين سنة الطواف. (٩) وضع كفيه عليه. (١٠) أى وجعل البيت عن يساره وطاف.

وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ(١) فَقَالَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرٰهِيمَ مُصَلًّى . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظُنُّهُ قَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً(٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ(٣) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ(٤) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ(٥) وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٦) . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ ، إِنَّهُمْ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مَرِيضَةٌ فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ـ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ـ(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

---

(١) المكان الذى كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة .

(٢) فالخبب فى الطواف الأول سنة عند الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس بسنة ، فمن شاء سعى ومن شاء ترك . (٣) أى مكة وهم محرمون بعمرة قبل الفتح . (٤) أضعفهم حمى المدينة .

(٥) أى اليمانيين فلا رمل بينهما فى الأشواط الثلاثة . (٦) إلا الرحمة بهم . (٧) أى أقوى الناس، فحكمة الرمل فى الطواف والسعى رد ما فهمه المشركون وإغاظتهم ، وللترمذى والبخارى : إنما سعى رسول الله ﷺ فى الطواف والسعى ليرى المشركين قوته . (٨) فللمريض والضعيف أن يحضر المناسك كلها ولو راكبا أو محمولا ويكفيه ذلك ولا شىء عليه ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

استلام الحجر والركنين والملتزم (١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ (٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْحَجَرِ : وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ (٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُمَا . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ (٦) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

استلام الحجر والركنين والملتزم

(١) المكان الذى يلتزمه الطائفون من حائط الكعبة بين الحجر والباب ، ويسمى الحطيم لأنه يحطم الذنوب، أو كانوا يحطمون فيه بالأيمان ، وقلّ من حلف فيه كاذباً إلا أعجلته العقوبة .

(٢) فما من مذنب استلمه أو قبله تائباً إلا غفرت ذنوبه فلهذا صار أسود . (٣) أى بإخلاص أى يشهد له بالجنة، فالحجر الأسود له مقام خاص ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمعتمرين يوم القيامة ، نسأل الله أن يكون لنا شهيدا . (٤) فعمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يفعل ذلك بالحجر فهما منه أنه يضر أو ينفع ، كلا فإنه موحد ظاهراً وباطنا ، ولكنه يفعله اقتداء بالنبى ﷺ وكذا ينبغى لكل مسلم، والحديث رواه الحاكم وزاد : فقال علىّ رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين بل إنه يضر وينفع ، وذلك فى تأويل كتاب الله تعالى فى قوله ـ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى ـ فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقمه هذا الحجر وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله فى هذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن . اهـ ولكن فى سنده أبو هرون . (٥) هما الركن الذى فيه الحجر والركن الذى قبله وسميا بهذا لأنهما جهة اليمن كما سمى الآخران بالشامى والعراقى لاتجاههما لهما . (٦) لأنه كان مريضا .

بِمِحْجَنٍ[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ[٢] . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَمَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قُلْتُ : لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَاسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ[٤] وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) المحجن كعنفر عصا محنية الرأس. (٢) فيسن تقبيل الحجر الأسود واستلامه بالكفين أو بأحدهما إذا لم يمكنه وتقبيلهما وإلا استلمه بعصا فى يده ، وكذا يندب استلام الركن اليمانى بالكفين أو بأحدهما أو بشيء فى يده لحديث الترمذى : كان ابن عمر يزاحم على الركنين زحاماً شديداً فسئل عن ذلك . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا، وخص هذان الركنان بالعناية لأنهما على أصل بناء الخليل عليه السلام، وركن الحجر الأسود أفضل الأركان باتفاق ويليه اليمانى ، وينبغى للطائف الإكثار من ذكر الله تعالى كاستغفار وتسبيح وتهليل ودعاء كما يأتى ، فيكون عابداً بجسمه ولسانه ، والعبادة هنا مقبولة وسيأتى فى فضل الحرمين جواز دخول الكعبة والصلاة فيها إن شاء الله . (٣) فينبغى عمل هذا إلا لزحمة فلا.

(٤) إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، فالملتزم من الركن إلى باب الكعبة لهذين الحديثين وبه قال بعضهم ، وقال مالك : هو من الباب إلى المقام . وقال بعضهم : إنه من الركن إلى المقام . وحديث عبد الرحمن أقرب إليه فإن النبى ﷺ وأصحابه لا يسعهم إلا ذلك ، فيستحب التزام أى جزء من الجهة الشرقية ، وظاهر أن أفضلها ما بين الباب والركن . (٥) بسكون السين فى متفرق الأجزاء، والقوم هنا من هذا القبيل والله أعلم . وللشافعى فى مسنده : كان النبى ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ؛ وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتعظيما وتكريماً وبرا . وللحاكم والبيهقى : كان عمر رضى الله عنه إذا نظر إلى البيت ؛ قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام . فيندب لمن رأى الكعبة أن يرفع يديه ويقول ذلك والله أعلم .

فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الإِخْلَاصِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَ- قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ - . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

شرط الطواف

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ(٢) يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ(٣) وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) وَالْحَاكِمُ .

شرط الطواف

(١) لما خيرهم النبي ﷺ بين أنواع النسك نوت عائشة عمرة ، ولما تعذرت عليها بسبب الحيض المانع لها من الطواف ـ فإن شرطه الطهارة ـ أمرها بترك العمرة وتنوى حجاً وتعمل كل أعماله وتؤخر الطواف حتى تطهر . (٢) مرتبط يمشى . (٣) قال الله تعالى ـ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ـ . (٤) بل يجب للطواف ستر العورة إبطالا لما ابتدعته قريش من إيجابها على القادم أن يطوف فى ثياب قريش، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن طاف فى ثيابه ألقاها بعد الطواف ولم ينتفع بها، وقالت قائلتهم فى هذا :

اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله

(٥) فالطواف شرطه كالصلاة من الستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة ، وقال بعض الكوفيين : إن الطهارة ليست شرطا . (٦) بسند حسن .

السعى بين الصفا والمروة(١)

عَنْ عَاصِمٍ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْىَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ(٢) حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ(٣) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا(٤) - . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : إِنِّى لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَدْرِى فِيمَا كَانَ ذَاكَ(٥) ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ يُهِلُّونَ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ(٦) يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ

السعى بين الصفا والمروة

(١) الصفا جمع صفاة كقناة وهو الحجر الأملس ، والمروة حجر أبيض براق ، والمراد مكانان هناك بجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية . (٢) أهل مكة ومن دان دينهم ومن على شا كلتهم .

(٣) جمع شعيرة وهى العلامة أى من أعلام مناسك دينه . (٤) فالآية أفادت نفى الذنب الذى كانوا يفهمونه من السعى بينهما ، والوجوب أتى من فعل النبى ﷺ المبين للأمر الإجمالى فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله - . (٥) أى سبب نزولها بهذا الأسلوب . (٦) أى كانوا يأتون لعبادة هذين الصنمين الموضوعين على شط البحر ، هذا خطأ والصواب ما يأتى من أنهم كانوا يأتون لعبادة مناة الطاغية وهى بالحرم وليست على شط البحر بل إساف ونائلة أيضاً بالحرم ، فإنهما على الصفا والمروة ، وإساف ككتاب وكسحاب صنم وضعه عمرو بن لحى على الصفا ونائلة على المروة ، وكان يذبح عليهما ، أو هما إساف ابن عمرو ونائلة بنت سهل زنيا فى الكعبة فسخا حجرين ونصبا ليتعظ الناس بهما ، وكان إساف على صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة ؛ فصارت قريش تعبدهما بعد ذلك حتى فتحت مكة فكسرهما النبى ﷺ .

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ـ الآيَةَ فَطَافُوا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ لَهُ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ[٢] الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٣] فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَنَزَلَتِ الآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّجُونَ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٤] وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ[٥] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٦] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَقَالَ : ـ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ـ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ[٧] ـ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) فكانت أعمالهم هذه طريقة لازمة للمسلمين . (٢) مناة كحصاة اسم صنم عند المشلل بلفظ المفعول مع التشديد ثنية مشرفة على قديد، والذى نصب المناة عليها عمرو بن لحى .

(٣) أى يخاف الحرج والإثم بالطواف بينهما لكراهتهم أصنام أهل مكة التى منها إساف ونائلة وأما الأنصار فكان صنمهم مناة . (٤) وهم الأنصار . (٥) وهم قريش . (٦) بطن السيل المكان الذى يجتمع فيه السيل بين الميلين المفروزين بجدار المسجد الحرام ، فالسعى فيه مستحب للقادر عليه ، لأن ابن عمر كان يمشى بين الصفا والمروة ، فقيل له تمشى والناس يسعون ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى مرة ويمشى أخرى وأنا الآن شيخ كبير . (٧) فيجب فى السعى أن يكون سبع مرات وأن

الذكر والدعاء فى الطواف والسعى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ(١) الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْىُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى(٢). رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَلِلشَّافِعِيِّ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ قُولُوا بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا(٤) لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ .

وَلِلْبَزَّارِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ وَالشِّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ(٥) . وَلِابْنِ مَاجَهْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وُكِّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا آمِينَ .

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويعود منها إلى الصفا وهكذا ، كما يجب فى الطواف بالكعبة أن يبدأ بالحجر ويمشى على يمينه حتى يعود للحجر سبع مرات ، وكل دورة تحسب مرة، كما أنه فى السعى يحسب كل شوط مرة ، وقد روى الإمام أحمد أن الخليل عليه السلام سعى بين الصفا والمروة ، وكذا روى البخارى ما يأتى فى تفسير البقرة من أن أم إسماعيل عليهما السلام لما نفد الماء وعطشت تركت إسماعيل عند البيت تحت الشجرة وصعدت إلى الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء ، ثم سعت منه إلى المروة، ثم عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرات حتى أغاثها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليهم السلام ، وعلى هذا يكون السعى قديماً كالطواف والله أعلم .

الذكر والدعاء فى الطواف والسعى

(١) أى شرع . (٢) أى للإكثار منه، وسيأتى ذكر الطواف فى حديث ابن السائب ومابعده ، وأما الذكر فى السعى بين الصفا والمروة فسيأتى فى صفة حجة النبى ﷺ ، وكذا الذكر عند الرمى سيأتى إن شاء الله . (٣) الحسنة فى الدنيا هى الإيمان ومعرفة الله تعالى ، والحسنة فى الآخرة هى الجنة، نسأل الله إياها . (٤) مفعول له . (٥) الشك هو التردد فى الإيمان بالله أو بنبيه أو بشىء مما جاء به، آمنا بالله وبمحمد ﷺ وبكل ماجاء به .

وَلِابْنِ مَاجَهْ أَيْضًا : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ[١] .

يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً[٢] ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ[٣] وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ[٤] وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ[٥] وَقَالَ : هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ[٦] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا[٧] ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى[٨] وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٩] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) هذه السيئات والحسنات والدرجات عظيمة فى الكيف كعظم البيت الحرام .

يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد

(٢) أى نويتها . (٣) وفى رواية من قديد بالتصغير اسم واد هناك ؛ والهدى واجب على القارن كالمتمتع . (٤) أى حرم عليه فعله . (٥) هذا صريح فى عدم طوافه وسعيه ثانياً اكتفاء بطوافه وسعيه الأولين . (٦) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا ، فإنهم لم يعودوا للسعى ثانياً بخلاف الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر . (٧) بعد أن قصروا . (٨) وهو طواف الحج ثم سعوا بعده بين الصفا والمروة للحج أيضا . (٩) لأن أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج .

وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ(٣) فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقُلْتُ : وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ(٤) ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ(٥) افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ(٦) إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ(٧) ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا(٨) قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ(٩) قَالَتْ : فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ(١٠) فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ

---

(١) أى لو كنت قرنت بينهما . وللترمذى وصححه . من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً، فصريح ماتقدم أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : لابد لها من طوافين وسعيين ، لأنهما عبادتان لاتتحققان إلا بأفعالها كل على حدة، ويؤيدهم الحديث الآتى فى صفة حج النبى ﷺ، وهذا أشد ولكنه أحوط، وماقاله الجمهور أخف وأسهل، والله أعلم.

الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٢) فى حجة الوداع . (٣) كفرحت أى حضت . (٤) بالفتح والضم أى حضت ويسمى نفاسا . (٥) أى قدره وأراده لهن فلابد منه ولا لوم عليك فيه . (٦) بعد عمل العمرة .

(٧) أى أصحاب اليسار والغنى، ومنهم طلحة بن عبيد الله . (٨) أى إن الذين عملوا عمرة نووا الحج وخرجوا عشية يوم التروية إلى عرفات . (٩) أى طفت طواف الإفاضة . (١٠) أى ونحن بمنى .

النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟! قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا(١) (وَالتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ بُقْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

السير إلى عرفة وكلها موقف(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَسِيرُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ(٤) فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ(٥) وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ(٦) وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ(٧) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

---

(١) المحصبة . مكان واسع سهل يبيتون فيه بعد منى ، وقبل مقبرة مكة ، وقوله : جزاء بعمرة الناس التى اعتمروها ، أى عوضاً عن عمرتهم لتكون مثلهم ، فعائشة لحيضها حجت أولا ثم اعتمرت بعد حجها . ولأبى داود والترمذى : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت أى إذا مرتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا ، فثبت بهذا أنه لا يشترط أى طهارة للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنه كالصلاة ، والسعى كبقية المناسك عند الجمهور ، وروى عن الحسن وبعض الحنابلة : أنه يشترط له الطهارة لرواية الطبرانى وابن أبى شيبة : الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة . وهذا كله لا ينافى أن الأكمل الطهارة فى كل شىء والله أعلم .

السير إلى عرفة وكلها موقف

(٢) ومزدلفة كلها موقف كما يأتى . (٣) فالسائر إلى عرفة يشتغل بالتهليل والتكبير والتسبيح ونحوها ولكن التلبية شعار الحاج إلى الجمرة الأولى . (٤) هٰهنا أى عند جمرة العقبة . (٥) فنى أى مكان يجزئ النحر ، وحد منى من وادى محسر إلى العقبة . (٦) هٰهنا عند الصخرات فى عرفة ، وأى مكان يكفى الوقوف فيه ؛ وعرفة مكان شرق مكة على اثنى عشر ميلا ، وسميت بهذا لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها ، وحد عرفة غرباً إلى وادى عرنة وجنوباً إلى البساتين التى عن يسار مستقبل الكعبة، وشرقاً إلى جادة طريق المشرق، وشمالا إلى حافات الجبل المتصلة بأرضها . (٧) جمع كشرط هى مزدلفة ، مكان فى الطريق إلى منى وزاد أبو داود فى رواية : وكل فجاج مكة طريق ومنحر .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ(١) فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ(٣) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا(٤) فَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ـ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ـ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الدعاء يوم عرفة مقبول

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خُطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخُطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

---

(١) أي النبي ﷺ وأمراء الحج بعده . (٢) المشاعر جمع مشعر وهو العلم ، أي قفوا في مواقفكم فإنها قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام ولا تحقروها لبعدها عن الإمام ، فإن عرفة كلها موقف ، وفي الحديث : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أتاه جبريل، فأراه الطواف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة ؛ فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ؛ ثم أتى به جمعًا ، فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

(٣) الحمس كحمر جمع أحمس وهو الشجاع فكانت قريش ومن على دينها يقفون بالمزدلفة لأنها من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه . (٤) يسير منها إلى مزدلفة والمشعر الحرام ومنى .

الدعاء يوم عرفة مقبول

(٥) وزاد في رواية : وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وللبيهقي عن عليّ رضي الله عنه : اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري . (٦) حرصاً على الدعاء. فيندب لمن بعرفة الإكثار من

بفوت الحج بفوت عرفة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ[١] رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ[٢] ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ[٣]، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[٤]. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ[٥] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ[٦] أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي[٧] وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ[٨] فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[٩] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

التلبية والذكر بأى نوع كان والابتهال فى الدعاء إلى الله تعالى ، فإنه يوم عظيم يباهى الله بهم ملائكته وحسبنا ما يأتى فى الحج ، الحج يوم عرفة. والله أعلم.

بفوت الحج بفوت عرفة

(١) يعمر كيعلم ممنوع من الصرف لوزن الفعل. (٢) أى ما أظهر أعماله وأفضلها؟ قال: الوقوف بعرفة.
(٣) أى من حضر ههنا بعرفة قبل فجر ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج. (٤) فالأفضل كون الإقامة بمنى ثلاثة أيام بعد العيد ولو تعجل ونزل فى اليوم الثانى بعد رميه كفى . (٥) حين خرج لصلاة الصبح .
(٦) طيئ بالهمزة اسم قبيلة وجبلاها هما جبل سلمى وجبل آجا . (٧) أعييتها من سرعة السير .
(٨) الحبل أحد حبال الرمل وفى رواية : من جبل .(٩) التفث بالتحريك الشعث ،والمراد قضى ما عليه ، ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثانى ليوم العيد ، فوقوفه فى أى لحظة يكفى وعليه الجمهور ، وقال أحمد : يوم عرفة يدخل من الفجر ، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفة قبل فجر يوم العاشر فقد فاته الحج ويعمل عمرة ويهدى وعليه الحج فى العام القابل، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد وإسحق .

الدفع من عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ(١) فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(٢) ـ .

عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ(٣) ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ(٥) فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ(٧) نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ(٨) فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا(١٠) إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(١١)

الدفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

(١) صدرتم عنها . (٢) هو جبل فى آخر المزدلفة يسمى قزح وسيأتى . (٣) أى انصرف من عرفة . (٤) العنق بالتحريك : السير الوسط ، والنص ـ كالفص ـ : السوق الشديد .

(٥) متعلق بالمصادر الثلاثة قبله . (٦) أى الإسراع ، فالتأنى والرفق بالناس مندوبان لاسيما فى الزحام كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والمشعر الحرام ورمى الجمار والطواف ونحوها .

(٧) الشعب بالكسر الطريق بين جبلين . (٨) بل اقتصر على فرائضه فقط . (٩) وفى رواية : وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للنسك وللسفر . (١٠) لوقتها .

(١١) جمع تأخير بمزدلفة ، ولجمع الصلاة فيها سميت جمعا .

وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا(١) رَوَاهُ الثَّلاثَةُ . وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ(٢) وَقَدْ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ(٣) فَقَالَ : هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ(٤) وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ : شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى الصُّبْحَ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

تقدم الضعفاء إلى منى

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا(٦) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٨) .

---

(١) أى المعتاد بل فى أول الفجر الصادق ليتسع الوقت للسير إلى المشعر الحرام ، وسيأتى فى الحديث الطويل أن النبى ﷺ اضطجع بالمزدلفة حتى صلى الفجر ، ثم ركب إلى المشعر الحرام. (٢) أى بالمزدلفة.
(٣) كعمر غير منصرف للعلمية والعدل: جبل بمزدلفة. (٤) أى الأفضل فى مزدلفة. (٥) ثبير كأمير : جبل بجوار مزدلفة فكان المشركون لا يسيرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس ؛ ويقولون : أضئ يا ثبير . والنبى ﷺ خالفهم فكان يصدر من مزدلفة قبل طلوع الشمس ليتسع وقت المناسك والله أعلم .

تقدم الضعفاء إلى منى

(٦) سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت امرأة سمينة ثبطة بكسر الباء وسكونها بطيئة السير ، فاستأذنت النبى ﷺ أن ترحل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس فأذن لها . (٧) الضعفة جمع ضعيف وهم الصبيان والنساء ، فينبغى تقديم الضعفاء من آخر الليل إلى منى ، وأما غيرهم فيمكث بمزدلفة حتى يصلى الصبح . (٨) فلا ترمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وعليه الجمهور ، وقال بعض التابعين والشافعى يدخل وقتها من نصف الليل فيكون بعد الشمس كمالا فقط والله أعلم .

المبيت بمنى أيام العيد والتشريق

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى ؟ قَالَ : لَا . مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هٰهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ(٢) وَالْأَنْصَارُ هٰهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

رمي جمرة العقبة(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ(٧) وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هٰذَا مَقَامُ الَّذِي

المبيت بمنى أيام العيد والتشريق

المناخ بالضم : محل الإناخة ، فلا يجوز البناء بمنى لعدم التضييق على الناس ، وأما نصب الخيام لمنع الشمس أو المطر فلا شيء فيه وربما وجب إذا تحقق الضرر . (٢) أى إلى يمين مستقبل الكعبة .

(٣) أما يوم النحر فلأنه يوم العيد الأكبر ويوم إتمام الحج ؛ وأما يوم القر بالفتح فهو اليوم الثانى للعيد لاستقرار الناس فيه بمنى . (٤) بسندين صالحين . (٥) فإن سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده ، ولهذا سقط عنه المبيت بمنى الذى هو واجب ، وكذا من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، ولأهل منى كلهم أن يقصروا مع الإمام ولو كانوا من أهل مكة لحديث ابن عمر المروى للخمسة : صليت مع النبى ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين فى حجة الوداع ، وعليه مالك وإسحاق وقال الجمهور : القصر للمسافرين فقط والله أعلم .

رمى جمرة العقبة

(٦) الجمار هناك ثلاث فى طريق منى إلى مكة ، وجمرة العقبة أفضلها وهى الأولى عن يمين الطريق وهى التى ترمى يوم النحر . (٧) وفى رواية : يكبر مع كل حصاة .

أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِماً . وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ(٢) وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَاأَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ تَعْلِيقاً . وَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الحل الأول(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) أى موقفى الآن كوقف النبي ﷺ حين رمى الجمرة ، وكان متجهاً لها عن يمينه منى وعن يساره الكعبة المشرفة . (٢) فلا بأس بالرمى من الراكب لعذر وربما طلب من عالم لينتفع الناس به كما يشعر به ما بعده . (٣) فجمرة العقبة ترمى ضحوة يوم العيد ، وأما بعده فترمى الجمار الثلاث بعد الزوال ، والرمى يكون بحصى كالخذف أى قدر ما يرمى بطرفى الأصبعين وهو قدر الفول ، والأولى أن يؤتى به من المزدلفة . (٤) فلم يأمر النبي ﷺ بضرب الناس ولا بطردهم ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك والجبابرة والأمراء ، فإن هذا من الكبر والعظمة ، وهذه أمكنة عبادة ينبغى فيها التواضع لله جل شأنه والله أعلم.

الحل الأول

(٥) أى بيان وقت الحل الأول من المحرمات فى الحج ، وأما العمرة فلها حل واحد وهو بعد الطواف والسعى والحلق أو التقصير . (٦) بسند حسن . (٧) سيأتى الكلام على الحلق وإعطاء الشعر لأبى طلحة ليعطيه الناس .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الذبح وما يجزئ في الضحية(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ(٣) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ(٤) عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ(٥) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ(٦) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ(٧) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ(٨) وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ـ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. وَفِي أُخْرَى : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ(١٠) .

---

(١) وللإمام أحمد : إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، فبالرمي والحلق يحل له كل شيء إلا الوطء ، وهذا هو الحل الأول والثاني بعد طواف الإفاضة وبه يحل كل شيء وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفا .

﴿ فائدة ﴾ الترتيب الحسن لأعمال يوم النحر على ما في حديث أنس ، فالرمي أولا ، ثم الذبح ثانياً ، ثم الحلق ، على حروف (رذح) ثم الغسل واللبس والطيب والطواف والله أعلم .

الذبح وما يجزئ في الضحية

(٢) واجبة كالفدية والنذر ، أولا أو في النسك ، أولا ، أما مكان الذبح فكل منى وكل مكة ، بل قيل كل الحرم ، وأما وقته فمن بعد رمي العقبة إلى آخر أيام التشريق لحديث أحمد : كل أيام التشريق ذبح .

(٣) من جاءوا للنسك . (٤) هي عشر ذي الحجة وأيام التشريق .

(٥) هدايا الحرم وضحايا العيد . (٦) شديد الفقر . (٧) بإزالة شعورهم وأظفارهم وأوساخهم

(٨) بالهدايا والضحايا . (٩) حينما أحصروا عن البيت وتحللوا بالذبح والحلق .

(١٠) فالبدنة هي الواحد من الإبل والبقر .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً(٢) سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلِلْبُخَارِيِّ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا .

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا(٣) وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى(٥) فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الجزور: البعير ، وظاهره أنه يكفي عن عشرة وبه قال إسحاق؛ ولكن الجمهور على أنه لا يجزىء إلا عن سبعة كما في الأحاديث التي قبله ، فسبع البدنة يكفي عن واحد في الضحية وفي الفداء والهدى ، ولكن الشاة أفضل لحديث أبي داود والحاكم : خير الضحية الكبش الأقرن . ولحديث أحمد والترمذي : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . (٢) معقولة اليد اليسرى فقط وهذه سنة نبيكم ﷺ ، فالسنة في نحر الإبل أن تكون قائمة مقيدة باليد اليسرى ، قال الله تعالى ــ فاذكروا اسم الله عليها صواف ــ وسيأتي في الصيد والذبائح بيان كيفية الذبح وآلته كما ستأتي الضحية وحكمها مستوفى إن شاء الله .

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

(٣) الأجلة جمع جل بالضم والفتح : ما يوضع على ظهر الدابة لحفظها ، ولكن المشهور في جمعه جلال .

(٤) فالنبي ﷺ أمر علياً أن يتصدق بضحاياه حتى بجلودها وجلالها ولم يأكل منها إلا بضعة من كل بدنة كما في حديث صفة حجه ﷺ الآتي . (٥) أي أولا ثم رخص لهم فقال : كلوا وتزودوا أي اتخذوا منها زادا في أسفاركم ، فظاهره استحباب الأكل من الضحية مطلقا ؛ وعليه الجمهور لقوله تعالى

الحلق أو التقصير

قَالَ اللهُ تَعَالَى : لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا(١) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ(٢) قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ(٤) شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ(٥) فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فكلوا منها ـ والأمر للندب عندهم ، وقال بعضهم : لا تجوز لما يأتى فى الهدى للحرم : لا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ، وقال الشافعى وجماعة : يأكل من المندوبة دون الواجبة لجزاء الصيد وهدى التمتع والقران ونحوهما لحديث ابن عمر والله أعلم .

الحلق أو التقصير

(١) فالحلق أو التقصير مأمور بهما فى الكتاب ، فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور ، وقال بعضهم إنه تحليل من الإحرام فقط . (٢) وفى رواية : اللهم اغفر للمحلقين . والمحلقين والمقصرين بلفظ الفاعل مشددا . (٣) وفى رواية : ثم قال فى الرابعة والمقصرين ، فتكرير الدعاء للمحلقين يفيد أن الحلق أفضل كما حلق النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجب حلق كل الرأس عند مالك وأحمد ، ويستحب عند أبى حنيفة والشافعى ويجزئ عنده ثلاث شعرات ، وعند الحنفية : الربع أو النصف . (٤) واسمه معمر العدوى .
(٥) فالأفضل فى الحلق والتقصير البدء بالشق الأيمن من الرأس وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً .
(٦) فلما كان الناس يتسابقون على أخذ شعر النبى ﷺ يتبركون به أعطاه النبى ﷺ لأبى طلحة ليقسمه بين الناس ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، كما روى أن النبى ﷺ ليلة الإسراء أمر بالنزول فى الطريق غير مرة ليصلى فى أمكنة حل فيها صالحون كمكان ماشطة بنت فرعون ، ومكان وقوف موسى عليه السلام للمناجاة ، ومحل ميلاد عيسى عليه السلام وغير ذلك .

قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ(٣) قَالَ : لَا حَرَجَ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لَا حَرَجَ(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

خطبة يوم النحر(٦)

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى

---

(١) فالتقصير هو المستحب من النسوة فى النسك بخلاف الحلق فإن الشعر جمال ولكنه يجزىء .

(٢) بسند حسن . (٣) أى طفت بالبيت قبل الرمى ؛ قال : لا حرج . (٤) وفى رواية : رميت بعد الزوال ؛ قال : لا حرج . (٥) فظاهر هذا أن أعمال يوم النحر من رمى وذبح وحلق وطواف لا يجب الترتيب بينها ولكنه سنة على حروف (رذحط) فالراء لرمى العقبة والذال للذبح والحاء للحلق ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ولا شىء على من لم يرتب ، وقال مالك وأبوحنيفة : إنه واجب وفى تركه دم، وقالا : لا حرج أى لا إثم للجهل ولكن عليه الفدية والله أعلم .

خطبة يوم النحر

(٦) هذه هى الخطبة الثالثة وقبلها خطبتا سابع ذى الحجة ويوم عرفة ، وهاتان باتفاق ، وأما خطبة يوم النحر فقال بها الشافعى وأحمد وجماعة للأحاديث الآتية ، وعندهم الرابعة فى ثالث يوم النحر لحديث أبى داود : خطب النبى ﷺ أوسط أيام التشريق ، وقال المالكية والحنفية : الخطبة الثالثة فى ثانى يوم النحر ولا رابعة عندها ، وهذه الخطب مندوبة لتعليم الناس المناسك ، كل خطبة ترشد لما بعدها لحديث أبى داود والنسائى : خطبنا النبى ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار .

حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى(١) عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ(٢) وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ(٤) قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ(٥). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ(٦) فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ(٧) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ(٨). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ بِهٰذَا وَقَالَ: هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ(٩) وَطَفِقَ يَقُولُ: اللّٰهُمَّ اشْهَدْ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ(١٠).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ(١١) السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ

---

(١) قبل النحر. (٢) فى لونها بياض وسواد. (٣) يعبر عنه أى وقف فى نهاية صوته ﷺ، فكان يسمع ويبلغ الناس لكثرتهم فى حجة الوداع حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفا.

(٤) ذو حرمة وتعظيم. (٥) هل بمعنى قد، كقوله تعالى ــ هل أتى على الإنسان ــ.

(٦) إنها أى هذه الخطبة. (٧) الشاهد الحاضر السامع، وزاد فى رواية: فرب مبلغ أوعى من سامع. (٨) كفاراً جمع كافر إن استحللتم ما نهيتم عنه أو كفارا بنعم الله وشرعه تتقاتلون على الدنيا وفى رواية: ضلالا. (٩) بهذا أى بالحديث السابق وزاد عليه هذا يوم الحج الأكبر. والحج الأصغر يوم عرفة أو يوم العمرة. (١٠) واشتهرت بحجة الوداع. (١١) من تحليل حلاله وتحريم حرامه بخلاف ما قبل الإسلام فإن الجاهلية كانوا إذا نشبوا فى قتال وحضر شهر حرام استمروا فى قتالهم وجعلوا التحريم لشهر آخر فربما حرموا شهراً فى هذه السنة وأحلوه فى سنة أخرى، وهذا هو النسىء الذى قال الله فيه ــ إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاما ــ فجاء الإسلام وحلل ما أحل الله وحرم ما حرمه.

ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

طواف الإفاضة(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(٣) ـ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى(٦) .

---

(١) القعدة بالفتح أفصح بخلاف الحجة. وقوله مضر : غير منصرف ، وهى قبيلة مشهورة أضيف رجب إليها لتعظيمها له أكثر من غيرها ، وفى رواية : وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وللإمام أحمد : خطب النبى ﷺ فى أوسط أيام التشريق ؛ فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت . قالوا بلغ رسول الله ﷺ . والله أعلم .

طواف الإفاضة

(٢) ويسمى طواف الزيارة لزيارة الكعبة المشرفة ، وطواف الركن لأنه ركن من أركان النسك بإجماع لايصح حج ولا عمرة إلا به ، وذكر الطواف هنا ثانياً لمكانه الترتيبى فى النسك ، وإلا فقد سبق مبسوطا.

(٣) طواف الإفاضة . (٤) زرنا البيت يوم النحر بعد الرمى والذبح والحلق ، وهذا أول وقت الطواف وأفضله ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق بإجماع ، فإن طاف بعدها أجزأ عنه ولا شىء عليه عند الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا طال الزمن لزمه دم . (٥) هذا لا ينافى قول جابر فى الحديث الطويل الآتى إنه صلى الظهر بمكة لا حتمال أنه ﷺ صلاها بمكة ، فلما عاد لمنى وجدهم لم يصلوا فصلى بهم مرة أخرى كما صلى مرتين ببطن نخل كل مرة بجماعة ، وهذا جمع حسن . (٦) للطواف به فقط دون سعى بين الصفا والمروة ، فإنه لا يكرر بخلاف الطواف فإن الإكثار منه مندوب لحديث: الطواف بالبيت صلاة . وسبقت أركان الحج فى الإحرام من الميقات كما سبقت واجباته فى محرمات الإحرام فارجع إليهما إن شئت .

رمى الجمار فى أيام التشريق[1]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ[2] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ[3] ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ[4] ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ[5] ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا[6] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ[7] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا .

رمى الجمار فى أيام التشريق

(١) فرمى الجمار الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة واجب . (٢) الأيام المعدودات هى أيام التشريق الثلاثة وذكر الله فيها بالعبادة والتكبير حين رمى الجمار فى الأيام الثلاثة ، ولكن من نزل إلى مكة بعد يومين فلا حرج عليه . (٣) وفى رواية : يكبر على إثر كل حصاة ؛ والجمرة التى تلى المسجد هى جمرة العقبة وهى الأولى وأفضلها . ولفظ التكبير : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . (٤) للدعاء بقدر سورة البقرة كما ورد . (٥) الجمرة الثانية الوسطى .

(٦) أى الجمرة الأخيرة . (٧) فيندب المشى للجمار ذهابًا وإيابًا إلا لعذر .

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

السير من منى إلى الأبطح والمبيت به

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ(٢) ﷺ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى(٣) قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ(٤)؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ(٥) اِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ(٦) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ ﷺ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَٰكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا

---

(١) رعاء جمع راع، ويقال رعاة، وقوله فى البيتوتة أى فى ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رمى اليومين فى أحدهما أى فى اليوم الأول أو الثانى من أيام التشريق، أو يرموا فى الأول والثالث رحمة بهم لأن وادى منى لا نبات فيه ولو باتوا لهلكت مواشيهم، وتقدم فى النزول عن الترخيص للعباس بالمبيت فى مكة للسقاية، ففيهما أن من ترك المبيت لعذر لا شىء عليه وبه قال بعض الأئمة، وقال الشافعى وأحمد: إنه يجب دم على من ترك المبيت فى الليالى الثلاث لأنه واجب وعزيمة. لقوله: رخص، والرخصة ضد العزيمة. والله أعلم.

السير من منى الى الأبطح والمبيت به

(٢) بالتصغير (٣) وبات بها وأصبح منها إلى عرفة. (٤) أى الدفع من منى إلى مكة. (٥) الأبطح والبطحاء والمحصب والتحصيب والحصبة وخيف بنى كنانة: أسماء لمكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقابرها.

(٦) مرتبط بصلى ورقد. (٧) طواف الوداع. (٨) أبو رافع هذا كان من خدم النبى ﷺ وكان مكلفاً بنقل أمتعة النبى ﷺ.

إنْ شاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ(١) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ(٢) وَذٰلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ(٣) حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَانْفِرِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

---

(١) هذا لا ينافى قول أبى رافع السالف فإنه إخبار بغيب معجزة له ﷺ؛ وأصل الخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل. (٢) أى تحالفوا وتعاهدوا بدوامهم عليه.

(٣) بل ويقاتلوهم وينصبوا لهم شرك العداء دائما. (٤) ليفعلوا به ما يشاءون، وكتبوا بذلك وثيقة وعلقوها بالكعبة فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من كفر وضلال وأبقت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل بذلك النبى ﷺ فأخبر عمه أبا طالب به وأخبر أبو طالب الكفار بذلك ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر النبى ﷺ، ونزل ﷺ بخيف بنى كنانة إشارة إلى انتصاره وظهوره عليهم فى المكان الذى تآمروا فيه عليه ﷺ ولأن دوره بمكة ورثها أولاد عمه؛ فقد قال أسامة بن زيد: يارسول الله أتنزل فى دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور. وكان عقيل وطالب ورثا أباهما أبا طالب وبقية أملاك الأسرة لبقائهما على كفرهما دون علىّ وجعفر اللذين أسلما فلم يرثا من أبيهما لعدم التوارث بين المسلم والكافر؛ رواه الشيخان. (٥) فصفية أم المؤمنين وهم فى المحصب حاضت فقالت: أظن أنى سأمنعكم عن السفر بسبب حيضى الذى يمنعنى من الطواف. فقال ﷺ: عقرى حلقى ـ كسكرى فيهما ـ أى جرحها الله وحلق شعرها وليس دعاء عليها ولكنه حث على تعلمها ما يلزمها، هل طافت طواف الإفاضة؟ قالوا: نعم. قال: فسيرى معنا ولاحاجة إلى انتظار الطهر لطواف الوداع فليس بواجب عليك وسيأتى حكمه إن شاء الله.

حديث حجة الوداع (١)

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (٣) فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى (٤) وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا (٥) وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ (٦) فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ (٧) فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ

حديث حجة الوداع

(١) هذا حديث جليل القدر عظيم الفضل حوى كل ما فعله النبي ﷺ فى حجة الوداع من أركان وواجبات ومندوبات إلا قليلا ، وهو أول حديث طويل فى كتاب التاج ويليه فى الطول حديثا الإسراء والهجرة الآتيان فى كتاب النبوة ، وحديث هجرة إسماعيل وأمه عليهم السلام من القدس إلى مكة المكرمة ، وحديث كعب بن مالك وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام ، وحديث الإفك وحديث الشاب العابد مع صاحب الأخدود ، هذه الخمسة فى التفسير وبضع أحاديث فى الشفاعة ستأتى فى القيامة إن شاء الله ، وجابر رضى الله عنه كان يقود راحلة النبي ﷺ فى حجة الوداع ، فلذا كان أعلم الناس بها .

(٢) أبوه محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم . (٣) رضى الله عنهم وعن أمهم فاطمة الزهراء . وسلسلة نسبنا والحمد لله تنتهى إلى هؤلاء المصابيح رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين . (٤) فكان جابر رضى الله عنه قد كف بصره فى آخر حياته فلما دخلوا عليه استفهم عن كل واحد حتى وصل إلى محمد بن على بن الحسين فوضع يده على رأسه ثم أنزلها إلى صدره و كشفه ووضع يديه تبركا بآل البيت رضى الله عنهم . (٥) النساجة ويقال ساجة هى الطيلسان . (٦) المشجب كنبر عيدان تضم أصولها وتفرج رءوسها توضع عليه الملابس . (٧) حرك أصابعه .

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ[١] مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي[٢] فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ فِي الْمَسْجِدِ[٣] ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ[٤] حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ[٥] اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٦] فَقَرَأَ ـ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ـ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ـ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ـ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا[٧] فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ـ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ـ إِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

---

(١) بالتصغير زوجة أبي بكر رضي الله عنهم. (٢) استثفرى بالسين والثاء والفاء أى تحفظى بثوب من نزول الدم وأحرمى. (٣) أى بذى الحليفة صلاة العصر وركب ناقته القصواء وأهل بالحج. (٤) أى فى أيام الحج وإلافهى معلومة وعملوها غير مرة كما يأتى فى العمرة. (٥) أى النبى ﷺ استلم الركن أى الحجر الأسود بمسحه وتقبيله. (٦) أى سار إليه. (٧) أى الباب القريب من الصفا ويسمى باب بنى مخزوم.

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا(١) حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً(٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ(٣) ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ . وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا(٤) وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا(٥) . قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ : صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ(٦) ؟ قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ(٧) الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا

---

(١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلله الدعاء . (٢) أى لو أمكننى استدراك ما فات أو لو ظهر لى قبل الآن ما ظهر لى الآن ما سقت هديا وعملت العمرة أولا لأتمتع بمحظور الإحرام قبل الحج ولنفى ما يزعمه الناس من قبحها فى أشهره وتطييباً لقلب من لم يهد من الأصحاب ، ولا منافاة بين ماهنا وبين ما تقدم فى القران من الحديث القائل : وقل عمرة فى حجة ، فإن هذا إباحة لها بعد حظرها .

(٣) أى هل فسخ الحج إلى عمرة وجوازها فى شهره خاص بعامنا فقط أم دائما ؟ فأجابه بالثانى وأكده بتشبيك أصابعه وتكرير الجواب مرتين ؛ وقوله : لا بل لأبد أبد أى ليس جوازها خاصاً بهذا العام بل للأبد . (٤) أى بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم . (٥) أى مع من أمرهم بالتمتع .

(٦) أى نويته . (٧) أى جملته .

بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا(١) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ(٢) فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٣) فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ(٤) فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ(٥) أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ(٦) فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي(٧) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ(٨) وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ(٩) كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ(١٠) وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ(١١) فَاتَّقُوا اللهَ

---

(١) أى بمنى وقد نزلوا وباتوا فيها . (٢) نمرة بفتح فكسر موضع قبيل عرفات ليس منها بل بين الحل والحرم. (٣) إلا زائدة ونظم الكلام ولاتشك قريش في أنه واقف بالمشعر الحرام وهو لفظ أبي داود ، وكانت قريش تقف به في الجاهلية لأنه من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه ، وأما سائر العرب فكانوا يقفون بعرفات فأمر النبي ﷺ بالوقوف بها في قوله تعالى ـ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ـ .

(٤) اى قرب منها . (٥) مالت عن وسط السماء . (٦) فركبها . (٧) وادى عرنة الذى ليس من عرفة عند كافة العلماء إلا مالكا ، وفيه استحباب الخطبة فى هذا المكان وعليه أهل العلم كلهم إلا مالكا ، ومذهب الشافعي وأحمد : أن فى الحج أربع خطب مندوبة إحداها يوم السابع من ذى الحجة عند الكعبة والثانية هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم النفر الأول، وكلها إفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفة فإنها خطبتان ، وقبل الظهر ، ويعلمهم فى كل خطبة مايحتاجون إليه إلى الأخرى . (٨) لا قيمة له كالشيء الذى يداس عليه .

اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ . (١٠) وهى فى حرب بنى سعد أصابه حجر وهو يحبو بين البيوت فقتله . (١١) إنما نص على الدماء والربا لعظم شأنهما ونص على دم ابن عمه وربا عمه لأنه أدعى إلى امتثال أمره حيث بدأ بنفسه وأهله كقول خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام : وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت .

فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ(١) وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ(٢) وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ(٣) وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهِ . وَأَنْتُمْ تُسْئَلُونَ عَنِّي(٤) فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ(٥) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ(٦) : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ(٧) فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ(٨) فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ(٩) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١٠) وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ(١١) وَيَقُولُ أَيْ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ(١٢) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(١٣) ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّاهُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

---

(١) أى بأمانته وعهده فى شرعه . (٢) التى أمرنا بها وهى الإيجاب والقبول . (٣) وستأتى الحقوق الزوجية فى النكاح وافية إن شاء الله . (٤) أى فى الآخرة . (٥) أى أشار بها .

(٦) ينكتها بالتاء وصوابه بالموحدة أى يردها إليهم . (٧) أى أمر بهما وصلى الظهر والعصر جمع تقديم للنسك عند الحنفية وللسفر عند الشافعية . (٨) الموقف الخاص به فى عرفات وهو بجوار الصخرات أى الأحجار المفترشات فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات فيستحب الوقوف فيه أو بقربه بقدر الإمكان. (٩) أى جاعتهم. (١٠) نزل من عرفة إلى مزدلفة وبيده زمام ناقته. (١١) أى مقدمه .

(١٢) الحبل : التل الخفيف من الرمل . (١٣) أى صلاهما جمع تأخير كما تقدم .

فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ(١) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً(٢) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ(٣) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ(٤) حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا(٥) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى(٦) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ(٧) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي(٨) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ(٩) فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ(١٠) ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا(١١) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ(١٢) وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

---

(١) بنحو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير .

(٢) أي حسن الطلعة . (٣) الظعن بضمتين جمع ظعينة كسفينة وهي المرأة في الهودج . (٤) حال من وجهه . فوضع ﷺ يده على وجهه لمنعه من النظر إلى تلك النسوة . (٥) محسر كمحدث: مكان قبل منى نزلت فيه النقمة على الجيش الذي جاء لهدم الكعبة، وسمي بذلك لأن الفيل حسر فيه أي تعب وكل كقوله تعالى ـ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ـ أي كليل . (٦) وهي غير الطريق التي ذهب منها إلى عرفات تفاؤلا بتغير الحال كما دخل مكة من علياها وخرج من سفلاها. (٧) بقرب مسجد الخيف وقوله : مثل حصى الخذف صفة لسبع أي كحب الفول . (٨) لا من أعلاه. وعن يمينه منى وعن يساره مكة المكرمة . (٩) المنحر مكان النحر بقرب مسجد الخيف . (١٠) وهي التي ساقها معه، ونحر علي ما غبر أي ما بقي من المائة ، وهي ما جاء بها من اليمن فكان علي شريكا في الهدي والنحر . (١١) أي النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه. فالأكل من هدي التطوع سنة بخلاف الهدي الواجب فلا يجوز الأكل منه كما تقدم . (١٢) أي ذهب إلى البيت فطاف طواف الإفاضة ؛ وأما طوافه الأول فكان للقدوم .

يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١] فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[٢]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الباب الخامس فى العمرة[٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ - وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ[٤] - .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ[٥] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه[٦] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ : حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ[٧] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٨] .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ[٩] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١٠] وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟ قَالَتْ : نَاضِحَانِ[١١] كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ[١٢] حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا

---

(١) أولاد العباس، لأن السقاية كانت وظيفتهم رضى الله عنهم . (٢) أى بهذا اللفظ ورواه النسائى مختصراً وللبخارى والترمذى بمضه. والله أعلم .

﴿ الباب الخامس فى العمرة ﴾

(٣) أى فى حكمها وفضلها وبيان أعمالها ووقتها ، والعمرة لغة : الزيارة وشرعاً : زيارة البيت الحرام للطواف والسعى . (٤) إنها أى العمرة لقرينتها أى فريضة الحج فى قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - أى ائتوا بهما تامين والأمر للوجوب. (٥) عند الاستطاعة مرة واحدة . (٦) رزين كرحيم اسمه لقيط بن عامر . (٧) الظعن بالتحريك والسكون أى لا يقدر على السفر وركوب الراحلة لكبر سنه ، قال: حج عن أبيك واعتمر ، فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد وإسحاق والثورى ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنها مندوبة لحديث جابر الآتى ولحديث بنى الإسلام على خمس الخالى من العمرة. ولحديث ابن ماجه وابن أبى شيبة : الحج فريضة والعمرة تطوع . (٨) بسند صحيح ورواه أحمد وقال لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا. (٩) أى واعتماركم أفضل. (١٠) وقال صحيح ولكن الحفاظ اتفقوا على ضعفه . (١١) بعيران . (١٢) هو زوجها أبو سنان .

قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ[٢] حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا[٣] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً[٤] وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٥] وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٦] وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ[٧] . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أى تساويها لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك ، وهذا وما بعده فى فضل العمرة .

(٢) مكان بين مكة والمدينة . (٣) أى يجمع بين الحج والعمرة فهما فريضتان باقيتان ما بقيت الدنيا والله أعلم .

كم اعتمر النبي ﷺ

(٤) أى بعد فرض الحج سنة عشر من الهجرة وهى حجة الوداع ، وحج قبل الهجرة مرتين كما تقدم فى فضائل الحج . (٥) الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم لبئر بقرب مكة على تسعة أميال منها لجاء النبي ﷺ هو وأصحابه معتمرين سنة ست من الهجرة فصدهم أهل مكة عند الحديبية فنحروا الهدى وحلقوا وتحللوا من إحرامهم ورجعوا للمدينة واتفقوا مع الكفار أن يعودوا للعمرة فى العام القابل قضاء لهـــذه وعادوا فيه فاعتمروا . (٦) جعرانة بكسر فسكون مكان بين الطائف ومكة أقرب لها اعتمر النبي ﷺ منها وهم فى غزوة حنين بعد فتح مكة . (٧) التى قرنها بها فى حجة الوداع .

أعمال العمرة

عَنْ مَرْوَانَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ: انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ صَاحِبٌ لِي: أَدَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ

أعمال العمرة

(١) قلد الهدى بتعليق النعل فى عنقه ، وأشعره أى بجرح سنامه إشعاراً بأنه هدى ، وأحرم بالعمرة أى نواها من الميقات بعد أن تجرد من ملابسه وارتدى واتزر ولبس نعليه ، فميقات العمرة هو ميقات الحج لمن يأتى من أهل الآفاق ، وأما من كان فى مكة أو داخل الحرم وأراد العمرة فإنه يجب عليه الخروج لأقرب أرض الحل فيقف بها وينوى العمرة بعد التجرد من ملابسه ليجمع فى عمرته بين الحل والحرم كالحاج يجمع بينهما فى وقوفه بعرفة فإنها فى الحل . (٢) قيل إنه عطاء أخو يعلى الراوى للحديث .

(٣) من البعد عن المحرمات وفعل المأمورات لكن ليس لها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ولا بمنى ولا جمار . (٤) فكما فعل النبي ﷺ نفعل لأنه المبلغ عن ربه تعالى .

قَالَ : بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

لا وقت للعمرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا(٣) وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ(٤) فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٦) : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ

---

(١) القصب والصخب والنصب بفتحات فيها ، والقصب : الدر واللؤلؤ المجوف الفخم ، والصخب : الصياح ، والنصب : التعب . (٢) وفقه ما تقدم أن أركان العمرة النية والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب كما ذكر . وأما الهدى فإن كان لإحصار عنها فواجب وإلا فمندوب ، وواجبات العمرة : التحرز عن المحرمات ، والإحرام من الميقات وعلى هذا الشافعى وجماعة ، وقال الحنفية : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ؛ وأما الإحرام فشرط لها ؛ وأما واجباتها فالسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، والله أعلم .

لا وقت للعمرة

(٣) أى يجعلون صفراً من الأشهر الحرم دون المحرم ، وهذا هو النسيء المذكور فى القرآن .

(٤) إذا برأ الدبر بفتحتين أى التأمت جروح الإبل من كثرة الأسفار ؛ وعفا الأثر بالتحريك أى اندرست آثار المشى لمرور الأيام بعده، وانسلخ صفر أى مضى المحرم المسمى عندهم بصفر ، حلت العمرة لمن أرادها . (٥) فأمرهم النبى ﷺ بجعلها عمرة لأن هذا كان بعد الطواف والسعى والتقصير .

(٦) أى لمن أمرهم بالعمرة الذين لم يكن معهم هدى .

فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ بِهَا(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرِرْتَ مِنْ يَدَيْكَ(٥) سَمِعْتَ هٰذَا

---

(١) أى لا بأس بها فى أيامه . قاله الشافعى وأحمد وإسحاق . (٢) هذا فى غزوة حنين وكان فى شهر القعدة ، وليس لمحرش الكعبى حديث إلا هذا ، فعنى ماتقدم أن العمرة جائزة فى كل وقت لأن النبى ﷺ أمر أصحابه بها فى أيام الحج وفعلها فى القعدة ، وتقدم حديث : عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ، والله أعلم.

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

(٣) المهاجر أى الذى ليس من أهل مكة، فله أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال لقضاء حوائجه ولا يزيد عليها لأنها بلد للمسلمين كلهم فتضيق وتغلو مرافقها ، وفى رواية : أقام النبى ﷺ بمكة فى عمرة القضاء ثلاثاً (٤) أى ينصرفون بعد نسكهم من غير طواف ؛ فقال ﷺ : لا يخرج من مكة أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . (٥) خررت بفتح فكسر أى سقطت وهو كناية عن الخجل وفى رواية : أذن النبى ﷺ فى أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم انصرف متوجها إلى المدينة ، فظاهر هذه النصوص أن طواف الوداع واجب على كل آفاق قبل خروجه من مكة ويجب بتركه دم ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال مالك : إنه لا يجب ولكنه سنة من كل من رحل عن مكة وإن كان لنحو تجارة كطواف القدوم لكل داخل .

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الباب السادس فى الإحصار والقضاء والفدية

الإحصار فى الحج(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ(٣) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ(٤) ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ(٥) طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ(٧) وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ(٩) كُنَّا نُرَى أَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :

---

(١) أو النفساء فلا تنتظر الطهر للطواف رفقاً بها وبمن معها إلا إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة فإنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتطوف ، وعلى أمراء الحج انتظارها حتى تطوف والله أعلم .

﴿ الباب السادس فى الإحصار والقضاء ﴾

(٢) هو المنع من إتمامه . (٣) أى تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة كما تقدم .

(٤) هو مكان الإحصار عند الشافعى فيذبح فيه الهدى ويفرق على مساكينه ثم يحلق بنية التحلل ، وقيل محله الحرم . (٥) أى عن عرفة لأنها هى التى تفوت بفوات يومها وبفواتها يفوت الحج .

(٦) أى يصوم عشرة أيام كما يأتى . (٧) فمن عطب أو مرض هو أو راحلته ، وأولى إذا منعه الغير فقد حل له محرمات الإحرام بعد الهدى والحلق . (٨) بسند صحيح . (٩) أى عدد الأيام .

اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا[١] فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ[٢] فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٣] . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ . وَقَالَ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإحصار فى العمرة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ[٤] فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ[٥] وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا[٦] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أى إلى بلادكم حتى تحجوا وتهدوا فى العام القابل بمشيئة الله تعالى . (٢) أى تاهت منه وبحث عنها حتى فات يوم عرفة . (٣) فمنى ما تقدم أن من أحصر عن الحج لأى سبب ، فإن كان قبل وصوله لمكة فإنه يتحلل مكانه بنحر الهدى وتفرقته على أهل المكان ثم يحلق أو يقصر بنية التحلل ويعود إلى وطنه وعليه الحج فى العام الآتى والهدى ، وإن كان بعد وصوله لمكة فإنه يتحلل بعمل عمرة وعليه الحج فى العام القابل والهدى. والله أعلم .

الإحصار فى العمرة

(٤) منعونا من الوصول إليه فى الحديبية . (٥) أى بعد النحر فهو متأخر فى الذكر فقط .

(٦) فمن أحصر عن العمرة قبل مكة فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير وعليه العمرة فى القابل والتحلل بما ذكر فى الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك فإن حصل قبله فلا شىء عليه لأنه لم يدخل فى نسك حتى يتحلل منه والله أعلم .

حكم الوطء فى النسك

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ[١] ـ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ[٢] . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ﷺ .

أسباب الفدية وبيانها[٣]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ[٤] ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ[٥] ـ .

حكم الوطء فى النسك

(١) أى فمن فرض على نفسه الحج فى أيامه ونواه فليبتعد عن الرفث أى الكلام مع النساء، والوقاع أولى، وكذا لا فسق ولا جدال فى الحج بل هو عمل وقول فى طاعة الله لأنهم وافدون إلى بيت الله تعالى .

(٢) فمن جامع وهو محرم بالحج أى قبل طواف الإفاضة كما قاله الأئمة ، وكذا من جامع فى العمرة قبل السعى باتفاق وقبل الحلق أو التقصير عند الشافعى فإنه يتم حجه وعمرته وعليه القضاء فى القابل والهدى ولو كان النسك تطوعا ، الرجل والمرأة فى هذا سواء . والله أعلم .

أسباب الفدية وبيانها

(٣) الفدية ويقال فداء وفدى : هو مايقدم عوضاً عن شىء ويسمى هنا هديا ؛ والمراد به قربة لله من شاة أو سبع بدنة أو طعام أو صيام جبراً لما وقع فى النسك كسجود السهو فى الصلاة، وزكاة الفطر لصوم رمضان ، وأسباب الفدية التمتع والقران السالفان فى أنواع النسك والإحصار والوطء وفوت عرفة والطيب واللبس والحلق ولو لعذر فيهما ، وقتل الصيد وترك الإحرام من الميقات وترك المبيت بمزدلفة أو بمنى وترك الرمى ، ويجمعها ترك أى واجب من واجبات النسك أو فعل محظور من محرمات الإحرام .

(٤) فصيام أى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . (٥) أى فمن كان منكم فى نسك ولبس ملابسه لمرض أو حلق رأسه لقمل أو مرض به فعليه فدية بشاة أو صدقة أو صوم .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ(١) فَقَالَ لَهُ : آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : فِيَّ خَاصَّةً نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ـ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ـ .

جزاء الصيد

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا(٣) فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ـ .

---

(١) أى يتساقط من رأسه على وجهه لكثرته بسبب مرضه ، وقوله نسكا عبادة واجبة للفقراء وأو للتخيير بين الثلاثة . (٢) الآصع جمع صاع وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث ؛ فالواجب هنا لكل مسكين مدان من غالب قوتهم ، وخص التمر لأنه غالب قوتهم حينذاك ، فالآية الأولى ذكرت من أسباب الفدية التمتع، والثانية ذكرت الحلق واللبس ولو لعذر، ومثل الحلق واللبس بقية محرمات الإحرام إذا فعل شيئاً منها وكذا إذا ترك واجباً من واجبات النسك السالفة فعليه الفدية بشاة أو صدقة أو صوم عشرة أيام .

جزاء الصيد

(٣) متعمداً أى وعالماً بالتحريم ، أما الناسى والجاهل المعذور فلا شىء عليهما ، وقوله فجزاء أى فعليه جزاء من النعم يكون شبيهاً فى الخلق والوصف بما قتله، يحكم بمثل الصيد رجلان عدلان منكم ، وقوله: هديا ، حال من جزاء ، وقوله : بالغ الكعبة أى يبلغ الحرم فيذبح فيه ويفرق على مساكينه ، وقوله : طعام مساكين أى من غالب قوت البلد ما يساوى الجزاء ، وأو فيه وما بعده للتخيير وقوله : أو عدل ذلك صياماً أى مثل هذا الطعام صياماً عن كل مد يوماً ، فقاتل الصيد مخير بين مثله من النعم وبين قيمة المثل طعاماً أو بدل الطعام صياماً فإن لم يكن للصيد مثل فعليه قيمته أو صيام بقدرها .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ(١). رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَزَادَ: وَفِي غَيْرِ حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ قِيمَتُهُ(٢)، وَقَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ: فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ(٣). وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ وَفِي الْوَبَرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إِنْ أَرَادَ شَاةً صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ نَقُولُ وَإِنْ أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُ(٤). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الهدى إلى الحرم الشريف(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ـ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ(٦) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ـ.

---

(١) للشبه الظاهر بين الصيد وبين هذه ولشبه الشاة بالحمام فى العب، وسبق سعيداً إلى ذلك عمر وابن عباس رضى الله عنهم. (٢) لم يكن غير حمام مكة كحمام مكة لفضله بنسبته للحرم ولأنه من نسل الحمامتين اللتين باضتا على باب الغار وحفظت النبى ﷺ من أيدى الكفار. (٣) للشبه الظاهر فى كل هذه الحيوانات.

(٤) قوله إن أراد شاة صغيرة أى فى الضب والوبر والثعلب وافقناه وإلا خالفناه للفرق الظاهر بين الكبيرة وهذه الحيوانات، فهذه الأقضية أمثلة يقاس عليها والفراسة بيد الله يعطيها لمن يشاء جل شأنه والله أعلم.

الهدى إلى الحرم الشريف

(٥) الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم وهو سنة مؤكدة من المحرم وغيره للتوسعة على أهل ذلك الوادى الذى لا زرع فيه وهم أهل الله وسكان حرمه الشريف، وينبغى اختيار الهدى من أحسن النعم صحة وسمناً فإنه تعظيم لمعالم الدين وزيادة فى التقوى قال الله تعالى: ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ـ ويقاس على النعم غيرها من طعام وثياب ونقود فيندب إهداء ما تيسر من ذلك للحرم رحمة بأهله وإجابة لدعوة الخليل عليه السلام ـ واجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ـ.

(٦) البدن جمع بدنة وهى الواحد من الإبل والبقر التى تهدى للحرم وقوله: من شعائر الله أى معالم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا وَأَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَرْوَانَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ عَلَّقَهُمَا فِي عُنُقِهَا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

دينه. وقوله : لكم فيها خير أى بركوبها وحمل متاعكم عليها. وقوله: فاذكروا اسم الله عليها أى حين ذبحها حال كونها صواف أى قائمة مقيدة اليد اليسرى كما تقدم فى الذبح. وقوله : فإذا وجبت جنوبها أى سقطت على الأرض وخرجت روحها، فكلوا منها على ما تقدم وأطعموا القانع أى الذى يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتر الذى يتعرض أو يسأل. (١) قوله تمتع فهم ابن عمر ذلك من أمر النبى ﷺ أصحابه بالتمتع وإلا فهو كان قارناً كما تقدم . (٢) ورد أنه ﷺ فى هذه المرة أهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل من أصحابه .

(٣) التقليد تعليق نعلين فى عنق البدنة، والإشعار جرح جانب السنام الأيمن وتلطيخه بالدم وهما علامة على أن هذا النعم هدى للحرم فلا يتعرض له أحد وهو مستحب، ويكفى فى بدنة تكون فى مقدمة الهدى .

(٤) قوله قلائد أى حبائل جمع قلادة وهى هنا ما يعلق فيه النعل فى عنق الهدى ، وقوله ثم أهداها فما حرم عليه شىء، أى أهداها وهو على حاله ، ففيه جواز الهدى من المحرم والحلال ، وفيه أن إرسال الهدى لايحرم شيئا على الحلال الذى أرسله ، وفيه جواز تقليد النعم للاشعار بأنها هدى وفى رواية : فتلت قلائدها من عهن أى صوف كان عندى فالنبى ﷺ أهدى للحرم وهو محرم بالعمرة وأهدى فى حجة الوداع وأرسل الهدى وهو فى المدينة، ولقد كان لنا فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً. والله أعلم.

لا بأس بركوب البدن[(١)] عند الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ[(٢)] قَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ[(٣)] وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ رضي الله عنه : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا[(٤)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

إن عطب الهدى فى الطريق يذبح للناس

عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعِي بِالْبُدْنِ[(٥)] ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا[(٦)] وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[(٧)] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

لا بأس بركوب البدن عند الحاجة

(١) أى البدن المهداة للحرم الشريف . (٢) أى هدية للحرم . (٣) أى فى السير ويحدثه .

(٤) بالمعروف أى إن كانت تطيق ، وحملها ما تطيق حتى تجد مركوباً آخر ، ففيهما جواز ركوب الهدى ولقول الله تعالى : لكم فيها خير ـ والله أعلم .

إن عطب الهدى فى الطريق يذبح للناس

(٥) هدية للحرم ويبقى النبي ﷺ فى المدينة وفى رواية . بعث النبي ﷺ بثمان عشرة بدنة مع رجل وقال له إن عطب منها الخ . (٦) أى صفحة سنامها الأيمن لتعلم أنها هدى فلايأ كلها الأغنياء ويأ كلها الفقراء. (٧) قال بظاهره جماعة ، ولكن الجمهور على جواز الأكل منهاماسبق فى الضحية ، والنهى هنا لئلا يتوسل إلى أكلها بدعوى العطب مثلا . والله أعلم .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب أمام الطبع فى صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٣ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ تفضل الله وتكرم علينا بمولود وأسميناه عبد الرحمن للحديث الآتى فى كتاب الأدب : أفضل الأسماء عند الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وتفاؤلا بأنه يعيش ويكون عبداً لله ورحيما بعباده ، وبهذا كملت الذرية أربعة بعد الأول الذى اختصه الله بجواره ، وهم السيدة زينب والسيد محمد ولى الدين والسيدة بهية

الباب السابع فى الحرمين الشريفين[١]

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى فضل الحرم المكى

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِذْقَالَ إِبْرٰهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا آمِنًا[٢] وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ . وَقَالَ : ـ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا[٣] وَلَهُ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ أَوَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَىْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ـ[٤] .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِى لَيْثٍ[٥] عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ[٦] فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ

والسيد عبد الرحمن ، أحمد الله على ذلك بعدد مافى علم الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيـــه ، أسأل الله أن يجعلهم نباتًا حسناً وذرية طيبة إنه سميع الدعاء آمين. والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب السابع فى الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول فى الحرم المكى

(١) أى فى فضلهما وبيانهما وعدم التعرض لصيدها وشجرها . (٢) آمنا أى أهله وصيده وشجره.

(٣) حرمها أى حرم دمها وصيدها وغرسها . (٤) يجبى إليه أى تجلب إليه الثمرات والحبوب والثياب والهدى وكل شىء بفضل الله على أهل ذلك الحرم العظيم، والحرم مكة والمحيط بها، وحده من طريق المدينة التنعيم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة ، ومن جهة حده عشرة أميال ومن الجرانة تسعة ومن جهة الطائف واليمن والعراق سبعة. ونظمها بعضهم فى قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميـــال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميـــال عراق وطائف وحـــدة عشر ثم تسع جعرانه

(٥) خزاعة وبنو ليث قبيلتان مشهورتان. (٦) بمقابلة مقتول من خزاعة قتله بنو ليث فاقتص خزاعة منهم .

عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ(١) وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ(٢)، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ(٣)، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ(٤) لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا(٥). زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ(٦) وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ(٧) فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهْ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهْ(٨) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخِرَ(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا(١٠) إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ(١١).

---

(١) الذى جاء فى جيش لهدم الكعبة سنة ميلاده ﷺ، فأهلكه الله بوادى محسر بالطير الأبابيل كما يأتى فى التفسير إن شاء الله. (٢) فى فتح مكة (٣) لن تحل لأحد بعدى أى يقاتل فيها وإنما حلت لى ساعة من أول النهار إلى العصر. (٤) أى يحرم فيها الآن وأولى منه القتال.

(٥) أى لا يقطع ولو غصناً ولا يخبط، والنهى كله للتحريم. (٦) إلا من يعرفها وستأتى لقطة مكة والحاج فى باب اللقطة إن شاء الله. (٧) إما أن يعطى أى الدية فيأخذها، وأما أن يقاد أى يقتل القاتل، فصاحب الدم بالخيار بين الدية والقصاص، ففيه أن الحرم لا يمنع إقامة الحد ولا القصاص لأنه تنفيذ لأمر الله. (٨) أبو شاه بسكون الهاء وصلا ووقفاً قال يارسول الله اكتب لى هذه الخطبة فأمر بكتابتها له. (٩) القائل هو العباس عم النبى ﷺ طلب منه أن يبيح لهم أخذ نبات الإذخر لحاجتهم إليه للوقود ولسقف القبور فأجابه النبى ﷺ.

(١٠) لا هجرة واجبة على أهل مكة بعد إسلامهم وكانت الهجرة واجبة قبل الفتح وسيأتى بسطها فى الجهاد إن شاء الله ولكن يجب الجهاد ونيته إذا استنفرتم أى طلبتم للخروج له.

(١١) أى للقتال فيها؛ أما حمله للتحفظ فلا بأس به وربما وجب عند الخوف.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ(١) : إِئْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ(٢) سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ(٣) أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا(٤) وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ(٥) وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا(٦) وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ ابْنِ حَمْرَاءَ ﷺ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ(٨) فَقَالَ : وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ(٩) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(١٠) .

---

(١) عمرو هذا كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذى لم يبايع يزيد وتحصن بمكة ، فاعترض أبو شريح على عمرو فرد عمرو عليه بقوله : إن الحرم لا يحفظ العاصى . (٢) اليوم الثانى منه . (٣) أى النبى ﷺ وهذه مبالغة فى حفظه لما سمعه من النبى ﷺ . (٤) إلا قصاصاً . (٥) وهى من أول النهار إلى العصر : فالمراد قطعة من الزمن.
(٦) لا يحفظه من إقامة الحد عليه . (٧) بفتح الخاء والباء وسكون الراء أى خيانة .
(٨) الحزورة ـ كقسورة ـ مكان بمكة. (٩) فمكة أحب البلاد إلى الله وإلى النبى ﷺ وإلى المسلمين .
(١٠) وصحح الأول وحسن الثانى .

يجوز دخول مكة بغير إحرام

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : اِبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

شرب ماء زمزم ونقله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ(٣) . قَالَ عَاصِمٌ : فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

يجوز دخول مكة بغير إحرام

(١) المغفر ـ كمنبر ـ زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يحفظه من السلاح ، وابن خطل كان اسمه أولا عبد العزى فلما أسلم سمى نفسه عبد الله وبعد إسلامه ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وجلس بجوار الكعبة شعر ابن خطل بالخطر فاستغاث بالكعبة فجاء نضلة بن عبيد فقال : يارسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فأمر بقتله فقتله نضلة وشاركه سعيد بن حريث ، ففيه جواز إقامة الحدود فى الحرم وعليه الشافعى وجماعة ، وقال الحنفية : لايجوز . وقتل ابن خطل فى الساعة التى أبيحت فيها مكة للنبي ﷺ (٢) محل الشاهد، وأيضاً لو كان محرماً لم يلبس عمامة ولا مغفرا، والعمامة لا تنافى المغفر لإمكان لبس العمامة فوق المغفر فظاهره أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة وعليه الشافعى وجماعة ، وقال الأئمة الثلاثة : يجب الإحرام بنسك لأن البيت الحرام خلق للعبادة. والله أعلم .

شرب ماء زمزم ونقله

(٣) شرب وهو قائم لبيان الجواز ، وستأتى آداب الأكل والشرب فى كتاب الطعام والشراب إن شاء الله . (٤) أى من مكة إلى المدينة تبركا واستشفاء به .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ[١] . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصل سقاية الحاج[٢]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ[٣] وَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ[٤] : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا[٥] فَقَالَ : اسْقِنِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ : اسْقِنِي[٦] فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا[٧] فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ[٨] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَالِسًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَالِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ[٩] يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) فإن شربه بنية الشفاء شفاه الله ، أو بنية النصر نصره الله، أو بأى مطلوب ناله، وشربه جماعة من السلف لآمال فبلغوها كما شاء الله . وللدارقطني والحاكم : ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهى هزمة جبريل (أى غمزة بيده) وسقيا إسماعيل . وفى رواية : من شربه لمرض شفاه الله، أو لجوع أشبعه الله، أو لحاجة قضاها الله . فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد أخرى. ونقله إلى الأوطان بنية صالحة. والله أعلم .

فصل سقاية الحاج

(٢) كانوا يهتمون بها فى الجاهلية حتى فهم بعضهم أنها تعدل الإيمان بالله فرد الله عليهم بقوله : أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله؟ لا يستوون عند الله ـ .

(٣) التى يستقى منها الماء واستسقى أى طلب الشرب . (٤) لولده الفضل . (٥) أنظف من هذا

(٦) أى مما يشرب منه الناس . (٧) ينزحون الماء من بئرها . (٨) فلم يمنع النبى ﷺ من نزح الماء إلا خوفه من غلبة الناس على بنى عمه . (٩) أى من العرب يسقون العسل واللبن أى المزوجين بالماء ، وكانت كرام العرب تفعل ذلك عزاً و كرماً .

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ(١) كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثانى فى الكعبة حفظها الله(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ(٣) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا(٤) ـ وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ـ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ(٥) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ـ .

---

(١) النبيذ هو منقوع التمر والزبيب الذى لا يسكر ، وأحسنتم وأجملتم أى فعلتم الحسن الجميل ، ففيه الحث على سقاية الناس ولا سيما الحجاج فإنهم وفد الله وفى بقاع قليلة الماء ، ولكن مشاعر الحج صارت الآن روضة بفضل ما فعلته تلك السيدة الجليلة زبيدة امرأة أمير المؤمنين هارون الرشيد التى أجرت فيها نهراً يرويها مابقيت الدنيا جزاها الله ومن تحب أحسن الجزاء. آمين .

الفصل الثانى فى الكعبة حفظها الله

(٢) أى فى فضلها وفى جواز الصلاة فيها وفى عدم التعرض لكنزها وفى خسف من يتعرض لها بسوء وغير ذلك . (٣) فأول بيت وضع فى الأرض بيت مكة وهو الكعبة ، بنتها الملائكة وبعده المسجد الأقصى وبينهما أربعون سنة ، ثم بناها آدم بعد أن خلق وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس ، ثم بناها أولاد آدم حتى نسفها الطوفان ، ثم بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم بناها العمالقة ، ثم جرهم ، ثم قصى بن كلاب ثم قريش قبل البعث بخمس سنين ، ثم عبد الله بن الزبير على قواعد إبراهيم عليه السلام وأدخل فيها الحجر وجعل فيها بابين شرقياً وغربياً جزاه الله أحسن الجزاء ، ثم الحجاج بن يوسف الثقفى وهو الموجود الآن . (٤) منها مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذى وقف عليه عند بناء البيت ، فأثر قدماه فيه وبقى للآن مع تطاول وتداول الأيدى عليه ، ومنها تضعيف الحسنات ، ومنها كون الطير لا يعلوه ، ومنها رد من أراده بسوء ، ومنها حفظ من كان فيه .

(٥) عطف على إبراهيم فهما قد رفعا قواعد الكعبة وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم. وأما الأسس فكانت من قبل ، ورد أنه حين أسستها الملائكة انشقت الأرض إلى منتهاها وقذفت فيها حجارة أمثال الإبل ، فتلك قواعد البيت التى بنى عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، قال يزيد

وَقَالَ تَعَالَى : ـ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ(١) ـ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ عَلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ(٢) فَقَالَ : أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

تجوز الصلاة فى الكعبة والحجر منها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ(٤) فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ . فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ابن رومان: شهدت ابن الزبير حين هدم البيت وبناه فكشفوا له عن أساسه فإذا هى حجارة كأسنمة الإبل. وفى رواية : فإذا هى كالإبل العظام متداخلة فى بعضها فبنوا عليها . (١) البيت الحرام بدل من الكعبة ، وقياماً للناس أى يقوم به أمر دينهم بالحج والعمرة وأمر دنياهم بأمن داخله وجلب الثمرات إليه .

(٢) طمحت بفتحات أى شخصتا إلى السماء خوفاً من ربه لكشف عورته الذى لم يتعوده .

(٣) فقريش شرعت فى بناء الكعبة لتصدعها بالسيول وطول الزمن ، وكان النبى ﷺ حينذاك فى الخامسة والثلاثين من عمره ، وكان ينقل الحجارة معهم ، فوضع إزاره على عاتقه بأمر عمه ليحفظه من الحجارة ، فوقع على الأرض لكشف عورته فائتزر بإزاره ، وما رئى بعد ذلك مكشوف العورة ﷺ ووفقنا للعمل بشريعته آمين .

تجوز الصلاة فى الكعبة والحجر منها

(٤) فلم يدخل الكعبة لوجود الأصنام فيها أى التماثيل التى وضعها الكفار ويزعمون أنها آلهة ويعبدونها من دون الله . (٥) الأزلام القداح ، وهى أعواد ثلاثة مكتوب فى أحدها افعل ، وفى الثانى لا تفعل ، والثالث غفل لا شىء فيه ، كان أحدهم إذا أراد حاجة كسفر ونحوه ألقاها فى الوعاء فإن خرج افعل ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ(١) فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ : صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فعل ما أراد ، وإن خرج لا تفعل امتنع ، وإن خرج الثالث أعاد الإلقاء حتى يخرج الآمر أو الناهى ، وهو فسق كما قال الله تعالى ـ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ـ والذى ابتدع الأزلام عمرو بن لحى الذى سيب السوائب للآلهة ، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبل عمرو بزمن طويل ، فنسبة الأزلام إليهما افتراء وتضليل . (١) عثمان هو القائم بخدمة الكعبة وبيده مفتاحها . (٢) المجاورين للحائط الجنوبى ، فاستقبله ﷺ وكان الحجر عن يساره . (٣) أى ركعتين كما فى رواية ، ويقاس على النفل كل صلاة .

(٤) فالنبى ﷺ ندم على دخول الكعبة خوفاً على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم فى دخولها . (٥) الحجر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيط به جدار قصير وهو من الكعبة ، وتركته قريش لقلة النفقة التى أعدوها لبنائها من كسبهم الطيب ، فإن أبا وهب المخزومى قال لقريش : لاتدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ، ففى هذه صحة الصلاة فى الكعبة والحجر فرضاً أو نفلا إلى أى جهة فيها وعليه الجمهور سلفاً وخلفا . وقال مالك : يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتى الفجر وركعتى الطواف لأن النبى ﷺ حينما دخلها صلى ركعتين نافلة ، وقال الظاهرية : لاتصح فيها صلاة مطلقاً .

عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ: نَعَمْ[١] قُلْتُ : فَلِمَ لَمْ يُدْخِلوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا[٢] ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ[٣] فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَ بَابًا غَرْبِيًّا بَابٌ يَدْخُلُونَ مِنْهُ وَ بَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ[٤] مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ[٥]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

كنز الكعبة[٦]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ

---

(١) الجدر ـ كالبدر ـ هو الحجر السابق ذكره ويسمى حجر إسماعيل عليه السلام.

(٢) بابه أى البيت وهو الكعبة فإن بابها مرفوع . (٣) فاعل بحديث .

(٤) وفى رواية : خمسة أذرع ، وهذا تقريبي فإنه لم يكن عليه جدار فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه، ولكن أحاطه بالجدار عمر رضى الله عنه ، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب والحديث الشيخين : الحجر من البيت . فلابد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضى الله عنهم.

(٥) ومعنى ماتقدم أن أرض الكعبة وبابها مرفوعان عن أرض المسجد الحرام ، وقد تمنى النبى ﷺ لو تمكن من هدمها لبناها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر وجعلها كالأرض وجعل لها بابين أحدهما للدخول والآخر للخروج ، وفعل ذلك ابن الزبير رضى الله عنه ولكن بالأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما رحم الله الجميع ، ولمسلم : أن النبى ﷺ قال لعائشة : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

كنز الكعبة

(٦) هو مال مدفون فيها زائد عن حاجتها من هدايا الجاهلية التى كانوا يهدونها للكعبة .

وَلَأَدْخَلْتُ فِيهاَ مِنَ الْحِجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ شَقِيقٌ رضي الله عنه: كُنْتُ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ: قَعَدَ عُمَرُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ(١) فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أُقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: بَلَى لَأَفْعَلَنَّ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ(٢) وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُهُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدَعَ فِيهاَ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا(٣)

يخسف بمن يغزو الكعبة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ(٤).

(١) وكان شقيق وعثمان خادم الكعبة جالسين فى الكعبة. (٢) أى رآه.

(٣) الصفراء: الذهب والبيضاء: الفضة؛ فعمر كان جالساً فى الكعبة مع خادمها وأراد أخذ مالها فمنعه عثمان والحتج بأن النبى ﷺ وأبا بكر تركاه مع اضطرارهما إلى المال فقال عمر: هما المرآن العظيمان أقتدى بهما. وانصرف ولم يتعرض لكنزها هذا، ولكن لا مانع من إنفاق مازاد على حاجتها فى المصالح العامة وللفقراء لأن المانع للنبى ﷺ من أخذه قربهم من الكفر وقدزال؛ ولأنه ككسوة الكعبة القديمة إذا جاءتها الكسوة الجديدة فإنها تصرف فى مصالحها وفى مصالح المسجد الحرام إذا احتيج لذلك وإلا جاز صرفها للمسلمين ينتفعون بها لبساً وغيره كما كان عمر يقسمها كل سنة على الحجاج وعليه ابن عباس وعائشة وأم سلمة، قال النووى وهو متعين لئلا تتلف بالبلى، وكانت الكعبة تكسى فى الجاهلية وكساها النبى ﷺ الثياب اليمانية ثم كساها عمر وعثمان وكساها معاوية الديباج وكساها المأمون وكساها المتوكل العباسى والناصر العباسى، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف لها الصالح ابن الناصر محمد بن قلاوون فى القرن الثامن قرية تسمى بيسوس بضواحى مصر فى القليوبية وكذا وقفت لها أميرة مصر شجرة الدر الشهورة أوقافاً لاتزال تعمل منها الكسوة إلى الآن، رحم الله الجميع وجزاهم على صنعهم خير الجزاء، آمين.

يخسف بمن يغزو الكعبة

(٤) سيأتى لغزو الكعبة جيش حتى إذا كان بفلاة من الأرض خسف الله بهم الأرض كلهم حتى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ . وَفِى رِوَايَةٍ : كَأَنِّى بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٣) .

رواه الخمسة(١) .

الفصل الثالث فى فضل المدينة
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ(٤) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى(٥) يَقُولُونَ : يَثْرِبَ وَهِىَ الْمَدِينَةُ تَنْفِى النَّاسَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ(٦) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

صالحيهم بشؤن أشرارهم قال الله تعالى : ـ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ـ ولكن فى الآخرة يعامل كل إنسان بنيته جزاء وفاقاً . (١) ولكن البخارى هنا وبقيتهم فى الفتن .

(٢) السويقتان تثنية سويقة بالتصغير أى له ساق صغيرة، من الحبشة أى السودان وأسود منصوب على لذم أو الاختصاص أو الحال، وأفحج بالحاء فالجيم من يتقارب صدر قدميه ويتباعد عقباه .

(٣) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الفتن ، فالكعبة فى آخر الزمان يأتيها جيش لتخريبها ولكنه يخسف به فى الطريق فإذا قربت القيامة وفنى الموحدون جاءها عدو من الحبشة فيهدمها ، والنبى ﷺ يقول كأنى أنظر إلى حبشى ضئيل معوج الساقين بيده مسحاة يقلع الكعبة حجراً بعدحجر. نعوذ بالله من الفتن ونسأله السلامة إلى الممات آمين .

الفصل الثالث فى فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(٤) لطيب أهلها وتسمى طيبة لحديث مسلم : إنها طيبة . (٥) أى أمرنى ربى بالإقامة فى قرية تأكل القرى أى تغلبها وهى المدينة لأنها كانت مقر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين وكانت تخرج منها الجيوش التى فتحت المشرق والمغرب . (٦) كره النبى ﷺ تسميتها بيثرب لأنه قول المنافقين، ولأن معناه اللوم قال تعالى : ـ لاتثريب عليكم ـ أى لالوم عليكم. وقوله تنفى الناس أى أشرارهم .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا[١] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا[٢] رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فَضْلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

الفصل الرابع فى حرمها[٤]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرٰهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ[٥] وَدَعَا لِأَهْلِهَا[٦] وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ[٧] كَمَا حَرَّمَ إِبْرٰهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرٰهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ[٨] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ

---

(١) فالأعرابى جاء للنبى ﷺ وبايعه على الإسلام والإقامة بالمدينة فأصبح مريضاً بالحمى فطلب من النبى ﷺ أن يقيله من بيعته مراراً فلم يجبه النبى ﷺ فخرج من المدينة فقال ﷺ : المدينة كالكير تنفى خبثها. وينصع كيمنع أى يصفو طيبها . (٢) إن الإيمان ليأرز براء فزاى كيضرب أو كينصر: أى يجتمع وينضام إلى المدينة كما تنضام الحية إلى جحرها . (٣) فالمدينة آخر بلاد الإسلام عماراً ، وفقه ما تقدم أن المدينة تطرد الأشرار وأنها تسمى طابة وطيبة مخففاً ومشدداً. والمدينة، وطايب ككاتب، ودار الأخيار، ودار الأبرار ودار الإيمان، ودار السنة، ودار السلامة، ودار الهجرة، ودار الفتح ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ، وأن الإيمان يأوى إليها أى يرتفع من كل بقاع الأرض ولا يكون إلا فيها صلى الله على ساكنها وسلم .

الفصل الرابع فى حرمها

(٤) أى فى بيان حرمها . (٥) أى أظهر حرمتها وإلا فالذى حرمها هو الله تعالى .

(٦) بما أخبرنا الله عنه بقوله ــ رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات ــ وغير ذلك مما فى القرآن . (٧) أى أظهرت حرمتها . (٨) ستأتى أدعيته ﷺ لأهل المدينة فى الفصل الخامس .

فَقَدْ كَذَبَ(١) فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ(٢) وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ(٣) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ(٤) لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا(٥) وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ(٦) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا(٧) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ(٨) أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) الإشارة لصحيفة معلقة فى قراب سيفه أى لورقة مطوية وموضوعة فى جراب السيف .

(٢) أى فى الصحيفة بيان أسنان الإبل التى تعطى فى الدية وأمور أخرى ستأتى فى الحدود إن شاء الله ، وسبب هذا أنهم كانوا يفهمون أن النبى صلى الله عليه وسلم اختص علياً وآل البيت رضى الله عنهم بأمور من أسرار الدين وكنوز الشريعة دون بقيــة الأمة فنفى ذلك على رضى الله عنه بما قال . (٣) عير وثور ـ كشرط ـ جبلان على طرفى المدينة المشرفة فعير فى جنوبها وثور فى شمالها خلف أحد وقوله مابين عير وفى لفظ مابين عائر إلى ثور كقوله الآتى : حرمت المدينة مابين مأزميها ، أى جبليها ، فهو تحديد لمسافة الحرم المدنى من الجنوب إلى الشمال ، وتحديدها من غرب إلى شرق يأتى فى قوله مابين لابتيها ، ويأتى واضحاً فى قوله وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وما رواه أبو داود حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . (٤) من أحدث فيها حدثاً أى يخالف حكم الله أو آوى محدثاً أى نصره وحفظه فعليه اللعنة العظيمة الدائمة . (٥) الصرف : النفل ، والعدل : الفرض وقيل عكسه .

(٦) فلأى مسلم حق إعطاء الأمان لأى كافر . (٧) نقض عهده الذى بينه وبينه .

(٨) انتسب إليه، وقوله أوانتمى أى انتسب إلى غير أسياده فعليه عظيم اللعنة . (٩) لابتيها تثنية لابة وهى الحرة أى الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية. وقوله ماذعرتها أى مانفرتها ، وبهذا ظهر تحديد مسافة الحرم المدنى .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَلَّا يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ(١) . وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا(٢) وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا(٣) .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه

رَكِبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ فِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْغُلَامِ فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ(٤) .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَٰذَا الْحَرَمَ(٥) وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قوله مأزميها تثنية مأزم كمسجد وهو الجبل . (٢) بسند صحيح . (٣) الخلا بالقصر : الرطب من الكلأ ، فالمدينة وحرمها الذى هو بريد من كل جهة حرام على كل إنسان يحرم عليه التعرض لصيدها وشجرها ونباتها إلا ماتمس الحاجة إليه من هذين ، وأولى سفك الدماء ، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن يعرفها دائما فلا تملك لقطتها أبداً ، وعليه الشافعى وجماعة ، وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعريفها سنة وستأتى اللقطة فى بابها وافية إن شاء الله .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه

(٤) فسلبه أى أخذ مامعه من ثياب وغيرها ولكن أبقى له مايستر عورته وقوله نفلنيه أى جعله لى نفلا خالصاً . (٥) الإشارة إلى حرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (٦) فالتعرض لشجر حرم المدينة أو صيده حرام ولكن لافدية فيه إنما يؤخذ سلب من تعرض لها وهو للآخذ لظاهر هذه النصوص وعليه بعض الصحب وقيل لساكين المدينة وقيل لبيت المال. والله أعلم.

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ(١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ. وَلِمُسْلِمٍ: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ.

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَفْظُهُ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

(١) الأنقاب جمع نقب وهو الطريق، والطاعون: وباء مشهور نعوذ بالله منه، والمسيح الدجال سيظهر فى آخر الزمان وتعم فتنته كل الأرض إلا مكة والمدينة، وأول ظهوره من جهة الشرق من جهة خراسان فيأتى المدينة وينزل خلف أحد فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر يتبعه ويسير معه فإن المدينة تنفى خبثها ويبقى طيبها ولكنه لا يتمكن من دخولها لوجود ملائكة حولها يحرسونها فينصرف جهة الشام ويهلك عند قرية تسمى: لد، وسيأتى ذلك فى علامات الساعة إن شاء الله تعالى.

(٢) انماع أى ذاب؛ وفى رواية: لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص، فالمدينة محفوظة بالملائكة ومحروسة بعناية الله تعالى ببركته وببركة دعائه ﷺ نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى الممات، آمين.

الفصل الخامس فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ(١) . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا(٢) ، قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ(٣) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ(٤)

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ(٥) :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ(٦)

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ(٧) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

الفصل الخامس فى دعاء النبى ﷺ للمدينة وأهلها

(١) وصححها أى ارزق أهلها الصحة وانقل الحمى التى تعودتها إلى الجحفة ، وخصها لأنها كانت دار كفر ليشتغلوا بها عن معاونة كفار مكة فصارت أكثر البلاد وباء لا يشرب أحد من مائها إلا حم .

(٢) بطحان كقربان : واد بصحراء المدينة كان يجرى نجلا بفتح فسكون أى يجرى ماؤه على وجه الأرض وهو متغير بسبب كثرة الأوبئة . (٣) بلفظ المجهول أى مرضا بالحمى . (٤) مصبح بضم ففتح فتشديد يقال له صبحك الله بالخير ونحوه ، فكان أبو بكر يسلى نفسه حين تأخذه الحمى بقوله : كل إنسان يحيى صباحاً فى أهله والموت أقرب إليه من شراك نعله . (٥) إذا أقلع بلفظ المجهول والمعلوم أى إذا زالت عنه الحمى يرفع عقيرته أى صوته بالآتى حسرة وحناناً على مكة وزرعها ومياهها وجبالها.

(٦) بواد، وروى بفج والإذخر بكسر فسكون فكسر ، وجليل ككبير نباتان بأودية مكة المكرمة ، ومجنة بكسر وفتح موضع على أميال من مكة بمحو مر الظهران ، يقام فيه سوق هجر ؛ وشامة كهامة ، وطفيل كرحيم : جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة ، أو هما عينان ، ومعنى البيتين : أتمنى أن أبيت ليلة بنواحى مكة وحولى نباتها البهيج كما أتمنى أن أمر على مياه مجنة وأن تظهر لى جبالها الشامخة . (٧) مرضا .

كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ . وَلِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا(١) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ(٢) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ : إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ(٤) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

خاتمة فى الترغيب فى سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) هى المدينة . (٢) المراد بالصاع والمد أرزاقهم التى تكال بهما فإنهم كانوا أهل زراعة .

(٣) أوضع راحلته: حثها على سرعة السير حباً فى المدينه فإن الله استجاب دعاءه ﷺ فكان هو وأصحابه الكرام يحبون المدينة حباً جا، بل ولازالت محبوبة للمسلمين إلى الآن ، اللهم حببنا فيها وحبب صالحيها وساكنيها فينا وارزقنا زيارتها فى القريب العاجل آمين والحمد لله رب العالمين .

(٤) أحد بضمتين جبل على شمال المدينة ، يحبنا لأنه وطن أهل المدينة وحاجز بينهم وبين مايؤذيهم ، فنحن نحبه لذلك ونرتاح لرؤيته ونأنس به .

خاتمة فى الترغيب فى سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(٥) اليمن : إقليم مشهور عن يمين الكعبة وعن يمين مستقبل الشمس فى طلوعها ، والشام : إقليم مشهور عن شمال الكعبة ومطلع الشمس ، والعراق : إقليم مشهور شرق الشام ، ويبسون بضم فكسر

قَالَ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي(١) وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ(٣) وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ(٤) وَإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ(٥) وَاصْبِرِي لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وبفتح فضم أو كسر، وأصل البس السوق الشديد والمراد هنا السير السريع، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذه الأقاليم ستفتح ويرغب كثير من الناس فيها لكثرة خيراتها؛ ولكن الإقامة بالمدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الرحمات والبركات فهي خير البلاد بعد مكة المكرمة، رزقنا الله الإقامة فيها آمين. (١) العوافي جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان والطيور. (٢) وحوشاً؛ وفي رواية وحشا أي خالية ليس بها أحد، ففي آخر الزمان يترك الناس المدينة على أحسن ما كانت من العمارة والنظام لا ينزلها إلا الحيوان وآخر من يدخلها راعيان بغنمهما فيجدانها خراباً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا ميتين وستأتي علامات الساعة مبسوطة إن شاء الله.

(٣) أي أسرع بنا إلى جهات الرخاء. (٤) وضاقت أرزاق. (٥) سافري إلى الشام فإنه أرض المحشر؛ وهذه الجملة للترمذي فقط، وفي النفس منها شيء لقول الله تعالى ـ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ـ. (٦) اللكاع: الحمقاء، واللأواء: الشدة.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَن اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّى أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا[١] . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَىَّ أَىُّ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ : الْمَدِينَةِ أَوِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قِنَّسْرِينَ[٢] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[٣] . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : اللّٰهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللهُ أَعْلَمُ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم[٥]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَىَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَىَّ رُوحِي[٦] حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] وَالْبَيْهَقِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا[٨] وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا[٩] وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

---

(١) ترغيب فى سكن المدينة فهو المستطاع دون الموت ، وفيه بشارة عظيمة لأهل المدينة وساكنيها حشرنا الله فى زمرتهم آمين . (٢) البحرين : بلد مشهور بنجد جهة الخليج الفارسى ، وقنسرين بكسر القاف فالنون المشددة : مدينة مشهورة بالشام بين حلب وحمص ، وظاهره أنه خير بين هذه البلاد الثلاثة ولعله قبل الأمر بالهجرة إلى المدينة السابق فى قوله : أمرت بقرية تأكل القرى . (٣) الأول حسن والثانى غريب . (٤) وقد أجابه الله وطعن وهو يؤم الناس فى صلاة الفجر فمات رضى الله عنه شهيداً ؛ ودفن بجوار النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه الأعظم أبى بكر رضى الله عنهما وحشرنا فى زمرتهم آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات كلها .

زيارة قبر النبي ﷺ

(٥) وهى فضلا عن دخولها فى زيارة القبور السابقة مندوبة ندباً مؤكداً لإيجابها لشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم ومجاورته فى الجنة . (٦) رد الله علىّ روحى أى نطقى وإفاقتى من استغراق فى أحوال الملكوت وإلا فالأنبياء أحياء فى قبورهم كما تقدم فى باب الجمعة . (٧) بسند صالح . (٨) كالقبور فى عدم العبادة فيها . (٩) باجتماعكم لزيارته كاجتماعكم للعيد فإنه يؤدى للمشقة وربما تجاوزوا حد التعظيم فيؤدى إلى الكفر ، وهذا غير موجود والحمد لله .

تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] وَالضِّيَاء. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي[٤]. رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الشِّفَاء رضي الله عنه.

أسألُ الله أن يشفى صدورنا وقلوبنا بالإيمان والعلم، وأن يملأهما باليقين والحلم، آمين آمين آمين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أى أكثروا منها فإنها فى أى حال تبلغنى وتسرنى. (٢) بسند حسن.
(٣) محتسباً أى طالباً للأجر من الله وأولى إذا كانت لله فقط، وقوله: كان فى جوارى أى فى الجنة.
(٤) لأن الأنبياء أحياء فى قبورهم صلى الله عليهم وسلم ووفقنا لزيارته ﷺ.

أتممت بتوفيق الله قسم العبادات فى ٢٩ شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هجرى[1] .

﴿ عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ١٧٣٥ خمسة وثلاثون وسبعمائة وألف ﴾

﴿ انتهى قسم العبادات ويليه قسم المعاملات . وأوله كتاب البيوع والزروع إن شاء الله ﴾

(١) صادفنى فى تأليف الكتاب أن كنت فى كتاب الحج، فى موسم الحج ، سنه ١٣٤٣هـ ونحن الآن أمام الطبع أتممنا كتاب الحج ونحن فى موسم الحج فى يوم الاثنين ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هجرية ، وهاتان من جيل الصدف التى أحاطت بهذا الكتاب المبارك ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم آمين .

﴿ فائدة ﴾ تتأكد زيارة النبى صلى الله عليه وسلم بعد الحج ، لحديث الطبرانى : من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى ، وفى رواية : من حج فزار قبرى كان كمن زارنى فى حياتى ، وينبغى لمن أراد زيارة المدينة المنورة أن يقصد شيئين أولهما زيارة المسجد النبوى لما تقدم فى فضل المساجد الثلاثة : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى ؛ وثانيهما زيارة النبى ﷺ التى هى أفضل المندوبات وأسمى القربات ، وحسبنا إيجابها للشفاعة ومجاورة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة، وإذا أبصر حيطان المدينة فليرفع صوته بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ثم يقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، فإذا دخل المدينه قال : اللهم رب السموات وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها ، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، فإذا استقر به المقام فى مكان اغتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب بأحسن الطيب ثم سار إلى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً ثم يدخل فيه مراعياً آداب دخول المسجد السالفة فى باب المساجد ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يقوم إلى القبر الشريف فيقف أمامه مستقبله بينه وبين القبلة ذليلا خاشعاً بباطنه وظاهره ، ثم يقول : السلام عليك يانبى الله ، السلام عليك يارسول الله، السلام عليك ياأول خلق الله وخاتم رسل الله . ثم يتأخر عن يمينه خطوة ثم يقف ويقول : السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته . ثم يتأخر خطوة أخرى ، فيقف ويقول : السلام عليك ياعمر ورحمة الله وبركاته ، ثم يرجع لمقامه الأول فيقف ويقرأ الفاتحة وسورة يس أو ما تيسر من القرآن ، ثم يهب ثواب ذلك إلى روح النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه المعظيمين ، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أحب وللمسلمين كلهم بخير الدنيا والآخرة ، وأفضل عبادة فى هذا الحرم المنيف بعد الصلاة قراءة القرآن الذى نزل فيه ، والصلاة على صاحب القبر الذى فيه صلى الله عليه وسلم ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لزيارته آمين ، والحمد لله رب العالمين .

وصلت إلى هنا فانتهيت من شرح العبادات يوم الاثنين المبارك الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية . أسأل الله العظيم أن يوفقنا لإتمام ذلك الشرح . إنه سميع مجيب آمين .

كتاب البيوع والزروع والوقف(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا(٢) ـ

وفيه اثنا عشر بابًا وخاتمة

الباب الأول فى طلب الكسب الحلال

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ(٣) واذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ـ .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ(٤)

كتاب البيوع والزروع والوقف

(١) أى وغيرها مما يأتى كالحث على الصدق فى المعاملة والكسب الحلال ، والسلم ، والرهن والشفعة ، والإجارة ، والشركة ، والوكالة ، والصلح ، والعارية ، والهبات ، واللقطة وغيرها . (٢) البيع لغة : المبادلة، وشرعا : مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول ، وحكمته تمام نظام الحياة ، فإن الإنسان لايمكنه الانفراد بمايحتاج إليه ، وربما لايسمح له به من هو فى يده ، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام .

﴿الباب الأول فى طلب الكسب الحلال﴾

(٣) أى اطلبوا أرزاقكم من فضل الله ورحمته ، قال تعالى : ـ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ـ أى اسعوا فى نواحى الأرض لطلب الأرزاق من فضل الله تعالى . (٤) إن الحلال بيّن أى واضح لايخفى وهو مادخل فى ماسكك يقيناً وحل لك فعله من مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح ونحوها وإن الحرام بيّن أى ظاهر وهو ماعلم ملكه للغير وماحرم عليك فعله كالزنا ، وشرب الخمر ونحوها ، وبين الحلال والحرام أمور اشتبهت على كثير من الناس لخفاء الحكم فيها من جهات: أولا ورود نصين أحدها بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ، ونص التحريم من أخرى ، وذلك كالمخابرة الآتية فى البيوع المنهى عنها ، وكالعطية على الصنيعة ، ورد فى حلها ماسبق فى الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه ، وورد فى تحريمها لأبى داود : من شفع لأخيه

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الربا ، ولكن ترجح الحل فيها ، وثانيا ورود نص خفى فيه لم يعلمه إلا قليل من الناس ، وثالثاً عدم ورود نص صريح فيه ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فيه ، ورابعاً ورود الإباحة فيه أو النهى عنه ، ولكنهم اختلفوا هل هذا مؤقت أو دائم ، كأكل الحمير والبغال والخيل التى ستأتى فى الصيد والذبائح وكلبس جلود بعض السباع ، فهذه وأمثالها تخفى على كثير من الناس ، ولكنها لاتخفى على العلماء فيعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب ، فإذا تردد الشىء بين الحل والحرمة وليس فيه نص ، اجتهد الفقيه فألحقه بأحدهما الذى يتحد أو يقرب منه فى العلة فصار داخلا فيه، وما لم يظهر للمجتهد فيه شىء فحكمه الحل، أو الحرمة، أو التوقف، كالأشياء قبل ورود الشرع فيها، والأصح التوقف لأن التكليف لا يثبت عند أهل الحق إلا بالشرع . وللطبرانى فى الكبير : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلفتَ فيه فرُدَّه إلى عالم . والعرض بالكسر محل المدح والذم من الإنسان ، فمن ترك ما اشتبه فى حله فقد طهر دينه وعرضه ، ومنه « دع ما يريبك إلى مالا يريبك» ومنه ما رواه البخارى والترمذى أن عقبة بن الحارث قال للنبى ﷺ : إنى تزوجت بامرأة فأتتنى امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنى أنا وزوجتى وهى كاذبة ، فأعرض عنه النبى ﷺ فأعاد عليه ثانياً فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك ، أى احتياطاً للشبهة فى تحريمها ، وإلا فلو حرمت عليه لأجابه بالتحريم .

(١) الحمى مايحميه الإمام من الكلأ لرعى إبل الجهاد والصدقة مثلا. والمضغة : العضو بقدر ما يمضغه الإنسان وهى هنا القلب ، فبصلاحه ينصلح الجسد ، وبفساده يفسد ، فالقلب كالملك إذا صلح صلحت الرعية ، وإذا فسد فسدت الرعية ، وصلاحه يأتى من أكل الحلال ومن طهارة النفس من دنس المعاصى ، وطهارة الباطن من الغل والحسد والكبر وإضمار السوء لخلق الله تعالى ، ولابد من التحلى بإقامة شعائر الدين وحب الخير وعمله للناس ، فى الحديث « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله» .

(٢) هذا حاصل فى زماننا نسأل الله السلامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ(٢) فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ(٣) . عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ(٤) . وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ(٥) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا احْتَجْتُمْ(٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) .

---

(١) فأدنى التكسب لجمع الحطب وبيعه خير من السؤال ، لأنه عار ومذلة كبيرة . (٢) حكمة ذلك التمرن على سياسة الخلق إذا كلفوا بالرسالة ، فإن من ساس الغنم فى ليلها ونهارها وأشفق عليها حرصاً على مصلحتها كان أهلا لسياسة البشر . (٣) جمع قيراط وهو نصف دانق ، أو نصف عشر الدينار ، أو جزء من أربعة وعشرين منه ، فكان على كل شاة قيراط ، أوله كل يوم قيراط . (٤) فكان داود عليه السلام يصنع الدروع من الحديد ويبيعها ويأكل من ثمنها ويتصدق . قال تعالى: ـ وألنا له الحديد أن اعمل سابغات ـ أى دروعاً ساترات للجسم كله ، وخص بالذكر مع مشاركة الأنبياء له فى ذلك لأنه كان غنيا وكان خليفة الله فى أرضه ، ومع هذا ما كان يأكل إلا من عمل يده ففى ذكره أسوة حسنة . (٥) لما استخلف أى صار خليفة للسلمين قال إن حرفتى أى كسبى كان يكفى أهلى ، وقد شغلنى أمر المسلمين فسأعمل على تنمية مالهم وآخذ كفايتى منه فكان يأخذ كفايته من بيت المال بعلم الأصحاب رضى الله عنهم ، وفيه أن للوالى ونوابه أن يأخذوا من بيت المال ما يكفيهم فإن عين الوالى لنوابه شيئا وقبلوه فلا يجوز لهم أخذ شىء سواه لأنه كالإجارة ، ولحديث الحاكم : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

(٦) قوله من أطيب كسبه بدل (٧) بسند حسن .

وَجَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ: أَنتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَابْنُ مَاجَهْ. عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

كسب الحجام مكروه(٤)

عَنْ مُحَيِّصَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ(٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

---

(١) ظاهر ذلك أن نفقة الوالدين تجب على الولد إذا كانا فقيرين وعجزا عن الكسب اللائق بهما لقوله فى الأول إذا احتجتم وفى الثانى يحتاج مالى، فقيد الأكل بالحاجة وعليه الشافعى رضى الله عنه ، وقال الجمهور: إنها واجبة على الولد مطلقا لأنه من كسب أبيه وهو سبب فى وجوده . (٢) بسند حسن .

(٣) فى بكورها أى سعيها فى أول النهار فإنه مبارك وأثره ظاهر ، ومعنى ماتقدم أن السعى فى كسب الحلال فرض ، وأطيبه ما كان من عمل اليد ، والأولاد من كسب الإنسان ، والسعى فى الصباح مبروك إذا كان فى طريق الحلال وهو واثق بالله ومتوكل عليه فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

كسب الحجام مكروه

(٤) أى حلال ولكنه مكروه لأنه أتى من مزاولة النجاسة ، وكل ما كان كذلك فهو مكروه ودنىء.

(٥) فى إجارة الحجام أى فى أخذها ، وقوله اعلفه أى أجر الحجام. وناضحك أى بعيرك الذى يسقى عليه ، ومنه : كسب الحجام خبيث . (٦) أبو طيبة كان عبداً لبنى بياضة وكانبوه على ثلاثة آصع يؤديها لهم فلما حجم النبى ﷺ أعطاه صاعاً وأمر أسياده بالتخفيف عنه فجعلوا خراجه صاعين فقط .

(٧) فهذا وما قبله صريحان فى حل أجرة الحجامة وعليه الجمهور ، والنهى فى الحديث الأول للتنزيه

الباب الثانى فى الصدق والسماح(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَلِفُ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ(٤) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ ـ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ـ الآيَةَ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ(٦)

وخبثها فى الحديث دناءتها ، وقال أحمد وجماعة : إنها حرام على الحر دون الرقيق ، وكالأجرة على الحجامة أجرة الطبيب الجراح ، وأما غير الجراح فأجرته كالأجرة على الرقية وهى حلال باتفاق كما يأتى والله أعلم .

﴿ الباب الثانى فى الصدق والسماحة ﴾

(١) أى فى الحث على الصدق فى المعاملة والتساهل فيها فإنهما محبوبان وممدوحان . (٢) هذا رجل كان قد شج فى رأسه وثقل لسانه ، وكان يخدع فى المعاملة لعدم فطنته ، فشكا للنبى ﷺ فقال له : إذا بايعت شخصاً فقل له : لاخلابة . أى لا غش فى الدين ولا يلزمنى . (٣) بالياء بدل اللام لأنه كان ألثغ . (٤) منفقة وممحقة كنفعة فيهما أو منفقة كحدثة وممحقة كمؤمنة ، وقوله ينفق كيروج وزنا ومعنى ، فالحلف فيه نفاق ورواج للمبيع ولكنه يذهب البركة منه إلا إذا طلب منه فلا شىء فيه .
(٥) السلعة بالكسر : المبيع فكان رجل يبيع شيئا فى السوق ، فجاءه المشترى وعرض عليه ثمناً فحلف البائع أنه اشتراه بأكثر ليغرّ المشترى فنزلت ـ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ـ .
(٦) ولكن مسلم فى الأيمان .

وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا فَقَالَ : مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي(١) .

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نسمَّى السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) . عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ إِجَابَةً لَهُ فَقَالَ : إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ . وَفِي رِوَايَةٍ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : تَجَوَّزُوا عَنْهُ(٧) .

---

(١) هذا الطعام كان براً وأصابته السماء أى المطر فرطبه فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح للادخار ويحرم بيعه إلا لمن يعرفه ، لهذا أنبه النبي ﷺ وقال : من غش فليس مني أى من غش أمتي فليس على ديني أى الكامل . (٢) وفي رواية : يحضره الكذب والحلف . ولفظ الترمذي : إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوه بالصدقة ، أى واقتصروا على ما فيه الفائدة . (٣) بسند صحيح .

(٤) فالتاجر الكاذب الخائن يبعث يوم القيامة مع الجبابرة والفجار ، والتاجر الصادق الأمين يبعث مع الأنبياء والشهداء . (٥) الأول بسند صحيح ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة .

(٦) السمح : السهل وزناً ومعنى ، واقتضى أى طلب حقه . (٧) فتياني أى خدمي، أن ينظروا المعسر أى يؤخروه إلى الميسرة ويتجوزوا عن الموسر أى يتساهلوا معه بقبض الميسور منه .

وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ اللهُ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ الْأَصْحَابُ فَقَالَ ﷺ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَابْنُ مَاجَهْ .

الباب الثالث فى شروط البيع(٥)

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللهَ

(١) فمن كان له دين على إنسان وتساهل معه بتأخيره إلى يساره أو بحط بعض الدين عنه ، فإن الله يتجاوز عنه يوم القيامة بل ويجلسه فى مقام التكريم تحت ظل العرش . (٢) هذا رجل أعرابى استسلف منه النبى ﷺ بكراً ثلاثياً وأعطاه للفقراء لسد خلتهم فجاء الأعرابى فطالبه وأغلظ للنبى ﷺ فهم بأذاه الأصحاب ، فقال . دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . ولما لم يجدوا إلا بكراً رباعياً أى أسن من بكره قال ﷺ : أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء . ففيه طلب حسن الخلق فى المعاملة لاسيما مع الدائن والمدين وأداء الحق أحسن من أصله . (٣) فمن اشترى من شخص شيئا ثم ظهر له غبنه أو عدم حاجته إليه فجاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأجابه أقال الله عثرته وستر عيبه وفرج كربته . (٤) بسند صالح .

﴿ الباب الثالث فى شروط البيع ﴾

(٥) وهى أن يكون طاهراً يحل استعماله وأن يكون معلوما بالوزن فى الموزون ، وبالكيل فى الكيل ، وبالعد فى المعدود ، وبالذرع فيما يذرع ، وأن يكون قادراً على تسليمه ، وأن يكون قابلا للتملك ، فخرج الحر فلا يحل ولا يصح بيعه ، وأن يكون غير مخلوط بغيره كما يأتى فى الباب .

وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ(١) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ(٢) فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ(٣) فَقَالَ : لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٥) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَى لَهُ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

---

(١) لنجاستها وحرمة تناولها . (٢) أى دهنها . (٣) يستضيئون بها . (٤) فلما حرم الله على اليهود بعض شحوم البقر والغنم أجملوه أى أذابوه وباعوه وهو حرام فما حرم تعاطيه حرم بيعه .

(٥) أما الكلب فلنجاسته يحرم بيعه وثمنه حرام وعليه الشافعى وأحمد وجماعة ، وقال الحنفية والمالكية : يجوز بيعه وأكل ثمنه ويضمن بالقيمة إذا تلف . والبغى الزانية ، والزنا حرام فثمنه كذلك والكاهن من يخبر بالغيب وعمله حرام ، فحلوانه أى أجرته حرام . (٦) السنور بكسر ففتح مع التشديد : هو الهر أى القط . ومنه حديث البيهقى : نهى النبى ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنه لأنه غير مقدور على تسليمه لوحشيته وإن استأنس فبيعه وثمنه حرام ، وعليه بعضهم . وقال آخرون بجواز بيع الإنسى منه لنفعه بمطاردة الحيوانات الضارة ، فالنهى للتنزيه . (٧) عاصرها من يعصرها بالفعل ومعتصرها من يأمر بعصرها ، فلعن هؤلاء ومنهم البائع والمشترى يدل على أن البيع حرام ولا يصح لنجاستها وحرمة تناولها ، وحكمة النهى عن بيع ما تقدم أنها تضر بالجسم والعقل ، ويقاس عليها كل ما كان كذلك ، فبيعه حرام ولا يصح كالكوكايين والهوريين ونحوها مما ظهر فى هذا الزمان نسأل الله السلامة . (٨) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح فيها. (٩) فمن ابتاع أى اشترى طعاما فلا يبيعه لغيره حتى يقبضه . والنهى للتحريم فلا يصح البيع لعدم قدرته على التسليم وكالطعام غيره لقول ابن عباس.

وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٢).

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ: إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرٍ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِنْ وَأَرْجِحْ(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

ولحديث البيهقي: لاتبيعن شيئا حتى تقبضه وعلى هذا الشافعي وجماعة، وقال مالك: لايصح فى الطعام فقط ويصح فى غيره، وقال أبوحنيفة: لايصح إلا فى العقار، وقال أحمد: لا يصح فى المكيل والموزون فقط.

(١) فالعبرة فى الموازين بوزن أهل مكة لأنهم تجار ويرحلون إلى الشام واليمن للتجارة فهم أدرى من غيرهم، ووزن الدينار المكى اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزنه سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بهذا الدرهم، وزكاة النقدين على هذا، والعبرة فى الكيل بكيل أهل المدينة فإنهم أصحاب زرع فالكيل فى الزكاة وفى الكفارات بصاع ومد أهل المدينة، ورجوع الناس فى الجهات إلى هذا التقدير يرفع الخلاف من بينهم. (٢) بسند صحيح.

(٣) والكيل واجب عند البيع لمعرفة المبيع ومستحب عند الادخار فالعلم بالشئ خير من جهله وكالكيل الوزن ونحوه. (٤) أى فاحذروا البخس فى ذلك وإلا هلكتم كما هلك السابقون.

(٥) البز كالقز: الثياب، وهجر كحجر: بلد بقرب المدينة، وساومنا سراويل أى اشتراه منا، وقال لمن يزن الثمن: زنه وأرجح فى الميزان حتى يكون الثمن وافيا، وللطبرانى: دخل النبي ﷺ السوق وجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم؛ قلت: يا رسول الله وإنك لتلبسها، قال: أجل، فى السفر والحضر، والليل والنهار، فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه، ففيهما جواز دخول السوق وشراء مايحتاجه ووزن الثمن وأجرته على المشترى. (٦) بسند صحيح. (٧) عسب الفحل تلقيحه للأنثى فتحرم إجارته لذلك لأن ماءه غير معلوم والأفضل إعارته لذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ (٢) . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ (٣) . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رضي الله عنه : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ (٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

---

(١) بيع الحصاة هو أن يقول: بعتك من هذه الثياب ماتقع عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ماتقع عليه الحصاة ، أو بعتك وأنت بالخيار إلى أن أرمى هذه الحصاة ، وبعد رميها يصير البيع لازماً ، وبيع الغرر ـ كالضرر ـ من الغرة وهى الغفلة ، أو من الغرور، وهو أن يكون المبيع مجهولا أو معجوزاً عنه كعبد آبق أو كالطير فى الهواء ، أو السمك فى الماء ، أو النائب المجهول ، وبطلان البيع فى هذا وما قبله لأن المبيع مجهول ، أو غير مقدور على تسليمه . (٢) أى أعطى باسمى عهداً ثم غدر بمن عاهده .

(٣) وهو يعلم أنه إنسان حر لأنه استعبد ماحرره الله . (٤) أى استوفى عمله وأكل أجره .

(٥) فصلتها أى خلصت الذهب من الخرز فكان الذهب أكثر من الثمن ، فقال ﷺ : لاتباع حتى تفصل ليعلم مافيها من الذهب ، ففيه أن كل حلى ركب من نقد وغيره كقلادة وسوار لايصح بيعه لجهل الأصناف التى فيه وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر من الذهب الذى فى الحلى جاز وإلا فلا ، والنهى فى الباب كله للتحريم ، وحكمته عدم ظلم الناس وسلامتهم من المنازعات والمخاصمات التى ربما تؤدى إلى ما لاتحمد عقباه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

كتابة الشروط والخيار في البيع

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ : أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : بَلَىٰ فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ هُوذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ : اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ. وَزَادَ : الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(٣). عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ حِينَمَا طَلَبَتْ مِنْهَا الْمُسَاعَدَةَ عَلَى مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ أَهْلُهَا فَامْتَنَعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ(٤) وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ(٥) .

كتابة الشروط والخيار في البيع

(١) أو للشك ولا داء أي فيه ولا خبثة كقطعة أي ليس مسبياً من قوم لهم عهد ، فالنبي ﷺ باع للعداء عبداً وأعطاه شروطاً بأنه خالي العيوب . (٢) وفي رواية : المسلمون عند شروطهم ماوافق من ذلك فهم ملزومون بإنفاذها إذا كانت مشروعة . (٣) بسند صحيح .

(٤) بريرة كانت أمة مملوكة لقوم وكانوا كاتبوها فطلبت من عائشة أن تساعدها على أداء الكتابة فعرضت عليها أن تشتريها فرضي أسيادها بشرط بقاء الولاء لهم ، والولاء هو الولاية التي يترتب عليها إرثها بعد موتها فسمع بذلك النبي ﷺ فقال : اشتريها واشترطي لهم ماشاءوا فإن الولاء لمن أعتق .

(٥) شرط الله أوثق أي أقوى وأحق بالتنفيذ من شرطكم الباطل ، وشرط الله أي حكمه أن الولاء لمن أعتق ، ففيه إبطال شرطهم وبيان الحكم .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ(١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ(٢). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ.

الرد بالعيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

---

(١) لجابر كان له بعير صعب السير فباعه للنبي ﷺ فلما دخل فى ملكه صار ذليلا سريع السير ولكن جابرا اشترط أن يركبه حتى يرجع من السفر ، ففى هذه النصوص جواز كتابة البيع وذكر الشروط الجائزة وفيها جواز البيع مع شرط الركوب وعليه الجمهور ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة ، وما يأتى فى الخيار وهو خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب. (٢) البيعان تثنية بيع كقيم وهو البائع والمشترى فإن صدقا فى قولهما وبينا ما فى مبيعهما من عيب خفى بورك لهما فى بيعهما وإلا فلا ، وقوله لا بيع بينهما أى لازم حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونها.

(٣) قوله وكانا جميعا تأكيد وقوله فتبايعا على ذلك أى على إمضائه ، فالخيار ثابت للمتبايعين ما داما فى محل العقد وكذا إذا شرطاه ثلاثة أيام فما دونها وهذان خيار العقد والشرط ، ويلزم البيع إذا تفرقا أو اختارا إمضاءه. (٤) أى لا يفترق متبايعان إلا وهما راضيان فإنه تمام البيع ، وسبب البركة فيه ، إنما البيع عن تراض. والنهى للتنزيه لاتفاقهم على جواز التفرقة مطلقاً. (٥) بسند صالح والله أعلى وأعلم.

الرد بالعيب

(٦) الشاة المصراة هى التى ترك لبنها أياماً ليعظم ضرعها فتشتد الرغبة فيها وتسمى المحفلة، وهو حرام

عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ(١) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَـةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ(٢) أَيْ يَتَفَاسَخَانِ الْعَقْدَ . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار(٤)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّاسُ يا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

لأنه تغرير، وكالشاة : الناقة والبقرة والسمراء الحنطة ، فمن اشترى بهيمة وظهر له أنها كانت مصراة فهو مخير ، وفى رواية : فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردها ورد معها شيئاً من غالب قوتهم بدل اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف وهذا هو خيار العيب . (١) الخراج بالفتح هو الفائدة التى تأتى من المبيع بالضمان أى يستحقه المشترى بسبب الضمان فإذا اشترى عبداً أو بهيمة واستغله أياما ثم ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته فى هذه المدة للمشترى لأنه لو تلف عنده لضمنه . (٢) فلو اختلف البائع والمشترى فى المبيع وليس لهما بينة أو لكل منهما بينة فالحكم كقول البائع إذا رضى المشترى وإلا انحل البيع ، هذا . وقال مالك والشافعى : يحلف البائع على قوله فإن حلف خير المشترى بين قبول البيع وبين الحلف ورد المبيع أو قيمته إذا تلف ، ولأبى داود : عهدة الرقيق ثلاثة أيام . أى إن وجد به عيب فى أثنائها رد إلى بائعه وإن وجد بعدها كلف المشترى البينة بأنه اشتراه وبه العيب ، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ : عهد الرقيق أربع ليال . وبهذا قال مالك وقال: وفى الجنون والجذام والبرص عهده سنة فإن مضت ولم يظهر شىء من ذلك فقد برىء البائع من العهدة كلها وقال الشافعى: يرجع فى الداء إلى رأى أهل الخبرة به . (٣) الأول بسند حسن والثانى بسند صالح والله أعلم.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار

(٤) التسعير هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء ، والاحتكار هو شراء الشىء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره والقابض الذى يضيق على من يشاء ، والباسط الذى يوسع على من يشاء كما تقتضيه الحكمة ، سألوا النبى ﷺ أن يضع السعر فامتنع لأنه مظنة الظلم والناس مسلطون على أموالهم فلا ينبغى الحجر عليهم ، ومراعاة مصلحة المشترى ليست أولى من مصلحة البائع فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد فى مصلحتهما ، فالتسعير حرام وعليه الجمهور ، وقال مالك : بجوازه ولعله إذا احتكر السوق أحد من الناس وتحكم فى السعر فللأمير التسعير كما يراه صالحاً .

يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١) . عَنْ مَعْمَرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيد : إِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَكِرُ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع فى البيوع المنهى عنها(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ : وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا

---

(١) بسند صحيح . (٢) خاطىء أى عن الحق ، وفى رواية : لا يحتكر إلا خاطىء . وسعيد هذا هو ابن المسيب التابعى المشهور رضى الله عنه كان يحتكر فكلموه فيه فقال : إن معمراً الراوى للحديث كان يحتكر ، ولابن ماجه : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ، فظاهر هذه النصوص أن الاحتكار فى أى شىء حرام لإضراره بالناس وبه قال بعضهم وقال الشافعى وأحمد : الاحتكار لا يكون إلا فى الطعام لأنه قوت الناس ، وقال بعضهم: إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس ، وقال بعضهم إذا كانت الأشياء تتوارد بكثرة فلا احتكار وعليه يحمل ماورد عن سعيد ومعمر الراويين للحديث والله أعلم .

﴿ الباب الرابع فى البيوع المنهى عنها ﴾

(٣) كان بعضها بيعاً فى الجاهلية بوحى الشيطان . (٤) حبل الحبلة بالتحريك فيهما والأول مصدر والثانى جمع حابل كظلمة وظالم وكان بيعاً الخ من كلام ابن عمر يفسر الحديث ، وقوله يبتاع الجزور أى يشتريه بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها وكالجزور غيره من بقر ونحوه ، وتنتج من الأفعال المبنية للمجهول دائما كجن وزهى أى تكبر وقيل معناه بعتك الآن ولد ولد هذه الناقة وهذا أقرب إلى اللغة وأظهر فى معنى حبل الحبلة والأول أقوى لأنه تفسير الراوى، والبيع فيهما باطل لجهل الأجل فى الأول ولجهل المبيع فى الثانى ولأنه بيع مالم يوجد فالنهى فيه وفيما يأتى كله للتحريم .

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبَهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ(٣) : لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ(٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ(٥) . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : لَا يَبِعْ

---

(١) فظاهر هذه الرواية أن المنابذة والملامسة من جهة واحدة ، فالمنابذة قول البائع للمشترى إذا لمست هذا الثوب فى أى وقت من غير نشره وتقليبه فقد وجب البيع وبهذا يجب البيع ، والرواية السالفة تفيد أن المنابذة من الطرفين وهذا أقعد بلفظ المفاعلة الذى يفيد الاشتراك ولعلها نوعان والبيع فى الشكل باطل للجهل بالمبيع . (٢) فمن باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا أى أنقصهما أو الربا أى أو لحقه الربا إن لم يقبل الأوكس وفيه للعلماء خلاف كثير ، منه ماقاله ابن الأثير فى النهاية كأن أسلفه ديناراً فى صاع بر مثلا إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعنى الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل فى الأول فصار بيعتين فى بيعة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع وإلا كان الثانى ربا للتفاضل ، أو كأن باعه دينا بدين وهو الكالئ المنهى عنه ، ومنه ماقاله الشافعى كأن تقول أبيعك دارى هذا بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا ، فإذا وجب لى الغلام وجبت لك الدار ، ومنه أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً وبعشرين نسيئاً ويفترقا بغير اختيار لإحدى البيعتين ، وهذا باطل للجهل بما وقع عليه العقد فإن اختار المشترى إحداها صح على رأى الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير .

(٣) بسند صحيح . (٤) لايحل سلف وبيع ، قيل لأحمد مامعناه ؟ قال : أن تقرضه قرضاً ثم تبايعه عليه بيعا يزداد عليه ، وهو باطل لدخوله فى كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وقوله ولا شرطان فى بيع ، قال الإمام أحمد هو أن تقول أبيعك هذا الثوب بكذا وعلى خياطته وقصارته فإن قال وعلى خياطته كان شرطا واحدا وصح كما اشترط جابر ظهر بعيره إلى رجوعه ، وقوله ولا ربح مالم يضمن كأن اشترى شيئا وباعه بربح قبل قبضه فإنه باطل ، وربحه حرام لأنه فى ضمان البائع مادام فى يده وتقدم بيع ماليس عندك .

(٥) لاتلقوا بحذف إحدى التاءين أى لاتتلقوا الركبان وهم من يأتون من البادية لبيع السلع فلايجوز

حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ(١) وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ(٣). وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ(٤). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(٥) وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ(٦).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخَمْسَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

مقابلتهم والشراء منهم قبل دخولهم السوق لأنه مظنة الغبن ، ولذا قال فإن تلقاه فاشترى منه فصاحب المبيع بالخيار إذا ورد السوق ولا يبيع حاضر لباد، الحاضر الواحد من أهل البلد ، والباد من جاء من البادية بسلع يبيعها فى البلد ، فلا يكون الحاضر للباد سمساراً ولذا قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض.

(١) كقوله لمن اشترى شيئا فى زمن الخيار افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله أو أحسن بأقل من ثمنه وكذا لايشترى على شراء أخيه ، كقوله لمن باع شيئا افسخ بيعك وأنا أشتريه بثمن أكثر .

(٢) فلا يتكلم فى زواج امرأة خطبها غيره إلا أن يأذن له .

(٣) كقوله لمن اتفق على بيع شئ أو شرائه ولم يعقده : أنا أشتريه منك بأغلى أو أنا أبيعك خيرامنه بأرخص منه . (٤) النجش كالشرط هو أن يزيد فى ثمن المبيع ليغر غيره ، والنهى فى هذا وماقبله للتحريم لما فيه من الإضرار بالناس ولكن البيع صحيح لأن المحظور خارج عن العقد .

(٥) نهى عن بيع الثمرة عنبا أوغيره حتى يبدو صلاحها بوصولها إلى حال تطلب فيها غالبا وتسلم من العاهة . (٦) أى فيما كان صلاحه بالحمرة والصفرة كالرطب ، والإخال الصلاح فى كل شئ بحسبه كالبياض للسنبل وللعنب الأبيض والسواد للأسود . (٧) أى نهى تحريم فبيع أى شئ قبل بدو صلاحه حرام ولا يصح لعدم ضمان سلامته ولإضراره بالمشترى وهذا مناف لحكمة البيع .

وَعَنِ الثُّنيا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(١) . وَفَسَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْمُحَاقَلَةَ بِأَنَّهَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ، وَالْمُزَابَنَةَ بِأَنَّهَا بَيْعُ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ كَيْلًا ، وَالْمُعَاوَمَةَ بِأَنَّهَا بَيْعُ الشَّجَرِ سِنِينَ ، وَالْمُخَابَرَةَ بِأَنَّهَا دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ وَيَزْرَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَٰلِكَ(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) .

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦) .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

---

(١) الثنيا كالدنيا هي بيع شيء مع استثناء جزء منه مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الثياب إلا بعضها إلا إذا عين ما استثناه لحديث : نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وسيأتى بيع العرايا.

(٢) المخابرة هي المزارعة الآتية في الزرع ، والمحاقلة من الحقل وهو أرض الزرع: هي بيع الزرع في الحقل بالحنطة كيلا ، والمزابنة من الزبن وهو الدفع لدفع كل منهما كلام الآخر إذا تنازعا: هي بيع التمر على شجره بالتمر والزبيب كيلا ، والنهى فيهما للتحريم ولا يصح البيع للجهل بالمثلية التي هي شرط في بيع النوع الواحد بمثله كما يأتى في الربا والمعاومة من الأعوام وهي السنين ، كقوله أبيعك ثمر هــذا الحائط أربع سنين بكذا وهو حرام وباطل لأنه بيع معدوم ، وغير قادر على تسليمه .

(٣) أى نهى تحريم لعدم المثلية في النوع الواحد ، فلا يصح بيعه بالتمر ، وكذا صبرة البر لا يصح بيعها بالبر كيلا للجهل بالمثلية . (٤) بسند صحيح. (٥) نسيئة أى مؤجلا من الطرفين ، وقوله يداً بيد أى مقابضة ، فبيع الحيوان بالحيوان مؤجلا حرام وباطل باتفاق لأنه من بيع الكالئ بالكالئ أى الدين بالدين ، أما إذا كان التأجيل من جهة فجائز ولو مع التفاضل . (٦) بسند صحيح . (٧) فهو بيع حيوان بحيوانين مقابضة وفيه تأييد لما قبله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(١) وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ(٣) يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَٰلِكَ قَالَ تَعَالَى ـ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ـ وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٦) . وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ(٧) أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ(٨) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التِّجَارَةِ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ(٩) فِي مِثْلِهِ نَزَلَتْ ـ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ

---

(١) التأبير الأخذ من طلع فحل النخل ووضعه فى جوف طلع الأنثى منه فتثمر أكثر وأجود بإذن الله تعالى، فمن باع نخلا بعد تأبيره فثمرته له إلا إذا اشترطه المبتاع أى المشترى له ، وكذا من باع أرضا وفيها زرع بدا صلاحه ومن باع أرضا وفيها شجر فهو تابع لها. (٢) فمن ابتاع أى اشترى عبداً فماله الذى بيده للبائع لأنه جمعه وهو فى ملكه إلا إذا اشترطه المشترى له . (٣) بالفتح يفسره ما بعده . (٤) أى نهى تحريم ولا ينعقد لأنه مظنة الوكس ويندب للدائن إنظاره إلى ميسرة إلا إذا اضطر للبيع لمؤنة لازمة لبيته فالبيع صحيح . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب . (٦) ومثل الوالد وولده الإخوة والأخوات .

(٧) أى عبدين . (٨) رده أى البيع ، فالتفريق بين كبير وصغير لا يستغنى عنه حرام للتعذيب بالفرقة والوحشة إلا إذا بيع ولد البهيمة لذبحه فلا، وظاهر ما تقدم أن البيع حرام وباطل وعليه الجمهور .

(٩) المغنيات النسوة اللاتى يغنين بأصواتهن فبيعهن وشراؤهن وتعليمهن وثمنهن حرام ، ولا يصح لأنه من لهو الحديث المذموم ويقاس عليهن كل آلة لهو فبيعها غير صحيح لأن شرط البيع كما تقدم حل استعماله أما شراؤهن للخدمة فلا شىء فيه .

الْحَدِيثِ - الآيَة . رَوَى الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ[1] . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ[2]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ[4] وَاللهُ أَعْلَمُ .

بيع العرايا والمزابنة[5]

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ

---

(١) الأولان بسندين حسنين والثالث ضعيف ولكنه للترهيب وللترمذى أيضا : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله لك تجارتك . فظاهره أن البيع والشراء فى المسجد حرام وباطل ، وعليه بعضهم لأن المسجد بنى للعبادة فقط ، وقال بعضهم : إن البيع صحيح لأن المحظور خارج عن العقد ، وهذا تنفير لأن البيع محله الأسواق . (٢) فعمر رضى الله عنه أعطى رجلا فرساً يجاهد عليه فبعد مدة رأى الفرس يباع فاستأذن النبي ﷺ فى شرائه فنهاه بقوله : لاتشتره ، وفى رواية: ولو أعطاكه بدرهم فإنه كالعائد فى هبته . ولكن النهى للتنزيه فالشراء يصح . (٣) التبايع بالعينة هو بيع الشىء بثمن مؤجل ويستلمه المشترى ثم يبيعه للبائع بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل وهذا باطل عند الجمهور والأئمة الثلاثة ولكنه جائز عند الشافعى وصحبه لخلوه من موانع البيع، ولأن الحديث ضعيف، والعينة بالكسر من العين بفتحها وهو المال الحاضر لأن المشترى باع ثانيا ليحصل على مال ينتفع به فى الحال ، ومعنى الحديث إذا اشتغلتم بدنياكم وتركتم الفرائض عليكم كالجهاد وغيره نزل بكم ذل عظيم لا يرتفع حتى ترجعوا إلى دينكم وهذا واقع بالمسلمين الآن نسأل الله التوفيق . (٤) لكنه ضعيف لوجود اسحاق الخراسانى وعطاء الخراسانى فى سنده والله أعلم .

بيع العرايا والمزابنة

(٥) العرايا جمع عرية وهى أن يعرى الرجل الغنى للفقير نخلة مثلا ليأكل منها ثم يتأذى صاحب المال من دخوله عليه فرخص له فى شرائها منه بتمر ، وقيل العرية نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون انتظارها فرخص لهم فى بيعها بالتمر ، وهذا مستثنى من المزابنة السابقة للضرورة ، والمزايدة عرض المتاع على قوم فيقول أحدهم أنا أشتريه بكذا ، فيقول البائع من يزيد فيزيد رجل آخر حتى يبيعه صاحبه والله أعلم .

إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا(٢) تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ حِلْسًا وَقَدَحًا قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَزِيدُ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) قوله إلا بالدينار والدرهم ، أي لا بتمر ولا زبيب إلا العرايا لحاجة المساكين إلى بيعها .

(٢) لأن الثمر يقدر على شجره بالخرص والظن . وأما التمر أو الزبيب فبالكيل فلم تتحقق المثلية في بيع النوع الواحد فيكون ربا . (٣) النخلة والنخلتين بدل ، أي يشتريها المالك أو غيره بعد خرصها بتمر يأخذه الفقير . فقوله : بخرصها تمراً متعلق ببيع العرية ، والخرص بالفتح تقدير الثمر على الشجر ، كقولهم ما على النخلة إذا صار تمرا كان قدره كذا بالكيل ، وما على الشجرة من العنب إذا صار زبيبا كان قدره كذا بالكيل . (٤) هذا قيد في بيع العرايا فلا تباع إلا إذا كانت أقل من خمسة أوسق عملا بالأحوط بخلاف الخمسة فأكثر للشك فيها . (٥) الحلس كالبئر وبفتحتين : ما يوضع على ظهر البعير تحت الرحل ، والقدح : إناء الشرب، وقوله من يزيد أي في الثمن ، وقوله فباعهما منه أي له ، ففيه أن بيع المزايدة جائز ، وعليه بعضهم والله أعلم . ولما كان الربا من البيع المنهي عنه أعقبناه به وأفردناه بباب لما له من الأهمية . نسأل الله السلامة منه .

الباب الخامس فى الربا والصرف(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ(٢) وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ـ .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ(٣) وَثَمَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ(٤) وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ(٥) وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْتَمَسْتُ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ(٨) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا(٩) حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ(١٠) ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ :

﴿ الباب الخامس فى الربا والصرف ﴾

(١) فى الربا أى فى تحريمه ولعن فاعله وبيان الأصناف التى يكون فيها الربا. وهى الذهب والفضة والمطعومات ، والربا لغة الزيادة، وشرعاً كل عقد حرمه الشارع ، وأنواع الربا ثلاثة ، ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل ، والربا حرام باتفاق الملل السماوية لما فيه من الظلم قال تعالى ـ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ـ بل هو من كبائر الذنوب الواردة فى حديث : اجتنبوا الموبقات السبع . وسيأتى فى الحدود ، والصرف بيع أحد النقدين بالآخر، فهو أخص من الربا ، وعلة الربا فى النقدين أنهما جنس الأثمان فاختص بهما دون غيرهما من المعادن والأحجار الكريمة ، وعلة الربا فى البر ونحوه أنهما معلومان فتعداها إلى كل ما شاركهما فى العلة وهى الطعم . (٢) فكل مال اختلط به الربا لا بركة فيه . (٣) لأنهما نجسان فبيعهما وثمنهما حرام . (٤) الوشم : هو غرز الإبرة فى الجلد وذر كحل ونحوه عليه فيزرق أو يخضر وهو حرام لما فيه من تغيير الخلقة ، وثمن الوشم : أجرته . وقوله والموشومة أى ونهى عن فعل الموشومة التى يفعل بها الوشم . (٥) أى ونهى عن فعل آخذ الربا ومعطيه والنهى فى الكل للتحريم . (٦) الذى يصور صورة حيوان لا جماد ، وسيأتى فى اللباس إن شاء الله .

(٧) أى فى الذنب واللعن الذى هو الطرد من الرحمة . (٨) أى طلبت شراء دراهم بمائة دينار كانت فى يدى . (٩) أى تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه . (١٠) أى الدنانير .

وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا(٣) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ : سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَا(٥) : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا(٦) .

---

(١) هاء وهاء بالمد والفتح أو السكون أى مقابضة وقوله الذهب بالذهب أى بيع الذهب بالذهب فيه ربا إلا مقابضة ، وفى نسخة ، الذهب بالورق ربا وهى نص فيا هنا لأنه الواقع بين مالك وطلحة .

(٢) مثلا بمثل أى متساويين فى القدر ، وقوله سواء بسواء تأكيد له ، وقوله يداً بيد أى مقابضة بدون تأجيل ، فإذا بيع جنس بمثله كذهب بذهب وتمر بتمر اشترط التساوى فى العوضين والقبض فى المجلس ، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كذهب بفضة ، وبر بشعير اشترط التقابض فى المجلس فقط ، فإذا اختلف البدلان فى الجنس وعلة الربا كذهب ببر وفضة بشعير وذهب بثياب وفضة بأخشاب فلا يشترط من هذا شىء بإجماع ولما يأتى فى جواز البيع إلى أجل . (٣) التبر كالبُر فى النقد غير المضروب منه وعين النقد ما ضرب منه والتبر والعين فى هذا سواء . (٤) الصبرة كالقرعة الكومة من الطعام ، فالمجهولة القدر لا يصح بيعها بكومة معلومة من جنسها للجهل بالمثلية . (٥) أى زيد والبراء .

(٦) الورق كنفخذ : الفضة لا يصح بيعها بذهب إلا يداً بيد .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ[١] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

يجوز البيع إلى أجل[٢]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[٣] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ[٤] غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعُدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ[٥] فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلّٰهِ وَأَدَّاهُمْ لِلْأَمَانَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) أى تأخذ فضة بقيمة الذهب الذى بعت به بسعر يومك بشرط التقابض فى الحال ، وعليه بعض الصحب وأحمد وإسحاق ولم يأخذ به الجمهور لضعف الحديث والله أعلم .

يجوز البيع إلى أجل

(٢) أى فيما لم يتحد الطرفان فيه فى علة الربا ، وهى الثمنية والطعمية كما فى الحديث الأول من شراء طعام بنقد مؤجل ، وكما فى الحديث الثانى من شراء ثياب بنقد مؤجل، فلم يتحد العوضان فيهما فى علة الربا .

(٣) اليهودى اسمه أبو الشحم ، والدرع كالبئر ملبوس من صلب الحديد يحفظ جسم المجاهد من السلاح ، فالنبى ﷺ اشترى من يهودى ثلاثين صاعاً من شعير وأعطاه درعه رهنا على ثمنها حتى يدفعه إليه.

(٤) الثوب القطرى بالكسر: برد من اليمن، وقوله إذا بعد أى سافر فيهما . (٥) البز كالقز : الثياب، ففيهما جواز البيع وتأخير الثمن إلى أجل وجواز الرهن وجواز معاملة الكافر إذا لم يتيسر الطلب عند مسلم والله أعلم . ولما كان السلم من البيع إلى أجل أردفناه به وأعقبناه بالرهن لأنه يقع فيهما .

الباب السادس فى السلم[١]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٢]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ رضي الله عنه : بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا : سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ[٣] فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى ابْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ[٥] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

﴿ الباب السادس فى السلم ﴾

(١) السلم هو بيع شىء موصوف فى الذمة بثمن يدفع فى المجلس ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فيه ويسمى سلفاً لتقديم رأس المال فيه، وهو جائز للحاجة إليه بشرط عدم اتحاد البدلين فى العلة ، وصورته كقوله : أسلمتك هذا الدينار لتبيعنى به كذا وتسلمه لى فى وقت كذا فى مكان كذا . (٢) فكان أحدهم يعطى للآخر دينارا مثلا ويقول : بعنى به رطباً مثلا من ثمار العام الآتى أو الذى بعده من غير تقدير للرطب، وربما تنازعوا عليه فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ، أى فيما يكال وفى وزن معلوم ، أى فيما يوزن وفى عدٍّ فيما يعد مثلا ، والمراد بيان المبيع بما ينفى الجهل عنه ، لأن شرط المبيع أن يكون معلوماً ولابد من ذكر محل التسليم منعا للنزاع بينهما . (٣) هم أهل الزراعة أو نصارى الشام . (٤) فيجوز السلم إلى شخص ولو لم يكن عنده المسلف فيه ولا أصله .

(٥) أى لا يطلب بدله شيئاً آخر قبل قبض الثمن أو فلا يحول السلم فيه إلى شخص آخر ببيع أو غيره قبل قبضه ، والحديث ضعيف ولكن يقويه حديث الدار قطنى : من أسلف فى شىء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . فظاهر ماتقدم أن السلف يجوز فى الطعام والثياب وغيرها مما يحد ويوصف ، وهذا باتفاق إلا الحيوان فقال بجواز السلف فيه الجمهور لما يأتى فى الاستقراض ، وقال بعضهم : لايجوز للحديث الماضى : نهى النبى ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئا والله أعلم .

الرهن (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ (٢) ـ .

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الرهن

(١) الرهن لغة . الحبس والدوام والثبوت ومنه الحالة الراهنة ، وشرعاً : جعل مال وثيقة على دين ويطلق على الشيء المرهون . (٢) وفي قراءة فرُهُنٌ مقبوضة جمع رهن، أي وإن كنتم مسافرين وتداينتم بدين ولم تتيسر كتابته فيكفيكم الرهن عليه وثيقة على دينكم ، فيه طلب الكتابة عند المعاملة منعاً للنزاع وحفظا للمال من الضياع لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد والطغيان . (٣) ودرعه مرهونة أي عند البائع حتى يأخذ ثمن الطعام ، وكان الرهن في الجاهلية يملك إذا حل الأجل وعجز عن الدفع فأبطله الشرع بتكليف الراهن إذا عجز ببيع الرهن وأداء الدين للمرتهن وأخذ الباقي . (٤) الظهر : هو الحيوان الذي ينتفع بظهره لركوب وحمل كالإبل والخيل والبغال ونحوها ، ولبن الدر أي البهيمة ذات الضرع واللبن كالبقر والغنم ونحوها ، فالظهر المرهون يركب بدل النفقة عليه ، ولبن المرهونة يشرب بالنفقة عليها ، وعلى الراكب والشارب النفقة . ولكنهم اختلفوا فيه فالجمهور على أن المراد به الراهن لأنه المالك ، ولحديث الشافعي والحاكم : لا يغلق الرهن من صاحبه أي لا يمنع منه له غنمه وعليه غرمه . وقال أحمد وإسحاق : المراد به المرتهن ولو لم يأذن المالك لأنه في يده فله فائدته نظير الإنفاق ، ولو قيل إن الحديث أجمله ليبيح لكل منهما ذلك لم يبعد ، وهذا فيما يحتاج لإنفاق ، أما مالا يحتاج كثوب وأرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن من الراهن على قول ضعيف ، والجمهور على خلافه لحديث : كل قرض جر نفعاً فهو ربا والله تعالى أعلى وأعلم .

الشفعة(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٣) .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ(٤) رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارُ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا(٦) .

الشفعة

(١) الشفعة كالقرعة لغة : الضم . وشرعاً : حق يثبت قهراً للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بعوض ، وحكمتها دفع ضرر مؤنة القسمة من أحداث المرافق كصعد ومنور وباب فى الحصة الصائرة إلى القديم . (٢) أى حكم بالشفعة فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة لأنه لا محل لها بعد تميز الحقوق وصيرورته جارا . (٣) قوله ربعة أو حائط بدل من شركة والربعة تأنيث الربع وهو المنزل ، والحائط : البستان ، وقوله لا يحل له أى للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع بدون علمه فالبيع حرام ، وله الشفعة إذا طلبها لأنها حقه الثابت له بالشرع . (٤) أبو رافع هذا كان خادماً للنبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث . (٥) السقب والصقب كالقصب : القرب ، فظاهر هذه النصوص أن الشفعة لا تثبت إلا فى العقار وهى الأرض ومائبت فيهاللدوام كالبناء والأشجار وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إن الشفعة ثابتة فى كل شىء لحديث « الشفعة فى كل شىء » وقال أحمد لا تثبت فى شىء منقول إلا فى الحيوان . (٦) فشرط ثبوت الشفعة للجار أن يكون طريقهما واحدا . وظاهر هذه النصوص أن الشفعة ثابتة للجار ، وعليه الحنفية والثورى وابن سيرين ، وقال الجمهور : ليس للجار شفعة بل هى للشريك فقط والجار فى هذه النصوص مراد به الشريك للحديث الأول ، وأجاب الحنفية عنه بأن قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة مدرج من كلام الراوى ،

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ(٢) ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في الإجارة(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ شُعَيْبٍ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ(٥) وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ - .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ(٦) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ

وقال الجمهور : لا دليل على هذا ، ويكفى قوله فى كل مالم يقسم وقوله فى كل شركة لم تقسم ، ولو قيل : إن النبي ﷺ أخبر بالشفعة للجار بعد أن نفاها عنه لم يبعد، وكان كالجمع بين الروايات . (١) الأول صحيح والثاني حسن . (٢) النهى للتنزيه فيكره منع الجار من وضع أطراف أخشابه فى الجدار اللاصق له لأنه مخالف للإحسان المطلوب للجار إلا إذا كان يضر به فلا . (٣) الضمير فى عنها وبها للوصية بالجار أى مالكم تعرضون عنها والله لأسمعنكم إياها فرارا من كتمان العلم وأملا فى العمل بها والله أعلم .

الباب السابع فى الإجارة

(٤) هى لغة : اسم للأجرة ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . (٥) الحجج جمع حجة كنعم ونعمة هى السنة، أى إنى أريد أن أزوجك واحدة من بنتىّ هاتين على أن تكون أجيرا عندى ثمانى سنين ولو كلتها عشرا لكان فضلا منك . (٦) المتصدقين بالتثنية والجمع ، فالخازن الذى هو أجير عند صاحب المال إذا فعل بسخاء ما أمره به المالك كان ثوابه كثواب المتصدق من ملكه .

السَّاحِلِ(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ : مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ .

الأجرة على القرآن والسمسرة(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرٰهِيمُ وَالْحَسَنُ رضي الله عنهم بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا(٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنه : إِذَا قَالَ بِعْهُ بِكَذَا ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ(٥) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الخريت بكسر الخاء والراء مع التشديد : الماهر بمعرفة الطرق وكان اسمه عبد الله بن أريقط وكان كافرا ولمهارته فى معرفة الطرق استأجره النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ليسير معهما فى الهجرة إلى المدينة فدفعا إليه الراحلتين ووعداه أن يقابلهما فى الغار بعد ثلاث ليال فوفى بعهده وسار معهما إلى المدينة ، وسيأتى حديث الهجرة مطولا فى كتاب النبوة إن شاء الله تعالى . وتقدم : مابعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم. فنى هذه الأحاديث جواز الإجارة للحاجة إليها والله أعلم .

الأجرة على القرآن والسمسرة

(٢) السمسرة هى الدلالة وهى بيع الشىء عن صاحبه والأجرة عليها جائزة لأنها نظير عمل معلوم وقد يحتاج الطرفان إلى ذلك . (٣) فأطيب الكسب الأجرة على كتاب الله تعالى بتعليم أو رقية أو كتابة أو قراءة لإطلاق الحديث وعليه الجمهور ، وقال احمد والحنفية لا تجوز الأجرة على القرآن لأنه عبادة وأجرها على الله تعالى إلا فى الرقية لأنها سبب الحديث ، فقد كان بعض الأصحاب فى سفر فمروا فى ليلة بحى من العرب وطلبوا الإضافة فلم يجيبوهم فلدغ سيدهم فى تلك الليلة فلجأوا إلى الأصحاب ، فقال أبو سعيد : لا نرقيه حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع غنم فرقاه أبو سعيد فشفى وأخذ الغنم ولكنه أمسك عن التصرف فيها حتى سأل النبي ﷺ فذكر الحديث ، وقال : اقسموا واضربوا لى معكم سهماً ، وسيأتى ذلك فى الطب مبسوطاً إن شاء الله ، وأيضا لا تجوز الأجرة عليه لحديث أحمد والبزار ، اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به . وكالأجرة على القرآن الأجرة على الأذكار ونحوها .

(٤) هؤلاء من كبار علماء التابعين وقالوا بجواز الأجرة على السمسرة لأنها عمل معين .

(٥) ولم يقل بذلك أحد غيرهما لأن الأجرة فى الصورتين مجهولة ، فإذا باع له فله أجرة المثل عند الجمهور =

الشركة والوكالة(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا(٦) .

= إلا أن يقال إنها معلومة بعض العلم كما يحصل فى معصرنا الآن من قول المالك للسمسار : بع هذا ولك من كل مائة خمسة فهو صحيح عندهما والله أعلم .

الشركة والوكالة

(١) الشركة لغة : الاختلاط وشرعاً : ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على الشيوع، والوكالة بالفتح والكسر إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيدا وهما جائزان للحاجة إليهما .

(٢) فالله تعالى مع الشريكين بالعون والبركة ما داما أمينين وإلا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان .

(٣) فالنبى ﷺ بعد فتح خيبر أعطاها لليهود ، ليعملوا فيها ما يلزم للزراعة من حرث وسقى وبذر ونحوها ولهم نصفها ، فهذه مزارعة بين النبى ﷺ وبين اليهود وبقيت إلى زمن عمر رضى الله عنه حتى أجلاهم عنها . (٤) فيما نصيب يوم بدر أى من الغنائم ، ولم يغنم إلا سعد فاشتركنا معه ، وهذه شركة أبدان وهى أن يشترك اثنان فيما يعملانه ، وأجازها مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعى : إنها باطلة لأن كل شخص متميز عن الآخر بجسمه وعمله فيختص بفوائده كمن خلطا أغنامهما فلكل منهما فائدة غنمه

(٥) بسند منقطع ولكن ورد ما يقويه واعتبره بعض الأئمة . (٦) استعمله على خيبر أى وكله عليها، والجنيب كالحبيب : الطيب، والجمع: الردىء، فوكيل النبى ﷺ على خيبر جاءه بتمر طيب فقال ﷺ =

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا(١) . رَوَى الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ . عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ(٥) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الصلح(٦)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ(٧) ـ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ(٨)

= كل تمر هكذا، قال : لا إنا نشترى الصاع من هذا بصاعين ، قال : لا تفعل فإن التمر بالتمر ربًا إلا مثلا بمثل ولكن بع الرئ بدراهم ثم اشتربها طيباً . (١) فالنبي ﷺ وكل عليا رضى الله عنه يوم النحر فى التصدق بجلود الضحايا وجلالها . (٢) أى إن طلب منك علامة على صدقك فضع يدك على ترقوته وهى العُظَيم الذى بين ثغر النحر والعنق . (٣) بسند حسن . (٤) قوله أو شاة للشك ، وفيه أن الوكيل لو تصرف بأكثر مما وكل فيه فربح فتصرفه صحيح . (٥) ولكن البخارى فى بدء الخلق وأبو داود فى المضاربة مع أن الحديث وكالة فى شراء ، والمضاربة أن يدفع شخص لآخر مالا ليعمل فيه والربح بينهما وسميت مضاربة لحصول الضرب وهو السفر فيها غالبا وتسمى قراضا عند الحجازيين، والعامل يسمى مضاربا ، والمضارب إذا خالف المالك فبعضهم قال : إنه ضامن لرأس المال والربح للمالك كمن اتجر فى وديعة بغير إذن صاحبها ، وقال آخرون : إن الربح للمضارب وهو لرأس المال ضامن والله أعلم .

الصلح

(٦) الصلح ترك النزاع والإصطلاح على شيء. (٧) أى فيه خير كثير للناس. (٨) بل وبين الكافر والمسلم.

إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا(١) وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَـذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

الباب الثامن فى العارية وضمانها(٤)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا(٥) .

قَالَ أَيْمَنُ رضي الله عنه : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَتِ انْظُرْ إِلَى

---

(١) إلا صلحا حرم حلالا كمصالحة الزوجة على عدم جماع ضرتها ، وقوله أو أحل حراما كالصلح على فعل حرام أو إضرار بعض العباد . (٢) فكل شرط غير مشروع لا قيمة له .

(٣) السجف كالستر وزنا ومعنى ولكنه بشقين على الباب ، فابن أبى حدرد كان عليه دين لكعب فطالبه به فى المسجد وارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبى ﷺ فجاء فكشف ستر باب حجرته ونادى كعبا فأجابه فأشار إليه بوضع نصف الدين وأخذ الباقى رحمة بالمدين ومنعا للنزاع، فأجابه كعب رضى الله عنه ، وهذا صلح على ترك بعض الدين وإرشاد للدائنين إلى الرفق بالمدينين. نسأل الله أن يمنا برحمته ورضوانه آمين .

﴿ الباب الثامن فى العارية وضمانها ﴾

(٤) العارية هى إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه كإعارة حيوان لركوبه وثوب وإناء لاستعمالها وردها ، قال الله تعالى ـ ويمنعون الماعون ـ فسرت بما يستعيره الجيران من بعضهم كالأوانى والرحى ونحوها . (٥) وجدناه أى الفرس لبحراً أى واسع الجرى ، شاع فى المدينة قول بقدوم العدو ففزع الناس ، وكان لأبى طلحة فرس يسمى المندوب وكان بطىء السير فاستعاره النبى ﷺ فركبه فصار سريع السير وخرج يركض وحده ، فلما رجع قال ما رأينا من شىء .

جَارِيَتِي فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْعُمْرَى.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاةً؟ قَالَ: بَلْ مُؤَدَّاةٌ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) درع قطر بالإضافة أى قميص من برود اليمن فيه غلظ وخشونة، وثمن منصوب على نزع الخافض أى بثمن هو خمسة دراهم ، وقولها تزهى بلفظ المجهول أى تتكبر عن لبسه ، وقولها تقين كتزين وزنا ومعنى ، فهذا القميص الخشن كان يستعار للعروس والآن تتكبر الجارية عن لبسه فى البيت لما تيسرت الأمور وكثرت الفتوحات فسبحان الفتاح العليم ، فالاستعارة مذكورة فى الحديثين .

(٢) المنحة كالنعمة ما يمنحه الشخص لغيره ينتفع به. ثم يرده لمالكه كبهيمة لشرب لبنها وأرض لزرعها وشجرة لثمرها ، والدين مقضى أى يجب قضاؤه شرعا ، والزعيم أى الضامن غارم لما ضمنه إذا عجز الدين ، والعارية مؤداة أى تؤدى وتعاد إلى صاحبها وجوبا بعد استيفاء نفعها ، فإن تلفت بتقصير ضمنها المستعير وإلا فلا

(٣) على اليد ما أخذت ، أى يجب على اليد حفظ ما أخذته بإجارة أو إعارة أو غيرها حتى ترده إلى مالكه ، وظاهره أن عليه الضمان مطلقا ولو لم يقصر ، ولكن الحسن الراوى عن سمرة قال لاضمان عليه، ولعله إن تلفت فى مأذون فيه أو بدون تقصير . (٤) بسند حسن .

(٥) أعارية مضمونة أى أتستعيرها عارية مضمونة تضمن بالقيمة إن تلفت ، أو عارية مؤداة أى تؤدى لمالكها إن بقيت ، وإن تلفت فلا ضمان أى بدون تقصير . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ[١] فَضَمَّ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الْكَسْرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا فَقَالَ : كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ الْمَكْسُورَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب التاسع فى الاستقراض والاستدانة[٣]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ[٤] وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ـ .

---

(١) التى كان النبى ﷺ فى بيتها هى عائشة وهى التى كسرت القصعة التى جاءت بطعام من عند زينب بنت جحش أو أم سلمة أو صفية ضرائرها غيرة من حسن طعامها . (٢) وفى رواية قالت عائشة : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية ، بعثت لرسول الله ﷺ طعاما فأخذنى ـ أفكل ، كأ كبر ـ أى رعدة شديدة ، فكسرت الإناء فقلت : يارسول الله : ما كفارة ماصنعت ، قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ، وكالإناء غيره للعموم فيما تقدم ، ومنه حديث أبى داود والترمذى : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، فى هذه النصوص أن من كان تحت يده شىء بإجارة أو إعارة ونحوها وأتلفه أو تلف بتقصيره وجب عليه رد مثله إن تيسر وإلا فقيمته وهذا باتفاق ؛ فإن تلف وحده أو بمأذون فيه فلا ، وقال بعض الصحب والتابعين وأحمد إن العارية مضمونة مطلقا لظاهر حديث سمرة والله تعالى أعلى وأعلم.

﴿ الباب التاسع فى الاستقراض والاستدانة ﴾

(٣) الاستقراض طلب القرض بالفتح أشهر من الكسر وهو تمليك الشىء لغيره على أن يرد بدله وسمى قرضاً لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه الحجازيون سلفاً وهو جائز للحاجة. والاستدانة هى أخذ الشىء دينا عليه حتى يرد مثله فالاستقراض والاستدانة شىء واحد .

(٤) فكتابة الدين مطلوبة حفظا للحق ومنعا للنزاع وإبقاء على السلام والأمان .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[١] فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ[٣] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ[٥] وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[٦] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[٧] .رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) هو الفتى من الإبل وكان ثلاثياً . (٢) قوله رباعياً هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة وطلعت رباعيته ، وفى رواية فلما أعطوه الرباعى قال : أوفيتنى أوفاك الله ، وفيه جواز السلف فى الإبل ويقاس عليه بقية الحيوان ، وعليه الجمهور ، ومنعه الحنفية للنهى عن بيع الحيوان بالحيوان ، وحمله الجمهور على النسيئة من الطرفين . (٣) فالنبى ﷺ استلف من عبد الله أربعين ألف درهم ، ولما جاءه المال ردها إليه ودعا له ، وفيه جواز السلف فى النقدين وهو باتفاق وأما غيرهما ففيه خلاف لأهل العلم.

(٤) وللحاكم وغيره مامن مسلم يدّان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا .

(٥) عقوق الأمهات أى أذية الآباء والأمهات ووأد البنات أى دفنهن بالحياة خوف العار أو الفقر كما كان فى الجاهلية قال تعالى ـ وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ـ وحرم منعاً أى منع الحقوق عن أصحابها وحرم هات أى أخذ ما لا يحل . (٦) وكره لكم قيل كذا ، وقال فلان كذا من فضول الكلام وبالأولى مايؤذى ، وكره كثرة السؤال أى فى العلم امتحانا ، أو فى المال استكثاراً ، وكره إضاعة المال أى حرم إتلافه أو صرفه فيما لا يحل . (٧) أى تسويف الغنى فى دفع الواجب عليه ظلم منه لنفسه وللعباد . وقال الشافعى : إذا تكرر منه ذلك ردت شهادته .

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ : لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ(١) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) . وَلِلنَّسَائِيِّ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ(٤) .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ(٦) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا(٧) فَقَالَ ﷺ :

---

(١) ليّ أصله لوى قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء، فمطل الغنى فى دفع الحق يسوغ الطعن فيه بأنه مماطل وظالم ، وللحاكم حبسه وتعزيره بما يراه أدباً له وزجراً لغيره .

(٢) فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن يموت وعليه دين لم يترك له قضاء وكان قصر فى وفائه أو استدانه لمعصية وإلا فلا . (٣) بسند صالح . (٤) فالدين بغير عذر مانع من دخول الجنة ولو استشهد غير مرة . (٥) فالنبى ﷺ أولا ما كان يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء إشعارا بعظم ذنبه الذى يكاد يجمله مع المنافقين المنهى عن الصلاة عليهم وتنفيرا عن الدين ، ولكن لما كثرت الأموال من الغنائم كان النبى ﷺ يدفع الدين عن كل مسلم مات ، ومعنى ماتقدم جواز الاستدانة مع نية الأداء والسعى فيه والتلطف بالدائن إذا ضاق صدره ، وينبغى حفظ الأموال والعمل فى تنميتها ، فإنها زينة الحياة الدنيا وسبب كل خير للصالح ، بل هى مفاتيح الخير بين الناس أجمعين . (٦) أى ألحوا فى طلبها .

(٧) امتنعوا من قبول رجائه ﷺ فى أخذ التمر كله ومسامحة أبيه .

سَنَغْدُو عَلَيْكَ(١) فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

من أدرك ماله عند المفلس فهو أحق . (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ(٥) : فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ(٦) . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ أَيْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَعْتَقَ

---

(١) سنأتيك صباحا عند قطع التمر فى بستانك . (٢) فبارك الله فى التمر فقضينا الغرماء ديونهم وبقى لنا منه، معجزة له ﷺ وحشرنا فى زمرته آمين .

من أدرك ماله عند المفلس فهو أحق به

(٣) المفلس هو من ارتكبته ديون ولم يجد لها وفاء وحكم الحاكم بإفلاسه .

(٤) أو للشك ولكنه أعم من رجل . (٥) بسند مرسل وقد احتج به مالك وسفيان وغيرهما أما الشافعى ومن بعده فلا . (٦) فإذا تراكم الغرماء على المفلس ووجد أحدهم ماله الذى كان اشتراه المفلس منه ولم يدفع شيئا من ثمنه فهو أولى به من الغرماء ، فإن كان قد أخذ من ثمنه شيئاً أومات المفلس فصاحب الشيء مثل الغرماء ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الشافعى : صاحب الشيء أولى به من الغرماء سواء فى حياة المفلس أو بعد موته وسواء أخذ بعض الثمن أولا ، ولكنه فى الصورة الأولى يرد بعض الثمن للحديث الأول ، ولحديث أبى داود وابن ماجة قال عمر بن خلدة : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس فقال : لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به . (٧) فمن وجد ماله الذى غصب منه أو سرق مثلا عند شخص فهو أولى به ويرجع المشترى على بائعه فيأخذ منه الثمن لأنه ظهر أنه باعه ما لا يملكه . (٨) بسند صالح .

رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الحوالة والتكفيل(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَزِمَ رَجُلٌ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ(٤) فَقَالَ: وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ(٥) قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا الذَّهَبَ ؟ قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه(٨) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ(٩) .

---

(١) فرجل من الأنصار يسمى أبا مذكور له عبد قبطي اسمه يعقوب قال له سيده : إن مت فأنت حر ، وكان أبو مذكور قد أفلس فباع النبي ﷺ عبده بثمانمائة درهم وأعطاها له ، وقال له : اقض دينك فإن أداء الدين فرض والإعتاق سنة والفرض مقدم على السنة ، وفيه أن الحاكم يبيع مال المفلس لسد ما عليه ربيعه صحيح ، وفيه جواز بيع المدبّر وسيأتي في العتق إن شاء الله والله أعلم .

الحوالة والتكفيل

(٢) الحوالة أن يحوّل المدين دائنه على مدين له ، والتكفيل : الضامن وهما جائزان للحاجة .

(٣) الأمر للندب فإذا حول صاحب الدين على شخص موسر فالأفضل أن يقبل . (٤) الغريم هنا هو ما عليه الدين ، والدينار قدره بالعملة المصرية اثنان وستون قرشا صاغا . (٥) أي ضامن .

(٦) ردها النبي ﷺ في الميعاد . (٧) المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب وغيره ، ورد النبي ﷺ وقوله ليس فيها خير يحتمل أنه لأمر علمه النبي ﷺ من هذا الرجل لا لذات الذهب من المعدن فإن عامة النقدين مأخوذة من المعادن وسيأتي: أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبلية وكانوا يؤدون زكاتها وهو عمل الناس إلى اليوم ويحتمل غير ذلك . (٨) بسند صالح . (٩) ومعنى ماتقدم جواز الحوالة وقبولها سماحة ، وجواز ملازمة الغريم ، وجواز طلب التكفيل وأنه ملزم بالأداء إذا عجز المدين ورجع عليه التكفيل بحقه والله أعلم .

الباب العاشر فى الأرض والغرس والزرع (١)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ(٢). عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ(٣) وَحَمَى النَّبِيُّ ﷺ النَّقِيعَ وَحَمَى عُمَرُ السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

﴿ الباب العاشر فى الأرض والغرس والزرع ﴾

(١) أى فى جواز إحياء الأرض وفضل الغرس والزرع. (٢) الأرض الميتة هى التى ليست ملكا لأحد ولا حريما لملك معمور بالبناء أو الزرع أو الغرس بل وليست للمنفعة العامة كمحل اجتماع الناس لسوق ونحوه، والتعمير والإحياء يحصل بما جرى به العرف بين الناس من تحويط الأرض وتسويتها لبناء أو زرع وحفر بئر ونحوه مما يلزم عرفا للإحياء، وليس لعرق ظالم بالتنوين صفة لعرق أو بالإضافة، والعرق هنا الغرس، فمن أحيا أرضا ميتة فهى ملك له ولو لم يأذن له الحاكم اكتفاء بإذن الشارع وليس لأى إنسان ولو ظالما حق فيها.

﴿ فائدة ﴾ قال ربيعة وغيره: العروق أربعة، عرقان ظاهران وهما النبات والغرس، وعرقان باطنان وهما المياه والمعادن، ولأبى داود: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهى له، وفى رواية من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهى لمن أحياها، وعليه أحمد وإسحاق، وقال أكثر الفقهاء: إنها كاللقطة، وقالت الشافعية: يجب على رب الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يتركها فى مرتع وقالت الحنفية: لا يجب ولكن يؤمر بذلك استصلاحا كالشجر. (٣) الحمى - كإلى - لغة المحظور وشرعا مايحميه الإمام من الموات لترعى فيه إبل الجهاد والصدقة ويمنع الناس منه، وهذا خاص بالإمام ونائبه. وأما غيره فيرعى من الكلأ ولا يمنع غيره. (٤) النقيع كالبقيع موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال، والسرف بالسين والشين مكان قريب من التنعيم، والربذة محل مشهور بين الحرمين. (٥) أى حكم النبى ﷺ فى قدر سعة الطريق بسبعة أذرع ليمكن المرور فيه لنحو القوافل المثقلة، وكان هذا كافيا حينذاك وإلا فالعبرة بما يكفى بقول الخبراء. وهذا فى طريق ينشأ جديداً، أما الطريق المسلوك فلا يجوز مسه بأخذ شىء منه.

وَلَفْظُهُ : إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ[(١)] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ[(٢)]. وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[(٣)] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

المزارعة ببعض ما يخرج منها

عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا[(٤)] وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهٰذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ[(٥)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ : قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ[(٦)] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) الغرس ما كان له ساق كالنخل والعنب والرمان والتفاح، والزرع مالا ساق له كالبر والشعير .
(٢) لا يرزؤه أحد أى لا ينتفع به مخلوق إلا كان له صدقة . (٣) فللغارس من غرسه صدقات بعدد الآكلين منه . ومثله إحياء الأرض وحفر الآبار وشق الطرق والأنهار ، فكل هذه يجرى ثوابها لفاعلها مادامت باقية ، وتقدم فى العلم الأمور التى يبقى ثوابها والله أعلم .

المزارعة ببعض ما يخرج منها

(٤) أى زرعاً أو أرضا تزرع . (٥) وفى رواية كانوا يزارعون على أن المالك له القطع التى على الأنهار والسواق والمزارع له ماليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد وتخاصموا إلى النبى ﷺ فنهاهم عن المزارعة منعا للنزاع . (٦) هو ابن عباس رضى الله عنهما .

وَلَـكِنْ قَالَ : لَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه : يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا جَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِ اقْتَتَلَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا سَمِعَ حَدِيثَ رَافِعٍ تَرَكَ ذٰلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا شَيْئًا(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ وَلَـكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِقَوْلِهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ(٣) وَزَارَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهم(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) من باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك . (٢) معنى ما تقدم أنه كان يقع نزاع عند الحصاد بين المالكين والمزارعين فنهاهم النبي ﷺ ففهم رافع أن النهى لذات المزارعة فقال به وامتنع عنها ابن عمر احتياطا ولـكن رد على رافع زيد وقال : إن النهى لمنع النزاع فقط وكذا رد عليه حبر الأمة ابن عباس وقال إنما نهى النبي ﷺ عنها ليرشدهم إلى ما هو خير لهم وهو المنح بقوله من كانت له أرض أى زائدة عن حاجته فليعطها لأخيه يزرعها بدون شىء . (٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن على بن الحسين رضى الله عنهم ، فأبو جعفر يقول كل المهاجرين بالمدينة يزارعون على الثلث أو الربع كما يتفق الطرفان ، فإن معظم المهاجرين لم يكن لهم أرض يزرعونها بل الأرض كانت للأنصار بل وزارع من الصحب والتابعين من ذكروا وهم من عظماء الصحابة والتابعين ، ويبعد كل البعد أن تكون مزارعتهم على غير علم من النبي ﷺ لأنها أرزاقهم فلا تخفى . (٤) فاتضح من هذا أن المزارعة على بعض الأرض أو على بعض الخارج منها جائزة وسيأتى الخلاف فيها فى كراء الأرض بالنقد إن شاء الله تعالى .

كراء الأرض بالنقد وغيره

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَاخْتَلَفُوا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ(١).

عَنْ رَافِعٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ(٢). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

المساقاة والخرص(٤)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

كراء الأرض بالنقد وغيره

(١) أى كنا نكرى الأرض من مالكيها ونعطيهم زرع ما على السواق والأنهار لخصوبته ونأخذ غيره فاختلفنا فيه فنهانا النبي ﷺ عنه وأمرنا أن نكريها بالنقد. (٢) فى هذه الأحاديث جواز كراء الأرض بالنقد، ومثل النقد غيره كثياب وطعام معلوم، وعلى هذا أبو حنيفة والشافعى فإنهما قالا يجوز كراء الأرض بكل شىء إلا بجزء منها أو بجزء من زرعها لأنها المخابرة المنهى عنها للغرر، وقال مالك: يجوز بالنقد وغيره إلا الطعام، وقال أحمد وبعض المالكية والشافعية: تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبجزء من الأرض والزرع وبكل شىء لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والنهى عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزيه، قال النووى رحمه الله وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال وحكمة المزارعة معاونة الطرفين فربما لا يحسن المالك زراعة أرضه وربما يحسن الزراعة من لا يملك أرضا فجوزت رفقا بالطرفين. (٣) بسندين صالحين والله تعالى أعلى وأعلم.

المساقاة والخرص

(٤) أى جائزان ومعمول بهما، والمساقاة دفع شجر الثمر إلى شخص ليعمل مايلزمه من سقى ونحوه وله جزء من ثمره، والخرص بالفتح والكسر تقدير الثمر على الشجر، وهما جائزان عند كل العلماء إلا أباحنيفة

فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ وَقَسَمَ خَيْبَرَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ الْأَوْسَاقِ كُلَّ عَامٍ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ : لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَخَيَّرَهُمْ فَأَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) فالنبي ﷺ استعمل اليهود على أرضهم بعد فتحها بنصف مايخرج منها من الثمر والزرع فهى مزارعة بالشطر تابعة للمساقاة ، وكان النبي ﷺ يدخر قوت أهله من هذا ، فلما تولى عمر رضى الله عنه وتذكر قول النبي ﷺ فى مرضه «لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان» أجلى اليهود عن خيبر وقسمها كما قال الله تعالى ـ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ وخير أمهات المؤمنين فى سهمهن ونزل على رغبتهن .

(٢) قوله إخواننا أى المهاجرين ، فالأنصار عرضوا على النبي ﷺ أن يشرك معهم المهاجرين فى النخيل فأبى ، فقالوا : يتولون أمر النخيل ولهم شطره فأجابوهم جزاهم الله خير الجزاء .

(٣) لحكمة الخرص حفظ الثمر ومعرفة الزكاة التى عليه قبل التبديد . (٤) وتقدم الخرص أبسط من هذا فى الزكاة ، ويجوز الخرص أيضاً فى الزرع لحديث أصحاب السنن والحاكم وصححه : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، ولحديث أبى نعيم : أن النبي ﷺ قال للخارص : أثبت لنا النصف ولهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم والله أعلم .

الكلب للحراسة والبقر للحرث[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ[2] . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَٰذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[3] . وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ[4] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكلب للحراسة والبقر للحرث

فالكلب يقتنى لحراسة البيت أو الزرع أو المواشي أو للصيد ونحوها مما ينفع الإنسان ، والبقر يقتنى لدره ونسله وحرث الأرض ونحوها . (٢) القيراط جزء من صالح العمل ، فمن اقتنى كلباً ليس لغرض شرعي نقص من عمله كل يوم قيراط أو قيراطان بقدر أذيته قلة وكثرة ، فإن حكمة النهي عن اقتنائه ما فيه من تنجيس الأواني وأذية المارة لاسيما الأطفال وبعد ملائكة الرحمة عن البيت الذي هو فيه .

(٣) وفي رواية : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فالتفتت إليه وقالت : لم أخلق للركوب إنما خلقت لحرث الأرض ، فلما أخبر الرجل بهذا عجب الناس من كلام البقرة ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت به ، أي بنطق البهيم الأعجم أنا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٤) فالذئب أخذ شاة وفر فتبعه الراعي فانتزعها منه ، فقال الذئب : أخذتها مني اليوم ، ومن يحفظها يوم لا راعي لها إلا أنا ، يوم تنتشر الفتن وتعم الناس وتترك الماشية وحدها ، فعجب الناس من كلام الذئب ، فقال رسول الله ﷺ لاعجب في ذلك فالقادر على إنطاق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان آمنت بهذا أنا وصاحباي وكانا غائبين ، ففيه تنويه بمزيد فضلهما رضي الله عنهما .

وضع الجوائح(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ.(٢)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ(٣) ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

فى الزرع والسقى والبئر(٥)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

وضع الجوائح

(١) الجوائح جمع جائحة وهى آفة تصيب الثمر أو الزرع فتهلكه ، وقال عطاء : الجائحة ظاهر مفسد كمطر أو برد أو ريح أو جراد أو حرق أو غرق ، ومنه الندوة التى تصيب الزرع المشهورة الآن فى القطر المصرى . (٢) ابتاعها أى اشتراها ولم يدفع ثمنها ، والغرماء أصحاب الدين . (٣) أى لأخيك .

(٤) ظاهر ماتقدم أن من استأجر أرضاً وزرعها أو اشترى زرعاً أو ثمراً بعد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة فالحكم وضعها أى سقوط إجارة الأرض وثمن الزرع والثمر بسببها ، وعليه جماعة ومنهم الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد وأبو حنيفة : عليه الضمان ، ولكن ينبغى للدائن التساهل معه للحديث الأول ، وقال مالك : إن أصيب دون الثلث فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه ، وهو رأى أهل المدينة رضى الله عنهم والله أعلم.

فى الزرع والسقى والبئر

(٥) أى أحاديث فى شأن هذه وغيرها كالمعدن والعجماء . (٦) فمن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فلا زرع له بل له ما أنفقه عليه كقيمة بذر وحرث وسقى ونحوها والزرع لصاحب الأرض سواء طلبه وهو قائم أو بعد حصاده ، وقال الشافعى وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه للحديث السابق : وليس لعرق ظالم حق. وإن كان حصده فهو له وعليه أجرة الأرض وتسويتها لمالكها.

وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ(١) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْهُ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ(٥) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ(٦) . قَالَ الزُّبَيْرُ : فَأَحْسِبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ(٧) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ

---

(١) ضارية أى اعتادت رعى زرع الناس . (٢) فما أفسدته المواشى ليلا فضمانه على مالكها لأن عليه حفظها ليلا دون ما أفسدته نهاراً ، وهذا إذا لم يكن المالك معها وإلا فعليه الضمان فى أى وقت ، وعليه مالك والشافعى ، وقال محمد وأبو يوسف : إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه فى أى وقت .

(٣) بسند صالح . (٤) فى السقى . (٥) إلى جارك . (٦) وفى رواية فتغير وجه النبى ﷺ ، فالزبير تنازع مع رجل أنصارى على السقى وكان الماء يمر على أرض الزبير أولا فأمره النبى ﷺ أن يسقى أولا ثم يرسل الماء إلى الأنصارى فقال : حكمت له بالسقى أولا لأنه ابن عمتك ، فغضب النبى ﷺ وقال : اسق يازبير حتى تمتلىء الحفر ويصل الماء إلى جدر النخل ، وفيه أن الماء يسقى ما جاوره أولا ثم ما اتصل به وهكذا إلا إذا اضطر الأبعد إلى السقى فإنه يقدم حفظا له . (٧) الركاز تقدم فى الزكاة ، وجبار فى الحديث كغراب أى هدر ، والمدن - كمسجد - منبت الجواهر كذهب ونحوه ، فإذا حفر شخص فى معدن لأخذ ما فيه وكان فى ملكه أو فى موات أو جبل وسقط فيه إنسان فدمه هدر أى لا ضمان على صاحب الحفر ، وكذا من حفر بئرا فى ملكه أو فى موات فسقط فيها شخص فهو هدر وكذا لو انهال الحفر على الأجير أو سقط من عال فدمه هدر ، والعجماء أى البهيمة جبار أى تالفها هدر إذا لم يقصر مالكها ، فإن قصر فى ضبطها أو كان معها فعليه الضمان .

عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ(١) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

منع الماء والكلإ حرام(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَاذِبًا(٤) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ(٥) : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ(٦) .

---

(١) فاجر أي تعمد الكذب، فمن حلف وهو كاذب عمداً ليأخذ بذلك مال مسلم أو غيره فعليه غضب الله ورسوله وله فى الآخرة شديد العقاب لجرأته على اسم الله تعالى. والله تعالى أعلى وأعلم .

منع الماء والكلأ حرام

(٢) الكلأ ما ترعاه الماشية والمراد الماء والكلأ الزائدان عن حاجته فمنعهما حرام لأن الله خلقهما لنفع الناس ، فمن منعهما فقد حارب الله فى حكمه . (٣) نص على منعه لمنع الكلأ لأنه الواقع منهم حينئذاك وإلا فمنع الماء الفاضل حرام مطلقا، ويجب بذله للغير إذا طلبه لشرب إنسان أو حيوان أو زرع وعليه مالك ، وقالت الشافعية والحنفية : لا يجب بذله للزرع لأنه ليس محترما ، بل ويحرم بيعه للمحتاج إليه وإن كان مملوكا له لحديث مسلم وأصحاب السنن : نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء .

(٤) خص ابن السبيل لشدة حاجته وإلا فكل محتاج كذلك كما خص الكذب فى اليمين بعد العصر لأنه وقت ارتفاع الملائكة بعمل النهار . (٥) بسند صالح . (٦) المراد بهذه الثلاث التى ليست ملكا لأحد كماء البحار والأنهار والأمطار والعيون ، وكالكلإ فى الأراضى التى ليست ملكا لأحد ، والمراد بالنار الشجرة التى توقدها ، قال تعالى ـ أفرأيتم النار التى تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون ـ أو الحطب المباح لوقود النار ، فكل الناس فى هذه الأمور سواء إلا إذا ادخر إنسان شيئا من ذلك فلا يجوز التعرض له إلا برضاه وإن وجب عليه بذله للمضطر والله أعلم .

الغصب حرام (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٢) وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى الهبات (٥)

الهـــدية

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟

الغصب حرام

(١) الغصب هو أخذ الشيء قهراً عن صاحبه ، وهو النهبة الآتية فى الحديث ، ويجب رده أو مثله أو قيمته شرعا . (٢) فلا إيمان عند من يرتكب هذه المحرمات إذا استحلها وإلا فهو ناقص الإيمان . (٣) النهبة كالغرفة الشيء المنهوب وبالفتح المصدر . (٤) فإذا قصدك إنسان بسوء فى نفسك أو مالك أو عرضك وجب عليك دفعه بالأخف فإن رجع وإلا فادفعه بالأشد ، فإن قتلته فهو هدر لا شيء عليك ، وإن قتلك فأنت شهيد ، وبالأولى إذا أراد إرجاعك عن الدين كما إذا أرغمك على إهانة مصحف أو سجود لصنم فإن الدين أعز من كل شيء والله أعلم .

﴿ الباب الحادى عشر فى الهبات : الهدية ﴾

(٥) الهبات جمع هبة وهى ما تمنحه غيرك بدون عوض ويسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ، ولكن الصدقة يلاحظ فيها فقر الآخذ وغيرها يلاحظ فيه الإكرام غالباً ، ولذا كان النبى ﷺ يمتنع من الصدقة ويقبل الهدية والمنحة . (٦) أى يكافىء عليها فيرسل بدلها شيئا آخر والمكافأة مستحبة فقط وإن كانت من أعلى لأدنى ، وقال بعض المالكية : إنها من أعلى لأدنى واجبة .

قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا[١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ[٢] .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ[٣] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

المنيحة[٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ[٥] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ[٦] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ[٧] فَقَالَ الرَّجُلُ :

(١) لأنه الأقرب فيطلع على كل شيء لحقه أكثر من الأبعد، قال تعالى ـ والجار ذى القربى والجار الجنب ـ . (٢) الكراع كالغراب : ساق الشاة فكان ﷺ لا يرد الهدية وإن قلت ولا يمتنع من إجابة الداعى ولو على أقل شيء تواضعاً وكرماً منه ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة . (٣) وحر الصدر بالتحريك حقده وغله ، والفرسن ـ كزبرج ـ للشاة كالإصبع للإنسان وهو لا يؤكل ولكنه عبر به لأنه غاية فى القلة ، أى فلا ينبغى تحقير من أهدى إليك شيئا ولو قليلا لأن الهدية على قدر مهديها وما على المحسنين من سبيل بل له الشكر فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وينبغى التعفف عن هدية المشرك فقد أهدى رجل للنبى ﷺ ناقة فقال له : أسلمت ، قال : لا ، قال : إنى نهيت عن زبد المشركين أى أخذ هداياهم ، رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم .

المنيحة

(٤) المنيحة كقريحة هى الناقة أو الشاة أو البقرة ذات اللبن تعطيها غيرك لينتفع بلبنها ثم يردها عليك ، والمراد هنا ما يعم الشجرة ذات الثمرة . (٥) العس كقس الإناء الكبير .

(٦) اللقحة كالنعمة : الناقة ذات اللبن ، والصفى : الكثيرة اللبن ، فمن يمنح ناقة ونحوها لقوم تصبحهم وتمسيهم باللبن فله عند الله أجر عظيم . (٧) الثرى كالهوى : التراب الرطب .

لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّى فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

يحرم الرجوع فى العطية(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَفِى رِوَايَةٍ : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِى يَعُودُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِى قَيْئِهِ(٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِىَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِى قَيْئِهِ(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) .

---

(١) فكان رجل يمشى فعطش عطشا شديداً فوجد بئرا فشرب منها ثم رأى بعد ذلك كلباً يلهث من العطش فقال : لقد ناله من العطش كما أصابنى فنزل البئر فملأ خفه فسقاه فشكر الله له صنيعه وغفر له ، فقالوا يارسول الله وإن لنا على رحمة البهائم أجرا؟ فقال فى كل إحسان إلى أى حيوان ثواب عند الله، فإن الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه أنفعهم لعباده والله أعلم .

يحرم الرجوع فى العطية

(٢) هبة كانت أو هدية أو صدقة إذا قبضها الآخذ لأنه ملكها بالقبض . (٣) بيان لمثل السوء .

(٤) فالرجوع إلى أكل ماقاءه قبيح ، وضرب المثل بالكلب الذى هو من أخس الحيوان فى أخس أحواله تقبيح آخر للرجوع فى الهبة ، فهذا أبلغ وأدل على التحريم من قوله ، لا تعودوا فى الهبة فالعود فيها حرام، وعليه مالك والشافعى ، وقالت الحنفية : لا يحرم بل يكره فقط ، لحديث أبى داود والنسائى : الواهب أحق بهبته ، إلا الوالد أباً كان أو أمًّا وإن علا إذا وهب لولده ـ ذكراً كان أو أنثى وإن سفل ـ شيئًا فله الرجوع فيه ولو بعد حين ، لأن الولد وما فى يده لأبيه . (٥) بسند صحيح .

العمرى والرقبى(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا : إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ قَالُوا : نَحْنُ فِيهِ سَوَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا(٥) قَالَ : كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا قَالَ : ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ(٦) .

العمرى والرقبى

(١) العمرى كحبلى من العمر وهو الحياة لقولهم فيها : أعمرتك هذه الدار أى جعلتها لك عمرك. والرقبى كحبلى من الرقوب ، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ولفظها . أرقبتك دارى ، أى جعلتها لك رقبى أى فإن مت قبلى عادت لى وإن مت قبلك استقرت لك ، وحكم العمرى والرقبى حكم الهبة فتملك بالقبض وقوله إن مت قبلى عادت لى لغو . (٢) أى ملك له ولأولاده لا ينازعهم فيها أحد .

(٣) ومنه من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، ومنه العمرى ميراث لأهلها ، فهذه الأحاديث صريحة فى أنها ملك عين لمن وهبت له ولعقبه بل وإن اشترط المعمر رجوعها إليه فيلغو الشرط ، بل وإن اقتصر على قوله : أعمرتك هذه الدار وعليه الجمهور وأبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : إن العمرى تمليك للمنافع فقط دون العين ، وقال أحمد : إن المؤقتة لا تصح لأن التأقيت ينافى مدلول اللفظ . (٤) هذا اجتهاد من جابر وتبعه الزهرى فيه ولكنه لا يخصص عموم الأحاديث السالفة . (٥) فيه أى فى النخل ، وقوله هى لها أى الحديقة . (٦) ذاك رجوعك فى الحديقة أبعد لك بعد قبضها منك، فإن الصدقة تملك بالقبض ، وفيه تأييد لمذهب الجمهور .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَأَحْمَدُ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القطائع(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ وَائِلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رضي الله عنه خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ : أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ(٥) وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ(٦) . وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بْنَ حَارِثٍ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ(٧) .

---

(١) بسند صحيح والرقبى كالعمرى فى كل شىء ، وبه قال الجمهور ، لحديث العمرى والرقبى سواء ، ولحديث من أعمر شيئا أو أرقبه فهو لمن وهب له حياته ومماته . والله تعالى أعلى وأعلم .

القطائع

(٢) القطائع جمع قطيعة وهو مايخص به الإمام بعض الرعية من الأراضى والمعادن وتسمى أقطاعا وهى جائزة للإمام . (٣) البحرين بلفظ التثنية إقليم بجزيرة العرب سمى بأشهر بلاده ، فالنبى ﷺ أراد أن يمنح الأنصار من أراضى البحرين فقالوا : إن كان فلابد من اشتراك إخواننا المهاجرين ولم تكن الأراضى تكفيهما . فقال النبى ﷺ : سترون بعدى حرماناً فاصبروا حتى تلقونى على الحوض فى القيامة فستوفون أجوركم كاملة إن شاء الله . (٤) حضرموت بلد باليمن وقبيلة به . (٥) هذا استفهام أى أزيدك إن شئت أو خذه الآن وسأزيدك إن شاء الله . (٦) القبلية نسبة إلى قبل بالتحريك مكان بساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام . (٧) الجلس : المرتفع من الأرض ، والغور : المنخفض منه ، وقدس كقفل : جبل عظيم بنجد ، أى وكل بقعة تصلح للزرع من قدس إلا ما كان مملوكا لمسلم فلا يدخل فى العطاء .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(١) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الثانى عشر فى الوقف(٢)

والترغيب فيه

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وقف الأرض(٤)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ

---

(١) بسندين صالحين ، ولأبى داود . أقطع النبى ﷺ للزبير قدر عدو فرسه فأجراه الزبير حتى وقف ولم يقدر على الشى فرمى بسوطه فقال النبى ﷺ : أعطوه مابلغ سوطه، ففيه أن للإمام جواز الإقطاع فى أرض الزرع والمعادن والماء بشرط ألا يؤذى مسلماً ولايضايق مصلحة عامة. نسأل الله أن يلهمنا الصواب وأن يوفقنا إلى مافيه رضاه آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب الثانى عشر فى الوقف ﴾

(٢) هو لغة : الحبس ، لحبس العين الموقوفة عن التصرف فيها، وشرعا : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه فى جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ، وحكمة الوقف حبس العين على الجهة الموقوف عليها فلا تعبث بها الأيدى وتأبيد الانتفاع بها فيكون الأجر دائما ، والوقف نوعان وقف أهلى ووقف خيرى ، فالأهلى ما كان على الأهل والأقارب كوقف أبى طلحة فى الحديث الأول، والخيرى ما كان على جهة خيرية غير الأقارب وربما وقف الواقف على أقاربه وغيرهم كوقف عمر رضى الله عنه فى الحديث الثانى ، وألفاظ الوقف قسمان صريح وكناية ، فالصريح كوقفت وحبست وسبلت وما اشتق منها كالى موقوف على كذا ، والكتابة كحرمت هذه الدار وتصدقت بها على كذا إذا نوى الوقف فإن الصدقة قد يراد بها الوقف كما فى وقف أبى طلحة الآتى وكما فى حديث سعد الأخير . (٣) الصدقة الجارية هى الوقف وتقدم هذا الحديث فى كتاب العلم. والله أعلى وأعلم .

وقف الأرض

(٤) أى وما فيها من شجر وبناء .

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَا(١) وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَا وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ(٣) قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ(٥) ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا(٦) فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ(٧) قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) بيرحا بفتح أوله وثالثه وبضمه مقصوراً وممدوداً هو بستان من نخيل بجوار المسجد الحرام وكان النبي ﷺ يدخله فيستظل بظله ويشرب من ماء بئره الحلو . (٢) أي تصرف فيها كما تشاء .

(٣) بخ بفتح فسكون تفخيم لعمله وإعجاب به . (٤) وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب أي وغيرهما من أقاربه الفقراء ، أي أوقفها وقسمها عليهم كما أشار عليه النبي ﷺ ، وهذا هو الوقف الأهلي وهو جائز باتفاق . (٥) قوله يستأمره أي يستشيره وينتظر أمره .

(٦) قوله حبست أصلها من التحبيس وهو الوقف ، أي إن أردت أوقفت أصلها وتصدقت بريعها فإن التصدق بالريع فقط ، وأما الأصل فهو باق على ملك الواقف . (٧) قوله أنه : الضمير للمال الموقوف أو للشأن ، وقوله ولا يبتاع أي لا يشترى ، وهو بيان للتحبيس ، وهو من كلام النبي ﷺ كما في رواية للبخاري في الوصية ، وزاد في رواية : حبيس ما دامت السموات والأرض .

أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَتَبَ مُعَيْقِيبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ(٢) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ إِنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَلَّا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) .

---

(١) لا جناح على من وليها أى أرض الوقف أن يأكل منها أو يطعم صاحبا له غير متمول فيه ، وفى رواية غير متأثل مالا أى بشرط ألا يتخذ منه ملكا لنفسه ، وتقدم بيان الفقراء وما بعدها فى الزكاة .

(٢) معيقيب هذا كان كاتبًا لعمر فى خلافته ، فوقفية عمر فى حياة النبى ﷺ وكتابتها فى أيام خلافته وكانت مكتوبة فى رقعة من أديم أحمر . (٣) قوله إن حدث به حدث يريد الموت ، وثمغ كفلس ، وصرمة كنعمة ، ضيعتان كانتا لعمر بالمدينة ، أو المراد بالصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل والإبل ، والعبد الذى فيه أى الذى يعمل فى ثمغ ، وقوله والمائة سهم بخيبر أى التى أوقفها فى زمن النبى ﷺ وقوله والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى أى من الأوساق وهى سهمه فى الوادى وهو قرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة وقوله تليه حفصة خبر إن ثمغا وما عطف عليه ، فثمغ وما بعده وقف تتولى أمره حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما وتصرفه فى مصارفه المذكورة ما دامت على قيد الحياة وبعدها يتولاه من له رأى صائب من أهلها ، ولا إثم على الناظر إذا أكل منه أو أطعم صديقًا له بالمعروف أو اشترى شيئًا لمصلحة الوقف كآلة حرث أو عبد بل ذلك مطلوب ، وربما وجب إذا توقفت مصلحة الوقف عليه .

(٤) بسند صالح ، ويؤخذ مما تقدم أن الوقف مشروع وأنه من أنواع البر على الأهل وعلى غيرهم وأنه لازم بمجرد الصيغة لقوله حبيس ما دامت السموات والأرض . وقوله لا يباع ولا يشترى فلا يجوز للواقف ولا لغيره التصرف فيه بأى شىء كان من شأنه إزالة الوقفية ، وهذا بإجماع العلماء من الصحابة إلى الآن كما قاله الترمذى إلا أبا حنيفة فإنه قال إنه غير لازم ويجوز التصرف فيه ولا يلزم من قوله لا يباع ولا يشترى أنه مؤبد بل التأبيد موقوف على الاختيار ، قال فى الفتح وهذا توجيه ضعيف فإنه لا يفهم من قوله وقفت وحبست إلا التأبيد ، وفضلا عما هنا من وقف عمر وعثمان وأبى طلحة وسعد أمام النبى ﷺ

وقف المسجد والبئر

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا ، فَقَالُوا : لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ تَعَالَى أَيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ : هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ(٣) . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وإرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وعلى والزبير وسعيد وأنس وحكيم بن حزام وعمرو ابن العاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهم كما رواه البيهق وغيره والله أعلم .

وقف المسجد والبئر

(١) فبنوا النجار كانوا يملكون حائطاً فيه نخل وبعض قبور للمشركين فقال ﷺ ثامنونى حائطكم أى بيعونى إياه لنبنيه مسجداً لله تعالى ، فقالوا لا نكلمك فى بيعه والله ولا نأخذ ثمنه إلا من الله تعالى ، وفى رواية : إن الحائط كان ليتيمين من بنى النجار فلم يقبله النبى ﷺ إلا بالثمن ، فاشتراه بعشرة دنانير ودفعها أبو بكر عن النبى ﷺ ، واختلف فيمن بنى مسجداً ولم يصرح بأنه وقف والجمهور على أنه لا تثبت وقفيته إلا بالتصريح بها ، وعند الحنفية إن أذن الإمام بالصلاة فيه ثبتت الوقفية وإلا فلا .

(٢) ولفظ الترمذى والنسائى : قدم النبى ﷺ المدينة وليس بها ماء عذب إلا بئر رومة ، فقال ﷺ من يشترى بئراً يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى بخمسة وعشرين أو بخمسة وثلاثين ألف درهم وكانت عيناً لأحد بنى غفار فحفرها عثمان بئراً وبناها وجعلها للمسلمين دلوه كدلائهم رضى الله عنه . (٣) قوله أى الصدقة أفضل أى أكثر ثواباً ، قال الماء لحاجة كل مخلوق إليه فحفر بئرا وأوقفها لأمه ولا تزال بالمدينة إلى الآن وكذا أوقاف الأصحاب رضى الله عنهم. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة فى اللقطة(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا(٣) قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ(٤) قَالَ : فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ :

خاتمة فى اللقطة

(١) وتسمى لقطا ولقاطة وهى الشىء الملقوط. وشرعاً ماوجد من مال ضائع محترم غير ممتنع بقوته ، والملتقط أمين على اللقطة يملكها بعد تعريفها مع ضمانها إذا ظهر صاحبها . (٢) فمن أخذ لقطة ولم يعرفها فهو ضال عن الهدى لعدم تعريفها كأمر الشارع والتعريف كأن ينادى هو أو وكيله فى محل التقاطها وفى المجتمعات القريبة منه كالأسواق وأبواب المساجد : من ضاع له شىء فليأتنى . وإن وجدها فى طريقه أو فى فلاة فليعرفها فى البلد الذى يقصده قريبا من ذلك ، ولا ينبغى تعريف اللقطة ولا طلبها فى المساجد لمـا سبق فى آداب المساجد ، من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا ، إلا إذا سأل بدون تشويش وإلا فى المساجد الثلاثة فلا بأس من التعريف والسؤال فيها بدون تشويش . (٣) عن اللقطة أى عن حكمها سواء كانت نقداً أو غيره ، قال اعرف عفاصها بالكسر وعاءها الذى هى فيه من أدم أو صوف أو غيرهما ، وكذا اعرف وكاءها بالكسر والمد الخيط الذى يربط به رأس نحو الصرة وكذا اعرف عددها ، والمراد معرفتها تماما حتى لا تختلط بغيرها ، وحتى إذا جاء صاحبها وطلبها كان خبيراً بها وبصدقه أو كذبه ثم يعرفها سنة هلالية وهى كافية لاشتمالها على الفصول الأربعة ولأن صاحبها يجد فى طلبها سنة واحدة فى الغالب وينساها بعدها ، فإن ظهر صاحبها فى بحر السنة ووصفها تماما أخذها وإلا تملكها الملتقط مع الضمان . (٤) سأله عن ضالة الغنم فقال هى للذئب يأكلها إن تركتها ، فالأولى أخذها فتكون لك إن لم يظهر صاحبها بعد التعريف أو لصاحبها إن ظهر وكلا كما خير من الذئب . (٥) سأله عن ضالة الإبل ، فقال لا شأن لك بها معها سقاؤها فإذا عطشت وردت المـاء فشربت منه وكالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والخيل أو بعدوه كالظبى والأرنب أو بطيرانه كالحمام فكل هذه لا يحل أخذها إلا بنية التعريف لأنها مصونة بنفسها حتى يأتيها ربها .

اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذٰلِكَ فَلْيُعَرِّفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذٰلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ(٣). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ

---

(١) فهذا صريح فى أن اللقطة بعد مدة التعريف مضمونة إذا ظهر صاحبها أخذها أو مثلها أو قيمتها وعليه نفقتها للملتقط. (٢) الأمر بالتصدق للتورع والتعفف فقط، وإلا فله التصرف فيها بما يشاء كما تقدم، والحديثان السابقان على هذا يفيدان أن مدة التعريف سنة صغيرة كانت اللقطة أو كبيرة، ولكن لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل فى الأسبوع الأول فى كل يوم مرتان فى أوله وآخره، وفى الثانى كل يوم مرة، ثم فى كل أسبوع مرتان، ثم فى كل شهر مرتان، ثم فى كل شهر مرة وعلى عادتهم فى ذلك وعلى هذا الجمهور، وظاهر حديث أحمد والبيهقى أن مدة التعريف فى كل شىء بحسب قيمته، فالدرهم ثلاثة أيام ونصف الدينار أسبوع والشاة ثلاثة أسابيع، وهكذا فى كل شىء بقدر قيمته ولا يزيد على سنة وبهذا قال بعضهم، وقيل إن الأمور الحقيرة لا تعرف لحديث أحمد وأبى داود عن جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به، وقال جماعة ومنهم الحنفية الأمر الحقير يعرف ثلاثاً. لحديث الترمذى وغيره : جاء على رضى الله عنه إلى النبى ﷺ بدينار التقطه فى السوق فقال عرفه فلم يجد صاحبه فسأل النبى ﷺ فقال استمتع به، والنفس أميل إلى القول فى كل شىء بقدره ويكون حديثه مخصصا للروايات الأخرى. قال ابن رسلان وهو الذى ينبغى العمل به فإن تعريف الحقير سنة يشق على الناس، وفيه ضياع لذلك الشىء. (٣) بسند حسن، ووجوب التعريف سنة أو غيرها إذا كانت اللقطة تمكث بدون تلف، فإن كانت مأكولا يسرع التلف إليه كرطب وعنب ونحوهما عرفها حتى إذا خاف تلفها تصرف فيها بأكل أو صدقة أو غيرهما، فإذا ظهر ربها ضمنها، وإن أنفق على اللقطة استرده من صاحبها إن ظهر إلا إذا انتفع منها بركوب أو در فهو بالإتفاق، فإن كان فى الجهة التى وجد اللقطة فيها حكومة منظمة فيها محل لحفظ اللقطة ومشهور بين الناس كما فى مصرنا هذه حفظها الله فإنه يجب تسليم اللقطة إلى الحكومة لأنها أضمن وأسهل.

إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ(٢).

لقطة مكة والحاج

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) المشربة مكان عال لحفظ الطعام والمتاع، والخزانة بالكسر مكان الخزن، ومن اللطائف لا تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر القصعة. (٢) فحلب ماشية الغير بدون إذنه حرام، فإن لم يجد صاحبها وكان مضطرا حلب وشرب كفايته ولا يحمل شيئا. والله أعلم.

لقطة مكة والحاج

(٣) أى لا يحل لإنسان أن يأخذ لقطة مكة إلا ليعرفها، وكذا لقطة الحجاج، ويجب تعريفهما دائما حتى يظهر صاحبها، وحكمة ذلك أن أهل مكة فقراء لأنهم فى واد غير ذى زرع وبالتعريف يمر المكى على لقطته والحاج فى ضرورة إلى المال، وفى زيارة بيت الله تعالى، والوارد فى كل موسم من الآفاق لا ينقطع، فبالتعريف يمكن وصول اللقطة إلى صاحبها، وعلى هذا الجمهور، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: لقطة مكة والحاج كغيرها، فالنهى للتنزيه وخصهما للمبالغة فيهما وللتورع عن تملكهما بعد التعريف وتقدمت لقطة المدينة فى فضلها. نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى آمين.

كتاب الفرائض والوصايا والعتق

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الأول فى الحث على تعليمه والعدل فى القسم(١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَالْحَاكِمُ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي(٦) فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ هٰذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَلَا إِذًا(٧). وَفِي رِوَايَةٍ: اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والوصايا والعتق . وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول فى الحث على تعليمه والعدل فى القسمة

(١) تعليمه أى علم الفرائض جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير ، وشرعا هو النصيب المعلوم من الميراث . (٢) هى الحكم الذى يحصل العدل به فى قسمة المواريث ، وقيل هى الإجماع ، وقيل القياس لأنه فرض على العلماء فيما يحدث من الأمور ، وتقدم الحديث فى العلم . (٣) سند الحاكم صحيح .
(٤) مقبوض أى راحل إلى الآخرة، فلو لم تتعلموا وتعملوا لضاعت الشريعة وأنتم المسئولون. (٥) بسند ضعيف.
(٦) أى عبداً كما فى رواية . (٧) وفى رواية : أشهد غيرى فإنى لا أشهد على جور ، وفى أخرى: فارجعه . وفى أخرى : فرده فرجع فرد تلك الصدقة ، فتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لقوله ﷺ: أشهد غيرى ولو كان حراما لقال إنه حرام ولا يقال إنه تهديد لأن الأصل عدمه ، والجور هو الميل حراما أو مكروها والنبى ﷺ لا يفعلهما ، والأمر فى قوله اعدلوا فى أولادكم للندب فقط ، وقوله فارجعه إرشاد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

موانع الإرث(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى(٤) . وَلِأَبِي دَاوُدَ : اخْتَصَمَ أَخَوَانِ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فِي مِيرَاثِ أَبِيهِمَا

إلى الكمال وهو العدل بين الأولاد ، ولأنهم اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله لغير ولده ، فإذا جاز الحرمان فالتفضيل أولى ، وعلى هذا الجمهور ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : إنه حرام لامتناعه ﷺ من الشهادة ولأمره له برد العطية ولأن الجور ظاهر فى الظلم ، فالتفضيل عند هؤلاء حرام لهذه النصوص ولأنه مدعاة للعداوة والحقد الدائمين ، والتسوية فرض، ولكنهم اختلفوا فيها فقال طاوس والثورى : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى كالذكر سواء بسواء ، لحديث الطبرانى والبيهقى : سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء ، وقال أحمد والباقون : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى نصف الذكر لأنه حظها من المال بعد الوفاة ، وهذا كله إذا لم يكن سبب للتفضيل كزمانة وكثرة أولاد ودين وفضل وإلا فلا شىء فى التفضيل كما قاله الإمام أحمد رضى الله عنه والنفس إلى هذا أميل .(١) هذا أمر لمن يتولى قسمة المواريث والواجب فيها باتفاق العمل بما قص الله علينا فى كتابه ـ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ـ الخ . والله أعلى وأعلم .

موانع الإرث

(٢) هى الأوصاف التى تمنع المتصف بها من الإرث كالكفر والقتل والرق ، قال فى الرحبية .

وبمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

(٣) المراد بالكافر ماليس بمسلم يهودياً أو نصرانياً أو عابد صنم أو غيرهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة قال تعالى ـ فماذا بعد الحق إلا الضلال ـ (٤) بفتح فتشديد أى حال كونهما متفرقين فى الدين وظاهره أنه لا توارث بين من اختلف دينهم مطلقا كيهودى ونصرانى وعابد وثن ونحوهم وعليه بعضهم ولكن الجمهور على التوارث بين الكفار كلهم لأن الكفر كله ملة واحدة .

فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ فَقَطْ وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد(٤)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَنَزَلَتْ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ(٥) - . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) يحي بن يعمر كان ثقة فصيحا بصرى الأصل، وكان قاضيا بمدينة مرو فجاءه أخوان مسلم وكافر يتنازعان فى إرث أبيهما اليهودى فورث المسلم فقط وذكر الحديث الإسلام يزيد ولا ينقص أى يزيد بالداخلين فيه أو أن حكمه يغلب على غيره كالحكم بإسلام من أحد أبويه مسلم وكتوريث المسلم فقط كما هنا ، ومنه الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فصريح هذه النصوص أن الكافر أياً كان لايرث المسلم ، وهذا بإجماع المسلمين وأن المسلم لايرث الكافر وعلى هذا الجمهور ، وقال جماعة : إنه يرث الكافر لحديثى : الإسلام يزيد ، والإسلام يعلو ، وأما المرتد فلايرث ولا يورث بل ماله لبيت المال وعلى هذا الجمهور ، وقالت الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما بعدها فهو لبيت المال ، وهذا حسن.

فالقاتل لايرث من مقتوله شيئاً ولو كان القتل خطأ ولو كان المقتول أصلا أوفرعاً له وعليه الجمهور ، وقال مالك والنخعى : إن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية .

(٣) بسند ضعيف ولكن عامة أهل العلم على العمل به ، وحكمة منع الإرث بالكفر والقتل أن الإرث حق نشأ عن صلة بالقرابة أو الزوجية أو نعمة العتق ، والكفر قاطع للولاء بينه وبين الإسلام والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله ، وبانقطاع الصلة انقطع الإرث والله أعلم .

الفصل الثانى فى ميراث الأولاد

(٤) جمع ولد وهو المولود ذكراً كان أوأنثى أى فى بيان إرث الأولاد وأولادهم وإن نزلوا .

(٥) قوله للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت الأولاد ذكورا وإناثا فإن كانت الأولاد بنتين فأكثر وليس لهن أخ ذكر فلهن الثلثان وعليه المسلمون إلا ابن عباس فقال الثلثان للثلاث فأكثر لقوله تعالى- فوق اثنتين-وإن كانت الوارثة واحدة فلها نصف الميراث.

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ(١) قَالَ : يَقْضِي اللهُ فِي ذٰلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ - يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ(٢) - فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ(٤) وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ(٥) وَلٰكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ(٦) فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : جَعَلَ

---

(١) أى لا يرغب فى زواجهما إلا إذا كان لهما مال . (٢) هـذا لا ينافى ماتقدم أنها نزلت جوابا لسؤال جابر لاحتمال أن السؤالين تقاربا فنزلت الآية بعدها . (٣) قوله وأعط أمهما الثمن لقوله تعالى - فإن كان لكم ولد فلهن - أى الزوجات - الثمن مما تركتم - وقوله : وما بقى فهو لك . أى بالتعصيب للحديث الآتى «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» وحكمة أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أن الذكر مكلف بمؤنة بيته وأولاده ومعاونة الولاة بالمال فى المصالح العامة ، وأما الأنثى فليس عليها شىء من ذلك ، بل مئونتها على زوجها . (٤) أى ولا شىء لبنت الابن كما فهمه أبو موسى رضى الله عنه .
(٥) أى إن وافقت أبا موسى . (٦) لأنها عصبة مع البنات، قال فى الرحبية

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

(٧) الحبر كالبحر العالم الكبير . (٨) لاعن امرأته أى رماها بالزنا وتبرأ من ولدها فألحقه النبي ﷺ بأمه أى نسبه إليها ويثبت التوارث بينهما وسيأتى الملاعنة فى النكاح إن شاء الله .

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا(١) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ(٢) .

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَنَبِيُّ اللهِ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ(٤) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ميراث الأبوين والعصبة(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ(٦) ـ .

---

(١) أي إذا لم يكن له غيرها فتأخذ الأم سهمها ثم عصبتها ، فإن كان معها غيرها كولد وزوجة اشتركوا كباقي المواريث . (٢) قوله عاهر أي زنى بامرأة فجاءت بولد فلا إرث بينه وبين أبيه ، أما بينه وبين أمه وأقاربها فالتوارث ثابت لنسبته لها . والحديث ضعيف ولكن عليه كافة العلماء ، فابن اللاعنة وابن الزنا لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي .

(٣) فمعاذ أعطى الابنة النصف لقوله تعالى ـ وإن كانت واحدة فلها النصف ـ وأعطى الأخت النصف لقوله تعالى ـ وله أخت فلها نصف ما ترك ـ . (٤) الاستهلال رفع الصوت والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث، وعلامتها صوت أو تنفس أو عطاس أو نحوها وعليه الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة . وقال غيرهم الاستهلال رفع الصوت فقط ، ويكفي في هذا خبر امرأة عدلة ، وقال مالك : لابد من عدلتين ، وقال الشافعي : لابد من أربع ، فلو مات إنسان ووارثه حمل أو في الورثة حمل أوقف تقسيم الميراث حتى تضع وهذا بإجماع المسلمين . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين .

ميراث الأبوين والعصبة

(٥) جمع عاصب وهو من يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض .

(٦) فللأم السدس من تركة ولدها إن كان له ولد أو إخوة وإلا فلها الثلث ، وللأب السدس من

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ(١) فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تركة ولده إذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلأبيه الباقي بعد أصحاب الفروض كزوجة وإلا فله كل المال تعصيباً، وإن كان له إخوة فلا شيء لهم لحجبهم بالأب قال في الرحبية.

وتحجب الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا

وبيني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والواحدان

(١) كان المال للولد أي في أول الإسلام، وكانت الوصية واجبة للوالدين قال تعالى ـ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ـ فنسخ الله ذلك بآية ـ يوصيكم الله في أولادكم ـ

(٢) فالثمن فرض الزوجة إذا كان لزوجها ولد وإلا فلها الربع، والنصف فرض الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد وإلا فله الربع. (٣) وفي رواية: اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر أي أعطوا الفرائض لأصحابها المستحقين لها بنص القرآن كالنصف أو الربع للزوج وكالربع أو الثمن للزوجة وهكذا، والباقي حق لأقرب ذكر من العصبة إلى الميت كالأخ مع العم وكالعم مع ابنه فإن الأخ يحجب العم وهو يحجب ابنه لقربهما فإن استووا في القرب إلى المورث كالأخوة اشتركوا، وأقرب العصبة الابن وإن نزل والأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم لأبوين والعم لأب وأبناؤهما والمولى المعتق ذكراً كان أو أنثى، فكل واحد مما ذكر يأخذ كل المال إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويحجب من بعده إذا اجتمع معه إلا الوالدين فلا يحجبان بحال نسأل الله التوفيق والهداية آمين.

الفصل الثالث فى ميراث الأخوات والكلالة (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ (٢) ـ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبُّوا عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ ـ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ (٣) ـ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى شَىْءٍ مِثْلَ الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى النِّسَاءِ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِى الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ لِأَبِى إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ : كَذَٰلِكَ ظَنُّوا (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَٰذِهِ

الفصل الثالث فى ميراث الأخوات والكلالة

(١) أى والإخوة أشقاء أم لا وبيان الكلالة . (٢) قوله يورث صفة رجل وأو امرأة عطف عليه وكلالة حال من رجل ، أى وإن كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة أى لا أصل ولا فرع له وله أخ أو أخت أى من أم فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث يستوى ذكورهم وإناثهم فيه . (٣) قوله كلالة أى أخوات سبع أو تسع كما فى رواية فنزلت ـ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا ـ أى ـ الأختان اثنتين ـ أى ـ فأكثر فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ـ . (٤) قوله فيه أى فى هذا السؤال ، وقوله آية الصيف التى فى النساء هى ـ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ـ فهذه نزلت فى الصيف والآية الأولى نزلت فى الشتاء .

(٥) أى فهموا ، فى هذه النصوص أن الكلالة هو من مات ولم يترك أصلا ولا فرعاً وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقيل هو من لا والد له فقط ، وقيل من لا ولد له فقط ، وقيل الكلالة اسم للورثة غير

الآيَةَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ - وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ(١) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الرابع فى ميراث الزوجين(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ(٥) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ

الأبوين والأولاد لقول جابر إنما يرثنى كلالة ، سموا بذلك لأنهم تكللوه وأحاطوا به فى الإرث ، ولو قيل إن لفظ الكلالة من الألفاظ المشتركة لم يبعد . (١) أى حكم بسداد الدين الذى على التركة قبل الوصية لأن أداء الدين فرض والوصية تبرع . (٢) قوله أعيان بنى الأم أى الإخوة الأشقاء يتوارثون دون بنى العلات ، أى الضرائر أى الإخوة لأب ، والعلات بالفتح جمع علة وهى الضرة لأنها كالعلة مع الأخرى وبنو العلات بنو أمهات شتى من أب واحد ، وقوله الرجل الخ بيان ، أى فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والأعمام وبنوهم كذلك ، وهذا باتفاق لأن الشقيق يتصل بالميت من أبيه وأمه بخلاف غيره فهو أبعد ، والجهة البعدى تحجب بالقربى ، قال فى الرحبية .

وما لذى البعدى مع القريب ... فى الإرث من حظ ولا نصيب

(٣) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الرابع فى ميراث الزوجين

(٤) أى الزوج والزوجة وتسمى زوجاً كما فى الآية .(٥) فالربع فرض الزوج من إرث زوجته إذا كان لها ولد منه أو من غيره وإلا فله النصف كله ، والزوجة واحدة أو أكثر لها من إرث زوجها الثمن إن كان له ولد منها أو من غيرها وإلا فلها الربع ، وقسمة التركة لا تحصل إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية .

سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[1] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ[2] رضي الله عنه . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

الفصل الخامس فى ميراث الجد والجدة[3]

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ . فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ . فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ

---

(١) قوله بغرة متعلق بقضى وقوله عبد أو أمة بيان للغرة فكانت امرأة من بنى لحيان حبلى فضربتها امرأة على بطنها فسقط حملها فحكم النبى ﷺ على الضاربة بغرة للمضروبة ثم ماتت بعد ذلك فحكم النبى ﷺ بالعقل أى الدية على عصبة الجانية لأن القتل خطأ ، وجعل إرث المرأة لبنيها وزوجها وهو الشاهد . (٢) العاقلة هم العصبة من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ فعمر كان يقول العاقلة كما تدفع دية الخطأ عمن قتل منهم تأخذها عمن قُتل منهم دون الزوجة فقال له الضحاك : إن النبى ﷺ كتب لى أن أعطى امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه ، والضحاك هذا كان فارساً يعد بمائة فارس ، وكان يقوم على رأس النبى ﷺ بالسيف وولاه النبى ﷺ على من أسلم من قومه ، والضبابى بالكسر نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة ، كان صحابياً وقتل خطأ فأمرهم النبى ﷺ أن يورثوا امرأته من ديته ، وهذا معقول لأن الدية وجبت للمقتول أولا ثم انتقلت إلى ورثته كباقى أملاكه ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وروى عن على رضى الله عنه أنه كان لا يورث الإخوة للأم ولا الزوجة ولا الزوج من الدية شيئاً. نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين.

الفصل الخامس فى ميراث الجد والجدة

(٣) الجد أبو الأب وإن علا دون أبى الأم فإنه من ذوى الأرحام ، والمراد بالجدة أم الأم وأم الأب وإن علتا .

فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢). عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَدَّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا. وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذًا(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهم لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ(٥). رَوَاهُ مَالِكٌ. عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكِ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ

---

(١) قوله لك السدس أى فرضا لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب ورثه الجد وإن كان أب حجب الجد لأنه أقرب منه، فلما ولى الرجل دعاه النبي ﷺ فقال إن السدس الآخر طعمة أى رزق لك بسبب قلة أصحاب الفروض، وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجداً فأعطاه النبي ﷺ السدس فرضاً وأعطى البنتين الثلثين فبقى سدس فأعطاه له تعصيباً. (٢) بسند صحيح. (٣) أى ما أغنيتنا عن السؤال بل لازلنا فى حاجة إلى العلم بحق الجد مع الورثة. (٤) بسند صالح. (٥) فللجد مع الأخوين فأكثر ولو لأب الثلث لأن بينه وبين الميت الأب كالإخوة ويقاسم الأخ الواحد فيأخذ النصف، وكذا يقاسمه مع الأم بعد أخذ فرضها وهو الثلث فيأخذ نصف الباقى وهو ثلث المال ولا ينقص الجد عن السدس بحال قال فى الرحبية:

وتارة يأخذ سدس المال ... وليس عنه نازلا بحال

وهذا مع الولد أو ولد الولد وإن كان معه ذو فرض كزوجة أخذ الباقى بعد فرضها بالتعصيب.

فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا مَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا[١] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٢] .

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] وَالنَّسَائِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل السادس فى الإرث بالولاء[٥]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ[٦] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . أَوْ كَمَا قَالَ[٧] .

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ[٨] . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ

---

(١) فالجدة أم الأب جاءت لأبى بكر تسأله حقها من إرث ولد ولدها فسأل فعلم بأن حقها السدس فأعطاها ثم جاءت الجدة الأخرى وهى أم الأم إلى عمر رضى الله عنه تطلب حقها من إرث ولد ابنتها فقال لها : ليس لك فى الكتاب شىء ، وتقدم الحكم بإعطاء السدس لأم الأب وأنها أخذته فإن اجتمعتا فى وقت واحد فهو بينكما نصفين ومن سبقت إليه أخذته كله ولا شىء للأخرى . (٢) بسند صحيح .

(٣) فشرط إرث الجدة عدم وجود الأم وإلا حجبت الجدة كما أن الأب يحجب الجد والجدة التى هى أمه فإن الجد والجدة مع الأب والأم جهة بعدى وهى محجوبة بالقربى كما تقدم . (٤) بسند صالح. والله أعلم.

الفصل الثالث فى الإرث بالولاء

(٥) الولاء لغة : القرابة وشرعاً : عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم . (٦) أعطى الورق أى دفع ثمنه واشتراه وأولاه نعمة الإعتاق ، وفى رواية : إنما الولاء لمن أعتق . (٧) أى أو قال مولى القوم منهم والمراد المولى الأسفل وهو العتيق أى ينتسب بنسبتهم ويعزى إلى قبيلتهم ويرثونه إن لم يكن له وارث . (٨) عتيقها هو العبد الذى أعتقته ، واللقيط هو الطفل الذى وجدته ملقى فى الطريق لا يعرف له والد ثم ربته ، فمن التقط طفلا ورباه ثم عاش وجمع مالا ومات عن غير وارث فإرثه لمن رباه ، وعلى هذا إسحاق بن راهويه ، وقال عامة العلماء لا يرثه لأنه ليس بينه وبينه نسب ولا نكاح ولا ولاء عتق بل ماله لبيت المال ، وربما يقال أى ولاء بعد التقاطه وتربيته وقد كان عرضه للهلاك ، وولد الملاعنة تقدم فى ميراث الأولاد ، فالمرأة تحوز مواريث هذه الثلاثة إذا مات كل منهم على غير وارث ، ومعنى حيازة المرأة لهذه أن تكون عاصبة لهم ، ولأحمد والدارقطنى : توفى مولى لحمزة وترك بنتاً فأعطاها النبى ﷺ نصف ميراث أبيها العتيق وأعطى بنت حمزة الباقى تعصيباً .

وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

توريث ذوى الأرحام(٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ » كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنُسِخَ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ ـ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ(٥) ـ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٦)

---

(١) فلما مات الرجل ولم يترك وارثاً إلا عتيقه أعطاه النبي ﷺ ميراثه ، فهذا أثبت الإرث للطرفين بالولاء ، وعليه شريح وطاوس. وقال الجمهور : لا يرث العتيق معتقه بل ماله لبيت المال وما فعله النبي ﷺ مع هذا العتيق عطاء لا إرث . (٢) بسندين حسنين، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً وترك مالا فإنه يرثه المعتق أو عصبته الذكور بولاء الإعتاق، وهذا باتفاق ، أما العتيق فإنه لا يرث من معتقه إذا لم يترك وارثاً، وعلى هذا الجمهور إلا شريحاً وطاوساً. (٣) ظاهر هذا أن الولاء يرثه كل من يرث المال ولو أنثى كبنت المعتق وأخته ويكون نصيبها فى الولاء كنصيبها فى غيره، ويؤيده حديث أحمد السابق فى توريث بنت حمزة رضى الله عنهما ، ولكن الجمهور على خلافه ولاسيما ضعف الحديث لوجود ابن لهيعة فى سنده والله أعلم .

توريث ذوى الأرحام

(٤) أى وغيرها كإرث من أسلم على يديك وإرث ابن بلدك فى الغربة إذا لم يعلم وارثه ، والأرحام جمع رحم وهو القرابة وشرعاً كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا وكالجدات والأجداد الفاسدين وإن علوا وكأولاد الأخوات وبنات الأخوة وكالعمات وأولادهن وإن سفلوا . (٥) فكان فى صدر الإسلام الإرث بالتحالف وهو أن يقول الرجل لمن يريد محالفته بعد وضع يده فى يده عاقدنى وعاهدنى على النصرة والمعاونة فيجيبه على قوله فيمشيان على هذه المحالفة ويتوارثان بها بعد الموت فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالقرابة فى قوله : ـ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ـ أى أولى بالميراث ـ فى كتاب الله ـ أى فى حكمه وفى ظاهره تمسك من قال بتوريث ذوى الأرحام ، والجمهور على أن معنى فى كتاب الله أى على ما فيه من آية ـ يوصيكم الله فى أولادكم ـ . (٦) ولفظه : آخى

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ(٢) وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ(٣) وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ(٤) . عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ ﷺ : هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ(٦) .

النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت ـ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ـ فتوارثوا بالنسب ، والآية باتفاق ناسخة للتوارث بهذه المؤاخاة بعد الهجرة فى صدر الإسلام وبالمحالفة التى كانت فى الجاهلية وبقيت إلى صدر الإسلام .

(١) أى له مالهم وعليه ما عليهم ، فظاهره ثبوت الإرث لابن الأخت . (٢) أى فمن مات وترك ديناً وضيعة فعلىّ سداد دينه ومؤنة ضيعته أى عياله. (٣) أى أرث مال من لاوارث له لأن مالى بيت مال المسلمين وأفك عانه أى أسيره وهذه بيان لما قبلها . (٤) فظاهر هذه النصوص توريث الخال وابن الأخت ومثلهما بقية ذوى الأرحام ، وعلى هذا أكثر الأصحاب والتابعين وأبو حنيفة ، وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء : إنهم لا يرثون لأنه لم يرد فى الشرع توريثهم لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فإذا لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فالمال لبيت مال المسلمين إن كان يعطى الحقوق لأصحابها والارد على ذوى الأرحام . (٥) فمن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولم يترك وارثاً ورثه من أسلم هو على يديه ، وبه قال إسحاق والحنفية بشرط أن يكون بينهما معاقدة على النصر فى الحياة والإرث فى الممات ، والجمهور على أنه لا إرث بينهما لعدم التصريح به فى الحديث ولاسيما أنه ضعيف عند أحمد وفيه مجهول عند الشافعى بل ماله لبيت مال المسلمين . (٦) فكان رجل يخدم النبى ﷺ ومات على شىء ولم يكن له وارث فأمر النبى ﷺ بإعطائه لابن بلده صدقة عليه فقط، وإلا فأهل العلم على أن مال هذا ونحوه لبيت مال المسلمين .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَابْنُ مَاجَهْ .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأمته(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ . وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ : فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ(٥) رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) فكل مال قسم فى الجاهلية فهو ثابت على قسمته ، ويؤخذ منه أن أحكام الجاهلية فى الأموال والأنساب والأنكحة وغيرها إذا دخل عليها الإسلام أقرها ، ولكن ما أدركه الإسلام فإنه يجرى على أحكامه . (٢) بسند صالح .

مال النبي ﷺ لأمته

(٣) أى تنتفع به كلها ولكن بعد كفاية أمهات المؤمنين وآل البيت رضى الله عنهم .

(٤) قوله ولا أمة أى فى الرق ، وأما مارية أم إبراهيم عليه السلام فإنها عتقت بموته كما يأتى وقوله ولا شاة وفى رواية ولا شيئاً وهى أعم إلا بغلته وآلة الحرب وأرضاً تصدق بها ، وتلك الأرض هى نصف أرض فدك وثلث أرض وادى القرى وسهمه من خيبر وسهمه من بنى النضير ، وهذه الأراضى وهذه الأسهم فى حكم الوقف وفى معنى الوصية لبقائها بعد الموت . (٥) فدك بالتحريك وبالصرف وعدمه

الفصل السابع فى الوصية(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ

قرية على ميلين من المدينة فيها نخل وعين فوارة أفاءها الله على رسوله صلحا كقريظة والنضير وخيبر وقرى عرينة وهذه هى المرادة بقوله ـ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ـ فلما استخلف أبو بكر بعد الرسول ﷺ جاءت فاطمة والعباس رضى الله عنهما يطلبان ميراثهما عن رسول الله ﷺ من تلك الأراضى والأسهم ، تطلب فاطمة رضى الله عنهما نصف تلك الأشياء والعباس النصف الآخر تعصيبا فأسمعهما أبو بكر الحديث الذى لم يسمعاه قبل وهو لا نورث ماتركنا صدقة، أى لا يرثنا أحد كبقية الأنبياء فما تركناه من الأموال فهوصدقة للناس بعد كفاية نسائى وآل بيتى ومؤونة عاملى وهو الخليفة أو عامل للصدقة ، وحكمة عدم إرث الأنبياء ألا يتمنى أحد موتهم فيهلك . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

الفصل السابع فى الوصية

(١) أى فى معناها والترغيب فيها والترهيب من الجور فيها وفى أنها من الثلث فقط وأنها لا تجوز لوارث وغير ذلك مما يأتى ، وهى لغة : الإيصال ، لأن الوصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشرعاً : تبرع بحق مضاف إلى مابعد الموت ، وكانت واجبة للوالدين والأقربين فى صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وبقى ندبها غالبًا إلا من عليه حق كزكاة أو حج أو حق آدمى بلا شهود فإنه يجب عليه أن يوصى بأداء ذلك وهى نوع من الهبات ولكن لا يتسلمها إلا بعد الوفاة . (٢) فلا ينبغى لمسلم ميسور أن يمكث قليلا بدون كتابة الوصية والإشهاد عليها فإنه خير عاجل يفوت بالموت . (٣) أى من الأموال لأن الوصية تكون فيما يورث وماله ﷺ لا يورث ولكنه كالوقف للأمة تنتفع به ، وأوصى ﷺ عند موته بقوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وقال : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم .

فيضارّان في الوصيّة فتجبُ لهما النّارُ[١] . وقرأ أبو هريرة - من بعد وصيّةٍ يُوصَى بها أو دينٍ غيرَ مُضارٍّ - . رواه أبو داود والترمذيّ بسندٍ صحيحٍ . والله أعلم .

الوصية بالثلث

عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: مرضتُ عامَ الفتحِ مرضاً أشفيتُ منه على الموت[٢] فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلتُ : يا رسول الله إنّ لي مالاً كثيراً ولا يرثني إلّا ابنتي أفأوصي بمالي كلّه ؟ قال : لا ، قلتُ : فثلثَيْ مالي ؟ قال : لا ، قلتُ : فالشّطرُ[٣] ؟ قال : لا ، قلتُ : فالثّلثُ ؟ قال : الثّلثُ والثّلثُ كثيرٌ إنّك أن تدعَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفّفون النّاس[٤] وإنّك لن تنفق نفقةً إلّا أُجرتَ فيها حتّى اللّقمةَ ترفعها إلى في امرأتك[٥] قلتُ : يا رسول الله أأُخلَّفُ عن هجرتي ؟ قال : إنّك لن تُخلَّفَ بعدي فتعملَ به عملاً تريد به وجهَ الله إلّا ازددتَ به رفعةً ودرجةً[٦] ولعلّك أن تُخلَّفَ حتّى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضرَّ بك آخرون[٧] اللّهمّ أمضِ لأصحابي

(١) قوله أو المرأة عطف على الرجل ، فربما يعمل المسلم بطاعة الله دهرا طويلا وعند موته يوصى ويجور فيها لحرمان بعض الورثة أو نقصهم عن حقهم فى الميراث بدون شىء يقتضيه فتجب له النار ، ومنه حديث النسائى وغيره : الاضرار فى الوصية من الكبائر ، فى هذين وعيد شديد لمن جار فى وصيته. ويتضح منه أن ما يفعله بعض الناس من قصر الميراث على الذكور وحرمان الإناث حرام وكذا حرمان بعض الورثة حرام . نسأل الله التوفيق .

الوصية بالثلث

(٢) أى قربت منه على الموت . (٣) أى النصف أوصى به . (٤) أى المشروع فى الوصية الثلث وهو كثير بل النقص عنه مطلوب فإن تركك ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم.

(٥) قوله فيها أى عليها حتى اللقمة التى تضعها فى فم امرأتك ومن تمولهم (٦) أأخلف عن هجرتى أى أأتخلف عن الهجرة وأبقى بمكة لمرضى؟ وذا منه تحسر وتحزن لكراهتهم للتخلف عن النبى ﷺ فأجابه بأن تخلفه مرضاً لا يضره بل بصالح العمل يرفعه الله درجات . (٧) لعلك أن تخلف أى تعيش حتى يضر بك الكفار وينتفع بك المسلمون، وقد تحقق رجاؤه ﷺ فشفى سعد وعاش حتى مات سنة خمس عشرة من الهجرة.

هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا وصية لوارث

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ(٢) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ(٣) وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ(٤) .

---

(١) فهذا الرجل كان يملك من الرقيق ستة ولم يكن له شيء سواهم فأعتقهم فى مرضه فلما علم النبى ﷺ دعاهم وأقرع بينهم فخرجت القرعة لاثنين فأمضى عتقهما وأبقى حكم الرق على الأربعة ، ولامه على هذا التصرف السيء فإن العتق فى مرض الموت كالوصية ، وباقى التبرعات لا تجوز إلا بالثلث ، وللإمام أحمد : إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم ، ويندب النقص عنه إذا كانت الورثة فقراء وإلا فلا ، قال فى الفتح : واستقر الإجماع على عدم الزيادة على الثلث إلا إذا أجازها الورثة ، وهذا إن كان هناك وارث وإلا فلا حجر عليه عند بعضهم ، وفى الحديث : جواز عمل القرعة واعتبارها ، وعليه الجمهور وسيأتى فى تفسير سورة النور ، وقالت الحنفية : لا تجوز القرعة فى شيء لأنها من عمل الجاهلية ومن القمار . والله أعلم.

لا وصية لوارث

أى أن الله بين الحقوق لأصحابها فى المواريث السابقة ، فلا تصح الوصية بعدها لوارث إلا إذا أجازها باقى الورثة لحديث الدارقطنى : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وعلى هذا الجمهور ، وقال بعضهم : لا تصح وإن أجازها باقيهم لأن المنع منها حق الشرع فلا يملكونه . (٣) الولد للفراش أى ينسب إلى الزوج صاحب الفراش لا لمن يدعيه من طريق الزنا بأمه ، ولهذا المدعى الرجم بالحجر ، لأنه أقر بالزنا على نفسه ، وسيأتى ذلك فى النكاح إن شاء الله . وتقدم الحديث فى العارية . (٤) بسند صحيح . نسأل الله التوفيق.

يأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (٢) ـ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : ـ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ـ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

يأكل الوصي من مال اليتيم بالمعروف

(١) الوصي : هو الذي وكل إليه أمر اليتامى أو المحجور عليهم بسفه وتبذير سواء وكله أقاربهم أو الحاكم ، ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والأمانة . (٢) سيحترقون في السعير ، وهذه في الوصاية على اليتيم ، وأما في المحجور عليه بالتبذير ففي قوله تعالى ـ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا ـ

(٣) فللوصي أن يأخذ من مال اليتيم والمحجور عليه بالمعروف بين الناس في أجرة مثله لمثل هذا العمل كما يجب عليه أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه . (٤) قوله ولي يتيم أي أنا وصي عليه ، فقال ﷺ : كل من ماله بغير إسراف ولا مبادر أي في إنفاق ماله قبل بلوغه ، ولا متأثل أي لا تجمع منه مالا ، والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله وإلا فله الاقتصاد منها فإنه مطلوب .

(٥) بسند صالح . (٦) قوله أراك ضعيفاً أي عن إدارة الأمور وأحب لك ما أحب لنفسي أي من السلامة ، وطريق ذلك أن تبتعد عن الرياسة ولو على اثنين وأن تبتعد عن الوصاية فإنهما مظنة العلو والفخر ،

لا يُتم بعد بلوغ (١)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَيْشِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهٰذَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ (٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ بِلَفْظِ : فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ تُرِكَ (٦) . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بل منصة الظلم والطغيان فأبو ذر رضي الله عنه كان ضعيفاً لا يمكنه القيام بأعباء الولاية بل يكون مذموما لحديث الطبراني: الإمام الضعيف ملعون ، فقوله أحب لك ما أحب لنفسي أي لو كان حالي كحالك وإلا فالنبي ﷺ كان والياً بل كان سيد الولاة وحاكماً لجميع المسلمين وكان أفضلهم لوفور عقله وعدله وعلمه ﷺ نسأل الله التوفيق لاتباع سنته آمين .

لا يتم بعد بلوغ

(١) أي تنتهي صفة اليتم عن الشخص إذا ثبت بلوغه بالاحتلام أو السن أو نبات العانة .

(٢) الاحتلام : هو رؤية الجماع في النوم والمراد نزول المني ولو يقظة ، والصمات ـ كالغراب ـ : السكوت، وكان بعض الجاهلية يرى فيه فضلا فيفعله فنفاه شرعنا أي لا عبرة به ولا فضيلة فيه . (٣) بسند صالح.

(٤) فإكمال الخمس عشرة سنة هلالية هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير ، والحديث تقدم في شروط الصلاة . (٥) بسند صحيح . (٦) عطية القرظي من بني قريظة الذين نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ فجاء وحاصرهم شهراً ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فجاء فحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية فقال ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، ولما شرعوا يميزون الرجال من الصغار تعذرت معرفة البالغين بالاحتلام والسن فعدلوا إلى العلامة الثالثة وهي ظهور شعر العانة فكان عطية ممن لم ينبت

الفصل الثامن فى العتق[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ[٢] .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ[٣] . قَالَ سَعِيدٌ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ فَعَمَدَ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا[٤] قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[٥] قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَدَعُ

شعر عانته فلم يقتلوه ، فعلامة البلوغ : إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو الاحتلام أو ظهور شعر العانة وهذه فى الذكر، وأما الأنثى فتزيد على هذه بظهور حيضها ، فبعلامة من هذه العلامات يصير الشخص بالغا ومكلفا بكل شىء ، ولكن لا يسلم اليتيم ماله إلا إذا صار حسن التصرف بشهادة عدلين لقوله تعالى ـ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ـ والله أعلم .

الفصل الثامن فى العتق

(١) أى فى فضله وفى العتق بالملكية للقريب ، وفى بيع الولاء ، وفى المكاتبة ، وفى حقوق السيد والرقيق . العتق من قولهم : عتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص به ويذهب حيث شاء ، وشرعا زوال الرق وثبوت الحرية . (٢) ـ فلا اقتحم العقبة ـ أى تجاوزها ـ وما أدراك ما العقبة ـ هى ـ فك رقبة ـ من الرق ـ أو إطعام فى يوم ذى مسغبة ـ أى مجاعة ـ يتيما ذا مقربة ـ أى قرابة ـ أو مسكينا ذا متربة ـ أى ذا فقر ، فمجاوزة العقبة الكؤود فى إعتاق الرقبة أو إطعام الطعام فى الجدب لليتيم القريب أو المسكين المحتاج . (٣) استنقذ أى خلص الله بكل عضو منه أى العتيق عضواً منه أى المعتق من النار . (٤) أى أعزها عند المالكين . (٥) أى عاجز، أى تساعده وترشده .

النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ (٢) : أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ مِنَ النَّارِ (٣) وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ (٤) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ (٥) : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ (٦) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ (٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ (٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٩) وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) فإنها أى هذه الخصلة صدقة . (٢) بسند صحيح . (٣) الوقاء كالوعاء ما يمنع الأذى عن الشيء ، وقوله من عظامه أى المعتق أى فكل عظم من العتيق يكون حافظا لمثله من المعتق من النار . (٤) وفيه أن الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى عتق الأنثى . (٥) بسند صحيح . (٦) فالعتق عند الموت كالصدقة بعد الشبع ثوابها قليل لما تقدم فى الزكاة «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى» . (٧) فمال العبد إذا عتق له أى للعبد لعود الضمير لأقرب مذكور إلا أن يشترطه السيد له . وللإمام أحمد : من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد ، وهذا إتمام للنعمة عليه وقد جرت عادة الكرام أنهم إذا أعتقوا عبداً منحوه شيئا يقتات منه حتى تنفتح له السبل . (٨) الثلاثة أبوه وأمه وهو ، وكان شرهم مع أنه لم يقترف الزنا كما ارتكبوا لأنه جاء من ماء حرام وخبيث من الطرفين فيكون فى الغالب منبعاً للشرور والقبائح ، وإن كان لا شيء عليه من ذنب أبويه فلا تزر وازرة وزر أخرى ، وقوله : لأن أمتع بصوت فى سبيل الله أى لأن أعطى غيرى سوطا فى سبيل الله أحب إلىّ من عتق ولد زنية بالكسر والفتح أى ولد زنا يقال له ولد زنية وولد غية . ويقال لغيره ولد رشدة ففيه حث على عتق المسلم الصالح الطاهر الأصل . (٩) بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

القريب يعتق بالملكية كما يعتق الباقي على الميسور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا الْبُخَارِيَّ . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القريب يعتق بالملكية كما يعتق الباق على اليسور

(١) المراد بالولد المولود ذكرا أو غيره وإن سفل ، والمراد بالوالد الأب والأم وإن علوا فلا يكافىء ولد والده إلا إذا كان مملوكا فاشتراه فأعتقه بالشراء ، ومثل الأصول الفروع بالأولى فإنهم أقرب من الأصول ، فمن ملك واحداً من والديه أو أولاده عتق عليه بمجرد الملكية ، وعلى هذا أهل العلم كلهم .

(٢) أصل الرحم : محل تكوين الولد فى المرأة والمراد به القرابة ، ومحرم كمصنع وبالضم والتشديد من لو كان أنثى لحرمت كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا ، فكل قريب محرم تملكه يعتق بالملكية أصلا كان أو فرعاً أو غيرهما وعليه أكثر الصحب والتابعين والحنفية وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعية : لا يعتق إلا الأصول والفروع وهم المرادون بالمحرم ، وقال مالك : تعتق الأصول والفروع والإخوة فقط ، وحكمة عتق القريب بالملكية أن الإنسان أمر بإكرام أقاربه والإحسان إليهم والإعتاق رأس أنواع الإكرام .

(٣) قوله شركا بكسر فسكون أى نصيبا ، وفى رواية شقصا وفى أخرى شقيصا فمن كان شريكا فى عبد وأعتق نصيبه وكان ميسورا عتق باقيه ووجب عليه دفع ثمنه وإلا فلا شىء عليه وتبقى حصة الشريك على الرق . وللفقهاء هنا كلام فى كتب الفقه فارجع إليه إن شئت .

المكاتبة(١)

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : ـ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا(٢) ـ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ(٣) فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ فَانْتَهَرْتُهَا(٤) فَقَالَتْ : لَا هَاءَ اللّٰهِ إِذًا(٥) قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللّٰهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللّٰهِ أَوْثَقُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَعَتَقَتْ(٦) وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

المكاتبة

(١) المكاتبة كانت معلومة قبل الإسلام فأقرها الشرع . (٢) فإذا طلب رقيقك المكاتبة فكاتبه إن علمت فيه خيرا بأن كان أمينا مكتسبا ، فالمكاتبة سنة إذا طلبها العبد وهي عقد بين السيد وعبده على أنه إذا أدى له كذا من المال في وقت كذا فهو حر ، كقوله : كاتبتك على خمسة دنانير مثلا في خمس سنين فإذا أديتها فأنت حر ، فيقول العبد : قبلت ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إذا عجز العبد فله فسخها وسميت مكاتبة لحصول الكتابة فيها بين السيد وعبده غالباً . (٣) بالضم أربعون درهماً وتقدم الحديث في البيوع . (٤) أنكرت عليها ما ذكرته . (٥) وفي بعض النسخ لاهاء الله ذلك ، قال أهل العربية وهذان خطأ والصواب لا ها الله ذا بقصرها وحذف ألف إذا ومعناه لا والله هذا ما أقسم به .

(٦) قوله فعتقت أي بعتقي لها بعد الشراء وكان زوجها عبداً يسمى مغيثا فخيرها النبي ﷺ بين البقاء على الزوجية وبين اختيار نفسها وتنحل الزوجية فاختارت نفسها وكان زوجها يحبها حباً جماً ورجا النبي ﷺ في رجوعها فكلمها فأبت فانقلبت الحال عليها لردها شفاعة النبي ﷺ . نسأل الله السلامة ، وفي الحديث : جواز بيع المكاتب إذا عجز عن الأداء وبقاء الزوجية إذا عتقت زوجة الرقيق .

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ[1] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ[2] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[3] . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجوز بيع المدبر[4]

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ[5] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) فإذا أدى المكاتب مال الكتابة إلا قليلا فهو كالعبد فى كل شىء ، ومنه حديث أبى داود ومالك : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، ولو مات وعليه شىء من مال الكتابة فماله وولده ورقيقه لسيده ولو كان عنده ما يفى بكتابته ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد. وقال مالك : إن ولده يعتق ، وقال أبو حنيفة . إن ترك ما يفى بكتابته فهو حر وإلا فلا . (٢) فإذا كان المكاتب يؤدى ما عليه أو عنده ما يؤدى فإنه يحرم على سيدته النظر إليه لأنه بالأداء صار حرا ، وأما إذا لم يكن عنده ، فلها النظر إليه لأنه مملوك لها ، وهل له النظر إليها قال به أكثر السلف وعليه بعض الأئمة ، وقالت الحنفية . المملوك كالأجنبى، لأن له زواجها إذا عتق ، والمفهوم ليس بحجة . (٣) بسند صحيح .

يجوز بيع المدبر

(٤) المدبر بلفظ المفعول من دبره سيده أى علق عتقه على موته كقوله : إذا مت فأنت حر .

(٥) وقال : اقض دينك وفى رواية أنت أحق بثمنه والله غنى عنه ، وتقدم الحديث فى الباب التاسع فى البيوع ، وفيه دليل على جواز بيع المدبر كجواز بيع من أوصى بعتقه وعليه بعض الصحب والتابعين

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد (١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ(٥). وَفِي أُخْرَى:

والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز. وبيع النبي ﷺ لهذا كان لدين على سيده، فكان للضرورة، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم.

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد

(١) الولاء: هو ولاية السيد على عتيقه إذا مات بغير وارث فإن السيد وورثته يرثونه، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه متى شاءوا. قال قائلهم:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم الشرع عن ذلك، وأم الولد هي الجارية التي واقعها سيدها فحملت ووضعت. (٢) أي نهي تحريم ولا يصح. فإن الولاء كالنسب لا يزول بالتصرف فيه لحديث: الولاء لحمة كلحمة النسب، وهذا بإجماع أهل العلم كلهم. (٣) بسند حسن ولفظ النسائي كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما يرى بأساً. (٤) أي فبموته تصير حرة كولدها ولو من غيره، ومن هذا حديث الدار قطني وابن ماجه: أن مارية أم إبراهيم عليه السلام ذكرت عند النبي ﷺ فقال: أعتقها ولدها، فهذان الحديثان يدلان على أن أم الولد يحرم بيعها وهي تعتق من رأس المال كولدها، وأما حديث أبي داود والنسائي المجوزلبيعهن. فإنه كان أولا ثم نسخ وما علموا كلهم بالنسخ إلا في خلافة عمر رضي الله عنهم فنهاهم عن البيع، فانتهوا. نسأل الله أن يوفقنا لطرق الخير آمين والله أعلم.

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

(٥) فأي عبد أبق أي فر من أسيادة فقد كفر بنعمتهم، وفي رواية فقد برئت منه الذمة أي برىء منه الدين، والمراد الزجر عن عصيان سيده فإنه ذنب كبير.

مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ(١) رَوَى مُسْلِمٌ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ(٢) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِهَا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ تَعَالَى .

---

(١) قوله من تولى قوماً أى انتسب إليهم بغير إذن أسياده فعليه اللعنة العظمى ولا يقبل منه عدل ولا صرف أى فرض ولا نفل . (٢) قوله نصح سيده أى أخلص فى خدمته ، وفى رواية : أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران. أى أجر على إخلاصه فى خدمة سيده وأجر على قيامه بفرائض الله .

(٣) الربذة بفتحات مكان على ثلاث مراحل من المدينة فيه قبر أبى ذر رضى الله عنه ، فالمرور مر عليه بالربذة فوجد عليه بردا وعلى خادمه مثله فقال له : لو لبست البردين لكانت حلة فإن الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد. فقال أبوذر: تنازعت مع رجل (قيل إنه بلال) فعيرته بأمه الأعجمية أى قلت له يا ابن السوداء فشكانى للنبى ﷺ فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية ، فقلت : يا رسول الله من سب الرجال سبوا أبويه ، فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية . ثم قال : إن أتباعكم إخوانكم فى الدين سخرهم الله لكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وساعدوهم فيما يعملون إن كان يشق عليهم .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ(١) اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ(٥) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) أى أقيموها وحافظوا عليها . (٢) أى ارحموا مواليكم وأحسنوا إليهم وكذا افعلوا بالبهائم ، إرحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . (٣) أى تولى صنعه بيده. لهذا ينبغى أن تجلسه معك أو تبقى له منه. فإنه من تمام الإحسان إليه وأهنأ لكم ، وأما الواجب فإشباعه من أى شىء .

(٤) فيحرم ضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لأنه مجمع المحاسن ، وفى رواية : إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته أى على صفته جل شأنه أو على صورة المضروب وهذا رأى الأكثر . (٥) فمن لطم مملوكه على وجهه أو ضربه فكفارة ذلك أن يعتقه . وهذا إذا كان بغير ذنب وإلا فالأدب مطلوب كما تقتضيه الحال. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

كتاب النكاح والطلاق والعدة(١)

وفيه عشرة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى الترغيب فى النكاح(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً(٣) ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ(٤) ـ

كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة

﴿ الباب الأول فى الترغيب فى النكاح ﴾

(١) النكاح هو لغة : الضم والجمع وشرعا : عقد بين الزوجين يحل به الوطء ، والنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، فكل نكاح فى القرآن فمعناه العقد إلا حتى إذا بلغوا النكاح فهو بمعنى الحلم ، وقال أبو حنيفة وجماعة : إن النكاح حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لحديث : تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة . وحديث : لعن الله ناكح يده . وقيل إنه مشترك بين العقد والوطء وهذا أحسن ، وحكمة النكاح العمران الكونى بالتناسل ، وتكثير الأمة المحمدية ، والأولاد الذين هم زهرة الدنيا وزينتها ، والتعاون بين الأسر بالمصاهرة والتآلف بها . والتحافظ من الفسق والآفات ، والعون على طاعة الله واكتساب الأجر الدائم بالأولاد ، وسعة الأرزاق ، والابتلاء بالأخلاق ، ومزيد الأجر بالصبر على ذلك ، والاستئناس والتحاب والتآلف والتمتع بلذة النكاح بين الزوجين. قال تعالى ـ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ـ

(٢) أى والترهيب من الرهبانية والاختصاء . (٣) أى تزوجوا بما شئتم من النسوة الخالية من الزواج واحدة أو أكثر إلى أربع ، وإن خفتم الجور فاقتصروا على واحدة فهو أهدأ لكم وأسلم لدينكم .

(٤) الأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له رجلا أو امرأة بكراً أو ثيباً ، وظاهره أن الشخص يجب عليه إنكاح من تحت إمرته ، ويجب عليه النكاح بالأولى فهو واجب عينى إذا تيسرت حاله، ومالت نفسه، وخاف الزنا، وعليه بعضهم وقال الجمهور : إن الأمر للندب لقوله تعالى ـ أوما ملكت أيمانكم ـ تخير بين النكاح والتسرى ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى وإلا بطلت حقيقة الواجب كما قاله الأصوليون، فالنكاح مندوب عند الجمهور .

وَقَالَ تَعَالَى : ـ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ـ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) سبب الحديث أن عبد الله كان يمشي بمنى فلقيه عثمان رضي الله عنه فوقف يكلمه حتى قال له : ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك فذكر الحديث . والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة : النكاح ونفقات الزوجية ، فمن قدر على هذا فليتزوج ، فإنه أحفظ للبصر وللفرج ومن لم يقدر فليصم فإن الصوم له وجاء كبناء أى قاطع لثوران الشهوة كالوجاء الذى هو قطع الخصيتين فى قطع الشهوة فهو تشبيه بليغ . (٢) الرهط : جماعة الرجال وهم هنا : علىّ وعبد الله ابن عمرو وعثمان بن مظعون ، سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالوها أى استقلوها ثم قالوا ما ذكر فرد عليهم النبي ﷺ بقوله : إنى أخشاكم لله وأتقاكم له وأتوسط فى عبادة ربى وأتزوج ، وهذه طريقتى الكاملة التى تسهل المداومة عليها ، فمن رغب فليس على طريقتى الكاملة والتوفيق بيده تعالى .

(٣) فهذه الأربع من أخلاق الرسل المرضية الشرعية .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ(١) ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ : الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٢). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِكَ لَاخْتَصَيْنَا(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ(٦) : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

---

(١) والدار قطني وصححه . (٢) فهذه الثلاثة لما كانت نيتهم صالحة حق على الله فضلا منه أن يحوطهم بإعانته ورعايته . (٣) قوله من الدنيا وفى رواية من دنياكم أى حببنى الله فى هذه أكثر من غيرها وهى نعيم فى العاجل وقربة فى الآجل ، أما النساء فلأنهن مصابيح البيوت وعمارها وأنسها ومنبت الأولاد وأسها وما أعظمها مزية. وأما الطيب فلأنه منعش للنفوس ومفرح للملائكة الكرام ، وأما الصلاة ففيها قرة العين وعظيم السرور ولذة المناجاة بين العبد وربه تعالى، وهذه أسعد أحوال الإنسان وأشرفها .

(٤) التبتل الانقطاع من الأهل والدنيا والتفرغ للعبادة . والاختصاء قطع الخصيتين فتنقطع شهوة النساء ، فعثمان هذا أخو النبي ﷺ من الرضاع أراد أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ فإنه لا رهبانية فى الإسلام لحديث : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، وقال عبد الله كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك أى نهى تحريم لأنه إعدام لنعمة التذكير التى اختص بها الرجل . (٥) العنت بالتحريك أصله المشقة ، والمراد هنا الزنا أى إنى أخاف الزنا ولا أجد ما أتزوج به فأذن لى أن أختصى فسكت عنى حتى كررت السؤال مراراً ثم قال : جف القلم بما أنت لاق أى قد كتب ما قدر لك من أمر الدنيا والآخرة فافعل ما تشاء ، وليس هذا تخييراً بل هو تهديد له حيث لم يصبر إلى الميسرة . (٦) وفى رواية عن النبي ﷺ قال .

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ ، فَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) فكان في شرع سليمان عليه السلام جواز النساء من غير حصر ، وكان سليمان متزوجاً بمائة امرأة أو كان بعضهن بالتسرى ، وقوله بمائة امرأة ، وفي رواية أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه وهو جبريل عليه السلام أو آصف بن برخيا : قل إن شاء الله فنسى أن يقولها فطاف بهن وجامعهن وكان فيه قوة على ذلك كما أعطاه الله ملكا عظيما فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة ولدت نصف إنسان ، فلو قال إن شاء الله ماحنث في يمينه المذكور جوابه في قوله : لأطوفن الليلة ، وكان أرجى لأمله بمجيء الأولاد المجاهدين ، ففي ذكر المشيئة تبرك بذكر الله وتوكل عليه وبلوغ للآمال ، قال تعالى ـ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ـ ولأحمد وابن ماجه : كان النبي ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديدا ويقول : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ، ولابن ماجه : «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني ، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فلينكح» وللبيهقي : تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى ، وللديلمي : حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم . وللدارقطني «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

ما أبيح للنبي ﷺ من النساء

(٢) أبيح له الزواج أولا من غير حد ثم نهى عنه ، أما التسرى فكان مباحا له ﷺ كما يشاء . قال الله تعالى ـ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ـ . (٣) فكان يطوف عليهن أحيانا في ليلة واحدة ويواقعهن ، وكان الله أعطاه قوة على ذلك معجزة له ﷺ كما كان سليمان عليه السلام .

وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ(١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : مَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ(٢) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الثانى فى الزوجة المحمودة(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) وهن المذكورات فى قول بعضهم :

عن تسع نسوة وفاة المصطفى خيرن فاخترن النبى المصطفى
عائشة وحفصة وسوده صفية ميمونة ورمله
هند وزينب كذا جويريه للمؤمنين أمهات مرضيه

وتزوج النبى ﷺ قبلهن خديجة رضى الله عنها وولدت له كل الأولاد إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضى الله عنها، فتزوج بامرأة تسمى زينب أم المساكين وماتت فى حياته ﷺ وكان تحته سرية وهى مارية القبطية ، وأما ريحانة فقيل كانت زوجة وقيل كانت سرية وهو المشهور . (٢) مسارعة فى رضاه ثم نهى بما سبق . وحكمة استكثار النبى ﷺ من النساء أمور : أحدها كثرة الأعوان والأنصار من الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يبلغ رسالة ربه ، وثانيها تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ ، وثالثها كثرة من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن أو يعلمه من أعجمى مثلا ، ورابعها خرق العادة فى كثرة الجماع مع قلة أكله وشربه والعرب تتمدح بقلة الطعام وكثرة الوقاع لدلالته على كمال الرجولية كما يأتى فى حديث أم زرع ، وخامسها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان وهو من ألد أعداء النبى ﷺ حينئذ لأنه كان كافرا بل رأس الكفار وكذا تزوج صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق فى أخلاقه لنفرن منه ﷺ بل كان عندهن أحب الناس كلهم . وسادسها زيادة التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حبب إليه منهن عن كمال التبليغ ، وسابعها نقل الأحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة من شأنه أن يخفى اهـ من الفتح باختصار . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين آمين آمين .

﴿ الباب الثانى فى الزوجة المحمودة ﴾

(٣) أى التى يرغب الناس فيها والتى تحمد شرعا . (٤) الحسب بالتحريك هو الشرف بالآباء والأقارب كاشتهارهم بالكرم أو الشجاعة أو النجدة والروءة ، ويطلق على المال لحديث : الحسب المال

وَلِلنَّسَائِيِّ وَمُسْلِمٍ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ(١) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : ثَيِّبًا ، فَقَالَ : مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قَالَ فَدَعَا لِي(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَشَجَرَةٌ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ،

والكرم التقوى ، فالمرأة يرغب فيها عادة لمالها أو لجمالها أو لحسبها ، ولكن الشرع يقول اظفر أى ابحث عن ذات الدين وفز بها ، تربت يداك أى افتقرت إن لم تطلب ذات الدين ، فهى السعادة .

(١) الدنيا متاع، أى شىء يتمتع به وما له الزوال قال تعالى ـ وما الحياة الدنيا فى الآخرة إلا متاع وخير شىء فى الدنيا المرأة الصالحة المتدينة الرشيدة فإنها من سعادة الرجل ، وسيأتى وصفها فى حديث أى النساء خير . (٢) أحناه من الحنو والشفقة ، وأرعاه من الرعاية والحفظ . فنساء العرب خير من نساء العجم ، وأفضل نساء العرب الصالحات من قريش لشدة شفقتهن على الولد ولشدة حرصهن على مال الزوج . (٣) فلما علم النبى ﷺ بأن جابراً تزوج ثيبا قال له مالك وللعذارى ولعابها أى الأبكار وملاعبتها ، وفى رواية . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفى رواية : ولعابها بضم اللام وهو الريق إشارة إلى مص اللسان ورشف الشفة الذى يحصل عند الملاعبة أحياناً ، فأجابه جابر بأن عبد الله أى أباه مات وترك له سبع أو تسع بنات ، فلهذا تزوج جابر بامرأة ثيب تقوم بأمر البيت وتربية أخواته فدعا له النبى ﷺ لأنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه . (٤) فى أيها كنت ترتع بعيرك أى تتركه للأكل منها قال فى التى لم يؤكل منها ، فرادها أن الرغبة فى البكر أكثر ، أى فهى أحظى من غيرها لأن النبى ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها ، وهذا غالبا، وإلا فربما كانت الثيب أحسن من وجوه .

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ(٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: غَرِّبْهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٦) .

الزوج المحمود(٧)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ(٨) ـ

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا :

---

(١) الودود التي تحب زوجها والولود التي تلد كثيرا، ويعرف ذلك بأمها وأقاربها ، فإن الغالب اتحاد الطباع ، فالنبي ﷺ نهى عن زواج العقيم وأمر بالولود لتكثير الأمة المحمدية . (٢) فالمرأة التي تطيع زوجها في نفسها ومالها وتسره إذا نظر لها لنظافتها وبهجتها وابتسامها خير النساء لاشك، إلا إذا طلب منها محرما فإنه لاطاعة في معصية، وستأتي حقوق الزوجية إن شاء الله . (٣) بسند صحيح .

(٤) ففتنة المرأة أعظم من أى فتنة، لهذا يجب اختيار المرأة الصالحة للتزوج بهـا .

(٥) لا تمنع يد لامس أى يريد الزنا بها أو يريد أخذ مال زوجها، قال غربها أى طلقها ، فالزوج شكا فجورها أو إسرافها فأمره النبي ﷺ بطلاقها فأخبره أنه يحبها فأمره بإمساكها مع التحفظ عليها خوفا من الزنا بها إذا طلقها . (٦) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه ينبغى التزوج بالبكر الولود الودود ذات الدين فإنها تجمع المحاسن ، ولابن ماجه والبزار والبيهقى : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل. نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الزوج المحمود

(٧) أى الذى يحمده الشرع وينبغى تزويجه. (٨) أى لا أغناكم، ولا أعلمكم، ولا أعلاكم حسباً

حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ. إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . وَاللهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ينبغي النظر إلى المخطوبة(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟

---

(١) قوله حرى ـ كرمى ـ أى حقيق ، فالأول لغناه قوله مسموع وطلبه مجاب ، والثانى وهو جميل بن سراقة لفقره لا يسمع قوله ولا يجاب طلبه ، فقال ﷺ هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من ملء الأرض من هذا الغنى . (٢) أبو حاتم المزنى صحابى ليس له إلا هذا الحديث، قالوا يارسول الله وإن كان فيه أى فقر وخسة أصل ، قال إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه وكررها ثلاثا ، فليس التفضيل بالمال إنما هو بصالح الأعمال. قال تعالى ـ إن أكرمكم عندالله أتقاكم إن الله عليم خبير ـ نسأل الله التوفيق. والله أعلم .

ينبغي النظر إلى من يريد زواجها

(٣) أى يستحب النظر إلى وجهها وكفيها ليكون على علم بها . (٤) الرجل هو جبريل عليه السلام، والسرقة بالتحريك قطعة حرير ، فقبل زواجه ﷺ بعائشة جاءه جبريل فى النوم مرتين بصورتها فى قطعة حرير وقال هذه امرأتك، فيقول يارب إن كانت هذه صورة زوجة لى فعجل بها .

قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكفاءة(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ(٦) ـ

---

(١) قوله تزوج امرأة أنصارية أى شرع فى زواجها فأمره بالنظر إليها فإن فى أعين الأنصار صفراً أو زرقة، ففيه جواز ذكر مثل هذه الأوصاف للنصيحة .(٢) بقية الحديث : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها فتزوجتها ، فيفهم منه أن الأمر بالنظر ليس للوجوب بل للندب فقط.

(٣) أى انظر إليها فإنه أدعى إلى دوام المحبة بينكما ، أى إن صادف الوفاق وإلا ابتعدا ، فى هذه النصوص طلب النظر إلى المخطوبة، والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولو أكثر من مرة فإن حسنهما يدل على حسن بقية الجسم ، وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضا ، ومن لم يمكنه النظر بنفسه فليرسل من تنظرها وتصفها له لأن النبى ﷺ بعث أم سليم لتنظر له امرأة يريد زواجها . (٤) النهى للتحريم لما فيه من أذى المسلم وهو حرام. والخطبة بالكسر فى خطبة النكاح دون غيرها ، فيحرم التكلم فى زواج امرأة خطبها غيره إلا إذا أذن له أو تركها . والله أعلى وأعلم .

الكفاءة

(٥) هى المساواة بين الزوجين فى الدين ، وهذه باتفاق إلا فى زواج المسلم الكتابية .

(٦) فيحرم على المسلم أن يتزوج بالمشركة إلا إذا أسلمت ولأمة مؤمنة خير منها كما يحرم عليه أن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ ﷺ : يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ(١) وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(٣). قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا

يزوج موليته لمشرك بل العبد المؤمن خير منه ، أما الكتابية فللمسلم نكاحها لقوله تعالى ـ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ـ وليس للكتابي أن يتزوج بالمسلمة لما سبق في الفرائض : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . (١) أبو هند هو يسار وكان مولى لبني بياضة وكان حجاماً ، ولما حجم النبي ﷺ في اليافوخ ـ ملتقى مقدم عظم الرأس بمؤخره ـ قال لأسياده أنكحوا أبا هند أي زوجوه منكم إن طلب وانكحوا إليه أي تزوجوا من بناته إذا شئتم ولا تبتعدوا عنه لأنه مولاكم وصناعته الحجامة .

(٢) ستأتي الحجامة في الطب إن شاء الله . (٣) وحسنه الحافظ في التلخيص ، وسيأتي في الخاتمة قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس القرشية : أنكحي أسامة بن زيد مولى النبي ﷺ ، وللدارقطني كانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح ، فهاتان قرشيتان والاولى تحت مولى والثانية تحت عتيق ، فهذه النصوص السابقة تفيد أن الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون شيء سواه ، وروى عن بعض الصحب والتابعين والإمام مالك ، ولهم أيضا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وما تقدم في الزوج المحمود : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ولكن الجمهور على أن الكفاءة أكثر من الدين فقط لحديث عليّ السابق في الصلاة القائل : يا علي لا تؤخر الأيم إذا وجدت لها كفؤا . ولحديث جابر : لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوّجن من غير الأكفاء . فالكفاءة عند الجمهور فضلا عن الدين معتبرة بأمور وهي: السلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ، والحرية والنسب والصناعة، وزاد الشافعي العفة فليس فاسق كفؤا لصالحة ، وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد والنسائي والحاكم : إن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال . أما الدين فللنصوص السابقة ، وأما السلامة من العيوب فلأنها إذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى أن تمنعه قبله، وأما الحرية فلتخيير النبي ﷺ السابق في العتق لبريرة لما عتقت ، وأما النسب فلأن العرب أشرف من العجم وقريش أشرف العرب وأشرف قريش بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة : قريش كلهم أكفاء لبعضهم ، وأما الصناعة فلأنه ليس الكنّاس كفؤا لبنت الخياط ، وليس الخياط كفؤا لبنت التاجر ، والموظف كالتاجر ، وليس التاجر كفؤا لبنت العالم ، والحاكم كالعالم ، ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى ـ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ـ ولحديث . العلماء ورثة الأنبياء : أي فأهل العلم مع بعضهم في طبقة واحدة وهم أكفاء لأعلى الطبقات ، قال الشافعي رضي الله عنه : ليس نكاح غير الأكفاء حراما يرد به

وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَزَوَّجَهَا مِنْهُ(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجوز العرض على أهل الفضل(٤)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ(٥) فَقَالَ عُمَرُ : عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا(٦) فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ

النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقا لهم تركوه ، ولو لم تعلم الزوجة أو أكرهت على غير كفئها فلها فسخ النكاح إن شاءت لحديث أحمد والنسائى الصحيح : جاءت فتاة للنبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر لها فقالت : قد أجزت ماصنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء . (١) فكان سنها حين العقد عليها ست سنين ولكنها أدخلت عليه بعدسنتين وسنه ﷺ خمس وخمسون سنة ومكثت عنده تسعا ومات عنها ﷺ فكان سنها ثمان عشرة سنة (٢) فكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها فى شوال لأن النبي ﷺ عقد عليها فى شوال وبنى بها فيه أى دخل عليها فيه، وسمى بناء لأن عادة العرب إنشاء بناء جديد العروس : (٣) أى أعطاها له لقربهما فى السن بخلاف الشيخين ، وفيه وما قبله أن الكفاءة فى السن لاتجب ولكن ينبغى مراعاتها فإنها من دواعى الألفة والدوام . والله أعلم .

يجوز العرض على أهل الفضل

(٤) أى من ولى المرأة أو من المرأة ذاتها . (٥) تأيمت أى صارت أيما بوفاة زوجها خنيس وكان بدرياً . (٦) أى الآن فالمراد باليوم مطلق الزمن .

الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّى عَلَى عُثْمَانَ(١) فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا(٢) قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّى كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا قَبِلْتُهَا(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَنَسٌ : إِنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَتِ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٥) . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الباب الثالث فى المحرمات(٦)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

---

(١) أى غضبت منه أكثر من غضبى على عثمان لقوة المودة بينهما . (٢) أى غضبت منى حيث لم أجبك فى طلبك . (٣) فيه أن الكلام فى الزواج من الأسرار التى ينبغى كتمانها فربما لا يتم فتحوم حول تلك المرأة إشاعات فاسدة . (٤) فيه جواز النظر إلى من تعرض نفسها . (٥) قوله ما كان أقل، كان زائدة أى ما أقل حياءها ، وفيه وماقبله أنه يجوز للرجل أن يعرض بنته مثلا على الرجل الصالح، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج، ولا عار ولا لوم فيه شرعاً ولا عرفاً ، وينبغى لمن عرض عليه ذلك أن يكتمه حفظاً لكرامة الناس. والله أعلم .

﴿ الباب الثالث فى المحرمات ﴾

(٦) أى بيان النسوة التى يحرم نكاحهن ولا يصح شرعاً .

مِنَ الرَّضَاعَةِ(١) وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ(٢) وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ(٣) وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ(٤) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا(٥) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ(٦) ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا(٧) ـ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَرُغِّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نِكَاحِ بِنْتِ عَمِّهِ حَمْزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا(١٠). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي

---

(١) سيأتى من تحرم بالرضاع . (٢) فبمجرد العقد على الزوجة تحرم أمها . (٣) الربائب جمع ربيبة وهى بنت الزوجة التى دخلت عليها ، فإن لم تدخل عليها وطلقتها حلت لك بنتها . (٤) الحلائل جمع حليلة وهى هنا زوجة الابن . (٥) أى وحرم عليكم الجمع بين الأختين ولو لأم ، ولكن ما سبق من بعض هذه الأنكحة لا ذنب عليكم فيه . (٦) أى وحرم عليكم المحصنات أى المتزوجات إلا ما ملكتموهن من السبى ولهن أزواج كفار فهن حلال بعد الاستبراء الآتى ، وقوله كتاب الله عليكم أى كتب الله ذلك وأوجبه عليكم . (٧) فزوجة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن سفل إلا ما تقدم فى الجاهلية فلا لوم عليه . (٨) أى يحرم بسبب الرضاع عدد كالعدد الذى يحرم من النسب وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ، والتحريم بالنسب والرضاع مؤبد ، وأما بالمصاهرة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلا ، وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل من المؤبدات . (٩) أى القرابة. فالنبى ﷺ وعمه حمزة رضعا من ثدى واحد. فلذا لم يتزوج بنته لأنها بنت أخيه من الرضاع . (١٠) فالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام، ونكاح السابقة هو الصحيح واللاحقة باطل ، ولكن له أن يطلق الواحدة ويأخذ الأخرى وإن وقع عقدهما فى كلمة واحدة لم يصح .

بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : وَتُحِبِّينَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَحِلُّ لِي(١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ. فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ(٢) أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَاللهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

فصل فى الرضاع(٦)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ(٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) لست لك بمخلية: أى منفردة بك. قال إنها لا تحل لى لأنه يكون جمعا بين الأختين .

(٢) فدرة بنت أم سلمة تحرم من جهتين. من جهة أنها ربيبة النبى ﷺ أى بنت زوجته أم سلمه ، ومن جهة أخرى أنها بنت أخيه من الرضاع . (٣) فبنات الزوجات وأخواتهن حرام .

(٤) فبالعقد على البنات تحرم الأمهات ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات ، وحكمة الأولى اضطرار الزوج وأم زوجته إلى التشاور فى أمر البنت وما يلزمها فى الزفاف . (٥) بسند ضعيف. ولكن الآية الأولى تؤيده. والجمهور عليه . والله أعلى وأعلم .

فصل فى الرضاع

(٦) أى الذى تثبت المحرمية به . (٧) وفى رواية : سئل النبى ﷺ أتحرم المصة؟ قال لا . وأو الثانية للشك وغيرها للتنويع ، والرضعة والمصة بمعنى وهى المرة الواحدة من رضع الصبى ، وفى رواية : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ، فالرضع والمص فعل الصبى والإرضاع والإملاج فعل المرضع .

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

---

(١) قولها ثم نسخن أى تلاوة وحكما، وقولها وهن فيما يقرأ أى عند بعض الناس الذى لم يبلغه نسخهن تلاوة، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل. وبقى حكمهن كآية الرجم، ومعلومات أى لاشك فيهن، فلابد من التحقق من خمس رضعات فى خمسة مجالس، وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعى، وقال الجمهور إن الرضاع قليلا أو كثيراً يحرم لعموم ـ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ـ.

(٢) قولها رأيت الغضب فى وجهه أى من الغيرة حينما رأى الرجل، وقوله انظرن من إخوتكن من الرضاعة أى تأملن وتفكرن فيمن ثبت رضاعه الشرعى. فإنما الرضاعة من المجاعة أى ما كانت فى مدة الرضاع. لحديث أبى داود: « لارضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم » ولحديث الترمذى والدارقطنى: « لارضاع إلا مافتق الأمعاء وكان قبل الحولين » فنى هذه النصوص أن الرضاع الذى يحرم ما كان فى الحولين، ولقوله تعالى ـ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ـ وعليه الجمهور، وقال بعضهم: إن الرضاع الذى يحرم ما كان فى مدة الرضع قلت أو كثرت. لحديث الترمذى الصحيح « لايحرم من الرضاعة إلامافتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » فى الثدى أى بسبب رضاعه، وما ورد فى الشيخين من قوله ﷺ لامرأة أبى حذيفة: أرضعيه تحرمى عليه. أى سالما مولاهم ـ وكان كبيرا ـ فهو خاص بها كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين إلا عائشة رضى الله عنهن.

(٣) أى اتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور: لاتقبل شهادتها وحدها والنبى ﷺ أمره بتركها للشبهة إحتياطاً وورعاً وليس حكما عليه بفراقها لأنه لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلا وجب الفراق.

عَنِ امْرَأَتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَتَحِلُّ الْجَارِيَةُ لِلْغُلَامِ ؟ . فَقَالَ : لَا إِنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع فى الاستئذان وأركان النكاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) .

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) أى لقاحهما من رجل واحد فكأن الجارية والغلام رضعا من امرأة واحدة وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذى والله أعلم .

﴿ الباب الرابع فى الاستئذان وأركان النكاح ﴾

(٢) الأيم : الثيب ، والاستئمار والاستئذان واحد إلا أنه يكفى فى البكر سكوتها لشدة حيائها بخلاف الثيب فلابد من إذنها بالقول . (٣) قوله الثيب أحق بنفسها من وليها أى أولى منه بالإذن فى نكاحها كما قاله الجمهور أو بالعقد على نفسها كما قاله الشعبى والزهرى والحنفية ، فكل ثيب بلغت، صح عقدها على نفسها، والولى من تمام العقد فقط عند هؤلاء ، وقوله فى البكر : وإذنها سكوتها أى جبرا لخاطرها، وكذا تستحب مشاورة الأمهات لحديث أبى داود « آمروا النساء فى بناتهن » أى تطييبا لنفوسهن .

(٤) أى لا إجبار عليها ولكن لا تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها وإذنها ولو بالسكوت مراعاة لمصلحتها وعليه الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت تسع سنين وزوجت برضاها فلا خيار لها إذا بلغت لقول عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة . (٥) بسند حسن . (٦) قوله فكرهت ذلك أى الزواج، فرد النبى ﷺ النكاح أى أبطله ، وفيه أنه لابد فى إنكاح الثيب البالغ من رضاها وإذنها وإلا فلا يصح وعليه الجمهور والأئمة الأربعة ، وأما الثيب غير البالغ فللأب إجبارها وعليه مالك وأبو حنيفة، وعند الشافعى حتى تبلغ وتأذن .

وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤)

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَلَفْظُهُمَا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ(٧) .

---

(١) أى بين بقاء النكاح وفسخه لكراهتها له ، ففيه أن إنكاح البكر مع الإكراه يقع صحيحا صغيرة كانت أو كبيرة وعليه الأئمة إلا الحنفية فقالوا فى الكبيرة : لا يصح إنكاحها مع الإكراه .

(٢) ورواه ابن ماجة وابن أبى شيبة بسند موثق . إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتى فى أركان النكاح وهى الولى والشاهدان والزوجان والصيغة . (٣) فكل امرأة تزوجت بغير إذن أوليائها فنكاحها باطل وإذا دخل بها فعليه لها مهر المثل بالوقاع ولاسبيل له عليها لبطلان نكاحه ، فإذا تنازع أولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكفء فوليها السلطان أى الحاكم . (٤) بسند حسن .

(٥) أى لا نكاح صحيح إلا بولى ذكر حر مكلف لحديث ابن ماجة والدارقطنى على شرط الشيخين لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها . فلا بد منه فى صحة النكاح عند الجمهور سلفاً وخلفاً لهذه النصوص ولقوله تعالى ـ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ـ وقوله ـ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ـ وقوله ـ ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ـ وقال الحنفية لا يشترط الولى مطلقا بل لها أن توكل غيره ولها أن تزوج نفسها للحديث السابق « الثيب أحق بنفسها » وفى لفظ لمسلم « البنت أحق بنفسها » وقالوا لا نكاح إلا بولى أى كامل وقال الجمهور : الثيب أحق أى بالإذن فقط والولى فى النكاح هو الأب وإن علا والابن وإن سفل إلى آخر عصبة الميراث السابقة بشرط الحرية والتكليف وليس ذوو الأرحام منهم عند الجمهور .

(٦) بسند حسن . (٧) ومنه حديث الترمذى : البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة . فكل نكاح بغيرشاهدى عدل باطل . ويكفى مسلمان مستوران وعلى هذا الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : تجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح لقوله تعالى ـ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ـ .

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

خطبة النكاح

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ(٤) : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ(٦) وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي

---

(١) فمن باع شيئا لشخصين فالبيع للأول فقط ، ولو زوج الأخوان اختهما لرجلين كل لرجل فالزواج الأول هو الصحيح فإن وقع العقدان معًا أو جهل الحال بطلا . (٢) بسند حسن .

(٣) وفي رواية : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح أي فما اشترطه الزوجان أو أحدها عند العقد يجب تنفيذه مطلقا ، وعليه بعض الصحب وأحمد وإسحاق فلو شرطوا عليه ألا يخرجها من بلدها وجب عليه ذلك عندهم وقال الجمهور : لا يجب لأنها تابعة للرجل فالمراد من الحديث الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح كحسن العشرة والإنفاق والكسوة ونحوها ، وأما ما يخالف مقتضاه كعدم السفر بها وعدم القسمة لضرتها فلا يجب لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ولو كان الشرط في مقابلة البضع كأن تزوجها على ألا يتزوج عليها بطل الشرط ووجب مهر المثل نسأل الله الستر والتوفيق آمين .

خطبة النكاح

(٤) أي الخطبة التي تقال قبل التكلم في أي موضوع هام لتحصل بركتها فيرجى نجاحه لحديث « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر » . والنكاح من أهم الأمور ، فالخطبة قبله مستحبة .

(٥) زاد في رواية أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا . (٦) أي داوموا على الإسلام حتى تموتوا عليه .

تَسَاءلونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(١) ـ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً ـ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فصل فى الصداق(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا(٦) ـ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) الأرحام بالنصب عطفاً على لفظ الجلالة أى اتقوا الله واحذروا قطع الأرحام. (٢) بسند حسن .

(٣) فرجل من بنى سليم قيل هو عباد بن شيبان خطب من النبي ﷺ عمته أمامة فزوجه بها ولم يذكر خطبة قبل النكاح فهى سنة فقط ، ولكن ما أعظمها سنة بدونها لا يكمل الشيء .

(٤) أى التى بها داء الجذام والمراد كل شيء لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ناقص وقليل البركة ، فينبغى أن يبدأ الخطيب خطبته بحمد الله والاستغفار والشهادتين والوصية بتقوى الله تعالى ثم يتكلم بما أراد فذلك مظنة التوفيق والنجاح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم .

فصل فى الصداق

(٥) أى ما ورد فى الصداق وهو ما يعطيه الزوج لامرأته فى مقابلة انتفاعه ببضعها، وربما كان الصداق عملا ، وذكره فى صلب العقد مستحب فقط كما يأتى . (٦) صدقاتهن جمع صدقة ، نحلة أى عطية عن طيب نفس ، فإن سمحت أنفسهن لكم عن شيء منه فهو لكم هنيء مريء . (٧) فالنش نصف أوقية بعشرين درهما والأوقية أربعون درهما فالثنتى عشرة ونصف بخمسمائة درهم وتقدم هذا فى الزكاة .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[1] فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ. عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ[4] رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[5]. وَتَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ

---

(١) من طيب فيه زعفران كانوا يستعملونه للعروس. (٢) المرأة هي بنت ابن رافع بن امرىء القيس أمهرها وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم أو ربع دينار فدعا له وأمره بالوليمة وستأتى إن شاء الله. (٣) فأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة أو هند كانت زوجة لعبيد الله، فمات بعد أن تنصر وثبتت أم حبيبة على الإسلام، وكانا فى جماعة من المهاجرين بأرض الحبشة، وكان ملكها وهو النجاشى مسلماً حينذاك، فلما علم بهذا النبي ﷺ أرسل عمرو بن أمية الضمرى للنجاشى ليكون وكيلا عنه فى زواج أم حبيبة وفى المهاجرين خالد بن سعيد ابن عم أبى سفيان، فكان ولياً لأم حبيبة فى زواجها بالنبي ﷺ والنجاشى كان وكيلا عنـــه ﷺ ثم أمر النجاشى بصب الصداق بين يدى خالد أمام القوم وكان الصداق أربعة آلاف درهم أومائتى دينار وقيل أربعمائة دينار، وخطب النجاشى وخطب خالد بعده وحصل الإيجاب والقبول بحضور من كان هناك من المسلمين وأكلوا الوليمة بعد ذلك وجهزها النجاشى رحمه الله ورضى عنه وأرسلها مع شرحبيل للنبي ﷺ (نص الخطبتين فى شرح أبى داود). (٤) أبو العجفاء اسمه هرم ابن نسيب وثقه يحيى، وقوله أكثر من ثنتى عشر أوقية لا ينافى مهر أم حبيبة فإنه الذى دفعه النجاشى.
(٥) بسند صحيح.

فَأَجَازَهُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: تَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ(٢) فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي قَالَ: فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) فلما اتفقت مع زوجها على أن مهرها نعلان أجازه النبي ﷺ فالمدار على ما اتفق عليه الزوجان ولو قليلا لهذا وللحديث الآتي «التمس ولو خاتماً من حديد» ولحديث أبي داود «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل»، وله: أيضا «خير النكاح أيسره»، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً، وقال مالك: أقله ربع دينار، وقالت الحنفية: أقله عشرة دراهم لأنه قدر ما تقطع فيه يد السارق بجامع أن كلا منهما فيه إتلاف عضو، ولا حد لأكثر الصداق لقوله تعالى ـ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ـ ولكن يستحب ألا يزيد على اثنتي عشرة أوقية كمهر نساء النبي ﷺ ولا ينقص عن عشرة دراهم مراعاة لمذهب الحنفية وقدرها بالنقود المصرية سبعة وعشرون قرشاً صاغاً بالتقريب. (٢) أي تولى النبي ﷺ طرفي العقد بنفسه كقوله: زوجت فلانة لفلان. وهذا جائز للنبي ﷺ فإنه ولي المؤمنين. قال تعالى: ـ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ. (٣) قوله من صداقها أي بدل صداقها سهمي بخيبر فباعته بمائة ألف درهم، وفيه أنه لا يجب في صحة النكاح ذكر الصداق ولكن يستحب لعدم النزاع وليطمئن الزوجان كما يستحب إعطاؤها شيئا منه قبل الدخول تكريما لها ولأهلها. (٤) بسند صالح. (٥) الحطمية بضم ففتح نسبة لحطم ابن محارب أبي بطن من عبد القيس اشتهروا بصنع الدروع أو لأنها كانت تحطم السيوف، ففيه أن للزوجة الامتناع حتى تأخذ كل الصداق أو بعضه، وتزوج عليّ رضي الله عنه السيدة فاطمة رضي الله عنها في السنة الثانية من الهجرة في رمضان ودخل بها في ذي الحجة وولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية وأم كلثوم، وماتت بالمدينة بعده ﷺ بستة شهور أو بثمانين يوما والله أعلم.

قد يكون الصداق عملا(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي(٢) فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ(٣) فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ(٤) وَلَكِنْ هٰذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا(٥) قَالَ : أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : زَوَّجْتُكَهَا

قد يكون الصداق عملا

(١) أى يعمله الزوج لامرأته كتعليمها شيئا من القرآن كما فى الحديث الأول وكعتقها من الرق كما فى الحديث الثانى . (٢) تتزوجنى بلامهر ، وهذا خاص به ﷺ قال تعالى : ــ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ــ .

(٣) صعد النظر إليها وصوبه أى رفعه وخفضه ثم طأطأ رأسه أى أطرق وسكت .

(٤) قوله انظر ولو خاتما أى ولو كان الذى تجده خاتما من حديد ، فأصدقها إياه فإنه جائز. فذهب ثم عاد فقال : لا والله ولا خاتما، أى ولاوجدت خاتما من حديد . (٥) قيل هى البقرة وآل عمران كان يحفظهما على قلبه .

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا(٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ(٣) وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَآمَنَ بِهِ فَذٰلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ(٥) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول(٦)

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ(٧)

---

(١) الباء للعوض أى زوجتك إياها بمهر هو تعليمها ما معك من القرآن ، وفى رواية : علمها عشرين آية وهى امرأتك ، وفى أخرى : أزوجك إياها على أن تعلمها خمس سور من القرآن ، قال الحافظ ولعل القصة تعددت ومنه قال الشافعى : يجوز النكاح على تعليم شىء من القرآن وقال أحمد : يجوز مع الكراهة وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز . (٢) صفية هذه : بنت حي سيدقومه. وجاءت فى سهم دحية فأعطاها للنبى ﷺ وأخذ بدلها فلم يشأ أن يطأها بملك اليمين بل أعتقها وتزوجها إكرامالها ولحسبها . (٣) وضيئة أى جميلة فأدبها وأعتقها وتزوجها فلهذا كان أجره مضاعفاً .

(٤) لإيمانه بالكتاب الأول وهو التوراة أو الإنجيل وبالكتاب الآخر وهو القرآن لما جاء به سيدنا محمد ﷺ (٥) ولكن اللفظ فيهما للترمذى رضى الله عنه والله أعلم .

يثبت الصداق بالوفاة أو بالدخول

(٦) فإذا سمى فى العقد صداقا وجب بالتسمية ، وإذ لم يذكر فى العقد ومات أحد الزوجين أو دخل بها وجب لها مهر المثل . (٧) لم يفرض لها صداقاً ، أى لم يعين لها شيئاً ، ومثل صداق نسائها كأمها وعمتها وخالتها وأختها ، والوكس : النقص والشطط ـ بالتحريك ـ الزيادة ، فمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يذكر لها صداقاً فى العقد فعليها عدة وفاة ولها الميراث ومهر مثلها. وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال على وابن عمر وابن عباس ومالك والليث والشافعى : عليها العدة ولها الميراث فقط ، وأما المهر فلا لأنه يجب بالوطء ولم يقع .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[(١)] . عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ[(٢)] فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدْهَا أَوْ فَاجْلِدُوهَا أَوْ فَحُدُّوهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الجهاز[(٤)]

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ[(٥)] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٦)] . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) بسند صحيح . (٢) فحكم لها بالصداق بسبب الوطء أي الذي سمى أو مهر المثل إن لم يسم لها شيء لأنه إذا وجب بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح . وقوله والولد عبد لك أي تعاهده بالتربية والإحسان إليه فيكون لك كالعبد، فبالإحسان يستعبد الإنسان وإلا فولد الزنا من الحرة حر ومنسوب لأمه ، وزاد في رواية : وفرق بينهما ، وهو حجة للثوري وأحمد وإسحاق في قولهم : إن الحمل من الزنا يمنع عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يمنع لأنه لا قيمة له ولكنه مكروه ولا عدة عليها عند الشافعي. والله أعلم . (٣) بسند صالح .

الجهاز

(٤) الجهاز ـ بالفتح ـ : مايعد للميت وللمسافر وللعروس، والكسر لغة رديئة ، قال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه : تجهزي بجهاز تبلغين به يا نفس قبل الردى لم تخلقي عبثا

والمراد به هنا ما تعده الزوجة وأهلها لتستصحبه إلى بيت زوجها كأثاث ونحوه .

(٥) الخميل ـ ككريم ـ هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل ووبر من أي شيء . والإذخر : نبت معروف عندهم طيب الريح تحشى به الوسائد ، فانظر يا أخي ما جهزه النبي ﷺ لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين وهو كساء يلتحفون به ووسادة يضعون رءوسهم عليها وقربة للماء ، فأين هذا مما يصنعه المسلمون الآن من الترف والتوسعة في الجهاز إلى حد يؤدي إلى الخراب ـ نسأل الله السلامة ـ مع أن المطلوب ما تدعو الحاجة إليه وما تعوده خيار الناس من أمثاله يساراً ومقاماً لإدخال السرور على الزوج وآله وعوناً للزوجين على استقبال حياة جديدة . (٦) بسند صحيح . نسأل الله العون والتوفيق والله أعلم .

اعلان النكاح واللهو فيه(١)

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ هٰذَا فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ : دَعِي هٰذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ

إعلان النكاح واللهو فيه

(١) أى إظهاره مطلوب بما جرت به عادتهم فى الأفراح زيادة فى السرور، وفرقا بينه وبين نكاح السر كما يأتى . (٢) فالنبي ﷺ دخل على الربيع فى صبيحة عرسها فجلس على الفراش ، وكانت تزوجت بإياس ابن البكير الليثى فشرعت الجويريات يضربن بالدف ويندبن من استشهدوا يوم بدر من آل العروس بذكر محاسنهم كالكرم والشجاعة ، وكان أبوها معوذ وعماها عوف ومعاذ قتلوا فى بدر إلى أن قالت من تغنى : وفينا نبى يعلم الغيب ، فنهاها عن ذلك وأمرها أن تعود إلى ذكر الشهداء ، ففيه أن صوت النساء ليس بعورة ، وعليه جماعة والشافعى : إذا أمنت الفتنة وكان من وراء حجاب .

(٣) فكانت عند عائشة امرأة اسمها الفارعة بنت أسعد يتيمة تليها أو قريبة لها، فلما بلغت زوجتها لنبيط ابن جابر الأنصارى وسارت معها فى زفافها إلى بيت زوجها ، فلما عادت قال لها ﷺ : ما كان معكم لهو فإنه يعجب الأنصار . وهذا استفهام ، وفى رواية : فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قالت : ماذا تقول يارسول الله؟ قال تقول : أتيناكم أتيناكم * فحيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر * ماحلت بواديكم * ولولا الحنطة السمراء * ماسمنت عذاريكم . وفى رواية : أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم .

(٤) أى الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال الضرب بالدف وصوت الغناء أى فهما مطلوبان فى النكاح المشروع

وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ[١] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هٰذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَا : اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ[٢] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الدعاء للعروسين[٣]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ[٤] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٥] . عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ ، قَالَ : قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ[٦] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

---

(١) فهذا أمر بإعلان النكاح والضرب بالدف والأمر بجعله فى المساجد ليكون خالياً من المحرمات فإن المساجد ليست لهذه بل يجتمعون فى المسجد على نحو قرآن أو ذكر إعلاناً بالزواج .

(٢) فى هـذا قول الأصحاب : رخص لنا فى اللهو فى العرس وحضورهم فى مجلس اللهو وسماعهم له وردهم على من أنكر عليهم ، وفيما قبله الأمر بالدف والغناء بل الإرشاد إلى كلمات تقال ، وفى الحديث الأول سماع النبى ﷺ للدف والغناء ، فهذه الأحاديث تفيد أن اللهو فى الأفراح جائز بما جرت به عادتهم بشرط ألا يشتمل على محرم كشرب خمر واختلاط بنساء ، وللصوفية رحمهم الله هنا كلام فارجع إليه إن شئت فى كتبهم ، نسأل الله أن ينور بصائرنا وأن يوفقنا للعمل بسنته ﷺ والله أعلم .

الدعاء للعروسين

(٣) أى مطلوب ، وهى التهنئة بالدعاء للزوجين بدوام المودة والأولاد والبركة والخير ، والعروسين تثنية عروس وهو الزوج والزوجة ما داما فى إعراسهما . (٤) قوله إذا رفأ الإنسان بتشديد الفاء أى هنأه بزواجه دعا له بما ذكر . (٥) بسند صحيح . (٦) كره عقيل قولهم بالرفاء والبنين لأنه من عاداتهم القديمة ولم يقله النبى ﷺ . ومعنى بالرفاء والبنين أى أدعو لك بالاتفاق والتحاب والأولاد .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الخامس فى الوليمة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ـ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا (٤) ـ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا (٥) .

---

(١) أم السيدة عائشة اسمها أم رومان بنت عامر بن عبد شمس ولما زفت عائشة إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وجدت فى البيت نسوة منهن أسماء بنت يزيد بن السكن فقلن على خير طائر أى قدمت على أسعد حظ ونصيب وعلى الخير والبركة ، وللإمام أن أمها أجلستها فى حجر النبي ﷺ وقالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم . (٢) قوله وخير ما جبلتها عليه أى من حسن الأخلاق ، وقوله فى الثانى ما جبلتها عليه أى من سوء الأخلاق. نسأل الله السلامة والله أعلم .

﴿ الباب الخامس فى الوليمة ﴾

(٣) أى فى معناها وفى أنواعها وفى حكمها عند الأئمة وفى وقتها ، والوليمة : طعام يدعى إليه الناس لحادث سرور كزواج وختان وعقيقة وحفظ قرآن ونحوها . (٤) أى انصرفوا إلا لداع إلى البقاء كسماع . (٥) هذا أمر وظاهره كالنصوص الآتية وجوب الإجابة إلى الوليمة مطلقاً وعليه جمهور الصحب والتابعين وبعض الفقهاء . ولكن الشهور بين الفقهاء الفرق بين وليمة العرس وغيرها ، فالإمام مالك وجمهور الشافعية والحنابلة على أن الإجابة لوليمة العرس فرض عين ، وقال بعض الشافعية والحنابلة : إنها فرض كفاية ، وقال بعض منهما : إنهـا مستحبة ، وأما غير وليمة العرس فلا تجب الإجابة لها إلا عند بعض الشافعية ، وجمهور الحنفية على أن الإجابة للوليمة مطلقاً مندوبة ، فمن قالوا بوجوب الإجابة حملوا الأمر فى الأحاديث على الوجوب ، ومن قالوا بالندب حملوه على الندب المؤكد .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرْضَى(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا(٢) وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ. وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ ، فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ(٦) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ(٧) : طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ(٨) وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ .

---

(١) قوله : فكوا العانى أى الأسير أى خلصوه . (٢) من يأتيها أى من الفقراء ويدعى من يأباها أى من الأغنياء ، فالوليمة التى بهذه المثابة شر الولائم . (٣) هذا يفيد وجوب الإجابة فإن العصيان لا يأتى إلا من ترك واجب . (٤) قوله دخل سارقاً أى كالسارق الذى يدخل مختفيا ، وخرج مغيراً أى كالذى أغار أى نهب وخرج ظاهرا . (٥) قوله لحام أى يبيع اللحم، وفيه تصريح بإجابة النبى ﷺ للدعوة فى غير النكاح . (٦) ولكن الترمذى هنا والشيخان فى الطعام والشراب . (٧) بسند صالح .

(٨) طعام أول يوم حق أى لازم وواجب إجابته أو سنة مؤكدة ، وطعام يوم الثانى سنة أى صنعه وإجابته ، وطعام الثالث سمعة أى يسمع به الناس فخراً ورياء وتكره إجابته ، ففيه جواز الوليمة يومين لداع كعدم مكان يسع الناس .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ(١) : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ(٢) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فى وليمة العرس(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَلَمَّا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَقَتْهُ نَقِيعَ تَمْرٍ كَانَتْ نَقَعَتْهُ مِنَ اللَّيْلِ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَشْرِبَةِ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَةٍ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ(٦) . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) بسند صالح . (٢) فإن دعاك اثنان وسبق أحدهما فأجبه وإن جاءا فى وقت واحد فأجب أقربهما نسبا وإلا فأقربهما بابا فإن حقه آكد من البعيد فإن استويا فى القرب فأجب أفضلهما فى العلم والدين، فإن استويا فى الفضل فأقرع بينهما ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

فى وليمة العرس

(٣) أى ما ورد فى خصوصها وما سبق كان فى مطلق الوليمة . (٤) أمر بالإجابة إلى وليمة العرس وذهب إليها ﷺ فى عرس أبى أسيد الآتى وصنعها فى بنائه بصفية وزينب رضى الله عنهما ، وقوله عرساً أو نحوه من كلام الراوى على رأى بعضهم . (٥) فأبو أسيد دعا رسول الله ﷺ عنده فى صباح عرسه فحضر عنده وأكل ثم سقته العروس شراب تمر كانت نقعته من الليل . (٦) الأنطاع جمع نطع بالفتح والكسر وكعنب : بساط من جلد يوضع عليه الطعام . والأقط : اللبن الجامد، فالنبى ﷺ لما غزا قريظة والنضير وسبى النساء والذرية جاء فى سهم دحية صفية بنت حيي سيد قريظة فلما عرفها جاء بها للنبى ﷺ فأعطاها له وأخذ بدلها، فأقام النبى ﷺ ثلاث ليال فى الطريق لما دخل عليها وأولم بالتمر والأقط والسمن .

وَإِلَّا فَمَّامَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَاأَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ[٢]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه يَسْأَلُنِي عَنِ الْحِجَابِ وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ[٣] فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ[٤] - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا

---

(١) فاختلف الناس فى صفية هل سيطؤها بملك اليمين أو سيجعلها زوجة بعد عتقها فتكون من أمهات المؤمنين ، فلما ارتحل النبى ﷺ أركبها خلفه وسترها عنهم فعلموا أنه أعتقها فتزوجها كما تقدم فى الصداق فكانت من أمهات المؤمنين . (٢) أولم بشاة وأكثر من الطعام ودعوة الناس كما فى الحديث بعده

(٣) هؤلاء الرجال الذين جلسوا يتحدثون وأطالوا الجلوس عددهم خمسة أو سبعة .

(٤) فلما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وعاد وجدهم قاموا فضرب الستر بينه وبين أنس أى أنزله لنزول آية الحجاب ، وفى رواية فسمعته يقرأ - يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - (أى لا ترقبوا الطعام فتدخلوا وقت الأكل بغير إذن) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا أكلتم فاخرجوا ولا تجلسوا تتحدثون فإن هذا يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم ويستحى أن يأمركم بالخروج ولكن الله لا يستحيى من قول الحق ، وإذا سألتموهن أى الزوجات الطاهرات متاعا أى شيئاً فاسألوهن من وراء حجاب ، فصريح الحديث أن الوليمة كانت صباح ليلة الدخول فيكون وقتها بعد الدخول وعليه الجمهور ، وقال جماعة : عند الدخول وقال آخرون : عند العقد ، والظاهر أن وقتها موسع من العقد إلى الدخول ، فى أى وقت عملت كفى ، لأنها نوع من إعلان النكاح ومن أنواع البر والإكرام والله أعلم .

وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ـ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وليمة العودة من السفر(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِى الْجِهَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لا إجابة إذا كان هناك منكر(٣)

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ(٤) .

وَأَضَافَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا ؟ فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَىِ الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا أَرْجَعَهُ ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا(٥) .

وليمة العودة من السفر

(١) وتسمى دعوة النقيعة من النقع وهو الغبار لكثرته على المسافر . (٢) الجزور : البعير ذكراً أوأنثى، وقوله أو بقرة شك ، ففيه جواز الوليمة عند القدوم من السفر فرحاً بقدوم الغائب وشكراً لله على عودته سالما. نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

لا إجابة إذا كان هناك منكر

(٣) فإذا كان فى محل الوليمة شىء ينكره الشارع سقطت الإجابة . (٤) قوله أن يؤكل بدل من طعام، والمتباريان المتفاخران، من باراه فى فعله إذا فعل أحسن منه وفاخره به ، وإذا كان الشىء افتخاراً كان للشيطان فلا ينبغى حضوره . (٥) العضادتان : الخشبتان القائمتان فى جنبى الباب ، والقرام ككتاب : ستر رقيق فيه رقوم ونقوش ، فرجل أهدى لعلى فى بيته طعاما فدعا رسول الله ﷺ فحضر فنظر ستراً منقوشاً على حيطان البيت فلم يدخل ورجع فتبعه على وسأله فقال : لا ينبغى لنبى أن يدخل بيتاً مزيناً، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا والترف والتنعم الذى لا يليق بالزهاد وأكابر أهل الفضل .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(١) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فصل فى آداب الوقاع(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ(٥) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ ـ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ(٦) ـ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

---

(١) بسندين صالحين ، ففيه أن وجود المنكر فى محل الدعوة مانع من الإجابة فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته وإلا فلا يذهب ، لاسيما إذا كان يقتدى به ، فإنه شين للدين وأهله ، قال فى الفتح : وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعى مكلفاً مسلماً رشيداً وألا يخص الأغنياء ، وأن يكون فى اليوم الأول ، وأن لا يكون هناك منكر أو ما يتأذى به ، وألا يكون عنده عذر . نسأل الله أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل والله أعلم .

آداب الوقاع

(٢) هى التعوذ من الشيطان . والتسمية قبل الجماع ، والستر ، واجتناب الدبر ووقت الحيض ، وعدم العزل ، وعدم التكلم وقت الجماع ، واللطف بالمرأة والتأنى عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها فى الإنزال والملاعبة التى تقتضيها الحال لدوام المودة بينهما . (٣) الكلام حال الواقع ممنوع إلا لضرورة أو بما يختص بالوقاع ، فمن أراد الوقاع فقال ما ذكر فى الحديث لم يشاركه الشيطان ، ولو جاء ولد من هذا الوطء فإن الشيطان لا يغويه كثيرا أو يكون محفوظاً منه كمن قيل فيهم ـ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ـ والأفضل ان تسمى الزوجة أيضا وإن كانت سنة كفاية . (٤) إن معكم خلقا يعقل لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة وعند الوقاع ، وهم الكتبة والحفظة فاستحيوا منهم بالتباعد عن القبيح والتعرى إلا لضرورة وأكرموهم بفعل الجميل والتعطر فإنه يسرهم . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب .

(٦) فاليهود كانت تقول إذا جامع الرجل امرأته فى قبلها من خلف جاء الولد أحوال أى فى عينيه

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ[١] : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا[٢] . عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فقَالَ ﷺ : إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ[٣] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ[٤] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[٥] وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ[٦] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٧] وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ بِالْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ

حول، فنزلت ـ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ـ أى على أى حال شئتم من أمامها أو خلفها قاعدة أو قائمة أو نائمة ما دام الوطء فى القبل فلا يضركم شيئا ، ولأحمد والترمذى : أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة . (١) بسند صالح . (٢) وفى رواية : ملعون من أتى امرأته فى دبرها أى مطرود عن رحمة الله، وهذا لا يأتى إلا من حرام ، فالوطء فى الدبر حرام . (٣) فالأعرابى سأل النبى ﷺ عن خروج الريح القليل من الدبر عند قلة الماء فأجابه بأن خروج الريح ناقض للوضوء مطلقا وزاده النهى عن الوطء فى الدبر ، وعلى بن طلق ليس له إلا هذا الحديث . (٤) لا ينظر الله إلى من يطأ فى الدبر أى نظر رحمة بل نظر مقت وغضب ، وللإمام أحمد إن الإتيان فى الدبر هو اللوطية الصغرى ، فهذه الأحاديث تفيد أن وطء الزوجة فى دبرها حرام لما فيه من التنجيس والإضرار بالرجل والمرأة وقطع النسل الذى عليه العمران الكونى . (٥) بسندين حسنين . (٦) قوله إلا رميه بقوسه وهى المناضلة بالسهام تمريناً على الجهاد ، وقوله وتأديبه فرسه أى تمريناً على الكر والفر استعداداً للجهاد عليها، وقوله وملاعبته أهله أى مداعبة الزوجة فإنها من الملاطفة المطلوبة مع الأهل ، ولابن سعد كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اجتلى النساء أقعى وقبّل . اجتلى النساء أى كشفهن لإرادة الجماع، وأقعى أى جلس على أليبه وقبلهن ، فمعانقة الزوجة وتقبيلها والقبض على نهودها ونحو ذلك كله مطلوب ومرغب فيه لدوام المحبة التى عليها نظام الزوجية . (٧) فى فضل الجهاد وصححه .

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَنَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ[1] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ[2] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[3] .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ[4] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ[5] .

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا[6] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَشَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ

---

(١) فالراوى يقول . غزونا مع النبي ﷺ غزوة بالمصطلق بكسر لامه قبيلة خزاعية من العرب وسبينا كرائمهم، أى حسان نسائهم وطالت علينا العزبة (البعد عن النساء) ورغبنا فى بيع السبايا لتمتهن فأردنا أن نطأهن ونعزل ، أى ننزل خارج الفرج خوفا من الحمل الذى يمنع بيعهن ، فإن أم الولد لا تباع، فسألنا النبى ﷺ عن العزل فقال : لاعليكم ألا تفعلوا أى لا ضرر عليكم فى ترك العزل فإن القدر لا بد منه ، وفى الحديث . جواز الرق على العرب . وعليه الجمهور ومالك والشافعى وقال غيرهم: لايجوز لشرفهم. (٢) الوأد : دفن البنت حية، وكانت العرب تفعله خوفا من العار أو الفقر ، فنهاهم الشرع عنه، فاليهود كانت تزعم أن العزل موءودة الصغرى أى النفس الصغرى أى وأنه يمنع الحمل فقال ﷺ : كذبوا . أى فى زعمهم أنه يمنع الحمل فإن الله لو أراده لكان ، وليس تكذيبهم فى تسميته وأداً، فلمسلم وأحمد أن النبى ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفى . (٣) بسند صحيح . (٤) أى بعد مدة فقال : إنها حملت . (٥) قوله فقال عليه الصلاة والسلام أى لما سمع من الرجل أن الجارية حملت : أنا عبد الله ورسوله . أى الصادق فى قولى : إن العزل لايمنع الحمل . (٦) فى هذا جواز العزل مطلقاً وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى لأنه يقول لا حق للزوجة فى الوطء، والنهى فى الأحاديث الأول للتنزيه ، وقال بعض العلماء : إنه حرام مطلقا لتلك الأحاديث . فالنهى فيها للتحريم ولأن المرأة تتأذى به، ولأن الجماع من حقها ولها المطالبة به كما لها

مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ(٢) : إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ(٣) .

يجوز وطء الحامل والمرضع(٤)

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ(٥) .

وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي فَقَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ(٦) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

فسخ النكاح بالعنة ، فحكمة النهي عن العزل التأذي ومنع الحمل ، ولكن الذى يظهر وينبغي التعويل عليه الفرق بين الجارية والحرة ، فالأولى يجوز العزل عنها مطلقا لأن تلك النصوص وردت فيها ، وأما الحرة فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها ، وعلى هذا جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم.

﴿ فائدة ﴾ حكم العزل هذا يجرى على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتا ويجرى على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها، فإن الحكمة فى الكل واحدة وهي منع الحمل. والله أعلم .

(١) ينشر سرها أى يحكى ما يقع منها حال الجماع من قول أو فعل تموده بعض النساء مما يشهى الرجل ، وإذا طلبه من امرأته وجب عليها إجابته فإن طاعته فرض عليها . (٢) بسند صحيح .

(٣) قوله إنما مثل ذلك أى من يفشى سر امرأته كالشيطان يطأ شيطانة أمام الناس ، فإفشاء ذلك من أحد الزوجين حرام لجعله فى شر منزلة يوم القيامة ولتشبيهه بشيطان مع شيطانة . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

يجوز وطأ الحامل والمرضع

(٤) كانت العرب تمتنع من ذلك خوف الضرر بالولد فنهاهم النبي ﷺ . (٥) لقد هممت أن أنهى عن الغيلة (بالكسر وطء المرضع خوفاً على الولد) فذكرت . وفى رواية : فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون فلا يضر أولادهم فلم أنه عنه . (٦) وحيث إنه لم يضر هؤلاء فلا يضرنا ، ففيه جواز الاجتهاد أحيانًا اعتماداً على التجربة ، ولكن الأفضل الإقلال من وطأ المرضع رحمة بها وبولدها . فإن الإرضاع مضعف والجماع مضعف كما ظهر بالتجربة ، ومثلها الحامل إن أضعفها الوطأ. والله أعلم .

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَايَا، فَتَحَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ ـ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ـ أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةٍ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً(٥). عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ(٦) وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ

(١) فيحرم وطأ الجارية التي دخلت في ملكك حتى تظهر براءة رحمها من الحمل. (٢) فالنبي ﷺ وهم في غزو حنين (مكان بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا) بعث جيشا إلى أوطاس (مكان على ثلاث مراحل من مكة) فغزوهم وسبوا منهم ومالوا إلى وطئهن ولكنهم خافوا من أزواجهن فنزلت الآية بحل الوطأ إذا انقضت عدتهن بوضع حمل الحامل وبحيضة لغيرها، وفيه أن سبي الكافرة يفسخ نكاحها ولو سبي معها زوجها الكافر، وعليه مالك والشافعي وأبو ثور. (٣) بسند حسن. (٤) قوله مجح ـ بضم فكسر ـ أي حامل قربت ولادتها فقال: لعل صاحبها ألم بها. أي جامعها قالوا نعم قال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يعذب به في قبره. لوطئه لهذه قبل وضعها، كيف يورثه أي الحمل الذي في بطنها أي يجعله وارثا له إن اعتبره ابنا، وهذا لا يحل لا حتمال أنه من غيره، كيف يستخدمه أي يتخذه خادما وعبدا يباع ويشرى إن اعتبره رقيقا، وهذا لا يحل لا حتمال أنه منه ونزل لأقل الحمل، فالخلاص من هذا المحظور الاستبراء. (٥) هذا قيل في سبايا أوطاس ولكنه حكم عام. (٦) قوله ماءه أي منيه زرع غيره أي الحامل التي دخلت في ملكه.

يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السادس فى الحقوق الزوجية

ما للزوج على امرأته(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ(٤) ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٥) . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ(٧) فَقُلْتُ : رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ

---

(١) فمن دخلت فى ملكه جارية بشراء أو سبي أو هبة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها أى تظهر له براءة رحمها إن كانت حاملا فبوضع الحمل ، وإن كانت تحيض فبحيضة وإن كانت لا تحيض لكبرها أو صغرها فبراءتها شهر واحد ، والاستبراء واجب باتفاق الأمة . (٢) الثانى بسند حسن والأول بسند صالح . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

﴿ الباب السادس فى حقوق الزوجية ، ما للزوج على امرأته ﴾

(٣) أى الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها . (٤) فالرجال مهيمنون على النساء لفضلهم عليهن بالعقل والدين والرأى والإنفاق عليهن . (٥) فلا يصح من زوجة صوم نفل وزوجها شاهد أى حاضر ، وكذا لا تأذن لأحد فى دخول بيته مطلقا إلا بإذنه فيهما ، لأن حق الزوج فرض عليها فى كل وقت فلو كان زوجها مسافراً صح صومها ، أما الفرض فإنه لا يحتاج إلى إذن اكتفاء بإذن الشارع ، ولو علمت رضاه بدخول بعض الناس أذنت له . (٦) فلو طلبها للوقاع فامتنعت بغير عذر شرعى فغضب عليها لعنتها الملائكة حتى يرضى عنها . ولفظ مسلم : ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها . (٧) الحيرة : بلد قديم ، والمرزبان : بفتح فسكون فضم : الفارس المقدم على غيره دون الملك .

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا(١) لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . وَلَفْظُهُ : لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا(٣) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ(٤) أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كُسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٩) وَالْحَاكِمُ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

---

(١) فالحى كالميت فى عدم استحقاق السجود وهو لا يكون إلا للحى الذى لا يموت. (٢) بسند حسن.
(٣) هذا يفيد أن حق الزوج على زوجته عظيم جداً . (٤) فليس للزوجة أن تأذن لأحد فى دخول بيت زوجها، وبالأولى فى الجلوس على فراشه إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك . (٥) وللزوجة على زوجها الكسوة والإنفاق كزوجات أقرانه مقاما ومالا . (٦) التنور ما يسوى فيه الخبز كالفرن عند المصريين ، فعلى المرأة إجابة زوجها وإن كانت غريقة فى عمل المنزل ، وهذا للمبالغة فى وجوب إطاعتها لزوجها .
(٧) بسند حسن . (٨) عظم رضا الزوج على زوجته حتى أدخلها الجنة . (٩) بسند حسن .
(١٠) قوله عندك دخيل أى قليل الإقامة وعما قريب يأتى إلينا ، فجملة يوشك بيان لدخيل والله أعلم.

حقوق الزوجة على زوجها.

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ(١) ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ(٥) وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ(٦). رَوَاهُ

حقوق الزوجة على زوجها

(١) أى وللنسوة على أزواجهن حق كالحق الواجب للأزواج على النسوة من حسن العشرة وترك الإضرار ، وللرجال عليهن درجة أى فضيلة فى الحق من وجوب طاعتهن سرا وجهرا لما قدموه من المهر ولما يقومون به من العناية بهن ومن القيام بكل ما يلزمهن . (٢) فضلع الإنسان معوج رأسه أى أعلاه، والنسوة أى أصلهن الأول وهو حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام قبل دخوله الجنة أو بعده، فالعوج فى أصلها ويظهر من لسانها وعقلها . (٣) فالمرأة غير ثابتة بل سرعة التقلب من طبعها (وما بالطبع لا يتغير) فإن أردت تعديلها كسرتها وكسرها طلاقها ، وحيث إنه لا غنى عنها فالواجب الصبر عليها ومداراتها حتى تنتفع منها بقسطك فى الحياة كما فى حديث ـ فدارها تعش معها ـ .

(٤) لا يفرك مؤمن مؤمنة أى لا يبغضها لوصف سيء فيها فإن فيها غيره حسناً ، فهذا بذاك .

(٥) فلولا بنو إسرائيل ماخبث طعام وخنز لحم أى مافسد وأنتن وظهرت حموضته، وذلك أنهم لما نزل عليهم المن والسلوى أمروا بالأكل منهما ونهوا عن الادخار فادخروا ففسد وأنتن واستمر بعد ذلك إلى الآن . (٦) أى فالخيانة من الأم الأولى وهى حواء، فإنها على ما قيل حينما أغواهـا إبليس على الأكل من الشجرة بدأت بالأكل منها ثم ناولت آدم عليه السلام فأكل تبعاً لها ، وسميت حواء لأنها أم كل حى فإنها ولدت لآدم عشرين بطنًا فى كل بطن ذكر وأنثى وأمر أن يزوج ولد هذه البطن لبنت البطن الأخرى.

الشَّيْخَانِ(١) . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ(٢) وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ(٣) وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ(٧) . رَوَى الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ :

---

(١) ولكن مسلم هنا والبخارى فى بدء الخلق . (٢) أى تعاملها كما تعامل نفسك وولدك فى الإطعام والكسوة كعادة أمثالك . (٣) أى إذا ضربتها فاجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ولا تقبح أى لا تقل قولا قبيحا ، ومنه قبحك الله . (٤) فلا تفردها فى بيت وحدها والهجر حرام إلا لداع كما يأتى فى ضرب المرأة . (٥) بسند صالح . (٦) ومنه حديث مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ، فلا ينبغى للزوج الذى طال غيابه أن يدخل ليلا أو نهارا بغتة يلتمس عثرات زوجته ، وهذا لا يمنع من الحيطة إذا حامت حولها شبهات .

(٧) قوله لكى تمتشط الشعثة هى المغبرة الرأس المنتشرة الشعر أى تسرح شعرها وتدهنه ، وقوله وتستحد المغيبة هى التى غاب زوجها أى تزيل شعر العانة بالحديدة وهى الموسى التى تستعمل فى هذا غالباً وإلا فالنتف للمرأة أحسن بخلاف الرجل فالحلق له أفضل ، وليس المراد الأمر بالدخول ليلا حتى ينافى ما تقدم، بل المراد الإعلام بالدخول قبله لتتنظف المرأة وتتزين لزوجها فربما اطلع منها على ما ينفره إذا دخل على غفلة ، وفى رواية : فعليك بالكيس الكيس أى اقصد بالوطء العفة لك ولها ومجىء الولد فهو زهرة الدنيا كما فى حديث اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقرة الأعين . فمن حق الزوجة ألا يدخل عليها زوجها بغتة ولا سيا بعد طول غيبته. نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام

(٨) تخدم بيتها أى بيت زوجها التى هى مقيمة فيه .

إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ(٢) . عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا

(١) فسودة أم المؤمنين خرجت ليلا لقضاء حاجتها فعرفها عمر لأنها كانت سمينة ، فقال : عرفناك يا سودة . غيرة عليها فغضبت على عمر لاضطرارها للخروج ورجعت للنبي ﷺ فدخلت عليه عند عائشة وهو يأكل وبيده عرق أى عظم عليه لحم، فشكت له من عمر فنزل الوحى عليه ثم رفع عنه وهو يقول : قد أذن الله لكن فى الخروج لقضاء ما تحتاجونه ، وإذا جاز الخروج لأمهات المؤمنين فغيرهن أولى رحمة بعباد الله . (٢) المرأة عورة أى كالعورة فى وجوب سترها عن الأعين، فإذا خرجت استشرفها الشيطان أى لزمها فوسوس لها أنهـا أجمل الناس فتعمل ما يدعو إلى الالتفات إليها كتكسر فى المشى وغيره وهـذا حرام . (٣) فميمونة بنت سعد هذه كانت خادمة للنبى ﷺ وسمعت منه هذا ، فمثل الرافلة فى الزينة أى المتبرجة لغير زوجها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لهـا ، وحيث إن المرأة عورة وتبرجها لغير زوجها حرام فلا تخرج إلا للضرورة بشرط الاحتشام وعدم الطيب وعدم التبرج فإنه يغضب الله ورسوله والمؤمنين .

﴿ فائدة ﴾ ما يفعله نساء اليوم من خروجهن سافرات الرءوس والوجوه والصدور والأيدى ومن الملابس الضيقة التى تحكى شكل الجسم وأعضاءه جرم عظيم لأنه نهاية التبرج بل نهاية التهتك وكشف العورات ومواضع الزينة التى أمرت النسوة بسترهن، وعلى رجالهن قسط عظيم من تلك الذنوب ولا سيما أنهم يسمحون لهن بالخروج متى شئن. نسأل الله السلامة .

(٤) الأول بسند حسن والثانى ضعيف ولكنه للترهيب .

إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ(٢) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حديث أم زرع(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً(٤) فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ(٥) . قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ

---

(١) ففاطمة رضى الله عنها تعبت وتقرحت يدها من إدارة الرحى فى طحن الحبوب فسمعت أن النبي ﷺ جاءه أسرى فذهبت تطلب منه خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة فجاء لفاطمة ليلا فوجدهم نائمين فأرادوا أن يقوموا فنهاهم ولكنه جلس بين على وفاطمة فرحا بهما رضى الله عنهما ، فلما سمع منها ما تطلبه قال لهما : أدلكما على ماهو خير لكما من الخادم وهو التسبيح والتحميد والتكبير مائة مرة قبل النوم أى فقوة الذكر وثوابه خير من الخادم ، ولأبى داود : أنها جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها ، واستقت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، وقمت البيت أى كنسته حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، ففى هذا أن الزوجة تخدم بيتها من طبخ وخبز وكنس وغيرها ، والظاهر أنه واجب عليها لإقرار النبي ﷺ لذلك ولم يأمر عليا ولا غيره بإحضار خادم لامرأته وعليه بعض الصحب والتابعين والإمام مالك إذا كان زوجها معسراً . وقال بعض السلف والخلف ومنهم الشافعى لا يجب عليها ذلك لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب بل قال الشافعى : إنه يجب على الزوج إخدامها إن كانت ممن يخدم مثلها . (٢) ولكن البخارى فى النفقات وبقيتهم فى آداب النوم .

حديث أم زرع

(٣) اشتهر بها لأنها أكثرت من الثناء على زوجها وآله . (٤) أى من مكة وقيل من اليمن لحديث الزبير ابن بكار : قالت عائشة : دخلت على النبي ﷺ ومعى نسوة فقال : ياعائشة أنا لك كأبى زرع لأم زرع . قلت : يارسول الله : وما أبو زرع وأم زرع قال : إن قرية فى اليمن فيها بطن من بطون اليمن وكان فيهن احدى عشرة امرأة فخرجن إلى مجلس فقلن تعالين فاننذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب .

(٥) غث بالجر صفة لجمل وبالرفع صفة للحم ، والغث : شديد الهزال ضد السمين ، وقولها لا سهل

إنْ أذْكُرْهُ أذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ(١) . قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إنْ أنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإنْ أسْكُتْ أُعَلَّقْ(٢) . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ(٣) . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإنْ خَرَجَ أسِدَ وَلَا يَسْألُ عَمَّا عَهِدَ(٤) . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إنْ أكَلَ لَفَّ وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ(٥) . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أوْ فَلَّكِ أوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ(٦) قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ

بالجر صفة لجبل ، وقولها ولا سمين بالجر صفة لجمل فهذه تشبه زوجها بلحم جمل مهزول على جبل وعر لا يسهل الوصول إليه لأخذه ولا يرغب فيه لهزاله ، فهو كناية عن شدة بخله وعلو أنفه وسوء خلقه فهو ميئوس من خيره . (١) قالت الثانية وهى عمرة بنت عمرو التميمي : إنى لا أشيع خبر زوجي فإنه سيء وإن ذكرت شيئا فإنى أذكر عجره وبجره بضم ففتح فيهما أى عيوبا فيه ظاهرة وباطنة فهى تذمه بكل شيء. وفى الإشارة ما يغنى عن العبارة . (٢) قالت الثالثة واسمها حُبي بنت كعب اليماني : زوجي المشنق أى الطويل المذموم السيء الخلق إن أنطق أى بعيوبه يطلقني وإن أسكت عليها يعلقني أى يتركني معلقة لا ذات بعل فأنتفع به ولا أيما فأتفرغ لغيره فقد أشارت إلى سوء خلقه وعدم سماعه لشكواها بما هي فيه من سوء الحال . (٣) تهامة بالكسر : مكة المكرمة وما انخفض من بلاد الحجاز وليلها معتدل لاحر ولا برد ، فهذه المرأة وهى مهدد بنت أبى هرومة تمدح زوجها بأنه كليل تهامة ولا مخافة منه ولاسآمة أى لا ملالة من معاشرته فهو حسن الأخلاق آلف ومألوف . (٤) فهد كفرح أى كالفهد حيوان مشهور بالنوم وبالوثوب يقال : أنوم من فهد وأوثب من فهد ، وأسد كفرح أيضا أى فعل فعل الأسد ، فهذه المرأة وهى كبشة تصف زوجها بأنه إذا دخل البيت كان كالفهد فى كثرة النوم وكثرة الوقاع والغفلة عن عيوب البيت وإذا كان خارج البيت كان كالأسد على الأعداء ولا يسأل عما يعرفه فى البيت من طعام ونحوه ، فهى تمدح زوجها بأنه سهل الأخلاق مع الأهل والأحباب شديد على الأعداء .

(٥) قالت السادسة واسمها هند تذم زوجها : بأنه إن أكل لف أى أكثر حتى لا يبقى من الطعام شيئا وإن شرب اشتف أى استوعب المشروب كله ، وإن اضطجع التف أى فى ثيابه وحده ولا يولج الكف أى كفه على جسمها ليعلم البث أى ما عندها من الميل للرجال، فهى تصفه باللؤم والبخل وسوء الخلق مع كثرة أكله وشربه وقلة وقاعه ، والعرب تمدح قليل الأكل والشرب كثير الجماع لأنه يدل على تمام الفحولة . (٦) قالت السابعة وهى حبي بنت علقمة : زوجي غياياء بالنبن ممدودا من الغي وهو

مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ(١) . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ(٢) . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ(٣) . قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ(٤) أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ

الخيبة، أو عياياء بالعين ممدودا من العى وهو العجز عن الجماع ، وهذا شك أو تنويع . طباقاء بالفتح والمد الذى تنطبق عليه الأمور لحماقته ويغيب عنه معنى الكلام فيعجز عنه ، وكل داء له داء أى كل داء فى الناس فهو فيه ، شجك أو فلك بفتح أولها وشد ثانيهما أى أصابك بشجة فى رأسك أو بجرح فى جسدك أو جمع بين الشج والفل ، وفى رواية : إن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع كلا لك ، فهى تذمه بالخيبة والعجز والحماقة وكل الأمراض وسوء العشرة ، فإذا كلمته سبها ، وإذا مازحته ضربها ، وهذا نهاية الذم . (١) قالت الثامنة وهى ياسر بنت أوس: زوجى المس مس أرنب أى ناعم الجلد كالأرنب ، والريح ريح زرنب هو الزعفران أو شجر طيب الرائحة ، وزادت فى رواية : وأنا أغلبه وهو يغلب الناس فهى تمدحه بلين الجانب وحسن الخلق ودوام التعطر وجميل الذكر فى الناس . (٢) قالت التاسعة : زوجى رفيع العماد أى العمد التى يرفع البيت عليها ، طويل النجاد أى حمائل السيف ، عظيم الرماد من دوام النار لعمل الأكل للضيفان ، قريب البيت من الناد، أى مجلس القوم لاضطرارهم إلى مشاورته دائما لأصالة رأيه وشرفه فى قومه فهى تمدحه بطول القامة وعظم الشجاعة وواسع الكرم وعلو الشرف وإصابة الرأى . (٣) المزهر كمنبر : العود الذى يضرب عليه عند الغناء للضيفان فرحا بهم ، فالزوجة العاشرة وهى كبشة بنت الأرقم تقول : إن زوجى مالك عظيم وهو خير ممن أثنيتم عليهم فإن له إبلا كثيرة ولا تخرج للمرعى إلا قليلا استعدادا لنحرهن للضيوف حتى إذا سمعت ضرب العود أيقنت بالذبح .

(٤) قالت الحادية عشرة وهى عاتكة بنت أكيمل : إن زوجى أبو زرع شأنه عظيم فقد أناس أذنى من الحلى أى ملأهما منه وملأ من شحم عضدى تثنية عضد وهو أعلى الذراع أى أكثر على من نعمه حتى سمن جسمى ومنه عضداى. وبجحنى فبجحت نفسى أى عظمنى وبجلنى ففرحت بذلك نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق أى وجد مال أهلى غنما قليلة بموضع صغير فأفاض عليهم حتى جعلهم فى أهل صهيل

وَ بَيْتُهَا فَسَاحٌ(١) ، إِبْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ(٢)، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا(٣)، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا(٤) . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ(٥) فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا(٦) فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ

أى صوت خيل وأهل أطيط أى صوت إبل من ثقل أحمالها وأهل دائس أى زرع يداس فى بيدره ليتميز حبه من سنبله ، وأهل منق أى آلة تنقى الحب من غلثه ـ كالغربال والمنخل ـ فعنده أقول فلا أقبح أى إذا سمع كلامى قبله، وأرقد فأتصبح أى أنام الليل كله إلى الصباح حتى أشبع نوما لوجود الخدم عندى، وأشرب فأتقمح أى أمتلىء من الرى ، فهى تمدح زوجها بعظيم إقباله عليها وبكثرة الأموال وواسع الكرم حتى صير أهلها بعد القلة فى ثروة واسعة من أنواع المواشى والزرع وغيرها . (١) أم أبى زرع عكومها رداح ، عكوم جمع عكمة وهى الغرارة التى يوضع فيها المتاع ، رداح أى ثقيلة من مائها ، وبيتها فساح أى واسع . (٢) الشطبة الخوصة ومسلها موضع سلخها من الشجرة ، والجفرة أنثى المعز، فهى تمدح ابن أبى زرع بأنه قليل الأكل يشبعه ذراع الجفرة ويكفيه للنوم موضع صغير، فهو ظريف ومهفهف لطيف .

(٣) وبنت أبى زرع عظيمة أيضا لأنها تغيظ جارتها أى ضرتها لجمالها وعفتها ولأنها ملء كسائها لسمنها ، وفضلا عن هذا فهى طوع أبيها وأمها . (٤) وجارية أبى زرع لا تفشى لنا سرا ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً أى لا تفسد شيئا من طعامنا بل تصلحه وتحسنه ولا تملأ بيتنا تعشيشاً ، لا تترك الكناسة فيه كعش الطائر بل تقوم بنظافته على ما يرام . (٥) الأوطاب جمع وطب ـ كشرط ـ وهو زق اللبن تمخض أى تحرك ليؤخذ زبده . (٦) قولها : كالفهدين وفى رواية كالصقرين وفى أخرى كالشبلين وقولها : برمانتين أى بنهدين كالرمانتين ، فأبو زرع خرج فى فصل الربيع فوجد امرأة لها ولدان يلعبان بنهديها كولدى الأسد فطلق أم زرع وتزوج بهذه المرأة رغبة فى نجابة الولد وأم زرع تزوجت بالرجل الموصوف بالآتى .

أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِى زَرْعٍ[١] قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُنْتُ لَكِ كَأَبِى زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ[٢] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِىُّ[٣]. نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ، وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

الباب السابع فى القسم بين الزوجات

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا[٤] ـ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ[٥]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هٰذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ[٦] .

---

(١) قولها . سريا أى سيدا شريفا ذا يسار ، ركب شريا أى فرسا سريع السير ، وأخذ خطيا أى أمسك رمحاً خطيا نسبة إلى موضع يسمى الخط جهة البحرين اشتهر بصنع الرماح ، وأراح على نعما ثريا أى أفاض على بكثير من النعم وأعطانى من كل رائحة زوجا أى أعدادا والرائحة الماشية التى تغدو وتروح ، وقال : كلى يا أم زرع وميرى أهلك أغدق عليهم بالميرة وأنواع الطعام قالت أم زرع : فلو جمعت كل شىء أعطانيه هذا الرجل الذى تزجت به بعد أبى زرع مابلغ أصغر إناء لأبى زرع ، فحبها لأبى زرع أعماها عن فضل غيره كقولهم : ماالحب إلا للحبيب الأول ، وكالحديث الآتى فى الأخلاق : حبك للشىء يعمى ويصم ، ولا شك أن هــذا الحديث آية عظيمة على فصاحة نساء العرب وبلاغتهن ، كما أنه مثل أعلى فى تفاوت أخلاق الرجال ومكانتهم عند النساء . (٢) أى أنا لك كأبى زرع لأم زرع ، وفى رواية كنت لك فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء كأبى زرع لأم زرع ، وفى رواية : قالت : بأبى وأمى لأنت يارسول الله خير لى من أبى زرع لأم زرع . (٣) ولـكن البخارى والنسائى هنا ومسلم فى الفضائل.

﴿ الباب السابع فى القسم بين الزوجات ﴾

(٤) فمعنى الآية ياأيها الرجال إنكم لاتستطيعون العدل بين الزوجات ولو حرصتم عليه فلا تميلوا الميل كله على من لا تحبونهـا فتصير كالمعلقة التى لا تعرف إن كانت متزوجة أو خالية . (٥) أى مفلوج ومشوه ومائل كما كان مائلا فى دنياه . (٦) فكان النبى ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل بينهن فى النفقة والـكسوة والمبيت والتودد ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملـكه أنت ولا أملـكه أنا ـ وهو الميل القلبى ـ لأنه ليس مقدوراً لى ، ويتبعه الجماع فلا يجب العدل فى الحب والجماع لأنهما ليسا فى

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا(٤) غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي. فَقَالَ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الاستطاعة ـ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ـ ولعل قوله تعالى ـ فلا تميلوا كل الميل ـ مراد به هذا، فمن كان عنده زوجتان فأكثر وجب عليه القسم والعدل وله أن يتركهن كلهن وقتاً لما تقدم فى الصوم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . (١) بسندين صالحين وصحح ابن حبان الثانى . (٢) فكان النبي ﷺ فى أكثر الأيام يطوف على زوجاته كلهن فيدنو من كل واحدة فيقبل ويعمل ما يقتضى الود والمحبة من غير مسيس أى جماع حتى يصل إلى صاحبة الليلة فيبيت عندها .

(٣) ولفظه كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن بغير وقاع ، ففيه جواز الدخول على غير صاحبة اليوم . (٤) فمن خرجت لها القرعة سافر بها وبعد الرجوع من السفر لا تحسب أيامه على من كانت مسافرة ، وقوله كان يقسم لكل منهن يومها وليلتها ليس قيداً بل الدار على ما اتفق عليه الزوجان. (٥) السلاخ ـ كالفتاح ـ معناه هنا الهدى والسيرة فعائشة تقول : ماتمنيت أن أكون شبيهة بامرأة إلا سودة لهديها وسيرتها الحسنى ، لما كبر سنها وخافت أن يسأم منها النبي ﷺ فينضب عليها أو يفارقها وهبت يومها لعائشة فقبل منها النبي ﷺ ، ففيه جواز هبة حق المرأة لضرتها إذا رضى زوجها . (٦) قولها إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ، كقولها لضرتها :

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

للبكر سبع وللثيب ثلاث(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ(٤) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

إن زوجي أعطانى كذا وفعل معى كذا وكذا زورا وكذبا، فقال المتشبع ـ أى المتكثر بما لم يعط ـ كلابس ثوبى زور أى كمن لبس ثوبين لغيره وأظهر للناس أنهما ملك له ، فيظهر أمره وأنهما ملك لغيره فيفتضح بين الناس ، فهو حرام لأنه كذب وفيه أذى لزوجها وضرتها . (١) كان يطوف عليهن فى ليلة واحدة أى ويواقعهن ، وكان ﷺ أعطى قوة ثلاثين أو أربعين رجلا كما فى رواية ، ففيه جواز المرور على الزوجات كلهن مع وجود القسمة بل وكان عنده ﷺ جاريتان : مارية وريحانة. والله أعلم .

للعروس البكر سبع وللثيب ثلاث

(٢) أى من الليالى وأيامها تبع لها . (٣) قوله من السنة أى من قول النبى ﷺ : إذا تزوج البكر وعنده زوجة أخرى فللبكر سبع ليال بأيامها وإذا تزوج الثيب فلها ثلاث فقط . وهذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة، واكتفى بثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فإنها لا تزال فى خدرها وحيائها فتحتاج إلى إمهال وصبر ، ولا تحسب أيام العرس فى القسمة لأنها منحة للزوجة الجديدة ، وقوله: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبى ﷺ، هذا قول أبى قلابة الراوى عن أنس يرويه بالمعنى ، ففيه جواز الرواية بالمعنى وهو رأى الجمهور خلافا للشيخين كما سبق فى شرح الخطبة . (٤) فالنبى ﷺ لما تزوج أم سلمة وكانت ثيبا أقام عندها ثلاثا وقال لها : ليس بك هوان أى احتقار بسبب الاقتصار على ثلاث ليال فإنهن حكم الله فإن زدتك حاسبتك عليه ، وفى رواية قالت: ثلث ودُرْ على نسائك، فللبكر سبع وللثيب ثلاث وعلى هذا الجمهور ، وقال الكوفيون : إن البكر والثيب سواء ، نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ـ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ـ قَالَتْ فِيهَا عَائِشَةُ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَزَوَاجَ غَيْرِهَا فَتَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ـ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ(٢) ـ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَكَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ـ وَإِنِ امْرَأَةٌ ـ الْآيَةَ(٣) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ .

تضرب الزوجة بعد الوعظ والهجر(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ـ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا(٥) ـ

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها

(١) ولا عار ولا مذمة فى هذا . (٢) قوله خافت من بعلها نشوزاً أى ترفعا عنها بعدم الإنفاق والمضاجعة أو إعراضاً عنها بوجهه ، وقوله لا يستكثر منها أى من مضاجعتها لكبرها أو لقبحها مثلا .

(٣) فلما خافت الطلاق فوضت حقها إليه، فإذا رأت الزوجة من زوجها كراهة وتنازلت عن حقوقها أو عن بعضها جاز، ولا يخرج الزوج بهذا عن العدل المطلوب منه نسأل الله التوفيق والله أعلم .

تضرب الزوجة بعد الوعظ والهجر

(٤) تخويفاً لها وتقويماً لأخلاقها لتعيش فى كنف زوجها فى هناء وسرور . (٥) فالله تعالى يقول ـ واللاتى تخافون نشوزهن ـ من الزوجات فعظوهن بالكلام وخوفوهن غضب الله ورسوله من هذا النشوز ، فإن لم يمتثلن فاهجروهن فى المضاجع أى اعتزلوا عنهن فى فراش آخر واتركوهن وحدهن ، فإن لم يرجعن إلى الطاعة فاضربوهن ضربا غير مبرح لا يكسر عظما ولا يشوه خلقة مع اجتناب الوجه ، ونشوز الزوجة كخروجها بغير إذن زوجها أو أذيته بلسانها أو أذية أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته بغير سبب ، وأولى من ذلك الإسراف فى المال والامتناع فى الوقاع بغير عذر

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ . فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأْذَنْ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أُولٰئِكَ خِيَارَكُمْ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

التحكيم(٦)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا(٧) ـ

---

(١) فيحرم ضرب الزوجة ضربا شديدا كضرب العبد ، وللترمذى : اضربوهن ضربا غير مبرح .
(٢) لفظه : ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه . (٣) أى إذا ضربها بعد الوعظ والهجر فلا يسأل عن ذلك ولا إثم عليه . (٤) بسند صالح . (٥) فالنبي ﷺ قال : لا تضربوا إماء الله . جمع أمة وهى الزوجة فقال عمر : يارسول الله ذئر : أى تمرد النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن فجاءت الزوجات إلى رسول الله ﷺ باكيات شاكيات ، فقال : كثرت الشكوى من ضرب الأزواج ، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس بل الخير من يترك الضرب ويتحمل الأذى ويباشر بالمعروف ، وتقدم فى الإيمان : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ، وفى الحديث : أن النبي ﷺ لم يضرب امرأة ولا خادما قط . والله أعلم .

التحكيم

(٦) هو أن يفوض الزوجان المتنازعان أمرهما إلى حكمين وعليهما العمل بما يقولان ، والتحكيم لا يكون إلا بعد العجز عن تقويمها وبعد العجز عن الاصطلاح معها فيلجآن إلى التحكيم لعل فيه الوفاق كما أمر الله تعالى . (٧) فالله تعالى يقول : إن خفتم من الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكما من أهله

وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَعَ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَدْرِيَانِ ما عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فَاجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا التَّفْرِيقَ فَافْصِلَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَمَا لِي. وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : كَذَبْتَ وَاللهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ[1] . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم العيب فى أحد الزوجين

عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا (بَرَصًا) فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا[2] . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا[3] . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ رضي الله عنه : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى

وحكما من أهلها فيجتمعان وينظران فى الخلاف وعليهما الاجتهاد فى وعظهما وبذل النصح لهما لعلهما يرجعان إلى الطاعة إن رأيا ذلك وإلا فرقا بينهما . (١) فالمرأة اعترفت بأنها ستقبل رأى الحكمين وأما الرجل فأظهر أنه لا يقبل الفرقة إذا رآها الحكمان فأنبه على رضى الله عنه وأفهمه أن التحكيم لايصح إلا إذا نزل الزوجان على رأيهما ، وفيه أن الحكمين بيدهما الرجعة والفرقة بعوض أولا. والله أعلم .

حكم العيب فى أحد الزوجين

(٢) فردها بسبب البرص ولم يأخذ مما أعطاها شيئا . (٣) قوله فسها أى جامعها فلها كامل الصداق أى المسمى وإلا فمهر المثل ويرجع به زوجها على وليها ، وهذا رأى مالك وأصحاب الشافعى ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا رجوع على أحد لأن المهر وجب بالوطء .

مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لَهَا قَدْرُ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ(١). عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ(٢). وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه: مَتَى يُضْرَبُ الْأَجَلُ؟ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ التَّرَافُعِ إِلَى السُّلْطَانِ. رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَقَالَ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا(٣). وَسَيَأْتِي حُكْمُ فَقْدِ الزَّوْجِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) قوله وإنما يكون ذلك أى غرم وليها الصداق لزوجها إذا كان الولى ممن يرى أى يظن أنه يعرف مرضها ذلك كأبيها وإن علا وأخيها عقابا له حيث كتم عيبها بخلاف ما إذا كان ممن لا يعرف ذلك كابن عمها أو مولى من العشيرة أى قريب لها فلا غرامة عليه لجهله بها بل يرجع الزوج عليها بالصداق ولكن يترك لها منه شيئا جبرا لخاطرها. (٢) فإذا ظهر بالزوج جنون أو ضرر كجذام وبرص فلها الخيار إن شاءت أبقت الزوجية وإن شاءت فارقته ولها الصداق إذا دخل بها، وإذا لم يكن دخل بها فالظاهر أن لها نصفه كالمطلقة قبل الدخول.

(٣) فمن تزوج امرأة ومسها أى جامعها ولو مرة ثم عجز عن جماعها فلا تفريق بينهما لأن الإحصان يحصل بالوطء ولو مرة، وأما إذا لم يجامعها ولو مرة بأن كان عنينا لا تنتشر آلته فإما رفع أمرها للحاكم الشرعى فيؤجله إلى سنة فإن جامعها وإلا فرق بينهما، ويثبت الجماع وعدمه بإقرارها، فتلك العيوب تثبت الخيار للطرف الآخر إذا ظهر أنها كانت عند الزواج. وهل حدوثها بعده كذلك يراجع كلام الفقهاء، ولا يثبت فسخ النكاح بأى عيب إلا بواسطة الحاكم الشرعى الذى ثبت له العيب، فاتضح مما تقدم أن الجنون والجذام والبرص عيوب للزوجة والزوج يرد بها النكاح إذا شاء الطرف الآخر، وزيد عليها للرجل العنة وهى العجز عن الوطء كما رواه مالك عن سعيد، وكذا الجب وهو قطع الذكر لأنه فى معنى العنة، وزيد عليها للزوجة الداء فى الفرج كالرتق وهو انسداد الفرج بلحم، والقرن وهو انسداده بعظم، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ومالك والشافعى. وقال بعض الشافعية: إن الزوجة ترد بكل عيب كالجارية فى البيع ورجحه ابن القيم، وقال الزهرى: إن النكاح يفسخ بكل داء عضال، وقالت الحنفية: إن الزوجة لا ترد بأى عيب فإن الطلاق بيد الرجل متى شاء بخلاف الزوج فإنه يرد بتلك العيوب، وعدم الكفاءة من عيوب النكاح أيضا. والله أعلم.

تحرم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ[١] ـ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ[٢]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ[٣] فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ. قُلْنَا: وَمِنْكَ. قَالَ: وَمِنِّي وَلَٰكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ[٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمُ الشَّيْطَانُ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً[٥] وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

تحرم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

(١) فالله تعالى يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج فإنه لهم أطهر. وعبر بمن إشارة إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين لمن يريد الزواج كما تقدم، ويجوز أيضا عند المعاملة فى بيع أو شراء أو نحوها، ويجوز أيضا للطبيب النظر إلى محل المرض إذا لم توجد طبيبة ماهرة وبالعكس، بل قال بعضهم: يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى ـ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ـ وهو الوجه والكفان. والجمهور على أنه لا يجوز سدا للباب، وإذا حرم النظر بالآية حرمت الخلوة واللمس من باب أولى. (٢) فلما حذر النبى ﷺ من الدخول على الأجنبيات سئل عن الحمو وهو قريب الزوج فقال: هو الموت، أى كالموت فى عظم الضرر تحت ستار أنه قريب الزوج كأخيه وابن عمه ومثله قريب الزوجة الذى ليس بمحرم كابن عمها فلا يدخلون إلا مع الزوج أو مع المحرم.

(٣) أى لا تدخلوا على النسوة فى غيبة أزواجهن. (٤) أى فأنا أسلم من فتنته، أو فأسلم الشيطان اللازم لى، فهو فعل مضارع على الأول وفعل ماض على الثانى. (٥) أى عزمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره بالحج معها تقديما للأهم على المهم وإلا فهما فرضان.

وَلِمُسْلِمٍ : أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ(١) .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ أَيِ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَدْخُلَنَّ هٰذَا عَلَيْكُنَّ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ فَقَالَ : اصْرِفْ بَصَرَكَ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا(٦) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ

---

(١) والبكر كالثيب فى هذا ، والمراد بما تقدم النهى عن الخلوة بالأجنبية فإنه ماخلا رجل بامرأة إلا كان معهما الشيطان فيغويهما حتى يوقعهما فى الزنا . (٢) فالنبى ﷺ دخل على أم سلمة فوجد فى البيت أخاها عبد الله ومعه مخنث بفتح نونه وكسرها وهو من يتشبه بالنساء فى كلامهن وحركاتهن وكان اسمه هيتا ، وكان يدخل على أمهات المؤمنين يستجديهن ، فسمع النبى ﷺ ذلك المخنث يقول لعبدالله إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان بن سلمة بن مالك واسمها بادية ، فإنها امرأة جميلة سمينة ولهذا تقبل بأربع أى عكن وطيات فى بطنها لسمنها ، وتدبر بثمان هى أطراف تلك العكن من الجنبين ، وزاد فى رواية : إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت ، وبين فخذيها كالإناء المكفوء فلما سمع النبى ﷺ قوله ذلك قال: لا يدخلن هذا عليكم ، فنهى عن دخوله لأنه مفسدة عظيمة ، والتخنث مذموم إن كان تصنعا وإلا فلا .

(٣) فلا تباشر المرأة امرأة أخرى أى لا تنام معها فى ثوب واحد ولا تنظرها عارية فتصفها لرجل فربما أعجبته فافتتن بها أو فارق الناعتة وتزوجها ، وإن وصفتها بقبيح كان غيبة ، فيحرم وصف المرأة إلا لمن يريد زواجها . (٤) فجرير سأل عن نظر الفجأة كأن رفع بصره فوقع على امرأة فقال: اصرف بصرك عنها.

(٥) لا تتبع النظرة أى الأولى وهى نظرة الفجأة بنظرة ثانية فإنها حرام بخلاف الأولى فلا لوم عليها لطروئها بغتة . (٦) أى تدلك جلدا لتدبغه. والجلد فى أول دبغه يسمى منيئة .

فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ[١] وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَزِنَا الْأُذُنِ الِاسْتِمَاعُ ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ[٢] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الغيرة محمودة[٣]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ[٤] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

---

(١) فالمرأة كالشيطان فى الفتنة فإذا رآها شخص فأعجبته فليجامع امرأته فإنه يرد ميله .

(٢) إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أى قدر عليه نصيبه منه ، وحيث كان كذلك فهو واقع فيه لا محالة ، والزنا أنواع فهو من العينين النظر إلى ما لا يحل ، ومن اللسان النطق بما لا يحل ، فكل عضو أذنب فقد زنى ، والنفس تتمنى الزنا وتشتهيه بطبعها قال تعالى ـ إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى ـ والفرج يصدق ذلك أى زنا الأعضاء إن وقع فى الزنا ويكذبه إن امتنع منه. نسأل الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

الغيرة محمودة

(٣) الغيرة بفتح الغين : تغير القلب وهيجان الغضب لإرادة الانتقام بسبب المشاركة فيما لا يقبلها وأشدها ما كان بين الزوجين ، وهى محمودة ومندوب إليها لأنها من أخلاق الله ، وفى الحديث : تخلقوا بأخلاق الله تعالى . (٤) فالله يغار من فعل الحرام والمؤمن يغار على الدين والأهل والعشيرة .

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَقَالَ ﷺ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ . لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ(٣) وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ(٤) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الثامن فى النكاح المنهى عنه : منه نكاح الجاهلية

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ(٥) فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا(٦) . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا

---

(١) لو تعلمون ما أعلم من أمور الموت وما بعده لقل الضحك وكثر البكاء . (٢) غير مصفح بضم فسكون فكسر أى غير ضارب بصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بحده لأقتله ، وروى بفتح الفاء حالا من السيف فقال ﷺ : لاتعجبوا من غيرة سعد فأنا أغير منه والله أغير منى . (٣) لئلا يكون للناس على الله حجة يوم القيامة أى فلا تعذيب إلا بعد إنذار، قال تعالى ــ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ــ . (٤) ولا شخص أحب إليه المدحة أى المدح من الله ، فلهذا وعد بالجنة فيدوم الثناء عليه جل شأنه والله أعلم .

﴿ الباب الثامن فى النكاح المنهى عنه : منه نكاح الجاهلية ﴾

(٥) جمع نحو وهو النوع . (٦) فالنكاح الأول هو أن يخطب الرجل من الرجل أخته أو بنته مثلا فيعطيها صداقا ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سراة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعى الذى صادف أصول النبى ﷺ من أبويه إلى آدم عليه السلام كما سيأتى فى النبوة : خلقت من نكاح ولم أخلق من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء ــ .

يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ وَيُسَمَّى هٰذَا نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ[١] . وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِي أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ[٢] . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ[٣] يَجْتَمِعُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) فنكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته عقب طهرها أى حيضها : أرسلى لفلان (المشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا) فاستبضعى منه أى اطلبى منه المباضعة وهى الجماع لتأتى بولد على وصفه ويجتنبها حتى يظهر حملها ثم يجامعها إذا شاء . (٢) والنوع الثالث أن تتفق المرأة مع رهط فيجامعونها فى يوم أو ليلة مثلا وتمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع ، وبعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فتذكرهم بما مضى وتلحق الولد بمن تشاء منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما . (٣) ونكاح الرابع أى النوع الرابع يدخل ناس كثير على إحدى البغايا اللاتى يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجامعونها فإذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة فألحقوا الولد بمن أشبهه منهم فالتاط به أى التصق به وثبت النسب بينهما ، والقافة : جمع قائف وهو من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية. (٤) وهو النوع الأول. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

ومنه نكاح الشغار(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المتعة(٥)

عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ

ومنه نكاح الشغار

(١) الشغار ، من الشغر وهو الخلو، لخلوه من المهر . (٢) أى لا يحل فيه شغار .

(٣) بل يضع كل منهما صداق للأخرى . (٤) فالبنت فيا قبله ليس قيداً ، وقول أبى هريرة يدل على أن البيان السابق من كلام ابن عمر ، وقول الصحابى فى حكم المرفوع بل ورد الحديث بهذا البيان فى رواية الطبرانى : لا شغار فى الإسلام . قالوا يارسول الله وما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما ، والنهى للتحريم وحكمته التشريك فى البضع حيث جعل مورداً لنكاح امرأة وصداقا لنكاح أخرى فأشبه تزويج امرأة بامرأتين ، وقيل حكمته التعليق كأنه قال لا ينعقد لك نكاح حتى ينعقد لى ، وهذا خلاف مقتضى العقد ، فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، وقالت الحنفية وسفيان : إنه يصح ولكل امرأة منهما مهر المثل ، فالنهى عندهم للكراهة ، ولأبى داود سمع معاوية برجلين تزوجا شغاراً فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال : هذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

ومنه نكاح المتعة

(٥) نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة كقوله : أزوجك فلانة شهرا من اليوم أو حتى يحضر فلان بصداق قدره كذا فيجيبه على هذا ، فإذا انتهى الشهر أو جاء فلان وقعت الفرقة ، ونكاح المتعة باطل لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية ، وكان جائزا فى صدر الإسلام للضرورة ثم نسخ ، وسمى متعة لأنه كان الغرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره .

لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا[1]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ سَلَمَةُ رضي الله عنه: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ سَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا[4]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) إذن لكم أن تستمتعوا أى بالنساء فاستمتعوا بلفظ الماضى أو بلفظ الأمر. (٢) عن لحوم الحمر الأهلية أى عن أكلها. (٣) أى ثالثاً بعد النهى فى غزو خيبر وبعد النهى فى فتح مكة، فقد أباحها ﷺ مرات للضرورة ثم نهى عنها مؤبدا فى حجة الوداع. (٤) قوله بين الركن والباب أى بين ركن الحجر الأسود وبين باب الكعبة فى حجة الوداع وقال: إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، وبهذا حرمت مؤبدا وعليه الإجماع، وقال ابن عباس بحلها للمضطر ولكن شاع عنه حلها مطلقاً فقال له سعيد بن جبير: هل تدرى ما صنعت وقد سارت بفتياك الركبان وقال بها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قال قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون. والله ما بهذا أفتيت ولا أحللت إلا ما أحل الله للمضطر من الميتة والدم ولحم الخنزير، فسلك فيه رضى الله عنه طريق القياس ولكنه غير صحيح فإن الميتة أبيحت لدفع الهلاك وحبس الشهوة لا هلاك فيه انتهى كلام الخطابى، وقال الترمذى بسنده عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم تخدمه حتى نزلت ـ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ـ فكل فرج سوى هذين فهو حرام، فهذا صريح فى أنه لم يقل بحلها مطلقاً بل فى صدر الإسلام. نسأل الله التوفيق آمين. والله أعلى وأعلم.

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ(٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ : فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

(١) فالمتلبس بالإحرام لا يصح أن يتزوج ولا أن يزوج غيره بولاية أووكالة لأنه متلبس بعبادة يفسدها الوطء فحرم النكاح أيضا لأنه بابه ومنه يدخل ، وتقدم الحديث فى محرمات الإحرام .

(٢) المحل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثا ، والمحلل له بلفظ المفعول هو الذى طلقها ثلاثاً ، واللعن لا يكون إلا لفعل حرام ، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا شرط فى العقد أنه إذا واقعها بانت منه أو طلقها لأنه مؤقت كنكاح المتعة ، فاللعن فى الحديث منزل على هذا . وإذا لم يشترط فى العقد شىء ولو نوى الطلاق بعد الوقاع صح العقد وكان مكروها لأن النية حديث النفس ولامؤاخذة به وعلى هذا الشافعى وجماعة، بل قال أبو ثور : إن المحل مأجور لأنه كان سببا فى عود المرأة لزوجها ، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل ، ونقل عنهم الحل وإن نواه بل وإن شرط الطلاق ويلغو الشرط ، وقال ابن عمر وجماعة لا يحللها للأول إلا نكاح رغبة ، وإنما لعنهما الحديث لما فيه من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس بالنسبة للثانى. وأما الأول فإنه أعار نفسه بالوطء لغرض الغير فهو كالحيوان المستعار لحديث ابن ماجه : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله قال : هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له . (٣) بسند صحيح . (٤) قوله عاهر أى زان ، فزواج الرقيق بغير إذن سيده حرام ولا يصح لأنه مشغول بخدمة سيده فلا يحمل نفسه عملا آخر بغيرإذنه، وعليه الشافعى وأحمد وغيرهما وإن أجازه السيد بعد العقد ، وقال المالكية والحنفية : إن أجازه السيد بعد العقد صح وإلا فلا. والله أعلى وأعلم .

الباب التاسع فى الطلاق(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِىُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿ الباب التاسع فى الطلاق ﴾

(١) أى فى بيانه وحكمته وفى كراهته وفى شروطه ، أما بيانه فهو لغة حل القيد ، من أطلق الفرس والأسير حل قيدها ، وأما اصطلاحا فهو حل القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وحكمته الخلاص من ضيق المعاشرة واليسر بعد العسر ، قال تعالى ـ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيما ـ وأما كراهته فستأتى فى الأحاديث الأربعة الأول ، وأما شروطه ففيما بعدهن وهى أن يتلفظ به الزوج ولو هازلا وأن يكون مكلفاً مختارا ليس مكرهـا ولا مملوءاً بالغضب كما يأتى . (٢) إنما كان الطلاق مبغوضا لبغض أسبابه الداعية إليه كسوء العشرة وكثرة الشقاق والنزاع وإلا فهو حلال بالقرآن والسنة ، والنبى ﷺ طلق حفصة وراجعها ، وفى رواية : ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق .

(٣) فليس على ديننا الكامل من خبب أى أفسد عبدا على سيده أو سيدا على عبده أو امرأة على زوجها أو أفسد الزوج على امرأته أو الولد على أبيه أو الوالد على ولده ، فكل افساد بين اثنين حرام ولا سيما القريبين . (٤) بسند صالح . (٥) لا تسأل ، نفى يراد به النهى ، فيحرم على المرأة السعى فى طلاق أختها ولو فى الإسلام لتستفرغ صحفتها أى لتخلى عصمتها من النكاح ولتحظى بزوجها فإنه يغضب الله ورسوله للإضرار بتلك المرأة. وفى رواية بسكون اللام فى ولينكح أى بل تفكر فى زواج من تشاء فالمقسوم لها لابد منه . (٦) فلو كانت هناك أسباب لطلب الطلاق كسوء عشرة فلا حرمة، وفى رواية المختلعات هن المنافقات، أى فالنسوة اللاتى يسعين فى الطلاق ولو ببذل مال منافقات أى إذا لم يكن لهن عذر شرعى كما سبق ، وإلى هنا ما ورد فى ذم الطلاق وما يأتى فى شروطه .

قَالَ : لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ(١) وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ(٢) وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا(٨) .

---

(١) فلا طلاق قبل النكاح لأنه أصله فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق لايقع طلاق بعد زواجه ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعية ، وقال الحنفية : يقع مطلقاً لأنه يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل، وقال المالكية وجماعة بالتفصيل فإن عم لايقع وإن حصر لزم كقوله : إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا فهى طالق وقع إن تزوج بها . (٢) فلو قال إن دخل هذا العبد فى ملكى فهو حر لا يعتق إذا ملكه .

(٣) فلو قال لله على إن دخل هذا فى ملكى لأتصدقن به لا ينعقد النذر . (٤) بسند حسن .

(٥) لحديث النفس لا مؤاخذة فيه إلا إذا تكلم أو عمل به ، ومنه مالوحدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به فلا وقوع ، والإشارة المفهومة بالطلاق كالتلفظ به لدخولها فى الحديث ولقولهم إنها كالنطق، ولما تقدم فى التقاضى فى البيع وأشار بيده أن ضع الشطر، ولما يأتى فى القصاص فى الجارية التى شدخ رأسها أقتلك فلان؟ فأشارت أن لا ، أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها نعم فأمر النبى ﷺ بقتله ، فإذا اعتبرت الإشارة فى الحدود التى ورد فيها ادرأوا الحدود بالشبهات ففى غيرها أولى ، بعيت الكتابة فمن طلق امرأته بالكتابة ولم يتلفظ وقع الطلاق لدخوله فى الحديث فى قوله : أو تعمل به ، وعلى هذا الجمهور، واشترط مالك أن يشهد على الكتابة . (٦) الجد بالكسر ما يراد به ما وضع له ولو مجازا ، والهزل ما يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما . والرجعة بالكسر والفتح عود المطلق إلى مطلقته ، فمتى وقعت صيغة الزواج بحضور شهود أو تلفظ بالطلاق أو بالرجعة لزمه ذلك ولا يقبل القول بأنه هازل لقوله تعالى ـ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ـ وذلك لتأكيد أمر الفروج والحيطة لها فلا تلوكها الألسن . (٧) قوله : رفع القلم أى قلم التكليف والمؤاخذة عن هذه الثلاثة ، فلو تلفظ النائم بالطلاق أو الصبى ولو مميزا أو المجنون لم يقع لعدم التكليف ولكن الصبى يكتب له صالح عمله لما تقدم فى الصلاة مروا الصبى بالصلاة لسبع واضربوه على تركها لعشر. وفى الحج من صحة حجه . (٨) ولكن البخارى رواه موقوفا على على رضى الله عنه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ مَوْقُوفاً . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ[٢] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

عدد الطلاق[٣]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَنُسِخَ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ـ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ[٤] ـ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٥]. عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ

---

(١) فكل طلاق جائز أى صحيح إلا من المعتوه المغلوب عليه أى الذى لم ينتظم فى قوله ولا فعله ، وهذا ظاهر إذا كان اختلال عقله بالقضاء والقدر فإن كان هو الذى تسبب فيه كأن تعاطى مسكراً أو حشيشاً ونحوه أو ألقى بنفسه من عال أو فى بحر فاختل عقله ثم طلق امرأته فإنه يقع لتعديه ، وعلى هذا الجمهور .

(٢) الإغلاق : الإكراه فلا يقع طلاق ولا إعتاق من مكره ، وعلى هذا الجمهور والمالكية والشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يصح طلاقه وعتاقه ، وقال أبو داود بعد رواية الحديث : الإغلاق أظنه الغضب ، وكذا رآه أحمد ، ولعلهما أرادا غضباً يخرج الإنسان عن حد الاعتدال وهذا لا يقع فيه طلاق باتفاق ، وأما مطلق غضب فبعيد لأن الإنسان لا يطلق إلا وهو غضبان فلو راعينا أى غضب ما وقع طلاق ، نسأل الله الستر والتوفيق . والله أعلم .

عدد الطلاق

(٣) الطلاق الذى يحرم الزوجة ثلاث، أما واحدة أو اثنتان فلا، وله مراجعتها ، وألفاظ الطلاق نوعان صريح وكناية ، فالصريح ثلاثة ألفاظ وهى الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها ، والكناية كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولا بد فيها من نية الطلاق كاذهبى إلى أهلك ، وأنت خلية ، وحبلك على غاربك ، واذهبى كالنشائين ، وأنت حرة ، وأنت برية ، وأنت بائن ، ونحوها . (٤) فكان للرجل مراجعة امرأته إذا طلقها ولو كثيرا ، ولفظ الترمذى ـ كان الرجل يطلق امرأته ولو مائة مرة ويرجعها إذا شاءت ما دامت عدتها باقية فنسخ هذا بقوله تعالى ـ الطلاق مرتان ـ كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أو أنت طالق طلقتين أو المراد الطلاق مرتان فى جلستين كما يأتى فى حديث أحمد وأبى يعلى فإمساك بمعروف أى بعدها أو تسريح بإحسان . (٥) بسند صحيح .

الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.[١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.[٢] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً ، قَالَ : وَاللهِ قُلْتُ : وَاللهِ، قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) قوله وثلاثاً أى من السنين والمراد جزء من الزمن فلاينافى قوله الآتى وسنتين لرواية : وصدرامن إمارة عمر . (٢) قوله طلاق الثلاث بدل من لفظ الطلاق ، والأناة هى التأنى ، فمعنى الحديثين أنهم فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر كانوا يجعلون الطلاق بالثلاث فى لفظ واحد، كأنت طالق ثلاثا واحدة فقط، فقال عمر: إن الناس قد تعجلوا فى أمر الطلاق ومصلحتهم فيه التأنى والعمل بالأحوط وجعله ثلاثا لجمع أصحابه وشاورهم فى ذلك فوافقوه. فأمضاه عليهم أى حكم بجعله ثلاثاً فصار إجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم ، فمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقع ثلاثا ، وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة ، وقال جماعة: إنه يقع واحدة كالطلاق فى مجلس واحد الذى يأتى فى حديث أحمد، ونقل هذا عن على وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام ومن عطاء وطاوس وابن دينار وعكرمة ومن بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد ، وحجتهم فى هذا هذان الحديثان وحديث أحمد وأبى يعلى الصحيح أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها قال ثلاثاً ، قال : فى مجلس واحد . قال : نعم ، قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت . قال فراجعها ، قال فى الفتح: وهذا نص فى المسألة لايقبل التأويل الذى فى غيره ، فهذا صريح فى أن الطلاق فى مجلس واحد وإن كثر يعد طلقة واحدة ، ولكن نقل عن ابن عباس بوقوع الثلاث ، ففى الموطأ قال رجل لابن عباس : إنى طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى . قال : طلقت منك ثلاثاً ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا ، ولأبى داود بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع ابن عباس فجاءه رجل فقال : طلقت امرأتى ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه يردها له ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال : ـ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ـ وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك . (٣) قوله طلقت امرأتى البتة من البت وهو القطع

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

طلاق السنة والرجعة(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ(٤) . وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ـ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .   وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ

كأنه قطع حبل النكاح بقوله : أنت طالق البتة ، فلما علم منه النبي ﷺ أنه أراد به واحدة حكم عليه بها فقط ، ففيه أن الطلاق المبتوت ينزل على نية الحالف وعليه الشافعي ، وقال مالك : هو ثلاث ونقل عن عمر أنه واحدة وعليه الحنفية والله أعلم .   (١) فعدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض وإلا فشهران وتطليقها مرتان ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت عبد أو حر، وعلى هذا الحنفية والثوري ، وقال الجمهور إذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني: إنما الطلاق لمن أخذ بالساق .   (٢) بسند ضعيف ولكن عليه أهل العلم كلهم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم .

طلاق السنة والرجعة

(٣) أي بيان وقت الطلاق المرغوب فيه شرعاً وبيان المراجعة .   (٤) أي إذا أردتم طلاق النسوة فطلقوهن لعدتهن أي عند الشروع فيها لئلا تطول فتتضرر المرأة. وهذا في المدخول بها التي تحيض وأما غيرها ففي أي وقت .   (٥) فكان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفار فطلقها وهي حائض فبلغ عمر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثانية ثم تطهر ولا يقربها ثم يطلقها إذا شاء فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها ، وفي رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا، أي فإن العدة تنتهي بالوضع ، ففيه أن طلاق السنة أن يطلقها طاهرا بغير جماع أو حاملا ولكن مع الإشهاد منعا للنزاع .

أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٢) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ رضي الله عنه : أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٥) ـ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ

---

(١) أى مرضاة لوالدك فإنه محق فى كراهتها لشىء يراه عمر رضى الله عنه، وهذا خاص به وإلا فالطلاق لا ينبغى إلا لسبب شرعى وليس منه مجرد طلب الوالدين فإنهما غالبا يكرهان الزوجة من غير شىء .

(٢) بسند صحيح . (٣) أى بأمر من الله تعالى فإنه أوحى إليه : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة ، ولفظ المراجعة كقوله : راجعت زوجتى إلى عصمتى وكقوله أمسكت امرأتى لنكاحى كما كانت ، ويجب الإشهاد على الرجعة عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : يسن فقط .

(٤) قوله ثلاث تطليقات جميعا أى بلفظ واحد فقام غضبان وقال : يلعب بكتاب الله وأنا بينكم ، يريد قوله تعالى ـ الطلاق مرتان ـ إلى قوله تعالى ـ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ـ فإن معناه التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة كقوله تعالى ـ ثم ارجع البصر كرتين ـ أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ، فمن أدب الطلاق أن يكون فى طهر وأن يكون طلقة واحدة أملا فى المودة . والله أعلم .

لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

(٥) فإن طلق امرأته بعد المرتين مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره .

الْقُرَظِيُّ وَ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَجَاءَتِ الْغُمَيْصَاءُ أَوِ الرُّمَيْصَاءُ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا(٢) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا(٣) وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَيْسَ ذَٰلِكِ لَكِ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

---

(١) فامرأة رفاعة واسمها تميمة بنت وهب جاءت للنبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاق أى قطعه كليا ، وفى رواية : طلقنى آخر ثلاث تطليقات، أى ثلاثا متفرقة واحدة بعد أخرى فتزوجت بعده عبد الرحمن القرظى ولكن مامعه مثل هدبة الثوب: أى قبله كطرف الرداء الذى لم ينسج لصغره أو استرخائه، فقال ﷺ : لارجوع لك إلى رفاعة حتى تذوقى لذة الجماع من عبد الرحمن ، وأطلق عليها عسيلة تصغير عسلة وهى قطعة العسل تشبيها للذة الجماع بلذة العسل أى لارجوع حتى يجامعك جماعا صحيحا.

(٢) أى لا يواقعها لصغر قبله أو استرخائه . (٣) بل قال فى رواية : إنه ينفضها نفض الأديم ولكنها تريد زوجها الأول فقال ﷺ لها : لاسبيل إلى ذلك حتى تذوق عسيلته ، فالوطء الصحيح هو المسوغ لرجوعها لزوجها الأول ، وهذا بإجماع إلا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وداود فإنهم قالوا : يكفى العقد على الثانى فى حلها للأول نظرا لظاهر الآية حتى تنكح زوجا غيره. والنكاح يحصل بالعقد ولعل الحديث لم يبلغهم وقيل إنهم رجعوا عن ذلك، وسمعت من أحد كبار الشيوخ رحمه الله أنه اشترط الوطء عقاباً لها على كذبها وإلا لما اشترطه فى حلها للأول ، وهذا إن صح يؤيد المذهب القائل باكتفاء العقد ، وحكمة اشتراط الوطء من الثانى تأديب الزوجين حتى يبتعدا عن طلاق الثلاث فإن فى وطء الثانى لها مذلة وعارا كبيرين بين الأسر. نسأل الله الستر لنا وللمسلمين آمين. والله أعلم .

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

(٤) لما نزل قوله تعالى ـ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن

فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي الْعِتْقِ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا : إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ تَشَأْ فَارَقَتْهُ مَا لَمْ يَطَأْهَا(٤) . عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

وأسرحكن سراحاً جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما ــ خير النبي ﷺ أمهات المؤمنين بين البقاء على الزوجية وعدمه ، ولكنه بدأ بعائشة فقرأ عليها هاتين الآيتين وقال : لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك ، وقد علم أنهما لا يأمرانها بالفراق فقالت : فى أى شىء أستأمرهما إنى اخترت الله ورسوله ، وخير بقية زوجاته فاخترن النبي ﷺ فلم يكن ذلك طلاقا ، فإذا خير امرأته فاختارته لم يكن طلاقا ولا فرقة ، وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ، وقال جماعة إذا خيرها وقعت طلقة بائنة وإن اختارت زوجها ، ومعنى بائنة أنها تحتاج إلى عقد جديد . (١) فبريرة لما أعتقتها عائشة خيرها النبي ﷺ نظراً لرق زوجها مغيث ، فقالت : اخترت نفسى فانفسخ النكاح وصارت طالقاً منه بواحدة بائنة . (٢) قولها كان فى بريرة ثلاث قضيات أى مسائل شرعية من أمهات الأحكام ، الأولى أن الولاء لمن أعتق ، الثانية تخيير الرقيقة إذا عتقت وهى تحت رقيق ، الثالثة أن المعطية للفقير صدقة وهى منه للغنى هدية. (٣) بسند صالح . (٤) فإذا عتقت الأمة وهى تحت رقيق فلها الخيار ولكن على التراخى ما لم تمكنه من وطئها وإلا انقطع الخيار وثبتت الزوجية ، وعلى هذا الأئمة الأربعة ، ولأبى داود والنسائى أن عائشة أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين فسألت النبي ﷺ فقال : ابدئى بالرجل قبل المرأة ، وذلك لأنه أكمل ولعدم إعطائها الخيار فى أمر النكاح فربما استنكرت البقاء تحت الرقيق .

ثَلَاثٌ[1] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ[2] وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الخلع[3]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا[4] ـ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَـكِنِّي أَكْرَهُ الْـكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[5] . رَوَاهُ

(١) لحماد قال لأيوب : هل علمت أن أحدا قال فى أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث إلا الحسن ، قال : لا ، ثم تذكر أن غيره قاله فقال : اللهم مغفرة لى ، بل حدثنى قتادة بسنده أن النبي ﷺ قال : هو ثلاث.

(٢) بسند ضعيف والصحيح وقفه على أبى هريرة ، فظاهر هذا أن الحسن وأبا هريرة يقولان فى أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث وإن لم تنطق بشيء ولـكن المنقول إذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك فالقضاء على ماقضت به من طلقة أو أكثر ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقال بعض الصحب والتابعين : إنه واحدة بائنة وإن أكثرت من الطلاق عملا بالقليل مع شيء من الحيطة ، وعلى هذا سفيان والـكوفيون ، وقال ابن عمر : إذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا ، وقال الزوج : لم أجعل أمرها بيدها إلا فى طلقة واحدة فقط استحلف وكان الحـكم على قوله وبمينه نسأل الله الستر والتوفيق. والله أعلم

الخلع

(٣) هو فراق الزوجه على أخذ شيء منها، من خلع ثوبه: نزعه لأن كلا الزوجين لباس للآخر .

(٤) فإن خفتم أن لا يقيما أى الزوجان حدود الله التى بينها لـكل منهما على الآخر وعجزتم عن التوفيق بينهما فلاذنب عليهما فى افتداء نفسها بشيء تعطيه لزوجها ويطلقها .

(٥) فامرأة ثابت وهى جميلة بنت أبى سلول جاءت للنبي ﷺ فقالت يارسول الله إنى أريد فراق زوجى ولا أذمه فى خلق ولا دين ولـكنى أكره صفة الـكفر وأنا مسلمة، أو الرجوع إليه بعد إسلامى فقال ﷺ : تردين عليه حديقته التى أعطاها لك صداقا . قالت : نعم ، فأمره النبي ﷺ بقبولها وتطليقها طلقة منعاً للشقاق فأجابه ، وكان لثابت هذا امرأة أخرى تسمى حبيبة بنت سهل فجاءت تشكو للنبي ﷺ وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها وقالت مرة : إنه دميم وطلبت فراقه فأخذ منها وجلست فى أهلها، فالخلع تـكرر منه رضى الله عنه ، قال الخطابى : فى هـذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأنه لو كان طلاقا لاقتضى شروط الطلاق

الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١) . وَاخْتَلَعَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الإيلاء وتحريم الزوجة(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(٤) ـ .

من وقوعه فى طهر لم تمس فيه ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال فى ذلك وأذن له فى مخالعتها فى مجلسه دل ذلك على أنه فسخ وليس بطلاق ولأن المدة منه حيضة واحدة وعدة الطلاق ثلاث وعلى هـذا ابن عباس واحتج بقوله تعالى ـ الطلاق مرتان ـ ثم ذكر الخلع بقوله تعالى ـ فإن خفتم ألا يقيما حـدود الله ـ ثم عاد للطلاق بقوله ـ فإن طلقها فلا تحل له من بعدحتى تنكح زوجا غيره ـ فلو كان الخلع طلاقا لـكان الطلاق أربعا ووافقه فى هذا طاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول ضعيف للشافعي ولا ينقص عـدد الطلاق إذا كان بلفظ المخالعة أو المفاداة ولم ينو طلاقا ، وقال ابن القيم : الدليل على أنه فسخ وليس بطلاق أنه رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع ، أولهـا أن الزوج أحق بالرجعة ، والثانى أنه محسوب من الثلاث ، والثالث عدة الطلاق ثلاثة قروء ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء : إنه طلاق بائن وهو أصح قولي الشافعي، فعلى هذا ينقص عدد الطلاق بخلافه على أنه فسخ ، وعلى الرأيين هو بينونة صغرى تملك به المرأة نفسها فلا رجوع إلا بعقد جديد وهـو يخلص من الطلاق المعلق ولو كان بالثلاث ، فلو حلف لا يكلم زيدا مثلا وأراد تـكليمه فإنه يخالع امرأته ثم يكلمه ويعقد عليها ثانيا فلا يقع عليه شيء لأن البائن لا يلحقها الطلاق ولـكن يحسب هذا الخلع عليه طلقة عند الجمهور بخلاف غيرهم . (١) بسند حسن .

(٢) قوله أوأمرت للشك ، فصريح هذين أن عدة المختلعة حيضة واحدة وعلى هذا ابن عمر وجماعة، ولـكن الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء كالمطلقة لأنه طلاق أو نوع منه، والله أعلم .

الإيلاء وتحريم الزوجة

(٣) الإيلاء لغة : الحلف . وشرعًا : حلف الزوج ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وهو حرام لـما فيه من اضرار الزوجة، وكان إيلاء الجاهلية سنة وسنتين فوقته الله بأربعة أشهر .

(٤) فالذين يحلفون على عدم وطء زوجاتهم ينتظرون أربعة أشهر فإن فاءوا ورجعوا إلى حسن المعاشرة فإن الله يتوب عليهم، وإن أرادوا الطلاق فليمضوه ولا يتركون الزوجات كالمعلقات فإنه حرام .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

---

(١) أى هذا الشهر عدة لياليه تسع وعشرون أى فقدتم وبررت فى يمينى ، وهذا مطلق إيلاء وسبق الحديث فى الصوم . (٢) فبعد الأشهر الأربعة يجب عليه حسن العشرة أو الفراق وإلا وقع فى الإثم ولا طلاق عند الجمهور ، وقال بعض الصحب والتابعين وسفيان والكوفيون : إذا مضت فهى طلقة بائنة (٣) آلى من نسائه وحرم أى على نفسه بعض الحلال كوطء مارية وكشرب العسل لأمور قضت به ثم رجع عن هذا ، فجعل الحرام حلالا وكفر عن يمينه لما نزل عليه قوله : ـ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ـ . (٤) وقال فى الفتح : رجاله موثقون . (٥) فمن قال لامرأته : أنت على حرام أو أنت محرمة على لم يقع طلاق ولكن عليه كفارة يمين ولنا فى هذا أسوة حسنة بما وقع له ﷺ فقد روى النسائى بسند صحيح كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى ـ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ـ الآيات فتحريم الزوجة ليس طلاقا ولكن فيه كفارة يمين ، وعلى هذا ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، ونقل عن بعض الصحب والتابعين والمحدثين أنه لغو لاشىء فيه ، وروى عن على رضى الله عنه أنه طلاق ثلاث وعليه المالكية ، وقال الحسن البصرى والشافعية : إنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا ، وقال الحنفية : إن نوى طلاقا وقع بائنا وإلا فهو يمين ، وقال أحمد وجماعة فيه كفارة ظهار . والله أعلم

اللعان(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟. فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ(٢) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ(٣) ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا(٤) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ ﷺ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمَا :

اللعـــان

(١) من اللعن وهو الطرد والإبعاد لاشتمال شهادة الرجل عليه ، وشرعاً : حلف الزوج أمام الحاكم أنه صادق فيما رمى به زوجته من الزنا ثم تحلف هي بعده بأنه كاذب ، واللعان جائز إن تحقق زناها ، وحكمته البراءة من العار ودفع الحد عنه ولحوق الولد بأمه ، وإذا وقع التلاعن حرمت عليه أبدا لقوله الآتى : لا سبيل لك عليها . ولحديث البيهقى : المتلاعنان لا يجتمعان أبدا . وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : إنه لا يقتضى التحريم ولا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم . (٢) وهو ـ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ـ . (٣) أى حاضر أرى وأسمع ، وسيأتى فى حديث ابن عمر كيفية التلاعن

(٤) وفى رواية : لاعن النبى ﷺ بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة .

(٥) أى إن جاءت بالمولود أحمر اللون قصير القامة كأنه وحرة ـ بالتحريك دويبة حمراء تترامى على الطعام ـ فلا أراها أى لا أظنها إلا صادقة لأنه وصف زوجها ، وإن جاء مولودها عظيم العينين أسودهما كبير الأليتين فلا أظنها إلا كاذبة لأنه وصف من رميت به ، فجاء الولد على وصفه .

حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ(١) لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا(٢) قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي قَالَ : لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ(٣). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) حسابكما على الله أى جزاؤكما فى الواقع على الله فهو علام الغيوب وأنا حكمت بالظاهر ، وفى رواية : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب . (٢) أى هى محرمة عليك للأبد .

(٣) قال الزوج مالى الذى أخذته فى المهر وغيره ، قال : لا شىء لك عليها إن كنت صادقا فهو بوطئك لها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك لأنك تمتعت بها ثم افتريت عليها، وهذا فى المدخول بها باتفاق، وأما غيرها فلها نصف المهر عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وقيل لها الكل وقيل لا شىء لها .

(٤) فرجل أنصارى اسمه عويمر العجلانى جاء للنبى ﷺ فقال يارسول الله إذا رأى الرجل مع امرأته رجلا يزنى بها إن تكلم بذلك جلدتموه حد القذف، وإن قتل أحدهما قتلتموه، وإن سكت قتله الغيظ فدعا النبى ﷺ ربه فنزلت آيات اللعان فدعاهما النبى ﷺ وقرأها عليهما ووعظهما لعلهما يرجعان ويتوبان إلى الله فأبيا فأجرى بينهما اللعان فى المسجد بحضور فئة من الناس ثم فرق بينهما لدفع المذلة والعار إن دامت الزوجية .

(٥) ولفظ شهادة الرجل أشهد بالله أننى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة من الزنا أربع مرات ثم

الولد للفراش(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ وَانْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ(٢) فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَاناً ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ : لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يقول فى المرة الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة بأن تقول أشهد بالله أن زوجى فلان من الكاذبين فيما رمانى به أربع مرات ، ثم تقول فى الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين ، وكرر لفظ الشهادة أربع مرات ليقوم مقام شهادة الأربعة على الزنا ، وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم ، واختلفوا فيمن وجد مع امرأته رجلا يزنى بها ، فالجمهور على أنه لا يقتله وإن قتله اقتص منه إلا أن يأتى ببينة ، وقال بعضهم لو قتله لا يقتل إذ ظهرت أمارة صدقه لأنه معذور. والله أعلم.

الولد للفراش

(١) فالولد من نكاح الزنا لايلحق بالزانى بل بأمه إن كانت حرة كما تقدم فى اللعان ، وإن كانت أمة كان لسيدها كما هنا . (٢) الوليدة : الجارية .

(٣) فكان لزمعة جارية حملت سفاحا من عتبة بن أبى وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعدا بأن ولد هذه الجارية ابنه من الزنا كعادتهم فى الجاهلية، فلما طالبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمعة وقال هو أخى ولد على فراش أبى من جاريته فاختصما إلى النبى ﷺ فحكم به لعبد الله بقوله : هولك ياعبد، الولد للفراش أى لصاحبه وهو هنا سيدها . وللعاهر أى الزانى الحجر أى الخيبة فلا شىء له ، والعرب تقول فى ذلك له الحجر وبفيه التراب أى لا شىء له . (٤) جاء رجل فقال يارسول الله فلان ولدى عاهرت بأمه أى زنيت بها فى الجاهلية ، فقال ﷺ : لادعوة فى الإسلام أى بلحوق ولد الزنا بالزانى ،

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ : وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ذهب أمر الجاهلية وبطلت عوائدهم وظهر عليها الإسلام ، فالولد للفراش أي لأمه لأنها كانت حرة بخلاف الرقيقة فالولد لسيدها. نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم.

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن

(١) أي بالنسبة للزوجة ومن تحت رعايته من النسوة . (٢) فهذا الرجل لما وضعت امرأته غلاما أسود وليس السواد لونه ولا لون أمه دخله الشك من امرأته فسأل النبي ﷺ فقال : مالون إبلك : قال حمر، جمع أحمر ، قال : هل فيها أورق، أي في لونه بياض، قال فيها ورق كثيرة، جمع أورق، قال : فمن أين، قال لعله نزعه عرق أي جذبه لون كان في واحد من أصوله ، قال وهذا كذلك ، فمخالفة اللون لا تدل على أن الولد من الزنا فربما كان لونه في أحد أصوله . وفي المثل العرق نزاع ، فينبغي تحسين الظن إلا إذا قويت الشبهة أو تحقق . وسيأتي : ادرأوا الحدود بالشبهات . (٣) فأي امرأة جاءت بولد من الزنا ونسبته إلى قوم فليست من الله في شيء أي ليس لها حظ من دينه بل لها النار ، وأي رجل انتفى من ولده أعرض الله عنه وفضحه على رءوس الأشهاد يوم القيامة . نسأل الله السلامة والستر في الدارين .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِصَاحِبَيْهِ ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة

(١) القائف : هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلا .

(٢) الأسارير : جمع أسرار وهى جمع سرر ، والأسرار : خطوط الجبهة ، فعائشة تقول : دخل عليّ النبي ﷺ وهو مسرور يتهلل وجهه من الفرح فقال : أما علمت أن مجززاً المدلجى وهو من القافة دخل علينا فرأى أسامة وزيد بن حارثة أباه مستورين بقطيفة ولكن ظهرت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فزيد هذا كان مولى للنبي ﷺ وكان لونه أبيض وولده أسامة كان لونه أسود لأن أمه بركة الحبشية كانت سوداء ، فكان بعض الناس يرتاب فى نسبه لسواده وبياض أبيه وكان هذا يسوء النبي ﷺ لنسبتهم إليه ، فلما دخل القائف وقال : هذه الأقدام بعضها من بعض أى فأحد هذين ولد للآخر فرح النبي ﷺ ، وفرحه لا يكون إلا لحق ، فقول القائف حجة وبه حكم عمر وابن عباس وعليه عطاء ومالك والشافعى وأحمد وعامة المحدثين ، وقال الحنفية : لا عبرة بقول القائف لأنه بالظن يصيب ويخطىء . (٣) أى هنا إلا البخارى فنى الميراث . (٤) فعلى رضى الله عنه وهو وال باليمن جاءه ثلاثة يتنازعون فى ولد كانوا وقعوا على أمه فى طهر واحد على ظن أنها الزوجة أو أنهم كانوا شركاء فى أمة كما قاله صاحب المنتقى وإن كان الواجب على كل منهم عدم وطئها حتى يستبرئها منعاً لاختلاط الأنساب ، فعرض على كل اثنين منهم أن يقرا للثالث بالولد فأبوا فعمل لهم قرعة وأعطى الولد لمن صارت له وألزمه لكل واحد ثلث دية ، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك فرح كثيرا ، فهذا إقرار منه ﷺ للقرعة

الظهار[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[٢] ـ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنَ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ[٣] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ[٤]

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي[٥] فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ

فالعمل بها صحيح وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا مالكا وأبا حنيفة رضى الله عن الجميع ، فلو تنازع جماعة فى ولد وهناك بينة عمل بها وإن لم تكن عمل بقول القائف إن وجد وإلا فالقرعة ، وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة بل لو تساوى جماعة فى ولد كان مشتركا بينهم وورث من كل منهم كابن كامل وورثوه جميعا كأب واحد والله أعلى وأعلم .

الظهار

(١) الظهار مصدر ظاهر ظهاراً إذا قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمى ، وشرعا تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بأمه ، وكان الظهار طلاقاً فى الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود حتى يكفر ، ولو لم يذكر الأم كقوله : أنت علىّ كظهر أختى لا يكون ظهارا عند الجمهور بل الظهار يختص بالأم كما ورد فى الكتاب والسنة ، وقال الحنفية والثورى : بقية المحارم كالأم لأن العلة التحريم المؤبد .

(٢) بقية ما ورد فيه ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ـ صدق الله العظيم .

(٣) فيحرم وطؤها حتى يكفر كنص القرآن ـ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ـ .

(٤) بسند صحيح . (٥) كناية عن شدة حبه النساء وكثرة جماعهن .

فَنَزَوْتُ عَلَيْهَا(١) فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ قَوْمِي وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : لَا وَاللهِ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ(٢) قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللهُ . قَالَ : حَرِّرْ رَقَبَةً . قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً(٣) قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ(٤) قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ(٥) فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) أي واقعتها : (٢) أي أنت ارتكبت ذلك . (٣) الوسق : ستون صاعا لستين مسكينا لكل واحد صاع ، وقوله من تمر لأنه كان طعامهم حينذاك ، وإلا فالواجب مما يقتاتون به أيا كان .

(٤) بتنان وحشين يقال : رجل وحش بالسكون إذا كان جائعا لا طعام له ، وقد أوحش أي جاع .

(٥) هو جابي الزكاة من بني زريق وهي قبيلة كبيرة منها بياضة التي منها سلمة هذا الذي ظاهر من امرأته، فظاهر هذه الرواية أن الواجب لكل مسكين صاع وعليه الحنفية إلا من البر فيكفي نصف صاع، ولكن الجمهور على أن الواجب لكل مسكين مد طعام لحديث خولة بنت الصامت الذي يأتي في التفسير إن شاء الله وقياسا على ماتقدم في كفارة الجماع في رمضان. (٦) وأحمد والحاكم وصححه ، فمن قال لامرأته . أنت علي حرام كأمي مثلا حرم عليه جماعها حتى يكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام فليطعم ستين مسكينا ، ولو جامعها قبل التكفير فلا تتعدد الكفارة عند الجمهور ، وقال بعضهم : عليه كفارتان ولا تسقط بالعجز عنها بل يجب إخراجها عند اليسار. والله أعلم.

إذا أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ[١] رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ[٣]. عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ[٦]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٧] وَابْنُ مَاجَهْ.

إذا أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع

(١) فيروز هذا ممنوع من الصرف لأنه من فارس، وهو الذى قتل الأسود العنسي الكذاب الذى ادعى النبوة فى اليمن. (٢) بسند حسن. (٣) ففيروز هذا أسلم هو وزوجتاه وكانتا أختين فسأل النبي ﷺ فقال. طلق من تشاء وأمسك الأخرى فإنه يحرم الجمع بين الأختين، وظاهره أن له ذلك مطلقا وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية. يختار من سبق عقدها، وإن تزوجهما معاً فرق بينه وبينهما ويعقد على من يشاء بعده، وإذا قال: اخترت فلانة وقعت الفرقة للأخرى، والأحسن أن يتلفظ بطلاق من لا يريدها للفظ أبي داود. (٤) فالحارث أسلم هو وزوجاته الثمانية فسأل النبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعا وطلق باقيهن من غير نظر إلى العقد الأول. وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية والثورى: إن نكحهن فى عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن نكحهن مرتبا فله اختيار الأربع الأول.

(٥) بسند صالح. (٦) فى هذه النصوص أن أنكحة الكفار صحيحة فإنهم لما أسلموا لم يؤمروا بتجديد العقد. والله أعلم. (٧) بسند صحيح.

إسلام أحد الزوجين(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا لِلْأَوَّلِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٥)

وَعَنْهُ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٧)

وَعَنْهُ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

إسلام أحد الزوجين

(١) فإسلام أحدهما يوجب فسخ النكاح إذا تأخر الآخر عنه طويلا . (٢) فردها عليه أى بقوله : هى زوجتك ، فإذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما ولا يسألان عن العقد الأول مالم يكن المبطل قائما بأن كانت محرما له بنسب أو رضاع . (٣) بسند صحيح . (٤) فإذا أسلم أحد الزوجين وتبعه الآخر قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتابيين أولا وعليه الجمهور ، وقال الحنفية . تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة : انقضاء العدة، أو عرض الإسلام على الآخر وامتناعه، أوانتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب . (٥) بسند صالح . (٦) فزينب بنت النبي ﷺ كانت متزوجة بأبى العاص فلما أرسل النبي ﷺ وأسلمت لم يسلم زوجها معها فأخذها النبي ﷺ. وبعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين أسلم، نطلبها من النبي ﷺ فردها له بغير عقدجديد ، وفى رواية بنكاح ومهر جديدين ، وعلى هذا الفقهاء لما تقدم ، وإن كانت رواية الكتاب أجود إسناداً . (٧) بسند صالح .

(٨) المراد بالنصرانية مطلق الكافرة فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوى فى الدين ، وعلى هذا ابن عباس وعطاء ، ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلا إذا مضت العدة ولم يسلم. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

الولد يتبع المسلم من أبويه (١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ(٢) فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ابْنَتِي وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اقْعُدْ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِي نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الحضانة (٤)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ :

الولد يتبع المسلم من أبويه

(١) فإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ولهما ولد فالمسلم منهما أحق به لحديث : الإسلام يزيد ولا ينقص . (٢) وكان لهما من رافع ولد فطيم . (٣) فلما مالت إلى أبيها المسلم أخذها فأقره النبي ﷺ وإقراره حجة ؛ فإذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد أحد المسلمين ولهما ولد فالمسلم أولى به لأن الفرع يتبع أشرف أبويه فى الدين ، والإسلام يعلو ولا يعلى ، وعليه الشافعى وجماعة ، وقال الحنفيه : إن الأم أحق بولدها مسلمة كانت أو ذمية مالم تتزوج . نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

الحضـــانة

(٤) هى تربية الطفل حتى يترعرع ويفهم الخطاب ويرد الجواب . (٥) الوعاء : الظرف ، والسقاء : ما يوضع فيه الماء ، وحجرى بالتثليث ، كان له حواء أى حافظا ، فرادها أنها أحق بالولد لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب فقال ﷺ : أنت أولى به مادمت خالية ، فإذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فهى أحق بحضانته ما لم تتزوج وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفية : إذا تزوجت بذى رحم للمحضون كعمه لم يبطل حق حضانتها ، وقال الحسن وأحمد : لا يسقط حق الحضانة إذا رضى بها الزوج .

أَنَا آخُذُهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ: تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣). نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) فزيد سافر إلى مكة فجاء بعمارة بنت حمزة وتكنى بأم الفضل فتسابق إلى أخذها علي وجعفر لأنها ابنة عمهما. فقضى بها النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب لوجود خالتها تحته وهي أسماء بنت عميس وقال: الخالة أم، فالخالة أحق بعد الأم بالحضانة والزوج هنا لا يمنع فإنه راض، فالأولى بالحضانة الأم وإن علت فأم أبيه وإن علت فأخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والشقيقة منهن أولى فالتي لأب.

(٢) فلما تنازع الرجل والمرأة في ولدهما عرض النبي ﷺ عليهما القرعة فقال الأب: من يحاقني في ولدي أي من يخاصمني فيه، فلما لم يرضيا بالقرعة خير النبي ﷺ الغلام فاختار أمه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا فيمن انتهت حضانته فتعمل القرعة إذا رضيا وإلا خير الولد، ونهاية مدة الحضانة سبع أو ثمان سنين عند الشافعي وإسحاق. وقال الحنفية والثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بهما بعد، وقال مالك: الأم أحق بالجارية حتى تتزوج والأب أحق بالغلام حتى يحتلم. (٣) بسند صحيح.

حكم فقد الزوج (١)

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا (٢) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ تَتَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً (٣)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ (٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم فقد الزوج

(١) جعلناه عقب الطلاق لأنه فرقة فهو نوع منه ، وأخرناه لأنه ليس من أصولنا .

(٢) فإذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم تأت منه مكاتبات، فعلى امرأته انتظاره أربع سنين وهى أقصى مدة الحمل، ثم تعتد عدة وفاة لاحتمال موته، ثم بعدها تتزوج إذا شاءت ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره فى عدم إخبارها به، ولا بد فى هذا من علم الحاكم الشرعى وإذنه ، ومعلوم أن رأى عمر هذا من الشرع لما يأتى فى الفضائل : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر . ولأنه غالبا لا يقوله إلا بعد مشورة مع بعض الأصحاب ، وعلى هذا الزهرى ومالك ، وقال الشافعى : إذا قامت بينة بموته أو حكم به قاض على مضى مدة لا يعيش فوقها غالبًا اعتدت زوجته وتزوجت وقسم ميراثه . (٣) ثم تعتد عدة وفاة وتتزوج إذا شاءت وتقسم تركته ، وعلى هذا مالك . (٤) فإذا كان الأسير معلوما حياته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته فإن انقطع خبره انتظرت امرأته أربع سنين واعتدت عدة وفاة ، ولها أن تتزوج وكذا يقسم ماله ، ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره . نسأل الله الستر والتوفيق آمين والله أعلم .

الباب العاشر في العدة والإحداد(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ(٢) ـ .

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : ـ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ(٣) ـ . وَقَالَ : ـ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا(٤) ـ . وَقَالَ : ـ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٥) ـ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ(٦) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ(٧) . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ رضي الله عنه : قَدْ حَلَّتْ بِالْوَضْعِ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَبَعَثُوا كُرَيْبًا(٨) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَجَاءَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نُفِسَتْ سُبَيْعَةُ

﴿ الباب العاشر في العدة والإحداد ﴾

(١) العدة : هي مدة تتربص بها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وحكمتها التحقق من خلو الرحم من الحمل ، والإحداد : هو امتناع المرأة من الزينة والطيب لموت زوجها أو أحد قرباها .

(٢) القروء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر أو الحيض أو هو مشترك بينهما وما خلق الله في أرحامهن هو الحمل والحيض ، فعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء . (٣) فاللائي يئسن من الحيض بأن كبرن وانقطع حيضهن وكذا اللائي لم يحضن بطبيعتهن أو لصغرهن عدتهن ثلاثة أشهر هلالية ، وأما الحوامل فعدتهن بوضع الحمل . (٤) فالمطلقات قبل الدخول بهن لا عدة عليهن . (٥) فالمتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام مالم تكن حاملا وإلا فبوضع الحمل . (٦) أي تلد .

(٧) أطول المدتين وهي عدة الوفاة (٨) مولى ابن عباس ، فابن عباس وأبو سلمة تنازعا فيمن وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فقال ابن عباس : عدتها عدة وفاة ، وقال أبو سلمة : عدتها بالوضع فوافقه أبو هريرة ثم أرسلوا خادم ابن عباس لأم سلمة فقالت : عدتها بالوضع .

الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرَتْ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ رضي الله عنها بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا . وَتَقَدَّمَ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَضَى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِالْعِدَّةِ وَقَالَ مَعْقِلٌ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه : هٰكَذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ(٢) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ(٣) .

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ(٤) قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا(٥) ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

---

(١) أى إن تشأ الزواج فهذا وقته لأن العدة قد انتهت بوضع الحمل . (٢) فمن مات زوجها فعليها عدة وفاة وإن لم يدخل بها . وحاصل ما تقدم أن المعتدة إما أن تكون حاملا أولا ، فإن كانت حاملا فبوضعه وإن كانت غير حامل فإن كانت العدة لوفاة فهى أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن لم تكن حاملا والعدة ليست لوفاة فإن كانت تحيض فثلاثة قروء وإلا فثلاثة أشهر ، والأمة على النصف من الحرة . (٣) الحديث تقدم فى الطلاق ومعه شرحه واسما ، وكانت عدة الأمة حيضتين لأنها على النصف من الحرة ، وبالحيضة الواحدة يتبين خلو الرحم ، والحيضتان والثلاث لزيادة الحيطة ، وأما الأمة التى لم تحض فعدتها شهر ونصف وعن الوفاة خمسة وستون يوما . وإلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتى فى الإحداد . (٤) زينب هذه كانت ربيبة النبى ﷺ وكانت أفقه أهل زمانها. وروت هذه الأحاديث الثلاثة ، الأول عن أم حبيبة ، والثانى عن زينب بنت جحش ، والثالث عن أمها أم سلمة وكلها تحرم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على الزوج . (٥) الخلوق بالفتح ، عطف بيان وهو مزيج من الطيب، فأم حبيبة طلبت هذا الطيب وضمخت به يديها ثم طيبت جاريتها لتخففه من يديها، ثم مرت بهما على وجهها لتخرج من حرمة الإحداد على غير الزوج فإن المتوفى لها حينذاك أبوها .

لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ قَالَ : لَا[1] ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[2] وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا[3] وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ[4] فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[5]

(١) أى مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ، وإنما منعها لئلا يتذرع النساء بالمرض توصلا إلى الزينة فى زمن العدة وإلا فالمرض يبيح بل يوجب الكحل إن لم يكن دواء غيره . (٢) أى عدة الوفاة .

(٣) أى دخلت حفشا أى بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها أى أردأها حزنا على زوجها .

(٤) قوله حمار أو شاة بدل من دابة، وقوله فتفتض به أى تمسح به قبلها من أثر الدم والقذر .

(٥) فأم سلمة تقول : جاءت امرأة للنبى ﷺ بينها التى مات زوجها تستأذنه فى الكحل لمرض عينها فمنعها، ثم قال : إنما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر . وهى أسهل من عادتهم فى الجاهلية ، وقد كانت الواحدة ترمى بالبعرة على رأس الحول ، فاستفهم حميد من زينب عن هذا فقالت : كانت المرأة إذا مات زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر لباسها وامتنعت عن الزينة والطيب سنة ثم يؤتى لها بحيوان فتنظف به وربما مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة حيوان فترمى بها إشارة إلى أن ما فعلته على زوجها أهون من تلك البعرة بالنسبة للواجب عليها نحوه، فكان الإحداد وعدة الوفاة فى الجاهلية سنة على هذه الحال.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[1] وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ[2] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

خاتمة فى السكنى والنفقة[3]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[4] ـ .

عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ[5] لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ . فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي[6] فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟

---

(١) ولا نكتحل وفى رواية : ولا نختضب، وثوب العصب : برد يمنى يصبغ غزله قبل النسج .

(٢) وفى رواية : من قسط أو أظفار ، والقسط والكست نوعان من طيب فيه كافور للتطيب به وللبخور ، فالمرأة التى فى عدة الوفاة ممنوعة من الزينة والطيب إلا شيئا يسيرا تضعه فى قبلها عقب الطهر لمنع الروائح الكريهة. والله أعلم .

خاتمة فى السكنى والنفقة

(٣) فهما واجبان لمن كانت مطلقة طلاقًا رجعيا أو كانت حاملا حتى تلد ، وأما البائن التى ليست حاملا ففيها خلاف يأتى . (٤) ـ أسكنوهن ـ أى المطلقات ـ من حيث سكنتم من وجدكم ـ أى فى بعض مساكنكم اللائقة بكم ـ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ـ فى السكن والنفقة فيلجآن إلى الخروج ، فالحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضعن . (٥) الأعبد جمع عبد، وقولها أبقوا أى فروا والقدوم بفتح فتشديد موضع على ستة أميال من المدينة . (٦) قولها الحجرة أى النبوية وأو فى الموضعين للشك .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِهَذَا فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ[1]. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[2] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[3] وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ[4] فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي[5] اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي[6] قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[7]

---

(١) امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أى حتى تنقضى عدة الوفاة فى بيت زوجك الذى توفى فيه فمكثت فيه مدة العدة. وأخبرت عثمان رضى الله عنه بهذا فقضى به، فالمتوفى عنها زوجها يجب لها السكنى فى المحل الذى كانت فيه مع زوجها إن كان آمنا حتى تنقضى عدتها ويحرم خروجها وإخراجها وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ولا نفقة لها، وكانت واجبة بالوصية لقوله تعالى: ـ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ـ ثم نسخت بآية المواريث

(٢) بسند صحيح. (٣) أى ثلاثا كما فى الحديث بعده، وفى رواية: طلقها آخر ثلاث تطليقات، وفى أخرى أنه بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها. (٤) أى ولا سكنى أيضا لأنه أمرها أن تعتد فى بيت أم شريك. (٥) أى يدخلون عليها. (٦) أى فإذا انتهت المدة فأخبرينى.

(٧) فلما انتهت عدتها جاءت للنبى ﷺ وأخبرته أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم وهو عامر بن حذيفة العدوى القرشى الذى طلب النبى ﷺ منه أنبجانيته، لا أبا جهم الذى فى التيمم كلاهما خطبها فقال لها ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء كما فى رواية، وأما معاوية فصعلوك أى لا مال له ولكن تزوجى بأسامة ابن زيد بن حارثة مولى النبى ﷺ ومحبوبه فظهر عليها عدم الرغبة لأنه أسود اللون ولأنه دخيل فى قريش فقال: تزوجى به فتزوجته فكان

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هٰذَا؟! قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ـ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ(٢) ـ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فيه خير وغبطها النساء عليه ، وما فعله النبي ﷺ هو النصح الواجب على كل مسلم استشير فإنه يجب عليه بذل النصيحة للمستشير . (١) صريح فى أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولانفقة وعليه ابن عباس وأحمد ؛ وقال عمر رضى الله عنه والحنفية : لها السكنى والنفقة لقوله تعالى ـ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ـ كما فى الحديث الآتى ، وقال جماعة والمالكية والشافعية : إنه يجب لها السكنى بنص القرآن ولا نفقة لها بحديث فاطمة هذا . (٢) المسجد الأعظم هو مسجد الكوفة ، فلماؤها وهم إسحاق والأسود بن يزيد والشعبي كانوا جلوساً فى هذا المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فرماه الأسود بالحصى وقال : ويلك تحدث بهذا وقد قال عمر رضى الله عنه : لا نأخذ بقول امرأة ربما تنسى ما وقع لها ونترك قول الله تعالى ـ لا تخرجوهن من بيوتهن ـ أى فلها السكنى والنفقة بنص القرآن ، وحاصل ماتقدم أن الحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضعن مطلقا والمتوفى عنها زوجها لها السكنى دون النفقة ، والمطلقة ثلاثاً فيها خلاف ، بقيت الرجعية وهى فى حكم الزوجة أى فلها السكنى والنفقة .

(٣) قوله تجد نخلها أى تقطع ثمره ، ففيه جواز الخروج للمعتدة نهارا لحاجتها وعليه بعضهم للضرورة ، وقال الحنفية : لا تخرج ليلا ولا نهارا كالرجعية ، وقد ذيلنا الخاتمة ببضع أحاديث تفيد وجوب الإنفاق على الزوجات والأولاد والأتباع وتقدم فى كتاب الزكاة عدة أحاديث تصرح بذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي (١) وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، هٰذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تم الجزء الثاني . وعدة أحاديثه ١٣٨٠ ثمانون وثلاثمائة وألف —
ويليه الجزء الثالث وأوله (كتاب الحدود والديات)

---

(١) قوله بمن تعول أى بمن تمونه ، يقال : عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجونه . زاد فى رواية ومن أعول يارسول الله . قال : امرأتك وولدك وجاريتك ، وقوله وإما أن تطلقنى يفيد أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وإذا أعسر وثبت إعساره واختارت فراقه فرق بينهما، ونقل هذا عن على وعمر وأبى هريرة والحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى وأحمد لقوله تعالى ـ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ـ وقيل إذا أعسر فعلى الزوجة الصبر مع زوجها ولا يفرق بينهما وبه قال عطاء والزهرى والثورى والحنفية وهو أحد قولى الشافعى . (٢) فيه أيضا وجوب الإنفاق على الخادم والأولاد . (٣) فكان النبى ﷺ يبيع تمر النخل من سهمه مما أفاء الله عليه من القرى ويدخر لأمهات المؤمنين قوت العام ، ففيه جواز الادخار للأهل والضيف، ولا ينافى التوكل فإنه الاعتماد على الله تعالى بالقلب والسعى فى الأسباب مطلوب بل واجب لحكم كثيرة . (٤) فامرأة أبى سفيان شكت للنبى ﷺ بخل زوجها وأنه لا يعطيها وولدها كفايتهما فأمرها بأن تأخذ ما يكفيها ، ففيه جواز ذكر العيوب للحاجة وفيه جواز أخذ المرأة والأولاد كفايتهم من مال الشحيح لتقصيره فى الواجب عليه ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم.

فهرست الجزء الثانى

(تمت)

التَّاجُ

الجامعُ للأصُول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

وعليه

غايةُ المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

الجزءُ الثالث

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

1436 - 1437 هـ

2015 م

E-mail: info@darifikr.com
Email: darifikr@cyberia.net.lb
E-mail: dar.elfikr@yahoo.com
Home Page: www.darifikr.com

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - ص ب:11/7061

هاتف: 559900 - 559901 - 559902 - 01-559903 فاكس: 00961 1 559904

هاتف: 985675 - 985674 - 985673 - 985672 - 985671 - 00961 7 985888

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً(٣) ـ

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد .

(١) الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعاً عقوبة مقدرة على من أذنب ، وحكمتها زجر النفوس وحياتها وصيانة الأرواح والأعراض والأموال ، فإن من علم بأنه إن قتل أو زنى قتل وإن سرق قطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال . (٢) كالزنا والسرقة والقذف .

(٣) هذا تنفير عظيم ووعيد شديد لمن يقتل عمدا ، والمراد بالخلود طول المكث عند العلماء إلا ابن عباس كما يأتي ، وهذا إذا لم يستحل القتل وإلا فهو مخلد باتفاق لأنه كفر . (٤) ابن آدم الأول هو قابيل الذى قتل أخاه هابيل كما قال الله تعالى ـ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ـ والكفل النصيب ، وكان زائدة ، فلما كان قابيل أول من أراق الدم فى الأرض كان عليه ذنب من كل قتل يقع فى الأرض كما تقدم فى العلم « من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

(٥) أى فى إراقتها وهو القتل . (٦) فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة لأنها رأس الدين ومناره ، وأول ما يحاسب عليه من حقوق العباد القتل لأنه أعظم ذنب بعد الشرك بالله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١) . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا(٢) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٣) وَالنَّسَائِيِّ : لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ(٤) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٥) : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا(٧) وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا(٨) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ(١٠) وَأَكْلُ الرِّبَا

---

(١) ولفظه لا يزال المؤمن معنقا (بلفظ الفاعل أى خفيف الظهر صالحاً) مالم يصب دماً حراما (أى مالم يقتل عمدا) فإذا أصاب دما حراما باح (أى انقطع من السير وهذا كناية عن هلاكه) .

(٢) هكذا الرواية برفع لفظ مؤمن فكل ذنب يرجى غفرانه إلا ذنب الشرك والقتل .

(٣) بسند صحيح . (٤) لمكانته عند ربه كما يأتى فى الزهد. قال الله تعالى « وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته». (٥) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله وما بعده . (٦) فمن أعان على القتل بإرشاد أو إحضار آلة أو نحوها فحكمه كالقاتل فى القصاص فى الدنيا والعقاب فى الآخرة . (٧) المراد بالجبل كل شىء مرتفع . فمن تردى من جبل أى ألقى نفسه من فوقه ليموت فمات فهو فى الآخرة فى النار يتردى فيه أى الجبل خالدا أبدا .

(٨) السم بالتثليث : سائل يقتل شاربه والمراد كل مطعوم يقتل ، فمن تحساه أى شربه فهو فى النار يشربه دائما . (٩) قوله يجأ أى يطعن ، فمن قتل نفسه بحديد كسكين وسيف فهو فى النار يقتل نفسه به ، فكل شخص قتل نفسه بشىء عذب به فى النار خالدا أبدا جزاء وفاقا كلما أمات نفسه بذلك الشىء أحيي ثم أمر بإماتة نفسه وهكذا ، وأولى من قتل غيره بشىء . (١٠) قوله الموبقات أى المهلكات التى تهلك

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا: وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

صاحبها، والشرك هو عبادة غير الله أو إشراكه مع الله، ولاحظ له من المغفرة. قال تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ـ والسحر أى العمل به فإنه كبيرة بإجماع، وأما تعلمه فجائز للتحفظ منه عند بعضهم وسيأتى بيانه فى حد القذف إن شاء الله، وقتل النفس إلا بالحق كقتل القصاص وقتل المرتد ورجم الزانى المحصن فإنهن من الحق المشروع، وفى رواية: الكبائر سبع أعظمهن إشراك بالله وقتل النفس بغير حق، والربا، وتقدم فى البيوع، وأكل مال اليتيم وتقدم فى الوصايا. (١) التولى يوم الزحف هو الفرار من صف القتال، وكان من الكبائر لأنه ربما كان سببا فى انهزام الجيش، وقذف المحصنات الغافلات عن الشر أى رميهن بالزنا، والذكور كالإناث فى هذا، وكان القذف من الكبائر لأنه تجريح بل تمزيق فى الأعراض التى هى أعز شىء لدى الإنسان بعد الدين. نسأل الله السلامة. (٢) قوله أبغض الناس أى عصاة المسلمين، وإلا فالكافر مبغوض أكثر منهم، وقوله ملحد فى الحرم أى مائل عن الحق إلى الباطل بارتكاب المعاصى فى الحرم الذى عظمه الله فقد عصى من جهتين، ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية أى عادتهم كالنياحة والكهانة ومطالبة الأب بدين ابنه أو الابن بدين أبيه وليس للمدين مال، وقوله ومطلب دم امرىء ليهريقه أى ومن يبالغ فى طلب شخص ليقتله ظلما وعدوانا، فهذه الثلاثة شر الناس عند الله. (٣) فالزانى والسارق وشارب الخمر والقاتل ليسوا بمؤمنين حين تلبسهم بهذه المعاصى بل هم كفار إن علموا تحريمها واستحلوها، أو هذا تغليظ للتنفير عن تلك المحرمات أو يخرج إيمانهم حين عصيانهم، فإن عادوا وتابوا رجع إليهم لحديث أبى داود «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان» وكالزانى غيره، وقوله والتوبة معروضة بعد أى بابها مفتوح لكل تائب إلا إذا وصل إلى حد الغرغرة أو طلعت الشمس من مغربها كما يأتى فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة إن شاء الله.

ثُمَّ تَابَ وَاهْتَدَى فَقَالَ : وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ(١) سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا(٢) فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ سَلْ هٰذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَقَدْ نَزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ(٣) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ إِلَى ـ إِلَّا مَنْ تَابَ ـ قَالَ : هٰذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ ـ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ(٤) ـ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالشَّيْخَانِ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أى لاتوبة له . (٢) أى تسيل دما . (٣) نزلت أى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ـ الآية .

(٤) فسعيد قال لابن عباس : هل للقاتل عمدا توبة ؟ قال : لا ، فقرأ عليه سعيد ـ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ـ فهذه الآية بعد ذكر الإشراك والقتل والزنا ظاهرة فى قبول التوبة من هؤلاء . فقال ابن عباس : هذه آية مكية نسختها التى نزلت بعدها فى المدينة وهى ـ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً فيها ـ وورد عن ابن عباس أن آية الفرقان نزلت فى أهل الشرك وآية النساء نزلت فى أهل الإسلام الذين علموا شرائعه وحدوده . وعلى أى حال فالقاتل عمدا لاتوبة له عند ابن عباس وهو مخلد فى النار لظاهر تلك النصوص ، وقال العلماء سلفاً وخلفاً : إن له توبة كغيره من العصاة ، ولقوله تعالى ـ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ولحديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفساً وسيأتى فى كتاب الذكر والاستغفار إن شاء الله . ولحديث الطفيل بن عمرو الدوسى الآتى هنا ، وقياساً على توبة الكافر الذى فعل كل شىء قال الله تعالى ـ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ـ فالمسلم المحمدى أولى من الكافر ومن الإسرائيلى ، وتلك النصوص محمولة على المستحل ، أو المراد منها التغليظ . والله أعلم . (٥) ولفظه من قتل نفساً معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً . وفى رواية مائة عام ، المعاهد من عاهده المسلمون أو أمنوه أو كان كتابياً ، فمن قتله عمدا فقد أخفر بذمة الله أى غدر وخان عهده ولم يشم ريح الجنة الذى يشم من مسافة بعيدة ، فالمعاهد كالمسلم فى حرمة دمه وعرضه وماله .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ(١) فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرِضَ الرَّجُلُ فَجَزِعَ فَقَطَعَ بَرَاجِمَهُ بِمَشَاقِصَ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ(٢) فَرَآهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

فصل فى القصاص

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(٤)

وَقَالَ تَعَالَى : ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى(٥) ـ

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ

---

(١) أى هل تهاجر إلى بلادنا يارسول الله فإننا نحفظك فى حصن حصين ونمنعك من كل سوء .

(٢) البراجم جمع برجمة وهى مفاصل الأصابع، والمراد أطرافها، فلما اشتد مرضها عليه قطعها بمشاقص ـ جمع مشقص وهو سهم عريض النصل ـ . (٣) هذا صريح فى أن الله غفر له إلا يديه، ولما طلب من ربه أن يغفرهما له قال له : لا نصلح لك ما أفسدته، ولكن دعا له النبي ﷺ ودعاؤه مقبول ، وفيه دليل للجمهور ، ولا يقال هذه رؤية منامية لا يعول عليها فى الأحكام، لأنا نقول لما أقرها النبي ﷺ صارت فى حكم الحديث. والله أعلم .

فصل فى القصاص

(٤) القصاص القود وهو أن يفعل بالجانى كما فعل فى غيره، أى ولكم فى مشروعية القصاص حياة طويلة فإن الشخص إذا علم أنه سيقتل إن قتل غيره انكف فبقيت حياته وحياة من كان يريد قتله . (٥) القتلى جمع قتيل، والمعنى فرض الله عليكم القصاص والمماثلة فيه، أى المساواة بين القاتل والقتيل، فالحر يقتل بالحر لا بالعبد ، والعبد يقتل بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والمساواة فى قصاص الأعضاء فرض أيضا قال تعالى : ـ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ـ .

أَفُلَانٌ ؟ أَفُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ وَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ(٣) فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَارَسُولَ اللهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ . قَالَتْ : وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ

---

(١) رض أى شدخ والجارية هى الأنثى التى لم تبلغ كالغلام ، فرجل يهودى رأى على جارية أنصارية أوضاحاً من فضة فأوقعها فى قليب وشدخ رأسها بين حجرين، فجىء بها للنبى ﷺ فى حال النزع فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها لا ، عدة مرات فقال أقتلك اليهودى فلان ؟ فأشارت نعم فجاءوا به فاعترف، فأمر النبى ﷺ بقتله بين حجرين جزاء وفاقا وعملا بالمساواة، ولقوله تعالى ــ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ــ ولقوله تعالى ــ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ــ فالقاتل يقتل بما قتل به وعليه الجمهور ، وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار « لا قود إلا بالسيف » وهو ضعيف من طرقه كلها ، وعلى فرض ثبوته فهو خلاف قاعدتهم أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة وعليه الجمهور أو هو إجماع من يعتد بهم . (٢) بأن يفعل فى بنت النضر كما فعلت بالجارية من كسر ثنيتها إحدى الثنايا مقدم الأسنان. (٣) بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع، أى المشروع القصاص

(٤) ليس رداً لحكم النبى ﷺ بل تسويف لرجاء قبول الدية وشفاعة الشافعين وكان كذلك فقبلوا الدية ، وقوله القصاص كتاب الله إشارة إلى قوله تعالى ــ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ــ وقيل إلى قوله ــ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ــ وهذه رواية مسلم ولكن فى البخارى وأبى داود أن الذى راجع النبى ﷺ أنس بن النضر فى أخته الربيع المشار إليها فى الحديث السابق ، ولعل الواقعة تعددت .

(٥) أى إن من العباد عبدا لو أقسم على الله ورجاه لأجابه لمكانته عنده. نسأل الله أن نكون منهم .

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. نَسْأَلُ اللهَ الرُّشْدَ وَالْهِدَايَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الباب الثانى فى الدية(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ(٣) فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ـ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ(٤) ـ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً(٥) وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ(٦) وَذَٰلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) كتب الإحسان على كل شيء أى أمر بالإتقان فى كل شيء كحديث «إذا عمل أحدكم عملا فليتقنه» وقوله «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» بالكسر هيئة القتل باللطف بمن يقام عليه الحد وإجابته فى طلبه قبله وعرض الشهادتين عليه حتى يموت على الإسلام، وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله. والله أعلى وأعلم.

﴿ الباب الثانى فى الدية ﴾

(٢) الدية هو ما يعطى فى مقابلة النفس أو ما دونها. (٣) فإذا عفا أولياء الدم عن القاتل فلهم مطالبته بالدية وعليه الأداء بإحسان بكل الواجب بدون تسويف، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، وذكر الأخ حمل لهم على العفو وإيذان بأن القتل لم يقطع أخوة الإسلام. (٤) فيه أن القاتل خطأ عليه كفارة وهى عتق رقبة مؤمنة فإن لم تتيسر فعليه صيام شهرين متتابعين، وهل فى العمد وشبهه كفارة؟ الظاهر نعم بالأولى. (٥) فيه أن الواجب أولا القصاص والدية بدل عنه، وقيل الواجب أحدهما، وبيان الحقة وما معها فى الحديثين تقدم فى الزكاة، وفيه أن دية العمد مثلثة على هذا البيان وعليه الشافعى وجماعة.

(٦) أى وما تصالحوا عليه من غير ذلك فهو جائز لهم. (٧) أى الدية. (٨) بسند حسن.

فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ : كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ ، فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ(٤) وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا فِي الْبَقَرِ وَالشَّاءِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَبِهِ قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) وَأَحْمَدُ .

---

(١) فدية الخطأ مخمسة كهذا ، قال الترمذي وعليه بعضهم وأحمد وإسحاق ، وفى عون المعبود وعليه أبو حنيفة. وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . (٢) بسند ضعيف . (٣) بسند صالح .

(٤) قوله وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا ، قد وافق حكم النبي ﷺ فى الحديث قبله ، وقوله مائتى بقرة وألفى شاة ينظر فى سن البقر والشياه ، وقوله مائتى حلة كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل من أى نوع من الثياب ، فالدية على أهل الذهب ألف دينار ، وهذا باتفاق وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفا وعلى هذا الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الثورى والكوفيون : إنها عشرة آلاف فقط ، وفى هذا أن الدية تكون من الإبل أو البقر أو الغنم أو الثياب أو النقدين على حسب الميسور عندهم ولكن قال الشافعي : لا أعرفها إلا من الإبل وهى مائة أو قيمتها ، ولا خلاف بين حديث عمرو هذا وحديث ابن عباس قبله فإن النقدين قيمة للابل وهى تختلف بالزمان والمكان . (٥) بسند صالح . (٦) أما عدم قتله فباتفاق ، وأما كونها كدية العمد فعليه الجمهور إلا أبا حنيفة وأحمد فإنهما على قول عبد الله الآتى . (٧) بسند صالح .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ(١) . وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِفَةٌ(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ(٨) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ(٩) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا

---

(١) وعلى هذا بعض السلف وأبو حنيفة وأحمد . (٢) كلها أى الأربع وثلاثون خلفة أى حوامل .
(٣) بسندين صالحين . (٤) فى هذا بيان لشبه العمدوهو أن يضربه بشىء لايقتل عادة ولايقصد قتله كالسوط والعصا فيموت، بخلاف العمدفإنه يضربه بمايقتل عادة ويقصد قتله، وبخلاف الخطأ فإنه يضرب شيئاً كصيدفيصيب شخصا فيقتله ، فدية شبه العمد كدية العمد السابقة فى الحديث الأول وعليه الجمهور. وقال مالك : ليس فى كتاب الله إلا الخطأ والعمد فقط ، ودية العمد معجلة على الجانى وأما دية شبه العمد ودية الخطأ فعلى العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين . (٥) بسند صالح . (٦) فمن تطابب بشد الباء أى ادعى علم الطب ولايعلمه وعالج مريضاً فمات فهو قتل خطأ وعلى عاقاته الدية . (٧) فأرش المرأة فى الجراحات كأرش الرجل فيما دون الثلث، فإن بلغه أوزاد فعلى النصف من أرش الرجل وعليه الجمهور ، وقال الليث والثورى والشافعية والحنفية : إنها نصف الرجل فى القليل والكثير لحديث البيهقى . (٨) سنده ضعيف ولكن ورد من طريق أخرى بلفظ دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل . (٩) بسند حسن ولفظ النسائى وأحمد : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، فهذه الرواية تبين الكافر فى الرواية الأولى وأنه

أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُودَى مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ(٢) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا(٤) فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطإِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ فُقَرَاءُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٦) وَالنَّسَائِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الكتابي فقط ، والروايتان صريحتان فى أن دية الكتابى على النصف من دية المسلم وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعى وإسحاق : إنها ثلث دية المسلم لقول عمرو ابن شعيب السابق فى خطبة عمر ، وروى عن بعض الصحب أنها كدية المسلم وعليه سفيان والحنفية ، وأما دية المجوسى وكل مشرك فثمانمائة درهم . لحديث ابن حزم « دية المجوسى ثمانمائة درهم » وروى هذا عن على وابن مسعود وقضى به عمر كما رواه الشافعى وغيره .

(١) فإذا استحق دية قريب له أو ورث ميراثاً عن قريب له حر لم يترك وارثاً غيره فإنه يأخذ من الدية ومن الميراث بقدر ما أدى من كتابة . (٢) قوله يودى مضارع مجهول من وداه يديه أعطى ديته ، فإذا قتل المكاتب فعلى قاتله دية حر بقدر ما أدى من كتابته وباقيه دية مملوك ، ومعلوم أن دية المملوك قيمته ، فالمكاتب فى الجناية له وعليه كالحر بقدر ما أدى من كتابته ، وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال به إبراهيم النخعى ، ولكن أهل العلم كلهم على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم كما تقدم فى العتق .

(٣) بسند حسن . (٤) قوله فى عميا بكسر العين والميم مع تشديدها مقصوراً من العمى أى فى حال عمى أمره ولم يتبين قاتله ، وقوله فهو خطأ أى شبه الخطأ كما قاله البيهقى فمن قتل فى معركة لا يدرى قاتله ففيه دية مغلظة على عاقلة الأسرة الأخرى ، ومن قتل عمداً فهو قود أى حكمه القود ، ومن نازع فى هذا فعليه اللعنة والغضب ، ولا يقبل منه فرض ولا نفل. (٥) لم يقتص من الغلام لعدم تكليفه ، ولفقرهم أسقط عنهم الأرش ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والغلام الجانى هنا كان حراً ، وأما المملوك فجنايته فى رقبته حراً كان المجنى عليه أولا ، باتفاق العلماء كلهم . (٦) بسندين صالحين .

دية الجنين غرة[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا أَيِ الْجَانِيَةِ[2] . وَعَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ[3] وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيَةِ وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[4] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

دية الجنين غرة

(١) الجنين هو حمل المرأة مادام فى بطنها ، وسمى جنيناً لاجتنانه أى استتاره .

(٢) قوله عبد أو أمة بيان للغرة، وقوله قضى عليها ـ أى لما ماتت فحكم النبى ﷺ بأن ميراثها لأولادها وزوجها ومنه العقل أى الدية التى وجبت لها على عصبة الجانية السابق بيانهم فى الميراث. (٣) أى أمة .

(٤) قوله على عاقلة الجانية متعلق بالفعلين قبله ، فدية الجنين ودية المرأة على عاقلة الجانية دية شبه خطأ. وقوله وورثها أى جعل إرث القتيلة لولدها وباقى ورثتها، فقال حمل بن النابغة أحد عصبة الجانية يارسول الله كيف أغرم أى أدفع دية من لم يظهر منه شىء من علامات الحياة كالأكل والشرب والصياح، فمثل هذا يطل أى يهدر دمه، والقتل هنا كان خطأ لأنه كان بحجر لا يقتل ، أما لو ضربتها بما يقتل فماتت فعليها القود كما فى رواية أن امرأة رمت أخرى بمسطح (عود الخباء) فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ بغرة وأن تقتل والله أعلم .

دية الأطراف(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِماً . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ(٤) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ(٥) عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ قِيمَتَهَا ، وَإِذَا رَخُصَتْ نَقَصَ قِيمَتَهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَالَ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ(٦) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ(٧) وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ(٨) وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ(٩) . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذٰلِكَ(١٠) وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ

دية الأطراف

(١) المراد بالأطراف أعضاء الجسم ولو غير مرئي كقوة السمع والبصر والعقل . (٢) فلا فرق بين طويلة وغيرها بل كلها في القيمة سواء . (٣) قوله اليدين والرجلين بدل ، وقوله سواء حال ، وعشر من الإبل لكل أصبع مبتدأ وخبر . (٤) بسند صحيح . (٥) قوله دية الخطأ ومثلها دية العمد إذا عفوا عن القاتل ، قوله أو عدلها من الورق أي قيمتها من الفضة ، وقوله ويقومها على أثمان الإبل لهذا وردت متفاوتة

(٦) فالدية لورثة القتيل الفرائض لأهلها وللعصبة الباقي، ولا يعتبر العفو في قتل العمد إلا منهم .

(٧) ففي قطع الأنف كله الدية كاملة وفي ثندوته نصفها والثندوة بضم الثاء والدال وبالهمز وبالفتح بدون همز طرف الأنف الذي يتحرك بتحريكه . (٨) وقضى في قطع اليد ولو من الرسغ بنصف الدية وكالقطع إعدام حركتها بأن صارت شلاء . (٩) أي وفي قطع الرجل ولو من الكعبين نصف العقل .

(١٠) أي وقضى في المأمومة والجائفة بثلث الدية والمأمومة الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ، والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر ، وهذا إن لم تقتل وإلا صار قتلا.

إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ[1] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ[3] وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ[4] ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ[5] ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبِلِ[6]، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ[7]، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا[8] . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[9] . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ[10] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ[11] .

---

(١) ودية كل إصبع ولو قطع من المفصل عشر من الإبل ودية كل سن خمس من الإبل لا فرق بين ضرس وغيره ، وإذا كانت الجناية على الأطراف عمداً أو شبهه فالدية مغلظة وإلا فمخففة . (٢) بسند صالح .
(٣) أى من قتل مؤمناً عمداً وشهد عليه من رآه أو سمعه يعترف بقتله فإنه يقتص منه إلا إذا رضى أولياء الدم بالدية . (٤) وهل فى الحشفة الدية أو نصفها . (٥) وفى الصلب أى وفى كسر صلب الظهر الدية، وفى العينين أى فى فقئهما أو إذهاب الإبصار منهما الدية، وفى الواحدة نصفها . (٦) والمنقلة بلفظ اسم الفاعل مع التشديد الشجة التى ينتقل بسببها قشور تكون على العظم دون اللحم فيها خمس عشرة .
(٧) الموضحة بكسر الضاد الجراحة التى ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أى تكشفه صغيرة أو كبيرة.
(٨) ففى فقء حبة العين التى لم تبصر وقطع اليد الشلاء ونزع السن المسوسة فى كل ثلث دية .
(٩) بسند صالح . (١٠) المواضح جمع موضحة وتقدمت ، وفى الواحدة منها خمس من الإبل أو قيمتها إن لم تتيسر الإبل . (١١) بسند حسن ، وما لم ينص عليه يقاس على غيره إن شاركه فى العلة وإلا ففيه حكومة، وهى الفرق بين قيمته صحيحاً ومجروحاً لو كان رقيقاً. وهذا يجب أصلا من الدية. والله أعلم

القسامة(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ(٣) أَوْ قَالَ لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

القسامة

(١) القسامة ـ بالفتح أيمان تحلف بسبب قتيل جهل قاتله فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص فيقام عليه الحد وإلا فيحلف خمسون من المتهمين على براءتهم ويبرأون، وهي من أمر الجاهلية وأقرها الشارع. (٢) حويصة ومحيصة ـ بضم ففتح فكسر مع التشديد.

(٣) الكبر ـ بضم فسكون أي عظم من هو أكبر منك ودعه يتكلم أدبًا معه.

(٤) قوله فيدفع برمته، الرمة ـ كقبة ـ الحبل، والمراد هنا الحبل الذي يربط به القاتل ويسلم إلى أولياء الدم، وقوله فوداه بتخفيف الدال أي أعطى ديته من عنده منعاً للعداوة، ولفظ البخاري: تأتوني بالبينة على من قتله، قالوا مالنا بينه قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة، ولفظ اليمين من أولياء القتيل: والله العظيم إن فلاناً قتل فلاناً، والذي يحلف الورثة والأقارب، ولفظ اليمين من المتهمين: أقسم بالله العظيم إني ماقتلت فلاناً، فإذا قتل شخص بين قوم فإن كانت بينة عمل بها وإلا فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص معين ثم يقتص منه، فإن أبوا حلف خمسون من المتهمين ببراءتهم ولاشيء عليهم، ففيه أن القصاص يثبت بالقسامة وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة، وقال الكوفيون: لا يثبت القصاص ولكن تجب الدية. نسأل الله الهداية والتوفيق والله أعلم.

الباب الثالث فيمن يُهدر (١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ(٣). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٦) ـ.

﴿ الباب الثالث فيمن يهدر ﴾

(١) فى بيان الذين يهدرون إذا قتلوا أو تلف عضو منهم ، فلا قصاص ولا دية لهم لأنهم تسببوا فى قتل أنفسهم. (٢) حكم بإهداره لتعديه بما لا يجوز. (٣) تقدم هذا فى الزروع من كتاب البيوع.

(٤) فلو نظر شخص فى داخل بيتك متعمداً فرميته بحصاة ففقأت عينه مثلا فهو هدر لنظره بدون إذن.

(٥) لأنه صائل وآثم ، فلا قصاص ولا دية إن لم يرجع بالأخف وهذا باتفاق ، وسبق فى الزروع : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله تعالى أعلم .

حكم المرتد والساعى بالفساد والخوارج

(٦) فمن يرجع عن دين الإسلام فقد كفر وحبط عمله وسيخلد فى النار ، وسيأتى حل دمه فى الحديث.

وَقَالَ تَعَالَى : ـ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) ـ .

عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ

---

(١) فمن يحاربون الله ورسوله بأنواع العصيان ويسعون فى الأرض بالفساد فجزاؤهم القتل إن قتلوا ، والقتل والصلب إن قتلوا وأخذوا المال ، وتقطيع الأيدى والأرجل إن أخذوا المال فقط، والنفى إن أخافوا الناس فقط ، وكالنفى مايشبهه فى التنكيل كالحبس والتشهير.

(٢) فلا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث وهى: النفس بالنفس كمن ثبت عليه القتل عمدا بشهادة أو باعتراف منه فحكمه القتل قصاصا بمثل ماقتل غيره إلا إذا عفوا عنه ، والثيب الذى ثبت زناه بشهادة أربع أو باعترافه فحكمه الرجم ، والتارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين حكمه القتل بعد أن يستتاب مرات عديدة ولا يرجع لدينه . (٣) فنى إمارة على رضى الله عنه ارتد قوم عن الإسلام، فأمر على بتحريقهم بالنار فحرقوهم، فسمع بهذا ابن عباس وكان أميرا على البصرة من قبل على رضى الله عنهما ، فقال : لو كنت مكانه ماحرقتهم بالنار، فإنه لا يعذب بها إلا الله تعالى، بل كنت قتلتهم بالسيف بعد دعوتهم للإسلام مرارا كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » فلما سمع على بقول ابن عباس قال : صدق ، فرجع للحق واعترف به وهى فضيلة كبرى لاسيما إذا كانت من كبير كما هنا .

(٤) ولكن أبو داود هنا والبخارى فى الجاسوس فى كتاب الجهاد ، وإلى هنا حكم المرتد وما يأتى فى الساعى بالفساد .

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

---

(١) النفر من ثلاثة إلى عشرة وكانوا هنا سبعة ، وعكل ـ كقفل ـ قبيلة من العرب وفى رواية : من عرينة ، وفى أخرى : من عكل وعرينة وهو الصواب لرواية الطبرانى : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، فهؤلاء السبعة جاءوا للنبى ﷺ بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتووا المدينة أى كرهوا الإقامة لما أصابهم الجوى وهو داء فى الجوف إذا تطاول قتل صاحبه، فأمرهم النبى ﷺ بالخروج إلى البادية مع إبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبوالها ففعلوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعى النبى ﷺ واسمه يسار النوبى، وسرقوا إبل الصدقة وذهبوا بها، فبعث النبى ﷺ وراءهم عشرين فارسا وأميرهم كرز، فأدركوهم فجاءوا بهم، فأمر النبى ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لحد السرقة، وكذا أمر بسمل أعينهم أى فقئها وإلقائهم فى الحرة ولم يحسموا جروحهم ولم يسقوهم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وفيهم نزلت ـ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ـ الآية وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفا

(٢) سببه أن عليا رضى الله عنه كان يقاتل الخوارج فقال كما فى مسلم وهو يخاطبهم : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه مالم يقل ، وإذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان جمع حدث وهو الصغير سفهاء الأحلام ضعاف العقول يقولون من قول خير البرية أى يتكلمون بالقرآن والحديث ولكن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم أى فإيمانهم بلسانهم فقط ولم تؤمن قلوبهم ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أى محل رميه إذا خرقه وخرج منه أى فلا دين لهم لخلو قلوبهم منه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ففى قتلهم أجر كبير . أمر النبى ﷺ بقتل من كان بهذه الصفة فرداً كان أو جماعة لأن فى بقائه فى الأرض فتنة عظيمة على الدين وأهله. نسأل الله السلامة ، ومعلوم أن الذى يقتلهم هو الحاكم الذى يقيم الحدود فى الأرض . (٣) ولكن البخارى فى القرآن ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الفتن وسيأتى فيها وصف الخوارج على سعة إن شاء الله .

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا(١). وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى قَتَلَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَنَهَيْتُهَا مِرَارًا وَزَجَرْتُهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَوَضَعْتُ الْمِغْوَرَ فِي بَطْنِهَا وَقَتَلْتُهَا فَقَالَ ﷺ: أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ(٢). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدَيْنِ صَالِحَيْنِ.

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٤) ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ

من سب النبي ﷺ يقتل

(١) جعله هدرا لاقصاص فيه ولا دية. (٢) المغور ـ كمنبر ـ كالسيف ولكنه قصير يشتمل به الرجل تحت ملابسه. وفقه الحديثين أن النبي ﷺ أهدر دم من سبه مسلماً كان كما في الحديث الثاني أو ذمياً كما في الأول ولا خلاف في وجوب قتل المسلم الذي يسب النبي ﷺ وإنما الخلاف في الذمي، فعند مالك يجب قتله إلا أن يسلم، وعند الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل وما هو عليه من الشرك أعظم. نسأل الله الرشد والهداية والله أعلم.

{ الباب الرابع في حد السرقة ونصابها }

(٣) أما نصابها الموجب للقطع فهو ما يأتي في الأحاديث، وأما حدها فهو المذكور في الآية.

(٤) أي إن ثبتت السرقة على شخص باعترافه أو بشهادة عدلين فاقطعوا يده اليمنى من الكوع في المرة الأولى، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى من الكوع، فإن عاد قطعت رجله اليمنى كذلك، فإن عاد عزر وقيل يقتل، وهذا نكال لهم وزجر لغيرهم فتأمن الناس على أموالهم وأرواحهم.

وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ(١) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا(٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَسُئِلَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ما لا قطع فيه(٦)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ

---

(١) البيضة هي بيضة الحديد التي يلبسها المجاهد على رأسه تحفظه من السلاح ، والحبل واحد الحبال ومنهما ما يساوى عدة دراهم . (٢) الدينار قدره بالعملة المصرية ستون قرشا فيكون ربعه بالنقد المصرى خمسة عشر قرشا . (٣) المجن بكسر ففتح آلة يتقى بها المقاتل السلاح .

(٤) بسند صالح ، وهذا الحديث لا ينافى ما قبله فإن قيمة المجن تختلف باختلاف نوعه وصنعه كبقية الأشياء ، لحديث عائشة « لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فأكثر أوماقيمته ذلك » وعليه بعض الصحب والتابعين والليث والشافعى وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد : تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما لحديثى عائشة وابن عمر ، وقال العراقيون ومنهم الحنفية : لاتقطع إلا فى عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك لحديث ابن عباس ولحديث البيهقى وغيره: كان المجن يقوّم على عهد رسول الله ﷺ بعشرة دراهم . (٥) فتعليق اليد فى العنق بعد قطعها تنكيل له وعبرة لغيره فإن فيه من الزجر ما لامزيد عليه. نسأل الله الستر والتوفيق آمين .

ما لا قطع فيه

(٦) بيان الأشياء التى لو أخذها شخص لا تقطع يده لسماح النفوس بها غالبا .

وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ(٣).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ(٤).

عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ(٥). رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦).

---

(١) الثمر يطلق على الثمار كلها ، ويغلب على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على شجره ، وذو الحاجة شديد الفقر ، والخبنة -كالغرفة- طرف الثوب والإزار، والجرين- كالحزين- موضع تجفيف الثمر كالبيدر الموضع الذى تداس فيه الحنطة ليخلص حبها من عيدانه ، فمن كان جائعا وأكل من ثمر الشجر فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه شيئا فعليه قيمته وعقوبة كما يراها الحاكم زجراً له وعبرة لغيره ، وكذا إن أخذ من الجرين ثمراً لم يبلغ ثمن المجن، فإن بلغه فعليه قطع حد السرقة لأنه أخذه من حرز مثله، وهل من أقيم عليه حد السرقة يجب عليه رد ماسرقه أو قيمته؟ الظاهر نعم لأن الحد حق الله والمال حق العباد ولا يسقط أحدهما بالآخر .

(٢) بسند صالح . (٣) الكثر كالقمر : الجمار ، فلا قطع فيه ولا فى الثمر إذا أخذهما من الشجر لعدم وصولها إلى حرز المثل وعليه الجمهور ومالك والشافعى ، وقال الحنفية بعمومه : فلا قطع فى شيء من الفواكه ولو كانت فى حرز مثلها وقاسوا عليها اللحوم والألبان والأشربة ، ولكن فيها العقوبة .

(٤) الخائن من يأخذ المال مما اؤتمن عليه كوديعة أو عارية، والمنتهب من يأخذ المال علانية قهراً كالغاصب والمختلس من يأخذ المال ويختطفه بسرعة ، فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى ولاة الأمور لمعرفتهم ولكن يؤدبهم الحاكم بما يراه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أعظم فى الزجر عنها ، وعلى هـذا بعض الصحب والتابعين والأئمة الأربعة بلى حكى بعضهم الإجماع عليه، ولكن مذهب إسحاق القطع فيمن جحد العارية وروى ذلك عن أحمد .

(٥) فلا تقام الحدود فى الجهاد حتى يعودوا للأوطان خوفاً من أن يلحق بالأعداء . (٦) الثانى بسند صحيح والأول والآخر بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

الباب الخامس فى حد الزنا(١)

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ : ـ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(٢) ـ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ(٣) .

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ(٤). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ(٥) جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ(٦) إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا

﴿الباب الخامس فى حد الزنا﴾

(١) أى فى بيان الحد على الزنا ولا يثبت إلا بالاعتراف أو بشهادة أربع كما يأتى ، وحكمة تحريم الزنا ما فيه من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض التى هى أعز شىء لدى الإنسان . (٢) فمن ثبت زناه ولم يتزوج فإنه يضرب مائة جلدة على ظهره بعصا ونحوه بحضور جمع من المؤمنين للزجر والعبرة .

(٣) فمن علامات الساعة رفع العلم بموت أهله ولا يخلفهم غيرهم فيفشوا الجهل فى الناس ويضلوا ، ومن العلامات ظهور الخمر والزنا وقد كثرا فى زماننا هذا حتى صارت مواضعهما رسمية. نسأل الله السلامة ، ومن العلامات قلة الرجال بموتهم فى الفتن ويلزمه كثرة النساء حتى يتبع الخمسون منهن رجلا واحداً .

(٤) فمن توكل أى حفظ لى ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه وهو اللسان ضمنت له الجنة ، ونص عليهما لأن معظم البلاء منهما . (٥) لم يحصن ـ بكسر الصاد أى لم يتزوج زواجا صحيحاً وبفتحها أى لم يحصن نفسه بنكاح صحيح . (٦) أى أسألك بالله .

بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِى فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰـذَا(١) فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ(٢) وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا(٥) فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ

---

(١) أى أجيراً عنده . (٢) أى مردودان عليك لأن ما أخذ بعقد فاسد كهذا لايملك بل يجب رده وأنيس هذا تصغير أنس ابن الضحاك الأسلمى من قبيلة هذه المرأة . (٣) فصريح ما تقدم أن البكر ذكراً أو غيره إذا زنى يضرب مائة جلدة وينفى من وطنه إلى مسافة القصر سنة كاملة متوالية لإيحاشه ببعده عن أهله ووطنه فينزجر ، والرقيق كالحر إلا أنه على النصف منه وعلى هـذا الشافعى والجمهور ، وقال مالك والأوزاعى : لا نفى على المرأة والعبد ، ومن أحمد روايتان ، وقال الكوفيون لا نفى على الزانى مطلقاً لعدم ذكره فى القرآن ، ولكنهم محجوجون بهذه النصوص ، وقد غرب عمر إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة وهو أبلغ فى الزجر لشدة الوحشة . (٤) قوله خذوا عنى أى الحكم فيمن زنى ، قد جعل الله لهن سبيلا أى النسوة التى ورد ذكرهن فى قوله ــ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ــ فهذا الحديث بين السبيل وهو : الجلد والتغريب للبكر والجلد والرجم لغيره ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على أن الثيب عليه الرجم فقط لأنه أكبر حد وللاقتصار عليه فى بقية الأحاديث . (٥) وهى : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَجَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. وَفِي أُخْرَى: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى يَهُودَ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا:

هذه كانت آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها. (١) فشرط إقامة الحد الإقرار من الزاني أو الشهود الأربعة أو ظهور الحمل من الأيم ولم تذكر إكراها ولا شبهة، وبسط ذلك في كتب الفروع.

(٢) في قوله الرابعة أي المرة الرابعة واعترافه أربع مرات كشهادة الأربعة، وقوله مس الحجارة أي حرارتها فر هاربا، وقوله هلا تركتموه يشير إلى سقوط الحد بالفرار. (٣) قوله لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت تعريض له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه، ولكنه لم يرجع حتى قال له في رواية تبكيتاله هل نكتها؟ قال نعم، فأمر برجمه بأن يوقف بين جماعة ويرموه بالحجارة حتى يموت.

(٤) قوله اختلفت فيه الصحابة أي في قبول توبته لكشف مااقترفه وكان جديراً به أن يستر على نفسه فمن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، وإن الله ستير يحب الستيرين، فأجابهم النبي ﷺ بأنه تاب توبة تسع أمة عظيمة.

نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا[١] قَالَ : فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَأَتَوْا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْ آيَةُ الرَّجْمِ سَتَرَهَا الَّذِي يَقْرَأُ بِيَدِهِ وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ[٢] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ[٣] . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع[٤]

خَطَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ

---

(١) أى قالوا عقابهما أن نسود وجوههما ونركبهما على دابتين ووجوههما إلى الخلف ونطوفهما القرية فضيحة لهما وتركوا الرجم المأمور به فى التوراة . (٢) أى ينحنى عليها ليحفظها من الحجارة لأنها خليلته التى كان يخلو بها ، وفى الحديث : أن أهل الكتاب إذا ترافعوا إلينا فى أى شىء عاملناهم بشرعنا قال تعالى ـ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ـ (٣) فإذا ثبت زنا الأمة فعلى سيدها جلدها، ولا يثرب أى لايعنف ولا يوبخ، فإن زنت مرة ثانية فليجلدها، فإن زنت ثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ، وفى رواية : ولو بضفير . أى بحبل مضفور ، وظاهره أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وعلى هذا الجمهور ، فالرقيق لا يرجم وإن كان محصناً بل يجلد خمسين على النصف من الحر لقوله تعالى ـ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ـ وعليه جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة، ومن قال بالتغريب كالشافعى يوجب على الرقيق نصف سنة. والله جل شأنه أعلى وأعلم .

لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع

(٤) فيؤخر الحد عن النفساء حتى تصح وعن الحامل حتى تضع وتصح وتستغنى عنهما الأولاد رحمة بالجميع .

لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ(١) فَخَشِيتُ إِنْ جَلَدْتُهَا قَتَلْتُهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ(٢) فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا(٣) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَى(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) .

---

(١) قوله بنفاس أي بولادة فأخرت الحد عليها فاستحسنه النبي ﷺ . (٢) أي ارتكبت ذنباً يوجب الحد فأقمه علي . (٣) أي لفت عليها لئلا تنكشف حين رجمها. (٤) أي وهل وجدت توبة أفضل من بيع الروح في مرضاة الله تعالى حيث اعترفت بذنبها وقبلت الرجم خوفاً من الله وطلباً لمرضاته أي لا أفضل من هذه . نسأل الله الستر لنا وللمسلمين في الدنيا والآخرة آمين .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم

(٥) اللواط هو النكاح في الدبر ، وإتيان البهائم نكاحها ، والمحارم جمع محرم وهي من حرمت عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة . (٦) عمل قوم لوط هو نكاح الذكر في دبره قال تعالى فيهم ـ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ـ والحديث يأمر بقتلهما برميهما من مكان عال أو بهدم بناء عليهما كذا قيل ، وقال مالك وأحمد : إن اللوطي يرجم محصناً أولا. وقال الكوفيون والشافعي : إن حكم الفاعل كحكم الزاني ، وعلى المفعول به جلد مائة ونفي سنة محصناً أولا . ذكراً أو غيره . (٧) بسند ضعيف ولفظ النسائي : لعن الله من عمل عمل قوم لوط .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ[١] : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ[٢] .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أُرَاهُ قَالَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا هٰذَا الْعَمَلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] كَمَا رَوَيَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ . عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ[٤] . وَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدُوهُ مِائَةً[٥] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٦] .

---

(١) بسند حسن . (٢) إنما خافه وأمر بقتلهما لما فيه من الإضرار وقطع النسل الذى عليه العمران الكونى . (٣) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولذا كان ضعيفاً ولم يأخذ به الأئمة الأربعة فلا تقتل البهيمة ولا الفاعل بل يعزر بما يراه الحاكم.

(٤) قوله نكح امرأة أبيه أى تزوج بها بعد وفاته كعادة الجاهلية وقد أبطلها الشرع بقوله تعالى ـ ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ما قدسلف ـ وقوله فأمرنى بضرب عنقه وأخذ ماله لأنه استحل ما حرم الله تعالى فارتد عن الإسلام فحلدمه وماله . (٥) أى إن كانت امرأتك جعلتها حلالا لك عزرتك وبالغت فيه إلى جلد مائة فإنها لما أحلتها له صارت إعارة فروج وهى لاتصح فوطؤها وطءشبهة، وإلا رجمتك لأنه محصن فظهر الأول فجلده مائة ، ولم يوقع الحد على الجارية لأنها مغلوب عليها

(٦) الأول بسند حسن والثانى فيه اضطراب .

حد القذف والسب والسحر(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ بِكْرًا فَجَلَدَهُ مِائَةً وَسَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَعَجَزَ وَكَذَّبَتْهُ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦) .

حد القذف والسب والسحر

(١) القذف هو الرمى بالزنا ، والسب أعم منه ، والسحر مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة ، وله تأثير فى القلوب كالحب والبغض وفى الأبدان بالألم ونحوه ، ولكنه لايقلب الجماد حيواناً وبالعكس ، وإن كان فيه مايقتضى كفراً كفر ، وتعلمه للتحفظ منه جائز، وإن كان يقتل ففيه القصاص عند الشافعية اهـ شرح الجامع الصغير ، وسيأتى فى الطب ماوقع للنبى ﷺ منه إن شاء الله .

(٢) فمن يرمى محصناً مشهوراً بالعفة بالزنا وليس له شهود أربعة على قوله فإنه يجلد حد القذف ثمانين جلدة ولاتقبل شهادته لأن رميه كبيرة إلا إذا تاب وحسن حاله فإنه ينتهى فسقه وتقبل شهادته .

(٣) الفرية ـ بالكسر الكذب والبهتان ، فمن اعترف أنه زنى بامرأة سماها وأنكرت هى فإنه يقام عليه حد الفرية فقط دون الزنا لأن إنكارها شبهة تدرأ الحد عنه، وعلى هذا الأوزاعى وأبوحنيفة ، وقال مالك والشافعى: يحد للزنا فقط للرواية الأولى ولأنه أكبر الحدين، وقيل يحد للزنا وللقذف عملا بالروايتين ووفاء بحق الخالق والمخلوق . (٤) بسند صالح (٥) فلما سبت عائشة ونزلت براءتها صعد النبى ﷺ المنبر . وقرأ ـ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ـ الآيات، ثم نزل وأمر بإقامة حد القذف على من ظهر منهم وهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش، وسيأتى الحديث بهذا مطولا فى تفسير سورة النور. (٦) بسند حسن.

وَلِلْبُخَارِيِّ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ(٢) وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ(٤) . عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . نَسْأَلُ اللهُ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ .

الباب السادس فى حد شارب الخمر(٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ(٨) .

---

(١) ظاهره أنه لاعقاب عليه إلا فى الآخرة لأنه فى الدنيا مالك له . (٢) هذا تنفير فقط للحديث الآتى : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله ، وقال الجمهور : هو على ظاهره كما يأتى ، لحد القذف ثمانون ، وأما السب والشتم فعليه عقوبة بما يراه الحاكم. (٣) فمن نكح محرما له وهو يعلم فإنه يقتل بالسيف ، قال الترمذى : وعليه أصحابنا، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل لأنه استحل ماحرم الله فارتد فحل قتله ، وعموم الحديث يشمل كل ناكح وكل زان بمحرمه (٤) ولكن يؤيده حديث البراء السابق.

(٥) فمن سحر فإنه يقتل بالسيف وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد . بل قال مالك : إنه كافر بالسحر فيقتل ولا يستتاب فإن توبته لاتقبل ، وقال الشافعى : لا يقتل إلا إذا عمل فى سحره ما يبلغ به الكفر وإلا فلا وهذا كله إذا لم يقتل بسحره وإلا قتل بلا خلاف والله أعلم .

﴿ الباب السادس فى حد شارب الخمر ﴾

(٦) المراد بالخمر ماخامر العقل وستره سائلا كان أوغيره مما ظهر فى هذا الزمان من الحشيش والكوكايين ونحوهما . (٧) قوله جلد بالجريد والنعال أى أمر بهما ، والريف الأرض الزراعية ذات المياه .

(٨) فالنبى ﷺ وأبو بكر أقاما الحد على شارب الخمر بضربه أربعين على ظهره ، ولكن لما كثر شرب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : اضْرِبُوهُ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَقُولُوا هٰكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى عَبْدَ اللهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : اللّٰهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَاسَانَ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ : مَا قَاءَ إِلَّا بَعْدَ مَا شَرِبَ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَقَالَ : يَا ابْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الخمر فى زمن عمر استشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلى بن أبى طالب بأن يجعل حده كأقل الحدود التى أمر الله بها وهى حد القذف ثمانون فأنفذه عمر رضى الله عنهم .

(١) فيه جواز الضرب بكل شىء يؤلم ، ومن ضرب بثوبه فتله قبله .

(٢) فيه النهى عن اللعن وهو لايجوز ولو لحيوان ، بل فيماقبله النهى عن مطلق الدعاء على المرتكب بل المطلوب الدعاء له بالهداية ، وفى هذا أن محبة الله ورسوله لاتمنع من الزلل أحياناً ليدوم ذل العبد لربه .

(٣) أبو ساسان اسمه حضين بن المنذر قال: كنت مع عثمان وهو خليفة فجاؤا بالوليد وقالوا إنه صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم أى على ركعتين لأنه سكران بل وشهد عليه حمران بن أبان مولى عثمان أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان لعلى قم فاجلده، فقال على للحسن، قم فاجلده فقال ولّ

التعزير بالضرب والحبس والنفى (١)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . وَحَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤) . وَحَبَسَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَوْمًا اتُّهِمُوا بِسَرِقَةٍ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ

حارها من تولى قارها أى باردها، أى كلف من يتمتع بلذيذ الخلافة من خواص أقاربك باقامة الحدود ، وقداشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه ، وذلك مثل من أمثال العرب، فأمر عثمان بن جعفر فضربه الحد ، فلما ضربه أربعين قال على كفى ، جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ، ولكن هذا أى الأربعون أحسن عندى لأنها فعل النبي ﷺ وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال بعض الصحب والتابعين ومالك وأبو حنيفة : حد الحر ثمانون . والرقيق على النصف من الحر، والذمى لا حد عليه إلا إذا احتكموا إلينا . ومن تكرر منه الشرب يحد ثمانين فقط ويوبخ بما يراه الحاكم لعله ينزجر . وما ورد فى أبى داود والترمذى من أن من تكرر شربه يقتل فى الرابعةمنسوخ كما قاله الترمذى ولم يأخذ به أحد ، أو أنه محمول على من استحل ذلك. والله اعلم .

التعزير بالضرب والحبس والنفى

(١) التعزير التأديب بما يراه الحاكم من ضرب ونحوه . (٢) وفى رواية : لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فى حد من حدود الله . فلا تجوز الزيادة عليها فى التأديب . وعليه بعض السلف وأحمد وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعى ومحمد وأبو يوسف : تجوز الزيادة عليها إذا دعت الحال لحديث الترمذى السابق فى القذف : إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين . وضرب عمر أكثر من مائة وأقره الأصحاب . (٣) فالنبي ﷺ وصاحباه ضربوا الأشرار ونفوهم عن الأوطان تأديباً لهم ومنعاً لشرهم عن الناس . (٤) بسند حسن . (٥) فيجوز التهديد بنحو الحبس بقصد أن يعترفوا وإلا فينزجروا . (٦) بسند صالح .

النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا[١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا بَالُ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَقْتُلُهُ قَالَ : إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ[٢] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا يضرب الوجه ولا يقام حد فى المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ[٣] . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ[٤] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) الرجل المخنث المتشبه بالنساء . والمترجلات من النساء المتشبهات منهن بالرجال تصنعاً. فالنبي ﷺ أمر بنفيهم حفظاً للأخلاق . ونفى فلاناً هو أنجشة العبد الذى كان يحدو لركب النبي ﷺ ونفى عمر فلاناً هو ماتع وفى رواية : ونفى عمر فلاناً وفلاناً وهما بعيث وماتع عند بعضهم . (٢) فلما رأى النبي ﷺ مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء أنكر ذلك لأنها عادة النساء وأمر بنفيه إلى النقيع ـ كالبقيع ـ موضع بضواحى المدينة . وفقه ما تقدم أن على الإمام ونوابه تأديب الأشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم ومقوماً لأخلاقهم من ضرب وحبس ونفى وتشهير ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم . والله أعلم .

لا يضرب الوجه ولا يقام حد فى المسجد

(٣) لأنه أشرف الأعضاء ومجمع المحاسن ، فضربه وتشويهه حرام ولو لحيوان إذا صال . وتقدم الحديث فى العتق . (٤) قوله أن يستقاد فى المسجد أى يقام فيه القود وهو القصاص . وقوله وأن تنشد فيه الأشعار أى المذمومة كهجو من لا يجوز هجوه ، أما أشعار الحكمة فلا ، وسيأتى الشعر فى كتاب الأدب إن شاء الله . وقوله وأن تقام فيه الحدود تعميم بعد تخصيص ، فلا تجوز إقامة أى حد فى المساجد سواء كان لله أو للناس حفظاً لها من التنجيس ولتبقى معدة للعبادة كما جعلت لها . والله أعلم .

(٥) بسند صالح .

شروط إقامة الحدود(١)

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ(٢) وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقَرَّ فَسَلَّمَهُ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَبَلَغَ الْوَلِيَّ مَقَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَفَا عَنْهُ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ(٤) : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ(٥). عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

شروط إقامة الحدود

(١) فيشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً رشيداً مختاراً ، وأن لا يكون أصلا لصاحب الحق ، وأن يعترف أو تشهد الشهود وأن يساوى صاحب الحق فى الحرية على خلاف يأتى . (٢) قوله العقل أى بيان الدية، وقوله وألا يقتل مسلم بكافر أى حربى أو مشرك وهذا بإجماع . أما الذمى فيقتل فيه المسلم عند الشعبي والنخعي والحنفية . وقال الجمهور : إنه لا يقتل فيه لدخوله فى الكافر . (٣) قوله فأقر محل الشاهد . وقوله فى عنقه نسعة بكسر فسكون: حبل من جلد يجعل فى عنق القاتل ويسلم به لأولياء المقتول ، وقوله القاتل والمقتول فى النار . وفى رواية : إن قتله فهو مثله . أى عليه الإدانة لأن القتل كان شبه عمد أى ففيه الدية ولكنه كان فقيراً فلاقصاص عليه . (٤) بسند حسن. (٥) قوله ومن جدع عبده أى قطع أنفه، جدعناه أى قطعنا أنفه قصاصاً، وإذا ثبت القصاص بينه وبين عبده فغيره أولى، فليست المساواة فى الحرية شرطا فى القصاص وعليه النخعي والثورى . وقال أصحاب أبى حنيفة : يقتل بعبد غيره فقط دون عبده . وقال الجمهور . إن المساواة فى الحرية شرط فى القصاص لقوله تعالى ـ الحر بالحر والعبد بالعبد ـ فهذه الآية ناسخة للحديث أو هو للزجر .

يَقِيدُ الْأَبَ مِنَ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبُخَارِيُّ مَوْقُوفاً . عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ أُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مُطَوَّلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى الزِّنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ . نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

الباب السابع فى العفو والستر ما لم يبلغ الإمام(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ـ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ(٨) ـ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ

---

(١) قوله يقيد بفتح الياء ، من قاده أى يأخذ القود للأب من ابنه بخلاف العكس لأن الأب كان سبباً فى وجود الابن فلا يكون سبباً فى عدمه فلا يقتص من الأصل لفرعه . (٢) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . (٣) فالنائم والصبي والمجنون لا إدانة عليهم لعدم تكليفهم وإن صحت عبادة الصبي وأجر عليها . وتقدم الحديث فى شروط الصلاة . (٤) فمن أكره على الزنا فلا حد ولا ذنب عليه لقوله تعالى ـ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ـ ولحديث: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ولكن من زنى بها أقيم عليه الحد بعد اعترافه . (٥) قوله فدرأ عنها الحد أى لم يأمر بإقامة الحد عليها لإكراهها ولم يجعل لها مهراً ، وهلا تقاس بمن وطئت بشبهة وكأنه لم يطالبه بأكثر من الموت فإنه رجم كما فى الترمذى . (٦) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله .

﴿ الباب السابع فى العفو والستر مالم يبلغ الإمام ﴾

(٧) فإذا بلغ الحد الحاكم فلا عفو ولاستر وإلا تعطلت الحدود وتجرأت الأشرار ، وفى الحديث : لحد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا . (٨) ففى العفو عظيم الأجر ورضا الرب جل شأنه .

يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّاأَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْعَفْوِ فِيهِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً(٤) .

وَجَاءَ مَاعِزٌ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِالِاعْتِرَافِ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ(٥) . عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ . وَفِي رِوَايَةٍ : تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ(٦). رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ(٧) وَالنَّسَائِيُّ.

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ(٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ(٩) . وَعَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ

---

(١) قوله الخبل ــ كخبل ــ هو فساد الأعضاء ، فمن ثبت له قتل فله القصاص أو الدية أو العفو فإن طلب الرابعة أى الزائدة عن الثلاث فخذوا على يديه أى امنعوه . (٢) إرشاد لمكارم الأخلاق قال تعالى ــ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ــ . (٣) بسند صالح . (٤) قوله فيتصدق به أى بالعفو عن الجانى . (٥) فإن من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة .

(٦) الأمر فى قوله أقيلوا وفى قوله تعافوا لذوى الحقوق ، أى تجاوزوا عن الحدود فيما بينكم قبل أن تبلغنى وإلا أقمتها لا سيما عثرات أهل الفضل والدين فسترهم واجب فى غير الحدود لمكانتهم الدينية .

(٧) بأسانيد صالحة . (٨) الأمر فى ادرأوا للولاة، أى اتركوا الحدود عن المسلمين بقدر الاستطاعة إن وجدتم للجانى مخرجا ، فإن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة ، فلا يقام الحد إلا على من ليس له سبيل للخلاص . (٩) سند الحاكم والبيهقى صحيح .

حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا[1] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلنَّسَائِيِّ : إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[2] . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

خاتمة : الحدود جوابر[3]

عَنْ عُبَادَةَ[4] بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى[5] مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا

---

(١) المرأة المخزومية هى فاطمة بنت الأسود المخزومى من بنى مخزوم قبيلة قرشية مشهورة ، ففاطمة هذه سرقت حليا فاهتم لها قريش لشرفها فيهم وخافوا الفضيحة من الحد عليها وفكروا فيمن يشفع لها عند النبي ﷺ فوقع اختيارهم على أسامة بن زيد ، حب أى محبوب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فى رفع الحد عنها فقال رسول الله ﷺ : لا تشفع فى حد من الحدود . ثم خطبهم فقال : إنما هلك السابقون لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف أى الغنى تركوه لغناه ، وإذا سرق الضعيف حدوه ، وايم الله بقطع الهمزة ووصلها وبضم الميم أى وايم الله قسمى لو سرقت فاطمة بنتى لأقمت الحد عليها ، ومعلوم أنها أحب الناس إليه وهى التى بقيت بعد وفاة أولاده ﷺ كلهم ، ومنها كان النسل الشريف الحسن والحسين وذريتهما رضى الله عنهم . (٢) فنى إقامة الحدود كسر لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والمفسدين ، فتحفظ الأرواح والأعراض والأموال بإرادة الله تعالى. والله أعلى وأعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة الحدود جوابر

(٣) فإقامة الحد على من ارتكب تكفر ذنبه لقول رسول الله ﷺ فيمن زنى وقدم نفسه فرجم «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» ولقوله الآتى: فهو كفارة له . (٤) فعبادة هذا أحد النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة . (٥) قوله فمن وفى بالتشديد وعدمه فأجره على الله وفى رواية: فله الجنة .

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ[1] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(عدد أحاديث كتاب الحدود ١٠٧ مائة وسبعة فقط)

---

(١) قوله : فهو كفارة له . صريح فى أن الحدود مكفرات لا زاجرات . وفى رواية للترمذى « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة » وعلى هذا الجمهور . وقال بعضهم : إنها زاجرات فقط وعليه العقاب فى الآخرة . والنفس إلى الأول أميل فإنه هو اللائق بالكرم الإلهى . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإمارة والقضاء(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في بيان من هو أحق بالإمارة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإمارة والقضاء

(١) الإمامة والإمارة : هي الولاية العامة . والقضاء : هو الحكم بين الناس بما أنزل الله .

(٢) فلا يزال أمر الولاية العامة حقاً لقريش مابقي منهم اثنان . (٣) هذا شرط في استحقاقهم الخلافة دون الناس . (٤) قوله في هذا الشأن ، أي شأن الخلافة . وقوله : مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم . وقوله : في الخير والشر . أي في الإسلام والجاهلية فهم سادة الناس في كل زمان وفي كل حال ، وللترمذي في الفتن « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة »

﴿ فائدة ﴾ سئل النبي ﷺ من قريش فقال : من ولد النضر بن كنانة . وقيل من ولد فهر بن مالك . وعلى الأول الشافعي والولي العراقي والنووي والحافظ العلائي وعزاه للمحققين وإنما خصت قريش بالولاية دون سائر الناس لأنها شجرة النبي ﷺ ، ولأنها جبلت على المروءة والكرم والشجاعة وقوة الحزم وأصالة الرأي ولحديث أحمد والحاكم : إن للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش .

قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ : أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الزهد فى الإمارة(٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا(٤) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي

---

(١) ورواه أبوداود فى كتاب المهدى بلفظ « لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثناعشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة » وهؤلاء الخلفاء الذين يعتز بهم الإسلام هم من أبى بكر الصديق إلى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنهم بعد حذف معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم فإن إمارتهما لم تصح ولم تطل مدتها. وعددهم أثنا عشر وبهم كان الإسلام قوياً منيعاً إلى موت عمر بن عبد العزيز فى نهاية القرن الأول الذى هو أفضل القرون ، وإن كانت الخلافة الكاملة فى ثلاثين سنة كما سيأتى . (٢) سفينة مولى النبى ﷺ ، والزرقاء جدة لبنى أمية . فمدة الخلافة التى على طريقته ﷺ ثلاثون سنة فهى خلافة نبوة ثم ملك بعد ذلك أى ثم يكون الخليفة على طريقة الملوك . وأولهم معاوية مع ما اشتهر عنه من أصالة الرأى وشدة الحزم وتمام نظام الملك . ومدة خلافة النبوة بينها حديث أحمد بقوله : أمسك خلافة أبى بكر رضى الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين ، وعثمان رضى الله عنه اثنتى عشرة سنة ، وخلافة على رضى الله عنه ست سنين . وبعضهم زاد فى بعضها وبعضهم نقص ، وبعضهم أدخل فيها مدة الحسن رضى الله عنه ستة أشهر ، والأمر فى ذلك سهل نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

الزهد فى الإمارة

(٣) أى مطلوب ومرغوب فيه . (٤) فمن أتته الإمارة من غير طلب أعانه الله عليها ومن طلبها تركه ونفسه .

هُوَ خَيْرٌ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مَا جَاءَا لَهُ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) سيأتى هذا فى كتاب الإيمان إن شاء الله . (٢) قوله أمِّرنا أى اجعلنا أمراء على بعض الجهات فقال : لا نولى الإمارة أحداً سألها ولا حرص عليها فإن أخونكم عندنا من طلب هذا الأمر .

(٣) قوله : وستكون ندامة يوم القيامة ، أى لمن لم يعمل فيها بحكم الله . وقوله فنعم المرضعة أى الإمارة فى أيامها لما فيها من المنافع واللذات العاجلة . وبئست الفاطمة أى عند ذهابها بموت أو عزل فتنقطع اللذات وتبقى الحسرات . (٤) قوله ألا تستعملنى أى تجعلنى عاملا فى جهة من الجهات ، فضرب على منكبي وقال : إنك ضعيف عن الولاية وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من قام بحقها فله فى الآخرة رفيع الدرجات . للحديث الذى تقدم فى المساجد « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله الإمام العادل » الخ ، وللبزار « أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة » وللطبرانى « الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة » فالسلامة فى البعد عن الولاية إلا لمن كان قادراً على القيام بأعبائها بأصالة رأيه وقوة دينه فلا بأس بها، وربما وجب عليه قبولها إذا لم يصلح غيره. والتوفيق بيد الله تعالى .

الفصل الثانى فى البيعة والوفاء بها[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً[٢] ـ .

عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ[٣] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ[٤] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

الفصل الثانى فى البيعة والوفاء بها

(١) البيعة والمبايعة مبادلة المال بالمال والمعاهدة على النصرة ، ولكن المراد هنا المعاهدة على السمع والطاعة مطلقاً إلا فى المعصية فلا سمع ولا طاعة وهى التى وقعت للنبى ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده . ولا تعتبر البيعة إلا إذا كانت من أهل الحل والعقد أى أهل الكلمة النافذة ، فإذا اختاروا شخصاً وبايعوه صار خليفة عليهم ووجب عليهم إطاعته وحرم عليهم مخالفته . وكذا يصير أميراً من تغلب عليها للضرورة كما هو مقرر فى محله . (٢) فمن بايع النبى ﷺ فإنما يبايعون الله وهو معهم أينما كانوا ، فمن وفى فله عظيم الأجر ومن نقض البيعة فعليه أكبر ذنب . (٣) إن الهجرة قد مضت لأهلها أى فاز بثوابها من هاجر قبل فتح مكة ، ولكن بايعونى على الإسلام والجهاد وفعل الخير . وستأتى الهجرة أى حكمها فى الجهاد إن شاء الله . (٤) فكنا نضع أيدينا واحداً بعد واحد فى يد النبى ﷺ ونقول: بايعناك على السمع والطاعة . زاد فى رواية : والنصح لكل مسلم فيقول فيما استطعتم . (٥) أى بايعناه على كل حال ولو آثر الغير علينا ، وعلى ألا نطلب الولاية من أهلها ، وعلى ألا ننازع الولاة فى شىء إلا إن رأينا منهم كفراً بواحا أى جهاراً أو أمروا بمعصية ، وإلا فلا سمع ولا طاعة .

تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ(٣) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهٰذِهِ الآيَةِ ـ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا ـ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ

---

(١) كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء أى ترشدهم لصالح دنياهم وأخراهم نبى بعد نبى صلى الله عليهم وسلم، ولكن سيظهر فى أمتى قوم كل يدعى الخلافة فإن رأيتم ذلك فوفوا ببيعة الأول فإنها البيعة الصحيحة.

(٢) فإذا بايع الناس شخصاً وظهر آخر يطلبها فاقتلوه إن لم يندفع بدون القتل لأنه طالب فتنة .

(٣) فمن بايع الإمام لأمر دنيوى فإن أعطاه وفى بعهده وإلا نقض عهده فهذا لا يكلمه الله ولا ينظر إليه يوم القيامة وله العذاب الأليم . والحديث تقدم فى الزروع . (٤) الغادر من يغدر بمن عاهده إماما كان أو غيره فينصب له لواء يوم القيامة فضيحة له على رءوس الأشهاد . فالغدر حرام ، والوفاء بالعهد فرض قال تعالى ـ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ـ . (٥) ولكن مسلم فى الجهاد والبخارى فى ترك الحيل . (٦) فكان النبى ﷺ يبايع النساء بغير مصافحة ولكن يقرأ هذه الآية ـ يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ـ .

الْأَنْصَارِ نُبَايِعُهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَلَّا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ .

تجب إطاعة الأمير ويحرم الخروج عليه(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ(٣) ـ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي(٤) فَقَدْ عَصَانِي. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) قولها ولا نأتى ببهتان أى بولد من الزنا كعادتهن فى الجاهلية إذا خافت فراق زوجها الذى لا ولد له منها جاءت به من الزنا رغبة فى البقاء معه . وقولها ولا نعصيك فى معروف أى فى أمر معروف للشارع . وقولها هلم نبايعك أى امدد يدك للبيعة، فقال إنى لا أصافح النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لا مرأة واحدة . هذا . ولكن ورد أنه ﷺ كان يصافحهن من فوق ثوب ، ولعله فعل هذه مرة وتلك أخرى ، وتقدم فى الأيمان بضعة أحاديث فى البيعة . والله أعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

تجب إطاعة الأمير ويحرم الخروج عليه

(٢) أى لقتاله أو عزله . (٣) هم الولاة . (٤) المراد بالأمير الوالى العام ونائبوه فإطاعتهم إطاعة لله ولرسوله يؤجر الشخص عليها . (٥) وفى رواية : لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف .

وَلِلْبُخَارِيِّ : اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ(١) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا(٤) . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ(٥) فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : كَيْفَ؟ قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ . قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ .

---

(١) مبالغة فى إطاعة الوالى وإن كان حقيراً ، وإلا فقد أجمعوا على أن الولاية من الأمور الهامة التى لا يتولاها العبيد والنساء . وسيأتى فى استخلاف الثقة : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .

(٢) قوله أسمع وأطيع وإن كان مجدع أى مقطع الأطراف . وهذا غاية فى إطاعة الوالى وإن كان مشوها .

(٣) فمن فارق جماعة المسلمين ولو قليلا ثم مات فإنه يموت كموت الجاهلية الذين لا إمام لهم ولا جماعة بل هم شيع وأحزاب حتى الممات . (٤) قوله فتعرفون وتنكرون أى تعرفون منهم أموراً محمودة وتنكرون منهم أموراً مذمومة ، فمن كرهها فقد برىء منها ومن أنكرها بلسانه أو بيده فقد سلم من الإثم وكان له أجر النهى عن المنكر ، ولكن يحرم قتالهم ما أقاموا الصلاة . وفى رواية : فمن أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم . (٥) وفى رواية : فجاءنا الله بخير . والمراد بالشر الجاهلية والمراد بالخير الإسلام .

وَفِي رِوَايَةٍ : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي(٢) وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي(٣) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . عَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ(٤) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ(٦)

---

(١) المراد بالشر بعد الخير مرة بعد أخرى ظهور الفتن والفساد مرة بعد أخرى على ما يكون الولاة والحكام كما قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يعملون بسنتى ، ويكون فيهم رجال كصورة الإنس ولكن قلوبهم قلوب الشياطين وحينئذ يلزم السمع والطاعة ولزوم الجماعة بأى حال ، فإن لم تكن جماعة ولا رئيس فاعتزل الناس كلهم حتى تموت ، فهذا أسلم لك . (٢) فمن اندرج تحت راية لجماعة عمية ــ بضم وكسر مع تشديد الميم والياء، أى لا تدرى الحق بل تقاتل للعصبية والقرابة ولو كانت على باطل فمات فليس من الأمة المحمدية . (٣) قوله ولا يفي بذى عهدها أى من لهم عهد من أهل الذمة .

(٤) الهنات ــ جمع هنة وهى كلمة يكنى بها عن كل شىء والمراد بها هنا الشرور .

(٥) فإذا كانت الأمة ملتفة حول أمير وأراد واحد أن يشقها ويفرقها فإنه يحل قتله لأنه يريد أن يثير فتنة بين المسلمين. (٦) أى يدعون لكم وتدعون لهم. وهذا يأتى من العدل والمساواة غالباً .

وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ(١) . رَوَى مُسْلِمٌ هٰذِهِ الْخَمْسَةَ(٢) .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(٤) ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

وَقَالَ تَعَالَى : ـ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٥) ـ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ

---

(١) فيه أنه يحرم الخروج على الإمام وإن حدث فسقه وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً بل قال بعضهم : إنه إجماع . قال علي رضي الله عنه : أمير غشوم خير من فتنة تدوم . أما الشخص الفاسق فإن بيعته لا تنعقد. وفقه ما تقدم أن طاعة الولاة فرض بل يطلب الدعاء لهم بالتوفيق وصواب القول والفعل والتأييد ، ويحرم الخروج عليهم وإن ظهر فسقهم، لما فيه من إراقة الدماء وهتك الأعراض وإثارة الفتن والفساد ، وهذا لا يمنع من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر حيث لا يضره ذلك . (٢) وروى أبو داود الثالث منها في الفتن وكذا روى الترمذي الأخير . ولما انتهينا من واجب الرعية نحو الأمير أردفناه بما يجب للرعية على الولاة .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير

(٣) الذي يجب على الأمير لرعيته النصح وعدم الغش والعدل والرحمة والرأفة والعمل على صالحها للدنيا والأخرى . (٤) العدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره ، ولا بين شريف وغيره، لأن الخلق كلهم عباد الله ، والإحسان هو إتقان العمل ، وفي الحديث : إذا عمل أحدكم عملا فليتقنه .

(٥) أي اعدلوا فإن الله يحب العادلين ، يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ، قال تعالى ـ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ـ .

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَدَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ رضي الله عنه عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ(٥) . وَدَخَلَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ

---

(١) الراعى هو الحافظ المؤتمن على ما يليه وكل شخص راع ومسئول : فالحاكم راع على محكوميه ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وأولاده وماله ، وولد الرجل راع على مال أبيه، والخادم راع على مال سيده ، والكل مسئولون إن قصروا ومثابون إن أخلصوا فى أعمالهم. بقى الشخص الفرد الذى لا زوج ولا ولد ولا خادم له فهو راع على جوارحه بحفظها من الحرام وقيامها بالواجب عليها شكراً لله تعالى ، فصدقت الكلية : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٢) فعبيد الله بن زياد كان أميراً على البصرة من قبل معاوية فسمع بمرض معقل بن يسار الصحابى فذهب لعيادته فقال معقل سمعت النبي ﷺ يقول : كل راع يموت وهو غاش لرعيته فالجنة عليه حرام . بل إن ترك نصحها لم يدخل الجنة، أى إن استحل ذلك أو لم يدخلها مع السابقين أو هذه النصوص للزجر فقط. (٣) قوله إنما الإمام جنة ـ كأمة ـ أى حام لرعيته تعتمد عليه فى أمورها كلها ، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر الحاكم العادل وإلا كان عليه الوزر الكبير . (٤) الشيخ لغة من بلغ الأربعين وخصه مع تحريم الزنا على كل واحد لأنه لكبر سنه جدير بالتوبة . والكذب لا يجوز من أى إنسان ولكن يرتكبه بعض الناس لجلب منفعة أو دفع مضرة ، والملك لا حاجة له إلى ذلك ، فغلظ عليه الكذب وعائل مستكبر أى فقير متكبر ، وكان الأحرى به لفقره أى يتواضع .

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ(١) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِي هَـٰذَا : اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ(٢) فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ . رَوَى الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ(٣) . قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ(٤) وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ(٦) وَالْحَاكِمِ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ

(١) فعائذ بن عمرو الصحابى دخل على ابن زياد فأراد أن يعظه فقال يابنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة ـ كهمزة ـ الراعى المشوم فاحذر أن تكون منهم. فقال اجلس فإنما أنت من نخالة الأصحاب، فقال له النخالة بعدهم وفى غيرهم. (٢) أى فمن شق على رعيته وشدد عليهم شدد الله عليه، ومن رحمها رحمه الله .

(٣) ولكن الأول فى الإيمان . (٤) الخلة ـ بالفتح الفقر وفى المثل : الخلة تدعو إلى السلة . أى الفقر يدعو إلى السرقة. وللترمذى وأبى داود « من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » واختلف فى اتخاذ الحاجب للحاكم فمنعه الشافعى وأجازه آخرون . وقال جماعة يستحب لدفع الأشرار ومنع المستطيل وترتيب الخصوم ، ودوامه مكروه أو حرام إن تعطل الفصل بين الناس

(٥) بسند غريب . (٦) بسند صحيح . (٧) لا يدخل الجنة صاحب مكس، أى إن استحله كما كان فى الجاهلية . وصاحب المكس هو من يأخذ من بائعى الأمتعة مكساً باسم العشر سواء كان حاكما أو غيره . وأما العشر على ما فرض الله كعشر ما سقت السماء فى الزكاة فهو حق كعشر تجارة أهل الذمة الآتى فى الجزية فى الجهاد ، أما ما تأخذه حكومتنا المصرية من البائعين فى أسواق الأرياف كقرش على كل بهيمة ، فهو جائز لأنه لإصلاح تلك الأسواق وكأجرة للقائمين عليها من مراقب وكاتب وخفير ونحوها

قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ(٢) عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٣) : إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمَامٌ جَائِرٌ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضٰى آمِين .

ينتقي الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسٰى عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ـ وَاجْعَلْ لِي

(١) تقدم هـــذا الحديث فى فضل المساجد من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت .

(٢) فالمقسطون أى العادلون فى الدرجات العلى عند الله تعالى يوم القيامة وهم الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم ، وما ولوا بفتح فتخفيف أى تولوه . وروى بضم الواو واللام مع تشديدها ، أى جعلوا ولاة عليه كوقف ومال يتيم . (٣) بسند حسن . ومعنى ما تقدم أنه يجب على الحاكم أن ينصح للرعية، وأن يشفق عليهم، وأن يعمل على مصلحتهم دائماً ، وأن يحوطهم بعطفه ولطفه وإحسانه، وأن يمثل العدل بينهم جميعاً على السواء ، فإن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم

(٤) أى يجب على الأمير أن يختار حاشية ونواباً من أصدق الناس وأحسنهم سيرة وكفاية ويعطيهم كفايتهم من بيت المال ، وذلك ليستعين بهم على مهام الدولة ومصالح الناس ، بل إن تهاون فى انتقائهم كان خائنا لحديث الحاكم الصحيح « من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » .

وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي (١) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ـ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ (٢)، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَٰلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ : أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ (٤) إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَٰكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم : السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٥) . رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ (٦) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا (٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا

---

(١) فلما أرسل الله موسى إلى المصريين فرعون وقومه فكر فيمن يكون وزيراً له ، فلم يجد أخلص ولا أعون له على تبليغ رسالته من أخيه هارون عليهما السلام فطلبه من ربه فأجابه وأرسله معه .

(٢) فمن سعادة الوالى أن يكون وزيره مخلصاً حاذقاً قوى العزيمة أصيل الرأى، ومن شقاوته أن يكون غير ذلك . (٣) بسند صالح . (٤) قديم تصغير مقدام بحذف الزوائد ، والعريف هو رئيس القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويبلغها للأمير فينظر فى مصلحتهم ، والعرافة ـ كرياسة ـ عمل العريف وهى حق ، ولكن العرفاء فى النار لأنها مظنة العلو والجور ، وسببه أن رجلا طلب من النبى ﷺ أن يجعل له العرافة بعد أبيه فذكر الحديث . (٥) أى أن السجل اسم شخص كان كاتباً عند النبى ﷺ .

(٦) بأسانيد صالحة . (٧) فكان النبى ﷺ يوصى نوابه فى الجهات بالتسهيل والتبشير، فإنه أدعى للامتثال كقولهم إذا أردت أن تطاع فمر بما يستطاع .

فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَٰلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ[2] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَٰذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[3] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبُيُوعِ . نَسْأَلُ اللهُ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

الإخلاص للأمير[4]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ

---

(١) بسند صالح . (٢) فللعامل أن يأخذ مما تحت يده مسكناً وخادماً لائقين به ، وزوجة وما يلزمها إذا شاء فإن زاد فهو غال أى خائن ، وهذا إذا لم يجعل له مال معين وإلا فلا يجوز له أخذ شيء سواه لأنه أجرة وقد رضى بها . (٣) لقد علم قومى أن حرفتى أى كسبى كان يكفينى وشغلت الآن بأمر المسلمين فسيأ كل بيتى من مالهم وأعمل على تنميته بأن يوكل من يتجر فيه فيأتى بربح يعادل مايأخذه . وسبب قوله ذلك رضى الله عنه أنه لما استخلف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كعادته ، فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ، فقال فمن أين يأ كل عيالى ، قالوا نفرض لك ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة . ففى هذه النصوص أن الوالى ونوابه يأخذون كفايتهم من بيت المال من غير إسراف ولا تقتير ، لأن أوقاتهم مصروفة فى المنافع العامة التى هى فى مصلحة الناس كلهم . ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد والمؤذنون . وهذا إذا لم يفرض لهم قدر معين ورضوا به وإلا فلا يجوز لهم أخذ شيء مما تحت أيديهم كما تقدم والله أعلم.

الإخلاص للأمير

(٤) أى واجب على الرعية لاسيما الحاشية فعليها صلاح الأمير وفساده .

إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ(١) بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ(٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ(٥).

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ(٦): أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ

---

(١) البطانة مصدر وضع موضع الاسم يطلق على الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، قال البخارى: البطانة الدخلاء. جمع دخيل وهو من يدخل على الأمير فى خلوته ويفضى إليه بسره. ومنه ـ لاتتخذوا بطانة من دونكم ـ وبطانة الرجل ووليجته صاحب سره، والمراد بها هنا الوزراء والحاشية، فالوالى الموفق لايأخذ برأى أهل السوء، ولا يكونون للرسل صلى الله عليهم وسلم.

(٢) فنصح الحاشية للوالى واجب عليهم وجوباً عينياً. (٣) فذو الوجهين أشر الناس لاسيما إذا كان وزيرا فإنه يضر الأمير ورعيته. (٤) سبب الحديث أن أبا بكرة كان يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال انظروا إلى أميرنا يلبس ملابس الفساق، فقال أبو بكرة اسكت فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهان سلطان الله أهانه الله. (٥) بسند حسن. (٦) الغرز ـ كشرط ـ الركاب، ولفظ الترمذى: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر تنهاه عن ظلمه. وكانت من أفضل الجهاد لأنه عرض نفسه للهلاك فى مرضاة الله تعالى كمن ثبت فى صف القتال.

وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ(١) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم(٣)

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ(٤) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ(٥) أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ

---

(١) هذا ترغيب عظيم لمن يأمر الولاة وينهاهم ويرشدهم فبصلاحهم تصلح الرعيـة وبفسادهم تفسد ، ففروض على حاشية الولاة أن يبالغوا فى نصحهم وإرشادهم وأن يبحثوا عن علل الرعية ويعملوا على صلاحها سائلين الله التوفيق . (٢) بسندين حسنين .

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم

(٣) كان الأولى تأخير هذا عن الفصل الرابع فإنه كما يحرم على الحاكم الإدارى يحرم على القاضى الشرعى . (٤) قوله من الأسد أى من بنى أسد بطن من قريش ، واللتبية بضم اللام المشددة وسكون التاء ، ولفظ البخارى يقال له : ابن الأتبية اسم أمه واسم أبيه عبد الله . (٥) الرغاء بالمدّ صوت الإبل والخوار صوت البقر ، واليعار صوت الغنم ، والألفاظ الثلاثة كغراب ، وقوله بعير أى إن كان المسروق بعيرا ، وقوله أو بقرة إن كان بقرة ، وقوله أو شاة تيعر بفتح العين وكسرها إن كان المسروق شاة تشهيرا بالسارقين ، وقوله عفرتى إبطيه تثنية عفرة وهى بياض يخالطه لون كلون التراب ، والمراد أنه بالغ فى رفع يديه حتى بدا لون إبطيه .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ(١) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ(٢) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ(٣) يَقُولُ : يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ(٤) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ(٥) تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ(٦) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَأَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عُمِّلَ(٧) مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا

---

(١) قوله لا ألفين أحدكم أى لا أراه يجيء يوم القيامة يحمل ماسرقه ، بالغ فى نهيهم حتى نهى نفسه عن رؤيتهم فى هذه الحال ، وقوله : لا أملك لك شيئا ، أى لا أدفع عنك من عذاب الله شيئا فقد بلغتك . (٢) قوله فرس له حمحمة أى صوت وصهيل . (٣) قوله ثغاء كغراب أى صوت .

(٤) قوله نفس لها صياح أى إن كان المسروق إنساناً . (٥) قوله رقاع تخفق أى تضطرب فى الرياح إن كان المسروق ثياباً . (٦) قوله صامت أى مال صامت كذهب وفضة .

(٧) قوله عمل بالتشديد أى ولى شيئاً فكتمنا مخيطا ـ كمنبر ـ فهو غل أى هو غلول وحرام يأتى به فى الآخرة . ولفظ مسلم « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة » . وسيأتى فى الجهاد الغال وعقوبته .

بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللهُ أَعْلَمُ .

للأمير استخلاف الثقة(٣)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) بسند حسن. وفقه ماتقدم أن الحاكم إذا أخذ خفية من مال المسلمين جاء به يحمله يوم القيامة وله صوت فضيحة له وتشهيراً به على رءوس الأشهاد . قال تعالى : ـ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء يزرون ـ وكذا قبول الحاكم والموظف للهدية من أهل عمله حرام لأنها مظنة المحاباة وظلم الغير ولأنها كالرشوة الآتية . (٢) الراشي الذي يعطي الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، واللعن يقتضي التحريم ، وفي رواية لأحمد : « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما » والرشوة بالتثليث ما يعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل، وهي بهذا المعنى حرام على الطرفين باتفاق كما أنها حرام على الحاكم مطلقاً ، أما إعطاؤها للوصول إلى حقه أو لدفع ظلم عن نفسه فلا بأس به ، وعلى هذا بعض التابعين حيث قالوا : لابأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وقال الشوكاني : لادليل على هذا التخصيص ، والحق التحريم مطلقاً لعموم الحديث . ويرد عليه أن الضرورات تبيح المحظورات . والله أعلم .

للأمير استخلاف الثقة

(٣) أي للأمير أن يختار والياً بعده كما اختار أبو بكر عمر رضي الله عنهما بشرط أن يكون ذكراً حراً سليم الحواس قادراً على الولاية ثقة عادلا . (٤) فهذه المرأة طلبت من النبي ﷺ شيئاً لم يكن عنده فأمرها أن تعود بعد مدة فقدرت الموت وقالت : إن جئت فلم أجدك يارسول الله ، قال : اذهبي إلى أبي بكر . وللطبراني « بايع النبي ﷺ أعرابياً شيئا وثمنه إلى أجل ، فقال الأعرابي إن جئت ولم أجدك ، قال يقضيك أبو بكر ، قال إن لم أجده ، قال يقضيك عمر » ففيهما إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعده ﷺ، وكذا إنابته ﷺ لأبي بكر في الجماعة التي تقدمت فيها .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنِّى نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِى وَلَا عَلَىَّ لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : عَصَمَنِى اللهُ بِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنِ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا : بِنْتَهُ قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ(٣) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفصل الرابع فى القضاء(٤)

الله مع القاضى العادل

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا

---

(١) فعمر رضى الله عنه لما ضربه الشقى وظهرت عليه علامات الموت قالوا : ألا تولى علينا من تراه أهلا للولاية ؟ قال إن وليت عليكم أحداً فلى قدوة بمن هو خير منى وهو أبوبكر الذى ولى عمر قبل موته، وإن أترك ذلك فقد ترك من هو خير منى وهو النبى ﷺ فإنه لم يصرح باسم الخليفة ولكن بالاشارة فى الحديثين السابقين وفى الجماعة . ومع استصواب عمر للأمرين فقد سلك طريقًا وسطًا بينهما وجعل الأمر شورى بين من قطع لهم بالجنة فأثنى الأصحاب على عمر ، فقال . إنى راغب فيما عند الله وراهب منه ولا أتحمل أمر الأمة حياً وميتًا وأتمنى أن أخلص من الدنيا لا لى ولا على ، رضى الله عنه .

(٢) فلما سمع النبى ﷺ بموت كسرى ملك فارس قال : ولوا بعده من ؟ قالوا ولوا ابنته قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أى لن يفلحوا فلاحا للدنيا والآخرة فإن الولاية العامة أكبر عمل فى الناس فلا تصلح له المرأة لأنها ناقصة العقل والدين . (٣) ولكن النسائى هنا والأخيران فى الفتن .

الفصل الرابع فى القضاء

(٤) أى فيما ورد فيه من الترهيب عنه والترغيب فيه للعادل وآدابه وشروطه ، وما يلزم لثبوت الحق من البينة واليمين ونحوها .

فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) فلا ينبغى الحسد والغبطة أى تمنى مثل ماللغير إلا لشخصين : رجل غنى يصرف ماله فى مرضاة الله ، ورجل أعطاه الله الحكمة ـ العلم النافع ـ فهو يقضى بها ، أى يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم ويعمل بها . وتقدم هذا الحديث فى العلم . (٢) فالقاضى الجائر معه الشيطان ، والعادل محفوظ برعاية الله . (٣) بسند حسن . (٤) فمن تولى القضاء على كره منه أنزل الله عليه ملكا يسدده أى يرشده للسداد والصواب . (٥) بسند حسن . (٦) فمن غلب عدله جوره فله الجنة وإلا فله النار . والجور القليل المفهوم جوازه ما وقع خطأ كما يأتى فى الاجتهاد : إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر . وقد اشترط الشافعية فى القاضى أن يكون مسلماً مكلفاً ذكراً حراً عدلا سميعاً بصيراً ناطقا ، وأن يكون عارفًا بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ولغة العرب ، فإن لم يوجد من تتوفر فيه هذه الصفات ولى من فيه بعضها وتنفذ أحكامه للضرورة لئلا تتعطل مصالح العباد ، ويندر جداً اجتماع هذه الصفات فى شخص فى هذا الزمان ، لأن هذه هى صفات المجتهد . ولكن لا حرج على فضل الله . فسيأتى فى فضل الأمة حديث « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » وحديث « أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره » نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

التورع عن القضاء(١)

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) .

آداب القضاء(٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي وَأَنَا بِسِجِسْتَانَ بِأَلَّا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

التورع عن القضاء

(١) أى مطلوب لأنه ولاية وهى مظنة الفتنة والجور والعلو على الضعفاء والمساكين .

(٢) فياويل من جار فى الحكم أو قضى على جهل . (٣) كخشبة وحجر ليسا بحادين وكالخنق لأنه أشد على المذبوح . فمن تولى القضاء فقد ذبح فى المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . (٤) الأول قال فيه أبو داود : هذا أصح شىء فى حديث ابن بريدة ، والثانى بسند حسن .

آداب القضاء

(٥) المراد بآدابه مايلزم القاضى مراعاته حين الحكم بين الناس من كونه خالياً من النصب ومن كل الشواغل ، وعليه التسوية بين الخصمين فى السؤال وفى كل شىء ، ولا يحكم لهما حتى يسمع منهما .

(٦) فعبد الرحمن كان قاضياً بسجستان بلد مشهور بالسند ، فكتب له والده لا تقضين بين اثنين وأنت غضبان ، كالحديث . والغضب : فوران دم القلب لشىء مؤلم ، وهذا يحول الطبع عن الاعتدال . فأمر القاضى باجتناب الحكم فى هذه الحال لئلا يقع فى الخطأ ، وكالغضب مرض مؤلم وجوع أو عطش مفرط وفزع مدهش وخوف مقلق ونحوها .

قَاضِياً فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ(١) فَقَالَ : إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ(٢) كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِياً أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

البينة على المدعي واليمين على من أنكر(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ(٥) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ

---

(١) أي لا تجربة لي فيه وإلا فعلمه كاف لحديث « أنا دار الحكمة وعليٌّ بابها » .

(٢) قوله حتى تسمع من الآخر ، هذا هو العدل ، وبه يتبين الحق كما قال فإنه أحرى أي جدير أن يظهر لك الحق . قال فما شككت في قضاء بعد، أي بعد دعائه ﷺ ، وفيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم قبل سماع حجة الخصمين ولو حكم كان باطلا ووجب نقضه ولا بأس من مناقشتهما فإن الحق يظهر من ثناياها قال علي رضي الله عنه : إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تحكم له لعل الآخر قد فقئت عيناه . رضي عنه وعن آل بيت رسول الله ﷺ.

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

(٣) البينة هي الشهود الذين يثبت بهم الحق، وسموا بينة لأن الحق يبين ويظهر بهم .

(٤) فلو أجيب كل أحد في دعواه لادعى قوم على غيرهم بدماء وأموال ظلماً وعدواناً . ولكن العبرة بيمين المدعى عليه إذا لم تكن للمدعي بينة وإلا حكم بها الحاكم . وفي رواية « قضى النبي ﷺ باليمين على المدعى عليه » . (٥) حضرموت موضع بأقصى اليمن وكندة قبيلة باليمن ، فالحضرمي والكندي جاءا للنبي ﷺ يختصمان في أرض فقال الحضرمي : إن هذا غلبني وأخذ أرضي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فطلب النبي ﷺ من الحضرمي البينة فقال : ليس لي بينة . قال : فلك عليه اليمين . فقال يارسول الله : إنه فاجر يفعل كل قبيح . قال : ليس لك عليه إلا اليمين .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي بِمَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذٰلِكَ . فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) .

لفظ اليمين(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ : احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) بسند ضعيف ولكن يؤيده ماقبله ورواه الطبرانى والبيهقى بلفظ : ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . فهذه قاعدة عظيمة فى إثبات الحقوق، فلو أعطى كل مدع مايدعيه بمجرد دعواه لوقع الظلم وضاعت الحقوق ولكن الشارع جعل للمدعى برهاناً على صدقه وهو الشهود ، وجعل للمدعى عليه ما يصون به حقه وهو اليمين، فإن نكل عنه حلف المدعى واستحق دعواه ، وهذا ليقوم العدل بين الناس ويأمنوا على أعراضهم وأموالهم . وعلى هذا الشافعى والجمهور ، وقال المالكية وبعض الفقهاء : لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً فى اليوم الواحد. والله أعلم .

لفظ اليمين

(٢) أى التى يحلفها المدعى عليه تصديقاً لقوله . (٣) قوله ماله أى المدعى ، وقوله الذى لا إله إلا هو تغليظ فى اليمين، وإلا فيكفى الاقتصار على لفظ الجلالة أو أى اسم من أسمائه تعالى أو أى صفة كما يأتى فى كتاب الأيمان . (٤) بسند صالح .

بيان الشهود(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا(٢) ـ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ(٣) .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

بيان الشهود

(١) أى بيان عدد الشهود الذين تثبت بهم الحقوق شرعا ، وبيان شرط الشاهد ذكرا أو غيره وبيان من ترد شهادته . (٢) أى أشهدوا رجلين فإن لم يوجدا فأشهدوا رجلا وامرأتين من خيار الناس ولم يقم مقام الرجل إلا امرأتان لأن الواحدة على النصف من الرجل ، فإن نسيت ذكرتها الأخرى ، وفهم من قوله : من رجالكم ، أنه يشترط فى الشاهد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلا حرا . ومن قوله : ممن ترضون من الشهداء اشتراط كونه عدلا وسميعاً وبصيرا وناطقاً ، لأن هذا هو المرضى عنه بين الناس ، وفى قوله ـ ولا يأب الشهداء إذا مادعوا ـ وجوب أداء الشهادة إذا طلب إليها . (٣) أى قضى للمدعى بيمينه وشاهد واحد كأنه أقام يمينه مقام الشاهد الثانى . وفى رواية : إنما كان هذا فى الأموال أى وما يقصد به الأموال ، فعدد الشهود فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين . وعليه جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية والكوفيون : لا يحكم بيمين وشاهد فى شىء أبدا للحديث السابق « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وأجاب الجمهور بأنه لا تعارض لأن له بينة مع يمينه ، وهذا فى الأموال وما يفضى إليها ، أما العبادات كالأذان والصلاة والصوم فيكفى فيها شهادة العدل الواحد ، لقول ابن عمر السابق فى الصوم : أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه . وأما فيما يختص بالنساء كالوضع وحياة المولود والرضاع فتكفى فيه امرأة واحدة ، لحديث المرأة السوداء السابق فى الرضاع ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد . وقال مالك : لابد من شهادة امرأتين ، وقال الحنفية : الرضاع كغيره لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعى : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجرة وحملوا الحديث على أنه من قبيل دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

(٤) فخير الناس من يؤدى الشهادة قبل طلبها منه بأن كان عنده شهادة لإنسان ولا يعلم ذلك الإنسان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ[1] عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالتِّرْمِذِيُّ[3].

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ[4]. نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التحذير من شهادة الزور[5]

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا

بها فيخبره بأنه مستعد للشهادة لأنها أمانة عنده يجب عليه أداؤها كذا أوله مالك والشافعي، أو هو محمول على شهادة الحسبة فى نحو طلاق وعتق ووقف ووصية، فن علم شيئاً من هذا وجب عليه إعلام الحاكم به لقوله تعالى ـ وأقيموا الشهادة لله ـ . (١) الخائن من خان فى حق الله أو حق عباده ولو بالإشاعة. وذى الغمر ـ كالبئر ـ أى ذى الحقد والعداوة، فلا تجوزشهادة عدو على عدوه. وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة، وقال الحنفية: العداوة لا تمنع الشهادة كالصداقة. والقانع لأهل البيت التابع لهم كالخادم لأنه مظنة التهمة. ومثله شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة الولد لوالده وبالعكس.

(٢) بسند صالح. (٣) وزاد الترمذى ولا مجلود فى حد ولا مجرب فى شهادة أى متعود لها ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة. وليس المراد الحصر فيمن ذكروا، بل كل مرتكب سواء أقيم عليه الحد أولا، ولكن اشتهر بسوء السلوك فهؤلاء ترد شهادتهم لظن السوء فيهم، لاسيما الزانى ومن أقيم عليه حد إلا إذا تابوا وأحسنوا ومغنى على ذلك سنة هلالية وشهد شاهدان بهذا لقوله تعالى: ـ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ـ .

(٤) البدوى هو ساكن البادية الذى يرتحل من مكان إلى آخر. وصاحب القرية الساكن فيها ويسمى حضريا ومصريا. ولم تصح شهادة البدوى على الحضرى لجفائهم وجهلهم، فلا معرفة عندهم ولا دين لهم ولا عدل بينهم، وعليه جماعة ومالك وأحمد، وقال الجمهور: إن شهادتهم صحيحة والحديث منزل على جهلتهم وعصاتهم فقط. والله أعلم.

التحذير من شهادة الزور

(٥) الزور: الكذب والباطل، أى الشهادة بخلاف الواقع.

فَقَالَ : عُدِلَتْ[١] شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ : ـ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[٣] وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ[٤] . قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ[٥] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٦] وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا[٧] .

---

(١) قوله عدلت شهادة الزور بالشرك أى ساوت الشرك . وهذا تفظيع وتنفير عنها وإلا فالشرك لا يعدله شىء ، وقوله فاجتنبوا الرجس أى النجس من الأوثان ، جمع وثن وهو الصنم . وقوله قول الزور أى كل قول باطل . وقوله غير مشركين به أى مخلصين له . (٢) بسند صحيح . (٣) أى إغضابهما أو أحدها بغير حق لأنهما كانا سبباً فى وجوده ، فلا يكون عذاباً عليهما ولاسيما ما تحملاه فى تربيته .

(٤) قوله أوقول الزور أعم من شهادته . فالنبى ﷺ أكثر من ذكر شهادة الزور والتنفير عنها حتى تمنينا سكوته. (٥) قوله : خير الناس قرنى . أى أصحابى ، والقرن هو القوم فى زمن واحد ثم الذين يلونهم هم الأتباع ، ثم الذين يلونهم هم أتباع التابعين ، ثم يجىء قوم الخ هم قوم لادين لهم ، فلا يتورعون عن شهادة الزور ولا عن اليمين الباطلة كزماننا هذا. نسأل الله السلامة. (٦) ولكن البخارى فى الأيمان وأبوداود فى السنة .

(٧) قوله ثلاثا أثبت الفضل لقرون ثلاثة بعد الأصحاب . وقوله ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن ، أى يفعلون مابه تسمن بطونهم وأبدانهم . وهذا مذموم لأن البطين يثقل عن كثير من الخيرات . ونظر النبى ﷺ إلى رجل بطين فأشار إلى بطنه وقال لو كان هذا فى غير هذا لكان أحسن ، أى لو كان المظم فى عقله لكان أحسن . وقوله يعطون الشهادة قبل أن يسألوها . وفى رواية ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف ، ولذا منع بعضهم شهادة من يشهد بدون طلب لإنه مظنة التهمة ، وأجازها آخرون لحديث زيد بن خالد السابق فى بيان الشهود ، وقصرها بعضهم على حقوق الله فقط ، فيكون جمعاً بينهما وهذا أولى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللهُ لَهُ النَّارَ(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفصل الخامس فى الاجتهاد(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا(٤) ـ .

---

(١) فلا تتحول قدماه عن مكانهما حتى يحكم عليه بالنار . (٢) بسند صحيح . وفقه ما سبق أن شهادة الزور من أكبر الذنوب ، لأن فيها كذباً ونصراً للظالم وظلما للمظلوم ونشرا للمداوة بين الناس وإضلالا للقضاء وإغضابا لله ورسوله والمؤمنين ، نسأل الله السلامة . فلا ينبغى للمسلم أن يشهد إلا بما رآه بعينه أوسمعه بأذنه، وإذا طلب وجب عليه أن يقول ماعلمه لله تعالى، قال تعالى: ـ وأقيموا الشهادة لله ـ نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الفصل الخامس فى الاجتهاد

(٣) الاجتهاد فى اللغة مصدر اجتهد إذا جد فى الأمر ، وشرعا بذل الطاقة فى الوصول إلى الحق من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . قال فى شرح السنة ولا يكون الإنسان مجتهدا إلا إذا جمع خمسة علوم : علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله ﷺ ، وأقاويل السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحًا فيهما . ويكفى المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة آيات وأحاديث الأحكام فقط دون القصص وغيرها ، كما يكفى أن يعرف من اللغة مافى الكتاب والسنة فقط ، وكما يكفى أن يعرف من أقاويل علماء السلف ماقالوه فى الأحكام والفتاوى ، فإذا عرف هذا شخص وتوفرت فيه الصفات السالفة فى القاضى، كان اجتهاده صحيحا وأثيب على حكمه، ولو أخطأ كما يأتى فى الحديث الأول . (٤) أى واذكر داود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث أى الزرع حينما تفرقت فيه غنم قوم فأكلته فتخاصما إلى داود فحكم بأن الغنم لصاحب الزرع ، ثم خرجا فلقيهما سليمان فأخبراه فقال : غير هذا أرفق بالطرفين . فعادا فأخبرا داود بقول سليمان فدعاه داود وقال : بحق النبوة والأبوة إلا ما أخبرتنى بما هو أرفق ، فقال سليمان : يأخذ صاحب الزرع الغنم فينتفع بدرها وصوفها حتى يزرع صاحب الغنم الأرض ويرعاها حتى يعود الزرع كما كان ثم يسلمه لصاحبه ويتسلم غنمه ، فقال داود : القضاء ماقضيت ورضى الطرفان بعد جزعهما وانصرفا ، وكان حكمهما ذلك باجتهاد

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي(٢) . قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٣) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) .

منهما ، ولكن سليمان أصاب عين الحق وأثنى الله عليه بقوله ـ ففهمناها سليمان ـ كما وصفهما بالعلم والحكمة في قوله ـ وكلا آتينا حكما وعلما ـ ولا غرابة في حكم داود عليه السلام ، فقد كان في شرع أجداده يوسف ويعقوب عليهما السلام أن السارق يؤخذ عبدا بما سرق ، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام ـ معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون ـ . (١) فإذا حكم الحاكم فاجتهد أي بذل وسعه في الوصول للحق فأصابه فله أجران ؛ أجر على اجتهاده وأجر على وصوله للحق ، وإذا أخطأ فله أجر على اجتهاده فقط . (٢) قوله أجتهد برأيي ، وفي نسخة أجتهد رأيي أي أبذل طاقتي في الوصول للحق بالقياس على كتاب أو سنة فيما اتفقا أو تقاربا في العلة ، وفيه بيان سبيل الاجتهاد وأنه يرجع إلى البحرين العظيمين وهما الكتاب والسنة . (٣) بسند صالح . (٤) فلما لم تكن لهما بينة أمرهما بقسمة المال وتوخي الحق فيها وإحلال كل منهما لصاحبه بعد أخذ نصيبه بالقرعة . وقوله إنما أقضي بينكما برأيي أي باجتهادي فيما لم يأتني حكمه من الله تعالى . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَا أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كَرِهَ الِاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوِ اسْتَحَبَّا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا

---

(١) قوله ليست لواحد منهما بينة ، وفى رواية : وكل منهما بينة . فجعله النبى ﷺ بينهما لاستوائهما فى الحجة كالحديث الذى قبله ، وهذا ظاهر إذا كان البعير فى يديهما أو فى يد غيرهما، فإن كان فى يد أحدهما فعلى خصمه البينة، وإلا فالقول لصاحب اليد بيمينه . ومن استواء الحجة ما إذا حلفا أو نكلا عن اليمين أو كان لكل منهما بينة وكان المتنازع عليه فى يديهما فإنه يجعل بينهما . ولكن هذا إذا تساوت البينة عدداً وعدلا . وعليه الشافعية والحنفية . وقال أحمد وإسحاق : يقرع بينهما ويعطى لمن خرجت له القرعة ، فإن كانت بينة أحد الخصمين أعدل أو أكثر عددا فالحكم له . (٢) قوله أحبا ذلك أى اليمين . وقوله : فليستهما عليه أى اليمين ، وهذه جامعة للتين قبلها والثلاث تفريع لما سبق ، فإذا ادعيا شيئا فى يديهما أو فى يد غيرهما ولا بينة لهما عرضت عليهما القسمة ، فإن رضياها كان عملا بما سبق وانتهت الخصومة ، وإلا فإن اتفقا على تحليف أحدهما حلف وكان الحكم له، فإن تسابقا إلى اليمين أو نكلا عنها عملت قرعة لمن يحلف، فإن حلف حكم له . ويظهر لى أن القسمة أوجه لأن صاحب الحق فيها يصيب نصف حقه بخلاف القرعة فربما لا يصيبه شىء والله أعلم . (٣) بسند صالح .

فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا ، يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ[١] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين وَاللهُ أَعْلَمُ .

للحاكم حبس المتهم

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ[٢] ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٣] . عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[٤] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

---

(١) قوله فقضى به للكبرى ، إما لشبه ظهر له بينهما ، وإما لأن شرعه يرجح قول الكبرى ، وإما لأنه كان فى يدها، فلما خرجتا على سليمان وأخبرتاه ظهر له باجتهاده أن يسلك طريق الحيلة وطلب السكين اشقه ، فقالت الصغرى : تنازلت عنه للكبرى، فانكشفت الحقيقة وحكم به للصغرى . ففى هذه النصوص السابقة جواز الاجتهاد وأنه وقع من الرسل السابقين . وقد يصيب وقد يخطىء وكل مأجور كما سبق . وفيه أيضا جواز سلوك طريق الحيلة فى الأمور الغامضة لكى تنكشف الحقائق ويعود الحق إلى نصابه . ولكن هذه منح من الله تعالى يمنحها لمن يشاء من عباده . نسأل الله العلم النافع والتقوى فإنها أساس كل خير ، قال تعالى ـ واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم ـ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ـ اللهم تقبل يا كريم آمين .

للحاكم حبس المتهم

(٢) حبس فى تهمة كسرقة بقصد أن يعترف وليكون عبرة لغيره . (٣) بسند حسن ، وسبق فى الحدود أن للحاكم التعزير والضرب والنفى كما يراه مع الأشرار لكسر شوكتهم عن الناس .

(٤) قوله : لىُّ الواجد ، من اوجد وهو الغنى ، أى مماطلة الميسور فى دفع ما عليه تحل عرضه أى تبيح للدائن أن يتكلم فى عرضه ، كقوله أنت مماطل أنت ظالم أنت ضار، دون التعرض لأحد من ذويه، كما له أن يشكوه لمن يظن أنه يقدر عليه من حاكم وغيره، وللحاكم عقوبته بغليظ الكلام والحبس ونحوها .

(٥) بسند صحيح والله أعلم .

حكم الحاكم لا يحلل الحرام

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ(٢) وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ(٣) وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ(٤) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

حكم الحاكم لا يحل الحرام

(١) قوله ألحن بحجته أى أقوى وأبلغ ، وقوله فأقضى له على نحو ماأسمع ، ولفظ مسلم فأحسب أنه صادق فأقضى له أى فإنى أمرت أن أحكم بالظاهر لى والله يتولى السرائر . وسببه أن النبي ﷺ خرج من بيته فوجد قوما يرفعون أصواتهم فى خصومة بينهم فذكر الحديث . وفيه تجويز الخطأ على كل حاكم تعليماً للأمة ، وإلا فأحكامه ﷺ كانت موافقة لما فى الواقع فإنه معصوم ، وفيه أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالأدلة الظاهرة دون غيرها وإن وافق الواقع كعلمه بطريق الكشف . وفيه تحذير من أكل الحرام وإن حكم الحاكم به . فمن شهد له شاهدا زور بشىء فحكم له به الحاكم حرم عليه أخذه ، وكذا إذا شهدا بطلاق امرأة حرم عليهما أو أحدهما زواجها ، وكذا من علم أن الشهادة كانت زوراً ، وكذا لوشهدا بقتل حرم على رب الدم أخذ القصاص أو الدية إذا علم كذبهما . فحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فى الأموال وغيرها لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن نفذ فى الظاهر وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأصحاب أبى حنيفة . وقال أبو حنيفة : إنه يحل الفروج دون الأموال . والله أعلم . (٢) فمن تسبب فى منع إقامة حد بعد وصوله للحاكم فقد حارب الله لأن محاربة أمر الله محاربة لله . (٣) أى حتى يرجع عنه . (٤) الردغة : الطين . والخبال : عصارة أهل النار ، أى مايسيل من أبدانهم فهو مسكن من يقدح فى أعراض المسلمين . (٥) فمن أعان خصما فى باطل بتشجيعه أو شهادته معه فقد استحق غضب الله تعالى فما بالك بمن يخاصم باطلا ويؤذى المسلمين. نسأل الله التوفيق والله أعلم

يجوز التحكيم (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرًا(٢) ـ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الْمُشْتَرِي فِيهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لِلْبَائِعِ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ(٣) : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٥) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

يجوز التحكيم

(١) أى يجوز للحاكم شرعياً أو سياسياً إذا تفاقم الأمر بين الخصمين أن يحكّم بينهما رجلا رشيداً أو رجلين فإنه أقرب إلى فض النزاع ، وكذا للخصمين أن يلجآ إلى التحكيم من أنفسهما ، والتحكيم تفويض المتنازعين إلى واحد أو أكثر ليحكم بينهما وعليهما العمل بقوله . (٢) الآية وردت فى نزاع الزوجين ويقاس عليه كل نزاع بين اثنين ، فإن التحكيمْ لغرض الإصلاح وهو محبوب فى كل وقت .

(٣) قوله عقاراً ، وكانت داراً كما فى لفظ البخارى . وقوله : ولم أبتع منك الذهب أى لم أشتر . وقوله : شرى الأرض أى باعها ، فإن البيع والشراء من الأضداد ويستعمل كل منهما مكان الآخر .

(٤) فلما لم يقبل كل منهما الذهب وتحاكما إلى رجل أمرهما أن يزوج كل منهما ولده لولد الآخر وينفقا هذا الذهب فى الزواج ويتصدقا منه على المساكين، فرضيا بحكمه وعملا به . ففى الحديث جواز التحكيم إلى رجل واحد كما يجوز إلى أكثر كما فى الآية . وفيه أن الموضوع فى المبيع لا يدخل فى البيع إلا إذا كان جزأ منه كالمعدن فى الأرض ، أو كالجزء كالبناء والزرع الذى لم يبد صلاحه . (٥) ولكن رواه مسلم هنا والبخارى فى بدء الخلق .

الخاتمة فى الصلح

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا(١) ـ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو قِتَالٌ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) . وَزَادَ : لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَٰكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ(٦) . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الخاتمة فى الصلح

(١) أى لا خير فى كثير من حديث الناس فى اجتماعهم إلا حديثهم فى الحث على الصدقة أو المعروف أو الصلح بين الناس ولمن يفعل ذلك الأجر العظيم . (٢) فأبغض الناس عند الله الألد شديد الخصومة . الخصم بفتح فكسر كثير الخصومة لأنه شر وخطر على الناس بخلاف من يميل للصلح ويسعى فيه فهو خير الناس . (٣) أى ذهب ليصلح بينهم من تلقاء نفسه كما هو الظاهر فإن الصلح بين الناس أمر عظيم ولنا فيه ﷺ قدوة حسنة . (٤) أى ليس كاذبا من شرع فى الصلح وقال قولا خيرا عنهما ونشره ليقرب بينهما أو نمى خيراً أى بلّغ كلا منهما عن الآخر خيرا لم يسمعه منهما . كقوله لأحدهما فلان خصمك لا يقول فيك إلا خيرا ويقول أنا المخطىء ، فهذا كذب للإصلاح لا إثم فيه ، بل فيه أجر كبير . ومنه لغز ، وهو : ماقولك فى كذب يؤدى إلى الجنة وصدق يؤدى إلى النار ؟ الجواب الأول الكذب للإصلاح ، والثانى نقل الغيبة إلى صاحبها . وسيأتى فى الأخلاق مايجوز فيه الكذب إن شاءالله.

(٥) بسند صحيح (٦) فإصلاح ذات البين ـ أى ذات بينكم ، أى الحالة التى بينكم وهى مضمرات الصدور كالحقد والعداوة ـ أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة لأن العداوة بين الناس مصدر لكل شر . وأما فساد ذات البين فهى الحالقة التى تحلق الدين وتذهبه . نسأل الله التوفيق آمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور(١)

وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول في اليمين

لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ(٢) ـ .
وَقَالَ تَعَالَى : ـ فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ
عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ(٣) ـ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) .

كتاب الأيمان والنذور، وفيه بابان وخاتمة

(١) الأيمان جمع يمين وهو لغة خلاف اليسار . وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين ، وشرعاً تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . وسيأتي النذر إن شاء الله .

﴿ الباب الأول في اليمين ـ لا يكون القسم إلا باسم من أسمائه تعالى ﴾

(٢) أي وحق رب السموات والأرضين إنما توعدون من الرزق وغيره لحق ثابت لازم لكم كالنطق منكم . (٣) أي وما نحن بعاجزين عن إبدالهم بغيرهم . (٤) أي لا أفعل ذلك أو لا أترك ذلك وحق مقلب القلوب أي محولها من حال إلى حال كما يشاء جل شأنه . ولفظ النسائي «لا ومصرف القلوب» وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته الخاصة به تعالى . (٥) كان إذا اجتهد في اليمين أي بالغ فيها، قال والذي نفس أبي القاسم بيده ، أي روح محمد ﷺ بقدرته . وفي رواية : كان إذا حلف يقول : لا وأستغفر الله ، أي لا أقسم بالله وأستغفر الله أو المراد أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف هذا . وهو ليس يميناً ولكنه يشبهه من حيث التأكيد . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى(١). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا(٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

---

(١) فإذا هلك كسرى أى ملك فارس، فلا كسرى ثانياً بل الإسلام، وإذا هلك قيصر ملك الروم، فلا قيصر ثانياً. وكان كذلك ففتحت فارس والروم فى زمن عمر رضى الله عنه، وكانت كنوزها غنيمة للمسلمين. (٢) لو تعلمون ما أعلم من أهوال الموت والقبر وما بعدها لقل الضحك وكثر البكاء. وفيه القسم بالاسم، وفيما قبله القسم بالصفة، فلا يصح اليمين وتجب فيه الكفارة إلا إذا كان باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته، كقوله وعزته وقدرته وإرادته وعلمه وعظمته وكبريائه وجلاله وكلامه وآياته جل شأنه. وستأتى الأسماء الحسنى فى كتاب الذكر إن شاء الله.

﴿ فائدة ﴾ ورد القسم من النبي ﷺ بألفاظ منها: وايم الله فى عدة أحاديث وهو بهمزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين: بفتح الهمزة وكسرها وميمه مضمومة، وهو حرف عند الزجاج واسم عند الجمهور ولكنه اسم مفرد عند سيبويه وطائفة، وجمع يمين عند الكوفيين وأصله عندهم أيمن حذفت نونه للتخفيف. قال زهير * فيجمع أيمن منا ومنكم * ومعنى وايم الله، والله لأفعلن كذا، أو وحق الله كما صرح به النووى فى التهذيب، وعلى هذا فهى يمين. وأما لفظ يمين الله فنقل عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى ومنه قول امرئ القيس * فقلت يمين الله أبرح قاعداً * وقيل معناه بالله أو أحلف بالله. وهى يمين عند المالكية والحنفية. وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإلا فلا. وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، ومنها لعمر الله فى بعض أحاديث، والعَمر والعُمر الحياة. فمعنى لعمر الله أحلف ببقاء الله، وتنعقد بها اليمين عند المالكية والحنفية، لأن البقاء من صفات الله تعالى، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون يمينا إلا بالنية، ولعمر الله مبتدأ والخبر محذوف أى قسمى، وكذا أيم الله ويمين الله، ومنها أقسمت عليك وأقسمت بالله، فقال قوم: هى يمين وإن لم ينوها. روى ذلك عن بعض الصحب والتابعين والكوفيين، وقال الأكثرون: لا يكون يميناً إلا إن نواه. وقال مالك: أقسمت بالله يمين مطلقاً بخلاف أقسمت عليك وأقسمت، فليست يميناً إلا بالنية. وقال الشافعي أقسمت بالله وأقسم بالله ونحوهما مما فيه لفظ الجلالة يكون يميناً بخلاف ماليس فيه لفظ الجلالة فليس يميناً وإن نواه. والله أعلم.

من حلف بغير الله فقد أثم(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ(٣) . عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ(٤) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(٥) وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ(٦) وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ(٧) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ

من حلف بغير الله فقد أثم

(١) أى إن اعتقد تعظيمه وإلا فلا كما يأتى . (٢) فكان عمر فى ركب أى جماعة مسافرين فسمعه النبى ﷺ يحلف بأبيه كعادتهم فى الحلف بالآباء ، فقال : إن الله ينهاكم عن الحلف بالآباء . فإن الحالف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى . فمن يريد الحلف فليحلف بالله أو بذاته أو بصفة من صفاته . ولا يرد قوله تعالى والضحى والليل ، والتين والزيتون ونحوهما ، فإنها على حذف مضاف أى ورب الضحى ورب التين . وقيل إن تلك الأحكام بالنسبة للعباد ، وأما الله جل شأنه فله أن يقسم بما شاء من خلقه تنويهاً برفع شأنه . وقول عمر : ماحلفت بأبى بعد هذا ذاكراً أى من قبل نفسى ولا آثراً أى حاكيا عن غيرى . (٣) اللات والعزى صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما فى الجاهلية، فمن جرى لسانه كعادته فى الجاهلية وحلف بهما فليقل : لا إله إلا الله، فإنها كفارة حلفه بهما . ومن طلب من صاحبه لعب القمار فليتصدق بشىء كفارة لقوله وفى رواية « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ـ أى الأصنام ـ ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . (٤) فمن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى مثلا ففعله كفر . (٥) تقدم فى أول الحدود وفيه أن جناية المرء على نفسه كجنايته على غيره لأن نفسه ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بإذن الله . (٦) أى فى التحريم والظاهر أنه للزجر عن اللعن فإنه لا يجوز ولو لحيوان . (٧) رميه بالكفر كقوله يا كافر أو يا يهودى مثلا فهو كقتله فى التحريم وهو زجر كالذى قبله ، ولكنه يضرب عشرين كما تقدم فى الحدود .

الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ . وَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

اليمين الغموس(٥)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ

---

(١) فقد أشرك أى إن اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى وإلا كان مكروها ويكون زجراً وتنفيرا ولا كفارة عليه ، ولأبى داود : من حلف بالأمانة فليس منا . أى ليس على طريقتنا الكاملة ، وأما من حلف بأمانة الله فهى يمين عند الحنفية دون غيرهم لأن الأمانة هى الطاعة والعبادة والوديعة فليست اسماً ولا صفة لله تعالى . (٢) بسند حسن . (٣) فمن تبرأ من الإسلام كاذبا فهو كقوله عقابا له على كذبه ، وإن كان صادقا فهو منه برىء . (٤) بسند صالح .

﴿ فائدة ﴾ من قال : أ كفر بالله أو نحوه إن فعلت كذا ثم فعله فقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء : لا يمين ولا كفارة عليه ولا يكفر إلا إن أضمر الكفر بالله تعالى . وقال الحنفية وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعى : هو يمين وعليه الكفارة ، وهذا أحوط ولكن الأول أخف وأصح لأن النصوص كلها لم تذكر كفارة ولكنها اقتصرت على التهديد والزجر الشديد ، فالتحقيق أن من حلف بغير الله تعالى ولو بالنبى ﷺ لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه ، ولكنه مكروه لإشعاره بتعظيم غير الله تعالى نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

اليمين الغموس

(٥) أى ذنبها عظيم لما فيها من الكذب والإضلال والظلم . (٦) اليمين الغموس بالفتح هى ما قصد بها الباطل ، وسميت غموسا لأنها تغمس قائلها فى النار .

لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - الْآيَةَ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣). عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسَائِيُّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلَىٰ قَدْ فَعَلْتَ وَلٰكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) وَالنَّسَائِيُّ. نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قوله تصديقه أى قول نبيه ﷺ، فمن حلف كاذبا ليأكل مال غيره أو نحوه فعليه غضب الله ورسوله فى الدنيا والآخرة. (٢) فمن حلف على يمين مصبورة أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم فكذب فى يمينه فقد وجبت له النار. (٣) بسند صالح. (٤) أو للشك، فمن حلف كاذبا ولو على شىء قليل عند منبر الرسول ﷺ فقد استوجب النار لأنه كذب فى يمينه عند المنبر والروضة والقبر الذى فيه صاحب الشرع ﷺ. وفى رواية لا يقتطع أحد مالاً بيمينه إلا لقى الله وهو أجذم. (٥) بسند صالح. (٦) فلما حلف المدعى عليه بالله الذى لا إله إلا هو ما فعل ما يدعيه المدعى، قال ﷺ بلى قد فعلت أى بوحى من الله تعالى لحديث أحمد: إن النبى ﷺ قال لرجل فعلت كذا قال لا والذى لا إله إلا هو ما فعلت، فقال له جبريل قد فعل ولكن الله غفر له بقوله لا والذى لا إله إلا هو. أى بالإخلاص فى النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب فى اليمين، فلا إثم ولا كفارة قاله أبو داود. وفيه أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد. (٧) بسند صالح والله أعلى وأعلم.

لا ينبغى اللجاجُ فى اليمين (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) وَقَالَ : وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لغو اليمين (٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - قَالَتْ : أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَّا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ (٦) .

لا ينبغى اللجاج فى اليمين

(١) أى لا يجوز التمادى فيها . (٢) فنحن الآخرون ظهوراً فى الدنيا السابقون فى الآخرة .

(٣) قوله يلج بفتح أوله وثانيه من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقاً . أى فمن حلف على شيء فعلا أو تركا وتمادى فى يمينه وكان أهله يتضررون بذلك فالحنث له أفضل ، ويكفر عن يمينه إذا لم يترتب عليه حرام، فالحنث هنا مندوب كما لو حلف على ترك سنة أو فعل مكروه ، ويجب الحنث والكفارة إن حلف على ترك واجب أو فعل حرام . ويكره الحنث ويندب البر إن حلف على فعل مباح أو تركه والله أعلم .

لغو اليمين

(٤) أى ماورد فيه . واللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره . (٥) قوله فى قوله أى الشخص وهو يحاور غيره لا والله، كأن يدعوه لبيته فيقول لا والله أى لا يمكننى ثم شدد عليه فذهب معه فلا ذنب ولا كفارة عليه . (٦) فهؤلاء الثلاثة رووه مرفوعا والبخارى رواه موقوفا على عائشة وهى بلغة العرب أعرف وقد شهدت التنزيل فقولها صواب ولاسيا إن وافق الحديث . فعلى هذا لغو اليمين هو ما يجرى على اللسان من غير قصد اليمين ، كلفظ لا والله وكلفظ بلى والله ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى . وقال مالك والليث والأوزاعى والحنفية : لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه فكأنه عند هؤلاء من الخطأ ولا مؤاخذة فيه ، وعند الأولين من سقط الكلام ولا شيء فيه أيضا . وعن أحمد روايتان : رواية بالأول ورواية بالثانى والله أعلم.

اليمين على نية المستحلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَابْنُ مَاجَهْ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا حنث مع الاستثناء(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ـ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ(٤) وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ـ .

اليمين على نية المستحلف

(١) قوله المستحلف وقوله صاحبك هما بمعنى ، وهو طالب اليمين .

(٢) حجر بالحاء والجيم ـ كقفل ـ فجماعة خرجوا يريدون النبي ﷺ ومعهم وائل بن حجر فأخذه خصم له لعداوة بينهما فقال : لست بوائل بن حجر فقال خصمه للذين معه احلفوا أنه ليس بوائل وأنا أتركه ، فتحرج القوم أي خافوا الحرج والإثم إذا حلفوا أنه ليس بوائل وحلفت أنه أخي ليتركوه وأضمرت أنه أخي في الإسلام فتركوه ، فقال ﷺ « صدقت المسلم أخو المسلم » وهذه هي التورية التي ترجم لها البخاري وقال فيها عمر رضي الله عنه : أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب ، والمعاريض خلاف التصاريح فالنبي ﷺ أقر التورية في هذا ، والحديث الأول يقول العبرة بنية المستحلف ولعل هذا إذا كان محقا وإلا جازت التورية وصحت فاتفق الحديثان ، ولكن قال النووي إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراما . والله أعلم .

لا حنث مع الاستثناء

(٣) هو تعقيب اليمين بقولك إن شاء الله . (٤) أي لا تقل سأفعل كذا غدا بدون إن شاء الله ، فما تشاءون إلا أن يشاء الله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى[١]. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٢] . وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ[٣] : مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ[٤] . عَنْ عِكْرِمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَلَفْظُهُ : وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ[٧] .

---

(١) فمن حلف على شيء فعلا أو تركا ثم قال إن شاء الله فقد استثنى ، أي ولا حنث عليه إن خالف يمينه . (٢) بسند حسن. (٣) بسند صالح . (٤) فمن استثنى فهو مخير إن شاء وفى وإن شاء ترك غير حنث ـ كفرح ـ أي غير حانث. وهذا ظاهر إذا قصد التعليق أو أطلق وإلا فلا. (٥) لأنه استثنى فلم تنعقد يمينه . (٦) وقال روى مرسلا هكذا ومسندا إلى ابن عباس عن النبي ﷺ .

(٧) قوله فى الأول ثم سكت أي سكتة التنفس ومثلها سكتة العي وهما للضرورة . ويسمى الاستثناء بعدها متصلا . وقوله فى الثانية ثم سكت ساعة وهي أكثر من هاتين السكتتين، والمراد زمن طويل ويسمى الاستثناء بعدها منفصلا . ومعنى ما تقدم أن من حلف ثم استثنى متصلا بيمينه لم تنعقد يمينه أو انحلت فكأنها لم تكن لأن الاستثناء يبطل ما قبله ، واليمين شاملة لكل يمين سواء كان بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بغيرها لعموم النصوص وعليه الجمهور ، وقال مالك والأوزاعي: إن الاستثناء لا ينفع فى الطلاق والعتاق بل يقعان مع الاستثناء لأنه ينفع فيما فيه كفارة كاليمين والنذر . وقال أحمد إنه لا ينفع فى العتق فقط لحديث: إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، ولو قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر . وهذا كله فى الاستثناء المتصل ، أما المنفصل السابق فقد قال به جماعة من التابعين ولكنهم اختلفوا فى قدره : فالحسن وطاوس وجماعة قالوا: إن له الاستثناء مادام فى مجلسه فقط . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير إنه يصح فى أربعة أشهر . وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا . والله أعلم .

الباب الثانى فى النذر(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ(٢) وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ(٣) ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا(٤) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ـ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَـكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلَـكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

﴿ الباب الثانى فى النذر ﴾

(١) النذر لغة : الوعد بخير أو شر من الإنذار وهو التخويف لمن لم يف به ، وشرعاً التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك كقوله: لله على صدقة بدينار أو صيام ثلاثة أيام ، وإن شفى الله مريضى فعلى صيام كذا أو صدقة بكذا ونحو ذلك . (٢) أى فيجازيكم عليه . (٣) قوله وليوفوا نذورهم أى بعمل الهدايا والضحايا . (٤) هذا فى وصف الأبرار وهم الصالحون، وإن نزلت الآية فى حق على وفاطمة رضى الله عنهما . (٥) ليس النهى على ظاهره وإلا بطل حكمه وسقط الوفاء به ، إنما النهى لمن يعتقد أنه يرد القضاء أو يقرب من الإنسان شيئا لم يكن له . أو النهى لتأكيد أمره والحث على الوفاء به .

(٦) وفى رواية : إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره . ولـكنه قد يوافق المقسوم للإنسان فيخرج به البخيل من ماله مالا تسمح به نفسه بغير النذر . (٧) فمن نذر طاعة كصلاة وصدقة وجب عليه الوفاء لأنه يرضى الله ، ومن نذر معصية وجب عليه الحنث والـكفارة كما يأتى .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِي ذَكَرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بَعْدَ قَرْنِهِ - ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : صَلِّ هٰهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : صَلِّ هٰهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : شَأْنَكَ إِذًا(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هٰهُنَا . لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَأَتَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكِ(٣) قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانِ

---

(١) قوله ينذرون ولا يفون محل الشاهد ، فالوفاء بالنذر واجب ، وسبق الحديث فى القضاء وسيأتى فى الفضائل . (٢) شأنك منصوب بمحذوف أى الزم شأنك فأنت أعلم بحالك، وإذا بالتنوين جواب وجزاء أى إذا أبيت إلا الصلاة فى بيت المقدس فافعل، وقوله صل ههنا أى فى المسجد الحرام فإنه يكفى عن صلاتك فى بيت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيت المقدس، فيكفى الوفاء بالنذر فى مكان الناذر إذا كان أفضل من المكان المنذور فيه بخلاف ما إذا كان مفضولا أو مساويا فإنه يجب الذهاب إلى المكان المنذور فيه

(٣) الدف بضم فتشديد : آلة من آلات الطرب ، ولفظ الترمذى : خرج رسول الله ﷺ فى بعض مغازيه ، فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت يارسول الله : إنى كنت نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ، قال أوفى بنذرك . وفى رواية لابن حبان . إن كنت نذرت فافعلى وإلا فلا ، قالت : بل نذرت . فقعد رسول الله ﷺ وقامت فضربت بالدف فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف وجلست عليه ، فقال ﷺ : إنى لأحسب الشيطان يفرق منك ياعمر . ففيه : أن النذر فى المباح ينعقد وعليه بعضهم . ولحديث « لا نذر فى معصية » فنفاه عنها فقط وبقى فى غيرها ، وقال آخرون لا ينعقد فى المباح لحديث أبى إسرائيل الآتى ولحديث أحمد : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله تعالى .

كَذَا وَكَذَا قَالَ : لِصَنَمٍ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : لِوَثَنٍ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكِ(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

يقضى النذر عن الميت(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ قَضَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَاقْضِهِ عَنْهَا(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَقَدْ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَنَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِنْتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) الصنم والوثن بمعنى وهو صورة تعبد ، وقيل الوثن صورة من حجر أو خشب أو نحوها كصورة الإنسان ، والصنم صورة بلا جثة . فلما علم ﷺ أن النحر ليس لصنم فى هذا المكان أمرها بالنحر. فمن نذر نذراً كهدية أو صدقة لمكان من الأمكنة فإنه يجب عليه الوفاء به فى ذلك المكان ولا يصرفه لغيره. وعليه الشافعى وجماعة . وقال غيرهم يجوز له نقله لحصول مراده ببذله للعباد ، وهذا إذا لم يقبضه أهل الجهة المنذور لها، وإلا حرم أخذه منهم لأنهم ملكوه بالقبض لما سبق فى البيوع « العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » والمراد بقبضه دخوله فى حمام كدار أو صناديق خاصة بهم . والله أعلم .

يقضى النذر عن الميت

(٢) أى يجب على وليه قضاؤه عنه لأنه دين عليه . (٣) قوله فى نذر كان على أمه ، قيل كان صياما وقيل صدقة . (٤) أمره بوفاء نذرها فى الحج وهو حق لله فغيره أولى . وتقدم الحديث فى الحج .

(٥) فهذه الأحاديث صريحة فى وجوب وفاء نذر الميت من صدقة وحج ونحوها كالديون والكفارات التى لزمته قبل موته فإنها تخرج من رأس ماله إلا إن وقع النذر فى مرض موته فإنه يكون من الثلث ، وعليه الجمهور . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك وإلا فلا وجوب. والله أعلم وسبق من هذا فى الصوم والحج . (٦) بسند صالح .

لا نذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُ هٰذَا ؟ قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَقَالَ : ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

لا نذر فيما لا يستطيع، ولا نذر فى معصية، ولا نذر فيما لا يملك

(١) أبو إسرائيل هذا رجل من بنى عامر بن لؤى من قريش نذر ماذكر فى الحديث ، ولما تضمن نذره طاعة ومعصية ومباحا أمره بإتمام الطاعة ونهاه عن غيرها رأفة به فى المباح . والمعصية لا نذر فيها .

(٢) أى يستند عليهما . (٣) فإنه لا نذر فيما لا يستطيع، والله غنى عن العالمين .

(٤) قوله حافية أى غير منتعلة ، زاد فى رواية وغير مختمرة أى كاشفة رأسها وهذا عصيان والمشى غير مستطاع . وفى رواية « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » فهذه النصوص صريحة فى عدم اعتبار النذر فيما لا يستطيع فلا وفاء به ولكن فيه الكفارة .

(٥) لا وفاء لنذر فى معصية . أى لأنه لم ينعقد فإن أصل النذر أن يكون فى قربة لحديث أحمد وأبى داود « لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله » وقوله لا نذر فيما لا يملك العبد فإن النذر تصرف وهو فرع الملكية ، فإذا انتفى الأصل انتفى فرعه . وسبب الحديث أن امرأة نذرت أن تنحر ناقة ليست ملكا لها فلما سمع بها النبى ﷺ ذكره .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ سَأَلْتَنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ[1] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ[3] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وَلِلنَّسَائِيِّ : النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ[5] .

---

(١) الرتاج بالكسر الباب والمراد فى مصلحتها ، فأخوان من الأنصار كان بينهما عقار ونخيل ، فطلب أحدهما من أخيه القسمة فغضب وقال : إن كلمتنى فى هذا ثانياً فإنى أرصد مالى كله للكعبة ـ فرد عليه عمر بأن الكعبة غنية عنه وأمره بالكفارة وتكليم أخيه . وقال : سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يمين عليك » أى لا ينبغى تنفيذ هذا اليمين لأن الخروج من ملكه غير مستطاع وقطع أخيه معصية.

(٢) بسند صالح . (٣) النذر الذى لم يسم هو النذر المطلق كقوله : لله على نذر . ففيه كفارة إن لم يقدم شيئا أى من ماله . وفيه أن النذر الذى لا يطيقه فيه كفارة يمين تغليظا عليه .

(٤) مرفوعا وموقوفا على ابن عباس ولكن سند الترمذى حسن . (٥) فيه وما قبله أن النذر فى المعصية لا وفاء فيه ولكن عليه كفارة يمين تغليظا عليه . وبه قال الحنفية وأحمد . وقال الجمهور والمالكية والشافعية : لا كفارة عليه لأن نذره لم ينعقد . ولحديث عائشة فى الباب الأول « ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وسكت عن الكفارة ، وكذا حديث عمران ، وأجاب الجمهور عن الأحاديث التى صرحت بالكفارة بأنها لا تصل إلى درجة حديث عائشة وعمران . أو ذكر الكفارة فيها للزجر عن المعصية . والأول أحوط والثانى أوسع . والله أعلى وأعلم .

من نذر التصدق بماله انعقد بالثلث

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَا : فَقُلْتُ إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ(١) .

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً . قَالَ : يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً(٤) قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَثُلُثَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

من نذر التصدق بماله انعقد بالثلث

(١) كعب بن مالك هذا أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺ وأصحابه حتى تاب الله عليهم بقوله تعالى ـ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ـ الخ وسيأتى فى التفسير حديثهم إن شاء الله . (٢) أو فى الموضعين للشك . وقوله يجزى عنك الثلث صريح فى أن نذره بكل ماله انعقد بالثلث . (٣) حديثه بالجزم لأبى لبابة ، ولفظه : «إن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يارسول الله إن من توبتى أن أهجر دار قومى وأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله ﷺ يجزى عنك الثلث» . أى يكفيك التصدق بالثلث . (٤) الجار قبله متعلق به . (٥) قوله فنصفه أى فأخرج نصفه . قال لا ، قلت فثلثه قال : نعم . والرواية وإن تعددت عن كعب ولكنها فى وقعة واحدة وهى تخلفه عن الخروج مع النبي ﷺ فى تبوك ، فمن نذر التصدق بكل ماله فعليه التصدق بثلثه فقط ، وعليه مالك وجماعة . وقيل يلزمه التصدق بالجميع لأن تلك النصوص لا نذر فيها بل فيها استشارة فأرشدهم النبي ﷺ إلى الثلث ، وقال أبو حنيفة : إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله . وقال الشافعى : إن كان نذر تبرر كإن شفى الله مريضى فعلى التصدق بمالى ، فشفاه فعليه الكل ، وإن كان لجاجاً فهو مخير بين الوفاء به كله أو كفارة يمين . والله أعلى وأعلم .

يجوز الرجوع فى اليمين والنذر وعليه الكفارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (١) ـ

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ : أَعْتَمَ (٣) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ : وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ (٤) .

يجوز الرجوع فى اليمين والنذر وعليه الكفارة

(١) أى شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة التى ستأتى فى الخاتمة إن شاء الله تعالى .

(٢) فأبو موسى الأشعرى مع جماعة من قومه أتوا رسول الله ﷺ فاستحملوه أى طلبوا منه ما يركبونه وكان غضبان ولم يكن عنده ما يعطيهم فقال : والله لا أحملكم، وما عندى ما أحملكم عليه . فذهبوا وبعد قليل جاءته الإبل فاستحضرهم فأعطاهم ثم قال : والله لا أحلف على شىء فأرى غيره خيراً منه إلا فعلته وكفرت عن يمينى (٣) أعتم رجل أى مكث مع النبى ﷺ حتى دخل فى العتمة وهى شدة الظلمة ثم عاد إلى بيته فوجد الصبية ـ جمع صبى ـ قد ناموا من غير عشاء لغيبته ، فحلف لا يأكل ثم عاد فأكل فذكر هذا للنبى ﷺ فأمره بالكفارة ، فمن رجع عن يمينه أو حنث فيها فعليه الكفارة .

(٤) أى ما ظهر له أنه خير . وفى هذين الحديثين أن الكفارة قبل الحنث وفيما قبلهما أنها بعده أى يجوز الأمران ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، ولكن يستحب تأخير الكفارة فقط ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

خاتمة فى بيان كفارة اليمين والنذر[٢]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ[٣] كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ـ .

ويجب تأخير الصوم عند الشافعى . وقال الحنفية : لا تصح الكفارة إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حينئذ ، واتفق الكل على أنها لا تجب إلا بعد الحنث . (١) هذا صريح فى أن كفارة النذر إذارجع عنه أو حنث فيه هى كفارة اليمين . والله أعلم .

خاتمة فى بيان كفارة اليمين والنذر

(٢) الحكمة فى إيجاب الكفارة على الحانث أن الحنث خلف لليمين أو النذر وعدم وفاء به ، فوجبت الكفارة جبراً لهذا . (٣) قوله ـ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ـ أى بالأيمان التى قصد تموها إن حنثتم فيها ، فكفروا بواحد من ثلاثة على التخيير بينها أولها إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم أى غالب أقواتكم لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ ، وسيأتى قدره، وتقدم فى كفارة الجماع فى الصوم أوضح من هذا . وثانيها كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة كقميص وعمامة كما يكفى عرقية أى طاقية أو منديل أو نحوها ، ويكفى واحد منها ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع إليه كقميص صغير لرجل . وثالثها عتق رقبة مؤمنة ككفارة القتل والظهار حملا للمطلق على المقيد وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد السبب وهنا اختلف فلا حمل . وتكفى هنا الكافرة كاطلاق الآية ، ويشترط فى الرقبة أن تكون قادرة على الكسب ، والإعتاق أفضل أنواع الكفارة للقادر عليه ، فن عجز عن واحد من هذه الثلاثة فعليه صوم ثلاثة أيام بنية الكفارة ولو متفرقة لعموم الآية . وعليه مالك والشافعية . وقال الحنفية : يشترط التتابع ، فالكفارة مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء . وقوله واحفظوا أيمانكم أى ببرها إلا إذا كان فى الحنث خير كما تقدم .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ نَافِعٌ رضي الله عنه : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ لِي جَارِيَةٌ صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا فَجِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ : أَيْنَ اللهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ قَالَ : فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

---

(١) فكان قدر الصاع فى زمن النبي ﷺ مدا وثلثاً . والمد رطل وثلث بغدادى فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز . هذا ، ولكن اشتهر أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلثا ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : إن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ، ولما حضر أبو يوسف المدينة وناظر مالكا فى الصاع بحضرة الرشيد دخل مالك بيته وأخرج صاع النبي ﷺ فقدروه فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، فرجع أبو يوسف لهذا وخالف صاحبيه أى فليس بعد العيان بيان . (٢) ومد النبي ﷺ رطل وثلث بالبغدادى . وبالرطل المصرى رطل وأوقيتان وربع أوقية . (٣) قوله يجزى كل عضو منها عضواً منها أى يخلص كل عضو من المتيق عضواً من المتق من النار ، وكذا القول فى الضمائر الآتية .

(٤) بسند صحيح . (٥) قوله صككتها صكة أى لطمتها بكفى على وجهها . وقولها الله فى السماء إشارة إلى رفعة مكانة الله ، وإلا فهو جل شأنه لا يحويه مكان ، قال تعالى ـ وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم ـ .

وَجَاءَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ لَهَا : فَمَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ[1] فَقَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَأَحْمَدُ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أى أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة . ففيه وماقبله أنه يكفى فى الإيمان الاعتراف بوجود الله وبرسالة محمد ﷺ . (٢) بسند صالح .

كتاب الصيد والذبائح (١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ (٢) ـ

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ (٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَتَعِبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا (٥) . عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح

(١) الصيد هو ما يصاد ويؤخذ من الحيوان ، والذبائح جمع ذبيحة وهي المذبوح . والمراد بيان ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل وبيان آلة الصيد والذبح . وبيان الضحية وأحكامها .

(٢) قوله بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها . فهذه كلها يحل أكلها بعد الذبح . وقوله إلا ما يتلى عليكم أي تحريمه في آية « حرمت عليكم الميتة » وستأتي . (٣) الدجاج بالتثليث واحده دجاجة لذكره وأنثاه طير معروف يربى في البيوت ويألفها ويسمى ذكره ديكاً ، ويصيح إذا رأى ملكا كما يأتي في الذكر « إذا رأيتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا » وكالدجاج الطير المعروف بالأوز والبط والديكة الرومية . (٤) فأكله حلال مطلقا ولو لم تمسه النار وعليه الجمهور للحديث الآتي : «أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد» . وقال مالك وأحمد : إنه حلال إذا شوى أو طبخ أو قطع جزء منه بخلاف ما إذا وجد ميتاً أو أماته بعصا ونحوها . (٥) فأنس يقول : كنا بمر الظهران ـ اسم مكان ـ فأنفجنا أي هيجنا أرنبا ـ دويبة تشبه العناق ـ فسعى القوم لأخذها فعجزوا فأخذتها =

النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ(١) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(٢) وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . رَوَى هَـٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ حَلَالٌ فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَأَكَلُوا مِنْهُ(٤) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ

= فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وأرسل بوركيها إلى النبي ﷺ فقبلها أي للأكل ، فالعناق والأرنب حلال بعد الذبح بالإجماع . (١) قوله بضب محنوذ أي مشوى ومنه « فما لبث أن جاء بعجل حنيذ » وقوله فأهوى إليه بيده أي مدها ليأكل منه فقيل هو ضب يارسول الله فرفع يده . فسئل عنه فقال : ليس بحرام ولـكنه ليس بأرض قومي التي نشأت فيها وهي مكة وما حولها ، فنفسي لا تميل إليه فجذبه خالد وصار يأكل منه والنبي ﷺ ينظر إليه . والضب : دويبة معروفة والأنثى ضبة ، يعيش نحو سبعمائة سنة ولا يشرب ويبول كل أربعين يوما قطرة . ولمسلم « كلوه فإنه حلال ولـكنه ليس من طعامي » فالضب حلال بعد الذبح باتفاق السلف والخلف إلا ما نقل عن علي وأصحاب أبي حنيفة من كراهتهم له .

(٢) فالحمر الأهلية التي يقتنيها الناس لركوبها والحمل عليها حرام أكلها بخلاف الحمر الوحشية فإنها حلال كما يأتي. (٣) فيه تصريح بحل لحوم الخيل . وعليه جمهور السلف والخلف والشافعي وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : بكراهتها لآية ـ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ـ ولم يذكر الأكل .

(٤) قوله فأكلوا منه أي بعضهم وامتنع آخرون لتلبسهم بالإحرام ، فلما سألوا النبي ﷺ استحسن أكل من أكلوا وطلب منهم شيئا منه فأكله لأن الذي صاده حلال ، فالحمار الوحشي يحل أكله بعد الذبح باتفاق .

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَفِينَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ(٦) فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ(٧) وَتَلَا : ـ قُلْ لَا أَجِدُ

---

(١) قوله صيد أى يحل أكله ، والضبع للواحد الذكر ، والأنثى ضبعان، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فيلقح فى حال الذكورة ويلد فى حال الأنوثة. (٢) بسند صحيح ولفظ الترمذى ـ قيل لجابر الضبع صيد هى ؟ قال نعم ، قلت آكلها ؟ قال نعم قلت أقاله النبى ﷺ ؟ قال نعم. فالضبع يحل أكله بعد الذبح ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد . وقال الشافعى : إن العرب تستطيبه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والمروة من غير نكير. وقال الجمهور إنه حرام لأنه سبع وقد نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . وأجاب الأولون بأنه خص من ذلك بالنص عليه .

(٣) الحبارى بالضم والقصر طائر معروف للذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء ، وهى سريعة الطيران عنقها كبير ولونها رمادى ولحمها بين لحم الدجاج ولحم البط ، أى فأكلها حلال .

(٤) بسند غريب ولكن العرب تستطيبها . (٥) فأكل العصفور حلال وقطع رأسها أو جزء منها حرام لأنه تعذيب . (٦) الفراء حمار الوحش وهو حلال كما تقدم . ومنه « كل الصيد فى جوف الفرا » السمن والجبن فرعان من اللبن الحلال بنص القرآن .(٧) قوله تقذراً أى استقذاراً وكراهة لها . وقوله عفو ـ كشرط ـ أى معفو عنه وحلال .

فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً(١) أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ـ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(٢) .

ومنه حيوان البحر وميتته(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ(٤) ـ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ(٥) وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

---

(١) قوله ميتة هى مازالت حياتها بغير ذبح شرعى ، وقوله مسفوحاً أى سائلا ، وقوله أو فسقاً أهل لغير الله به أى ذبح وذكر اسم غير الله عليه . (٢) ولفظ الحاكم : ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا ـ وما كان ربك نسيا ـ فهذه النصوص تدل على أن الحلال ما أحله الشرع كتاباً أو سنة، والحرام ما حرمه الشرع كتاباً أو سنة، والمسكوت عنه حلال أيضا إلا ما استخبثته العرب أرباب الطباع السليمة، فعلى هذا الأصل فى الأشياء الحل ولا يصح مع هذا خلاف ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين والله أعلم .

ومنه حيوان البحر وميتته

(٣) أى ومن الحيوان الحلال أكله حيوان البحر ولو كان ميتا إلا إذا أنتن فيحرم لضرره .

(٤) قوله صيد البحر وهو مالا يعيش إلا فيه ولو كان على صورة الإنسان أو الكلب ، أما ما يعيش فيه وفى البر كالضفدع والتمساح فحرام أكله ، وكذا أحل لكم طعامه وهو مايقذفه ميتا مالم ينتن . وقوله وللسيارة أى المسافرين، أى فصيد البحر حلال لكم وللمسافرين . (٥) قوله نرصد عيراً لقريش أى نتربص تجارتها فنأخذها ، والخبط بالتحريك ورق الشجر لأنه يتناثر بالخبط ، وقوله وادّهنا بودكه بفتحتين أى شحمه . (٦) أى رحمة به .

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ[١] : هُوَ[٢] الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ[٣] . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ[٤] وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ـ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حُمُرًا فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ :أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا[٥] فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) بسند صحيح . (٢) هو أى البحر اللح ماؤه طاهر مطهر وميتته حلال والحديث تقدم فى أحكام المياه . (٣) فالميتة والدم حرام بنص الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » إلا ميتة البحر والجراد وإلا الكبد والطحال فإنهما دم تجمد، وحيوان البحر كالجراد يحل أكله ولو لم يذبح ولو لم تمسه نار ، ولكن الأحسن أكله بعد تسويته بالنار لسهولة هضمه . ويحرم وضعه فيها قبل موته أو ذبحه لأنه تعذيب ، وإن كان كبيراً فينبغى ذبحه بقطع ذيله. والله أعلم .

الفصل الثانى فيما لا يؤكل من الحيوان

(٤) قوله الميتة هى مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدم أى المسفوح أى السائل بخلاف الكبد والطحال ، ولحم الخنزير أى أكله ، وما أهل لغير الله به أى وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه كما كانت تفعله عبدة الأوثان ، والمنخنقة هى التى ماتت خنقا ، والموقوذة المقتولة بالضرب ، والمتردية الساقطة من علو إلى سفل فماتت ، والنطيحة التى نطحتها بهيمة أخرى فماتت. وما أكل السبع أى وما أكل السبع جزءاً منه، إلا ماذكيتم أى إلا ما أدركتم فيه حياة مستقرة من هذه الأشياء، فذبحتموه فهو لكم حلال، وماذبح على النصب أى الأنصاب وهى الأصنام أى وما ذبح بجوار الأصنام كما كانت تفعله عبدتها ، وإنما حرمت هذه الأشياء ومايأتى بعدها لضررها بالإنسان فلاتصلح لطعامه . (٥) إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ(١) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ(٢) عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا(٣) وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْقُنْفُذُ فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

= فإنهـا رجس ، أى خبيث ؛ فأكفئوا القدور أى ألقوا ما فيها من لحوم الحمر ، واختلف الناس فيها بعدئذ فقال بعضهم : نهى عنها لأنها لم تقسم . وقال آخرون حرمها البتة . وقال ابن عباس : لا أدرى تحريمها أداءما أم لأنها حمولة الناس حينذاك حتى لجأوا إلى سعيد بن جبير فقال : حرمها البتة فارتفع الخلاف واتفقوا على تحريمها . (١) من السنة التى هى كالقرآن فى وجوب الأخذ بها قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . (٢) شبعان ممنوع من الصرف وهو كناية عن البلادة وسوء الفهم لجهله . والأريكة السرير ، أى سيظهر قوم فى أمتى ربوا فى النعيم وظهرت عليهم البلادة ، يقولون لا نعرف إلا القرآن فقط ، وهذا تحذير من مخالفة السنة كما وقع من الخوارج والروافض ونحوهم الذين تمسكوا بالقرآن وتركوا السنة فضلوا لأنها بيان للقرآن وتمام الشريعة . مثلا مقدار الزكاة والأنواع التى تجب فيها ما بينها إلا السنة ، وكذا ركعات الفرائض ، ونحو ذلك لا يعد ولا يحصى ، نعوذ بالله من الجهل والعناد ، وهذه معجزة للنبى ﷺ فإنه إخبار بغيب قد وقع . (٣) ولقطة المسلم كذلك وتقدم الكلام عليها فى البيوع . (٤) فعليهم أن يقروه أى عليهم إكرامه وإلا فله أن يعقبهم بقراه أى له أخذ كفايته ولو بالقوة ، والظاهر أن هذا للمضطر وإلا فما على المحسنين من سبيل .

(٥) أى فى لزوم السنة والترمذى بسند حسن . (٦) والنهى عن البغال والحمير للتحريم لأنها خلقت للحمل والركوب ، والخيل وإن شاركتها ولكنها للزينة أكثر . (٧) القنفذ حيوان صغير ينطوى على بعضه فيكون كالكرة وكله شوك . وقوله من الخبائث أى يحرم أكلها وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، ورخص فيه الشافعى والليث لأن العرب تستطيبه ولأن حديثه ضعيف .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذِّئْبِ فَقَالَ : وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(٢) . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٤) .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) فلهذا حرم أكله ولأنه داخل فى ذى الناب الآتى ومشهور بالافتراس .

(٢) بسند ضعيف . (٣) أى لا يأكله أحد وعليه بعضهم . وقال الشافعى بجوازه لأنه لا ناب له فلايعدو . (٤) بسند ضعيف . (٥) فكان أهل المدينة يجبون أسنمة الإبل . جمع سنام وهو أعلى الظهر . أى يشقونها ويأخذون دسمها لأكله . وكذا يفعلون فى أليات الغنم ، فقال ﷺ : ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة أى كالميتة فى تحريم أكله لعدم التذكية . (٦) بسند حسن .

(٧) الجلالة هى البهيمة التى تأكل الجلة أى العذرة ، وكذا الطيور كالدجاج إذا كان الأكل كله أوأكثره نجاسة ، وقال بعضهم : لاتكون جلالة إلا إذا كان فى لحمها أوفى مرقها أوفى لبنها ريح منتنة ، فلحم الجلالة ولبنها بل وركوبها حرام عند أبى حنية والشافعى وأحمد . ولا يؤكل لحمها إلا إذا حبست وعلفت أياماً حتى يظن أنه طاب . وروى أن البقر يعاف أربعين يوما . والغنم سبعة أيام . والدجاج ونحوه ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال الحسن البصرى ومالك : إنه لابأس بلحم الجلالة ولبنها ، فالنهى للتنزيه فقط. ولعل هذا إذالم يقع تغير والأولين إذا وقع تغير . (٨) بسند حسن . (٩) الناب : السن الذى خلف الرباعية ، والسباع جمع سبع بضم الباء وفتحها وسكونها الحيوان المفترس . أى مايفترس الحيوان ويأكله فيحرم أكل كل حيوان مفترس كالأسد والنمر والفيل والذئب والقرد والكلب ونحوها ، وعليه

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهِ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٤) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضُفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الشافعي وجماعة . وقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع ولو ضبعاً ويربوعاً . وكذا يحرم كل ذى مخلب من الطيور، والمخلب ـ كمنبر ـ للطير والسبع ، كالظفر للإنسان. وذو المخلب من الطيور كالصقر والنسر والبازى والغراب والحدأة ، والنهى فى الحديثين للتحريم فكل ماله مخلب من الطيور يحرم أكله، وكل ماله ناب قوى من السباع يعدو به على غيره فحرام أكله إلا مانص على إباحته كالضبع . وهذه قاعدة عظيمة فيما يحرم أكله كقاعدة الحلال السابقة. والله أعلم .

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله

(١) أى ومن المحرم أكله مانهى الشرع عن قتله أو نهى عن بيعه أو أمر بقتله كما يأتى .

(٢) ولفظ أبى داود « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحته ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة» أى هلاقتلت واحدة فقط . قيل إن ذلك النبي هو موسى عليه السلام قال : يارب تعذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع ، ثم نام تحت شجرة فقرصته نملة فأمر بإحراقه كله أى فعاقب الكل بعصيان البعض، وكذلك عادة الله مع بعض عباده قال تعالى : « واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ». (٣) نهى عن أكل الهر ويسمى سنوراً واشتهر بالقط والنهى للتحريم، فأكله حرام باتفاق ، وحشياً أو أهلياً لأنه ذو ناب يعدو به . (٤) ولكن مسلم والترمذى فى البيع وأبو داود هنا . (٥) الضفدع بتثليث أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وكسره دويبة مائية لها صوت عال ، فالطبيب سأل عن قتلها فنهاه لأنها كثيرة التسبيح وللبيهقى « لاتقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطنى على البحر حتى أغرقهم » فقتلهما حرام وأكلهما لايجوز إلا إذا تعينتا للدواء كأكل الميتة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ(٢) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى

---

(١) نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد ، أما النحلة فإن كانت نحلة العسل فلكثرة فائدتها . وأما النملة والهدهد فلسر علمه الشارع لأن خلقهما لايخلو من فائدة قال تعالى « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين » فلا يجوز قتل النمل لافرق بين صغيره وكبيره إلا إذا كثر وصار ضاراً فلا بأس من قتله والصرد بضم ففتح طائر كبير الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى . وللبيهقي : نهى النبي ﷺ عن قتل الخطاطيف . وله أيضا نهى النبي ﷺ عن أكل الرخمة . (٢) بسند صحيح . إلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول فى الترجمة ، وما يأتى فيما أمر بقتله . (٣) فالنبي ﷺ أمر بقتل الكلاب لما امتنع جبريل عليه السلام من الدخول على النبي ﷺ بعد أن أذن له فسأله فقال : أما علمت أنا لاندخل بيتا فيه كلب فأمر النبي ﷺ بإخراج الكلب من البيت وأمر بقتل الكلاب . وأيضاً لما فيها من أذى الناس وتنجيسهم حتى نزلت « وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » فنهى عن قتلها إلا الأسود البهيم الذى لونه كله أسود ذا النقطتين أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان فإنه كالشيطان فى كثرة ضرره فقتله مندوب ، ولولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها أى ينبغى إبقاء نوعها فإنها تنفع للحراسة والصيد ونحوهما إلا ما كان ضاراً كالأسود المذكور وما مرض بالكلب .

(٤) الوزغ بالتحريك واحده وزغة وهى دويبة مؤذية ويسمى فويسقا تصغير فاسق . ويسمى كبيرها سام أبرص . والفسق الخروج عن الحد لخروجها عن شكل الحيوان ولضررها ولذا أمر بقتلها ، وفى البخارى فى بدء الخلق « اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم » أى فى النار ليقويها .

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْغُرَابِ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٣) . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٥) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

---

(١) ورد أن من قتلها فى الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله سبعون حسنة ومن قتلها فى الثالثة فله ثلاثون . وهذا للحض على المبادرة بالخير كقوله تعالى «فاستبقوا الخيرات» وأولى أن يكون هذا الفضل فى قتل الحية والعقرب ونحوهما فإن ضررها عظيم .

(٢) أمر بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم أى فى أرض الحرم وغيره ويقتلهن المحرم وغيره : الفأر والكلب العقور والغراب معلومات والحديا تصغير حدأة كعنبة وهى أنثى الغراب بأنواعه . وأما العقرب فالمراد به ما يشمل الحية والثعبان ونحوهما مما يمشى على بطنه من ذوات السموم ، فى أبى داود « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى » وفى رواية « من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن » وهذا مخصوص بغير عوامر البيوت الآنية . وزاد أبو داود والترمذى : والسبع العادى أى الذى يعدو على الناس بأنيابه للافتراس سواء كان سبعا أو ذئبا أو غيرهما دفعا لشرهن . ﴿ملاحظة﴾ مرويات أبى داود هنا وما بعده فى كتاب الأدب . (٣) أى فى كتاب الحج وتقدم الحديث هناك

(٤) قوله لا أراها إلا الفأر أى لا أظنها إلا هذا الفأر لأنها لا تشرب ألبان الإبل فإن لحومها وألبانها حرمت على بنى إسرائيل كما حرمها أبوهم إسرائيل عليه « كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » ولكن تشرب لبن الغنم ، وهذا فيه شىء . فقد ورد « ما عاش ممسوخ فوق ثلاث » إلا أن يقال إنه فى غير الفأر . والله أعلم وعلمه أتم . (٥) ولكن البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الزهد .

عوامر البيوت تنذر ثلاثا(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ(٣) فَقَالَ : اتَّبِعُوا هٰذَا فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هٰذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ لِهٰذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ(٥) . رَوَاهَا الأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ :

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً

(١) عوامر البيوت هي الحيات التي تظهر في المساكن فلا تقتل إلا إذا ظهرت بعد إنذارها ثلاث مرات . (٢) الطفيتان تثنية طفية وهي خط أسود كالخوصة يكون في ظهر الحية . والأبتر قصير الذنب كمقطوعه ، وهذان أخبث الحيات لأنهما يطمسان البصر أي يضرانه بمجرد النظر إليهما لخاصة السمية فيهما أو يقصدان البصر باللسع والنهش وكذا يسقطان الحَبَل بمجرد النظر إليهما أو من الخوف الناشئ عنهما. (٣) أي لمعانه، أي رأى جانا . (٤) قوله إن بالمدينة أي بمدينة الرسول نفرا من الجن أي جماعة منهم أسلموا ولذا خص مالك الإنذار بالمدينة صلى الله على ساكنها وسلم ولكن العموم أولى ، فإن الجن تسكن كل بلد وقرية ، فمن رأى من هذه العوامر شيئاً فليؤذنه ثلاثا بالعهد الآتي، فربما كان من مسلمي الجن ، فإن ظهر بعد هذا فليقتله فإنما هو شيطان أي كالشيطان أو جني كافر . (٥) قوله فحرجوا عليها أي أنذروها بالعهد الآتي ثلاثا فإنها لا تظهر بعد ذلك إن كانت من العوامر .

إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا : أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَلَّا تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ[١] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٢] . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِين .

الفصل الثالث فى الصيد والذبح[٥]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ[٦] ـ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[٧] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالشَّيْخَيْنِ :

---

(١) أنشدكن العهد أى أسألكن بالعهد الذى أخذه عليكن نوح عليه السلام عند دخول السفينة والعهد الذى أخذه علكن سليمان حينما كنتن فى تسخيره ألا تظهرن لنا . (٢) بسند حسن .

(٣) الجان الأبيض هو الذى لاينعطف فى مشيته لاستقامته كأنه من مؤمنى الجن فلا يقتل ولو ظهر فى البيت، فإن فى وجوده فائدة، ومعنى ما تقدم أن ذا الطفيتين والأبتر يقتلان من غير إنذار فى أى مكان ، والجان الأبيض لا يقتل . وغير هذه الثلاثة إن ظهر فى البيوت ينذر ثلاثاً فإن ذهب وإلا قتل دفعاً لشره ولأنه خالف العهد وتعدى . (٤) بسند حسن

الفصل الثالث فى الصيد والذبح

(٥) أى فى بيان حيوان الصيد وآلته . وفى بيان الذبح الشرعى وآلته . (٦) قوله من الجوارح أى الكواسب من سبع أو طير . وقوله مكلبين حال من التاء فى علمتم أى مرسلين أو معلمين أى وما علمتموه الصيد وأرسلتموه وذكرتم لسم الله عليه فجاءكم بصيد فكلوه . (٧) فلا يجوز اقتناء الكلب إلا للحراسة أو للصيد ، وتقدم شرحه فى الزرع ، وإطلاق الكلب للإنتفاع به يشمل كل كلب وعليه الجمهور . وقال بعض التابعين وأحمد وإسحاق : إلا الكلب الأسود فإنه شيطان ، ويظهر من هذا طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن فى ملازمته مع التحرز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات

انتقص من أجره كل يوم قيراطان . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي قَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]

وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا[٣] قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ، فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا[٤] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ اللهُ .

مقصودة كالمنع من اقتنائه مناسب للمنع منه ، وهذا لا ينافى غسل ما أصابه سبعاً كأمر الحديث السالف فى الطهارة . (١) الباز والبازى نوع من الصقور جمعه بواز وبزاة . فى هذه النصوص أن الصيد يحل بكل سبع له ناب قوى يعدو به كالكلب ، وبكل طير له مخلب قوى يجرح به إذا تعلم الصيد بحيث إذا أرسل ذهب وإذا طلب رجع وإذا صاد لا يأكل منه شيئاً ، فإذا فعل هذا مراراً ثلاثاً على الأقل كان معلماً وحل قتيله . (٢) بسند غريب ولكن عليه أهل العلم . (٣) أى لم يكن مرسلا للشك هل هو من صيده أم لا ، فإن كان الكلب مرسلا من صائد آخر حل الصيد ، وفى رواية : « قلت فإن أكل من الصيد قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه » وفى رواية : « إن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن قتل ولم يأكل منه فكله » . (٤) المعراض كالمفتاح خشبة أو عصا محددة الطرف أو فيها حديدة تجرح الصيد فإذا رميت المعراض فخزق بحاء فزاى أى نفذ فى الصيد أو جرحه فهو حلال وإن أصاب الصيد بعرضه فمات فلا يحل لأنه موقوذة ككل صيد بمثقل كحجر أو عصا لا يحل لأنه وقيذ إلا إذا أدركه حياً وذبحه . وشرط السهم أن يكون محدداً يجرح أى جزء من الحيوان ، ومنه البارود المشهور الآن بالرش لأنه ينفذ ويسيل الدم . وقال بعضهم : هو من المثقل فصيده وقيذ إلا أن يدركه حياً ويذبحه .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ[١].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا[٢] وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ[٣] وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ[٤]. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٥]. وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا[٦]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

الذبح[٧]

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ : أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ

---

(١) فمن رمى بسهمه صيداً وسمى وراءه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجده فله أكله إلا إذا وجده في الماء فلا يحل للشك هل مات بالسهم أو بالغرق وإلا إذا وجده أنتن فلا يحل أكله لإضراره.

(٢) أي صار جافياً وغليظاً طبعه كأهل البوادي. (٣) أي لها به حتى صار فيه غفلة.

(٤) أي صار مفتوناً في دينه، ولأبي داود « وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعداً إلا من عصمه الله ». (٥) بسند حسن. (٦) الخذف بخاء فذال ففاء : الرمي بحصاة أو نواة يجعلها بين إصبعيه. وقد نهى النبي ﷺ عنه لعدم حل صيده لأنه ليس محدداً يجرح ولا ينكي به عدو من النكاية ــ وهي المبالغة في الأذى ــ وروي بالهمزة ولكنها أي الحصاة قد تكسر السن وتفقأ العين، فلما رأى عبد الله رجلا يخذف ونهاه فلم يسمع هجره ــ شهراً أو سنة لعدم عمله بالحديث بعد سماعه ــ لله تعالى لما تقدم في الإيمان « من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان ». نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم.

الذبح

(٧) أي بيان آلة الذبح وموضعه من الحيوان.

أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ(١) قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ لِهَٰذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَكَانَتْ جَارِيَةٌ لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوهَا(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ(٥) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) .

---

(١) المدى جمع مدية وهي السكين . زاد في رواية : أفنذبح بشقة العصا والمروة وهي الحجر المحدد ، قال: أعجل أو أرن بفتح فكسر فسكون ، وروى بتسكين الراء وكسر النون بل وروى بزيادة ياء في آخره وهي كأعجل من الإعجال والنشاط والخفة أي عجل بكل ما أنهر الدم وأساله كحجر وقصب وحديد واذكر اسم الله عليه وكله إلا السن والظفر ، أما السن فعظم لا يحل به الذبح لأنه يتنجس وهو زاد مؤمني الجن فتنجيسه حرام ، وأما الظفر فدى الحبشة لأنهم يذبحون بأظفارهم ويطيلونها لذلك وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم بل وفيه تعذيب للحيوان. (٢) أصبنا نهب إبل وغنم أي غنيمة منهما فند منها بعير أي شرد فلم نقدر عليه فحبسه رجل بسهم أي أصابه في جسمه فوقف فسال دمه فمات فأباحه لنا النبي ﷺ ثم قال إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ـ جمع آبدة وهي التي توحشت ـ فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، أي ارموها في أي محل من جسمها فيسيل دمها فتحل . (٣) سلع كشرط جبل بالمدينة ففيه حل الذبح بالحجر، ومثله كل ما أسال الدم.

(٤) بسند صالح . (٥) فشريطة الشيطان هي قطع جلد الرقبة وعدم قطع الحلقوم والعروق المحيطة به التي يجب قطعها في الذبح وتركه حتى يموت من نزف الدم فهذه حرام للتعذيب . ولا تحل الذبيحة ونسبت هذه للشيطان لأنها من وسوسته لهم في الجاهلية . (٦) في الحلق واللبة أي الرقبة ، قال لو طعنت في فخذها لكفاك ، قال الترمذي وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم نقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال ، وقال أبو داود : هذا لا يكون إلا في المتردية والمتوحش أي ما توحش من الأهلي ، والوحشي أولى . وقال علي وابن عباس وابن عمر وعائشة : « ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه » رواه البخاري ، فشرط الذبح أن يكون بآلة حادة تقطع الحلقوم والمريء والودجين ، وأما الصيد وما لا نقدر عليه فيكفي جرحه من أي جزء لأنه الميسور . (٧) بسند غريب . والله أعلم .

ذكاة الجنين بذكاة أمه(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ تُنْحَرُ النَّاقَةُ وَتُذْبَحُ الْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

التسمية وإحسان الذبح(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا أَنَأْكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ(٦)

ذكاة الجنين بذكاة أمه

(١) الذكاة الذبح ، والجنين الولد مادام في البطن، وذكاة أمه تسرى عليه لأنه جزء منها .

(٢) قوله تنحر الناقة وتذبح البقرة اشتهر النحر للإبل والذبح لغيرها ، وينبغى أن يكون النحر فيما طال عنقه كالإبل فى أسفل العنق على اللبة والذبح فيما قصر عنقه كالشاه بجوار رأسه فإنه أرفق بالمذبوح، وقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه لأنه جزء منها والذكاة تحل كل أجزاء الذبيحة فلا ذكاة للجنين إذا خرج ميتاً أوبه حياة مذبوح، وعليه السلف والخلف إلا أبا حنيفة فإنه أوجب ذبحه بعد خروجه ، ولعله حمل الحديث على التشبيه، أى ذكاة الجنين كذكاة أمه . أما إذا خرج وفيه حياة قوية فإنه يجب ذبحه باتفاق .

(٣) بسند حسن نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى .

التسمية وإحسان الذبح

(٤) أى مطلوبان . (٥) إن قوما حديثو عهد بجاهلية أى أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمور الدين التى منها التسمية ، ويأتوننا بلحمان جمع لحم والأكثر جمعه على لحوم، قال تسميتكم تكفى . والذبح صحيح حملا لحال المسلم على الصلاح ، ففيه أن التسمية عند الذبح غير واجبة وعليه الشافعى ومالك وأحمد وقال الحنفية وسفيان وإسحاق : إن تركها ساهيا حلت وإلا لم تحل . وقال جماعة : إن تركها بحال من الأحوال لم تحل لقوله تعالى : ـ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ـ . (٦) القتلة بالكسر هيئة القتل بعمل أسهل الطرق وأقلها إيلاما فى إزهاق الروح .

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا(٢) فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ فَحَلَّهَا فَأَتَى بِهَا وَ بِالْغُلَامِ(٣) فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هٰذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ذبائح أهل الكتاب حلال

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ـ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ـ ، ـ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ(٥) ـ قَالَ نُسِخَا وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهَا ذَبِيحَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ ـ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ(٦) ـ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) .

---

(١) وإحسان الذبح بسقيها قبل الذبح وإضجاعها بلطف وإحداد المدية بعيداً عنها وإمرارها بسرعة ونحو ذلك . (٢) أي بالحصا . (٣) أي إلى يحي بن سعيد . (٤) والنهي للتحريم لما فيه من التعذيب ، وإصبار البهيمة حبسها ورميها حتى تموت . ولمسلم والترمذي : نهى النبي ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً، أي يرمى حتى يموت . ولمسلم لعن النبي ﷺ من فعل ذلك. والله أعلم .

ذبائح أهل الكتاب حلال

(٥) أي لا تأكلوا ذبيحة من لا يعتقد التسمية ولو كتابياً لحديث أبي داود والترمذي : قالت اليهود يارسول الله إنا نأكل مما قتلنا أي ذبحنا ولا نأكل مما قتل الله أي الميتة فنزلت هذه الآية .

(٦) يؤيد ما قاله ابن عباس أن آية ـ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ـ مدنية والآيتان قبلها مكيتان فنسختا بالمدينة ومعنى هذه الآية أن ذبيحة اليهود والنصارى حلال لكم ولو غيروا . وعلى هذا مالك ، وقال الشافعي : بشرط عدم التغيير . (٧) بسند صالح .

العقيقة وما يعمل للمولود(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رضي الله عنها(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ(٤) . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى(٥) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما كَبْشًا كَبْشًا(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعَرِهِ فِضَّةً فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ(٩) .

العقيقة وما يعمل للمولود

(١) العقيقة من العق وهو الشق ، والمراد بها الذبيحة عن المولود ، وما يعمل للمولود هو الأذان فى أذنه وتحنيكه بتمر من رجل صالح وتسميته باسم حسن، وحلق رأسه يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة وتلطيخ رأسه بطيب كزعفران . (٢) أى تعمل مع المولود عقيقة فأهريقوا عنه أى أزيلوا عنه القذر كدم ورطوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن . (٣) صحابية من بنى خزاعة . (٤) فيكفى عن البنت شاة لأنها على النصف من الذكر، وعنه شاتان مكافئتان أى متساويتان أو يذبحان متقابلتين أو مجزئتان فى الضحية . وزاد فى رواية : لا يضركم أذكراناً كن أم إناثاً . وينبغى أن لا يكسر شىء من عظام العقيقة تفاؤلا بسلامة المولود ويوزع لحمها على المساكين ، ولا بأس من إهداء الجيران بشىء وكذا القابلة . (٥) فالمولود رهين حتى يعق عنه أى ممنوع من الشفاعة لأبويه إن مات طفلا قاله البيهقى عن عطاء الخراسانى وعليه الإمام أحمد . وقيل : إن المولود مرهون عن الإنبات الحسن والمستقبل السعيد حتى يعق عنه فهى واجبة وعليه الليث وداود . ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة. والحلق والتسمية يوم السابع ويجوزان قبله والعقيقة فى السابع أيضاً فإن لم تتيسر فى السابع ففى أربع عشرة لحديث البيهقى « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » . (٦) بسندين صحيحين .

(٧) أى كبشاً عن كل واحد منهما . (٨) بسند حسن . (٩) فحلق رأس المولود فى السابع والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة مستحب لينبت نباتاً حسناً .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَالَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، قَالَ : وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِي(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسْأَلُ اللهَ الْحِفْظَ مِنَ الزَّلَلِ وَالْغَوَايَةِ، وَالتَّوْفِيقَ لِلرُّشْدِ وَالْهِدَايَةِ .

الفرَع والعتيرة(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

---

(١) قوله فحنكه بتمرة أى مضغها فى فمه ﷺ وجعلها فى فم الصبي لتناله بركة النبي ﷺ . وفيه استحباب تحنيك الصبي من شخص صالح ، وأن يكون بتمر . وفيه جواز التبرك بالصالحين .

(٢) فأبو رافع رضى الله عنه ــ وكان أحد خدم رسول الله ﷺ ــ قال : رأيت النبي ﷺ أذن فى أذن الحسن بعد ولادته ، فيندب الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى ليكون الذكر أول ما يطرق سمعه فتشمله بركته . ولابن السنى « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هى التابعة من الجن ، فالحفيظ هو الله ولكن لكل شيء سبب .

(٣) فكانوا فى الجاهلية إذا ولد لهم مولود ذبحوا شاة ولطخوا رأسه بدمها فأبطله الإسلام لما فيه من تنجيس الولد وأمر بالعقيقة وحلق الرأس وتلطيخه بما له رائحة حسنة لأنها تنعش النفوس ولاسيما الملائكة الكرام عليهم السلام . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الفرَع والعتيرة

(٤) الفرع بفتحتين أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأصنامهم . والعتيرة ذبيحة فى رجب تعظيماً له ، فلما سألوا النبي ﷺ عنهما نهى عن الفرع عما يفهمونه وأمرهم به كل سنة عن كل مائة من الإبل يذبح للفقراء ، وكذا أمرهم بالذبيحة فى رجب يأكلون ويطعمون من يشاءون على وجه البر والإحسان فقط ، ولكنه ﷺ حذرهم بشدة من الذبح لغير الله تعالى . (٥) أى واجبان، بل الأول باطل .

وَقَالَ نُبَيْشَةُ رضي الله عنه : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبَ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا(١) قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَٰلِكَ خَيْرٌ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبَ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَقِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَٰكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا(٥) ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) أى اذبحوا لله فى أى وقت كان وأطعموا المساكين براً لله وإرضاء له . (٢) قيل لأبى قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة من الإبل فمن كل سائمة فى كل عام فرع إذا استجمل أى صار جملا ، وبالحاء المهملة أى صار قويا على الحمل ذبحته للمساكين . (٣) بسند صالح . (٤) فأباح لهم ذبيحة رجب كما أباح لهم الفرع بالمعنى السالف . (٥) قوله من آوى محدثا أى مبتدعا . وقوله من لعن والديه أى تسبب فى لعنهما بقول أو عمل منكر . وقوله : من غير المنار أى منار الأرض بنقله الحد بينه وبين جاره خفية عنه أو جهراً .

الفصل الرابع فى الضحية(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ(٢) ـ

عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يٰأَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحٰى فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الأُضْحِيَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا فَقَالَ : أَتَعْقِلُ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحٰى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ ، قَالَ رَجُلٌ :

الفصل الرابع فى الضحية

(١) أى فى حكمها وفضلها ووقتها ومايجزئ فيها وما لا يجزئ . وفى آدابها وجواز ادخارها . وستأتى على هذا الترتيب إن شاء الله .

(٢) قوله : أعطيناك الكوثر ، هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة والقرآن والشفاعة . وقوله فصل لربك ، أى صلاة الأضحى أو كل صلاة ، وانحر ، أى اذبح ضحيتك . (٣) قال أبو داود : هذا منسوخ بالنسبة للعتيرة لحديث « لافرع ولاعتيرة » السالف وعليه جماعة . وقال آخرون : المنسوخ وجوبها فقط جمعا بين النصوص وعملا بها . (٤) بسند حسن . (٥) هذا يدل على عدم وجوب الضحية وإلا لما سقطت بفعله ﷺ فإن الواجب لايسقط بفعل الغير ، فهى سنة مؤكدة فقط . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنها واجبة على الموسر لظاهر الآية والحديث الأول ، ولحديث أحمد «من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا» . (٦) بسند غريب ولكن سند أبى داود صالح .

(٧) عدم إجابته بالصريح محتمل للوجوب والندب . (٨) بسند صحيح .

أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَىٰ أَفَأُضَحِّي بِهَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَـكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَسُئِلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٤) . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ : اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ(٥) . وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

---

(١) المنيحة هى شاة يعطيها مالكها لغيره لينتفع بلبنها ونحوه ثم يردها لصاحبها ، فكان لهذا السائل منيحه عند غيره وقال : يارسول الله لم أجد غيرها أفأضحى بها . قال : لا . ففيه دليل على سقوطها عن المعسر . (٢) فيه دليل على أنها مطلوبة على سبيا الكفاية . وأن الشاة الواحدة تكفى عن أهل البيت سواء قلنا بوجوبها أو ندبها . وإلى هنا انتهى الكلام على حكمها. وما بعده فى فضلها .

(٣) قوله : من إهراق الدم أى إسالة دم الضحية . وقوله : إن الدم ليقع من الله بمكان ، كناية عن سرعة قبول الضحية قبل سيلان دمها . وفى رواية : فى الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، فالضحية فى يوم النحر من أفضل الأعمال وأنها تأتى فى الآخرة أحسن ما كانت فتثقل ميزان صاحبها وتشهد له ، وله بكل شعرة حسنة بشرط أن يقدمها بطيب نفس لله تعالى . (٤) الأول صحيح والثانى حسن .

(٥) إن أول ما نبدأ به فى يومنا هــذا وكان يوم عيد أ كبر أن نصلى صلاة العيد ثم نرجع إلى بيوتنا فننحر الضحايا وهذا سنة المسلمين . ومن ذبح قبل الصلاة فليس بضحية يثاب عليها ، فقال أبو بردة

فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ(١) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

ما يجزئ من الضحية وما لا يجزئ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ أَضْجَعَ الْكَبْشَ فَذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ذبحت قبل الصلاة مسنة ولكن عندى جذعة خير منها ، قال : اذبحها ولا تكفى لغيرك إلا إذا كان مصمراً ، وهذا كمال وإلا فهى تكفى كما يأتى فى حديث « لا تذبحوا إلا مسنة » . (١) قوله : ونسك نسكنا أراد أن يضحى الضحية الشرعية فلا يذبح حتى يصلى صلاة العيد .وفى رواية « من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » فما تعوده بعض الناس من الذبح قبل صلاة العيد لا يثاب عليه ثواب الضحية وإن أثيب عليه من جهة التوسعة على العيال . فوقت ذبح الضحية يدخل بعد صلاة العيد ويمتد إلى آخر أيام التشريق لأنها من العيد . وقال ابن المبارك : يصح لأهل القرى إذا طلع الفجر ، والله أعلم .

ما يجزئ فى الضحية ومالا يجزئ

(٢) قوله أملحين تثنية أملح وهو ما يخالط بياضه سواد . والأقرن ماله قرن . وقوله ووضع رجله على صفاحهما أى وضع رجله على جانب العنق الأيمن من الذبيحة وأمسك بيساره رأسها وبيمينه السكين بعد إلقائها على الجانب الأيسر بلطف فإنه أسهل على الذابح وأرفق بالمذبوح . (٣) قوله : يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد أى فى قوائمه وبطنه وحول عينيه سواد وقوله : هلمى المدية بتثليث الميم أى هات السكين اشحذيها أى حديها بالحجر لتسرع فى القطع . (٤) قوله عتود هو صغير المعز الذى تم له سنة.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ(٥) فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا(٦) ، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) .

---

(١) قوله إلا مسنة هي الكبيرة في السن ، ويقال مسن وهما كثني وثنية ، وهي من الإبل مالها خمس سنين ، ومن البقر ما لها سنتان، ومن الضأن والمعز مالها سنة ، والجذعة من الغنم فيها خلاف فالمشهور عند اللغويين والأصح عند الشافعية مالها سنة ، وقال الحنيفة والحنابلة : مالها ستة شهور ، وقيل مالها سبعة وقيل ثمانية ، وقيل ستة شهور إن تولدت من شابين ، وثمانية إن كانت من هرمين . وقوله إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة أفاد إجزاءها للمعسر . وهذا في غير الغنم ، أما الجذعة من الغنم فجزئة باتفاق لحديث « نعمت الأضحية الجذع من الضان» . (٢) الحديبية مكان مشهور أحصروا فيه عن العمرة فتحللوا بالذبح والحلق وسبق هذا في الحج . (٣) وهذا كان في الهدى والتحلل ومثله الأضحية في الحضر . (٤) بسند حسن . ففهم مما تقدم أن شرط الضحية أن تكون من الإبل أو البقر أو الغنم والأفضل أن تكون مسنة ، وتكفى الشاة عن أهل البيت الواحد ، وكذا يكفى سبع البدنة، وسبع البقرة وهذا باتفاق أما عشر البدنة الذى فى حديث ابن عباس فلم يأخذ به إلا إسحاق بن راهويه وابن خزيمة . وإلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول من الترجمة وما يأتى فيما لا يجزئ وهى ما بها عيب ينقصها فى البيع كالمرض والعرج والعور ونحوها مما يأتى . (٥) أصابعه وأنامله أقصر من أصابع وأنامل النبي ﷺ لصغر جسمه من جسم النبي ﷺ وهذا توثيق في سماع الحديث لقربه من النبي ﷺ . (٦) قوله: العوراء بين عورها بالتحريك فاعل بين الذى هو صفة أى ما فيها عور ظاهر فتكفى ما فيها عور يخفى، ومن البين عورها البخقاء وهى ما ذهب نور عينيها وبقى شكلها . وقوله : العرجاء بين ظلعها بفتح فسكون أى عرجها ، والكسير التى لا تنقى من الإنقاء أى التى لا نقى لها أى لا مخ فيها ، وهذه الأربعة لا تجزئ فى الضحية باتفاق ومثلها ما كان فى معناها أو أقبح كالعمى، وقطع الرجل لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم . (٧) بسند صحيح .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ(١) وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ ، قُلْت : فَمَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ: تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣).

وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِين .

خاتمة فى آداب الضحية وجواز ادخارها(٦)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ(٧) كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ - عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ -(٨) حَنِيفًا

---

(١) أى ننظر إليهما. (٢) أى يفعل بها واحد من هذه علامة على ملك صاحبها فلا تختلط بمواشى الغير، وعدم إجزاء هذه إن كان عيبا ينقص اللحم وإلا فلا، ويكون إرشاداً للكمال فى الذبيحة. (٣) بسند صحيح.

(٤) عضباء الأذن والقرن أى مقطوعة الأذن مكسورة القرن ، فلا تجزئان فى الضحية إذا كان الذاهب نصفاً فأكثر وإلا أجزأتا ، وهذا عند المحدثين ، وقال جمهور الفقهاء : تجزئ مكسورة القرن مطلقاً ، وقال مالك : هو عيب إن كان يدمى وإلا فلا ، والخصى يكفى فى الضحية كما يأتى . (٥) بسند صحيح .

خاتمة فى آداب الضحية وجواز ادخارها

(٦) آداب الضحية مما سلف وما يأتى هى سن السكين وعرض الماء على المذبوح قبل ذبحه وإضجاعه بلطف على جانبه الأيسر مستقبل القبلة وألا يكون بحضور ذبيح آخر وأن يذبح بنفسه إذا تيسر له وإلا فيحضر الذبح وأن يقول قبل الذبح : باسم الله إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً ، إلى آخر ما فى الحديث . (٧) قوله يوم الذبح أى يوم العيد الأكبر الذى يقع فيه الذبح وقوله موجأين وفى نسخة موجيين وفى رواية موجوأين أى خصيين ، وفيه دليل على أن الخصى ليس بمكروه لأن الخصاء يطيب لحمه وينفى الزهومة وخبث الرائحة ، وكرهه بعضهم لنقص عضوه .

(٨) قوله على ملة إبراهيم حال من التاء فى وجهت . وقوله اللهم منك ولك أى منك هـذا الذبيح ولك أقدمه .

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) وَابْنُ مَاجَهْ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا(٣) فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بسند صالح. (٢) قوله ذبح يذبحه أى من كان له ذبيحة يريد أن يضحى بها فليمسك عن أخذ شعره وأظفاره من أول ذى الحجة حتى يضحى، والنهى للكراهة فأخذها مكروه، والحكمة فى هذا أن يبقى كامل الأجزاء حتى يعمه العتق بالضحية، وهذا مطلوب لأهل البيت كلهم فيعمهم العتق إن شاء الله. وإلى هنا انتهى الكلام على الآداب. وما يأتى فى جواز الادخار. (٣) قوله نفعل كما فعلنا فى العام الماضى أى من عدم إبقاء شىء من الضحية فوق ثلاثة أيام قال: كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد أى جوع فأردت أن تساعدوا المساكين، ولكن الآن زالت الشدة فكلوا وادخروا كما تشاءون. وينبغى للمضحى أن يتصدق بثلثها وأن يهدى منها من يشاء إدخالا للسرور على عباد الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطعام والشراب

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في آداب الطعام[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى :ـ يٰأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ[٢] وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ـ . وَقَالَ تَعَالَى :ـ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ[٣] ـ .

عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ[٤] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]. عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما[٦] قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول فى آداب الطعام

(١) وهى غسل الكفين والتسمية قبل الأكل ، والأكل باليمين مما يليك ، والجلوس ، وعدم تعييب الطعام ، وعدم كثرة الأكل، وتصغير اللقمة ، وإجادة مضغها ، ولعق الأصابع ، ونظافة الكفين والفم بعد الأكل ، وحمدالله تعالى . (٢) أمرهم بأكل الحلال قبل العمل الصالح لأنه شرط فى قبوله .

(٣) قوله ولا تسرفوا أى بالإكثار منهما ، فإنه تخمة تضر . (٤) فبركة الطعام غسل الكفين قبل الأكل وبعده لأن فيه نظافة وإكباراً للنعمة وشكراً لها. (٥) بسند ضعيف ولكنه فى الفضائل.

(٦) فعمر بن أبى سلمة كان بعد موت أبيه يربى فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بتثليث الحاء، أى فى بيته تحت رعايته مع أمه أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أكل طاشت يده فى الصحفة أى امتدت فى نواحيها . فقال النبى ﷺ : ياغلام كل بيمينك وسم الله وكل مما يليك . قال : فما زالت تلك طعمتى بالكسر أى صفة أكلى ، وظاهر هذا الحديث وما بعده أن التسمية واجبة وهو أحد قولين لأصحاب أحمد ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنها سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ(١) : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ(٢) فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ : كُلْ بِاسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ(٥) فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) المراد بالشيطان القرين الملازم للإنسان ، فإذا دخل الشخص بيته وذكر الله منع الشيطان من الدخول وقال : لامبيت لنا ولاعشاء ، وإذا لم يذكر الله عند الدخول دخل وبات ، وإذا لم يسم الله عند الأكل شاركه فيه ، وكذا عند الجماع ، والمراد بالذكر أى ذكر كان والأفضل التسمية ، ومايأتى فى كتاب الذكر مما يقال عند دخول البيت . (٢) فرجل مريض بالجذام حضروهم يأكلون فتقذره الجماعة ، فأجلسه النبى ﷺ بجواره وقال : كل ثقة بالله . أى فإنى أثق بربى ثقة عظيمة فى الحفظ من كل شىء ، وفيه من التواضع واللطف بالمسكين ما لايخفى . (٣) أى واستغربه وأبو داود فى الطب بسند صالح .

(٤) رغبة فى تعظيم الكبير . وقوله كأنها تدفع أى كأنها لسرعتها يدفعها دافع .

(٥) قوله فأخذ بيده أى منعه من الأكل حتى يجىء وقته ، ولفظ أبى داود إن الشيطان يستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وشرع فى أكله ، أما إذا لم يشرع فى أكله فلا .

(٦) ولفظ أبى داود مع أيديهما ، فالنبى ﷺ يبصر الشياطين وله عليهم قوة وسلطان ، حتى قال : إنى قبضت على يد الشيطان مع أيديهما ، وهذا من معجزاته ﷺ .

وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢). وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ(٨). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

---

(١) قوله إذا أكل أحدكم أي أراد الأكل فليسم الله في أوله فإن نسي في أوله وتذكر في أثنائه أو في آخره والأكل باق فليقل : باسم الله أوله وآخره فإن الشيطان يقيء ما أكله وتحل بركة التسمية .

(٢) بسند صحيح . (٣) لحصول البركة من التسمية . (٤) أي استقاء ما أكله بسبب التسمية .

(٥) بسند صالح . (٦) ففي الأكل والشرب باليمين بركة فإنها من اليمن والبركة ومخالفة للشيطان الكافر ، وظاهر هذه النصوص أن الشيطان له أيد وأرجل وأنه يأكل ويشرب كالآدمي ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وقيل إن هذه مجازات وتشبيهات ، وقيل إن أكلهم شم واسترواح فقط . والله أعلم بحقيقة خلقه . (٧) أي ما قدر على رفع يمينه إلى فمه كما دعا عليه النبي ﷺ لكبره وكذبه فكانا شؤمين عليه . (٨) بدون تعييب فإنه نعمة من الله يجب شكرها فكيف إذا عابها .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئًا[١] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا[٢] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَعَنِ الْأَكْلِ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَقِيلَ : الْأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَشَدُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ[٥] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا[٦] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٧] . وَلَفْظُهُ : الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ[٨] .

---

(١) فلم يأكل النبي ﷺ متكئاً على أى جهة أدباً للأكل وانتظاماً لمجاريه ، فإن المائل لا ينحدر طعامه فى مجاريه سهلا فضلا عن عدم الأدب ، فهو مكروه أو خلاف الأولى ، والأكل على ظهره أوعلى جنبه أو على بطنه أولى بالمنع لضرره ، والمستحب فى جلوس الأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو جالساً على يساره ناصباً يمناه ، ولابأس من التربع لأن المحظور هو المنهى عنه فقط ، وغيره على الإباحة . (٢) الإقعاء : الجلوس على أليتيه ناصباً ساقيه ، فهو نوع من جلسات الأكل .

(٣) قوله يشرب عليها الخمر أى وإن لم يشرب فإن الرضا بالشر شر ، وقوله وهو منبطح على وجهه أى نائم على بطنه . والنهى فى الأول للتحريم وفى الثانى للكراهة . (٤) ورواه الحاكم وصححه .

(٥) قوله فقيل الأكل أى مثله قال ذاك أشر أو أخبث أو أشد أى فى النهى لئلا يتناثر شئ من الطعام ويوطأ بالأقدام ، ومن تعود الأكل ماشياً سقطت هيبته ، وذهبت مروءته.

(٦) قوله فلا يأكل من أعلى الصحفة أى مما على فيها كالأرز ولا من وسطها فى غيره فإن البركة فيه.

(٧) بسند صحيح . (٨) الوسط بالتحريك ما بين الحافتين وهو المراد هنا وبالسكون الظرف وليس مراداً هنا .

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ(٥) وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِلَابِ شَاةٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا(٦) فَقَالَ ﷺ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا(٧) .

---

(١) قوله يحتز من كتف شاة أى يقطع منها بالسكين ويأكل . ولأبى داود : أتى النبى ﷺ وهو فى تبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع ، ففيهما جواز قطع المأكول بالسكين . (٢) قوله : من صنيع الأعاجم فيه نهى عن الأكل بالسكين وهذا إذا كان تكبراً أو يتشبه بالكفار ، وإلا فلا ولاسيما إذا دعت حاجة إلى السكين كما فى الحديث قبله ، وقوله وانهشوه بالسين والشين أى كلوه بأطراف الأسنان فإنه أهنأ وأمرأ

(٣) بسند ضعيف (٤) المعى - كإلى - واحد الأمعاء وهى المصارين ؛ وليس ظاهره مراداً، فإن الأمعاء وحدة فى كل إنسان ، وإنما المراد أن المؤمن مبارك له فى كل شىء فهو قنوع يأكل قليلا بخلاف الكافر ففيه شره ولا بركة عنده فيأكل كثيراً قال تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم » . (٥) جاءه ضيف كافر . (٦) أى لم يتم شربها بل شبع وقنع .

(٧) قوله يأكل بثلاث أصابع أى غالباً وربما أكل الثريد بالأصابع كلها ، والأكل بأصبع أو بأصبعين مذموم لما روى : الأكل بأصبع أكل الشيطان والأكل باصبعين أكل الجبابرة .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى(١) يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ(٢) الْقَصْعَةَ وَقَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

وَقَالَ سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رضي الله عنه : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ(٣) دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

---

(١) قوله عند كل شيء من شأنه أى فى كل أمر من أموره ، وقوله فليمط مابها أى ينحّي القذر عنها ويأكلها إذا شاء أو يعطيها لنحو هرة ولا يتركها للشيطان ، فإذافرغ فليلعق أصابعه فربما كانت البركة فى البقية التى عليها . (٢) قوله وأمرنا أن نسلت القصعة أى نلحسها بأصابعنا ثم نلعقها ، فربما كانت البركة فى الباقى فى الإناء ، والمراد بالبركة مابه التغذية والسلامة والقوة على طاعة الله تعالى . وللترمذى « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » أى لأنه نظفها فلا يلعقها شيطان لحديث البزار « من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة فتقول اللهم أجره من النار كما أجارنى من لعق الشيطان » وهذا إذا لم يكن هناك من يطلب له إبقاء شيء من الطعام وإلا كان أكله كله مذموماً كما روى « إذا أكلتم فأفضلوا » ولما يأتى فى طعام الجماعة « إذا كفى أحدكم خادمه فليجلسه معه وإلا فليناوله شيئا من الطعام » .

(٣) قوله بالصهباء اسم مكان وقوله بسويق هو طعام من البر والشعير ، وقوله فتمضمض ومضمضنا فنظافة الفم مطلوبة كاليد بل أشد فإن قذر الفم ينزل مع الريق فى المعدة وربما ضرها والفم محل القرآن والعبادة فهو أولى بالنظافة وسيأتى فى الأخلاق « إن الله نظيف يحب النظافة » .

(٤) قوله أو يلعقها أى يعطيها لغيره يلعقها كولده وزوجه فربما كانت البركة فيما عليها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[١] وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ[٤] . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ[٥] فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْقَنَاعَةَ وَالْيَقِينَ آمِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثانى فى آداب الشرب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ[٦] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

---

(١) من نام وفى يده غمر بالتحريك أى دسم من لحم وغيره ولم يغسله فأصابه شيء أى من الشياطين كلم وبرص فلا يلم إلا نفسه لتقصيره فى النظافة ، وللترمذى « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وكاليد غيرها ولاسيما الفم فإنه باب الجسم . (٢) بسند حسن . (٣) فيه جواز تفتيش المأكول قبل أكله ليخرج ما فيه من دود ونحوه وإن جاز أكل الجبن والتمر ونحوهما بما فيها لحديث الطبرانى : نهى النبي ﷺ أن يفتش التمر عما فيه.

(٤) فإذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فالأحسن تقديم الأكل ليتفرغ للعبادة فتقع كاملة ، وهذا إذا كان الوقت واسعاً وإلا قدم الصلاة ، وإنما نص على العشاء لأنه مظنة الجوع للصائم .

(٥) قوله ولو بكف من حشف ـ بالتحريك ـ ردىء التمر فإن ترك العشاء مهرمة بفتح فسكون أى جالب للهرم والضعف ، والمراد بالعشاء أكل المساء كالغداء أكل الصباح ، فيصدق العشاء بكل أكل بعد الظهر .

الفصل الثانى فى آداب الشرب

(٦) بئر مشهور فى الحرم بجوار الكعبة سبق الكلام عليه فى فضل الحرمين .

وَأَتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ[1] بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّى رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِى فَعَلْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ[2] .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا[3] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ قَالَ أَهْرِقْهَا ، قَالَ : فَإِنِّى لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ[4] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5] وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ[6] .

---

(١) قوله على باب الرحبة، أى رحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٢) قوله فمن نسى فليستقئ أى فليخرج ماشربه قائمًا لأنه لا يروى لانحداره بسرعة ، والمستحب فى الشرب أن يكون ثلاثًا فى حال القعود . (٣) يشرب قائما أى أحيانًا وقاعداً أى أحيانًا ، فنى هذه النصوص أنه ﷺ فعل الأمرين لبيان الجواز ولكنه نهى عن الشرب قائمًا فيحمل على الكراهة . قال بعضهم :

إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائمًا ولكنه لبيان الجواز

(٤) نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل: القذاة ـ كقناة ـ مايسقط فى المائع والشراب ، أى ماأعمله فيها؟ قال أخرجها بغير نفخ فى الإناء . قال لا أروى من نفس واحد . قال أبن القدح أى ارفع الإناء عن فمك وتنفس . (٥) بسند صحيح . (٦) وفى رواية : نهى عن الشرب من ثلمة القدح محل كسره وعن النفخ فى الشراب ، والنهى للكراهة فربما سال الماء على بدنه إن شرب من محل الكسر ، وربما خرج من ريقه شىء فيقع فى الشراب إذا تنفس فيه أو كان فمه متغيرا فيغير الشراب .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا(١) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنِ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا قَالَ : بَلَى عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ : فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ وَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ صَاحِبُهُ(٦) .

---

(١) كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً أى يرفع الإناء فيتنفس خارجه مرتين فى أثناء الشرب ، والأخيرة بعد الشرب. فهى كرواية : كان يتنفس مرتين فى أثناء الشرب ويقول إنه أروى ، أى أكثر رياً وأبرأ ، أى من الأذى وأمرأ بعدم ثقله فى المعدة ، وفى رواية : فإنه أهنأ وأمرأ . يقال هنأنى الطعام إذا خف على المعدة وكان طيباً.

(٢) لا تشربوا واحدا كشرب البعير أى نفساً واحداً كذا لا تعبوه بملء الفم ، بل المستحب أن يكون ثلاث مرات وأن يمص الماء لأنه أحكم وأشفى ولحديث البيهقى «مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا» وسمعت من بعض شيوخى رحمه الله زيادة فإنه يورث الكباد أى مرضا فى الكبد ، فآداب الشرب أن يكون جالساً ، وأن يكون ثلاثاً ، وأن يكون مصاً ، وألا ينفخ فى الإناء ، والتسمية أوله والحمد آخره .

(٣) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله . (٤) فتستحب المضمضة بعد شرب اللبن للنظافة من دسمه .

(٥) الأسقية جمع سقاء وهو وعاء الماء كالقربة ، واختناثها قلب أفواهها ليشرب منها ، والنهى للتحريم فإنه ينتنها . وفى رواية : نهى عن الشرب من فى السقاء . (٦) الشن : القربة . والداجن الشاة . والعريش مأوى الرجل فى كرمه وزرعه . فالنبى ﷺ وأبو بكر دخلا على رجل فى بستانه وهو يسقيه فقال: إن كان عندك ماء بائت فأتنا به وإلا كرعنا ، أى شربنا بفمنا من الماء ، فقال عندى يارسول الله ، وذهب إلى عريشه فمزج الماء البائت عنده بلبن شاة له وأعطاه للنبى ﷺ فشرب ثم ملأ الإناء ثانياً فشرب أبو بكر رضى الله عنه ، ففيه جواز الكرع من الماء إن لم يتيسر قدح .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحمد عقب الأكل والشرب

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا(٣) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

وَلِلْبُخَارِيِّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ(٤) .

وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا

---

(١) بلبن قد شيب بماء أى خلط به ليكثر ، وكان هذا معروفاً عند العرب ويسمى مذقا وهو جائز إن لم يعرض للبيع وإلا كان غشاً . قال قائلهم :

حتى إذا جن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط

فالنبي ﷺ وبعض صحبه كانوا عند أنس فزج لهم اللبن بالماء فشرب النبي ﷺ وأعطى الأعرابى لأنه كان عن يمينه ، وقال الأيمن يقدم على غيره ، فإذا كان جماعة وجيء لهم بشيء فينبغى البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه ولو كان غيره أفضل ثم يدور عليهم . (٢) فمن يسقى القوم فإنه يشرب آخرهم ، وكذا من يفرق على جماعة مطعوماً أو غيره فهو آخرهم لاشتغاله بخدمتهم وكفاه الأجر على ذلك . نسأل الله التواضع وحسن الخلق آمين والله أعلم .

الحمد عقب الأكل والشرب

حكمة الحمد بعد الأكل والشرب الاعتراف لله تعالى بانفراده بالعطاء وتجديد الحمد لله تعالى على نعمه وشكره عليها ، وهذا يلزمه المزيد . قال تعالى: « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » .

(٣) قوله إذا رفع مائدته أى أمر برفعها ، وفى رواية : كان إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته وهى مايوضع عليه الطعام ، وقوله غير مكفى من الكفاية أى لم يكفه غيره رزق عباده بل لا رازق لهم سواه . وقوله ولا مودع أى ولا متروك ولا يستغنى عنه أحد . وقوله ربنا بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء . (٤) أى ولا مجحود فضله .

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا(١) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ(٢) قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ(٣) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ(٤) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٧) . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِين .

الأواني(٨)

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ(٩) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) فإذا كان الحمد بعد الطعام أو الشراب يرضى مولانا جل شأنه فإنه يكون واجباً . (٢) ولفظ الترمذى كان إذا أكل أو شرب الخ . (٣) قوله وسوغه أى سهل دخوله وخروجه . (٤) قوله من غير حول منى ولا قوة أى مع نهاية عجزى ، وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر والكبائر ولا حرج على فضل الله فإنه يغفر كل ذنب لمن يشاء جل ربنا . (٥) بسند حسن. (٦) أى لا يكفى الإنسان عن المطعوم والمشروب إلا اللبن فإن فيه كل ما يحتاجه الجسم . (٧) بسند حسن . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

الأوانى

(٨) أى ماورد فيها من عدم استعمال آنية الذهب والفضة ومن التغطية ومن جواز استعمال آنية الكفار بعد غسلها وغير ذلك . (٩) لا تلبسوا الحرير والديباج وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله . وقوله لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة وفى رواية : ولا تأكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى إناء الطعام فإنها للكفار فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ شَرِبَ(١) فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ(٢) وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ(٣) وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً(٤) يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ

---

(١) من شرب أى أو أكل فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر أى يدخل فى بطنه ناراً من جهنم ، فهذا الوعيد والنهى قبله يفيدان التحريم ، فالأكل أو الشرب فى إناء ذهب أو فضة حرام على الذكر وغيره لتضييق النقدين ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وكالأكل والشرب كافة الاستعمالات ، كالتطهير والتجمير ونحوهما ويجوز المموه بذهب أو فضة إذا كان قليلا وما فيه ضبة صغيرة أو سيور منهما ، كما روى أنه كان للنبى ﷺ قدح قد انصدع فسلسله أنس بفضة .

(٢) أوكوا السقاء أى اربطوه لئلا يسيل مافيه . وقوله فإن الشيطان لا يحل سقاء أى ذكر اسم الله عليه فهو المانع له ، وقوله فإن لم يجد إلا أن يعرض عوداً على إنائه ويذكر اسم الله فليفعل أى فإن العود سبب فقط ، والحافظ اسم الله تعالى ، وقوله فإن الفويسقة هى الفأر تضرم النار أى تشعلها على أهل البيت إن لم يطفئوا السراج ، وهذا ظاهر فيما كان من المسارج ، أما ماحدث اليوم (من المصابيح والكهرباء) فلا يقال فيه ذلك، ولكن الأحوط إطفاؤها إلا لحاجة كمرض ورضاع وللترمذى « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون » . (٣) وخمر إناءك أى غطه وهذه تصرح بذكر اسم الله عند كل عمل وهو المطلوب .

(٤) قوله فإن فى السنة ليلة وفى رواية : فإن فى السنة يوما . قال الليث : « فالأعاجم عندنا يتقون ذلك اليوم فى كانون الأول » وهو أحد الشهور العجمية ، ولا يمكن معرفته بالشهر العربى لأن الحساب العربى تابع للهلال وهو يتقدم ، ولكن ضبطه بغيره أسهل ، وكانون الأول يبتدئ من خمس ليال فى شهر كيهك بالحساب القبطى ومن أربع عشرة ليلة من شهر ديسمبر أحد الشهور الإفرنكية وهذا بالتقريب والله أعلم.

الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ[1] .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُجَةٍ قَطُّ[2] وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ[3] وَكُلُوا وَاشْرَبُوا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ[4] . وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ عَلَيْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ[5] فَقَالَ : أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6] . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) تقدم هذا الحديث فى الطهارة فارجع إليه إن شئت شرحه طويلا . (٢) قوله سكرجة بضم فسكون فضم: ماياكل عليه الأعاجم مما يجمع ألوان الطعام، والخوان ـ كغراب وكتاب ـ شىء مرتفع يوضع عليه الطعام كالكرسى ، والسفر جمع سفرة وهى ما يفرش على الأرض فيوضع عليه الطعام ، فالنبى ﷺ لم يأكل على سكرجة ولا على خوان لأن هذا كان من شأن أهل الترف والكبر ، والنبى ﷺ يرشد إلى التواضع والزهد فلم يناسب ذلك كماله ﷺ وإلا فهذا جائز لمن لم يفعله كبرا وفخرا .

(٣) قوله فارحضوها بالماء أى اغسلوها به . (٤) ولفظه لأبى داود . (٥) المجوس مشركون يعبدون النار وقيل الشمس ويقولون إن للعالم أصلين النور والظلمة، فمن النور الخير ومن الظلمة الشر ، ففى هذه النصوص جواز استعمال أوانى أهل الكتاب والمشركين بشرط غسلها جيدا . (٦) وقال هذا حديث مشهور .

الفصل الثالث فى طعام الجماعة والضيافة(١)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِى الْأَرْبَعَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِىِّ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِى الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِى الثَّمَانِيَةَ(٢)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ(٣) حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ النَّبِىُّ ﷺ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِى سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ(٤) فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَىَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِى مَضَاغِى. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ(٥) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ : دَعَوْنَا النَّبِىَّ ﷺ إِلَى مَنْزِلِنَا

الفصل الثالث فى طعام الجماعة والضيافة

(١) أى فى الحث على الضيافة والمواساة والترغيب فى الأكل مع الجماعة فإن بركتها أكثر .

(٢) ليس العدد مراداً وإنما المراد الحث على المواساة فإن طعام القليل يكفى الكثير ولو قوتاً يقوم الجسم به ، والطعام يفنى وبذله باقٍ عند الله والناس . (٣) أحدكم مفعول وخادمه فاعله ، وطعامه مفعول ثان وحره ودخانه بدل من طعامه أى إذا كفاكم الخادم تعب طهى الطعام فأجلسوه معكم إذا سمحت الحال وإلا فأطعموه منه ولو قليلا لئلا يحرم منه. ولفظ الحديث للترمذى ، وفى رواية : إذا كان الطعام مشفوها أى قليلا فليضع فى يده أى يد خادمه أكلة أو أكلتين . والأكلة بالضم ما يؤكل دفعة واحدة.

(٤) إحداهن حشفة بالتحريك أى رديئة فكانت أحبهن إلى لأنها شدت فى مضاغى أى تصمغت بأضراسى فطال مضغها فسررت منها. ولفظ الترمذى : قال ابن عباس : قسم النبى ﷺ سبع تمرات بين سبعة من أصحابه أصابهم جوع فأعطى كل واحد تمرة تمرة ، ففيه جواز قسم الطعام أحياناً .

(٥) الإقران ضم تمرة إلى أخرى وهو حرام إذا كان التمر مشتركا بينهم إلا برضاهم وكذا إذا كان لغيره لدلالته على الشره وعدم الأدب إلا إذا كان كثيراً ، وكالتمر غيره مما يماثله .

فَجاء بِأَصْحابِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدُخُولِهِمْ لِلأَكْلِ عَشَرَةً عَشَرَةً(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ وَوُضِعَ الأَكْلُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ رَبُّ الدَّارِ(٤) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَفِيهَا الثَّرِيدُ فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ قَالَ : إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) وَابْنُ مَاجَهْ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ(٨) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ .

---

(١) فينبغى تقسيم الجمع الكثير إلى فرق كعشرة بحسب الحال تسهيلا لرب البيت والآكلين .

(٢) فالبركة مع الجماعة أكثر ، وللبيهقى والضياء : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى .

(٣) بسند صالح. (٤) لأنه صاحب الطعام إلا إذا سمح لهم فلا بأس من الأكل . (٥) قصعة يقال لها الغراء أى صحفة كبيرة تسمى الغراء لبياضها يحملها أربعة رجال ويجيئون بها مملوءة بالثريد بعد صلاة الضحى فيجلسون حولها ويأكلون فلما كثروا مرة جثا النبى صلى الله عليه وسلم أى جلس على ركبتيه توسعة لأصحابه فقال أعرابى ما هذه الجلسة يارسول الله ؟ قال إن الله جعلنى عبدا كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً .

(٦) بسند صالح . إلى هنا انتهى الشق الأول، من الترجمة وما يانى فى الحث على إكرام الضيف .

(٧) أى يواسى أقاربه . (٨) قوله فليكرم جاره أى يتحمل أذاه ومساعدته بما يمكنه من مال وجاه وغيرهما . وقوله فليقل خيرا أو ليصمت أى يسكت عن الكلام .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ(٣) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ : اعْبُدُوا الرَّحْمَٰنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا وَدَعَاهُ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ : أَثِيبُوا أَخَاكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَٰلِكَ إِثَابَتُهُ(٤) .

وَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ(٥) وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٦) .

---

(١) جائزته يوم وليلة، أى يكرم جائزته يوما وليلة بما جرت به عادتهم فى التوسعة للضيف زمانا ومكانا واليومان الباقيان من الضيافة يقدم له ما يأكلونه وما زاد على الثلاثة فصدقة ، ولا يجوز للضيف أن يثوى أى يقيم عند صاحب البيت حتى يؤلمه . (٢) والكلمة الأولى منه للشيخين . (٣) أفشوا السلام أى تعودوه كثيرا حتى يفشو فيكم . وقوله : واضربوا الهام أى جدوا فى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى . وقوله : تورثوا الجنان أى يورثكم الله الجنان عنده . وسيأتى فضل الجهاد على سعة إن شاء الله تعالى .

(٤) فيندب للمدعو أن يدعو لصاحب الطعام بالبركة والإخلاف والتوفيق ، فتلك إثابته .

(٥) الأبرار جمع بار وهو التقى . وقوله : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار . أى جعلكم الله أهلا لذلك دائما . وقوله : وصلت عليكم الملائكة أى استغفرت لكم لفعل الخير لعباد الله. قال تعالى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض » وتقدم فى الزكاة : ومن صنع معكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له . (٦) بسندين صالحين والله أعلم .

الفصل الرابع فى المطعوم (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ (٢) مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ـ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَّبَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ (٣) فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ (٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هٰذَا بِبَرْدِ هٰذَا وَبَرْدَ هٰذَا بِحَرِّ هٰذَا (٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٦) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الفصل الرابع فى المطعوم

(١) أى فى بيان ما أكله النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب ؛ وليس المراد حصر المطعوم فى ذلك والنهى عن غيره . (٢) الطيبات جمع طيب وهو الحلال والمستلذ ، فالله تعالى يقول لعباده : كلوا ماشئتم من أنواع الحلال والمستلذات واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون. (٣) القديد ـ كحديد ـ لحم مملوح مجفف بالشمس . والدباء ـ كرمان ـ نبت معروف بارد الطبع سهل الهضم يقوى القلب ويسمى قرعاً ومنه صغير وكبير وأبيض وأخضر وأحمر وهو اليقطين المذكور فى قوله تعالى : « وأنبتنا عليه شجرة من يقطين » فالرجل قدم لهم خبزا وطبيخا مركباً من مرق ودباء ولحم، فصار النبي ﷺ يأخذ الدباء من أمامه ومن نواحى القصعة حباً فيه ، وهذا لا ينافى ما تقدم « وكل مما يليك » فإن هذا لعدم التقذر والنبي ﷺ فضلا عن عدم التقذر منه يسمح له ويتبرك به كل مخلوق. (٤) القثاء ـ كرمان ـ وبالكسر نوع من فاكهة الصيف كالخيار . (٥) قوله حر هذا، أى الرطب ببرد هذا أى البطيخ ، فقد أكل النبي ﷺ الرطب وهو حار بالقثاء أو البطيخ وهو بارد ليتساوى الطعام ، وكالرطب غيره من كل حار ، وكالقثاء كل بارد وكل فاكهة صيفية كالشمام فإن الله تعالى خلق للصيف فاكهة باردة لدفع الحرارة كما خلق لكل فصل ما يناسبه ، ويصح أن تكون هذه قاعدة عامة فيمزج الحار بالبارد إن بقى الطعم مقبولا ، وإلا يؤخذ أحدهما عقب الآخر فلا تتغلب غريزة على أخرى فى الجسم فيختل نظامه، وقد ورد فى البطيخ عدة أحاديث لم يصح منها إلا هذا . (٦) بسند حسن .

بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[١] وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ : نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ[٢] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ رضي الله عنهما قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] وَابْنُ مَاجَهْ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ[٦] فَقَالَ ﷺ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُهُ النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ[٧] فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ لَنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ لِذٰلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) مر الظهران اسم مكان بقرب مكة . والكباث بالفتح ثمر الأراك وهو مأكول عند العرب .
(٢) وقال هذه أى التمرة إدام الكسرة . (٣) بسند صالح . (٤) الزبد ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما من لبن الإبل فيسمى جنابا، وكان النبي ﷺ يحب الزبد والتمر لأنهما بارد وحار وحلو وسهل المضم ، وفى هذا وما قبله جواز الجمع بين لونين فى الأكل. (٥) بسند صالح. (٦) الجمار ـ كرمان ـ قلب النخلة، ويسمى شحم النخل وجذ به بالتحريك، وهو يمقل البطن وينفع من الصفراء والحرارة والدم الحاد أكلا، ومن القروح ولسع نحو الزنبور ضمادا وقوله ﷺ : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم. فظن ابن عمر أنها النخلة ولم يتكلم لأنه أصغر الحاضرين، فلما سكتوا كلهم قال ﷺ :هى النخلة. أى أنها كالإنسان فى الاستواء وامتياز ذكره عن أنثاه، وأنها لا تحمل إلا بالتلقيح، بل هى كالمؤمن فى كثرة خيرها ونفعها دائما بكل أجزائها وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وحلو وفاكهة . (٧) السلق بكسر فسكون بقلة كثيرة المنافع ، كانت تلك المرأة تطبخها بحبات من شعير يوم الجمعة فإذا صلى النبي ﷺ وأصحابه الجمعة مروا عليها فقدمته لهم فيأكلون وهم فرحون . قوله وما كنا نتغدى ولا نقيل أى نستريح إلا بعد الجمعة . وقوله : والله=

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ[1] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

وَعَنْهُ قَالَ : أَخَذَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ[2] فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ أُدْمٍ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ : هَاتُوهُ فَنِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُوا الزَّيْتَ[3] وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ[4]، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

=ما فيه شحم ولا ودك بالتحريك أى دسم، عطف عام على خاص أى مع خلو الطبيخ من هذا فهو لذيذ الطعم وكفاه أنه يعمل للنبي ﷺ وصحبه . (١) أدم- كقفل- والإدام ككتاب ما يؤتدم به الخبز أى يساغ به، وأما الأدم بفتحتين فالجلد وليس مرادا هنا . وفى رواية « نعم الإدام الخل » لأنه أقل مؤونة وأقرب إلى القناعة . (٢) هل من غداء أى هاتوا الغداء بالغين وبالدال ما يؤكل أول النهار ، فأتى بثلاثة أقرصة -كأرغفة- وزناً ومعنى، فقسمها النبي ﷺ بينه وبين جابر ، ففيه مواساة الضيف وجواز وضع الخبز أمامه بل وغيره ، ولما طلب الأدم قالوا : ليس عندنا إلا الخل ، قال : هاتوه فنعم الأدم هو. ولابن ماجه « اللهم بارك فى الخل فإنه كان إدام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » وفى رواية : « لم يفتقر بيت فيه خل » وإنما امتدحه ﷺ ترغيبا فى الرضا بالقليل وشكراً لله على نعمه . (٣) قوله كلوا الزيت أى أدما للخبز وادهنوا به من بعض أمراض فإنه من شجرة مباركة هى الزيتونة التى قال فيها القرآن « يوقد من شجرة مباركة زيتونة » وسيأتى فى الطب إن شاء الله . (٤) ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون ، وكفاهما فخرا ثناء القرآن عليهما ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ(١) . عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْماً أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تجوز الميتة للمضطر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ(٥) وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَوَجَدَ نَاقَةً ضَلَّتْ مِنْ صَاحِبِهَا وَكَانَ سَأَلَهُ إِمْسَاكَهَا إِنْ وَجَدَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتِ اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :

---

(١) أما الحيس بفتح فسكون فهو تمر ممزوج بأقط وسمن وهو أحسن طعام لما فيه من التغذية والحلاوة ولسهولة إساغته وهضمه ، وأما الثريد من الخبز فلقلة مؤنته وسهولة إساغته وخفته فى المعدة وسرعة هضمه . (٢) إنما كان المرق أحد اللحمين لأن دسم اللحم فيه . والحديث وإن كان ضعيفا ولكن ورد من جهة أخرى صحيحا بلفظ « لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وإذا اشتريت لحما فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » . (٣) كان يحب الحلواء والعسل ، المراد بالحلواء كل حلو ، والمراد بالعسل عسل النحل ، أما الحلو فلأنه لذيذ الطعم وكثير التغذية ويقوى البصر ، وأما العسل فكفاه قول الله تعالى : « فيه شفاء للناس » وفيه ما فى الحلو .

(٤) فالتمر فى البيت يغنى أهله عن القوت والإدام . وسيأتى فى الطب إن شاء الله تعالى فضل عجوة المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

تجوز الميتة للمضطر

(٥) الحرة مكان بجوار المدينة أرضه حجارة ذات ألوان ، والمدينة بين حرتين . وقوله فنفقت بفتحات أى ماتت .

هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهَا قَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ : اسْتَحَيْتُ مِنْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَأَحْمَدُ .

عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ[2] قَالَ : ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

البقول المكروهة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا[3] فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ بُقُولٌ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَكَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .

---

(١) بسند صالح . (٢) قوله نغتبق أى نأخذ قدحا من اللبن مساء ونصطبح نشرب قدحا صباحا ، قال ذاك وأبى الجوع أى ذاك الجوع وحق أبى ، ولا ينافى ما تقدم فى الأيمان « من كان حالفا فليحلف بالله » لأن هـذا كان قبل النهى ، فأثبت لهم الجوع وأباح لهم أكل الميتة مع قدح لبن فى الصباح والمساء لأنه وإن حفظ الجسم من الهلاك ولـكنه لا يغذيه التغذية الـكافية ، وبالأولى إذا لم يكن شيء كالحديث الأول . وفيه إباحة الأكل من الميتة حتى تأخذ الأجسام حاجتها من القوت وهو رواية لمالك وقول للشافعى . والراجح عنده الاقتصار على سد الرمق وعليه أبوحنيفة ، والوصف بالاضطرار يوجد إذا وصل إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه وعليه الجمهور ، وقال بعض المالـكية إذا لم يأكل شيئا ثلاثة أيام فمن اضطر فله أكل الميتة وما تيسر له من مال غيره ما يدفع به عن نفسه الهلاك قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » نسأل الله التوفيق والعناية والحفظ والرعاية آمين

البقول المكروهة

(٣) قوله أو بصلا . زاد فى رواية : أو كراثا ، وقوله ببدر ـ كشرط ـ أى إناء مستدير كالبدر . وقوله كل فإنى أناجى من لا تناجى وفى رواية : إنى أخاف أن أوذى صاحبى هو جبريل عليه السلام .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ[1] ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا[2] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] .

وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه[4] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ لِي يَوْمًا بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِثُومٍ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ : آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ[5] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

---

(١) فمن بصق فى حائط القبلة أو فى أى جزء من المسجد غير المعد للطهارة جاء يوم القيامة وتفله فى وجهه فضيحة له إلا إذا كان المسجد ترابيا ودفنها فى ترابه . (٢) ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة (ماله رائحة كريهة كبصل ونحوه) فلا يقربن مسجدنا . وفى رواية: المساجد أى كلها قال تعالى: «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا» . (٣) بسند فيه شىء ولكن يؤيده ما قبله . (٤) أبو أيوب هذا كان النبي ﷺ نزل فى بيته ومكث فيه أياما حينما دخل المدينة لأنه من أخوال أبيه عبد الله ثم تحول النبى صلى الله عليه وسلم إلى بيوته التي اشتراها لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن . (٥) أى مطبوخ . وفى رواية : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وفى أخرى إن كنتم لابد آكليها فأميتوها (أى البصل والثوم ونحوها) طبخا ومثله الشى والقلى فإن النار تذهب الرائحة الكريهة منه ، فأكل ماله رائحة كالبصل النىء مكروه للتأذى منه برائحته ولاسيما فى الجماعات إلا إذا أزال الرائحة أو زالت بنفسها فلا كراهة ولأبى داود « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فالكراهة من حيث الرائحة فقط وإلا فهى بقول تغذى وتكثر الدم لمن قويت معدته عليها نسأل الله التوفيق لما يرضيه آمين والله أعلم .

الفصل الخامس فى الشراب[1]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِى بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ[2] ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ[3] ـ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَتْ إِلَيَّ السِّدْرَةُ[4] فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِى الْجَنَّةِ وَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِى فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِى أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . وَأُتِىَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ[5] بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً[6] مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ.

الفصل الخامس فى الشراب

(١) أى فى بيان ماشربه النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب . وليس المراد حصر المشروب فى الآتى والنهى عن غيره . (٢) فكأن الله تعالى يقول : ياعبادى لكم فى الأنعام عبرة بلينة وهى أننا خلقنا لكم من بين فرثها ودمها لبناً خالصاً سائغاً للشاربين : جلت قدرته . (٣) يخرج من بطونها أى النحل شراب ذو ألوان فيه شفاء للناس وهو العسل ، عظمت حكمة ربنا وكثرت نعمه فله الشكر بقدرها .

(٤) قوله رفعت إلىّ السدرة أى سدرة المنتهى وهى شجرة عظيمة بعد السماء السابعة رآها النبي ﷺ ليلة المعراج مجللة بآيات بينات . قال تعالى : «إذ يغشى السدرة مايغشى» وقوله أربعة أنهار أى تخرج من أصلها ، أما الباطنان فى الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقدرة الله أوسع من ذلك . وقوله أصبت الفطرة أى الدين الحنيف قال تعالى : « فطرة الله التى فطر الناس عليها» . (٥) بايلياء أى بيت القدس. وقوله ولو أخذت الخمر غوت أمتك أى ضلوا كلهم وهلكوا . (٦) أصل الكثبة : القليل من الماء واللبن . والمراد هنا قدح لبن .

وَقَالَ أَنَسٌ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هٰذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ(١) وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْرُحَاءَ(٢) فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يُسْتَعْذَبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَأَحْمَدُ .

ما ورد فى الخمر(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا(٦) وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ إِنَّمَا الْخَمْرُ(٧) وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ـ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ

---

(١) قوله العسل وما بعده بيان للشراب. وقوله النبيذ أى نقيع التمر أو الزبيب الذى لا إسكار فيه كما يأتى.
(٢) بيرحاء بالمد والقصر بستان لأبى طلحة بجوار المسجد النبوى ، وكان فيها بئر عذب الماء ، وكان النبى ﷺ يدخله فيستظل ويشرب من مائه وسبق هذا فى الوقف. (٣) أى كان يجلب له الماء العذب من بيوت السقيا وهى عين على يومين من المدينة ، وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة . (٤) بسند صالح .

ما ورد فى الخمر

(٥) أى فى بيانها وأصلها وتحريمها بعد أن كانت حلالا . (٦) سكرا بالتحريك أى خمرا تسكر ورزقا حسنا كالتمر والزبيب والنبيذ والخل ، فكانت الخمر أولا حلالا بهذه الآية فدخل رجل فى الصلاة وهو سكران فخلط فى قراءته فهاج الناس فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » الآية « ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » فقرئتا على عمر فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » إلى قوله « فهل أنتم منتهون » فدعى عمر فقرئت عليه فقال انتهينا ، وحكمة تحريم الخمر حفظ الأجسام والألباب والأعراض والأموال فإن شارب الخمر يصرف ماله فيما يضر جسمه وعقله بل هو عرضة لكل هلاك . (٧) إنما الخمر أى شربها والميسر أى القمار ، والأنصاب الأصنام التى نصبوها للعبادة ، والأزلام هى القداح التى يستقسمون بها ، رجس أى نجس وخبيث ، من عمل الشيطان أى وسوسته ، فاجتنبوه أى الرجس المعبر به عما ذكر فى الآية لعلكم تفلحون.

زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتُهَا(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاء : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ(٢) وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهُوَ الْمُطْلِيُّ بِالْقَارِ ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) الزهو ـ كاللهو ـ البسر الأحمر والأصفر ، وفضيخ الزهو والتمر الخمر المأخوذة منهما وقوله فأهرقتها أى أرقتها على الأرض . (٢) وهى من خمسة أشياء أى بحسب المشهور عندهم حينذاك ، والعنب وما بعده بيان للخمسة وليست الخمر قاصرة عليها ، ولذا قال عمر والخمر ما خامر العقل أى كل شيء غطى العقل وستره فيشمل ما يسمى خمرا وكنياكا وشمبانيا وبيرة وبوظة ونحوها حتى يشمل ما ليس بسائل مما ظهر الآن كالكوكايين والهورين لحديث أحمد وأبى داود « نهى النبى ﷺ عن كل مسكر ومفتر » أى ما حصل منه فتور كالحشيش ونحوه . (٣) حتى يعهد إلينا فيها أى حتى يبينها لنا فإنها من غوامض العلم ، وقوله وأبواب من الربا هى ربا الفضل ، وأما ربا النسيئة فمتفق عليه ، وقد اختلفوا فى بيان الكلالة كما اختلفوا فى حق الجد مع الإخوة هل يحجبهم أو يحجب بهم أو يقاسمهم ، وهذا كان أولا وإلا فقد تقرر حكمهم وقد سبق فى الفرائض .

(٤) فوفد عبد القيس قبيلة مشهورة سألوا النبي ﷺ عن النبيذ أى عن أوانيه بدليل الجواب فأمرهم بالانتباذ فى كل إناء إلا أربعة وهى : الدباء ـ كرمان ـ إناء القرع ، والنقير ـ كأمير ـ إناء من الخشب وكان غالبه من النخل ، والمزفت ـ كمعظم ـ المطلى بالزفت ويسمى القار ، والحنتم ـ بحاء ونون وتاء كجعفر ـ الجرة المموهة بمادة ملساء . (٥) من الأشربة أى أوعيتها التى ينتبذ فيها . وقوله بلغتنا أى بما نفهمه . وقوله تنسح =

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ (١) فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ طَارِقٍ الْجُعْفِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا (٤) فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ (٥) رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هٰذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ

نسحاً أى تقشر ثم تنقر ، وأمر أن ينتبذ فى الأسقية جمع سقاء وهو إناء الماء من الجلد كالقرب المشهورة ، وإنما نهى أولا عن الانتباذ فى هذه الظروف لسرعة الشدة إلى مافيها فربما صار خمرا ولايشعرون، بخلاف الأسقية فلذا أمرهم بالانتباذ فيها . (١) إلا فى ظروف الأدم بالتحريك أى الجلد .

(٢) عن الظروف أى عن بعضها وهو ماتقدم ، والظرف لايحلل ولا يحرم ، فانتبذوا فى كل ظرف ولا تشربوا مسكراً ، وكالنهى عن بعض الأوعية أولا النهى عن الخليطين كتمر بزبيب وكتمر بحنطة وكشعير بزبيب لأن الإسكار يسرع إلى الخليطين قبل تغير طعمهما فيظن أنه ليس بمسكر وهو مسكر ، وقد وردت عدة نصوص بهذا ولكن المدار على الإسكار وعدمه سواء كان المنبوذ واحدا أو أكثر . والله أعلم . (٣) البتع كبتر شراب أهل اليمن . فقال كل ما أسكر فهو حرام من أى شىء وفى أى وعاء . (٤) أو كره للشك . (٥) ديلم الحميرى بكسر فسكون نسبة إلى حمير كدرهم أبوقبيلة بموضع غربى صنعاء اليمن .

غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ(٣) فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شرب الخمر

قَالَ تَعَالَى : ـ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ـ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا(٤) لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا(٥) وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) بسند صالح . فطارق الجعفى سأله عنها للدواء فنهاه عنها بل وزاده أنها داء ضار. والحميرى ذكر للنبي ﷺ أن بلادهم شديدة البرد وأنهم يزاولون أعمالا شاقة وأن الخمر لازمة لهم لدفع البرد وإعانتهم على أعمالهم، فنهاه عنها، بل وأمره بقتال من يشربها ، فهذان يدلان على أنها حرام من الكبائر وأنها لا تصلح للدواء ولا غيره . ومنه ما روى « لن يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها ». (٢) بسند حسن .

(٣) قوله الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ففيهما أن كل ما أسكر الكثير منه فقليله حرام وإن لم يسكر سواء كان من العنب أو غيره. والله تعالى أعلى أعلم.

التحذير من شرب الخمر

(٤) وهو يدمنها أى يداوم عليها ، فمن داوم على شرب الخمر ولم يتب حتى مات حرم منها فى الآخرة أى لم يشربها فى الجنة . (٥) ومبتاعها أى مشتريها . (٦) بسند صالح .

وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَيْشَانَ(١) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ ﷺ : أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ(٢) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣)

عَنْ أَبِي مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ(٤) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٥) .

---

(١) جيشان موضع باليمن ، والمزر مشروب لهم من الذرة ، استفهموا عن إباحة شربه فلما علم أنه مسكر نهاهم عنه . (٢) بخست صلاته أربعين صباحا أى لم تقبل صلاته هذه المدة . وقوله فإن عاد الرابعة أى المرة الرابعة . ولفظ الترمذى من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال نهر من صديد أهل النار . (٣) بسند حسن .

(٤) يستحلون الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء الفرج والمراد الزنا ، والحرير ، أى لبسه والخمر أى شربها والمعازف جمع معزفة وهى آلة اللهو كالعود والطنبور، ولينزلن أقوام إلى جنب علم أى جبل عال يروح عليهم ارحة لهم أى يسرح لهم راعيهم بمواشيهم ويرجع بها ، يأتيهم أى الفقير لحاجة له فيقولون ارجع لنا غداً يبيتهم الله أى يهلكهم ويضع العلم أى يوقعه عليهم، ومن لم يهلكوا بهذا يمسخون قردة وخنازير إلى الأبد ، ففيه وقوع المسخ فى هذه الأمة وأنه باق إلى يوم القيامة . (٥) ولكن البخارى هنا وأبو داود فى اللباس .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ(٣) إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ(٤) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا تَطْلُبُهُ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَهَا فَجَعَلَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ(٥) عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ(٦) قَالَ : فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ قَالَ : زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانَ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ .

---

(١) والمراد من الحديثين التحذير من الاسترسال فى المعاصى فربما استحلها فيكفر وسيشرب الخمر ناس ويزعمون أنها ليست خمرا لأسماء سموها بها كالكونياك والبيرة والشمبانيا ونحوها، فإن الخمر فى نظر الشارع ما غطى العقل سواء كان اسمه خمراً أو غيره كما تقدم . (٢) صرح بقتله إن عاد للشرب مرة رابعة وهذا منسوخ بحديث الترمذى عن جابر عن النبى ﷺ قال « إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله . قال الترمذى : وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً على ذلك، ويؤيده حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وتقدم فى الحدود . (٣) أم الخبائث، أى أصلها فإن من شرب الخمر غاب عقله وارتكب كل مكروه . (٤) أى تعلقت بحبه امرأة زانية . (٥) أى دخل على امرأة جميلة عندها غلام وباطية أى إناء فيه خمر . وقوله فلم يرم ، من رام يريم أى لم يفارق مكانه . (٦) فلما عرضت عليه الزنا أو القتل أو شرب الخمر طلب الخمر لفهمه أنه أخف لأنه حق الله فقط بخلاف القتل والزنا ، ولكنه لما شرب ما فارق مجلسه حتى زنا بها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تتفق مع الإيمان أبدا .

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ(١) وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ .

خاتمة — الخمر لا تخلل

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا(٢) فَقَالَ : لَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ : أَهْرِقْهَا قَالَ : أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ : لَا(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

يباح النبيذ ما لم يسكر(٥)

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ رضي الله عنه : تَدْرُونَ مَا سَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) المنان هو من يمن على من أعطاه ، والمن حرام لأنه يبطل المعروف قال تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلا من الوالد والأستاذ والرجل على زوجته لعظم حقهم، وقوله ولا عاق أى لوالديه ، فالمنان والعاق لوالديه ومدمن الخمر لا يدخلون الجنة أى مع السابقين أوإن استحلوا ذلك أو هو للتنفير عن تلك الصفات الذميمة . اللهم وفقنا يارحمن آمين والله أعلم .

﴿ خاتمة ﴾ الخمر لا تخلل

(٢) تتخذ خلا أى تعالج حتى تصير خلا فيحل تناوله قال : لا . (٣) ولكن مسلم هنا والترمذى فى البيع . (٤) فظاهرهما أن الخمر باقية على نجاستها ولا تطهر بحال من الأحوال فلا تصير خلا ولا غيره وعليه الجمهور ، وهذا إذا خللها بوضع شىء فيها كبصل وخبز لأنه يتنجس بها أولا ثم يعود عليها بالتنجيس إذا تخللت ، أما تخليلها بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فيصح وتصير طاهرة ، وإذا طهرت طهر دنها تبعًا لها . وعليه الشافعية ، وعن مالك ثلاث روايات . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة إنها تطهر إذا تخللت ولو بإلقاء شىء فيها لأنها استحالت من نجاسة إلى طهارة . والله أعلم .

يباح النبيذ ما لم يسكر

(٥) المراد بالنبيذ نقيع التمر والزبيب ونحوهما من كل ثمر حلو جاف كالتين فيجوز شربه ما لم يسكر .

(٦) قال سهل هو الراوى عن أبى أسيد رضى الله عنهما ، والتور الإناء من حجر والسقاء الإناء من جلد.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ(١) وَلَهُ عَزْلَاءُ تَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ مَسَاءً(٢) فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُ نَبَذُوا لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(٣) . وَاللهُ أَعْلَمُ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِين .

---

(١) يوكى أعلاه أى يربط أعلاه بالوكاء وله عزلاء أى ثقب فى أسفله للصب منه فكأنه معلق من أعلاه والصب من أسفله . (٢) فكانوا ينقعون للنبي ﷺ الزبيب مثلا فيشرب منه ثلاثة أيام كلما أخذوا منه وضعوا ماء إلى الليلة الثالثة ثم يأمرهم فيسقونه لغيره إن لم يظهر فيه تغير وإلا أمرهم بإراقته .

(٣) ففى هذه النصوص جواز الانتباذ وشربه ولو أياما ما دام حلوا إلا إذا اشتد وتغير وصار مسكراً فإنه يحرم لأنه صار خمرا ، ومن هذا ما يصنعه عندنا بائعو الشراب كشراب الزبيب والتين فهو من نوع ما كان فى زمنه ﷺ. نسأل الله التوفيق آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب اللباس

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى تحريم الحرير والذهب والفضة على الرجال (١)

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَكَانَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه بِالْمَدَائِنِ (٣) فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ (٤) وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه حِينَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس وفيه خمسة أبواب وخاتمة . الباب الأول فى الحرير والذهب

(١) إنما حرم على الرجال الذهب والفضة لأنهما خلقا للتعامل ولما فيهما من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وإنما جازا للنساء للتزين بهما ، وإنما حرم الحرير على الرجال لأن فيه نعومة لا تناسب شهامتهم ولأنه للزينة وهى بالنساء أليق . (٢) أى من الرجال . (٣) المدائن مدينة عظيمة يقطنها ملوك الأكاسرة ، والدهقان بالضم والكسر رئيس القرية ، والحرير المستخرج من الدود مطلقا ، والديباج ما غلظ من ثياب الحرير كالاستبرق ، والسندس الرقيق منه ، فالثلاثة أنواع للحرير . وقوله نهانا أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، الواو بمعنى أو . (٤) قوله نلمسه بضم الميم أكثر من الفتح والكسر وكان هذا قبل تحريم الحرير على الرجال .

ابْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَانَ سَعْدٌ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُمْ ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ(١) صَاحِبِ دُومَةَ بَعْثًا فَأَرْسَلَ أُكَيْدِرُ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ(٢) فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَخَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ(٣) فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنَ السُّوقِ ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ(٤) فَرَدَّهُ فَسُئِلَتْ عَنْ ذٰلِكَ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ : يَا جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ وَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا(٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) قوله أكيدر مصغراً وغير مصروف أحد ملوك العرب ، والديباج الحرير ، ودومة بالضم والفتح هى دومة الجندل مكان به حصن مشهور فى جزيرة العرب جهة اليمن .

(٢) فرُّوج حرير بالإضافة أى من حرير ، والفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من خلفه ، فلما لبسه النبي ﷺ وصلى فيه نزعه بشدة وقال لا ينبغى هذا للمتقين ، وبهذا صار الحرير حراماً على الرجال ولبسه فى الحديث السابق كان قبل تحريمه . (٣) الجابية مكان بالشام . وقوله إلا موضع إصبعين الخ ظاهره العموم أى فى الأطراف وغيرها. (٤) فرأى فيه خيطاً أحمر أى من حرير فرده لهذا فسئلت أسماء فأمرت بإحضار جبة النبي ﷺ فإذا هى جبة طيالسة أى جبة غليظة كأنها من الطيلسان ولكنها مطرزة بالحرير فى جيبها أى طوقها وكمها وذيلها ، ففيه رد على ابن عمر وجواز مثل هذا .

(٥) فهم يغسلونها ويستشفون ويتبركون بمائها ، ففيه جواز التبرك بآثار الصالحين .

عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ(٢) كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا(٣) بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ فَقَالَ : كَسَانِيهَا النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَدْ لَبِسَ الْخَزَّ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا(٦) قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) المصمت الخالص من الحرير ، والعلم بالتحريك كالطراز والسجاف ، والسدى ــ كالحصى ــ خيوط الطول فى المنسوج خلاف اللحمة فإنها نسيج العرض . (٢) الحكة ــ كالمغفة ــ هى الجرب ويشمله ما فيه خشونة ، فلهذا أباح لهما الحرير الخالص لنعومته كما أباحه لهما من القمل فى الحديث الآتى .

(٣) ذلك الرجل هو أمير خراسان واسمه عبد الله السلمى ، والخز ما سداه حرير ولحمته من غيره . وقيل الخز الذى كان فى زمنه ﷺ حرير ممزوج بوبر الأرنب . فمنى ماتقدم أنه يجوز لبس ما بعضه من الحرير ، بل عند الشافعية يجوز ما بعضه أو نصفه من الحرير ، ومنه القطنية المشهورة عندنا صنع الشام ومصر ، فإن الصانعين لها يعترفون أن غير الحرير أكثر ، أما ما كان خالصا من الحرير فحرام على الرجال ، وهذا كله حيث لاعذر وإلا فلا حرمة لحديث أنس . وإلى هنا انتهى الكلام على الحرير وما يأتى فى الذهب . (٤) هذا صريح فى تحريم الذهب والحرير على الذكور دون الإناث بأى استعمال كان وإن كان لفظ الترمذى «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم» . (٥) بسند صحيح .

(٦) قوله إلا مقطعاً أي قطعا صغيرة كالسن والأنف وجزء الإصبع ، وليس من القليل الساعة الذهبية التى اشتهرت الآن .

عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَصَاحِبَاهُ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

يجوز الحرير والذهب للإناث

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : رَأَيْتُ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَهْدَى لِيَ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً(٤) بَيْنَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) الكلاب موضع كانت به وقائع ، فأجاز له الأنف من الذهب لأنه لاينتن لصفاء جوهره ، ويقاس عليه مثله كالسن والإصبع (٢) بسند حسن ، وقال الترمذى روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

يجوز الحرير والذهب للنساء

(٣) قوله برد حرير بالإضافة ، وسيراء بكسر ففتح نوع من البرود مضلع بالقز أى فيه خطوط حرير غليظة كالضلوع . (٤) خمراً بضمتين جمع خمار وهو ماينطى به الرأس والرقبة من المرأة . وفى رواية «إن أكيدر دومة أهدى للنبى ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شققه خمراً بين الفواطم» وهى فاطمة بنت أسد أم على رضى الله عنه ، وفاطمة زوجة على بنت النبى ﷺ ، وفاطمة بنت حمزة عم على رضى الله عنهم أجمعين ، ففى هذه النصوص جواز الحرير للنساء ، وجواز الذهب لهن تقدم فى حديث على رضى الله عنه القائل : (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم) والله أعلم .

الباب الثانى فى أنواع الملبوس(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى يَحْكِى قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْوَتِهِ : ـ اِذْهَبُوا بِقَمِيصِى(٢) هٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ـ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ(٣) الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) قَالَ مَخْرَمَةُ رضي الله عنه لِابْنِهِ الْمِسْوَرِ : يَا بُنَيَّ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ أَقْبِيَةٌ(٥) فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَاهُ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ادْعُهُ لِي فَأَعْظَمْتُ ذٰلِكَ فَقُلْتُ : أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ : يَا مَخْرَمَةُ هٰذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا(٧) فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

﴿ الباب الثانى فى أنواع الملبوس ﴾

(١) ليس المراد حصر الملبوس فى الآتى وإنما المراد بيان مالبسه النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب. (٢) القميص معروف وهو ملبوس قديم . (٣) بنصب أحب على الخبرية ورفعه على الاسمية، وإنما كان القميص أحب إليه ﷺ لأنه أستر من نحو رداء وإزار ولا يحتاج إلى ربط مثلهما .

(٤) بسند حسن . (٥) جاءته أقبية جمع قباء بالفتح والمد وهو ملبوس له كان مفتوح من أمام يلف أحد طرفيه على الآخر وهو من صنع العجم فهو فارسي معرب وقد اشتهر فى مصرنا بالقفطان وهذا كان قبل تحريم الحرير ، وفيه جواز الأزرار من ذهب لأنه من القليل السابق جوازه أو كان قبل تحريم الذهب. (٦) الحبرة بالرفع والنصب كما تقدم فى الحديث الأول ، والحبرة ـ كعنبة ـ برد يمانى من قطن ذو ألوان ، وقيل لونها أخضر وكان النبي ﷺ يحبه لأنه لباس أهل الجنة . (٧) الإزار والسراويل كلاهما ملبوس يستر من السرة إلى أسفل الجسم ، إلا أن السراويل مخيط ، والإزار ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر .

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً أَثَّرَتْ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِالْعَطَاءِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ(٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَجْتُ هٰذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا قَالَ : نَعَمْ ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ : وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، فَكَانَتْ كَفَنَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ(٤) وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ـ .

---

(١) البرد ملبوس مخطط يستر أعلى الجسم ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر ويسمى رداء ، وهو المشهور فى مصرنا بالشال ، ونجرانى نسبة لنجران بلد باليمن ، وقوله فجبذه بباء وذال ويصح لغة عكسه فالنبى ﷺ فضلا عن عفوه عنه أكرمه وأعطاه ، وهذا نهاية الكرم. وسيأتى الحديث فى الأخلاق إن شاء الله .

(٢) البردة هى الشملة التى يتغطى بها ونسيج حاشيتها يخالف أصلها وتلبس إزارا ورداء . والله أعلم

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما

(٣) الصوف من الضأن والشعر من المعز والوبر من الإبل ونحوها مما يؤكل قال تعالى «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين » . (٤) من حرم زينة الله التى أخرج لعباده أى من أجناس الملبوس وأنواعه الحلال ، والطيبات من الرزق أى من الحلال والمستلذ منه ، أى لا أحد يحرمها بعد أن أحلها الله لعباده فهى حلال لهم فى الدنيا ولا حساب عليها فى الآخرة .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ(١) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ(٢) مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ(٣) وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ(٤) حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) . وَقَالَ عُتْبَةُ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه : اسْتَكْسَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ(٦) فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَهْدَى مَلِكُ ذِي يَزَنَ(٧) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا.

---

(١) الإداوة إناء صغير من جلد للماء . والجبة معروفة . وقوله من صوف محل الشاهد وسبق الحديث في الخفين. (٢) المرط ـ كالبئر ـ كساء يؤتزر به من شعر أو صوف أو كتان . وقولها ، مرحل أى عليه صور الرحال . (٣) أما الإزار صنيع اليمن فقد تقدم أنه الحبرة ، وأما الكساء الملبدة فن التلبيد وهو الترقيع ، وقيل ماثخن وسطه وغلظ حتى صار يشبه اللبد فلم تذكر جنسه من صوف أو غيره ولكن الظاهر أنه من صوف . (٤) السماء المطر ظننت أن ريحنا كريح الضأن من ثياب الصوف التى تباشر أبداننا وتبتل من المطر والعرق فتتغير (٥) بسند صحيح . (٦) خيشتين تثنية خيشة وهى من رديء الكتان بخيوط غليظة ونسيج واسع . (٧) ملك ذى يزن بياء فزاى فنون مفتوحات : اسم واد ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل ، وعلم على بطن من حمير ، فملك ذى يزن ملك حمير .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه : اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا[١] فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ . رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ[٢] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ[٣] ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

ألوان الثياب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ[٤] رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٥] . عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ[٦] رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ . وَزَادَ يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

---

(١) القلوص بالفتح الشابة من الإبل ، فالنبي ﷺ لما أهدى له ملك حمير حلة ثمينة قبلها وأثابه عليها أى كافأه بإهداء مثلها . (٢) بأسانيد صالحة . (٣) وفى رواية : ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة. وثوب الشهرة ماخالف لونه ثياب الناس أو كان مرقعاً فيزهو لابسه ويختال على الناس تظاهرا لهم بزهده فمن فعل هذا شهر الله به وفضحه يوم القيامة وأشعل ملابسه بالنار زيادة عذاب عليه . ففى هذه الأحاديث جواز لبس الصوف والشعر والكتان ونحوها ، ويقاس عليها كل طاهر يستر الجسم ويحفظه بل ويجوز لبس ماغلا ثمنه وما رخص ولو كثيرا مالم يكن للشهرة وإلا كان وبالا عليه . والله أعلم .

ألوان الثياب

(٤) أبى رمثة بكسر فسكون واسمه رفاعة أو حبيب بن وهب ، ذهب مع أبيه للنبى ﷺ فرأى عليه بردين أخضرين أى لونهما كله أخضر أو مخطط بالأخضر لأن البرود غالباً كانت مخططة بالألوان واللون الأخضر نافع للأبصار وجميل فى أعين الناظرين ، ولذا كان لون لباس أهل الجنة .

(٥) بسند حسن . « تنبيه » مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٦) بشمال النبى ﷺ أى واقفين على يساره يحفظانه فى غزوة أحد ، وهما جبريل وميكائيل عليهما السلام .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ[١] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٢] . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤] .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[٥] مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا[٦] وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[٨] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ[٩] وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

---

(١) إنما كان الأبيض من خير الثياب لدلالته على التواضع وعدم الكبر لخلوه من الألوان . وسيأتى الإثمد فى الطب إن شاء الله . (٢) بسند صحيح . (٣) كراهة للبسه الأحمر أو لإعجابه به .

(٤) بسند حسن . (٥) الحلة لا تكون إلا من ثوبين لحلول أحدهما على الآخر ، وهذا قد نسخ ماقبله أو نسخ تحريمه . (٦) قذفها أى نزعها ورماها لأنه شم منها رائحة الصوف .

(٧) بسند صالح ، ومعنى ماتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بل ولبس المخطط من لونين ، فهذا كله جائز إلا ماعز لونه فإنه يكون من قبيل ثوب الشهرة السالف .

(٨) أى يتضمخ بالزعفران أى يلطخ جسمه به أو يلبس المصبوغ به . (٩) القسى الحرير أو ما أكثره حرير ، والمعصفر المصبوغ بعصفر .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما : رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ(١) . وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا ؟ قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا قَالَ : بَلِ احْرِقْهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

العمامة والعذبة(٢)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(٤) قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرْقَانِيَّةٌ(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَقَالَ رُكَانَةُ رضي الله عنه : صَارَعْتُ

---

(١) من ثياب الكفار أي من زيهم الذي لا يناسب المسلم ، فالنهي عن المزعفر والمعصفر للذكر فقط للونهما الذي هو من زي الكفار، أو لأنه يلفت الأنظار فيكون ثوب شهرة ، أو لرائحتهما ، أو لأنه من لبس النساء وزيهن فلا يليق بالرجل ، وهل النهي للتحريم؟ قال به بعضهم . أو الكراهة قال به آخرون ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنه للتنزيه لحديث أبي داود والنسائي وبعضه للشيخين « كان ابن عمر يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها ، فقيل له لم تصبغ بالصفرة ، فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته » ولحديث البراء السابق « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء » وكان الصبغ بالأحمر لا يخلو من الزعفران ، ولعل النهي عن المزعفر والمعصفر لمن كان في إحرام . والله تعالى أعلم .

العمامة والعذبة

(٢) العمامة بالكسر مايلف على الرأس ، والعذبة طرف العمامة المرسل من الخلف .

(٣) اللون الأسود اتفاقي ولكن فيه إشارة إلى سيادته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة .

(٤) هذه هي العذبة وهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي تقدما في العمامة في سنن الصلاة كما تقدم شرحهما وحكمة العمامة . (٥) حرقانية بفتح فسكون لونها كلون ما أحرقته النار نسبة إلى الحرق بزيادة ألف ونون .

النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَنِي[١] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه : عَمَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ[٥] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) فصرعني أي غلبني ورماني على الأرض ، وفيه جواز المغالبة لأنها نوع من الفروسية ، وقوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس جمع قلنسوة وهي ما يلبس تحت العمامة ، فلبس العمامة على القلنسوة زي المسلمين ، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين ، والمراد الحث على مخالفتهم بلبس العمائم على القلانس . (٢) بسند صالح ولكن الترمذي استغربه .

(٣) أي أرسل أحد طرفيها على نحري والآخر بين كتفي . (٤) بسند صالح .

(٥) وهذا هو المعول عليه لحديث عمرو بن حريث ، فالعذبة إرسال الطرف من خلف فقط ، والعذبة وإن كانت مستحبة ولكن لا كراهة في تركها لعدم مواظبته ﷺ عليها ، فقد كان يلبس القلنسوة أحياناً بدون عمامة والعمامة أحياناً بدون قلنسوة ، وكثيرا ما كان يجمعهما ، وكان طول عمامته ﷺ سبعة أذرع وكانت قلانس أصحاب النبي ﷺ بطحا أي لاصقة بالرأس وليست مرفوعة لحديث الترمذي « كانت كمام أصحاب النبي ﷺ بطحا » وكمام جمع كمة بوزن قبة وهي القلنسوة الصغيرة وليست جمع كم للقميص كما وهم بعضهم . والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ يجوز التقنع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه بشيء ولو بدوران جزء من العمامة على الأذنين وتحت الفم وربما غطى الفم ، وهو نافع للتستر ولدفع البرد وقد فعله النبي ﷺ حينما أمر بالهجرة فتقنع وذهب إلى أبي بكر وقت الظهيرة ليخبره . وسيأتي في حديث الهجرة في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى نسأل الله الستر والهداية بمنه وفضله آمين .

فصل فى الخاتم

يحرم من الذهب ويستحب من الفضة(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً(٢) مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ(٣) فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ: لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ(٤) قَالَ لَهُ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) .

فصل فى الخاتم

(١) يحرم من الذهب ويستحب من الفضة أى للرجال ، وأما النساء فالذهب لهن مباح ، وإنما جاز للرجال خاتم الفضة مع تحريم استعمالها على الرجال لأنه بعض الزينة قال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ولأنه ينفع فى الختم إذا كتب اسمه عليه . (٢) اصطنع خاتماً بفتح تائه وكسرها من ذهب ولبسه فتبعه الناس، فلما حرم خطبهم وألقاه من إصبعه أمامهم، فألقى الناس خواتيمهم اقتداء به ﷺ. (٣) نزع النبى ﷺ له وإلقاؤه من يد صاحبه يفيد أنه حرام على الذكر ، وهذا بإجماع كما أنه حلال للأنثى بالإجماع ولما تقدم «هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإناثهم». (٤) رأى على رجل خاتما من شبه بالتحريك أى نحاس ، فقال: مالى أشم منك ريح الأصنام . لأن غالبها من نحاس، فجاء ثانياً وعليه خاتم من حديد فقال: مالى أرى عليك حلية أهل النار. أى ما بأبدانهم من السلاسل والأغلال، فالخاتم من النحاس والحديد والرصاص ونحوها مكروه للذكر ، والأحسن أن يكون من فضة ولا يبلغ مثقالا فإنه مكروه للسرف . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ(١) فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ(٢). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللهِ سَطْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ(٤) كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهُ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعَيَّ هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

(١) كسرى ملك فارس ، وقيصر ملك الروم، والنجاشي ملك الحبشة . (٢) نهاهم عن كتابة هذه الكلمة على خواتيمهم ليكون هذا النقش خاصا به ﷺ يختم به على مكاتباته، ففيه جواز نقش الاسم وغيره كاسم الله تعالى على الخاتم . (٣) وقد رأيت صورة الخاتم الشريف وفصه مستدير هكذا الله رسول محمد .

(٤) فصه حبشي أى حجر حبشي من أرض الحبشة واليمن مشهور ، وفى رواية : كان له خاتم فضة فصه عقيق ، ولا منافاة بينها لاحتمال تعدد خواتيمه ﷺ ، وقوله فصه مما يلى كفه هـذا هو الكثير ، فلا ينافى ما روى عن ابن عباس أنه ﷺ كان فص خاتمه إلى ظهر كفه . (٥) لامنافاة فقد كان ﷺ يلبسه أحيانا فى خنصر يمناه وأحيانا فى خنصر يسراه. (٦) لعله أحيانا . (٧) أى من جهة الإبهام وهى المسبحة لحديث النسائى « نهانى النبى ﷺ عن الخاتم فى السبابة والوسطى » وهل هو للتحريم

وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٢) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

النعل(٤)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى(٦) وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ

أو الكراهة ينظر فيه ، ولم يرد نهي عن الإبهام والبنصر ولكن النص على الخنصر يمنع منهما ، فالمستحب التختم فى الخنصر للذكر وأما المرأة فلها التختم فى كل إصبع ، ومعنى ما تقدم أن خاتم الذهب حرام على الذكر ، والمستحب أن يكون الخاتم من فضة وفصه منه أو من أى جوهر آخر كعقيق بل يجوز أن يكون الخاتم كله من عقيق ونحوه كياقوت ومرجان والماس، لقوله تعالى « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها » ويندب لبس الخاتم فى الخنصر من أحد الكفين كما يندب جعل فصه جهة الكف .

(١) ودفعه إلى من معه خارج الكنيف احتراماً لاسم الجلالة المسطور عليه . (٢) بسند حسن .

(٣) أريس ـ كأمير ـ غير مصروف لأنه علم على حديقة بقرب قباء ، وقال أبو داود : لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط منه الخاتم ومكث عثمان وبعض الصحب رضى الله عنهم يترددون على البئر ثلاثة أيام حتى نزحوا ماءها فلم يجدوا الخاتم ، وبفقده ظهرت الفتن ، فكان فيه سر عظيم . ولا عجب فقد اختل ملك سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . نسأل الله أن يعلمنا وأن يلهمنا الرشد بفضله ورحمته آمين آمين آمين والله أعلم .

النعل

(٤) النعل الذى كان فى زمنه ﷺ ما كان أسفله من جلد ثخين وأعلاه مكشوفا ولكن فيه سيور تمسكه بالرجل ، والمراد هنا بالنعل كل ما يلبس فى الرجلين ويمكن المشى فيه بأى اسم كان، مركوبا أو نعلا أو جزمة أو غيرها من اصطلاح الجهات فى الأرض . (٥) فالانتعال يحفظ الأرجل كما يحفظها الركوب

(٦) فينبغى البدء باليمين فى لبس النعل وغيرها لشرفها بخلاف النزع ، والأفضل لبس النعل وهو جالس للنهى عن الانتعال قائما .

وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[(١)] أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[(٢)] وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ لُبْسَهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : إِنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ[(٣)] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ[(٤)] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٥)] . عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ : أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ[(٦)] . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وَكُمَّةٌ[(٧)] صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[(٨)] .

---

(١) شسع النعل بالكسر سيره ، وفيه جواز المشي بدون نعل ، ولأبي داود كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا. (٢) السبتية بالكسر التي لا شعر فيها . (٣) قبالان تثنية قبال بالكسر سيران في مقدم النعل يكون أحدهما بجوار الإبهام والآخر بين الوسطى والبنصر ويتصلان بالشسع الذي يعترض على ظهر القدم . (٤) أي الأيسر، دون الأيمن والأمام ، لشرف الأيمن والأمام، لا يضعهما خلف ظهره لئلا يسرقا . (٥) بسند صالح . (٦) وفي رواية : فلبسهما النبي ﷺ حتى تخرق النعل ولم يسأل هل هما من مذكى أم لا. (٧) الكمة ـ كقبة ـ القلنسوة الصغيرة ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ولبسهما للضرورة لشدة البرد حينئذ ، ولما طلبه الله تعالى ليكلمه قال له : « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » . (٨) وحسن الأول واستغرب الثاني ، ففي هذه النصوص طلب لبس النعل لأنه يحفظ من الضرر ومن القذر وكان معروفا في سالف الأزمان . ولا ينبغي البحث هل هو طاهر أم لا لأن الأصل في الأشياء الطهارة . والله أعلم .

تستحب النظافة(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا(٢) قَدْ تَفَرَّقَ شَعَرُهُ فَقَالَ : أَمَا كَانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعَرَهُ . وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ(٣) فَقَالَ : أَمَا كَانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ. وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ رضي الله عنه : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ(٤) فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قُلْتُ : مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ(٦) يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

تستحب النظافة

(١) أى نظافة البدن والملبوس بل والمكان ، والتجمل بما انعم الله به على عبده .

(٢) شعثاً كفرح أى تفرق شعر رأسه . (٣) وسخة بفتح فكسر أى غير نظيفة .

(٤) فى ثوب دون، أى دنىء وردىء ، ومن هذا حديث الترمذى : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . (٥) بسندين صالحين . (٦) إن الله يحب الطيب بتشديد الياء فى اللفظين، أى إن الله منزه عن النقائص يحب الطيب أى العبد المستقيم، وجواد بالتخفيف أى كريم فياض يحب الكريم ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود جمع فناء وهو الساحة أمام الدار ، ومعنى هذا كله أن الله يحب من عبده أن يظهر نعمة الله عليه وأن يتجمل بما عنده وأن ينظف جسمه بل وقلبه وثوبه وبيته داخلا وخارجا فإن الله نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال. والله أعلم .

الباب الثالث فى آداب اللباس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ(١) لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَقَالَ ﷺ : لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ(٢) يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ(٣) وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(٦) . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ(٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

﴿ الباب الثالث فى آداب اللباس ﴾

(١) فمن أطال ثوبه حتى جر على الأرض خيلاء بضم فمد أى عجباً وكبراً لم ينظر الله له يوم القيامة نظر رحمة بل نظر غضب ومقت ، فقال أبو بكر: أحد جانبي إزارى يسترخى ولـكنى أرفعه ، قال لاضرر عليك فلست ممن يفعله تـكبرا . (٢) فبينما رجل هو قارون أو رجل فارسى أعجبته جمته أى شعره النازل إلى منـكبيه ، وبرداه أى ملابسه انخسفت به الأرض فهو يتجلجل أى يهوى فيها إلى يوم القيامة لا يصل إلى قرارها جزاء على كبره . (٣) أى أبو هريرة . (٤) أى كبراً وعلوا .

(٥) أى الذى يرخيه حتى يجر على الأرض والحديث تقدم غير مرة . (٦) ولـكن مسلم فى الإيمان .

(٧) المخيلة ـ كرذيلة ـ هى الاختيال والتـكبر ، والسرف والإسراف : مجاوزة الحد الشرعى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ[١] مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ : زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا[٣] بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي[٤] أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ : هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥] وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ رضي الله عنه : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ[٦] إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ[٧] قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ[٨] قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ

---

(١) فالإسبال فى الإزار والقميص بتطويلهما حتى يمسا الأرض ، وفى القميص أيضا بزيادة كه عن الأصابع إلا إذا جرت عادة بالزيادة والإسبال فى العمامة بزيادة العذبة على أربع أصابع .

(٢) بسند صحيح قاله النووى . (٣) أتحراها أى هيئة الرفع إلى أنصاف الساقين .

(٤) فعضلة الساق بالتحريك أى لحمته موضع نهاية الإزار أو تحتها ، ولا ينبغى مساواته للكعبين أى لمن أراد الكمال كما يأتى (٥) بسند صحيح (٦) إزرة المسلم أى هيئة طول إزاره إلى نصف الساق أو تحته أو إلى الكعبين فما نزل عنهما فهو فى النار . (٧) أى لا يقول شيئا إلا قبلوه وسارعوا فى إنفاذه . (٨) أى من عادتهم فى أشعارهم كقول بعضهم : * عليك سلام الله قيس بن عاصم * وإلا فالمشروع فى السلام للحى والميت واحد كما تقدم فى الجنائز .

قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِى إِذَا(١) أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْهَدْ إِلَيَّ(٢) قَالَ : لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ : وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ فَذٰلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ(٣) فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ رضي الله عنها : كَانَتْ يَدُ كُمِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ(٦) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ

---

(١) قوله الذى إذا: صفة لله تعالى . وقوله عام سنة أى قحط . (٢) أى أوصنى .

(٣) بما يعلم فيك أو بما لا يعلم فلا تعيره بشىء ولو كان فيه . فنى هذه الأحاديث أن المستحب فى نهاية ملابس المسلم إلى نصف الساق لأنه أبقى لها وأطهر ويجوز إلى الكعبين فإن نزل عنهما فهو حرام إن مسته النجاسة أو اختال بذلك، فان رفعها على الأرض فلابأس كأبى بكر رضى الله عنه وهذا للرجال ، أما النساء فالإسبال منهن مطلوب كما يأتى . (٤) بسند صالح . (٥) الرسغ بالسين والصاد مفصل ما بين الكف والساعد ، ولابن حبان والحاكم : كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميص كمه إلى الرسغ وآخر كمه إلى رءوس الأصابع فالأول أفضل والثانى جائز ولا سيما فى البرد . (٦) فيستحب البدء باليمين فى لبس القميص والسراويل ونحوهما لشرفها بخلاف النزع فالبدء باليسار وكذا التيمن فى الطهارة كما تقدم فيها .

(٧) الأول بسند حسن والثانى بسند صالح .

فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ(٢).

الحمد عند اللبس(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا(٤) سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تُبْلِي(٥) وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦).

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ(٧)

---

(١) فقرة بن إياس ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم مع وفد من قومه فبايعوه ثم استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل يده فى جيب قميصه حتى مس خاتم النبوة ، وكان قميص النبي صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار فكان معاوية بن قرة وولده دائما أزرار قميصهما محلولة كأزرار النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) بسند حسن ولفظه : كان ابن عمر دائما محلول الأزرار، وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الحمد عند اللبس

(٣) المراد بالحمد مايعم الدعاء، وهو اعتراف بالنعمة، وهذا شكر يستلزم المزيد قال تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » . (٤) قوله إذا استجد ثوبا أى لبس ثوبا جديدا دعا بهذا الدعاء . (٥) تبلى من الإبلاء أى تعيش حتى تبليه ويعطيك ربك غيره . (٦) بسند صحيح .

(٧) أى من الصغائر ولا حرج على فضل الله تعالى .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ(٢) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سِتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ(٤) سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هٰذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا(٥) تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هٰذَا سَنَاهْ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَمِّلَنَا بِلِبَاسِ الْعَافِيَةِ وَالتَّقْوَى آمِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

لباس النساء(٧)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا(٨) ـ .

---

(١) بسند حسن . (٢) قوله أخلق صار خلقاً قديما . (٣) فى الدعوات واستغربه ولكنه فى الفضائل ويؤيده ما قبله . (٤) الخميصة ـ كعظيمة ـ ثوب أسود من حرير أو صوف فيه أعلام خضر أو صفر . (٥) وفى رواية : فأُتى بى . (٦) سناه لفظ حبشى ومعناه حسن ، فالنبى ﷺ دعا لها بقوله أبلى وأخلقى وهنأها بقوله هذا ملبوس حسن ، وكلها بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة . والله أعلم.

لباس النساء

(٧) أى بيان ماورد فيه . (٨) يدنين عليهن من جلابيبهن ، جمع جلباب وهو ما تلبسه المرأة فوق الخمار والقميص يستر البدن كله ويسمى فى مصرنا بالتطريحة وبالملاءة ، ومعنى الآية وقل يامحمد للمؤمنات : يرخين على وجوههن الجلباب إلا عيونهن للأبصار يبصرن بها إذا خرجن لحاجة ليعرفن أنهن حرائر فلا يتعرض لهن المنافقون الذين كانوا يتعرضون للإماء ، وكان لباس النسوة كلهن حينذاك درع وقناع .

وَقَالَ تَعَالَى : ـ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ(١) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ـ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ(٢) مِنَ الْأَكْسِيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا نَزَلَ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ(٤) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ(٥) .

وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ : لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ(٦) .

وَعَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ(٧) فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وَهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) ولا يبدين زينتهن أى محل الزينة إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان فيجوز كشفهما وليضربن بخمرهن على جيوبهن جمع جيب وهو طوق القميص. والمراد مكانه أى يسترن بالقناع الرءوس والأعناق والصدور ، وكانت عادتهن لبس الخمار على الرأس مرسلا خلفها . (٢) الغربان جمع غراب وهو طائر أسود غالباً ، والأكسية جمع كساء وهو الملاءة ، أى خرجت النساء ملفوفات بجلابيبهن طاعة لأمر الله تعالى. (٣) بسند صالح . (٤) شققن أكنف ـ كأنخن ـ لفظاً ومعنى ، والمروط جمع مرط وهو كساء تستتر به المرأة ، وفى رواية للبخارى «أخذن أزرهن فشققنها من جهة الحواشى فاختمرن بها» .

(٥) ولكن أبو داود هنا والبخارى فى التفسير . (٦) أى لا تدير الخمار على العنق والصدر إلا لية واحدة أى مرة واحدة . (٧) دخلت أسماء وعليها ثياب رقاق جمع رقيق وهو ما لا يستر لون البشرة فأعرض عنها ، وقال : إن المرأة إذا بلغت المحيض أى زمن الحيض وهو البلوغ لا يصح أن يرى منها إلا الوجه والكفان ، فى هذه النصوص أن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها لأنها عورة إلا الوجه والكفين فلا يجب سترها ويجوز للأجنبى أن ينظرها إذا أمنت الفتنة ، وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية والقول الآخر يحرم النظر إليهما لأنه مظنة الفتنة وهو الراجح للاحتياط .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ : فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَصَاحِبَاهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الصماء والاحتباء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الباب الرابع فى سنن الفطرة(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ(٥) : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ

---

(١) أمرهن بإرخاء الذيل ذراعاً مبالغة فى الستر ، والذراع الزائد هذا عن إزرة الرجل التى هى إلى نصف الساق فيكون الزائد عن الجسم الذى يكون على الأرض شبرا واحدا ، وبهذا اتفقت مع رواية الترمذى والطبرانى « إن النبى ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال . هذا ذيل المرأة » والله أعلم .

(٢) بسند صحيح والله أعلم .

الصماء والاحتباء

(٣) نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء وهى عند اللغويين تغطية جسمه بثوب لا يرفع منه شيئاً ولامنفذ فيه ليده ونهى عن هذه لتعسر إخراج يده. وقيل : هى أن يلبس ثوبه وأحد شقيه على عاتقه، ومال إلى هذا الفقهاء ، والاحتباء أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد أى أن يجلس على أليتيه ناصباً ساقيه ويلف عليه ثوباً وفرجه مكشوف، وكانت عادة العرب ذلك فنهى الشرع عنها لكشف العورة. والله أعلم .

﴿ الباب الرابع فى سنن الفطرة ﴾

(٤) السنن جمع سنة وهى الطريقة ، والفطرة الخلقة والدين الحنيف قال تعالى « فطرة الله التى فطر الناس عليها » . (٥) عشر من الفطرة أى مأموراتها التى أمرت بها الرسل والأمم قديما قال تعالى : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماماً ، وبعض هذه الأمور واجب كالختان وبعضها سنة، ولا مانع من اجتماعهما فى أسلوب واحد قال تعالى ـ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم

اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ(٢) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ(٣) عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَالنَّسَائِيُّ .

حصاده ـ فهذا فرض والأكل مباح . وقوله . واستنشاق الماء أى نظافة الأنف . وقوله : وغسل البراجم جمع برجمة بضم فسكون وهى غضون الأصابع من ظاهرها وباطنها ، ونتف الإبط أى إزالة شعره بحلق أو نتف وهو أولى لأن بقاءه يورث رائحة كريهة ، وحلق العانة أى إزالة شعرها بأى شيء . والأولى للأنثى النتف وللذكر الحلق ، والمراد بالعانة الشعر النابت حول القبل ذكرا أو فرجاً وكذا النابت حول الدبر . وهو آكد لتأكد النظافة حوله وما بين القبل والدبر . وقوله وانتقاص الماء أى الاستنجاء بالماء للفظ النسائى القائل وغسل الدبر ، قال مصعب أحد الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . ويحتمل أنها الختان لحديث الشيخين « الفطرة خمس : الختان والاستحداد ـ نظافة العانة بالحديدة ـ وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط » . (١) ولفظه لمسلم فى الطهارة . (٢) وفى رواية « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس » فالمشركون والمجوس يحلقون لحاهم ويتركون شواربهم فأمرنا بمخالفتهم . وقوله : وفروا اللحى من التوفير وهو الترك ، واللحى جمع لحية وهى شعر الذقن ، والمراد ما يعم العارضين ، فحلق اللحية مكروه عند الجمهور وحرام عند الحنفية لهذا وللتشبه بالنساء ، وفى الحديث الأول قص الشارب وفى هذا أحفوا ، وفى رواية جزوا وفى أخرى انهكوا ، ولذا اختلفت الأئمة فيه فقال الشافعية والحنفية والحنابلة المستحب فى قص الشارب أخذ ما طال من شعره حتى تبدو حمرة الشفة ، وقال بعضهم المستحب الاستئصال بنحو قص أو حلق ونسب للمالكية والكوفيين ، وقال بعضهم أنت بالخيار بينهما لثبوت كل منهما وهذا حسن . (٣) فالمستحب فى طول اللحية قبضة فقط ، وينبغى تسوية اللحية بقص ما زاد من شعرها وحلق ما تناثر حولها لحديث الترمذى « كان النبى ﷺ يأخذ من عرض لحيته وطولها » . (٤) أى إن قصد التشبه بالكفار أو ليس على طريقتنا الكاملة ، وللترمذى أيضا « كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » . (٥) بسند صحيح .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : وُقِّتَ لَنَا(١) فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً(٢) كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ .

---

(١) أى علمنا النبي ﷺ أن نتنظف بهذه الأشياء وقتاً بعد آخر وأن لا نتركها أكثر من أربعين ليلة ، وليس التحديد مراداً بل المراد مراعاة النظافة من حين لآخر ، وإنما شرعت سنن الفطرة هذه للنظافة والتجمل بإبقاء اللحية فإن الله جميل يحب الجمال .

﴿ تنبيه ﴾ مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب .

(٢) تلك المرأة هى أم عطية الآتية فى الرواية الثانية وكانت تختن الجوارى فقال لها ﷺ : لا تنهكى فى ختان الأنثى ولا تستأصلى الزائد بين حافتى الفرج الذى هو كالنواة أو كعرف الديك فوق مدخل الذكر بل اتركى منه شيئاً ، فإنه أحظى للمرأة أى ألذ لها وأنضر لوجهها وأحب إلى البعل أى الزوج ، وذلك أن الدلك بالإصبع أو بالذكر فى محل الختان يلذ المرأة كثيراً ويحرك منها البارد البطىء فتتعلق بالرجل وتحبه فيحبها ويدوم نظام الزوجية ، وختان الأنثى يسمى خفضاً وختان الذكر يسمى إعذارا وهو قطع الجلدة التى على الحشفة ، وحكمته النظافة وكثرة اللذة ، وينبغى إظهاره دون ختان الأنثى ، وهل تختن النساء كلهن أو نساء المشرق دون نساء المغرب لعدم تلك الزائدة ، ينظر فى هذا ، والختان واجب للذكر والأنثى عند بعض التابعين وجمهور الشافعية . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه سنة لهما . وقال أحمد : إنه واجب للذكر سنة للأنثى لحديث أحمد وغيره : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » وروى عن أبى حنيفة أنه واجب . وروى عنه : أنه سنة يأثم بتركه . (٣) فى كتاب الأدب وضعفه ولكنه مؤيد بحديث الشيخين السابق فى الشرح : الفطرة خمس . والحكمة التى ذكرها الحديث تقتضيه. نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

الشعر وترجيله(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ شَعَرُهُ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ(٤) أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ(٥) وَتَنَعُّلِهِ وَسِوَاكِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٦) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) .

الشعر وترجيله

(١) أى ما ورد فى الشعر وترجيله ، والنهى عن حلق رأس الأنثى وإباحته للذكر ، والنهى عن القزع . (٢) كان شعر رأسه يصل إلى منكبيه تثنية منكب وهو أعلى الكتف .

(٣) وفى رواية : إلى أنصاف أذنيه ولا تنافى بينهما فكان إذا مد وصل إلى المنكبين وإذا ترك كان إلى الأذنين وإذا قصره كان إلى الأذنين وإذا تركه كان إلى المنكبين . (٤) يسدلون كينصرون ويضربون ، والسدل : إرسال الشعر حول الرأس ، والفرق قسمه نصفين أو ثلاث ، فسدل النبى ﷺ أولا تأليفا لأهل الكتاب ثم فرق ثانياً بأمر من الله تعالى . والناصية : شعر مقدم الرأس . وقالت عائشة « كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه ـ أعلى الرأس ـ وأرسلت ناصيته بين عينيه » أى قسمت شعره نصفين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ولأبى داود والترمذى « قدم النبى ﷺ مكة وله أربع غدائر أى ضفائر » ولهما أيضا « كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة » أى أطول من الوفرة وأكثر من الجمة . (٥) الترجل تسريح الشعر ، والتنعل لبس النعل ، والتيمن مطلوب فى كل شىء إلا ما كان من قبيل الامتخاط والاستنجاء فإنه باليسار . (٦) ولفظه لأبى داود . وفى رواية له « من كان له شعر فليكرمه » أى بالتسريح والدهان فهو إكرامه . (٧) أى نهى عن الترجل ، إلا غبا أى وقتاً بعد وقت ، فإن كثرته ترفه لا يليق ، وكان النبى ﷺ يأمر بترك كثير الإرفاه . (٨) بسند صحيح.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ(١) قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَعَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا أَجُزُّهَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

خضب الشعر(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ(٦) فَخَالِفُوهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ(٧) رضي الله عنه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) القزع بالتحريك فسره ابن عمر بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه والبعض المتروك يسمى ذؤابة، وقصه إذا كان في الناصية والنهي للكراهة ، فالقزع مكروه . (٢) فيه أن حلق الرأس للذكر مباح إلا في النسك كما تقدم، أما الأنثى فيحرم عليها حلق الرأس أو قصه . لحديث النسائي « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » لأن الشعر زينة وجمال ، والنسوة أحوج الناس إلى الجمال إلا للنسك أو لمرض فلا شيء فيه وإلا إذا جرت العادة بتقصيره فيجوز . (٣) بسند صالح . (٤) وللنسائي بسند صحيح عن زيادة بن حصين عن أبيه أنه أتى للنبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته ودعا له ، ففيه مع حديث أنس جواز الذؤابة وفيما قبله نهي عنها ويمكن الجمع بينهما بأن القزع المنهي عنه هو حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، والذؤابة الجائزة هي إرسال بعض شعر الرأس وضفر الباقي اهـ الحافظ . والله أعلم .

خضب الشعر

(٥) الخضب تغيير الشيب للذكر والأنثى، وهو مستحب لمخالفة الكفار فإنهم لا يفعلونه ، وأصل الشيب قلة الدم في بصيلات الشعر فيتغير لونه إلى بياض . (٦) لا يصبغون بضم الباء .

(٧) أبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ولم يسلم إلا يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، فجيء به يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بالفتح نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب الذي يتخلله سواد . فقال ﷺ . غيروا هذا الشيب بشيء واجتنبوا اللون الأسود .

وَسُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه أَخضَبَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا . وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : لَمْ يَخْضِبْ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ[1] عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[2] وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو رِمْثَةَ[3] رضي الله عنه : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَـذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ[4] وَالْـكَتَمُ . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ[5] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ[6] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[7] وَالنَّسَائِيُّ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ : لَا بَأْسَ بِهِ وَلَـكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِنَّ حِبِّي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ[8] .

(١) الشمط بالتحريك ظهور شعر أبيض وسط سواد شعر الرأس وكان فيه ﷺ قليلا فى العارضين وفى الرأس وفى العنفقة وهى شميرات بين الشفة السفلى والذقن . وفى رواية «لم يكن شاب النبى ﷺ إلا يسيرا ولـكن أبا بكر وعمر بعده خضبا».

(٢) السبتية التى لا شعر فيها ، والزعفران معروف ، والورس كالورد نبت يمنى أصفر يصبغ به ومصبوغهما أحمر ، فابن عمر رآه يصبغ بهما وكان يفعله ، وهذا لا ينافى قول أنس إنه لم يخضب فإنه لم يره ولهذا نظائر فلاغرابة. (٣) أبو رمثة ـ كقربة ـ تيمى من ولد امرىء القيس . (٤) الحناء : نبات صبغه أحمر ، والـكتم بالتحريك : نبات يمنى صبغه أسود ، فإذا مزج أحدهما بالآخر كان الصبغ به أسود مائلا إلى الحمرة ، وهو أفضل ألوان الصبغ ، وقد خضب النبى صلى الله عليه وسلم بالصفرة والحمرة فى الحديثين قبله . (٥) الأول بسند حسن والثانى بسند صحيح . (٦) يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يشمون ريح الجنة ، يحتمل أن هذا الجمل لحاهم كحواصل الحمام بحلق عوارضهم وإبقاء لحاهم كعادة بعض الـكفرة ، ويحتمل أنه لخضبهم بالسواد تغريرا أو خيلاء ، وعلى كل هو للزجر والتنفير فإن حلق اللحية والصبغ بالأسود مكروه . (٧) بسند صالح .

(٨) فيه أن الحناء ليس بطيب وإلا لأحبه النبى صلى الله عليه وسلم .

وَعَنهَا قَالَتْ : أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ : لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٢) وَالنَّسَائِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

يحرم الوصل والوشم ونحوهما(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ(٤) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ

(١) فيه أن خضب اليدين والرجلين مستحب للأنثى لتمتاز عن الرجل وهو حرام للرجل .

(٢) بسندين صالحين، ففي هذه النصوص أن الصبغ مستحب للرجل والمرأة بأى لون كان إلا بالسواد فإنه مكروه تنزيها ، ومال النووى إلى أنها كراهة تحريم ولكن رخص فيه جماعة من الصحب والتابعين والسلف الصالح كعثمان وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وجرير والحسن والحسين وابن سيرين وغيرهم وفعلوه رضي الله عنهم، ولعل حجتهم أن حكمة الأمر بالخطاب مخالفة للكفار كالحديث الأول وكحديث الطبرانى: كان النبي ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم ، وأما حديث ابن عباس فلا يدل على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، أو أنه ذمهم لأنهم يفعلونه للعجب والخيلاء ، أو بقصد التغرير ، ونهى أبي قحافة عن السواد لأن شيبه كان مستبشعاً فلا يسرى إلا على مثله . وقال ابن شهاب كنا نخضب بالسواد وفى الوجه نضارة فلما ذهبت تركناه ، وهذا كله إذا لم يكن لغرض شرعى كالجهاد وإلا كان مطلوبا لأن السواد مظهر الشباب والقوة وهو أرهب للأعداء وأخوف لهم ، ولا يقال إن الخضاب فيه تغيير للخلقة لأنه مأمور به، بخلاف نتف الشيب فإنه مكروه لحديث أصحاب السنن : لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة . وفى رواية : إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، وروى أن أول ما ظهر فيه الشيب إبراهيم عليه وعلى الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ، فقال : ما هذا يارب . قال : وقار . قال رب زدنى وقارا . وحكمة الشيب احتشام النفس وخوفها من الله تعالى فإنه علامة على كبر السن ونذير من نذر الموت . نسأل الله الخوف والخشية آمين .

يحرم الوصل والوشم ونحوهما

(٣) الوصل وصل الشعر بشعر آخر ليطول ، والوشم غرز إبرة ونحوها فى الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه بنحو كحل أو نيلة فيخضر ، ومثل الوصل والوشم النمص والفلج والوشر الآتية .(٤) الواصلة التى تصل الشعر بآخر والمستوصلة الطالبة لذلك ، وهذا حرام لا يجوز بحال ، فقد جاءت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن لى ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله؟ فذكر الحديث ، والواشمة التى

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . وَسَمِعَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَ بِيَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ[١] وَيَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الشَّيْخَانِ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ زُورًا حِينَ بَلَغَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ[٢] وَالنَّامِصَاتِ[٣] وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ ، فَبَلَغَ هٰذَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ اسْمُهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَأَتَتْهُ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤] وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ : لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوَجَدْتِيهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[٥] ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ

تفعل الوشم ، والمستوشمة الطالبة له ؛ ومحل الوشم يصير نجساً وتجب إزالته إن فعله مكلف عالم به إلا إذا خاف ضررا فيعفى عنه . (١) فمعاوية خطب الناس على منبر المدينة وبيده قصة شعر بالضم أى خصلة منه . وقال أين علماؤكم وأنتم تصلون الشعر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وسماه زورا لأنه تضليل بإيهام أنه شعرها وليس كذلك ، وكان هذا من أسباب هلاك بنى إسرائيل . (٢) ولفظ أبى داود : والمستوشمة من غير داء . أى مرض فإن كان لمرض لا دواء له إلا الوشم جاز للضرورة .

(٣) النامصات جمع نامصة وهى التى تنتف الشعر بالمناص (اللقاط) من وجهها أوجبينها ، والمتنمصات الطالبات لهذا . وقال بعضهم النامصة التى تحف الحاجب حتى يصير رقيقاً وهو التزجيج كما فى كلام الشاعر : * وزججن الحواجب والعيونا * وقوله المتفلجات بكسر اللام جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج بالتحريك وهو تفريق مابين الثنايا والرباعيات، أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة فى الجمال . والنمص والفلج يوجبان اللعن إذا كان لغير زوجها أو اشتغلت بهما حتى نسيت الواجب عليها لربها ولزوجها كما هو واقع فى مصرنا الآن. نسأل الله السلامة . وقوله : المغيرات خلق الله . بيان لحكمة النهى . (٤) فابن مسعود سمعه من النبي ﷺ . (٥) فأمر الرسول من أمر الله ونهيه من نهى الله.

فَقَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَعَادَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنهما : لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ(٣) رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَشْرٍ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ، وَالنَّتْفِ ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النُّهْبَى ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أى لو كان فيها شيء من هذا لم نجتمع معها ولم نعاشرها بل نفارقها ، فعمل شيء من تلك الأمور حرام لأن اللعن يقتضى التحريم، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، وهو من فتنة الشيطان حيث قال « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » . (٢) لا بأس بالقرامل جمع قرمل وأصله نبات لين طويل الفرع ، والمراد لا بأس بالوصل بالقرمل ونحوه كصوف وحرير وكتان . فالضفائر من هذا لاشيء فيها لعدم الغرر ، وعليه بعض التابعين والليث وأحمد ، وقال بعضهم : لايجوز لعموم الأحاديث ولحديث مسلم « نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » . (٣) أبو ريحانة اسمه شمعون أنصارى أو قرشي ، ويقال له مولى رسول الله ﷺ والوشر كالورد تحديد الأسنان بالمبرد لترق وتبيض، وتقدم الوشم، والنتف هو نتف الشعر الأبيض أو عند المصيبة . والمكامعة هى مضاجعة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة وهم عرايا ، وهى حرام إلا فى رجل مع ولده الصغير أو امرأة مع بنتها لحاجة كاغتسال فلا ، وقوله وأن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه أى أو أعلاها حريرا مثل الأعاجم ، هذا إذا كثر وزاد عن القدر الجائز وهو قدر أربع أصابع كما تقدم ، وقوله ونهى عن النهبى من النهب والغارة، وقوله وركوب النمور جمع نمر ككتف وهو حيوان مفترس معروف ، فنهى عن ركوبها خوفاً من الخطر، أو المراد النهى عن الركوب على جلودها لأنه من دأب الأعاجم والمتكبرين ، وقوله ولبوس الخاتم بضمتين أى ونهى عن لبس خاتم الفضة زهداً فى الزينة إلا لذى سلطان أى ولاية فإنه أهيب، والنهى فى هذا وما قبله للتنزيه وفيما عداها للتحريم . (٤) بسند ضعيف ولكن سند النسائى صحيح.

الجلاجل(١)

دَخَلَتْ مَوْلَاةٌ لِلزُّبَيْرِ بِابْنَةٍ لَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ(٢) فَقَطَّعَهَا عُمَرُ وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَدُخِلَ عَلَى عَائِشَةَ بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

يحرم التشبه بالغير والزور(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ(٦) وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

الجلاجل

(١) الجلاجل جمع جلجل بضمتين وهو مايعلق بعنق الدابة أو برجل الصبي أو ببعض الطيور وله جلجلة أى صوت ذهبا أو فضة أو غيرهما. (٢) أجراس جمع جرس بالتحريك وهو الجلجل، فقطعه وقال سمعت النبي ﷺ يقول مع كل جرس شيطان، ولفظ مسلم «الجرس مزامير الشيطان» أى يحبه لأن الملائكة والكتبة يكرهونه. (٣) فلائكة الرحمة لاترافق من معهم كلب أو جرس إلا إذا كانا للحاجة، أما الحفظة فإنهم لايفارقون الإنسان. (٤) كراهة فى الجرس، وإنما كان مكروهاً لأنه مزمار الشيطان وناقوس النصارى الذى يدعو للكفر، وكان النبي ﷺ يكرهه، لاسيا فى الجيش لدلالته عليه والمطلوب قدومه فجأ على الكفار، ومنه ماتعلقه النساء فى آذانهن أو فى أعناقهن أو فى أيديهن أو أرجلهن فإنه مكروه فالجرس مكروه فى كل مكان وفى كل زمان إلا لحاجة إليه لاستدعاء الخادم ونحوه أو للتنبيه به كالمنبهات التى أحدثت الآن لإيقاظ الناس لصلاتهم وأعمالهم فلا شىء فيها، كالكلب لايجوز اقتناؤه إلا لحاجة إليه كحراسة ونحوها. والله أعلم.

يحرم التشبه بالغير والزور

(٥) يحرم الزور لأنه باطل، ويحرم التشبه بالغير لأنه خروج عما فطره الله عليه.

(٦) تشبه الرجل بالمرأة فى المشى او الكلام أو الزى ونحوها، وتشبه المرأة بالرجل فى هذا.

مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ(١) مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ(٢) الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيِّ(٤) : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا(٦) : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ

(١) المخنث بفتح نونه وكسرها من الانخناث وهو التثنى والتكسر ؛ لأنه يتثنى فى أحواله ويتشبه بالنساء فى زيهن أو مشيهن أو كلامهن عمدا ، أما من طبعه ذلك فلا شىء عليه ، ولكن يمرن نفسه على ترك هذا ، والمترجلة والرجلة من النساء التى تتشبه بالرجال . فأخرج النبى ﷺ فلاناً هو أنجشة ـ عبد أسود ـ كان يتشبه بالنسوة، وأخرج عمر ماتعاً أو غيره لئلا تفسد بهم أخلاق الناس . (٢) اللبسة بالكسر هيئة اللبس . (٣) بسند صالح . (٤) بسند حسن . (٥) ففى هذه الأحاديث أن التشبه بالغير حرام ، فالتشبه بالكفرة كفر وبالفجرة فجور وبالفسقة فسق وبالصالحين صلاح وفلاح . نسأل الله محبتهم . (٦) صنفان من أهل النار لم أرهما لعدم وجودهما فى زمانه ﷺ أحدهما قوم معهم سياط يضربون بها الناس أى بعض الحكام وأشباههم ، بأيديهم سياط يظلمون بها الضعفاء ، والسياط جمع سوط وهو آلة الضرب . والمراد هنا عصا صغيرة فى طرفها شعر طويل كذيل الفرس، وتسمى فى مصرنا الآن بالمنشة ولكن حملها لدفع ذباب ونحوه لاشىء فيه ، والصنف الثانى نساء كاسيات فى الظاهر ولكنهن عاريات فى الواقع للبسهن الرقيق ولكشفهن عن الصدور والأعناق والأيدى والوجوه ، وهذه زينتهن التى أمرن بسترها ، يعظمن رءوسهن بشعر أو خرق فتصير كأسنمة البخت ، وهن بهذا مائلات أى زائغات عن الهدى مميلات أى لغيرهن ممن يقتدين بهن ، أو مميلات للقلوب الفاسدة بهذا ، أو بتكسرهن فى المشى والقول ، وهذا إخبار بغيب قد وقع، فإن هذا كله فى مصرنا الآن كثير. نسأل الله السلامة . فمثل هؤلاء لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الذى يشم من مسيرة أربعين سنة ، وهذا لمن استحل ذلك، أو تهديد ووعيد شديد للزجر والتنفير .

كَذَا وَكَذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصُّفْرَةَ(١) ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الْإِزَارِ ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ ، وَالرُّقَى إِلا بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَالنَّسَائِيُّ .

يحرم ضرب الوجه ووسمه(٣)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ(٥) .

---

(١) الصفرة وما بعده بالنصب والرفع . والصفرة هي التطيب باللون الأصفر ، ومثلها الحمرة ، وكراهتهما للرجل فقط لحديث الترمذي الآتي « خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه » وقوله وتغيير الشيب أي بالسواد أو النتف . وقوله بالذهب أي للذكر وهو محرم عليه بإجماع مباح للأنثى بإجماع . وقوله والتبرج بالزينة لغير محلها أي تزين المرأة لغير زوجها وهذا حرام . وقوله والضرب بالكعاب جمع كعب وهي فصوص النرد والمراد لعبه وهو حرام . وسيأتي في الأدب إن شاء الله . وقوله والرقى وعقد التمائم أي حلها وسيأتيان في الطب إن شاء الله . وقوله وعزل الماء أي المني عن محله أي الفرج وهو العزل السابق . وقوله وفساد الصبي أي الرضيع بوطء أمه فتحمل فيفسد اللبن ويتأذى الرضيع ، وتقدم الكلام عليه وعلى العزل في النكاح . وقوله غير محرمه بنصب غير على الحال من فاعل يكره ، ومحرمه بلفظ اسم الفاعل أي غير محرم الأخير وهو فساد الصبي و راجع للكل أي كره هذه الأمور ولم يحرمها ، وهذا في غالبها وإلا فخاتم الذهب والتبرج للأجنبي حرام باتفاق وفي الباقي أقوال . والله أعلم . (٢) بسند صالح .

يحرم ضرب الوجه ووسمه

(٣) الوسم هو الكي بالميسم وهو حديدة تحمى بالنار ثم يكوى بها . (٤) أي نهي تحريم للعن الآتي . (٥) لأنه تعذيب من غير حاجة .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمِّي(١) قَالَتِ : انْظُرْ هٰذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ قَالَ : فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس فى أثاث البيت

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً(٣) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً(٤) تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً(٥) إِلَى حِينٍ ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

---

(١) فأم أنس أمرته أن يذهب بولدها إلى النبي ﷺ ليحنكه فذهب أنس بأخيه إليه فوجده فى البستان وعليه خيصة ـ كقطيفة ـ وهى كساء مربع من صوف أوغيره له أعلام جونية بفتح فسكون منسوبة إلى بنى الجون قبيلة من الازد أو منسوبة إلى الجون وهو الألوان لأنها ذات ألوان ، وهو يسم الإبل التى قدمت عليه من فتح مكة وحنين . (٢) أى الزكاة . وفى رواية « رأيت النبي ﷺ فى مربد يسم غنما » قال شعبة وأكبر علمى أنه قال فى آذانها ، والمربد ـ كنبر ـ مأوى الإبل ، ومأوى الغنم يسمى حظيرة ، ومعى ما تقدم أن ضرب الوجه من إنسان أو حيوان محترم حرام لأن الوجه مجمع المحاسن ، ووسم الوجه أولى بالتحريم لأنه تعذيب لا حاجة إليه ، وفى الوجه الذى كرمه الله تعالى ، وأما وسم غير الوجه من الحيوان فجائز لتمييز المواشى بل ومستحب فى مواشى الزكاة والجزية ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفا إلا أبا حنيفة فإنه قال بكراهته لأنه تعذيب ومثلة منهى عنهما ، وأجاب الجمهور بأن الوسم قد ورد فيخصص هذا العام ، ويستحب وسم الغنم فى آذانها بمكوى صغير ، وفى غير الغنم فى أصول أفخاذها لقلة الألم وخفة شعره فيظهر الوسم فيه . وفى هذه النصوص أن النبي ﷺ كان عظيم التواضع وكان يعمل كل شىء بيده إذا أمكنه حتى ما يختص بالمواشى من وسم وسقى وحلب وغيرها ليكون قدوة حسنة لأمته ﷺ والله أعلم .

﴿ الباب الخامس فى أثاث البيت ﴾

(٣) مواضع تسكنون فيها . (٤) وهى الخيام التى تضربونها فى سفركم وحضركم .

(٥) وجعل لكم من الصوف والوبر والشعر أثاثا فى بيوتكم تنتفعون بها كالفرش والغطاء .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ(١) يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا(٢) حَشْوُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

وَعَنْهَا كَانَتْ وِسَادَةُ(٣) النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ(٤) فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو رِفَاعَةَ رضي الله عنه: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ وَأَتَى بِكُرْسِيٍّ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ(٥) وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) فكان للنبي ﷺ حصير من خوص النخل يحتجره ليلا أي يجعله كالحجرة يتعبد فيه، ويفرشه بالنهار يجلس عليه. وقوله يثوبون إليه أي يذهبون إليه ليصلوا بصلاته ليلا فأمرهم بعمل ما يمكن الدوام عليه.

(٢) الأدم بالتحريك الجلد، والليف معروف، فكان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجلس عليه والذي ينام عليه جلداً محشوا بليف. (٣) الوسادة مايسند ظهره عليها أو يضع رأسه عليها كالمخدة عندنا، فكانت من أدم وحشوها ليف، وكانت لهم أيضا ملاحف للغطاء، فللنسائي كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا أو ملاحفنا. (٤) فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تسابقوا إلى وضوئه ليتبركوا به، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظرهم فهذا إقرار منه وإقراره حق لا شك فيه.

(٥) ففيه جواز اتخاذ الكرسي والجلوس عليه.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا(٢) ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحِّيهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ(٣) . قَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ هَذَا فَقَالَتْ : سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَبَذَهُ فَهَتَكَهُ وَقَالَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ(٤) وَلَا النِّمَارَ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ

(١) هذا إذا لم يكن أولاد وإلا لزم الفرش الذى يكفيهم ، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه لما زاد على الحاجة كان إسرافا وخيلاء فاتخذه الشيطان. (٢) الأنماط جمع نمط بالتحريك وهو بساط له خمل أى وبر وكانت عزيزة فى زمنه ﷺ ولكنها كثرت عندهم لما كثرت الفتوحات فكان جابر يتنزه عنها لأنها من زينة الدنيا وكانت زوجته تحتج عليه بقوله ﷺ أما إنها ستكون . (٣) تماثيل أى صور . وسيأتى الكلام عليها ، وقولها سترت الباب بنمط أى زينته ببساط فيه صور خيل ذات أجنحة، فلما رآه هتكه أى مزقه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة، فصنعت منه وسادتين فلم ينكر عليها ، وإنكاره ﷺ لستر الحيطان ولا سيما ببساط ذى صور وهذا وإن كان مكروها ولكنه لا يناسبه صلى الله عليه وسلم .
(٤) لا تركبوا الخز أى الحرير أى لا تجعلوه على السرج كما تقدم نهى عن المياثر جمع ميثرة وهى حرير يجعله الراكب تحته ، لأنه نوع من الاستعمال المحرم ، وقوله ولا النمار جمع نمر وهو حيوان مفترس فى جلده بياض وسواد فلا يجوز الركوب على جلودها ولا افتراشها لأنه من عادة العجم . ولفظ الترمذى : نهى عن افتراش جلود السباع . والظاهر أن النهى للكراهة .

رُفقة فيها جلد نمر. رواهما أبو داود والترمذي. ومرّ على النبي ﷺ رجال من قريش يجرّون شاة لهم كالحمار فقال رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها قالوا: إنها ميتة قال: يطهّرها الماء والقرظ[1]. رواه أبو داود والنسائي. وأتى النبي ﷺ في غزوة تبوك على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة[2] قال: دباغها طهورها. رواه أبو داود والنسائي. ولفظه: دعا النبي ﷺ في غزوة تبوك بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال: أليس قد دبغتيها قالت: بلى قال: فإن دباغها ذكاتها[3]. قال أبو داود: الجلد إذا لم يدبغ يسمى إهابا فإذا دبغ سمي شنا وقربة.

التصوير حرام ويمنع الملائكة

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من صوّر صورة في الدنيا كُلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ[4]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

وقال أبو زرعة رضي الله عنه: دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله عز وجل ومن أظلم[5] ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة. رواه الشيخان.

---

(١) القرظ بالتحريك ثمر شجر يدبغ به لحرافة فيه ، والماء يطهر الجلد بعد دبغه .

(٢) إنها ميتة أي من جلد ميتة . (٣) فجلد الميتة إذا دبغ بشيء حريف كقرظ صار طاهرا وجاز استعماله في ماء ومائع وفرش وغيرها، وسبق في الطهارة بيان الدبغ وأنه من المطهرات . والله أعلم.

التصوير حرام

(٤) أي فيها أبدا ، فيعظم عذابه إن كان كافرا ويطول إن كان مسلما . (٥) فلا أحد أظلم من المصورين ، وقوله فليخلقوا ذرة تهديد وتعجيز .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ(١) فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا(٢) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ أَعَادَهَا فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ(٣) وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) القرام ستر رقيق ، والسهوة مايشبه الرف والطاق يوضع عليه الشيء ، أو هى بيت صغير كالخزانة . وقولها فقطعناه فجعلنا منه وسادتين يفيد جواز نقش صورة الحيوان فى الفرش وكذا الثوب لحديث بسر الآتى . (٢) الدرنوك ـ كعصفور ـ ثوب أو بساط وكان فيه صور خيل لها أجنحة .

(٣) فيه أن الصورة تعذب من صورها فى النار كما أنه يكلف بنفخ الروح فى كل صورة صورها ، والتشديد على التصوير فى هذه الأحاديث ونحوها لمن صور صوراً تعبد أو يضاهى بها خلق الله تعالى فهو بهذا كافر وإلا فهو صاحب كبيرة ، وفى الحديث تصريح بجواز تصوير ما لا روح له كالأشجار والجبال والأنهار . (٤) فيه جواز رقم الحيوان فى الثوب ، ويقاس عليه الصورة الفوتغرافية إذا كانت لحاجة بالأولى فإنها ليست فى الثوب .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا وَقَالَ : مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هٰذَا الْكَلْبُ هُنَا فَقَالَتْ : وَاللهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَجَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ ﷺ : وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَالَ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَإِمَّا أَنْ تَقْطَعَ رُءُوسَهَا أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ(٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ(٥) إِلَّا نَقَضَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) جرو الكلب بالتثلث ولده الصغير . (٢) وزاد مسلم وأبو داود : فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير . (٣) هذه ليس فيها ذكر للكلب ولكن رواية الترمذى فيها كلب صغير ، ولفظها « فمُرْ بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتان منتبذتان يوطآن ومر بالكلب فايخرج وكان جرواً للحسن أو الحسين رضى الله عنهما » .

(٤) بسند صحيح . (٥) لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب أى تصاوير كما فى نسخة، إلا نقضه أى مزقه وكسره ، وحاصل ما فى المقام أن تصوير الحيوان حرام ولو نقشا ولو عضوا منه لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى بخلاف تصوير غير الحيوان فلا شىء فيه ، وأما الاقتناء ففيه تفصيل ، إن كانت الصورة مجسمة كاملة فهى حرام وإن كانت ناقصة بحال لا تعيش بها فلا ، وإن كانت نقشا فجائزة مع الكراهة إلا أن حديث أصحاب السنن لا يجيز الكاملة المرفوعة ولكن عند المالكية مكروهة أو خلاف الأولى فقط ، وهذا كله فى غير لعبة الأطفال، أما هى فجائزة ولو مجسمة كاملة كما يأتى فى الأدب إن شاء الله . والله أعلم.

خاتمة يستحب الطيب

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ(٢) ، وَالطِّيبُ ، وَاللَّبَنُ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ(٣) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ(٦) فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا(٧) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا(٩) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

خاتمة يستحب الطيب

(١) أى إذا أهدى إليه . (٢) الوسائد جمع وسادة وهى مايتكأ عليها، وللترمذى « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة » والريحان كل نبات فيه ريح طيبة كالورد والفل والياسمين ونحوها فلا ينبغى رد واحد من هذه لعدم المنة فيها ، وأما اللبن فلأنه أعظم مطعوم .

﴿ تنبيه ﴾ مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٣) السكة بضم فتشديد طيب حسن الرائحة أو إناء فيه طيب. (٤) الذريرة- كفضيلة- مسحوق نبات طيب الريح يجلب من الهند . وقولها للحل والإحرام أى عند تحلله من الإحرام وقبل إحرامه . (٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الحج .

(٦) وبيص الطيب أى بريقه ولمعانه ، وهذا فى طيب كالدهان . (٧) فهى كذا وكذا أى زانية .

(٨) بسند صحيح . (٩) ولفظ أبى داود « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء » أى فلا تحضر معنا الجماعة ولا سيما العشاء ، أى لأن الليل مظنة الفتنة ، فيحرم على المرأة التعطر عند خروجها لأنه مدعاة للفتنة ولمخالفتها أمر الشارع من جعله لونًا فقط ، ولا بأس بعطر ذى ريح فى بيتها .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ[١] ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]

وَأَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا[٣] قَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ[٤] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُجَمِّلَنَا بِالتَّقْوَى وَالذِّكْرَى الْحَسَنَةِ .

---

(١) جيفة الكافر أى جسمه إذا مات ، والمتضمخ بالخلوق بالفتح طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة ، والنهى للونه لأنه طيب النساء ، والجنب أى الواجد للماء ولم يتطهر ، والمراد الحث على سرعة التطهر والتنفير من الكفر ومن طيب النساء . (٢) بسند صالح .

(٣) متخلقاً أى متطيباً بالخلوق . (٤) إنما كان ماخفى ريحه وظهر لونه خير طيب النساء لعدم انتباه الأجنبي لها ولتزينها لزوجها . وإنما كان خير طيب الرجال ماخفى لونه وظهر ريحه لأن المطلوب الرائحة الحسنة . نسأل الله أن يجمل بواطننا وظواهرنا وأن يحسن خلقنا وخلقنا آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطب والرقى(١)

وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

مقدمة فى فضل الأمراض والصبر عليها

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ(٢) وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَدَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِىَ بِمِنًى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ فَقَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ(٣) فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ(٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِىُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ(٦) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ : أَجَلْ إِنِّى أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ . قُلْتُ : ذَٰلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : أَجَلْ ذَٰلِكَ كَذَٰلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى

كتاب الطب والرق . وفيه مقدمة وأربعة فصول

(١) المراد بالطب الطب النبوى الذى فعله وأمر به النبي ﷺ وما اعتادوه فى زمن النبى ﷺ، وليس المراد حصر الطب فى ذلك ، والرق جمع رقية وهى كلمات تقال على المريض فيشفى بإذن الله .

(٢) النصب التعب ، والوصب المرض الملازم ، والهم على المستقبل ، والحزن على الماضى ، والأذى والغم عامان . (٣) عثر فى حبل خيمة فوقع . (٤) أى يبتليه . (٥) لعظم مقامه يعظم بلاؤه .

(٦) يعانى مرضاً شديدا .

شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرَدَةِ(١) تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ : مَالَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ(٢) ؟ قَالَتِ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا فَقَالَ : لَا تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ : أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي(٣) أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَطَاءٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ : هٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ(٥) فَادْعُ اللهَ لِي قَالَ : إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، قَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَلَّا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ(٧) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ .

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ آمِين .

---

(١) البردة حبة الثلج التي تنزل مع المطر . (٢) أي ترتعدين . (٣) هي ناري أي الحمى وسيأتي « الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء » . (٤) إذا رضي بحكم الله تعالى .

(٥) كان بها صرع إذا جاءها ألقاها على الأرض وانكشفت عورتها . (٦) فكان يأتيها الصرع ولا تنكشف . (٧) تثنية حبيبة وهي العين لأنها محبوبة للشخص أكثر من بقية أعضائه. نسأل الله أن يحفظنا من المكروه والله أعلم .

أجر الصبر في الطاعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ(١) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ(٢) فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الطَّاعُونُ رِجْزٌ(٤) أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ(٥) لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ(٦) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ(٧) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ(٨) وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي(٩)

أجر الصبر في الطاعون

(١) المبطون الذى مات من مرض بطنه والمطعون الذى مات بالطاعون (الوباء المشهور) .

(٢) فيفنيهم فى الدنيا . (٣) فمن يصبر على الطاعون الذى نزل فى بلده فله أجر الشهيد وإن لم يمت به . (٤) الرجز : العذاب، وأو فى الموضعين للشك . (٥) سرغ بالصرف وعدمه قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز . (٦) ولفظ البخارى أمراء الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس المشهورة وهى فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين، من تسمية المكان باسم أهله كقوله نزلت فى بنى أسد ، وكان عمر قسم الشام إلى هذه الخمس وجعل لكل واحدة أميرا . (٧) الوباء : الطاعون .

(٨) خرجت لأمر هو تفقد أحوال الرعية . (٩) انصرفوا عنى .

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الاخْتِلَافِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ (١) فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هٰذَا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ (٢) ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ (٣) ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ (٤) إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هٰذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) كبراء قريش من مهاجرى الفتح . (٢) إنى راجع إلى المدينة فى الصباح على راحلتى .
(٣) أى أترجع فرارا من القدر . فقال عمر : لو قالها غيرك لضربته . (٤) تثنية عدوة أى له طرفان :
(٥) فعمر رضى الله عنه فى هذا ضرب للناس أحسن مثل إذا وقعوا فى أمر هام ولاسيما الحكام فإنه خرج إلى الشام فى ربيع الآخر سنة ثمانى عشرة يتفقد أحوال الرعية ، فلما وصل إلى سرغ تلقاه أمراء الأقاليم فأخبروه أن بالشام وباء فشاور المهاجرين . فقال بعضهم خرجت لأمر فلا ترجع عنه لأن القدر لابد منه وقال آخرون معك أشراف الناس وأصحاب الرسول ﷺ فلا تقدم بهم على الوباء لقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » فأمر بانصرافهم عنه وكذا شاور الأنصار فاختلفوا فأمر بانصرافهم عنه أيضا ثم أحضر كبراء مهاجرى الفتح وشاورهم فاتفقوا على رجوعه فأعلن أنه راجع فى الصباح فعارضه أبو عبيدة بقوله أتفر من قدر الله ؟ فقال: نفر من قدر الله إلى قدر الله ، وضرب له المثل براعى الإبل، فقد أخذ بالحذر وأثبت القدر عملا بدليلى الفريقين فاقتنع أبو عبيدة رضى الله عنهم. وبينما هم على هذه الحال إذ حضر من غيبته عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فرآهم فى هذه الحال فقال : عندى علم فى هذا يا أمير المؤمنين فذكر الحديث ففرح به عمر وحمد الله تعالى على موافقة اجتهاده للحديث وعادوا إلى المدينة بسلامة الله تعالى .

السحر (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ـ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ (٢) حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ (٤) جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ أَوِ (٥) الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ (٦) قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ (٧) قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ . قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ (٨) قَالَ : لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ آمِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

السحر

(١) جمهور الأمة على أن السحر ثابت ، وله حقيقة كغيره من الأشياء، وحسبنا فيه القرآن والحديث، وتقدم بيانه وحكم فاعله فى كتاب الحدود . (٢) فكان يخيل له أنه فعل كذا وكذا والواقع أنه لم يفعله . (٣) أى دعا ربه مرات والتجأ إليه فى رفع البلاء . (٤) أجابنى فيما طلبت .

(٥) أو للشك . (٦) أى مسحور . (٧) المشط والمشاطة بالضم فيهما ، والمشط معروف ، والمشاطة الشعر الذى يسقط عند التسريح ، وجف طلعة ذكر أى نخل ذكر، أى وعاء طلع النخل ، فعمل السحر بهذه الأشياء ووضع فى بئر ذى أروان فى المدينة فى بستان لبنى زريق .

(٨) أفلا أحرقته، أى ما أخرجته من البئر قال: لا ولكنى أمرت بدفنها فى الأرض، ولا يقال إن تأثير =

السم[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُونَا فُلَانٌ قَالَ : كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ[2] قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ . فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُون فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اخْسَأُوا فِيهَا وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هٰذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قَالَ : مَا كَانَ اللهُ

السحر فيه ﷺ يوجب لبساً فى النبوة والرسالة لأنا نقول إن أثر السحر لم يتجاوز ظاهر الجسم الشريف فلم يصل إلى القلب والعقل فيوجب لبسا فى الرسالة، بل التشريع كله محفوظ. قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

السم

(١) السم بالتثليث : مطعوم يقتل من تعاطاه سائلا أوغيره . (٢) إسرائيل هويعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ . (٣) لأن الرسول ﷺ محفوظ ومعصوم قال تعالى « والله يعصمك من الناس » .

لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ أَوْ قَالَ عَلَيَّ[١] ، قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّةً[٢] مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ مَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ لَهَا : أَسَمَمْتِ الشَّاةَ ؟ قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي هٰذِهِ الذِّرَاعُ[٣] ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذٰلِكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً[٤] مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى هٰذَا؟ قَالَتْ : إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ لِأَنَّهُ مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ أَكْلِهَا ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَا زِلْتُ أَجِدُ أَلَمًا مِنْ أَكْلَةِ خَيْبَرَ فَهٰذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي[٥]. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) ما كان الله ليسلطك عليّ أى الآن ، وإلا فهى كانت سبب موته ﷺ لقوله الآتى : فهذا أوان قطعت أبهرى ، ولم يأمر بقتلها أولا نظراً لحقه ولكن لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فيه كما يأتى . وقول أنس فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك، أى لازالت اللهاة متغيرة بسبب هذه الأكلة . (٢) هذه المرأة اسمها زينب بنت الحارث أخى مرحب، أوهى بنت مرحب اليهودى. (٣) ذراع الشاة المشوية نطقت للنبى ﷺ وأخبرته بأنها مسمومة، فنى هذه الحادثة معجزة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله كمال الإيمان والقدوة به صلى الله عليه وسلم .

(٤) أى مشوية بالنار : (٥) الأبهر : عرق فى الظهر وهما أبهران ، وقيل هما الأكحلان اللذان فى الذراعين ، وقيل عرق فى باطن القلب إذا انقطع لم تبق معه حياة ، فالنبى ﷺ وإن مات فى نهاية أجله ولكن بسبب أكلة خيبر المسمومة وذلك ليحوز المرتبتين مرتبة الرسالة ومرتبة الشهادة .

عيادة المريض سنة

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ : كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذًا(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَانَ غُلَامٌ لِيَهُودَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ : أَسْلِمْ ، فَأَسْلَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ(٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَارَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟

عيادة المريض سنة

(١) أى لازلت أشعر ببرد كفه صلى الله عليه وسلم على جسمى كله حتى كبدى ، وفيه استحباب وضع اليد على جبهة المريض . (٢) فلما دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: لا بأس عليك طهور إن شاء الله . رد عليه بقوله كلا أى لا تقل ذلك بل هى حمى تفور فوراً شديدا حتى تدخله القبور فأجابه بقوله نعم إذاً، وكان الأحرى به أن يقول اللهم استجب . (٣) أى بإسلامه قبل وفاته على يدى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب عيادة الكتابى إذا كانت له صلة به .

(٤) وفى رواية وألحقنى بالرفيق الأعلى .

قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِيَ فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ(١) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَٰلِكَ عِنْدِي(٢) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَٰلِكَ عِنْدِي(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ(٤) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إِلَّا عُوفِيَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) وَصَاحِبَاهُ(٦) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ(٧) فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَبَقَ نُبْذَةٌ مِنْهَا فِي الْجَنَائِزِ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَ قُلُوبَنَا آمِينَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أي وجدت ثوابي وإكرامي الواسع . (٢) أي ثوابك العظيم .

(٣) فيه أن إكرام المسلم بعيادته أو بأي شيء عظيم عند الله تعالى :

(٤) عظم أجر العائد حتى صار كمن في الجنة يجني ثمارها . (٥) ولفظ غيره : إلا عافاه الله من ذلك المرض . (٦) بسند حسن . (٧) فنفسوا له في أجله بنحو: إن حالك حسنة وإنك بخير وإنك ستشفى إن شاء الله فإن هذا يهدئ نفسه .

ما يقال فى المصيبة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ(١) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ـ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي(٢) فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا ، فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا فَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُمَا وَعَوَّضَهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ(٣) .

الفصل الأول فى جواز التداوى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٤) .

ما يقال فى المصيبة

(١) إنا لله أى ملكا وإيجادا ، وإنا إليه راجعون فى الآخرة فيجازينا على ما قدمنا .

(٢) أى أدخر ثوابها عندك . (٣) وهو خير من كل الناس فقد أكرم الله أبا سلمة وأم سلمة بإجابة دعوتهما على أحسن وجه والله أعلم .

الفصل الأول فى جواز التداوى

(٤) أى فإذا نزل الدواء على الداء بشرب أو غيره برأ المريض من علته بإذن الله تعالى .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَدَاوَى ؟ قَالَ : تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً[1] إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ[2] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فُؤَادِي فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ[3] ائْتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ[4] ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحمية رأس الدواء[5]

عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه

---

(١) لم يضع داء أي لم يخلق مرضا إلا جعل له دواء إلا الهرم أي الكبر فإنه لا دواء له ، وفي الحديث : الأمر بالتداوي عملا بالأسباب والسعي المطلوب لقوله تعالى « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » وللحديث « إعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » . (٢) فالتداوي مستحب لهذه وللاقتداء به ﷺ ولا سيا من كانت حياته في مصلحة العباد بخلاف من لم يكن كذلك وقدر على نفسه وكان متوكلا على الله تعالى فإن تركه له أفضل ، وتقاة نتقيها أي أداة نتحفظ بها هل ترد القدر ؟ قال هي من القدر ، فالإيمان بالقدر واجب ، وكل بلاء فهو بقدر الله ، والتداوي أيضا من القدر أي فتداووا وتوكلوا على الله فهو الفاعل الحقيق ، وتلك أسباب ظاهرة تقتضيها الحكمة . (٣) مريض بفؤادك . (٤) فليجأهن بنواهن أي يدقهن بنواهن ثم ليلدك بهن، أي يسقيك إياهن ، وهذا في عجوة بالمدينة غرس نخلها النبي ﷺ وسيأتي إن شاء الله. والله أعلى وأعلم .

الحمية رأس الدواء

(٥) الحمية هي المنع ، يقال حماه الطعام والشراب إذا منعه منه ، وحماه من أعدائه حفظه منهم .

وَلَنَا دَوَالٍ[(١)] مُعَلَّقَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ : مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ[(٢)] فَكَفَّ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : وَصَنَعْتُ لَهُمْ شَعِيرًا وَسِلْقًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ أَصِبْ مِنْ هٰذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ[(٣)] . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ[(٤)] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

الفصل الثانى فى الطب النبوى — منه العسل وكى النار والحجامة[(٥)]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ[(٦)] ـ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ[(٧)]

---

(١) أعذاق نخل فيها بسر فإذا أرطب أكلناه . (٢) أى لا تأكل منه فإنك ناقه أى قائم من المرض .

(٣) فينبغى منع المريض من شرب الماء إذا كان يضر به . (٤) ولا ينبغى إكراه المريض على أخذ شيء فإن الله يكفيه كل شيء إلا دواء وصفه طبيب حاذق . وأحسن ما ورد فى الحمية قول النبى ﷺ (أصل كل داء البردة) والبردة بالتحريك إدخال الطعام على الطعام ، ولما أهدى ملك مصر للنبى ﷺ طبيباً وجارية وعسلا وبغلا قبلها كلها إلا الطبيب وقال « لا حاجة لنا به نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » وللبيهقى: اختار الحكماء من كلام الحكمة أربعة آلاف كلمة ، واختير منها أربعمائة، واختير منها أربعون كلمة، واختير منها أربع كلمات وهى : لاتثق بالنساء ، لاتحمل معدتك ما لا تطيق ، لا يغرنك المال وإن كثر ، يكفيك من العلم ما تنتفع به .

الفصل الثانى فى الطب النبوى . منه العسل والكى والحجامة

(٥) المراد بالعسل عسل النحل ، والكى بالنار معروف ، والمراد بالحجامة أخذ الدم من الجسم، وهو من الرأس يسمى حجامة ومن باقى الجسم يسمى فصداً . (٦) يخرج من بطونها أى النحل شراب مختلف ألوانه باختلاف المكان والمرعى ، فمنه أبيض ومنه أحمر ومتوسط بينهما ، فيه شفاء للناس من بعض الأمراض كما يأتى . (٧) المحجم ـ كمنبر ـ آلة الحجم ، وأنهى عن الكى لأنه تعذيب وكانوا يكوون محل المرض بحديدة كالمسمار والمشقص .

أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ أَوْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . وَفِي لَفْظٍ : اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ(٣) فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) إلا إذا لم يفلح غير الكي فيكون مطلوباً كمثل العرب : آخر الدواء الكي ، ومنه ما أحدثه الناس من القدرة ومن كاسات الهواء ونحوها فهى من الكي بالنار المأمور به .

(٢) فلما سقاه الثالثة بنية صالحة وقلب سليم شفاه الله ، وظاهره أن العسل يشفي من البطن بأى استعمال وقد جربناه فوجدناه صحيحاً والحمد لله ، فإنى وأنا فى أول طلب العلم مرض أخى الكبير بإسهال حتى كان يضع الشيء فى فمه وبعد دقائق ينزل من دبره فشكوت إلى أستاذنا شيخ الطريقة البكرية المرحوم الشيخ على الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فقال : ضع أربعة فناجيل عسل نحل فى إناء وضع عليها ستة فناجيل ماء وضعه على النار حتى يغلى فتعلوه رغوة فتنزعها ثم تعود ثانياً فترميها حتى يصير خالصاً لا رغوة فيه فتنزله عن النار وتتركه حتى يبرد ويمكن شربه فتسقيه لأخيك ففعلت له ذلك فشفاه الله تعالى . (٣) فسعد رضي الله عنه رمى يوم الأحزاب بسهم فى أكحله ـ عرق فى الذراع ـ فحسمه النبي ﷺ أى كواه بمشقص ـ سهم عريض النصل ـ ثم ظهر ورم بيده فكواه ثانيا ليرقأ الدم فيشفى .

(٤) وممن كواهم النبي ﷺ أسعد بن زرارة من الشوكة وهى حمرة تظهر على الجلد رواه الترمذى ، والكي فى هذا يميت الحمرة فلا تنتشر .

وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رضي الله عنه : كَانَ عِمْرَانُ هَـٰذَا يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ الْكَيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ التَّسْلِيمُ(٣) . نَسْأَلُ اللهُ الشِّفَاءَ آمِينَ .

موضع الحجامة وزمنها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ(٤) كَانَتْ بِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ سَلْمَى خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ احْتَجِمْ وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا(٥) . عَنْ أَبِي كَبْشَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ(٦) وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هٰذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ(٧)

---

(١) فيه أن للطبيب أن يفعل ما يراه فى مصلحة المريض ولا ضمان عليه إذا كان عالمًا بالطب فإنه يبذل ما فى جهده لشفاء مريضه . (٢) لأنه اكتوى على محل خطر وهو البواسير التى كانت به فما نجح الكى وإلا فالكى أحد أدوية الشفاء كما مر . (٣) ولا ينافى هذا ما ورد من أن انقطاع الملائكة عنه كان لشفائه فلما أخبر النبي ﷺ بذلك وخيره بين الشفاء وانقطاعها وبين المرض وزيارتها له اختار المرض وزيارة الملائكة لأن هذا كان فى زمنه ﷺ وانقطاعهم بسبب الكى كان بعده ﷺ .

موضع الحجامة وزمنها

(٤) الشقيقة وجع فى أحد شق الرأس ، والصداع وجع الرأس فهو أعم . (٥) أى بالحناء ولا شىء فيها للتداوى . (٦) الهامة : الرأس أو وسطه، وبين كتفيه هو أعلى الظهر .

(٧) الأخدعان . عرقان فى جانبي العنق يحجم منهما أحيانا ، والكاهل أعلى الظهر ، فالنبى ﷺ احتجم أحيانا فى رأسه، وأحيانا فى الأخدعين، وأحيانا فى الكاهل بحسب المرض

وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ[1] وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ[2] وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ ﷺ : كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يَغُلَّانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ[3] وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ[4] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

---

(١) كانت الحجامة ممدوحة فى الأوتار لأن الله وتر يحب الوتر ، وكانت حسنة فى النصف الثانى من الشهر لأن الدم يكثر فى أوله ويقل فى آخره ، والأطباء يقولون ذلك ، فمن احتجم فى يوم من هذه كانت شفاء من كل داء سببه غلبة الدم . (٢) وكان النبي ﷺ ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول إنه يوم الدم أى يوم فورانه فى الأجسام ، أو يوم قتل قابيل لأخيه هابيل وفيه ساعة لا يرقأ أى لا ينقطع فينبغى اجتنابه . (٣) أى يكتسبان بهم بالحجامة . (٤) وإنما أمروه بالحجامة لأن معظم أمراضهم كانت من فوران الدم لشدة حرارة الشمس فى أرض الحجاز . والله أعلم .

ومنه الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ رضي الله عنه عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الْحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هٰذَا الْجَانِبِ وَهٰذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ فِي هٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ(١) قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنه العود الهندي(٢)

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ(٣) يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

ومنه الحبة السوداء

(١) فابن أبى عتيق التابعى دخل على مريض فقال لأهله عليكم بالحبة السوداء فاسحقوا منها خمسا أو سبعا أو أكثر بالوتر واقطروها فى أنفه بزيت الزيتون فإن عائشة حدثتنى أنها سمعت النبى ﷺ يقول « إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت » فإنه إذا حان وقته لا دواء له ، وظاهر الحديث أنها تشفى من أى مرض وبأى استعمال إذا كان بنية صالحة، ولكن الأقرب أنها تشفى من الرطوبة والبلغم أكلا أو شربًا بعد غليانها لأنها حارة يابسة فتنفع فى الأمراض التى تقابلها ، ففيه أن الشىء يداوى بضده وهو معقول، فإن الضدين لا يجتمعان والشفاء بيد الله تعالى . والله أعلم .

ومنه العود الهندى

(٢) العود الهندى : خشب يجلب من الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة ويمضغ ويمضمض بمائه لطيب النكهة ، وإذا شرب منه نحو مثقال نفع لمرض المعدة وسكن حرارتها، وإذا مزج ماؤه بالماء وشرب نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وتقرح الأمعاء . (٣) فإن فيه سبعه أشفية أى يشفى من سبعة أمراض يسعط به من العذرة (ورم يظهر فى أعلى حلق الصبى) أى يدق العود ثم يوضع عليه زيت ويقطر =

وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ (١) عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ : عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

ومنه اللدود والسعوط والمشي (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ (٣) فَأَشَارَ إِلَيْنَا لَا ، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ قَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اسْتَعَطَ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ (٦) وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللّٰهُ أَعْلَمُ .

منه فى أنف الصبي، أو يؤخذ ماؤه فيقطر منه فى أنفه فإنه يصل إلى العذرة فيقبضها لأنه حار يابس . وقوله ويُلَدُّ من ذات الجنب أى يشرب ماؤه فإنه يشفى من تلك العلة . (١) قد أعلقت عليه من العذرة أى عالجته منها بالدغر ، فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، أى لأى شيء تعصرن أعلى الحنك وتغمزنه بأصبعكن ليرتفع منه الورم؟ يكفيكن العود الهندى فى شفاء العذرة بدل التعذيب بالدغر . والله أعلم .

ومنه اللدود والسعوط والمشى

(٢) اللدود : الدواء الذى يصب فى فم المريض ، والسعوط الدواء الذى يقطر فى الأنف ، والمشى ـ كغنى ـ الدواء المطلق للبطن . (٣) صببنا دواء فى فمه اعتدناه لمثل مرضه . (٤) فيه أنه لا يجوز إكراه المريض على الدواء . (٥) أى قطر له دواء فى أنفه بعد وضعه على ظهره ورفع أعلاه بشيء .

(٦) السعوط دواء اعتادوه لبعض الأمراض يقطر فى الأنف ، واللدود دواء اعتادوه لبعض الأمراض يصب فى الفم ، والحجامة تقدمت ، والمشى كل مطلق للبطن وكان أشهره عندهم السنا المكى كما يأتى إن شاء الله تعالى .

ومنه العجوة والكمأة

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَمْأَةُ(٢) مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ومنه الماء للمحموم والمعين(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصَابَ

ومنه العجوة والكمأة

(١) فمن أكل على الريق سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سم ولا سحر فى هذا اليوم، وذلك فى عجوة غرس نخلها النبي ﷺ بيده الشريفة. (٢) الكمأة. نبت يظهر فى البادية وإذا عصر ماؤه ووضع فى العين مرات برأت بإذن الله تعالى، وقوله من المن أى الذى نزل على بنى إسرائيل كرواية مسلم أى من نوعه فى الخير والبركة وإلا فهذا سمائى، والكمأة: نبت أرضى، والمن كل طل نزل من السماء على شجر أو حجر فيحلو وينعقد عسلا ويجف كالصمغ الذى يظهر على بعض الشجر. والله أعلم.

ومنه الماء للمحموم والمعين

(٣) المحموم المريض بالحمى، والمعين من أصيب بالعين. (٤) وفى رواية: الحمى من فيح جهنم أى حرها فأطفئوها بالماء فإنه يطفئ النار.

أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهَرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جَرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا وَبَيَانُ الْغُسْلِ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ كَالْآتِي: يَغْسِلُ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمِنْ سُرَّتِهِ إِلَى أَسْفَلِ جِسْمِهِ وَيُوضَعُ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ وَيُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحُ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ(٣) فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سُفْعَةٌ(٤) فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) فأسماء كانت تطفئ الحمى بصب الماء فى جيب المحموم، وحديث ثوبان يقول: من مرض بالحمى ينزل فى نهر جار بعد الصبح قبل الشمس ويستقبل جرى الماء وينغمس فيه ثلاث مرات ثلاثة أيام، فإن ذهبت وإلا فخمسة أيام وإلا فسبعة وإلا فتسعة ولا تجاوزها بإذن الله تعالى، وهذا أحسن، وإلا فالاغتسال بالماء مطلقاً يكفى للحديث الأول، فهذه النصوص كقاعدة طبية وهى أن الشىء يداوى بضده فإن الحرارة من النار وضدها البرودة وهى من الماء فكان شفاء للحمى. (٢) العين حق أى الإصابة بها حق ثابت لا شك فيه، ولو كان هناك شىء يسبق القدر الإلهى لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا، أى إذا طلب منكم -يعنى العائن منكم- ماء الغسل للاستشفاء به من الإصابة بالعين فأجيبوا الطلب. (٣) العائن الحاسد الذى يصيب بعينه والمعين المحسود الذى أصيب بالعين، وفى هذا أن ماء الوضوء يكفى ولكن ما فى حديث أحمد أكمل وأحسن. (٤) رأى فى بيتها جارية فيها سفعة أى سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة فقال استرقوا لها أى اطلبوا من يرقيها فإن بها نظرة من الإنس أو الجن. فقد قال الخطابى: عيون الجن أنفذ من الأسنة

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ومنه التلبينة والكحل(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ثُمَّ صُبَّتْ عَلَى ثَرِيدٍ ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ(٣) مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ(٤) وَتَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) ففى هذه النصوص أن الإصابة بالعين ثابتة وأن الشفاء منها إما بالماء وإما بالرقية وستأتى إن شاء الله، والإصابة بالعين طبع فى بعض الناس وربما كان فى الصالحين ، ومن تكررت منه الإصابة بالعين وأتلف شيئا فعليه ضمانه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية ، كذا قال بعضهم . وقال الشافعى لاشىء عليه لأنها لاتقتل غالباً ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس ، وعلى كل إن تكررت منه ولم يحصن مانظره فللحاكم حبسه وإعطاؤه كفايته دفعاً لشره عن الناس . والله أعلم .

ومنه التلبينة والكحل

(٢) التلبينة ويقال التلبين طبيخ من دقيق ولبن وعسل ، أو دقيق ودهن وعسل ، وسمى تلبينه تشبيها باللبن فى رقته وبياضه ويسمى حريرة فى بعض الجهات ومهلبية أيضا ويسمى حساء لأنه يحتسى أى يشرب ، والكحل مايوضع فى العين . (٣) التلبينة : مجمه ، كلمة أو كذمة أى مقوية لفؤاد المريض أى معدته، وتذهب عنه بعض الأحزان لأنها سهلة المساغ والهضم ، وخفيفة على المعدة ، وحلوة تنعش النفس من همومها . (٤) وللمحزون على الهالك أى الحزين على الميت .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ(١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ(٣) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومنه الزيت والسنا(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ(٥) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

---

(١) الوعك : الحمى فكانت إذا جاءت لأحد من أهله أمر بالحساء ، ثم أمر المريض لحسا منه أى شرب منه . ويقول إنه ليرتو فؤاد الحزين أى يقوى معدته وقلبه ويسرو عن السقيم أى يغسل الهم عنه كما تغسل المرأة الوسخ عن وجهها . (٢) بسند حسن. (٣) الإثمد ـ كزبرج ـ حجر فى بعض الجبال أسود يميل إلى الحمرة وأجوده الأصبهانى يدق جيدا ثم ينخل بشيء حتى يصير كالدقيق الناعم ثم يكتحل به فإنه يجلو البصر أى يزيد فى إبصاره، وينبت شعر الأجفان إن لم تكن أو يطيلها إن كانت ، واستعماله قبل النوم أحسن ، ولكن ينظر هل كانوا يستعملونه وحده أو مركباً مع شيء آخر. نسأل الله الشفاء ظاهرا وباطنا آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه الزيت والسنا

(٤) المراد بالزيت زيت الزيتون قال تعالى « يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار» والسنا بالقصر هو السنا المكى : نبات مسهل بأرض الحجاز .

(٥) الورس نبت يمنى طيب الريح ، وذات الجنب مرض الجنب ، والقسط البحرى عود هندى يدر البول ويفيد الكبد والجنب ، ويقال فيه كست ، فكان النبي ﷺ ينعت أى يصف للمريض بجنبه الزيت والورس وأحياناً كان يصف له القسط والزيت بمعنى أنه يدق الورس ويعجن بالزيت أو يدق القسط ويعجن بالزيت ثم يدلك به الجنب المريض نحو خمس دقائق، كل ثلاث ساعات مع التحفظ من الهوى فإنه يشفى بإذن الله تعالى إذا قوى اليقين بوعد الرسول ﷺ وصح التوكل على الله تعالى .

وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحَرِيِّ وَالزَّيْتِ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهَا : بِمَ تَسْتَمْشِينَ[١] ؟ قَالَتْ : بِالشُّبْرُمِ ، قَالَ : حَارٌّ جَارٌ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ[٢]

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ[٣] فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ فِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[٤] حَتَّى صَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه : حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهٰذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهٰذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) بأى شيء تستمشين أى تطلقين بطنك قالت بالشبرم ، قال إنه حار جار أى شديد ، قالت ثم استمشيت بعده بالسنا ، لو كان شيء يشفي من الموت لكان السنا ، وكيفية أخذه أن يؤكل منه شيء على النوم، أو الريق أو يؤخد ماؤه بعد النقع أو الغليان ، وتقدير كل هذه الأشياء التي وردت فى الطب النبوى يرجع إلى العارفين بها المنقطعين لخواصها، فإن الله تعالى بحكمته هيأ من شاء من عباده لما شاء من العلوم والأسرار . نسأل الله تعالى أن ينور بصائرنا آمين . (٢) الأولان بسندين صحيحين والثالث بسند غريب . نسأل الله الهداية والتوفيق بمنه وفضله آمين والله أعلى وأعلم .

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

(٣) مرضوا بالجوى وهوداء بالبطن إذا تطاول قتل صاحبه . (٤) فذهبوا إلى إبل الزكاة فشربوا من ألبانها وأبوالها فمادت صحتهم فقتلوا الراعى وأخذوا الإبل فجاءوا بهم للنبي ﷺ فقطع أى أمر بقطع أيديهم وسمر أعينهم أى كيها بالنار وفى رواية وسمل أعينهم أى فقأها بحديدة محماة بالنار وألقوا فى حر الشمس حتى ماتوا جزاء على عملهم الفظيع وتقدم الحديث فى الحدود .

وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ(١) وَمَرَارَةِ السَّبُعِ وَأَبْوَالِ الابِلِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ومنه الرماد للجروح(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْضَةُ(٣) وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ كَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْهُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَأَ الدَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) ألبان الأتن جمع أتان وهي أنثى الحمير، فقال كانوا يتداوون بها ولا يرون بها بأساً، أي إذا لم يفلح غيرها وإن كانت نجسة للضرورة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من اجتووا المدينة بشرب أبوال الإبل. والله أعلى وأعلم.

ومنه الرماد لسد الجروح

(٢) الرماد تراب ما أحرقته النار، والمراد هنا رماد ما أحرق من الحصير.

(٣) البيضة قلنسوة من أصلب أنواع الحديد يلبسها المقاتل على رأسه لتقيه السلاح، والرباعية بالتخفيف السن التي بين الثنايا والناب، والمجن بالكسر الترس آلة بيد المقاتل يتقي بها السلاح، فالنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد تهشمت البيضة التي على رأسه من حطم السيوف وشج جبينه، وانكسرت رباعيته وسال الدم على وجهه الشريف، فصار علي رضي الله عنه يجيء بالماء لفاطمة رضي الله عنها وهي تغسل الدم عن وجهه، ولما رأته لا ينقطع حرقت جزءاً من حصير ووضعت الرماد على الجرح، فرقأ الدم أي انقطع لأن الرماد مجفف وقابض بإذن الله تعالى. وكل ما في معناه نافع للجروح ولا سيما البن الذي تعمل منه القهوة في هذا الزمان. نسأل الله السلامة آمين. والله أعلم.

ومنه القثاء والرطب للسمنة(١)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا يجوز التداوى بحرام

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَلَـكِنَّهَا دَاءٌ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ(٤) . وسَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

ومنه القثاء والرطب للسمنة

(١) السمنة بالضم دواء لسمن الجسم . (٢) فأم عائشة رضى الله عنهما عالجتها بأمور كثيرة لتنمية جسمها فلم تفلح فأطعمتها القثاء بالرطب أياماً فامتلأ جسمها ، وهذا جائز للاستصلاح فقط ، وإلا فالتسمن منهى عنــه لأنه يثقل عن كثير من الخيرات ، وقد اشتهر الآن أن كل المواد النشوية كالأرز واللوبيا وكذا لحوم الضأن تسمن الأجسام التى فيها استعداد للسمنة نسأل الله أن يشرح صدورنا للإسلام وأن يوفقنا لصالح الأعمال آمين . والله أعلم .

لا يجوز التداوى بحرام

(٣) فلما كانت الخمر حراماً ماصلحت للتداوى بل كانت مجلبة للداء والمرض ، وهذا حق فإنه شوهد أنها تفتت أكباد من يشربونها ، والمراد بالخمر كل مسكر كما تقدم . (٤) ولـكن الأولان هنا ومسلم فى الشراب . (٥) وإذا حرم قتلها حرم التداوى بها لأنه يتوقف على قتلها وقد نهى عنه كما تقدم لأنها نجس أو مستقذر ، فإن مانهى عن قتله إما لحرمته كالإنسان أو لنجاسته واستقذاره كالهدهد ، والضفدع منه . (٦) وخبثه لأنه نجس كالحيوان الذى لا يؤكل وكفضلة الحيوان ، أو لأنه مسكر كالخمر ، أو لأنه ضار كالسم ، وإنما نهى عن الدواء الخبيث لأن الغرض من الدواء إبعاد المرض وجلب الشفاء وهذه ليست صالحة لذلك بل بالعكس فيها الضرر وعلى فاعلها الإثم لمخالفته أمر الرسول ﷺ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ[١] . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا[٢] أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثالث فى الرقى[٣]

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذٰلِكَ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ[٤] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي ؟ قَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَجَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى[٥] وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ

---

(١) القول فى هذا كالذى قبله (٢) الترياق بتثليث أوله والكسر أشهر: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، والتميمة ما يعلق على الشخص للحفظ من المرض والعين ونحوها ، فالنبى صلى الله عليه وسلم يقول إن شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر قصدا فلا أبالى بأى شىء محرم فعلته بعد ذلك، والمراد التنفير عن هذه الأمور لأن الترياق دواء مركب من النجس كلحوم الأفاعى والخمر ، والتميمة فيها كلمات لا تجوز من عمل الجاهلية وإذا كانت من القرآن وأسماء الله لا شىء فيها كما يأتى ، (هذا) ولكن بعض العلماء لا يرى بأساً فى التداوى بالنجس إذا لم يوجد غيره ولحديث العرنيين ولقول ابن شهاب السابقين. نسأل الله الحفظ والرعاية آمين . والله أعلم .

الفصل الثالث فى الرقى

(٣) أى فى جواز الرقى جمع رقية كرؤى ورؤية وهى التعويذ بكلمات من أسماء الله تعالى أو من كتابه العزيز . (٤) ما لم يكن فيه أى القول شرك كتعوذ بوثن أو اسم من أسماء الجان أو الشياطين ونحو ذلك .

(٥) إنما نهى النبى ﷺ أولا عن الرقى لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة العرب ، وربما كان

فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَقَالَتِ الشِّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنها دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تُعَلِّمِينَ هٰذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تَرْقِي مَرَضَ النَّمْلَةِ بِهٰذِهِ الْكَلِمَاتِ : الْعَرُوسُ تَحْتَفِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَكْتَحِلُ وَكُلَّ شَيْءٍ تَفْتَعِلُ غَيْرَ أَلَّا تَعْصِيَ الرَّجُلَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ(٢) وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

كلمات الرقى(٣)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ حِينَ قَالَ لَهُ اشْتَكَيْتُ : أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : اللّٰهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ(٤) اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ

فيه كفر أو سحر كعادتهم في الجاهلية. فلما علم أنهم لا يرقون بذلك أجاز لهم الرقية بقوله « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وستأتي كلمات الرقى إن شاء الله . (١) في هذا حث على الرقية وتعلمها وإن كانت بتلك الكلمات لا تنفع ولا تضر والنبي ﷺ أراد تأنيب حفصة على إفشائها ما أسره إليها بل الرقية الجائزة بما ورد وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة لأنه يسهل عليهن فهم الكتاب والسنة والنملة قروح تظهر في الجنب ، فكانت نساء العرب ترقيها بتلك الكلمات مرات صباحا ومرات مساء .

(٢) رخص في الرقية من العين أي من الإصابة بها والحمة ـ كثبة ـ السم ، والمراد رخص في الرقية من لدغ ذوات السموم كالحية وكذا رخص في رقية النملة بسكون الميم في ضبط مسلم وبكسرها في شرح أبي داود ، ومنه حديث أبي داود والترمذي « لا رقية إلا من عين أو حمة » وليس الحصر في هذه مرادا بل ورد الحديثان جوابا للسؤال عنهما ، وإلا فالرقية جائزة على كل مرض لعموم الأحاديث الآتية . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

كلمات الرقى

(٣) أي الكلمات التي كان النبي ﷺ يرقى بها ويعلمها لأصحابه الأعلام ، والكلمات التي كان جبريل يرقى بها النبي ﷺ ، وهذا كله قبل نزول المعوذتين فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما من الرقى كما سيأتي .

(٤) رب ومذهب منصوبان على النداء ، والبأس الشدة ، شفاء لا يغادر سقما، أي اشفه شفاء لا يترك فيه مرضا .

إِلَّا أَنْتَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَة . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى(١) وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ اذْهِبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : اذْهِبِ الْبَاسَ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَمَّا مَرِضَ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى إِنْسَانٌ شَيْئًا(٣) أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ كُلِّ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :

---

(١) فينبغى للراقى أن يمسح بيمينه على المريض لتناله بركتها فإن الرقية لا تفلح إلا من رجل صالح لأنها عمله وأثره . (٢) فانتزع يده من يدى لأنه أعلم بإنتهاء أجله ﷺ ، والرفيق الأعلى الملأ الأعلى بجوار الرب الكريم ، وقولها فإذا هو قد قضى أى ما عليه فى دنياه وخرجت الروح إلى ربها مرضيا عنها .

(٣) كان إذا اشتكى إنسان شيئا ، أى مرض بشىء أو كانت به قرحة أو جرح بفتح الأول وضمه فيهما والقرحة والجرح معناهما واحد . قال بإصبعه هكذا أى أخذ من ريقه على سبابته ثم وضعها على التراب فيعلق منه عليها فيمسح بها على موضع الجرح أو العلة . ويقول باسم الله أى أرقيك باسم الله تربة أرضنا أى تراب أرضنا مع ريق بعضنا يشفى به مريضنا فيبرأ بإذن الله تعالى ، قال القاضى البيضاوى شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ، ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع المرض والمضرات ، وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها ، فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . (٤) وشر كل ذى عين من إنس وجن وحيوان يؤذى .

بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ[١] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي فَقَالَ: امْسَحْهُ[٢] بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ[٣] مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَحمد

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ[٤] مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُوكُمْ

---

(١) باسم الله أرقيك أى أعوذك وأحفظك بذكر أسم الله تعالى من شر كل شىء فإنه الخالق لكل شىء والقادر على منع الضرر لا غيره. (٢) فقال امسحه أى موضع الوجع.

(٣) التامة بلفظ الإفراد والمراد الجمع، وقوله همزات الشياطين أى خطراتها التى تلقيها بقلب الإنسان كقوله تعالى « رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ». وقوله كتبه أى الدعاء وأعلقه عليه أى الصبي ولفظ الترمذى « ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه » ففيه دليل على جواز تعليق التميمة على الصغار. (٤) بكلمات الله التامة الخالية من العيوب المستوفية لأنواع الكمال وهامة هى كل ذات سم من الحيوان، ومن كل عين لامة أى ذات لم وذنب بحسدها، ويقول كان أبوكم إبراهيم يعوذ بها أى هذه الكلمات إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام.

يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحٰقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَقْرَبٌ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ(٢) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا(٤) وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) والمدار على قوة اليقين بهذا الخبر النبوى وحسن التوكل على الله تعالى . (٢) عرق نعار وفى لفظ يعار ، العرق النعار الذى يضرب من فوران الدم ، ومن شر حر النار أى من شر الحرارة الناشئة عن اختلال مزاج العضو المريض . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

(٣) أى قرأ المعوذتين ثم نفث عليه وهو النفخ بقليل من الريق رجاء بركته من القراءة .

(٤) لأنهما نزلتا للتعوذ ، ولأنهما قرآن معجز كريم ، وإن كانت التعوذات قبلهما بتعليم من جبريل عليه السلام عن الله تعالى .

وَعَنْهُ أَنَّ رَهْطًا(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ(٢) فَلُدِغَ(٣) سَيِّدُ ذَٰلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعْهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ إِنِّي وَاللهِ لَرَاقٍ وَلَٰكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا(٤) فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ(٥) فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ(٦) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ(٧) ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ(٨) أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَٰلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا فَقَالَ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٩) .

---

(١) وكانوا ثلاثين رجلا . (٢) طلبوا منه الضيافة فلم يقبلوا . (٣) لدغته عقرب ، ولفظ الترمذى: فأتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب . قلت نعم أنا ولكن لا أرقى حتى تعطونا غنما قال فإنا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبرأ وقبضنا الغنم . (٤) القائل لهذا هو أبو سعيد .
(٥) عدده ثلاثون شاة كما تقدم (٦) قرأ عليه الفاتحة سبع مرات وكلما قرأها مرة تفل عليه بريقه .
(٧) فقام المريض كأنه بعير فك من عقاله فصار يمشي ليس به قلبة بالتحريك أى مرض من شأنه تقليب صاحبه . (٨) وفى رواية : قال حق ألقى فى روعى أى قلبى ، قال أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم أى اجعلوا لى سهما معكم تطميناً لقلوبكم . (٩) أى أحل أجر تأخذونه ما كان على كتاب الله سواء كان على رقية أو قراءة أو كتابة أو تعليم أو غيرها لعموم الحديث وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١) . عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنهما قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا : إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقْيَةٌ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا(٢) فَقُلْنَا : نَعَمْ فَجَاءُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَتْفُلُ بِبُزَاقِي عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

الفصل الرابع فى نفى مزاعم الجاهلية

لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى(٤) وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ

وأحمد : لا تجوز الأجرة على القرآن إلا فى الرقية لأنها مورد الحديث بخلاف غيرها لأن القرآن عبادة وأجرها على الله تعالى ، ولحديث أحمد والبزار (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به) .

(١) هنا وفى باب الإجارة فى البيع . (٢) أى مجنوناً . (٣) أى إن أكل غيرك برقية باطلة فإنما تأكل أنت بالرقية الحقة ، وهذه غير التى قبلها فإنها فى لديغ والراقى أبو سعيد وهذه فى معتوه والراقى عم خارجة فالرقية مشروعة ومطلوبة عند الحاجة بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته . وأن تكون باللفظ العربى ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى ، والتميمة كالرقية فى هذا والله أعلم .

الفصل الرابع فى نفى مزاعم الجاهلية . لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

(٤) العدوى هى سريان المرض من صاحبه إلى غيره ، والهامة طائر أو البوم إذا سقط فى مكان تشاءم أهله ، أو دابة تخرج من رأس القتيل أو من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره ، والنوء نجم يأتى بالمطر وآخر يأتى بالريح وهكذا ، وصفر شهر صفر كانوا يحلونه عاماً ويحرمونه عاما . وقيل داء فى البطن يعدى .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ(١) وَلَا صَفَرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ(٢) فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ(٤) وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُذَامِ . وَكَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ آمِينَ .

---

(١) الغول أحد الغيلان نوع من الجن والشياطين تظهر للناس بصور شتى تضلهم عن السبيل وتهلكهم فكانت العرب تعتقد أحقية هذه الأشياء فنفاها الشرع ونهاهم عن اعتقاد شيء منها ، ومن نوع هذين قول النبي ﷺ للمجذوم لما أجلسه يأكل بجواره « كل ثقة بالله وتوكلا عليه » وتقدم هذا في كتاب الطعام .

(٢) كأنها الظباء أي الغزلان فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ، قال فمن أعدى الأول أي إذا كان البعير الأجرب أعدى الإبل السليمة فمن أعدى البعير الأول . فسكت الأعرابي وانقطعت حجته .

(٣) وفي رواية (لا يورد ممرض على مصح) أي لا توردوا الإبل المريضة على الإبل الصحيحة فتمرض فيقال هذا من العدوى ، ولما حدث أبو هريرة بهذا اعترض عليه وقيل له قد رويت حديث لا عدوى فكيف هذا فغضب ورطن بالحبشية كأنه نسي ، قال أبو سلمة فلا أدري أنسي أبو هريرة حديث لا عدوى أو نسخ أحد الحديثين الآخر . (٤) ولا طيرة كان الرجل إذا أراد سفرا أو غيره خرج إلى طير أو ظباء فزجرها فإن طار يميناً تيمن واستبشر ، وإن طار شمالا تشاءم ورجع فنهاهم الشرع عن ذلك ، وقوله وفر من المجذوم المصاب بالجذام كما تفر من الأسد أي ابتعد عن مخالطته . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم بايعه من بعيد لمرضه بالجذام ، ولا تعارض بين الأحاديث الثلاثة الأول التي تنفي العدوى وبين ما بعدها لأن معنى لا عدوى أي لا مرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى كما كانت تزعمه الجاهلية ، وما بعدها ترشد إلى الاحتياط وتجنب المريض الذي يظهر مثل مرضه على من جاوره أو لامسه بتقدير الله تعالى خوفاً من فهم العدوى وقيل غير ذلك ، فالاحتياط أسلم وهو بتقدير العزيز العليم . نسأل الله السلامة آمين . والله أعلى وأعلم .

إن كان شؤم ففي ثلاث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ(١) فِي ثَلَاثٍ : فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا هَامَةَ وَلَا طِيَرَةَ وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ(٢) وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَرُوهَا ذَمِيمَةً(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ آمِين .

ما أحسن الفأل الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْفَأْلُ(٤) ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

إن كان شؤم ففي ثلاث

(١) الشؤم التشاؤم والتطير ، ولمسلم : إن كان في شيء ففي الربع (أي الدار) والخادم والفرس .

(٢) الشؤم في الفرس جوحها أي عدم انقيادها في السير أوعدم الجهاد عليها ، والشؤم في المرأة سوء خلقها أو عقمها فلا تلد ، قال عمر رضي الله عنه حصير في البيت خير من امرأة لاتلد .

(٣) أي اتركوها حال كونها مذمومة،فلما أظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم تشاءموا منها أمرهم بالتحول عنها ليخلصوا من التشاؤم وسوء الظن . إنما الشؤم عند التشاؤم . وهذا كجواب مالك رضي الله عنه لما سئل عن شؤم الدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ، وقيل شؤم الدار ضيقها وضيق مرافقها كالكنيف والسلم ومحل خزن الطعام ، وقيل سوء خلق جيرانها . والله أعلم.

ما أحسن الفأل الحسن

(٤) الفأل كالفأر ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر ، والمعنى لاتطير ثابت ولكني أحب أن أسمع الكلمة الصالحة نحو يا سالم يا غانم يا منصور يا ناصر .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ : أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فِيكَ[١] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا[٢] سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهِ وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤِيَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهَا وَرُؤِيَ بِشْرُ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤِيَ ذَٰلِكَ فِي وَجْهِهِ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا[٤] فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ[٥] اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطِّيَرَةُ شِرْكٌ الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلَاثًا[٦] وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَٰكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ[٧] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

---

(١) أي من فمك . (٢) أي إذا أراد أن يبعث عاملا أو غلاما كما في نسخة سأل عن اسمه .
(٣) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اسم العامل الحسن واسم القرية الحسن وللبزار والطبراني « إذا بعثتم إلىّ رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم » . (٤) أي عن قصده بل يمضي ويتوكل على الله .
(٥) فمن تشاءم بشيء فليقرأ هذا الدعاء فإن الله يصرف عنه الشر ، والمدار على التوكل على الله تعالى .
(٦) الطيرة شرك قالها ثلاثاً زجراً وتنفيرا عنها أي من اعتقد أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضراً فقد أشرك مع الله كاعتقاد الجاهلية . وقوله وما منا إلا، أي ما منا أحد إلا يخطر بباله شيء منها ولكن الله يذهبه بالتوكل عليه وبذكر الدعاء السالف . (٧) فكان إذا خرج لحاجة وسمع قائلا يقول ياراشد يانجيح فرح بهذا لأنه رشد ونجاح . نسأل الله الرشد والنجاح والهداية آمين .

الكهانة والخط والطرق (١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ : سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، قَالَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ (٣) فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ (٤) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هٰذَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ

الكهانة والخط والطرق

(١) الكهانة بالفتح والكسر حرفة الكاهن وهو من يدعى علم الغيب فى الأخبار بما يكون فى الأرض ، وقدكان فى العرب كهنة مشهورون كشق وسطيح بعضهم يزعم أن له تابعاً من الجن يأتيه بالأخبار ، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها كـكلام السائل أو فعله أو حاله ، وهذا هو العراف الذى يدعى معرفة الأشياء كمكان المسروق ومكان الضالة ونحوها ، والخط هو الخط بالكتابة أو فى الرمل بعد حساب اسمه واسم أمه ويوم سؤاله كما يفعله بعض الناس ، والطرق الضرب بالحصى أو هو الخط بالرمل ، وله كيفيات فى شرح أبى داود ، وكلها لا تجوز لأن مفادها ادعاء علم الغيب وهو لا يعلمه إلا الله تعالى وبعض من اصطفاهم من عباده لقوله تعالى « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً » وللحديث الشريف « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما فى غد إلا الله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى » .

(٢) نهى عن حلوان الكاهن أى أجرة كهانته لأن الزنا والكهانة حرام فكسبهما كذلك .

(٣) فما تحدثوا به ويظهر صدقه هو كلمة سمعها الجنى من الملك كما فى الحديث الآتى فيقرها أى يلقيها فى أذن وليه هو الكاهن كقر الدجاجة أى صوتها إذا انقطع فيخلط الكاهن معها أى يقول بجوارها أكثر من مائة كلمة مكذوبة . (٤) وقع نجم فأنار الأرض .

أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَٰكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمٰوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا(١) فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمَوْنَ بِهِ(٢) فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

---

(١) قال تعالى « حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير » .

(٢) فإذا خطف الجنى كلة وسمعها ليبلغها للكاهن ربما رمى بالنجم قال تعالى « إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب » . (٣) يقرفون ويزيدون مترادفان أى يزيدون فيه ، فإذا قضى الله شيئاً من أمر العباد صدع الأمر الإلهى به فسبح له حملة العرش إجلالا ومهابة ثم سبح من سمعهم ممن تحتهم وهكذا حتى يصل إلى السماء الدنيا فإذا أفاقوا مما غشيهم سأل من يلون العرش حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ثم تستخبر كل طائفة ممن فوقها حتى يصل الخبر إلى السماء الدنيا فيسترق الجنى كلة فيبلغها للكاهن فيكذب ويزيد عليها كثيراً وربما وقع الشهاب على الجنى فأحرقه قبل أن يبلغ شيئا .

(٤) ولكن مسلم هنا والأخيران فى تفسير سورة سبأ . (٥) فمن تعلم شيئاً من علم النجوم فكأنما تعلم سحرا وكلما زاد فيه زاد فى السحر ، وهذا مذموم إذا كان يفهم منه أن للنجوم تأثيراً فى الكون كنجم كذا يجىء بالأمطار ونجم كذا يأتى بالرياح ونجم كذا يأتى بالقحط وعلو الأسعار ، ونجم كذا يأتى بالوباء ، ونجم كذا يأتى بالحروب ونحو ذلك ، أما معرفة النجوم للاهتداء بها إلى عظم الخالق جل شأنه أو إلى الأوقات والقبلة والشهور أو إلى جهة المسير فلا ، بل هى لهذا مطلوبة قال تعالى « وبالنجم هم يهتدون » . (٦) قوله لم تقبل صلاته أربعين ليلة وقوله الآتى فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ هذا إن استحله ، وإلا فهو زجر ووعيد شديد .

(خاتمة) الأفضل التوكل على الله[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ[٢] إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ[٣] فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ[٤] فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي انْظُرْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا[٥] فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هٰؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ[٦] فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلٰكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلٰكِنْ هٰؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ[٧] وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ[٨] .

خاتمة الأفضل التوكل على الله تعالى

(١) أى الأفضل التوكل على الله تعالى وترك التداوى مطلقاً لأن النفس تركن إليها نوعا ما وهذه صفة خواص الأولياء ولا يرد أن النبي ﷺ تداوى وأمر به لأنه كان فى أعلى درجات العرفان والتوكل فلا تؤثر الأسباب فيه شيئاً، وأيضا كان ذلك منه لبيان الجواز والتشريع لأمته. (٢) فمن يتوكل على الله فإنه يكفيه كل شيء . (٣) أى فى منامى . (٤) أى ناساً كثيرين لايدركهم الطرف .

(٥) أى يميناً وشمالا فرأيت قوماً أكثر ممن قبلهم. (٦) أى السبعين ألفا. (٧) هم الذين لايتطيرون أى لايتشاءمون من شيء ولايستعملون الكي ولاالرقية لأن فاعلهما لا يأمن من ركون نفسه إليها فيكون شركاً خفيا بل هم على ربهم يتوكلون فى كل شيء، ودخول هؤلاء الجماعة بغير حساب لايقتضى أفضليتهم على بقية الأمة لأن المزية لاتقتضى الأفضلية كما هو معلوم . (٨) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الإيمان .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٢) كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قَالَ : فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ . قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ : ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ(٣) قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ قَبِيصَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

---

(١) لأن شرعه يحرم تصديق الكاهن والوطء فى الحيض والدبر وهذا إن استحله وإلا فهو للزجر والتنفير لأن هذه ليست من الكبائر إلا إذا أصر عليها . (٢) أى أذكر لك أمورا كنا نفعلها فى الجاهلية . (٣) أى عن مرادكم ومقصودكم ولكن توكلوا على الله . (٤) كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك جائز له ومن لا فلا ، وهذا النبى قيل إدريس وقيل دانيال عليهما السلام كان يخط بالرمل بإلهام أو بأمر إلهى وهذا مجهول الآن ، فلا يجوز تصديق من يدعيه . (٥) الطرق الضرب بالحصى كما تقدم ، والطيرة التشاؤم بأى شىء والعيافة زجر الطير ، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها كالتفاؤل بالعقاب على العقاب ، وبالغراب على الغربة ، وبالهدهد على الهدى ونحو ذلك ، فهذه الثلاثة وشبهها مما تقدم من الجبت والباطل فعملها حرام وتصديقها حرام على حد قول القائل :

لعمرك ماتدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ(١). فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرُّقَى(٢) وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ كَيْفَ هٰذَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ(٣) فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا فَتَسْكُنُ ، قَالَ : ذٰلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ(٤) . عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رضي الله عنهما قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ فَقُلْنَا : أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٦) . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) وكانت ساعة إجابة فكان منهم ولذا لم يجب الآخر . (٢) إن الرق أى بعمل الجاهلية ، والتمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت تعلقها العرب تقاة النظرة . شرك أى من عمل المشركين ، والتولة كعنبة وبالضم نوع من السحر يحبب الرجل فى امرأته ، وهذه من عمل المشركين وسحر يقتل فاعله كما تقدم فى الحدود.

(٣) تقذف أى ترمى بالدموع فكنت أختلف إلى اليهودى أى أتردد عليه فيرقيها فتسكن قال ذلك عمل الشيطان وكان يكفيك الرقية التى علمها لنا النبى ﷺ . (٤) أى إن نسى الله تعالى .

(٥) أى إن ركنت نفسه إليه . (٦) الأول بسند صحيح . نسأل الله التوفيق والهداية والله أعلم .

كتاب النبوة والرسالة

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ(١) لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ـ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا(٢) حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ(٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النبوة وفيه ثمانية فصول وخاتمة . الفصل الأول فى فضائل النبي ﷺ

(١) فالله تعالى أخذ الميثاق على النبيين إن طالت حياتهم حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم يؤمنون به وينصرونه فأجابوه فقال الله لهم أأقررتم بهذا قالوا أقررنا قال فاشهدوا على ذلك وأنا معكم من الشاهدين ففيه أنه ﷺ أفضل الأنبياء الذين هم أفضل الناس فيكون أفضل الخلق على الإطلاق . (٢) القرن ثمانون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة فقط . لقوله ﷺ لرجل عش قرناً فعاش مائة سنة . والمعنى كنت من خير الطبقات طبقة بعد طبقة حتى كنت خير الطبقة التى ظهرت فيها. (٣) فالنبى ﷺ أول من يطلب الشفاعة وأول من يجاب فيها . (٤) ورواه أحمد بلفظ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وقوله وبيدى لواء الحمد أى يحمدنى الأولون والآخرون حينما أشفع الشفاعة العظمى فكأن الحمد ملك لى فقط ، وكأن آدم وأولاده تحت لوائى ولا فخر أى لا أقول ذلك فخراً وعلوا بل هو الحق الواقع .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ(١) وَصَاحِبُ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ(٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ(٣) مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ : فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ قَالَ : وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ(٤) .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا(٦) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا(٧) وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ

(١) كنت إمام النبيين وخطيبهم أى سابقهم فى الشفاعة والمرور على الصراط ودخول الجنة .

(٢) كنانة أحد أجداد النبى ﷺ وقريش من فهر أحد الأجداد أيضا فالنبى ﷺ مختار من خيار من خيار من خيار فيكون ﷺ أصفى الخلق . (٣) اللبنة الطوبة التى يبنى بها فبظهوره ﷺ ختم النبيون وبشرعه تمت الشرائع والأخلاق لحديث « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . (٤) أى قبل نفخ الروح فيه عليه السلام . (٥) أى كناسة فيها ، (٦) فالنبى ﷺ من خير القبائل ومن خير البيوت ، فكان أحسن الناس أصلا وفرعا . (٧) أنا خطيبهم إذا وفدوا أى على ربهم، وأنا مبشرهم إذا أيسوا أى إذا اشتد الكرب على الناس فى الآخرة ويئسوا كنت سببًا فى تفريجه بطالب الشفاعة .

عَلَى رَبِّى وَلَا فَخْرَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِى دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَىْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَىْءٍ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَجَبًا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَىٰ كَلَّمَهُ رَبُّهُ تَكْلِيمًا ، وَقَالَ آخَرُ : فَعِيسَىٰ كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ ، وَقَالَ آخَرُ : آدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ وَهُوَ كَذَٰلِكَ ، وَمُوسَىٰ نَجِىُّ اللهِ وَهُوَ كَذَٰلِكَ ، وَعِيسَىٰ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ ؛ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللهُ لِى فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِى فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ(٢) وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه : مَكْتُوبٌ فِى التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُدْفَنُ عِيسَىٰ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٣) .

رَوَى التِّرْمِذِىُّ هَٰذِهِ السِّتَّةَ(٤) .

---

(١) مثله فى كلام الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » وللحديث بقية وهى « وما نفضنا عن رسول الله ﷺ الأيدى وإنا لفى دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » . (٢) فالنبى ﷺ أول من يدخل الجنة ، وأمته أول الأمم فى دخولها . وقوله وأنا أكرم الأولين والآخرين صريح فى تفضيله ﷺ على الخلق كلهم. ومنه قول البوصيرى رضى الله عنه :

فمبلغ العلم فيه أنه بشر ... وأنه خير خلق الله كلهم

(٣) وقد بقى فى الروضة الشريفة موضع قبر فهو لعيسى عليه السلام . (٤) الأول والرابع بسندين صحيحين ، والخامس بسند غريب ، والباقى بأسانيد حسنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسماؤه

عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ(٢) . وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ(٣) بْنَ أَشْيَمَ بْنِ لَيْثٍ رضي الله عنه : أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ وُلِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ وَرَأَيْتُ خَرْءَ الْفِيلِ أَخْضَرَ مُحِيلًا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . أَمَّا نَسَبُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ ابْنِ مَلِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

---

(١) فيه تقديم وتأخير ومعناه يأتى على أحدكم يوم لأن يرانى فيه لحظة ثم لا يرانى بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا . والمراد الحث على ملازمته ﷺ حضراً وسفرا لاقتباس العلوم والآداب والأخلاق وإذاعتها للناس فيكون خليفة للرسول ﷺ نسأل الله أن يجعلنا من خير أتباعه فى الدنيا والأخرى آمين والله أعلم .

مولد النبي ﷺ ونسبه وأسماؤه

(٢) الذى جاء فى جيش أبرهة لهدم الكعبة فأهلكهم الله قبل دخول مكة بوادى محسر والله تعالى قص ذلك علينا بقوله « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وكان هذا بعد ميلاد عيسى عليه السلام بنحو ستمائة سنة . (٤) فقال قباث : النبي ﷺ أكبر مني مقاما وأنا ولدت قبله ، فإنه ولد عام الفيل وكنت ولدت قبله فإن أمى أرتنى موضع الفيل ورأيت خرأه أى غائطه أحضر محيلا أى متغيراً .

(٣) ولكل واحد من هذه السلسلة عدة مكارم ومفاخر مبسوطة فى كتب السير والتاريخ . والبخارى روى هذا فى مبعث النبي ﷺ ، فهؤلاء عشرون جداً ورد أن النبي ﷺ ذكرهم وسكت ، ثم قال كذب النسابون بعد ذلك وإن صدقوا . ونسبه هذا ينتهى إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي[١] الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي[٢] وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني في أوصاف جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ[٣] أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ[٤] لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ[٥] أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ[٦] فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ[٧] عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) الماحي والحاشر بيانهما بعدها، والعاقب الذي ليس بعده نبي . (٢) المقفى هو العاقب للأنبياء قبله لأنه قفاهم وتبعهم في الزمن ، فأسماء النبي ﷺ على ما في أصولنا هذه سبعة وهي محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ، وهذا لا ينافي أن له ﷺ أسماء أخرى كثيرة .

الفصل الثاني في أوصافه ﷺ الجسمية

(٣) بيان لربعة . (٤) ليس بأبيض أمهق أي ناصع البياض لا يخالطه شيء ، ولا آدم من الأدمة وهي السمرة وهما بيان لأزهر ، فكان بياضه صلى الله عليه وسلم ممزوجاً بحمرة . (٥) أي ليس شعره بجعد قطط بين الجعودة كشعر السودانيين ، ولا سبط رجل أي ليس بمرسل مستو كموج الماء وهو أحسن الشعر . (٦) ولكنه لم يؤمر بتبليغ الرسالة إلا في ثلاث وأربعين كما سيأتي في بدء الوحي إن شاء الله .

(٧) بعيد ما بين المنكبين أي عريض الصدر . وقوله عظيم الجمة ـ كقبة ـ هي الشعر النازل من رأسه ، وهذان يدلان على وفور جسمه وغزارة دمه ﷺ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ(١) وَلَا بِالْقَصِيرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَسُئِلَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه : أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَآهُ غَيْرِي(٢) فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ لَهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبْيَضَ مَلِيحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صُبُوبٍ(٤) . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ(٥) أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ(٦) ضَخْمَ الرَّأْسِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ(٧) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ . وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ

---

(١) يؤخذ من قوله البائن أنه أطول من الوسط ولكنه ﷺ كان إذا مشى مع الطويل ساواه .

(٢) فأبو الطفيل حينما حدث بهذا لم يكن على قيد الحياة من الأصحاب سواه مات سنة مائة من الهجرة .

(٣) أي معتدلا في الطول والعرض (٤) أي انحدار . (٥) كان ﷺ ضليع الفم أي واسعه ، وهذه علامة البلاغة ، أشكل العين أي واسع العينين حسنهما ، منهوس العقبين أي لحمهما خفيف .

(٦) شثن الكفين والقدمين أي عظيمهما، ضخم الكراديس أي رءوس العظام ، طويل المسربة أي شعر الصدر إلى العانة ، من صبب ـ كسبب ـ أي عال . (٧) الممغط الطويل الرفيع ، والقصير المتردد المتداخل في بعضه ، لم يكن بالجعد ولا بالسبط أي شعره، تقدم هذا ، لم يكن بالمطهم أي كثير اللحم ، ولا بالمكلثم كثير لحم الوجه والخدين ، وكان أبيض مشرباً، أي بحمرة ، كأنما يمشي في صبب بيان لتقلع ، إذا التفت التفت معاً، أي بجسمه كله .

وَلَا بِالسَّبْطِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضَ مُشْرَبًا إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ . وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا . وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا . وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً . وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً[1] . وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً . مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ . وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ . يَقُولُ نَاعِتُهُ : لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تطوَى لَهُ وَإِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ[2] وَاللهُ أَعْلَمُ .

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ شَعَرًا رَجِلًا لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[3] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . وَفِي أُخْرَى إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[4] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ

(١) ألينهم عريكة أي ألينهم جانباً ، أكرمهم عشرة، أي أسهلهم معاشرة ، من رآه بديهة هابه أي من نظره فجأة أخذته الهيبة ومن خالطه أحبه، يقول ناعته أي من يصفه لم أر قبله ولا بعده إنسانا مثله في حسن الظاهر والباطن فهو ﷺ كامل في أوصافه الجثمانية والروحانية . (٢) الأول بسند صحيح . والثاني بسند حسن . والثالث بسند غريب . والله أعلى وأعلم .

شعر النبي ﷺ

(٣) أي نهايته بين الأذنين والعاتق أي الكتف . (٤) ولا تنافي بين هذه الروايات فإنه كان إذا سرح ومد كان إلى منكبيه، وإذا ترك كان تارة إلى شحمة أذنيه وتارة فوقها وتارة تحتها .

يَفرُقُونَ رُءوسَهمْ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يحِبُّ مُوافقَةَ أَهْلِ الْـكِتَابِ فِيما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فرَقَ بَعْدُ[1] . رَوَاهُ الثَّلاثَةُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ[2] مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعَرِ اللِّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ[3] ؟ قَالَ : لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا شَمِمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[4] وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى[5] ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ

---

(١) تقدم هذا فى كتاب اللباس مبسوطا . (٢) الشمط بالتحريك: اختلاط بياض الشعر بسواده وكان إذا ادهن لم يتبين أى الشيب، فإن الدهان يكسو الشعر كله لوناً واحدا، وإذا شعث رأسه أى ذهب الدهان وتفرق الشعر تبين الشيب ولكنه كان قليلا فى مقدم رأسه وفى صدغيه وفى عنفقته ﷺ .

(٣) مثل السيف أى أبيض لامعاً، قال لا بل مثل الشمس والقمر أى فى التدوير والبياض ولكنه كان مشرباً بحمرة وهو أفضل الألوان فى الدنيا بخلاف لون أهل الجنة فإنه أبيض نباتى .

طيب رائحة النبي ﷺ

(٤) فرائحة النبي ﷺ أطيب من كل طيب ، ولا غرابة فكل المخلوقات من نوره ﷺ فهو أصل والكل فرع ، وكان كفه ﷺ ألين وأنعم من كل شىء . (٥) صلاة الأولى أى الظهر ، وجؤنة ـ كغرفة ـ بالهمزة وعدمها سله مستديرة مغشاة بالجلد يوضع فيها الطيب .

فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّىْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّى ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا(١) فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّى بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هٰذَا الَّذِى تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ : هٰذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِى طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَلٰكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ(٤) . عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : كَانَ فِى كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِى الْأَدَبِ .

(١) فقال عندنا ، أى نام وقت القيلولة فصارت أم سلمة تسلت عرقه بيدها وتضعه فى قارورة فلما سألها قالت نجعله فى الطيب . وفى رواية : نجعله فى طيبنا ونرجو بركته لصبياننا قال أصبت ، فكان طيب ريحه من صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً كرامة ومعجزة له صلى الله عليه وسلم . ومع هذا كان يستعمل الطيب فى كثير من الأوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحى الكريم ومجالسة المسلمين وليكون لهم قدوة حسنة .

كلام النبي ﷺ

(٢) سرد الحديث تتابعه والعجلة فيه ، والفصل : القول الحق والبين الواضح .

(٣) أى لو أراد السامع أن يعد كلماته وحروفه لأمكنه . (٤) لبيانه ووضوحه .

(٥) الترتيل والترسيل ضد العجلة ، فكان كلام النبي ﷺ لا سقط ولا عيب فيه ولا عجلة فيه، بل كان فصلا فصيحاً واضحاً بينا لكل سامع. وفيه ترتيل وترسيل كحبات اللؤلؤ إذا توالت فى عقدها .

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ(٢) فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ(٣) قَلِيلَ الضَّحِكِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمُوشَةٌ(٤) وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكُنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ(٥) .

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٧) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

---

(١) ليفهمها ويتثبت منها كل سامع ، وهذا فى التشريع غالبا .

ضحك النبى ﷺ

(٢) فيه جواز الكلام المباح فى المسجد ، وهذا فى بعض الأحيان وإلا فقد كان النبى ﷺ إذا سلم من الصبح التفت إلى أصحابه وقال هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن رأى أحد شيئا قصه وربما قص النبى ﷺ عليهم ما رآه كما سيأتى فى كتاب الرؤيا إن شاء الله . (٣) طويل الصمت أى يتفكر فى مصنوعات الله تعالى وربما رئى عليه علامة الحزن ، قليل الضحك إلا لسبب ، وفى رواية : كان النبى ﷺ قليل الكلام قليل الطعام . (٤) أى رقة وخفة . (٥) لغزارة الأهداب وسوادها .

(٦) لأنه ﷺ كان يتبسم فى وجه من لقيه من أصحابه ، وهذا من البشاشة المطلوبة ، وفى رواية : تبسمك فى وجه أخيك صدقة فما كان النبى ﷺ يضحك إلا تبسما وما كان يقهقه لحديث « لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » ولأنها من عادة أهل الأهواء . (٧) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن . نسأل الله أن يحسن أحوالنا آمين والله أعلم .

نوم النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَٰلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ(١). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ: تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي(٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ. وَاللهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ: هٰذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظِئْرَهُ(٣) فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ.

---

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان نائما في المسجد الحرام بين اثنين هما عمه حمزة وابن عمه جعفر رضي الله عنهما إذ جاءه نفر ـ ثلاثة ـ جبريل وميكائيل وإسرافيل، وهذا قبل أن يوحى إليه للإسراء فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت القصة على هذا فقط، ثم جاءوا ليلة الإسراء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه دون قلبه شأن الأنبياء فعملوا معه ما أمروا به ثم عرجوا به إلى السماء.

(٢) تقدم هذا الحديث في صلاة الليل طويلا، ففيهما أن النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كبقية الأنبياء استعداداً للوحي النوى الذى هو من أقسام النبوة. كما يأتى فى الرؤيا إن شاء الله. نسأل الله الحفظ من معاصيه واليقظة لما يرضيه آمين والله أعلم.

شق صدر النبي ﷺ

(٣) أى مرضعته وهى حليمة رضى الله عنها، يقال ظئر رءوم خير من أم سئوم.

قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ(٢) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا(٣) وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا(٤) وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

---

(١) فالنبى ﷺ وهو رضيع عند حليمة السعدية كان يلعب مع الصبيان فجاءه جبريل مع بعض الملائكة فى صور رجال فأخذوه فصرعوه أى ألقوه على ظهره وشقوا بطنه وأخرجوا قلبه فشقوه وأخذوا منه كملقة وألقوها وقالوا هذا حظ الشيطان منك أى ما كان يرجوه فى إضلالك ثم غسلوا القلب بماء زمزم ثم لأموه أى أطبقوه وأعادوه مكانه ثم أطبقوا البطن فكأنه لم يكن به شق ثم أقاموه . وفى رواية : قال له جبريل لو علمت مافعل بك لقرت عينك فذهب الذين كانوا يلعبون معه إلى حليمة فقالوا إن أخانا القرشى قتل فجاءت تسعى هى وزوجها فوجدوه قائما منتقع أى متغير اللون فسألوه عما حصل فأخبرهم فأخذوه وذهبوا ثم سافروا به وسلموه لأمه رضى الله عنهم أجمعين ، والمراد من هذا زيادة التطهير له ﷺ وإلا فليس للشيطان عليه سبيل قال تعالى « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكان أنس رضى الله عنه يرى أثر الشق خطاً مستطيلا من صدره إلى نهاية بطنه ، وهذه أولى مرات الشق الذى وقع له ﷺ وآخرها ليلة الإسراء كما سيأتى فى حديثه إن شاء الله وفيه أنهم بعد غسل القلب ملأوه إيمانا وحكمة .

(٢) وقد روى شق صدره صلى الله عليه وسلم البخارى وغيره خصوصا فى حديث الإسراء نسأل الله التوفيق والرفعة آمين .

الفصل الثالث فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم أكثر حياء من العذراء فى خدرها أى من البكر فى سترها وكان إذا كره شيئا أى غضب من شىء تغير وجهه ولم يتكلم به لشدة حيائه . (٤) الفحش القبح فى القول فلم يكن من طبعه ولم يتكلفه ، وحقيقة حسن الخلق هى التحلى بالفضائل والبعد عن الرذائل وقيل بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى أى المال .

إن اشتهاهُ أكلَهُ وإلَّا تَرَكَه(١) . عَنْ عَطَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ : أَجَلْ(٢) وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا(٣) وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ(٤) وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ(٥) وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ(٦) بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا(٨) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ

---

(١) وهذا إعظام للنعمة ولخالقها. (٢) قال أجل أى نعم . (٣) شاهداً أى للمؤمنين وعلى الكافرين، ومبشراً أى للمؤمنين بالجنة ونذيراً أى للكافرين والمنافقين بالنار الخالدة ، وحرزا أى حصنا للأميين جمع أمى من لا يقرأ ولا يكتب وهم العرب ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حصناً لهم من سطوة العجم ومن نار الآخرة.

(٤) ليس بفظ أى سيء الخلق ، ولا غليظ أى قاسى القلب قال تعالى « ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » ولا سخاب فى الأسواق أى ليس برافع صوته على الناس لسوء خلقه ولا صيّاح عليهم ، فالسخاب والصخاب الذى يرفع صوته . (٥) فلا يسيء من أساء إليه ولكنه يعفو ويصفح.

(٦) الملة العوجاء هى ملة إبراهيم عليه السلام التى اعوجت بالشرك وعبادة الأصنام فى زمن الفترة ، والأعين العمى جمع عين عمياء وهى التى لا تبصر ، والآذان الصم جمع أذن صماء وهى التى لا تسمع ، والقلوب الغلف جمع قلب أغلف وهو الذى ختم عليه فلا يقبل خيرا ، فالله تعالى لن يميت محمدا ﷺ حتى يعيد به ملة إبراهيم إلى ما كانت عليه برجوعهم إلى كلمة التوحيد فتنفتح بها الأعين والآذان والقلوب وتمتلئ بالهداية وذكر الله تعالى « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » . (٧) فى كراهية السخب فى السوق من كتاب البيوع . (٨) بل إن كان عنده أعطى السائل وإلا وعده بالإعطاء إذا أتاه المال ، وفى هذا يقول حسان رضى الله عنه :

ما قال لا قط إلا فى تشهده لولا التشهد لم تسمع له لا لا

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ[(١)] ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُنَيْنٍ مَا أَعْطَانِي[(٢)] وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ[(٣)] . رَوَى مُسْلِمٌ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَكَانَ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا[(٤)] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَشْرَ سِنِينَ وَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا هٰكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذَا هٰكَذَا[(٥)] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

---

(١) الرجل لم يأمر قومه بالإسلام رغبة فى العطاء ولكن يظهر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صادق فى نبوته لأنه يعطى ولا يخاف فقرا. وهذا لا يصدر إلا من شخص تأيد بالمعجزات وامتلأ يقيناً بوعد ربه تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » . (٢) أعطاه مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، فنى هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس وأجود الناس على الإطلاق .

(٣) أى لا تخافوا فليس هناك ما يفزع ، وكان فرس أبى طلحة هذا يسمى مندوبا وكان بطيئا فى سيره فلما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم صار ذليلا سريعا واسع الخطى . (٤) فأنس بن مالك مات أبوه وهو صغير فتزوجت أمه بأبى طلحة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى أبو طلحة وزوجته أم سليم أن يقدموا أنسا للنبي صلى الله عليه وسلم يخدمه فينتفع ويتعلم أنس ويكون لأمه وزوجها بهذا

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ لَهُ : وَاللهِ لَا أَذْهَبُ(١) وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : يَا أُنَيْسُ أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ فَذَهَبْتُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ(٢) فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

حظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو طلحة أنسا وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس ـ كقيم ـ أي عاقل فاتخذه خادما فقبله النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس لخدمته عشر سنين بقية حياته ﷺ فما اعترض عليّ بشيء لا فعلا ولا تركا؛ لأن أنسا كان عاقلا يضع الشيء في محله فلا وجه للوم ، أو أن النبي ﷺ كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو الله تعالى فيكون كل شيء جميلا على حد قول بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا شهدت جميع الكائنات ملاحا
وإن لم تر إلا مظاهر صنعه حجبت فصيرت الحسان قباحا

ويحتمل الأمران . (١) لم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم على قوله والله لا أذهب ولا على وجوده مع من يلعبون بل نظر إليه وهو يضحك لأنه لم يكن مكلفا حينذاك . (٢) فإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية كان رضيعا في عوالي المدينة أي ضواحيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إليه لينظره ويقبله فيدخل بيت المرضعة وهو مملوء بالدخان لأن ظئر إبراهيم عليه السلام، أي زوج مرضعته كان قينا أي حدادا ولم يغضب النبي صلى الله عليه وسلم، ومات إبراهيم وهو في الثدي أي في زمن الرضاع لأنه كان ابن سبعة عشر شهرا تقريبا، فقال صلى الله عليه وسلم إن له ظئرين أي مرضعتين تكملان رضاعه في الجنة ، فكما يطلق الظئر على زوج المرضعة يطلق على نفس المرضعة .

وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَكِيدُ(١) بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ اسْمُهُ أَنْجَشَةُ(٣) فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ الْإِبِلَ بِالزَّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَقَالَ لَهُ : رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ(٥) فَرُبَّمَا جَاءُوا فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا .

وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ(٦) . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ(٧) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَقَالَ : يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ

---

(١) يكيد. وفى رواية .يجود بنفسه أى فى حال النزع. (٢) ولكن مسلم هنا وباقيهم رووه فى الجنائز .

(٣) فكان للنبى صلى الله عليه وسلم عبد يسمى أنجشة وكان حسن الصوت فكان يسوق الإبل ويحدو لها أى ينشدها شيئا من الشعر فتسرع فى المسير ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم سرعة الإبل بالزوجات الطاهرات وهذا بالطبع يؤلمهن، أمره بالرفق بقوله رويدا يا أنجشة ، أى تمهل لا تكسر القوارير أى النسوة الشبيهة بالزجاج فى ضعفهن وسرعة كسرهن، فإنهن لا يطقن السرعة .

(٤) فكان فى صباح كل يوم يأتى أهل المدينة إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأوانيهم فيها ماء ليغمس النبى ﷺ يده فى هذا الماء يتبركون به فيجيبهم إلى طلبهم ولو كان البرد شديدا إكراما لهم ورحمة بهم .

(٥) فكانوا يتسابقون إلى شعر النبى ﷺ يتبركون به ، وقد تقدم مثل هذا فى الحلق بمنى ، ففيه وما قبله جواز التبرك بآثار الصالحين نسأل الله أن يحشرنا فى زمرتهم . (٦) فكانت امرأة ناقصة العقل تسمى أم زفر ماشطة لخديجة رضى الله عنها، قالت يارسول الله لى عندك حاجة سرية فقال لها فى أى طريق تذهبين فأنا معك، فسار معها حتى انتهت حاجتها ، ففى هذه النصوص أن النبى ﷺ كان فى نهاية اللطف واللين والرحمة والرأفة بخلق الله لا فرق بين كامل وناقص وذكر وأنثى .

حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا . رَوَى مُسْلِمٌ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا(١) مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ(٣) فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ(٤) فَبَلَغَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَبَلَغَهُ ذٰلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) فما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار الأسهل منهما كالاجتهاد فى العبادة والاقتصاد فيها وكالسعة فى الدنيا والكفاف منها ، فالاقتصاد أخف وتسهل المداومة عليه، والكفاف أسهل ولا مسئولية عليه.

(٢) وما انتقم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذى رفع صوته عليه وقال إنكم يابنى عبد المطلب مطل رواه الطبرانى، وكعفوه عن الرجل الذى جبذ برداثه حتى أثر فى عنقه وقال أعطنى مما عندك فليس مالك ولا مال أبيك، وسيأتى فى الأخلاق ، إلا إذا انتهكت حرمة الله فينتقم، كأمره بقتل عبدالله بن خطل وعقبة ابن أبى معيط ونحوهما ممن كانوا ينتهكون حرمة الله تعالى . (٣) وما نيل منه شيء أى ماقصده أحد بسوء فانتقم منه بل كان يعفو ويصفح، لكن من ينتهك محارم الله فإنه يؤدبه بما يراه من حد وغيره إقامة لحق الله وزجرا للأشرار . (٤) الأمر الذى ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو قيام الليل كله إلا فى رمضان ، والذين تنزهوا عنه جماعة من الأصحاب مر ذكرهم سألوا عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ليلا فلما سمعوا كأنهم استقلوها ، وقالوا أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم أما أنا فإنى أقوم الليل كله ، وقال آخر أنا أصوم الدهر أبدا . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فذكر الحديث على المنبر . والله أعلم .

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١) ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ (٢) فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ ـ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) ـ . وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ـ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ـ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَكَى (٥) فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللهُ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنُرْضِيكَ

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

(١) فالله تعالى يقول لقد أرسلنا إليكم رسولا منكم ، عزيز عليه ماعنتم أى شديد عليه مشقتكم ومضرتكم بل هو حريص على هدايتكم ورءوف ورحيم بالمؤمنين . (٢) لكل نبي دعوة مستجابة أى محققة الإجابة فتعجل كل نبي دعوته فى دنياه كدعوة نوح وموسى على من لم يؤمن من قومهما ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ادخر دعوته إلى يوم القيامة لتكون شفاعة لعصاة أمته ﷺ .

(٣) ولكن مسلم فى الإيمان وغيره فى كتاب الدعاء . (٤) رب إنهن أى الأصنام أضللن كثيرا من الناس بعبادتهم لهن من وسوسة الشيطان ، فن تبعني فانه منى ومن عصانى فأمره إليك لأنك غفور رحيم. (٥) فإبراهيم وعيسى صلى الله عليهما وسلم وكلا إلى الله تعالى أمر أمتهما ، ولكن النبي ﷺ طلب لأمته الرحمة وبكى ، فقال الله لاتحزن فإننا سنفعل مع أمتك مايرضيك ويسرك ، فهذه شفقة منه ﷺ على أمته لم تكن عند نبي غيره ﷺ .

فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ . عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ(١) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ .

الفصل الرابع فى أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم(٢)

منها خاتم النبوة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةً حَمْرَاءَ(٤) مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ . عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ ثَرِيدًا ، قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفَرَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ ، ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ - وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - ،

---

(١) كما أهلك الله قوم نوح وفرعون وقومه فى زمن نوح وموسى لأنهم كذبوهما وتمادوا فى الكفر فأهلكهم الله وطهر الأرض منهم وأقر عين أنبيائهم بهذا وأبدلهم خيرا منهم كما قضت الحكمة بذلك . والله أعلى وأعلم .

الفصل الرابع فى أعلام نبوته ﷺ . منها خاتم النبوة

(٢) أى فى ذكر العلامات التى تدل على أن محمدا ﷺ نبى الله ورسوله إلى العالمين .

(٣) الحجلة - كالمجلة - جمعها حجال وهى بيت كالقبة له عرى وأزرار كبار

(٤) غدة ، أى بضعة كبيضة الحمامة لونها أحمر ، أو الشعر الذى يعلوها .

قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى(١) جُمْعًا عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ومنها إخبار الراهب برسالته صلى الله عليه وسلم قبلها

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ(٢) وَمَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ(٣) هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ الرَّاهِبُ وَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَصَارَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هٰذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هٰذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ : مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا(٤)

---

(١) ناغض الكتف أى أعلاه ، وقيل ما يظهر من عظمه عند التحرك . وقوله جمعا أى كصورة الكف بعد جمع أصابعه وضمها ، ولا تنافى بين هذه النصوص فإن كلا اخبر بما ظهر له ، والخيلان جمع خال وهى الغدة الصغيرة ، والثآليل جمع ثألول وهى حبيبات تعلو الجسد فمن علامة النبوة فى جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أعلى ظهره من الجهة اليسرى غدة كقدر بيضة الحمامة تقريبا عليها حبيبات لونها أحمر أو عليها شعر أحمر ، وهذه هى خاتم النبوة الذى ورد فى الكتب السالفة والذى هو علامة على أنه نبى الله ورسوله إلى الناس كلهم صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ومنها إخبار الراهب برسالته قبلها

(٢) كان لقريش رحلتان فى السنة إحداها للشام فى الصيف والأخرى لليمن فى الشتاء يجلبون منهما ما يحتاجونه ، فلما جاء وقت خروجهم لرحلة الصيف وكان الخارج لبنى هاشم أبا طالب رق لمحمد ﷺ الذى كان يربى فى حجره وتعلق به النبى ﷺ وكان سنه حينذاك ثنتى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فقال أبو طالب والله لا يفارقنى محمد ولا أفارقه أبدا فأخذه معه . (٣) الراهب هذا اسمه جرجيس ولقبه بحيرا بفتح فكسر كان عالما بالنصرانية ومترهبا مشهورا ، وهذا كان بحوران أول مدن الشام من جهة الحجاز . (٤) وسجود الشجر ميلها أمامه وسجود الحجر دحرجته أمامه ﷺ .

وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ(١) مِثْلَ التُّفَّاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رِعْيَةِ الإِبِلِ قَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ(٢) فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ(٣) أَلَّا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ(٤) فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا إِنَّ هٰذَا النَّبِيَّ(٥) خَارِجٌ فِي هٰذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ(٦) بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هٰذَا فَقَالَ : هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا اخْتِرْنَا خِيرَةً(٧) لِطَرِيقِكَ هٰذَا قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَبَايَعُوهُ(٨) وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ(٩) : أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ قَالُوا : أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) أسفل من غضروف كتفه أى عظم كتفه ، والغضروف والغرضوف ـ كعصفور ـ العظم، ثم نظر الراهب الخاتم فزاد يقينه . (٢) أى ظلها (٣) يناشدهم أى يسألهم بالله ألا يسافروا به إلى الروم فيعرفونه بالصفة فيقتلونه ، الصفة هى سجود الشجر والحجر له وخاتم النبوة فى ظهره ﷺ .

(٤) أى بحيرا الراهب . (٥) هذا النبي أى نبي الأميين وهو محمد صلى الله عليه وسلم خارج من بلده فى هذا الشهر .(٦) خبره أى بخبره ، وبعثنا خبر إن وما بينهما جملة حالية .(٧) أى فنحن أفضل من أرسلوا من اليهود لمقابلته والتنكيل به . (٨) فبايعوه أى النبي صلى الله عليه وسلم وكتموا خبره وذلك بإرشاد الراهب الذى أضافهم وأكرم ضيافتهم . (٩) قال أى الراهب لقريش ، فلم يزل يناشد عمه ألا يسافر به حتى اقتنع ورجع به ومعهم بلال من قبل أبى بكر ، وأتحفهم الراهب بالكعك والزيت

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ(٢) . وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا قَالَ(٤) بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ(٥) فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي أَوْ إِنَّ هٰذَا

إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم. والمراد من هذا أن الراهب حينما رأى محمداً صلى الله عليه وسلم نزل إليهم وأخذ بيده وقال بصوت عال هذا سيد العالمين . هذا رسول رب العالمين ، فكبر على قريش وقالوا أين لك هذا ؟ قال رأيت الشجر والحجر يسجدان له ولا يسجدان إلا لنبي، وأزيدكم أن في جسمه خاتم النبوة وكشف عن ظهره فإذا الخاتم فيه.وأكرمهم بالطعام ، ولما جاء بعث الروم قابلهم وحاجهم حتى أقنعهم فبايعوه وكتموا الأمر ورجعوا إلى بلادهم ، فالراهب لو لم يوقن بما يقول وأنه رآه فى سالف الكتب ما فعل ذلك. نسأل الله التوفيق لحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعه الشريف آمين والله أعلم.

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه ﷺ

(١) أى قبل البعثة إرهاصا لنبوته صلى الله عليه وسلم .(٢) لا تنافى بين هذه والتى قبلها فكان يسلم عليه ﷺ قبل البعثة وحين البعثة من باب أولى . (٣) فكان الجبل والحجر والشجر كل منها يقول إذا مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم: السلام عليك يارسول الله ، وهذا إلهام وتمييز خلقه الله فيها إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولا غرابة قال الله تعالى فى الحجارة « وإن منها لما يهبط من خشية الله » وقال تعالى « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا »

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبي ﷺ

(٤) لأنه كان من الملهمين للحق رضى الله عنه . (٥) هو سواد بن قارب .

عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ ، عَلَيَّ الرَّجُلَ(١) فَدُعِيَ لَهُ فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ(٢) ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي(٣) ، قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ ؟ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا(٤) وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ(٥) يَقُولُ : يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا الصَّارِخِ ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحْ أَمْرٌ نَجِيحْ رَجُلٌ فَصِيحْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ ظَهَرَ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِ آمِينَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) أى أحضروا الرجل ولقد أخطأ ظنى فيه أو أصاب وهو إما على كفره أو كان كاهن قومه فى الجاهلية ، فلما سأله ظهر الثانى . (٢) أى ما رأيت يوما سمع فيه رجل مسلم ما يؤلمه كاليوم . وفى رواية قد جاءنا الله بالإسلام فما لنا والجاهلية . (٣) أى ألزمك أن تحدثنى . (٤) ألم تر الجن وإبلاسها أى ألم تنظر إلى الجن وخوفها ، ويأسها من بعد إنكاسها أى ويأسها من استراق السمع من بعد انقلابها على رأسها بتتابع الشهب عليها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها أى ولحوق الجن لأصحاب الإبل وهم العرب ومتابعتهم لهم فى الدين . والمراد ألم تنظر إلى الجن وما اعتراها من عظيم الهول بظهور النبى العربى الذى سيؤمن به الإنس والجن لأنه مرسل لكل الخلق ولكن للثقلين تكليفا ولغيرهما تشريفا .

(٥) قال عمر من هذا العجب ما رأيته يوما وأنا عند الأصنام حينما جاء رجل بعجل فذبحه لصنم منهن فسمعت صارخا بصوت شديد ما سمعت مثله قط ينادى الذابح للصنم بقوله: يا جليح أى يا عدو الله يا ظاهر المداوة ، أمر نجيح أى هذا أمر ناجح وهو رجل فصيح يقول لا إله إلا الله هو محمد صلى الله عليه وسلم ظهر ينادى بها، فوثب القوم وقاموا من هول هذا القول . (٦) ولكنى جلست حتى سمعته مرة ثانية ثم قمت، فما نشبنا أى مالبثنا قليلا حتى قيل هذا نبى ظهر للناس وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فإخبار الجن وقول الهاتف بظهور النبى صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه لأنهما ليسا من صنع الآدمى بل بخلق الله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .

الفصل الخامس فى الوحى والنبوة والرسالة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَكَذٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا(٢) مَا كُنْتَ تَدْرِى مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلٰكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِى بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللهِ الَّذِى لَهُ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

كيف كان ينزل الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي(٤) وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٧). عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ(٦) .

الفصل الخامس فى الوحى والنبوة والرسالة

(١) أى فى بيان أحوال الوحى حينما كان ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم وفى ذكر حديث أول النبوة والرسالة . (٢) وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا أى قرآنا من عندنا تحيا به النفوس كما تحيا بالأرواح نهدى به من أحببناه من العباد ومن هذا قول الله تعالى « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً » صدق الله العظيم .

كيف كان ينزل الوحى على النبى ﷺ

(٣) أى جبريل عليه السلام . (٤) فيفصم أى ينفصل ويذهب عنى . (٥) أى يتصبب بالعرق . (٦) ولكن البخارى فى أول كتابه والآخران هنا . (٧) أى ظهرت عليه شدة وتغير وجهه من ثقل الوحى .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءوسَهُمْ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ(١) رَفَعَ رَأْسَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ(٢) ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ(٣) وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ - أَيْ يَتَعَبَّدُ - فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ(٤) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ(٥) ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ

---

(١) وفى رواية : فلما أتلى عنه وفى أخرى فلما سرى عنه ومعناها واحد أى لما تركه رفع رأسه ومعنى ما تقدم أن جبريل عليه السلام كان يجيء للنبي ﷺ بحالتين إحداهما فى صورة رجل ذى هيئة له لحية وعليه ملابس نظيفة كأنه دحية الكلبي فيكلم النبي ﷺ بما أمر به ويذهب ، وهذه حال سهلة على النبي ﷺ لأنه فى صورة آدمى مثله ، والأخرى بجيئه غير ظاهر ولكنه يسمع صوتاً كصلصلة الجرس إذا وقع على شيء صلب كحجر ، وهذه كانت شديدة على النبي ﷺ حتى كان يتغير وجهه ويعتلئ جبينه بالعرق ولو كان البرد شديداً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الحال ينكس رأسه ويتبعه الأصحاب إن كانوا معه ويتحرك لسانه وشفتاه بتلقى الوحي وعلى كل كان يعى ما يلقيه عليه ويحفظه تماما ﷺ ، بقى من أنواع الوحي الرؤيا المنامية وستأتى فى أول نزول الوحي والإلهام القلبي لحديث « إن روح القدس نفث فى رُوعى لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » ولقول الله جل شأنه « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً » فى المنام والإلهام « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه السلام « أو يرسل رسولا » كجبريل عليه السلام « فيوحى بإذنه ما يشاء إنه علىّ حكيم » صدق الله العظيم والله أعلى وأعلم .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

(٢) فى الوضوح لأنها وحى من الله تعالى . (٣) أى حبب الله له أن يختلى عن الناس فى غار جبل حراء على ثلاثة أميال من مكة فيتحنث فيه أى يعبد ربه على دين أبيه إبراهيم عليهما السلام ويتفكر فى مصنوعات الله استعدادا للوحي الإلهى ، وهذا أصل الخلوة التى اتخذها الصوفية عند إرادة الوصول إلى ملك الملوك جل شأنه . (٤) أى يرجع لهم . (٥) ويتزود لذلك أى يأخذ الزاد للاختلاء فإذا فرغ رجع إلى خديجة رضى الله عنها فتزود ورجع لخلوته .

الْحَقُّ(١) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي(٢) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. فَرَجَعَ بِهَا(٣) النَّبِيُّ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ(٤) بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي(٥) فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا(٦) وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ(٧) وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ

---

(١) الحق والملك هو جبريل عليه السلام نزل عليه يوم الاثنين لسبع عشرة من شهر رمضان وهو ابن أربعين سنة ﷺ. وقوله الآتي قلت: ماأنا بقارئ انتقال من الغيبة إلى التكلم. (٢) فأخذني فغطني أي ضمني إلى صدره وعصرني حتى بلغ مني الجهد أي المشقة، فعل بي هذا ثلاث مرات ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك، إلى الأكرم. (٣) فرجع بها أي بهذه الآيات يرجف فؤاده أي يضرب قلبه، وفي رواية: ترجف بوادره جمع بادرة وهي صفحة العنق من هول رؤية الملك الذي لم يره من قبل هذا. (٤) وهي زوجته التي لم يتزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها، وسيأتي فضلها في الفضائل إن شاء الله. (٥) زملوني أي غطوني بالثياب فزملوه حتى ذهب عنه الروع أي الخوف، وأخبرها الخبر جملة حالية بين القول ومقوله أي قال لخديجة في حال إخباره لها بما رآه لقد خشيت على نفسي أي الهلاك مما رأيت كأنه شيطان مارد.

(٦) فقالت خديجة كلا أي لا تقل هذا فإنك محفوظ بعناية الله تعالى لأنك تصل رحمك وتحمل الكل أي تعين الضعيف، وتكسب المعدوم أي تكسب الناس المعدوم عندهم كالمروءة والنجدة ومكارم الأخلاق، وتكرم الضيف، وتعين على نوائب الحق أي تفرج عن الناس الكروب والشدائد لأنها من عند الله تعالى. وفي رواية. وتصدق الحديث. (٧) فذهبا إلى ابن عم خديجة =

فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هٰذَا النَّامُوسُ(١) الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ .

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ(٢) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ

=وهو ورقة بن نوفل وكان رجلا طاعناً فى السن ويعرف الكتب السالفة والكتابة العبرية فضلا عن العربية ، فله إلمام كبير بعلمات الدهر . (١) فلما ذهبا إليه وسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قال له هذا الناموس أى صاحب السر الإلهى الذى كان يتنزل على الأنبياء قبلك وسيعود لك فيأمرك بالرسالة ، ثم قال ياليتنى فيها أى مدة الرسالة جذعاً أى شاباً قويا ليتنى أكون حياً حينما يخرجك قومك من بلدك هذا ، فعجب النبى ﷺ من قوله هذا لأنه يرى نفسه الآن محبوباً بينهم بل كان مشهورا بالصادق الأمين ، ورد على ورقة بقوله هل سيخرجنى قومى ؟ قال نعم لم يأت رجل قط بالرسالة إلا عاداه قومه ولكنى لو عشت وأدركت رسالتك لنصرتك نصراً مؤزرا أى نصرا قوياً عزيزا ، فلم ينشب ورقة أن توفى، أى لم يلبث بعد هذه الجلسة إلا زمنا قليلا ثم مات إلى رحمة الله طاوياً فى قلبه نصر النبى ﷺ ودينه القويم ، وفتر الوحى أى لم ينزل جبريل على النبى ﷺ بعد هذه المرة إلا بعد ثلاث سنين أو سنتين ونصف ليزداد شوقه إليه ويقبل بكليته عليه . (٢) فبعد فترة الوحى كان النبى ﷺ يمشى إذ سمع قائلا من السماء يقول يا محمد فنظر فإذا هو جبريل على كرسى فى الهواء فخاف منه فرجع إلى بيته فقال. زملونى ففعلوا حتى ذهب خوفه فأنزل الله تعالى « يأيها المدثر » أى المتلفف بالثياب « قم فأنذر » أى الناس « وربك فكبر » أى عظمه « وثيابك فطهر » أى من النجاسات وقصرها عن الأرض « والرجز فاهجر » أى اهجر الأصنام ولاتعبدها ، فحمى الوحى وتتابع، أى صار ينزل كثيرا .

اللهُ تَعَالَى : ـ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ـ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ يَحْيَىٰ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوِ اقْرَأْ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوِ اقْرَأْ ، قَالَ جَابِرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا[١] فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ـ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) جاورت بحراء شهرا أى أقمت فيه أعبد الله شهرا ثم أردت الذهاب إلى بيتى لأنظر مصلحته فخرجت من الغار فسرت حتى استبطنت الوادى ، أى صرت فى بطنه فى الطريق نادانى مناد مرات فنظرت فإذا هو جبريل عليه السلام على العرش أى الكرسى فى الهواء فرعبت منه فأسرعت إلى بيتى فقلت دثرونى أى غطونى بالملابس حتى يذهب خوفى فدثرونى فصبوا علىّ ماء لإطفاء حرارة الخوف والهم فأنزل الله تعالى على نبيه هذه الآيات التى تأمره بتبليغ الرسالة ، فثبتت رسالته من هنا ، وأما النبوة فمن نزول جبريل عليه فى الغار بقوله « اقرأ باسم ربك الذى خلق » ولا منافاة بين حديث جابر هذا وحديث عائشة فإن « يأيها المدثر » أول ما أنزل للرسالة، و « اقرأ باسم ربك » أول ما نزل للنبوة على صاحبهما أفضل الصلاة والسلام .

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً(٢) فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ أَىْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَاجَرَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

وَقَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ(٥) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عمر النبي ﷺ ومدة رسالته

(١) فعمر النبي ﷺ من ولادته إلى موته ثلاث وستون سنة هلالية ، ومدة الرسالة من وقت أن كلف بها إلى موته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة هلالية . (٢) بعث لأربعين سنة أى نزل الوحى عليه وهو ابن أربعين سنة ، وإلا فبعثته بالرسالة لثلاث وأربعين، وبقى بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر للمدينة فأقام بها عشر سنين ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى . (٣) هذا باحتساب سنة الولادة وسنة الوفاة ، وما قبله القائل بثلاث وستين لم ينظر إلى هاتين السنتين بل احتسب السنين الكاملة فقط ، فلا تعارض بينهما . (٤) فيه إشعار بفضلهما على الناس وقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) فكأن معاوية رضى الله عنه بهذا يشعر بقرب وفاته ويرجو القرب من النبي ﷺ وصاحبيه العظيمين رضى الله عن الجميع وحشرنا فى زمرتهم آمين، والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس فى الإسراء

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى(١) الَّذِى بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ـ .

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ(٢) وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْأَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا(٣) وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ(٤) فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا(٥) قِيلَ : مَنْ هَـذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ

الفصل السادس فى الإسراء

(١) أى تنزه ربنا جل شأنه الذى أسرى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى فى أرض الشام المباركة لينظر من الآيات الكونية ما يزيد فى إيمانه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم .

(٢) بين النائم واليقظان أى آخذا من كل طرفا فجاءوه فأيقظوه ، وذكر بين الرجلين أى كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر . (٣) الفاعل لهذا جبريل وميكائيل وإسرافيل كما تقدم فى شق صدره ، وهذه هى المرة الرابعة ، وقبلها ثلاث : عند حليمة السعدية ، وعند البلوغ ، وعند البعثة ، وهذا لزيادة التطهير وملئه بالإيمان والحكمة صلى الله عليه وسلم . (٤) فبعد ما تقدم جاءوا بالبراق الذى كان يركبه الأنبياء قبل النبي ﷺ وهو حيوان أبيض أعلى من الحمار وأقل من البغل له جناحان فى جنبيه ويضع حافره عند منتهى طرفه، إذا انحدر طالت يداه وإذا صعد طالت رجلاه ليكون ظهره مستويا دائما، فركبه النبي ﷺ وسار معه جبريل وميكائيل حتى وصلوا لبيت المقدس فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن البراق ودخل المسجد فوجد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم فى انتظاره فصلى بهم ركعتين إماماً إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأكرمهم على الله تعالى . (٥) بعد صلاته مع الأنبياء ﷺ نصب له المعراج وهو سلم له درجات بعدد السموات ، فمن استقر على درجة رفعته إلى الأخرى أسرع من طرفة العين

عَلَيْهِ فقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ[١] . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[٢] وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ فقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ : مَنْ هٰذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ .
فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ[٣] فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ فقَالَا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ[٤] . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ[٥] .
فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ،

فصعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل من خازن السماء فقال خازن السماء من هذا ؟ قال أنا جبريل . قال ومن معك ؟ قال محمد . قال وهل أرسل الله إليه ؟ قال نعم . قال مرحبا به أى أتى مكانا رحبا أى واسعا يفرح به أهله ، ولنعم مجيئه هذا لرب العالمين ، ثم فتح لهما باب السماء فدخلا . (١) فلما دخل النبي ﷺ وجبريل سارا فى السماء فلقيا آدم عليه السلام فسلم عليه النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال مرحبا بك من ابن ونبي أى أرحب بك لأنك ابنى ونبى .

(٢) عن يمينه أسودة جمع سواد كأفئدة وفؤاد أى عن يمينه ناس كثير مجتمعون يظهرون من بعد كالسواد ، والنسم جمع نسمة وهى الروح ، فالأرواح السعيدة عن يمين آدم عليه السلام إذا نظر لهم فرح وضحك والأشقياء عن يساره إذا نظرهم حزن وبكى لأن الكل بنوه يفرح لهم ويحزن عليهم ﷺ .

(٣) القول فيه كالذى قبله . (٤) فلما دخلا السماء الثانية وسارا فيها وجدا عيسى ويحي ابن خالته عليهما السلام فسلم عليهما النبي ﷺ فردا عليه وقالا مرحبا بك من أخ ونبي . (٥) وفى رواية : فإذا هو قد أعطى شطر الحسن صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وحشرنا فى زمرتهم آمين .

قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتيتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتينَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى(١) فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ هٰذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرْحَباً بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتيتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَباً بِكَ مِنَ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ(٢) فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : هٰذَا

---

(١) فلما جاوزه النبي ﷺ بكى فقال الله له ما أبكاك ؟ قال يارب هذا الغلام الذى بعث بعدى (محمد ﷺ) يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخل من أمتى فهو يبكى لا حسدا منه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يبكى على قلة أتباعه نظرا لكثرة أتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أكثر الأنبياء تابعاً لأنه أرسل لجميع الخلق وشرعه باق ما دامت الدنيا ، وقوله الغلام ليس تحقيراً للنبي ﷺ بل على عادة العرب من تسمية الرجل البالغ فى السن غلاما ما دام فيه شيء من قوة . (٢) فرفع لى البيت المعمور بكثرة الملائكة أى كشف لى عنه فرأيته واضحا وهو بيت فى السماء السابعة تحجه ملائكتها كل يوم يدخله سبعون ألف ملك يصلون فيه ويخرجون ولا يعودون إليه ، ففيه دليل على كثرة الملائكة إلى حد لا يعلمه إلا الله لقوله تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو » ولحديث « أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راكع لله أو ساجد » وفى كل سماء بيت لأهلها يحجونه أولها فى السماء الدنيا وهو بيت العزة وآخرها فى السابعة وهو البيت المعمور وكلها بحذاء الكعبة المشرفة التى هى بيت الله لحج أهل الأرض حفظها الله تعالى .

الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِيَ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى(١) فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ (النِّيلُ بِأَرْضِ مِصْرَ وَالْفُرَاتُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ). وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ(٢) ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً(٣) فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟

---

(١) وكشف لى عن سدرة المنتهى أى التى ينتهى إليها علم الخلائق ولم يجاوزها إلا النبى ﷺ وهى شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، نبقها أى ثمرها كقلال هجر جمع قلة وهى الجرة العظيمة ، وهجر بلد معروف لهم ، وورقها كآذان الفيول جمع فيل أى فى الشكل والاستدارة فقط ، وإلا فالورقة منها تغطى الجبل . وقوله فى أصلها أربعة أنهار أى يتفجر من تحتها أربعة أنهار اثنان فى الجنة والآخران الفرات بالعراق والنيل بأرض مصر اى البركة فيهما من أصل سدرة المنتهى أو بعض مائهما من أصلها ، فلا ينافى أن السحب تحمل ماء البحر الملح وتلقيه فى أصولها كما هو مشاهد . وفى رواية « فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها ، غشيها ألوان لا أدرى ما هى » ولمسلم والترمذى : « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة إليها ينتهى مايعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها » قال تعالى « إذ يغشى السدرة ما يغشى » قال فراش من ذهب (طائر ذو جناحين) قال فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات » أى الذنوب ، فصريح هذا أن سدرة المنتهى فى السماء السادسة ، وظاهر ماقبله أنها فى السابعة ولا تنافى بينهما فأصلها فى السادسة وتمتد فى العلو إلى ما شاء الله . (٢) ثم علا النبى ﷺ بعد السموات السبع وبعد سدرة المنتهى حتى وصل إلى مكان سمع فيه صريف الأقلام أى صوت كتابتها للمقادير ، والظاهر أن هذا عند الكرسى واللوح والقلم بقرب عرش الرحمن جل شأنه . (٣) « ثم فرضت عليه خمسون صلاة أى كلمه الله تعالى وأوحى إليه ماأوحى من العلوم والأسرار وفرض عليه وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة فعاد النبى صلى الله عليه وسلم ومرّ على إبراهيم عليه السلام فلم يسأله لأنه خليل الرحمن من شأنه التسليم فمرّ على موسى فسأله لأنه كليم الرحمن

قُلْتُ : فرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ : سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَعِبَارَتُهُ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ فِي الْإِسْرَاءِ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أُثْبِتْهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فَرَفَعَهُ

فلما علم بأن الفريضة خمسون قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة على ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى فما قدروا عليهما ، ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك لأنها أقصر الأمم أعماراً وأضعفها أجساماً فرجع النبي ﷺ وسأل ربه التخفيف فحط عنه عشرا ، فرجع إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره ، قال ارجع إلى ربك فسله التخفيف فما زال يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه جل شأنه حتى صارت الفرائض خمساً فقال موسى عليه السلام ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقال سلمت بخير أى بهذا الفرض الذى هو خير ، وبينما هما واقفان معاً سمعا النداء من قبل الله تعالى « إنى قد أمضيت فريضتى وخففتها عن عبادى وأجزيهم على الفرض عشرة » وفى رواية : « ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد » .

اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ(١) وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ(٢) فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ.
نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الإِيمَانَ الْكَامِلَ آمِين وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) ففى صباح الإسراء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قومه به فأنكروه وعجبوا من قوله وصار بعضهم يضع يده على رأسه وبعضهم يصفق استهزاء به، وقالوا نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس شهرا وأنت تزعم أنك ذهبت إليه وعدت فى ليلة واحدة، إن هذا لشيء عجاب، ثم قال قائل منهم أحضروا صاحبه أبا بكر فليسمع قوله، فجاء أبو بكر فسمع منه ﷺ فقال: صدقت صدقت والله إنى أصدقه ولو جاء بخبر السماء. فلهذا سمى « أبو بكر الصديق » رضى الله عنه وأخيرا قالوا له: يامحمد إنا نعرف أوصاف بيت المقدس فصفه لنا إن كنت ذهبت له، وكان اجتماعهم هذا بجوار الكعبة فى حجر إسماعيل عليه السلام فكشف الله من نبيه محمد ﷺ حتى رأى بيت المقدس كأنه أمامه ينظر إليه فصار النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم من كل سؤال من أوصافه وأبوابه وجهاته وغيرها حتى قالوا آخرا أما النعت فقد أصاب فيه، ولكنهم لم يؤمنوا لأنهم قد ختم على قلوبهم إلا من سبقت له السعادة فآمن وازداد إيمانا كأبى بكر رضى الله عنه وأرضاه. (٢) وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء أى فى بيت المقدس عرفت منهم موسى بن عمران قائما يصلى، جسمه ضرب أى خفيف شعره جعد كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى بن مريم قائما يصلى أشبه الناس به عروة بن مسعود ورأيت فيهم إبراهيم عليه السلام قائما يصلى وهو يشبه صاحبكم يعنى النبي صلى الله عليه وسلم، وحان وقت الصلاة فأذن جبريل عليه السلام وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم إماما وبعد الصلاة جاءه مالك خازن النار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق كلهم قال اللقانى رضى الله عنه:

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فمل عن الشقاق

الفصل السابع فى الهجرة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ(٢) الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ إِلَّا تَنْصُرُوهُ(٣) فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ(٤) وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ(٥) لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغُنَّةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ

الفصل السابع فى الهجرة

(١) أى فى سبب الهجرة وبيانها ، وهى هنا انتقال النبى صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وبصحبته أبو بكر رضى الله عنه . (٢) أى اذكر يا محمد إذ يمكر بك الذين كفروا وهم أهل مكة، وقد اجتمعوا فى دار الندوة وتشاوروا فى أمرك ليثبتوك أى يوثقوك ويحبسوك فى بيت، وهذا ما رآه بعضهم ولكنهم زيفوه ، أو يخرجوك من مكة أى يوثقوك على ظهر راحلة ويتركوها فى الصحارى بين الجبال وهذا رأى آخر وزيفوه ، أو يقتلوك كلهم قتلة رجل واحد ، وهذا ما اتفقوا عليه وأضمروه وأخروا تنفيذه إلى الليل ، ويمكرون أى بك ويمكر الله بهم بإخبارك بصنيعهم وأمرك بالخروج ليلا إلى الغار ، فكان لك الفوز والظفر ولهم الخيبة والفشل . (٣) إلا تنصروه أى محمداً ﷺ فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا أى ألجأوه إلى الخروج فخرج بأمر الله ثانى اثنين أى أحد اثنين ، والثانى أبو بكر رضى الله عنه فوصلا إلى الغار فى جبل ثور فدخلاه وكان يقول لأبى بكر لما رأى أقدام الكفار على باب الغار فى صباح الليلة الأولى لا تحزن إن الله معنا ، أى بنصره فأنزل الله سكينته على رسوله أى وصاحبه ، وأيده بجنود خفية وخذل الكفار ودعوتهم ونصر النبى ﷺ ودينه نصراً عظيما . (٤) أى يتمسكان به .

(٥) إقليم باليمن على ساحل البحر بينه وبين مكة خمس ليال .

أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ(١) : فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ(٢) فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدُّغُنَّةِ فَطَافَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدُّغُنَّةِ(٣) وَقَالُوا لَهُ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ(٤) فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَذِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ

---

(١) الدغنة بضمتين وتشديد الدال والنون وبفتح فكسر . إنك تكسب المعدوم إلى آخره بيان هذه الكلمات تقدم فى حديث بدء النبوة والرسالة . (٢) أى ضامن وناصر . (٣) أى رجعت عن أذى أبى بكر لانضمام ابن الدغنة إليه ونصره له . (٤) ثم بدا لأبى بكر أى ظهر له أن يبنى فى ساحة داره مسجدا فبناه وصار يعبد ربه ويقرأ القرآن فيه ويبكى، فكانت نساء الكفار وأبناؤهم تنقذف أى تجتمع عليه فتسمع منه وتعجب له .

وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَى فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ(١) فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ ، فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ مَا عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنِّي أَرُدُّ لَكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكَ(٣) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ وَهُوَ الْخَبَطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ(٤) فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . رَوَاهُمَا

---

(١) فسله يرد لك ذمتك أي جوارك وضمانك له فإنا نكره أن نخفرك أي ننقض عهدك .

(٢) فلما قال ابن الدغنة لأبي بكر إما أن تقتصر على دارك وإما أن ترد لي جواري ، قال له أبو بكر إني أرد لك جوارك وأرضى بجوار الله وضمانه وحفظه فتركه ابن الدغنة وذهب وبقي أبو بكر رضي الله عنه محفوظا برعاية الله حتى هاجر مع النبي ﷺ . (٣) على رسلك أي تمهل ولا تعجل . وقوله بأبي أنت وأمي أي أفديك بهما . وقوله ورق السمر هو شجر معلوم عندهم ، وورقه يسمى خبطا لسقوطه بالخبط وهو أحسن علف للمواشي . (٤) رأيت في النوم أني أهاجر إلى أرض بها نخل فذهب وهلي أي ظننت أنها اليمامة أو هجر ، ولكن تبين أنها يثرب أي المدينة ، واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ، وهجر بلد من البحرين فيها مساكن عبد القيس .

الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(١) قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هٰذَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللّٰهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ(٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : بِالثَّمَنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ(٣) فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ أُخْتِي قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذٰلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ(٤) ، قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ(٥) يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ(٦) فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ بِهَا فَلَا يَسْمَعُ بِأَمْرٍ يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(٧)

---

(١) فى نحر الظهيرة أى شدة الحر ، ومتقنعاً أى مغطيا رأسه وأكثر وجهه وكانت من عاداتهم .

(٢) فى الخروج أى الهجرة ، والصحابة أى لى أى أنا صاحبك فيها قال نعم.

(٣) أى شوينا لهما شاة ووضعناها فى جراب . (٤) النطاق ويقال منطق : مايشد به الوسط فوق الملابس تلبسه المرأة عند أشغالها ، وأول من لبسه هاجر أم إسماعيل عليها السلام ويسمى الحزام . وفى رواية : أنها شقت نطاقها شقتين فربطت بإحداها على الزاد وبالأخرى على فم السفرة فسميت ذات النطاقين.

(٥) كمنا أى مكثا . (٦) ثقف لقن أى حاذق سريع الفهم، فيدلج أى يخرج ، يكادان وفى نسخة يكتادان فكان عبد الله يذهب المساء فيبيت معهما ولا يسمع بأمر يراد منه الكيد لهما إلا حفظه وبلغه لهما ثم يقوم بغلس فيرجع لمكة كبائت بها . (٧) وكان عامر يرعى أغنام أبى بكر بجوار الغار وينام

مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرٌ بِغَلَسٍ يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ . وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا(١) قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ .

قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٢) لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَعَ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلٰكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا(٣)

بها على بابه ، فيبيت النبي ﷺ وأبو بكر فى رسل أى فى سعة من الطعام بتقديم ابن الغنم لهما فى إناء خزف حمى بالشمس أو فيه الرضيف وهو الحجارة المحماة بالشمس لتذهب وخامة اللبن وثقله ، حتى ينعق أى يصيح بها عامر بغلس ، فيسمعه النبي ﷺ وأبو بكر وهذا كالأمن لهما ، وقال أبو بكر رضى الله عنه وهما فى الغار والكفار على بابه يبحثون عنهما : يارسول الله لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال : يا أبا بكر، ماظنك باثنين الله ثالثهما ، وفيه نزلت الآية « لاتحزن إن الله معنا » .

(١) هذا الرجل اسمه عبد الله بن أريقط كان هاديا خريتا أى ماهرا فى الدلالة على الطرق، وكان قد غمس حلفا فى آل العاص أى عقد تحالفا معهم ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم فى شىء ملون كدم أو خلوق تأكيدا للتحالف فكان على دينهم ، ومع هذا استأجره النبي ﷺ وصاحبه ودفعاله الراحلتين يأتيهما بهما بعد ثلاث ليال فى الغار فوفى بوعده وجاءهما فركب النبي ﷺ وأبو بكر وسار معهم عامر بن فهيرة خادم أبى بكر والدليل الذى سار بهم من السواحل أى سلك طريقا غير المعتاد للمدينة .

(٢) وهى مائة ناقة . (٣) عمى عليه الأمر ليغنم الديتين وحده .

ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ(١) فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ(٢) حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا(٣) تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ كِنَانَتِي الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ وَرَكِبْتُ فَرَسِي تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا(٤) فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ(٥) فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ(٦) فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَآنِي(٧) وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ

---

(١) الأكمة : رابية مرتفعة . (٢) أي خفضت أعلاه وجررت زجه على الأرض تسترا من قومي.

(٣) فرفعتها أي فرسي أي أسرعت بها السير، تقرب بي أي ترفع يديها معا وتضعهما معا، حتى دنوت من النبي ﷺ وصحبه فعثرت بي فرسي فخررت أي زلت عنها، فأخذت الأزلام من كنانتي وهي كيس السهام والأزلام . (٤) أي ماخلصت يديها، من الأرض إلا بعد مشقة عظيمة .

(٥) غبار مبتدأ مؤخر وخبره لأثر يديها ، أي فلما نزعت الفرس يديها من الأرض كان الغبار منتشرا في السماء كالدخان . (٦) فاستقسمت بالأزلام أي طلبت قسمة الخير أو الشر بالأزلام فظهر ما أكره، والأزلام جمع زلم بفتحتين وهي أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى الآخر لا، وهكذا ، فإذا أرادوا أمرا استقسموا بها فإن خرج نعم تفاءلوا وإن خرج لا تشاءموا ورجعوا. وهي من باطلهم فإنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى كما تقدم . (٧) أي لم يأخذا شيئا .

قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ(١) ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ . فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ(٣) لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ(٤) فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هٰذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ(٥) فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ(٦) فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ ذٰلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ(٧) وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ

---

(١) وفي نسخة من أدم أي جلد مدبوغ أي طلب من النبي ﷺ كتابا فيه الأمن له فأعطاه النبي ﷺ فأخذه فوضعه في كنانته ثم رجع وكل من قابله رده . (٢) في ركب : تجار من المسلمين كانوا قافلين أي راجعين من الشام وفيهم الزبير بن العوام فكسا النبي ﷺ وأبا بكر ملابس بيضاء . وفي رواية أن طلحة بن عبيد الله كان معهم فكساهما أيضا رضي الله عن الجميع . (٣) أوفى ، أي طلع ، على أطم من آطامهم أي حصن من حصونهم . (٤) مبيضين أي عليهم الثياب البيض يزول بهم السراب الذي يرى في الحر من بعد كأنه ماء وليس بماء . (٥) فلم يملك اليهودي نفسه بل قال بصوت عال : يامعشر العرب هذا جدكم ، أي هذا حظكم وصاحب سعدكم الذي تنتظرونه قد أتى . (٦) فثار المسلمون إلى السلاح أي أسرعوا إلى السلاح فتقلدوه وقابلوا النبي ﷺ من بعيد فنزل بهم في بني عمرو بن عوف بقباء طلباً للراحة من تعب السفر وإكراماً لأهل قباء رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم آمين .

(٧) أي يستقبل الآتي منهم ويحييه نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ : هٰذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ :

هٰذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ ... هٰـذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ[١]

وَيَقُولُ: اللّٰهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي[٢] . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هٰذِهِ الْأَبْيَاتِ[٣] .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ[٤]

---

(١) هذا الحمال أى هذا المحمول وهو اللبن الذى يبنى به بيت الله تعالى أبر وأزكى وأكثر ثوابا عند الله تعالى من كل شىء حتى من محمول خيبر كتمر وزبيب مما يغتبط به حاملوه ، وقوله ربنا: أى يا ربنا.

(٢) قد سمى لغيره بأنه عبد الله بن رواحة . (٣) الممنوع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهذا إنشاد . (٤) مردف أبا بكر ، أى أركبه خلفه على الراحلة التى هو عليها ، وأبو بكر شيخ قد ظهر الشيب فى لحيته بخلاف النبى ﷺ فلم يظهر شيبه فكأنه شاب بالنسبة لأبى بكر وإلا فهو أسن منه كما تقدم ، وكان أبو بكر معروفا لأهل الجهات لتردده فى التجارة بخلاف النبى ﷺ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي يَهْدِينِي السَّبِيلَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا فَارِسٌ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ فَصَرَعَهُ فَرَسُهُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ(١) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ. فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ(٢) فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ(٣) فَبَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ(٤) فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ(٥): أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي قَالَ: فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَى. رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا

---

(١) أى لها صوت وصهيل من هول ما أصابها. (٢) فكان سراقة أول النهار يسعى فى هلاك النبى ﷺ وآخر النهار ينصره ويسعى لحفظه. (٣) أى نزل بقباء يوم الاثنين ومكث عندهم خمسة عشر يوما وبنى فيها مسجدهم الذى أسس على التقوى، وقوله فبعث إلى الأنصار هذا ما فهمه أنس، وإلا فهم كانوا ينتظرونه يوميا وعلموا بقدومه من اليهودى كما تقدم ويحتمل الأمران. (٤) أحاطوا بهما وهم مسلحون فرحا بهما وإظهاراً لنصرهما. (٥) وكان أبو أيوب هذا من بنى النجار قبيلة سلمى بنت عمرو بن مالك ابن النجار والدة عبد المطلب جد النبى ﷺ كما يأتى فلذا قال له النبى ﷺ قم فهيئ لنا مقيلا أى مكانا نقيل ونستريح فيه، ففعل ثم عاد فقال قوما أى إلى بيتى على بركة الله، فقاما معه ومكث النبى ﷺ فى بيته حتى أعدت له البيوت اللازمة.

وَسَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثاً فِي الْهِجْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا أَيْ مِنَّا سُرَاقَةُ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ(١) فَوَثَبَ عَنْهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هٰذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَيَّ لَأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي وَهٰذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلاً فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُكْرِمُهُمْ بِذٰلِكَ فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطُّرُقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ(٣) فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) فساخ فرسه فى الأرض إلى بطنه مع أن الأرض كانت صلبة كما قال سراقة فى رواية : ونحن فى جلد من الأرض أو فى جدد من الأرض أى فى أرض مستوية صلبة ، ولك على لأعمين على من ورائى أى أخفى أمركم على من يسعى ضدكم، فانخساف الأرض الصلبة بالفرس معجزة وكرامة للنبى صلى الله عليه وسلم.

(٢) فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة هاجت وماجت فرحاً وسروراً به ﷺ ، أما الرجال الكاملون فقد تقلدوا سلاحهم وقابلوه ﷺ من بعيد وأحاطوا به كإحاطة الهالة بالقمر ، وأما الخدم والصبيان فكانوا يسعون فى طرقها ويقولون برفع صوت يامحمد يارسول الله ها نحن أتباعك الناصرون وأولياؤك المخلصون، وأما الضعفاء والنساء فقد علون على ظهور البيوت والفرح يملؤهن وهن ينشدن بصوت رخيم :

طلع البدر علينـا ‏ ‏ ‏ من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ‏ ‏ ‏ ما دعا لله داع
أيها المبعوث فينـا ‏ ‏ ‏ جئت بالأمر المطاع

رضى الله عنهم وجزاهم عن النبي ودينه أحسن الجزاء . (٣) أى يعلمان الناس القرآن الذى حفظاه من النبي صلى الله عليه وسلم .

النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هجرة أصحاب السفينة(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ فِي بِضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَجَدْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنَا هٰهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا(٣) فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَنَا(٤) : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها تَزُورُهَا فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : مَنْ هٰذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هٰذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هٰذِهِ(٥) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ : كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ

هجرة أصحاب السفينة

(١) هم جعفر بن أبي طالب وزوجته أسماء بنت عميس وفريق من أهل مكة وأبو موسى الأشعري وأخواه وفريق من قومه من اليمن (٢) أي هجرته للمدينة . (٣) أي رجعنا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) بعض الناس أي ممن لم يهاجروا للحبشة . (٥) أي المنسوبة للبحر والحبشة لهجرتها للحبشة في البحر .

وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ(١) فِي الْحَبَشَةِ وَذٰلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ(٢) ، وَايْمُ اللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذٰلِكَ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ(٣) وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا(٤) يَسْأَلُونِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَكَانَ أَبُو مُوسَى يَسْتَعِيدُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنِّي(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالْبُخَارِيُّ فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ .

رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا(٦)

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ(٧) لِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اخْرُصُوهَا(٨) فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا

---

(١) البعداء أي في النسب ، البغضاء أي لنا في الدين وهم الحبشة لأنهم كانوا كفارا إلا النجاشي الذي كان يخفي إسلامه رضي الله عنه (٢) أي في إرضائهما . (٣) عمر ليس بأحق بي منكم أي في الهجرة فقط و الا فعمر أفضل الأمة بعد أبي بكر الصديق ، فلعمر وأصحابه الذين لم يهاجروا للحبشة هجرة واحدة وأما أنتم يا أصحاب السفينة فلكم هجرتان الأولى للحبشة والثانية للمدينة رضي الله عن الجميع .

(٤) أي جماعة بعد جماعة . (٥) أي يسألني عنه مرة أخرى تلذذاً بقول النبي ﷺ .

رأى النبي ﷺ في أمور الدنيا

(٦) أي في الأمور الدنيوية الخالصة ، كان يصيب فيها إلا قليلا لأنها ليست عن الله تعالى بل من الظن والتجربة . (٧) الحديقة هي بستان النخل عليه حائط . (٨) اخرصوها أي قدروا ثمرها فخرصوها كل بما ظهر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عشرة أوسق . ففيه استحباب امتحان العالم لأصحابه تنبيهاً لأذهانهم وتمرينا لهم بحديث « إن من الشجر شجرة كالمسلم » .

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللهُ وَانطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّءٍ(١) وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ(٢) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ثُمَّ رَجَعْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ(٤) فَقَالَ : هٰذِهِ طَابَةُ وَهٰذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ(٥) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ(٦) : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَنَا آخِرًا فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا فَقَالَ : أَوَ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ(٧) .

---

(١) طيء كسيد أبو قبيلة في اليمن وجبلاها هما أجا وسلمى، ففيه الإخبار بالغيب معجزة له ﷺ وإنذار لهم من ضررها . (٢) فابن العلماء سيد فلسطين أرسل للنبي ﷺ مكتوبًا وأهداه ببغلة وهي المسماة بدلدل إكرامًا للنبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ الجواب وأهداه ببرد ثمين جزاء وفاقًا .

(٣) كما قدره النبي ﷺ . (٤) أي وقع نظرنا عليها .

(٥) لأنه كحائل بيننا وبين كفار مكة ونحب أهله وهم الأنصار وهم يحبوننا رضي الله عنهم .

(٦) أي الخزرجي لسعد بن عبادة الخزرجي يلفته إلى ذلك التفضيل .

(٧) أي يكفيكم أن تكونوا من الخيار .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ(١) فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٢) .

الفصل الثامن فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم(٣)

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ(٤) مَعَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثَمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) قدم النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يأبرون النخل أى يجعلون طلع الذكر فى طلع الأنثى فتلقح وتثمر بإذن الله تعالى ، فقال : ما هذا الذى تعملونه قالوا : شيء تعودناه . قال : ربما لو تركتموه كان خيرا فتركوه فنفضت أو قال فنقصت أى جاء ثمره شيصا أى رديئا فاخبروا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما أنا بشر ، أى يجوز علىّ ما يجوز على البشر . وفى رواية : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى به ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل . وفى رواية : أنتم أعلم بأمر دنياكم أى منى ، فإن أمور الدنيا مدارها على التمرين والتجربة وأنتم أعلم بها منى . والله أعلم .

(٢) الأول فى معجزاته صلى الله عليه وسلم . والثانى فى وجوب امتثال قوله إلا ما قاله فى الأمور الدنيوية على سبيل الظن . والله أعلى وأعلم . نسأل الله حسن الأدب آمين .

الفصل الثامن فى معجزات النبى ﷺ

(٣) المعجزات جمع معجزة وهى الأمر الخارق العادة الذى يظهر على يد النبى صلى الله عليه وسلم كنبع الماء من أصابعه وسجود الجمادات له صلى الله عليه وسلم ونحوها مما يأتى .

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

(٤) الزوراء موضع بالمدينة عند السوق أو عند المسجد ، أو زهاء ثلاثمائة أى قدرها .

وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتُمِسَ الْوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ(١) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَٰلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ(٢) فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ(٣) وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا تَوَضَّأُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ(٤) فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ(٥) فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٦)

---

(١) بوضوء أي بإناء فيه ماء للوضوء . (٢) من بين أصابعه . وفي رواية : من تحت أصابعه . (٣) في بعض مخارجه أي في بعض أسفاره . (٤) الركوة بالتثليث إناء صغير من جلد يشرب فيه . (٥) أي أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه . وقوله يفور أي ينبع وفي نسخة يثور بالمثلثة ومعناها واحد . (٦) ولكن البخاري هنا ومسلم في غزوة ذي قرد . فظاهر هذه النصوص أن الماء كان ينبع من نفس أصابعه ﷺ وهو أبلغ في المعجزة من نبعه من الحجر كما كان لموسى صلى الله عليه وسلم لأن الحجر من الأرض وشأن الماء أن ينبع منها ، وهذا من قبيل إيجاد المعدوم بخلاف ما يأتي فهو من قبيل تكثير الموجود . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكَثْنَا(١) غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ وَجَعَلَنِي فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ(٢) فَعَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ(٣) فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ ، فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللهِ ، فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ(٤) فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ بِالْعَزْلَاوَيْنِ(٥) فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ

ومنها تكثير الماء القليل ببركته ﷺ

(١) فمكثنا بفتح الكاف وضمها ، وروت أو صدرت ركائبنا معناها واحد ، فلما كانوا بالحديبية نزحوا ماء بئرها حتى لم يبق منه قطرة فجاء النبي ﷺ فجلس على شفير البئر أى حافتها وملأ فمه ماء وأداره فيه ثم مج فى البئر أى رماه فيه ، وبعد قليل ظهر ماء البئر بكثرة حتى أخذوا كفايتهم وتركوه وهو مملوء بالماء معجزة للنبي ﷺ . (٢) أى أمرنى بالسير فى الركب الذى بين يديه مباشرة .

(٣) تثنية مزادة وهى القربة التى يزاد فيها جلد آخر لتكبر . (٤) أى ذات أيتام .

(٥) فأمر بمزادتيها أى أمر بإنزالها فأنزلوها فمسح بالعزلاوين تثنية عزلاء وهو فم القربة الأسفل أى أمرّ يده ﷺ عليهما ثم أمرهم بالشرب فشربوا حتى رووا وكانوا أربعين رجلا ثم ملأوا أوانيهم . وكل قربة تكاد تنض من الملء أى تنشق منه معجزة له ﷺ ، يقال نض الماء من العين إذا نبع وسال .

حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ : لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ(١) بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

ومنها تكثير الطعام حتى وفى بالقوم وزاد

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ(٢) ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِطَعَامٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : قُومُوا(٣) فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ(٤) فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ(٥) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

---

(١) الصرم القوم النازلون بمواشيهم على جهة من الماء . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الطعام حتى وفى بالقوم وزاد

(٢) أي لفت ببعض خارها الخبز ووضعته تحت إبط أنس ولفته ببقية الخمار تستراً عليه .

(٣) أى إلى بيت أبي طلحة فنأكل ما أرسله لنا فيه وأمر أنسا بالعودة إلى البيت .

(٤) أى هات ما عندك من الطعام . (٥) ففتت الأقراص وعصرت عليها سمناً من عكتهم وهي إناء بن جلد يوضع فيه السمن والعسل فصار مفتوتاً ممزوجا بالإدام .

مَا شاء اللهُ أَنْ يَقُولَ(١) ، ثمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ(٢) فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا(٣) فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي(٤) فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ(٥) فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٦) فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ(٧) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ(٨) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) وفى رواية : قال باسم الله وفى أخرى : فسحها ودعا فيها بالبركة ، وفى أخرى : باسم الله اللهم أعظم فيها البركة . (٢) ثم قال : ائذن لعشرة أى أدخل عشرة وأذن لهم بالأكل فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وأدخل عشرة غيرهم فأكلوا وشبعوا وخرجوا وهكذا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا وهم ثمانون رجلا . ورواه أحمد وزاد ثم أكل رسول الله ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤراً . قال أنس : وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا ، فعلى العاقل أن يتأمل ويفكر فى بضعة أقراص أكل منها هذا العدد الكثير وبقى منها . ماهذه إلا معجزة باهرة لنبي ورسول قد تأيد بالمعجزات صلى الله عليه وسلم .

(٣) أى جوعاً ظاهرا . (٤) أى رجعت لها فى البيت وكانوا حينذاك يشتغلون بحفر الخندق ليتحصنوا به من الأحزاب وهم كفار مكة ومن معهم جاءوا لقتال النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة فخذلهم الله وردهم بكيدهم لم ينالوا خيرا كما فى سورة الأحزاب . (٥) داجن أى شاة صغيرة فذبحها جابر وقطعها فى البرمة أى إناء الطبخ وطحنت امرأته الشعير ، وفرغت إلى فراغى أى انتهينا من عملنا معا .

(٦) أى ادعوه للأكل عندنا . (٧) أى أخبرته بالآتى سرا . (٨) سؤرا بالهمز وعدمه أى وليمة فحى هلاً بكم ، أى أقبلوا مسرعين .

لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ(١) فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ(٢) وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا(٤) فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ : افْعَلُوا . فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللهَ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ (أَيْ بَرَكَةً وَخَيْرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِنِطَعٍ(٥) فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ

---

(١) أى فعل الله بك كذا وبك كذا لمجيء كل القوم وليس عندنا ما يكفيهم .

(٢) فأخرجت امرأة جابر للنبي ﷺ العجين فبصق فيه بريقه الشريف ، وقال اللهم بارك فيه ثم قصد البرمة فبصق فيها وبارك . (٣) فلتخبز معك وفي نسخة معي ، واقدحي أي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها عن التنور ، والمغرفة تسمى المقدحة ، وقدح من المرق غرف منه ، وهم ألف أي الذين أكلوا من هذا الصاع وهذه البهيمة كانوا ألفاً . قال جابر فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه أي الطعام وانحرفوا عنه لشبعهم ، وإن البرمة لتغط كما هي أي مملوءة بالطبيخ على حالها وإن عجيننا ليخبز كما هو فلم ينقص كل منهما عن حاله، معجزة للنبي ﷺ . وفي هذا قال الولي العراقي رضي الله عنه:

وأطعم الألف زمان الخندق   من دون صاع وبهيمة بقي

بعد انصرافهم من الطعام   أكثر مما كان من طعام

(٤) النواضح من الإبل التي تحمل الماء ، والمراد هنا كل بعير ، والإدهان طلي الجسم بالدهن .

(٥) النطع -كالضلع- بساط من جلد يوضع بين يدى الحكام لقتل من يشاءون عليه ، وأحياناً كانوا يأكلون عليه .

أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفٍّ ذُرَةٍ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفٍّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ : خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْمُعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَزَوْجَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ(٢). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٣). عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَدَاوَلُ فِي قَصْعَةٍ عَنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هٰهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعُمَّنَا بِبَرَكَتِهِ ﷺ .

---

(١) فلما اشتد عليهم الجوع فى غزوة تبوك التمسوا من النبى ﷺ نحر الإبل التى معهم ليأكلوها ويدهنوا بشحمها فأذن لهم فلما جاء عمر قال يا رسول الله لو فعلوا هذا لقلت الإبل التى هى ضرورية لنا ، ولكن مرهم بجمع مامعهم وادع الله عليه بالبركة ، فأجابه النبى ﷺ وفعلوا هـذا فملأوا أوعيتهم كلها وفضل منه، فنطق رسول الله بالشهادتين إعلاناً بأنه رسول الله إلى الخلق ومؤيد بالمعجزات الباهرة ﷺ .

(٢) فهذا الرجل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم نصف وسق شعير فصار يأكل منه هو وبيته وضيفهما زمنا طويلا وهو على حاله معجزة للنبى ﷺ حتى كاله فذهبت البركة منه ونفد ثم ذهب للنبى ﷺ فقال له لو لم تكله لبقى لكم تأكلون منه زمناً طويلا . (٣) ولكن الأول فى كتاب الإيمان.

(٤) فأكل الأصحاب رضى الله عنهم من القصعة عشرة بعد عشرة من أول النهار إلى الليل معجزة لايدانيها شىء ، وهى تمد بالمدد الإلهى لاشك فى ذلك . وإكرام الله لنبيه ﷺ لانهاية له .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ : اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ(١) وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ(٣) .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ(٤) مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا اللهَ ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ : انْزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

(١) حى على الطهور المبارك أى أسرعوا إلى الماء المبارك للوضوء منه.

(٢) أى بين يدى النبي ﷺ . (٣) أى كنا نأ كل أنواعا من الطعام عدة مرات مع النبي ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام بين يديه ﷺ ! ومعلوم أن الطعام جماد لا روح فيه فتسبيحه بين يدى النبي ﷺ أكبر معجزة لمن سبق له الإيمان والهدى .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الغرماء

(٤) البيدر الموضع الذى يداس فيه الطعام بعد حصاده ، فعبد الله أبو جابر رضى الله عنهما مات وعليه دين ليهودى ثلاثون وسقاً فطلب اليهودى دينه من جابر فقال أنظرنى إلى ميسرة فأبى فذهب جابر للنبي ﷺ وأخبره أن أباه ترك ديناً وثمر نخلهم لا يفى به ولو سنين وطلب من النبي ﷺ أن يذهب معه لئلا يؤذيه الغرماء بكلامهم . فذهب معه النبي ﷺ إلى البيادر موضع جمع التمر ، ودار حول واحد منها ودعا فيه بالبركة

ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفاً عَلَى جُذُوعٍ(١) مِنْ نَخْلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتاً كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَرُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَنَ .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ(٢) فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ(٣) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي(٤) فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا

ثم دار حول بيدر آخر وجلس عليه وقال ازعوه أي التمر من البيدر أي كيلوا للغرماء حقوقهم فكالوا لهم جميع حقوقهم وبقي مثلها . وفي رواية : وبقي سبعة عشر وسقا فهذه معجزة باهرة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله التوفيق وكمال الإيمان به ﷺ آمين .

ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

(١) الجذوع جمع جذع وهو عود النخلة وكانت أعمدة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، والعشار جمع عشراء وهي الناقة التي مضى عليها من يوم إرسال الفحل عليها عشرة أشهر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أولا إذا خطب وقف واستند إلى جذع نخل من أعمدة المسجد فلما صنع له المنبر وكان عليه يوم الجمعة أي جلس عليه سمع كل من في المسجد لذلك الجذع صوتا كصوت العشار أو كبكاء الصبي فذهب له النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت ، فحنين الجماد لفراقه صلى الله عليه وسلم أعظم معجزة لمن فكر وأنصف واهتدى .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

(٢) أي أوسع . (٣) إناء فيه ماء ليتطهر به . (٤) أي بعيدتين عنه صلى الله عليه وسلم .

فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ(١) فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ(٢) حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ فَالْتَأَمَتَا(٣) . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ(٤) مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ أَوْ فَيَتَبَعَّدَ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي(٥) فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا(٦) ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ : يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي الْيُسْرِ ﷺ وَسَيَأْتِي انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فِي سُورَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

---

(١) أي سيرى معي . (٢) البعير المخشوش الذى فى أنفه حلقة فيها حبل يقاد به لسهولة سيره .

(٣) أى حتى إذا كان بالمنصف أى المكان المتوسط بين الشجرتين لأمهما أى جمعهما وقال التئما علىّ بإذن الله فاجتمعتا أى التصقتا ببعضهما ليكونا سترة له صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته .

(٤) فخرجت أحضر أى أسعى بشدة وأتباعد عن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يرانى قريباً منه فيبتعد عن مكانه الذى جمع فيه الشجرتين . (٥) أى بهذه المعجزة العظيمة التى ما رآها غيرى .

(٦) أى أشار برأسه يمينا وشمالا كأنه يكلم أحدا أو يصرف الشجرتين اللتين وقفتا فى خدمته صلى الله عليه وسلم ، فانقياد الشجر الذى هو جماد للنبى صلى الله عليه وسلم معجزة كبرى لمن فكر واعتبر . قال تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ(١) : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ هَلَكَتِ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمِثْلِ الزُّجَاجَةِ(٢) فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَاباً ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا(٣) فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا(٤) فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِجَابَةَ آمِين .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

(١) الذى سأل هو خارجة بن حصن الفزارى ، قال : يارسول الله هلكت الكراع أى الخيل ، والشاء أى الغنم من عدم المطر . (٢) أى فى الصفاء لعدم السحاب فيها . (٣) جمع عزلاء وهى فم القربة الأسفل والمراد نزل المطر كأفواه القرب . (٤) أى قال اللهم أنزله حولنا لا علينا فتصدع السحاب أى انكشف عن المدينة وصار حولها كأنه الإكليل الذى يحيط بالرأس ، فبمجرد دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ظهر السحاب وأمطرت السماء وما ارتفع إلا بدعوته صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأخرى ، تلك آية كبرى ومعجزة عظمى لمن أراد الحق وسعى إليه ، وهذه ونظائرها دعوات عامة فلا ينافى أن له صلى الله عليه وسلم دعوة مخصوصة عظيمة الشأن قد ادخرها لأمته فى الآخرة كما تقدم فى شفقته صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم . والله أعلم نسأل الله العلم والعمل واليقين آمين .

ومنها الإخبار بالمغيبات(١)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ(٢) ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ(٣)؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى. قُلْتُ: كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزَ(٤) قَالَ: نَعَمْ وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ. وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ(٥) فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ(٦). قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ(٧)

ومنها الإخبار بالمغيبات

(١) المغيبات: هي الأمور الغائبة التي ليست معلومة للناس، وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر عنها ليقوى إيمان المؤمنين ويعظم عذاب الجاحدين. (٢) الفاقة: الفقر، وقطع السبيل أي الطريق بوجود الأشرار فيه. (٣) الحيرة: بلد ملوك العرب تحت حكم فارس وكان ملكها حينذاك إياس ابن قبيصة الطائي وليها من تحت الملك كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر. والظعينة ـ كالعظيمة ـ: المرأة في الهودج، ودعار طيء جمع داعر وهو الشيطان الخبيث أي أشرارهم الذين سعروا البلاد أي ملأوها فسادا.

(٤) كسرى بن هرمز هو ملك فارس. (٥) أي وتفضلت عليك وزدتك من كل خير.

(٦) أي تحفظوا من النار بأنواع البر ولو قليلا، وإلا فبكلمة طيبة لوجه الله تعالى كدلالة على خير أو شفاعة لضعيف. (٧) فانتشر الأمن في زمن الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز حتى عم هذه المنطقة كلها.

وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ(٢) فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَٰلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَٰلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَٰذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ .

(١) فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقع وشاهده عدى بن حاتم رضى الله عنه فى حياته إلا كثرة الأموال إلى هذا الحد فإنها ستأتى فى زمن عيسى عليه السلام ، وسيأتى هذا فى علامات الساعة ، ومضى من هذا شيء فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

(٢) المنشار بميم فنون أو بميم فياء آلة النشر ، والأمشاط جمع مشط بالضم والكسر مايمشط به ، وصنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى ، وحضرموت بلد باليمن بينها وبين صنعاء أكثر من أربعة أيام ، أو المراد بصنعاء صنعاء الشام فيكون أبلغ فى البعد ، لخباب بن الأرت رضى الله عنه جاء للنبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد أى متكيء على بردة فى ظل الكعبة وقال يارسول الله : قد بلغ أذى الكفار منا منتهاه فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصابكم كما أصاب الأولين من الأنبياء والمؤمنين ؟ كان الواحد منهم يحفر له فى الأرض ويوضع فيها ثم يهدد بالقتل إن لم يرجع عن الدين فلا يرجع فينشر بالمنشار نصفين فيموت وهو على دينه وكان الواحد منهم يمشط جلده ولحمه وعصبه بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع حتى يموت عليه وهذا هو أسمى الجهاد وهذا هو البلاء ، وهذه هى البأساء والضراء ، فهل نالكم كهذا ؟ قال الله جل شأنه « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب » ثم قال رسول الله ﷺ والله ليتمن هذا الأمر ــ الدين الإسلامى ــ وينتشر حتى يسير الراكب من اليمن إلى الشام لايخاف إلا الله تعالى ، وقد وقع ذلك وانتشر الإسلام فى الأرض غربا وشرقا وهابه أهل الأرض كلهم وكانت كلمته العليا حتى تفرق أهله فذهبت سطوته . نسأل الله التوفيق واتحاد الكلمة آمين .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي هٰذَا(١) وَتَحَدَّثُوا عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ كُلٌّ بِمَا فَهِمَهُ وَلٰكِنْ مَعْنَاهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَنْخَرِمُ ذٰلِكَ الْقَرْنُ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ(٤) تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ(٧) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا

(١) فوهل الناس فى هذا أى خاضوا فيه كثيرا بالظن . (٢) أى ينتهى . (٣) ولكن مسلم فى الفضائل وأبوداود فى الملاحم والترمذى فى الفتن . (٤) ما على الأرض من نفس منفوسة أى مخلوقة ومولودة تأتى عليها مائة سنة وهى حية، بل بعد مائة سنة لا يبقى من هذا القرن أحد، فالحديثان معناهما واحد.

(٥) ولكن مسلم فى الفضائل والترمذى فى الفتن . (٦) تقدم هذا الحديث وشرحه فى كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت . (٧) هؤلاء هم الحكام وأشرار الناس الذين جبلوا على الشر وأذى العباد ولا سيما الضعفاء منهم والمساكين فهؤلاء فى غضب الله بكرة وعشيا . نسأل الله السلامة آمين .

هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ[١] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . وَسَبَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُخْبِرُ عَنِ الْغَيْبِ فِي أَبْوَابٍ هِيَ أَشَدُّ لَهَا مُنَاسَبَةً[٢] . وَسَيَأْتِي كِتَابُ الْفِتَنِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَكِتَابُ الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُمَا إِخْبَارٌ بِالْغَيْبِ قَطْعًا .

ومنها انكشاف الغيب له صلى الله عليه وسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِيَ الْآنَ[٣] وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ[٤] وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ[٦] فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ أَرَمُّوا[٧] وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ .

---

(١) فكانت المملكتان العظيمتان قديما : فارس بالعراق وملكها كسرى ، والروم بالشام وملكها قيصر ، فأخبر النبي ﷺ بأن هاتين المملكتين ستفتحان وتصيران بلاد إسلام وستنفق كنوزهما فى سبيل الله ، وكان كذلك ففتحتا فى زمن عمر رضى الله عنه وغنم المسلمون منهما ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

(٢) كحديث أصحاب الغار فى كتاب الإيمان وكحديث أبى رغال وحديث من يعذبون فى قبورهم فى باب الجنائز . والله أعلم .

ومنها انكشاف الغيب له ﷺ

(٣) أى نظراً بصرياً لانكشافه له صلى الله عليه وسلم . (٤) أى فى النام فهو وحى من الله تعالى . وفيه أن أمته ستملك الأرض وخيراتها وكان ذلك . (٥) لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدى أى كلكم بالله تعالى ، ولكن أخاف عليكم من التنافس فى الدنيا والتضارب عليها . ففيه تحذير من فتنة المال فهى أعظم فتنة بعد النساء . نسأل الله السلامة . (٦) أى ألحوا عليه فيها . (٧) أى سكتوا .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَكَانَ رَجُلٌ يُلَاحِي فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ(١) فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هٰذَا الْحَائِطِ(٢). وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللهِ : مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ(٣) فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ . عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الْآطَامِ(٤) فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ فِي الْفِتَنِ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثاً ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ

---

(١) يلاحى فيدعى لغير أبيه أى يخاصم إنسانا فينسبه إلى غير أبيه . (٢) أى كشف عنه ﷺ حتى رآها كأنهما فى حائط المسجد . (٣) أى زنت كما كانت نساء الجاهلية .

(٤) فالنبى صلى الله عليه وسلم وقف على أطم من الآطام أى على مكان عال فى المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى ؟ . قالوا لا . قال إنى أرى الفتن أى الهرج والقتل تقع فى بيوتكم كوقع المطر ، وكان كذلك ، فقد عمت الفتن كل بيت بعده صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان أولها قتل عثمان رضى الله عنهم أجمعين .

فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ(١) لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّلَاةِ . وَسَبَقَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُؤْيَتُهُ ﷺ لِلنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَمَا فِيهِمَا . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَٰذَا . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الرَّقَائِقِ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ(٢) . نَسْأَلُ اللهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ آمِين .

لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا(٤) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ(٥) يَقُولُ : مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

(١) دعوة سليمان عليه السلام هي قوله : « رب اغفرلي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » فأجابه الله وسخر له كل شيء حتى الجن والشياطين ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إبليس اللعين وهو في صلاته جاءه بشعلة نار ليشغله عن عبادة ربه فما قدر على هذا بل ظفر به النبي صلى الله عليه وسلم وقبض على رقبته وعصره حتى شمر بلسانه على ظهر يده وأراد أن يوثقه في عمود المسجد لينظره الناس صباحاً ولكن تذكر دعوة أخيه سليمان عليهما السلام فرماه خاسئاً ذليلا ، ومعلوم أن إبليس لعنه الله يقدر على التشكل بما يشاء كصاعقة محرقة وكأكبر أسد مفترس ، فقهر النبي صلى الله عليه وسلم له إلى هذا الحد قوة إلهية ومعجزة نبوية لا يصل إليها أحد من البشر . (٢) في هذين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصر ويرى كل شيء زيادة في علمه وإيمانه ومعجزاته ﷺ .

لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة

(٣) زيادة تكريم له ومسارعة فيما يرضيه . (٤) وهو مسند إلى صدرها أي مسند رأسه إلى صدرها بالرفيق : أي بالرفيق الأعلى ، أو بالرفيق أي الرفقة والجماعة الذين هم في الملأ الأعلى ، كالنبيين والصديقين والشهداء . (٥) وأخذته بحة أي في صوته وهي الخشونة التي تظهر في الصوت قبل الوفاة ، قولها فظننته خير حينئذ فاختار الله والآخرة بقوله مع الذين أنعم الله عليهم .

وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ، قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ : إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ : فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ، قُلْتُ : إِذًا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَذْكُرُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٢) .

وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ(٣) أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَائِقِ .

---

(١) الرفيق الأعلى منصوب بمحذوف أى أسألك أو أختار الرفيق الأعلى .

(٢) ولكن مسلم فى الفضائل والبخارى فى الرقائق (٣) فكان النبى ﷺ وهو فى النزع بين يديه ركوة : إناء من جلد ، أو علبة : إناء من خشب فيها ماء ، فكان يبل يده فى الماء ويمسح وجهه ويقول . لا إله إلا الله إن للموت سكرات ، أى فالموت بطبعه صعب على كل إنسان لأن الروح دخلت كرها وتخرج كرها . وللحديث القدسى الآتى فى الرقائق يقول الله عز وجل « ماترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » نسأل الله تمام التوفيق وواسع اللطف آمين .

﴿فائدة﴾ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله على الإطلاق لافرق بين عاقل كالملك والإنسان أو غير عاقل كالحيوان والجماد من الأرضين إلى السموات إلى عرش الرحمن جل شأنه لأنه صلى الله عليه وسلم أصل الكون كله لحديث عبد الرزاق والبيهقى : أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخره ، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على أمته وأرأف الناس على أمته حياً وميتاً لحديث « حياتى خير لكم تحدثون (أى أموراً يخفى حكمها) ويحدث لكم (بلفظ المجهول أى أبين لكم حكمها) فإذا أنا مت كانت وفاتى خيراً لكم تعرض علىّ أعمالكم فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم » أى كل يوم خصوصية له صلى الله عليه وسلم ، وتعرض عليه أيضا مع الأنبياء والآباء يوم الاثنين والخميس . رواه ابن سعد بسند موثق اه الجامع الصغير .

خاتمة فى فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم

إبراهيم عليه الصلاة والسلام

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ـ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ[٢] . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ[٣] : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ[٤] وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هٰذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خاتمة فى ذكر بعض الأنبياء ـ إبراهيم صلى الله عليه وسلم

(١) هـــذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الناس أو هذا تواضع وإكرام لإبراهيم عليه السلام لأبوته وخلته وإلا فنبينا أفضل الناس أجمعين . (٢) القدوم : آلة النجر واسم مكان وهو المراد هنا فإبراهيم عليه السلام ختن فيه نفسه وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين حينما أمره الله تعالى .

(٣) ثنتين فى ذات الله أى فى مرضاته أملا فى إسلامهم هما قوله لقومه : إنى سقيم وليس بسقيم ، وقوله بل فعله كبيرهم هذا ولـكنه هوالفاعل ، والثالثة قوله لامرأته : إن سألك الجبار فقولى إنك أختى وما هى بأخته إلا فى الإسلام ، ولا يقال إنه كذب أيضا فى قوله للـكوكب : هذا ربى لأنه لم يكن مكلفاً حينذاك وهو محاورة مخداع لاستدراجهم إلى التوحيد . (٤) قيل إن ذلك الجبار ملك مصر .

إِلَى الصَّـلَاةِ(١) فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً(٢) فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ فَفَعَلَتْ ، فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكِ اللهَ أَلَّا أَضُرَّكِ(٣) فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ(٤) قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا : مَهْيَمْ قَالَتْ : خَيْرًا كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ(٥) فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ(٦) ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ(٧) ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ فَإِذَا أَقْرَبُ

---

(١) لقوله تعالى «واستعينوا بالصبر والصلاة» ولحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أي أهمه أمر صلى أي تلبس بصلاة . (٢) أي شلت يده . (٣) الله نصب على القسم أي أقسم لك بالله لا أضرك .

(٤) فلما لم يتمكن الجبار من سارة قال لمن أتاه بها إنك أتيتني بشيطان لا بإنسان أخرجها من أرضي وأعطها هاجر خادما لها، فأخذتها فذهبت إلى إبراهيم عليه السلام فلما رآها انصرف من صلاته وقال لها مهيم أي ما الخبر ؟ قالت : كف الله الفاجر وأعطاني خادما . قال أبو هريرة : فتلك السيدة وهي هاجر أمكم يابني ماء السماء، أي يا معشر العرب لصفاء نسبهم أو لعيشهم على ما تنبت السماء ، وكانت هاجر أمهم لأن سارة وهبتها إبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام ، والعرب كلهم من ولد إسماعيل الذي كانت حياته بمكة حتى مات عليه السلام ، وسيأتي هذا واسعاً في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

(٥) أي كشف الله عنى فرأيتهم ليلة الإسراء . (٦) أي خفيف اللحم ممشوق مستدق كأنه من تلك القبيلة . (٧) فكان رجلا آدم اللون شعره إلى منكبيه في أحسن هيئة .

مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ(١) ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الإِسْرَاء .

موسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصاً وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا(٢) ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ(٣) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ(٤) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٥) .

---

(١) فجسم إبراهيم وهيئته كمحمد صلى الله عليهما وسلم، ودحية أى دحية الكلبي ذلك الرجل الوسيم نسأل الله حسن الظاهر والباطن آمين .

موسى صلى الله عليه وسلم

(٢) فالله تعالى وصفه بأنه مخلص، وأنه نبي ورسول، وأنه ناداه بجانب الطور وكلمه وقربه نجيا ﷺ .

(٣) أى تشاتما وسب كل منهما صاحبه . (٤) يصعقون أى تأخذهم غشية من سماع صوت شديد . أو المراد يموتون بنفخة الصعق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش أى متعلق به . وفى رواية فإذا موسى آخذ بالعرش أى بقائمة من قوائمه ، فلما تشاتم اليهودى والمسلم وفضل كل منهما نبيه ولطم المسلم اليهودى وترافعا للنبي ﷺ قال : لا تفضلونى على موسى فإنى أفيق أول الناس فى الآخرة فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدرى هل أفاق قبلى أو كان ممن استثناهم الله بقوله « فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » . وفى رواية : أو اكتفى بصعقة الطور ، وهذا تواضع من نبينا ﷺ وإلا فهو أفضل الناس كما تقدم . (٥) ولكن مسلم فى الفضائل والبخارى فى التفسير .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ(١) فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ : أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ ، قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالْآنَ ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى مُوسٰى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) فملك الموت ذهب لموسى عليهما السلام فصكه أى لطمه على عينه ففقأها فرجع إلى ربه فأخبره فرد عليه عينه وقال : قل له يضع يده على متن ثور أى ظهر ثور (ذكر البقر) فله بكل شعرة تحتها سنة فلما بلغه ملك الموت قال يارب ثم مه إلى أين ؟ قال إلى الموت . قال فهو الآن خير لى ولكنه سأل ربه جل شأنه أن يقربه من الأرض المقدسة (بيت المقدس) رمية بحجر أى قدر ذلك ، وكان موسى عليه السلام حينئذ بأرض التيه (الأرض الواسعة الصماء بجوار الطور) فأجابه الله تعالى وقربه لبيت المقدس فقبره الآن فى الكثيب الأحمر وهو تل أحمر من الرمل مستطيل بقرب بيت المقدس ، ولا يقال كيف يلطم موسى ملك الموت الذى هو رسول الله ؟ لأنا نقول : إنه دخل عليه فى بيته بغير إذن فى صورة إنسان فظن فيه الشر فلطمه ابتلاء كما وقع لداود وسليمان وغيرهما ﷺ، ولكن لا يزال فى النفس شىء من هذا . (٢) إلا أن البخارى رواه فى الجنائز . (٣) مر النبى صلى الله عليه وسلم على موسى فوجده قائما يصلى فى قبره ثم سبقه فاجتمع بالأنبياء ببيت المقدس لانتظار النبى ﷺ ثم ظهرت روحه فى السماء السادسة فحاججت النبى ﷺ فى تخفيف الفرائض ، ولا عجب فى هذا فأحوال البرزخ لا تدركها العقول ، والغيب أعجب من كل شىء ، وفيه أن الأنبياء أحياء فى قبورهم يعبدون الله تعالى نسأل الله حسن الختام آمين .

عيسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ(١) يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ(٢) فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ(٣) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ(٤) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَإِذَا هِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ هٰذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ(٥) أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ آدَمُ(٦) طُوَالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ(٧) إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ .

عيسى صلى الله عليه وسلم

(١) « إذ قالت الملائكة » أي جبريل «يامريم إن الله يبشرك بكلمة» أي بولد منه أي من فضله ورحمته « اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها فى الدنيا » بالنبوة والرسالة والمعجزات «والآخرة» بالشفاعة ورفيع الدرجات « ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد » وهو رضيع قبل أوان التكلم « وكهلا ومن الصالحين » . (٢) أي فى النوم . (٣) آدم أى أسمر . (٤) له لمة ـ كهمة ـ أى شعر جاوز شحمة أذنيه فقط فإذا بلغ المنكبين فهو جمة كقبة . (٥) جعد قطط أى شعره كشعر الزنجى ، أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية أى بارزة ظاهرة . (٦) رجل آدم أى أسمر ، جعد الشعر طوال أى طويل .

(٧) مربوع الخلقة أى متوسط الطول والعرض ، إلى الحمرة والبياض أى أبيض مشرباً بحمرة ، سبط الرأس أى مسترسل الشعر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ(١) فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ - وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ(٢) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ، فَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسْأَلُ اللهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِين .

---

(١) فكل مولود ينزل من بطن أمه ينخسه الشيطان أى يطعنه فى خاصرته فيصرخ إلا عيسى وأمه عليهما السلام فذهب يطعن فتمه الحجاب إجابة لدعوة أم مريم رضى الله عنهما «وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم.» ومثل عيسى وأمه جميع الأنبياء ﷺ لقوله تعالى « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » . (٢) الأنبياء إخوة من علات جمع علة وهى الضرة لأنها تتعلل من ضرتها ، وأمهاتهم شتى ودينهم واحد بيان لذلك فالأنبياء إخوة لأنهم أولاد آدم عليه السلام ودينهم واحد وهو الإسلام وإن تفاوتت أمهاتهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعيسى عليه السلام لأنه أخوه وليس بينهما نبى .

(٣) ولكن مسلم هنا والبخارى فى بدء الخلق .

(٤) أى صدقت من حلف بالله وكذبت نفسى فيما ظهر لى لاحتمال أنه محق فى ذلك ، وهذه مسارعة إلى الإيمان بالله والحلف به لكثرة إيابه إلى ربه واستغراقه فى جلاله وجماله نسأل الله ذلك آمين .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ : ـ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ(١) ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِوَادٍ فَقَالَ : أَيُّ وَادٍ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : هٰذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ(٢) ثُمَّ مَرَّ عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى(٣) فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ ؟ قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَى قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا(٤) خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

يونس وزكرياء صلى الله عليهما وسلم

(١) فالله تعالى أرسل يونس عليه السلام إلى قومه بنينوى بأرض الموصل فكذبوه فوعدهم بالعذاب إن لم يؤمنوا بعد ثلاث ليال فلم يأت العذاب فخرج من بلده وركب سفينة بغير إذن من ربه فأوشكت أن تغرق فقال الملاحون : هنا عبد آبق من سيده وعملوا قرعة فخرجت عليه فألقى نفسه فى البحر فالتقمه الحوت ومكث فى بطنه أياماً ثم ألقاه إلى الشاطئ فى نهاية السقم فأنبت الله عليه شجرة تظله وسخر له وعلة تأتيه صباحاً ومساء فيشرب من لبنها حتى صح وعادت إليه قوته فأمره الله بالعودة إلى قومه ليبلغهم الرسالة فآمنوا به وبربه فمتعهم الله إلى حين ، فانظر أيها المسلم لهذا البلاء الذى كان يحل بخيرة الناس وهم الأنبياء المصطفون الأخيار صلى الله عليهم وسلم . (٢) أى وصوته عال بالتلبية والاستغاثة إلى الله تعالى.

(٣) فلما وصل النبى ﷺ إلى ثنية هرشى ـ كمرحى ـ جبل قرب الجحفة ، قال كشف لى من الغيب فرأيت يونس على ناقة حمراء جعدة أى مكتنزة اللحم خطامها خلبة من الليف وعليه جبة من صوف وهو مار بهذا الوادى يلبى ربه تعالى . (٤) لفظ أنا عائد للنبى ﷺ ، وهذا قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل الناس أو هو تواضع منه ﷺ ، أو هذا للتأدب مع الأنبياء كحديث « لا تخيروا بين الأنبياء » ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ زَكَرِيَّاءُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الصِّنَاعَةِ آمِين .

أيوب صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ـ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ[٢] يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغُسْلِ فِي الطَّهَارَةِ . وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللهُ فَضْلُ يُوسُفَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

---

(١) كان زكريا نجاراً أى يعيش من صنعة النجارة ، ففيه جواز الصنائع وأنها لا تخل بالمروءة بل الكسب من عمل اليد أفضل كما تقدم فى البيوع « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﷺ .

أيوب صلى الله عليه وسلم

(٢) أيوب عليه السلام ابن الموص بن رزاح بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ كان أعبد أهل الأرض وكان غنياً بالمال والولد ولكنه ابتلى بذهابهما سبع سنين فصبر صبرا جميلا حتى كان مثلا فى هذا ، وبينما هو يغتسل يوماً فى الفلاة وحده عرياناً إذ نزل عليه جراد من ذهب أى صورة جراد من ذهب فجعل يأخذ بيديه ويضع فى ثوبه ، فقال له ربه تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عن هذا قال بلى يارب قد أغنيتنى ولكن لازلت فى حاجة إلى خيرك وبركتك ، ففيه جواز الغسل عرياناً أى إذا كان وحده وجواز المزيد من المال إذا أنفق فى طرق الخير لحديث « نعم المال الصالح للرجل الصالح » وحديث « نعم الدنيا مطية المؤمن بها يصل إلى الخير وبها ينجو من الشر » .

ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ـ . وَقَالَ تَعَالَى : ـ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ـ . وَقَالَ تَعَالَى: ـ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ ـ[١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَدْرِي أَتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَدْرِي أَلْحُدُودُ طَهَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا[٣] وَلَا أَدْرِي تُبَّعٌ لَعِينًا كَانَ أَمْ لَا ، وَلَا أَدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ مَلِكًا . رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ . وَلِأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ : لَا تَسُبُّوا تُبَّعًا فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ[٤] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب النبوة ١٣٧

ذو القرنين وعزير وتبع عليهم السلام

(١) الكلام على هذه الآيات مبسوط فى التفسير . (٢) بسند صالح .

(٣) هذا قبل أن ينزل عليه أنها طهارة لأهلها وتقدم فى آخر الحدود . (٤) فالمستور عنا فى ذى القرنين وعزير نبوتهما فقط ، أما إسلامهما فمتفق عليه ، وقوله لا أدرى تبع لعيناً أى كافرا أم لا هــذا أولا ولكن ثبت إسلامه بهذا الحديث . وقال قتادة إن كعباً كان يقول فى تبع الرجل الصالح وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لاتسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلا صالحاً نسأل الله أن يحشرنا فى زمرة الصالحين آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ القسم الثالث فى الفضائل والتفسير والجهاد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفضائل

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالا

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(١) ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي(٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفضائل . وفيه سبعة فصول وخاتمة . الفصل الأول فى فضائل الأصحاب إجمالا

(١) سيماهم على وجوههم من أثر السجود . أى علامتهم فى وجوههم نور يظهر عليها فى الدنيا والآخرة وهذا مثلهم فى التوراة . ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه أى فراخه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه أى فقواه فقام واستوى على أصوله يعجب الزراع أى زارعيه لحسنه ، فأصحاب النبي ﷺ كالزرع يبدو فى قلة وضعف ثم يكثر ويقوى على أحسن الوجوه فهم غيظ للكفار ولهم الغفران والأجر العظيم .

(٢) خير أمتى قرنى أى أصحابى ، فالمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم الذين رأوه وآمنوا به ، فهم خير الأمة ثم الذين يلونهم وهم الأتباع ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين ، ثم يأتى بعدهم قوم يتسابقون للشهادة قبل طلبها ويتسارعون لليمين قبل طلبها ، وهذا كناية عن عدم تورعهم .

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَه . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ(١) فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَصْحَابِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا زِلْتُمْ هٰهُنَا ، قُلْنَا : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

---

(١) فسيأتى زمان تخرج فيه للغزو فئام أى جماعة من الناس فيستنصرون بالواحد من الأصحاب وينصرون به ، ثم يأتى زمان فيستنصرون بالواحد من الأتباع ثم بالواحد من أتباع التابعين ثم بالواحد من أتباع أتباع التابعين فيفتح لهم وينصرون لقربهم من النبى صلى الله عليه وسلم ونور النبوة والرسالة .

(٢) إكراماً لهما ومعجزة لنبيهما صلى الله عليه وسلم وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وعباد ابن بشر رضى الله عنهما .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ فَقَالَ : النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ(١) وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ(٢) وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ حَفْصَةَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ(٤) الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَالَ اللهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : ـ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي .

عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥) .

---

(١) من فساد الكون ومجيء القيامة ، والأمنة بالتحريك الأمن . (٢) من الفتنه والشقاق والتفرق . (٣) من اتباع الهوى والتنافس فى الدنيا . (٤) أصحاب الشجرة هم المذكورون فى قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فورودهم على النار مرورهم على الصراط الذى فوقها كالقنطرة فقط .

(٥) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب .

سب الأصحاب جرم عظيم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي(١) فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ(٣) مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ .

الفصل الثانى فى فضائل الخلفاء الأربعة

فضائل أبى بكر رضى الله عنه(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذٰلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ

سب الأصحاب جرم عظيم

(١) الله الله فى أصحابى أى اتقوا الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضاً بعدى فترمونهم بألسنتكم .

(٢) أى بالهلاك العظيم . (٣) أى لو أنفق غير الصحابى مثل جبل أحد من الذهب فى سبيل الله ما بلغ ثواب المد ولا نصفه الذى ينفقه الصحابى لمكانته العظمى عند الله ونبيه صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثانى فى فضائل الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم ـ فضل أبى بكر رضى الله عنه

(٤) أبو بكر اسمه عبد الله بن أبى قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب فهو يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الجد السادس . وهو قرشى لأن قريشاً من فهر ابن مالك ولأن اسم فهر قريش مصغر قرش اسم لدابة فى البحر ، وقيل قريش من النضر بن كنانة ، واسم أم أبى بكر سلمى بنت صخر بن مالك أسلمت وهاجرت وكذا أبوه أسلم يوم الفتح رضى الله عنهم .

فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَـٰكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْـلَامِ وَمَوَدَّتُهُ(٢) لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَـٰكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ(٤) فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ(٥) ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي(٦) فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ(٧) فَقَالُوا : لَا ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ(٨) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ(٩) فَقَالَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ(١٠) فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

---

(١) أى فكان هذا التخيير للنبي ﷺ ولم يفهمه إلا أبو بكر فلذا أكثر من البكاء .

(٢) أى بيننا أقوى ما تكون . (٣) وفى رواية : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلا لا تخذت ابن أبى قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله . (٤) أى وقع فى غمرة وشدة .

(٥) أى بكلام شديد . (٦) أن يسامحنى . (٧) أى هنا أبو بكر . (٨) يتمعر بالعين المهملة ، وروى بالمعجمة ، أى يتغير من الغيظ . (٩) أى خاف على عمر فجلس على ركبتيه يستعطف النبي ﷺ . (١٠) فهو أول من آمن من الرجال وواسى النبي ﷺ بالنفس والمال .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ(١) فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: وَاللهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ(٢) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ(٣) وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا(٤) ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ فَجَلَسَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ـ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ـ. وَقَالَ: ـ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ ـ قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ(٥) قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(٦) فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي

---

(١) بضواحي المدينة في منازل بني الحارث عند زوجته بنت خارجة الأنصاري.

(٢) القائلين بموته ﷺ. (٣) أي بين عينيه. (٤) أي في الدنيا بل هي واحدة.

(٥) أي غلبهم البكاء من تأثير خطبة أبي بكر رضي الله عنه، فانظر إلى الفرق الواسع بينه وبين عمر حيث ذهل عمر وأقسم أن النبي ﷺ ما مات وسيبعثه الله فينتقم ممن قال بموته، وأما أبو بكر فأسكت عمر وخطب بما يناسب المقام حتى تغلب على شعور الحاضرين وأبكاهم فاعترفوا له بالعقل الكامل والعلم الوافر والرأي الصائب فبايعوه رضي الله عن الجميع. (٦) موضع يجتمع فيه الأنصار للشورى بينهم فاجتمعوا ورأى بعضهم أن الخلافة لسعد بن عبادة نقيب بني ساعدة، ورأى آخرون أن الخلافة تكون لاثنين: من الأنصار واحد، ومن المهاجرين واحد، فأبى المهاجرون وقال أبو بكر: قريش أوسط العرب داراً أي أفضلهم مكانا وهي مكة حفظها الله، وأعربهم أحسابا أي أشبههم في الشمائل وحسن الخصال، وأخيرا تم الأمر لأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَلَّا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلٰكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَ بَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ : قَتَلَهُ اللهُ .

عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ(١) وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ . رَوَى الْبُخَارِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ : ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ(٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

(١) الأعبدهم: بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية وعبيد بن زيد الحبشي وأبدل بعضهم أبا فكيهة بعمار بن ياسر ، والمرأتان هما خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية ، وأبو بكر رضي الله عنهم فهؤلاء سبقوا الناس كلهم إلى الإسلام ولكن أولهم من الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومن الأرقاء بلال بن رباح رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) فالنبي ﷺ طلب أبا بكر ليكتب له كتاباً بالخلافة ولكنه لم يفعل فقال إني أخاف أن يقول قائل أنا أولى أي بالخلافة ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر فهو أهل للخلافة ، ففيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع فيها وستؤول لأبي بكر وقد كان . (٣) أي بغير سابقة عذاب .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ(٢) مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ(٣) وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا.

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ. رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) فأبو بكر أول من يدخل الجنة من الأمة فعمر فعثمان فعلى فبقية العشرة المبشرين بالجنة وسيأتى الكلام عليهم رضى الله عنهم فبقية الأصحاب فالتابعون فأتباع التابعين مع ملاحظة أن فقراء كل طبقة تتقدم عليها. (٢) هكذا الرواية كافيناه ويكافئه الله به أى بعمله وفضله ، ومن هذا قول الله تعالى « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى ».

(٣) فأبو بكر يكون مع النبى ﷺ على الحوض وعمر وعثمان وعلىّ كل على ركن من أركانه يقابلون من يأتيه يشرب منه من الأمة المحمدية صلى الله على نبينا وسلم. (٤) الأول بسند حسن والثانى بسند صحيح والأخيران بسندين غريبين.

فضائل عمر رضى الله عنه(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمَ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ(٤) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ

فضائل عمر رضى الله عنه

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر ، فهو يجتمع مع النبى ﷺ فى الجد السابع . وهو قرشى وعدوى ، وكناه النبى ﷺ بأبى حفص لشدته فإن الحفص الأسد ، ولقبه بالفاروق الذى يفرق بين الحق والباطل. وقيل لقبه به أهل الكتاب . وقيل جبريل عليه السلام ، ولهذا قال عبد الله : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضى الله عنه .

(٢) فالنبى ﷺ رأى فى نومه الناس يمرون عليه وعليهم قمص ـ جمع قميص ـ بعضها إلى الثُّدِى جمع ثدى وبعضها دون ذلك أى أقصر أو أطول إلى السرة أو للركبتين أو لأنصاف الساقين حتى مر عليه عمر وقميصه يجر على الأرض ، قالوا يا رسول الله ما تأويل ذلك ؟ قال تأويله الدين أى فدين عمر أقوى الناس رضى الله عنه أى بعد أبى بكر رضى الله عنهما . (٣) فالنبى ﷺ يقول رأيت فى منامى أنى أشرب لبناً فى قدح حتى امتلأ جسمى بالرى ثم أعطيت اللبن لعمر فشرب منه ، قالوا فما أولته يارسول الله ؟ قال أولته بالعلم أى فعمر أعلم الناس وأكثرهم وثوقاً بربه وخوفا منه . (٤) يكلمون أى يتكلمون بالشيء قبل ظهوره وللمسلم قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم ، أى فقد كان يتكلم بالشيء قبل ظهوره إلهاما من الله تعالى .

قريْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ(١) فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَارَسُولَ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ عُمَرُ : يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَ : نَعَمْ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ(٣) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ(٤) تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ : يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي(٥) دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ(٦) الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ(٧) مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ ؟ فَقَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قُلْتُ : أَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ ؟

(١) أى ظهر عليهن الخوف وصرن يتأهبن للخروج (٢) أى فيك فظاظة وغلظ بخلاف رسول الله ﷺ فإنه ألطف الناس . (٣) وفى نسخة ايه يا ابن الخطاب أى كف عن مناقشتهن فإنهن ضعيفات لا يقدرن عليك لأن الشيطان ما لقيك فى فج أى طريق إلا سلك غيره خوفا منك فكيف بالنسوة .

(٤) تلك المرأة هى أم سليم وكانت حينئذ على قيد الحياة فرآها النبى ﷺ فى الجنة تتوضأ بجوار قصر فخم عظيم فسأل عنه فقيل لعمر بن الخطاب فأراد أن يدخله فتذكر غيرة عمر فامتنع فلما سمع ذلك عمر بكى وقال : إنى لا أغار منك يا رسول الله . (٥) الخشخشة هى صوت حركة المشى وحركة السلاح .

(٦) البارحة هى أقرب ليلة مضت . (٧) المشرف المرفوع العالى .

قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا[(1)] وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمَا[(2)] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[(3)] ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ[(4)] .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ[(5)] . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَيْ رَجَعَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى فَقَالَ لَهَا :

---

(١) أى لحظة الحدث . (٢) بهما أى بهاتين الخصلتين أدركت هذه المنزلة العالية . وفيه من فضل عمر ما لا يخفى رضى الله عن الجميع. (٣) فى مقام إبراهيم فإنه قال للنبى ﷺ وهم عند الكعبة لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، وفى الحجاب فإنه قال للنبى ﷺ لو أمرت نساءك بالحجاب فإنه يراهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب ، وفى أسارى بدر فإنه أشار على النبى بقتلهم ، وأشار أبو بكر بأخذ الفداء وتركهم فأخذ النبى ﷺ برأى أبى بكر رغبة فى الرحمة ، فنزلت الآية تحبذ رأى عمر وهى « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم » . وقوله فى ثلاث لا ينافى أنه وافق ربه فى أكثر منها فإنه نهى النبى ﷺ عن الصلاة على المنافقين فنزلت «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » الآية .(٤) كفاه هذا شرفا لا يدانيه شرف رضى الله عنه . (٥) فبلغت الأمور التى نزل القرآن يوافق رأيه فيها خمسة عشر أمراً رضى الله عنه .

إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ أَسْتِهَا(١) فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ(٣) وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ(٤) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ : أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي لَأَنْظُرُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ قَالَتْ فَرَجَعْتُ(٦) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(٧) . وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما : يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) تحت استها أى تحت مقعدتها فجلست عليه خوفا من عمر لشدته عليهن ، ففيه الوفاء بالنذر فى المباح . وتقدم هذا فى كتاب الأيمان والنذور . (٢) أى ينظر سبب هذا .

(٣) تزفن أى ترقص وتضرب بالدف . (٤) لتستتر به وهى تنظر الراقصة .

(٥) فروا من حولها خوفا من عمر . (٦) ففى هذين عظيم لطف النبى ﷺ بالعباد ، وجواز سماع اللهو بقدر الحاجة ، وفيه عظيم فضل عمر رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين .

(٧) ومعلوم أن درجة النبوة لا درجة بعدها للبشر إلا الرسالة ، ولو أردنا بالنبوة فى الحديث مايشمل الرسالة لكان عمر فى الدرجة العليا رضى الله عنه .

يَقُولُ : مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ[١] . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ السِّتَّةَ[٢] .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ[٣] يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا الْتَفَتَتِ الْبَقَرَةُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهٰذَا وَلٰكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ ، تَعَجُّبًا وَفَزَعًا ، أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ[٤] فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَإِنِّي أُومِنُ بِذٰلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رضي الله عنه[٥] قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

---

(١) فهذا وما قبله يفيدان أن عمر رضى الله عنه فى أعلى الدرجات أى بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وبعد أبى بكر رضى الله عنه . (٢) الأول والثالث والرابع بأسانيد صحيحة والثانى والخامس بسندين حسنين والسادس بسند غريب .

مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما

(٣) بينما رجل أى من بنى إسرائيل حمل على بقرة وأجهدها ، فقالت له : إنى لم أخلق للحمل ولكنى خلقت لحرث الأرض . (٤) وبينما رجل يرعى غنمه إذ أخذ الذئب شاة منها فسعى وراءه الراعى فأخذها منه فقال له الذئب : من يكون للغنم يوم السبع إذا لم يكن لها غيرى ، فلما سمع الناس بكلام البقرة وكلام الذئب تعجبوا وقالوا سبحان الله بقرة وذئب يتكلمان ! فقال رسول الله ﷺ فإنى أومن بذلك أى بنطق الحيوان أنا وأبو بكر وعمر فإن الذى أنطق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان ، ففيه مزيد فضل لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما لمسارعتهما إلى الإيمان بالغيب .

(٥) محمد بن الحنفية هذا وصف لأمه واسمها خولة بنت جعفر من بنى حنيفة ، قال قلت لأبى هو علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنهما أى الناس أفضل ، قال أبو بكر ثم عمر ثم سكت رضى الله عنه .

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ(١) فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا(٢).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ(٣).

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا(٤).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَ

---

(١) وضع عمر على سريره أى بعد غسله وتكفينه، فتكنفه الناس أى أحاطوا به يصلون عليه ويدعون له وأنا معهم، فإذا علىّ وضع يده على منكبي وقال يخاطب عمر: ما تركت أحدا أحب إلىّ أن ألقى ربى بمثل عمله منك، وقد كنت أظن أن تكون مع صاحبيك النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه فى قبر واحد لأن النبي ﷺ كان يذكر اسمك واسم أبى بكر كثيرا وتم ذلك.

(٢) أى أرفعا، أو زادا فضلا، أو وحق لهما ذلك فإنهما أهله. (٣) وما أعظمهما بذلك فخرا.

(٤) هذا دليل على فضلهما العظيم وعلى أن كل ما قالا به فى الدين فهو حق لأنهما جبلا عليه.

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هٰذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ(١) أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : هٰذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصَرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا(٣) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ : هٰكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ(٥) ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ التِّسْعَةَ(٦) . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْوِيَنَا مِنْ عِلْمِهِ اللَّدُنِّيِّ آمِينَ .

---

(١) الكهول جمع كهل وهو من زاد على الثلاثين إلى الخمسين ، وهذا نظرا لوصفهم فى الدنيا وإلا فأهل الجنة كلهم شباب ، والمراد أن أبا بكر وعمر سيدا أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم فهما بعدهما أفضل أهل الدنيا والآخرة رضى الله عنهما . (٢) فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزلتهما من النبى ﷺ وأمته كالسمع والبصر وأعظم بها رفعة . (٣) وهذا لشدة قربهما وعظيم منزلتهما عند النبى ﷺ . (٤) أى نقوم من القبور فنلتقى ونكون هكذا إلى أرض المحشر الجديدة .

(٥) فالنبى ﷺ يقوم من قبره أول الناس فأبو بكر فعمر ثم أهل البقيع أى أهل المدينة ثم ينتظرون أهل مكة بين الحرمين ليحشروا جميعاً على الأرض الجديدة . (٦) الأربعة الأول بأسانيد حسنة والباقى بعضه مسكوت عنه وبعضه بسند غريب نسأل الله التوفيق آمين .

إسلام عمر رضي الله عنه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ فِي الدَّارِ خَائِفاً إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ[١] عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوف بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ : مَا بَالُكَ ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاس . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا : صَبَا عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ : قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

إسلام عمر رضي الله عنه

(١) فبينما عمر في داره خائفا من قومه لما أسلم إذ جاء العاص بن وائل السهمي من بني سهم وكانوا حلفاء لبني عدي الذين منهم عمر في الجاهلية ، والعاص هذا أبو عمرو بن العاص وكان ذا يسار وذا هيبة في قومه فجاء لبيت عمر وعليه حلة من حرير وقميص مكفوف بالحرير فوجد الناس قد ملأوا الوادي لما سمعوا بإسلام عمر . فقال له : مالك خائفا . قال زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت . قال لا سبيل لهم إليك ، فبعد هذه الكلمة قال ابن عمر أمنت . ثم خرج العاص إلى الناس وقال أين تريدون ؟ قالوا نريد ابن الخطاب الذي صبا أي خرج عن دين آبائه . قال : لا سبيل إليه . فكر الناس وانصرفوا وفي رواية : قال لهم أنا له جار أي ناصر فانصرف الناس عنه . نسأل الله كمال الأمن والإيمان آمين

وصية عمر والبيعة لعثمان رضي الله عنهما

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ[١] قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ ، قَالَ : انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا[٢] قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ اسْتَوُوا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ[٣] وَتَنَاوَلَ

وصية عمر والبيعة لعثمان رضي الله عنهما

(١) فعمر مر على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وكان أرسلهما إلى العراق لتقدير الخراج على أرضه ولتقدير الجزية على أهل الذمة فسافرا وفعلا ما كلفا به وعادا بسلامة الله ، فلما مر عمر عليهما قال لهما لعلكما لا تكونان حملتما الأرض ما لا تطيق ، أى أخاف أن تكونا ظلمتما الناس ، قالا : لا ما فيها أى عمليتنا هذه فضل كبير . (٢) من كثرة ما أعطيهن من الأموال . (٣) فعمر رضى الله عنه سوى الصفوف كعادته فى صلاة الصبح ثم كبر للإحرام فسمعوه يقول قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه العلج أى الرجل الشديد من كفار العجم فإنه طعن عمر بسكين ذات حدين ثلاث مرات إحداهن فى أسفل بطنه وهى التى كانت السبب فى موته رضى الله عنه، ثم فر مسرعا لا يمر بأحد إلا طعنه فطعن ثلاث عشر رجلا فمات سبعة أو تسعة فطرح عليه واحد من المسلمين اسمه حطان التميمى برنسا ـ كساء ذو رأس ـ فدهمه فنحر نفسه فمات على دين المجوسية ، ذلك العلج هو أبو لؤلؤة فيروز مولى المغيرة بن شعبة وكان حاذقا يكتسب من عدة

عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلَامُ الْمُغِيرَةِ قَالَ : الصَّنَعُ[١] قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قَاتَلَهُ اللهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفاً الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ[٢] قَدْ كُنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاهُمْ قَالَ : كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ ، فَاحْتُمِلَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ هٰذِهِ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ[٣] فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ ، لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ[٤] ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ ذٰلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ

= صناعات فكان حدادا ونقاشا ونجارا فضرب عمر عليه خراجا قدره مائة كل شهر فشكا لعمر ، فقال عمر : ماهذا بكثير عليك بالنسبة لكسبك ، ألم تقل لو شئت لصنعت رحا تطحن بالريح، فعبس إلى عمر وقال لأصنعن لك رحاً يتحدث الناس بها، فلم يعبأ به عمر رضى الله عنه حتى نفذ ما أضمره من أشنع الأعمال .

(١) الصَنَع الحاذق فى صنعته . (٢) الحمـــد لله الذى لم يجعل منيتى ، وفى رواية : ميتتى بيد رجل يدعى الإسلام بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة قاتله الله . (٣) بنبيذ أى نقيع تمر غير مسكر كما تقدم فى الشراب، فشربه فخرج من جوفه لتمزق أمعائه رضى الله عنه . (٤) مبتدأ مؤخر للك .

ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ . ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً أَوْ نَحْوَهُ قَالَ : إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّي هٰذَا الْمَالَ⁽¹⁾ ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَذَهَبَ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي⁽²⁾ فَقَالَ لَهَا مَا قَالَهُ عُمَرُ فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ عُمَرُ : ارْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا لَدَيْكَ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ. قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذٰلِكَ فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا⁽³⁾ فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا :

---

(١) أى ضمه فى بيت مال المسلمين فإنه كان أخذها منه ، وفى رواية : أن عبد الرحمن بن عوف سأله عن سببها ، فقال : أنفقتها فى حجج حججتها ونوائب كانت تنوبنى لأنه رضى الله عنه ما كان يأخذ من بيت مال المسلمين لنفسه إلا الضرورى للأكل والشرب واللبس وهو نصف دانق كل يوم، أما ما أخذه للحج ونوائب الدهر فأخذه دينا عليه رضى الله عنه مع أن الوالى ورجاله لهم أن يأخذوا كفايتهم من بيت المال كما تقدم فى الإمارة. (٢) فوجدها تبكى أى على عمر رضى الله عنهما فكلمها فأجابت وقالت : لأوثرنه به على نفسى وإنما أرسل عمر إلى عائشة رضى الله عنهما يستأذنها فى الدفن بجوار النبى ﷺ وصاحبه أبى بكر لأن هذا المكان بيت عائشة رضى الله عنها. (٣) فولجت داخلا أى مكانا داخلا وصارت تبكى بصوت مرتفع

أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ قَالَ : مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ فَسَمَّى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ : يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ثُمَّ قَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ(١) أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا(٢) الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا(٣) فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَأَلَّا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ(٤) وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ نَمْشِي فَسَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ(٥)

---

(١) أوصيه بالمهاجرين الأولين أى الذين صلوا إلى القبلتين أو أهل بيعة الرضوان .

(٢) وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار أى دار السلام والهجرة وهى المدينة والإيمان أى أخلصوا فيه قبلهم أى قبل الهجرة إليهم . وقوله : أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم بلفظ المجهول فيهما أى المطلوب لهم ذلك من كل وال . (٣) وأوصيه بأهل الأمصار جمع مصر وهى البلد الكبير كالكوفة والبصرة فإنهم رده الإسلام أى سنده ، وجباة المال أى منهم الأموال ، وغيظ العدو أى بهم يغتاظ العدو لكثرتهم وقوتهم . (٤) وأوصيه بذمة الله أى بأهل الذمة أن يوفى بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم أى إذا قصدوا بسوء . (٥) فلما قبض عمر أى بعد ثلاث ليال من ضربه غسلوه وكفنوه وصلوا عليه وذهبوا لبيت عائشة فاستأذنوا فأذنت لهم فأدخلوه ودفنوه فى الروضة الشريفة مع النبى ﷺ وأبى بكر وراء أبى بكر رضى الله عنهما .

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطُ(١) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ(٢) : أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هٰذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ : أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ(٣) وَاللهُ عَلَيَّ أَلَّا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا (عَلِيٍّ) فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمَا قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) الذين ذكرهم عمر وهم : علي وعثمان وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن رضى الله عنهم .

(٢) فقال عبد الرحمن لعلي وعثمان : أيكما تبرأ من أمر الخلافة نجعلها له والله رقيب عليه والإسلام شاهد عليه لينظرن أحسنهم في اعتقاده فأسكت بلفظ الفاعل والمفعول أى سكت الشيخان .

(٣) أفتجعلونه أى أمر الخلافة إليّ والله رقيب عليّ لا آلو أى لا أقصر عن أفضلكم ، قالا : نعم .

(٤) وولج أهل الدار أى دخل أهل المدينة فبايعوه تبعا لبيعة هؤلاء له ، وروى أن عبدالرحمن اختار عثمان بإشارة سعد ومن أخذ رأيهم من هؤلاء . فإن عثمان كان ذا يسار مذكور مشكور فى الناس ، وإلا فعلى رضى الله عنه كان أعظم علما وأصل رأيا وأقرب نسبا رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا فى زمرتهم آمين .

فضائل عثمان رضي الله عنه(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَفَتَحْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ(٣) وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

فضائل عثمان رضي الله عنه

(١) هو عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ فهو قرشي أيضا، ويقال له أموى نسبة إلى جده أمية وإليه ينسب الأمويون، وعثمان يلقب بذى النورين لأنه تزوج بنتى النبي ﷺ ولم يسمع بواحد تزوج ببنتى نبي غيره رضي الله عنه. (٢) فالنبي ﷺ دخل بستانا وأمر أبا موسى أن يجلس على بابه فلا يدخل أحد إلا بإذنه وفى البستان بئر تسمى بئر أريس فجلس النبي ﷺ على حافتها ودلى رجليه فيها فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة فدخل فجلس على يمين النبي ﷺ ودلى رجليه فيها ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس على يسار النبي ﷺ ودلى رجليه فيها فجاء عثمان فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل ولكنه لم يدل رجليه فى البئر حياء من النبي ﷺ بل جلس تلقاءه . وفى رواية : أن النبي ﷺ لما دخل عثمان كانت ركبته مكشوفة فغطاها حياء منه ، وتلك البلوى هى ما أصابه رضي الله عنه من الفتنة بسبب أقاربه الذين ولاهم فى الجهات لفهمه أنهم أعدل الناس وأخلص الناس إليه حتى انتهت بقتله رضي الله عنه . (٣) وفى رواية : إنكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ يعنى فى الخلافة على هذا .

بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنهم . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ : فَيَسْمَعُ النَّبِيُّ ﷺ ذٰلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ[1] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ[2] فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ : يَاأَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ[3] فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ[4] وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ ﷺ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ[5] قَالَ : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : لَا وَلٰكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا[6] ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ

---

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم صعد على جبل أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان فاهتز الجبل فرحاً بهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأصحابه أنها ليست هزة غضب كرجفة الجبل بقوم موسى بل هزة فرح وسرور بهم فضرب برجله على الجبل وقال: اثبت ياأحد فإنما عليك نبي وصديق وهو أبوبكر وشهيدان وهما عمر وعثمان ، ففيه معجزة للنبي ﷺ لأنه إخبار بغيب قد وقع بعد هذا . (٢) الوليد كان أخاً لعثمان من أمه وكان قد ولاه الكوفة بعد فصل سعد منها فأكثر الناس من الطعن فيه لارتكابه وزادوا في الكلام على عثمان لسكوته عنه . (٣) أجابه بذلك لأنه ظن أنه سيكلمه بغير ذلك فيحزنه .

(٤) هاهجرةالحبشة وهجرةالدينة . (٥) بسبب سوء سيره وعدمإقامةالحد عليه. والرضا بالمنكر قبيح . (٦) أى وصل إلىّ شرعه وهديه ﷺ كما وصل إلى العذراء من وراء الحجاب .

أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَمَا هٰذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ ثَمَانِينَ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ(٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ(٤) وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ : مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : قُرَيْشٌ ، قَالَ : فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ(٥) ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : يَابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ(٦) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ(٧) ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ(٨) ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ

---

(١) أى تولى علىّ رضى الله عنه إقامة حد الشراب عليه . (٢) الكلام على بئر رومة تقدم فى الوقف . (٣) جيش العسرة كان لغزوة تبوك فجهزه عثمان بألف دينار وخمسين فرساً وألف بعير إلا خمسين . (٤) اسمه يزيد بن بشر . (٥) أى الذى يرجعون إليه . (٦) استحساناً لقول ابن عمر لأنه وافق ما يسمعه من تنقيص عثمان رضى الله عنه . (٧) بقوله تعالى « ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم » . (٨) فالنبى ﷺ أمره بالتخلف ومعه أسامة بن زيد لخدمة زوجته رقية بنت النبى ﷺ وكان سنها عشرين سنة فأرسل له النبى صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة يبشره بالنصر وأن له أجر وسهم من شهد بدراً فماتت حين وصول زيد رضى الله عنهم أجمعين .

بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ(١) فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذٰلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذٰلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ(٣) وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ : أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ(٤) وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

---

(١) بيعة الرضوان هي المذكورة فى قوله تعالى « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فلما صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة للعمرة رأى النبي ﷺ أن يرسل أحسن رجل لهم ليعلمهم أنه جاء معتمراً لا محاربا فأرسل عثمان لهم فشاع أنهم يتهيأون لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وحصلت البيعة فى غيبة عثمان ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن عثمان فى حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال « هذه لعثمان » فكانت يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم رضي الله عنهم .

(٢) اذهب بها أى بهذه الأجوبة معك الآن لعله يزول عنك ما تسمعه فى عثمان فإنه الخليفة الثالث وزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وله منزلة سامية رضي الله عنه . (٣) فلم تهتش له أى لم تنبسط معه ولم تباله أى لم تهتم به ، فلما دخل عثمان جلست له وتلطفت معه ، قال كيف لا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة . (٤) أى إن عثمان رجل حيي أى كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال أخاف ألا يبلغ إليّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَاصَرُوهُ : أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ(١) حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذٰلِكَ الْجَيْشَ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا(٢) فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَلِلْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا : اللّٰهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا .

عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْفِتَنَ وَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ(٣) فَقَالَ : هٰذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : هٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنْ أَبِي سَهْلَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ(٤) : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ ، قَالَ : فَجِيءَ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ(٥) فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرُ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي

فى حاجته أى لا يكاشفنى بحاجته رضى الله عنه فضلا عن هذا فمنزلة الشيخين كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فى الدرجة العليا أى تكاد تكون بغير تكليف . (١) أى جبل حراء الذى بمكة .

(٢) فابتعتها أى اشتريتها فجعلتها للناس كلهم . (٣) مقنع فى ثوب أى مستتر به .

(٤) قال عثمان يوم الدار يوم حاصروه فيها إن رسول الله ﷺ قد عهد إلىّ عهداً فأنا صابر عليه والعهد هو هذا البلاء . (٥) سكت الشارح عن هذين الصاحبين سترا على عباد الله تعالى .

بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ(١) لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ(٢) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ(٣) فَرَكَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: اسْكُنْ ثَبِيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا(٤)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ : يُقْتَلُ فِيهَا هٰذَا مَظْلُومًا(٥) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ(٦) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه : جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَيَنْثُرُهَا فِي حِجْرِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ : مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ(٧) مَرَّتَيْنِ .

---

(١) بخير متعلق بيشتري . (٢) ثبير ـ كأمير ـ جبل بمكة . (٣) أسفل الجبل فركضه أي ضربه النبي ﷺ برجله وقال : اسكن يا ثبير فعليك نبي وصديق وشهيدان . (٤) أي كرر شهدوا لي أني شهيد ثلاثا . (٥) الإشارة لعثمان . (٦) هذا القميص هو الخلافة فإن أهل الأمصار لما أبغضت عمال عثمان طلبوا عزلهم فلم يجبهم في طلبهم فجاءوا فحاصروا عثمان طالبين منه أن يتنازل عن الخلافة فلم يقبل حتى قتلوه رضي الله عنه . (٧) أي قال ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين، أي فكل شيء يعمله بعد الآن مغفور له كحديث أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَبَّابٍ ﷺ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا(١) وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ. ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَعَالَى. فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هٰذِهِ ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هٰذِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الثَّمَانِيَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ مِنْهَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ(٢) .

مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه(٣)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ(٤) وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ ! فَخَرَجَ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللّٰهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ

(١) الأحلاس جمع حِلس كساء رقيق تحت الرحل ، والأقتاب جمع قتب ـ كسبب ـ هو للجمل كالإكاف لغيره . (٢) والأخير بسند غريب والأربعة قبله بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال آمين .

مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه

المناقب : جمع منقبة وهى ضد المثلبة ، والفضائل : جمع فضل وفضيلة، وضده النقص والنقيصة ، فالمناقب والفضائل بمعنى واحد . (٣) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب الجد الأول للنبى ﷺ ، فهو هاشمى وقرشى وابن عم النبى ﷺ لأبويه ، وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كما يأتى وأسلم وهو غلام له ثمان سنين رضى الله عنه وكرم وجهه الذى لم يسجد لصنم قط ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهى أول هاشمية ولدت فى الإسلام هاشمياً، أسلمت وماتت بالمدينة رضى الله عنها .

(٤) فى خيبر أى فى الخروج لغزوها ، وكان رمدا أى مريضا بالرمد فى عينيه ، فإذا نحن بعلىّ وما نرجوه أى ما نرجو حضوره معنا لمرضه ، فأعطاه النبى ﷺ الراية وتقدم بها أمام الجيش ففتح الله عليهم وانتصروا على خيبر ، والراية : العلم التى هى علامة الإمارة .

وَمَا نَرْجُوهُ ، فَقَالُوا هٰذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ(١) أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، قَالَ : فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ : انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ(٢) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا(٤) رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ :

---

(١) وفى رواية : يذكرون ليلتهم أى يتحدثون فيمن سيأخذها . (٢) أى سر بجيشك متأنياً حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وما يجب عليهم لله ولرسوله فإن أجابوك فلا سبيل لك عليهم وإلا فالقتال . (٣) حمر النعم هى الإبل الحمر وضرب بها المثل لأنها أعز وأنفس أموال العرب أى والله لأن يهدى الله بسببك شخصاً واحدا خير لك من حمر النعم أى أكثر ثواباً وأبقى من التصدق بالإبل الحمر لأن ثوابها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى باق إلى يوم القيامة ، ففيه حض على تعليم العلم وبثه فى الناس لأنه هو الحياة والسعادة الدائمة (٤) فتساورت لها أى تطاولت للإمارة يومئذ . وقوله : فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم أى حفظوها إلا بحقها أى لا إله إلا الله ، أى إذا اعترفوا بالشهادتين فقد حرم التعرض لهم بأى شيء إلا بحق الإسلام كإقامة الحد وأخذ مال الزكاة ، ففيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وهو واجب لمن لم تبلغهم الدعوة ، ومستحب لغيرهم ، قال تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» .

امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى . رَوَى الشَّيْخَانِ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسٰى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَدَعَا سَهْلًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَقُلْ لَعَنَ اللهُ أَبَا التُّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هٰذَا وَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا(٢) فَقِيلَ لَهُ : أَخْبِرْنَا لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ(٤) : انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ :

---

(١) فالنبي ﷺ لما خرج لتبوك أناب علياً عنه فى أهله فقال المنافقون: ما تركه إلا استثقالا له، فسمع بهذا علىّ فتسلح فخرج فلحق برسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فأخبره بقول المنافقين ، فقال : كذبوا إنما خلفتك لمن تركتهم ورائى فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك ، أما ترضى يا علىّ أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، تأول قول الله تعالى « وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » فعلى من النبى ﷺ كهارون من موسى أى فى الأخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به فى أمور الدين.

(٢) أى بهذه الكنية . (٣) أى لم يمكث وقت القيلولة فى البيت لنزاع حصل ،

(٤) ذلك الإنسان هو سهل الراوى .

قُمْ أَبَا التُّرَابِ قُمْ أَبَا التُّرَابِ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ : أَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنْ أَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ فَقُلْتُ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ(٢) لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : قَدْ خَلَّفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ خَلَّفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ـ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلِي(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ(٤) . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ(٥) .

---

(١) أى قم يا أبا التراب أى يامن أصابه التراب تلطفاً منه صلى الله عليهم وسلم لعلى رضى الله عنه .

(٢) أى مادمت متذكراً لقول النبي ﷺ فيه فلن أسبه أبدا . (٣) فهذه الأحاديث الثلاثة فى علىّ لم يقلها النبي ﷺ فى أحد غيره ، ففيها دلالة على رفع مكانة علىّ رضى الله عنه. وفى الحديث اثنتان من علامات النبوة : فعلية وقولية ، أما الفعلية : فبصقه فى عين علىّ وبرؤها فى الحال ، وأما القولية : فهى قوله : خذ الراية وسر إليهم فسيفتح الله عليك . وكان كذلك . (٤) قال الشافعى رضى الله عنه أراد به مولاه فى الإسلام كقوله تعالى « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم » وسببه أن أسامة بن زيد قال لعلىّ لست مولاى إنما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه النبي ﷺ فذكره .

(٥) كلاهما صادق فإن علياً أول من أسلم من الصبيان، وأبا بكر أول من أسلم من الرجال .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ(١).

عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ(٢) قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا(٣) فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ قَدِ امْتَحَنَ اللهُ قَلْبَهُ عَلَى الإِيمَانِ، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا(٤) قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ(٥) فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ يُخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَجَعُوا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَحَدُ الأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيٍّ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ مِثْلَهُمَا

---

(١) فلعلى من الحرمة ما للنبي صلى الله عليه وسلم. (٢) بالرحبة أى برحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين. (٣) الضياع جمع ضيعة وهى العقار والأرض المغلة سمى ضيعة لأن صاحبها يضيع بإهمالها.

(٤) أى يخيطها، أى فالذى يهددكم الله به والذى امتحن الله قلبه للإيمان هو على بن أبى طالب رضى الله عنه. (٥) السرية هى الجماعة إلى ثلاثمائة.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي(١) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا ، قَالَ : عَلِيٌّ مِنْهُمْ قَالَهَا ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانُ(٣) أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ . عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ(٤) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(٥) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي(٦) . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيًّا وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ

---

(١) النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن شكواهم فى علىّ لأنه ظهر له أن ما فعله على ليس منكراً وإلا لأجابهم ، وقوله وهو ولى كل مؤمن بعدى هذه من قوله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » أى وعلى ولى المؤمنين بعدى وفيها لعلى رضى الله عنه أكبر منقبة . (٢) فالمنافق لا يحب علياً لأنه ضده والمؤمن لا يبغضه لأنه مثله ، ومنه الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، ومنه الضدان لا يجتمعان . (٣) وسلمان الفارسى ، فالله تعالى يحبهم أى أكثر ممن دونهم ، وذكر على ثلاثاً تنويه بمزيد فضله وعلو قدره رضى الله عنه . (٤) كان من دأب العرب إذا كان بينهم نقض أو إبرام أو صلح لا يؤدى ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من قرابته القريبة . (٥) هذه المؤاخاة وقعت بعد الهجرة فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجرى والأنصارى لزيادة الرابطة والمودة بينهما كما يأتى وبهذا الحديث امتاز على عن بقية الأصحاب رضى الله عنهم (٦) فكان على رضى الله عنه فى ذاكرة النبي صلى الله عليه وسلم دائماً ، وما أعظمها مزية .

الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ(١) فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِعَلِيٍّ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَيْتُهُ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ(٢) . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ(٣) فَانْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللهَ انْتَجَاهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ(٤) .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ : اللّٰهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا(٥) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ : اللّٰهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هٰذَا الطَّيْرَ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ(٦) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ(٧) وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ ، رَحِمَ اللهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ(٨) ، رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ

---

(١) أى فعلى هو الأمير . (٢) فمن كانت صفته هذه فكل عمله مقبول لأنه مجبول على ما يرضى الله ورسوله وإن خفى على بعض الناس . (٣) يوم الطائف أى يوم غزوته فانتجاه أى كلمه سراً وطال الكلام فسئموا واعترضوا فقال ﷺ ما انتجيته ولكن الله انتجاه أى أمرنى بنجواه . (٤) أى لا يحل لأحد أن يمشى فى المسجد النبوى وهو جنب إلا النبى ﷺ وعلياً رضى الله عنه لعلو منزلتهما .

(٥) فيه دعاء لعلى بطول العمر وخوف عليه وشوق إليه رضى الله عنه . (٦) فيه أن علياً رضى الله عنه أحب الخلق إلى الله تعالى . (٧) وحملنى إلى دار الهجرة أى ساعدنى وصاحبنى فيها وإن كان النبى ﷺ قبل الراحلة منه بالثمن ولكن كان الزاد من مال أبى بكر رضى الله عنه كما تقدم فى الهجرة . (٨) أى من العوام وإلا فالخواص كانوا يقدرونه رضى الله عنه فإنه لما ضرب علاهم الحزن بأجلى مظاهره .

تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ ، رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ السِّتَّةَ عَشَرَ(٢) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . عَنِ الْأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأُسْقُفِ(٤) فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ تَجِدُنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا ، قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ فَقَالَ : قَرْنَ مَهْ ؟ قَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدِي ؟ قَالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ اللهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ ؟ قَالَ : أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) فكان الحق دائما مع على رضى الله عنه تحقيقاً لدعوة النبي ﷺ. (٢) الثلاثة الأول بأسانيد صحيحة، والأخيران بسندين غريبين وما بينهما بأسانيد حسنة. (٣) ورواه ابن عبد البر ولفظه أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأته من بابه ، فهذه منقبة لعلى لم يشاركه فيها غيره رضى الله عنه فكان أعلم الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على حل المعضلات حتى ضرب المثل به (قضية ولا أبا حسن لها) وكتاب نهج البلاغة أكبر دليل على ذلك والله أعلم . (٤) فعمر رضى الله عنه أرسل إلى الأسقف عالم النصارى ورئيسهم وشرع يسأله ليسمع منه ما يعرفه فى كتبهم من وصف الأصحاب رضى الله عنهم ، فقال له كيف وصفى عندكم ؟ قال إنك قرن فرفع عمر الدرة عليه يريد ضربه لفهمه أنه ذم فيه ثم استفهم عمر فقال قرن مه أى ما تريد بالقرن ، قال قرن حديد أى حصن من حديد للأمة أمين عليها شديد على أعدائها ، ثم سأله عمن يأتى بعده ، فقال هو خليفة صالح ولكنه يؤثر أقاربه على الناس فترحم عمر عليه ثلاثاً ، ثم سأله عن الذى يأتى بعد عثمان فقال صداء حديد أى وسخ الحديد، فتكدر عمر ووضع يده على رأسه وقال يا دفراه أى يا نتن الإسلام ففهم منه أن هذا ذم ، فقال الأسقف يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخلف والفتن فى المسلمين كثيرة فهو مضطر إلى سل السيوف لقطع دابرها وتطهير الأرض والمسلمين

الفصل الثالث فى فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم (١)

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (٢) فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ (٣) فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٤) فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ إِلَى قُرَيْظَةَ قَالَ : وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَأْتِ

منها ، هذا قول عالم النصارى عن سالف الكتب وهو حق فإن عمر كان حصنا للأمة ومهيباً وشديداً فى الدين،رضى الله عنه ، وكان عثمان كما قال رضى الله عنه ، وكانت أيام خلافة على رضى الله عنه كلها فتن وحروب ضد فرق ضالة كثيرة اضطرته إلى شهر السلاح عليهم حتى مات رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث فى بقية العشرة المبشرين بالجنة

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبدالرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضى الله عنهم، تقدم منهم الأربعة الأول وبقى هذه الستة .

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب فهو يجتمع مع النبى ﷺ فى قصى، ويقال له القرشى الأسدى نسبة لجده أسد ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى ﷺ، أسلم وهو ابن ثمان سنين أو خمس عشرة سنة وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وقتل وهو نائم بوادى السباع راجعاً من واقعة الجمل سنة ٣٦هـ رضى الله عنه . (٢) ندب رسول الله ﷺ الناس يوم غزو الخندق أى دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فانتدب الزبير أى فأجابه الزبير ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ لكل نبى حوارى، أى ناصر وحوارى،الزبير رضى الله عنه . (٣) أى فى حفظ نساء النبى ﷺ .

(٤) أى يتردد إليهم ذهاباً وإياباً .

بَنِى قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِى بِخَبَرِهِمْ . فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِى وَأُمِّى(١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُسْكُنْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِىٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِىٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ رضي الله عنهم . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَتْ لِى عَائِشَةُ : أَبَوَاكَ(٣) وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٤) . عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ : أَصَابَ عُثْمَانَ رضي الله عنه رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ(٥) حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ(٦) فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَقَالُوا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ(٧) وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) جمع لى رسول ﷺ أبويه فى النداء تعظيما وإعلاء لقدرى فقال فداك أبى وأمى أى أفديك بهما، فإن الإنسان يفدى من يعظمه فيبذل نفسه له ، فالزبير رضى الله عنه خاطر بنفسه فى الله ورسوله فى غزو الخندق وبنى قريظة فجعله النبي ﷺ حواريه وفداه بأبيه وأمه وما أعظمهما مزية . (٢) فتحرك أى اضطرب حتى تساقطت بعض حجارته، أو صديق أو شهيد أو بمعنى الواو والمراد بالشهيد الجنس فإنهم كلهم شهداء رضى الله عنهم وأرضاهم. (٣) أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول أى أجابوهما من بعدما أصابهم القرح فى غزوة أحد ، فأجابا وسارا إلى حمراء الأسد وفيهم يقول الله تعالى « للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم » . (٤) ولكن البخارى فى التفسير . (٥) وكانت سنة إحدى وثلاثين . (٦) قيل إن ذلك الآخر هو الحارث بن الحكم أخو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية وكانا أجرأ الناس على عثمان لقرابتهم له وتقريبهم منه. (٧) إنه لخيرهم ما علمت أى فى علمى وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ فى خصوص حسن الخلق والضمير فى الكلمتين للمرشحين للخلافة أو لمن أشاروا بها وهذا أظهر .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ[1] : أَلَا تَشُدُّ عَلَى الْكُفَّارِ فَنَشُدَّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ : مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ[2] . عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ[3] فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

---

(١) اليرموك موضع بالشام حصلت فيه موقعة كبيرة فى أول خلافة عمر رضى الله عنه بين المسلمين والروم وكان عددالمسلمين فيها ستةوثلاثين أو خمسة وأربعين ألفا وعدد الروم سبعمائةألف فهابهم المسلمون فقالوا للزبير ألا تبدأ بالحمل عليهم . فقال نعم ، فحمل عليهم وتبعه المسلمون رضى الله عنهم وأبلوا بلاء حسنا وانتصر المسلمون عليهم فقتلوا منهم مائة ألف وخمسة آلاف وأسروا أربعين ألفا ولكن استشهد من المسلمين أربعة آلاف رضى الله عنهم وأرضاهم . (٢) فكان هذا إشعاراً بقرب أجله رضى الله عنه ، وكان كذلك فإنه كان فى وقعةالجمل مع عائشة ضد على رضى الله عنهم فطلبه على بين الجيشين وذكره بقول النبي ﷺ له حينما التقوا فى الطريق مرة : تقاتله وأنت له ظالم، قال نعم . فتاب ورجع فنام تحت شجرة فجاء قاتل على غفلة وقطع رأسه وجاء يبشر عليا بقتله فأنبه على وتوعده بما معناه: بشر قاتل الزبير بالنار.

(٣) قد نفست أى ولدت واهتم النبي ﷺ بشأنها لأنها أخت عائشة وكانت متزوجة بالزبير رضى الله عنهم فالزبير أحد المبشرين بالجنة وحوارى النبي ﷺ وابن عمته صفية وزوج أخت عائشة رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا فى زمرتهم آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه(١)

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ(٢) الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ رضي الله عنه : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ(٤) فَنَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ : أَوْجَبَ طَلْحَةُ . عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ : سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ(٥) .

مناقب طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر في كعب بن سعد وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود لكثرة جوده ، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين. ذكر أن عليا رضى الله عنه لما وقف على مصرع طلحة رضى الله عنه بكى حتى اخضلت لحيته بدموعه ثم قال ، إني أرجو أن أكون أنا وأنت ممن قيل فيهم ـ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين ـ .

(٢) فلم يثبت مع النبي ﷺ في بعض مغازيه ـ وهي أحد ـ إلا طلحة وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما وذلك عن حديثهما . (٣) ففي وقعة أحد أراد بعض المشركين أن يضرب النبي ﷺ بالسيف فتلقاه طلحة بيده فشلت وصارت مفخرة عظيمة له رضى الله عنه . (٤) درعان تثنية درع وهو كقميص من صلب الحديد يلبسه المجاهد ليقيه السلاح ، أوجب طلحة أي عمل ما يوجب له الجنة قطعا. (٥) هذا أي طلحة ممن قضى نحبه أي مات في سبيل الله أي سيموت شهيداً فإنه قتل بعد هذا شهيدا في وقعة الجمل رضى الله عنه.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ(١) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ(٢) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ(٤) فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ(٥) لَيْلَةً فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

---

(١) وما أعظم جوار النبي ﷺ في الجنة فهي السعادة الكاملة نسأل الله مجاورة النبي ﷺ آمين .

(٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن والأخيران بسندين غريبين . وبالله التوفيق

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب ابن مرة ، وأهيب جد سعد عم آمنة أم النبي ﷺ أخو أبيها وهب بن عبد مناف بن زهرة ، فبنو زهرة أخوال النبي ﷺ ، وسعد بن مالك حضر المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى فارس الإسلام ، وكان مجاب الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة رضي الله عنه . (٤) ما جمع أبويه لغير سعد أي في الفداء بقوله : ارم فداك أبي وأمي ، ارم أيها الغلام الحزور أي المقارب للبلوغ الشديد القوي .

(٥) مقدمه المدينة أي عقب قدومه المدينة ، ففيه فضل سعد وأنه من الصالحين الناهضين للحق ، وفيه الاحتراس من العدو وترك الإهمال والأخذ بالحزم وهذا قبل نزول «والله يعصمك من الناس» فإنه ترك الحراسة بعدها.

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ(١) وَزَعَمَتْ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهٰذَا فَمَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ فَسَقَاهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصًا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ـ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ. وَعَنْهُ قَالَ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ(٣) .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هٰذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥) وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) فلما حلفت أم سعد لا تتناول شيئا حتى يكفر بالإسلام ولدها سعد لم يعبأ بها فقتلها الجوع فكان ابنها عمارة يفتح فمها بقوة ويضع فيه عصا لئلا تطبقه ثم يصب فيه الطعام فصارت تدعو على سعد فنزلت « ووصينا الإنسان بوالديه » الآيات . (٢) لأنه أسلم على يد أبي بكر وقبلهما النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ثلث من أسلم من الرجال الكاملين ، وهذا في علمه وإلا فقد أسلم جماعة قبله وكان سابعهم رضي الله عنهم . (٣) فكان رضي الله عنه مجاب الدعوة .

(٤) ومن يقول هذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك في منزلة عالية سامية رضي الله عنه .

(٥) بسندين حسنين والله أعلم .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ(٢) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِيناً فَقَالَ : لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ(٤) قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر ، وأمه من بني الحارث بن فهر أسلمت ، وأما أبوه فقتل يوم بدر كافرا وقيل هو الذي قتله ، وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة بالطاعون ، وكان طويلا نحيفاً خفيف اللحية أثرم الثنيتين أي ساقطهما بسبب انتزاع سهمين من جبهة النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رضي الله عنه وأرضاه آمين . (٢) برفع لفظ الأمة على أنه صفة المنادى ونصبه على الاختصاص . (٣) نجران : بلد باليمن قدم أشرافها وهم السيد والعاقب وجماعة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فقالوا يارسول الله ابعث معنا رجلا أميناً يعلمنا الدين ، فقال لأبعثن معكم رجلا أميناً حق أمين أي أميناً حقا ، فتطلع الناس لها أي للإمارة ولينالوا وصف الأمانة فبعث معهم أبا عبيدة ، وقال : هذا أمين هذه الأمة . أي أغلب صفاته وشمائله الأمانة وهي فيه أكثر من غيره كرأفة أبي بكر وشدة عمر وحياء عثمان وعلم علي ، وإلا فكل الأصحاب أمناء رضي الله عنهم . والأمانة قوة الشخص على حفظ ماوكل إليه . (٤) إن كان أهل اليمن هنا هم أهل نجران فالقصة واحدة، وإن كانوا غيرهم فتكون قصة أخرى ، وعلى كل ففيها مزيد فضل أبي عبيدة رضي الله عنه وأرضاه آمين .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ(٣) ، قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ : فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ(٤) مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ يُقَالُ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ(٥) رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٦) .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

(١) معنى أن هؤلاء فى الجنة أى مقطوع لهم بدخولها من غير سابقة عذاب . وبقية الأصحاب كذلك ولكن لم يذكرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى سلك هذا الحديث بل اقتصر على العشرة لمزيد فضلهم ورفيع شأنهم . (٢) الحديث صحيح كما يأتى فى مناقب سعيد . (٣) لعظم شأنهن وعلو منزلتهن .

(٤) فهى تخاطب نجل عبد الرحمن لأن أباه كان يعرف قدرهن فيبعث إليهن بما يرضيهن ، كان يبعث بأربعين ألف درهم ونحوها لأنه كان ذا يسار عظيم . (٥) أى يبعث ريعها بأربعمائة ألف . جزاه الله خير الجزاء وأعلاه وأحسنه آمين . (٦) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه(١)

عَنْ حُمَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : نَنْشُدُكَ اللهَ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مَنِ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : نَشَدْتُمُونِي بِاللهِ أَبُو الْأَعْوَرِ(٢) فِي الْجَنَّةِ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَاءٍ(٣) فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ قِيلَ : وَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : أَنَا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٤)

وَعَنْهُ قَالَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ : وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي إِسْلَامِ سَعِيدٍ رضي الله عنه .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه

(١) وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أم جيل بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب الدين الحنيف قبل البعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً وكان يصلي إلى الكعبة حتى مات على ذلك رحمه الله . (٢) أبو الأعور سعيد بن زيد الذي يروى هنا عن النبي ﷺ . (٣) بحراء أي بجبل حراء فاضطرب ؛ فقال النبي ﷺ : اثبت يا حراء فما عليك إلا نبي وهو محمد ﷺ أو صديق وهو أبو بكر أو شهيد أي أو شهداء فسألوه عنهم فعد منهم تسعة بالنبي ﷺ والصديق رضي الله عنه ، فسألوه عن العاشر ، فقال : أنا . أي سعيد بن زيد . (٤) بسندين صحيحين

(٥) فسعيد بن زيد هذا كان متزوجاً بأخت عمر فأسلم هو وامرأته قبل عمر فعلم عمر فدخل عليهما فأوثق سعيدا بحبل في عنقه كالأسير ثم وطئه وصار يضربه فجاءت امرأته التي هي أخت عمر فدفعته عن

الفصل الرابع فى مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ـ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ـ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ(٢) مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : ـ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ـ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ـ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

زوجها بشدة فلطمها على وجهها فأدماه ، فسعيد يصف ما أصابهم من تعذيب عمر بقوله ، لو أن جبل أحد ارفض وزال عن مكانه لعملكم القبيح بعثمان لكان خليقاً بهذا من تعذيب عمر لنا. رضى الله عن الجميع وجزاهم عن الدين وأهله خير الجزاء آمين .

الفصل الرابع فى مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

(١) فلما فهم سعيد أن القربى هم أقارب النبى ﷺ كلهم وهذا يشمل كل قريش مؤمنهم وكافرهم قال ابن عباس ليس هذا مراداً إنما المراد لا أسألكم على التبليغ أجرا إلا صلة القرابة التى بينى وبينكم وهم الذين آمنوا بالنبى ﷺ وصحبوه من ولد جده الأقرب عبد المطلب وهم على وأولاده وجعفر وأولاده وعقيل بنو أبى طالب وحمزة والعباس وأولادهما ، وفاطمة الزهراء من باب أولى فهؤلاء هم قربى النبى ﷺ وهم أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين . وإطلاق الأجر على صلة القرابة من باب قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

(٢) مرط مرحل أى كساء يعنى منقوش فيه صور الرحال فجاء الحسن فأدخله أى غطاه بالكساء ثم الحسين ففاطمة فعلى ثم قال « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ـ أى الإثم يا ـ أهل البيت ويطهركم تطهيرا » فهذه الآية تشمل أهل البيت كلهم ذكوراً وإناثاً حتى النسوة لأن الآيات قبلها وبعدها فى نساء النبى ﷺ ولعلامة جمع الذكور فى عنكم ويطهركم ولأن النبى ﷺ أدخل فى الكساء النوعين .

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ـ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ[١] ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ ، قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا[٢] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي[٣] فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ[٤] أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي

---

(١) فجللهم بكساء أى غطاهم بذلك الكساء المرحل ، ثم دعا لهم بذلك الدعاء ، ولم يسمح لأم سلمة بالدخول معهم لمزيد العناية بهؤلاء ، وإلا فأمهات المؤمنين داخلات فى أهل البيت مقاماً واحتراما .

(٢) بماء يدعى خما هو موضع على ثلاثة أميال من الجحفة فيه غدير مشهور يضاف إلى خم ، فيقال غدير خم . (٣) رسول ربه هنا هو الموت . (٤) ثقلين تثنية ثقل ـ كقمر ـ وهما الكتاب، وأهل البيت سموا ثقلين لعظمهما و كبير شأنهما ولثقل العمل بحقهما .

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ(١) ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَـكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ يَا زَيْدُ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ حُصَيْنٌ : كُلُّ هٰؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا وَايْمُ اللهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَـكُون مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا ، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ(٢) وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ(٣) وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هٰذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

---

(١) سأله عن نسائه هل هن من أهل بيته ، قال : هن من أهل بيته أى الساكنات معه ويعولهن وأمر باحترامهن وإكرامهن وذهب الرجس عنهن وطهروا تطهيرا ، ولـكنهن لسن من أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أى الزكاة ؛ لأنها أوساخ الناس فلا تليق بالأشراف ، فسأله عن أهل البيت بهذا المعنى ، فقال آل عباس وآل علىّ وآل جعفر وآل عقيل ، أى العباس ونسله وعلىّ وجعفر وعقيل أولاد أبى طالب ونسلهم وهؤلاء هم بنو هاشم وعليه الجمهور ، وقال الشافعى : أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد . وتقدم هذا فى الزكاة .

(٢) حبل ممدود من السماء إلى الأرض : أى عهد الله الذى أمر به ، قال تعالى « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » وقال تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعا » فالقرآن هو نور الله وهداه الموصل إليه ، قال تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ». (٣) أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه ، أى لـكثرة نعمه عليكم ظاهرة وباطنة ، وأحبونى بحب الله أى بسبب الحب فى الله ، وأحبوا أهل بيتى لحبى أى لهم .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ(١) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ : الْأَوَّلَانِ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

فضائل العباس رضي الله عنه(٢)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيُسْقَوْنَ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ(٤) وَإِذَا لَقُونَا

---

(١) حرب أى عدو ، وسلم أى ولى ، فالنبي ﷺ عدو لعدوهم وحبيب لحبيبهم ، فى هذه النصوص أن فاطمة وعليًا والحسن والحسين وذريتهما خواص أهل البيت وهما أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الناس رضى الله عنهم وأرضاهم وحشرنا فى زمرتهم آمين .

﴿ فائدة ﴾ لهذه المناسبة أحمد الله حق حمده وأشكره بوافر شكره الذى جعلنا من هذه الشجرة المباركة فأن نسبنا يتصل بسيدى على زين العابدين ابن سيدنا الحسين ابن سيدتنا السيدة فاطمة الزهراء بنت نبينا محمد ﷺ نسأل الله التوفيق للعمل بشريعته والتحلى بهديه وسيرته آمين والحمد لله رب العالمين .

فضائل العباس رضى الله عنه

(٢) العباس بن عبد المطلب وكان من أعاظم قريش وكانت سقاية زمزم بيده وكذا سقاية الحاج أيضا وكان رجلا جميلا وسيما أبيض اللون له ضفيرتان ، وكان معتدل القامة أو فيه طول فهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسن منه بسنتين أو ثلاث ، وكنيته أبو الفضل لأنه كان أجود قريش كفًا وأوصلها رحمًا ، أسلم قديمًا ولكن لم يظهر إسلامه إلا يوم فتح مكة ، وكان ذا رأى وذا دعوة مرجوة ، مات رحمه الله فى خلافة عثمان يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة من رجب سنة ٣٢ عن ٨٨ سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضى الله عنه وأرضاه . (٣) تقدم هذا وشرحه فى صلاة الاستسقاء فى الصلاة .

(٤) بوجوه مبشرة أى ذات بشر وبشاشة ، إنما عم الرجل صنو أبيه أى مثل أبيه لأنهما من أصل واحد وأصل الصنو أن تنبت نخلتان فأكثر من أصل واحد.

لَقُونَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ . عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ وَكَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ : إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ(١) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : إِذَا كَانَ غَدَاةُ الِاثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهَا وَوَلَدَكَ فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَأَلْبَسَنَا كِسَاءً(٢) ثُمَّ قَالَ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللّٰهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ(٣)

فضائل جعفر بن أبي طالب(٤)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي(٥)

---

(١) لأنه من أصل النبي صلى الله عليه وسلم فى الظاهر وهو فرعه، والأصل وفرعه من معدن واحد .

(٢) وألبسنا كساء أى أعطاهم رداء إكراماً لهم أو غطاهم بكساء ودعا لهم كما فعل بعلى وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أجمعين ، وقوله : لا تغادر ذنباً أى لا تترك ذنباً إلا غفرته ، فللعباس فضل عظيم لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وواحد من أهل البيت ، وكان مجاب الدعوة، ودعا له ولولده النبي صلى الله عليه وسلم فكان نسله مباركا ومكثت الخلافة فيهم دهراً طويلا وانتفع الناس بعالمهم وهديهم رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين . (٣) الأخير بسند حسن والثلاثة قبله بأسانيد صحيحة .

فضائل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه

(٤) جعفر شقيق على وأكبر منه بعشر سنين ، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين وكان آية فى الكرم وكذا ولده عبد الله وكان له غيره عون ومحمد ولكنه كان يكنى بأبى عبد الله ومات بغزوة مؤتة ونعاه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيهم خبر الموقعة، رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين .

(٥) أشبهت خلقى أى خلقتى وهيئتى الجثمانية كما أشبهت خلقى أى أخلاق وشيمى وصفاتى ، فكان لجعفر بهذا مكانة عظمى رضى الله عنه .

وَخُلُقِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُون أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ(١) وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الْخَمِيرَ(٢) وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا احْتَذَى النِّعَالَ(٣) وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

---

(١) أي من رواية الحديث . (٢) الخمير الخبز الذي فى عجينته خمير ، والحرير . وفى رواية . الحبير أى البرد المخطط . وكنت ألصق بطنى بالحصباء أى الأرض من شدة الجوع لتنكسر حرارته من برودة الأرض ، وكنت أستقرىء الرجل أى أطلب منه أن يعلمنى الآية وأنا أعرفها لينقلب بى أى ليذهب بى إلى بيته فيطعمنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر فكان يأخذنا لبيته فيطعمنا ما فيه حتى إذا لم يجد شيئاً قدم لنا العكة ـ إناء السمن ـ فنشقها فنلعق ما فيها رضى الله عنه .

(٣) ما احتذى النعال أى ما لبسها ، ولا ركب المطايا جمع مطية وهى الناقة لأنه يركب مطاها وظهرها ، ولا ركب الكور أى الرحل بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر رضى الله عنه .

(٤) فرؤية النبى صلى الله عليه وسلم له وهو فى الجنة يطير مع الملائكة تدل على منزلته السامية الممتازة رضى الله عنه . (٥) الأول صحيح والثانى غريب . (٦) لأنه كان أميراً فى غزوة مؤتة بالشام بيده راية الإسلام فقطعت يداه فعوضه الله منهما جناحين يطير بهما مع الملائكة ، وقال رسول الله ﷺ

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليهما وسلم (١)

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَن يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي (٢). وَلَمَّا عَلِمَتْ فَاطِمَةُ بِخِطْبَةِ عَلِيٍّ لِبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ (٤) فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي

عبد الله: هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة فى السماء ـ رواه الطبرانى . وروى الحاكم : أن النبي ﷺ قال . مر بى جعفر الليلة فى ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم ، وللطبرانى : دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة ، وفى رواية : أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه ، ولهذا اشتهر بجعفر الطيار ، وكانت له تلك المنازل السامية رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ

(١) هى فاطمة بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتلقب بالزهراء لصفائها ونورها ، وبالبتول لكثرة عبادتها ، وأمها السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنهما . (٢) أى إن بنى هاشم استأذنونى أن يزوجوا بنتهم لعلى رضى الله عنه ولكنى لا آذن لهم إلا إذا طلق على بنتى فإنها بضعة منى أى قطعة منى يؤذينى ما يؤذيها ويريبنى ما رابها ، وكل شىء خفت عقباه فقد رابك . (٣) وبنت أبى جهل هذه التى خطبها على اسمها جويرية أسلمت وبايعت رضى الله عنها . (٤) أبو العاص هذا كان متزوجاً بالبنت الكبرى للنبى ﷺ وهى زينب رضى الله عنها وكان محسناً لعشرتها ومحباً لها وطلبت منه قريش أن يطلقها فأبى ولما أسر ببدر فدته زينب امرأته رضى الله عنها بقلادة لها كانت أهدتها لها أمها خديجة رضى الله عنها ، فلما رآها النبى صلى الله عليه وسلم رق لها وقال لأصحابه تسمحون برد القلادة إلى صاحبتها ورد زوجها لها =

وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا(١) وَإِنَّهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا . قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا(٢) فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ : سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ هٰذَا فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَت : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِابْنَتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ(٣) فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي(٤) وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ فَبَكَيْتُ لِذٰلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكْتُ لِذٰلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُمَا :

= فسمحوا، فردت لها القلادة وأطلق سراحه ، ولما نزل تحريم المسلمة على المشرك أرسل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه فأرسلها له فمكثت عنده حتى أسلم زوجها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أن يفتنوها أى بتزويج على عليها، بنت عدو الله هو أبوجهل الذى هلك على كفره فى وقعة بدر.

(٢) فى شكواه التى قبض فيها أى فى مرضه الذى مات فيه فسارها بشيء أى كلمها سرا .

(٣) أى ما رأيت عجباً كضحك عقب بكاء . (٤) أى كان جبريل يدارسه القرآن كل عام فى رمضان مرة واحدة ولكنه فى هذا العام دارسه مرتين ولهذا يرى النبي ﷺ أن أجله قد قرب فبكت فاطمة فعاد النبي ﷺ فأخبرها سراً أنها سيدة النساء فضحكت رضى الله عنها .

ثمَّ أخبرَنِى أنِّى سيِّدَةُ نِساء أهْلِ الجنَّةِ إلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فضَحِكْتُ(١)

وَعَنْهَا وَقَدْ سُئِلَتْ أَىُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ(٢) فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا. إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ(٣)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا الْمَالِ(٤) وَإِنِّى وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِىِّ ﷺ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهَا فِى عَهْدِهِ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِىٌّ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥) وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِى(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

---

(١) هذا لا ينافى ما تقدم فى الرواية الأولى من أن الذى أضحكها هو إخبارها بأنها أول أهله موتاً بعده ﷺ لاحتمال تعدد المسارّة. (٢) أى الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ قالت: فاطمة فهى أحب الأقارب إليه لأنها بنته وفلذة كبده فقيل: ومن الرجال. قالت: علىّ زوجها ولا أعرفه إلا كثير الصيام والقيام رضى الله عنهم أجمعين. (٣) من قريظة والنضير وخيبر وقرى عرينة.

(٤) أى لآل محمد ﷺ وهم قرباه وزوجاته الطاهرات كفايتهم من ذلك المال.

(٥) أى علىّ وزوجه وقرباهم رضى الله عنهم. (٦) أى صلة قرابة النبى ﷺ أحب عندى من صلة قرابتى، وهذا الحديث تقدم فى كتاب الفرائض والمواريث فارجع إليه إن شئت. والله أعلم.

مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما(١)

سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : انْظُرُوا إِلَى هٰذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ .

مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما

(١) الحسن والحسين ولدا علىّ من فاطمة الزهراء رضى الله عنهم ويكنى الحسن بأبى محمد، وولد فى رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين عن سبع وأربعين سنة ، والحسين يكنى بأبى عبد الله وولد فى شعبان سنة أربع من الهجرة واستشهد بكربلاء فى العراق سنة إحدى وستين عن سبع وخمسين سنة رضى الله عنهم أجمعين . (٢) فرجل عراقى سأل ابن عمر عن المحرم إذا قتل الذباب مايلزمه ، وفى الرواية الثانية : عن دم البعوض إذا أصاب ثوباً ، فندد عليه ابن عمر لأنه يسأل عن الحقير وقد فعلوا الأمر الخطير، وهو قتل الحسين الذى قال فيه النبى ﷺ وفى أخيه : هما ريحانتاى من الدنيا أى هما عندى كالريحانة التى تحب فتشم وتقبل ، وابن عمر لم يجب السائل لعله كان متعنتاً فأعرض عنه ، والجواب: لايجوز للمحرم قتل الذباب وإذا قتله فعليه صدقة ، ودم البعوض إذا كثر وجبت إزالته لنجاسة الدم . (٣) وكان ذلك ، فإنه وقع نزاع بينه وبين معاوية على الخلافة ومع كل واحد منهما فئة عظيمة من المسلمين وكان الحسن أولى بالخلافة لأنه فرع بيتها وبايعه على القتال عليها أربعون ألفا من المسلمين ، ومع هذا كله تنازل عنها لمعاوية حقنًا لدماء المسلمين رضى الله عنه وأرضاه .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ عَلَى عَاتِقِهِ (١) يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ (٢) فَقَالَ : أَثَمَّ لُكَعُ أَثَمَّ لُكَعُ ؟ يَعْنِي حَسَناً فَظَنَنَّا أَنَّ أُمَّهُ تَحْبِسُهُ لِتُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ . عَنْ إِيَاسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا قُدَّامَهُ وَهٰذَا خَلْفَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيٍّ . وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هٰذَا حُسْناً (٤) قُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

---

(١) العاتق مابين المنكب والعنق . (٢) خباء فاطمة : بيتها ، واللكع : الصغير ، والمراد هنا الحسن ، والسخاب : قلادة حباتها من المسك والقرنفل والعود كالسبحة يلبسها الأطفال والجوارى .

(٣) فكان الحسن رضى الله عنه شبيهاً بالنبى ﷺ فى شكله وهيئته وأخلاقه وسمته وهديه .

(٤) فلما استشهد الحسين رضى الله عنه جاءوا برأسه فى طست إلى عبيد الله بن زياد وكان والياً على الكوفة من قبل يزيد بن معاوية فصار ينكت بقضيب فى يده فى أنف الحسين وعينه ويقول : مارأيت حسناً كهذا ، فقال له زيد بن أرقم : ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضعه وكان هذا فى سنة إحدى وستين وبعدها بسنة واحدة قتل ابن زياد وأصحابه وجىء برءوسهم فى رحبة =

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ(١).

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا(٢).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ أَوْ نُقَبَاءَ(٤) وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ. عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ(٥) قُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَنَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ فَذَهَبْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ(٦) فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ حُذَيْفَةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ

=الكوفة فجاءت حية وصارت تتخلل الرءوس حتى دخلت فى أنف ابن زياد فمكثت فيه هنيهة ثم خرجت وبعد قليل عادت فدخلت فى أنفه؛ فعلت ذلك ثلاث مرات والناس ينظرون ويعجبون، ولا غرابة فهذا قليل جداً مما أعده الله لهم من أنواع العقاب وأفظعه. (١) أى أحسنهم جمالا وشأناً ورفعة.

(٢) وحيث كانا محبوبين للنبى صلى الله عليه وسلم فالله يحبهما تبعاً لمحبته وإجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم. (٣) فالحسنان رضى الله عنهما كانا شبيهين بالنبى صلى الله عليه وسلم ولكن كان الحسن أكثر شبهاً به فى جسمه من صدره إلى رأسه وكان الحسين أكثر شبها به من سرته إلى قدميه.

(٤) النقباء جمع نقيب وهو العريف، والنجباء جمع نجيب وهو السيد الفاضل. وفيه فضل النبى ﷺ على بقية الأنبياء صلى الله عليهم وسلم كما فيه فضل لهؤلاء النجباء. (٥) متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وسلم أى متى كنت معه، قال من وقت كذا كثلاثة أيام مثلا. فنالت منه أى سبته لطول عهده بالنبى ﷺ.

(٦) ثم انفتل أى خرج من الصلاة فتبعته فلما عرفنى ابتدأنى بالدعاء لى ولوالدتى، وهذا مرادنا، ومعجزة منه صلى الله عليه وسلم.

الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ(١) وَيُبَشِّرَنِي أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ نَظَرْتُ إِلَى هٰذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا(٢) . عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ(٣) .

عَنْ سَلْمَى رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ: مَالَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: ادْعِي ابْنَيَّ فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ(٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ

---

(١) فالملائكة تشتاق إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما يشتاق الآدميون وكل شىء إليه .

(٢) هذا دليل على عظيم محبته صلى الله عليه وسلم لهما وحشرنا فى زمرتهم آمين ، والظاهر أن هذا لم يكن فى يوم الجمعة لمشقة السير عليهما فيه . (٣) السبط : ولد الولد ، والجماعة ، والمراد هنا أن الحسين رضى الله عنه فى أخلاقه وأعماله الصالحة فى دنياه كأمة صالحة ، كقوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين » ويبعث الحسين فى الآخرة له شأن وجاه عظيم كأمة ذات شأن عظيم .

(٤) شهدت قتل الحسين آنفا : أى تلك الساعة فنحن فى حزن كبير من أثر هذه الفتنة التى آلت بقتل الحسين وتشتيت أهل بيته رضى الله عنهم وأرضاهم . (٥) زيادة اشتياق لهما ومحبة فيهما رضى الله عنهما ففيه جواز شم الأولاد وضمهم وتقبيلهم شفقة وعطفا عليهم .

عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ : نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَنِعْمَ الرَّاكِبُ هُوَ(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الْعَشَرَةَ(٢) .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا(٦) فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : مَنْ وَضَعَ هٰذَا ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) فالمركب والراكب خير الناس صلى الله عليهما وسلم (٢) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة، والثلاثة الأول بأسانيد صحيحة، وما بينهما بأسانيد حسنة والله أعلم .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما

(٣) ولد ابن العباس رضى الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القرآن ، وكان طويلا جسيما أبيض وسيما صبيح الوجه ، قال فيه عمر بن الخطاب : عبد الله فتى الكهول ، له لسان سيول ، وقلب عقول ، وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث قلت : أعلم الناس ، وفى أواخر عمره كف بصره وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية رضى الله عنهم أجمعين .

(٤) الحكمة هى العلم النافع والعمل به ، وقال الشافعى رضى الله عنه : الحكمة هى السنة النبوية لقوله تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا له مرتين أن يؤتيه الله الحكمة ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم مقبول . (٦) وضعت له وضوءاً أى ماء يتوضأ به فلما خرج ورآه قال : اللهم فقهه، أى علمه الفقه فى الدين ، وفى رواية قال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، فكان أعلم الناس بالقرآن الكريم ، وهذه أحسن دعوة فإن من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين . نسأل الله العلم والعمل به واليقين آمين .

فضل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ قَالَ : أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر أهل البيت المعدودين فى حديث زيد بن أرقم السابق فى أهل البيت رضي الله عنهم .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ(٤) لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا

فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

(١) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من السفر وتلقاه الناس والصبيان كان عبد الله أسبقهم إليه فأركبه بين يديه فجاء أحد الحسنين فأردفه ، ففيه التلطف بالصبيان وإكرامهم وجواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . (٢) فركوب عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم أكسبه منزلة رفيعة زيادة على أنه من الأصحاب الكرام ومن آل البيت الفخام رضى الله عنهم أجمعين .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

(٣) زيد هذا من بنى كلب أسر فى الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضى الله عنهم فوهبته للنبي ﷺ وجاء أخوه جبلة بن حارثة من قبل أبيه وعمه يطلبان فداءه فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه وبين الذهاب معه فاختار النبي ﷺ كما يأتى فى حديث جبلة أخيه .

(٤) إن كان أى أبوه زيد خليقاً : أى أهلا وكفؤا للإمارة.

لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ : فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ ـ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ[١] ـ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا[٢] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا قَالَ : هُوَ ذَا فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ . قَالَ زَيْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا ، قَالَ جَبَلَةُ : فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي[٣] . وَفَرَضَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ ، فَقَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَآثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِبِّي[٤] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

---

(١) لأنه لما دخل فى ملكه ﷺ أعتقه وتبناه فكانوا يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية، وكان زيد حسن الأخلاق وكان النبي ﷺ يحبه رضى الله عنه . (٢) فالنبي ﷺ قال لزيد : أنت أخونا أى فى الدين « إنما المؤمنون إخوة » ومولانا أى تابعنا وناصرنا . (٣) فزيد بن حارثة أبى أن يعود إلى أهله ويكون حراً وسيدا واختار النبي صلى الله عليه وسلم مع التبعية فكان له عند الله ونبيه المنزلة السامية رضى الله عنه . (٤) فعمر رضى الله عنه أعطى أسامة بن زيد من الغنيمة أكثر من ولده عبد الله بن عمر فاعترض عليه ولده بأن أسامة لم يسبقه فى مشهد من المشاهد ، قال نعم ولكن النبي ﷺ كان يحب أباه أكثر من أبيك، وكان يحب أسامة أكثر منك، فقدمت حب أى محبوب النبي صلى الله عليه وسلم على حبي أى محبوبي رضى الله عن الجميع وحشرنا فى زمرتهم آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل أسامة بن زيد رضى الله عنهما(١)

عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي فَقَالَ : لَـكِنِّي أَدْرِي ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَا : يَا رَسُول اللهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَا : مَا جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(٢) ، قَالَا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ ، قَالَ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣) هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ أُصْمِتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ(٤) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٥) .

فضل أسامة بن زيد رضى الله عنهما

(١) أسامة بن زيد هذا هو ابن زيد بن حارثة السابق رضى الله عنهما تربى فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم وكان تابعاً مخلصاً وشجاعا كبيرا وذا أخلاق كريمة كأبيه فحازا رضاء النبى صلى الله عليه وسلم ومحبته. (٢) أحب أهلى إلىّ من قد أنعم الله عليه أى بالإسلام، وأنعمت عليه أى بالعتق وهو أسامة أى بالنظر لأبيه زيد بن حارثة فإنه لما وهبته خديجة للنبى صلى الله عليه وسلم أعتقه وتبناه ، فانظر إلى هذا جعله من أهله بل من أحبهم وعقب فاطمة رضى الله عنهم . (٣) لما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم: أى لما كان فى مرض موته هبطت أنا والناس إليه أى ذهبنا إليه وكان فى حال شديدة منعته الكلام ، ومع هذا كان يدعو لى ففى هذا مزيد العناية بأسامة رضى الله عنه . (٤) فالنبى صلى الله عليه وسلم أراد أن ينحى مخاطه ولعله كان مريضاً فجعله كطفل من ذريته ثم قال لعائشة : أحبيه فإنى أحبه . فى هذا كبير فضل لأسامة رضى الله عنه وأرضاه . (٥) والأخيران بسندين حسنين. نسأل الله التوفيق .

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالًا(٢)

عَنْ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ(٣). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ بَعْدَ صَلَاةِ غَدَاةٍ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ(٤)، قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي ﷺ

(١) بلال بن رباح حبشي الأصل أسود اللون طويل نحيف خفيف العارضين، كان مملوكا لبني جمح فلما سمع بالإسلام بادر إليه فصار أسياده يعذبونه عذاباً شديدا على الإسلام فلا يرجع، وكان أمية بن خلف يوالي تعذيبه ويغري به الولدان يطوفون به في شعاب مكة يعذبونه ويشهرون به فلا يفتر لسانه عن قول: أحد، أحد، وكان هلاك أمية هذا على يده. فقال له أبو بكر أبياتاً منها:

هنيئا زادك الرحمن خيرا ... فقد أدركت ثأرك يا بلال

فلما اشتد تعذيبه ودفنوه في الحجارة حيا اشتراه أبو بكر بخمس أواق وأعتقه لله تعالى رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين. (٢) فقول عمر (الذي هو من الملهمين) هذا في حق بلال له شأن كبير.

(٣) أراد بلال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج للجهاد فمنعه أبو بكر وطلب منه البقاء مؤذنا كما كان فقال له بلال ذلك، فأنشده بالله أن يقيم معه فأقام معه حتى مات. ولما تولى عمر طلب منه الخروج للجهاد وقال: إني أرى الجهاد للمؤمن أفضل عمل، فأذن له عمر فخرج للشام مجاهدا وبقي بها حتى توفي بطاعون عمواس بدمشق سنة عشرين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه، وأذن بالشام مرة واحدة فبكى وأبكى السامعين رحمه الله. (٤) خشف نعليك أي سمعت خفق نعليك وصوت مشيك أمامي في الجنة فما الذي تعمله صالحا؟ قال: الصلاة بعد كل وضوء وسبق: ما أحدثت ليلا أو نهاراً إلا توضأت وصليت ركعتين، ففيه عظيم فضل الوضوء والصلاة عند كل حدث، وفيه مزيد فضل بلال لأنه صلى الله عليه وسلم رآه في الجنة يمشي أمامه، فتلك مكانة عظمى ومنزلة عليا رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرته آمين.

مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه(١)

عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْباً كَانُوا إِذَا غَطَّوْا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبُخَارِيُّ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبدالدار بن قصي الجد الرابع للنبي ﷺ كان من أجلة الصحابة وفضلائهم أسلم قديما وبعثه النبي ﷺ بعد العقبة الثانية إلى المدينة ليقرئهم القرآن ويصلي بهم ، وقيل إنه أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة واستشهد في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه .

(٢) الإذخر : نبات معروف لهم ، أي هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله فوجب أجرنا على الله فضلا منه وكرما ، ولكن منا من أدركه الموت قبل ثمرة الهجرة الدنيوية ، ومنا من عاش حتى أينعت ثمرته فهو يهدبها أي أثمرت هجرته كثيراً فهو يجنيها في دنياه فضلا عما له في أخراه ، ومصعب بن عمير من الأولين ، ولفظ البخاري منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه إلى آخره رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين .

فضل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما[١]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا أَعْزَبَ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ حِينَذَاكَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ[٢] وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

(١) عبدالله بن عمر يكنى بأبى عبدالرحمن، وأمه زينب أو رابطة بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون . أسلم عبد الله مع أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبويه وشهد المشاهد كلها إلا بدراً واحدا لصغره ، وكان عالما عظيما وناسكا كبيرا وشديداً فى دينه ، وكان إذا أعجبه شىء من ماله تصدق به، أو رقيق أعتقه حتى أعتق ما يربو على ألف إنسان . ولد رحمه الله فى السنة الثالثة من البعثة وتوفى سنة ثلاث وسبعين عن ثلاث وثمانين سنة رضى الله عنه . (٢) مطوية كطى البئر أى مبنية كبنائه، لها قرنان كقرنى البئر، قرناه هما البناء الذى فى حافيته ليوضع عليه الخشبة التى تعلق فيها البكرة ، وهذا بحسب ماظهر له وإلا فالنار طبقات نعوذ بالله منها ، وقوله : لن تراع أى لا تخف فإنك محفوظ منها ، قال سالم أى ابن عبد الله : فكان أبى بعد هذا يحيى معظم الليل (٣) لأن الطيران فى المنام صلاح وكونه فى الجنة صلاح آخر ففيه وما قبله تنويه بعلو قدره ورفيع شأنه .

وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي فَظَنَنْتُ النَّخْلَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَمْثَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(٢)

عَنْ مَسْرُوقٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ(٣) مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ

---

(١) الجمار ـ كرمان ـ قلب النخلة، ولما قال رسول الله ﷺ : إن من الشجر شجرة كالمسلم أي في الاستقامة وفي موتها بقطع رأسها، وفي النفع بكل أجزائها لم يفهم الجواب إلا ابن عمر وما منعه من التكلم إلا الحياء لصغره . ففيه دليل على فضله وشدة ذكائه وكثرة حيائه رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرتهم آمين .

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم ابن سعد ابن هذيل بن مدركة بن إلياس يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مدركة فليس من قريش ، وأمه هذلية من نخذ أبيه ، أسلم ابن مسعود قديما فكان سادس ستة ، وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكان نحيفا قصيرا يكاد طوله يوازي جلوس الرجل الطويل، وكان أعبد الناس وأورعهم وأقرأهم لكتاب الله، توفي سنة ٣٢ من الهجرة عن بضع وستين سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرتهم آمين .

(٣) استقرئوا القرآن أي خذوه عن هؤلاء الأربعة فإنهم حفظوه وأتقنوه لتفرغهم له أكثر من غيرهم وإلا فكل صحابي أهل للأخذ عنه ، وابن مسعود مهاجري والثلاثة أنصاريون رضي الله عنهم . وسيأتي فضلهم في الأنصار .

فَكُنَّا حِيناً وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتاً وَهَدْياً وَدَلًّا(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللهِ زُلْفَى . عَنْ عَلْقَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ الشَّامَ(٣) فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً. فَرَأَيْتُ شَيْخاً مُقْبِلاً(٤) فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ اسْتَجَابَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ(٥) ، أَوَ لَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ(٦) ، أَوَ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ(٧) ، (قَالَ ذٰلِكَ الشَّيْخُ) كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَقَرَأْتُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، قَالَ الشَّيْخُ : أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ فَمَا زَالَ هٰؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) أى هاجرت إلى المدينة أنا وأخى، هو أبو بردة أو أبو رهم فكنا حيناً أى مكثنا زمناً طويلا ونحن نظن أن ابن مسعود وأمه من أهل البيت لكثرة ترددهم على بيت النبى ﷺ. (٢) السمت : الهيئة الحسنة، والهدى : الطريقة والمذهب، والدل: السيرة والحال والهيئة، فلم يكن شبيه بالنبى ﷺ فى هذا إلا ابن مسعود رضى الله عنه وكان يتوارى منهم فى بيته وهم يعلمون أنه أقربهم إلى الله تعالى . (٣) أى دمشق فصليت ركعتين فى المسجد ودعوت الله بجليس صالح . (٤) هو أبو الدرداء رضى الله عنه . (٥) صاحب النعلين والوساد أى المخدة ، والمطهرة أى الذى كان يحملهن للنبى ﷺ كثيرا هو ابن مسعود رضى الله عنه .
(٦) هو عمار بن ياسر رضى الله عنه . (٧) هو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، أعلمه النبى ﷺ بأسماء المنافقين وصفاتهم . (٨) أى كما يقرؤها ابن مسعود أقرأنيها النبى ﷺ ولكن مازال أهل الشام بى حتى كادوا يردوننى إلى قراءتهم التى فيها « وما خلق الذكر والأنثى » ومعلوم أن القراءتين صحيحتان ولكن تمسك كل بما سمعه رضى الله عنهم .

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ(١) ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَعْلَيْهِ ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ـ الآيَة(٣) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ .

وَعَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ(٥) . قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَلَقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعِيبُهُ . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ .

---

(١) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تقدموا . (٢) أى الذى حفظ الإنجيل والقرآن رضى الله عنه وأرضاه . (٣) تمام الآية « ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » فبشرى لهؤلاء وعبد الله منهم رضى الله عنهم . (٤) فكل سورة وكل آية يعلمها ابن مسعود فى أى مكان نزلت وبأى معنى جاءت وبأى سر أشارت . (٥) صرح عبد الله بأنه أعلم الناس بكتاب الله ولو علم أن هناك أفضل منه لرحل إليه للتعلم منه ، ويجوز هذا للعالم ليعرفه الناس فيأخذوا عنه ، وعبد الله أعلم الناس بالكتاب أى بعد الخلفاء الأربعة وإلا فهم أعلم الناس مطلقاً بالكتاب والسنة رضى الله عنهم أجمعين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ(١) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٣) . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ(٤) مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) عهدا ابن مسعود وهدى عمار هما الطريقة والمذهب ، والمراد الحث على الاقتداء بهما بعد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين . (٢) فلا يمنع من إمارته على نحو جيش إلا عدم رضاهم به لصغر جسمه ولأنه غير قرشى ، ولا يرد زيد وأسامة لأنهما من بيت النبي ﷺ تربية وشهرة رضى الله عنهم أجمعين . (٣) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب .

فضل سالم مولى أبى حذيفة الفارسى رضى الله عنهما

(٤) سالم هذا هو ابن معقل وكنيته أبو عبد الله من أهل فارس من اصطخر ، كان من فضلاء الموالى ومن كبار الصحابة ، وكان مملوكا لسلمى أو لعمرة زوجة أبى حذيفة فأعتقته فأمسكه أبو حذيفة وتبناه وهاجر معه إلى المدينة ، وأبو حذيفة قرشى لأنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف ، فسالم معدود فى المهاجرين لهذا وفى الأنصار لأن مولاته وهى زوجة أبى حذيفة أنصارية ، وسالم من القراء المشهورين رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما(١)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْشِرْ عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَّهُمَا(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) وَابْنُ مَاجَهْ . وَاللهُ أَعْلَمُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما

(١) عمار بن ياسر ويكنى بأبى اليقظان المنسى ، واسم أمه سمية ، أسلموا قديما وعُذبوا فى الله كثيرا لأنهم كانوا من المستضعفين حتى ماتت سمية فى العذاب إلى رحمة الله ورضوانه على يد أبى جهل لعنه الله ، ومرّ النبى صلى الله عليه وسلم وهم يعذّبون ، فقال : صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة رضى الله عنهم وأرضاهم . وهاجر عمار الهجرتين وصلى إلى القبلتين واستشهد بصفين مع علىّ رضى الله عنهما سنة ٣٧ هـ .

(٢) أى بالطاهر المطهر . (٣) أى أبشر ياعمار فإنك ستموت شهيداً بيد فئة ظالمة وهى جماعة معاوية التى كانت ضد علىّ وجيشه رضى الله عنهم ، وكان عمار فى جيش علىّ بصفين فلما استشهد صلى عليه علىّ ودفن هناك رضى الله عنهم . وفى رواية لمسلم : بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية ، والبؤس كالبأس الشدة ، وفى رواية : ويس ابن سمية ، ترحم وترفق به مثل ويح ، وفيه أن علياً رضى الله عنه كان على الحق وأنه كان أحق بالخلافة لا شك فى هذا وفيه معجزة للنبى ﷺ لأنه إخبار بغيب وقع .

(٤) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى الفتن . (٥) أى أقربهما إلى السداد . (٦) بسند حسن ولفظ ابن ماجه: ما عرض عليه أمران إلاّ اختار الأرشد منهما ، ولأبى نعيم : عمار ملىء إيماناً إلى مشاشه أى رءوس عظامه ، ولابن عساكر : عمار خلط الله الإيمان ما بين قرنه إلى قدمه وخلط الإيمان بلحمه ودمه ، يزول مع الحق حيث زال ، ولا ينبغى للنار أن تأكل منه شيئا رضى الله عنه وحشرنا فى زمرته آمين .

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه (١)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْلَمَ النَّاسُ (٢) وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ (٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٤) . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٥) فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، قُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ، قَالَ : أَبُوهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَزَادَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ ، فَعَدَّ رِجَالًا ، فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ . عَنِ ابْنِ شِمَاسٍ رضي الله عنه قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ (٦) يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ بِكَذَا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ (٧) لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ (٨) فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه

(١) عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى أسلم فى هدنة الحديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد رضى الله عنهما . (٢) المراد بالناس فئة مخصوصة وهم مسلمة الفتح الذين آمنوا لما رأوا بريق السيوف .

(٣) المراد بصالحيهم هنا مؤمنو الفتح . (٤) بسندين ضعيفين . (٥) استعملنى على جيش ذات السلاسل أى جعلنى أميراً على الجيش الذى غزا ذات السلاسل بأرض جذام . (٦) أى فى حال النزع.

(٧) أى أحوال ثلاثة وهى الآتية فى الحديث: أولا كنت أبغض النبى ﷺ أشد البغض وثانياً كنت أحبه وأجله وأهابه أشد الحب وأعظم الإجلال والمهابة ، وثالثاً كنت والياً على أهل مصر ولا أدرى أمرى حين الولاية؛ لهذا أبكى وأرجو رحمة ربى . (٨) أى قبل إسلامه رضى الله عنه .

فَلْأُبَايِعْكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ : مَالَكَ يَا عَمْرُو ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ(١) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ(٢) وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ(٣) فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا التُّرَابَ عَلَيَّ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا(٤) حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسْأَلُ اللهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِين .

---

(١) قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا ـ أى عن الكفر ويدخلوا فى الدين ـ يغفر لهم ما قد سلف » . (٢) أى بعد إسلامه رضى الله عنه . (٣) لا تصحبنى نار أى ببخور كما يصنع كثير من الناس ، قوله : فشنوا التراب علىّ أى ارموه على كفنى وأنا فى اللحد، تواضعا منه رضى الله عنه .

(٤) أى قفوا بعد الدفن قليلا قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ فأستأنس بكم وأفكر فى جواب الملكين الكريمين ، فقد اجتمع عنده الخوف والخشية من الله ورجاء رحمته ، ولا يجتمعان لعبد فى مثل هذا إلا كان من أهل الجنة . نسأل الله حسن الخاتمة آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل خالد بن الوليد القرشي رضي الله عنه(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا(٢) وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هٰذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَأَقُولُ فُلَانٌ فَيَقُولُ: نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هٰذَا، وَيَقُولُ: مَنْ هٰذَا؟ فَأَقُولُ فُلَانٌ فَيَقُولُ: بِئْسَ عَبْدُ اللهِ هٰذَا حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فَقُلْتُ: هٰذَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه

(١) هو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر فى مرة بن كعب، ويكنى بأبى سليمان، أسلم فى هدنة الحديبية، وغزماته يوم مؤتة وفى الردة وفى فتوح الشام والعراق أكثر من أن تحصى، فكان له فيها الجهاد العظيم والبلاء الحسن الجميل، توفى بحمص سنة إحدى وعشرين عن بضع وأربعين سنة رضى الله عنه وأرضا .

(٢) نعى زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب أى أخبر بموتهم قبل أن يأتيهم الناعى وهو صلى الله عليه وسلم يبكى، قال: ثم أخذها سيف من سيوف الله من غير تأمير من النبى ﷺ وهو خالد بن الوليد ففتح الله عليهم وانتصروا . (٣) سيف من سيوف الله، أى شخص عظمت شجاعته جدا حتى صار كله كأنه سيف وسهم لا يخطىء من عند الله يسلطه على من يشاء . وللحاكم وابن حبان: لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله صبه على الكفار . رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين

فضل معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما(١)

عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ رضي الله عنه قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما

(١) هو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبى ﷺ ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم هو وأبوه وأمه وأخوه يزيد فى فتح مكة . وكان معاوية يقول إنى أسلمت يوم الحديبية ولكنى كتمت إسلامى عن أهلى حتى أسلموا فى الفتح ، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الأولى فى غنائم حنين ، ولكن حسن إسلامهما بعد ، فكان معاوية من كاتبى الوحى للنبى ﷺ ، وكان والياً على الشام لعمر وعثمان عشرين سنة ؛ وولى الخلافة من بعد الحسن إلى سنة ستين وكان أبيض جميلا وعالماً كبيرا وذا رأى وحلم واسع ، توفى بدمشق سنة ستين عن اثنتين وثمانين سنة أو ثمانية وسبعين . رحمه الله ورضى عنه آمين . (٢) فمعاوية صلى العشاء والوتر بعدها واقتصر على ركعة واحدة ، فاعترض عليه كريب مولى ابن عباس وقال : ألا تكلم معاوية الذى اقتصر فى الوتر على واحدة قال ابن عباس : لا تنكر عليه فإنه فقيه وقد أصاب السنة وصحب رسول الله ﷺ ، وتقدم الكلام على الوتر فى الصلاة . (٣) اللهم اجعله مهديا أى على الهدى وهاديا واهد به أى عبادك ، فيه إشارة إلى الإمارة ومزيد فضل لمعاوية رضى الله عنه وأرضاه ، ولا يرد ما وقع بينه وبين علىّ رضى الله عنه فإن علياً وإن كان على الحق فمعاوية كان مجتهدا وأخطأ . وتقدم فى كتاب الإمارة : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر . ولا يجوز الخوض فيهم لأنهم أصحاب النبى ﷺ . ويعجبنى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمن سأله عما وقع بين علىّ ومعاوية رضى الله عنهما فقال : تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نخوض فيها بألسنتنا . رحمهم الله ورضى عنهم . آمين

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ(١) فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُمْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِباً بَيْنَ يَدَيْكَ(٢) ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ(٣) : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ نَعَمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر المهاجرين إلا النفر الأخير رضي الله عنهم أجمعين، وجميع من تقدّم
من أبي بكر إلى هنا هم قرشيون إلّا زيد بن حارثة وولده أسامة
وبلالا وابن مسعود وسالما مولى أبي حذيفة
وعمار بن ياسر رضي الله عنهم

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

(١) لكثرة عدائه وأذاه للنبي ﷺ والمسلمين وهو مشرك فكانوا لا ينسون مواقفه ضدهم ، وأسلم يوم الفتح مكرها وكان من المؤلفة قلوبهم أولا ثم حسن إسلامه رضي الله عنه .

(٢) فأجابه النبي ﷺ وصاهره وأذن لولده بالكتابة وأمّره على بعض السرايا فصار له اتصال بالنبي ﷺ وظهر له جاه فأقبل عليه المسلمون وجالسوه رضي الله عنهم أجمعين . (٣) قال أبو زميل أي الراوي عن ابن عباس : لولم يطلب أبو سفيان ذلك ما أعطاه النبي ﷺ وعلى كل فله عظيم الفضل والشرف بصحبة النبي ﷺ ومصاهرته رضي الله عنه وأرضاه آمين .

الفصل الخامس فى فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ(١) وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ(٢) وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ(٣) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ(٤) وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ـ .

وَقَالَ تَعَالَى: ـ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ(٥) ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا

الفصل الخامس فى فضائل زوجات النبي ﷺ

(١) الذى فى قلبه مرض هو المنافق . (٢) وقرن فى بيوتكن ؛ فلا يجوز لهن الخروج إلا لحاجة كما تقدم فى النكاح . (٣) الرجس هو الإثم . (٤) آيات الله القرآن ، والحكمة هى السنة النبوية.

(٥) وأزواجه أمهاتهم ، أى كأمهاتهم فى تحريم النكاح وفى الاحترام والإجلال، لافى جواز النظر والخلوة رضى الله عنهم أجمعين.

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها

(٦) السيدة خديجة هى الزوجة الأولى للنبي ﷺ وأولاده كلهم منها وهم القاسم وعبدالله وهو الملقب بالطيب والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وبقى إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية المصرية ولم يتزوج النبى ﷺ على خديجة حتى ماتت رضى الله عنها .

وهى خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية أول خلق الله إسلاما باتفاق ، وكانت أكبر سند للنبي ﷺ من اضطهاد الكفار له ، وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة، تزوجها النبى ﷺ وسنه خمس وعشرون سنة، وتوفيت بعد النبوة بعشر سنين فى رمضان وكل أولاده منها إلا إبراهيم عليه السلام ، وولدت فاطمة بعد المبعث بسنة وتزوجها علىّ بعد بدر فى السنة الثانية من الهجرة وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية ، ولكن محسناً مات صغيرا ولم يتزوج علىّ على فاطمة حتى ماتت

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ، قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا[١] وَفِي رِوَايَةٍ : فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةُ ، فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ[٢] فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ[٣] . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان عن ثلاث وعشرين سنة. ولم يكن للنبي ﷺ عقب إلا من ولد فاطمة رضى الله عنهم أجمعين .

(١) الغيرة هي الأنفة والحمية على من يريد مشاركتك فيما هو فى اختصاصك ، والغيرة طبيعة فى النسوة لافرق بين فاضلة وغيرها ، بل هي محمودة فى الرجال كما تقدم فى النكاح: إن الله يغار والمؤمن يغار ، فعائشة كانت تغار من خديجة رضي الله عنهما لكثرة ذكر النبي ﷺ لها ومحبته فيها مع أنها لم ترها لموتها قبل زواج عائشة بثلاث سنين أى قبل الدخول عليها ، أما عقدها فكان بعد خديجة بأقل من هذا .

(٢) أو طعام أو شراب شك من الراوى ، والقصب اللؤلؤ المجوف المنظوم بالدر والياقوت الأحمر ، والصخب: الصياح ، والنصب: الهم والتعب، فخديجة كانت آتية للنبي ﷺ بطعام ؛ فقال جبريل للنبي ﷺ قبل وصولها : إذا أتتك خديجة فاقرأ عليها السلام من ربها جل شأنه ومنّي وبشرها ببيت فى الجنة من أعظم ماخلق الله لعباده ، فلما بلغها النبي ﷺ قالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ، فهذه منقبة لم ترد لأحد من بنات آدم عليه السلام فما أعظمها مفخرة للدنيا والآخرة . (٣) فمريم خير نساء الدنيا فى زمانها وخديجة خير نساء هذه الأمة . ورواية الترمذى : تقدم خديجة رضي الله عنهما، وللبزار والطبرانى: فضلت خديجة على نساء أمتى كما فضلت مريم على نساء العالمين،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ وَتَذَكَّرَهُ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ(١) فَغِرْتُ فَقُلْتُ : وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ

وتفضيل هاتين لعظم بلائهما وجميل صبرهما وجليل ماصنعناه من أعمال صالحة وآثار نافعة قيمة وإن كان أصل الفضل من الله يؤتيه من يشاء . (١) هالة أخت خديجة زوجة الربيع بن عبدالعزى والد أبي العاص ابن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ ، استأذنت هالة على النبي ﷺ فتذكر خديجة لشبه صوتهما ، فقال: اللهم هذه هالة ، فغارت عائشة فقالت : وماتذكر إلا عجوزا من عجائز قريش حمراء الشدقين أي سقطت أسنانها وبقيت حمرة اللثات ماتت وذهبت وأبدلك الله خيرا منها ؛ تريد نفسها لصغر سنها ، فغضب النبي ﷺ حتى قالت له : لا أذكرها بعد هذا إلا بخير . رضي الله عن الجميع . (٢) أي يكفيك من فاضلات النساء كلهن هؤلاء الأربع . وفضل مريم وآسية ، لما تقدم وللقول بنبوتهما ، وفضل فاطمة لأنها بضعة من محمد ﷺ وأم النسل الشريف كله ، ولفظ الحاكم : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية رضي الله عنهن وحشرنا في زمرتهن آمين . (٣) بسند صحيح .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عائشة بنت أبي بكر وأمها أم رومان وكنيتها أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء ، وفضلها لما يأتي ولمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر ولنزول القرآن ببراءتها ولكثرة علمها ، قال عطاء : كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس ، وقال ابن الزبير : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة ، ولدت قبل الهجرة بنحو ثمان سنين ، وهاجرت مع أمها وأختها أسماء بعد أبي بكر بزمن يسير وماتت سنة ثمان وخمسين عن نحو ست وستين سنة لسبع عشرة من رمضان وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عن الجميع وحشرنا في زمرتهم آمين .

الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ (١) فَيَقُولُ : هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُ هٰـذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : جَاءَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِصُورَةِ عَائِشَةَ فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ فَقَالَ : إِنَّ هٰـذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .   وَقَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه : تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ (٢) وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ثُمَّ بَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ (٣) وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ (٤) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحٰرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ (٥) فَوُعِكْتُ (٦) فَتَمَزَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي (٧) فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ (٨) وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ نَفْسِي فَأَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي

---

(١) سرقة من حرير قطعة من جيد الحرير الأخضر ، فجبريل عليه السلام أتاه ﷺ فى النوم ومعه صورة سيدة فى قطعة حرير وقال هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة ، فكشفت عن وجهها فإذا أنت الآن تلك الصورة فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه أى ينفذه بسرعة ، ففيه مزيد فضل عائشة لأن الله زوجه بها فى السماء قبل زواجها فى الأرض .   (٢) وفى هذه الفترة تزوج بالسيدة سودة بنت زمعة القرشية وسيأتى ذكر حديثها إن شاء الله .   (٣) بنى بها أى دخل عليها فى شوال بعد الهجرة .

(٤) أى عقد عليها .   (٥) أى بضواحى المدينة .   (٦) فوعكت أى مرضت بالحمى . والجميمة تصغير جمة وهى الشعر إذا وصل المنكبين .   (٧) الأرجوحة آلة يلعب عليها الصبيان (هى المرجيحة) ومعى صواحب لى أى أمثالى يلعبن معى .   (٨) على باب الدار أى دارنا ، وبعد أن مسحت وجهى ورأسى بالماء أدخلتنى الدار فإذا فيها نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر أى قدمت على خير حظ ونصيب .

إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشُ هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَا أَرَى(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ(٣). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي(٤) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ فَمُرِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِي وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أى فإذا رسول الله ﷺ قد دخل علىّ فى الضحى، وللإمام أحمد: فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستنى فى حجره ثم قالت: هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم، فوثب الرجال والنساء وبنى بى أى دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا. (٢) ففيه مزيد فضل عائشة واستحباب إرسال السلام إلى الغائب ولو أجنبية إذا أمنت الفتنة ويجب الرد وسيأتى فى الأدب الكلام على السلام واسعاً إن شاء الله. (٣) وفضل عائشة على النساء أى نساء هذه الأمة بعد خديجة وفاطمة رضى الله عنهن كفضل الثريد على كل طعام: أى كفضل الثريد واللحم على كل طعام، هذا بالنسبة لزمانهم لقلة أنواع الأطعمة عندهم، أما الآن فهناك أطعمة فاخرة، نسأل الله التوفيق لشكرها. (٤) أى الضرائر. (٥) فلما جاء لأم سلمة فى نوبتها كلمته فأعرض عنها فلما جاء ثانياً كلمته فأعرض، فلما كلمته فى المرة الثالثة أجابها بما ذكر، وظاهره أن الوحى كان ينزل عليه ﷺ وهى بجواره ولكنها تكون مستورة.

وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ[١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : كَانَ يَتَفَقَّدُ يَوْمِي أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[٢] . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ[٣] . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قُلْتُ : أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ[٤] . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا[٥] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

---

(١) أى استقر فيه حتى توفاه الله إلى رحمته ورضوانه . (٢) أى وهو مسند ظهره إلى صدرها ، والسحر كالنحر الرئة وما تعلق بها . (٣) فكانت تلعب بصور البنات ومعها صواحبها فينقمعن أى يستترن من النبى ﷺ إذا رأينه حياء وهيبة منه فيأمرهن بالذهاب لعائشة ، ففيه جواز اللعب بالصور للصبيان والجوارى . (٤) وأما الذات المحمدية فهى معها حيثما كانت . (٥) أصحاب منصوب على الاختصاص ، وفيه أنها على جانب عظيم من العلم حتى إنها تعلم المشكلات فضلا عن غيرها ، وروى : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) يريد عائشة ذات اللون المشرب بحمرة رضى الله عنها وأرضاها آمين .

فضل سودة بنت زمعة رضي الله عنها[١]

عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ[٢] لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ[٣] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فضل أم سلمة رضي الله عنها[٤]

عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَا تَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ[٥] إِنِ اسْتَطَعْتَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتَهُ . قَالَ سَلْمَانُ : وَأُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هٰذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هٰذَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، قَالَتْ : وَاللهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ[٦] حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ يُخْبِرُ خَبَرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ زَوَاجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الصَّدَاقِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها

(١) هى سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية . (٢) المسلاخ ـ كالمفتاح ـ الهدى والسيرة ، فعائشة تقول : لا أتمنى أن أكون مثل امرأة فى هديها إلا مثل سودة فإنها ذات سيرة صالحة رضى الله عنهما . (٣) تقدم هذا الحديث فى باب القسم من كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت .

فضل أم سلمة رضى الله عنها

(٤) أم سلمة اسمها هند، وهاجرت أولا إلى الحبشة مع زوجها الأول أبى سلمة، ثم هاجرت ثانياً إلى المدينة، ولما مات أبوسلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) السوق يؤنث ويذكر ، والمراد ذم المكث فيها إلا بقدر الحاجة فإنها ملعب الشياطين لما فيها من الكذب والغش وظلم الناس ، نسأل الله السلامة . (٦) فأم سلمة رأت جبريل يتحدث مع النبي ﷺ فلما سألها من هذا ما فهمت إلا أنه دحية الكلبي لأنه كان يأتى فى صورته أحياناً ، ففيه فضل أم سلمة لرؤيتها لجبريل ولحضوره فى مجلسها، وتقدم =

فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا[١] ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا[٢] قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ .

فضل صفية بنت حيي رضى الله عنها[٣]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ إِنَّهَا بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ[٤]

= أنه كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى لحاف أى فراش عائشة ، فهذه منزلة أسمى رضى الله عن الجميع وحشرنا فى زمرتهم آمين .

فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها

(١) هى زينب بنت جحش بن رئاب كانت تحت زيد بن حارثة فلم يحصل بينهما وفاق، فلما طلقها وانتهت عدتها تزوجها النبي ﷺ جبراً لخاطرها فإنها تزوجت زيداً بأمر النبي ﷺ وكانت ترى نفسها مهضومة وتعلو عليه لجمالها ولأنها قرشية وزيد من الموالى رضى الله عن الجميع . (٢) ولفظ البخارى : إن بعض أزواج النبي ﷺ قلن له : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً ، فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كانت التالية له زينب بنت جحش ، فتبين أن المراد باليد الصدقة لأن زينب كانت تحب الصدقة رضى الله عنها وأرضاها .

فضل صفية بنت حيي رضى الله عنها

(٣) هى صفية بنت حيي بن أخطب ملك خيبر فإنهم لما فتحوها كانت صفية فى الأسرى فجاءت فى سهم النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها رضى الله عنها . (٤) إنك لابنة نبي وهو هارون عليه السلام ، وإن عمك لنبي ورسول وهو موسى عليه ألف سلام ، وإنك لتحت نبي وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا فخر لهم مثلك ولا فخر أعظم من ذلك ، فنسبها يتصل بإسحاق ويعقوب وإبراهيم صلى الله عليهم وسلم ورضى الله عن صفية وأرضاها آمين .

فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ نَحْنُ أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُ عَمِّهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَلَا قُلْتِ : فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هٰرُونُ وَعَمِّي مُوسٰى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

إلى هنا زوجات النبي ﷺ ومنهن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما وكلهن قرشيات ومهاجرات إلّا صفية رضي الله عنهن أجمعين وإلّا خديجة فإنها توفيت قبل الهجرة رحمها الله ورضي عنها ولكنها من أعاظم قريش كما تقدّم .

فضل أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم (١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَكُنْتُ مَعَهُ فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ(٢) .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنهما بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي لِجَهْلِي بِذٰلِكَ وَلٰكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا(٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

فضل أم أيمن مولاة النبي ﷺ

(١) أم أيمن هذه كانت مولاة للسيدة آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وصارت إليه بالميراث وكفلته بعد أمه فأعتقها وزوجها لمولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وكان ﷺ يبرها مبرة الأم ويقول: أم أيمن أمي بعد أمي. رضي الله عنها وأرضاها . (٢) فلما لم يشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمته لصومه أو لعدم رغبته صارت تتذمر وترفع صوتها دلالا عليه لمكانتها عنده صلى الله عليه وسلم .

(٣) في هذا دلالة على مكانتها العلمية وفضلها العظيم رضي الله عنها وأرضاها آمين .

فضل أم سليم رضى الله عنها(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا(٢) فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً(٣) فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَإِذَا هُوَ بِلَالٌ . رَوَى مُسْلِمٌ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ .

الفصل السادس فى فضائل الأنصار رضى الله عنهم(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ(٥) وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ـ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ

فضل أم سليم رضى الله عنها

(١) أم سليم اسمها الغميصاء بنت ملحان أم أنس خادم النبي ﷺ . (٢) فكان يدخل عليها وكذا على أختها أم حرام تسلية لهما ولأنهما كانتا من بنى النجار أخوال أبيه، فهما خالتان له ﷺ ، ولما أسلم قوم أم سليم أسلمت معهم فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام فهلك به كافرا فخطبها أبو طلحة، فقالت لا أتزوج به حتى يسلم وصداقى منه هو الإسلام ، فأسلم وتزوجها فحسن إسلامه رضى الله عن الجميع .

(٣) خشفة أى صوت مشى ، فتردد النبي ﷺ عليها ورؤيته لها فى الجنة وهى أمامه تدل على عظيم فضلها ورفيع شأنها رضى الله عنها وأرضاها .

الفصل السادس فى فضائل الأنصار رضى الله عنهم

(٤) الأنصار جمع ناصر ، والمراد هنا أهل المدينة رضي الله عنهم . (٥) الدار: المدينة، والذين تبوءوها وأخلصوا فى الإيمان قبل غيرهم هم الأنصار الذين يحبون من هاجر إليهم ولا يحسدونهم بل يقدمونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أى شدة جوع فقد حفظوا أنفسهم من الشح فلهم الفوز العظيم .

إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَانًا وَنِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْثِلًا(١) فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مِرَارٍ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَلَا بِهَا(٢) وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَى الشَّيْخَانِ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ(٣) وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقِيلَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ أَكُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمَّانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي التَّمْرِ(٦) . قَالَ الْمُهَاجِرُونَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَتِ الْأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا فَدَعَا بِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ(٧) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ .

---

(١) فقام ممثلا أى منتصباً . (٢) خلا بها: أى حتى انتهت حاجتها ثم حلف بالله أن الأنصار أحب الناس عنده ثلاث مرات ، فهنيئاً للأنصار رضى الله عنهم وأرضاهم . (٣) لو سلك الأنصار وادياً أى مكانا منخفضاً أوفيه ماء، أو شعباً بالكسر طريقاً فى الجبل لاتبعتهم فيه . (٤) منتسباً إلى بلدهم .

(٥) قال الله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا » (٦) وفى رواية : تكفوننا المؤنة أى بالسقى والتربية وتشركوننا فى التمر فأجابوهم رضى الله عنهم وأرضاهم . (٧) فيطلق عليهم الأنصار ويدخلون فى الوصية لهم بإحسان .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه تَعْزِيَةً لِأَنَسٍ فَقَالَ: إِنِّي أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ. وَلِمُسْلِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ. وَلِلتِّرْمِذِيِّ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ(١). عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ(٢) ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحٰرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ فَسَأَلَهُمْ(٤) فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدِهِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي(٥) وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ

---

(١) فالأنصار وأولادهم وأتباعهم مغفور لهم. (٢) بنو النجار بطن من الخزرج، وبنو عبد الأشهل بطن من الخزرج الأصغر وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخو الأوس.

(٣) لأنه من بني ساعدة التي هي في المرتبة الرابعة. (٤) فسألهم أي أبو بكر أو العباس فقالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ بيننا ونخاف عليه من الموت لأنه كان مريضاً حينذاك، فدخل فأخبر النبي ﷺ ببكاء الأنصار فخرج عاصباً رأسه وخطبهم بما ذكر. (٥) الكرش: المعدة، والعيبة ما يوضع فيه الشيء النفيس والمراد أنهم موضع سره وأمانته.

وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ(١) حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثَرَةٌ(٢) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ .

وَعَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ(٣) : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) أي لونها أسود . (٢) فامتنعوا إلا إذا أعطى المهاجرين، ولم يكن عنده ﷺ ما يكفي الأنصار والمهاجرين فأمرهم بالصبر إذا استأثر غيرهم عليهم . (٣) السائل هو أسيد بن حضير الأنصاري ، وفلان هو عمرو بن العاص القرشي. (٤) أي أقرئ الأنصار السلام فإني ماعلمتهم إلا أعفة جمع عفيف، صبر جمع صابر فهم أهل صبر وعفة رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم آمين .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : أُهْدِيتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هٰذِهِ الْمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ(٢) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ(٣) لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمٰنِ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : لَمَّا حُمِلَتْ جِنَازَةُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ : مَا أَخَفَّ هٰذِهِ ، وَذٰلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ : يَا سَعْدُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مناقب سعد بن معاذ سعد الأوس رضى الله عنه

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن عبد الأشهل الأنصارى كبير الأوس كما أن سعد ابن عبادة كبير الخزرج وهما اللذان أرادهما الشاعر بقوله :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

(٢) هذه الحلة كانت هدية من ملك دومة الجندل (حصن بين المدينة والشام) وهو ابن عبد الملك الكندى وهدية الملوك ملكة الهدايا ، فذكر سعد بخصوصه دليل على علو مقامه رضى الله عنه .

(٣) أى انتعش العرش وحاملوه فرحاً بقدوم روحه رضى الله عنه ففيه دليل على رفع مكانته لأن العرب تنسب الشيء العظيم لأعظم الأشياء ، فتقول أظلمت الأرض لموت فلان واهتزت له الجبال رضى الله عنه وأرضاه . (٤) فيه أن الملائكة تحمل جنازة بعض الصالحين وهذا لا يدل على ذم ثقلها فربما كان من كثرة الملائكة المشيعين لها. (٥) فبنو قريظة كان بينهم وبين النبى ﷺ عهد فنقضوه والنبى ﷺ

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ثُمَّ خَرَجَا وَبِيَدِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ عَصَا الآخَرِ فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

في غزو الخندق فأمرهم بالذهاب لهم فذهبوا لحاصروهم خمساً وعشرين ليلة وهم خائفون في حصونهم وأخيراً رضوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان مريضاً في المسجد من سهم أصابه في الأكحل وهم في غزو الخندق فأرسل له النبي ﷺ فجاء راكباً على حمار وكان النبي ﷺ جالساً في مسجد أعده للصلاة في هذه الغزوة فلما قرب منهم قال ﷺ للحاضرين من الأنصار قوموا لسيدكم ، فقاموا له ونزل فجلس فذكر له النبي ﷺ نقضهم العهد وأنهم رضوا أن ينزلوا على حكمك ، فقال سعد بعد أن فكر في الحكم : إني أحكم عليهم بقتل القاتلين وسبي الذراري وهم النساء والصبيان ، فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وهو القتل لمن نقض العهد جزاء وفاقاً ، فرضاء اليهود به ونزولهم على حكمه وكون حكمه صادف حكم الله تعالى تدل على منزلة عالية ومكانة سامية لسعد رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرته آمين .

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

(١) أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرىء القيس جد سعد بن معاذ السابق توفي سنة ٢٠ وصلى عليه عمر رضي الله عنهما ، وعباد بن بشر الأنصاري الخزرجي أسلم قبل الهجرة وشهد بدراً وأبلى في يوم اليمامة بلاء حسناً واستشهد بها رضي الله عنه وأرضاه . (٢) فأسيد وعباد كانا عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلما خرجا أضاءت لهما عصا كانت بيد أحدهما كالمصباح فسارا في نورها فلما افترقا أضاءت عصا الآخر له حتى دخلا منازلهما رضي الله عنهما وأرضاهما ، وصلى قتادة بن النعمان مع النبي ﷺ العشاء في ليلة مظلمة مطيرة فأعطاه النبي ﷺ عرجوناً وقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشراً ومن خلفك عشراً فإذا دخلت بيتك فسترى سواداً فاضربه حتى يخرج فإنه الشيطان فانطلق فأضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج . فهذه وأمثالها معجزات للنبي ﷺ وكرامات لأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم .

فضل سعد بن عبادة رئيس الخزرج رضي الله عنه

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ : أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْحَالِ فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ .

فضل معاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأُبَيٍّ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فضل سعد بن عبادة رضي الله عنه

(١) تقدم هذا الحديث وشرحه قريباً ، وكان سعد هذا يرسل كل ليلة إلى بيوت النبي ﷺ بطعام وغالبه كان ثريداً في قصعة كبيرة رضي الله عنه وأرضاه . (٢) فكان قيس بن سعد للنبي ﷺ كصاحب الشرط للأمير أي يلازمه للخدمة رضي الله عنه وعن أبيه وأرضاهما آمين .

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

(٣) تقدم هذا الحديث في فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . (٤) أي أحد أعمامي وهو سعد بن سعيد الأوسي رضي الله عنه ، وهذا بحسب ما فهمه أنس وإلا فغيرهم كثير ممن جمعوا القرآن أي حفظوه في زمن النبي ﷺ كالخلفاء الأربعة وابن مسعود ومولى أبي حذيفة رضي الله عنهم وأرضاهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ(١) وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢) . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِين .

فضل أبي طلحة رضي الله عنه(٣)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ(٤) وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ(٥) يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ(٦) فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ :

---

(١) وأفرضهم زيد بن ثابت أى أعلمهم بعلم الميراث أى أنه اشتهر بهذا وغلب عليه أكثر من بقية الصفات وكذا يقال فى غيره ، وإلا فكل صحابى موصوف بهذه الصفات رضى الله عنهم وأرضاهم وفى رواية : وأقضاهم علىّ بن أبى طالب (أى أعلمهم بالقضاء والفتوى) . (٢) والأول بسند صحيح والثانى بسند حسن .

فضل أبى طلحة رضى الله عنه

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، توفى سنة إحدى وخمسين وكان صومه قليلا فى زمن النبى ﷺ لكثرة جهاده فلما توفى النبى ﷺ صام الدهر كله إلا يومى العيد رضى الله عنه وأرضاه . (٤) أى محوط على النبى ﷺ بترس له من الجلد ويسمى الدرقة . (٥) أى شديد وتر القوس فى النزع والمد حتى إنه يكسر قوسين أو أكثر من شدته . (٦) الجعبة كيس النبل .

يَا نَبِيَّ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ(١) وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَسَبَقَتْ إِجَابَتُهُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ـ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ـ فِي بَابِ الْوَقْفِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالزُّرُوعِ .

فضل جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ(٣)

وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً(٤) .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبَرُّ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِأَنَّ وَالِدَهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ(٥) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضى الله عنهما(٦)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَجِيءَ بِهِ مُجَدَّعًا(٧) بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أى أقف أنا فيكون صدرى حافظاً لصدرك . (٢) من النعاس أمنة لهم، قال تعالى « إذ يغشيكم النعاس أمنة منه » وفى رواية : ولقد رأيت عائشة وأم سليم مشمرتين تحملان القرب على ظهورهما ثم تفرغانها فى أفواه القوم ثم تعودان إلى مثلها ، وهذا كان قبل الحجاب رضى الله عن الجميع وأرضاهم .

فضل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٣) البغل معلوم، والبرذون الدابة ، فالنبي ﷺ ذهب لزيارة جابر ماشياً على قدميه صلى الله عليه وسلم .

(٤) فكان جابر مع النبي ﷺ فى سفر فاشترى بعيرا من جابر واشترط جابر أن يركبه إلى المدينة فحصل الاستغفار فى تلك الليلة . (٥) فزيارة النبي ﷺ لجابر واستغفاره له زاداه شرفاً ورفعة زيادة على شرف الصحبة رضى الله عنه وأرضاه آمين .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضى الله عنهما

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى استشهد يوم أحد إلى رحمة الله ورضوانه .

(٧) وجىء به للنبى صلى الله عليه وسلم مجدعا أى مقطع الأنف والأذنين من تمثيل الكفرة به ، فتظليل الملائكة عليه دليل على علو مقامه ورفيع شأنه رضى الله عنه وحشرنا فى زمرته آمين .

فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَهُمْ يَنْهَوْنَنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو عَمَّةُ جَابِرٍ تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل سماك بن خرشة رضي الله عنه(١)

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هٰذَا فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ(٢) ، فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ ، قَالَ : فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل جليبيب رضي الله عنه

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ(٣) فَأَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : لٰكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هٰذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسْأَلُ اللهَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ .

فضل سماك بن خرشة رضي الله عنه

(١) هو سماك بن خرشة بن لوذان رضي الله عنه . (٢) فمن يأخذه بحقه أى وهو الجهاد به فأخذه سماك فصار يفلق به هام المشركين ، جمع هامة وهى الرأس، رضي الله عنه وأرضاه .

فضل جليبيب رضي الله عنه

(٣) كان فى مغزى له أى فى غزو فى سفر فانتهت الوقعة وجمعت الغنيمة . (٤) أى لم يغسلوه. ولم

فضل أنس بن مالك رضي الله عنه (١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ (٢) خَالَتِي فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللهِ خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ ، قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ (٣) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا أُنَيْسٌ (٤) ابْنِي أَتَيْتُ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللهَ لَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا أُنَيْسٌ (٥) فَدَعَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَسَلَّمَ

يصلوا عليه لأنه شهيد ، فقول النبي ﷺ فيه : هذا مني وأنا منه مرتين ، وحمله على ساعديه حتى دفنوه دليل على رفيع مكانته رضي الله عنه وحشرنا في زمرته آمين .

فضل أنس بن مالك خادم النبي ﷺ

(١) هو أنس بن مالك الأنصاري كان يجني بقلة اسمها حمزة فرآه النبي ﷺ يجنيها فكناه بأبي حمزة رضي الله عنه . (٢) أم أنس وأختها أم حرام بنتا ملحان من بني النجار أخوال النبي ﷺ ، وقولها خويدمك أنس تصغير خادمك . (٣) أي لفت جسمي كله بخمارها فصار عليّ كالإزار والرداء .

(٤) هذا أنيس تصغير أنس ، وقوله : ليتعادون على نحو المائة أي يبلغ عددهم نحو مائة .

(٥) أنيس ، أي هذا أنيس فادع له ، فدعا له بثلاث دعوات : الأولى كثرة المال . فاستجاب الله له حتى ضاقت أودية المدينة عن مواشيه فسار بها إلى جهات أخرى وكان له بستان بالبصرة يثمر في العام مرتين وكان فيه من الريحان ما هو أفضل من المسك ، والثانية كثرة الولد فما مات حتى رأى من نسله فوق المائة بل ورد أنه دفن من أولاده أكثر من مائة وعمر طويلا رضي الله عنه ، والدعوة الثالثة مدخرة في الآخرة .

عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ .

وَعَنْهُ قَالَ : أَسَرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ(١) . عَنْ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي أَنَسٌ : يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ وَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ عَنِ اللهِ تَعَالَى(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٣) .

فضل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللهِ أُخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أُخْرَاهُمْ(٥) فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ(٦) فَقَالَ : أَيْ عِبَادَ اللهِ أَبِي أَبِي فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ

---

(١) هذا مزاح حق فإن كل إنسان له أذنان ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع بعض الناس ولا يقول إلا حقاً ، ففيه جواز المزاح الحق. (٢) خذ عني أي العلم فإنك لا تجد أوثق وأحفظ مني لأني تلقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل وجبريل عليه السلام عن الله عز وجل .

(٣) الأول صحيح والثاني حسن .

فضل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

(٤) هو من بني عبس ولكنه معدود من بني عبد الأشهل فإن النبي ﷺ قال له : إن شئت كنت من الأنصار، وإن شئت كنت من المهاجرين ، قال أكون من الأنصار، قال: فأنت منهم . فهو أنصاري وصاحب سر رسول الله ﷺ في وصف النفاق ومعرفة المنافقين رضي الله عنه وأرضاه آمين . (٥) أي قاتلنا قتالا شديدا واستشهد من المسلمين نحو السبعين رضي الله عنهم . (٦) أي يضرب خطأ .

حَتّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اسْتَخْلَفْتَ(٢) قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ وَلٰكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَأُوهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل البراء بن مالك رضى الله عنه

عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فضل حسان بن ثابت رضى الله عنه(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يَنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ(٥)

---

(١) فلما رجعت أولى المشركين إلى أخراهم احتدم القتال واشتبك الجيشان وجها لوجه وعظم الهول حتى خفى على المسلمين بعضهم فوقعوا فى اليمان أبىحذيفة فأبصرهم فصار يناديهم ارجعوا عن أبى فما انتبهوا حتى قتلوه فترحم عليهم حذيفة وما زال عنده بعض حزن حتى توفاه الله تعالى . (٢) لو استخلفت أى صرحت باسم الخليفة بعدك، قال لو حصل وخالفتموه لنزل بكم العذاب لأنه بتخليف النبى له يكون فى حكمه ، ولكن خذوا الحديث عنحذيفة والقرآن عن عبدالله رضى الله عنهما وحشرنا فى زمرتهما آمين .

فضل البراء بن مالك رضى الله عنه

(٣) أى رب شخص أشعث أى منتشر شعره . أغبر أى عليه غبار . ذى طمرين أى ثوبين خلقين . لايؤبه له أى لايبالى به أحد ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه لكمال إيمانه وحسن يقينه وتوكله على الله تعالى ، ومن هؤلاء البراء بن مالك رضى الله عنه . فليست العبرة بحسن الظاهر بل بحسن السرائر كالحديث السابق فى كتاب النية والإخلاص : إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . نسأل الله كمال الإيمان واليقين آمين .

فضل حسان بن ثابت رضى الله عنه

(٤) هو ابن ثابت بن المنذر بن عمير بن النجار الأنصارى ، وكنيته أبو الوليد أو أبو عبد الرحمن وفضل الشعراء لأنه كان شاعر الأنصار جاهلية وإسلاماً وشاعر النبى ﷺ فى النبوة وشاعر العرب كلها فى الإسلام رضى الله عنه وأرضاه . (٥) فلحظ إليه عمر كأنه ينكر عليه ، وقوله : اللهم أيده بروح القدس هو جبريل عليه السلام ، لقوله الآتى : وجبريل معك .

فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ(١) . عَنْ مَسْرُوقٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ(٢) فَقَالَ :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ ... وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ(٣)

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذَنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » فَقَالَتْ : وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٤) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ(٥) قَالَ : كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ ... بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ(٦)

---

(١) أى ذم المشركين وجبريل يؤيدك . (٢) أى يمدحها بأبيات منها البيت الآتى .

(٣) حصان أى محصنة عفيفة . رزان أى ثابتة كاملة العقل ماتزن بريبة أى لاتتهم بشيء . وتصبح غرثى أى تصبح وتمسى جائعة من لحوم الناس فلا تغتاب أحداً ولا تذمه رضى الله عنها . فلما قال ذلك قالت له لكنك لست كذلك فإنه كان ممن تكلموا فيها ، وكان فى آخر حياته قد كف بصره فلذا أجابت مسروقاً بالآتى . (٤) أى يدافع ويناضل عنه وكفاه هذا غفراناً ورفعة .

(٥) فى أبى سفيان أى فى ذمه . والخمير المعجين . (٦) بنت مخزوم هى فاطمة بنت عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم ، كانت زوجة لعبد المطلب فولدت له ثلاثة : عبد الله أبا النبى ﷺ وأبا طالب والزبير ومعنى البيت أن المجد العالى من آل هاشم فى أولاد فاطمة بنت مخزوم ولا سيما عبد الله أبو النبى ﷺ .

قَصِيدَتَهُ هٰذِهِ . رَوَى مُسْلِمٌ هٰذِهِ الأَرْبَعَةَ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ اهْجُهُمْ فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ(١) ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هٰذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ(٢) فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ حَسَّانُ رضي الله عنه :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ
ثَكِلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفَيْ كَدَاءِ(٤)
يُبَارِينَ الأَعِنَّةَ مُصْعِدَاتٍ عَلَى أَكْتَافِهَا الأَسَلُ الظِّمَاءُ(٥)
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ تُلَطِّمُهُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ(٦)

---

(١) أى لم يكف فى نظرهم . (٢) بيان لما قبلها . (٣) أى لأقطعنهم تقطيع الجلد بأبيات شعرية تبقى خالدة . (٤) كداء كسماء : الثنية التى بأعلى مكة ، وكدا كهدى : التى بأسفلها . والنقع : الغبار . والمعنى فقدت أولادى إن لم تروها تثار عليكم من كل جانب

(٥) الأعنة جمع عنان الفرس ، والأسل : الرماح ، ومعناه تبارى أولادى الخيل فى الكر والفر وعلى أكتافها الرماح الظماء إلى دمائكم . (٦) تبقى الخيل متصببات بالعرق حتى تمسحهن النساء بالخمر .

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا ... وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ(١)
وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ ... يُعِزُّ اللهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَقَالَ اللهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا ... يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
وَقَالَ اللهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا ... هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللِّقَاءُ(٢)
يُلَاقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ ... سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ(٣)
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ مِنْكُمْ ... وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَجِبْرِيلٌ رَسُولُ اللهِ فِينَا ... وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ(٤)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى(٥).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ.

إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) فإن تركتمونا دخلنا الحرم واعتمرنا وحصل الوفاق وزال الجفاء، ويظهر أن هذا كان فى الحديبية حينما منعوهم من دخول البيت للعمرة. (٢) أى شأنها وقصدها الحرب. (٣) يلاق أى العبد الذى أرسله الله وهو محمد ﷺ أى يلاقيه السباب. (٤) أى لا يقاومه أحد. (٥) فشفى أى المؤمنين، واشتفى أى هو منهم بما قاله فى تمزيق أعراض الكفار، ومعلوم أن اللسان يعمل فى الناس مالا تعمله الصوارم والسهام لأنه ذم يبقى خالداً أبدا، لحسان رضى الله عنه قد قام بما عليه من الجهاد لله ورسوله والمؤمنين بل شفاهم وأرضاهم من هؤلاء الكفرة رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين.

إخاء النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين رضى الله عنهم

(٦) فالنبي ﷺ آخى بين مائة وخمسين من المهاجرين ومائة وخمسين من الأنصار قبل بدر بخمسة أشهر فى المدينة فكان يقول: يافلان أنت أخو فلان، والمراد بهذه المؤاخاة التعاقد والتعاهد على نصر الحق ونصر الله ورسوله والتعاون على أمور الدنيا والآخرة.

بَيْنَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لِعَبْدِالرَّحْمٰنِ : إِنِّى أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلِى امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِى أُطَلِّقْهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا ، قَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، أَيْنَ سُوقُكُمْ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ(١) فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْيَمْ(٣) ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ(٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ(٦) وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً . رَوَى مُسْلِمٌ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

---

(١) بنو قينقاع بطن من اليهود أضيف إليهم السوق ، وقينقاع ممنوع من الصرف إذا أريد به القبيلة، ومصروف إذا أريد به الحي . وقوله : فما انقلب أي ما رجع من السوق إلا ومعه أقط وسمن .

(٢) الصفرة طيب يستعمله العروسان . (٣) مهيم لفظة يمانية أى ما هذا .

(٤) وكان عليّ رضى الله عنه غائباً وقت هذه المؤاخاة فلما حضر بكى وقال : يارسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد . قال : أنت أخى فى الدنيا والآخرة ، فما أربحه وما أرفعه بهذه المؤاخاة . رضى الله عنه وأرضاه . (٥) المحالفة هي المؤاخاة . (٦) لا حلف فى الإسلام أى على نصر الحليف مطلقاً ولو ظالماً كما كان فى الجاهلية، فهذه منهى عنها ، وأما المحالفة على الحق ونصر المظلوم فمطلوبة كما تقدم وهى المرادة من بقية الحديث هنا .

الفصل السابع فى رهط من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفارى رضى الله عنه(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ(٢): ارْكَبْ إِلَى هٰذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَاهُوَ بِالشِّعْرِ(٣) فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَاشَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ(٤) حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ(٥) حَتَّى أَتَى اللَّيْلُ فَاضْطَجَعَ فَرَآهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ(٦) فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ(٧) فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ(٨) فَأَقَامَهُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَاءَ لَهُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ

الفصل السابع فى رهط من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار
منهم أبو ذر الغفارى رضى الله عنه

(١) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه وأرضاه . (٢) أخو أبى ذر هذا اسمه أنيس كما يأتى . (٣) أى ويقول كلاماً ليس بشعر وهو القرآن . (٤) الشنة : القربة .

(٥) خوفا من كفار قريش . (٦) أى طلبه علىّ رضى الله عنه إلى منزله فسار معه .

(٧) أى أما آن للرجل أن يهتدى لمسكن له أو أما آن له أن يعود لبيتى . (٨) من أخذه لبيته ليلة ثالثة .

فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ(١) فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ(٢) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ(٣) فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ(٤) وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ(٥) ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا(٦) فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ فَأَنْقَذَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ أَخُوهُ أُنَيْسٌ وَأُمُّهُمَا وَأَتَوْا قَوْمَهُمْ فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ أَيْمَاءُ بْنُ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ وَأَسْلَمَ بَاقِيهِمْ حِينَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ إِخْوَتُنَا فَأَسْلَمُوا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ(٧). عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ(٨) مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ

---

(١) أى وقفت بجوار الحائط كأنى أتبول . وفى رواية : كأنى أصلح نعلى (٢) أى يتبعه .
(٣) أى لأجهرن بكلمة التوحيد فى مجمعهم . (٤) أى ألقوه على الأرض . (٥) خلصه العباس منهم بعد أن فهمهم أن هذا خطر على تجارتهم من غفار . (٦) ثم عاد فى الغد لمثله أى ذهب للمسجد وجهر بكلمة التوحيد فضربوه حتى خلصه العباس منهم . (٧) فلما أسلم باقى غفار بعد الهجرة جاءت قبيلة أسلم للنبى ﷺ وقالوا : نسلم على ما أسلمت عليه حليفتنا غفار . فأسلموا فدعا لهم النبى ﷺ بتلك الدعوة المباركة . (٨) الخضراء السماء والغبراء الأرض أى فليس بين السماء والأرض أصدق ولا أوفى من أبى ذر ، فباطنه وظاهره واحد رضى الله عنه حتى كان غريباً وحيداً وجهر بكلمة التوحيد بين أعدائها

وَلَا أَوْفَىٰ مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهَ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ عُمَرُ كَالْحَاسِدِ لَهُ : أَفَنَعْرِفُ ذٰلِكَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ لَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ الرُّومِيِّ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا : وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هٰذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ قَالُوا : مَا غَضِبْنَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ (٣) .

الأشداء الذين لم يقو أقاربهم المسلمون على الإقامة بينهم وهاجروا من ديارهم وأموالهم ، فجهر أبو ذر رضي الله عنه بالتوحيد ليصدق ظاهره وباطنه ولم يكترث بما يناله من أذى قريش واضطهادهم له ، فقد مثل بهذا أحسن الصدق وأرفع الجهاد الذى قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرته آمين .

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

(١) فسلمان وصحبه قالوا هذا فى أبي سفيان لما مر عليهم ، وكان هذا قبل إسلامه ولكنه كان فى المدنة بعد صلح الحديبية وهم معذورون فإن مواقفه ضد المسلمين كثيرة مشهورة ، ولما أنبهم أبو بكر رضي الله عنه أشار عليه النبي ﷺ باستعطافهم لمكانتهم عند الله تعالى فإنهم من الضعفاء المنكسرين والله تعالى معهم . وقد ورد فى صهيب حديث « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » فهو لا يعصى ربه ولو أمنه إجلالا وخشية لله تعالى . (٢) فى هذا دلالة على رفيع مقامهم وعلو شأنهم رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا فى زمرتهم آمين . (٣) رام هرمز كلمة مركبة تركيباً مزجياً كبعلبك وهى اسم لمدينة مشهورة بفارس .

وَعَنْهُ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ[١] . وَعَنْهُ قَالَ : فَتْرَةُ مَا بَيْنَ عِيسٰى وَمُحَمَّدٍ سِتُّمِائَةِ سَنَةٍ . رَوَى الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ فِى مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلى رضى الله عنه[٢]

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : مَاسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ»[٣] . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ فِى حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ مَا كَانَ يَنْبَغِى لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَالَيْسَ لَهُمْ

---

(١) وذلك أنه كان مجوسياً وكان أبوه رئيساً فى قومه، فهرب من أبيه لطلب الإسلام، فلحق براهب وصحبه إلى الممات ، ثم براهب آخر إلى الممات وهكذا ، وتعلم التوراة والإنجيل من طول ملازمته للرهبان ، فلما كان مع الأخير دله على ظهور النبي ﷺ فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به فى وادى القرى فباعوه ليهودى ثم باعه اليهودى ليهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما رأى النبى ﷺ وفيه علامة النبوة أسلم فكاتبه سيده على أربعين أوقية من ذهب وغرس ثلاثمائة نخلة ، فأعانه النبى ﷺ وصحبه على أداء المكاتبة فأداها وصار حراً فلزم النبى ﷺ وأقام معه فى دار الهجرة حتى مات سنة ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة إلى رحمة الله · فرجل ابتلى هذا البلاء فى سبيل طلب الطريق الحق لهو جدير بأرفع منزلة وأسمى مكانة رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلى رضى الله عنه

(٢) كان اسمه فى الجاهلية حصينا فسماه النبي ﷺ حينما أسلم عبد الله وهو ابن سلام بن الحارث اليهودى الأنصارى من بنى قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان إسلامه عقب قدوم النبى ﷺ المدينة رضى الله عنه وأرضاه . (٣) أى شهد عبد الله بن سلام بأن القرآن من عند الله تعالى وهذه شهادة من عالم بالكتاب الأول فلها أثر عظيم ولا سيما إذا اعتبرها الله وجعلها حجة وآية تتلى .

بِهِ عِلْمٌ[١] إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا نُصِبَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَفِي رَأْسِهِ عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهِ مِنْصَفٌ[٢] فَقِيلَ لِي ارْقَهْ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى. وَفِي رِوَايَةٍ : تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ[٣] . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكَ بِأَرْضٍ ، الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى لَكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَوْصِنَا قَالَ أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٥] ثُمَّ قَالَ الْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ : عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا وَأَسْلَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ[٦] . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ ، قَالَ : اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي

---

(١) هذا منه تواضع أو لم يبلغه الحديث السابق . (٢) المنصف ـ كمنبر ـ والوصيف الخادم .

(٣) فالروضة الخضراء عمود الإسلام والعمود فيها أركانه والرقى عليه والتمسك بالعروة كمال الإيمان والدوام عليه إلى الممات . (٤) فأبو بردة الأشعرى من اليمن فلما رآه ابن سلام طلبه للضيافة ولفت نظره إلى كثرة الربا فى بلادهم ولو قبل شيئا من مدين له كان ذلك ربا كحديث : كل قرض جر نفعا فهو ربا . (٥) مكانهما أى موجودان لكل راغب فيهما وطالب لهما . (٦) فهذا دليل على رسوخهم فى العلم وكمال يقينهم رضى الله عنهم وأرضاهم .

فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانًا فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَنَزَلَتْ فِيَّ «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» ، وَنَزَلَتْ فِيَّ «قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ(١)» إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهَ اللَّهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا : اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ، الْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالثَّانِيَ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ(٣) وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ

---

(١) وهو عبد الله بن سلام فأضافه الله تعالى له فى الشهادة على أحقية النبي ﷺ وما جاء به وهذا قرآن يتلى مادامت الدنيا . فلعبد الله بن سلام بهذا عظيم الشرف وكبير الفخر ورفيع المنزلة رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفى الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر وهذا هو الأصح . أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ولزمه للخدمة فى السفر والحضر مكتفياً بملء بطنه راغبا فى العلم والهدى حتى توفاه الله ورآه النبي ﷺ يوماً يحمل هرة صغيرة فى كمه فسأله ، فقال : هذه هرة يارسول الله ، فقال : اجلس يا أبا هريرة . فصارت كنية له واشتهر بها حتى غلبت عليه . وبلغ ما رواه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين حديثا وتوفى بالمدينة سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه . (٣) قد أكثر أى من رواية الحديث . والله الموعد أى سيسألنى إن كنت كاذبا .

مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ(١) وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا : أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هٰذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ(٢) فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا - إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهَا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ الْبَابَ فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ(٤) فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ، قَالَ : فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا(٥) فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ قُلْتُ :

---

(١) فكان الأنصار مشغولين بزرع أراضيهم وكان المهاجرون مشغولين بطلب أرزاقهم فى التجارة .

(٢) ثم يجمعه إليه أى يضمه إليه بعد فراغى من الحديث فإنه لا ينسى ما سمعه منى .

(٣) تمامهما : من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم . (٤) أى حركة مشى .

(٥) لبست درعها أى قميصها ، وعجلت عن الخمار نسيته فرحاً بإسلامها .

يارَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا(١) قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هٰذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ مِنْ دَوْسٍ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ(٣). وَعَنْهُ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ(٤). وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : لِمَ كُنِّيتَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ حَمَلْتُهَا فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ(٥).

وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمَرَاتٍ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ وَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ: خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هٰذَا(٦) كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ وَخُذْ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا ، قَالَ : فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذٰلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمُ قُتِلَ عُثْمَانُ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ(٧). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ(٨).

---

(١) لفظ إلى فى الموضعين بمعنى فى لأن حروف الجر تنوب عن بعضها . (٢) ففيه سرعة إجابة دعوة النبي ﷺ فى الأولى والثانية وهذه معجزة ظاهرة . (٣) لأن قبيلة دوس غير مشهورة بالأخلاق وهذا قبل إسلامها كما يأتى . (٤) فأبو هريرة ما كان يعرف الكتابة ، وأما عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب كل شيء يسمعه من النبي ﷺ فلهذا كان أكثر حديثا من أبى هريرة رضى الله عنهم . (٥) كما كناه النبي ﷺ بأبى هريرة حينما رآها فى كمه فأطلقت عليه الكنية من قومه ومن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) المزود كمنبر: وعاء الزاد: أى كلما أردت التمر فأدخل يدك فيه وخذ منه ولاتفرغه فتبقى البركة فيه . (٧) وذهبت بركته من شؤم الفتنة . نسأل الله السلامة آمين والحمد لله رب العالمين . (٨) الأولان صحيحان والثالث بسند حسن والرابع بسند غريب .

ومنهم أبوموسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما (١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْشِرْ (٢) فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا، فَقَالَا قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ (٣) ثُمَّ قَالَ : اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ وَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ (٦) فَأَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَلَحِقْتُهُ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَنَزَعْتُ السَّهْمَ مِنْ رُكْبَتِهِ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِأَبِي عَامِرٍ وَمَكَثَ يَسِيرًا وَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى

أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما

(١) الأشعريون قبيلة تنسب إلى أبيهم الأشعر بأرض اليمن رضي الله عنهم . (٢) أي بخير كثير على إسلامك وصحبتك للنبي ﷺ في العاجل والآجل . (٣) أي وضع ماء في فمه وأداره ومجه في الإناء لتنزل فيه البركة . (٤) فكان لأبي موسى وبلال من هذا فضل عظيم ومكان رفيع رضي الله عنهما . (٥) ولكن البخاري في غزو الطائف والأخيران هنا . (٦) وبعثني أي النبي ﷺ .

سَرِيرٍ مُرْمَلٍ(١) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَنْبَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَطَلَبِهِ الِاسْتِغْفَارَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ(٢) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ: وَلِي يَارَسُولَ اللهِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٤)

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ(٥) وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ(٦) إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا(٧) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٨). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ

---

(١) أى منسوج وجهه بسعف. (٢) من عنايته بالدعاء وابتهاله إلى ربه تعالى.
(٣) إحداهما أى الدعوتين لأبى عامر والأخرى لأبى موسى رضى الله عنهما. (٤) ولكن مسلم هنا والبخارى فى غزوة أوطاس. (٥) فمنازلهم تعرف بالليل من بين المنازل بكثرة قراءة القرآن
(٦) ومنهم حكيم هو اسم رجل أوصفة له من الحكمة فكانوا إذا التقى الجيشان قالوا لعدوهم انتظرونا لطلب الصلح أو لإيهامهم بالصلح وفيه من التخذيل مالا يخفى. (٧) إذا أرملوا أى قل زادهم فى الغزو أو الحضر جمعوا ماعندهم واقتسموه بالسوية بينهم رفقا ورحمة بفقيرهم رضى الله عنهم، لهذا قال صلى الله عليه وسلم: فهم منى وأنا منهم. (٨) ولكن مسلم هنا والبخارى فى قدوم الأشعريين.

مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ(١). عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الْحَيُّ الْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغُلُّونَ(٢)، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ.

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه(٣)

عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ(٤) وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ(٥) فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ(٦). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ فَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ

---

(١) سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي ليلا فسمع أبا موسى يقرأ القرآن بصوت حسن فأعجبه فوقف قليلا ثم سار فأخبره في الصباح وذكر الحديث، وفي رواية: قال أبو موسى لو علمت أنك تسمع يارسول الله لحبرته لك تحبيرا. (٢) ولا يغلون أي لا يخونون، ففيهم شجاعة وأمانة رضي الله عنهم وأرضاهم آمين.

ومنهم جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر الشليل بن مالك البجلي نسبة لبجيلة بنت مصعب بن سعد العشيرة ولما دخل جرير على النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم أكرمه وبسط له رداءه لأنه كان سيدا في قومه، وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، وكان حسن الصورة حتى قال فيه عمر رضي الله عنهما: جرير يوسف هذه الأمة. توفي سنة إحدى وخمسين إلى رحمة الله ورضوانه. (٤) ذو الخلصة: بيت لخثعم في اليمن فيه أصنام يعبدونها من دون الله. (٥) أحمس قبيلة جرير رضي الله عنه وعنها وأرضاهم آمين.

(٦) فنفرت إليه أي خرجت إليه في مائة وخمسين من قومي فهدمناه بالنار فدعا لنا رسول الله ﷺ.

فِي صَدْرِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَحَرَّقْنَاهَا بِالنَّارِ(١) وَبَعَثْنَا رَجُلًا مِنَّا يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : مَاجِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَبَرَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

خير التابعين أويس القرنى رضى الله عنه(٣)

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ(٤) فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ .

عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ(٥) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ(٦) سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ

---

(١) فحرقناها أى الكعبة اليمانية . (٢) أى قال اللهم بارك فى أحمس وفى رجالها وفرسانها وخيلها وكفاهم ذلك عزاً وفخراً للدنيا والآخرة رضى الله عنهم وأرضاهم آمين .

خير التابعين أويس القرنى رضى الله عنه

(٣) أويس القرنى رجل صالح من اليمن كان موجوداً فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وآمن به ولكنه لم يره ، وكان خاملا فى الناس لايعبأ به أحد ولكن كان على جانب عظيم مع الله فلذا قال ﷺ « خير التابعين أويس القرنى فمن لقيه فليطلب منه الدعاء » . (٤) وكان به بياض أى برص كما يأتى .

(٥) فإن دعاءه مقبول لصلاحه . (٦) الأمداد جمع مدد وهو الجماعة التى تأتى من الجهات لمدد الجيوش .

ابنُ عامرٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ(١) ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ(٢) فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قالَ : الْكُوفَةَ ، قالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا قالَ : أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ(٣) ، قالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أُوَيْسٍ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ فَأَسْمَعَهُ عُمَرُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَلَمَّا عَادَ هٰذَا الرَّجُلُ أَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدٍ بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، قالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قالَ : أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدٍ بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، ثُمَّ قالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ(٤) . رَوَى الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) قرن ــ كقمر ــ حى من مراد لأن قرن بن رومان بن ناجية بن مراد .

(٢) أى لو طلب من ربه شيئا لأجابه فى الحال لعظيم مكانته عند الله تعالى .

(٣) أى ضعفائهم وأخلاطهم فلم يرغب فى الظهور فإنه شاغل عن الله تعالى .

(٤) أى خرج سائحاً فى الدنيا لما انتبه له الناس وأقبلوا عليه رضى الله عنه ، وهكذا شأن الخواص يفرون من الناس ويخلون بربهم فتصفو خلوتهم وتحلوا نجواهم وتعظم قربتهم من ربهم . وهذا مرادهم رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين .

خاتمة فى ذكر قبائل من العرب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ـ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى(١) وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ـ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ . وَفِي لَفْظٍ : الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذٰلِكَ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا(٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هٰذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ(٤) وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ(٥) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ(٦) وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ .

خاتمة فى ذكر قبائل من العرب

(١) الذكر والأنثى آدم وحواء عليهما السلام ، فكل الناس منهما وحيث كان كذلك فلا فخر لأحد على أحد إلا بالتقوى . إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أغناكم ولا أقواكم ولا أجملكم ولا أرفعكم ذكراً فى الدنيا . (٢) هذا بيان للآية ، فالشعوب جمع شعب ـ ككعب ـ وهو طبقة النسب العليا ، والقبائل جمع قبيلة وهى ما دون الشعب وبعدها العمائر فالبطون فالأفخاذ فالفصائل آخرها ، وذلك كشعب كنانة، فقبيلة قريش ، فعمارة قصى ، فبطن هاشم، ففخذ العباس، ففصيلته.

﴿ تنبيه ﴾ : مرويات البخارى هنا فى بدء الخلق .

(٣) فالمتفقه فى دينه خير الناس . (٤) وأحسن الناس للولاية من يزهد فيها لأن هذا دليل على تقواه . (٥) فالكبر والفخر كثير فى الفدادين ، أهل الوبر أى الإبل الذين تعلو أصواتهم وهم يسوقونها بخلاف أهل الغنم ففيهم السكينة . (٦) الإيمان يمان : أى منسوب لليمن وهو الإقليم الذى عن يمين الكعبة كما أن الشأم هو الإقليم الذى عن شمال الكعبة ، وهذا بالنسبة للواقف فى الكعبة ومستقبل مطلع الشمس ، فالفقه فى الدين والحكمة فى أهل اليمن أكثر من غيرهم لصفاء قلوبهم فكانت معدنًا للحكمة وهذا فى غير المهاجرين والأنصار فإنهم أفضل الناس كلهم رضى الله عنهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ هُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ(١) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ(٣) مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا وَلَـٰكِنْ قَالَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلَهُمَا وَلِلتِّرْمِذِيِّ : غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ(٦) مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَجَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ

---

(١) فيه أن أصحاب البقر والخيل من أهل الفدادين ، وفيه أن أصل الفتن من جهة المشرق وهى نجد كما يأتى فى فضل الشام . (٢) ولـكن مسلم فى الإيمان والترمذى فى الفتن .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

(٣) جهينة ومزينة وأسلم ومثلها تصرف باعتبار الحى وتمنع باعتبار القبيلة . (٤) فهؤلاء القبائل محبوبة لله ولرسوله أكثر من غيرها لأنهم ما حاربوا النبى ﷺ بل جاءوا للإسلام طائعين رضى الله عنهم وأرضاهم . (٥) وعصية التى هى بطن من بنى سليم عصت الله ورسوله بنقضهم العهد وقتلهم القراء ببئر معونة . (٦) من بنى عبد الله أى من بنى عبد العزى، تحاشاه صلى الله عليه وسلم لفحشه .

مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ ـ وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ ـ وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةُ ـ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ[1] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بنو تميم ودوس وطيء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ لِثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ[2] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[3] . وَعَنْهُ قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا فَقِيلَ هَلَكَتْ دَوْسٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ[4] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) فأسلم وغفار ومزينة وجهينة وإن كان لبعضهم سيئات كسرقة الحجاج ولكنهم خير من القبائل الأخرى الذين حاربوا النبي ﷺ أولا وإن أسلموا ثانيا رضى الله عن الجميع وأرضاهم .

بنو تميم ودوس وطيء

(٢) هذا يشهد بأن العرب قسمان : عرب الحجاز من ولد إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن من ولد قحطان قبل إسماعيل ويؤيده الحديث الآتى : سام أبو العرب ، والحديث الطويل الآتى فى تفسير البقرة فى بناء الكعبة وفيه: فتعلم إسماعيل العربية من جرهم . (٣) ولكن مسلم هنا والبخارى فى وفد بنى تميم وكذا ما بعده . (٤) فدعا لهم النبي ﷺ فجاءوا طائعين وأسلموا ، ودوس أبو هذه القبيلة ابن عدنان

وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ(١)

وَكَانَ مَعِي غُلَامٌ فَأَبَقَ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعْتُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ ، فَقُلْتُ : هُوَ لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّءٍ الَّتِي جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ(٣) ، فَقُلْتُ : أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَى أَعْرِفُكَ أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ عَدِيٌّ : فَلَا أُبَالِي إِذًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّءٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

ثقيف وبنو حنيفة

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا(٤) . وَأَهْدَى أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ

ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن الأزد، وإليه تنسب دوس .

(١) أى ما أطول تلك الليالى وأتعبها ليالى السفر إلى النبي ﷺ ولكنها سعيدة علينا لأنها أنقذتنا من الكفر . (٢) فصدقة طيىء التى جاء بها عدى أفرحت النبي ﷺ وأصحابه وسرتهم لإشعارها بكثرة الأتباع، ففيه فضل طيىء وهم قوم عدى رضى الله عنه . (٣) قوله ويسميهم أى يسأل عن أسمائهم إلى أن وصل إلى عدى فقال له ذلك ففرح عدى ، وقال : لا أبالى بما ينالنى بعد هذا . ففيه تنويه بمزيد فضله ورفيع شأنه رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرته آمين .

ثقيف وبنو حنيفة

(٤) يظهر أن هذا كان فى غزوة حنين .

فتسخط فبلغ النبيَّ ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ فلاناً(١) أهدى إليَّ ناقة فعوَّضته منها ست بكرات فظلَّ ساخطاً ولقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي . عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : مات النبيُّ ﷺ وهو يكره ثلاثة أحياء ثقيفاً وبني حنيفة وبني أمية(٢) . روى الثلاثة الترمذي(٣) .

فضل العرب والحجاز(٤)

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز(٥) . رواه مسلم . عن أم شريك رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : لتفرنَّ الناس من الدجال حتى يلحقوا بالجبال ، قالت أم شريك : فأين العرب يومئذ يا رسول الله ؟ قال : هم قليل . رواه الترمذي ومسلم في الفتن . عن سمرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : سام أبو العرب ، ويافث أبو الروم ، وحام أبو الحبش(٦) .

عن سلمان رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك ، قلت : يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله ؟ قال : تبغض العرب فتبغضني(٧) .

---

(١) فلان هو أعرابي من بني فزارة . (٢) ففي هذه الأحاديث فضل تلك القبائل رضي الله عنهم.
(٣) والأول بسند صحيح .

فضـــــل العرب والحجاز

(٤) المراد بالعرب عرب الحجاز وهم نسل إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن الذين هم ولد قحطان . والحجاز : مكة والمدينة والطائف وتوابعهن . وسميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وتهامة .

(٥) فكان منبعه منه لأن النبي ﷺ وصحبه من نبت الحجاز ومنهم انتشر الإيمان في الأرض كلها.

(٦) فسام أبو العرب الذين هم في الجزيرة كلها ، ويافث أبو الروم الذين هم في الشمال ، وحام أبو الحبش الذين هم في الجنوب فيشمل السودان ، فالناس كلهم بعد الطوفان من سام وحام ويافث أولاد نوح فهو آدم الصغير صلى الله عليه وسلم. (٧) فبغضهم بغض للنبي ﷺ وحبهم حب للنبي ﷺ .

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ(١). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ كَأَنَّهُ نَسِيَهَا وَقِيلَ هِيَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً(٢) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

فضل اليمن وعمانه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) الأولان بسندين حسنين والأخير بسند غريب . (٢) أى لا تعبدوه كالأوثان ، وأجيزوا الوفد أى الذين يأتونكم من نواحى الأرض أكرموهم . (٣) أى لا ينبغى إبقاء دينين فى الجزيرة .

(٤) فالنبى ﷺ أوصى الخليفة الذى يكون بعده بإخراج المشركين من الجزيرة وهى ما أحاط به خليج العرب وهو بحر القلزم وبحر الهند والخليج الفارسى ودجلة والفرات وبحر الشام أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا وما بين جدة إلى ريف العراق عرضاً، وقال إن طالت حياتى لأخرجن كل دين من جزيرة العرب إلا الإسلام لشرفها فلا يبقى فيها إلا أشرف الأديان وحكمة ذلك أن الجزيرة فيها الأماكن الطاهرة كالحرم المكى والحرم المدنى وبيت المقدس ومسكن الأنبياء والمرسلين والأبدال والصالحين فلا ينبغى أن يبقى فيها نجاسة قال تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » نسأل الله الدوام عليه آمين.

فضل اليمن وعمان

(٥) رأس الكفر قبل المشرق أى أصل الفتن والضلال من جهة نجد ، وأما أهل اليمن فقلوبهم رقيقة وصافية وفيهم كمال الإيمان والفقه والحكمة رضى الله عنهم .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ(١) فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَزْدُ أُسْدُ اللهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ(٣) .

وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الْعَنْ حِمْيَرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَحِمَ اللهُ حِمْيَرًا(٤) أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ(٥) . عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبُّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ(٦) أَتَيْتَ مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) الأزد ويقال الأسد أبو حى من اليمن والمراد أزد شنوءة لا أزد عمان . (٢) فالشجاعة والإيمان والعفة فى أهل اليمن رضى الله عنهم . (٣) فقريش أهل لتدبير الملك ونظامه ، والقضاء فى الأنصار أحكم لوجود مهرة القرآن فيهم كأبى بن كعب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم . والأذان فى الحبشة والأمانة فى الأزد أى اليمن . (٤) حمير قبيلة باليمن والنبى ﷺ لم يلعنهم بل ترحم عليهم وأثنى عليهم بأنهم يحبون إفشاء السلام وإطعام الطعام . (٥) الأول بسند صحيح والباقى بأسانيد غريبة .

(٦) عمان ـ كفؤاد ـ بلد باليمن وهو المراد هنا بخلاف عمان ـ كمهار ـ فإنها بلد بفلسطين ، وكل ماورد فى اليمن فهو فى العرب لأنهم منهم كما علمت . والله أعلم .

فضل فارس(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ ـ أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ ـ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ ـ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ـ قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ : لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

فضل الشام(٥)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا ، قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا ، قَالُوا :

فضـــل فارس

(١) أى أهل فارس وهم العجم سكان البقاع الشرقية الواقعة فى شرق الخليج الفارسى كفارس وكرمان وسجستان وما وراء النهر وخراسان تلك التى أنبتت رجال الحديث كالبخارى وأبى داود والترمذى والنسائى والبيهق والدارقطنى رضى الله عنهم ، ومسلم وإن كانت إقامته مع هؤلاء الشموس ولكنه عربى الأصل فإنه قشيرى رضى الله عنه . (٢) يظهر أن المراد بهذا سلمان فقط رضى الله عنه.

(٣) قيل المراد بهم أهل خراسان لأن هذه الصفات فيهم دون أهل المشرق وكفاهم هذا شرفاً وفخرا للدنيا والآخرة رضى الله عنهم . (٤) أو للشك فى الموضعين والله أعلم .

فضـــل الشام

(٥) الشام هو الأرض المباركة التى قال الله تعالى فيها « ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التى باركنا فيها للعالمين » وذلك لما فيها من الأنهار والأشجار وما تخرجه من أنواع الزرع والثمار لخلق الله تعالى

وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا ـ أَوْ قَالَ وَمِنْهَا ـ يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَلَفْظُهُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ(٢). عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي(٣)، قَالَ هٰهُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ(٤). عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: طُوبَىٰ لِلشَّامِ فَقُلْنَا: لِأَيٍّ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمٰنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْحَالِ.

ولأنها بلاد الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم ومسكن الصالحين والأبدال. قال يوسف عليه السلام عند موته «توفني مسلماً وألحقني بالصالحين» وقال موسى عليه السلام عند موته «رب قربني من الأرض المقدسة رمية بحجر». (١) أى أصل الكفر والضلال والقلاقل والفتن بأرض نجد، فلذا لم يدع لها النبي ﷺ مع طلب الدعاء لها ودعا للشام واليمن من غير طلب لها. (٢) قال الأستاذ البخارى وعلىّ ابن المدينى: المراد بهم رجال الحديث رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين.

(٣) أين تأمرنى أى فى الفتن فنحا بيده أى أشار بها نحو الشام رضى الله عن ساكنيها.

(٤) بأسانيد صحيحة نسأل الله صحة البدن والإيمان آمين. (٥) أى نجمعه من قطع الجلد.

(٦) أى على بلاد الشام حفظاً لها وفرحاً بأهلها رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين.

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ» صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا(١) قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَ وَكَمَالَ الْإِيمَانِ آمِين.

فضل الأمة المحمدية صلى الله على نبيها وسلم(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَن

وصية النبي ﷺ بأهل مصر

(١) القيراط جزء من الفدان وجزء من الدرهم والدينار، وهذا دأب المصريين قديمًا، والذمة هى الإيمان بالإنجيل والتوراة، والصهر والرحم القرابة بإسماعيل عليه السلام فإن أمه هاجر منهم كما يأتى فى تفسير البقرة إن شاء الله، والقرابة بالنبى ﷺ فإن مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبى ﷺ من المصريين.

(٢) أى أبو ذر أو الراوى عنه. (٣) الأرض التى يذكر فيها القيراط هى مصر، فالنبى ﷺ قال لأصحابه إنكم ستفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها وأحسنوا إليهم فإنهم مؤمنون بالكتاب الأول ولهم قرابة بجدى إسماعيل عليه السلام لأنهم أخواله، وقرابة بى لأن أم ولدى إبراهيم عليه السلام منهم فللمصريين بهذا عظيم الشرف للدنيا والأخرى. وفيه معجزة للنبى ﷺ فإنه إخبار بغيب وقع وفتحت مصر على يد عمرو بن العاص فى خلافة عمر رضى الله عنهم.

فضل الأمة المحمدية صلى الله على نبيها وسلم

(٤) ومنه ما تقدم فى الصوم أن الله أعطاها ليلة القدر خيراً من ألف شهر، ومنه أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمساً إلى آخره.

الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ »(١) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(٢) كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ(٣) فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لِهَؤُلَاءِ(٤) فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا(٥) فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ(٦) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ : أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، فَقَالَ اللهُ

---

(١) ومنه قول الله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا (عدولا) لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » وحكمة ذلك أن محمدا ﷺ أفضل الأنبياء فكانت أمته أفضل الأمم . قال البوصيرى رضى الله عنه :

لما دعا الله داعينا لطاعته ... بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

(٢) أى مع أنبيائهم . (٣) وتركوا العمل . (٤) أى لمن قبلكم . (٥) أى لا حاجة لنا إلى عملك وأجرتك . (٦) أى الأولين ، فهذا مثل المسلمين الذين أجابوا محمدا ﷺ ومثل اليهود والنصارى الذين غيروا وبدلوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم ﷺ .

عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢). عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ(٣) فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا(٤) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا(٥) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ(٧) : إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ .

---

(١) هذا فى أهل الكتاب الذين ماتوا قبل التحريف والتبديل فلذا أعطوا قيراطا قيراطا ، فزمن الأمة المحمدية بالنسبة لزمن السالفين كما بين العصر إلى الغروب ، وزمن اليهود كما بين الصبح إلى الظهر ، وزمن النصارى كما بين الظهر إلى العصر ، فالأمة المحمدية مع قصر زمنها وقلة أعمالها أعطيت أكثر من السالفين. وما ظلمهم الله شيئاً ولكن وفاهم بما عملوا. وزاد للأمة المحمدية فضلا منه وكرما جل شأنه، ولفظ الإمامين مالك وأحمد رضي الله عنهما : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس ؛ وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر أجراء ، فقال: من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود . ثم قال: من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال : من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم . فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلى أوتيه من أشاء . (٢) ولكن البخارى فى فضل صلاة العصر . (٣) إحدى ضواحى المدينة .

(٤) السنة: القحط والجوع . (٥) فلا يستأصلون بواحدة من هاتين ولكن يقع بعضهما .

(٦) فالنزاع والاختلاف واقع بين أفراد الأمة إلى يوم القيامة ، قال تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . (٧) هذا واللذان بعده فى الفتن والملاحم .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمَّتِي هٰذِهِ(١) مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا مُتَابٌ عَلَيْهَا . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ . نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ آمِين .

بحمد الله وتوفيقه تم طبع الجزء الثالث وعدد أحاديثه خمسة عشر وثلاثمائة وألف حديث ويليه الجزء الرابع وأوله « كتاب فضائل القرآن والتفسير » إن شاء الله تعالى .

---

(١) أمتي هذه أى الموجودون فى زمنه صلى الله عليه وسلم مرحومون وليس عليهم عذاب وهذا ظاهر ، أو المراد كل الأمة مرحومة أى مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة وتخفيف الإصر الذى كان على السالفين كقتل النفس فى التوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ، وقرض موضع النجاسة فالأمة مرحومة بهذا وليس عليها عذاب فى الآخرة كغيرها من الأمم وإن كان سيقع منه على من أراد الله تعذيبه . (٢) بسند صحيح . (٣) أى بنشر الشريعة بالتعليم أو بالتأليف أو بحمل الناس على العمل بالدين فيكون دائماً قشيبا جديدا . (٤) بسند صحيح . (٥) أى ففيها كلها خير إن شاء الله

(٦) بسند حسن (٧) فإذا أجمع علماء الأمة على شىء فهو حق لأن يد الله مع الجماعة وهم أهل العلم بالكتاب والسنة ومن شذ عنهم فهو ضال ومآله النار ، فالأمة المحمدية أفضل الأمم لأن نبيها أفضل الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، ولأنها أعطيت ليلة القدر ، ولأنها تعطى من الأجر أضعاف ما يعطى للسالفين ولأنها لا تجتمع على ضلالة ، ولا تزال طائفة منها على الحق إلى يوم القيامة ، ولأنها ستشهد على الأمم فى الآخرة وسيزكيها نبينا محمد ﷺ ولأنها ستدخل الجنة قبل الأمم كلها إن شاء الله . نسأل الله الموت على الإيمان وأن يحشرنا فى زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين . والحمد لله رب العالمين .

فهرست الجزء الثالث من كتاب التاج الجامع للأصول

(تمت)

التاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

وعليه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

الجزء الرابع

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

1436 - 1437 هـ
2015 م

E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
E-mail: dar.elfikr@yahoo.com
Home Page: www.darlfikr.com

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - ص ب: 11/7061

هاتف: 559900 - 559901 - 559902 - 01-559903 فاكس: 00961 1 559904

هاتف: 985675 - 985674 - 985673 - 985672 - 985671 - 00961 7 985888

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

وفيه أربعة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى فضائل القرآن وحامليه ومعلميه

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَقَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا »(١) . وَقَالَ تَعَالَى : « وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا(٢) وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ(٣) . رَوَاهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن الكريم . وفيه أربعة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى فضل القرآن وحامليه ومعلميه

(١) قد جاءكم برهان من ربكم . هو النبي صلى الله عليه وسلم . وأنزلنا إليكم نورا مبينا . هو القرآن الكريم . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم . (٢) أوحينا إليك روحاً من أمرنا . هو القرآن الذى تحيا به القلوب كما تحيا الأشباح بالأرواح، ولكن جعلناه أى القرآن نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا . اللهم اجعله نوراً وشافعاً لنا واهدنا به يا رحمن آمين . (٣) لأنه صار خليفة الله وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونافعاً لعباده . وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده .

الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ(١) وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ(٢) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا مُرٌّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ(٣) فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) البررة : جمع بار وهو المطيع . والسفرة : جمع سافر ككتبة وكاتب وهم الملائكة الذين يتولون القرآن فى عالم الملكوت ، قال تعالى « فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة » فحافظ القرآن المتقن له العامل به فى درجة تلك الملائكة الكرام ، وأما الذى يقرؤه ويريد حفظه وهو شديد عليه فله أجران : أجر القراءة وأجر التعب فى حفظه . وفى رواية : والذى يقرأ القرآن ويتتمتع فيه وهو عليه شاق له أجران . نسأل الله التوفيق للعمل به آمين .

(٢) الأترجة بضم فسكون فضم فتشديد . ثمرة حلوة الطعم طيبة الريح جميلة اللون ، والتمرة : ثمرة النخل ، والريحانة : كل بقلة طيبة الريح كالورد والياسمين والريحان ، والحنظلة : ثمر نبات فى البادية مر الطعم ولا ريح له ولكنه كثير الفوائد كما فى القاموس . فحامل القرآن العامل به فى درجة عالية وذكره حسن عند الله والناس ، والمؤمن الذى لم يقرأ القرآن طيب عند الله والناس ، والمنافق الذى يقرأ القرآن حسن الظاهر وخبيث الباطن ، والمنافق الذى لا يقرأ القرآن خبيث الظاهر والباطن نسأل الله الهداية .

(٣) الصفة كالقفة : مكان مظلل فى المسجد كانت تأوى إليه المساكين ويسمون ضيوف الإسلام وسيأتى حديثهم فى الزهد إن شاء الله . وبطحان كقربان أو بفتح فكسر : مكان بضواحى المدينة ، والعقيق : واد من أودية المدينة ، والكوماوين : تثنية كوماء وهى الناقة العظيمة السنام ، فحفظ آيتين من القرآن والعمل بهما أفضل عند الله من اكتساب ناقتين ، لأنهما متاع يذهب ويفنى ، وثواب القرآن باق ونام بل آية واحدة خير من الدنيا وما فيها .

كُلُّنَا نُحِبُّ ذٰلِكَ ، قَالَ : فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللّٰهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّٰهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللّٰهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ(٢) وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللّٰهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَارَبِّ حَلِّهِ(٤) فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَارَبِّ زِدْهُ فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ فَيَرْضَى عَنْهُ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَارْقَ وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَهُ تَاجاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ

---

(١) أى وأكثر من أربع خير من مثلهن من الإبل . (٢) فالقارىء للقرآن أو المفسر له تنزل عليه السكينة وهى طمأنينة القلب بزيادة الإيمان . وتغشاه الرحمة وتحوط به الملائكة ويسمو ذكره فى الملأ الأعلى . وتقدم الحديث بطوله فى كتاب العلم . (٣) فلصاحب القرآن درجات فى الجنة بعدد ما يحفظ منه ، وسيطلب منه فى الجنة أن يقرأ ويرتل ليسمعوا منه ، فما أرفع منزلته وما أعلى شأنه حينذاك . نسأل الله أن يجعلنا من أهل القرآن آمين . (٤) يارب حله : من التحلية والزينة ، فالقرآن يطلب من الله لصاحبه فى الجنة التكريم ورفيع الدرجات فيلبسه الله تاج الكرامة فيستزيد ربه فيلبسه حلة الكرامة فيلتمس الرضا عنه حتى يقول الله تعالى له : اقرأ وارتق بقدر ما تقرأ ، وأزيدك على كل آية حسنة .

فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِى عَمِلَ بِهٰذَا(١) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الَّذِى لَيْسَ فِى جَوْفِهِ شَىْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ(٢) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الٓمٓ حَرْفٌ وَلٰكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ(٣) . عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِى عَنْ مَسْأَلَتِى أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِى السَّائِلِينَ(٤) وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ(٥) .

عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ(٦) فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِى عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ(٧) .

عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِى شَىْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِى صَلَاتِهِ(٨) وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِى الْقُرْآنَ(٩) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ ، قَالَ : وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ ؟ قَالَ :

---

(١) لا شك أن درجة حافظ القرآن العامل به أعظم من درجة أبيه الذى لم يحفظ القرآن .

(٢) أى الخالى من الخير والسكان، فحامل القرآن مملوء بالخير ومعمور بالإحسان.

(٣) فلقارىء القرآن بكل حرف من كل كلمة يقرؤها حسنة مضاعفة . (٤) فمن اشتغل بالقرآن والذكر عن مطلوبه أعطاه الله مناه وزاده ، لأنه لما اشتغل بطاعة الله كفاه الله كل شىء . وفى رواية : من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . (٥) فكلام مالك الملك ملك الكلام كله فثوابه أعظم من كل شىء . (٦) أى حفظه عن ظهر قلب . (٧) وربما شفعه الله فى أكثر فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ومعلوم أن درجة الشفاعة أعلى درجة فى القيامة لدلالتها على علو المكانة . (٨) فما دام العبد فى صلاة فالإحسان نازل عليه . (٩) وفى رواية: إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه وهو القرآن .

الَّذِى يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ(١) .

عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ رضي الله عنه قَالَ : مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ قَالَ : وَقَدْ فَعَلُوهَا ؟(٢) قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فَقُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ(٣) وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ(٤) مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِى لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ(٥) وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ(٦) وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ(٧) وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِى لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ» مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِىَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ(٨) . رَوَى هٰذِهِ السَّبْعَةَ التِّرْمِذِيُّ(٩) .

(١) أى كلما أتم القرآن عاد لتلاوته من أوله ، فالقرآن أفضل عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه تعالى بعد الفرائض التى افترضها عليه ، وحكى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه رأى ربه فى المنام عدة مرات فقال: والله إن رأيته مرة أخرى لأسألنه أى شىء يقرب العبد إلى ربه . فرأى ربه جل شأنه فقال : يارب بأى شىء يتقرب العبد إليك ؟ قال : بتلاوة كلامى يا أحمد . قال : فهم المعنى أو لم يفهم يارب ؟ قال : فهم المعنى أو لم يفهم . (٢) فعلوها أى هذه الخصلة وهى الخوض فى الأحاديث . (٣) ففيه أخبار السالفين وكثير من علامات الساعة الآتية كالدابة وطلوع الشمس من مغربها وأحوال القيامة وأهوالها .

(٤) هو الفصل أى الحكم الفارق بين الهدى والضلال . (٥) أى لا تميل عن الحق باتباعه أو ما دامت تتبعه . (٦) أى لا يختلط به غيره فيشتبه الأمر ويلتبس الحق بالباطل بل هو محفوظ بعناية الله تعالى قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » . (٧) لا يخلق أى لا يبلى ، فمع كثرة تلاوته وتكراره لا يبتذل ولا تسأمه النفوس . (٨) خذها أى هذه المواعظ والحكم البالغة إليك أى ارجع بها معك أيها الأعور .(٩) الأول والثانى بسندين صحيحين والثالث بسند حسن والباقى بأسانيد غريبة .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَأَ طٰه وَيٰس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ : طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هٰذَا عَلَيْهَا ، وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هٰذَا ، وطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهٰذَا(١) . رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْمَصَابِيحِ .

التحذير من نسيان القرآن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ(٣) اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ

(١) طوبى . شجرة فى الجنة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، وفيها من كل الثمرات ومن كل فاكهة ، وفيها خير كثير وهو المرادهنا ، وفى هذا إشارة إلى علو شأن الأمة المحمدية نسأل الله تعالى أن يجعلنا من خيارها آمين

التحذير من نسيان القرآن

(٢) الإبل المعقلة : المسوكة بالعقال ، والتفصى : التفلت والشراد . فصاحب الإبل المعقلة إن لازمها بقيت له وإن تركها ذهبت ، كذلك صاحب القرآن إن تعاهده بالتلاوة مرة بعد أخرى بقى له وإلا ذهب عنه ونسيه فإنه أسرع ذهاباً من الإبل . (٣) فلا ينبغى لمن نسى شيئاً من القرآن أن يقول نسيت كذا وكذا فإن النسيان هو الترك ولا يليق هذا بالقرآن ولأنه بتقدير الله تعالى فلا ينسبه لنفسه ، بل الأدب أن يقول : أنسيت كذا وكذا .

ﷺ رَجُلًا يَقْرأُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللهُ قَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُودَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الباب الثانى فى آداب القراءة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا »(٣)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا(٤) ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) أى نسى تلاوتها من تلك السورة ولكن قد سمعها الأصحاب وكتبها بعضهم فلا اعتراض، والنسيان وقع من النبى ﷺ فى بعض التشريعات لحكم منها بيان الحكم كما تقدم فى سجود السهو ولكنه يدرك لتقدير الله بحفظه ، قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

(٢) ولأبى داود «ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامة أجذم» أى فيه تسويه كبير كرض الجذام فنسيان القرآن أو شىء منه إثم عظيم إلا إذا كان معذورا كرض فلا «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » نسأل الله أن يوفقنا للقيام بحقه وأن يحشرنا فى زمرة حامله آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الثانى فى آداب القراءة

(٣) اى تثبت فى تلاوته وبيّن الكلمات والحروف مع التأنى . (٤) فقال كانت مدا : اى ذات مد فيما يمد وهو أنواع : أولها المد الطبيعى وهو ما اتصل به ألف أو ياء أو واو كاللام فى بسم الله والميم فى الرحمن والحاء فى الرحيم وهذا يجب مده حركتين الواحدة منهما بقدر ضم الأصبع ، وثانيها : المد المتصل وهو الذى اتصل بهمزة كجاء وشاء وجىء ، وهذا يمد بقدر أربع حركات على المشهور . وثالثها : المنفصل وهو ما كان المد فى كلمة والهمزة فى كلمة أخرى كقوله تعالى «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » وقدر هذا حركتان أوأربع أوست على تفاوت القراء فيه ، ورابعها : المد اللازم وهو الذى اتصل بتشديد كالطامة =

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقِفُ(١) وَكَانَ يَقْرَؤُهَا مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِي قِرَاءَتِهِ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا خَوْفِي مِنَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيَّ

=والخاصة، وحاجه قومه قال : أتحاجونى فى الله، وهذا يجب مده بقدر ست حركات ، ولا شك أن القراءة بهذه الكيفية تكون بينة واضحة يفهمها كل سامع لحديث أبى داود والترمذى : كانت قراءة النبى ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً بحيث يسهل على السامع عدها ، وهذا العلم مشهور عند أربابه بعلم التجويد وهو عندهم لازم للقراءة لقوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلا » حتى قال قائلهم :

والأخذ بالتجويد حتم لازم ... من لم يجود القرآن آثم
لأنه بـــه الإله أنزلا ... وهكذا منه إلينا وصلا

وله عدة مؤلفات كالتحفة والجزرية رضى الله عن مؤلفيهما ، وقد منّ الله علىّ بحفظهما والحمد لله .

(١) أى وهكذا يقف على رأس كل آية ترويحا للقارىء وبيانا للسامع ، فالوقف على رءوس الآى مندوب وهذا كمال وإلا فلو تلا بضع آيات فى نفس واحد لصح وجاز . (٢) أى بحذف ألف مالك ، وهذه رواية أم سلمة وإلا فقد روى أنس : أن النبى ﷺ وصحبه الأعلام كانوا يقرءون مالك يوم الدين وكله مشروع كما هو مشهور فى علم القراءات . (٣) بسند غريب . (٤) فأبو موسى الأشعرى رضى الله عنه كان حسن الصوت فسمعه النبى ﷺ يقرأ ليلا فلما قابله صباحاً قال له : لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك ليلا لسررت لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود أى لقد أعطيت لحنا من حسن صوت داود عليه السلام . وكان صوت داود فى نهاية الحسن وكان يقرأ الزبور بسبعين لحنا وكان إذا قرأ بكى بكّى كل من سمعه من إنس وجن وحيوان فى بر أو بحر ، وفى رواية : دخلت دار أبى موسى الأشعرى سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى أحسن من صوته ، والصنج كالشرط : آلة من نحاس كالطبقين يضرب بأحدهما على الآخر ، والبربط كجعفر: آلة كالعود ، والناى : المزمار ، فلما سمع أبو موسى ذلك قال : لو علمت يارسول الله أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا أى لحسنته وزينته لك تزيينا .

لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ(٢) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالْبُخَارِيِّ تَعْلِيقاً : زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ(٣) . عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئاً وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئاً وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئاً وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ(٥) .

---

(١) فرجع في قراءته أي ردد صوته بها وأظهر المد في مواضعه وأشبع الحروف به . (٢) ما أذن الله لشيء أي ما استمع لشيء كاستماعه لحسن الصوت من نبي أي أو غيره من أهل القرآن الصالحين ، والمراد إعطاء الأجر العظيم على حسن الصوت. (٣) أي حسنوا القرآن بتحسين الصوت فإنه يزيد في بهائه وجلاله وينعش الأبدان والأرواح ويصل بمواعظه إلى أعماق القلوب . فتحسين الصوت بالقرآن مستحب ولو بالألحان المعروفة مع آداب القراءة المذكورة في علم التجويد ، فإن زاد في المد أو النغن أو تركهما كان مكروها ، وقيل كان حراماً وأثم القارىء ووجب على السامع الإنكار إن كان الخروج ظاهراً وإلا فلا .

(٤) اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم أي ما اتفقتم على معانيه فإذا اختلفتم فقوموا عنه أي انصرفوا لئلا يحصل التجادل والتخاصم ، أو المراد اقرأوه ما دامت نفوسكم منشرحة له فإذا ملت وسئمت فاتركوا القراءة إجلالا للقرآن الكريم . (٥) لا يجاوز حناجرهم : جمع حنجرة وهي الحلقوم ، وفي الرواية الآتية : تراقيهم جمع ترقوة وهي عظمة النحر المجاورة للرقبة ، والمراد لا يصل إلى قلوبهم ، والرمية كمطية : الصيد ، والمراد يفرون من الدين كالسهم الذي يصيب الصيد فيخرج منه بسرعة ، ينظر : أي الرامي في النصل وهو حديد السهم ، والقدح : السهم قبل أن يراش ويركب سهمه ، والريش : الذي على السهم ، ويتمارى : أي يشك في الفوق مدخل الوتر منه ، والمعنى سيظهر في زمنكم قوم يكثرون من

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ(٢) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ : اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

العبادة ولكن رياء وسمعة وهم بعيدون عن الدين كالسهم إذا نفذ من مرماه بسرعة ، فينظر الرامى فى النصل والقدح والريش فلا يرى فيها أثرا للإصابة . وهؤلاء هم الخوارج خرجوا على الناس بأحموقة ظهرت لهم فى زمن علىّ رضى الله عنه فقاتلهم قتالا شديداً، وهم فرقة من المسلمين ضلوا عن الهدى ولكن تجوز منا كحتهم وأكل ذبائحهم وشهادتهم نظراً لظاهرهم . وسئل عنهم علىّ رضى الله عنه أهم كفار ؟ فقال : من الكفر فروا ، فقيل : منافقون ؟ فقال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلا ، فقيل : من هم ؟ فقال : قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا ، نسأل الله التوفيق والهداية آمين .

(١) حدثاء الأسنان : أى صغارها ، سفهاء الأحلام : أى ضعفاء العقول ، يقولون من خير قول البرية : أى من قول خير البرية ﷺ ، فقوم هذه صفتهم سيظهرون فى آخر الزمان ، يجب على الإمام أن يطلب منهم التوبة والرجوع إلى ما عليه المسلمون عدة مرات فإن تابوا وإلا قاتلهم فإن قتالهم جهاد لقوله فى قتلهم : أجر لمن قتلهم يوم القيامة ، ففيه وما قبله أن قراءة القرآن لا تكون إلا للإيمان به والعمل به لله تعالى . (٢) ولكن البخارى وأبو داود هنا ومسلم فى الزكاة . (٣) على قاص أى قارىء ، فاسترجع أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، كأنه رأى السؤال بالقرآن مصيبة فاسترجع لما وذكر الحديث . فقراءة القرآن وسؤال الناس بعدها وكذا من يقرأ وهو ماد يده للسؤال ، ومن يقرأ فى الطرق بنية السؤال كل هذا مذموم فإن القرآن أعظم شىء بيننا لأنه كلام الله فلا يكون عرضة لحطام الدنيا الفانى .

وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ اخْتِمْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ(١) قُلْتُ : إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَمَا رَخَّصَ لِي(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ .

ينبغي استماع القرآن بتدبر وخشوع

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»(٤)

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا » قَالَ كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

=أما قراءة القرآن فى مكان محترم كالخيام التى تقام للا فراح والمآتم فلا بأس بها بشرط عدم المحرم وعدم التشويش على القارىء نسأل الله التوفيق . (١) وفى رواية : قال اختمه فى سبع أى من الليالى .

(٢) لأن القراءة بالسرعة تكون خالية من التدبر . (٣) أى لم يفهم الواجب عليه فى القراءة من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ليال . فالأدب المطلوب من قارىء القرآن أن يكون طاهراً وأن يكون جالساً مستقبل القبلة وأن يجود القرآن وأن يتدبر فى معانيه وأن يلاحظ أن الله ناظر إليه ويجيبه فى كل كلمة وأن ينوى العمل بما فيه ما دام حياً نسأل الله التوفيق آمين

ينبغي استماع القرآن بتدبر وخشوع

(٤) أى إذا قرىء القرآن فى مجلس أنتم فيه فاستمعوا له وأنصتوا عن الكلام لعلكم ترحمون بالقرآن . (٥) طلب النبي ﷺ من عبد الله بن مسعود أن يسمعه شيئا من القرآن فقرأ عبد الله سوره

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا» قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَبَكَى(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللهُ أَعْلَمُ .

تنزل السكينة لقراءة القرآن

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ نَسْأَلُ اللهَ السَّكِينَةَ وَالْهِدَايَةَ آمِينَ .

---

(١) بكى أبى بن كعب لما علم أن الله ذكر اسمه للنبي ﷺ . ففيه استحباب استماع القرآن من أهله المتقين له وعلى السامع الخشوع والإنصات والتفكر فى معانيه والاتعاظ بما فيه من الحكم والمواعظ وذكر الماضين وأيام الله معهم . وبالإجمال الجالس فى مجلس القرآن كأنه فى مجلس الله تعالى يحاكيه ويناجيه . النساء فلما وصل إلى تلك الآية بكى النبى ﷺ وأمره بالسكوت .

تنزل السكينة لقراءة القرآن

(٢) الرجل الذى كان يقرأ هو أسيد بن حضير السابق فى الفضائل ، والشنطان : تثنية شنط وهو الحبل ، وتلك السحابة هى السكينة نزلت للقراءة ، والسكينة شىء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة سميت بذلك لأن القلب يصفو بها ويستنير ويسكن نسأل الله ذلك آمين .

الباب الثالث فى فضائل السور[١]

فضل الفاتحة والبقرة وآل عمران[٢]

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّى فَدَعَانِى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أُصَلِّى ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ «اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ[٣]» ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ[٥] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ[٦] وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا[٧] مِنْ فَوْقِهِ

الباب الثالث فى فضائل السور

فضل الفاتحة والبقرة وآل عمران

(١) السور جمع سورة وهى قطعة من القرآن لها أول وآخر كالشىء المحدد بسور .

(٢) الفاتحة هى السورة التى افتتح القرآن بها ترتيباً لا نزولا ، والبقرة السورة التى ذكرت فيها البقرة فى قوله « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » وآل عمران هى التى ذكر فيها آل عمران فى قوله « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » . (٣) ظاهره أن إجابة النبى ﷺ واجبة فى كل وقت وعلى أى حال . (٤) هى السبع المثانى أى هى السبع آيات التى تثنى وتقرأ فى كل ركعة فى الصلاة ، والقرآن العظيم الذى لا نظير له . (٥) أى فى قوله جل شأنه « ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم » . (٦) أم القرآن أى أصله لأنها أوله رتبة وتلاوة . (٧) النقيض كالنقيع صوت كصوت فتح الباب ، فرفع رأسه فقال: أى جبريل.

فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : هٰذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ(١) فَنَزَلَ مِنْه مَلَكٌ فَقَالَ : هٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ(٢) فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ؛ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ(٣) اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ(٤) فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ إِلَى آخِرِهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ(٦) فَقَرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا فَقَالَ : مَا مَعَكَ

---

(١) فيه أن السماء لها عدة أبواب . (٢) فيه أنه كان ينزل على النبي ﷺ غير جبريل من الملائكة ، فما من قارىء يقرؤهما بإخلاص إلا أعطاه الله مافيهما . اللهم ارزقنا الإخلاص يا كريم يا رحمن يارحيم آمين.

(٣) أى العاملين به بخلاف غيرهم فإنه عليهم، للحديث الذى تقدم فى فضل الطهارة (والقرآن حجة لك أو عليك). (٤) البقرة وآل عمران بيان للزهراوين تثنية زهراء تانيث الازهر وهو المضىء الشديد الضوء ، والغمامتان تثنية غمامة وهى السحابة ، والغيايتان تثنية غياية وهى ما يظل الإنسان ، وفرقان تثنية فرقة وهى طائفة الطير الصافة لأجنحتها أى الباسطة لها ، وسورة البقرة أخذها بركة وتركها حسرة فى الدنيا والآخرة ولا تستطيعها البطلة أى السحرة ، ففيه أن البقرة تمنع السحر عن حاملها حفظا أو كتابة بإذن الله تعالى . (٥) تقدمه أى القرآن أى تتقدمه لعظمها نسأل الله أن نكون من اهلها أمين .

(٦) فاستقرأهم أى طلب من كلٍّ قراءة ما يحفظه من القرآن .

يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَأُوهُ وَأَقْرِئُوا[1] فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلَّ مَكَانٍ ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِيءَ عَلَى مِسْكٍ[2] . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ[3] . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[4] .

فضل آية الكرسي وأواخر البقرة[5]

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ[6] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

---

(١) فاقرأوه أى لأنفسكم ، وأقرئوا أى غيركم . (٢) أى ملىء بالمسك وربط عليه .

(٣) فيه وما قبله أن سورة البقرة لها شأن عظيم لأنها حوت من العلوم والشرعيات وأخبار السالفين والإلهيات مالم يحوه غيرها . (٤) الأول حسن والثانى صحيح .

فضل آية الكرسى وأواخر البقرة

(٥) آية الكرسى هى التى ذكر فيها لفظ الكرسى وهى فى سورة البقرة آية ٢٥٥ أولها : الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأواخر البقرة من أول آمن الرسول إلى آخرها . (٦) أبا المنذر كنية أبى بن كعب ، وإنما كانت آية الكرسى أعظم آية فى الكتاب لأنها خاصة بالله تعالى وذكر أسمائه وصفاته العلية ، وقوله : ليهنك العلم أى ليكن العلم هنيئاً لك ونافعاً لك ورافعاً لذكرك .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ(١) فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ ، فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِاسْمِ اللهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَلَّا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفَتْ أَلَّا تَعُودَ ، قَالَ : كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ(٢) قَالَ : فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَتْ أَلَّا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : حَلَفَتْ أَلَّا تَعُودَ ، فَقَالَ : كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ فَأَخَذَهَا فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِكِ حَتَّى أَذْهَبَ بِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَقْرَبْكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ ، قَالَ : صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ(٤) وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ ؛ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ .

---

(١) سهوة ــ كرحمة ــ بيت صغير محفور فى الأرض أو كرف أو طاق توضع فيه الأشياء ، والغول : نوع من الجن والشياطين وجمعه غيلان . (٢) أى هى كاذبة وستمود . (٣) فآية الكرسى إذا قرئت بإخلاص فى بيت صباحا حفظ من الشيطان طول اليوم ، وإن قرئت مساء حفظ فى تلك الليلة نسأل الله تمام الإخلاص . (٤) السنام ــ كالطعام ــ أرفع عضو فى جسم الجمل ، فآية الكرسى أعظم آى القرآن . وقال عبد الله : ماخلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسى . وقال سفيان : لأنها كلام الله وهو أعظم من كل المخلوقات . وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها : من قرأها عند خروجه من بيته كان فى ضمان الله حتى يرجع ، ومنها : من قرأها دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ، ومنها : ما قرئت فى دار إلا هجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة . ياعلى علمها ولدك وأهلك وجيرانك فما نزلت آية أعظم منها ، ومنها : من قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات التي حوله، ومنها : سيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسى . ومنها : أنه نزل جبريل على موسى عليهما السلام وقال له . ربك يقول لك من قرأ

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ[١] إِلَى إِلَيْهِ الْمَصِيرُ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ ضَعِيفَيْنِ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[٢] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا[٣] قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

عقب كل صلاة: اللهم إنى أقدم إليك بين يدى كل نفس ولمحة وطرفة يطرف بها أهل السماوات وأهل الأرض وكل شيء هو فى علمك كائن أو قد كان . أقدم إليك بين يدى ذلك كله الله لا إله إلا هو الحى القيوم إلى آخرها ، فإن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة إلا ويصعد إلى الله منه فيها سبعون ألف ألف حسنة حتى ينفخ فى الصور اهـ حاشية الصاوى فى التفسير . (١) حم المؤمن هى السورة التى بعد سورة الزمر . وسميت حم المؤمن لقول الله فيها « وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه » ومراد الحديث الآيات الثلاث التى فى أولها وهى « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير » . (٢) فمن قرأ الآيتين اللتين فى آخر البقرة وهما « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه » إلى آخر السورة فى ليلة كفتاه ما أهمه للدنيا والآخرة أو كفتاه عن قراءة القرآن المطلوبة من حامله كل ليلة ، والمدار على الإخلاص .

(٣) لعل المراد بالكتاب جنس الكتب التى نزلت على الرسل صلى الله عليهم وسلم لهداية الناس . فلا ينافى أسبقية كتابة المقادير على هذا كما سبق فى الإيمان بالقدر : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة . والتنصيص على خواتيم البقرة يدل على مزيد فضلها لما فيها من الاعتراف بأركان الإيمان والدعاء برفع الأثقال والعفو والغفران . نسأل الله العفو والعافية آمين.

فضل الإسراء والزمر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ[1] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَسْأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الرِّفْعَةِ وَالْيَقِينِ آمِين .

فضل سورة الكهف[2]

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ[3] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ . وَفِي نُسْخَةٍ : أَضَاءَ لَهُ النُّورُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[4] . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

فضل سورة الإسراء والزمر

(١) الإسراء هي التي قال الله تعالى في أولها « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » وتسمى سورة بني إسرائيل لقوله تعالى « وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني إسرائيل » والزمر : هي السورة التي قال الله فيها « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا » بعد يس بسورتين ، فقراءة النبي ﷺ لهاتين السورتين قبل النوم دليل على فضلهما .

فضل سورة الكهف

(٢) هي السورة التي ذكر فيها الكهف في قوله تعالى « ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا » . (٣) فمن حفظ عشر آيات أو ثلاث آيات من أول الكهف وقرأها صباحًا ومساء حفظ من فتنة المسيح الدجال ، وكذا من واظب على قراءة خواتيم الكهف من أول « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا » إلى آخرها صباحاً ومساء ، ولعل حكمة ذلك أن الكهف حصن عظيم لأنه بيت في الجبل ، وقول الله تعالى في سد ذي القرنين « فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا » .

(٤) البيت العتيق - أي القديم - هو الكعبة المكرمة لأنه أول بيت بني للعبادة ، فيندب قراءتها في يوم الجمعة وكذا ليلتها لإدراك هذا الفضل ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرته آمين.

فضل سورة يس والدخان (١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَالْبَيْهَقِيُّ . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَلْبُ الْقُرْآنِ يس لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ، اقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ (٤) . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ (٥) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلِلطَّبَرَانِيِّ : مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ (٧) .

فضل سورة يس والدخان

(١) سورة يس مشهورة ، بين سورة فاطر والصافات ، وأولها « يس والقرآن الحكيم » وسورة الدخان فى الحواميم بين سورة الزخرف والأحقاف ، وأولها « حم والكتاب المبين » .

(٢) فمن قرأ يس مرة واحدة بإخلاص أعطاه الله أجر قراءة القرآن عشر مرات بدون يس لاشتمالها على معان وأسرار كثيرة ليست فى غيرها . (٣) بسند ضعيف ولكنه فى الفضائل .

(٤) تقدم بسط الكلام على قراءة القرآن على الأموات فى كتاب الجنائز من كتاب الصلاة .

(٥) ظاهره : ذنوبه كلها . إلا حقوق العباد فإنه لا يبرأ منها الشخص إلا بأدائها أو بمسامحة أصحابها ، ولسورة يس دعاء وتلاوة بكيفية معلومة للخلاص من الشدائد ، وقد جرب ذلك الصالحون سلفا وخلفا ، وقالوا : ليس لتفريج الكروب أحسن منها . والمدار على الإخلاص وحسن التوكل وقوة اليقين .

(٦) والملائكة مطهرون فاستغفارهم مقبول . (٧) ظاهره أن البيوت تتعدد بتعدد القراءة ولا حرج على فضل الله فإنه واسع الفضل عظيم العطاء ، والله أعلم .

فضل سورة الفتح (١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَلَفْظُهُ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا(٢) .

فضل المسبحات وسورة الحشر (٣)

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ(٤) . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ(٥) وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ

فضل سورة الفتح

(١) سورة الفتح هى التى بين سورة الحجرات وسورة محمد ﷺ وأولها « إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً » .

(٢) وأوله لما نزلت « إنا فتحنا لك فتحاً مبينا ـ إلى ـ فوزا عظيما » مرجعه من الحديبية وهم فى حزن وقد نحروا الهدى . قال ﷺ : لقد أنزلت علىّ آية هى أحب إلى من الدنيا جميعا ، والمراد بالآية الجنس وإلا فهى أكثر كما أنها أحسن من كل الدنيا لأن ثوابها باق وكل الدنيا فانية . نسأل الله التوفيق

﴿ فائدة ﴾ . عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا . رواه البيهقى . قال المناوى رضى الله عنه وهذا لسر علمه الشارع وهو من الطب النبوى .

فضل المسبحات وسورة الحشر

(٣) سورة الحشر هى التى بين سورة المجادلة والممتحنة وأولها « سبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم » وسميت بذلك لقول الله تعالى فيها « هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر » الآية ، والمسبحات هى السور التى فى أولها سبحان وسبح لله ويسبح لله وهى خمس : الحديد ، والحشر ، والصف ، والجمعة ، والتغابن . (٤) هى مبهمة لتقرأ المسبحات كلهن كإبهام ليلة القدر وساعة الإجابة التى تقدم ذكرها فى صلاة الجمعة . وقيل تلك الآية هى قوله تعالى « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعا من خشية الله » . (٥) الآيات الثلاثة من آخر سورة الحشر هى : « هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم » إلى آخر السورة .

حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(١) . نَسْأَلُ اللهَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ آمِين وَاللهُ أَعْلَمُ .

فضل سورة الملك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ، تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ(٤) وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ تَبَارَكَ حَتَّى خَتَمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الٓمٓ تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ(٥) رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٦) نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِين .

---

(١) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ولـكنه للترغيب .

فضل سورة الملك

(٢) فمن يحفظ « تبارك الذى بيده الملك » ويقرأها كل يوم أو كل ليلة فإنها تشفع له حتى يغفر له ، وعددآياتها ثلاثون آية . (٣) بسند حسن . نسأل الله حسن الحال. (٤) الخباء ـ كبناء ـ هو الخيمة من صوف أو وبر أو شعر على عمود أو اثنين أو ثلاثة فإن زاد فهو بيت . فرجل مسافر نصب خباءه على قبرفسمع فيه من يقرأ تبارك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هى المانعة أى تمنع الشر عن تاليها وتنجيه من عذاب القبر ، وإذا جازت قراءة القرآن ممن فى قبره فأولى من الحى على القبر لأن الحى أفضل من الميت .

(٥) الم تنزيل : هى سورة السجدة التى بين سورة لقمان والأحزاب . (٦) والأول بسند حسن والثانى ضعيف ولـكنه للترغيب .

فضل سورة الزلزلة والكافرون والنصر

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عَدَلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَدَلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَدَلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ (١) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ قَالَ : لَا وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : ثُلُثُ الْقُرْآنِ (٢) قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتْ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ (٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٤) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين.

فضل سورة الزلزلة والكافرون والنصر

(١) من قرأ « إذا زلزلت» عدلت له بنصف القرآن أي ساوى ثواب قراءتها ثواب قراءة نصف القرآن لأن ما في القرآن للدنيا وللآخرة وما في الزلزلة للآخرة . وثواب «قل يا أيها الكافرون» يساوى ثواب ربع القرآن لأنها تأمر برفض الشرك وبعبادة الله تعالى . وسيأتى الكلام على «قل هو الله أحد» .

(٢) أي ممك ثلث القرآن ، « وإذا جاء نصر الله » تعدل ربع القرآن لأنها أعلنت بالنصر والفتح وكثرة الداخلين في الدين .

(٣) أي سورة الزلزلة تعدل ربع القرآن ، ولا يعارض ما تقدم من أنها تعدل نصفه فإن هذا يختلف باختلاف القارئين إتقانا وعدمه وإخلاصا وعدمه . وفيه أن من كان معه تلك السور فليس بفقير بل هو غنى بها فما بالك بمن كان يحمل القرآن كله . لا شك أنه أغنى الناس بهذا الخير الكثير العظيم وهو القرآن فمن أعطيه وظن أن أحداً أعطى خيراً منه فقد صغر ما عظم الله تعالى . (٤) الأول بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح الآتية في « قل هو الله أحد » ، والثاني بسند حسن . نسأل الله حسن الحال .

فضل قل هو الله أحد

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأُ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ(٤) فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أَرَى هٰذَا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا(٥) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ(٦) فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا

فضل قل هو الله أحد

وتسمى الصمدية لقوله تعالى فيها «الله الصمد» وسورة الإخلاص لإخلاص التوحيد فيها .

(١) يتقالها أى يستقلها لقصرها . (٢) لأن علوم القرآن ثلاثة وهى : علم التوحيد ، وعلم التشريع وعلم تهذيب النفوس والأخلاق ، وعلم التوحيد كله فى «قل هو الله أحد» ، لحديث مسلم : إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن . (٣) فثواب قراءتها مرة واحدة كثواب قراءة القرآن فى الكم لا فى الكيف . (٤) احشدوا أى اجتمعوا ، فحشد من حشد أى اجتمع من اجتمع . (٥) ألا إنها أى : «قل هو الله أحد» . (٦) بعث النبى ﷺ سرية أى جماعة للجهاد وأمّر عليهم رجلا منهم فكان يصلى بهم ويختم قراءته بقل هو الله أحد ، فلما ذكروا هذا للنبى ﷺ وأمرهم بسؤاله فسألوه فقال . إنى أحبها لأنها صفة الرحمن . قال ﷺ : أخبروه أن الله يحبه لحبه تلك السورة .

ذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمٰنِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَكَانَ كُلَّمَا أَمَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ إِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ؛ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هٰذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ : إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَجَبَتْ ، قُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ(٢) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَصَابَنَا طَشٌّ(٤) وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) أى إن حبك لها كان سبباً فى كونك من أهل الجنة . (٢) وللترمذى بهذا السند: من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ قل هو الله أحد مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب يا عبدى ادخل على يمينك الجنة . (٣) الأول صحيح والثانى حسن والثالث غريب ولـكنه فى الفضائل والله أعلم . (٤) أى مطر .

ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَخَرَجَ فَقَالَ : قُلْ ، قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِكَ كُلَّ شَيْءٍ(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الِاسْتِعَاذَةِ .

فضل المعوذتين(٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ(٣) وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَة .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ومَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ(٥) قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي : يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا ؛ فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ

---

(١) فقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين صباحاً ومساء ثلاث مرات مع الإخلاص والتوكل على الله تعالى تكفيك كل شيء .

فضـــل المعوذتين

(٢) هما « قل أعوذ برب الفلق ـ وقل أعوذ برب الناس » وهما بعد الصمدية آخر القرآن ترتيباً .

(٣) فكان النبي ﷺ إذا اشتكى أي مرض يقرأ على نفسه بالمعوذتين . ولفظ البخاري : بالمعوذات وهي الإخلاص والفلق والناس . وينفث أي ينفخ بقليل ريق في كفيه ثم يمسح بهما جسده رجاء الشفاء بالمعوذات فلما مرض مرضه الأخير كانت عائشة تقرأ وتمسح عليه بيده الشريفة .

(٤) فكان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه كل ليلة قرأ المعوذات ثم نفث في كفيه ثم مسح بهما جسمه كله من رأسه إلى قدمه ثلاث مرات تحصنا وتبركا بالمعوذات ، فيستحب عمل هذا كل ليلة أسوة برسول الله ﷺ .

(٥) لم ير مثلهن قط لأنهن كلهن معوذات ومحصنات من شر كل شيء .

بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ . وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ(١) إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَقُولُ : يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

الباب الرابع فى رجال القرآن ورواياته(٣)

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) الجحفة والأبواء مكانان فى الطريق بين مكة والمدينة ، والأبواء هو المكان الذى ماتت ودفنت به السيدة آمنة أم النبي ﷺ وهى راجعة من المدينة رضى الله عنها وسنه ﷺ أربع سنين .

(٢) فكان يقرأ بهما فى الصلاة وهو إمام بالناس ، فمن هذا وما تقدم فى الفاتحة وآية الكرسى وخواتيم البقرة يتضح لك أن السادة الصوفية أخذوا ختم الصلاة من الكتاب العزيز والسنة الغراء جزاهم الله أحسن الجزاء وحشرنا فى زمرتهم آمين. وتقدم التسبيح فى الذكر عقب الصلاة من كتاب الصلاة وسيأتى الذكر الذى فى أول ختم الصلاة فى كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله .

(تنبيه) هذا ما فى أصولنا الخمسة من فضل بعض سور القرآن الكريم وإلا فكل سورة بل كل آية وكل كلمة من كتاب الله العزيز فضائلها لا تحصى ولا تعد وأسرارها جلت عن الحصر . نسأل الله أن يعلمنا من لدنه علماً آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الرابع فى رجال القرآن ورواياته

(٣) المراد برجال القرآن الأصحاب الذين اشتهروا بالتفرغ له والحفظ والإتقان كابن مسعود ومن معه رضى الله عنهم . والمراد بروايات القرآن حروفه ووجوهه التى نزل عليها كما يأتى . نزل القرآن على سبعة أحرف . (٤) أبو زيد أحد أعمام أنس واسمه سعد بن عبيد الألوسى المشهور بسعد القارى ، والحديث تقدم فى فضل معاذ رضى الله عنهم .

وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ : وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : وَاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّى بِكِتَابِ اللهِ تُبَلِّغُنِيهِ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ (٢) . وَعَنْهُ قَالَ : وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ أَنِّى مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ . قَالَ شَقِيقٌ : وَمَا سَمِعْنَا مُخَالِفًا لَهُ فِى ذَلِكَ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ هُنَا وَسَبَقَا لِمُسْلِمٍ فِى الْفَضَائِلِ .

---

(١) أبو الدرداء هو عويمر بن مالك أو ابن عامر أو ابن ثعلبة الخزرجي ، قال بعضهم : ذكر أبى الدرداء سهو من بعض الرواة وصوابه أبى بن كعب لذكره فى كل الروايات ، ولكن روى هذا الحديث الطبرانى وذكر فى أوله : افتخر الحيان الأوس والخزرج ، فقال الأوس منا أربعة ؛ من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبى عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت ، فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن ؛ وذكروا هؤلاء أى دون الأوس وهذا بحسب ما فهمه أنس وإلا فقد حفظه من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعد وحذيفة وسالم وأبو هريرة وأبو موسى الأشعرى وعبد الله بن السائب والعبادلة الأربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وتميم الدارى وعقبة بن عامر وكذا حفظه من الأنصار غير من ذكروا فى الحديثين عبادة بن الصامت ومجمع بن حارثة ومعاذ أبو حليمة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد ، وكذا حفظه من النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء كمل حفظه بعد موته ﷺ رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا فى زمرتهم آمين .

(٢) هذا وما بعده تقدما فى فضائل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

نزل القرآن على سبعة أحرف(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ(٣) فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ : أَرْسِلْهُ ، اقْرَأْ يَاهِشَامُ ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ(٥) فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ :

نزل القرآن على سبعة أحرف

(١) أى وجوه وقراءات . (٢) الأحرف جمع حرف وهو اللغة أو القراءة ، فالمعنى على الأول حتى انتهى إلى سبعة أحرف أى أوجه من اللغات ، وعلى الثانى حتى انتهى إلى سبع قراءات رحمة بالناس .

قال ابن شهاب . بلغنى أن تلك الأحرف السبعة إنما هى فى الأمر الذى يكون واحداً لا يختلف فى حلال ولا حرام أى أن تلك القراءات تكون أحيانا فى آية واحدة وفى كلمة واحدة ولكن لا يتغير معناها من حلال إلى حرام وعكسه ، بل المعنى باق كمالك يوم الدين وفى قراءة ملك يوم الدين ، وكالصراط المستقيم بالكسر والضم والصاد والسين وكأنعمت عليهم بكسر الهاء وضمها والمعنى فى الكل واحد وهكذا . ولهذا الفن علم مشهور يسمى علم القراءات له عدة مؤلفات أشهرها الشاطبية . (٣) فكدت أن أعجل عليه أى أخاصمه وهو فى الصلاة ولكنى انتظرته حتى فرغ من الصلاة ثم لببته بردائه أى جمعته إلى عنقه وقبضت عليه كشأن الخصام ثم ذهبت به إلى رسول الله ﷺ . (٤) فاقرءوا قراءتيهما ثم قال هكذا نزل فاقرأوا الميسور لكم مما سمعتموه منى رحمة بكم . (٥) الأضاة كحصاة : غدير الماء .

أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ : أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَقَالَ : أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ هٰذَا فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٣) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا(٤) فَقَالَ لِي : يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ

---

(١) فكل رواية قرأ بها قارىء فقد أصاب الحق النازل من عند الله تعالى .

(٢) فبطلب النبي ﷺ التخفيف عن الأمة نزل القرآن بعدة لغات وفقنا الله له آمين .

(٣) أى فندمت وحزنت ووقع فى خاطرى من تكذيب النبوة لتصويبه قراءة الرجلين ما لم يقع مثله فى الإسلام والجاهلية . (٤) فلما رأى رسول الله ﷺ ما علاه من الندم ضرب فى صدره فامتلأ جسمه عرقا ، وفرقا أى خوفا من الله تعالى وحياء من النبي ﷺ .

الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا[١] فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

خاتمة فى جمع القرآن فى عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ[٢] فَإِذَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[٣] يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هٰذَا وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذٰلِكَ وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ[٤]

---

(١) فلك بكل ردة رددتكها مسألة أى لك بكل دفعة من هذه المراجعات مسألة أجيبك فيها وهن ثلاث ، اقرأه على حرف واقرأه على حرفين ، واقرأه على سبعة ، فدعا ﷺ لأمته مرتين وأخر الثالثة إلى يوم القيامة الذى يرغب فيه الخلق كلهم إليه أى يضطرون فيلجأون إليه ﷺ فيلتمس من ربه جل شأنه الشفاعة العظمى فيجيبه، وهذه هى الدعوة المدخرة للخلائق كلهم فى الآخرة ، وفى هذه الرواية حذفت مرة من مرات المراجعة فلا معارضة بينها وبين ما قبلها واتضح مما تقدم أن هذه المراجعة أفادت شيئين التخفيف والدعوات للأمة وللخلائق كلهم فى الآخرة والله أعلم .

خاتمة فى جمع القرآن فى عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم

(٢) اليمامة كالحمامة بلد بالحجاز فيه نخيل كثير ظهر منه مسيلمة الكذاب الذى ادعى النبوة وتبعه كثير فجرد له أبو بكر رضى الله عنه جيشاً فذهب فقاتله حتى قتل هو وأصحابه واستشهد فى هذه المعركة من الأصحاب نحو سبعمائة ومنهم طائفة من القراء رضى الله عنهم . (٣) قد استحر أى اشتد وكثر .

(٤) فأبو بكر اختار زيدا لجمع القرآن لأنه من رجاله المشهورين ولذكائه وغزارة علمه وشدة فطنته وكان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ كثيراً وكان يرد على المكاتبات التى ترد على النبى ﷺ حتى باللغة السريانية التى تعلمها لذلك رضى الله عنه .

وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ . فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ[١] حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، الْآيَتَيْنِ ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ[٢] فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ[٣] ، فَقَالَ

---

(١) العسب جمع عسيب : كقضيب وهو أصل جريد النخل العريض الخالي من الخوص ، واللخاف جمع لخفة : وهي قطعة الحجر أو الخزف الرقيقة ، وفي رواية · والرقاع جمع رقعة وهي قطعة الأديم ، فلما مات كثير من القراء في وقعة اليمامة قال عمر لأبي بكر : إني أخاف على القرآن من موت القراء وإني أرى أن تأمر بكتابته . وبعد أخذ ورد ظهر لهما أن هـــذا فرض عيني فأحضر أبو بكر زيد بن ثابت وأمره بجمع القرآن فتوقف حتى أقنعه الشيخان ثم شرع في جمعه ، وقد كان القرآن من عهد النبي ﷺ إلى هذا الحين مفرقاً عند الأصحاب حفظاً وكتابة ؛ عند بعضهم في العسب وعند بعضهم في الرقاع وعند آخرين في ألواح، كل واحد كتب ما سمعه من النبي ﷺ فيما تيسر له ؛ فقال زيد : من تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت به وكان زيد لا يكتفي منهم بالمكتوب ولا بالسماع حتى يستشهد شاهدين فضلا عن حفظه رضي الله عنه فجمع القرآن كله من تلك الأشياء ومن صدور الرجال وكتبه في صحف ووجد الآيتين من آخر سورة التوبة مع واحد من الأصحاب فقط وهو أبو خزيمة الأنصاري رضي الله عنه وبقيت هذه الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها حتى طلبها عثمان ونسخها في عدة مصاحف كما في الحديث الآتي .

(٢) إرمينية : مدينة عظيمة بين بلاد الروم وخلاط ، وأذربيجان : إقليم واسع فيه مدن كثيرة أشهرها تبريز . (٣) فإن أهل الشام يقرأون بقراءة أبي بن كعب وما سمعها أهل العراق الذين يقرأون بقراءة ابن مسعود فكان كل فريق يخطىء الآخر بل يكفره .

حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ[١] .

(١) فحذيفة رضى الله عنه جاء لعثمان وهو يجيش الجيوش من الشام والعراق لفتح إرمينية وأذربيجان فقال : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة فإنها تختلف فى القرآن كاليهود والنصارى . فقال عثمان : وماذا ترى ؟ قال أرى أن تجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون بين المسلمين اختلاف . فأمر عثمان بإحضار الصحف التى كتبت فى زمن أبى بكر من عند حفصة رضى الله عنهم فجىء بها وأحضر أربعة من خيار الأصحاب المهرة فى القراءة والكتابة كلهم قرشيون إلا زيد بن ثابت فإنه أنصارى وأمرهم بكتابة المصحف من تلك الصحف . وروى أن عثمان رضى الله عنه قال : من أكتب الناس ؟ قالوا : كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت . قال : من أعرب الناس وأفصحهم ؟ قالوا : سعيد بن العاص . قال : فليمل سعيد وليكتب زيد بحضور إخوانهما ولكن اشترك معهم فضلا عمن ذكروا فى الحديث جماعة منهم مالك ابن أبى عامر جد الإمام مالك رضى الله عنه وعبد الله بن عباس وأبى بن كعب وأنس بن مالك وكثير بن أفلح رضى الله عنهم . وبالإجمال أنهم كتبوا المصحف بعلم الأصحاب كلهم وإجماعهم على ما كتبوه فيه على الترتيب الذى تلقوه عن النبى ﷺ كما قرأه مع جبريل عليه السلام فى العام الأخير على وفق ترتيبه فى اللوح المحفوظ فجاء سالماً محفوظا بعناية الله تعالى القدير الحفيظ . قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » وقد كتبوا منه سبعة مصاحف فأمسك عثمان رضى الله عنه بالمدينة واحداً ، وأرسل إلى مكة واحدا وإلى اليمن واحدا ، وإلى البحرين واحدا ، وإلى البصرة واحدا ، وإلى الكوفة واحدا ، وإلى دمشق الشام واحدا ، وأمر بتحريق ما عداها منعاً للالتباس . رضى الله عن الأصحاب وجزاهم عن الأمة خير الجزاء . آمين والحمد لله رب العالمين .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بِهاَ فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ » فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهاَ فِي الْمُصْحَفِ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : فَاخْتَلَفُوا فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ بِالْأَوَّلِ وَقَالَ زَيْدٌ بِالثَّانِي فَرَفَعُوا اخْتِلَافَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : اكْتُبُوهُ بِالتَّابُوتِ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِالْقُرْآنِ آمِين .

عدد أحاديث كتاب فضائل القرآن خمسة وتسعون حديثاً فقط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

كتاب التفسير (١)

الحذر من التفسير بالرأى

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

ما ورد فى سورة الفاتحة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ (٣) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (٤)، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير – الحذر من التفسير بالرأى

(١) المراد بالتفسير فى هذا الكتاب ما روته أصولنا الخمسة مما قاله النبي ﷺ فى التفسير وليس المراد تفسير الآيات والكلمات كلهن فإن هذا مبسوط فى كتب التفسير المشهورة.

(تنبيه) قسط كبير من أحاديث التفسير الآتية تقدم فى عدة أبواب وجب ذكرها فيها لبيان الأحكام وستذكر ثانياً فى التفسير باعتبار أنها مفسرة لكلام الله تعالى فلا تكرار.

(٢) فمن تكلم فى كتاب الله برأيه وهواه الذى لم يوافق ما قاله النبي ﷺ ولا أصحابه ولا العلماء فقد أخطأ الحق وضل ووجبت له النار لجرأته وافترائه على الله ورسوله، ولاسيا إذا كان يجهل علوم اللغة العربية فإنه مخطئ ولو أصاب لتكلمه بغير علم، قال تعالى «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا» صدق الله العظيم.

ما ورد فى سورة الفاتحة

(٣) المراد بالنصف مطلق الشطر وإلا فلابد من أول اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها، ولله جل شأنه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، وإياك نعبد وإياك نستعين بين العبد وبين ربه تعالى. (٤) أى وله ماطلبه بعينه إن كان فى وقته وفى مصلحته وإلا بدله الله بما فيه مصلحته.

تَعَالَى : حَمِدَنِى عَبْدِى ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَثْنَىَ عَلَىَّ عَبْدِى ، وَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : مَجَّدَنِى عَبْدِى[١] وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَىَّ عَبْدِى ، فَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هٰذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى[٢] وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : هٰذَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِىَّ .

عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ . وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَلَفْظُهُ : الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ[٣] .

ما ورد فى سورة البقرة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً »[٤] . صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَدِى فَقَالَ: خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ[٥] وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَلَقَ

---

(١) أى ذكرنى بكلمات التمجيد . (٢) هذا بينى وبين عبدى أى فعلى العبدعبادة الله بإخلاص وعلى الله عونه فضلا منه وكرما . (٣) فالضلال جمع ضال وهو المائل عن الحق . والمراد بهم النصارى والمغضوب عليهم هنا هم اليهود لقوله تعالى فيهم « فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين » نسأل الله رضاه آمين .

ما ورد فى تفسير سورة البقرة

(٤) فالله تعالى قال للملائكة : إنى أريد أن أخلق فى الأرض خليفة هو آدم عليه السلام « قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » قال تعالى : قضت حكمتى أنى أخلقه ، وإنى أعلم مالا تعلمون نخلق آدم عليه السلام ذلك الإنسان المبارك أبوالبشر كله وأبوالأنبياءوالرسل صلى الله عليهم وسلم . (٥) التربة كالغرفة : الأرض لأنها ذات تراب . والمراد الأرض وما فيها من بحار وأنهار .

الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ(١) وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) وَأَحْمَدُ رضي الله عنهما. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا(٤) ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ وَهِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ(٥) فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦). وَلَفْظُهُ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللهُ يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ(٧) فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ قَالَ: يَا رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ(٨).

---

(١) أى خلقها وبثها فى الأرض يوم الخميس. (٢) فيه أن أول الأسبوع يوم السبت وآخره يوم الجمعة فهو عيد الأسبوع كما تقدم فى باب الجمعة فالعبرة بالخواتيم ولذا خلق فيه آدم أبا البشر وأكرم الخلق الذى خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وأباح له جنته وأسجد له ملائكته ثم اجتباه ربه فهداه وقربه وناجاه صلى الله عليه وسلم، والسماوات أيضاً خلقت فى يومين من هذا الأسبوع لقوله تعالى « إن ربكم الله الذى خلق السماوات والأرض فى ستة أيام » أى فى قدرها ولقوله تعالى « فقضاهن سبع سماوات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها »، كل هذا فى قدر أسبوع واحد جل شأن ربنا وعلا.

(٣) أى فى كتاب القيامة. (٤) أى بذراع نفسه وعرضه سبعة أذرع به لحديث أحمد: كان طول آدم ستين ذراعاً فى سبعة أذرع عرضا. (٥) فالتحية بالسلام من لدن آدم عليه السلام. (٦) ولكن البخارى فى خلق آدم ومسلم فى نعيم الجنة والترمذى فى آخر التفسير. (٧) لنفر منهم جالسين.

(٨) فلما بسط الله يمينه ظهرت صور لأرواح آدم وبنيه وعمر كل منهم مسطور بين عينيه.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَٰلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ(٣) وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ »(٥) .

---

(١) السهل والحزن والخبيث والطيب أى فى الطباع ، فالله تعالى أمر بعض الملائكة أن يأتيه بقطعة من الأرض من كل طباعها وألوانها ففعل كما أمره الله . قيل إن هذا هو عزرائيل عليه السلام فلذا اختصه الله بقبض الأرواح ثم أمر بالطينة فعجنت بأنواع المياه كحلو وحامض ومر فجاء بنو آدم مختلفى الألوان والطباع كأنواع الماء وكألوان الأرض وطباعها، فسبحان الخلاق العظيم .

(٢) وظللنا عليكم يا بنى إسرائيل الغمام السحاب من حر الشمس وأنتم فى أرض التيه ، وأنزلنا عليكم فيها المن والسلوى وهما مطعومان أولهما كعسل النحل والثانى كالطير السمانى ، وقلنا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تدخروا ؛ فكفروا بالنعمة وادخروا فقطع عنهم وما ظلمونا بهذا ولكن ظلموا أنفسهم لأنهم حرموه . (٣) لم يخبث الطعام أى لم يتلف بالحموضة . ولم يخنز اللحم أى لم يفسد بالنتن وذلك أنهم أمروا بالأكل وعدم الادخار فادخروا فاستحال إلى نتن وفساد . (٤) تقدم هذا فى النكاح .

(٥) فالله تعالى قال لبنى إسرائيل بعد أن أنقذهم من التيه الذى مكثوا فيه أربعين سنة وهم مع يوشع ابن نون عليه السلام وفتح لهم بيت المقدس : ادخلوا بابه سجداً ، أى ركعا شكراً لله على ذلك وتمتعوا بكل ما فيه وقولوا حطة أى أمرنا حطة أى حط عنا خطايانا نغفر لكم ذنوبكم بل ونزيد المحسنين فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذى قيل لهم ودخلوا يزحفون على أستاههم أى أليائهم وقالوا مستهزئين حطة حبة فى شعره . فأنزل الله عليهم رجزا أى عذابا من السماء بما كانوا يفسقون فهلك منهم فى ساعة واحدة بالطاعون نحو سبعين ألفا ، فهم فى هذا بدلوا أمر الله فعلا وقولا فنزل بهم العقاب والعبرة فى هذا =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ »(١) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ تَقْرَأُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ(٢) وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ »(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعَ عَبْدُ اللهِ

= وماقبله أن من خالف أمر ربه هلك وإن كان أشرف الناس فإن بني إسرائيل هؤلاء كانوا أفضل العالمين فى زمنهم نسأل الله السلامة والهداية آمين . (١) فويل: هلاك شديد لأحبار اليهود الذين يغيرون كثيراً من التوراة بأيديهم كصفة محمد ﷺ وآية الرجم حباً فى إبقاء الرياسة لهم وفى جلب المال فهؤلاء لهم عذاب عظيم فى الآخرة كشأن من يفترى الكذب على الله ورسوله ﷺ . (٢) أى لم يختلط بشىء من التغيير والتبديل . (٣) لا والله أى لا تسألوهم عن شىء والله ما رأينا أحدا منهم يسألكم عن شىء فأنتم أولى بعدم السؤال لأن شرعكم مع سلامته من التبديل فيه كل شىء للدنيا والأخرى. (٤) قل من كان عدواً لجبريل فليمت غيظا فإنه نزل عليك بأمر الله بالقرآن المصدق للكتب السالفة والهادى من الضلال والمبشر للمؤمنين بالجنة أى فلا عبرة بمداوة اليهود لجبريل عليه السلام، وسبب الآية أن اليهود قالوا للنبى ﷺ : إنه ليس من نبى إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك قال : جبريل. قالوا : جبريل ذاك الذى ينزل بالحرب والقتال عدونا لو قلت ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان ، فنزلت الآية .

ابْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ(١) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ . فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ(٢) ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ آنِفًا ، قَالَ : جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَرَأَ هَـٰذِهِ الْآيَةَ « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ » أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ(٣) ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ(٤) وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ ؟ فَقَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ ، فَقَالُوا : أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَقَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا وَانْتَقَصُوهُ ، قَالَ : فَهٰذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَتَقَدَّمَ لِمُسْلِمٍ بَعْضُهُ فِي الْغُسْلِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »(٥) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

---

(١) أي يجنى ثمرها . (٢) وفي رواية : وما أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ وما ينزع الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ أي ما الذي يجذبه إلى أحدهما فيجيء شبيها به قال : أخبرني بهن جبريل آنفا أي هذه الساعة .

(٣) أي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أطيب الأطعمة وأهنؤها . وهل هذا الحوت هو المذكور في قوله تعالى « فالتقمه الحوت وهو مليم » أو غيره في الجنة؟ الله أعلم . (٤) بهت جمع بهوت : وهو كثير الكذب والجدل الذي لا يرجع للحق . وتقدم فضل عبد الله بن سلام في الفضائل .

(٥) فلله تعالى الجهات كلها فأينما تولوا وجوهكم في الصلاة بأمره فهناك وجه الله أي قبلته التي رضيها

رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ : وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ الآيَة . وَقَالَ : أُنْزِلَتْ فِي هٰذَا(١) . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ « فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ »(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٣) .

« وَقَالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ »(٤) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ . وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ . فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ(٥) وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ وَلَدًا(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

إن الله واسع فضله ورحمته ، عليم بكل شيء . هذا قول الجلال رضى الله عنه . وممناها على حديث ابن عمر فأينما تولوا وجوهكم فى أسفاركم فتطوعوا فهناك وجه الله أى قبلته المشروعة ، وعلى حديث عامر : فأينما تولوا وجوهكم لما ظننتموها قبلة فى نحو الغيم فهناك وجه الله إن الله واسع عليم وهو اللطيف الخبير . (١) فللمسافر التطوع وهو متوجه إلى مقصده .

(٢) فمن اشتبهت عليه القبلة لظلمة أو غيم أو حبس مثلا اجتهد فى القبلة وصلى إلى الجهة التي ظنها القبلة وصحت صلاته للضرورة وإدراكا لفضيلة الوقت وكثرة الثواب . (٣) الأول بسند صحيح والثانى بسند غريب . (٤) أى قالت اليهود والنصارى ونحوهم ممن يعتقد أن الملائكة بنات الله اتخذ الله ولداً قال تعالى سبحانه تنزيها له عن الولد بل له ما فى السموات والأرض خلقا وملكا وعبيداً ، والملكية تنافى الولاده . كل له قانتون طائعون . (٥) هؤلاء طائفة كفروا بالبعث وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين ، وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت فرد الله زعمهم بقوله بلى سيبعثه وعدا عليه حقاً . (٦) إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عداً .

قالَ اللهُ تَعَالَى: « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »(١) . وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ(٢) وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَلَفْظُهُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ(٤) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »(٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ(٦) وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ .

---

(١) وافقت ربى فى ثلاث: أى قضايا . وفى رواية : وافقنى ربى فى ثلاث ، والثلاث ليست قيدا بل وافقه فى كثير كتحريم الخمر وكقضية الأسرى وكعدم الصلاة على المنافقين الآتية بل هى أكثر من خمس عشرة رضى الله عنه ، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى . مقام إبراهيم الحجر الذى كان يقف عليه عند بناء الكعبة، أى لو جعلنا مقام إبراهيم بيننا وبين الكعبة حين الصلاة لكان حسناً فأمرهم الله بذلك إجابة لأمنية عمر رضى الله عنه . (٢) فما كانت النسوة تحتجب عن مجالس الرجال كعادة العرب حتى تمناها عمر فنزلت آية الحجاب (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب).

(٣) سيأتى هذا إن شاء الله فى سورة التحريم . (٤) سيأتى هذا فى سورة الأنفال إن شاء الله .

(٥) اذكر يا محمد إبراهيم وولده إسماعيل وهما يبنيان الكعبة ويقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فلم يشغلهما العمل بالجسم عن ذكر الله تعالى . (٦) المنطق ـ كمنبر ـ الحزام الذى يشد به الوسط عند الشغل، فأول من فعله هاجر أم إسماعيل التى وهبها ملك مصر لسارة امرأة إبراهيم عليه السلام

ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا(١) فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهٰذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ مِرَارًا(٢) وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : آللّٰهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهٰذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِذًا لَا يُضَيِّعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ؛ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ : رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، حَتَّى بَلَغَ يَشْكُرُونَ ؛ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى(٣) فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ

فوهبتها سارة لإبراهيم فولدت له إسماعيل فغارت منها سارة وحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فقال إبراهيم لسارة : أثقبي اذنيها فتمنطقت بالحزام وجرت ذيلها وهي تعمل في البيت إشعارا بأنها خادمة لسارة لعله يزول ما عندها وتتركها. وقوله لتعفي أثرها أي لتمحوه عن سارة بظهورها بمظهر الخادم لتستميل خاطرها وتخفف منها الحقد والغيرة ولكنه لم يزل فأخذها إبراهيم وولدها إسماعيل الرضيع عليهم السلام حتى وضعهما عند البيت قبل بنائه تحت دوحة أي شجرة كبيرة ولم يكن هناك أحد ولا بنيت مكة المكرمة ثم عاد إلى بلده .

(١) أي رجع إلى وطنه ببيت المقدس الذي فيه سارة. (٢) قالت له ذلك مرارا . وفي رواية : نادته ثلاثا فأجابها في الثالثة ، فقالت له : من أمرك بهذا ؟ قال : الله . قالت : حسبي الله ، وقوله عند الثنية أي التي بأعلى مكة في طريق منى وعرفات ، وقوله عند بيتك المحرم فيه أنه كان يعلم أن البيت الحرام هنا وأزاله عن وجه الأرض الطوفان، والمحرم الذي يحرم عنده مالا يحرم عند غيره وهو حرام من يوم خلق الله السموات والأرض ومحفوف بسبعة من الملائكة ، وتمام الآية (ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) وهذه الآية في سورة إبراهيم عليه السلام . (٣) فلما فرغ الماء عطشت فانقطع لبنها فعطش إسماعيل وصار يتلوى أي يتقلب من العطش . وفي رواية : يتلبط أي يتمرغ ويضرب في الأرض . وفي أخرى : يتلمظ أي يخرج لسانه فيبل به شفتيه وكان سنه حينئذ سنتين .

ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ[١] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَذٰلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا[٢] ، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ صَهٍ تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ[٣] فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هٰكَذَا وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللّٰهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا[٤] فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ[٥] : لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هٰهُنَا بَيْتَ اللّٰهِ يَبْنِيهِ هٰذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ وَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَكَانَتْ كَذٰلِكَ[٦] حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ

---

(١) الصفا والمروة جبلان بجوار البيت الحرام ؛ فصعدت على الصفا أولا لعلها تجد من يغيثها بالماء فلم تجد فنزلت الوادى أى الطريق ورفعت الدرع أى القميص شمرته وسعت حتى صعدت المروة لعلها تجد من يغيثها فلم تجد فعادت إلى الصفا سبع مرات . (٢) أى فمن هذا شرع السعى بين الصفا والمروة فى النسك ذكرى لبلاء إسماعيل وأمه عليهم السلام وشكراً لله على نعمه . (٣) غواث بالتثليث أى إغاثة ، فلما صعدت على المروة فى المرة الأخيرة سمعت صوتا كأنه يناديها فقالت لنفسها اسكتى وأنصتى فتحققت من صوت جهة ولدها فقالت سمعت وإن كان عندك طلبى فأغثنى فذهبت لولدها فوجدت الماء ينبع بجواره بحفر جبريل عليه السلام بعقبه أو بجناحه ، ففرحت وصارت تجمع التراب حوله كالحوض لئلا يتبعثر وتغرف فى سقائها والماء يفور من العين . (٤) أى لو لم تحوط على الماء لكان عينا تجرى ما دامت الدنيا . (٥) فقال لها جبريل وهو فى صورة رجل : لا تخافوا الضيعة أى الهلاك فإن هنا بيت الله سيبنيه غلامك هذا وأبوه عليهما السلام وأنتم أهل هذا البيت فالله ممكم وحافظكم . وفى رواية : لا تخافى على أهل هذا الوادى ظمأ فإنها عين يشرب بها ضيفان الله ، وكان البيت حينئذ كالرابية أى مرتفعا عن الأرض . وفى رواية : كان مدرة حمراء أى بقعة حمراء . (٦) فكانت كذلك أى بقيت هاجر ترضع ولدها وتشرب من ماء زمزم وهو يكفى عن الطعام والشراب حتى مر بهم جماعة من جرهم حى =

جُرْهُمَ أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا إِنَّ هٰذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهٰذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَّيْنِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَلٰكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَلْفَى ذٰلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ(١) حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ(٢) فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ(٣) فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ

= من اليمن من ولد سام بن نوح عليه السلام جاءوا من طريق كداء أى أعلى مكة ثم نزلوا بأسفلها فنظروا طيرا يعوف ويحوم كأنه على ماء وهم يعلمون أن هذا المكان لا ماء فيه فأرسلوا جريا أو جريين أى رسولا أو اثنين لينظروا هل هناك ماء عند هذا الطير فرجعوا فأخبروهم بالماء . (١) فجاءوا لأم إسماعيل واستأذنوها فى النزول بجوار الماء فأذنت لهم رغبة فى الائتناس بهم ورحمتهم بالماء بشرط أن الماء لها فلا يأخذون منه إلا بإذنها . فقبلوا وجاءوا بأهليهم فنزلوا كلهم بجوارها رغبة فى الماء وحسن الهواء ، وقوله : فألفى ذلك أم إسماعيل أى وجد هذا الحى الجرهمى هاجر وهى فى حال أنها تود الائتناس فطلبوا مجاورتها فأجابتهم . (٢) فلما كثر الجرهميون بتلك البقعة وشب الغلام إسماعيل وأدرك وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم أى صار نفيسا عندهم يرغبون فيه ويعجبون بأخلاقه زوجوه امرأة منهم اسمها عمارة بنت سعد ، ولا يرد على هذا حديث الحاكم أول من نطق بالعربية إسماعيل لأن المراد أول من نطق بها من ولد إبراهيم أو أول من نطق بالعربية الفصحى وإلا فهى فى ولد جرهم وقحطان وحمير من قبل هذا . وماتت هاجر عن تسعين سنة ودفنت بالحجر « جزء من الكعبة فى الجهة الشمالية » .

(٣) فجاء إبراهيم يطالع تركته أى يتفقد ما تركه هنا وهو إسماعيل وأمه ، (وكان يأتى لزيارتهم كل شهر يركب البراق فيزورهم ويرجع لبيته بالشام فى غدوة واحدة) فذهب لبيته فسأل امرأته عنه فقالت خرج يطلب لنا رزقا ثم سألها عن معيشتهم فشكت سوء الحال ، فقال لها : إذا جاء زوجك فبلغيه سلامى وقولى له يغير عتبة بابه أى يطلق امرأته لعدم صبرها ورضاها فلما جاء إسماعيل وأخبرته قال لها ذاك أبى وقد أمرنى بفراقك اذهبى لأهلك ، فالعتبة كناية عن الزوجة بجامع الاستعلاء على كل منهما ، وزيارة إبراهيم =

يَبْتَغِي لنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَتْ إِلَيْهِ قَالَ : فَإِذَا جَاء زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاء إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءكُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ جَاءنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَاكِ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَلَمْ يَجِدْهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ (١) فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتِ : اللَّحْمُ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتِ : الْمَاء ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاء ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ لَدَعَا لَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ ،

=هذه كانت بعد المرة التي أمر فيها بذبح إسماعيل عليهما السلام فإن هذه كانت وهو صغير في حياة أمه رضي الله عنها . وسكوت الحديث عنها لا يدل على عدم وقوعها والله أعلم . (١) فبعد أن فارق إسماعيل الزوجة الأولى تزوج بامرأة أخرى من جرهم أيضاً اسمها عاتكة أو بشامة أو سلمة بنت مهلهل وبعد مدة جاء لزيارتهم إبراهيم عليه السلام فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يطلب لنا الرزق فسألها عن حالهم ومعيشتهم فقالت نحن بخير وسعة والحمد لله ، فسألها عن طعامهم وشرابهم فقالت اللحم والماء . فدعا لهم بالبركة فيهما فلا يمكن لأحد أن يعيش عليهما فقط إلا أهل مكة لدعوة إبراهيم عليه السلام ، ولأبي جهم : ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه ، ولم يكن بمكة حينئذ حبوب ، وزوجة إسماعيل هذه طلبت من إبراهيم عليه السلام النزول للضيافة فأبى ولكنه غسل رأسه ووجهه عندها ثم قال لها : إذا جاء زوجك فبلغيه السلام وقولي له يثبت عتبة بابه فإنها صلاح المنزل ، ثم رجع إلى الشام بسلامة الله ، فلما جاء إسماعيل عليه السلام أخبرته بما حصل ، قال لها ذاك أبي وأنت العتبة أمرني بالمحافظة عليك ، ففي هذا طلب زيارة الأقارب والتودد إليهم ولو بعدوا ، وفيه أن الغيرة في النساء غريزة ، فعلى رب البيت ملاطفتهن والعمل على ما لا يثيرها منعاً للنزاع والشقاق وإبقاء للود والوفاق .

قَالَ : فَإِذَا جَاء زَوْجُكِ فَاقْرَئِى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ فَلَمَّا جَاء إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ ، قَالَ : فَأَوْصَاكِ بِشَيْء ؟ قَالَتْ : نَعَمْ هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، قَالَ : ذَاكَ أَبِى وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِى أَنْ أُمْسِكَكِ ؛ ثُمَّ لَبِثَ إِبْرَاهِيمُ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ جَاء بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِى نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ(١) ؛ ثُمَّ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِى بِأَمْرٍ ، قَالَ : فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ ، قَالَ : وَتُعِينُنِي ؟ قَالَ : وَأُعِينُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِى أَنْ أَبْنِيَ هَا هُنَا بَيْتاً وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ، قَالَ : فَعِنْدَ ذٰلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِى بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاء جَاء بِهٰذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْء الْخَلْقِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ،

---

(١) فبعد مدة جاء إبراهيم لولده إسماعيل عليهما السلام فوجده جالساً تحت شجرة بقرب زمزم يسوى نبلا ليصيد بها فلما رآه إسماعيل قام إليه فتعانقا وتصافحا وقبل كل منهما الآخر ، ثم قال إبراهيم : يا إسماعيل إن الله أمرنى أن أبنى بيتاً هنا وأشار إلى أكمة بفتحتين أى رابية من الأرض فهل تعيننى ؟ قال : نعم ، فشرعا فى البناء فكان إسماعيل يأتى بالحجارة من الجبل ويسويها ويبنى بها إبراهيم عليه السلام وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . فلما ارتفع البناء جاء إسماعيل بحجر عظيم فكان إبراهيم يقف عليه ويبنى . وهذا الحجر يسمى مقام إبراهيم الآن فى الحرم الشريف فى داخل بناء وكان طول الكعبة ببناء إبراهيم تسعة أذرع وعرضها أى محيطها ثلاثين ذراعاً أى بذراعهم .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ (١) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أُرَاهُ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الْآيَةَ (٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَارَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: « وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) فقريش لما أرادوا بناء الكعبة قبل المبعث رأوا أن ما جمعوه من المال الحلال لا يفى ببنائها على قواعد إبراهيم فتركوا الجزء الشمالى (حجر إسماعيل) فقالت عائشة: ألا تبنيها على قواعد إبراهيم يارسول الله؟ قال: لولا حدثان أى حداثة قومك بالكفر لفعلت ذلك، ولذا كان النبى ﷺ فى طوافه لا يستلم الركنين المجاورين للحجر، وتقدم فى كتاب الحج الكلام على الكعبة والحجر الأسود والملتزم وزمزم فى فضل الحرمين الشريفين. (٢) لفظ الآية « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » فإذا حدثنا أهل الكتاب بشىء فإن وافق ما فى شرعنا صدقناهم كموسى رسول الله وعيسى رسول الله، وإن خالفه كقول بعضهم عزير ابن الله وكقول بعضهم المسيح ابن الله، وإن الله ثالث ثلاثة كذبناهم، وإن قالوا بما لم يرد عندنا كالإخبار عن بعض ما مضى أو عن بعض ما يأتى لا نصدقهم ولا نكذبهم بل نقرأ تلك الآية فنسلم من القول بغير علم. (٣) فالله تعالى يدعو نوحاً عليه السلام يوم القيامة فيقول له هل بلغت قومك الرسالة فيقول نعم يارب فيسأل أمته فتقول ما جاءنا

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ(١) فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ جَاءٍ فَقَالَ : أَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ(٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ »(٣) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ(٤) .

نذير فيقول الله لنوح عليه السلام هل لك شاهد على التبليغ ؟ فيقول نعم يارب محمد وأمته فيجاء بهم فيشهدون عليهم بأن نوحا قد بلغهم ، فيقولون كيف يشهدون علينا مع تأخرهم عنا فى الزمان ؟ فتقول الأمة المحمدية يارب علمنا من كلامك القديم وأنت أصدق القائلين أن هؤلاء كانوا مكذبين، فتطعن أمة نوح فى شهادتهم إلا إذا زكاهم معصوم فيجىء محمد ﷺ فيقول أمتى عدول فتنفذ شهادتهم وذلك معنى قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » أى عدولا « لتكونوا شهداء على الناس » أى الكفار « ويكون الرسول عليكم شهيدا » أى مزكيا لكم، وكأمة نوح غيرها من الأمم التى كذبت رسلها صلى الله عليهم وسلم، ويظهر أن تلك الشهادة لاتكون إلا من خيار الأمة المحمدية. (١) أى توجه نحو الكعبة.

(٢) فالنبى ﷺ صلى جهة بيت المقدس نحو سبعة عشر شهراً وكان يتمنى أن يأمره الله باستقبال الكعبة فنزلت عليه «قد نرى تقلب وجهك فى السماء» أى نحن نعلم تردد وجهك نحو السماء تطلعاً للوحى الذى يأمرك باستقبال الكعبة فقد أمرناك بما تحب وفى أى جهة كنت فتوجه للكعبة. وتقدم هذا مبسوطاً فى شروط الصلاة.

(٣) فبعض الأصحاب قالوا : يا رسول الله كيف بصلاة إخواننا الذين ماتوا قبل التوجه للكعبة فنزلت « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم لبيت المقدس فإنها قبلة قديمة بأمر الله تعالى والله بالناس رءوف رحيم. (٤) أى هنا فى التفسير فلا ينافى أن مسلما رواها فى موضع آخر وكذا يقال فيما يأتى والله أعلم.

« الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ »(١) . قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ »(٢) . عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أُبَالِي أَلَّا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتْ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي(٣) طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ(٤) الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ « فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » فَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ فَأَعْجَبَهُ وَقَالَ : إِنَّ هَٰذَا الْعِلْمُ . وَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُ : إِنَّ هَٰذَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ (هَٰذَا) فَأَرَاهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٦) .

---

(١) فأهل الكتاب يعرفون محمدا ﷺ بنعته وصفته التي في كتبهم كما يعرفون أبناءهم، ولكن فريقا منهم يكتم ذلك حتى أن عمر رضي الله عنه سأل عبدالله بن سلام عن محمد ﷺ فقال : لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني بل أشد لأني لم أشك في نبوة محمد ﷺ ، أما ولدي فربما أمه خانت به . (٢) الصفا جمع صفاة وهي الصخرة الصماء ، والمروة : الحجارة الصغار . والمراد هنا مكانان بجوار الحرم من الناحية الشرقية فهما من شعائر الدين فعلى من حج أو اعتمر أن يسعى بينهما سبع مرات . (٣) فإن عروة بن أسماء أخت عائشة رضي الله عنهم . (٤) مناة كحصاة اسم صنم حذاء قديد بطريق من طرق مكة إلى المدينة كانت تعبد في الجاهلية . (٥) أي فيمن كانوا لا يطوفون بينهما قبل الإسلام ، ومن قالوا أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالسعي بين الصفا والمروة . (٦) ولكن البخاري والترمذي هنا وكلهم رووه في كتاب الحج.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً فَقَرَأَ « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ وَقَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ »(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ : « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » ، وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ الم اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ(٢) . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي ثَلَاثِ سُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ(٣) . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) تقدم هذا فى كتاب الحج . (٢) فالاسم الأعظم فى واحد من هاتين الآيتين أو فى كل منهما .

(٣) فى ثلاث سور أى فى واحدة منهن أو فى كل منهن ، فى البقرة وآل عمران أى فى الآيتين المذكورتين فى الحديث قبله أو آية البقرة هى آية الكرسى ، وفى طه فى قوله تعالى « وعنت الوجوه للحى القيوم وقد خاب من حمل ظلما » والدعاء بهذه الآيات أو بما تضمنته من الأسماء الحسنى وهى الرحمن الرحيم الحى القيوم وما فى آية الكرسى قال الشارح بالثانى ، ولكن يلزم لمن أراد أن يدعو بها أن يتخلى أولا عن الأوصاف الذميمة ظاهرا وباطنا وأن يتحلى بالأخلاق الشرعية الكريمة ثم يصلى ركعتين وقبل الفجر أفضل ثم يتوب ويستغفر الله نحو مائة مرة ويصلى على النبي ﷺ نحو مائة مرة ثم يدعو الله بتلك الأسماء والأفضل أن يضم إليها الله وهو وذو الجلال والإكرام لأنه نقل عن بعض أهل الكشف أن الاسم الأعظم هو ، وعن بعضهم أنه ذوالجلال والإكرام ويقول بعضهم إن الاسم الأعظم الله ، لأنه علم على الذات العلية ولم يتسم بهسواه تعالى ، فبعد الاستغفار مائة والصلاة على النبي ﷺ مائة يقول أسألك يا ألله يا هو ، يارحمن، يارحيم، ياحى يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، نحو ساعة أو بعدد حروفها بالجمل الذى هو ١٩٠٣ ثلاثة وتسعمائة وألف فقط ، أو بعدد حروفها فقط وهو تسع وثلاثون حرفا ثم يدعو الله بما يشاء فإن الله يستجيب له إن شاء الله تعالى.

« وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ »(١) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ . وَقُلْتُ أَنَا : مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ(٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ « فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » يَتَّبِعُ(٣) بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي لَهُ بِإِحْسَانٍ « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ « فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الرُّبَيِّعَ(٤) عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا

---

(١) الأنداد الأضداد جمع ند وهو المثل ، والمراد أن من الناس قوما يعبدون غير الله ويحبونه كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله لأنهم لا يعدلون عنه بحال من الأحوال بخلاف عباد الأنداد فإنهم فى الشدة يلجأون إلى الله . قال تعالى فيهم « وإذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا » . (٢) فإذا وجبت النار لمن يعبد غير الله فإن الجنة تجب لمن يعبد الله جل شأنه . (٣) يتبع أى يطلب ولى المقتول الدية بالمعروف من غير عنف وشدة ويؤدى له المعفو عنه الدية بإحسان من غير مطل ولا بخس ، فمن اعتدى بعد ذلك وقتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم . وهذا أى العفو والدية رحمة بكم وتخفيف بالنسبة لمن كان قبلكم فإن أهل التوراة كتب عليهم القصاص وحرم عليهم العفو والدية ، وأهل الإنجيل كتب عليهم العفو وحرم عليهم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاثة : القصاص والدية والعفو ، رحمة بهم وتيسيراً لهم. (٤) فالربيع ـ بالتصغير ـ بنت النضر عمة أنس بن مالك . كسرت أى قلعت ثنية جارية إمرأة شابة لا أمة فإنه لا قصاص بين حر ورقيق ، فطلب أهلها القصاص وامتنع أهل الجانية فأتوا رسول الله ﷺ فقال : كتاب الله القصاص ، فقال أنس بن النضر أخو الربيع : والذى بعثك بالحق يارسول الله لا يقتص منها وبعد أخذ ورد عفا أهل المجنى عليها عن الجانية فلم يقتصوا منها كما رجا وتوقع أنس أخوها فذكر النبى ﷺ الحديث وتقدم فى كتاب الحدود .

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ الا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »(١). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) . عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) كتب عليكم أى فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم تتقون المعاصى وتوصفون بتقوى الله تعالى ، وهل المراد التشبيه فى صوم رمضان . قال به جماعة لحديث ابن أبى حاتم عن ابن عمر : صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم . وروى أن رمضان كتب على النصارى فكان يأتى فى الحر الشديد والبرد الشديد فنقلوه إلى الفصل المعتدل وزادوا فيه عشرين يومافضلوا بذلك ووصفوا بالضالين فى سورة الفاتحة ، أو المراد مطلق الصوم دون وقته وقدره كما روى أن آدم عليه السلام كان عليه أيام البيض، وكان على قوم موسى عليه السلام يوم عاشوراء . (٢) وكذا رواه غيره وتقدم فى كتاب الصوم والله أعلم . (٣) فكانوا فى أول الإسلام إذا أراد أحدهم أن يفطر رمضان ويفدى عن كل يوم فعل حتى نزلت « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فصار الصوم فرضاً عينياً على كل مسلم إلا مريضاً أو مسافرا ونحوهما ممن تقدم فى الصوم فعلى هذا تكون آية وعلى الذين يطيقونه نسخت بالتى بعدها وعليه ابن عمر وكثير وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين، وقال إنها لم تنسخ بل هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، رواه البخارى .

«أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»(١).

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ «عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ»(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنِّي أَنْطَلِقُ أَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَيْبَةً لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

---

(١) أحل لكم ليلة الصيام أى كل ليلة فيه الرفث إلى نسائكم أى الإفضاء إليهن بالجماع . هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكل من الزوجين لصاحبه كاللباس يستره عن الفجور ويستره بالمعانقة قال القائل :

إذا ما الضجيع ثنى عطفها   تثنت فكانت عليه لباسا

(٢) فكانوا فى أول الإسلام يحرم عليهم الجماع فى رمضان ليلا ونهارا فوقع فيه بعض الصحب ليلا كعمر بن الخطاب وكعب بن مالك فخفف الله عنهم وأنزل على نبيه ﷺ «علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن» كل ليلة إن شئتم «وابتغوا ما كتب الله لكم» أى اطلبوا ماقدره لكم وهو الولد ، والمراد أن يكون الجماع بنية صالحة وهى إقناع النفس فلا تنظر للحرام، والولد الصالح لعبادة الله ولعمارة الأرض : نسأل الله التوفيق . (٣) فكانت مدة الإفطار فى أول الإسلام من الغروب إلى أن ينام الشخص ، فجاء قيس بن صرمة الأنصارى بعد الغروب وطلب الطعام فلم يجد فذهبت امرأته فأحضرت له طعاما فلما جاءت به وجدته قد نام فقالت خيبة لك أى حرمانا لك حيث نمت قبل الأكل فبات طاوياً وأصبح صائما وكان يعمل فى زرعه فغشى عليه نصف النهار من الجوع فذكر هذا للنبى ﷺ فنزلت «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فأباح لهم كل شىء فى ليالى رمضان فلله وافر الحمد وجزيل الشكر. (٤) هذا وما قبله وما بعده تقدم فى الصوم أوسع من هذا .

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهُمَا الْخَيْطَانِ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا » الآية . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ فَلَامُوهُ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ(٢) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ »(٣) . عَنْ نَافِعٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ : وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا .

---

(١) فعدى بن حاتم لما سمع حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وضع عقالين أى حبلين أسود وأبيض تحت وسادته أى مخدته وكان ينظر إليهما فلا يميز الليل من النهار فلما أصبح ذكر هذا للنبي ﷺ فقال: إنك لعريض القفا أى أبله إنما هما سواد الليل وبياض النهار ولذا قال من الفجر والله أعلم.

(٢) فكانت الأنصار وكل العرب إلا قريشاً إذا حجوا أو اعتمروا ثم رجعوا إلى بيوتهم لا يدخلون من أبوابها بل يثقبون من ظهورها ثقبا فيدخلون ويخرجون منه ويزعمون أن هذا هو البر ، فحج رجل ثم رجع فدخل من بابه فلاموه فنزل « وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى » المحارم والشبهات « واتقوا الله » فى تغيير أحكامه والاعتراض على أفعاله « لعلكم تفلحون » وتظفرون بخير الدنيا والآخرة . (٣) وقاتلوهم أى أهل مكة حتى لا تكون فتنة أى شرك ويكون أى يصير الدين لله لا لغيره فإن انتهوا عن الشرك وقتال المؤمنين فكفوا عنهم .

قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ قَالَ : فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ(١) ، قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ : أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ : هٰذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »(٣) ، قَالَ حُذَيْفَةُ : نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَسْلَمَ التُّجِيبِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ(٥) فَبَرَزَ لَنَا صَفٌّ عَظِيمٌ مِنْهُمْ وَخَرَجَ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ

---

(١) أى شرك . وهذا كان فى زمن الفتنة بين الحجاج وعبدالله بن الزبير حيث حاصره الحجاج بمكة سنة ٧٣ ثلاث وسبعين هجرية بعد أن نشب القتال بينهما زمناً، فكان ابن عمر بعيدا عن الطرفين لأنه المطلوب فى الفتنة فلما سألوه تلك الأسئلة أجابهم بما ذكر . وفى رواية : أتاه رجلان فقالا : إن الناس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر وصاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج للجهاد ؟ فقال : يمنعنى أن الله حرم دم أخى فقالا . ألم يقل الله « وقاتلوهم حتى لا تكن فتنة » فقال قاتلنا : حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وأنتم تريدون القتال حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله .

(٢) يظهر أن السائل كان من الخوارج الذين يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعلياً أما عثمان فلتأخره يوم أحد ، وأما على فلقبوله التحكيم بينه وبين معاوية فأجابه بذكر مزاياهما بقوله : أما عثمان رضى الله عنه فالله عفا عنه بقوله « ولقد عفا الله عنهم » وأما على رضى الله عنه فابن عم النبى ﷺ وختنه أى زوج ابنته وهذا بيته فى وسط بيوت النبى ﷺ فهو أقرب الناس إليه ﷺ منزلا ومنزلة . ومضمون الجواب أنه لا يصح الخوض فى أصحاب النبى ﷺ بل المطلوب ذكر مناقبهم رضى الله عنهم أجمعين .

(٣) « وأنفقوا فى سبيل الله » أى فى الجهاد لإعلاء كلمة الله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » أى الهلاك بترك الغزو « وأحسنوا » أخلاقكم وأعمالكم « إن الله يحب المحسنين » .

(٤) سيفسرها حديث أبى أيوب الآتى . (٥) أى نغزوهم ليدخلوا فى الإسلام .

ابْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هٰذِهِ الآيَةَ هٰذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللهَ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ يَرُدُّ عَلَيْنَا قَوْلَنَا وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الآيَةَ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ وَدُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

« فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ »(٢). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ » فَقَالَ : حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هٰذَا(٣) أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْلِقْ رَأْسَكَ . فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) فلما حدثهم أبو أيوب بهذا الحديث هامت نفسه للجهاد فى سبيل الله وصبت روحه للقاء الله فما زال واقفا فى صف القتال حتى فاضت روحه إلى لقاء الله تعالى ودفن هناك بأرض الروم رضى الله عنه وحشرنا فى زمرته آمين . (٢) فمن كان منكم مريضاً ولبس ملابسه العادية فى الإحرام أو به أذى فى رأسه كقمل لحلق رأسه فعليه فدية وهى صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين أو ذبح شاة للفقراء

(٣) ما كنت أرى بفتح الهمزة بمعنى أعلم وبضمها بمعنى أظن أن الجهد أى المشقة قد وصلت بك إلى هذا الحد وأمره بالحلق والفدية تخفيفا عليه كما فى الآية .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ »(١) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ(٢) وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ عُكَاظُ(٣) وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » أَيْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا(٤) يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) فمن تمتع بالعمرة أى بمحظورات الإحرام بعد فراغه منها إلى الإحرام بالحج فعليه الهدى شاة يذبحها للفقراء بعد الإحرام بالحج وهو بمكة أو يوم النحر وهذا أفضل فإن لم يتيسر له هدى فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، ذلك أى الحكم المذكور لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أى الحرم الشريف بأن بعدوا عنه مرحلتين فأكثر فإن كان أهله بالحرم أو دون مرحلتين منه فلا شىء عليه وإن تمتع والله أعلم. (٢) يحرمه أى التمتع، قال رجل أى وإن قال رجل ماشاء هو عثمان رضى الله عنه فإنه كان ينهى عنها . (٣) عكاظ كغراب بالصرف عند الحجازيين وبعدمه عند بنى تميم، ومجنة كندمة وذو المجاز : أسماء لأسواق كانت فى الجاهلية وبقيت فى الإسلام فكرهوا الاتجار فيها فى مواسم الحج فنزلت « ليس عليكم جناح » أى إثم فى أن تبتغوا فضلا من ربكم أى لا حرج عليكم فى ذلك .

(٤) كانت قريش وأمثالها وهم بنو عامر وثقيف وخزاعة يقفون بالمزدلفة لأنها فى الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه . وكانوا يوصفون بالحمس جمع أحمس وهو الشديد الصلب لتصلبهم فيما هم عليه وكان كل العرب يقفون بعرفات فنزلت « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » أى قفوا بعرفة وأفيضوا منها كمثل الناس الأولين آدم وإبراهيم وغيرهما صلى الله عليهم وسلم .

اللهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (٢) فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَجُّ عَرَفَاتٌ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ » (٤) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) التنوين فى حسنة للتعظيم فالحسنة العظيمة فى الدنيا هى تمام العافية وواسع الرزق والعلم النافع والتوفيق ، والحسنة فى الآخرة هى الجنة، نسأل الله ذلك آمين . (٢) واذكروا الله عند رمى الجمرات بالتكبير الذى وردفيه فى أيام معدودات هى أيام التشريق الثلاثة فمن تعجل فى يومين ونزل بعد رمى اليوم الثانى منها فلا شىء عليه ، ومن تأخر حتى رمى الجمرات فى اليوم الثالث فلا شىء عليه لمن اتقى الله فى حجه واتقوا الله فى كل أحوالكم لأنكم سترجعون إليه فيجازيكم عليها . (٣) أى إن أظهر أعمال الحج وأكثرها ثوابًا الوقوف بعرفة لأنهم يمثلون وقوفهم بين يدى الله تعالى فى القيامة والله يتجلى فيه على عباده ويعتق منهم فيه من النار ما لا يعتق فى غيره كما تقدم، ومن أدرك الوقوف بعرفة قبل فجر يوم العيد ولو ساعة فقد أدرك الحج ، والإقامة بمنى ثلاثة أيام ومن اقتصر على يومين كفاه .

(٤) « ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا » ولا يعجبك فى الآخرة لمخالفته لا عتقاده « ويشهد الله على ما فى قلبه » أنه موافق لا عتقاده « وهو ألد الخصام » أى شديد المداوة للنبى ﷺ وللمسلمين هذا هو الأخنس بن شريق كان منافقًا حلو الكلام خبيث النية والأفعال .

(٥) فأبغض الناس عند الله شديد العداوة قوى الجدل والخصومة للمسلمين ، وأما المؤمن فخصومته سريعة الزوال أو يسامح فلا يعادى أصلا .

« أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ »[١] . عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ[٢] وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلٰكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ[٣] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ .

---

(١) بل ظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة ولم يصبكم من البلاء كما أصاب المؤمنين قبلكم فاصبروا إن أردتم إرضاء الله ورسوله والجنة فقد أصيبوا بأنواع البلاء حتى قالوا متى نصر الله ألا إن نصر الله للمؤمنين قريب . (٢) فلما جاء خباب للنبي ﷺ وهو متكىء على برده بجوار الكعبة وقال : يا رسول الله قد اشتد علينا اضطهاد الكفار وأذاهم فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم ؟ فاعتدل النبي ﷺ وعليه علامة الغضب فقال : هل أصابكم من البلاء كما أصاب المؤمنين السالفين ؟ كان يؤتى بالرجل منهم فيطلب منه أن يرجع عن دينه فلا يرجع فينشرونه بالمنشار نصفين حتى يموت وهو على الدين الحنيف ، وكان بعضهم يمشط جلده ولحمه بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع بل يموت عليه ، فهل أصابكم أيها المسلمون من قريش كما أصاب هؤلاء ؟ الجواب : لا ، يعني فاصبروا كما صبر الكرام السالفون رضي الله عنهم وحشرنا في زمرتهم آمين . (٣) ولكن أبو داود في الأسير والبخاري في مبعث النبي ﷺ وتقدم هذا الحديث في كتاب النبوة . (٤) الخمر كانت جائزة في صدر الإسلام ، قال تعالى

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ(١) فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ » فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذٰلِكَ وَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ(٢) وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهِمَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَقَاهُمَا فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا (مِنْ دُبُرِهَا) كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

« ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » ولكن وقع بسببها أمور مؤلمة فنزلت آيتا النساء والبقرة ولم تصرحا بتحريم الخمر وكان عمر رضى الله عنه يقول : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافيا . فنزلت آية المائدة مصرحة بتحريمها فنسخهما فلما سمعها عمر قال : انتهينا . وسيأتى فى المائدة الكلام عليها أوسع إن شاء الله . (١) بل يفردونها فى بيت وحدها حتى ينتهى حيضها وتطهر . (٢) فتمعر أى تغير وجهه من قولهما . فاليهود كانت تجعل المرأة وحدها إذا حاضت فنزل القرآن ينفى زعمهم ويأمر بمخالطتها فى كل شىء إلا النكاح فهو حرام لأنه فى زمن الحيض ربما ضر الرجل وإذا حملت المرأة ربما جاء الولد مشوهاً . (٣) وتقدم للأصول الخمسة إلا البخارى فى باب الحيض من كتاب الطهارة . (٤) فكانت اليهود تزعم أن من جامع امرأته فى فرجها من ورائها=

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا وَاللهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا ، قَالَ : فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللهُ « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ » الآيَةَ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ : سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »(٢) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه وَالَّذِينَ

= جاء الولد أحول أى جاء فى عينيه حول ، وجاء عمر فقال يارسول الله هلكت لأنى حولت رحلى الليلة أى جامعت امرأتى فى قبلها من خلف ، والرحل كناية عن الزوجة لأن كلا منهما يركب فنزلت الآية تنفى زعم اليهود وتبيح النكاح من أى جهة مادام فى القبل ولذا قال ﷺ أقبل وأدبر واجتنب الدبر والحيضة أى جامعها فى القبل من أى جهة ولكن اجتنب وقت الحيض والدبر ، ومعنى الآية نساؤكم حرث لكم أى محل حرثكم بوضع المنى فى القبل فيتخلق الولد بأمر الله تعالى كوضع البذر فى الأرض فينبت الزرع إذا شاء الله جل شأنه وعلا أمره . (١) فبعد أن طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة أحبها وأحبته فلما انقضت عدتها خطبها أناس وخطبها زوجها أيضاً ، فقال له أخوها معقل : يا لكع أى يااللئيم أكرمتك وزوجتك أختى فطلقتها من غير ذنب يوجب الطلاق والله لا أرجعها لك أبدا . فعلم الله بالمحبة التى بين الزوجين فأمر أخاها بإرجاعها بقوله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن (أى لاتمنعوهن من الرجوع إلى أزواجهن) إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون » فدعا أخوها زوجها فقال : سمعاً وطاعة لربى أكرمك بإرجاعها لك . فزوجه بها رضى الله عنهم . ففيه أنه يحرم على الولى أن يمنع المرأة من الرجوع لزوجها إذا رغبا فى الرجوع دفعاً للفتنة بينهما . (٢) فمن مات عنها زوجها فإنه يجب عليها أن تتربص أى تعتد أربعة أشهر وعشرا إلا إذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل ، وتقدم الكلام على العدة فى النكاح واسعا .

يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَكَانِهِ (١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نُسِخَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّلَاقِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ (٣) : اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

---

(١) فابن الزبير قال لعثمان رضى الله عنهما : إذا كانت آية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم » نسخت بالآية التى نزلت بعدها وهى آية الكتاب فلأى شىء تكتبها ، أو قال تتركها فى المصحف ؟ فقال : لا أغير شيئاً من القرآن عن مكانه .

(٢) قوله نسخ أى الحكم المفهوم من الآية وهو الوصية للزوجة واعتدادها سنة كاملة (فالوصية نسخت بآية الميراث وهى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » والعدة سنة نسخت بآية « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » والنسخ لغة الإزالة ، والنقل كنسخ الظل بالشمس وكنسخ الكتاب. واصطلاحاً بيان انتهاء الحكم ، والنسخ قد يكون للفظ والحكم كآية « عشر رضعات معلومات يحرمن » نسخت بخمس معلومات يحرمن، وبقى حكمها دون تلاوتها . وقد يكون للفظ دون الحكم كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وقد يكون للحكم دون اللفظ كآية « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول » وحكمة النسخ التخفيف عن العباد والرحمة بهم فإنه مثلا لو بقيت الوصية للزوجة لكان مظنة الهضم والإجحاف بها ولو بقيت عدة الوفاة سنة لشق هذا على الناس فقضت الحكمة برحمتهم والتخفيف عنهم ، قال الله تعالى « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير » .

(٣) يوم الأحزاب أى غزوة الأحزاب التى حفروا لها الخندق . اللهم املأ بيوتهم وقبورهم أى الكفار الذين جاءوا لقتالنا، فإنهم شغلونا عن الصلاة الوسطى وهى العصر حتى غابت الشمس .

عَنْ أَبِي يُونسَ رضي الله عنه مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هٰذِهِ الآيَةَ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فَآذِنِّي فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَعْلَمْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ(١) وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ »(٣) . كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

---

(١) ظاهر العطف يقتضي المغايرة فتكون الصلاة الوسطى غير العصر وهى الظهر عند عائشة وبعض الصحب لوقوعها ظاهرة وسط النهار ولكن صريح الحديث قبله أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر لتوسطها بين صلاتين قبلها وصلاتين بعدها وعليه الجمهور كما تقدم فى أول كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت . (٢) وقوموا لله قانتين أى مطيعين أو خاشعين ذليلين ساكتين بين يديه تعالى كما قال فأمرنا بالسكوت أى عن الكلام الدنيوى فإنه يبطل الصلاة كما تقدم فى شروطها . (٣) فإن خفتم أى من عدو أو سبع فصلوا رجالا أى مشاة جمع راجل خلاف الراكب أو ركبانا جمع راكب أى صلوا كيف أمكنكم مع استقبال أولا ولو بإيماء للركوع والسجود فإذا زال خوفكم فصلوا صلاة كاملة كما علمكم الله تعالى .

فَتَكُونُ كُلُّ طَائِفَةٍ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ(١) فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ »(٣) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا

---

(١) فالإمام يقسمهم قسمين قسم يحرسهم وقسم يصلى معه ركعة ثم يفارقه ويذهب للحراسة ويتم صلاته وحده ويجيء القسم الذى كان يحرس فيجد الإمام ينتظره فى الركعة الثانية فيصلى معه ركعة فإذا جلس الإمام قام فصلى الثانية فيكون الإمام وكل فرقة قد صلوا ركعتين صلاة السفر . وهذه الكيفية اختارها الحنفية، ومثل هذا لا يقوله ابن عمر إلا بتوقيف. وتقدمت صلاة الخوف واسعة فى الصلاة . (٢) هذا معنى الآية السالفة . (٣) الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، الحى : أى دائم الحياة والبقاء بلا أول ولا آخر . القيوم : أى المبالغ فى القيام بتدبير ملكه ، لا تأخذه سنة : أى نعاس ولا نوم ، والسنة : النوم بالعين فقط دون القلب كنوم الأنبياء ، والنوم : فترة طبيعية تهجم على الشخص فتمنعه من الحركة والإدراك ، وذكر النوم بعد النعاس للإيضاح . فالله تعالى لا ينام وإلا لاختل نظام الملك وفسد فى الحال ، له ما فى السموات وما فى الأرض ملكا وخلقا وعبيداً ، من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه أى لا أحد يشفع عنده لأحد إلا بأمره تعالى ، يعلم ما بين أيديهم من أمور الدنيا وما خلفهم من أمور الآخرة أى كلها بخلاف العباد فإنهم لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء أن يعلمهم به بواسطة رسله أو بإلهام منه جل شأنه ، قال تعالى: عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحـــدا إلا من ارتضى من رسول وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ـ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . اللهم علمنا من لدنك علما نافعا يا رحمن آمين ، وسع كرسيه السموات والأرض أى أحاط علمه بهما ، قال تعالى «وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عددا» أو نفس الكرسى الذى هو فوق السماء السابعة يحمله أربعة أملاك مشتمل على السموات والأرض مع عظمهن الهائل لحديث : ما السموات السبع فى الكرسى إلا كدراهم سبعة ألقيت فى ترس ، فعظم المخلوق يدل بداهة على عظم الخالق جل شأنه «ولا يؤوده حفظهما» أى لا يثقله حفظ السموات والأرض بل هو سهل عليه وهو العلى فوق خلقه بالقهر، العظيم أى فوق كل عظيم .

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ(١) يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ(٢) حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَابْنُ مَاجَهْ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي »(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ »(٥) .

---

(١) إن الله تعالى لا ينام ولا ينبغى له أن ينام فلا يقع منه نوم ولا يجوز عليه النوم تعالى ربنا ، يخفض القسط : أى الميزان ويرفعه بأعمال العباد الصاعدة إليه وأرزاقهم النازلة لهم ، أو المراد يقتر الرزق على من يشاء ويبسطه لمن يشاء ، أو المراد يخفض العاصى ويرفع الطائع بعدله جل شأنه وعلا .

(٢) فعمل النهار يرفع بعد صلاة العصر كل يوم، وعمل الليل يرفع بعد الصبح كل يوم،وهذا رفع تفصيلى وأما رفع الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فهو إجمالى والمباحات لا ترفع فيه بل ترفع فى التفصيلى .

(٣) حجابه النور . وفى رواية : النار أى ما يشبهها كالنور فى حجب الأشياء ، فالله تعالى محتجب لا محجوب . والسبحات : جمع سبحة كغرفات وغرفة وهى صفات الجلال والجمال سميت سبحات لأنه يسبح عند رؤيتها ، والوجه الذات ، فمعنى هذا أن الله تعالى لو أزال الحجاب المانع من رؤيته وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته . (٤) أى لو كان الشك فى قدرة الله تعالى متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به وأنا لم أشك فإبراهيم أولى بعدمه لأنه خليل الرحمن وهذا لقول الله تعالى : واذكر يا محمد إذ قال إبراهيم لربه رب أرنى كيف تحيي الموتى ؟ قال أولم تؤمن بقدرتى على الإحياء ؟ قال: بلى آمنت بقدرتك على كل شىء ولكنى سألتك ليطمئن قلبى بالعيان ، قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك أى قطعهن وامزج لحمهن بعضه ببعض ثم اجعل على كل جبل جزءاً منهن ثم ادعهن إليك يأتينك سعياً أى سريعاً واعلم أن الله عزيز حكيم . (٥) الإعصار : الريح الشديدة ، أى لا يحب أحدكم الذى كبر سنه وله أولاد صغار وبستان يجود بأنواع الثمرات أن تتلفه الآفات لأنه أحوج ما يكون إليه الآن حتى الشاب

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : فِيمَ تَرَوْنَ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ «أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ » قَالُوا : اللهُ أَعْلَمُ ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ : قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ ، قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ ؟ قَالَ : لِعَمَلٍ ، قَالَ عُمَرُ : لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ[1] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ وَالْقِنْوَيْنِ فَيُعَلِّقُهُ بِالْمَسْجِدِ وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ[2] لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ وَالْحَشَفُ وَبِالْقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » ،

الخالى من الولد لا يحب ذلك لأنه إتلاف مال نام وهذا تمثيل لنفقة المرائى فى ذهابها وعدم نفعها فى الآخرة وهو أحوج ما يكون لها . (١) فالآية مثل لشخص أطاع ربه طويلا بماله وبدنه ثم ضل فبدل حسناته بسيئات فإنه يكون أكثر الناس ندما فى الآخرة لتضييعه ما هو أشد الناس حاجة إليه الآن ، نسأل الله التوفيق آمين . (٢) كان يقيم بالمسجد النبوى فقراء لا ملك ولا كسب لهم وهم أهل الصفة وكان للأنصار نخل فكانوا يأتون بالقنو والقنوين فيملقونه فى المسجد ليأكل منه أهل الصفة ولكن بعضهم يأتى بالقنو الذى انكسر على نخلة وبعضهم يأتى بالذى فيه الشيص والحشف أى ردىء التمر ، فنزلت الآية ومعناها باختصار : يا أيها المؤمنون أنفقوا من أحسن كسبكم ومن أحسن ما أخرج الله لكم من الأرض من حب وثمر ولا تنفقوا من ردىء المال فإنكم لا تقبلونه من غيركم إلا بتساهل وحياء فكيف تقدمونه لله تعالى الذى خلقكم وخلق لكم تلك النعم واعلموا أن الله غنى عنكم وعن أعمالكم ، حميد : أى محمود فى كل حال ، فصارت الأنصار بعد هذا تنفق من صالح أموالها .

قَالَ : لوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدِىَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاء ، قَالَ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِى أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[1] ، ثُمَّ قَرَأَ « الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاء وَاللهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ »[2] .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ[3] فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ ، قَالُوا : يَا رَبِّ

---

(١) اللمة كهمة : الخطرة بالقلب . فلابن آدم لمة من الشيطان ولمة من الملك ؛ فلمة الشيطان وسوسته بالسوء ، ولمة الملك الكريم وحيه بالخير ، فمن شعر بهذه فليحمد الله ، ومن أحس بالأولى فليتعوذ بالله من الشيطان فإنه يحفظه منه والظاهر أن المراد بالشيطان القرين وهذا الملك من طائفة مسخرة لهذا أو من اللازمين للإنسان كالكتبة ثم قرأ النبي ﷺ الشيطان يعدكم الفقر أى يخوفكم منه إن تصدقتم ويأمركم بالفحشاء أى بالبخل ومنع الزكاة عن مستحقيها والله يعدكم على الإنفاق مغفرة منه وفضلا أى رزقا واسعا خلفا من الإنفاق فإن الله واسع فضله عليم بخلقه، قال تعالى «وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين».

(٢) فالصدقة الجهرية ممدوحة إذا رافقها إخلاص لأنها قدوة حسنة ولكن الصدقة السرية أفضل وأكثر ثوابا لخلوها عن الشوائب، وهذا فى الصدقة المندوبة ، أما المفروضة كالزكاة فإظهارها أفضل لئلا يتهم عنها وليكون قدوة حسنة . (٣) تميد : أى تتحرك ، فخلق الجبال فعاد بها عليها أى أمر بوضعها على الأرض فاستقرت فقالت الملائكة : يا رب هل فى خلقك شىء أشد من الجبال ؟ قال : الحديد ، أى لأنه يقطع الحجر .

فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَىْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ ؟ قَالَ : نَعَمْ الْحَدِيدُ ، قَالُوا : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَىْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ النَّارُ(١) ، قَالُوا : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَىْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ الْمَاءُ(٢) ، قَالُوا : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَىْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ الرِّيحُ(٣) ، قَالُوا : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَىْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ ، قَالَ : نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ فِى آخِرِ التَّفْسِيرِ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ . وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا »(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ »(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

---

(١) لأنها تؤثر فى الحديد وتذيبه . (٢) لأنه يطفىء النار ويميتها . (٣) لأنه ينشف الماء .

(٤) فالمتصدق الذى يخفى صدقته أشد وأقوى عزيمة من كل شىء ، وصدقته فى دفع البلاء عنه وسرعة قبولها عند الله أقوى من كل شىء ، وروى : إن الله تعالى ليضحك لعبده إذا مد يده بالصدقة .

(٥) فليس المسكين الذى يطلب اللقمة فيأخذها فيذهب لأنه ربما كان غنياً ولكن المسكين الذى لا ملك ولا كسب له ولا يعرفه الناس ولا يسألهم ، والمراد الحث على إعطاء المساكين المتعففين فهم أولى وأفضل . (٦) يمحق الله الربا أى يذهب البركة منه ويربى الصدقات أى يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها والله لا يحب كل كفار أثيم أى فاجر يحلل الربا . (٧) فلما نزلت آيات الربا وهى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس إلى إن كنتم تعلمون ، قرأها رسول الله ﷺ على الناس فى المسجد وحرم عليهم التجارة فى الخمر لتحريم شربها .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ »[١] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا[٢] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »[٣] اشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَوْهُ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا : أَيْ رَسُولَ اللهِ كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ[٤] فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ

---

(١) واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله يوم القيامة ثم توفى فيه كل نفس ما كسبت من خير وشر وهم لا يظلمون بنقص حسنة ولا بزيادة سيئة . (٢) أى آيات الربا التى هنا آخر ما نزل . وأخرج الطبرى من طرق عن ابن عباس : آخر آية أنزلت على النبى ﷺ « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله » ويجمع بينهما بأن المراد آيات الربا الشاملة لآية « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله » أو المراد آخر آية نزلت آية الربا أى فى نوع الربا والله أعلم . (٣) لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه من السوء وخواطره يحاسبكم به الله أى فى الآخرة فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شىء قدير .

(٤) أى سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، وقوله : فلما اقترأها القوم أى قرأوها وذلت أى لهجت بها ألسنتهم أنزل الله فى إثرها أى عقبها آمن الرسول الآية . وحاصل هذا كله أنه لما نزل قوله تعالى « لله ما فى السموات وما فى الأرض » الآية دخل فى قلوب الأصحاب من الخوف والحزن شىء عظيم فجاءوا لرسول الله ﷺ وبركوا على الركب وقالوا : يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيقه كالصلاة والجهاد فقبلناه وقد نزلت عليك « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » ولا نطيقها . فحذرهم النبى ﷺ من العصيان كما عصى اليهود والنصارى وأمرهم أن يقولوا « سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير » فقالوها وكرروها فنزل « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون » . فلما هدأت نفوسهم واستسلمت لأمر الله تعالى أنزل الله تعالى ناسخاً لتلك الآية « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قَالَ نَعَمْ « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قَالَ نَعَمْ « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » قَالَ نَعَمْ « وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » قَالَ نَعَمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ هُنَا وَاللهُ أَعْلَمُ .

لها ما كسبت » أى من الخير « وعليها ما اكتسبت » أى من الشر « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » قال الله تعالى « نعم قد فعلت ورفعت هذا » أى كما تقدم فى كتاب الإيمان: إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه « ربنا ولا تحمل علينا إصراً » أى أمرا ثقيلا « كما حملته على الذين من قبلنا » كقتل النفس فى التوبة وربع المال فى الزكاة وقرض موضع النجاسة ، قال الله تعالى « نعم قد فعلت » فإنه بدّل هذه الأمور بالأخف منها سبحانه وتعالى « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » من أى شىء ، قال الله تعالى : نعم « واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » قال الله تعالى نعم قد فعلت، وأعفو وأغفر لمن تاب إلىّ « وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » فكانت تلك الآية وخوف الأصحاب منها وشكواهم للنبى ﷺ سبباً فى هذه التخفيفات والرحمات التى لم تنلها أمة أخرى فى أسلوب يشعر بالذلة والانكسار والاعتراف لله تعالى بهذه النعم الجزيلة العظيمة الشأن .

سورة آل عمران(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللهُ تَعَالَى « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ »(٢). قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ : فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْعِلْمِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ « قُلِ اللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ

سورة آل عمران

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » .

(٢) « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات» أى واضحات الدلالة «هن أم الكتاب» أى أصله المعتمد عليه فى الأحكام « وأخر متشابهات » لا تفهم معانيها كأوائل السور « فأما الذين فى قلوبهم زيغ » أى ميل عن الحق فيتبعون ما تشابه منه « ابتغاء » أى طلب « الفتنة » للجهال بوقوعهم فى الشبهات والتلبيس « وابتغاء تأويله » أى تفسيره « وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب » فالنبى ﷺ تلا هذه الآية ثم قال « فإذا رأيت الذين يتبعون المتشابه من القرآن فاجتنبوهم فإنهم فتنة » . (٣) الاختلاف الممقوت فى الكتاب ما كان عن جهل للرياء وحب الظهور والعلو وربما أدى إلى الكفر لحديث أبى داود : « المراء فى القرآن كفر » وتقدم فى آداب العلم بضع أحاديث فى الشرح تذم الجدل والمراء . أما الجدل فى القرآن بنية الوصول إلى فهم معانيه فجائز بل هو مطلوب .

وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »[١]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »[٢]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِأُصْبُعِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُهُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَـٰذِهِ الْآيَةَ « نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ » دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ[٤] قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ[٥] قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ جَاءَ بِهِ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ

---

(١) لهذا اتخذها السادة الصوفية فى ختم الصلاة الكبير عقب كل صلاة . (٢) فكل مولود من بنى آدم يطعنه الشيطان فى جنبه حين يولد ابتداء للتسلط عليه فيرفع صوته بالبكاء إلا مريم وولدها عيسى عليهما السلام فإن الشيطان طعنه فجاءت فى الحجاب الذى كان عليه فى بطن أمه وهو المشيمة ، ومثل عيسى كل الأنبياء صلى الله عليهم وسلم فإنهم محفوظون من تسلط الشيطان عليهم ، قال تعالى « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » . (٣) فيه أن هؤلاء هم خواص أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين ، وتقدم فضلهم فى الفضائل على سمة . (٤) أى مشافهة منه إلىّ .

(٥) فى المدة أى مدة صلح الحديبية التى كانت بين النبى ﷺ وبين قريش على ترك الحرب عشر سنين ففى آخر سنة ست هجرية بعث النبى ﷺ دحية الكلبى بكتاب إلى هرقل الملقب بقيصر عظيم الروم فسلمه دحية إلى عظيم بصرى واسمه الحارث الغسانى فدفعه الحارث إلى هرقل فقال : هل هنا أحد من بلد هذا الرجل الذى يزعم أنه نبي ؟ قالوا : نعم ، وصادف هذا وجود أبى سفيان ورفقته فى الشام للتجارة فأرسل لهم فجاءوا فصار يسألهم عن النبى ﷺ بواسطة ترجمانه بالضم والفتح الذى يفسر لغة بأخرى .

فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ(١) ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ(٢) قَالَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : أَيَتْبَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ(٣) ، قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا(٤) ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ(٥) ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ(٦) ؟ قُلْتُ : لَا . وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هٰذِهِ

(١) أى والله لو لا خوف من إشاعة الكذب علىّ لكذبت .

(٢) كيف حسبه فيكم ، الحسب : ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وهذا يلزمه النسب الذى ورد فى رواية : فقال هو فينا ذو حسب رفيع ، وفى رواية : هو فى حسب لا يفضل عليه أحد .

(٣) أشرف الناس هنا أكابر أهل الدنيا والضعفاء أصاغر أهلها .

(٤) سخطة له أى كراهة له قال لا .

(٥) السجال ككتاب بينه بقوله يصيب أى يكسب منا ونكسب منه ، وقد كانت الحرب وقعت بينه ﷺ وبينهم فى بدر فأصاب المسلمون من المشركين ، وفى أحد فأصاب المشركون من المسلمين وفى الخندق فأصيب من الطائفتين فريق قليل .

(٦) فهل يغدر أى ينقض العهد ، قال : لا . ثم أعقبه بقوله : ونحن الآن فى عهد معه ولا ندرى هل وفى أو غدر بنا ونحن غائبون ، قال : وما تمكنت من انتقاصه إلا بهذه الكلمة .

الْمُدَّةِ لَا نَدْرِى مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا ، قَالَ : وَاللهِ مَا أَمْكَنَنِى مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هٰذِهِ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ إِنِّى سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى أَحْسَابِ قَوْمِهَا(١) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِى آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ(٢) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ(٣) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ(٤) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ(٥) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ(٦) . وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هٰذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ

---

(١) لينظر إليهم بالإجلال ، قال تعالى عن قوم شعيب عليه السلام « ولولا رهطك لرجمناك » .

(٢) أى غالباً ، قال تعالى حكاية عن قول قوم نوح له « ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادى الرأى »

(٣) فمن لم يكذب على الناس لم يكذب على الله بالأولى . (٤) أى التى يدخل فيها وهى منشرحة .

(٥) فإنه يبدو صغيراً ثم ينمو كما تقدم فى الفرائض : الإسلام يزيد ولا ينقص .

(٦) قال تعالى « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » .

قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ(١) ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ قَالَ : إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ(٢) وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ . قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ(٣) : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ(٤) وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ(٥) . فَلَمَّا فَرَغَ

---

(١) قال أى أبو سفيان ثم قال أى هرقل : بم يأمركم ؟ قال : يأمرنا بالصلاة والزكاة وصلة الأرحام والعفاف قال : إن يكن قولك حقاً فإنه نبي . (٢) وكنت أعلم أنه خارج أى سيظهر فى هذا الزمان ولكني ما كنت أظنه منكم يا معشر العرب . وفى رواية : أنه أخرج لهم سفطا (كسبب) علبة من ذهب عليها قفل من ذهب فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور فعرضها عليهم إلى آخر صورة فقالوا جميعاً هذه صورة محمد ﷺ ، فقال : هــذه صور الأنبياء وهذه صورة خاتمهم صلى الله عليهم وسلم ، وقوله « وليبلغن ملكه ما تحت قدمي هاتين » أى أرض بيت المقدس وملك الروم كله وكان كذلك .

(٣) فقرأه أى بنفسه أو ترجمانه بأمره .

(٤) سلام على من اتبع الهدى هذا كقول موسى وهارون لفرعون : والسلام على من اتبع الهدى ، أدعوك بدعاية الإسلام أى بالكلمة الداعية إليه وهى شهادة التوحيد ، أسلم تسلم : أى ادخل فى الإسلام تسلم من شر الدنيا والآخرة ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين لإيمانك بنبيك ثم بمحمد ﷺ ولأن إيمانك يترتب عليه إيمان رعيتك فإن توليت ولم تسلم فإن عليك إثم الأريسيين أى الزارعين وكل الرعية أو الأريسيين نسبة إلى عبد الله بن أريس رجل كانت النصارى تعظمه لأنه ابتدع فى دين عيسى عليه السلام أموراً كثيرة ليست منه . (٥) يا أهل الكتاب اليهود والنصارى تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أى نعترف بها ونقوم بأمرها جميعاً وهى « ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله » كما اتخذتم الأحبار والرهبان أربابا فإن تولوا أى أعرضوا عن الإسلام فقولوا لهم اشهدوا بإنا مسلمون .

مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ(١) وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ(٢) فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ ، قَالَ : فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِمْ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ : إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ .

---

(١) من عظماء الروم كراهة فيما ظهر لهم من ميل هرقل إلى الإيمان بمحمد ﷺ . (٢) أبو كبشة كنية للحارث بن عبدالعزى أبي النبي ﷺ من الرضاع كانوا ينتقصونه به ، فلما خرج أبوسفيان من مجلس هرقل ، قال أبو سفيان وأصحابه : لقد أمر ، أى عظم شأن ابن أبي كبشة حتى إنه يخافه ملك بنى الأصفر أى الروم . (٣) فعاد هرقل إلى حمص الشام وجمع عظماء الروم فى داره ثم قال لهم : يامعشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد الدائمين وثبات الملك دائماً إن أردتم هذا فبايعوا محمداً وآمنوا به فإنى علمت من عدة أمور أن الأمة الدائمة هى الأمة المحمدية ، فحاصوا حيصة الحمر الوحشية أى نفروا كالحمر الوحشية إلى الأبواب ليخرجوا منها كراهة فى عرض الإسلام عليهم فوجدوها مغلقة فلما رأى هرقل جبنهم ذلك قال عليَّ بهم أى أحضروهم ثم قال لهم : إنى أردت بتلك المقالة أن أختبر تمسككم بدينكم فقد رأيت منكم ما أحب فسجدوا له كعادتهم سجودا بالجبهة أو تقبيلا للأرض بين يديه ثم انصرفوا راضين عنه ، وفى البخارى فى بدء الوحى ما معناه : أن هرقل فى سنة صلح الحديبية انتقل إلى القدس لينظر جنوده هناك بعد أن انتصروا على فارس ولكنه نزل ضيفا عند أمير القدس وهو ابن الناطور ، وكان هرقل حزاء أى كاهنا وماهراً فى علم النجوم فأصبح يوما كئيبا مهموما فسأله بطارقته وأمراء الدولة فقال لهم : رأيت فى علم النجوم الليلة أن ملك الختان قد ظهر أى الذى يأمر بالختان فمن يختتن من هذه الأمم ؟ قالوا : ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم وإن أردت إبادتهم فاكتب إلى أمراء مملكتك يقتلونهم فإنهم تحت حكمك فبينما هم يتشاورون فى هذا إذ جاءهم رجل من قبل الحارث بن أبى شمر ملك غسان أحد ملوك العرب يخبر ذلك الرجل عن ظهور رسول الله ﷺ فقال هرقل : انظروا هذا الرجل أمختتن هو ؟ فنظروه فوجدوه مختتنا

وَنَزَلَ لَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَتِ النَّصَارَى نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ « مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »[١] . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلِي وَخَلِيلُ رَبِّي[٢] ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ »[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[٤] . عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ : فِيَّ أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ « إِنَّ الَّذِينَ

فأحضره هرقل وسأله عن العرب أيختتنون ؟ قال : نعم ، قال هرقل . هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، أى أن محمداً الذى ظهر يدعى النبوة والرسالة على حق كما رأيت فى علم النجوم الليلة ، وكان لهرقل صاحب له فى مدينة رومية محل الرياسة الدينية للروم اسمه ضغاطر وله إلمام تام بعلم النجوم فكتب له هرقل بما رأى فى علم النجوم وما جاءه من ظهور محمد بالنبوة والرسالة ثم عاد هرقل إلى عاصمة ملكه حمص الشام فوافاه مكتوب ضغاطر يوافقه فى ظهور محمد ﷺ وأنه رسول الله حقاً ، فكتب له هرقل يستدعيه للحضور بحمص ثم جمع عظماء دولته وقواده ووزراءه فى دسكرة أى قصر عظيم له يحوطه بيوت كثيرة ثم جلس هرقل فى مكان عال وأشرف عليهم وعرض عليهم مبايعة محمد ﷺ والإيمان به فنفروا منه فاستعطفهم وتركهم (هذا) ولم يثبت إيمان هرقل بل ثبت أنه قاتل النبى ﷺ بعد هذا فأمر إيمانه موكول إلى الله تعالى .

(١) فإن اليهودية والنصرانية بعد إبراهيم عليه السلام بزمن طويل لأن موسى عليه السلام بعد إبراهيم بألف سنة تقريباً وعيسى عليه السلام بعده بنحو ألفى سنة . (٢) إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام . (٣) ولما قال أهل الكتاب نحن على دين إبراهيم فنحن أولى «به» منكم نزلت «إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه» فى زمانه «وهذا النبى» محمد ﷺ . «والذين آمنوا» به «والله ولى المؤمنين» نعم الولى ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل . (٤) إن الذين يشترون أى يستبدلون « بعهد الله » إليهم فى الإيمان وأداء الأمانة « ثمناً قليلا » من الدنيا « أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة » أى لا حظ لهم فيها « ولا يكلمهم الله » غضبا عليهم « ولا ينظر إليهم » نظر رحمة « ولا يزكيهم » أى لا يطهرهم « ولهم عذاب أليم » .

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ » كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[1] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً[3] فِي السُّوقِ فَحَلَفَ لَقَدْ أُعْطِيَ فِيهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَزَلَتْ « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » الآية .

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ وَفِي الْحُجْرَةِ فَجُرِحَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا[4] فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا

---

(١) فكان بين الأشعث الكندى وبين ابن عمه معدان خصومة فى بئر كانت للأشعث تحت يد ابن عمه فجحدها فترافعا للنبي ﷺ فقال للأشعث : بينتك ، أى الواجب بينتك فتثبت البئر لك وإلا فعليه اليمين أن البئر له ، فقال الأشعث : حينئذ يحلف ويأخذ مالى فإنه لا بينة لى وهو لايبالى باليمين فقال ﷺ : من حلف على شيء ليأخذه وهو فى يمينه فاجر أى متعمد للكذب لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ، ويمين الصبر ما ألزم بها وحبس عليها . (٢) أى وإن كان عوداً من شجر الأراك لافترائه وجرأته على اليمين . (٣) السلعة هى المتاع المعروض للبيع وتقدم الحديث فى كتاب البيوع .

(٤) فكانت إمرأتان فى حجرة فى بيت تخرزان النعال فجرح كف إحداهما ونفذ فيه الإشفى أى آلة الخرز فادعت على الأخرى أنها صنعت بها هذا فأنكرت فرفع أمرهما إلى ابن عباس فقال : قال رسول الله ﷺ لو يعطى الناس ما يدعونه على غيرهم من غير بينة لضاعت أموال الناس ودماؤهم وحيث لا بينة لهذه فعلى صاحبتها اليمين أنها بريئة ، ولكن ذكروها بالله واسمعوها الآية وخوفوها من عذاب الله إن حلفت كاذبة ففعلوا معها ذلك فاعترفت أنها جرحت صاحبتها فذكر ابن عباس الحديث .

بِاللهِ وَاقرَأُوا عَلَيْهَا : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ » فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَا وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قَامَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَا وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ (١) فَقَالَ ﷺ : بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . « كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » (٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:

---

(١) أبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصارى ، وبيرحا أحسن بستان يملكه ، وذلك مال رابح بالموحدة أى ربحه وأجره عظيم ، وفى رواية : ذلك مال رايح بالياء من الرواح ضد الغدو ، أى من شأنه الذهاب والفوات فإذا ذهب فى الخير كان أولى، فالنبي ﷺ فرح بعمله هذا وبشره بالخير العظيم ولكنه أرشده أن يقسمه بين أقاربه فهم أولى بمعروفه فقسمه بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب رضى الله عنهم أجمعين ، وتقدم الحديث فى باب الوقف من كتاب البيوع. (٢) كان النبى ﷺ يقول أنا على ملة إبراهيم ، فقالت اليهود كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها ؟ فقال : كانت حلالا لإبراهيم فنحن نحلها فقالت اليهود : كل شىء نحرمه اليوم كان حراما على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا . فأنزل الله تعالى تكذيبا لهم وتصديقا لمحمد ﷺ كل الطعام كان حلا أى حلالا لبنى إسرائيل أى أولاد يعقوب إلا ما حرمه على نفسه وهو لحوم الإبل وألبانها قبل نزول التوراة .

يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ : اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا، قَالُوا : صَدَقْتَ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ قَالُوا : نُحَمِّمُهُمَا(٢) وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ فَقَالُوا : لَا نَجِدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ»(٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ

---

(١) عرق النسا ـ كالعصا ـ مرض في الرجل مرض به يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام فنذر إن شفاه الله منه لا يأكل أحب شيء إليه وهو لحوم الإبل وألبانها فشفاه الله فحرمها على نفسه وفاء بنذره.

(٢) قوله نحممهما من التحميم وهو تسويد الوجه ، فاليهود جاءوا للنبي ﷺ برجل وامرأة قد زنيا واعترفا بالزنا وشهد عليهما أربعة كما في أبي داود ، فقال ﷺ : ما تفعلون بالزاني والزانية في دينكم ؟ قالوا : نسود وجوههما ونضربهما ، قال : أليس عندكم الرجم ؟ قالوا لا ، قال عبد الله : كذبتم هاتوا التوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فجاء بها عبد الله بن صوريا ووضع يده على آية الرجم وصار يقرأ ما قبلها وما بعدها فرفع عبد الله بن سلام يده وقال : أليست هذه آية الرجم ؟ فقالوا نعم ، فأمر النبي ﷺ بالزانيين فرجما في موضع الجنائز وكان الزاني ينحني بجسمه على صاحبته ليحفظها من الحجارة .

(٣) فأول بيت أمر الله ببنائه في الأرض للعبادة بيت مكة المكرمة وهو الكعبة المباركة التي يطوف بها الناس .

قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »(٢) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنِ الْحَاجُّ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ. فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَجُّ وَالثَّجُّ . فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، قَالَ : تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ تَعَالَى(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) فأول مسجد بنى فى الأرض مسجد مكة ثم مسجد بيت المقدس وبينهما أربعون سنة ؛ وهذا بناء أولى سابق على بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة وعلى بناء داود وسليمان عليهما السلام لبيت المقدس وإلا فالمسافة بين إبراهيم وداود عليهما السلام أكثر من ألف سنة وتقدم الحديث فى فضل المساجد .

(٢) فمن تيسرت حاله وسهل عليه الحج إلى بيت الله تعالى وجب عليه الحج لأنه أحد أركان الإسلام .

(٣) فالسبيل فى الآية الزاد والراحلة ، والمراد ما يوصله إلى البيت الحرام ويرجعه إلى وطنه ، وأفضل أعمال الحج وأظهرها العج وهو رفع الصوت بالتلبية والثج الذى هو نحر الهدى للعبادة . والحجاج هم الشعث جمع أشعث وهو المنتشر شعره . التفل : جمع أتفل وهو الأغبر ظاهره . والمراد أن الحاج الحقيق هو المنهمك بالشعائر ، وذكر الله تعالى دون حظ نفسه وزينة ظاهره نسأل الله التوفيق .

(٤) تأتون بهم أى الأسرى فى السلاسل حتى يعتنقوا الإسلام بعد أن كانوا كفاراً فيسعدوا ، ومنه عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل وهم الأسرى الذين يسلمون فلهذا كانت الأمة المحمدية خير الناس للناس . (٥) فأنتم أيتها الأمة المحمدية تختمون سبعين أمة من الأمم الإسلامية المشهورة كأمة عيسى وأمة موسى وأمة إبراهيم وهكذا ولكنكم أفضلها وأكرمها عند الله تعالى لأنكم أمة أفضل خلق الله محمد ﷺ . وسبق فضل الأمة المحمدية فى كتاب الفضائل .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ : فِينَا نَزَلَتْ «إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا» قَالَ : نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ وَمَا يَسُرُّنِي أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللهِ «وَاللهُ وَلِيُّهُمَا »(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ »(٢) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَأَنْزَلَ اللهُ « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ : اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ فَنَزَلَتْ « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ » فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ(٣) .

وَلِلْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ(٤) ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ

---

(١) فالطائفتان بنوحارثة وهم من الأوس وبنوسلمة من الخزرج همتا بالفشل فى الحرب ولكن الله ثبتهما وأيدهما بنصره فكان لهما وليا ونعم الولى ربنا، فلذا كانتا مسرورتين بهذه الآية التى هى قرآن يتلى أبد الآبدين.

(٢) ليس لك ياهد من الأمر شىء بل الأمر كله لله ، أى إلى أن يتوب عليهم بالإسلام أو يعذبهم فإنهم ظالمون بكفرهم . (٣) فلانا وفلانا وفلانا هم المذكورون فى هذه الرواية . وتاب الله عليهم فأسلموا .

(٤) الوليد هذا أخو خالد بن الوليد ، وسلمة وعياش أولاد أعمام للوليد ، أسلموا وكانوا بين أهليهم الكفار بمكة فكانوا يؤذونهم على الإسلام فلذا كان النبى ﷺ يدعو لهم بالنجاة من الكفار ويدعو على الكفار بقوله : اللهم اشدد وطأتك أى بأسك على كفار مضر واجعل حالهم شدة وفاقة كحال المصريين الثانية فى أيام يوسف عليه السلام وقد استجاب الله تعالى لنبيه ﷺ فنزل بهم قحط لم يروا مثله .

وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ(١) وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَنَزَلَتْ « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ »(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ صَدَقَ(٣) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ(٤) ، ثُمَّ قَرَأَ « وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ »(٥) .

---

(١) الرباعية كثمانية : هي السن التي بين الثنية والناب ، وشج في جبهته من حلقة من المغفر الذي على رأسه دخلت في عظمه من وقع السيف عليها فسال الدم على وجهه ﷺ . (٢) لا منافاة بين هذا وما قبله فإنهما في غزوة أحد لحديث أنس قال : وهو يمسح الدم عن وجهه ﷺ ثم شرع يدعو عليهم في الصلاة بعد هذا فنزلت الآية تأمره بالتسليم لله تعالى فهو الفاعل المختار . (٣) أي والحال أنه صادق .

(٤) فأي شخص يرتكب ذنباً من حقوق الله ثم يقوم بنية التوبة فيتطهر ويصلي لله أي صلاة ثم يستغفر الله إلا غفر الله له لقوله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة » أي ذنباً فاحشا كالزنا أو ظلموا أنفسهم ، بأقل منه كالقبلة « ذكروا الله » أي تذكروا الله فخافوه « فاستغفروا لذنوبهم ومن » أي لا « يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا » بل أقلعوا عنه « وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين » . (٥) « إذ تصعدون » أي تبعدون في الجبل هاربين « ولا تلوون » أي لا تعرجون على أحد « والرسول يدعوكم في أخراكم » أي من

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ(١) يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ(٢). وَعَنْهُ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ « ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ »(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : افْتُقِدَتْ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا(٤) فَأَنْزَلَ اللهُ « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

ورائكم بقوله : على عباد الله على عباد الله « فأثابكم » أى جازاكم « غماً » أى بالهزيمة « بغم » أى بسبب غمكم للرسول ﷺ بالمخالفة « لكيلا تحزنوا على ما فاتكم » من الغنيمة « ولا ما أصابكم » من القتل والهزيمة . (١) الرجالة بالتشديد هم المشاة وكانوا خمسين رجلا رماة . (٢) فالمنافقون أجبن الناس وأخذلهم للحق وأشدهم طمعا فى الغنيمة . (٣) يميد أى يميل ، والحجفة : محركة آلة من آلات الحرب . ففى غزوة أحد أشاع إبليس أن النبى ﷺ قتل ففر بعض المسلمين فتوجه لهم النبى ﷺ ودعاهم فعادوا وقد دب فيهم الخوف فلما اصطفوا للقتال ألقى الله عليهم النوم برهة صغيرة فامتلأوا ثباتا وأمنا وشجاعة ، ولكنهم لما فروا لم يثبت مع النبى ﷺ إلا عدد قليل، فمن المهاجرين العشرة المبشرون بالجنة ومن الأنصار سعد بن معاذ وأسيد بن حضير والحباب بن المنذر والحارث بن الصمة وأبو دجانة وعاصم بن ثابت وسهل بن حنيف رضى الله عنهم . (٤) ففى غزوة بدر فقدت من الغنيمة قطعة قطيفة فقال بعض الناس لعل رسول الله ﷺ أخذها ، فأنزل الله تعالى « وما كان لنبى أن يغل » أى يخون فى الغنيمة « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » يحمله فضيحة له ثم يوفى جزاءه ، وتقدم شىء من هذا فى كتاب الإمارة وسيأتى الغلول فى الجهاد إن شاء الله .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ لِي : يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا[١] ، قَالَ : أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَحْيَا اللهُ أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا[٢] فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ[٣] ، قَالَ : وَأُنْزِلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَٰذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَٰلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً[٤] فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَأَزِيدَكُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا قَالُوا : تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَامِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى .

---

(١) ترك رحمه الله عدة بنات وترك عليه ديناً ثمانين وسقا . (٢) أى بدون حجاب .

(٣) تمن علىّ أى اطلب ما تشاء أعطك ، قال : ترجعنى إلى الدنيا فأجاهد فى سبيلك فأقتل مرة أخرى ، قال تعالى : قضت حكمتى أن أهل الدنيا إذا ماتوا لا يرجعون لها . (٤) أى كشف الحجب عنهم وأمرهم أن يطلبوا ما يشتهون ، فقالوا : يا رب ماذا نطلب ونحن نتمتع بكل شىء فى الجنة ؛ فأعاد عليهم مرة ثانية فلما رأوا أنهم لن يتركوا حتى يطلبوا شيئا قالوا . يا رب إن كان لنا طلب فارجعنا إلى الدنيا لنقتل فى سبيلك ، فقال « لا رجعة لها » قالوا : تبلغ نبينا عنا السلام وتخبره بما نحن فيه ، فأنزل الله تعالى « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين » .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(١).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ»(٢). قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا ابْنَ أُخْتِي لَمَّا أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا فَقَالَ: مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ(٤) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ(٥) يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

---

(١) الأول حسن والثانى صحيح. (٢) القرح: الجراح. (٣) فبعد غزوة أحد وقتل من قتل من المسلمين وذهاب المشركين خاف النبي ﷺ أن يرجعوا للمسلمين على غفلة فأمر أبا بكر والزبير بن العوام وطائفة من الأصحاب أن يتبعوا المشركين فأجابوه وهم مجروحون ومتعبون ومحزونون مما أصابهم فنزلت فيهم «الذين استجابوا لله والرسول» الآية. (٤) فلما سمع النبي ﷺ وأصحابه أن المشركين يجمعون الجيوش لهم قال ﷺ: حسبنا الله ونعم الوكيل، أى يكفينا الله كل شىء، ونعم الوكيل: الله، ثم خرج النبي ﷺ وصحبه إلى سوق بدر وكان موعداً بينهم وبين المشركين للقتال فنزل الرعب بالمشركين حتى ملأ قلوبهم فلم يحضروا فباع المسلمون تجارتهم فى سوق بدر وعادوا بربح عظيم، فكانت حسبنا الله ونعم الوكيل نصراً لهم عظيما كما كانت لإبراهيم عليه السلام من النار حصنا منيعا، حسبنا الله ونعم الوكيل فى كل حال، وفى الحديث: إذا وقعتم فى الأمر العظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. (٥) أى بشدقيه، وتقدم هذا الحديث فى أول كتاب الزكاة.

هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[1] اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا[2] فَنَزَلَتْ « لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ . قَالَ مَرْوَانُ لِبَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ « وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ » وَتَلَا « لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ »[3] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) السوط آلة الضرب كالعصا ، فقدره فى الجنة خير من الدنيا وما فيها لأنها فانية ، ونعيم الجنة دائم وخالد . (٢) فلما كذبوا على الله ورسوله رد الله عليهم وفضح أمرهم وتوعدهم بالعذاب الأليم ، نسأل الله الستر والسلامة آمين . (٣) فنزلت هاتان الآيتان فى اليهود كما نزلت الثانية فى المنافقين فى الحديث قبل هذا فقد تتعدد أسباب الآية الواحدة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً(١) ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ »(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِين .

---

(١) فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله أى زوجته ميمونة ساعة أى وقتا من الليل ثم نام حتى قام فى ثلث الليل الآخر فنظر إلى السماء فقرأ « إن فى خلق السموات والأرض » إلى آخر السورة ثم استن أى استاك فتوضأ فأحسن فالوضوء ثم صلى إحدى عشرة ركعة وهى أكثر الوتر الذى كان يصليه فى آخر الليل فيكون وتراً وتهجدا وكان يطيل فى هذه الركعات حتى يقرب الفجر فإذا أذن الفجر صلى سنة الصبح ثم خرج فصلى بالجماعة وتقدم هذا فى صلاة الليل . (٢) فأم سلمة رضى الله عنها أول امرأة هاجرت إلى المدينة ، فقالت : يارسول الله لا نسمع الله ذكر النساء فى الهجرة فنزلت « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » أى الذكور من الإناث وبالعكس «فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجرى من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب » ففيه إشعار بعلو مكانة أم سلمة حيث أجابها الله بسرعة رضى الله عنها . ونفعنا بها آمين .

سورة النساء(١)

قَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ »(٢) ، فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هٰذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ ذٰلِكَ إِلَّا أَنْ يَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ(٣) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ شَيْئًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَرَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللهِ فَنَزَلَتْ « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

سورة النساء

(١) سميت بذلك لكثرة ذكر النساء فيها كقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » .

(٢) « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » أى إن خفتم ألا تعدلوا معهن وقد أردتم زواجهن فاتركوهن وتزوجوا بغيرهن . (٣) وكان رجل تحته يتيمة ذات مال فتزوجها لمالها ، فنزلت الآية لهذا وذاك ، فيحرم على الولى أن يتزوج اليتيمة أو يزوجها لولده ونحوه إلا إذا عدل لها فى الصداق وغيره .

(٤) فلوالى اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف أى بقدر عمله . ومن كان غنيا فتعفف عنه كان أحسن وأفضل ، وتقدم هذا فى الوصية . (٥) تقدم هذا فى كتاب الفرائض

لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ(١) وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ »(٢). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَنَزَلَتْ « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ »(٤). وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » نُسِخَتْ(٥). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

---

(١) فللزوج من ميراث زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى ولو من غيره ففرضه الربع فقط وهذا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية . (٢) وللزوجة من إرث زوجها الثمن إن كان له ولد ولو من غيرها وإلا فلها الربع بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية .

(٣) فكان فى صدر الإسلام الإرث كله للولد والوصية واجبة للأقربين والوالدين بما يراه ولدها لقوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين » فنسخ الله ذلك وأنزل آيات المواريث « يوصيكم الله فى أولادكم » إلى آخرها .

(٤) « لا يحل لكم أن ترثوا النساء » أى ذاتهن كرها « ولا تعضلوهن » أى لا تمنعوهن من التزوج حتى تأخذوا مهورهن فإن هذا ظلم لا يرضاه الله ورسوله . (٥) نسخت: أى الوراثة بالأخوة والتحالف بتلك الآية، ثم نسخت بآيات المواريث أيضا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ أَصَبْنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا »(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : الْكَبَائِرُ الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ(٤) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللهُ « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ »(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) أصبنا نساء أي في السبي فكره بعض الناس التمتع بهن نظرا لأزواجهن المشركين فنزلت « والمحصنات » أي وحرمت عليكم المحصنات أي المتزوجات « من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » بالسبي فلكم وطؤهن بملك اليمين بعد الاستبراء . (٢) الكبائر كل ذنب جعل له الشارع حدا كالقتل والسرقة والزنا . وقيل كل ما ورد عليه وعيد ، وعن ابن عباس أنها تقرب إلى السبعمائة ، فمن يجتنب الكبائر ويفعل الفرائض فإن الله يكفر عنه ذنوبه ويدخله المدخل الكريم وهو الجنة ، نسأل الله الجنة آمين .
(٣) تقدم هذا الحديث وشرحه في أول كتاب الحدود . (٤) قول الزور هو شهادة الزور ، واليمين الغموس هي ما قصد بها الباطل . وتقدمت في كتاب النذور . (٥) « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » في أمور الدنيا أو الدين ليبقى حبل الود بينكم « للرجال نصيب مما اكتسبوا » أي لهم ثواب عملهم من غزو وغيره « وللنساء نصيب مما اكتسبن » من طاعة الأزواج وتربية الأولاد « واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما » اللهم أفض علينا من فضلك الواسع يارحمن آمين .

عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ عَلَيَّ ، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ : فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا » ، قَالَ : أَمْسِكْ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا[2] وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ[3] فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلَّوْا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ[4] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا »[5]. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه.

---

(١) فلما سمع النبي ﷺ هذه الآية بكى من هول ذلك اليوم ، ومعنى الآية « فكيف إذا جئنا من كل أمة » من الأمم الكافرة « بشهيد » يشهد عليها بالكفر وهو نبيها « وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » هؤلاء هم كفار قريش « يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض لا يكتمون الله حديثا » . (٢) أى سكرنا منها فلما قاموا للصلاة وأمهم علىّ رضى الله عنه خلط فى قراءته فنزلت « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » وهذا قبل تحريم الخمر . (٣) ضاعت قلادة لأسماء كانت تلبسها عائشة أختها وهم فى سفر . (٤) فلما صلوا بغير وضوء أنزل الله التيمم فى قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا » . (٥) فالله تعالى لا يغفر للمشرك ولا بد من خلوده فى النار ، وأما غيره فمغفور له إذا شاء الله .

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ(١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ(٢) فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَازُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَـٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَٰلِكَ « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »(٣) الآيَة . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ(٤) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ(٥) ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا فَنَزَلَتْ « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ »(٦) ، وَقَالَ : إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ(٧) كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ .

---

(١) مسيل الماء من الجبل إلى السهل . (٢) أى حكمت له بالسقى أولا لأنه ابن عمتك ، فغضب النبي ﷺ وأمر الزبير بالسقى حتى يعم الماء الأرض لأن الماء يمر أولا على أرض الزبير ، وتقدم هذا فى الزرع من كتاب البيوع . (٣) أى فوربك لا يثبت لهم الإيمان حتى يحكموك فى قضاياهم ويرضوا بحكمك .

(٤) أى فى مرض موته ، والبحة : خشونة فى الحلق وغلظ فى الصوت .

(٥) أى فى الجنة فعلمت أنه خير فاختار الآخرة ﷺ . وتقدم هذا فى كتاب النبوة .

(٦) فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم أى بددهم بما كسبوا وفضحهم بما فى سورة التوبة .

(٧) إنها أى المدينة تنفى الخبث أى القذر .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهاَ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً » قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه: اخْتَلَفَ فِيهاَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَرَحَلْتُ فِيها إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهاَ فَقَالَ . هٰذِهِ الآيَةُ « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا » آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهاَ شَيْءٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْفِتَنِ وَلَفْظُهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ » قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ نَحْنُ فَعَلْنَا ذٰلِكَ كُلَّهُ فَأَنْزَلَ اللهُ « إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ » فَهٰذِهِ لِأُولٰئِكَ، فَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهاَ » الآيَةَ فَالرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ وَلَا تَوْبَةَ لَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ[1]. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ : يَارَبِّ هٰذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ[2] فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَقَالَ : وَمَا نُسِخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) فابن عباس يرى أن آية إلا من تاب فى مشركى قريش ترغيباً لهم فى الإسلام ، وأما المسلم الذى عرف شرائع الإسلام إذا قتل مؤمناً متعمدا فلا توبة له وهو خالد فى النار لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمدا » الآية ولكن كافة العلماء على خلافه وإلا من تاب على عمومها ومن يقتل مؤمنا متعمدا مقيدة بعموم قوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وبالحديث الآتى فى كتاب الذكر « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم » وتلك الآية محمولة على المستحل للقتل أو هى للتهويل والتنفير من القتل وتقدم هذا واسعاً فى أول كتاب الحدود .

(٢) فالمقتول يجىء يوم القيامة ودمه يسيل من عنقه وهو قابض على رأس القاتل حتى يوقفه بين يدى أحكم الحاكمين فيقول يارب هذا قتلنى فاحكم بينى وبينه ، هنا يود القاتل أن يفدى نفسه ولو بملء الأرض ذهبا ولا ينفع تغنيه .

وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ(١) فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَزَلَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا(٢) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً »(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ » فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي(٤) ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ « غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللهُ « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ »(٥) الْآيَة . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) أى ليتخلص من القتل . (٢) إذا ضربتم فى سبيل الله أى سافرتم ، فتبينوا . أى تثبتوا .

(٣) تمامها « تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا » . (٤) أى تدق من ثقل فخذه ﷺ حين نزول الوحى ، ثم سرى عنه أى ارتفع الوحى عنه فأملانى « غير أولى الضرر » فالقاعد لا ينال درجة المجاهد إلا إذا كان ذا عذر كأعمى ومريض وتمنى الجهاد . (٥) فبعض المسلمين كانوا مع المشركين فى القتال فقتلوا فأنزل الله « إن الذين توفاهم الملائكة » عزرائيل وأعوانه وهم ستة: للمسلمين ثلاثة وللكفار ثلاثة، «ظالمى أنفسهم» بخروجهم مع المشركين « قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » .

ثُمَّ خَفَّفَ اللهُ تَعَالَى عَنِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ « إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا(١) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ. كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ». عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا قَالَ اللهُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ(٤) وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ». عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ(٥)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لِهَٰؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ

---

(١) « لا يستطيعون حيلة » أى فى الخروج من مكة لعجزهم وفقرهم « ولا يهتدون سبيلا » لايعرفون طريق الهجرة للمدينة. (٢) فابن عباس كان صغيرا وأمه كانت مستضعفة لأنها زوجة للعباس ولم يسلم إلا بعد فتح مكة فهما ممن عذرهم الله تعالى. (٣) فالقصر رخصة لكل مسافر سفرا بعيدا، وتقدم هذا واسعا فى قصر الصلاة من كتاب الصلاة. (٤) وإذا كنت يا محمد حاضرا فى أصحابك وخفتم العدو وأردتم الصلاة فقسمهم طائفتين طائفة منهم تحرس العدو والطائفة الأخرى تصلى معك ركعة ومعها أسلحتها ثم تصلى الثانية وحدها وتذهب للحراسة، وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معك ركعة ثم تنفرد بالثانية. (٥) بين ضجنان كرجان، وعسفان كقربان موضع بين مكة والمدينة.

إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً فَأَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هٰؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: سُرِقَ طَعَامٌ وَسِلَاحٌ لِعَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ(٢) فَأَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ فَسَأَلْنَا وَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ وَهُمْ بَشِيرٌ وَبِشْرٌ وَمُبَشِّرٌ وَكَانَ بَشِيرٌ مُنَافِقًا يَهْجُو أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشِّعْرِ وَيَنْسُبُهُ لِغَيْرِهِ(٣) وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَالْتَمَسْتُ مِنْهُ رَدَّ السِّلَاحِ فَقَطْ، فَقَالَ ﷺ: سَآمُرُ فِي ذٰلِكَ(٤)، فَسَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ بِهٰذَا فَأَوْفَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ عُرْوَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنُو أُبَيْرِقٍ مِنَّا أَهْلُ صَلَاحٍ وَإِسْلَامٍ يَرْمُونَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: فَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَانِيًا فَقَالَ: رَمَيْتَ بِالسَّرِقَةِ أَهْلَ بَيْتٍ فِيهِمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبَتٍ(٥) فَرَجَعْتُ وَتَمَنَّيْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَنِي عَمِّي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا»

---

(١) فتكون لهم ركعة ركعة أى الجماعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، وهذا إذا كان العدو فى غير جهة القبلة، وتقدمت صلاة الخوف مبسوطة فى كتاب الصلاة. (٢) وكان فى مشربة له فنقبت وأخذ السلاح ودرع وسيف وطعام وكان درمكا أى دقيق حنطة حواريا وكان طعام أهل اليسار بخلاف عامة الناس فكان طعامهم التمر والشعير. (٣) يهجو الأصحاب أى يذمهم ويقول قاله فلان.

(٤) أى سأنظر فيه. (٥) ثبت ـ كسبب ـ هو الحجة، ورجل ثبت ـ كعدل ـ حجة.

(بَنِي أُبَيْرِقٍ) « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » (أَيْ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ) « إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيماً وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ[١] إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيماً * يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا * هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[٢] فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا »[٣] . فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسِّلَاحِ . قَالَ قَتَادَةُ : وَكُنْتُ أَشُكُّ فِي إِسْلَامِ عَمِّي رِفَاعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ شَيْخًا قَدْ عَسَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلَاحِ قَالَ : يَا بْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا . فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ لَحِقَ بَشِيرٌ بِالْمُشْرِكِينَ فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ فَنَزَلَتْ « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى » الآيَتَانِ[٤] فَرَمَى حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ سُلَافَةَ هَذِهِ بِأَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ فَأَخَذَتْ رَحْلَ بَشِيرٍ عَلَى رَأْسِهَا وَرَمَتْ بِهِ فِي الأَبْطَحِ وَقَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »[٥] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَ « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا أَوِ النَّكْبَةِ

---

(١) يخونوها بالمعاصى لأن وبالها عائد عليهم . (٢) ها أنتم هؤلاء خطاب لمن دافعوا عنهم عند النبي ﷺ وهو أسيد بن عروة . (٣) بعدها ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما . (٤) تمامهما « ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً » .

(٥) أى لأنها تجوّز الغفران لكل مذنب إلا للمشرك .

يُنْكَبُهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : هٰذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ(١) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

« وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا(٣) يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ : أَجْعَلُكَ فِي شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَجْعَلُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ(٤) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ »(٥) . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرِّبَا(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ(٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَالْأَوَّلُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) فكل شيء يصيب المسلم يخرج منه نقيا من الذنوب كما يخرج الذهب الأحمر من تحت الكير نظيفاً فالبلايا للمسلم كفارة لذنوبه إن كان مذنباً وإلا أعطى درجات . (٢) الأول بسند غريب والأخيران بسندين حسنين . (٣) أى فى المحبة والمعاشرة . (٤) تقدم هذا فى كتاب النكاح .

(٥) الكلالة هو من مات ولم يترك أصلا ولا فرعاً بل ترك غيرهما . (٦) كان عهد إلينا أى بيّنها لنا، الجد أى ميراثه ، والكلالة أى ما هى؟ وتقدما بإيضاح فى كتاب الفرائض . (٧) لا منافاة بين قول البراء وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس رضى الله عنهم فإن كلا أخبر بما فهمه ، أو أن براءة آخر ما نزل

سورة المائدة(١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »(٢) . صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ رضي الله عنه : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّى أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا

فى شأن الحرب ، والمائدة آخر ما نزل فى غير الحرب، و« إذا جاء نصر الله » آخر ما نزل من السور القصيرة، وآية الكلالة آخر ما نزل فى المواريث فلا ينافى ما تقدم فى سورة البقرة آخر آية نزلت آية الربا وكذا «واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون » والله أعلم وعلمه أتم وأكمل.

سورة المائدة

(١) سميت بذلك لقول عيسى عليه السلام : اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء .

(٢) اليوم أكملت لكم دينكم ببيان أحكامه وأتممت عليكم نعمتي ورضيت أى اخترت لكم الإسلام ديناً . (٣) ولفظ البخارى : إنى لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ ، أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة ؛ واليهودى الذى سأل هو كعب الأحبار قبل إسلامه وقد أسلم فى خلافة عمر رضى الله عنهما ، فنزول هذه الآية فى عرفة التى هى أظهر معالم الحج وفى يوم جمعة الذى هو عيد الأسبوع معلنة بإكمال الدين وإتمام النعمة، واختيار أحسن الأديان جدير بأن يكون من أعظم الأعياد فلله مزيد الحمد ووافر الشكر . (٤) الطيب : الطاهر ؛ والصعيد : التراب والرمل أو كل ما كان من جنس الأرض ، والحرج : الضيق والمشقة .

وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فَبِيَ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي⁽¹⁾ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَتْ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» الْآيَةَ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

عَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى «فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ» وَلٰكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ[3] وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا[4] أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ[5] ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[6] فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[7] وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ

---

(١) القلادة: العقد الذي يلبس في الرقبة، وكان لأسماء واستعارته عائشة، والبيداء: مكان في الطريق بين مكة والمدينة، فثنى رأسه في حجري: وضعه عليه أو على الفخذ، لكزة شديدة: أي دفعني بيده في صدري، وكذا كان يطعنها في خاصرتها، وقولها: فبي الموت: أي كأني في شدة الموت من الضرب وخوف من استيقاظ النبي ﷺ وتقدم التيمم واسعاً في كتاب الطهارة. (٢) هذا من الأنصار تشجيع وزيادة إخلاص للنبي ﷺ فلما سمعها سرى عنه أي زال الهم عنه وفرح، ورواه أحمد وزاد: ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. (٣) بمحاربة المسلمين. (٤) بقطع الطرق. (٥) فالقتل لمن قتل فقط، والقتل والصلب لمن قتل وأخذ المال، والقطع لمن أخذ المال فقط، والنفي والحبس ونحوهما لمن أخاف الناس فقط، والصلب ثلاثا بعد القتل أو قبله فيقتل وهو مصلوب زجرا للأشرار. (٦) مرضوا ببطونهم فاستوخموها (٧) أي بالخروج إلى لقاح وهي إبل الصدقة.

النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَجَاءَ الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ(١) وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا(٢) : لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ اللهُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا(٣) وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَلَّا تُشْرِكَ بِي وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٤) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ »(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلْأَى سَحَّاءُ(٦) لَا يَغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

---

(١) سمرت مخففة ومشددة أى كحلت بمسامير محماة بالنار حتى فقئت . (٢) أى يوم القيامة .

(٣) أردت منك أى أمرتك بأهون من هذا وأنت فى صلب آدم أى حينما أخذ العهد من بنى آدم المذكور فى قوله تعالى « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى » وسيأتى فى تفسير الأعراف إن شاء الله . (٤) ولكن مسلم فى صفة القيامة والبخارى فى بدء الخلق . (٥) « وقالت اليهود » لما ضاقت حالهم بتكذيبهم النبى ﷺ بعد أن كانوا أكثر الناس مالا « يد الله مغلولة » أى مقبوضة عن إدرار الرزق علينا ، قال تعالى دعاء عليهم « غلت أيديهم » أى أمسكت عن فعل الخيرات « ولعنوا بما قالوا قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

(٦) سحاء : كثيرة السح وإدرار الأرزاق ، لا يغيضها أى لا ينقصها مرور الأيام والليالى وإن طالت شيئاً ، وتقدم هذا فى كتاب الزكاة .

وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ . وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي هُودٍ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهُ يَقُولُ « يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ »(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ. عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ(٣) حَتَّى بَلَغَ « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٥) .

---

(١) فلو كتم النبي ﷺ شيئاً ما بلغ رسالة ربه مع أنه بلغها كلها بتمامها إلا ما اختصه الله به .

(٢) وقد حفظه الله تعالى فى كل لحظة وفى كل حال من اغتيال الكفرة ، قال البوصيرى رضى الله عنه :

وقاية الله أغنت عن مضاعفة   من الدروع ومن عال من الأطم

(٣) تمامها « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون. ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون » فالكفار الذين لعنوا على لسان داود هم أصحاب أيلة فسخوا قردة ، والذين لعنوا على لسان عيسى عليه السلام هم أصحاب المائدة فسخوا خنازير . (٤) أى لا تنجوا حتى تأخذوا بيدى الظالم فتأطروه أى تقودوه إلى الحق ، وهذا فيمن قدر عليه وإلا فعليه الإنكار باللسان ثم بالقلب كما تقدم فى الإيمان : من رأى منكم منكرا... إلى آخره . (٥) ولكن الترمذى هنا وأبو داود فى كتاب السنة .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ »[١] . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي يَا رَسُولَ اللهِ فَنَهَانَا وَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[٢] ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ فَأَنْزَلَ اللهُ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » الْآيَتَانِ[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ[٤] .

وَعَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[٥] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »[٦] . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ

---

(١) نزلت فى قوم من الصحابة رضى الله عنهم أرادوا أن يبتعدوا عن النساء وأكل اللحوم والنوم على الفرش وأن يداوموا على الصيام والقيام . (٢) ورخص لنا فى زواج المرأة بالثوب أى ونحوه وهذا فى نكاح المتعة ، ثم قرأ عبد الله الآية ، ففيه أنه كان يرى إباحة نكاح المتعة كابن عباس ولعله قبل أن يسمع الناسخ فلما سمعه رجع، وتقدم الكلام عليه فى كتاب النكاح . (٣) الآية الثانية « وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون » . (٤) فمن طلب منه فعل شىء فقال لا والله لا أفعله ثم شدد عليه ففعله فلا شىء عليه ، وكقول شخص لآخر : أنت لا تفعل كذا ؟ فقال : بلى والله أى أفعله ثم لم يفعله فلا شىء عليه لأنه لغو يمين . (٥) فكان أبو بكر رضى الله عنه إذا حلف على شىء أمضاه فلما نزلت الكفارة كان إذا رأى خلاف يمينه خيرا حنث فيه وفعل ما ظنه خيرا .

(٦) فالخمر: ماخامر العقل وغطاه ، والميسر : القمار ، والأنصاب : الأصنام ، والأزلام : القداح التى

عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ(٢) فَنَزَلَتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ النِّسَاءِ «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ(٣) «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥). عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ بَعْضٌ: يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا فَنَزَلَتْ «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا»(٦) الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ.

كانوا يستقسمون بها، هذا كله رجس وخبيث من وسوسة الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، لأن الخمر تضر العقل والميسر يبدد الأموال، وعبادة الأصنام شرك، والعمل بالأزلام تكذيب للقرآن الذى يقول «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو» فهى لهذا حرام.

(١) تقدم هذا فى الكلام على الخمر من كتاب الطعام والشراب. (٢) ولفظ أبى داود والنسائى بياناً شافيا. (٣) أى مع الآية قبلها. (٤) فالخمر كانت حلالا لهم فى صدر الإسلام ولكن وقع بسببها أمور مؤلمة فلم يحرمها القرآن دفعة واحدة رحمة بهم بل أشار بآية البقرة ثم وقعت أمور أخرى فلمح بآية النساء فابتهل عمر رضى الله عنه إلى ربه فنزلت آيات المائدة تحرمها بتاتاً، فقال عمر: انتهينا انتهينا يا رسول الله. (٥) ولكن الترمذى هنا وصاحباه فى الأشربة. (٦) تمام الآية «إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً(١) ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ(٢) فَأَنْزَلَ اللهُ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ فَخَطَبَ فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، قَالَ : فَمَا أَتَى عَلَى الْأَصْحَابِ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ حَتَّى غَطَّوْا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَنِينٌ(٣) ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي(٤) ؟ قَالَ : أَبُوكَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ .

---

(١) يسألون استهزاء وهذا لا يكون إلا من المنافقين فإن الاستهزاء بالرسول ﷺ كفر لاشك فيه .
(٢) أى فريضة الحج وتقدم هذا الحديث فى كتاب الحج . (٣) أى صوت بكاء .
(٤) ذاك الرجل هو عبد الله بن حذافة وكان إذا خاصم أحدا نسبه لغير أبيه فلما قال للنبى ﷺ من أبى ؟ قال أبوك حذافة ، وتقدم هذا الحديث فى كتاب النبوة . (٥) هذا فى سؤال للتعنت أولا حاجة إليه . فأعظم الناس ذنباً من كان سبباً فى تحريم شىء كان حلالا للناس لأنه كان سبباً فى الضيق بعد السعة

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَـٰذِهِ الآيَةَ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِماً فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ[١] .

وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ عَنْ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » الآيَةَ . فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً وَهَوًى مُتَّبَعاً وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ[٢] وَدَعِ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٣] .

---

(١) فالناس إذا تركوا الظالم وهم قادرون عليه، أوشك أى قرب نزول العقاب عليهم ، وهذا كقوله تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة » ، والآية يبينها الحديث الآتى: حتى إذا رأيت شحاً مطاعا إلى آخره .

(٢) شحاً مطاعا أى بخلا شديداً فى الناس ، وهوى متبعا أى أهواء فاسدة شاعت فيهم ، ودنيا مؤثرة أى قدموها على الآخرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه فلم يسمعوا نصحا ولا رشدا ، فإذا رأيت هذه الأمور فشت فى الناس فاتركهم واشتغل بما ينفعك لدنياك وأخراك واحرص على دينك فإنه سيأتى زمن كله فساد والمتمسك فيه بدينه كالقابض على النار ولمن يعمل فيه صالحا أجر خمسين من الأصحاب الكرام وهذا لبعض من اصطفاهم الله فى دنياهم وأبلوا فيها وانتفع الناس بهم فى حياتهم وبعد مماتهم كالأئمة المجتهدين ورجال الطريق المشهورين رضى الله عنهم، ولكن الظاهر أن هذا ترغيب فى التمسك بالدين إذا فسد الزمان وإلا ففضل الصحابى لا يناله من بعده لما تقدم فى كتاب الفضائل .

(٣) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن ورواية الترمذى هنا وأبى داود فى الأمر بالمعروف .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَـٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ »(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ(٢) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : الْبَحِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ . وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ بِأُنْثَى ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ . وَالْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَاهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا(٤) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ فَأَحْلَفَهُمَا

---

(١) ماجعل الله أى ماشرع الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حاميا ولـكنه افتراء على الله من الـكفار.

(٢) يجر قصبه أى أمعاءه فى النار لأنه أول من سيب السوائب للأصنام فهى بدعة سيئة عليه وزرها إلى يوم القيامة لما سبق فى العلم : من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

(٣) فـكان المشركون يتقربون إلى الأصنام بهذه الأمور بعضهم بالسائبة وآخر بالوصيلة وبعضهم بالحامى وهكذا فأبطلها الشارع .

(٤) الجام الـكأس والمراد هنا إناء من فضة محلى بذهب كالخوص ، فتميم الدارى قبل إسلامه وهو نصرانى كان فى الشام يتجر ومعه عدى بن بداء فقدم عليهما مولى للعاصى بن وائل السهمى اسمه بديل بتجارة ومعه ذلك الجام فرض بديل فأوصى صاحبيه أن يوصلا ما معه إلى أسياده بنى سهم ففعلا ولـكنهما باعا الجام بألف درهم واقتسماها وأنـكراه فلما أسلم تميم وقدم المدينة أظهر الجام ودفع لبنى سهم خمسمائة درهم فطلبوا من عدى ما أخذه فأنـكر فترافعوا إلى النبى ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فاستحلفوه فحلف فنزلت « يأيها الذين آمنوا شهادة بينـكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منـكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتـكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نـكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين » إلى آخر الآيات الثلاث ، فهذه الآيات تأمر بإشهاد اثنين عند الوصية فإن ظهرت خيانتهما شهد اثنان من أقرب الورثة وثبت لهما ما يدعونه ، والـكلام على الآيات مبسوط فى التفسير .

رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقِيلَ اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » الآية . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا وَأُمِرُوا أَلَّا يَخُونُوا وَلَا يَدَّخِرُوا لِغَدٍ فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا(٢) . ثُمَّ قَالَ : كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ(٣) أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي ، فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ، فَيُقَالُ : إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسْأَلُ اللهَ الْمَوْتَ عَلَى الْإِيمَانِ آمِين .

---

(١) فقوم عيسى عليه السلام طلبوا منه إنزال مائدة من السماء تكون عيدا لهم وآية على صدقه . فقال عيسى عليه السلام « اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين » فأنزل الله ملائكة تحمل مائدة فيها سبعة أرغفة وسبعة أحوات ، ولعله زيادة على اللحم الذى فى الحديث وأمروا بالأكل حتى يشبعوا ولا يدخروا فأكلوا وادخروا فخالفوا وخانوا فمسخهم الله تعالى .

(٢) غرلا جمع أغرل وهو الأقلف. (٣) لأنه أول من عرى فى ذات الله لما أرادوا إلقاءه فى النار ، وهذه لا تستلزم أفضليته على نبينا ﷺ كما تقدم فى كتاب النبوة . (٤) هؤلاء هم قوم من جفاة الأعراب لا بصيرة لهم فى الدين وارتدوا عنه بعد النبى ﷺ والله أعلم . نسأل الله ثابت اليقين وكامل الإيمان آمين .

سورة الأنعام(١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ » . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ وَلٰكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ »(٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ « أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ »(٣) قَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ « أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ » قَالَ: هٰذَا أَهْوَنُ أَوْ هٰذَا أَيْسَرُ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي هٰذِهِ الْآيَةِ « قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ » فَقَالَ ﷺ : أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

سورة الأنعام

(١) سميت بهذا لذكر الأنعام فيها كثيراً كقول الله تعالى « ومن الأنعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين » ، روى أنه لما نزلت سورة الأنعام نزل معها موكب من الملائكة سد الخافقين لهم دوى بالتسبيح، والأرض بهم ترتج ورسول الله ﷺ يقول سبحان الله العظيم ، وروى أنها نزلت ليلا بمكة وحولها سبعون ألف ملك يجأرون إلى الله بالتسبيح .

(٢) أى من السماء كالحجارة والصيحة . (٣) أى من الأرض كالخسف والإغراق .

(٤) أو يلبسكم شيعاً أى يخلطكم فرقا مختلفة الأهواء . ويذيق بعضكم بأس بعض أى يقاتل بعضكم بعضا ، فقال ﷺ هذا أهون أو أيسر لأن الفتن بين الخلق وعذاب بعضهم لبعض أهون من عذاب الله تعالى . (٥) أى أنها ستقع لا محالة ، ومنه حديث أحمد فى هذه الآية : هن أربع وكلهن واقع لا محالة ، ولا منافاة بين هذه الأحاديث لأن النبى ﷺ تعوذ بالله من عذاب السماء والأرض العام فأجابه الله فلم يقع فى حياته ﷺ ولا بعد موته بخلاف الخاص منه فإنه وقع وعلمه الناس كثيرا كالبرا كين التى

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ »(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ غَبَرَةٌ وَقَتَرَةٌ(٢) فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَارَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ ؟ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يُقَالُ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ(٣) ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ » شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ »(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

تظهر من حين لآخر فى بقاع الأرض وسيقع إلى قيام الساعة لهذين الحديثين ولما يأتى فى علامات الساعة إن شاء الله ، أما اختلاف الناس وقتال بعضهم لبعض فذاك واقع من أيام أولاد آدم عليه السلام إلى أن تقوم الساعة ، قال تعالى « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . (١) واذكر يامحمد « إذ قال إبراهيم لأبيه آزر » (ولقبه تارخ بالخاء والحاء أو هذا اسمه وآزر لقبه) « أتتخذ أصناما آلهة » تعبدها « إنى أراك وقومك فى ضلال مبين » أى بين بعبادة الأصنام . (٢) الغبرة والقترة كالفجرة غبار وظلمة وسواد . (٣) أى انظر ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذبيح يتقلب فى دمه فيؤخذ فيلقى فى النار هذا تمثيل لحال آزر . فللكافر النار ولو كان أصله أو فرعه نبيا ورسولا . (٤) فالمراد بالظلم الشرك الجلى والخفى ، وتقدم الشرك فى كتاب النية والإخلاص .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ »(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى(٢) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ »(٣) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ »(٥) .

قَالَ مَسْرُوقٌ رضي الله عنه : كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ(٦) : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ، وَاللهُ يَقُولُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ، وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ، وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ، قَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا ذَاكِ جِبْرِيلُ مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ(٧) . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ

---

(١) أى بالنبوة والرسالة . (٢) فلا ينبغى لأحد ولو بلغ ما بلغ أن يفضل نفسه على يونس فإن درجة النبوة أعلى الدرجات فكيف بالرسالة ، أو المراد لا ينبغى لأحد أن يفضل محمدا على يونس صلى الله عليهما وسلم وهذا قبل علمه بأنه أفضل الناس أو تواضع منه ﷺ . (٣) أولئك أى إبراهيم وإسحاق ومن ذكروا معهم، هؤلاء هم الذين هداهم الله واجتباهم فكانوا أعلاما لهداية الناس فاقتد بهم يامحمد أنت وأمتك . (٤) فالأمر فى اقتده للنبى ﷺ ولأمته . (٥) لا تدركه الأبصار أى لا ترى الأبصار مولانا جل شأنه أو لا تحيط به ، وهو تعالى يدرك الأبصار أى يراها ويحيط بها ، وهو اللطيف بخلقه الخبير بهم . (٦) الفرية : كالقربة الكذب الشديد . (٧) الظاهر أن هذه هى مرة الأفق المبين وهو بالبقيع فى المدينة وقبلها المرة الأخرى عند سدرة المنتهى ليلة الإسراء .

عَلَى اللهِ ، وَاللهُ يَقُولُ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ . وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ وَاللهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ(١) .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْرَاءِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النَّجْمِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ فَنَزَلَتْ « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ »(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ »(٤) . عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ

---

(١) الترمذى هنا ومسلم فى الإسراء والبخارى فى النجم . (٢) وفى رواية : رأيت نورا . وقوله : أنى أى كيف أراه أى ما رأيته تعالى لأن النور شىء مخلوق والله تعالى ليس كمثله شىء، فصريح هذه النصوص أن النبى ﷺ ما رأى ربه فغيره من باب أولى. فالرؤية فى الدنيا لم تقع لأحد، ولذا لما قال موسى عليه السلام «رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقاً فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين » وعلى هذا طائفة كبيرة من السلف والخلف ، وقال ابن عباس والجمهور : إن النبى ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء ، وسيأتى الكلام على هذا أوسع فى سورة النجم إن شاء الله . وهذا كله فى الدنيا أما فى الآخرة فحاصلة للمؤمنين باتفاق لقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » وللأحاديث الآتية فى صفة الجنة من كتاب القيامة إن شاء الله تعالى . (٣) إنا نأكل ما نقتل أى بالذبح ولا نأكل ما يقتل الله بأن مات وحده أى لأى شىء ذلك؟ فنزلت « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » أى عند الذبح « إن كنتم بآياته مؤمنين » إلى أن قال « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » بأن مات أو ذبح وذكر اسم الغير عليه « وإنه لفسق » أى الأكل منه « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم » فى تحليل الميتة « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » وتقدم الكلام على الذبح والتسمية فى كتاب الصيد والذبائح . (٤) « وعلى الذين هادوا »

لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الْآيَاتِ « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا »(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذٰلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ : الدَّجَّالُ ، وَالدَّابَّةُ ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا(٥) .

اليهود « حرمنا كل ذى ظفر » وهو ما لم تفرق أصابعه كالإبل والنعام « ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما » وهى الثروب وشحم الكلى « إلا ما حملت ظهورهما » ما علق بها من الشحوم « أو الحوايا » جمع حاوية وهى الأمعاء « أو ما اختلط بعظم » وهو شحم الألية « ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون » كما مر فى سورة النساء « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » .

(١) فلما حرم الله عليهم تلك الشحوم جملوها أى أذابوها فباعوها فأكلوا ثمنها . (٢) فهذه الآيات كانت فى صحيفة مختوم عليها بختم النبى ﷺ لأنها آيات محكمات كل ما فيهن مأمور به فى كل الشرائع فلها مكانة ممتازة من بين الآيات ، ولفظ الآية الأولى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » أى فقر « نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون » .

(٣) فإذا ظهر بعض آيات الساعة وهى طلوع الشمس من المغرب لا ينفع إيمان للكافر ولا توبة للعاصى . (٤) أفاد الحديث أن يوم يأتى بعض آيات ربك هو يوم طلوع الشمس من مغربها وصرح به حديث الترمذى القائل : يوم يأتى بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها . (٥) فثلاث من آيات الساعة إذا ظهرن كلهن لا ينفع الإيمان ، المسيح الدجال وظهور الدابة التى تكلم الناس ، وطلوع الشمس من مغربها وستأتى الثلاثة فى كتاب علامات الساعة إن شاء الله .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً(١) ، ثُمَّ قَرَأَ « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ .

سورة الأعراف(٢)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَتَقُولُ : مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ(٤) وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ».

---

(١) تقدم هذا الحديث فى كتاب النية والإخلاص نسأل الله حسن النية وكامل الإخلاص آمين .

سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها : ونادى أصحاب الأعراف . (٣) فكان أهل مكة يحرمون على أهل الآفاق أن يطوفوا فى ملابسهم لدنسها بل يطوفون فى ملابس قريش بأجرة، أو عراة فكانت المرأة الفقيرة تقول من يعيرنى تطوافاً أى ثوبا تستر به عورتها تطوف به وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله أى جسمها فما بدا منه فلا أبيحه لأحد ، فنزلت « خذوا زينتكم » أى ملابسكم « عند كل مسجد » للصلاة أو الطواف فحرمت الصلاة والطواف بدون ستر . (٤) « إنما حرم ربى الفواحش » أى الكبائر « ما ظهر منها وما بطن » أى سرها وجهرها « والإثم والبغى » على الناس « بغير الحق » أما قصاصا فلا .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ فَلِذَٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ فَلِذَٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَدًا(٢) فَذَٰلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ »(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَٰكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا »(٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي قَالَ : ادْعُوهُ فَدَعَوْهُ قَالَ : لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ

---

(١) الغيرة : الغضب على من أراد مشاركتك فيما هو خاص بك ، والمدحة : المدح ، وتقدم هذا في كتاب النكاح . (٢) فالحياة والصحة والشباب والنعيم صفات ثابتات خالدات لأهل الجنة .

(٣) التحقيق أن المنازل في الجنة على قدر الأعمال وأما الجنة فعطاء من الله كما سيأتي .

(٤) الميقات هو الميعاد المذكور قبل هذا في قوله « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة » أي نكلمه بعد صيامها وهي شهر ذي القعدة « وأتممناها بعشر » من شهر ذي الحجة صامها موسى بتمامها « فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون : اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ، ولما جاء موسى لميقاتنا » أي للوعد الذي وعدناه أن نكلمه فيه بجبل الطور « وكلمه ربه » بلا واسطة وسمع كلامه من كل جهة « قال رب أرني » نفسك « أنظر إليك قال لن تراني » أي لا تطيق رؤيتي « ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل » أي كشف عن نور ذاته قدر نصف أنملة « جعله دكا » أي اندك في الأرض « وخر موسى صعقا » أي غشي عليه من هول ما رأى « فلما أفاق » من غشيته « قال سبحانك تبت إليك » أي من سؤالي هذا « وأنا أول المؤمنين » .

بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ فَقُلْتُ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ فَقَالَ : لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ(١) فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ « فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا » . قَالَ حَمَّادٌ : هٰكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمُلَةِ أُصْبُعِهِ الْيُمْنَى(٤) ، قَالَ : فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(٥) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ »(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ »(٨) .

---

(١) أى لا تفضلونى عليهم وهذا تواضع منه ﷺ . (٢) أى يموتون بالصعقة .

(٣) سبق هذا الحديث فى كتاب النبوة . (٤) فسليمان أحد رجال السند ، يحكى إشارة حماد وهو يروى له الحديث بأن ما تجلى الله به من نوره على الجبل قدره أنملة الخنصر فاندك هذا الجبل العظيم وساخ فى الأرض فكيف بنا إذا وقفنا بين يديه يوم القيامة وقد تجلى ربنا بغضب لم يغضب مثله قط .

(٥) بسندين صحيحين . (٦) « ورحمتى وسعت » أى عمت « كل شىء » فى الدنيا فهى عرض حاضر ينتفع به البر والفاجر « فسأكتبها » أى فى الآخرة « للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » . (٧) إن رحمتى غلبت أى سبقت غضبى فلا عقاب إلا بعد إنذار وإعذار جل شأن ربنا وعلا ، وسبق هذا الحديث فى كتاب الإيمان . (٨) فالله تعالى أحضر آدم وبنيه واستخرج منهم الذرية أى الأرواح كلها ونصب لهم دلائل ربوبيته ومنحهم إدراكا وعقلا وقال لهم « ألست بربكم ؟

سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ هٰذِهِ الآيَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ : إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ(١) فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : هٰؤُلَاءِ خَلَقْتُ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ(٣) هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ

قالوا بلى » أى أنت ربنا ثم أشهدهم على أنفسهم وأشهد ملائكته فقالوا جميعاً « شهدنا » ، وهذا لئلا يقولوا يوم القيامة « إنا كنا عن هذا غافلين » وروى أنهم لما اجتمعوا قال الله لهم اعلموا أنه لا إله غيرى وأنا ربكم لارب لكم غيرى فلا تشركوا بى شيئاً فإنى سأنتقم ممن أشرك بى ولم يؤمن، وإنى مرسل إليكم رسلا يذكرونكم عهدى وميثاق ومنزل عليكم كتباً فتكلموا جميعاً وقالوا شهدنا أنك ربنا لا رب لنا غيرك فأخذ بذلك مواثيقهم ثم كتب الله آجالهم وأرزاقهم ومصائبهم فنظر إليهم آدم عليه السلام فرأى منهم الغنى والفقير وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب هلا سويت بينهم؟ فقال إنى أحب أن أشكر . فلما قررهم بتوحيده وأشهدهم على أنفسهم أعادهم إلى صلب آدم عليه السلام .

(١) أى أمر بعض الملائكة بمسح ظهره أو تجلى عليه ربنا تعالى بما يعبر عنه بمسح ظهره .

(٢) ولكن أبو داود فى القدر والترمذى هنا بسند صحيح ، فظاهر هذا الحديث أن إحضارهم كان لبيان مآلهم فى الآخرة وأنهم فريق للجنة وفريق للنار ، وصريح الآية قبله أن الاجتماع كان لأخذ العهد عليهم ، ولا تعارض بينهما فلعله أخذ العهد عليهم ثم أعقبه بمسح الظهر وبيان أهل الجنة وأهل النار ، ويمكن أن يقال إن الاجتماع تعدد ولكنه بعيد عن سياق تفسير الحديث للآية ، وهذا الاجتماع كان بوادى نعمان بجنب عرفة أو بسرنديب بأرض الهند حيث هبط آدم عليه السلام ، وقيل بين مكة والطائف ، وقال علىّ رضى الله عنه أخذ العهد عليهم فى الجنة وكتب فى كتاب وأودع فى الحجر الأسود الموضوع بالكعبة المشرفة . (٣) النسمة هى الروح أو النفس .

مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ(١) ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَنْ هٰؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هٰؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ(٢) فَقَالَ : رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا قُضِيَ عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ : أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قَالَ : أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ ، قَالَ : فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا(٣) وَفِي آخِرِ التَّفْسِيرِ وَزَادَ فِيهِ : فَلَمَّا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ: إِنَّكَ عَجِلْتَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ: بَلَى وَلٰكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ ، قَالَ : فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ(٤) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ »(٥) . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ : سَمِّيهِ عَبْدَ الْحٰرِثِ فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الْحٰرِثِ فَعَاشَ ذَلِكَ . وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) الوبيص : البريق والنور . (٢) وظهور النور بين عيني داود أكثر من غيره لايستلزم أفضليته على الرسل عليهم السلام فإن المزية لا تقتضي الأفضلية . (٣) بسند حسن . (٤) فلما نسي آدم أنه أعطى من عمره لولده داود عليهما السلام أربعين سنة أمر الله تعالى عباده في المعاملة بينهم بالكتابة والإشهاد قال الله تعالى : «وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد» . (٥) « فلما آتاهما » أي آدم وحواء «صالحا» أي ولدا صالحا« جعلا له شركاء فيم آتاهما » بتسميته عبد الحارث وهو ليس عبداً إلا لله تعالى .

(٦) فإذا كان إبليس لعنه الله قد لعب دوراً مع أبينا آدم أبي البشر عليه السلام وعاد إلى زوجته الطاهرة النقية أم البشر حواء عليها السلام فكيف لأولادهما بالخلاص منه . نسأل الله الستر والتوفيق والرشد والهداية لأقوم طريق آمين .

سورة الأنفال(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهَبْ لِي هٰذَا السَّيْفَ فَقَالَ : هٰذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هٰذَا مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي فَجَاءَنِي الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي وَقَدْ صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ(٢) قَالَ : فَنَزَلَتْ « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ » الآية . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ(٣) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ(٤) اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ(٥) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ(٦) فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ « سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ »(٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ

سورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » . (٢) فسعد بعد وقعة بدر طلب من النبي ﷺ سيفا مخصوصا فأبى لأن الغنائم ما كانت قسمت ، فلما قسمت وجاء ذلك السيف فى غنيمة النبى ﷺ أعطاه لسعد . واختلف الأصحاب فى الغنيمة فقال شبانهم : إن الغنيمة لنا لأننا باشرنا القتال . وقال شيوخهم : كنا رداً لكم فنحن وأنتم سواء ، فنزلت « يسألونك » يامحمد « عن الأنفال » أى الغنائم لمن هى « قل » لهم « الأنفال لله والرسول » يحكمان فيها فقسمها النبى ﷺ بينهم بالسوية . (٣) طالوت هو المذكور فى قوله تعالى « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا » .

(٤) أى أسألك النصر الذى وعدتنى به . (٥) إن شئت أى هلاك هؤلاء المسلمين لم يعبدك أحد .

(٦) كفاك ذلك . (٧) وكان كذلك فهزموا وقتل عظماؤهم وولى باقيهم كما أخبره الله تعالى .

وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ[١] : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَاوَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ[٢] إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ[٣] » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعِيرَ[٤] لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ ، فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ . قَالَ : صَدَقْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْهُ « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ »[٥] قَالَ : هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْمُعَلَّى رضي الله عنه : كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » ثُمَّ

---

(١) يصيح به ويدعوه . (٢) أى دعاؤك له . (٣) فحقق الله رجاء أبى بكر رضى الله عنه وأنزل « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين » أى متتابعين يردف بعضهم بعضا . (٤) أى اذهب إلى العير أى تجارة قريش فليس معها أحد فناداه العباس وهو مربوط فى وثاقه مع الأسرى لا يصلح لك الذهاب للعير لأن الله وعدك العير أو النفير وقد فزت بالثانى ، فقال ﷺ : صدقت واكتفى بهذا . (٥) فقوم من بنى عبد الدار بن قصى كانوا يقولون نحن صم بكم عمى عما جاء به محمد توجهوا مع أبى جهل لقتال النبى ﷺ ببدر فقتلوا كلهم إلا مصعب بن عمير وسبيط بن حرملة فنزل فيهم « إن شر الدواب عند الله الصم » عن سماع الحق « البكم » عن النطق به « الذين لا يعقلون » شيئاً « ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون » .

قَالَ : لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثُمَّ قَالَ : هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّبْعُ الْمَثَانِي(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »(٢) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(٥) فَنَزَلَتْ « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ(٦) وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٧) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي « وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » إِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الِاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) سبق هذا الحديث فى فضائل القرآن . (٢) اتقوا فتنة أى احذروا المعاصى التى هى سبب الفتنة أى العذاب الذى إذا نزل عم العاصى وغيره الذى ينكر عليه وهو قادر .

(٣) فكل إنسان يبعث على ما مات عليه من خير أو شر جزاء وفاقا . (٤) ولكن مسلم فى كتاب الجنة والنار. (٥) هذا أى الذى يقرؤه محمد ﷺ . (٦) « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » يا محمد لأن العذاب يعم وما عذب الله أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون من بينهم « وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » حيث يقولون فى طوافهم : غفرانك غفرانك ، وقيل هم ضعفاء المؤمنين بينهم .

(٧) ولكن البخارى هنا ومسلم فى صفة القيامة. (٨) فما دام فى الأمة طائفة تستغفر الله فلا ينزل عليهم عذاب يستأصلهم ، أما العذاب الخاص كالمرض والحرب والفقر فواقع فى كل جهة لعصياننا ، قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »(١) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ(٢) . وَقَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ : أَيْ رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ(٣) مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ(٤) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » قَالَ : أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٥) أَلَا إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الْأَرْضَ وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَةَ فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ » شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ فَجَاءَ التَّخْفِيفُ « الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ » فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) فالكفار إذا انتهوا عن الكفر ودخلوا فى الإسلام غفر الله لهم ما صنعوه فى الكفر .

(٢) فالإسلام يغفر ما مضى فى الكفر إذا أحسن المسلم . (٣) أتحنث أى أتعبد .

(٤) فالعمل الصالح فى الكفر يبقى لصاحبه إذا أسلم . (٥) فالقوة المأمور بها فى الآية هى الرمى بالسهام الذى هو أقوى آلات الحرب فى زمنهم وإلا فالمطلوب عند قتال الكفار الاستعداد لهم بكل ما يمكن لإعلاء كلمة الله تعالى . وسبق فى النكاح أن اللهو مذموم إلا مع الأهل تأليفاً لهم وإلا الرمى بالسهام وتمرين الفرس على الكر والفر استعداداً للجهاد فإنهن من الحق . (٦) فلما نزلت الآية الأولى كلف المسلمون فى الجهاد أن يقف الواحد منهم أمام العشرة من الكفرة، فشق هذا عليهم فخفف الله عنهم وأنزل الآية الثانية تأمرهم بأن يقف المسلم أمام اثنين من الكفرة ففرحوا بهذا التخفيف ولكن نقص قدره من صبرهم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : مَا تَرَوْنَ فِي هٰذِهِ الْأُسَارَى(١) ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا بْنَ الْخَطَّابِ ؟ قَالَ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلٰكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ(٢) وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ(٣) فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا(٤) فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قَالَ عُمَرُ(٥) ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِلَّا تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ(٧) وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ(٨) تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » الْآيَاتِ الثَّلَاثَ(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) وكانوا نحو سبعين أسيرا . (٢) عقيل هذا هو ابن أبي طالب أخو الإمام علىّ وكان لم يسلم حينئذ وخرج لقتال النبي ﷺ مع عمه العباس وابن عمه نوفل بن الحارث. (٣) فلان هذا قريب لعمر .

(٤) أئمة الكفر وصناديدها جمع صنديد أى رؤساء الكفرة وعظماؤها . (٥) وأمر مناديا فنادى فى الناس إن من يفدى نفسه بعشرين أوقية من الذهب يطلق سراحه ، فجاءوا بالفداء وأطلق سراحهم فأنزل الله عليه الآيات الآتية عتابا على هذا . (٦) هذا كلام عمر من أول، فلما كان .

(٧) الإشارة لشجرة قريبة من النبي ﷺ . (٨) « ما كان لنبى أن يكون له أسرى » أى يفديهم « حتى يثخن فى الأرض » أى يبالغ فى قتل الكفار فتظهر شوكة الإسلام، وهذا فى أول الأمر فلما انتشر الإسلام وعلا شأنه خير فى الأسرى، قال تعالى « فإما منا بعد وإما فداء » . (٩) وثانيها « لولا كتاب من الله » الآتية ، والثالثة « فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّءُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا(١) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ « لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ »(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسْأَلُ اللهَ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ آمِين .

سورة التوبة(٣)

مدنية وهي مائة وتسع وعشرون آية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينِ(٤) فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : كَانَ

---

(١) فلم يحل تعاطى الغنائم لأحد من بنى آدم إلا للأمة المحمدية ، بل كان السالفون يجمعون الغنائم فى مكان حتى تنزل نار من السماء فتأكلها . (٢) « لولا كتاب من الله سبق » أى لولا حكمه الذى سبق فى علمه بإحلال الغنائم لكم « لمسكم فيما أخذتم » من الفداء « عذاب عظيم » وهـذا هو عذابهم الذى عرض قريبًا منهم كما تصوره النبى ﷺ فبكى ولكنه عتاب له فقط لأخذهم الفداء الذى هو خلاف الأولى .

سورة التوبة

مدنية وهي مائة وتسع وعشرون آية

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار » وتسمى سورة براءة لقوله تعالى « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » وتسمى سورة العذاب لأنها أمرت بنقض عهد المشركين وشهر السلاح عليهم حتى يدخلوا فى الإسلام ، وتسمى الفاضحة لأنها فضحت المنافقين بقوله « ومنهم من يلمزك فى الصدقات » و « يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين . ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين » ونحو هذا . (٤) من المثانى أى من السور القصيرة ، وبراءة من المئين أى من السور الطويلة التى تربو آياتها على المائة .

رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ : ضَعُوا هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هٰذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَلِذٰلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »(٣) . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ(٤)؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ،

---

(١) الطول : جمع طولى كأخر وأخرى ، والسبع الطول : هى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة ، فلما نزلت الأنفال والتوبة بالمدينة وكانتا متشابهتين لأنهما فى القتال والجهاد ولم يأمر النبي ﷺ بكتابة البسملة بينهما قرنوا بينهما بدون ذكر البسملة، ولأنها نزلت بالسيف والعذاب ، والبسملة أمان ورحمة . وقدموا الأنفال لسبقها فى النزول . (٢) بسند صحيح . (٣) الأذان : الإعلام ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر لوقوع أكثر المناسك فيه كالرمى والذبح والحلق والطواف ، ورسوله أى برىء من المشركين وعهودهم أيضا ولهذا بعث النبي ﷺ علياً فى الحجة التى كان أميرها أبا بكر قبل حجة الوداع يؤذن فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان كما يأتى .

(٤) أى أكثر حرمة وتعظيما .

فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا . أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ(١) أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ(٢) أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ(٣) لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ(٤) أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ(٥) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذٰلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ(٦) فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ

---

(١) لجناية الولد لا يؤاخذ عليها الوالد وبالعكس « ولا تزر وازرة وزر أخرى » والكلمتان بيان لما قبلهما . (٢) أى إلا ما أعطاه بطيب نفس أو المراد إلا ما تسبب فيه كالضمان فى الإتلاف والقصاص فى الحدود . (٣) أى باطل يحرم دفعه وأخذه . (٤) من هنا إلى آخره تقدم فى كتاب الحج .

(٥) عوان جمع عانية وهى الأسير ، فالمرأة مع زوجها كالأسير لا تفعل ولا تترك شيئا إلا بإذنه .

(٦) الفاحشة المبينة هى الزنا الذى استبان بالشهود أو الإقرار وهذا عليه الحد الذى سبق فى الحدود ، فيكون ما هنا منسوخا ، أو إذا لم تصل الفاحشة للحاكم فللزوج سترها وتأديبها . (٧) أما الحج الأصغر فالعمرة لقلة أعمالها بالنسبة للحج . نسأل الله إتمام الحج والعمرة آمين .

فى الْحَجَّةِ الَّتِى أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِى رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِى النَّاسِ بِمِنًى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَلِيٍّ يُؤَذِّنُ بِبَرَاءَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِى أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَلَفْظُهُ : بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِىَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ(١) ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِى الطَّرِيقِ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَصْوَاءِ(٢) فَخَرَجَ فَزِعًا فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِىَ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ(٣) فَانْطَلَقَا فَحَجَّا فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى : ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(٤) ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِى فَإِذَا عَيِىَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا(٥) فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ » .

سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ : بِأَىِّ شَىْءٍ بُعِثْتَ فِى الْحَجَّةِ(٦) ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

---

(١) الآتية التى أولها ذمة الله ورسوله . (٢) رغاء الناقة : صوتها . (٣) وأمر أى النبى ﷺ علياً أن ينادى بهذه الكلمات زيادة على أن ينادى فى الناس بسورة براءة فإن النبى ﷺ قال لا ينبغى أن يبلغ عنى سورة براءة إلا رجل من أهل بيتى ، فأردف عليا لينادى ببراءة مع تلك الكلمات ، وكذا ينادى بالكلمات أبو بكر ونوابه . (٤) من كل مشرك نقض العهد كقريش ومحالفيهم ولهم الأمان إلى نهاية أربعة أشهر من شوال كمن ليس لهم عهد . (٥) أى لم يعاونوه . (٦) أى التى قبل حجة الوداع .

عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا[١] . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ[٢] فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[٣] . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَاعَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هٰذَا الْوَثَنَ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »[٤] قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلٰكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ[٥] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ[٦] . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ . هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ » . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[٧] .

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ : مَا أَنْزَلَكَ بِهٰذِهِ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : كُنَّا بِالشَّامِ ، فَقَرَأْتُ « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » الْآيَةَ

---

(١) أى لا يحج بعد هذا العام مشرك . (٢) وفى رواية : يتعاهد المسجد ، وسبق هذا فى فضل المساجد . (٣) بسندين حسنين ، نسأل الله حسن الحال آمين . (٤) تمامها « والمسيح ابن مريم وماأمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » ومعنى الآية « اتخذوا » أى اليهود والنصارى « أحبارهم » وهم علماء اليهود « ورهبانهم » وهم عباد النصارى ، « أربابا من دون الله » حيث اتبعوهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله « و » كذا اتخذوا « المسيح ابن مريم » ربا « وما أمروا » فى التوراة والإنجيل « إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » .

(٥) أى من غير أن يكون فى شرعهم وإلا لم يكن مذموما ، وتعليقهم الصليب فى أعناقهم كان من افتراء الرهبان . (٦) الكنز هو ما بلغ النصاب ولم تؤد زكاته . (٧) فالمال الذى لم يزك يمثل لصاحبه ثعبانا عظيما يعذبه ، وسبقت هذه الآية وهذا الحديث مطولا فى كتاب الزكاة .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا هٰذِهِ فِينَا ، مَا هِيَ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ(١) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : هٰذَا قَبْلَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ » كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللهِ أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ فَقَالَ : أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ »(٤) .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ

---

(١) فأبو ذر الغفارى كان بالشام وكان يقول إن هذه الآية فينا وفى أهل الكتاب ، فقال معاوية : إن الآية فى أهل الكتاب فقط نظرا للسياق قبلها . وكان معاوية أميراً على الشام من قبل عثمان رضى الله عنهم فاشتد الخلاف بينه وبين أبى ذر وكان جمهور الناس مع أبى ذر فكتب معاوية لعثمان بهذا فاستدعى أبا ذر فحضر له بالمدينة فأقبل الناس عليه كثيرا ، فقال له عثمان : لو أقمت فى مكان قريبا منا لكان أحسن فاختار الربذة ــ مكان بقرب المدينة ــ فأقام بها . (٢) قال ابن عمر هذا جوابا لأعرابى سأله عن الآية ، والظاهر أن المراد من الآية قول أبى ذر عملا بعمومها رضى الله عن الجميع آمين . (٣) فلما رأوا أن المال ربما كان شراً سألوا عن خير المال فقال : اللسان الذاكر والقلب الشاكر والزوجة الصالحة فإنهن هناء الدنيا وسعادة الآخرة . (٤) « إن عدة » أى عدد « الشهور » المعتبرة للسنة الهلالية « عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله » اللوح المحفوظ « يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم » محرمة معظمة وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب « ذلك الدين القيم » أى المستقيم « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » أى لا تظلموها بالمعاصى فإنها فيها أعظم ذنباً ، فالسنة الهلالية المعتبرة بظهور الهلال اثنا عشر شهرا وهى ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوما ، والسنة القبطية الشمسية المعتبرة بدورة الشمس فى الفلك ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم ، وبسط هذا فى علم الفلك .

ذو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِى بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِىَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا(٢) فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ فِى الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ(٣) فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَاظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْبُخَارِىُّ .

---

(١) سبق هذا الحديث فى خطبة النبى ﷺ يوم النحر فى كتاب الحج . (٢) « إلا تنصروه » أى محمداً ﷺ « فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا » أى ألجأوه للخروج من مكة لما تآمروا على حبسه أو نفيه أو قتله « ثانى اثنين » أحد اثنين هو وأبو بكر « إذ هما فى الغار » غار ثور « إذ يقول لصاحبه » أبى بكر حينما رأى المشركين وقال : يارسول الله لو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصرنا « لاتحزن إن الله معنا » بحفظه ونصره . « فأنزل الله سكينته عليه » وعلى صاحبه « وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا » دعوة الشرك « السفلى » أى المغلوبة ، « وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم » . (٣) فإن المشركين اجتمعوا بدار الندوة يوم السبت للتآمر عليه ﷺ وبعد أخذ ورد اتفقوا إذا جاء الليل يخرجون النبى ﷺ من بيته ويقتلونه ؛ فأخبر جبريل النبى ﷺ فأمر علياً فنام مكانه على فراشه ثم خرج ﷺ وكان واعد أبا بكر أن يلقاه فى غار ثور ؛ فدخلاه فمكثا فيه فلما كان الليل دخل الكفار بيت النبى ﷺ فوجدوا عليا فأسفوا أشد الأسف وأرسلوا القافة فى كل طريق يتتبعون الأثر ، فسار فريق منهم يتتبع الأثر إلى الغار ثم وقف فقال : إلى هنا انقطع الأثر ولا أدرى أين ذهب ، فقال أحدهم : ادخلوا هذا الغار ؛ فنظروا إليه فإذا نسيج العنكبوت على بابه والحمام على بيضه ؛ فقالوا : إن عليه عنكبوتاً أقدم من ميلاد محمد ﷺ ولو دخله لتمزق وتكسر بيض الحمام ؛ فوقفوا حيارى ، وكان أبو بكر ينظرهم ويخافهم كما فى الحديث فالله تعالى أعماهم وخذلهم وحفظ نبيه وصاحبه ونصرهم وبعنايته أحاطهم كما قال البوصيرى رضى الله عنه :

وقاية الله أغنت عن مضاعفة من الدروع وعن عال من الأطم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ »(١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ : أَتَأَلَّفُهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا عَدَلْتَ ، فَقَالَ ﷺ : يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »(٣) .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هٰذَا . وَمَا فَعَلَ هٰذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً فَنَزَلَتْ « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ(٤) ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ فَقَالَ ﷺ : إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ « اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

---

(١) هذا وصف لبعض المنافقين، الذى يلمزك أى يعيبك فى قسم الصدقات فإن أعطى منها رضى وإلا كان ساخطاً . (٢) فعلىّ رضى الله عنه وهو باليمن أرسل للنبى ﷺ ذهبا فقسمه بين أربعة من المؤلفة قلوبهم ليثبتوا على الإسلام وهم الأقرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن بدر الفزارى ، وزيد الطائى النبهانى وعلقمة العامرى الكلابى ؛ فقال ذو الخويصرة التميمى واسمه حرقوص بن زهير : ما عدلت يا محمد ، فقال ﷺ يخرج من ضئضىء هذا أى نسله قوم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فجاءت الخوارج من نسله . (٣) فلما عاب المنافقون على المؤمنين وسخروا منهم رد الله عليهم وتوعدهم بالعذاب الأليم .

(٤) فالنبى ﷺ يعلم أن عبد الله بن أبى منافق بل رأسهم من قوله تعالى فى آيات الإفك « والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم » ولكنه ﷺ ما كان يرد سائلا فلما سأله قميصه أعطاه فلما سأله الصلاة على أبيه صلى عليه وهنا ظهر فضل عمر وأضاء نوره ونزل القرآن كما رأى رضى الله عنه .

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ » وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ[1] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[2] . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي[3] فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ[4] فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهْرِ فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ[5] قَالَا لِي: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ . أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ[6]

---

(١) تمام الآية « إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » .

(٢) فقوم آخرون من أهل المدينة « اعترفوا بذنوبهم » من التخلف عن غزو تبوك « خلطوا عملا صالحا » وهو جهادهم قبل هذا « وآخر سيئا » هو التخلف « عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم » نزلت فى قوم من الصحابة تخلفوا عن الخروج مع النبي ﷺ فى الغزو فلما شعروا بذنوبهم حلفوا ليربطن أنفسهم ولا يطلقونها إلا إذا أطلقها النبي ﷺ فلما حضر وعلم بهذا قال : وأنا والله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أومر بذلك ، فنزلت الآية فعذرهم وأطلقهم . (٣) أتانى ملكان ، فابتعثانى أى من نومى . (٤) اللبن جمع لبنة وهى القطعة التى يبنى بها . (٥) أمروهم بالانغماس فى نهر الحياة فانغمسوا فيه فصاروا فى أحسن صورة . (٦) المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء لظاهر سياق الآية أو المسجد النبوى للحديث الآتى ولا مانع من إرادتهما، فكل منهما بنى على التقوى.

فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ »[١] .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه : تَمَارَى رَجُلَانِ[٢] فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَزَّارُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ »[٤] . عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ[٥] ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) فيه ـ أى مسجد قباء ـ رجال يحبون أن يتطهروا وهم بنو عامر بن عوف . لما نزلت هذه الآية أتاهم النبي ﷺ فى قباء فقال . إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فى قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذى تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا . وفى رواية : نحن نتبع الحجارة بالماء ، فقال : هو ذاك فعليكموه .

(٢) تمارى رجلان أى تجادلا . (٣) هذه الآية هى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » .

(٤) « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » أى لا ينبغى ولا يصح منهم الاستغفار للمشركين « ولو كانوا أولى قربى » أى ذوى قرابة لهم « من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » أى النار إن ماتوا على الكفر ولم ينطقوا بالشهادتين. (٥) ولفظ البخارى : قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله .

أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ(١) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ » الآيَة .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ(٢) .

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ

---

(١) وقصد النبي بهذا الاستغفار تأليفه للإسلام لعله يهتدى وإلا فرسول الله ﷺ يعلم أن الله لا يغفر له إن كان مشركا فإنه لا ينفع الاستغفار إلا مع الإيمان . (٢) أصل الضحضاح : الماء القليل إلى نحو الكعبين ، واستعير هنا للنارالتي لا تغطى ظهرالقدم . (٣) كان يحوطك أى يصونك ويذب عنك ، والدرك الأسفل من النار : قعرها ، والغمرات : جمع غمرة وهى شدة الشيء ومزدحمه ، من غمره الماء غطاه . فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن أبا طالب مات على دين قومه. وقال جماعة إنه ناج فى الآخرة لأنه ربى النبي ﷺ وكان يحبه حباً شديداً أكثر من أولاده وكان يتوسم فيه قبل النبوة كل خير وبركة ، فلما أرسل النبي ﷺ كان يحث الناس على اتباعه ، وكان يصونه ويذب عنه قريشاً حينما تعرضوا لأذاه وكان يؤيده فى كل أموره ويصدقه فى كل أحواله ، وكلامه على هذا أصدق شاهد كقوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وكقوله :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم ... حتى أوسد فى التراب دفيناً
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة ... وابشر بذاك وقر منك عيوناً
ودعوتنى وعلمت أنك صادق ... ولقد صدقت وكنت ثم أميناً
ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية ديناً

ومن الدلائل على نجاته حديثا أبى سعيد والعباس هذان اللذان يثبتان له شفاعة النبي ﷺ فى الآخرة بتخفيف العذاب عنه فإن الكفار لا يشفع لهم أحد لقوله تعالى حكاية عنهم « فما لنا من شافعين ولا صديق حميم » فلو لم يكن ناجياً ما دخل فى شفاعته ﷺ ، ومنها قوله ﷺ : إذا كان يوم القيامة شفعت لأبى وأمى وعمى أبى طالب وأخ لى كان فى الجاهلية أى من الرضاع ، رواه الطبرى وأبو نعيم وتمام الرازى ،=

فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ(١) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقَالَ : أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ »(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٣) .

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(٤) غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا

= ويكفيه فى إيمانه تصديقه بالقلب فإن الإيمان هو التصديق القلبي فقط والنطق باللسان ليس شرطاً إلا لإجراء الأحكام الدنيوية ، وتعذيبه لعدم النطق والقيام بتلك الأحكام ، قال ابن حجر فى شرح الأربعين : إن لكل من الأئمة الأربعة قولا بأنه مؤمن عاص بترك النطق باللسان ، ويجاب عن حديث سعيد بن المسيب الأول بأن الآية بل السورة كلها نزلت فى المدينة آخراً وأبو طالب مات قبل هذا ببضع عشرة سنة فيكون التحقيق أن الآية نزلت تنهى المؤمنين عن الاستغفار لأقاربهم المشركين فإنه لا ينفعهم . وحديث على الآتى يصرح بهذا . وإليك خطبة أبى طالب فى الاحتفال بزواج النبى ﷺ بخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها وأرضاها . آمين .

الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضئ معد « نسله » وعنصر مضر ، وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه ، وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا ، وجعلنا الحكام على الناس ثم إن ابن أخى هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به شرفا ونبلا وفضلا وعقلا . وإن كان فى المال قل فإن المال ظل زائل وأمل حائل ، ومحمد ممن عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها ما آجله وعاجله كذا . وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل جسيم اهـ . فهذه الخطبة تعرب عما يكنه أبو طالب لمحمد ﷺ من الإجلال والإعظام واعتقاد أنه أفضل الأولين والآخرين . نسأل الله القادر الأعلى الرؤوف الرحيم أن يغفر لنا وله وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين اهـ . بتصرف من أسنى المطالب فى نجاة أبى طالب لابن دحلان الهاشمى شيخ العلماء بالحرم المكى سابقاً رضى الله عنه آمين .

(١) البخارى روى الأول هنا والأخيرين فى الفضائل ، ومسلم روى الثلاثة فى الإيمان . (٢) والآية التى بعدها وهى « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم » . (٣) الترمذى بسند حسن والحاكم بسند صحيح . (٤) تبوك : مكان بطرف الشام جهة المدينة على أربع عشرة مرحلة منها كان غزوها فى السنة التاسعة من الهجرة .

تخلف عنه إنما خرج النبي ﷺ والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد . ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة(١) حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن النبي ﷺ في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة . فغزاها النبي ﷺ في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا(٢) واستقبل عددا كثيرا(٣) فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجههم الذي يريد(٤) والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ(٥) فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى ما لم ينزل فيه وحي من الله . وكانت تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصعر(٦) فتجهز النبي ﷺ والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا فأقول في نفسي أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد فأصبح النبي ﷺ غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا ثم غدوت فرجعت

---

(١) عير قريش : تجارتهم الآتية من الشام ، وليلة العقبة : هى الليلة التى بايع النبى ﷺ فيها الأنصار على الإسلام سراً عند العقبة بمنى فى موسم الحج قبل الهجرة فبايعوه على الإسلام وأن يأووه وينصروه . وكانت بيعة العقبة هذه مرتين فى سنتين ، فى الأولى كانت مع اثنى عشر وفى الثانية كانت مع سبعين من الأنصار فكانت سبب ظهور الإسلام ونصره فكان منهم كعب هذا والبراء وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم .

(٢) أى مفاوز برية طويلة قليلة الماء يخاف منها الهلاك . (٣) أى من الأعداء .

(٤) لفظ البخارى ولم يكن النبى ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها إلا تلك الغزوة فجلى للمسلمين أمرهم ليستعدوا لها . (٥) بالإضافة وعدمها أى لا يحصرهم كتاب لكثرتهم .

(٦) أى أميل لأباشر جناها بنفسى .

وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ يُحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ(١) أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ : مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ(٢) فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ(٣) فَقَالَ ﷺ : كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ(٤) فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي(٥) فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ : بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا . وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ لِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ(٦) وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ(٧) فَجَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ(٨) وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا فَقَبِلَ مِنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا

---

(١) مطعونا عليه به . (٢) أى حبسه اختياله وإعجابه بنفسه ولباسه . (٣) السراب : مايرى فى شدة الحر كأنه ماء وليس بماء ، فلما رأى النبى ﷺ رجلا يتحرك به السراب قال : كن أبا خيثمة ، أى أنت أبو خيثمة فكان أبا خيثمة . (٤) عابوه . (٥) قافلا أى راجعاً ، وبثى أى حزنى ، فطفقت أى صرت أفكر فى الكذب لئلا يغضب على النبى ﷺ . (٦) أى عزمت على صدق معه ، وصبح قادما أى دخل صباحا . (٧) حتى يسلموا عليه . (٨) المخلفون هم الذين تخلفوا عن هذه الغزوة ، جاءوا للنبى ﷺ فاعتذروا له وحلفوا فقبل منهم .

سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ : تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي : مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ(١) قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ(٢) وَاللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ ، فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا : وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هٰذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ . قَالَ : فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ : هَلْ لَقِيَ هٰذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ قُلْتُ : مَنْ هُمَا ؟ قَالُوا : مُرَارَةُ ابْنُ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذٰلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ

---

(١) اشتريت رواحلك للجهاد . (٢) تجد على أى تغضب على بسببه إنى أرجو عقبى الله أى أن يعقبنى خيرا ، وفى رواية عفو الله .

أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ(١) فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ ذَٰلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَعُدْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ . فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ(٢) مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ(٣) فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا : وَهَٰذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا(٤) حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ(٥) إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَٰلِكَ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ، قَالَ : فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ

(١) أى أنظر إليه خفية . (٢) النبط والنبيط والأنباط هم فلاحو العجم . (٣) بلغنا أن صاحبك أى محمدا ﷺ جفاك أى هجرك فلا تنبغى الإقامة معه بذل وإهانة وهاجر إلينا تجد السعة واليسار .

(٤) قرأتها أى الصحيفة ، فتيامت أى قصدت، التنور أى النار، فسجرتها بها ألقيتها فيها فاحترقت .

(٥) أى تأخر جبريل عن النزول .

رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالًا شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَٰكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هٰذَا ، قَالَ : فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالٍ أَنْ تَخْدُمَهُ فَقُلْتُ : لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ لِي إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا ثُمَّ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ (١) يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا (٢) وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى الْجَبَلَ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ (٣) فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبِشَارَتِهِ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى

---

(١) أى صعد على جبل سلع بجوار المدينة . (٢) سجدة الشكر فهى مشروعة كما تقدم .

(٣) ركض رجل إلى فرساً أى ركبه وأسرع به إلىّ وجاء رجل من أسلم نحوى وصعد الجبل فنادى يا كعب أبشر فكان صوته أسرع إلى من الفارس .

صَافَحَنِى وَهَنَّأَنِى وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ فَكُنْتُ لَا أَنْسَاهَا لَهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ قَالَ : أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ، فَقُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ . فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ : أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ : إِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ . وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِى بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ قَالَ : فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِى صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِى هٰذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِى اللهُ بِهِ . وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِى هٰذَا وَإِنِّى لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِى اللهُ فِيمَا بَقِىَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ(١) وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ(٢) وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا(٣)

---

(١) أى أدام توبته عليه ، أو تاب عليه من إذنه للمتخلفين حتى يظهر المؤمن من غيره قال تعالى « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين » . (٢) وكذا تاب على الأنصار والمهاجرين الذين اتبعوه فى ساعة العسرة أى خرجوا معه فى غزوة تبوك لعسرها وشدتها فى الحر الشديد والسفر البعيد وقلة الرواحل والزاد والماء حتى كان الرجلان يقتسمان التمرة، والعشرة يتناوبون البعير الواحد للركوب عليه . والذين خرجوا مع النبي ﷺ فى هذه الغزوة ثلاثون أو سبعون ألفاً بين راكب وماش ، وكان هذا الجيش يسمى جيش العسرة ، ولشدة هذه الغزوة وقع فى قلوبهم وساوس وخواطر كادت تردى بهم كما قال تعالى : « من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم » . (٣) أى « و » تاب « على الثلاثة الذين خلفوا » وهم كعب بن مالك وصاحباه « حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت »

حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » قَالَ كَعْبٌ : وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قط بَعْدَ إِذْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَّا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا[١] فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ فِيهِمْ بِشَرٍّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، قَالَ « سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »[٢]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ : فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي[٤] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ تِيبَ عَلَى كَعْبٍ قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ

أى مع رحبها وسعتها فلا يجدون مكانا يطمئنون إليه « وضاقت عليهم أنفسهم » أى قلوبهم هما وحزنا لتأخير توبتهم فلا سعة فيها لانس « وظنوا » أى أيقنوا « ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم » وفقهم وقبل توبتهم « ليتوبوا إن الله هو التواب الراحيم » . (١) ألا أكون كذبته، بدل من صدق أى ما أنعم الله على بنعمة أعظم من عدم كذبى فأهلك مع الهالكين : (٢) هاتان الآيتان فى المتخلفين من المنافقين الذين لما عاد النبي ﷺ جاءوه فاعتذروا وحلفوا فقبل منهم النبي ﷺ ظاهرهم ووكل سرائرهم إلى الله تعالى فنزلت الآيتان تكشفان عن بواطنهم، وأما المؤمنون المتخلفون فإنما كان تخلفهم لعذر شرعى.

(٣) ولكن البخارى فى غزوة تبوك والترمذى هنا ومسلم فى كتاب التوبة واللفظ له والرواية الآتية للبخارى هنا. (٤) أى تذكرنى بخير وتتمنى لى كل خير جزاهم الله خير الجزاء وحشرنا فى زمرتهم آمين.

فَأَبَشِّرُهُ ، قَالَ : إِذًا يَحْطِمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ حَتَّى إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ .

سورة يونس (١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ » قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ . قَالُوا : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ، وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ (٢) فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٤) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ « لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » قَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا » . (٢) أى المانع لهم من رؤية الله تعالى فيرونه . (٣) فيكون المراد من الحسنى فى الآية الجنة ومن الزيادة النظر إلى وجه الله الكريم نسأل الله النظر إليه آمين . (٤) الأولياء جمع ولى وهو المؤمن التقى الفاعل للواجبات التارك للمحرمات ، سمى ولياً لأنه تولى الله بالعبادة فتولاه الله بالحفظ والرعاية ، فهؤلاء الأولياء آمنون فى الآخرة ولهم فيها رفيع الدرجات ، ولهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة .

عَنْهَا قَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ ، فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ : آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَقَالَ جِبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ آمِين .

سورة هود(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ(٤) إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ » .

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ هَٰذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ(٥) فَنَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) فبشراهم فى الدنيا هى الرؤيا الصالحة أى المبشرة يراها المسلم لنفسه أو يراها الغير له وسيأتى كتاب الرؤيا واسعاً إن شاء الله . (٢) فلما قال فرعون تلك الكلمة أخذ جبريل من حال أى طين البحر ودسه فى فمه لئلا تدركه الرحمة لأنه طغى وبغى وتكبر وقال أنا ربكم الأعلى فجعله الله عبرة للأولين والآخرين . نسأل الله السلامة آمين .

سورة هـــود

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها : « وإلى عاد أخاهم هودا » . (٤) « ألا إنهم » أى الكفار « يثنون صدورهم » أى يطوونها على ما فى قلوبهم من الكفر «ليستخفوا منه» تعالى «ألا حين يستغشون ثيابهم » أى يتغطون بها كراهة أن يسمعوا القرآن فلا فائدة لهذا فإن الله «يعلم ما يسرون وما يعلنون» .

(٥) فكان ناس إذا أرادوا قضاء الحاجة استحيوا من كشف عوراتهم إلى السماء فانعطفوا ومالوا بصدورهم وإذا أرادوا الجماع استحيوا أيضاً من الإفضاء إلى السماء فغطوا رءوسهم استخفاء من الله تعالى فنزلت الآية تقول « يعلم ما يسرون وما يعلنون » ولا مانع من هذا وذاك .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا »(١) . عَنْ أَبِى رَزِينٍ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِى عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ(٣) فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُولُ : يَا رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ : سَتَرْتُهَا فِى الدُّنْيَا وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ(٤) وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوِ الْكُفَّارُ(٥) فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٦) .

عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيُمْلِى لِلظَّالِمِ(٧) حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ثُمَّ قَرَأَ « وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِىَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ .

---

(١) فالله تعالى خلق السموات والأرض أى وما فيهما فى ستة أيام أى فى قدرها فخلق السموات فى يومين والأرض فى يومين والجبال والأقوات فى يومين كما فى سورة فصلت أول الأيام الأحد أو السبت كما تقدم فى أول البقرة وكان عرشه قبلهما على الماء والماء على الهواء، فخلقهما وما فيهما لمصلحتكم ليبلوكم ليختبركم أيكم أحسن عملا .

(٢) أبورزين هذا اسمه لقيط بن عامر ، قال يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال فى عماء أى كان جل شأنه فى الأزل وليس معه شيء، ومن هذا قال شيخ الصوفية سيدى مصطفى البكرى رضى الله عنه فى بعض أوراده.

بعماء كنت به أزلا بمحمد من جا بالبلج

فجاء البلج والنور من نور محمد ﷺ . (٣) ستره ولطفه ورحمته . (٤) أى بيمينه فسؤال المؤمنين تقريرهم بذنوبهم فقط . (٥) بيان للآخرين . (٦) ولكن البخارى هنا ومسلم فى التوبة .

(٧) اى يمهله لعله يتوب ويرجع وإلا أخذه أخذ عزيز مقتدر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ(١) ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٣) .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ »(٤) ، قَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هٰذِهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الْيَسَرِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا(٥) فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلَتْ مَعِي فَمِلْتُ عَلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا فَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا وَتُبْ إِلَى اللهِ فَلَمْ أَصْبِرْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هٰذَا حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ « أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ »(٦) الْآيَةَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَحُسْنَ الْحَالِ وَالْمَآلِ آمِين .

---

(١) وهو الله جل شأنه وهذا رد على قوله لقومه « لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » .

(٢) ولم أنتظر جواب النسوة . (٣) ولكن البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الإيمان .

(٤) ذلك الرجل هو أبو اليسر الآتى وقيل نبهان التمار وقيل غيرهما ، وفى رواية جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله وجدت امرأة فى بستان ففعلت بها كل شىء غير أنى لم أجامعها أى قبلتها والتزمتها فافعل بى ما شئت فنزلت الآية و « طرفى النهار » الغداة والعشى والصلاة فيهما الصبح والظهر والعصر « وزلفا » أى أوقاتا من الليل المغرب والعشاء « إن الحسنات » من تلك الصلوات « يذهبن السيئات » ، فلما صلى الرجل بعد أن أذنب بتقبيل الأجنبية نزلت الآية تقول إن ذنبه غفر فقال الرجل هذه لى فقط فقال ﷺ لكل من عمل بها . (٥) تشترى منى تمراً . (٦) إذا كان الرجل فى الرواية الأولى هو أبا اليسر فتكون الروايتان واحدة وإلا فتكون أسباب النزول قد تعددت وهذا كثير نسأل الله الستر الجميل آمين .

سورة يوسف عليه السلام (١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « وَكَذٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحٰقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »(٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ قَالَ: أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ. قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ. قَالَ مَعَاذَ اللهِ » قَالَ عِكْرِمَةُ: هَيْتَ لَكَ بِالْحَوْرَانِيَّةِ هَلُمَّ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ تَعَالَهْ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لأنها كلها فى يوسف وقرباه صلى الله عليهم وسلم . (٢) « وكذلك يجتبيك ربك » يختارك يايوسف « ويعلمك من تأويل الأحاديث » علم تعبير الرؤيا « ويتم نعمته عليك » أى بالنبوة « كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحق إن ربك عليم » بخلقه « حكيم » فى صنعه بهم فيصطفى من يشاء من عباده . (٣) فقد جمع يوسف مكارم الأخلاق مع حسن الباطن والظاهر ومع شرف النبوة ومجد الأصل لأنه ابن ثلاثة من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم . (٤) فخيار الناس من الأولين والآخرين أهل العلم العاملون به نسأل الله أن نكون منهم آمين . (٥) « وغلقت » أى زليخا امرأة العزيز « الأبواب وقالت » ليوسف « هيت لك » أى هلم إلى « قال معاذ الله » أى أعوذ بالله من هذا . فعكرمة يقول عن ابن عباس إن معنى هيت باللغة الحورانية هلم . وقال سعيد بن جبير معناها

قَالَ اللهُ تَعَالَى « ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَأُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ(١) حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ(٢) قَالَ اللهُ « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ »(٣) قَالَ اللهُ « إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ » أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ لَأَجَبْتُ(٦) ثُمَّ قَرَأَ « فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ » قَالَ : وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ « لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ »(٧) فَمَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ

تعاله بهاء السكت ، وهى معربة عن القبطية أو عن السريانية أو عن العبرانية لغة الكنعانيين يوسف وأقاربه ، والجمهور على أنها عربية ، وعلى كل هى حث على الإقبال أى أقبل بسرعة ، وهى فعل أو اسم أو فيها الأمران . (١) أى أهلكته . (٢) من ضعف بصره من الجوع . (٣) فلما نزل بهم ذلك قال أبو سفيان للنبي ﷺ يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فدعاه فقرأ « يوم تأتى السماء بدخان مبين » ثم طلبَ منه فدعاه فعفا عنهم كما عفا يوسف عن زليخا فأجابه الله بقوله « إنا كاشفوا العذاب قليلا » . (٤) مضى الدخان الذى ظهر من الجوع ، ومضت البطشة أى يوم غزوة بدر . (٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى صفة القيامة . (٦) هذا تواضع منه ﷺ وإلا فهو أصبر الناس وأعقلهم . (٧) قال لوط لقومه هذا لأنه لم يكن منهم بل هو ابن أخى إبراهيم عليهم السلام كانوا بالعراق ثم هاجروا إلى الشام فنزل إبراهيم بالقدس ونزل لوط بأرض مدائن لوط .

(٨) الذروة ـ كسدرة ـ الكثرة والمنعة .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءهُمْ نَصْرُنَا(١) فَنُجِّىَ مَنْ نَشَاء وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ » . قَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه لِعَائِشَةَ : أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا ؟ قَالَتْ : كُذِّبُوا ، قُلْتُ : فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ ، قَالَتْ : أَجَلْ لَعَمْرِى لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذٰلِكَ ، فَقُلْتُ لَهَا : وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا(٢) ، قَالَتْ : مَعَاذَ اللهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذٰلِكَ بِرَبِّهَا ، قُلْتُ : فَمَا هٰذِهِ الْآيَةُ ؟ قَالَتْ : هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاء وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ(٣) جَاءهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذٰلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

سورة الرعد(٤)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى قَوْلِهِ « وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِى الْأُكُلِ » ، قَالَ : الدَّقَلُ وَالْفَارِسِىُّ وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ(٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ

---

(١) « حتى إذا استيأس الرسل » أى يئسوا وظنوا أنهم قد كذبوا بالتشديد فلا إيمان بهم وبالتخفيف أى ظن أممهم أنهم أخلفوا ما وعدوا به من النصر « جاءهم نصرنا فنجى من نشاء » إنجاءه « ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين » الكافرين . (٢) أى من الله تعالى . (٣) فيما وعدوهم من نصر الله لهم جاءهم نصر الله تعالى . اللهم انصرنا على من عادانا ياقوى يا متين آمين والحمد لله رب العالمين .

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) سميت بهذا لقول الله فيها « ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » .

(٥) « ونفضل بعضها » أى الزروع والثمار على بعض فى الأكل، فالأرض واحدة وتسقى بماء واحد ويأتى البعض طيباً والبعض رديئاً ، فمن النخلة الواحدة يأتى الدقل (ردىء التمر) والفارسى (طيبه) ومن الرمانة ونحوها يأتى الحلو والحامض وهذا من دلائل قدرته وأنه الفاعل المختار جل شأنه .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ[1] ، قَالُوا : فَمَا هٰذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ : زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ، قَالُوا : صَدَقْتَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِين .

سورة إبراهيم عليه السلام[2]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ[3] فَقَالَ « مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا » قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ « وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ » قَالَ : هِيَ الْحَنْظَلُ[4] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[5] فَذٰلِكَ

---

(١) المخاريق جمع مخراق كمحاريب ومحراب ، وأصله : ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا ، والمراد به هنا آلة يزجر بها الملك السحاب ، فالرعد فى قوله تعالى « ويسبح الرعد بحمده » ملك يسوق السحاب إلى المكان الذى يشاء الله أن يمطر فيه ، والصوت الذى يسمع من الرعد حركة سوقه .

سورة إبراهيم عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) سميت بهذا لقول الله فيها « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام » . (٣) القناع : إناء من عسب النخل . (٤) فالكلمة الطيبة وهى لا إله إلا الله كالشجرة الطيبة الثابتة فى الأرض الذاهبة فى السماء التى تثمر للناس كل حين ثمراً طيباً وهى النخلة . والكلمة الخبيثة وهى كلمة الكفر كالشجرة الخبيثة وهى الحنظل ، اجتثت : ستؤصلت من فوق الأرض ما لها من قرار ثابت ، فكلمة التوحيد نافعة فى الدنيا والأخرى . وكلمة الكفر : لا ولا ، بل هى ضارة أكبر الإضرار . (٥) أى يجيب بهذا .

قَوْلُهُ « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » قَالَ : فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ(١) ؟

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ »(٢) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَسْرُوقٍ رضي الله عنه قَالَ : تَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها هٰذِهِ الْآيَةَ « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ »(٣) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ(٤) . نَسْأَلُ اللهَ كَامِلَ الْإِسْلَامِ آمِين .

سورة الحجر(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هٰذِهِ الْآيَةِ « رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ » قَالَ إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ

---

(١) فمعنى الآية أن الله يوفق المسلم للجواب على هذه الأسئلة فى قبره ، فيجيب على قولهم من ربك بقوله ربى الله ، وعلى قولهم : ما دينك ؟ بقوله : دينى هو الإسلام ، وعلى قولهم : من نبيك ؟ بقوله : نبيي محمد رسول الله ﷺ ، وتقدم هذا واسعاً فى باب الجنائز من كتاب الصلاة. (٢) « ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله » أى شكرها « كفرا وأحلوا » أنزلوا قومهم بإضلالهم إياهم « دار البوار » الهلاك وهى « جهنم يصلونها وبئس القرار » فهذه نزلت فى كفار مكة فيا ويلهم . (٣) يوم التبديل هو يوم القيامة فتبدل السماء والأرض بأرض جديدة بيضاء نقية ، وفى لحظة التبديل تكون الخلائق على الصراط وسيأتى هذا واسعاً فى كتاب القيامة إن شاء الله . (٤) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى صفة القيامة .

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) سميت بهذا لقول الله فيها « ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين » .

الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا . وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ « وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ »(١) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ »(٢) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ »(٣) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٤) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ »(٥) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ(٦) .

---

(١) فالله يعلم المستقدم والمستأخر ويجازى كلا على عمله ونيته. (٢) لها أى للنار، سبعة أبواب أى طباق لكل باب أى طبقة، جزء مقسوم أى معلوم، وباب منها لمن سل السيف على الأمة المحمدية أى أثار الفتن بينها.

(٣) أى المتفرسين ، والفراسة نور يقذفه الله فى قلب من يشاء فيرى به الأمور الخفية ، ولعلم الفراسة قواعد وعلامات مدونة فى مؤلفات لا بد منها لكثير من الناس ، أما الخواص كأصحاب النبى ﷺ والأئمة المجتهدين ونحوهم فلا حاجة بهم إليها . (٤) الأخيران بسندين غريبين والأول مسكوت عنه .

(٥) الحجر . واد بين الشام والمدينة وهو موطن ثمود الذين كذبوا صالحاً فهلكوا .

(٦) فإن لم تحزنوا على ما أصابهم فلا تدخلوا لئلا ينالكم شىء مما أصابهم .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ أَرْضَ ثَمُودَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَلَّا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا(١) فَقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذٰلِكَ الْمَاءَ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَمُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ وَزَادَ : وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ »(٢) .

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .   عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّءُوهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » قَالَ : عَنْ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : الْيَقِينُ الْمَوْتُ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) لا يملأوا أسقيتهم .   (٢) السبع المثانى : هى الفاتحة لأنها تثنى فى الصلاة أو لأنهـا نزلت مرتين مرة بمكة وأخرى بالمدينة معها سبعون ألف ملك .   (٣) وتقدم فضل الفاتحة فى فضائل القرآن ، ومنه حديث سعيد بن المعلى .   (٤) بيان للتجزئة .   (٥) فاليقين فى الآية هو الموت لأنه متيقن الوقوع .

سورة النحل(١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ « تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ »(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ »(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(٤) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا » . قَالَ عَبْدُ اللهِ : الْأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْقَانِتُ الْمُطِيعُ(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ فَمَثَّلُوا بِهِمْ(٦) ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هٰذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ ،

سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون » . (٢) نص الآية « أو لم يروا إلى ما خلق الله من شىء » له ظل كالجبل والشجر « يتفيأ » أى يميل « ظلاله عن اليمين والشمائل » أى عن جانبيهما أول النهار وآخره « سجداً لله » خاضعين لما يراد منهم « وهم داخرون » أى ذليلون ، وحيث إن كل شىء يسبح الله فى تلك الساعة فنحن أولى لأننا أفضل خلق الله . (٣) أول الآية « والله خلقكم » أنشأكم ولم تكونوا « ثم يتوفاكم » عند نهاية آجالكم « ومنكم من يرد إلى أرذل العمر » أى يعمر طويلا حتى يضعف جسمه وقواه .

(٤) تعوذ من أرذل العمر لئلا يثقل على الناس وتعليما للأمة . (٥) فهذا بيان للأمة والقانت فى الآية . (٦) أى مثل الكفار بمن قتل من المسلمين بقطع أنف البعض وقطع أذن البعض وشق

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَنْزَلَ اللهُ «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

سورة الإسراء[1]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ : إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي[2] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ »[3] .

بطن آخر وتقطيع كبده وهكذا ، فقال الأنصار : إن عاد بيننا وبينهم حرب لنربين أى لنزيدن عليهم فى التمثيل . وفى رواية : أنهم مثلوا بحمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء فلما رآه النبى ﷺ حزن حزناً شديدا وقال : أما والله لئن ظفرنى الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك ، فلما فتحوا مكة وكان النصر للمسلمين أرادوا التمثيل بهم قصاصا منهم فنزلت الآية فأمرهم النبى ﷺ بالكف عنهم إلا أربعة ، وكفر عن يمينه صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء الأربعة سيأتى ذكرهم فى الباب الخامس من كتاب الجهاد إن شاء الله .

سورة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » . (٢) وزاد فى رواية وطه والأنبياء ، وبنو إسرائيل سورة الإسراء ، والعتاق جمع عتيق وهو ما بلغ النهاية فى الجودة ، والتلاد القديم ضد الطارف ، فهذه السور فى نهاية البلاغة والحسن ومن أوائل ما نزل وحفظهن عبد الله . (٣) « سبحان » تنزه ربنا تعالى « الذى أسرى بعبده » محمد ﷺ « ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » بيت المقدس بأرض الشام المباركة بالأنهار والأشجار والثمار « لنريه من آياتنا » الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته « إنه هو السميع البصير » أى السميع للأقوال البصير بالأحوال كلها .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَ بِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هٰذَا فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ ، قَالَ : فَارْفَضَّ عَرَقًا(١) . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِأَصْبُعِهِ فَخَرَقَ بِهَا الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا رَجُلٌ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ(٣) ، وَلَقِيتُ عِيسٰى فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ(٤) ، قَالَ : وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ(٥) ، قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ(٦) أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٧) . وَلِلْبُخَارِيِّ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ(٨) بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ:

---

(١) فاستصعب عليه أى اضطرب ولعب بذنبه وأذنيه ولم يثبت للركوب عليه ؛ فقال له جبريل : أتفعل هذا بمحمد ﷺ فما ركبك أحد أكرم على الله منه ، فاستحيا وتصبب عرقه وسال .

(٢) قال جبريل بأصبعه أى خرق بها الحجر (صخرة بيت المقدس) وربط به البراق حتى عادا من المناجاة فركبه النبي ﷺ ثانياً إلى مكة المكرمة . (٣) مضطرب خفيف اللحم مع طول ، رجل الرأس أى شعره بين الجعودة والسبوطة . وشنوءة : قبيلة معروفة بهذا الوصف . (٤) ربعة : وسط القامة ، أحمر : أى لونه مشرب بحمرة ، والديماس : الحمام . (٥) أى أنا أشبه به من كل أولاده ﷺ .

(٦) أى إلى الفطرة ولو أخذت الخمر لغوت أمتك كلها وتقدمت هذه الأحاديث فى كتاب النبوة .

(٧) رواية مسلم فى المعراج وفى الشراب والترمذى هنا والرواية الآتية للبخارى هنا .

(٨) إيلياء بيت المقدس ، ورؤيته ﷺ لهؤلاء الكرام كانت ببيت المقدس ليلة الإسراء قبل المعراج فإنه لما دخل النبي ﷺ مع جبريل بيت المقدس وجده مملوءا بالأنبياء صلى الله عليهم وسلم فأذن جبريل وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم إماماً إشارة إلى أنه أفضل خلق الله صلى الله عليه وسلم ثم نصب له المعراج فرقى عليه مع جبريل عليه السلام إلى السماء كما تقدم فى الإسراء فى كتاب النبوة .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَذَّبَتْنِى قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِىَ بِى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قُمْتُ فِى الْحِجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِى بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا »(٢) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَزَلَتْ عَلَيْهِ « يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ » الآيَتَانِ وَهُوَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَىُّ يَوْمٍ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ : ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ(٣) ، قَالَ : يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ ، قَالَ : فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كُمِّلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ(٤) وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأُمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِى ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ

---

(١) تقدم هذا الحديث فى كتاب النبوة لمسلم رضى الله عنه . (٢) « وما كنا معذبين أحدا ولا مثيبينه « حتى نبعث » له « رسولا » يبين له ما يجب عليه ولذا قال « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها » المنعمين منهم بالترفه وهى النعمة ولذيذ الطعام ورفيع اللباس أمرنا هؤلاء على لسان رسلنا بالواجب عليهم « ففسقوا فيها » خرجوا عن أمرنا وعصوه « فحق عليها القول » بالعذاب « فدمرناها تدميرا » خربناها وأهلكناهم ، فلهذا كان أهل الفترة ناجين وإن غيروا وبدلوا لأنهم لم يأتهم رسول من الله ، وما ورد بتعذيب بعضهم فلمظالم ارتكبوها بينهم (أهل الفترة هم من بين الرسولين) كالعرب الموجودين بين موت إسماعيل ورسالة محمد صلى الله عليهما وسلم ، فأهل الفترة ناجون وعلى هذا الجمهور ، إلا إذا أردنا بالرسول أى رسول بلغتهم دعوته فإنهم لا ينجون إذا لم يتبعوه وعلى هذا جماعة .

(٣) أى ميز فريق أهل الجنة من فريق أهل النار حتى يؤمر كل بالدخول لداره .

(٤) بين يديها أى قبلها طائفة جاهلية وهم أهل الفترة فيؤخذ العدد منهم فإن تمت أى المدة المطلوبة

فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا . قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِي قَالَ الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْحَجِّ وَالْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ[1] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا »[2] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا »[3] . قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ[4] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وإلا كلت من المنافقين، وفضلا عن هذا فالأمة المحمدية قليلة بالنسبة للكفار كالرقة فى ذراع الدابة أو كالشامة فى جنب البعير ، فلا خوف على الأمة بل هى أكثر أهل الجنة إن شاء الله ، والرقة واحدة الرقتين اللتين فى قائمتى الدابة قدر الواحدة كالدرهم ، والشامة بقعة صغيرة يخالف لونها بقية الجسم ، ففيه أن أهل الفترة غير ناجين إلا إذا أريد ببعث النار مايشمل من يعذب ولو للتطهير والله أعلم بحال خلقه فى الأولى وفى الآخرة.

(١) فيكون معنى أمرنا مترفيها فى الآية السابقة أكثرناهم . (٢) فالله تعالى أعطى داود عليه السلام الزبور كتابا مزبورا أى مكتوبا وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها أحكام ولا حلال ولا حرام بل كلها مواعظ وعبر وتسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله تعالى، وخفف الله عليه القراءة أو القرآن فكان يتلوها قبل أن تسرج له الدابة . (٣) قبلها « قل ادعوا الذين زعمتم » أنهم آلهة « من دونه » كالملائكة والجن وعيسى وعزير « فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا » أى نه إلى غيركم « أولئك الذين يدعون » أى يدعونهم آلهة ويعبدونهم « يبتغون إلى ربهم الوسيلة » أى يطلبون القرب منه بطاعتهم «أيهم أقرب» أى أنتم أوهم«و» الحال أنهم «يرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا» أى يحذره ويخافه كل أحد، نعوذ بالله منه. (٤) وكان الأحرى بهم أن يتبعوا آلهتهم ويسلموا كما أسلموا .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ[١] وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ « يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ » قَالَ : يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ[٢] فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهٰذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هٰذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ : أَبْشِرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هٰذَا قَالَ : وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُسَوَّدُ وَجْهُهُ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ[٣] فَيُلْبَسُ تَاجًا فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا ، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهٰذَا ، قَالَ : فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اخْزِهِ ، فَيَقُولُ : أَبْعَدَكُمُ اللهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هٰذَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ[٤] ، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ :

---

(١) « وما جعلنا الرؤيا التى أريناك » عيانًا ليلة الإسراء « إلا فتنة للناس » أهل مكة الذين كذبوا بها وارتد بعضهم لما سمعها ، فقال ابن عباس : هى رؤيا عين لا منام أو أن الإسراء كان بالجسم لا بالروح فقط، وإن كان لفظ رؤيا يقل فى البصرية ويكثر فى المنامية ، والمرئى المحذوف هو المذكور فى الآيه « لنريه من آياتنا » كما فى رواية : هو ما أرى فى طريقه إلى بيت القدس ، وكذا قال ابن عباس والشجرة الملعونة فى القرآن هى شجرة الزقوم طعام أهل النار . نسأل الله السلامة آمين . (٢) الذين كانوا أصحابا له فى الدنيا وهذه بشارة معجلة فى الموقف للمؤمنين . (٣) بل ورد أن ضرس الكافر يصير فى النار كالجبل وقوله فيلبس تاجاً أى من أنواع لبس أهل النار . (٤) صلاة الجميع أى الجماعة ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار أى الحفظة فى صلاة الفجر وتصعد ملائكة الليل ثم يعودون فيجتمعون فى صلاة العصر ، وبعدها تصعد ملائكة النهار كما سبق فى أول كتاب الصلاة .

« وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا »(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا »(٢) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : هِيَ الشَّفَاعَةُ(٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي ، فَيَأْتِينِي النَّاسُ فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ ، إِلَى أَنْ قَالَ : فَأَخِرُّ سَاجِدا فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ فَيُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ « عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا »(٥) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ « وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا »(٦) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٧) .

---

(١) « وقرآن الفجر » أى صلاة الفجر « إن قرآن الفجر كان مشهوداً » أى تشهده هؤلاء الملائكة لتشهد للمصلين . (٢) « ومن الليل فتهجد به » صل بالقرآن « نافلة لك » فضيلة عن الفرائض الخمس « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » يقيمك فى الآخرة مقاما يحمدك فيه الأولون والآخرون وهو مقام الشفاعة العظمى . (٣) سبق هذا فى الأذان فى كتاب الصلاة . (٤) أى العظمى التى تعم الناس كلهم .

(٥) هذا الحديث سيأتى بطوله فى الشفاعة فى كتاب القيامة إن شاء الله ، وفيه وما قبله بيان المقام المحمود فى الآية وأنه الشفاعة العظمى . (٦) « وقل » يا محمد « رب أدخلنى » المدينة « مدخل صدق » أى إدخالا مرضياً « وأخرجنى » من مكة « مخرج صدق » لا ألتفت لها بقلبى « واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيرا » قوة تنصرنى بها . (٧) الثالث بسند صحيح والأولان بسندين حسنين .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ـ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ »(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ(٢) فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً(٣) وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا »(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

---

(١) النصب بضمتين الأصنام، فكان النبي ﷺ يطعنها بعود فى يده ويقول « جاء الحق » الإسلام والقرآن « وزهق الباطل » ذهب وهلك الشرك والشيطان « إن الباطل كان زهوقا » ذاهباً لا ثبات له ، ثم أمر النبي ﷺ بتكسيرها كلها حتى كان فوق الكعبة صنم من نحاس لخزاعة فصعد إليه علىّ فرمى به فكسره ، وسبق هذا فى فضل الحرمين الشريفين (٢) الحرث النخل ، والعسيب كالقضيب عصا من جريد النخل . (٣) وقف برهة صغيرة حتى نزل عليه الوحى بقوله تعالى « ويسألونك عن الروح » الذى يحيا به البدن ما هو « قل الروح من أمر ربى » من علمه الذى اختص به « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » بالنسبة لعلم الله تعالى ، فكان جواب النبي ﷺ لهم موافقا لما فى التوراة لأن التوراة سكتت عنه حيث قالت إن الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه أحدا من عباده ، وجمهور المتكلمين : على أن الروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، وقال مالك : هى صورة كصورة الجسم ولله وحده العلم بحقيقة خلقه . (٤) « ونحشرهم » الكفار ماشين « على وجوههم عميا وبكما وصما مأواهم جهنم كلما خبت » سكن لهبها « زدناهم سعيرا » تلهبا واشتعالا .

قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ(٣) : صِنْفًا مُشَاةً ، وَصِنْفًا رُكْبَانًا ، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَعَلَى وُجُوهِهِمْ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُورًا »(٦) . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ فَقَالَ : لَا تَقُلْ نَبِيٌّ

---

(١) قال قتادة الراوى عن أنس : بلى وعزة ربنا ، أى هو قادر على هذا وأعظم منه .

(٢) ولكن البخارى فى الرقائق ومسلم فى صفة القيامة واللفظ له . (٣) أى على ثلاث حالات .

(٤) يتقون بوجوههم أى يتحفظون بها، من كل حدب أى مرتفع وشوك (٥) فبعض الناس يحشر ماشياً أى يكون فى الموقف ماشيا ، وبعضهم يكون راكبا،وبعضهم يمشى على وجهه بحسب أعمالهم ودرجاتهم ، وهل البعث أى السير من القبور إلى الموقف يكون هكذا ؟ الظاهر نعم .

(٦) « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات » ظاهرات دالة على الصدق وهى اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطمس والسنين ، أما اليد والعصا فهما المذكورتان فى قوله تعالى « وأدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء آية أخرى » وفى قوله « فألقى عصاه فإذا هى ثعبان مبين ، ونزع يده فإذا هى بيضاء للناظرين » وأما الطوفان فإنه الماء ملأ بيوتهم، فكانوا لايستطيعون أن يوقدوا نارا أبدا ، والجراد ظهر بكثرة حتى أكل زرعهم وحبوبهم ، والقمل هو السوس أو القمل المعروف ، والضفادع كثرت حتى ملأت بيوتهم وطعامهم وشرابهم ، وأما الدم فإن مياههم قد انقلبت دماً حتى كادوا يموتون عطشا ، وهذه مذكورة فى قوله تعالى « فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين » والطمس مسخ الأموال حجارة إجابة لقول موسى عليه السلام « ربنا اطمس على أموالهم » والسنين هى المذكورة فى قوله تعالى « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون » .

فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ(١) فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَسْحَرُوا ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ(٢) ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً(٣) ، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ(٤) ، وَعَلَيْكُمْ يَامَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ(٥) . فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا ؟ قَالَا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ أَلَّا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا » قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) إن سمعها أى كلمة نبى كانت له أربعة أعين أى تكبر واستعلى علينا . (٢) أى لاتنموا بشخص برىء إلى الحاكم فيضره . (٣) أى لاترموا شخصاً عفيفا بالزنا . (٤) أى من صف القتال . وبيان هذه الكلمات تقدم فى أول كتاب الحدود . (٥) وعليكم -خصوص اليهود- ألا تعدوا : لا تعتدوا فى يوم السبت باصطياد السمك فيه كما نهاكم الله تعالى، فما فى هذا الحديث آيات بينات محكمات لازمات على كل إنسان للعمل بها، وهى مراد السائل فلا تنافى ماسبق فى بيان الآية فإنهن آيات بينات معجزات لموسى عليه السلام، ودالة على صدقه لعلهم يؤمنون، ولهذا قبّل اليهوديان يدى النبى ﷺ ورجليه واعترفا بنبوته، وقولهم إن داود عليه السلام دعا الله أن يبقى فى ذريته نبى، هذا إلى ظهور محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم ، وفيه مشروعية تقبيل الأيدى والأرجل وسيأتى هذا واسعاً فى كتاب الأدب إن شاء الله .

(٦) فكان النبى ﷺ إذا صلى بأصحابه جهر بالقراءة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله وهو الله تعالى ومن جاء به وهو محمد ﷺ . وفى رواية : أنهم قالوا لاتجهر فتؤذى آلهتنا فنهجو إلهك =

سورة الكهف(١)

مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا قَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا(٢) فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا»(٣). عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ(٤) حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ(٥)

= فأنزل الله الآية تأمره بالتوسط بقدر سماع الأصحاب؛ وهذا في صلاة الليل كالعشاءين والفجر، قال بعضهم: فلما أسلم عمر وحمزة جهروا كما يشاءون والله أعلى وأعلم.

سورة الكهف مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها «أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا».

(٢) طرقه وفاطمة ليلا ذهب لهما في جوف الليل فوجدهما نائمين فقال: أفلا تتعبدون؟ فقال عليّ رضي الله عنه: إنما أرواحنا بيد الله فإذا شاء أن يوقظنا أيقظنا، فخرج النبي ﷺ وهو ساكت من رد عليّ عليه ثم سار يضرب فخذه بيده تعجباً من رده ويقول «وكان الإنسان أكثر شيء جدلا» أي أكثر جدلا من كل شيء. (٣) «وإذ قال موسى لفتاه» يوشع بن نون كان يخدمه ويأخذ العلم عنه «لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين» ملتقى بحرى فارس والروم من جهة المشرق «أو أمضي حقبا» زمناً أي سأسير حتى أصل إلى مجمع البحرين. (٤) نوف البكالى من بنى بكال ككتاب أو شداد: بطن من حمير كان يقول إن موسى صاحب الخضر هو موسى ابن ميشا بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام، فقال ابن عباس لما بلغه ذلك: كذب عدو الله. هذا زجر وتنفير لا قدح في نوف لأنه مسلم وتابعي. (٥) حتى إذا أفاضت العيون ورقت القلوب ولى.

فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ (١) فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى يَارَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ ؟ قَالَ تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ (٢) فَأَخَذَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا (٣) وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ (٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَائِهَا فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا (٥) قَالَ : وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا (٦) قَالَ : فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا (٧) قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ (٨) فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ : رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ (٩) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ

---

(١) فلما لم يرد العلم لله بقوله الله أعلم عتب الله عليه بالآتى . (٢) تسافر إلى مجمع البحرين ومعك حوت فى مكتل (فى قفة) فحيثما تغيب الحوت فهناك الخضر عليه السلام. (٣) الصخرة التى عند مجمع البحرين ناما فى ظلها . (٤) السرب كالعرب : الشق الطويل . فالله أمسك الماء عن موضع دخوله فصار كالطاق عقد البناء . (٥) أى تعبا . (٦) أى سبيلا عجبا كالسرب . (٧) كان عجبا لهما لأنه حوت مملح يحيا ويتسرب . (٨) أى نطلب ونحب لأنه آية على المطلوب وهو الخضر عليه السلام .

(٩) مغطى به مستلقياً على قفاه فى جزيرة من جزائر البحر .

الْخَضِرُ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ(١) قَالَ : أَنَا مُوسَى قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا(٢) قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَامُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ(٣) وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ ، فَقَالَ مُوسَى : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا(٤) فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ(٥) فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا(٦) قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا(٧) قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا(٨) قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ مِنَ الْبَحْرِ نَقْرَةً قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ(٩) ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا

---

(١) فسلم عليه موسى بعد أن كشف عن وجهه فقال الخضر : وأنى ، أى كيف بأرضك السلام . وفى رواية : وهل بأرضى من سلام؟ لأنهم لم يكونوا مسلمين أو كانت تحيتهم بغير السلام .

(٢) وفى رواية : قال ماشأنك ؟ قال: جئت لتعلمنى مما علمت رشداً . (٣) أى كله وهو علم الحقيقة وأنت أعطاك الله علما من الشريعة لا أعلمه كله ، فلكل مزية خاصة به ، وهذا لا يستلزم أفضلية الخضر على موسى عليهما السلام لأن موسى رسول من أولى العزم ونجىّ لله تعالى . (٤) حتى أبدأك بذكره قبل سؤالك . (٥) أى أجرة . (٦) أى منكراً عظيما ، ومع هذا لم يدخلها الماء كرامة للخضر ورحمة بالمساكين أصحابها . (٧) لا تكلفنى مشقة فى صحبتى لك بل عاملنى بالعفو واليسر .

(٨) وكانت المراجعة فى المرة الأولى على خرق السفينة نسياناً . (٩) فعلمهما بالنسبة لعلم الله تعالى كما أخذه العصفور من البحر .

هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا(١) قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ: وَهٰذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى(٢) ، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا(٣) فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ(٤)، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ: هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا(٥) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا(٦) . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذ

---

(١) منكرا عظيما، روى أن الخضر غضب من رد موسى عليه كثيرا فماد فاقتلع كتف الصبي الأيسر وقشر اللحم عنه فإذا مكتوب فيه كافر لا يؤمن بالله أبدا فهدأ موسى عليه السلام . (٢) وهذه أى كلة الخضر أشد من الأولى لزيادة لك . (٣) أى أعذرتنى مرة بعد أخرى فلا اعتذار بعد هذا .

(٤) القرية هى أنطاكية، واستطما أهلها طلبا منهم الطعام بضيافة فأبوا فسارا فرأيا جدارا مائلا يكاد يسقط على من يمر بجواره فأمر الخضر يده عليه فاعتدل (وكان ارتفاع الجدار مائة ذراع وعرضه خمسين وامتداده على الأرض خمسمائة). (٥) بقية القصة (أما السفينة) التى خرقتها « فكانت لمساكين يعملون فى البحر » يسترزقون منها « وكان وراءهم ملك » كافر « يأخذ كل سفينة » سليمة « غصباً، وأما الغلام » الذى قتلناه « فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفرا » فإنه طبع كافرا من نشأته « فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحما » أوصل للرحم فأبدلهما الله بنتاً تزوجت نبيا فولدت نبيا فهدى الله به أمة عظيمة « وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما » هو ذهب وفضة كما رواه الترمذى «وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته» ما ذكر من خرق السفينة وقتل الغلام وإقامة الجدار « عن أمرى » بل بأمر وإلهام من الله تعالى « ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا » . (٦) ولأبى داود : رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال : إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى .

كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) . عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْقَدَرِ وَزَادَ : لَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ : مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا »(٥) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ قَالَ : يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا فَيُعِيدُهُ اللهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ

(١) ولكن البخارى والترمذى هنا ومسلم فى الفضائل . (٢) فهو مستثنى مما تقدم فى القدر كل مولود يولد على الفطرة أى الإسلام . (٣) أى حملهما على البغى والكفر . (٤) فما سمى الخضر خضرا إلا أن الفروة أى الأرض التى جلس عليها تحركت أى هشيمها وصارت خضراء فهذا لقبه واسمه بليا ومعناه بالعربية أحد وكنيته أبو العباس ، واسم أبيه ملكان ، قال بعض العارفين . من عرف اسمه ولقبه وكنيته واسم أبيه مات على الإسلام، وكان أبوه من الملوك ، وكان الخضر نبياً أو وليا وعليه الجمهور.

(٥) « قالوا » أى المجاورون ليأجوج ومأجوج بمنقطع بلاد الترك « ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج » قبيلتان أعجميتان « مفسدون فى الأرض » بالنهب والسلب والظلم « فهل نجعل لك خرجا » أى مالا « على أن تجعل بيننا وبينهم سدا » يمنعهم من الوصول إلينا « قال ما مكنى فيه ربى » من المال وغيره « خير » من خرجكم « فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردما » سدا حصينا ، ووفقه الله فصنع سدا بينهم وبين الناس لحفظوا من شرهم.

وَاسْتَثْنَى(١) فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاهَ وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِي السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ فَيَقُولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ قَسْرًا وَعُلُوًّا(٢) فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ(٣) فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا »(٥). قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه : سَأَلْتُ أَبِي أَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ(٦) ؟ قَالَ : لَا هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا : لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ ، وَالْحَرُورِيَّةُ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْخَاسِرِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ(٧) وَقَالَ : اقْرَءُوا « فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) بقوله إن شاء الله . (٢) جبروتاً واستكبارا (٣) النغف ـ كسبب ـ دود يظهر فى أنف الإبل والغنم فتهلك. (٤) تسمن وتبطر وتشكر كلهن ـ كتفرح ـ أى تسمن من لحومهم، فإذا أراد الله وخرجوا فى آخر الزمان طغوا وبغوا واستكبروا على الله فأهلكهم الله تعالى . (٥) الأخسرون أعمالا هم اليهود والنصارى كما يأتى فى الحديث . (٦) الحرورية : طائفة من الخوارج ينسبون إلى حروراء قرية بقرب الكوفة ، كان ابتداء ظهور الخوارج على علىّ رضى الله عنه ، منها بسبب أحموقة ظهرت لهم فضلوا بها . فالآية فى الرهبان وأصحاب الصوامع من اليهود والنصارى تعبدوا على غير أصل فابتدعوا فخسروا الأعمار والأعمال ، وأما الحرورية فإنهم نقضوا العهد وبيعة أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه .

(٧) العظيم فى الطول والجاه ، السمين الأكول الشروب وهذا فى الكافر فلا يزن فى الآخرة جناح بعوضة وفى رواية : فيوزن بحبة فلا يزنها لقول الله تعالى « فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً » لأن الوزن يكون لأصحاب الأعمال الصالحة ، والكفار فيها لا صالح لهم ، أو لا نجعل لهم مقداراً واعتبارا .

قَالَ اللهُ تعالَى : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا »(١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ بِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هٰذَا الرَّجُلَ فَقَالَ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَأَنْزَلَ اللهُ « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » قَالُوا : أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَاةَ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا فَأُنْزِلَتْ « قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْرَاءِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » . عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلّٰهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ . نَسْأَلُ اللهَ كَامِلَ التَّقْوَى وَحُسْنَ الْوَرَعِ آمِين .

---

(١) « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم » فى علم الله « جنات الفردوس نزلا » الفردوس أعلى الجنة وأوسطها فهى منزل المؤمنين الصالحين « خالدين فيها لا يبغون عنها حولا » أى لا يطلبون التحول عنها ، نسأل الله أن يجعلنا منهم . (٢) عليون : مكان رفيع تحت العرش وليس هذا إلا الفردوس ، فالرجل من أهل عليين ليشرف على أهل الجنة أى يطلع عليهم بوجهه فتضىء كالكوكب الدرى ، فما بالك به وأن أبا بكر وعمر منهم ، وأنعما أى زادا على الناس فى كل نعيم . (٣) « قل لو كان البحر » أى ماؤه « مدادا لكلمات ربى » يكتب به كلمات الله « لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا » إذا كانت كلمات الله هكذا فأين التوراة بل أين الكتب المنزلة كلها جل شأن ربنا وعلا .

(٤) فالله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه فقط ولا يعطى ثوابا إلا للمخلصين

سورة مريم رضي الله عنها(١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ يَا أُخْتَ هٰرُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسٰى وَعِيسٰى مَا كَانَ فَلَمْ أَدْرِ الْجَوَابَ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ(٣) حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ(٤) فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِي : يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ(٥) ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ » هٰؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ ، أَهْلُ الدُّنْيَا « وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ »(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : فَلَوْلَا أَنَّ اللهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا

بل يكفيهم كل شيء للدنيا والأخرى لحديث « اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه كلها. وتقدم أنواع الشرك وبيان الإخلاص وافياً فى كتاب النية والإخلاص .

سورة مريم عليها وعلى عيسى السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لذكر قصة مريم فيها ، عليها وعلى ولدها عيسى رفيع السلام . (٢) نجران : إقليم باليمن مشهور ، فقولهم : يا أخت هارون أى الشهور فى زمنهم بالصلاح والتقوى وإلا فليس لها أخ اسمه هارون . (٣) فى لونه سواد وبياض . (٤) فيشرئبون ، أى يرفعون رءوسهم فينظرون .

(٥) الذى يأتى بالموت فى صورة الكبش جبريل ، والنبي ﷺ حاضر ، والذابح له يحيى بن زكريا عليهم السلام تفاؤلا بخلود الحياة بعد هذا . (٦) « وأنذرهم » أهل مكة « يوم الحسرة » يوم يتحسرون

وَالْبَقَاء لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاء لَمَاتُوا تَرَحًا أَىْ حُزْنًا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا »[1]. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاء الرَّابِعَةِ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا فَنَزَلَتْ « وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ »[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قَالَ السُّدِّيُّ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ ثُمَّ كَالرِّيحِ ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ثُمَّ كَمَشْيِهِ[3]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

قَالَ خَبَّابٌ رضي الله عنه: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ[4] فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قُلْتُ: وَاللهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ

حسرة لا حسرة بعدها وهو يوم ذبح الموت « وهم » كفار مكة « فى غفلة وهم لا يؤمنون » وهذا الذبح وهذا النداء إذا استقر أهل الجنة فيها وأهل النار فيها وخرج منها العصاة الموحدون وبقى أهل النار الخالدون فيقال يا أهل الجنة : خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت . فلو مات أحد من شدة الفرح لمات أهل الجنة ولو مات أحد من شدة الحزن لمات أهل النار ، نعوذ بالله منها .

(١) إدريس هذا لقبه لأنه كان كثير الدراسة فيما نزل عليه وهو ثلاثون صحيفة واسمه اخنوخ بن شيث ابن آدم عليهم السلام ، وهو جد لنوح لأنه ابن لمك بن متوشلخ بن إدريس عليهم رفيع السلام. والمكان العلى هو السماء الرابعة ، وإدريس أول من خط بالقلم وخاط الثياب واتخذ السلاح وقاتل الكفار ونظر فى علم النجوم والحساب . (٢) « له ما بين أيدينا » من أمور الآخرة « وما خلفنا » من أمور الدنيا « وما بين ذلك » من هذا الوقت إلى قيام الساعة أى يعلم الله ذلك كله فلو أمرنا بالنزول إليك ما تأخرنا .

(٣) حضر الفرس شدة عدوه ، والراكب فى رحله الفارس وشدة الرجل عدوه .

(٤) قينا : أى حدادا ، أصنع السيوف والمدى ونحوها .

ثُمَّ يَبْعَثُكَ قَالَ : فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ « أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا(١) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا(٢) . إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمٰنِ عَبْدًا لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا » . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي وَتَكَذَّبَنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ . أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلَدًا ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ ، قَالَ : فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ(٤) فَذٰلِكَ قَوْلُهُ « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ وُدًّا »(٥) وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فُلَانًا فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ(٧) .

---

(١) «أفرأيت الذى كفر بآياتنا» وهو العاصى السهمى «وقال لأوتين مالا وولدا» فى الآخرة إن كانت؛ فرد الله عليه بقوله « أطلع الغيب » بأنه سيعطى فى الآخرة المال والولد « أم اتخذ عند الرحمن عهدا » بإعطائه ذلك « كلا سنكتب مايقول ونمد له من العذاب مدا » نزيده بقوله هذا عذابافوق عذاب كفره .

(٢) « وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا » لايليق به ذلك «إن» ما « كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا » ذليلا خاضعاً فى الآخرة حتى من زعموا أنهم أبناء الله كعزير وعيسى عليهما السلام « لقد أحصاهم وعدهم عدا » أى أحاط علمه بهم من كل الوجوه . (٣) والله تعالى يقول « كما بدأنا أول خلق نعيده » ، وسبق هذا فى تفسير سورة البقرة . (٤) فينادى أى جبريل فى السماء بقوله : إن الله قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء والأرض . (٥) يحبهم ويحبب فيهم عباده ، نسأل الله أن نكون منهم . (٦) فحبة الناس لبعض العباد وكذا بغضهم لآخرين من الله تعالى ، نسأل الله كامل المودة . (٧) ولكن الترمذى هنا وسيأتى فى البر والأخلاق إن شاء الله تعالى .

سورة طه عليه الصلاة والسلام (١)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَّسَ ثُمَّ قَالَ : يَا بِلَالُ اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ (٢) فَصَلَّى بِلَالٌ ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَهُمْ فَقَالَ : أَيْ بِلَالُ ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ ثُمَّ قَالَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي » (٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَاجَّ مُوسَى آدَمَ (٥) فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ

سورة طه عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى » . (٢) لما قفل أى رجع النبي ﷺ من غزوة خيبر أسرى ليلة حتى أدركهم الكرى أى النوم أمرهم فنزلوا ؛ ثم قال : يا بلال احفظ لنا الليل أى أيقظنا لصلاة الفجر ، فاستند بلال إلى راحلته فنام وناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ قبلهم ، فقال يا بلال كيف قولك ؟ فقال : يا رسول الله أنامني الذى أنامكم ، فقال : اقتادوا رواحلكم إلى مكان آخر ثم نزلوا فتوضئوا ثم صلوا سنة الفجر ثم الفريضة ثم قرأ «أقم الصلاة لذكرى» أى لتذكرنى فيها . (٣) بسند ضعيف ولكن تقدم فى أعذار الصلاة للشيخين وأبى داود . (٤) قال الله تعالى لموسى عليه السلام «واصطنعتك» أى اخترتك (لنفسى) لتكون رسولا بينى وبين عبادى .

(٥) أى حاجه ولامه على الأكل من الشجرة وهذه المحاجة بين أرواحهما حينما كانا ببيت المقدس ينتظران النبي ﷺ أو فى السماء الله أعلم .

أَوْ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي[١] . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[٢] .

سورة الأنبياء صلى الله عليهم وسلم[٣]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ »[٤] . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَعَدَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَمْلُوكَيْنِ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتِمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ[٥] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

---

(١) أو للشك. فحج آدم موسى أي غلبه بالحجة بقوله أتلومنى على أمر كتبه الله علىّ قبل أن يخلقنى أي وإذا قدر الله على مخلوق شيئاً فلا بد من وقوعه . (٢) ولكن البخارى هنا ومسلم فى القدر وتقدم هذا فى الإيمان بالقدر والله أعلى وأعلم

سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سميت بهذا لذكر طائفة من الأنبياء فيها كإبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام .

(٤) « قالوا » أي الكفار فى الآخرة « ياويلنا » ياهلاكنا أوهو واد شديد العذاب « إنا كنا ظالمين » لأنفسنا بالكفر . (٥) اقتص لهم منك الفضل : أي القدر الزائد ، ويهتف بربه أي يدعوه بالعفو عنه

الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ »(١) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

سورة الحج(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ ، قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَعِنْدَهُ(٤) يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ ؟ قَالَ : أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا(٥) ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا(٦) ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ

---

(١) « ونضع الموازين القسط » ذوات العدل « ليوم القيامة » أى فيه « فلا تظلم نفس شيئاً » بنقص حسنة أو زيادة سيئة « وإن كان » العمل « مثقال حبة من خردل » أى زنتها « أتينا بها » فى ميزانه « وكفى بنا حاسبين » عالمين بكل شىء . (٢) بسندين غريبين . نسأل الله حسن التوفيق .

سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها لإبراهيم عليه السلام « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا » أى مشاة « وعلى كل ضامر » بعير مهزول « يأتين من كل فج عميق » طريق بعيد . (٤) أى يوم القيامة .

(٥) فإن منكم رجلا أى من المسلمين من كل أمة والباقى الكفار وهم بعث النار وفى رواية من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ومنكم واحد . (٦) فرحا بذلك .

أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرْنَا ، فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ أَوْ كَشَعَرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ فَبَئِسَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ : اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ فَقَالَ : اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ(٣) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ »(٤) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ هٰذَا دِينٌ صَالِحٌ وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ هٰذَا دِينُ سُوءٍ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) فلا خوف على مؤمنى الأمة المحمدية فإن بعث النار من غيرها، فضلا عن هذا فإنهم نصف أهل الجنة.

(٢) ولكن البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الإيمان والترمذى هنا . (٣) فبئس القوم: من البؤس والحزن ، ويأجوج ومأجوج بيان لخليقتين ، ومن مات من بنى آدم أى كافراً أى لا تحزنوا فأهل النار من غيركم كثيرون كيأجوج ومأجوج والكفار من الإنس والجن والشياطين، فسرّى عن القوم أى زال حزنهم ، وسبق بيان الشامة والرقمة فى سورة الإسراء . (٤) « ومن الناس من يعبد الله على حرف » شك فى عبادته كمن هو على حرف جبل لا ثبات له « فإن أصابه خير » فى نفسه وأهله وماله « اطمأن به » رضى به « وإن أصابته فتنة » بلاء فى أى شيء « انقلب على وجهه » رجع إلى كفره « خسر الدنيا والآخرة ذلك الخسران المبين » . (٥) ظاهره أن هذا فى بعض مهاجرى الأعراب ، وقال بعضهم . هذا فى المنافق إن صلحت دنياه أقام على عبادته أى ظاهراً وإلا تركها وعاد لأصله ، وعلى كل فالآية تذم من كان هذا وصفه والمطلوب التمسك بالدين والرضا بحكم الله تعالى فى كل حال .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ، وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ »[١] . كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ إِنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ[٢] . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمٰنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣] ، قَالَ قَيْسٌ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ « هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ » قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ[٤] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ

---

(١) «هذان خصمان» تثنية خصم وهو يقال للواحد والجمع والمراد هنا جماعة المؤمنين وهم على وصاحباه . وجماعة الكافرين وهم شيبة وصاحباه « اختصموا فى ربهم » فى دينه كل خصم يمدح دينه ويقدح فى دين الآخر « فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار » يلبسونها فيها « يصب من فوق رءوسهم الحميم» الماء البالغ نهاية الحرار « يصهر به ما فى بطونهم » يذاب بسببه ما فى بطونهم من شحوم وغيرها « والجلود » تشوى به « ولهم مقامع من حديد » يضربون بها على رءوسهم نعوذ بالله من ذلك .

(٢) حمزة وصاحباه وهما على بن أبى طالب وعبيدة بن الحارث بن عمه وعتبة وصاحباه هما شيبة والوليد ففى يوم بدر اصطف الجيشان فبرز عتبة وطلب واحداً من المسلمين فخرج له حمزة رضى الله عنه ثم برز شيبة فخرج له عبيدة ، ثم برز الوليد فخرج له على رضى الله عنه فقتل المسلمون من برزوا لهم من الكفار إلا عبيدة رضى الله عنه فإنه اختلف مع شيبة بضربتين فوقعت الضربة فى ركبته فمال حمزة وعلى إليه فأعانه على قتل شيبة ولكنه استشهد من أثر تلك الضربة وهم راجعون رضى الله عنهم .

(٣) أنا أول من يجثو أى يجلس على ركبتيه يوم القيامة بين يدى ربى لطلب الخصومة مع هؤلاء الكفرة . وكفاهم توعدات الآية القرآنية . (٤) فالعتيق فى قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » القاهر لكل جبار لأن الله أعتقه من غلبتهم له ومعناه القديم أيضاً لأنه أول بيت وضع للناس .

لَيَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ(١) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

سورة المؤمنون(٣)

مكية وهي مائة وثمان عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ(٤) . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ(٥) . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٦) . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ(٧) . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ(٨) . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » .

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْنَا

---

(١) فلما أخرج الكفار النبي ﷺ وأصحابه من مكة قال أبو بكر : حيث أخرجوا نبيهم فلا بد من هلاكهم فنزلت الآيتان تخبران بأن المسلمين ظلموا وأن الله قادر على نصرهم ، فقال أبو بكر : قد علمت أن المسلمين سينصرون وقد كان ذلك . (٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن .

سورة المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » .

(٤) اللغو هو مالا فائدة فيه للدنيا والآخرة . (٥) يؤدونها لمستحقيها . (٦) ما ملكت أيمانهم من السراري والإماء . (٧) فمن طلب غير الحلال فهو العادي والمتجاوز للحد الشرعي .

(٨) والذين هم يحافظون على الأمانات والعهود للخلق ولله تعالى .

وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا(١) وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا . ثُمَّ قَالَ ﷺ : أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ » حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ(٢) . عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ وَكَانَ ابْنُهَا الْحَرِثُ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَهْمٍ غَرْبٍ(٣) فَقَالَتْ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبَرْتُ وَإِلَّا اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى(٤)، وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا(٦) وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » وَقَالَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ »(٧) ، قَالَ : وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ(٩) .

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ »(١٠) قُلْتُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ

---

(١) وآثرنا : راعنا بفضلك أولا ولا تؤثر غيرنا علينا. (٢) من أقامهن أى عمل بهن دخل الجنة من غير عذاب . (٣) أى حاد لا يعلم من رماه فاستشهد إلى رحمة الله تعالى . (٤) أى قسمته الجنة العالية .
(٥) بسندين صحيحين. (٦) إن الله طيب أى منزه عن النقائص لا يقبل إلا طيباً أى حلالا من الأموال وخالصا من الأعمال (٧) فشرط قبول العمل أكل الحلال، والآيتان بيان لأمر المؤمنين بما أمر به المرسلين .
(٨) وذكر أى النبي ﷺ الرجل أى الشخص يتجول شرقا وغربا وهو أشعث أغبر وسخ ومنتشر شعره منهمك فى طاعة الله والتضرع إليه ولكن طعامه وشرابه ولباسه وتغذيته حرام فكيف يستجاب لذلك أى فلا يستجاب له . (٩) ولكن الترمذى فى تفسير البقرة . (١٠) فالذين يؤتون ما آتوا هم الصالحون الخاشعون الخائفون من ربهم .

وَلٰكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ « أُولٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ » . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ »(١) ، قَالَ : تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعَالِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢) .

سورة النور(٣)

مدنية وهى ثِنْتَانِ أو أربع وستون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ(٤) يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لِي فَقَابَلَتْنِي بِمَكَّةَ لَيْلَةً فَقَالَتْ : هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ ، فَقُلْتُ : يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللهُ الزِّنَا ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ »(٥)

---

(١) فالكلوح من شوى النار: انسلاخ الشفة العليا حتى تصل إلى وسط رأسه ، وانسلاخ الشفة السفلى حتى تصل إلى سرته فيكون منظره من أفظع المناظر . (٢) الأول مسكوت عنه والثانى بسند صحيح.

سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب عمر رضى الله عنه إلى الكوفة : علموا نساءكم سورة النور ، وقالت عائشة : لا تنزلوا النساء فى الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل لما فى سورة النور من كثير الآداب .

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « الله نور السماوات والأرض » . (٤) مرثد كمسكن ، كان رجلا يذهب لمكة خفية فيحمل الأسرى فينقلهم للمدينة ، بغى : زانية ، هلم أى تعال .

(٥) « الزانى لا ينكح » لا يتزوج « إلا زانية أو مشركة » فلا يرغب فيهما إلا الزانى ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فلا يرغب فيها إلا واحد من هذين « وحرم ذلك على المؤمنين » لما فيه

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا مَرْثَدُ لَا تَنْكِحْهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ(٣) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : الْبَيِّنَةَ وَ إِلَّا حَد فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْآيَةِ « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ »(٤) فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ(٥) ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقَالَ ﷺ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

من الطعن والتعرض للتهم والواجب التزوج بالعفيفات لحديث « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » وقيل هذا نسخ بقوله تعالى بعدها : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » .

(١) أي مطولا بسند حسن . (٢) قذف زوجته وهي خولة بنت عاصم أي بالزنا بشريك بن سحماء وهذا اسم أمه . (٣) أي أحضر البينة أو عليك حد القذف في ظهرك . (٤) أي يقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا ، ثم يقول في المرة الخامسة : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . (٥) قوله : فشهدت ، أي أربع مرات إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت عند القولة الخامسة أوقفوها وذكروها أنها موجبة أي للعذاب الأليم فتلكأت ونكصت أي وقفت متحيرة ثم مضت في المرة الخامسة، وهي عليها غضب الله إن كان من الصادقين . (٦) أبصروها أي خولة هذه فإن جاءت به أي الولد الذي في بطنها سابغ الأليتين أي عظيمهما خدلج الساقين غليظهما فهو لشريك صاحبها ، فجاء الولد على هذا الوصف فقال ﷺ : لو لا ما مضى من كتاب الله بأمره باللعان لكان لي ولها شأن بإقامة الحد عليها.

لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[١] ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ »[٢] . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ[٣] فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا[٤] فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ[٥] وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ[٦] فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ[٧] فَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي وَهُمْ

---

(١) وتقدم هذا وافياً فى اللعان من كتاب النكاح . (٢) « إن الذين جاءوا بالإفك » أسوأ الكذب على عائشة بالزنا « عصبة منكم » جماعة من المؤمنين وهم حسان بن ثابت ومسطح وحمنة بنت جحش ورأسهم عبد الله بن أبى « لا تحسبوه » الخطاب للنبى ﷺ وأبى بكر وعائشة وصفوان « شراً لكم بل هو خير لكم » يأجركم الله عليه وتظهر براءة عائشة وفضل أبيها فى قرآن يتلى ما دام الليل والنهار « لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم أى جزاء ما افتراه فى الدنيا بحد القذف الذى أقيم عليهم « والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم » فى الآخرة بالنار الخالدة وهو عبد الله بن أبىّ ابن سلول كما قالت عائشة فإنه هلك على كفره . (٣) يخرج أى لسفر . (٤) هى غزوة بنى المصطلق وستأتى فى الجهاد . (٥) رجع . (٦) أى وقضيت حاجتى . (٧) أخرنى عن الرجوع بسرعة البحث عليه .

يَحْسَبُونَ أَنِّى فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ (١) فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ (٢) فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ (٣) فَأَمَمْتُ مَنْزِلِى (٤) الَّذِى كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِى فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِى مَنْزِلِى غَلَبَتْنِى عَيْنِى فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِىُّ الذَّكْوَانِىُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ (٥) فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِى فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِى فَعَرَفَنِى حِينَ رَآنِى وَكَانَ يَرَانِى قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِى. فَخَمَّرْتُ وَجْهِى بِجِلْبَابِى. وَاللهِ مَا كَلَّمَنِى كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ (٦) حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِى الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ (٧) فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ (٨) وَكَانَ الَّذِى تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ (٩) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ شَهْرًا (١٠) وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِى قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ وَيَرِيبُنِى فِى وَجَعِى أَنِّى لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِى (١١) إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ :

---

(١) فكانت النسوة حين ذاك خفيفات الجسم لأكلهن العلقة أى القليل من الطعام ، والمراد إظهار عذر من حملوا هودجها . (٢) بعد أن سار . (٣) ليس بها أحد . (٤) أى قصدت مكانى الذى كنت به . . (٥) فصفوان هذا كان يتأخر عن الجيش حتى يسير ثم ينظر مكانه فإن رأى شيئاً ضل أو سقط منهم أخذه وأدرك الجيش . (٦) بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٧) فوطىء على يدها : وضع رجله على ركبة الراحلة فركبتها وقادها . حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة : أى فى شدة الحر والشمس فى نهاية ارتفاعها . (٨) تسببوا فى هلاكهم من قالوا بالإفك والقذف . (٩) ابن سلول صفة ثانية لأنه اسم أمه . (١٠) مرضت شهرا .

(١١) ولكن دخلنى وهم من عدم ملاطفة النبى ﷺ لى وأنا مريضة كعادته .

كَيْفَ تِيكُمْ،(١) ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا(٢) وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ(٣) فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ ابْنَ أُثَاثَةَ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(٤) فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي وَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتِ أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ، قَالَتْ : أَيْ هَنْتَاهُ(٥) أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَا قَالَ ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ فَقُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ، قَالَتْ : وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ قَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا(٦) ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهٰذَا ؟ قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ

(١) كيف تيكم إشارة للأنثى أى كيف هذه المريضة ؟ فتجيبه أم عائشة واسمها أم رومان كانت تمرضها فى بيت النبى ﷺ . (٢) فكان تبرزهم أى قضاء حاجتهم فى مكان خارج المدينة اسمه المناصع . (٣) وعادتنا كالعرب الأول فى التبرز خارج البلدة . (٤) أم مسطح اسمها سلمى بنت أنيس بن عبدالمطلب بن عبدمناف . (٥) عثرت فى مرطها أى كسائها ، فقالت : تعس مسطح أى هلك غضباً عليه من خوضه مع الخائضين ، فردت عليها عائشة ، فقالت أم مسطح : أى هنتاه أى يا هذه أما سمعت ما قال ؟ فأخبرتها فزاد مرضها فاستأذنت النبى ﷺ فى الذهاب لأبويها ثم ذهبت لهما . (٦) وضيئة: حسنة جميلة ، وكثرن عليها أى من القول حقًا وباطلا وهذا شأن الضرائر وإلا فأمهات المؤمنين لم يقع منهن شيء وإن وقع من بعض قرباهن تشيعاً لهن .

لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ(١) حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ(٢) فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَ بِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا(٣) ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ(٤) وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ : أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ(٥) فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي(٦) فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا(٧) مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ(٨) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ

---

(١) أى لم ينقطع دمعى ولم أذق نوماً . (٢) استلبث الوحى: تأخر نزوله ، يستأمرها أى يستشيرهما فى أمر عائشة . (٣) فى نفسه أى النبى ﷺ من محبته لعائشة ، فقال : يارسول الله : أمسك أهلك أو هم أهلك العفيفات وما نعلم فيهن والله إلا كل خير . (٤) لم يقل علىّ هذا كراهة فى عائشة أو كراهة فى سلوكها وإنما أراد التفريج عن النبى ﷺ مما اعتراه من الهم والقلق ولذا أحاله على جاريتها فإنها أعلم بها ولا تقول فيها إلا خيرا . (٥) هل رأيت شيئًا يريبك من قول أهل الإفك ؟ قالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق إن ـ أى ما ـ رأيت عليها أمرا أغمصه أعيبه عليها إلا أنها أنثى صغيرة تنام عن العجين فتأتى الداجن أى الشاة التى فى البيت فتأكله، فهذا عيبها إن كان عيبا ، وبريرة هذه كانت تخدم عائشة فقط وتنتفع منها ثم اشترتها وأعتقتها بعد ذلك وبقيت عندها تخدمها . (٦) من يعذرنى أى يقيم عذرى وينصرنى من رجل هو ابن سلول،بلغنى أذاه أى طعنه فى أهلى . (٧) ذكروا رجلا أى بالسوء وهو صفوان .
(٨) هو سيد الأوس رضى الله عنهم .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ(١) وَكَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلٰكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ(٢) فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ(٣) قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذٰلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا وَهُمَا يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذٰلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا(٤) فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ. وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ عَلَيْهِ(٥) قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً(٦) فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي:

---

(١) هو سيد الخزرج رضى الله عنهم. (٢) فسعد بن عبادة لما سمع قول سعد بن معاذ غلبته الحمية والأنفة إذ تولى سعد بن معاذ نصر النبي ﷺ ويريد أن يتولى ذلك هو، فرد عليه بما قال؛ فقام ابن عم سعد بن معاذ وهو أسيد بن حضير فرد على سعد بن عبادة انتصارا لابن عمه. (٣) وانصرف النبي ﷺ إلى بيته. (٤) كناية عن قول أهل الإفك. (٥) ألممت بذنب أى وقعت فيه بخلاف عادتك فاستغفرى الله وتوبى إلى الله فإن الله يقبل توبة من أناب إليه. (٦) قلص دمعى أى انقطع لأن الحزن إذا اشتد فقد الدمع لشدة حرارة المصيبة.

أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَتْ : مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي(١) وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ(٢) وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ، قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي(٣) وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا ، قَالَتْ : فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٤) وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ(٥) فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا : يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ ، فَقَالَتْ أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ(٦) ، فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ اللهُ « إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا(٧) فَلَمَّا أَنْزَلَ

---

(١) أى إن قلت إنى كما قالوا لتصدقنى . (٢) الصبر الجميل هو الذى لا شكوى معه .

(٣) ثم تحولت عنهم وتوجهت للحائط ونمت على الفراش لاجئة لربى فقط . (٤) أى ما فارق مجلسه .

(٥) فأخذه من البرحاء : شدة الوحى حتى إنه ليتساقط عرقه مثل الجمان أى الدر مع أننا فى الشتاء ، فلما سرى أى كشف عن رسول الله ﷺ وصعد الوحى وهو يضحك كان أول ما قال : يا عائشة أما الله فقد برأك . (٦) إلى النبى ﷺ فاجلسى بجواره على بشارته لك ، فقالت : والله لاأقوم إليه دلالا منها على النبى ﷺ حيث لم يكذب ما سمعه فيها اكتفاء بأخلاقها وتقواها . (٧) قال بعضهم : الصواب أنها اثنتا عشرة آية أى بما نزل فى أبى بكر رضى الله عنه إلى غفور رحيم .

اللهُ تَعَالَى هٰذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه : وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ فِي عَائِشَةَ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ(١) فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ »(٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي(٣) مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ(٤) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهَا قَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ لَمَّا نَزَلَ « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ »(٧) شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

---

(١) لأن مسطحا ابن خالة أبي بكر رضي الله عنهما . (٢) « ولا يأتل » لا يحلف « أولوا الفضل » الغنى « منكم والسعة أن يؤتوا » على ألا يؤتوا « أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا » عنهم « ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » . (٣) أى تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب أو تعتقد أن لها مثل مكانتى عند النبي ﷺ .

(٤) فأقيم عليها الحد وأثمت مع الآثمين . (٥) ولكن البخارى والترمذى هنا ومسلم فى التوبة .

(٦) الرجلان هما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ، والمرأة هى حمنة بنت جحش تكلموا بكلام أهل الإفك فلما نزلت براءة عائشة رضى الله عنها تلا رسول الله ﷺ آياتها على المنبر ثم أمر بإقامة حد القذف على هؤلاء ثم تابوا وصاروا من أحسن المسلمين رضى الله عنهم . (٧) الخمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها وعنقها وصدرها ، والجيوب جمع جيب وهو طوق القميص وكانت عادة النساء سدل الخمر من

وَفِي رِوَايَةٍ : أَخَذْنَ أُزْرَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ جَارِيَتَانِ إِحْدَاهُمَا تُسَمَّى مُسَيْكَةَ وَالْأُخْرَى تُسَمَّى أُمَيْمَةَ فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَا فَشَكَتَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ » الْآيَةَ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

سورة الفرقان(٢)

مكية وهي سبع وسبعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا »(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ قَتَادَةُ : بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

خلف فتبقى الوجوه والأعناق والصدور بادية فأمرهم الله بستر تلك المواضع بقوله « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » فصارت كل امرأة تأخذ قطعة من كسائها أو إزارها فتختمر بها . (١) « ولا تكرهوا فتياتكم » أي إماءكم « على البغاء » أي الزنا « إن أردن تحصناً » تعففا وهذا لأنه الواقع وإلا فالإكراه على الزنا حرام « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم » .

سورة الفرقان مكية وهي سبع وسبعون آية

(٢) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » .

(٣) قبلها « ولا يأتونك بمثل » في إبطال نبوتك « إلا جئناك بالحق » الدامغ له « وأحسن تفسيرا » أي بياناً ، فما من سؤال أوردوه عليك إلا أجبناهم بأحسن رد . هؤلاء هم كفار مكة « الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم » يسحبون إليها وهم مقلوبون ، رءوسهم ووجوههم في الأرض وبقية أجسامهم مرفوعة « أولئك شر مكانا » عقابهم في أشر الأمكنة « وأضل سبيلا » أخطأ من كل الناس فإنهم رأوا النبي ﷺ وعاندوه وعادوه والمؤمنين . (٤) تقدم هذا في سورة الإسراء .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ(١) ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعكَ(٢) ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ(٣) ، قَالَ : وَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ »(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رضي الله عنه : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا » قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَعَنْ قَوْلِهِ « لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ » قَالَ : كَانَتْ هٰذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ هٰذِهِ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ « إِلَّا مَنْ تَابَ » قَالَ : هٰذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا » الآيَةَ(٥) .

---

(١) فأعظم ذنب يرتكبه الإنسان أن يجعل لله ندا أى مثلا فى الألوهية ويعبده لأن الله مالك الملك وعلى كل مخلوق توحيده وعبادته . (٢) أى خوفاً من الفقر وكانت عادة لبعض الكفرة فى الجاهلية فنهاهم الله تعالى بقوله « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » فقر « نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا » والولد ليس قيدا بل كل قتل ذنب كبير. (٣) ثم الزنا بحليلة أى امرأة جارك لأنه ظلم من جهتين من جهة أنه زنا ومن جهة أنه هتك لعرض الجار الذى أوصى الله ورسوله به . (٤) تمام الآية « ومن يفعل ذلك » واحدا من الثلاثة « يلق أثاما » عقابا « يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا » فمن يفعل شيئاً من هذا يخلد فى أشد العذاب . (٥) فآية « إلا من تاب » مكية نزلت بمكة لترغيب المشركين فى الإسلام وأنه يغفر لهم مامضى ثم نسختها آية « ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » هذا قول ابن عباس رضى الله عنهما فعنده أن من قتل مؤمناً متعمدا لا توبة له ويخلد فى النار ، ولكن كل العلماء على خلافه لقوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وتقدم هذا وافيًا فى سورة النساء وفى أول كتاب الحدود .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ : قَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ[١] فَأَنْزَلَ اللهُ « إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماً ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الدُّخَانُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَاللِّزَامُ . فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا[٢] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

سورة الشعراء[٣]

مكية وهى مائة وست وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ[٤] ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَلَّا تُخْزِنِي

---

(١) فلما نزلت « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر » قال كفار مكة : قد فعلنا هذه الأمور فما فائدة الإسلام فنزلت « إلا من تاب » منهم « وآمن وعمل عملا صالحا » بفعل الواجبات والبعد عن المحرمات « فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات » يمحو السيئات ويثبت مكانها الحسنات من عمل الصالحات ، ولا يبعد تبديل كل سيئة مضت بحسنة ، بمجرد الدخول فى الإسلام والاستقامة .

(٢) خمس من الآيات قد مضين أى وقعن : الدخان المذكور فى قوله تعالى « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » والقمر المذكور فى قوله تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر » والروم فى قوله تعالى « غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين » والبطشة المذكورة فى قوله تعالى « يوم نبطش البطشة الكبرى » وهو قتلهم ببدر ، واللزام العذاب بما وقع لهم فى بدر كذا قال عبدالله وفريق، وقال آخرون : « فقد كذبتم فسوف يكون لزاما » أى سيكون العذاب ملازماً لكم فى الآخرة وهو النار الخالدة نعوذ بالله منها آمين .

سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « والشعراء يتبعهم الغاوون » . (٤) الغبرة والقترة سواء كالدخان .

يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَيَقُولُ اللهُ : إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا(٣) ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ : يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِنَّ لَكِ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا(٤) .

---

(١) فشرط إنجاز الوعد الإيمان ، وأبو إبراهيم لم يؤمن، وسبق الحديث فى سورة الأنعام .

(٢) ابن جدعان اسمه عبد الله : جواد مشهور كانت له جفنة يأكل منها القائم والراكب لعظمها ، قوله : لم يقل يوما : رب اغفر لى خطيئتى كناية عن عدم إيمانه . (٣) فلما أمر الله نبيه ﷺ بإنذار أقاربه أولا ذهب فوقف على الصفا بجوار الحرم ثم قال : يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من النار الخالدة باعتناق الإسلام فإنى لا أغنى لا أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن بقيتم على كفركم ، ثم ترق فى القرابة نادى بنى عبد مناف ثم عمه العباس ثم عمته صفية أم الزبير ثم أنذر فاطمة ابنته أيضاً إشارة إلى أنه لا ينفع الإنسان إلا ما قدمت يداه « فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون » .

(٤) ببلالها : جمع بلل وهو ما بل الحلق كماء ولبن أى سأصلها فى دنياى بما يمكننى والله أعلم .

سورة النمل (١)

مكية وهى بضع وتسعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ »(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ : هَا هَا يَا مُؤْمِنُ وَيُقَالُ : هَا هَا يَا كَافِرُ وَيَقُولُ : هٰذَا يَا كَافِرُ وَهٰذَا يَا مُؤْمِنُ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

سورة النمل

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون » . (٢) « وإذا وقع القول عليهم » حق العذاب أن ينزل عليهم أى الكفار « أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم » تقول لهم بالعربية « إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون » أى صاروا لا يؤمنون بالقرآن وما فيه من البعث واليوم الآخر . (٣) الخوان : ما يوضع عليه ألوان الطعام للأكل عليه . وها ها أى خذ هذا يامؤمن . فإذا دنت الساعة خرجت من الحرم دابة عظيمة طولها ستون ذراعاً لا يدركها طالب ولايفوتها هارب وهى الجساسة، لها أربع قوائم وريش وجناحان . وقيل فى وصفها : رأس ثور ، وعين خنزير ، وأذن فيل ، وقرن أيل ، وعنق نعامة ، وصدر أسد ، ولون نمر ، وذنب كبش ، وخف بعير . وروى أن عيسى عليه السلام يطوف بالبيت ومعه المسلمون إذ تضطرب الأرض وتنشق فتخرج الدابة من جهة الصفا ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما الصلاة والسلام فتضرب المؤمن فى مسجده بالعصا فتنكت نكتة بيضاء فتفشو حتى يضىء بها وجهه ، وتكتب بين عينيه مؤمن . وتنكت الكافر بالخاتم فى أنفه فتفشو النكتة حتى يسود بها وجهه ، وتكتب بين عينيه كافر ثم تقول لهم : أنت يافلان من أهل الجنة ، وأنت يافلان من أهل النار ، وهذه الدابة من الآيات الكبرى كطلوع الشمس من مغربها وحيث ظهرت إحداها فالأخرى على أثرها وبظهورها لا ينفع إيمان ولا توبة ويرفع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأنه لا فائدة منهما ، وهذه الدابة هى فصيل ناقة صالح

سورة القصص(١)

مكية وهى بضع وثمانون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ : قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ »(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .

لأنه لما عقرت أمه هرب فانفتح له حجر فدخل فيه ثم انطبق عليه حتى يخرج بإذن الله تعالى الذى يحيي العظام وهى رميم . والله أعلم بما كان وما يكون .

سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لاشتمالها على قصص وأخبار مروية عن الله تعالى وتسمى سورة موسى عليه السلام وهذه السورة مكية إلا آية « إن الذى فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد » أى إلى مكة المكرمة فإنها نزلت بالجحفة بعد خروج النبي ﷺ من النار ، فاطمأن قلبه ﷺ وعلم أنه عائد إليها فائزا منصورا وكان كذلك ، ومن هذا قال بعض العارفين ينبغى قراءة الآية عند توديع المسافر أو يقرؤها المسافر تفاؤلا بعودته سالماً إن شاء الله تعالى . (٢) قال لعمه أبى طالب أى وهو فى حال النزع ، وتقدم هذا وافيا فى سورة التوبة . (٣) فمن مات وهو يعتقد أنه لا إله إلا الله كان من أهل الجنة ولو عوقب على ترك واجب أو فعل محرم فمآله إلى الجنة إن شاء الله . ففيه أن أبا طالب ناج لأنه كان يعتقد التوحيد وعقابه سيكون على ترك النطق كما تقدم ، نسأل الله أن يعمنا برحمته وإحسانه والله أعلى وأعلم .

سورة العنكبوت(١)

مكية وهى تسع وتسعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللهُ بِالْبِرِّ وَاللهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ.

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ» قَالَ: كَانُوا يَحْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ(٣)(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥).

سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون». (٢) فسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لما أسلم كرهت أمه إسلامه وصارت تحثه على الرجوع لدينه فما كان يعبأ بها فحلفت لا تتناول شيئاً حتى تموت أو يكفر سعد بدين محمد ﷺ فكانوا يشجرون فمها (يفتحونه بقوة) ويدخلون الطعام فيه وسعد مغتبط بدينه متغلغل فيه فنزلت الآيات « ووصينا الإنسان بوالديه حسناً » إيصاء ذا حسن « وإن جاهداك لتشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » .

(٣) فالمنكر فى الآية فى حق قوم لوط هو السخرية بالناس ورميهم بالحصى . قيل كانوا يجلسون على الطريق وبجوار كل منهم إناء فيه حصى فإذا مر عليهم إنسان حذفوه فمن أصابه منهم فهو أولى أن يفحش به ويغرمه ثلاثة دراهم وكان لهم قاض بهذا ولم يؤمنوا بلوط ولم يرجعوا عن ظلمهم حتى أنزل الله عليهم العذاب فأبادهم وخرب ديارهم . قال تعالى « فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود. مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد » . (٤) بسند حسن .

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : « وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ »(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا الآيَةَ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ .

سورة الروم(٣)

مكية وهى ستون آية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ « الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ »(٤) فَكَانَتْ فَارِسُ حِينَئِذٍ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَهُمْ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَذٰلِكَ قَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى « يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللّٰهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ » وَكَانَتْ

---

(١) تمام الآية « إلا الذين ظلموا منهم » وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » وقوله « إلا الذين ظلموا منهم » بأن امتنعوا عن الجزية فجادلوهم وحاربوهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . (٢) سبق هذا الحديث فى سورة البقرة .

سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سميت بهذا لذكر الروم فيها . والروم أمة من الناس جدهم روم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام سمى عيصو لأنه كان مع أخيه يعقوب فى بطن فعند خروجهما تزاحما وأراد كل أن يخرج قبل أخيه فقال عيصو : إن لم أخرج قبلك وإلا خرجت من الجنب ، فتأخر يعقوب شفقة على أمه فلذا كان أبا الأنبياء وكان عيصو أبا الجبارين . (٤) « غلبت الروم » وهم أهل كتاب غلبتها فارس وهم عباد الأوثان « فى أدنى الأرض» التقى الجيشان ببصرى أدنى الشام إلى أرض العرب والعجم فغلبت فارس الروم ففرح كفار مكة وقالوا للمسلمين : سنغلبكم كما غلبت فارس الروم « وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين » والروم بعد غلبتهم هذه سيغلبون فارس فى بضع سنين ، فالتقى الجيشان فى السنة السابعة وغلبت الروم فارس كما وعد الله تعالى .

قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ الْآيَةَ قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ : فَذٰلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ: بَلَى وَذٰلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : كَمْ نَجْعَلُ الْبِضْعَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطاً نَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ : فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ فَمَضَتْ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ(١) فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّ اللهَ قَالَ فِي بِضْعِ سِنِينَ قَالَ : وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذٰلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(٣) ثُمَّ يَقُولُ « فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) فلما صاح أبو بكر بالآية قال المشركون له : زعم محمد أن الروم ستغلب فارس فى بضع سنين فهل تقامروننا وتراهنوننا على هذا ؟ قال أبو بكر : نعم ، وهذا قبل تحريم الرهان ؛ فاتفق أبىّ بن خلف مع أبى بكر على كل منهما مائة ناقة إن غلبت فارس أخذها أبىّ وإن غلبت الروم أخذها أبو بكر فجعلوا الأجل ست سنين فمضت ولم يقع بينهما حرب فأخذ أبى الرهان ؛ وفى السنة السابعة تحاربوا وغلبت الروم فارس ووافق هذا غزوة بدر فأخذ المائتين أبو بكر وكان القمار قد حرم فأمره النبى ﷺ أن يتصدق بها ففعل أبو بكر رضى الله عنه.

(٢) الأول بسند صحيح والثانى بسند غريب . (٣) فكل مولود يولد على الفطرة ـ الدين الحنيف ـ إلا أن أبويه يهودانه يجعلانه يهودياً أو ينصرانه بالنصرانية أو يمجسانه بالمجوسية وسبق الحديث فى الإيمان بالقدر ، نسأل الله كامل الإيمان آمين .

سورة لقمان (١)

مكية وهى أربع وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ أُنْزِلَتْ « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ »(٢) الآية . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ(٤) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ »(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لذكر لقمان فيها رضى الله عنه ، والسورة مكية كلها إلا آيتين « ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام » إلى « سميع بصير » . (٢) القينات الإماء المغنيات فلا يجوز شراؤهن ولا بيعهن وثمنهن حرام إن كان للغناء لأنه لهو مذموم بقوله تعالى « ومن الناس من يشترى لهو الحديث » مايلهى منه عما ينفع كالأضاحيك والخرافات والمغانى والمزامير « ليضل عن سبيل الله » طريق الإسلام « بغير علم ويتخذها هزواً » أى يهزأ بالآيات « أولئك لهم عذاب مهين » . (٣) بسند غريب .

(٤) الحديث تقدم فى سورة الأنعام . والظلم فى الآية هو الشرك جلياً أو خفياً لقول لقمان لابنه وهو يعظه : « يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » . (٥) مفاتيح الغيب خمس أى الأمور التى استأثر الله بعلمها خمس مذكورة فى قوله تعالى « إن الله عنده علم الساعة » متى تأتى « وينزل الغيث » المطر فى وقت يعلمه « ويعلم ما فى الأرحام » هل هو ذكر أو أنثى « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً »

سورة السجدة(١)

مكية وهى ثلاثون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَٰذِهِ الآيَةَ « تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ هَٰذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ(٣) ، ثُمَّ قَرَأَ « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

من خير أوشر « وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير » عليم بكل شىء خبير بباطنه كظاهره . وسبب نزول هذه الآية أن الحارث بن عمرو قال للنبى ﷺ . متى الساعة ، وأنا قد ألقيت الحب فى الأرض فمتى تمطر السماء ، وامرأتى حامل فهل حملها ذكر أو أنثى . وأى شىء أعمله غداً ، ولقد علمت بأى أرض ولدت فبأى أرض أموت ؟ فنزلت الآية .

سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لذكر سجدة التلاوة فيها فى قوله تعالى « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » . (٢) فهذه الآية « تتجافى جنوبهم » ترتفع « عن المضاجع » مواضع النوم « يدعون ربهم خوفا وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون » نزلت فيمن ينتظرون صلاةالعشاء جماعة لمشقة الانتظار . وأولى من يجهدون أنفسهم ويقومون لصلاة الفجر جماعة فإنها صلاة مشهودةلقوله تعالى « وقرآن الفجرإنقرآنالفجر كانمشهودا » . (٣) ذخراًمنصوب بأعددت أى أعددت لعبادى الصالحين فى الجنة نعيما عظيما ما رأته عين ولا سمعته أذن ولا خطر على قلب بشر وجملته مذخورا لهم هناك ، بله ما أطلعتم عليه أى اتركوا ما رأيتموه فى الدنيا فليس بشىء بجنب مافى الآخرة لقوله تعالى « فلا تعلم نفس » أى مخلوق « ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » وقيل هذا ترغيب فى صلاة الليل فإنها ترضى الرب وتنور القلب . وفى الحديث : ما زال جبريل يوصينى بقيام الليل حتى علمت أن خيار أمتى لا ينامون ، وتقدم الكلام عليها وافياً فى كتاب الصلاة ، ولا مانع من إرادتهما فإن القرآن بحر زاخر .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ : يَا رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ : رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ[1] ، فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيْ رَبِّ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ أَيْ رَبِّ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ[2] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ »[3] . قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ : الْعَذَابُ الْأَدْنَى مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ أَوِ الدُّخَانُ[4] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ .

---

(١) التى أعدها الله لهم فى الجنة . (٢) فإذا كان هذا لمن هو أقل منزلة فى الجنة فكيف بغيره وسيأتى هذا واسعاً فى كتاب القيامة والجنة إن شاء الله . (٣) « ولنذيقنهم » الكفار « من العذاب الأدنى » فى الدنيا بالجدب والقحط والأمراض والقتل والأسر وما يأتى فى قول أبى « دون العذاب الأكبر » قبل عذاب الآخرة « لعلهم يرجعون » من بقى منهم إلى الإيمان . (٤) سبق هذا فى سورة الفرقان والله أعلم .

سورة الأحزاب (١)

مدنية وهى ثلاث وسبعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى « مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ » مَا عَنِيَ بِذٰلِكَ (٢) ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً (٣) فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ (٤) فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ » (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ (٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لذكر قصة الأحزاب فيها . (٢) أى ما معناه . (٣) سها فى صلاته بزيادة أو نقص ، وسبق هذا فى سجود السهو وأنه كان للتشريع . (٤) قلباً معكم أى المنافقين وقلباً معهم أى المؤمنين فأنزل الله « ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه » أى ما خلق لرجل عقلين . وقال الجلال : نزلت ردا على بعض الكفار الذى قال : إن لى قلبين أعقل بكل منهما أفضل من عقل محمد ﷺ .

(٥) فكان فى صدر الإسلام جواز النسبة لغير الأب لولاية بينهما فأمرهم الله بالنسبة إلى الأب الحقيق بقوله « ادعوهم لآبائهم هو أقسط » أعدل عند الله تعالى . (٦) أمرهم النبى ﷺ بالخروج لغزوة تبوك ، فقال بعضهم : نستأذن آباءنا وأمهاتنا ، فنزل قوله تعالى « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فيما دعاهم إليه ودعتهم أنفسهم إلى خلافه لأن أمره من الله وهو لخير الدنيا والآخرة فطاعته واجبة بخلاف أمر النفس فلا خير فيه ، فلما نزلت الآية قال ﷺ : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به أى أرحم به من نفسه

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَمَّهُ(١) غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَئِنْ أَشْهَدَنِى اللهُ قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ(٢) فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هٰؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ الْأَصْحَابُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ(٣) وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِى أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا »(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْبُخَارِىُّ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِى الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِىِّ الَّذِى جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ »(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِى فَقَالَ : إِنِّى ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجَلِى حَتَّى تَسْتَأْمِرِى أَبَوَيْكِ(٦) ، قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِى بِفِرَاقِهِ ،

للدنيا والآخرة فأيما مؤمن مات وترك مالا فهو لورثته ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً عيالا فليأتنى رب الدين أوفه والضائع من العيال أكفله . ﷺ إنه رءوف رحيم . (١) أنس بن النضر .

(٢) انهزم أكثرهم . (٣) أى بين ضربة بسيف . (٤) « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه » من الجهاد فى سبيل الله والثبات مع الرسول ﷺ « فمنهم من قضى نحبه » أى نذره بموته فى الجهاد فى سبيل الله كحمزة وصحبه « ومنهم من ينتظر » ذلك كعثمان وطلحة رضى الله عن الجميع « وما بدلوا تبديلا » ما بدلوا شيئاً من العهد ولا غيروه كالمنافقين . (٥) فقدت آية من الصحف فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين خصوصية له ، ولا يقال قد ثبت القرآن بالتواتر فكيف قبلها من خزيمة لأنا نقول إن زيدا كان يحفظها وسمعها عمر وأبىّ وجماعة من النبى ﷺ وسبق هذا فى فضائل القرآن . (٦) لا بأس عليك فى التأنى حتى تستشيرى أبويك .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ » إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ[١] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ « إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا » فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا[٢] قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ : الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا[٣] .

عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ

---

(١) الزوجات الطاهرات طلبن من النبي ﷺ ما ليس عنده من زينة الدنيا ، فأنزل الله الآيتين ونصهما « يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا » أعطكن متعة الطلاق وأطلقكن من غير ضرار « وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة » الجنة « فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما » فى الآخرة وهو النعيم الواسع فى الجنة ، فلما سمع ذلك أمهات المؤمنين قلن اخترن الله ورسوله ، فأكرمهن الله تعالى بقوله « لا يحل لك النسا من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً » . (٢) فلما نزل قوله تعالى « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس » الإثم والدنس « أهل » يا أهل « البيت ويطهركم تطهيرا » دعا رسول الله ﷺ فاطمة وحسنا وحسينا وعلياً وغطاهم بكساء وقال : اللهم هؤلاء أهل بيتى ، فظاهره أن المراد بأهل بيته هؤلاء ، وقال جماعة : المراد بهم هؤلاء وأمهات المؤمنين نظراً للسياق ولا مانع من إرادة الكل وتخصيصه فاطمة وولديها وزوجها لمزيد فضلهم وسبق الحديث فى فضائل أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين . (٣) فيه أن النبي ﷺ كان يتأول الآية بذلك .

وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ »(١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ « وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ(٣) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ(٤) أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ(٥) وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ »(٦) الآيَةَ(٧) وَلَمَّا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا : تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ » وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَنَزَلَتْ « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا » قَالَ : فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ(٩) .

---

(١) تمام الآية « والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما . (٢) بسندين حسنين . (٣) بالإسلام .

(٤) بالإعتاق وهو زيد بن حارثة كان من سبي الجاهلية فاشتراه النبي ﷺ قبل البعثة وأعتقه وتبناه .

(٥) قال له النبي ﷺ ذلك لما جاءه يشكو زينب وزهوها عليه وهمّ بطلاقها . (٦) الذى أخفاه هو ما أخبره الله به من أنها ستصير إحدى أمهات المؤمنين بعد طلاق زيد لها . (٧) تمام الآية « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » لما طلقها وانتهت عدتها زوج الله النبي بها فدخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا صداق خصوصية له ﷺ « لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا » فزواجه ﷺ بها لبيان حل زوجة الدعى أى من تبناه . (٨) فيقال فلان مولى أى تابع فلان، وفلان أخو فلان فى الدين وإذا علم أبوه فيدعى له . (٩) وحق لها ذلك فكانت تقول للنبي ﷺ جدى وجدك واحد وليس من نسائك من هى كذلك وزوجنيك الله والسفير جبريل عليه السلام .

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ : خَطَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ » الْآيَةَ(١) ، قَالَتْ : فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لَمْ أُهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ(٢). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٣). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ »(٤) قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ . وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ نُزُولِ هٰذِهِ الْآيَةِ « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ » قَالَتْ مُعَاذَةُ

---

(١) «يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن» مهورهن « وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك » من الكفار بالسبي كصفية بنت حيي سيدة بنى قريظة والنضير وجويرية بنت الحارث الخزاعية «وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك» بخلاف من لم تهاجر وهذا حينما كانت الهجرة واجبة قبل الفتح « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها » يطلب نكاحها بغير صداق « خالصة لك من دون المؤمنين » ، وهذه خاصة بك أى النكاح بلفظ الهبة بغير شهود وصداق وولي واللاتى وهبن أنفسهن للنبي ﷺ أربع : ميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وأم شريك بنت جابر، وخولة بنت حكيم رضى الله عنهن . (٢) فلم تكن أم هانىء من المهاجرات بل كانت من الطلقاء الذين قال لهم النبي ﷺ يوم الفتح : أنتم الطلقاء أى عفوت عنكم .

(٣) بسندين صحيحين . (٤) « ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء » أى تؤخر من تشاء من الزوجات عن نوبتها وتضم إليك من تشاء منهن « ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك » أى ومن طلبتها بعد عزلها من القسمة فلا جناح عليك فى طلبها ، والمراد لا قسمة عليك واجبة « ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن » فإذا علمن أنك مخير فى أمرهن وقد قسمت وعدلت بينهن سررن وقنعن بما تعمل « والله يعلم ما فى قلوبكم » من أمر النساء وغيره « وكان الله عليما حليما » .

فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُوثِرُ عَلَيْكَ أَحَدًا يَارَسُولَ اللهِ(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ دَاعِيًا عَلَى الطَّعَامِ(٢) فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ ، قَالَ : ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ(٣) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ(٤) ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ(٥) فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَالْأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ مُطَوَّلًا إِلَى أَنْ قَالَ(٧) فَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ(٨)

---

(١) قالت عائشة بعد نزول هذه الآية : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك ، ومع هــذا كان النبى ﷺ يستأذن الزوجة فى يومها أحيانا فكانت تأذن له إلا عائشة رضى الله عنهن كلهن .

(٢) أدخلت زينب على النبى ﷺ ليلة زفافها فصنع ولِيمة من الخبز واللحم وأرسل أنسا يدعو الناس .

(٣) بيت عائشة . (٤) فتقرى أى تتبع وذهب لبيوت الزوجات حتى يخرج الجالسون .

(٥) فلم يأمرهم بالخروج . (٦) أسكفة الباب : عتبته ، فلما عاد ثانياً ووضع رجله داخل العتبة والأخرى خارجها أرخى الستر بينه وبين أنس ثم قرأ آية الحجاب الآتية . (٧) وفيه أن من أكلوا فى وليمة زينب هذه كانوا قدر ثلاثمائة . (٨) إلا أن يؤذن لكم فى الدخول بالدعاء إلى طعام فتدخلوا .

غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ[١] وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ[٢] إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ »[٣].

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ »[٤] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها لِحَاجَتِهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَآهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي يَتَعَشَّى وَبِيَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »[٦] . عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ

---

(١) غير منتظرين إدراكه ووقت نضجه . (٢) ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم لبعض . (٣) « وإذا سألتموهن » أمهات المؤمنين « متاعا » حاجة « فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » . (٤) وروى أن النبي ﷺ كان يأكل ومعه أمهات المؤمنين وبعض أصحابه يأكلون معه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة وهي تأكل فكره ذلك النبي ﷺ فنزلت آية الحجاب ، فعلى هذا تكون أسباب النزول قد تعددت، ولا عجب فهذا كثير . (٥) العرق كالعقل عظم عليه اللحم، ففيه جواز خروج النساء للحاجة مع الاحتشام وسبق هذا في كتاب النكاح . (٦) الصلاة من الله الرحمة والإحسان اللائقان بمحمد ﷺ ، وقيل صلاته عليه ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وصلاة الملائكة عليه استغفارهم ودعاؤهم له ، وصلاة الناس وسلامهم على محمد ﷺ بأي صيغة ولكن الأفضل في الصلاة بالآتي.

فَقَدْ عَرَفْنَاهُ(١) فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ(٢) ، قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا(٤) مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ(٥) فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ : مَا يَسْتَتِرُ هٰذَا السَّتْرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ(٦) وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا فَخَلَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا فَعَدَا الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ(٧) فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ(٨) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ وَقَامَ الْحَجَرُ

---

(١) بما علمتنا فى التشهد بقولك : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

(٢) ولأحمد وأبى داود والحاكم : يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره ، وبه استدل الشافعى على وجوبها فى التشهد الأخير . (٣) وسبق هذا فى الصلاة . وفى رواية : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، وستأتى الصلاة على النبى ﷺ فى كتاب الذكر والدعاء إن شاء الله . (٤) شديد الحياء والتستر . (٥) استحياء منه .

(٦) الأدرة ـ كالغرفة ـ عظم الخصيتين ومنه رجل آدر عظيم الخصيتين . (٧) فرّ بثوبه .

(٨) دع ثوبى يا حجر .

فَأَخذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَباً مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً(١) فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

سورة سبأ(٣)

مكية وهى أربع وخمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ فَرْوَةَ الْمُرَادِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أُقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَّرَنِي فَلَمَّا خَرَجْتُ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْقُطَيْفِيُّ فَأُخْبِرَ بِمَسِيرِي فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَاقْبَلْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ(٤) ، قَالَ : وَأُنْزِلَ فِي سَبَإٍ مَا أُنْزِلَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ

---

(١) وطفق بالحجر ضربا : شرع يضربه بعصاه فصار بالحجر ندب بفتحتين أى أثر من ضربه ثلاث أو أربع أو خمس ، فبنو إسرائيل كانوا يغتسلون عراة مع بعضهم وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالوا : ما يعمل ذلك إلا من عيب فى جسمه ، فكان يغتسل يوماً وحده وثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فتبعه موسى حتى وقف على ملأ من بنى إسرائيل فأخذ موسى ثوبه وصار يضربه بعصاه فرأوا موسى وجسمه سليم من أحسن الناس فظهر افتراؤهم وبرأه الله من إفكهم كما قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا » مع نبيكم « كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً » ذا جاه عظيم .

(٢) ولكن الترمذى ومسلم فى فضل موسى والبخارى فى الغسل ، نسأل الله كمال الطهارة آمين .

سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سميت بهذا لذكر سبأ فيها . (٤) حتى أكتب لك بما يعمل .

بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَـٰكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ (١) فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَّانُ وَعَامِلَةُ وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَحِمْيَرٌ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ وَكِنْدَةُ (٢) فَقَالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ: الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ (٤) فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٥) فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ (٦) فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ

---

(١) فتيامن منهم ستة سكنوا فى الجهة اليمنى وهى أرض اليمن ، وتشاءم منهم أربعة أى سكنوا فى الجهة الشمالية وهى أرض الشام . (٢) وكل واحد من هؤلاء جاء منه بطون وقبائل ؛ وأبوهم سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان . (٣) بسند حسن ، والذى أنزل فى سبأ قوله تعالى « لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال » أى لقبيلة سبأ باليمن آية على قدرة الله تعالى وهى جنتان عن يمين واديهم وشماله وقيل لهم « كلوا من رزق ربكم واشكروا له » على نعمه ولكم « بلدة طيبة » ليس بها سباخ ولا بعوض ولا عقرب ولا حية ولا برغوث « ورب غفور » يغفر ذنوبكم ويستر عيوبكم « فأعرضوا » عن شكر ربهم وكفروا « فأرسلنا عليهم سيل العرم » الماء المخزون فى واديهم بين الجبال داخل السد الذى بنته بلقيس فأغرق جنتيهم وأموالهم « وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط » مأكول مر بشع «وأثل وشيء من سدر قليل » السدر شجر النبق، والمراد هنا رديئة وهو الضال . والأثل الطرفاء : شجر عظيم لا ثمر له « ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور » وفى هذه عبرة عظيمة لكل من ينعم الله عليه ولا يشكر نعمته بأنواع الحمد والشكر وأعمال البر كلها ، نسأل الله خالص التوفيق .

(٤) إذا قضى الله الأمر أى إذا تكلم بالوحى ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا أى خاضعين طائعين لأمر الله تعالى ؛ كأنه أى القول المسموع صوت سلسلة على صفوان حجر أملس .

(٥) فإذا فزع أى كشف عن قلوبهم الفزع قالوا أى بعض الملائكة لبعض : ماذا قال ربكم ؟ فيقولون قال القول الحق وهو العلى الكبير . (٦) هم الشياطين الراكبون بعضهم فوق بعض .

الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا[١] وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَّةِ وَلَفْظُهُ : إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا[٢] فَيَصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذَٰلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ فَإِذَا جَاءَهُمْ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَيَقُولُونَ : يَاجِبْرِيلُ مَاذَاقَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : الْحَقَّ فَيَقُولُونَ الْحَقَّ الْحَقَّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هٰذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا : كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ فَقَالَ ﷺ : فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَٰكِنْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هٰذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ[٣] مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَيَقْذِفُونَهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ فَمَاجَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَٰكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ[٤]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الطِّبِّ . نَسْأَلُ اللهَ تَمَامَ الشِّفَاءِ آمِين .

---

(١) فربما وقع الشهاب المضيء على من سمع الكلمة قبل إلقائها فأحرقه وربما ألقاها قبل أن ينزل عليه فتصل للكاهن فيكذب عليها كثيرا . (٢) الحجر الأملس .

(٣) بعد أن أفاقوا مما غشيهم من الأمر الإلهي الذى ظنوه قيام الساعة . (٤) معناهما واحد وسبق هذا فى نفى مزاعم الجاهلية من كتاب الطب ، نسأل الله تمام الشفاء للأشباح والقلوب والأرواح آمين .

سورة فاطر (١)

مكية وهى خمس وأربعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى هٰذِهِ الْآيَةِ « ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ ذٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ »(٢) قَالَ : هٰؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِى الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ(٣) . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ التَّوْفِيقِ آمِين .

سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) وتسمى سورة الملائكة أيضا لقوله تعالى « الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد فى الخلق ما يشاء إن الله على كل شىء قدير » .

(٢) « ثم أورثنا الكتاب » أعطينا القرآن الكريم « الذين اصطفينا من عبادنا » الذين اخترناهم من العباد ليهتدوا بهديه ويعملوا به وهم أمتك من حفظه منهم ومن لم يحفظه «فمنهم ظالم لنفسه» بالتقصير فى العمل بالقرآن « ومنهم مقتصد » عامل به فى أغلب الأوقات «ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله» السابق العامل بالكتاب والمعلم له والمرشد والهادى إليه «ذلك» أى إيراث القرآن «هو الفضل الكبير» فالأقسام الثلاثة بمنزلة واحدة أى فى الجنة وإلا فكل يعطى على قدر عمله فإن الدرجات بالأعمال والجنة بخالص فضل الله تعالى ولذا قال « جنات عدن » إقامة « يدخلونها » أى المقتصد وصاحباه « يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا» مرصعا بذهب « ولباسهم فيها حرير » وقيل الظالم لنفسه من غلبت سيئاته على حسناته ، والمقتصد من غلبت حسناته على سيئاته والسابق الذى لم تقع منه سيئة أصلا ، وقيل المقتصد : من تساوت حسناته وسيئاته، والسابق هو الذى رجحت حسناته، وفى الحديث : سابقنا سابق ، ومقتصدنا ناج ، وظالمنا مغفور له .

(٣) بسند غريب . والله أعلى وأعلم .

سورة يس (١)

مكية أو مدنية وهى ثنتان وثمانون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ « إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ، فَلَمْ يَنْتَقِلُوا (٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ (٣).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا فَيُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذٰلِكَ قَوْلُهُ « وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ » (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) .

سورة يس

(١) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « يس والقرآن الحكيم » . (٢) فبنو سلمه كانت ديارهم بضواحى المدينة فأرادوا أن ينتقلوا بقرب المسجد النبوى فنزلت «إنا نحن نحيى الموتى» للبعث «ونكتب» فى صحف الملائكة « ما قدموا » فى دنياهم من خير وشر ليجازوا عليه « وآثارهم » خطواتهم للخيرات « وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين » ضبطناه فى كتاب بين وهو اللوح المحفوظ ، فقال ﷺ : إن خطواتكم تكتب ، فلم يتحولوا . (٣) وسبقت رواية الشيخين فى فضل المساجد والسعى لها .

(٤) فإنها تسجد تحت العرش أى تنقاد لربها انقياد الساجدين وتسير حتى تصل إلى فلكها الرابع نصف الليل فصارت أبعد ما يكون من العرش فتسجد لربها وتستأذن فى الطلوع من المشرق على عادتها فيؤذن لها فإذا جاء وقت الآية الكبرى وأرادت السجود والاستئذان فلا يؤذن لها بل يقال لها ارجعى من حيث جئت فتعود فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى « والشمس تجرى لمستقر لها » وفى رواية : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال : مستقرها تحت العرش ، هذا ما قالوه . وفى النفس منه شىء فإن الشمس فى السماء الرابعة والعرش أعظم مخلوق يعلو الملك والملكوت ، ولكننا نؤمن بهذا ونفوض أمره إلى الله ورسوله ﷺ . (٥) رواه البخارى هنا ورواه فى بدء الخلق وهى التى هنا. والله أعلى وأعلم .

سورة الصافات(١)

مكية وهي مائة واثنتان وثمانون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِماً بِهِ لَا يُفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى «وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ»(٢). عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ «وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ» قَالَ: حَامُ وَسَامُ وَيَافِثُ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٣).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَامُ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بها لبدئها بقول الله تعالى «والصافات صفا» الملائكة تصف نفوسها للعبادة أو أجنحتها فى الهواء تنتظر ما تؤمر به. (٢) فما من داع أى عابد دعا الناس إلى شىء يعبدونه إلا كان لازماً له يوم القيامة وإن كان المعبود رجلا لقوله تعالى «احشروا الذين ظلموا» أنفسهم بالشرك «وأزواجهم» قرناءهم من الشياطين أو نساءهم اللاتى على دينهم «وما كانوا يعبدون من دون الله» غيره كالأوثان «فاهدوهم إلى صراط الجحيم» دلوهم إلى طريق النار «وقفوهم إنهم مسئولون» عما قدموا فى دنياهم ويقال لهم توبيخاً «ما لكم لا تناصرون» لا ينصر بعضكم بعضاً كحالكم فى الدنيا ويقال عنهم «بل هم اليوم مستسلمون» خاضعون ذليلون. (٣) الأول بسند غريب والثانى بسند حسن.

(٤) هذا بيان لذرية نوح ونسلها فى قوله تعالى «وجعلنا ذريته» أى نوح عليه السلام «هم الباقين» إلى نهاية الدنيا. فأولاده ثلاثة: سام، وحام، ويافث: فسام أبو العرب وفارس. وحام أبو الحبش والسودان ويافث أبو الروم والترك والخزر ويأجوج ومأجوج ونحوهم، وسام وأخواه أولاد نوح لصلبه ولكنه لأمر أغضبه دعا على حام بأن تختلف ذريته فكان لونها السواد وكانت عبيداً لأولاد يافث وسام، ودعا لسام فكان من نسله الأنبياء الكرام، وكذا دعا ليافث فكان من نسله الملوك. ولكنه حنّ على حام بعد هذا فدعا له.

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ »[١] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ[٢] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » قَالَ : عِشْرُونَ أَلْفاً[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ .

سورة ص[٤]

مكية وهي ست أو ثمان وثمانون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ[٥] وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ[٦] وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ ، فَقَالَ : كَلِمَةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ : كَلِمَةً وَاحِدَةً يَا عَمِّ

---

(١) أرسله الله إلى أهل نينوى بأرض الموصل فلم يؤمنوا فتوعدهم بالعذاب إلى أجل فلما لم ينزل بهم خرج غاضباً منهم وركب البحر فى سفينة فكادت تغرق بهم فساهموا فجاءت القرعة عليه فألقى بنفسه فى البحر فالتقمه الحوت وبعد بضعة أيام ألقاه على الشاطئ حتى قوى جسمه ثم أمره الله بالعود إلى قومه فرجع لهم وبلغهم رسالة ربه « فآمنوا فتمتعناهم إلى حين » . (٢) الضمير فى قوله : أنا ، عائد على نبينا محمد ﷺ وهذا تواضع أو قبل علمه بأنه أفضل الناس ، وتقدم فى النبوة : لاينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى . (٣) فالذين أرسل إليهم يونس مائة ألف وعشرون ألفاً فآمنوا به ﷺ والله أعلم .

سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى فيها « ص والقرآن ذى الذكر بل الذين كفروا فى عزة وشقاق » .
(٥) كراهة فيه وخوفاً من أن يحمل أبا طالب على الإسلام . (٦) أى تخضع وتذل لهم لأن النبوة فى قريش .

يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالُوا : إِلٰهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ « ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ(١) بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ »(٢) إِلَى قَوْلِهِ « مَا سَمِعْنَا بِهٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ خَاسِئًا(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

---

(١) « ص » علمه عند الله تعالى « والقرآن ذى الذكر » ذى البيان والشرف، والجواب محذوف أى ما الأمر كما قال كفار مكة من تعدد الآلهة . (٢) « بل الذين كفروا فى عزة » حمية وتكبر عن الإيمان « وشقاق » خلاف وعداوة للنبي ﷺ « كم أهلكنا من قبلهم من قرن » أمة عصت رسلها « فنادوا » حين نزول العذاب بهم « ولات حين مناص » وليس الحين حين فرار « وعجبوا أن جاءهم منذر منهم» رسول من أنفسهم وهو محمد ﷺ ينذرهم البعث والنار بعده «وقال الكافرون هذا ساحر كذاب. أجعل الآلهة إلهاً واحدا » حيث قال لهم : قولوا لا إله إلا الله «إن هذا لشىء عجاب» أى عجيب غريب « وانطلق الملأ منهم » بعد قيامهم من مجلس أبى طالب وسماعهم فيه من النبي ﷺ : قولوا لا إله إلا الله « أن امشوا واصبروا على آلهتكم » يقول بعضهم لبعض امشوا واصبروا على عبادة آلهتكم « إن هذا لشىء يراد » أى بنا « ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة » ملة عيسى عليه السلام « إن هذا إلا اختلاق » أى ما هذا إلا كذب . (٣) بسند حسن . (٤) فعفريت تعرض للنبي ﷺ فى الصلاة فجأة ليشغله عنها ولكن النبي ﷺ قبض على رقبته وأراد أن يربطه بعمود فى المسجد حتى ينظروا إليه فى الصباح ولكنه تذكر دعوة سليمان فرماه ذليلا ، ودعوة سليمان « رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى » فسخر الله له الريح تحمل جيشه كما يشاء والجن والشياطين فى قطع الجبال واستخراج النحاس والحديد والرصاص وبناء القصور وغوص البحار لاستخراج الأحجار الكريمة فضلا عن ملكه للإنس والجن والطير وما فى أرض الله تعالى، فلم يعط أحد كلكه عليه السلام، وليس طلبه هذا مفاخرة بالدنيا، بل معجزة له لأنه كان فى زمن الجبارين وتفاخرهم بالملك ، فطلب ملكاً أكثر منهم فأعطاه الله تعالى . فإن معجزة كل نبى ما اشتهر فى عصره .

حَتَّى كِدْنَا نَتَرَايَا عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ(١) فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ(٢) فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا : عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي(٣) حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّ ، قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ(٤) وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ ، قَالَ : فِيمَ ؟ قُلْتُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ(٥) قَالَ : سَلْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ »(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أي أقيمت . (٢) خففها عن عادته . (٣) وهو جالس أو بعد سلامه وهو في مكانه .

(٤) كسعي في مصالح الناس وعيادة المريض وتشييع الجنازة . (٥) صلاة العشاء والصبح ، وسبق هذا الحديث في أول الصلاة وفي باب الجماعة . (٦) بسند صحيح . (٧) « قل ما أسألكم عليه » على تبليغ الشرع « من أجر وما أنا من المتكلفين » المتقولين من تلقاء أنفسهم بل قولي عن جبريل عن الله تعالى والله أعلى وأعلم.

سورة الزمر(١)

مكية إلا بضع آيات وهى خمس وسبعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ « ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا(٢) قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَنْ لَشَدِيدٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ »(٤) وَنَزَلَ « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا »(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٦) : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » وَلَا يُبَالِي(٧) .

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً » أى جماعات ، وكل السورة مكية إلا « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » الآية فإنها مدنية وقيل والست الآيات بعدها مدنية أيضا وقيل آية « الله الذى نزل أحسن الحديث » مع آية « قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم » . (٢) من الحروب وأهوال الدنيا . (٣) بسند صحيح.

(٤) أى إلى قوله « إلا من تاب » فإنه الجواب لهم . (٥) « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم » بترك الطاعات وعمل الموبقات « لا تقنطوا » لا تيأسوا « من رحمة الله » فإنها تسع كل شىء « إن الله يغفر الذنوب جميعاً » لمن تاب إليه وآمن وعمل صالحاً . (٦) بسند حسن .

(٧) لأنه مالك الملك كله ، فإذا أراد شيئاً كان ولا معقب لحكمه جل شأنه .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ[١] أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ[٢] فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللهُ السَّمٰوَاتِ عَلَى ذِهِ وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ[٣] فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ[٤] وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ »[٥]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمٰوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ[٦] .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ « وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ » ، فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ[٧] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٨] .

---

(١) أى فى التوراة . (٢) المراد بالاصبع القدرة الإلهية . والثرى التراب الندى . والمراد الأرضون السبع كلهن حتى ثراها . وفى رواية والجبال على إصبع . والمراد أن الله تعالى يتجلى يوم القيامة على ملكه كله فيرفعه بيده كالكرة إذا رفعها الإنسان بيده إظهارا لانفراده بالألوهية والعظمة والقهر جل شأن ربنا وعلا ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الدنيا . (٣) وأشار محمد بن الصلت أحد الرواة يبين أن المراد بالإشارة الأولى الخنصر وبالثانية البنصر وهكذا ، وهذا تمثيل فقط وإلا فالله تعالى منزه عن الجارحة .

(٤) أى ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق تعظيمه وإلا ما كفروا وما عصوه جل شأن ربنا .

(٥) أى والأرضون كلهن والسموات كلهن فى قبضته يوم القيامة سبحانه وتعالى عما يشركون .

(٦) لعل هذا بعض الحكمة المرادة من قبض السموات والأرضين . (٧) وفى رواية : فأين الناس يومئذ يا رسول الله ؟ قال : على جسر جهنم وهو الصراط . (٨) بسند صحيح .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ »(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ(٢) ، قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ ، قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ(٤) ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ فَقَالَ: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٦) .

---

(١) « ونفخ فى الصور » النفخة الأولى « فصعق » مات « من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل والحور والولدان « ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم » كل الخلائق الموتى « قيام ينظرون » ينتظرون ما يفعل بهم . ورد فى الحديث أن الخلق كلهم يموتون إلا رؤساء الملائكة الأربعة فيأمر الله بموت إسرافيل وميكائيل ثم بموت عزرائيل ثم بموت جبريل فيقول سبحانك ربى تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام، ثم يقع ساجداً يخفق بجناحيه ويبقى وجه ربنا تعالى.

(٢) أى أمتنع عن الجواب فإنى لا أدريه ولكن ورد عن ابن عباس والحسن مرفوعاً : بين النفختين أربعون سنة يميت الله تعالى بها كل حى والأخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت .

(٣) يبلى أى يفنى كل جزء من الإنسان إلا عجب ذنبه ، وهو الجزء الأخير من الصلب كحبة الخردل بين الأليتين. فيه أى منه يركب الخلق أى يبتدئ بناء الجسم منه عند النشأة الأخرى .

(٤) كيف أنعم أى أتنعم بالنعمة والمسرة والفرح وقد التقم إسرافيل الصور وينتظر الأمر بالنفخ فيه أى لا ينبغى الفرح بهذه الدنيا التى على وشك الزوال . (٥) فالصور كالبوق الذى ينفخ فيه الجندى للعسكر . (٦) بسندين حسنين . نسأل الله حسن الحال آمين .

سورة المؤمن(١)

مكية وهي خمس وثمانون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ « أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ »(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ « وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤).

سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله » وتسمى سورة غافر لقوله تعالى فيها « غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب » ، وهذه أولى الحواميم جمع حم وهي علم مستور وسر محجوب استأثر الله به ، وقال الصديق : لله في كل كتاب سر وسره في القرآن أوائل السور ، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : الحواميم ديباج القرآن ، ومنها قوله ﷺ : لكل شيء ثمرة وإن ثمرة القرآن ذوات حم هي روضات حسان مخصبات متجاورات من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليقرأ الحواميم ، ومنها : لكل شيء لباب ولباب القرآن الحواميم ، ومنها : الحواميم سبع ، وأبواب النار سبع : جهنم ، والحطمة ، ولظى ، والسعير ، وسقر ، والهاوية ، والجحيم . فكل حم تقف يوم القيامة على باب من هذه الأبواب فتقول : لايدخل النار من كان يؤمن بي ويقرؤني. (٢) عقبة بن أبي معيط هذا كان أمويا وقتل كافراً بعد وقعة بدر بيوم واحد، فلما رآه أبوبكر رضي الله عنه قد خنق النبي ﷺ دفعه وقال « أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم » فكان خيرا من مؤمن آل فرعون الذي يكتم إيمانه . (٣) « ادعوني » اعبدوني « أستجب لكم » أثبكم ، وداخرين : ذليلين ، فكل دعاء في القرآن فمعناه العبادة لهذا . (٤) بسند صحيح .

سورة فصلت(١)

مكية وهى ثلاث وخمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ(٢) أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ(٣)، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ قَالَ الآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ » الْآيَةَ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

سورة الشورى(٥)

مكية إلا أربع آيات(٦) وهى ثلاث وخمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ(٧)

سورة فصلت

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « كتاب فصلت آياته » ، وتسمى حم السجدة وسورة المصابيح لذكر آيتيهما فيها . (٢) رجل من ثقيف اسمه عبد ياليل بن عمرو ، والقرشيان : صفوان وربيعة ابنا أمية .

(٣) كبار الأجسام صغار العقول والأفهام ولذا جهل اثنان منهم أن الله يسمع كل شيء .

(٤) « وما كنتم تستترون » عند عمل الفواحش من « أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم » عند استتاركم « أن الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم » أهلككم « فأصبحتم من الخاسرين » نسأل الله السلامة آمين .

سورة الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) سميت بهذا لقوله تعالى «وأمرهم شورى بينهم» وتسمى سورة حم عسق . (٦) أولها «قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى » . (٧) فى كل يد كتاب مرئى أو هو كناية عن الفراغ من الحكم على العباد .

فقَالَ : أتَدرُونَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ قُلْنَا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ تُخبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى : هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ[١] فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ : هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ: فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ « فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ »[٢] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقَدَرِ[٣] . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى » فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ[٥] : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ

---

(١) أى أبائهم تماما ، فأهل الجنة معلومون واحدا واحدا نسأل الله أن نكون منهم آمين .

(٢) فنبذهما أى رمى الكتابين وأشار بيديه كمن يصنع ذلك ، ثم قال : فرغ ربكم من العباد أى حكم بينهم وجعلهم قسمين قسما للجنة وقسما للنار ، نعوذ بالله منها ونسأله الجنة آمين . (٣) بسند صحيح .

(٤) فسعيد فهم أن المراد بالقربى قربى آل محمد ﷺ فيشمل قريشاً كلهم ويكون الخطاب لجميع المكلفين، فقال ابن عباس : أسرعت وأخطأت فإن الخطاب لقريش ، أى لا أسألكم على التبليغ أجراً إلا أن توادوا النبي ﷺ للقرابة التى بينكم وبينه أى أنا لا أطلب منكم أجرا أصلا ، وتقدم هذا فى فضائل آل البيت رضى الله عنهم آمين . (٥) لأنهم كفروا إن علموا ذلك واستحلوه .

لِيُعِزَّ بِذٰلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللهِ[1] ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِى مَا حَرَّمَ اللهُ[2] ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِى[3] . عَنْ أَبِى مُوسٰى رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْتَةٌ[4] فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ قَالَ وَقَرَأَ « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِىُّ[5] .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ »[6] . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِىٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[7] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الْإِيمَانِ .

---

(١) أى للمحرمات . (٢) والظالم لأهل البيت وهو مستحل لظلمه بل كل ظلم حرام ولكنه لآل البيت أكبر . (٣) والتارك لشريعة النبي ﷺ وهو يستحل هذا . (٤) النكتة كالنقطة والمراد هنا جرح صغير . (٥) الأول فى القدر بسند صحيح والثانى هنا بسند غريب .

(٦) « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً » إلا أن يوحى إليه وحياً فى النام أو الإلهام « أو من وراء حجاب » أو إلا أن يكلمه من وراء حجاب ولا يراه كما وقع لموسى عليه السلام « أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه مايشاء » كجبريل فيوحى للنبي بإذن الله ما أمره الله به « إنه على » عن صفات المحدثين « حكيم » فى صنعه بعباده جل وعلا . (٧) فكل نبي أيده الله بمعجزات تكفى للإيمان به . ونبينا محمد ﷺ أعطى من المعجزات كثيرا ولا سيما القرآن الذى يتلى ما دامت الدنيا وهو مملوء بالآيات البينات ومحفوظ بعناية الله تعالى ، ولهذا كانت الأمة المحمدية أكثر الأمم . صلى الله على نبيها وسلم ، نسأل الله أن نكون من خيارها آمين .

سورة الزخرف (١)

مكية وهي تسع وثمانون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ « مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ »(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُنَادِي مُنَادٍ(٤) إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا(٥) فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ(٦) .

سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين » الزخرف : الذهب والزينة . (٢) أول الآية « وقالوا » المشركون « أآلهتنا خير أم هو » عيسى عليه السلام « ما ضربوه » هذا المثل « لك إلا جدلا » خصومة بالباطل « بل هم قوم خصمون » شديدو الخصومة ، فلما نزل قوله تعالى « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم » قالوا : رضينا أن تكون آلهتنا مع عيسى لأنه عُبد من دون الله ، وهذا جدل باطل ، فإنهم يعلمون أن «ما» لغير العاقل ، فخرج عيسى عليه السلام . (٣) بسند صحيح . (٤) أي في أهل الجنة . (٥) لا ينالكم بؤس أبدا . وسيأتي وصف الجنة وافياً في كتاب القيامة إن شاء الله . (٦) ولكن الترمذي في سورة الزمر ومسلم في صفة الجنة ، نسأل الله الفردوس الأعلى آمين .

سورة الدخان (١)

مكية وهى سبع وخمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢) دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ (٣) فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ » فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ (٤) قَالَ: لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ! فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا فَنَزَلَتْ « إِنَّكُمْ عَائِدُونَ » فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ » يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ » (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) .

سورة الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » . (٢) أظهروا العصيان والبقاء على الشرك . (٣) أعنى سنى القحط . (٤) اطلب من الله المطر لقومك فامتنع ﷺ أولا ثم حن عليهم ثانياً فدعا لهم فنزل الغيث عليهم فأخصب عيشهم فعادوا لحالهم ، وفى رواية : لما رأى النبي ﷺ من كفار مكة إعراضاً مستمراً عن الإسلام دعا عليهم بالقحط فأخذتهم سنة أهلكت كل شىء حتى أكلوا الجلود والميتة من الجوع ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى كهيئة الدخان فأتاه أبو سفيان فقال يا محمد : إنك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فأنزل الله تعالى « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم » إلى قوله « إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون » . (٥) « فما بكت عليهم » على قوم فرعون لما هلكوا « السماء والأرض وما كانوا منظرين » مؤخرين حتى يتوبوا ، فمفهومه أن المسلم لما يموت يبكى عليه مصلاه من الأرض وأبوابه فى السماء بل وتشهد له فى الآخرة . (٦) بسند غريب . نسأل الله الأنس فى كل حال آمين .

سورة الجاثية[1]

مكية وهى سبع وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ . يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ[2] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3] .

سورة الأحقاف[4]

مكية وهى خمس وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

كَانَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ عَلَى الْحِجَازِ مَرْوَانَ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً ، فَقَالَ : خُذُوهُ فَدَخَلَ

سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وترى كل أمة جاثية » على الركب يوم القيامة ، وتسمى سورة الشريعة لقوله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها » . (٢) يؤذينى ابن آدم أى بلسانه كسبّ الدهر إذا أصابه مكروه بنحو قوله : بئس الدهر ، وتبًا له ، وأنا الدهر . أى خالقه، بيدى الأمر كله حتى الليل والنهار ، فمن سب الدهر لشىء آلمه فكأنه سب الله تعالى لأنه الخالق لكل شىء وهذا من وادى الآية القائلة « وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر » فإنهما يذمان من ينسب الأمور إلى الدهر وما الدهر إلا خلق من خلق الله تعالى . (٣) وسيأتى فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف » جمع حقف وهو التل من الرمل ، والمراد هنا واد باليمن كانت فيه ديار عاد .

بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ هٰذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ « وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ » الآيَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْزَلَ عُذْرِي[1] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[2] إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ، قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ[3] ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ . عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا[4] . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ .

---

(١) فمعاوية ولى على المدينة مروان وأمره أن يخطب الناس على المنبر ويحثهم على مبايعة يزيد ابنه إذا تنازل له أبوه عن الخلافة ؛ ففعل فرد عليه عبدالرحمن بقوله: هرقلية إن أبا بكر والله ماجعها فى أحد من ولده ولا أهل بيته ، فقال مروان: خذوه ، فالتجأ إلى بيت أخته عائشة فتركوه، فقال مروان: هذا الذى ذمه القرآن بقوله « والذى قال لوالديه أف لكما » أتضجر منكما « أتعداننى أن أخرج » من قبرى « وقد خلت القرون من قبلى » ولم تخرج من قبورها « وهما يستغيثان الله » يسألانه الغوث برجوعه ويقولان له « ويلك آمن » بالله وبالبعث « إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين » ما هذا القول إلا أكاذيب الأولين ، وبعد الخطبة ذهب مروان لبيت عائشة فكلمها فيما حصل من أخيها فقالت له : كذبت والله ما نزل القرآن فينا بشىء إلا ببراءتى ، ورأى مروان فى الآية ضعيف فإن عبد الرحمن أسلم فكان من خيار المسلمين والآية فى الكافر العاق لوالديه والله أعلم . (٢) جمع لهاة وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك .

(٣) التغير والكراهة . (٤) القوم فى الموضعين هم عاد قوم هود عليه السلام ، والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى إلا لقرينة كما هنا فتكون عينها وكقوله تعالى « وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله » ، فعاد أهلكوا بريح صرصر عاتية رأوها كسحاب لقوله تعالى « فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم » سحاباً عارضا فى السماء سائرا نحوهم « قالوا هذا عارض ممطرنا » قال تعالى « بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شىء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم » وهلكوا رجالا ونساء وأطفالا وأموالا وبقى هود ومن آمن به وهم أربعة آلاف، حوط حولهم بخط فكانت الريح لا تعدوه .

وَلِلشَّيْخَيْنِ(١) : نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ(٢) .

قَالَ اللّهُ تَعَالَى : « وَ إِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ »(٣). قَالَ عَلْقَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ قَالَ : لَا وَلٰكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا اغْتِيلَ أَوِ اسْتُطِيرَ(٤) فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ ﷺ : أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَرَ نِيرَانِهِمْ(٥) وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْماً وَكُلُّ بَعَرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ(٦) قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا(٧) فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمُ الْجِنِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) .

---

(١) سيأتى فى الجهاد إن شاء الله . (٢) الصبا كالعصا ، وتسمى القبول وهى الريح التى تهب من جهة مطلع الشمس ونصر بها النبى ﷺ فى غزوة الأحزاب ، والدبور كالزبور التى تهب من جهة الغرب وبها هلكت عاد . (٣) « وإذ صرفنا » أملنا « إليك نفرا من الجن » النفر والنفير من ثلاثة رجال إلى عشرة وكانوا هنا سبعة من جن نصيبين بلد باليمن « يستمعون القرآن » منك وأنت نازل ببطن نخلة وعائد من الطائف بعد موت أبى طالب وخديجة رضى الله عنهما ولم يكن معه إلا تابعه زيد بن حارثة « فلما حضروه قالوا » بعضهم لبعض « أنصتوا فلما قضى » فرغ النبى ﷺ من القراءة « ولوا إلى قومهم منذرين قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً » قرآنا « أنزل من بعد موسى » وكانوا يهودا فإن الجن فيهم اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وهم مكلفون كالإنس « مصدقا لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم . ياقومنا أجيبوا داعى الله » محمدا ﷺ « وآمنوا به يغفر » الله تعالى « لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم » فأجابوا وأسلم منهم سبعون رضى الله عنهم .

(٤) اغتيل أو استطير أى هل اغتاله أحد أو طار به من بيننا شىء تلك الليلة فيظهر أن هذه غير مرة عوده من الطائف فإنه مكث فيهم شهراً يدعوهم للإسلام فأبوا فعاد لمكة وسمعه نفر الجن فى طريقه كما ورد فى الآية . (٥) وكانوا من جن الجزيرة . (٦) يذكر اسم الله عليه حين ذبحه أو حين أكله أو حين رميه ، والبعرة من ذى الظلف والخف كالإبل ، والروثة من ذى الحافر كالحمار .

(٧) بهما أى العظم والفضلة بنوعيها فإنهما زاد إخوانكم فلا تنجسوهما . (٨) بسند صحيح .

وَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ رضي الله عنه : مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ(١) . وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ لَا يُسْتَنْجَى بِهِمَا ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنٍّ نَصِيبِينَ(٢) وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَلَّا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ طَعَامًا(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ .

سورة محمد صلى الله عليه وسلم(٤)

مدنية وهي تسع وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ : مَهْ ، قَالَتْ : هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ؟ قَالَتْ : بَلَىٰ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَذَاكِ(٧) .

---

(١) هذا في النفر الذي أخبر عنه القرآن . وأما جن الجزيرة فإنهم دعوه عندهم وبات عندهم وكان وحده .

(٢) لعلهم عادوا للنبي ﷺ مرة أخرى بعد إيمانهم . (٣) إلا وجدوه أحسن ما كان ، فينبغي وضع العظم في مكان طاهر وتركه يسيراً قبل إلقائه مع الكناسة حتى يطعم منه مؤمنو الجن .

سورة محمد ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤) سميت بهذا لقول الله تعالى « والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم » وتسمى سورة القتال للأمر بقتال الكفار فيها .

(٥) وفي رواية : مائة مرة إجابة لأمر الله تعالى . وسيأتي في كتاب الذكر صيغ استغفاره ﷺ .

(٦) بسند صحيح . (٧) الحقو الإزار والخصر . والمراد هنا شدة القرب ، فلما تم حكم الله في خلقه قامت الرحم ـ القرابة ـ فاستجارت بربها ، فقال : مه ، أي ما مرادك ؟ قالت : أقوم أمامك مقام المستجير ، قال : يرضيك أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ، قالت : نعم ، قال : فهذا لك .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[١] : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا[٢] ، قَالَ : وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِ سَلْمَانَ[٣] وَقَالَ : هٰذَا وَأَصْحَابُهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ[٤] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللهُ أَعْلَمُ .

سورة الفتح[٥]

مدنية وهى تسع وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ[٦] فَقُلْتُ : لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ :

---

(١) وفى رواية : قال رسول الله ﷺ اقرءوا إن شئتم « فهل عسيتم إن توليتم » لعلكم إن أعرضتم عن الإيمان « أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم » كما كنتم فى الجاهلية ، والحديث رواه أحمد وفيه : أنها تتكلم بلسان طلق ذلق . (٢) سألوا النبى ﷺ حينما كان يقرأ « وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » . (٣) وفى رواية : على منكبه . (٤) وفى رواية : لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجال من فارس . وهذا حق فإن رجال الحديث وأساطينه ما كانوا إلا من فارس وقد ظهرت شمسهم فى القرن الثالث فأضاءت مشارق الأرض ومغاربها رضى الله عنهم ، وتقدم فضل فارس فى الفضائل .

سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « إنا فتحنا لك فتحاً مبينا » . (٦) تتشقق ، وفى رواية : حتى تورمت قدماه .

أفلا أحبُّ أنْ أكونَ عَبْدًا شَكُورًا(١) ، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فإذَا أرادَ أنْ يَرْكَعَ قَامَ ثُمَّ رَكَعَ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ « لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ » مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ(٣) فَقَالَ ﷺ : لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : هَنِيئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ « لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا »(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا » قَالَ فِي التَّوْرَاةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا »(٧) . عَنْ أَبِي وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) فغفران الله تعالى لى نعمة عظيمة يجب عليّ شكرها بالعبادة والتهجد .

(٢) فيه تصريح بزيادة جسمه الشريف ﷺ فى آخر حياته ولكنها زيادة لم تجعله مطهماً بل متناسبة مع قوامه ﷺ . (٣) حينما عادوا منها . (٤) تمام الآية « ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيما » . (٥) بسند صحيح . (٦) تقدم هذا فى كتاب النبوة . (٧) « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة » سمرة من الطلح وهو الموز بالحديبية ، وتمت المبايعة هناك بين النبي ﷺ وأصحابه وهم ألف وأربعمائة على قتال قريش وألا يفروا من الموت « فعلم » الله « ما فى قلوبهم » الأصحاب من الصدق والوفاء « فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » هو فتح خيبر بعد عودهم من

كُنَّا بِصِفِّينَ(١) فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ(٢) عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا(٣) وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْحُدَيْبِيَةِ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ

الحديبية، سبب تلك المبايعة أن النبي ﷺ وأصحابه أرادوا عمرة فسافروا لمكة فمنعهم المشركون عند الحديبية فبعث النبي ﷺ لهم رسولا يخبرهم أنهم جاءوا لعمل عمرة وما جاءوا لحرب؛ فقالوا لا يمكن دخولهم مكة، فبعث لهم عثمان رضي الله عنه فأخبرهم بمرادهم فصمموا على رأيهم بل واحتبسوا عثمان عندهم؛ فلما سمع بهذا النبي ﷺ بايع المسلمين على حربهم فلما علم الكفار بهذا أرسلوا عثمان وعشرة من المسلمين كانوا بمكة بإذن من النبي ﷺ. (١) صفين موضع بجوار الفرات كانت فيه حرب بين معاوية وعليّ رضي الله عنهما فلما أشرف جيش معاوية على الهلاك اتفقوا على أن يرسلوا المصحف إلى عليّ رضي الله عنه ويطلبوا الصلح على كتاب الله فلما أرسلوا المصحف لعليّ رضي الله عنه قال: أنا أولى بالإجابة إذا دعيت للعمل بكتاب الله، فكره بعض الجند ونددوا على ذلك؛ فقال سهل ردا عليهم لا تكرهوا الصلح فإننا كرهناه يوم الحديبية وكانت عقباه خيراً لنا وكان عمر وعلى أكثر الناس كراهة له رضي الله عنهم.

(٢) وهم أي المشركون. (٣) الدنية أي الخصلة الدنية وهي المصالحة بهذه الشروط الدالة على العجز وهي: لا يدخلون مكة إلا في العام القابل، ولا يمكثون أكثر من ثلاثة أيام، ولا يكون معهم سلاح إلا السيف والقوس ونحوها، ومن أتاه مسلماً من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وهذا كان شديدا على الأصحاب ولكن كانت عاقبته الخير. (٤) تعلن بأن النبي ﷺ والمسلمين سينصرون قريباً على المشركين وسيفتحون مكة المكرمة وكان كذلك فكان وعد الله مفعولا.

عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ فَأُخِذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١) فَأَنْزَلَ اللهُ « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى » قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

سورة الحجرات(٣)

مدنية وهى ثمان عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ : قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ ، وَقَالَ عُمَرُ : أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارَيَا(٤) حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ(٥) وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ﷺ قَالَ : كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا

(١) فالنبي ﷺ وصحبه وهم بالحديبية فى صلاة الصبح نزل عليهم من التنعيم ثمانون رجلا وأحاطوا بعسكر المسلمين فأخذوهم وذهبوا بهم إلى النبي ﷺ فعفا عنهم وخلى سبيلهم فكان هذا سبباً للصلح بينهم .

(٢) فمن قال بها وقام بحقها فهو من المتقين. نسأل الله أن نكون منهم آمين .

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » وهذه أول سور المفصل لكثرة الفصل فيه بالسور أو لأنه محكم لا نسخ فيه . (٤) تجادلا .

(٥) لا تفتاتوا على رسول الله حتى يقضى الله على لسانه ما يشاء .

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما(١) رفعا أصواتهما عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ(٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَٰلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » الْآيَةَ(٣) . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ(٤) فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا مُنَكِّسًا رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : شَرٌّ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ(٥) فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَٰكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٧) . عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ « إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ » قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَاكَ اللهُ(٨) .

---

(١) بيان للخيرين تثنية خير وهو كثير الخير . (٢) بيانه في الرواية السالفة . (٣) « يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم » إذا تكلمتم « فوق صوت النبي » إذا تكلم « ولا تجهروا له بالقول » إذا ناجيتموه « كجهر بعضكم لبعض » بل دون هذا إجلالا له « أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » فصار جماعة من الصحب يخفضون أصواتهم عند النبي ﷺ فنزل فيهم « إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن » اختبر « الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم » . (٤) وكان خطيب الأنصار لفصاحته . (٥) يريد بهذا نفسه لعلو صوته . (٦) ونعمت البشارة هذه . (٧) ولكن البخاري هنا ومسلم في الإيمان . (٨) فظاهره أن الآية نزلت في هذا ولكن قال الجلال رضي الله عنه إنها نزلت في وفد جاءوا للنبي ﷺ وقت الظهيرة ولم يعلموه في أي حجرة من حجر نسائه فنادوه جميعاً كل منهم خلف حجرة بغلظة وجفاء فنزلت فيهم هذه الآية وبعدها « ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم » فالواجب على كل مسلم الأدب في حضرة النبي ﷺ ولو كان يزور قبره لأنه حي فيه ومجلس حديث النبي ﷺ كمجلسه .

قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ »(١) قَالَ : هٰذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمُ الْيَوْمَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ(٣) فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِمَارًا وَانْطَلَقَ إِلَيْهِ مَعَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتِ الْأَرْضُ سَبِخَةً فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي(٤) فَوَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ وَغَضِبَ لِلْأَنْصَارِيِّ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْأَيْدِي وَالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ قَالَ : فَبَلَغَنَا أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمْ « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا »(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ .

قَالَ أَبُو جُبَيْرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ : كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الِاسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهِمَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ فَنَزَلَتْ « وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ »(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧)

---

(١) « لو يطيعكم فى كثير من الأمر » الذى تخيرون فيه ونزل على رأيكم « لعنتم » أثمتم فإذا كان هـذا فى حال النبوة مع خيار الأمة فـكيف بمدهم ، فينبغى التأنى فى الأمور ومشاورة أهل الرأى فيها وتمحيصها قبل السير فيها لقول الله تعالى « وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » .

(٢) الأول بسند حسن والثانى بسند صحيح . (٣) ابن سلول وعرضت عليه الإسلام لأسلم .

(٤) أى لاتقربنى . (٥) وورد فى سببها أن النبى ﷺ ذهب لعيادة سعد بن عبادة فى بنى الحارث فمر فى طريقه على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فسلم عليهم النبى ﷺ ونزل عن دابته وقرأ عليهم القرآن وكان فى المجلس عبد الله بن أبى بن سلول فرد على النبى ﷺ ردا غير حسن فرد عليه عبد الله بن رواحة وانتصر للنبى ﷺ فثار المجلس فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا أن يقتتلوا فسكنهم النبى ﷺ ثم ذهب لعيادة سعد بن عبادة فنزل « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء » ترجع « إلى أمر الله » الحق « فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا » اعدلوا « إن الله يحب المقسطين » . (٦) أى لا يدع بعضكم بعضا بلقب يكرهه ، ومنه قولهم : يا كلب ، يا حمار ، يا دون ونحوها . (٧) بسند صحيح .

وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ بِلَفْظِ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ يَا فُلَانُ فَيَقُولُونَ مَهْ(١) يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا الِاسْمِ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ(٢) وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا . فَالنَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ . وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ . قَالَ اللهُ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»(٣) الْآيَةَ.

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٤)

سورة ق(٥)

مكية وهي خمس وأربعون آية *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُقَالُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطْ قَطْ(٦) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) مه أي انكفف يارسول الله . (٢) فخرها وكبرها. (٣) « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » آدم وحواء عليهما السلام «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» الشعوب: جمع شعب ككعب وهو أعلى طبقات النسب . والقبائل : جمع قبيلة وهي دون الشعب ، وبعدها العمائر . فالبطون ، فالأفخاذ ، فالفصائل ، فالعشائر ، وكل واحدة داخلة فيما قبلها ، وذلك كفخذ العباس من بطن هاشم من عمارة قصي من قبيلة قريش من شعب كنانة، كنتم هكذا لتتعارفوا لا لتتفاخروا فإنما الفخر بالتقوى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » ببواطنكم كظواهركم . (٤) الأول بسند غريب والثاني بسند صحيح .

سورة ق مكية وهي خمس وأربعون آية

(٥) سميت بهذا لبدئها بقول الله تعالى « ق والقرآن المجيد » وق علمه عند الله تعالى ، وقيل جبل محيط بالأرض . (٦) قط بالسكون والكسر مع التنوين وهذا كقوله تعالى « يوم نقول لجهنم هل

(*) إلا آية ٣٨ فإنها مدنية .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ(١) فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ(٢)، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا(٣) فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ(٥) كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ(٦) فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ»(٧). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ»(٨). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا(٩). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

امتلأت وتقول هل من مزيد » فجهنم عظيمة جدا ولا تزال تقول هل من مزيد حتى يتجلى الله عليها بالقهر فتخضع وتذل وتقول قط قط أى حسبي فقد اكتفيت. (١) تخاصمتا بلسان الحال أو المقال.

(٢) السقط كسبب الساقط من أعين الناس لتواضعه وذله لربه تعالى. (٣) وفى نسخة ولكل منكما ملؤها. (٤) لم تعمل خيرا فتملأها، وفى رواية لمسلم: يبقى من الجنة ماشاء الله ثم ينشىء الله لها خلقاً مما يشاء. وفى رواية: لا يزال فى الجنة فضل أى زائد فينشىء الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة.

(٥) فى الجنة إن شاء الله. (٦) لا ينالكم ضيم وظلم فى رؤيته برؤية البعض دون البعض وستأتى رؤية الله فى كتاب القيامة. (٧) فالتسبيح قبل طلوع الشمس بصلاة الصبح وقبل الغروب بصلاة العصر، وتقدم هذا فى فضائل الصلاة. (٨) « ومن الليل فسبحه » بصلاة العشاءين « وأدبار السجود » بصلاة النوافل عقب الفرائض كذا قال المفسرون. (٩) وقال ابن عباس رضى الله عنهما: هو التسبيح عقب الصلاة. وقد سبق فى كتاب الصلاة والله أعلم.

سورة الذاريات(١)

مكية وهى ستون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢) فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَمَا وَافِدُ عَادٍ(٣) ؟ قُلْتُ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ(٤) إِنَّ عَادًا لَمَّا أُقْحِطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا(٥) فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ(٦) فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ(٧) ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهَرَةَ(٨) فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ(٩) فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ فَقِيلَ لَهُ : اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ مِنْهُنَّ السَّوْدَاءَ فَقِيلَ لَهُ خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا(١٠) وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هٰذِهِ الْحَلْقَةِ يَعْنِي حَلْقَةَ الْخَاتَمِ ثُمَّ قَرَأَ « إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ . مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ »(١١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الصِّنَاعَةِ وَالرِّوَايَةِ آمِين .

سورة الذاريات مكية وهى ستون آية

(١) الذاريات هى الرياح التى تذرو الهشيم والتراب . (٢) وفى رواية : قدمت على رسول الله ﷺ أشكو العلاء بن الحضرمى (وكان والياً عليهم) فدخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس وفيه رايات سود تخفق وبلال متقلد بسيفه بين يدى رسول الله ﷺ ؛ قلت : ما شأن الناس ؟ قالوا : يريد أن يبعث عمرو ابن العاص فى جيش . (٣) النبى ﷺ يعرفه ولكنه يريد أن يسمع عنه . (٤) مثل سائر فى العرب أى على الخبير بهذا سقطت . (٥) بعثت رجلا اسمه قيل إلى الحرم يستسقى لهم .

(٦) بمكة المكرمة ومكث عنده شهرا . (٧) جاريتان مشهورتان بحسن الصوت والغناء .

(٨) ليقف عليها ويطلب من الله السقيا . ومهرة كبقرة حى من العرب . (٩) يشكر له حسن ضيافته له . (١٠) فظهرت له فى السماء عدة سحابات وسمع منها من يقول له اختر إحداهن ؛ فاختار السوداء فقيل له خذها رمادا رمددا أى متناهية فى الشدة والحرارة وهذا للمبالغة كيوم أيوم وليل أليل .

(١١) « وفى عاد » وفى هلاكهم آية على وحدانيته جل شأنه « إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم » التى

سورة الطور(١)

مكية وهى تسع وأربعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هٰذِهِ الآيَاتِ « أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ(٢) أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ(٣) أَمْ خَلَقُوا السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ(٤) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ »(٥) كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : إِدْبَارَ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ(٧) . نَسْأَلُ اللهَ تَمَامَ التَّوْفِيقِ آمِين .

لا تحمل مطرا ولا تلقح شجرا وهى الدبور « ما تذر من شىء » نفس أو مال « أتت عليه إلا جعلته كالرميم » البالى المتفتت أو الرماد أو التراب المدقوق (هذا) فصادف طلب سقياهم هذا وهلاكهم إحقاق العذاب عليهم بتكذيب نبيهم هود عليه السلام ، نسأل الله السلامة آمين .

سورة الطور مكية وهى تسع وأربعون آية

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى « والطور » الجبل الذى كلم الله عليه موسى « وكتاب مسطور فى رق منشور » التوراة أو القرآن أو كل الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم السلام « والسقف المرفوع » السماء « والبحر المسجور » المملوء « إن عذاب ربك لواقع » بمستحقيه « ماله من دافع » عنه « يوم تمور السماء مورا » تتحرك وتدور « وتسير الجبال سيرا » فتصير هباء منثورا ، وهذا فى يوم القيامة .

(٢) من غير إله . (٣) لأنفسهم ولا يعقل مخلوق بدون خالقه ولا معدوم يخلق .

(٤) « أم خلقوا السموات والأرض » ولا يقدر على هذا إلا الله الواحد القادر فلم لا يعبدونه ويؤمنون برسوله وبكتابه ولكنهم لا يوقنون به تعالى . (٥) « خزائن ربك » من النبوة والرزق وغيرهما فيخصون من شاءوا بما شاءوا « أم هم المسيطرون » الجبارون . (٦) مما تضمنته من الحجج البالغة . (٧) هذا بيان لقوله تعالى « ومن الليل فسبحه » بكثرة التسبيح أو بصلاة العشاءين « وإدبار النجوم » عقب غروبها بالتسبيح ، أو بصلاة الصبح فدخل فيه الركعتان قبل الصبح كما دخلت سنة المغرب فى أدبار السجود .

سورة النجم

مكية وهى اثنتان وستون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ رضي الله عنه : سَأَلْتُ زِرًّا(١) عَنْ قَوْلِهِ « فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى. مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى » قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ رضي الله عنه لِعَائِشَةَ رضي الله عنها : أَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى « ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى » قَالَتْ : ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ هٰذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَسَدَّ الْأُفُقَ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ(٤) لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ . عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ قَالَ : قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : نُورًا أَنِّي أَرَاهُ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

سورة النجم مكية وهى اثنان وستون آية

(١) هو ابن حبيش . (٢) يتناثر منها تهاويل من الدر والياقوت ، وللترمذى : رأى محمد ﷺ جبريل فى حلة من رفرف « سندس » قد ملأ ما بين السماء والأرض . (٣) فكل مرة كان جبريل يأتى فى صورة دحية الكلبى أو غيره من الأصحاب إلا ليلة الإسراء فإنه رآه عند سدرة المنتهى فى صورته الأصلية . (٤) اسم مكان بمكة أو بحراء . (٥) أى رأيت نورا فكيف أراه جل شأنه ، وعبارة مسلم برفع لفظ نور أى المرئى لى نور فكيف أراه أى ما رأيته ، وبيان الآيات على هذه الروايات « ثم دنا فتدلى » أى قرب النبى ﷺ من جبريل وزاد قربه منه وهو على صورته الملكية « فكان قاب قوسين أو أدنى » أى قدر قوسين أو أقل ثم أفاق وسكن روعه « فأوحى إلى عبده ما أوحى » أوحى الله

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ » قَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ(١) وَقَالَ : أُرِيَهُ مَرَّتَيْنِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا رضي الله عنهما بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ(٢) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ(٣) فَقَالَ كَعْبٌ : إِنَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٤) . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ « مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى » قَالَ : رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تعالى لعبده جبريل ما أوحاه إلى النبي ﷺ « ما كذب الفؤاد ما رأى » ما أنكر فؤاد النبي ﷺ ما رآه ببصره من صورة جبريل الأصلية، وسبق شيء من هذا فى تفسير سورة الأنعام « مرويات مسلم هنا فى كتاب الإيمان » . (١) فإذا تجلى بنوره الذى هو نور فلا يمكن لمخلوق رؤيته وإلا احترق للحديث السابق فى آية الكرسى : حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ، ولكنه تعالى تجلى لمحمد ﷺ بنير ذلك حتى رآه ﷺ . (٢) كبر برفع صوت وإخلاص حتى سمع صداه من الجبال . (٣) فلا تزهو علينا بسؤالى لك . (٤) الأول بسند حسن والثانى لاطعن فيه .

(٥) رأى النبي ﷺ ربه بفؤاده وبصره مرتين لقوله « ما كذب الفؤاد ما رأى » ما رآه وهو الله تعالى « ولقد رآه » أى النبي ﷺ رأى ربه « نزلة أخرى » مرة أخرى فى أول البعثة ، وعلى هذا يكون معنى الآيات السالفة ما يأتى « ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى » أى تجلى الله تعالى بالقرب على محمد ﷺ حتى وصل إلى مكان لم يصل إليه مخلوق « فأوحى » أى الله تعالى « إلى عبده ما أوحى » إلى عبده محمد ﷺ من العلوم والمعارف والأسرار ما لا يعلمه إلا الله جل شأنه ، فابن عباس، وأنس وكعب يقولون إن النبي ﷺ رأى ربه ، وعلى هذا الجمهور. قال العارف البرعى رضى الله عنه :

وإن قابلت لفظة لن ترانى بما كذب الفؤاد فهمت معنى
فموسى خر مغشياً عليـــه وأحمد لم يكن ليزيغ ذهنا

وأولوا نصوص نفى الرؤية برؤية الإحاطة أو على تلك الحال التى قالها ابن عباس وقال جماعة : إن الرؤية فى الدنيا لم تقع لأحد للأحاديث الأول، والله أعلم وعلمه أكمل .

قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ : انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقُ(١) ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا قَبْلَهُ : فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ(٢) مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى » . قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : اللَّاتَ وَالْعُزَّى كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما « الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ »(٥) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا * وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧) .

وَعَنْهُ قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ(٨) . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ وَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا(٩) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

---

(١) علة التسمية . وسدرة المنتهى شجرة عظيمة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، فيها من كل فاكهة وما من قصر فى الجنة إلا وفيه غصن منها ، وفيها آيات كثيرة (٢) المقحمات الذنوب العظيمة .

(٣) الرفرف هنا البساط العظيم لحديث الحاكم : أبصر النبى ﷺ جبريل على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض . (٤) قيل هذا الرجل عمرو بن لحى أو صرمة بن غنم كان يلت السمن والسويق عند صخرة ويطعمه الحاج فلما مات عبدوا ذلك الحجر إجلالا لهذا الرجل وسموه باسمه . (٥) اللمم صغار الذنوب كالنظرة واللمسة والقبلة . (٦) إن تغفر يا الله فاغفر جما أى غفرانا عظيما وأى عبد لك لا ألما وقع فى اللمم ، وهذا ليس نشاء منه ﷺ بل إنشاد لهذا البيت وهو لأمية بن الصلت فلا يعارض قوله تعالى « وما علمناه الشعر وما ينبغى له » . (٧) بسند صحيح . (٨) أى سجد الحاضرون كلهم تبعا له ﷺ المسلمون منهم اقتداء به ، والمشركون منهم لوهمهم أن السجود للات والعزى ، أو لمعارضة المسلمين بالسجود لآلهتهم . (٩) هو أمية بن خلف .

سورة القمر

مكية وهى خمس وخمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً(١) فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ فَنَزَلَتِ « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ »(٢) .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى فَانْشَقَّ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفِلْقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : اشْهَدُوا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هٰذَا الْجَبَلِ وَعَلَى هٰذَا الْجَبَلِ(٣) ، فَقَالُوا : سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ سَحَرَنَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ(٤) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ »(٥) . قَالَ قَتَادَةُ رضي الله عنه : أَبْقَى اللهُ سَفِينَةَ نوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ .

سورة القمر مكية وهى خمس وخمسون آية

(١) معجزة تدل على نبوته . (٢) « اقتربت الساعة » قربت القيامة « وانشق القمر » انفلق فلقتين نزلت إحداها على أبي قبيس والأخرى على قعيقعان جبلان بمكة « وإن يروا » كفار قريش « آية » معجزة له ﷺ « يعرضوا » عنه « ويقولوا » له هذا « سحر مستمر » قوى دائم حيث تعدى إلى السماء . (٣) أبى قبيس وقعيقعان السالفين . (٤) أى اسألوا أهل الآفاق هل رأوا ذلك ، فكفار قريش كانوا يظنون أن كل معجزة منه ﷺ سحر فطلبوا آية سماوية واتفقوا على انشقاق القمر فتواعدوا فى ليلة واجتمعوا فلما جاء الوقت قال ﷺ انظروا فنظروا جميعا فرأوا أن القمر انشق شقتين نزلت كل واحدة وحدها فقال ﷺ اشهدوا، فقالوا لقدسحر الأرض والسماء إن هذا سحر مستمر .

(٥) « ولقد تركناها » سفينة نوح « آية » لمن يعتبر بها « فهل من مدكر » معتبر يتعظ بها فإنها بقيت بالجودى ــ جبل بجزيرة العرب قرب الموصل ــ حتى رآها أوائل الأمة المحمدية .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ[1] ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ[2] فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ « سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ . بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ »[3] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ « يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ . إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ »[4] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .   وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ[5] فَقَالَ : أَبِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهٰذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ . إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هٰذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ[6] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقَدَرِ .

---

(١) إن تشأ هلاك جماعة المؤمنين هذه لا يعبدك أحد . (٢) يقوم فيه . (٣) وكان كذلك فهزموا وولوا على أدبارهم ذليلين (٤) فى القدر بقولهم : إنه لا قدر ؛ فنزلت « يوم يسحبون فى النار على وجوههم » ويقال لهم « ذوقوا مس سقر » عذابها « إنا كل شىء خلقناه بقدر » خلقنا كل شىء بتقدير سابق عليه . (٥) كأن فى وجنتيه حبيبات رمان . (٦) عزمت عليكم أى أمرتكم أمرا مؤكدا ألا تتنازعوا فيه بعد هذا فإنه سر مكتوم . وسبق هذا وافياً فى الإيمان بالقدر والله أعلى وأعلم .

سورة الرحمن

مكية وهى ثمان وسبعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ : لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ[١] كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ « فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ » قَالُوا لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ »[٢] . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا[٣] وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ[٤] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[٥] . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ[٦] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ .

سورة الرحمن مكية وهى ثمان وسبعون آية

(١) كانوا أحسن ردا منكم لأنهم كانوا كلما قرأت عليهم « فبأى آلاء ربكما تكذبان » قالوا لا بشيء من نعمك يا ربنا نكذب فلك الحمد ، ومعناها فبأى نعمة من نعم ربكما أيها الإنس والجن تكذبان وتنكران، أى لا يمكن ذلك . (٢) فكل إنسان خاف ربه واتقاه وخالف نفسه وهواه له جنتان أى بستانان ومن دونهما جنتان أيضا قيل إحداهما له والأخرى لزوجاته كعادة الأكابر فى الدنيا .

(٣) قال ابن عباس . الجنتان بستانان فى عرض الجنة كل بستان مسيرة مائة عام فى وسط كل بستان دار من نور وليس منهما شيء إلا يهتز نعمة وخضرة قرارها ثابت وشجرها ثابت ، وفيها من كل فاكهة لا مقطوعة ولا ممنوعة . (٤) المراد بالوجه الذات . والمراد بالرداء صفة الجلال والعظمة كحديث « الكبرياء ردائى والعظمة إزارى » وفى جنة عدن ظرف للقوم . (٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الإيمان . (٦) هذا من قوله تعالى « حور مقصورات فى الخيام » أى محبوسات فيهن وقصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن لا يبغين غيرهم بل متمشقات فيهم . نسأل الله رضاه والجنة آمين .

سورة الواقعة(١)

مكية وهى سبع وتسعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً(٢) يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « وَظِلٍّ مَمْدُودٍ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ» قَالَ: ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً » قَالَ : مِنَ الْمُنْشَآتِ الَّتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمْصًا(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٤) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ(٥) وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ»(٦) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ ، قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) .

سورة الواقعة مكية وهى سبع وتسعون آية

(١) سميت بهذا لقول الله تعالى « إذا وقعت الواقعة » قامت القيامة « ليس لوقعتها كاذبة » نفس تكذبها وتنفيها كما كان فى الدنيا « خافضة رافعة » خافضة لقوم بدخولهم النار ورافعة لقوم بدخولهم الجنة « إذا رجت الأرض رجا » زلزلت زلزالا شديدا « وبست الجبال بسا » فتتت « فكانت هباء منبثا » كالغبار المنتشر . (٢) الشجرة قيل هى طوبى . (٣) « إنا أنشأناهن إنشاء » الحور العين من غير ولادة ، ونساء الدنيا أيضا لقوله من المنشآت التى كن فى الدنيا عجائز ، عمشا جمع عمشاء ضعيفة البصر، رمصا جمع رمصاء وهى وسخة العين . (٤) بسندين غريبين. (٥) حكمنا به على كل مخلوق فلا يستطيع أحد رده . (٦) « وما نحن بمسبوقين » أى بعاجزين « على أن نبدل » أى نجعل «أمثالكم» مكانكم « وننشئكم فيما لا تعلمون » من الصور كالقردة والخنازير . (٧) لما فيهن من قصص الأنبياء وهلاك الأمم والعبر والمواعظ والآيات البينات والحجج الدامغات وذكر الموت والجنة والنار . وروى عن أبى على الشبوى أنه رأى النبى ﷺ فى النوم ؛ فقال يارسول الله : روى عنك أنك قلت شيبتنى هود ، قال : نعم ، قال : ما الذى شيبك منها ؟ قال : قوله تعالى « فاستقم كما أمرت » . (٨) بسند حسن .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ » قَالَ: شُكْرَكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا وَ بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا هٰذِهِ رَحْمَةُ اللهِ(٣) وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا(٤) فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ « فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » إِلَى « أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ »(٥) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

سورة الحديد(٦)

مدنية وهى تسع وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ مَا هٰذَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هٰذَا الْعَنَانُ(٧) هٰذِهِ رَوَايَا الأَرْضِ(٨) يَسُوقُهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ(٩) ، قَالَ :

---

(١) « وتجعلون رزقكم » أى شكر رزقكم من المطر « أنكم تكذبون » سقيا الله لكم حيث تقولون : مطرنا بنجم كذا وكذا . (٢) تقدم هذا فى الاستسقاء وفى مزاعم الجاهلية ولفظ مسلم هذا فى الإيمان . (٣) هذا قول الشاكر وهو المؤمن . (٤) هذا قول الكافر . (٥) أولها « فلا أقسم بمواقع النجوم » بمساقطها لغروبها ، ولا زائدة « وإنه » القسم بها « لقسم لو تعلمون عظيم إنه » المتلو عليكم « لقرآن كريم فى كتاب مكنون » مصون من التغيير والتبديل وهو المصحف « لا يمسه إلا المطهرون » من الأحداث وهذا إخبار يراد به الإنشاء « تنزيل من رب العالمين. أفبهذا الحديث » القرآن « أنتم مدهنون » متهاونون مكذبون « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون » .

سورة الحديد مدنية وهى تسع وعشرون آية

(٦) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » .

(٧) العنان كالسحاب وزنا ومعنى . (٨) جمع راوية وهى ما تروى الأرض بالماء .

(٩) يسوقه أى العنان إلى قوم لا يدعونه أى لا يعبدونه .

هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ(١) ، قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ(٢) . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ فَوْقَ ذٰلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّدَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذٰلِكَ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،قَالَ : فَإِنَّ فَوْقَ ذٰلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مِثْلِ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ . ثمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِى تَحْتَكُمْ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّهَا الْأَرْضُ . ثمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِى تَحْتَ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَرْضَ الْأُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّدَ سَبْعَ أَرَضِينَ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ(٣) . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلًا بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللهِ(٤) ثُمَّ قَرَأَ « هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ »(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ(٦) .

(١) الرفيع: الأمر الرفيع ، وسقف محفوظ مصون، وموج مكفوف عن البعثرة والتلف أى لون السماء كلون موج البحار . (٢) أى بالسير المعتاد بالرواحل، وإلا فلائكة الرحمن تنزل إلى الأرض فى طرفة عين.

(٣) صريح فى أن السموات سبع طبقات منفصلات بعضهن فوق بعض وكذا الأرضون ولا بعد ولا غرابة فقدرة الله صالحة لكل شىء . (٤) على علمه وقدرته فإن ربنا فى كل مكان بعلمه وصفاته كقدرته وإرادته وسمعه وبصره وكلامه جل شأنه . (٥) « هو الأول » قبل كل شىء بلا بداية « والآخر » بعد كل شىء بلا نهاية « والظاهر » بآثاره قال القائل :

ففى كل شىء له آية   تدل على أنه الواحد

« والباطن » عن إدراك الحواس ، وقيل الظاهر فليس فوقه شىء والباطن فليس دونه شىء ولا مانع من إرادتهما « وهو بكل شىء عليم » . (٦) بسند غريب .

قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَٰذِهِ الآيَةِ « أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ » إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ[1] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

سورة المجادلة[2]

مدنية وهي ثنتان وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ فَجَادَلَنِي فِيهِ وَقَالَ : اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ « قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا » إِلَى الْفَرْضِ[3] فَقَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً . قَالَتْ : لَا يَجِدُ . قَالَ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ . قَالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً . قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ . قَالَتْ : فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ :

---

(١) لما تيسرت الأمور للأصحاب ونالهم رفاهية العيش فرح بعضهم وفتر عما كان عليه وأكثر من المزاح فعتب الله عليهم بقوله « ألم يأن » يحن « للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق » القرآن « ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد » الزمن بينهم وبين أنبيائهم « فقست قلوبهم » لم تلن لذكر الله « وكثير منهم فاسقون » نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

سورة المجادلة مدنية وهي ثنتان وعشرون آية

(٢) سميت بهذا لذكر المجادلة فيها . (٣) فلما أخبرت النبي ﷺ بأن زوجها قال لها : أنت على كظهر أمي ، قال : حرمت عليه . فحلفت أنه ما ذكر طلاقا قال : حرمت عليه . وكان الظهار قبل هذا فرقة مؤبدة فرفعت رأسها إلى السماء وقالت أشكو إلى الله فاقتي فأنزل الله « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير » إلى الفرض أي إلى مافرض الله من الكفارة وهي « الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » إلى « ستين مسكينا » فأخبرها رسول الله ﷺ بالكفارة ثم تعود لزوجها ، فكانت هذه السيدة سببا في إبدال حكم الظهار .

قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ بِهَا سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١) . قالَ أنسٌ رضي الله عنه : أَتَى يَهُودِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ فَقالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ(٢) فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ مَا قالَ هٰذَا ؟ قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ سَلَّمَ يا نَبِيَّ اللهِ قالَ : لَا ولٰكِنَّهُ قالَ كَذَا وكذا رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ فَقالَ : قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكَ مَا قُلْتَ قالَ « وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ »(٣) .

قالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : لَمَّا نَزَلَتْ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً »(٤) قالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا تَرَى ؟ دِينَارٌ ؟ قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ قالَ : فَنِصْفُ دِينَارٍ ؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ . قالَ : فَكَمْ ؟ قُلْتُ : شَعِيرَةٌ ، قالَ : إِنَّكَ لَزَهِيدٌ(٥) فَنَزَلَتْ « أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ » الآيَة . قالَ : فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ(٦) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٧) .

---

(١) ولكن الترمذى لسلمة بن صخر بسند صحيح، وسبق الظهار وافيا فى كتاب النكاح .

(٢) السام : الموت ، وهو مراده . (٣) « وإذا جاءوك » أى اليهود « حيوك بما لم يحيك به الله » بما لم يشرعه ، وهو السام عليك . (٤) « ناجيتم الرسول » أى أردتم مناجاته « فقدموا بين يدى نجواكم » قبلها « صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » .

(٥) شعيرة أى وزن شعيرة ذهبا ، قال إنك لزهيد أى قليل . (٦) فبسبب شفقة على رضى عنه وتقديره القليل خفف الله عن الأمة ونسخ وجوب الصدقة قبل المناجاة بقوله تعالى : « أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون » . (٧) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن .

سورة الحشر(١)

مدنية وهي أربع وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ(٢) قَالَ: آلتَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ مَا زَالَتْ تَنْزِلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ(٣)؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ -وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ»(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ(٦)

سورة الحشر مدنية وهي أربع وعشرون آية

(١) سميت بهذا لقوله تعالى فيها «هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر» فالحشر الأول إخراج اليهود من ديارهم، والحشر الثانى إخراج عمر إياهم من الجزيرة إلى الشام.

(٢) استفهام إنكارى. (٣) ما سبب نزولها. (٤) قبيلة من اليهود. (٥) البورة موضع بقرب المدينة فيه نخل لبنى النضير وكانوا عاهدوا النبي ﷺ حينما دخل المدينة على ألا يكونوا معه ولا عليه؛ فلما حصلت وقعة أحد عاهدوا قريشاً على حرب النبي ﷺ فأخبره جبريل بذلك فذهب النبي ﷺ لقتالهم فتحصنوا بحصونهم فحاصرهم النبي ﷺ إحدى وعشرين ليلة وأمر بقطع نخلهم وتحريقه ليخرجوا من حصونهم فما خرجوا وقالوا: يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد فكيف بقطع النخل وتحريقه؛ فوقع فى نفوس المسلمين شىء من هذا فأنزل إليه «ماقطعتم من لينة» نخلة «أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله» لا حرج عليكم فى ذلك «وليخزى الفاسقين» اليهود فى اعتراضهم عليكم، فلما طال حصارهم ووقع الرعب فى قلوبهم طلبوا الصلح من النبي ﷺ فصالحهم على الجلاء وليس لهم من مالهم إلا حمل بعير لكل أهل بيت كما يشاءون من أمتعتهم ولا يحملون شيئاً من السلاح فخرجوا من مدينتهم كلهم إلا أهل بيتين فلحقوا بخيبر ولم يسلم منهم أحد إلا سفيان بن عمير وسعد بن وهب فأحرزا مالهما.

(٦) لم يوجف: لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب إبل، فالفىء: الذى أتى بدون مشقة.

فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ تُسَمَّى أُمَّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ . وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ : لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »(٢) قَالَتْ : بَلَى، قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ(٤) فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ

---

(١) الكراع : الخيل ، فكانت أموال بني النضير لرسول الله ﷺ ولقرباه من بني هاشم وبني المطلب ولليتامى الفقراء وللمساكين وابن السبيل كشأن كل فيء لقوله تعالى « ما أفاء » مارد « الله على رسوله من أهل القرى » كالصفراء ووادي القرى وأرض قريظة والنضير بقرب المدينة وفدك على ثلاثة أميال منها وينبع وقرى عرينة « فلله وللرسول ولذي القربى » بني هاشم وبني المطلب « واليتامى » الفقراء « والمساكين وابن السبيل » فظاهر الآية أن التخميس للمال كله وليس مرادا بل المراد التخميس في خمس واحد كذا قال بعض الأئمة رضي الله عنهم . (٢) « وما آتاكم الرسول » من مال وعلم «فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » . (٣) أي ما سكنت معي في بيت واحد، وسبق هذا في كتاب اللباس . (٤) فالحديث مقيد للآية كقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وأما المنهي عنه فيجتنب كله .

أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ»(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ(٢) فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ(٣) ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئاً ، قَالَتْ : وَاللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ ، قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ(٤) وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ(٥) فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ عَجِبَ اللهُ أَوْ ضَحِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ »(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى .

---

(١) هذه بعض وصيته وهو فى مرض الموت رضى الله عنه ، وتقدم هذا فى الفضائل .

(٢) رجل هو أبو هريرة ، والجهد : الجوع الشديد . (٣) هو أبو طلحة زيد بن سهل ؛ وقوله لا تدخريه شيئاً أى أكرميه غاية جهدك . (٤) أشغليهم عن طعامهم حتى يناموا فيبقى الطعام للضيف.

(٥) فإذا وضعت الطعام أمامنا فأطفئى السراج وأظهرى أنك تصلحينه ؛ ففعلت وصار أبو طلحة يتظاهر بالأكل ولا يأكل حتى أكل الضيف وشبع، وبات أبو طلحة وزوجته وأولاده جياعا .

(٦) فلما أصبح أبو طلحة وذهب للنبى ﷺ قال له : لقد عجب أو ضحك ربك من صنعك أنت وامرأتك الليلة وتقبله قبولا حسنا وأنزل فيهما « ويؤثرون » غيرهم « على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » حاجة إلى ما قدموه « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » نسأل الله السماحة آمين .

سورة الممتحنة(١)

مدنية وهى ثلاث عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً(٢) مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا(٣) حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، قَالَتْ : مَا مَعِي كِتَابٌ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا(٤) فَأَتَيْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ(٥) : مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ(٦) وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي النَّسَبُ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ(٧) ، وَنَزَلَتْ فِيهِ

سورة الممتحنة مدنية وهى ثلاث عشرة آية

(١) سميت بهذا لقوله تعالى فيها « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن » . (٢) روضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة ، ظعينة : امرأة فى هودج اسمها سارة .
(٣) تعادى أى تتباعد وتسرع بنا الخيل . (٤) شعرها المضفور . (٥) بعد أن أحضره أمامه .
(٦) كنت من قريش بالحلف والولاء ولم أكن منهم نسبا . (٧) الترجى بلعل راجع إلى عمر وإلا فهو محقق عند النبى ﷺ ، فقال تعالى مخاطباً لأهل بدر الذين حضروا وقعتها « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » نسأل الله أن يحشرنا فى زمرتهم آمين .

« يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ » الآيَةَ(١) . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ(٢) اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ »(٣) . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَٰذِهِ الآيَةِ « يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ »(٤) إِلَى « غَفُورٌ رَحِيمٌ » فَمَنْ أَقَرَّ بِهَٰذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ بَايَعْتُكِ - كَلَامًا - وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَٰلِكَ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

سورة الصف(٦)

مكية أو مدنية وهى أربع عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ رضي الله عنه : قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ

(١) تمامها « تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق » القرآن « يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل » . (٢) وكان النبى ﷺ إذا جاءته المرأة لتسلم، حلفها بقولها: والله ما خرجت من بغض زوجى وما خرجت إلا حباً لله ولرسوله ، رواه الترمذى.

(٣) فلا تحل مؤمنة لمشرك وبالعكس . (٤) تمامها « على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » أى بولد ملقوط ينسبنه إلى الزوج « ولا يعصينك فى معروف » قالت امرأة يارسول الله : ماهذا المعروف الذى لا ينبغى لنا أن نعصيك فيه ؟ قال: النياحة «فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم». (٥) فكانت مبايعة النبى ﷺ للنسوة بالكلام فقط بقوله للواحدة منهن: قد بايعتك على ذلك؛ وسبق بيعة الرجال للنبى ﷺ فى كتاب القضاء والإمارة.

سورة الصف مكية أو مدنية وهى أربع عشرة آية

(٦) سميت بهذا لقول الله تعالى فيها « إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ».

أىُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللهُ « سَبَّحَ لِلهِ مَا فِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(١). يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالَا تَفْعَلُونَ »(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذْ قَالَ عِيسٰى بْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِى إِسْرَائِيلَ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنْ بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ(٣) فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هٰذَا سِحْرٌ مُبِينٌ »(٤). عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِى أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِى الَّذِى يَمْحُو اللهُ بِىَ الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِى ، وَأَنَا الْعَاقِبُ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

سورة الجمعة(٦)

مدنية وهى إحدى عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ « وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ » قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هٰؤُلَاءِ

---

(١) نزهه عما لا يليق به من فى السموات ومن فى الأرضين أى السموات والأرضون وكل شىء فيهن وهو العزيز فى ملكه الحكيم فى صنعه . (٢) تمنيتم الجهاد فلما كتب بأحد وليتم « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » وتعدد الأسباب جائز وواقع ، وأفضل الأعمال الإيمان والجهاد لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » . (٣) خصه مع أن محمدا أشرف وأظهر لأنه المذكور فى التوراة ولأنه المسمى به فى السماء . (٤) « فلما جاءهم بالبينات » لما جاء أحمد للكفار بالآيات الدالة على صدقه « قالوا هذا سحر مبين » ما جئت به سحر بين وكفروا .

(٥) تقدم هذا وافياً فى كتاب النبوة .

سورة الجمعة مدنية وهى إحدى عشرة آية

(٦) سميت بهذا لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » .

الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا ؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١) ، قَالَ : وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللهُ « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا »(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

سورة المنافقون(٤)

مدنية وهى إحدى عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَمِّي(٥) فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ

---

(١) حتى سأل ثلاثا . (٢) من فارس ، ومعنى الآية « وآخرين منهم » عطف على ما قبلها أى وهو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم « وآخرين » الموجودين « منهم » والآتين منهم بعدهم « لما » لم « يلحقوا بهم » فى الفضل والسبق للإسلام والشرف ؛ فلما سألوا النبى ﷺ عنهم قال : فارس ، لأنهم أقوى الناس إيمانا أى بعد الأصحاب رضى الله عنهم . (٣) أقبلت عير أى تجارة قدم بها دحية الكلبى من الشام وفيها كل ما يحتاجون إليه كدقيق وزيت يتقدمها الطبل والمزمار فرحاً بها لأنها صادفت غلاء بالمدينة وكان النبى ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فخرجوا ولم يبق إلا اثنا عشر وقيل ثلاثة عشر أو أربعة عشر أو أربعون ، منهم أبو بكر وعمر وكبار الأصحاب ، لهذا اختلف الأئمة فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ؛ فأنزل الله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها » خرجوا للتجارة « وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين » وإنما خرجوا حال الخطبة لأنهم كانوا يصلون الجمعة قبلها كالعيد ؛ فلما خرجوا ونزلت الآية قدم النبى ﷺ الخطبة وأخر الصلاة ، وفى الحديث « لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادى نارا » نسأل الله التوفيق آمين .

سورة المنافقون مدنية وهى إحدى عشرة آية

(٤) سميت بهذا لأنها نزلت فى المنافقين . (٥) هو سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة وكانوا فى شدة وضنك فى غزوة تبوك أو بنى المصطلق وتشاجر رجل مهاجرى مع رجل أنصارى وسيأتى اسمهما .

يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ[١] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَاقَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ » إِلَى قَوْلِهِ « هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ » إِلَى قَوْلِهِ « لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ[٢] . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ[٣] فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ[٤] وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[٥] قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ[٦] فَسَمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ : فَعَلُوهَا ، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ[٧] فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ

(١) يريد بالأعز نفسه وبالأذل الرسول ﷺ والمؤمنين . (٢) فصدق الله المؤمنين وكذب المنافقين بقوله « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون. اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون. ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون » إلى أن قال « هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون. يقولون : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون » . (٣) ضربه بيده على أليته وهم فى غزوة تبوك . والمهاجرى اسمه جهجاه الغفارى ، والأنصارى اسمه سنان الجهنى .

(٤) أى أغيثونى . (٥) لأى شىء يدعون دعوة الجاهلية . (٦) دعوها أى كلمة الجاهلية وهى ياللأنصار فإنها منتنة خبيثة . (٧) بل قال : والله ما مثلنا ومثل المهاجرين إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك .

فَقَالَ ﷺ : دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ(١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رضي الله عنه قُلْنَا لِعَمَّارٍ : أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِأَهْلِ الشَّامِ أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢) فَقَالَ : مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنَيْ عَشَرَ مُنَافِقًا(٣) لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ(٤). عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بُعِثَتْ هٰذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ(٥) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ(٦) تَعِيرُ إِلَى هٰذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هٰذِهِ مَرَّةً . رَوَى الثَّلَاثَةُ

(١) فلما حصل ما حصل ونزل القرآن فى المنافقين كان لعبد الله بن سلول ولد من خيار الأصحاب فتقلد سلاحه وجاء بأبيه وأوقفه أمام النبى ﷺ وقال له : والله لا تبرح من مكانك حتى تقر أنك الذليل وأن رسول الله ﷺ هو العزيز فاعترف . رضى الله عن الأصحاب كلهم . (٢) هو رأى من على وأصحابه وكانوا على حق رضى الله عنهم، بخلاف معاوية وصحبه فإنهم مجتهدون ولكنهم مخطئون رضى الله عن الجميع . (٣) هم الذين قصدوا قتل النبى ﷺ مرجعه من تبوك حينما سلك طريق الثنية والقوم ببطن الوادى فأمر حذيفة أن يرجع لهم فلما أبصروه خافوا ورجعوا حتى خالطوا الناس . فقال ﷺ لحذيفة : هل عرفتهم ؟ قال : لا فإنهم كانوا متلثمين ، فقال له : أخبرنى جبريل بأسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم صباحاً إن شاء الله ؛ فمن ثم كان حذيفة أعلم الناس بالمنافقين ، وكان تقاة بينهم وبين المؤمنين . (٤) دماميل تنبت فى أكتافهم فتظهر من صدورهم فتقتلهم . (٥) أى بتلك الريح كأنها من ريح عاد . (٦) المترددة بينهما ، تعير أى تتردد إلى هذه مرة وإلى تلك أخرى، كذلك المنافق مذبذب بين هؤلاء وهؤلاء وله عند كل فئة وجه يلائمهم .

مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمُنَافِقِينَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلِّغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ اتَّقِ اللهَ إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ ، قَالَ : سَأَتْلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » إِلَى آخِرِ السُّورَةِ(١) ، قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا ، قَالَ : فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالْبَعِيرُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ .

سورة التغابن(٢)

مدنية وهى ثمان عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ »(٣) ، قَالَ : هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

---

(١) تمام الآيات « فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين . ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون » فابن عباس لهذا يقول : من قصر فى الزكاة أو فى الحج إذا جاءه الموت طلب الرجعة إلى الدنيا ولا يجاب فى طلبه ؛ وهل من قصر فى فريضة يتمنى الرجعة ، الظاهر نعم والله أعلم .

سورة التغابن مدنية وهى ثمان عشرة آية

(٢) سميت بهذا لقوله تعالى « يوم يجمعكم ليوم الجمع » يوم القيامة « ذلك يوم التغابن » يغبن المؤمنون الكافرين بأخذ منازلهم وأهليهم فى الجنة لو آمنوا « ومن يؤمن بالله ويعمل صالحًا يكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم » .

(٣) أن تطيعوهم فى التخلف عن الخيرات . تمام الآية « وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا » لهم ما يقع منهم « فإن الله غفور رحيم » يغفر لكم ويرحمكم .

وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ(١) فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ ذٰلِكَ وَمَنَعُوهُمْ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

سورة الطلاق(٣)

مدنية وهى ثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ(٤) ثُمَّ قَالَ: لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً(٦)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ(٧)، قُلْتُ أَنَا: وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ أَبِي سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ

---

(١) يهاجروا إليه. (٢) فعفوا عنهم كما أمر الله تعالى؛ والمراد الحث على الصفح والعفو لاسيما مع الأهل والعشيرة فإنه أدعى إلى دوام الألفة والمودة.

سورة الطلاق مدنية وهى ثنتا عشرة آية

(٣) سميت بهذا لذكر الطلاق وبيان المدة فيها. (٤) أى منه. (٥) فى قوله جل شأنه « يأيها النبى » المراد هو وأمته « إذا طلقتم النساء » أردتم ذلك « فطلقوهن لعدتهن » لأولها بأن يكون الطلاق فى طهر لم تمس فيه وهذا رحمة بالمرأة فى قصر المدة « وأحصوا العدة » احفظوها فربما تراجعونهن قبل انتهائها « واتقوا الله ربكم » أطيعوه فى أمره ونهيه، وسبق هذا فى النكاح. (٦) بعد وفاته بأربعين ليلة. (٧) عدة الوفاة.

سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

سورة التحريم(٢)

مدنية وهى ثنتا عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ(٣) أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ(٤) إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، قَالَ : لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذٰلِكِ أَحَدًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٥) .

---

(١) سبق هذا وافياً فى باب العدة فى النكاح .

سورة التحريم مدنية وهى ثنتا عشرة آية .

(٢) سميت بهذا لذكر التحريم فيها . (٣) فواطيت أى اتفقت . (٤) مغافير جمع مغفور ـ كعصفور ـ وهو صمغ حلو الطعم كريه الريح ينضحه شجر يسمى العرفط ، فلما دخل النبى ﷺ على كل منهما قالت له : هل أكلت مغافير ؟ قال : لا ولكنى شربت عسلا عند زينب وقد حلفت لا أعود إلى شربه خوفا من الرائحة الكريهة ولكن اكتمى هذا ، وفى رواية : إن صاحبة العسل هى حفصة بنت عمر رضى الله عنهما والتى دبرت الحيلة عائشة وسودة رضى الله عنهما . (٥) ولكن مسلم فى الطلاق وأبو داود فى شراب العسل ، وقال أنس : إن النبى ﷺ كانت له أمة يطؤها (مارية القبطية التى أهداها له ﷺ ملك مصر) فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله « يأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك » رواه النسائى والطبرانى والضياء بسند صحيح ، فصريح هذا أن الذى حرمه النبى ﷺ هى مارية ، وعليه الخطابى ورجحه الحافظ بن حجر ؛ وقال جماعة : هو العسل للحديثين الأولين وصححه ابن كثير ولو قيل بتعدد السبب لم يبعد فإن هذا كثير وعلى كل قد أحل الله له ما حرمه إذا كفر عن يمينه بقوله تعالى « يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله » شرع « لكم تحلة أيمانكم » تحليلها بالكفارة المذكورة فى سورة المائدة « والله مولاكم وهو العليم الحكيم » قيل كفر بعتق رقبة وقيل لم يكفر لأنه مغفور له ، فمن حرم شيئاً حل له بعد الكفارة ، ومن قال لامرأته : أنت علىّ حرام ، فإن نوى به طلاقاً وقع وإلا فعليه كفارة يمين فقط .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ آيَةٍ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجْتُ فِي الْحَجِّ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ (١) فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ (٢) فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قُلْتُ : وَاللهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ عِلْمَهُ عِنْدِي فَاسْأَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : وَاللهِ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ (٣) قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ (٤) إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا : مَالَكِ وَلِمَا هٰهُنَا وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ (٥) لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ لَا تَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (٦) قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ : عَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا (٧) كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ وَكَانَ لِي

---

(١) عدل عن الطريق ودخل فى شجر الأراك وتبرز . (٢) تظاهرتا أى تعاونتا على النبى ﷺ ؛ قال حفصة وعائشة: لإفراط غيرتهما حتى حرم ما أحل الله له . (٣) أمراً أى فى الشورى ، ولفظ الترمذى : كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم.

(٤) أتفكر فيه . (٥) حفصة أم المؤمنين . (٦) يريد عائشة رضى الله عنها .

(٧) أقنعتنى بكلامها وزال غضبي .

صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ أَتَيْتُهُ بِالْخَبَرِ(١) وَكُنَّا نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ سَمِعْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ السَّيْرَ إِلَيْنَا(٢) وَقَدِ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: اِفْتَحِ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي نَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ(٣) فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هٰذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ كَلَامَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظٌ مَصْبُوبٌ(٤) وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ(٥) فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمْ فِيهِ(٦) وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ(٧)، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ(٨). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) عبارة الترمذى: وكان منزلى بالعوالى فى بنى أمية وكان لى جار من الأنصار (اسمه عتبان بن مالك أو أوس بن خولى) كنا نتناوب النزول إلى النبي ﷺ فينزل يوما يأتيني بخبر الوحى وغيره وأنزل يوما فآتيه بمثل ذلك. (٢) لحربنا. (٣) بمعجلة أى درجة وغلام أسود للنبى ﷺ اسمه رباح جالس على رأس الدرجة. (٤) مجموع، والقرظ ثمر العضاه وهى السنط يدبغ به. (٥) الأهب بفتحتين وبضمهما جمع إهاب وهو جلد دبغ أم لا. (٦) من زينة الدنيا ونعيمها. (٧) فأنت أولى بذلك.

(٨) وزاد الترمذى قلت: يارسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه، قال: فاستوى جالساً، وقال: أوفى شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا، قال: وكان أقسم ألا يدخل على نسائه شهراً فعاتبه الله فى ذلك وجعل له كفارة اليمين، وفى رواية: فلما مضت تسع وعشرون دخل على نسائه.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

سورة تبارك الذى بيده الملك

مكية وهى ثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

لَمْ يَرِدْ فِي أُصُولِنَا فِي تَفْسِيرِهَا شَيْءٌ(٢) .

---

(١) فلما ظهرت كل منهن بمظهر الغيرة الشديدة على النبي ﷺ وتأذى بذلك قال لهن عمر : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فأنزل الله تعالى « عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات » مخلصات مطيعات « تائبات عابدات سائحات » صائمات « ثيبات وأبكارا » وروى أن النبي ﷺ دخل على خديجة رضى الله عنها وهى فى النزع ؛ فقال: يا خديجة إذا لقيت ضرائرك فأقرئيهن منى السلام ، فقالت : يا رسول الله وهل تزوجت قبلى ؟ قال : لا ولكن الله زوجنى مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وكلثم أخت موسى عليه السلام ، والله أعلم .

سورة تبارك مكية وهى ثلاثون آية

(٢) ولكن سبق ما ورد فى فضلها فى فضائل القرآن ، ومنه إذا وضع الميت فى قبره يؤتى من قبل رجليه فتقول رجلاه : ليس لكم عليه سبيل لأنه كان يقوم بسورة الملك ، ثم يؤتى من قبل رأسه فيقول لسانه : ليس لكم عليه سبيل لأنه كان يقرأ بى سورة الملك ؛ ثم قال : هى المانعة من عذاب الله ، وهى فى التوراة سورة الملك من قرأ بها فى ليلة فقد أكثر وأطنب أى من الخير ، ومنها وددت أن تبارك الذى بيده الملك فى قلب كل مؤمن والله أعلم .

سورة ن والقلم وما يسطرون (١)

مكية وهى ثنتان وخمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ (٤) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ (٥) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ، كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ (٦) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا (٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِين .

سورة ن مكية وهى ثنتان وخمسون آية

(١) « ن » علمه عند الله تعالى « والقلم » الذى كتب به الكائنات فى اللوح المحفوظ أو كل قلم « ومايسطرون » الملائكة الذين ينسخون المقادير من اللوح المحفوظ أو من يكتبون أعمال العباد « ماأنت» يا محمد « بنعمة ربك بمجنون » رد على الكفار فى زعمهم أنه مجنون . (٢) أول ما خلق الله القلم أى بعد اللوح المحفوظ ثم أمره بكتابة المقادير إلى الأبد ، فيه إشارة إلى أنه المراد من الآية .

(٣) بسند حسن . (٤) متضعف بكسر العين أى متواضع وبفتحها يستضعفه الناس ويحتقرونه .

(٥) لو حلف يميناً طمعا فى إكرام الله له لأبره أو لو دعاه لأجابه . (٦) عتل : فظ أو شديد الخصومة ، جواظ : كثير اللحم ، مستكبر : متعال ، وهذا إشارة لقوله تعالى فى الوليد بن المغيرة « عتل بعد ذلك زنيم » دعى فى قريش ادعاه أبوه بعد ثمانى عشرة سنة . (٧) هذا كقوله تعالى « يوم يكشف عن ساق » كناية عن شدة الأمر فى الموقف أو عن كشف ساق جهنم أو عن ساق العرش أو يكشف عنهم الحجب لرؤية الله تعالى « ويدعون إلى السجود » امتحاناً لهم « فلا يستطيعون » الكفار والمنافقون بل تصير ظهورهم طبقا واحدا ، وأما المؤمنون فيسجدون لربهم فيرضى عنهم وينزلهم رفيع الدرجات . نسأل الله ذلك آمين .

سورة الحاقة[١]

مكية وهى ثنتان وخمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ »[٢] .

قَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه : كُنْتُ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ[٣] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ هٰذَا السَّحَابُ فَقَالَ ﷺ : وَالْمُزْنُ قَالُوا : وَالْمُزْنُ قَالَ ﷺ وَالْعَنَانُ قَالُوا : وَالْعَنَانُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ فَقَالُوا : لَا وَاللهِ مَا نَدْرِي قَالَ : إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذٰلِكَ حَتَّى عَدَّهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ كَذٰلِكَ[٤] ثُمَّ قَالَ : فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَفَوْقَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ[٥] فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ وَاللهُ فَوْقَ ذٰلِكَ[٦] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٧] .

سورة الحاقة مكية وهى ثنتان وخمسون آية

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « الحاقة » القيامة التى يحق فيها ما أنكر من البعث والحساب والجزاء «ما الحاقة» تعظيم لشأنها فهى أمر لا تحيط به العبارة ولا تحصره الإشارة .(٢) « ويحمل عرش ربك فوقهم » أى الملائكة التى على أرجائها « يومئذ ثمانية » من الملائكة سيأتى وصفهم فى الحديث .

(٣) البطحاء : المكان الواسع ، والعصابة : الجماعة . (٤) المراد بعد المسافة فلا ينافى ما تقدم فى سورة الحديد . (٥) أو عال أى ملائكة على صورة الأوعال جمع وعل ككتف وهو تيس الجبل ، والأظلاف جمع ظلف وهو للحيوان كالظفر للإنسان ، والركب جمع ركبة وهى مفصل الساق والفخذ .

(٦) فالله تعالى بعلمه وقدرته فوق خلقه كلهم الملك والملكوت ، قال تعالى « والله من ورائهم محيط ».

(٧) أبو داود فى السنة والترمذى هنا بسند حسن ؛ نسأل الله حسن الحال آمين .

سورة المعارج (١)

مكية وهى أربع وأربعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ كَالْمُهْلِ قَالَ: كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِّبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا » (٤). أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مَالاً فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي. أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ نَسْأَلُ اللهَ خَالِصَ التَّوْحِيدِ آمِين.

سورة المعارج مكية وهى أربع وأربعون آية

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « سأل سائل بعذاب واقع، للكافرين ليس له دافع، من الله ذى المعارج » مصاعد الملائكة فى السموات، جمع ممرج وهو المصعد. (٢) فروة الوجه: جلدته، والمهل: عكر الزيت ورديئه وهذا وصف شراب أهل النار. وقيل ذائب الفضة وهو المناسب لوصف السماء.

(٣) بسند غريب. (٤) فالأصل فى طبع الإنسان الهلع، أى إذا مسه الشر كان جزوعا: شديد الجزع قليل الصبر وإذا مسه الخير أى المال كان منوعا حريصا عليه مانعاً لحق الله تعالى.

سورة نوح عليه السلام

مكية وهى تسع وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا »(١) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَهُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ . وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ . وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ(٢) . وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ . وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ(٣) فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا(٤) فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . نَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ

سورة نوح مكية وهى تسع وعشرون آية

(١) وقالوا أى رؤساء قوم نوح « لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا » أسماء أصنام لهم « وقد أضلوا كثيرا » من الناس بها بأن أمروهم بعبادتها .

(٢) وفى رواية : بالجرف . (٣) فهذه الخمسة أسماء لرجال صالحين من قوم نوح .

(٤) إلى مجالسهم أى عليها أنصابا وسموها بأسمائهم ليجتهدوا فى العبادة كلما رأوها ففعلوا ؛ فلما مات هؤلاء سوّل الشيطان لخلفهم أن يعبدوها فعبدوها، ومن هنا انتشرت عبادة الأصنام .

سورة الجن (١)

مكية وهى ثمان وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ (٢) وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالَ (٣): مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ (٤) فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَدَثَ، فَانْطَلَقُوا يَنْظُرُونَ، فَالَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ سَمِعُوا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِأَصْحَابِهِ بِنَخْلَةَ (٥) فَتَسَمَّعُوا لَهُ فَقَالُوا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: «يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا» وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ» وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: لَمَّا رَأَى الْجِنُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ فَعَجِبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ وَقَالُوا لِقَوْمِهِمْ «لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا» (٦). نَسْأَلُ اللهَ كَمَالَ الطَّاعَةِ آمِين.

سورة الجن مكية وهى ثمان وعشرون آية

(١) سميت بهذا لذكر الجن فيها. (٢) عكاظ كغراب أشهر أسواق العرب وأعظمها فى واد كثير النخل بين مكة والطائف. (٣) أى إبليس بعد أن حدثوه بما رأوه. (٤) فى الأرض ولذا قال: فطوفوا مشارق الأرض ومغاربها. (٥) نخلة موضع على ليلة من مكة وهو سائر إلى سوق عكاظ.

(٦) (وهذا بيان لما أوحى إليه من قول الجن) «لما قام عبد الله» محمد ﷺ «يدعوه» يعبده «كادوا» الجن السامعون لقراءته «يكونون عليه لبدا» جمع لبدة فى ازدحامهم حرصا على سماع القراءة.

سورة المزمل

لَمْ يَرِدْ فِي الْأُصُولِ حَدِيثٌ فِيهَا .

سورة المدثر

مكية وهى خمس وخمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ رضي الله عنه أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ ؟ فَقَالَ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُلْتُ : أُنْبِئْتُ أَنَّهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، فَقَالَ : لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١) ، قَالَ : جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ(٢) عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا فَفَعَلُوا وَأُنْزِلَ عَلَيَّ « يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ »(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي كَذَٰلِكَ فِيهِ أَبَدًا(٤) .

وهذه غير المرة التى ورد فيها « وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن » فإنه كان فيها مع مولاه زيد فقط ، وكذا غير المرة التى دعاه فيها الجن وبات عندهم فإنه كان وحده ، وسبقتا فى سورة الأحقاف، ولكن هذه المرة كان مع أصحابه وكانوا عامدين إلى سوق عكاظ . وقيل كان هذا فى واد اسمه الحجون، وكان عدد الجن فى هذه اثنى عشر أى بعد سماع نفر منهم فاستدعوا الباقين، وقيل كان عددهم سبعين ألفاً وبايعوا النبى ﷺ كلهم، والله أعلم بما كان وما يكون .

سورة المدثر مكية وهى خمس وخمسون آية

(١) سبق هذا وشرحه وافياً فى كتاب النبوة . (٢) فإذا هو أى جبريل عليه السلام .

(٣) « يأيها المدثر » يأيها النبى الذى قال لأهله حينما رأى جبريل : دثرونى لففونى بالثياب ليذهب روعى فدثروه حتى ذهب روعه « قم فأنذر » خوف قومك النار إن لم يؤمنوا « وربك فكبر » عظمه عن إشراك المشركين بتوحيده وعبادته . (٤) بيان لقوله تعالى « سأرهقه صعودا » فى الوليد بن المغيرة أى سأعذبه عذابا عظيما ، أو سنكلفه بالصعود والهوى فى ذلك الجبل دائما .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأُنَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالُوا : لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : وَبِمَ غُلِبُوا ؟ قَالَ : سَأَلَهُمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، قَالَ: أَيُغْلَبُ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا ، لَـٰكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً ، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللهِ إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ: هَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا فِي مَرَّةٍ عَشَرَةً وَفِي مَرَّةٍ تِسْعًا[1] ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ ؟ فَسَكَتُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالُوا : أَخْبِرْنَا يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ ﷺ : الْخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ[2] .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَـٰذِهِ الْآيَةِ « هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ » قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلَـٰهًا فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ . رَوَى هَـٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ[3] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

سورة القيامة[4]

مكية وهى أربعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ

---

(١) أشار بأصابعه العشر مرة وبتسع منها مرة أخرى أى فعدد الخزنة تسعة عشر ، قال تعالى « عليها تسعة عشر » . (٢) النوع النقى الجيد من الدقيق . (٣) بأسانيد غريبة .

سورة القيامة مكية وهى أربعون آية

(٤) سميت بهذا لقول الله تعالى « لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة » التى تلوم نفسها وإن اجتهدت فى طاعة الله .

لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ « لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ » قَالَ : عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ « فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ » فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ « ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ » عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ[١] فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَ اللهُ « أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى » تَوَعُّدٌ[٢] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ »[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ[٥] ، وَمَنْ قَرَأَ « لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ » فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا فَلْيَقُلْ بَلَى ، وَمَنْ قَرَأَ « وَالْمُرْسَلَاتِ » فَبَلَغَ « فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ » فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِاللهِ[٦] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) أى سكت . (٢) فكلمة أولى لك فأولى يراد بها التوعد والتهديد أى هذا وعيد من الله على وعيد لك يا أبا جهل ، وقيل هى اسم فعل واللام للتبيين أى وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك ، وقيل أولى من الويل، أى الويل لك يوم تحيا والويل لك يوم تموت ويوم تبعث ويوم تدخل النار، والله أعلم.

(٣) « وجوه يومئذ » يوم القيامة « ناضرة » حسنة مضيئة « إلى ربها ناظرة » يرون ربهم جل شأنه فى الآخرة ولكنهم يتفاوتون فيها كما سيأتى فى كتاب القيامة إن شاء الله . (٤) بسند غريب .

(٥) فيكون مصدقا لله ومجيباً له . (٦) نسأل الله كمال الإيمان وتمام اليقين آمين .

سورة هل أتى(١)

مدنية وهي إحدى وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللهُ تعالَى : « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا »(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ(٣) احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ(٤) وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَدَرِ .

سورة هل أتى مدنية وهي إحدى وثلاثون آية

(١) وتسمى سورة الإنسان وسورة الدهر لقوله تعالى « هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا » . (٢) « وما تشاءون » سلوك سبيل الطاعة « إلا أن يشاء الله » ذلك « إن الله كان عليما حكيما . يدخل من يشاء فى رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما » أعد للكافرين عذابا مؤلما .

(٣) ففى كل مؤمن خير وبركة ، ولكن قوى الجسم والقلب أحب إلى الله لأنه أنشط وأجرأ وأمضى عزما فى الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو أكثر عملا وأنفع للعباد . (٤) فلا تكسل عن كل خير وتوكل على الله يبلغك الآمال لقوله تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » .

(٥) اترك الأسف على ما أصابك وما فاتك فإنه يفتح بابا لوسوسة الشيطان ، وقل : هذا قدر الله وما شاءه الله تعالى ، فتكون راضيا عن الله تعالى فيرضى عنك قال تعالى « رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه » .

سورة المرسلات(١)

مكية وهى خمسون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ(٢) إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا فَذَهَبَتْ(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسْأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ آمِين

سورة عم يتساءلون(٤)

مكية وهى أربعون آية

لَمْ يَرِدْ فِي تَفْسِيرِهَا شَيْءٌ .

سورة المرسلات مكية وهى خمسون آية

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « والمرسلات عرفا » الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا « فالعاصفات عصفا » الرياح الشديدة « والناشرات نشرا » الرياح تنشر المطر « فالفارقات فرقا » آيات القرآن تفرق بين الحق والباطل « فالملقيات ذكرا » الملائكة تنزل بالوحى إلى الرسل لهداية الناس « عذرا أو نذرا » للإعذار والإنذار « إنما توعدون » يا كفار مكة « لواقع » بكم لا محالة .

(٢) كانا يمشيان فأويا إلى غار منى فنزلت عليه هذه السورة فصار يملها لعبد الله .

(٣) دخلت جحرها وسبق هذا فى كتاب الصيد والذبائح وافياً بعون الله تعالى .

سورة عم يتساءلون مكية وهى أربعون آية

(٤) وتسمى سورة النبأ العظيم لقوله تعالى « عم يتساءلون » كفار قريش « عن النبأ العظيم » وهو القرآن الدال على البعث وغيره « الذى هم فيه مختلفون » فالمؤمنون يثبتونه والكافرون ينكرونه « كلا » ردع وتهديد « سيعلمون » ما يحل بهم على إنكارهم « ثم كلا سيعلمون » تأكيد لما قبله .

سورة النازعات(١)

مكية وهى ست وأربعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هٰكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ : بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

سورة عبس(٣)

مكية وهى اثنتان وأربعون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤) فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِى، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ

سورة النازعات مكية وهى ست وأربعون آية

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « والنازعات غرقا » الملائكة التى تنزع أرواح الكفار نزعا شديدا « والناشطات نشطا » الملائكة التى تسل أرواح المؤمنين برفق « والسابحات سبحا » الملائكة التى تسبح وتنزل من السماء للأرض بأمر الله تعالى « فالسابقات سبقا» الملائكة التى تسبق بأرواح المؤمنين إلى الجنة « فالمدبرات أمرا » الملائكة التى تنزل لتدبير أمور الدنيا بإذن الله وهم رؤساء الملائكة الأربعة : جبريل موكل بالرياح والجنود ، وميكائل بالمطر والنبات ، وعزرائيل بقبض الأرواح ، وإسرافيل بالنفخ فى السور ، وجواب القسم محذوف أى لتبعثن يا كفار مكة . (٢) فالنبى ﷺ ضم الوسطى والسبابة وأشار بهما وقال : بعثت والساعة كهاتين أى أنا خاتم المرسلين وورائى تقوم القيامة ، وستأتى علامات الساعة وافية فى كتاب الفتن وعلامات الساعة إن شاء الله تعالى .

سورة عبس مكية وهى اثنتان وأربعون آية

(٣) وتسمى سورة السفرة ، وسورة الأعمى لذكرها فيها . (٤) أم مكتوم كنية أمه واسمها عاتكة بنت عامر المخزومى ، والأعمى اسمه عبد الله بن شريح بن مالك بن ربيعة الفهرى من بنى عامر بن لؤى وهو ابن خالة خديجة رضى الله عنهم .

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ : أَتَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هٰذَا نَزَلَتْ « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى » الآيَاتُ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢)

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ(٣) وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : أَيُبْصِرُ بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ ؟ قَالَ : يَا فُلَانَةُ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

---

(١) وقيل كان معه صناديد قريش كأبي جهل والعباس وأبي بن خلف والوليد بن المغيرة يتألفهم للإسلام رجاء أن يسلموا فيتبعهم بقية القوم ويعلو شأن الإسلام ؛ فجاء الأعمى فقال : يارسول الله علمني مما علمك الله ؛ وكررها فأعرض عنه النبي ﷺ لشغله بهؤلاء الكفرة ، ثم انصرف النبي ﷺ إلى بيته فعاتبه الله بقوله « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » أي قطب وجهه وأعرض حينما جاءه الأعمى وشغله عن ذلك الأمر العظيم « وما يدريك لعله يزكى » يتطهر بما يسمع منك « أو يذكر فتنفعه الذكرى » يتعظ فتنفعه العظة « أما من استغنى » بدنياه « فأنت له تصدى ، «وما عليك ألا يزكى » أي يتطهر بالإيمان « وأما من جاءك يسعى وهو يخشى » الله « فأنت عنه تلهى » تتشاغل «كلا إنها تذكرة » لاتفعل ذلك فإن هذه الآيات عظة للخلق « فمن شاء ذكره » أي ما ذكر فاتعظ به ، نسأل الله حسن الذكرى .

(٢) بسند حسن . (٣) فالسفرة : الكرام في الحديث هم الذين في قوله « بأيدي سفرة كرام بررة » وهم الملائكة الذين ينسخون القرآن من اللوح المحفوظ ، وسبق هذا في فضائل القرآن .

(٤) فلما قال ﷺ : تحشرون يوم القيامة حفاة ، جمع حاف ، عراة : جمع عار من الثياب ، غرلا : جمع أغرل أي بقلفته التي قطعت في الختان ، قالت امرأة : يارسول الله ينظر الناس بعضهم عورة بعض ، قال : لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ، أي لكل شخص في القيامة حال تشغله عن غيره أيا كان فكل مشغول بنفسه فقط . (٥) بسند حسن .

سورة التكوير(١)

مكية وهى تسع وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

سورة الانفطار

لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِنَا .

سورة المطففين(٤)

مدنية وهى ست وثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ . حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

سورة التكوير مكية وهى تسع وعشرون آية

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « إذا الشمس كورت » لفت وذهب نورها وألقيت فى البحر « وإذا النجوم انكدرت » ذهب نورها فسقطت على الأرض « وإذا الجبال سيرت » سارت على الأرض فصارت هباء منبثا « وإذا العشار عطلت » تركت بلا راع لما دهاهم من الأمر العظيم وهو يوم القيامة.

(٢) لأن فى هذه السور أهوالا عظيمة مما سيجرى فى القيامة ؛ نسأل الله اللطف . (٣) بسند حسن .

سورة المطففين مدنية وهى ست وثلاثون آية

(٤) سميت بهذا لقوله تعالى « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس » أى منهم « يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » كالوا لهم أو وزنوا لهم ينقصون . (٥) فيشتد الأمر ويعظم الهول فى الموقف فيرشح العرق من أحدهم حتى يصل إلى الأذنين وقد يكون أقل أو أكثر بحسب عمل كل إنسان .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ(١) فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ(٢) وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤). نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ.

سورة الانشقاق(٥)

مكية وهى خمس وعشرون آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى «فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا» قَالَ: ذَاكِ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) نبتت فى قلبه نقطة سوداء. (٢) نظف وابيض ولمع (٣) غلب على قلوبهم وغطاها أثر عملهم السيئ وهو السواد المسمى بالران، نسأل الله تمام الطهارة آمين. (٤) بسند صحيح.

سورة الانشقاق مكية وهى خمس وعشرون آية

(٥) سميت بهذا لقوله تعالى «إذا السماء انشقت» تصدعت من جوانبها لخروج منها غمام كالبياض، لقوله تعالى «ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا» «وأذنت لربها وحقت» سمعت وأطاعت ربها وحق لها ذلك «وإذا الأرض مدت» كما يمد الأديم وزيد فيها «وألقت ما فيها» من الموتى «وتخلت» عنه «وأذنت لربها وحقت» كل هذا يوم القيامة والجواب محذوف تقديره، علمت نفس بكل ما قدمت. (٦) فالمراد من الآية عرض أعمال المؤمنين عليهم خيرا وشرا فيعترفون بها فيتجاوز الله عنهم كما سبق فى سورة هود. وأما الحساب والمناقشة فيه فهلاك بنفس المناقشة أو بالنار.

سورة البروج (١)

مكية وهى ثنتان وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣). عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّى قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَىَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ فَكَانَ فِى طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ (٤) فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَا إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ لَهُ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسَنِى أَهْلِى وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسَنِى السَّاحِرُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ (٥)، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِىَ النَّاسُ

سورة البروج مكية وهى ثنتان وعشرون آية

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « والسماء ذات البروج » جمع برج، وأصله الأمر الظاهر والقصر العالى لظهوره ؛ والمراد هنا الطرق التى تسير الكواكب فيها ، وبسط الكلام على هذا فى علم الفلك « واليوم الموعود وشاهد ومشهود » بيانها فى الحديث الآتى والجواب « قتل أصحاب الأخدود » جمع خد وهو الشق فى الأرض فيه النار « النار ذات الوقود إذهم عليها قعود » جلوس حولها على الكراسى « وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود » ينظرون تحريق المؤمنين بالنار إن لم يكفروا « وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد » . (٢) سبق هذا فى صلاة الجمعة . (٣) بسند حسن .

(٤) فكان الراهب فى أثناء طريقه للساحر . (٥) فى الطريق الذى يذهب إلى بيت الراهب .

فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب : أي بني[1] أنت اليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص[2] ويداوي الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال : ما ههنا لك أجمع إن أنت شفيتني فقال : إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس فقال له الملك : من رد عليك بصرك؟ قال : ربي ، قال : ولك رب غيري ؟ قال : ربي وربك الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك : أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل ، فقال : إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له : ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضعه في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه ، ثم جيء بجليس الملك فقيل له : ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له : ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال : اللهم اكفنيهم بم شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له : ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في قرقور[3] فتوسطوا به البحر

---

(١) أي بني ، أي يابني . (٢) الأكمه : من ولد أعمى . والأبرص : المريض بالبرص .

(٣) سفينة صغيرة .

فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَ شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ : مَافَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ(١) وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي وَضَعْهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَافَعَلْتَ ذٰلِكَ قَتَلْتَنِي، فَفَعَلَ الْمَلِكُ كَمَا قَالَ لَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: قَدْ وَقَعَ بِكَ وَاللهِ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ وَأُضْرِمَ النِّيرَانُ وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ(٢) فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ(٣) أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّاهُ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ : إِنَّ نَبِيًّا

---

(١) فى أرض مستوية ظاهرة . وروى أن الغلام دفن وظهرت جثته وأصبعه على صدغه كما كان حين مات وهذا فى خلافة عمر رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين . (٢) وفى رواية : فأقحموه فيها ، ومعنى الألفاظ الثلاثة ارموه فيها . وروى أن الأخاديد التى وقعت ثلاثة : واحدة بنجران باليمن ، والأخرى بالشام ، والثالثة بفارس ، حرق المؤمنون فيها على إيمانهم ، وهذه غير نار العراق التى عملت لإبراهيم عليه السلام. (٣) تأخرت ووقفت خوفا من النار وشفقة على ولدها ، فقال لها الطفل بلسان فصيح : يا أمى اصبرى على هذا البلاء وارمى بنفسك فإنك على الحق ؛ فرمت بنفسها وطفلها ولم تكد تحس بالنار حتى كانت روحهما فى الجنة كشأن كل من قتلوا بالنار على إيمانهم، وقيل قبضت أرواحهم قبل مس النار لهم فما شعروا إلا برحمة الله ونعيمه فى الجنة ، قال تعالى « وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد » فهؤلاء باعوا أرواحهم لله ولدينه فكانوا أعظم الشهداء رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم.

مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَعْجَبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ : مَنْ يَقُومَ لِهؤُلَاءِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ، فَاخْتَارَ النِّقْمَةَ فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفاً(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

سورة والسماء والطارق

لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ .

سورة الأعلى(٣)

مكية وهي تسع عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِآنِنَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ(٤) ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ(٥) وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ : هٰذَا رَسُولُ اللهِ قَدْ جَاءَ ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) همس أي حرك شفتيه كأنه يتعوذ مما حصل لتلك الأمة التي عجب نبيها من كفرها وعنادها فهلك منها سبعون ألفا لعله يؤمن باقيهم، ويحتمل أنه أعجب بكثرتها وإطاعتها، فعاقبهم الله بموت سبعين ألفاً منهم فماتوا في أسرع وقت وأحسن حال ، وكان لهم بذلك رفيع الدرجات في الآخرة ، هذا ولا زال في نفسي من هذا شيء. أسأل الله العفو والفهم والفتح آمين. (٢) بسند حسن .

سورة الأعلى مكية وهي تسع عشرة آية

(٣) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « سبح اسم ربك الأعلى » أي نزه اسم ربك عن اطلاقه على غيره كما تنزهه عما لا يليق به « الأعلى » في المكانة فهو القاهر الغالب لما سواه . (٤) عمار بن ياسر وبلال ابن رباح وسعد بن أبي وقاص . (٥) الولائد جمع وليدة وهي الأمة . (٦) فبمجرد استقراره بالمدينة حفظت منه « سبح اسم ربك » وسور مثلها من المفصل. والله أعلم .

سورة الغاشية[١]

مكية وهى ست وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ[٢] فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ »[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] .

سورة الفجر[٥]

مكية وهى ثلاثون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ : هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَتْرٌ[٦] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٧] .

سورة البلد

لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ .

سورة الغاشية مكية وهى ست وعشرون آية

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى « هل أتاك حديث الغاشية » قد أتاك حديث القيامة التى تغشى الخلائق بأهوالها ، نسأل الله السلامة . (٢) هذا فى المشركين ؛ وأما أهل الكتاب فالمطلوب منهم الإسلام أو الجزية كما تقدم فى الإيمان . (٣) أى بمسلط، وهذا قبل الأمر بالجهاد . (٤) بسند صحيح .

سورة الفجر مكية وهى ثلاثون آية

(٥) سميت بهذا لقول الله تعالى «والفجر» فجر كل يوم أو فجر أول الحجة أو فجر يوم النحر « وليال عشر» عشر ذى الحجة أو أواخر رمضان أو أوائل المحرم «والشفع والوتر» الزوج والفرد، أو الصلاة للحديث الآتى، وجوابه محذوف أى لتبعثن يا كفار مكة. (٦) الوتر : المغرب ، والشفع باقيها . (٧) بسند غريب .

سورة والشمس وضحاها

مكية وهى خمس عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ(١) وَالَّذِى عَقَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِى رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ(٢) ، وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ(٣) ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِى ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ .

سورة الليل

مكية وهى إحدى وعشرون آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِى جَنَازَةٍ(٥) فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ

سورة والشمس مكية وهى خمس عشرة آية

(١) المذكورة فى قوله تعالى « ناقة الله وسقياها فكذبوه » صالحا عليه السلام « فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم » أطبق العذاب عليهم « فسواها » الدمدمة عمهم بها فلم ينج منها أحد .

(٢) العارم : الخبيث وأبو زمعة عم الزبير بن العوام كان عزيزا فى قريش . (٣) أى لا ينبغى له ضرب زوجته إلا فى الضرورة القصوى بأن وعظها فلم يفد ثم هجرها فلم يفد فله الضرب بعد ذلك كما سبق فى النكاح . (٤) فلا ينبغى الضحك من شىء يفعله الإنسان ، كانوا يضحكون إذا وقعت من أحدهم ضرطة فنهاهم عن ذلك وإن كان ستر الضراط مطلوباً فإنه من العورة .

سورة الليل مكية وهى إحدى وعشرون آية

(٥) بقيع الغرقد : مقبرة المدينة لكثرة شجر الغرقد فيها ، وفى رواية : كنا فى جنازة فى البقيع فأخذ النبي ﷺ عودا فجعل ينكت به الأرض وذكر الحديث .

مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ(١) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى »(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِلْيُسْرَى آمِين .

سورة الضحى

مكية وهى إحدى عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ(٣) فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى »(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ

---

(١) أى كتب مكانه فيهما ولكن المسلم يرث مكان الكافر فى الجنة وبالعكس كما سبق فى التغابن.

(٢) « فأما من أعطى » حق الله فى كل شىء « واتقى » الله « وصدق بالحسنى » لا إله إلا الله محمد رسول الله « فسنيسره لليسرى » نهيئه للجنة « وأما من بخل » بحق الله « واستغنى » عن ثوابه « وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى » للنار « وما يغنى عنه ماله إذا تردى » سقط فى النار وهلك فيها .

سورة الضحى مكية وهى إحدى عشرة آية

(٣) هى العوراء بنت حرب أخت أبى سفيان وهى زوجة أبى لهب التى نزل فيها وامرأته حمالة الحطب ، كما يأتى .(٤) فلما مرض النبى ﷺ فى بيته ثلاث ليال قالت تلك المرأة هذه الكلمة الشنيعة فرد الله تعالى عليها بقوله : « والضحى والليل إذا سجى » غطى بظلامه كل شىء « ما ودعك ربك وما قلى » ما تركك وما أبغضك يا محمد بل أنت الرسول الحبيب ﷺ ، وقيل تأخر الوحى خمسة عشر يوما فقال الكفار ودعه ربه وقلاه فرد الله عليهم بهذا .

فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ . وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ . قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ ، فَأَنْزَلَ اللهُ « مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ[1] .

سورة ألم نشرح

مكية وهى ثمان آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما « أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ » أَيْ لِلْإِسْلَامِ[2] « فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : أَيْ مَعَ ذٰلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ كَقَوْلِهِ « هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ » وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ[3] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى الجهاد ، ولما نزلت هذه السورة كبر النبي ﷺ بقوله : الله أكبر، وروى: لا إله إلا الله والله أكبر ، وروى بزيادة ولله الحمد فيسن التكبير بعدها وبعد كل سورة إلى سورة الناس والله أعلم .

سورة ألم نشرح مكية وهى ثمان آيات

(٢) وقيل للإيمان والنبوة والعلم والحكمة ، وكلها نالها النبي ﷺ « ووضعنا عنك وزرك. الذى أنقض » أثقل « ظهرك » وهذا كقوله تعالى : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك « ورفعنا لك ذكرك » بأن تذكر مع ذكرى فى الأذان والإقامة والخطبة ونحوها . (٣) فالعسر فى الموضعين واحد لأنه معرفة واليسر فيهما اثنان لأنه نكرة للقاعدة المشهورة : المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عينا والنكرة إذا أعيدت نكرة كانت غيرا كقوله : إلا إحدى الحسنيين فللمؤمن فى التربص حسن الظفر وحسن الثواب وللحديث لن يغلب عسر ـ أى واحد ـ يسرين اثنين فيكون اليسر أكثر وأغلب نسأل الله اليسر فى كل حال.

سورة التين (١)

مكية وهى ثمان آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَقَرَأَ «أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ» فَلْيَقُلْ بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

سورة اقرأ باسم ربك (٣)

مكية وهى تسع عشرة آية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ (٤) فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (٥) قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَتَى

سورة التين مكية وهى ثمان آيات

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى: «والتين والزيتون» المأكولين أو جبلان ينبتانهما بالشام «وطور سينين» الجبل الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام، ومعنى سينين المبارك والحسن بالأشجار ذات الثمار «وهذا البلد الأمين» مكة المكرمة، لأمن الناس فيها. والجواب «لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم». (٢) تقدم هذا طويلا فى سورة لا أقسم بيوم القيامة والله أعلم.

سورة اقرأ باسم ربك مكية وهى تسع عشرة آية

(٣) وتسمى سورة العلق وسورة القلم لقوله تعالى: «اقرأ باسم ربك الذى خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم» وسبق فى حديث بدء الوحى فى النبوة أن هذه الآيات أول ما نزل على النبي ﷺ وهو فى الغار. (٤) بوضع رجله لعنه الله على عنق النبي ﷺ. (٥) فى صفة القيامة.

النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَالَكَ ، فَقَالَ : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً ، فَقَالَ ﷺ : لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا[١] ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى . أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى » إِلَى قَوْلِهِ « كَلَّا لَا تُطِعْهُ » . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا ؟ فَزَبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٢] فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي ، فَأَنْزَلَ اللهُ « فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ[٣] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) فلو دنا من النبي ﷺ وهو يصلي لقطعته الملائكة . (٢) انتهره وأغلظ له .

(٣) النادى المجلس والمراد أهله، والزبانية الملائكة الغلاظ الشداد ، ونص الآيات التى نزلت فى هذا الرجل الشقى « كلا » حقا « إن الإنسان ليطغى. أن رآه استغنى. إن إلى ربك الرجعى » الرجوع من الغنى للفقر ومن العز للذل ومن الحياة للموت أى انزجر فلا مفر من ربك « أرأيت » للتعجب فى المواضع الثلاثة « الذى ينهى » هو أبو جهل « عبداً إذا صلى » هو محمد ﷺ « أرأيت إن كان » النهى « على الهدى أو أمر بالتقوى أرأيت إن كذب » الناهى النبى « وتولى » عن الإيمان به « ألم يعلم بأن الله يرى » ما حصل منه وهو كافر شديد العناد وينهى أفضل الناس عن عبادة الله تعالى لا شك أنه سيجازى أشد الجزاء بأنواع العذاب « كلا لئن لم ينته » عما هو عليه « لنسفعا بالناصية » نفاجئه بالهلاك « ناصية كاذبة خاطئة » بيان للناصية « فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لاتطعه » يا محمد « واسجد واقترب » أى من ربك فلك الشرف الأعلى .

سورة القدر

مكية وهى خمس آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : سَوَّدْتَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : لَا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ(١) فَسَاءَهُ ذٰلِكَ فَنَزَلَتْ « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » يَا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهَرًا فِي الْجَنَّةِ(٢) ، وَنَزَلَتْ « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ » يَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ . قَالَ الْقَاسِمُ : فَعَدَدْنَاهَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ يَوْمٍ لَا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلَا يَنْقُصُ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) .

سورة لم يكن(٥)

مدنية وهى ثمان آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَئَكَ الْقُرْآنَ قَالَ : آللهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : نَعَمْ ،

سورة القدر مكية وهى خمس آيات

(١) أى فى النوم يخطبون على منبره ﷺ . (٢) سيأتى الكلام على الكوثر فى سورته ، وسبق تفسير سورة القدر وكل ما ورد فيها فى كتاب الصيام . (٣) صوابه ألف شهر كالآية ، فلما رأى النبى ﷺ فى النوم أن بنى أمية على منبره وساءه ذلك أعطاه الله الكوثر وأعطاه ليلة القدر وهى خير من ألف شهر التى يملكها بنو أمية . (٤) بسند غريب ، نسأل الله العون فى سفرنا وحضرنا .

سورة لم يكن مدنية وهى ثمان آيات

(٥) وتسمى سورة البينة لقوله تعالى فيها « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة » .

فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ ، قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : نَعَمْ فَبَكَى[1] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفَضَائِلِ .

سورة الزلزال

مدنية وهي تسع آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ : عَمِلَ يَوْمَ كَذَا ، كَذَا وَكَذَا فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا[2] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[3] . وَعَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ[4] فَقَالَ : لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ[5] « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »[6] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ .

سورة العاديات والقارعة

لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا شَيْءٌ فِي أُصُولِنَا .

---

(١) تقدم هذا في فضل أبي بن كعب في كتاب الفضائل رضي الله عنه .

سورة الزلزال مدنية وهي تسع آيات

(٢) فالتحديث بأخبارها أن تشهد في الآخرة على كل شخص بما عمل عليها . (٣) بسند صحيح .

(٤) هل فيها زكاة . (٥) المنفردة في معناها . (٦) « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » أي من يعمل خيرا كوزن نملة صغيرة فإنه يراه في الآخرة ويعطى أجره عليه «ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» وهذا كقوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » نسأل الله أن يجعل حسابنا يسيرا وأن يعمنا بلطفه ورأفته ورحمته آمين .

سورة التكاثر(١)

مكية وهى ثمان آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي(٢) وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ(٣) أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ.

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ»(٤).

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ(٥). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ(٦). رَوَى الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٧).

سورة التكاثر مكية وهى ثمان آيات

(١) سميت بهذا لبدئها بقوله تعالى «الهاكم التكاثر» شغلكم التفاخر بالأموال والأولاد والرجال «حتى زرتم المقابر» ألهاكم عن طاعة الله الحرص على الدنيا حتى أتاكم الموت وأنتم على ذلك «كلا» ردع وزجر «سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون» سوء عاقبة تفاخركم عند النزع ثم عند القبر «كلا» حقا «لو تعلمون علم اليقين» عاقبة التفاخر ما اشتغلتم به «لترون الجحيم» النار «ثم لترونها عين اليقين» تأكيد والكلمتان جواب لقسم محذوف أى والله لتنظرن النار رؤية عين «ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم» الذى تمتعتم به فى دنياكم كصحة وأمن وفراغ، وفاخر ملبوس وأثاث، ولذيذ طعام وشراب، هل قمتم بحقه؟ وهل شكرتم الله عليه، نسأل الله التوفيق. (٢) أحفظه وأنميه. (٣) أبقيته لك فى الآخرة.

(٤) فإنها مؤذنة بعذاب القبر. (٥) فإذا كان طعامنا التمر والماء فكيف نسأل؟ قال: لابد من السؤال عنه. (٦) فهل عرفت هذا وشكرتنا، وفى رواية: عن أى النعيم نسأل فإنما هما الأسودان والعدو حاضر وسيوفنا على عواتقنا، قال: إن ذلك سيكون. (٧) الأول والثالث بسندين غريبين والثانى بسند حسن.

سورة العصر والهمزة والفيل وقريش والماعون

لَمْ يَرِدْ فِيهِنَّ شَىْءٌ فِى أُصُولِنَا .

سورة الكوثر[1]

مكية وهى ثلاث آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا عُرِجَ بِى إِلَى السَّمَاءِ[2] أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هٰذَا الْكَوْثَرُ[3] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » قَالَتْ : نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ[4] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِى الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِى نَهَرٌ[5] حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ : مَا هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَهُ اللهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكًا ثُمَّ رُفِعَتْ لِى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[6] وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : الْكَوْثَرُ

سورة الكوثر مكية وهى ثلاث آيات

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « إنا أعطيناك الكوثر » الكوثر الخير العظيم وهو له ﷺ بكل معناه كالإيمان والنبوة والرسالة والقرآن والجاه العظيم والمنزلة العليا فى الآخرة ، والكوثر ذلك النهر الآتى وهو من أفراد ما سبق فلا معارضة . (٢) ودخلت الجنة . (٣) وفى نسخة مجوف ، واللؤلؤ معروف من الأحجار الكريمة . (٤) فعلى حافتيه لؤلؤ ودر وذهب وقباب منها، للجلوس فيها والنظر إليه . ولمسلم : قال أنس : بينما نحن عند النبى ﷺ إذ أغفى إغفاءة (أخذته حالة الوحى) ثم رفع رأسه متبسما ؛ فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال : نزلت علىّ سورة ؛ فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم « إنا أعطيناك الكوثر » إلى آخرها ، ثم قال: أتدرون ما الكوثر ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه نهر وعدنيه ربى، عليه خير كثير . (٥) ظهر لى فرأيته . (٦) بسند صحيح .

نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

سورة الكافرون

لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ .

سورة إذا جاء نصر الله

مدنية وهي ثلاث آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ(٣) فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : لِمَ يَدْخُلُ هٰذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ(٤) ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ(٥) فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ(٦) ، قَالَ :

(١) مجراه أى أرضه التى يجرى عليها الدر والياقوت يتخللهما طينة أطيب من المسك ، وهذه الرواية أجمع وصف له . نسأل الله رؤيته والشرب منه فى بحبوحة الجنة آمين، وهل هذا خاص به ﷺ وبآل بيته، أو تشرب الناس كلهم منه اغترافاً من بحار كرمه وعطاياه التى عمت الخلائق كلهم فى الدنيا والأخرى ، ويظهر لى الثانى فيكون ﷺ ماثلا فى أذهان الناس بالعظمة السرمدية ما زالوا فى شمس الحياة الأبدية .

سورة النصر مدنية وهى ثلاث آيات

(٢) يعمل بالقرآن القائل « فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا » . (٣) كبار من حضروا وقعة بدر فى مجلس الشورى . (٤) فوجد: أى غضب بعضهم وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة ، وقال لعمر : لأى شىء تدخل معنا ابن عباس وهو صغير السن ولنا أولاد مثله .

(٥) وقال لهم أيضا : إن له لساناً سؤولا وقلباً عقولا . (٦) وفى نسخة : فارئيت أى ما ظننت أنه دعانى معهم إلا ليريهم فضلى .

مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ » ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ لِي : أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ وَذٰلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ(٢) .

سورة أبي لهب(٣)

مكية وهي خمس آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَمَّا نَزَلَتْ « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ(٤) خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ(٥) فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هٰذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ،

---

(١) فالأمر بالاستغفار دليل على قرب أجله ﷺ ولم يفهم هذا إلا ابن عباس وعمر لأنه معنى إشارى لايصل إليه إلا نور البصيرة الثاقب ، فكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله : سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . (٢) وزاد : فكيف تلومونني على حب ما ترون ، رضي الله عن الأصحاب أجمعين .

سورة أبي لهب مكية وهي خمس آيات

(٣) سميت بهذا لأنها نزلت في ذم أبي لهب أحد أعمام النبي ﷺ كان كافرا شديد العداء للنبي ﷺ وكذا امرأته العوراء ، وهلكا كافرين وكان هلاكه بعد بدر بسبع ليال بداء العدسة .

(٤) بيان لما قبله أو قراءة شاذة ونسخت . (٥) فهتف أي نادى ياصباحاه ، أصلها استغاثة أي غشينا الصباح فتأهبوا للعدو ؛ والمراد احضروا لأمر هام فحضروا .

قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ(١) مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَٰذَا ثُمَّ قَامَ ، فَنَزَلَتْ « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ »(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَأَى الْعَبَّاسُ رضي الله عنه فِي النَّوْمِ أَبَا لَهَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي أَسْوَإِ حَالٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى النُّقْرَةِ الَّتِي تَحْتَ إِبْهَامِهِ بِإِعْتَاقِ ثُوَيْبَةَ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّضَاعِ وَالنِّكَاحِ .

---

(١) أى هلاكا لك . (٢) ثم قام النبي ﷺ فنزلت السورة تذم أبا لهب وهى « تبت يدا أبى لهب » أى هلكت يداه ، والمراد الدعاء عليه بالهلاك « وتب » أى قد هلك ، ولما خوفه النبي ﷺ بالعذاب قال : إن كان ما يقول ابن أخى حقاً فإنى أفتدى بمالى وولدى ، فنزل « ما أغنى عنه ماله وما كسب » فماله وكسبه لا يدفعان عنه شيئا « سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته » سيحترق فى نار لها لهب شديد وكذا امرأته « حمالة الحطب » التى تحمل الشوك وتلقيه فى طريق النبي ﷺ « فى جيدها حبل من مسد » فى عنقها حبل من ليف تربط به الشوك الذى تحمله للنبي ﷺ ، وكذا سيكون فى عنقها وهى فى النار حبل منها كالليف فضيحة وزيادة عذاب لها ، وقال ابن عباس هو سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعاً تدخل من فيها وتخرج من دبرها ويكون سائرها فى عنقها فتلت من حديد فتلا محكما فى النار .

(٣) فالعباس رأى أخاه أبا لهب بعد موته فى النوم بشر خيبة ؛ فقال العباس له : ما حالك ؟ قال : لم ألق بعدكم خيرا غير أنى سقيت ماء فى هذه وأشار إلى النقرة التى بين الإبهام والسبابة بسبب إعتاق ثويبة التى أرضعت النبي ﷺ قال شيخ الإسلام : وأشار بذلك إلى حقارة ما سقى من الماء فى جهنم . وقال القرطبي : سقى نقطة من ماء جهنم بسبب ذلك . ففيه أن الكافر ينتفع بصالح عمله فى الآخرة ، وهذا مردود بقوله « وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » وأيضاً فهذه رؤيا منامية لا يثبت بها حكم شرعى ، ويحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك. والله أعلم .

سورة الإخلاص[١]

مكية وهى أربع أو خمس آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ[٢] فَأَنْزَلَ اللهُ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ » فَالصَّمَدُ الَّذِى « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ » لِأَنَّهُ لَيْسَ شَىْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَا شَىْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » قَالَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ[٣] وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[٤] . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : كَذَّبَنِى ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ ، وَشَتَمَنِى وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّاىَ أَنْ يَقُولَ إِنِّى لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّاىَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِى كُفُوًا أَحَدٌ[٥] . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

سورة الإخلاص مكية وهى أربع أو خمس آيات

(١) سميت بهذا لأنها خلصت فى صفاته خاصة ، وتسمى سورة الصمد لذكره فيها .

(٢) وقيل السائل أحبار اليهود أو النصارى ؛ قالوا : إن آلهتنا ثلاثمائة وستون ولم تقض حوائجنا فكيف بإله واحد ، وقيل إنهم قالوا : ماصفة ربك هل هو من نحاس أو من زبرجد أو من ذهب أو كيف هو ؟ فأنزل الله « قل هو الله أحد » فى ذاته وصفاته وأفعاله « الله الصمد » المقصود فى الحوائج دائما والذى لم يلد كما فى الحديث . (٣) العدل : المثل والنظير ، والشبيه مثله ، وقد يكون فى بعض الوجوه . (٤) بسند لا طعن فيه . (٥) تقدم هذا الحديث مرتين ، مرة فى البقرة ومرة فى سورة مريم ، نسأل الله التوفيق .

سورة الفلق (١)

مكية أو مدنية وهى خمس آيات

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا فَإِنَّ هٰذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

سورة الناس

لَمْ يَرِدْ فِي تَفْسِيرِهَا شَيْءٌ .

نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ الْجَمِيلَ وَالتَّوْفِيقَ الْكَامِلَ آمِين

سورة الفلق مكية أو مدنية وهى خمس آيات

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « قل أعوذ برب الفلق » الصبح أو بيت فى جهنم إذا فتح صاح أهل النار من حره « من شر ما خلق » من شر كل ذى أذى « ومن شر غاسق إذا وقب » الليل إذا أظلم أو القمر إذا غاب « ومن شر النفاثات فى العقد » السواحر التى تنفخ فى عقد الخيط « ومن شر حاسد إذا حسد » أظهر حسده وعمل بمقتضاه . (٢) استعيذى بالله من شر هذا أى بقولك أعوذ بالله من شر هذا أو بقراءة المعوذتين فإنهما نزلتا للتحفظ بهما من السحر ومن كل شىء ، فمن حافظ عليهما صباحا ومساء ثلاث مرات مع حسن النية والتوكل على الله تعالى حفظه الله من كل شىء . وسبق فضلهما فى فضائل القرآن. والله أعلم.

كتاب الرؤيا والأمثال(١)

وفيه فصول أربعة وخاتمة

الفصل الأول فى أقسام الرؤيا وما يقوله الرائى(٢)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ(٣) . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ ، قَالَ : فَشَقَّ ذَٰلِكَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : لَـكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

كتاب الرؤيا والأمثال

(١) الأمثال : جمع مثل والمراد بها هنا الأحاديث التى ضربت فيها الأمثال . وقد عقد الترمذى رضى الله عنه لها باباً مستقلا ، والرؤيا : ما يراه الشخص فى نومه مما أفاضه الله على قلبه من أمور تدل على ما كان أو ما يكون كدلالة السحاب على الأمطار ، ولـكنها إذا كانت صالحة حضرها ملك كريم وإلا حضرها شيطان للحديث الآتى « الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان » والرؤيا المنامية بالقصر لحبلى ويقل فيها رؤية بعكس الرؤية البصرية . (٢) أقسام الرؤيا تأتى فى حديث أبى هريرة ، ومايقوله الرائى يأتى فى حديث أبى قتادة . (٣) وفى رواية : من خمسة وأربعين جزءا ، وفى أخرى من أربعين ، وفى أخرى : من سبعين . وهذا التفاوت بحسب حال الرائى فرؤيا الفاسق تـكون من سبعين ، ورؤيا الصالح تـكون من أربعين أى صدقها أكثر ، ولـكن أشهر الروايات جزء من ستةوأربعين فإن زمن الوحى الذى كان ينزل على النبى ﷺ ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر بالرؤيا المنامية ونسبتها إلى ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين ، فالرؤيا تدل على الغيب كما يدل عليه الوحى السماوى .

(٤) لـكن المبشرات أى باقية وهى الرؤيا التى تبشر بخير أو تنبه من غفلة ومثلها الرؤيا المنذرة التى تنذر بشر فيستمد له بالصبر الجميل .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَلْيَتَحَدَّثْ بِهَا(١). وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ(٣) وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا(٤). وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ(٥). فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ(٦)، قَالَ: وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ(٧).

---

(١) فإذا رأى رؤيا يحبها لحسن ظاهرها كأن رأى أنه يصلى أو يعبد الله، أو لحسن تأويلها كنكاح بعض المحارم المعبر عنه بصلته وكالموت لبعض الناس المؤول بالانقطاع إلى الله فإنه يحمد الله على هذا ويقصها على عالم أو حبيب. (٢) وإذا رأى ما يكره كأن وقع فى نار أو سقط من عال أو طارت رأسه فإنه يبصق عن يساره ثلاثا ويتعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر هذه الرؤيا ثلاثا ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره لأن هذا سبب لحفظه من مكروه يترتب عليها كالصدقة سبب لحفظ المال ودفع البلاء عن صاحبها.

(٣) وأصدق الرؤيا إذا اقترب الزمان أى استوى زمن ليله ونهاره كوسط فصل الخريف ووسط فصل الربيع ووقت القيلولة والسحر لحديث: أصدق الرؤيا بالأسحار. (٤) فإذا كان الشخص صادقاً فى قوله صدقت رؤياه كثيرا، وقد قيل منام الصادقين علم اليقين، وللبخارى « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ». (٥) فأقسام الرؤيا ثلاثة: حديث النفس وهو أن يكون الشخص مهموما بأمر فيرى فى نومه ما يتعلق به ولا عبرة بهذا، وتحزين من الشيطان وهو أن يرى فى منامه شيئاً يحزنه وكثيرا ما يسمى هذا بالحلم، والثالثة المبشرة. وللبخارى « الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره ».

(٦) فليصل إن كان نشيطاً وإلا بصق عن يساره وتعوذ ثلاثا وتحول إلى جنب آخر.

(٧) قال أبو هريرة: وأحب القيد (ربط الرجلين) لأنه ثبات فى الدين ورسوخ فيه، وأكره الغل (الطوق فى العنق) لأنه تحمل دين أو مظالم أو حكم عليه، فالقيد فى النوم حسن والغل مكروه.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ(١)، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا(٢) وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا(٣) وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . رَوَاهُمَا الأَرْبَعَةُ . نَسْأَلُ اللهَ الْعِلْمَ بِالتَّعْبِيرِ آمِين .

إذا قصت الرؤيا وقعت

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا(٤) ؟ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ : وَيَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِابْنِ مَاجَهْ : اعْتَبِرُوهَا بِأَسْمَائِهَا ، وَكَنُّوهَا بِكُنَاهَا وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ(٦) .

---

(١) أو عالماً بالتعبير . (٢) إذلالا للشيطان الذى يوسوس فى القلب جهة اليسار .
(٣) أى ثلاثا أيضاً فإن الله يحفظه إن شاء الله .

إذا قصت الرؤيا وقعت

(٤) هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فيذكرها لنعبرها له . (٥) فالرؤيا كالشيء المعلق فى الهواء لا استقرار لها حتى تعبر ، فإذا عبرها شخص وقعت كما عبر ، وهى لأول عابر إذا عبرها أكثر من واحد وكان لها تأويلان فأكثر ولذا قال : ولا تحدث بها إلا لبيباً أى عالما أو حبيبا . (٦) فقد تعبر الرؤيا من الأسماء والكنى، كالهدى من رؤية الهدهد ، والغربة من رؤية الغراب ، وكالرفعة من اسم رافع ، والهداية من اسم مهدى، والنصر من اسم منصور ، والعلو من كنية أبى على ، والخير والبركة من أبى الخير ، والعقبى المحمودة من أم يعقوب والنصر من أم نصر وهكذا .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَحْرَجَ فَاشْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ فَقَالَ : لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ[1] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسْأَلُ اللهَ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةَ الْيَقِينِ آمِين .

---

(١) كأن رأسي ضرب أي بسيف فقطع وتدحرج بعيدا فسعيت نحوه ؛ قال : لا تحدث بها فإنها تلاعب من الشيطان ولكن تعوذ بالله منها كما تقدم .

﴿ فائدة ﴾ يلزم للمعبر أن يكون عارفا بشيء من كتاب الله تعالى كالعهد من الحبل فى قوله تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعا » وكالنجاة من السفينة فى قوله تعالى « فأنجيناه وأصحاب السفينة » وكالحج من الأذان فى أشهره لقوله تعالى وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا » ، وكالنسوة من البيض فى قوله تعالى « كأنهن بيض مكنون » ، وكالمنافقين من الأخشاب لقوله تعالى فيهم « كأنهم خشب مسندة » وكالظلمة من رؤية الأحجار لقوله تعالى « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة » وكالرفعة من سجود الكواكب ، والسنين المخصبات من رؤية البقر السمان ، والمجدبات من البقر العجاف الواردة فى سورة يوسف عليه السلام ورؤيا صاحبيه فى السجن ونحو ذلك ، وكذا يلزم للمعبر شيء من السنة الغراء كالأحاديث الآتية وكذا يلزمه معرفة شيء من أمثلة العرب كقول إبراهيم لإسماعيل عليهما السلام : غير أسكفة بابك ؛ أي زوجتك ، وكقول لقمان لابنه : بدل فراشك أي زوجتك ، وكقول عيسى عليه السلام حينما دخل على مومسة يعظها : إنما يدخل الطبيب على المريض أي العالم على المذنب ليهديه . وروى أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : رأيت كأني أنا وأنت نرقى فى درجة (نصعد سلما) فسبقتك بمرقاتين ؛ فقال : يارسول الله يقبضك الله إلى رحمته وأعيش بعدك سنتين ونصفا ، فكان كذلك ، وقال رسول الله ﷺ : رأيت كأنه يتبعني غنم سود وتبعتها غنم بيض ؛ فقال أبو بكر : تتبعك العرب وتتبع العجم العرب ، فكان كذلك ، وقال رسول الله ﷺ : خير ما يرى أحدكم فى المنام أن يرى ربه أو نبيه أو يرى أبويه مسلمين ، قالوا : يا رسول الله وهل يرى أحد ربه ؟ قال : السلطان والسلطان هو الله تعالى . ومدار التعبير على التمثيل والتشبيه من الأمور المتناسبة فى الرؤيا والنظر إلى الملائم منها دون سواه ، وعلى المعبر أن يتفرس فى الرائي وحرفته وما يلوح عليه ويعبر له من حاله كما كان يفعل ابن سيرين رضى الله عنه فقد جاءه رجل فقال : رأيت فى منامى كأنى أؤذن ؛ فنظر إليه ثم قال : يسرق الأبعد وتقطع يده ، ثم جاءه آخر فقال : رأيت فى منامى كأنى أؤذن ؛ فنظر إليه فقال : تحج بيت الله الحرام ؛ فكان فى المجلس رجل فقال : كيف هذا يا ابن سيرين ؟ الرؤيا واحدة والتعبير مختلف ؛ فقال : نعم تفرست فى وجه الأول الشر فأولت له من قوله تعالى « ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون » والثانى توسمت فيه الخير والصلاح

تحريم الكذب في قص الرؤيا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ(١)، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢)، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِلْبُخَارِيِّ: إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَهُ(٤). نَسْأَلُ اللهَ الصِّدْقَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

الفصل الثاني فيما رآه النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً(٥) أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ(٦) فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي

فعبرت له من قوله تعالى « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا » وينبغى للمعبر أن يقول حينما يسمع الرؤيا من رائيها خيراً لنا وشرا لأعدائنا، وأن يعبرها بما يسره إن كانت تعطى ذلك وإلا قال خيرا وسكت، وعلم التعبير عزيز وهو إلهاميا أكثر منه اكتسابياً، فداره على التقوى لقوله تعالى « وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث » ولقوله تعالى « واتقوا الله ويعلمكم الله ».

تحريم الكذب فى قص الرؤيا

(١) فمن قال: رأيت فى منامى كذا وكذا وهو لم ير شيئا أو زاد فيما رآه حبس عن مقامه فى الجنة حتى يعقد شعيرتين فى بعضهما ولا يمكنه ذلك أبدا. كناية عن دوام عذابه. (٢) الآنك: الرصاص المذاب بالنار أى الحار يصب فى أذنيه اللتين كان يستمع بهما ممن لا يحب ذلك. (٣) ولا يمكنه نفخ الروح فيها أبدا، كناية عن دوام تعذيبه. (٤) فمن أفرى الفرى أكذب الكذب أن يقول: رأيت كذا وكذا وهو لم ير شيئاً لأنه كذب على الله تعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً » أى لا أحد أظلم منه.

الفصل الثانى فيما رآه النبى ﷺ

(٥) المراد بها الصبح كما تقدم فى: إذا قصت الرؤيا وقعت. (٦) يعبرها بما شاء الله تعالى.

فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ(١) . فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ(٢) يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ(٣) ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَٰلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ(٤) ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ(٥) وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ(٦) أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ(٧) فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ(٨) ، قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ(٩) أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ(١٠) . فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ(١١) ، فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا

(١) أي المطهرة وهي الشام . وفي رواية : فانطلقا بي إلى السماء . (٢) الكلوب بفتح فضم مع التشديد ويقال كلاب كتفاح هو الخطاف . (٣) الشدق جانب الفم ؛ والقفا مؤخر العنق .

(٤) فالرجل القائم بيده كلوب يضرب به في شدق الجالس حتى يظهر في قفاه ثم ينزعه فيضربه في شدقه الآخر فإذا نزعه منه عاد شدقه الأول سليما كما كان فعادله فضربه وهكذا . (٥) نائم على ظهره .

(٦) الفهر كالبئر حجر صغير . (٧) فيشدخ أي يضرب ، تدهده كتدحرج وزنا ومعنى .

(٨) فالقائم على رأس النائم بيده حجر فيضرب به رأس النائم فينكسر ثم يتدحرج الحجر فإذا أتى به عاد رأسه سليما كما كان فعاد له فضربه وهكذا . (٩) وفي رواية : نقب مثل التنور الذي يخبز فيه .

(١٠) وفي رواية : حتى كادوا أن يخرجوا ، أي مروا على إناء كبير فيه رجال ونساء عراة في ماء يغلي تحته نار إذا قوي لهبها غلى الماء وارتفع بمن فيه حتى كادوا يخرجون فإذا سكن عادوا في داخل الإناء وهكذا . (١١) ومروا على نهر كالدم وفي وسطه رجل يسبح فيه وعلى شط النهر أي حافته رجل أمامه

إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ(١) وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، فَقُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ ، قَالَا : نَعَمْ . أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ(٢) ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ: الْجَنَّةُ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هٰذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ(٣) وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ(٤) قَالَا : ذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي ، قَالَا : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥) .

حجارة فكلما أراد الرجل الذى فى النهر أن يخرج رماه الذى على الشاطىء بحجر فى فمه فرجع فى وسط النهر كما كان وهكذا ، فالله تعالى مثل لنبيه ﷺ عذاب البرزخ للكذاب والذى لم يعمل بالقرآن والزناة وآكل الربا لعلهم ينزجرون . (١) الشجرة العظيمة هى سدرة المنتهى والشيخ الجالس بجوارها إبراهيم الخليل عليه السلام وحوله الأطفال الذين ماتوا دون البلوغ حتى يدخلوا مع أهليهم الجنة إن شاء الله .

(٢) ظاهره العموم لأولاد المسلمين والمشركين لرواية البخارى هنا القائلة : وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، فقال بعض المسلمين : يارسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ وأولاد المشركين . (٣) فالدار العالية التى هى أحسن وأفضل دار الشهداء رضى الله عنهم .

(٤) وفى رواية : مثل الربابة البيضاء أى دار عظيمة وفخمة جدا تناسب مقامه ﷺ .

(٥) البخارى رضى الله عنه روى هذا الحديث هنا ورواه فى باب الجنائز وما هنا لفظه فى الجنائز .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ يَغْفِرُ اللهُ لَهُ(١) . ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً(٢) فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٤) وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ . قَالَ جَابِرٌ : فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ . وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هٰذَا الْأَمْرِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ التَّفْضِيلِ.

ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وعبره

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذٰلِكَ . وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ . قَالُوا : مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ(٦) .

---

(١) الذنوب : الدلو المتلئ ماء. (٢) فاستحالت أى تحولت. غربا أى دلواً عظيما من جلود البقر.

(٣) العبقرى الكامل : الحاذق فى عمله ، والعطن : موضع بروك الإبل بعد شربها ، والفرى : العمل الجيد ، فأبو بكر أخذ الدلو من النبي ﷺ فملأها للناس مرتين فتولى الخلافة بعده ﷺ سنتين ، وأما عمر فإنه لما تولى الخلافة انتشر الإسلام وقويت شوكته وكثرت الفتوحات حتى عمهم اليسار وقسموا المسك بالصاع رضى الله عنهم . (٤) أى علق وربط به . (٥) ومفاد الحديثين أن أبا بكر وعمر وعثمان ولاة أمر الدين بعده ﷺ وكان كذلك ، وعلىّ رضى الله عنه وإن لم يذكر فى هذا الحديث فهو منهم .

ما رآه النبي ﷺ وعبره

(٦) فاللباس فى المنام هو الدين لأن اللباس يحفظ صاحبه من الحر والبرد كالدين يحفظ من عذاب الدنيا والآخرة ، فكمال اللباس وحسنه كمال فى دينه، ونقصه وقدمه نقص فى دينه .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ ، فَقَالُوا : مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمَ[١] . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي . فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ[٢] . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ[٣] وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقَرًا[٤] وَاللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي أَتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) فشرب اللبن الحليب فى النوم يدل على القرآن والتوحيد والعلم لأن اللبن طعام النشأة الأولى وعليه حياتها كالعلم حياة القلوب والأخلاق ، بخلاف الرائب والمخيض فلا خير فيهما ، ولبن مالا يؤكل لحمه مال حرام وديون وهموم ، وأما الجبن الرطب الذى بزبده فمال رابح وعمر طويل ، وسبق هذان الحديثان فى فضائل عمر رضى الله عنه . (٢) يخرجان من بعدى أى تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة بعده ﷺ وكان كذلك فظهر أحدهما بصنعاء اليمن وهو الأسود العنسى الذى قتله فيروز الديلمى ، وظهر الثانى باليمامة وهو مسيلمة الكذاب وقتلا بشر قتلة ، فادعاء النبوة منهما حرام وتمويه باطل كالزينة بالذهب فى يد الرجال .

(٣) ووهلى: همى واعتقادى ، هجر مدينة معروفة هى قاعدة البحرين ، وتحققت رؤياه بالمدينة لأنها ذات نخل وقدرت لها السعادة الأزلية . (٤) أى تنحر كما فى حديث أحمد . (٥) فأول السيف بالأصحاب بجامع التحصن والغنيمة بكل منهما وكذا البقر هم بعض الصحب الذين استشهدوا فى أحد رضى الله عنهم ، فرؤية بقرة ونحوها تنحر أو ماتت فى مكان تدل على موت لبعض أهله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثالث فى الرؤى التى عبرها النبى صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي ارْقَهْ فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ(٥) فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ تِلْكَ

---

(١) أول هذا بأن وباء المدينة وهى الحمى نقلت إلى الجحفة ووجه ذلك أنه اشتق من السوداء السوء والداء وكان المتفشى فى المدينة حينذاك الحمى فأولها بها وكان كذلك . (٢) فيه أن المطلوب تقديم الأكبر وهذا إن استويا فى الفضل وإلا قدم الأفضل . (٣) ولكن مسلم هنا والبخارى فى الوضوء .

(٤) أخذ الرفعة من لفظ رافع، والعاقبة من لفظ عقبة ، وديننا قد طاب: كمل واستقر من لفظ رطب ابن طاب ويقال عذق ابن طاب وتمر ابن طاب لرجل من أهل المدينة ، ففيه التعبير من الاسم ، وفى حديث: المرأة السوداء التعبير من الاشتقاق ، نسأل الله الفهم والفتح آمين .

الفصل الثالث فى الرؤى التى عبرها النبى ﷺ

(٥) الروضة أرض مخضرة ذات زهور ، والعمود والعروة معروفان ، والوصيف والمنصف : الخادم .

الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ وَذٰلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكاً بِهَا حَتَّى تَمُوتَ(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا(٢) إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ(٤) . عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رضي الله عنها قَالَتْ : رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي النَّوْمِ عَيْناً تَجْرِي فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً(٦) تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ(٧) فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَباً(٨) وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُرَنَّهَا . قَالَ : اعْبُرْهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ . وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذٰلِكَ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ . وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ

---

(١) فالروضة : الإسلام وجميع ما يتعلق بالدين ، والعمود : أركان الإسلام ، والعروة الوثقى : الإيمان وشدة التمسك بالدين . (٢) أى لا أشير بها . (٣) فكونه فى الجنة يطير حيث شاء دليل على تقواه وصلاحه . (٤) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الفضائل . (٥) عثمان هذا أخو النبى ﷺ من الرضاع ورؤيت هذه الرؤيا له بعد موته رضى الله عنه . (٦) الظلة : السحابة ، تنطف أى تقطر قليلا قليلا . (٧) يأخذون بأكفهم . (٨) السبب الحبل.

يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ[١] فَأَخْبِرْنِي يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا[٢] ، قَالَ : فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، قَالَ : لَا تُقْسِمْ[٣] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ رَجُلٌ[٤] : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ ، قَالَ : فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦] . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَأَلَتْ خَدِيجَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ[٧] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) الرجل الأول أبو بكر والثانى عمر والثالث عثمان رضى الله عنهم، وانقطاع السبب به ماناله من الفتنة ولكنها لم تمنعه عن المنزلة العليا . (٢) قيل ما أخطأ فيه هو السمن وتأويله السنة الغراء .

(٣) لم يبر قسمه النبي ﷺ سترا لما سيقع بعده ﷺ . (٤) سببه أن النبي ﷺ قال ذات يوم : من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله وذكر ذلك . (٥) معنى الرجحان الأفضلية ؛ فأفضل الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر فعمر رضى الله عن الجميع ، وإنما ظهرت الكراهية فى وجه رسول الله ﷺ لانحصار درجات الفضائل فى ثلاثة ، أو لما ظهر له من انحطاط أمر الأمة بعد عمر رضى الله عن الجميع . (٦) بسند صحيح . (٧) ورقة هذا قريب خديجة رضى الله عنها ؛ ولما نزل الوحى على النبي ﷺ وهو فى الغار أول مرة فزع منه وعاد إلى خديجة فقال لها : زملونى بالملابس فزملوه حتى ذهب روعه ثم ذهبت به إلى ورقة فأخبره النبي ﷺ بما رآه ؛ فقال: هذا الناموس الذى نزله الله على موسى يا ليتنى فيها جذعا، ليتنى أكون حياً إذ يخرجك قومك ، إلى آخر ما سبق فى حديث النبوة ثم توفى قبل أن يجىء الوحى بالرسالة فلما سئل عنه النبي ﷺ قال : رأيته فى ملابس بيضاء وهى لباس أهل الجنة ، نسأل الله الجنة آمين .

رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي[1] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ[2] وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي[3] .

الفصل الرابع في آداب النوم ودعائه

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ[4] وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ

رؤيا النبي ﷺ في النوم

(١) من رآني في النوم فقد رآني رؤيا حقة لا أضغاث أحلام ، فإن الشيطان لايتمثل بي وفي رواية : لا يتخيل بي ؛ أي لا يتشكل بشكله ﷺ يقظة ولا مناما وإلا اشتبه الحق بالباطل فإن الشياطين فيهم قوة على التشكل بما يشاءون وتحكم عليهم الصورة أي إذا قتلت مات صاحبها بخلاف اللائكة فإنهم يتشكلون بالأشكال الشريفة كالإنسان ولا تحكم عليهم الصورة فسبحان الخلاق العظيم .

(٢) بأن يسهل الله الهجرة فيراه في المدينة ، أو المراد سيراه في الآخرة على الحوض وغيره فتكون رؤيته ﷺ في المنام مبشرة بالموت على الإسلام وقد رأيناه ﷺ في المنام غير مرة فلله مزيد الحمد ووافر الشكر . (٣) من رآني في نومه فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل فإن الشيطان لا يتكونني أي لا يتكون كوني ولا يتصور بصورتي سواء رآه بصورته المعروفة أو لا ، ولكن إذا رآه بصورته تكون دليلا على كمال إيمان الرائي وإن رآه بغيرها كأن رآه أسود اللون أو قصيرا أو ملابسه قصيرة أو رثة أو نحوها فإنه يكون من حال الرائي ، نسأل الله كمال الإيمان آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الرابع في آداب النوم ودعائه

(٤) إذا أتيت مضجعك أي موضع نومك ، فتوضأ كوضوء الصلاة أي ندبا فربما جاء الموت بغتة فتكون كامل الطهارة، ثم اضطجع على شقك أي جنبك الأيمن لأنه أنبه للقلب وأسرع في الاستيقاظ ، فآداب النوم أن يكون على طهارة كاملة وأن يكون على جنبه الأيمن ومستقبل القبلة وأن يتوب إلى ربه وأن يدعو بدعاء من الأدعية الآتية وأن يقرأ سورة من كتاب الله تعالى .

أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ(١) ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ(٢) فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ ، فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ : وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، قَالَ: لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ(٣) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا(٤) . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ(٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ(٦) ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا(٧) . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ(٨) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى(٩) فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا(١٠) فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ فَجَاءَنَا(١١) وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ : مَكَانَكَ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ(١٢) .

---

(١) لا ملجأ أى لا مهرب ، ولا منجا أى لا مخلص إلا إليك . (٢) دين الإسلام ، نسأل الله الموت عليه آمين . (٣) أى الأيمن . (٤) أموت أى الموت الصغير ، وهو النوم ، وأحيا منه بالاستيقاظ . (٥) الإحياء للبعث والقيامة . (٦) من المستقذرات والمؤذيات كحية وعقرب .

(٧) إن أمسكت نفسى أى توفيتها فارحمها ، وإن أرسلتها أى رددتها لى فاحفظها . (٨) وزاد الترمذى : فإذا استيقظ فليقل : الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ورد علىّ روحى وأذن لى بذكره .

(٩) من تقرح كفها من إدارة الرحى. (١٠) أى جارية من جوارى السبى. (١١) أى النبى ﷺ .

(١٢) فإن بركة الذكر تذهب عنكما التعب ويبقى لكما ثوابه وسبق هذا الحديث فى النكاح .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١) . رَوَى هَذِهِ الْخَمْسَةَ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ(٢) وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى(٣) وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ(٤) اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَاغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ(٥) فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٦) .

---

(١) فكان يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين ثم ينفث فى كفيه ثم يمسح بهما جسمه يبدأ برأسه ووجهه إلى رجليه ثلاثاً تحصنا بذلك ؛ والمراد تعليم الأمة وإلا فالنبي ﷺ محفوظ .

(٢) لفظ الترمذى ورب الأرضين . (٣) أى عن نبتهما ليخرج . (٤) قابض على أمره .

(٥) أى يستيقظ كأنه تمار من نومه . (٦) ولفظ الترمذى : من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل سأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه .

عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ(١): اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ(٢). عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ(٣) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه(٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي(٦) وَفُكَّ رِهَانِي(٧). وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْثَمَ(٩) اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ(١٠). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) حينما قال: يارسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أويت إلى فراشي. (٢) أي فمن قرأها ثم مات في ليلته مات على التوحيد. (٣) ولفظ الترمذي: يوم تجمع عبادك أو تبعث عبادك.

(٤) الثالث بسند صحيح. (٥) الأنماري: ليس له إلا هذا الحديث. (٦) اطرده عني واحفظني منه وهو القرين اللازم لكل إنسان. (٧) خلص رقبتي من كل حق عليّ. (٨) الندى هو النادي: مجتمع القوم ولفظ الحاكم في الملأ الأعلى. (٩) المغرم: الدين، والمأثم: الذنب.

(١٠) ومليكه أي مالكه.

عَنْ طَفْخَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ ﵁ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (١) . عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ (٢) فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ (٣) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اضْطَجَعَ مُضْطَجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) . رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرَأُ عِنْدَ نَوْمِهِ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٨) غَفَرَ اللهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

(١) من السحر أى من مرض السحر وهو الرئة فإن المريض بها يرتاح فى نومه على بطنه ؛ فلما رآه النبي ﷺ قال : هذه ضجعة مبغوضة لله تعالى ، وقيل إنها ضجعة الشياطين ، فالنوم على الوجه مكروه إلا لعذر والمستحب النوم على الجنب الأيمن مستقبل القبلة ولا بأس بالنوم على الأيسر أو على الظهر لعدم النهى عنهما بل ورد نومه ﷺ على ظهره كما سبق فى آداب المساجد . (٢) وفى نسخة حجاب .

(٣) العهد المذكور فى قوله تعالى «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» وقيل من نام على سطح لا حاجز له فوقع فمات فدمه هدر لتعديه . (٤) الترة بالكسر : الحسرة والندامة . (٥) ولكن رواية الترمذى للأولين فى كتاب الأدب . (٦) أى حتى يستيقظ . (٧) بسند حسن . (٨) أى قال ذلك بلسانه وقلبه وتاب إلى ربه ظاهراً وباطنا غفر الله له إن شاء الله ، ورمل عالج : جبال متواصلة مستطيلة واسعة جداً حتى قيل إنها تحيط بأكثر أرض العرب . (٩) بسند حسن .

ما يقول إذا استيقظ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ(١) فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ دَعَا(٢) اسْتُجِيبَ لَهُ . فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ(٤) .

ما يقول إذا استيقظ

(١) أي استيقظ . (٢) زاد في رواية : ثم قال رب اغفر لي . (٣) بسند صحيح ، وللترمذي بسند صحيح ، كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال : اللهم باسمك أموت وأحيا ؛ وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيا نفسي بعد ما أماتها وإليه النشور . (٤) يعقد الشيطان أي يربط على قافية رأس أحدكم أي مؤخرها ثلاث عقد يضرب كل عقدة مكانها أي يقول عليها : يأتي عليك ليل طويل فارقد ، وهذا ربط معنوي يراد به الحجب عن الإدراك وعمل ما يمنع به الاستيقاظ ، وكان في القافية لأنها محل الواهمة التي هي أسرع في إجابة الشيطان ، فإن استيقظ الإنسان فذكر الله بأي ذكر انحلت عقدة فإن توضأ انحلت الثانية فإن صلى انحلت كلها فأصبح نشيطا طيب النفس ، وإن لم يفعل شيئا أصبح خبيث النفس كسلان عن كل خير وهذا مخصوص بغير الصالحين ، قال تعالى « إن عبادي ليس لك عليهم

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ[١] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

خاتمة في الأمثال

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلَيَّ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا فَقَالَ : اسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ ، وَاعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ ، فَاللهُ هُوَ الْمَلِكُ ، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا[٢] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي وَخَرَجَ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ[٣] فَأَجْلَسَنِي وَخَطَّ عَلَيَّ خَطًّا[٤] وَقَالَ : لَا تَبْرَحْهُ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا

سلطان » وبغير من قرأ عند نومه سورة من كتاب الله لما سبق ، ولحديث من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرزاً من الشيطان . (١) بال الشيطان فى أذنيه بولا حقيقيا كما سبق فى كتاب الطعام أنهم يأكلون ويشربون وينكحون ، أو المراد فعل به ما يشبه ذلك تثبيطا له عن القيام لطاعة الله وهذا لمن لم يتحصن قبل نومه كما سبق ، نسأل الله الحفظ والتوفيق آمين .

خاتمـــة فى الأمثال

(٢) فمن يتبع محمدا ﷺ فإنه يكون أجاب الله ودخل بيته وأكل من مائدته أى فمن يعتنق الإسلام فمآله مجاورة الله تعالى والنعيم الدائم فى الجنة ، نسأل الله رضاه والجنة آمين .

﴿ تنبيه ﴾ : مرويات الترمذى فى هذه الخاتمة فى باب الأمثال .

(٣) بعض ضواحيها . (٤) أى أحاطنى بخط خطه بيده حفظاً لى .

ثُمَّ ذَهَبَ وَجَاءَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَدَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي(١) فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ : مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هٰذَا النَّبِيُّ(٢) إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا ، مَثَلُ سَيِّدٍ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ . فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : سَمِعْتَ مَا قَالَ هٰؤُلَاءِ ، وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هٰؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمٰنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) . عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا(٥) فَقَالَ عِيسَىٰ : إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ(٦) فَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْشَىٰ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

(١) وضع رأسه على فخذى . (٢) من الجمال والجلال والإيمان واليقين والكمال .

(٣) هذا أخص من المثل السابق فإن صريح المثل هنا من لم يجب ربه عاقبه وعذبه ، نسأل الله حسن الإجابة آمين . (٤) بسند صحيح . (٥) لعذر شرعى كرض وإلا فالأنبياء أسرع الناس فى تنفيذ أوامر الله تعالى . (٦) ومعلوم أن يحيى وزكريا ولدا خالة صلى الله عليهما وسلم وهـذه الخمس هى التوحيد ، والصلاة ، والصيام والصدقة وكثرة الذكر .

فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ(١) فَقَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ . أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هٰذِهِ دَارِي وَهٰذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذٰلِكَ(٢) . وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ(٣) ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ(٤) . وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذٰلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى(٥) . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ(٦) وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ(٧) فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

---

(١) الشرف كغرف جمع شرفة كغرفة وهي الحلية التي على حائط المسجد . (٢) لا يرضى أحد بهذا ، كذلك لا ينبغي للعبد الذي خلقه ربه وأحاطه بنعمه وعده بعدده دائما أن ينصرف إلى غيره وإلا كفر بربه وبنعمه عليه . (٣) أي يقبل عليه في صلاته ما لم يلتفت . (٤) أفديه أي أفدى عنق بكل شيء فالزكاة والصدقة ينجيان من الهلاك كما يفدى الأسير نفسه بكل شيء نسأل الله التوفيق آمين.

(٥) فكثرة الذكر تحفظ من الشرور ومن وساوس الشيطان . (٦) أي للأمير ، وقوله الهجرة هذا قبل فتح مكة كما سيأتي في الجهاد إن شاء الله . (٧) والجماعة أي ولزوم جماعة المسلمين فإنه من فارقها قيد أي قدر شبر فقد نزع عروة الإسلام من عنقه حتى يعود .

فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ(١) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ ، قَالَ : وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِى سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ(٢) . وَاللهُ أَعْلَمُ . نَسْأَلُ اللهَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالتَّوْفِيقَ آمِين .

عدد أحاديث كتاب الرؤيا ستون حديثاً فقط

(١) ومن ادعى دعوى الجاهلية أى دعا إليها حمية وعصبية على حق أولا كقولهم لحادث شديد يا آل فلان، فإنه يكون من جثا جهنم جمع جثوة كغرف وغرفة ما يجمع فيها أو وقودها. (٢) بسند صحيح .

كتاب الجهاد والغزوات(١)

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول فى فضل الجهاد

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ(٣) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ، قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أُرَاهُ(٤) قَالَ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَلِتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَّةِ .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

(١) الجهاد : قتال الكفار لنصر الإسلام وإعلاء كلمة التوحيد ، ويطلق على جهاد النفس والشيطان وهو أعظم الجهاد ، والجهاد بالمعنى الأول فرض كفاية وقد يكون فرض عين إذا دخل الكفار بلادنا ، وستأتى الغزوات إن شاء الله . (٢) ومنه « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » . (٣) حقاً على الله : فضلا وكرما لا وجوباً فإن الله لا يجب عليه شىء . (٤) أراه بالضم: أى أظنه .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي(١) وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ(٣) تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا وَلَـٰكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤) وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ فَأُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ فَأُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ(٥) . وَعَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَٰلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ(٦) لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ(٧) وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَابُ قَوْسٍ(٨) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ . وَقَالَ : لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ(٩) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

---

(١) تضمّن أي تكفل الله لمن خرج في سبيله لايخرجه شيء إلا جهادا في سبيل الله، فجهادا مفعول له كإيمانا وتصديقا ، وقوله علي ضامن أي مضمون . (٢) أي جرح يجرح . (٣) ما تخلفت عن سرية كعطية- أي جماعة تخرج للجهاد . (٤) وللترمذي والنسائي بعضه . (٥) فيه تمني القتل أربع مرات .
(٦) التالي لآيات الله . (٧) لا يفتر من صلاة أي لا ينقطع عنها . (٨) لقاب أي قدر قوس في الجنة خير مما في الدنيا لأنها فانية والآخرة باقية خالدة . فالقاب : القدر وقيل ما بين المقبض والطرف ، والقوس من آلات الحرب . (٩) الغدوة من أول النهار إلى الزوال . والروحة من الزوال إلى آخر النهار، وفي رواية : « الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها » .

وَلِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا(١) ولَمَلأَتْهُ رِيحاً وَلَنَصِيفُهَا(٢) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ(٣) مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَفَعَلَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٤) الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ(٥) : ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٦) : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ(٧) فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ(٨)

---

(١) أي الجنة والأرض. (٢) النصيف هنا الخمار على رأسها . (٣) الشعب : الوادي بين جبلين ، ويدع الناس من شره يمنعه عنهم . (٤) إنما كان هذا للمجاهد لأنه ترك وطنه وأهله وماله وأحبابه وخرج غازيا في سبيل الله وعرض نفسه للقتل ابتغاء مرضاة الله تعالى . (٥) بسند صالح .

(٦) أي مضمون على الله كعيشة راضية أي مرضية . (٧) ذهب إليه لعبادة أو لتعلم علم أو تعليمه .

(٨) دخل بيته فسلم على من فيه كقوله تعالى « فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » أو بنية السلامة من الناس وأن يسلموا منه ، ولأبي داود أيضا « قفلة كغزوة » أي أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه .

فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ(١) تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ(٢) . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ(٣) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ(٤) وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَهْلِ بَدْرٍ : وَمَا يُدْرِيكَ(٥) لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ(٦) .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ(٧) . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا .

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ(٨) رضي الله عنها قَالَتْ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا(٩) فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ قَالَ : أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي

---

(١) الغازية : جماعة من الجيش تغزو ، والسرية كهدية : أربعمائة . (٢) الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا ، فأى جماعة غزت فسلمت وغنمت فقد تعجلوا ثلثى الأجر فإن استشهدت فلها أجرها كاملا ، وإن سلمت فقط فلها ثلث الأجر إن شاء الله . (٣) ولفظ الترمذى من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهما حرام على النار . (٤) وهذا مستحيل عادة فما علق عليه وهو تعذيب من بكى من خشية الله مستحيل . (٥) خطاب لعمر رضى الله عنه لما قال يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، لحاطب حينما كاتب المشركين ، وسبق هذا فى سورة الممتحنة . (٦) كناية عن سرعة دخول الشهيد للجنة جعلنا الله منهم آمين . (٧) أى نوع منه ولكن قال ابن المبارك رضى الله عنه : فنرى أن ذلك كان على عهد النبى ﷺ ، والجمهور على عمومه . (٨) هى خالة أنس بن مالك من بنى النجار أخوال عبد الله أبى النبى ﷺ . وما كان النبى ﷺ يدخل بيتا ينام فيه إلا عندها وعند أختها أم أنس لأنهم من أخواله رضى الله عن الجميع . (٩) نام وقت القيلولة .

يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ(١) ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : فَإِنَّكِ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ : ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ(٢) فَغَزَا بِهَا فِي الْبَحْرِ فَلَمَّا جَاءَتْ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ(٦) : مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ(٧) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَلَهُمَا أَيْضًا(٨) : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ(٩) أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا(١٠) أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ(١١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَمَالَتْ نَفْسُ رَجُلٍ إِلَى الْعُزْلَةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ

---

(١) أى رأيت فى نومى قوما من أمتى غزاة فى سبيل الله يركبون هذا البحر كالملوك الجالسين على السرر لسعة حالهم وبسط الدنيا لهم ؛ ففرح بهم النبى ﷺ وضحك لبقاء شعائر الدين قائمة بعده .

(٢) وفى رواية : وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فغزا بها فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها فماتت . (٣) ففيه أن من كان مع الغزاة لخدمتهم أو خدمة دوابهم ومات يكون شهيدا .

(٤) المائد : الذى يدور رأسه من اضطراب البحر والسفينة فيقىء ، له أجر الشهيد وإن لم يمت ، والغريق وفى نسخة : والغرق له أجر شهيدين ، ظاهره وإن لم يكن غازيا ولكن إذا كان سفره لطاعة كحج وطلب علم وصلة رحم وتجارة محتسبا . (٥) بسند صالح . (٦) بسند حسن . (٧) قدر حلبها .

(٨) بسند صحيح . (٩) يديم الجهاد إن تيسر له . (١٠) ويتلوه فى الدرجة رجل اعتزل الناس فى واد يرعى غنمه فيه ويؤدى فرائض الله عليه . (١١) مع تيسر الإعطاء وإلا فلا .

مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا . أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟ أُغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) .

الباب الثانى فى الشهداء وفضلهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ(٣) . وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ،

---

(١) بسند حسن .

الفصل الثانى فى الشهداء وفضلهم

(٢) قال مسروق : سألنا عبد الله عن هذا فقال : إنا سألنا فقيل لنا إن أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة أى مرة ؛ فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شيء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؛ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ؛ فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركهم ، رواه مسلم والترمذى فى التفسير وأبو داود ولفظه : لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى جوف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ، فقال الله تعالى « أنا أبلغهم عنكم » فأنزل الله « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » الآيتين . (٣) فلما أبعد الشوك عن طريق الناس لئلا يؤذيهم شكر الله له وأثنى عليه وقبل عمله وغفر له ، فكيف بمن عمل للناس شيئاً ينتفعون به .

وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ⁽¹⁾ ، وَالشهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ⁽²⁾ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ⁽³⁾ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ⁽⁴⁾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قُتِلوا كَمَا قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا ، فَيَقُولُ رَبُّنَا : انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ⁽⁵⁾ .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ أَعْيُنَهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هٰكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ ، قَالَ : فَمَا أَدْرِي قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٍ⁽⁶⁾ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

---

(١) من وقعت عليه حائط ونحوها فمات ، والمطعون والبطون يأتي بيانهما . (٢) كأن كان مع الغزاة يخدمهم برعى مواشيهم أو بسق الماء أو بطهى الطعام ونحو ذلك . (٣) بمرض بطنه أو عضو من أعضائه الباطنة . (٤) وفي رواية : ومن ماتت في نفاسها ، ومعنى شهيد أنه يشهده جمع عظيم من الملائكة في الموت وما بعده . (٥) فيحشرون في زمرة الشهداء ، وقد سبق في شرح كتاب العلم : إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد ، وفي رواية : من جاءه أجله وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة ، فهذا صريح في أن أهل العلم شهداء ، نسأل الله أن نكون منهم آمين . (٦) سهم غرب بالإضافة والوصفية أي لا يدرى من رماه .

لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ . وَلِلنَّسَائِيِّ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ : يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ فَيَقُولُ : سَلْ وَتَمَنَّ ، فَيَقُولُ : أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ . وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٦) .

---

(١) فالتقىّ الذى يقاتل بكامل الشجاعة حتى يستشهد فى أعلى درجة ، والتقى الذى يقاتل ولكن بجبن وخوف حتى يستشهد فى درجة ثانية ، ومن خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً وقاتل حتى استشهد فهو فى درجة ثالثة ، والمؤمن المرتكب الذى قاتل حتى استشهد فى الدرجة الرابعة . (٢) بسند حسن .

(٣) جملة يسره أن يرجع، خبر لما، والجملتان قبلها صفة لعبد . (٤) فالقتل فى سبيل الله يكفر كل ذنب إلا حقوق العباد فلا بد من ردها أو مسامحة أصحابها فى الدنيا وإلا أخذوها من حسناته فى الآخرة إن كانت وإلا حطت عليه من سيئاتهم بقدرها ؛ وقيل القتل فى الغزو فى البحر يكفر كل شىء .

(٥) فألم القتل على الشهيد سهل كألم القرصة . (٦) بسند صحيح .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ(١) ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ(٣) مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ : قَطْرَةٍ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦)

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَنَا إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ . فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ(٧) فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَمِلَ هٰذَا يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا(٨) . وَقَالَ جَابِرٌ : جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ وَجْهَهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو(٩) فَقَالَ : لِمَ تَبْكِي ؟ أَوْ : لَا تَبْكِي ! مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

---

(١) عفيف عن الحرام ومتعفف عنه . (٢) بسند حسن . (٣) أى رضى عنه ورفع ذكره فى الملأ الأعلى وأنزله رفيع المنازل . (٤) بسند صالح . (٥) الأثر المشى . (٦) بسند حسن .

(٧) قبيل من الأنصار . (٨) فيه شهادة له بالدرجة العظمى والمنزلة العليا على قتله فى سبيل الله عقب إسلامه ، ولفظ البخارى: جاء للنبى ﷺ رجل مقنع بالحديد (عليه سلاح الجهاد) فقال: يارسول الله أقاتل وأسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ؛ فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله ﷺ : عمل قليلا وأجر كثيرا .

(٩) هى أخت عبد الله عمة جابر رضى الله عنهم .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟(١) قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ(٢) ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) .

الشهيد يشفع في خلق كثير

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) ، وَلَفْظُهُ : لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ ، يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ(٧) وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ(٨) وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ . وَلِابْنِ مَاجَهْ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ(٩) . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ نَكُونَ مِنْهُمْ .

---

(١) أى من مقطوع له بالجنة وإلا فأهلها كثيرون . (٢) السقط والطفل ومن مات قبل بلوغه .
(٣) الموءود : الذى دفن حيًا وكان ذلك فى الجاهلية ، قال تعالى « وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت » . (٤) بسند صالح . نسأل الله صلاح الحال فى الحال والمآل آمين .

الشهيد يشفع فى خلق كثير

(٥) يأذن الله للشهيد فيشفع لكثير من أقاربه كأصوله وفروعه وحواشيه وزوجاته فيدخلون الجنة إن شاء الله . (٦) بسند صحيح . (٧) أى مع من يغفر لهم أولا أو فى أول دفعة تسيل من دمه .
(٨) المراد ويعطى من الحور كثيرا وإلا فأقل أهل الجنة له سبعون حورية وزوجتان من نساء الدنيا .
(٩) فالأنبياء فى الدرجة الأولى ، ثم العلماء العاملون فى الدجة الثانية ، ثم الشهداء فى سبيل الله تعالى نسأل الله أن نكون منهم آمين .

فضل المرابط والحارس فى سبيل الله [١]

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[٣] وَلَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنَمَا لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٤]. وَلَهُمَا[٥] رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ.

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ[٦] إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فُتَّانِ الْقَبْرِ[٧]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٨]. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[٩].

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فضل المرابط والحارس فى سبيل الله

(١) المرابط هو الملازم للثغر ليحرس المسلمين من هجوم الكفار. (٢) لفظ الترمذى وما فيها.

(٣) بسند حسن. (٤) زاد وبقى جاريا إلى يوم القيامة. (٥) بسند صحيح.

(٦) لفظ الترمذى: كل ميت وهى أحسن لإفادة العموم، فكل شخص يموت ينقطع عمله إلا المرابط فإن أجره يبقى دائما ناميا، ومثله كل من عمل للناس عملا ينتفعون به كعلم ووقف عقار أو أرض لاستغلالها، وسبق هذا فى كتاب العلم وافيا. (٧) فتان جمع فاتن ككفار وكافر، ولفظ الترمذى: ويأمن من فتنة القبر وسمعت رسول الله ﷺ يقول: المجاهد من جاهد نفسه. (٨) بسند صحيح.

(٩) بسند حسن. نسأل الله حسن الحال آمين.

فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى

قَالَ اللهُ تَعَالَى « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »(١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ أَيْ فُلَ هَلُمَّ(٢) . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ(٣) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ : هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ(٤) وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ(٥) وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ(٦) أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ(٧) .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٨) وَالنَّسَائِيِّ : مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٩) : أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ(١٠) ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ(١١) أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ(١٢) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِين.

فضل الإنفاق في سبيل الله تعالى

(١) فالنفقة في سبيل الله بسبعمائة وربما أعطى أكثر من هذا على قدر إخلاصه . (٢) يا فلان تعال فادخل من هنا ، وهذا زيادة تكريم له وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب واحد . (٣) لا بأس عليه وسبق هذا في الزكاة . (٤) المختارة من ماله . (٥) ساهل رفيقه وعامله باليسر .

(٦) نبهه : انتباهه . (٧) بل يرجع بالإثم . (٨) بسند حسن . (٩) بسند صحيح .

(١٠) كتقديم خيمة للمجاهدين . (١١) كتقديم عبده أو خادمه لخدمة المجاهدين .

(١٢) هي ما استحقت أن يطرقها الفحل من دواب الجهاد كالإبل والبغال والحمير لزيادة قوتها .

فضل إعانة الغازى

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي(٢) ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ(٣) ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ(٤) ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ(٥) إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

فضـــلُ إعانة الغازى

(١) فمن جهز غازياً أى قدم له الأمور اللازمة للجهاد فكأنه غزا فى سبيل الله تعالى ، كمن يخلف الغازى أى يقوم بتدبير أموره حتى يعود ، والمماثلة فى أصل الأجر لا فى قدره لحديث أبى سعيد الآتى .

(٢) أبدع بى أى هلكت دابتى فاحملنى أى أعطنى راحلة أركبها ، وفى رواية : إن فتى من أسلم قال يارسول الله : إنى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به ، قال : ائت فلاناً فإنه كان قد تجهز فرض ؛ فأتاه فقال : إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول أعطنى الذى تجهزت به ، قال : يا فلانة أعطيه جهازى ولا تحبسى عنه شيئاً فوالله لا يبارك الله فيه ، فأعطته . (٣) فيه أن الجهاد فرض كفاية .

(٤) مبالغة فى احترامهن . (٥) بتقصيره فى الواجب لهن أو بتعرضه لعرضهن .

(٦) أى لا يبقى من حسناته شيئاً ، نسأل الله التوفيق آمين .

الباب الثالث فى نية الجهاد وحكمه

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ (١) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ (٢) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ (٣) . فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ (٤) بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ (٥) .

وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ . فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ . إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ (٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

لا ثواب للأجير على الجهاد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفِهِ بَعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفِهِ بَعْثَ كَذَا ، وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ (٧) .

الباب الثالث فى نية الجهاد وحكمه

(١) لأجل الغنيمة . (٢) ليرتفع ذكره فى الناس . (٣) أى ليشتهر بالشجاعة .

(٤) أى تمناها من صميم قلبه . (٥) وللترمذى : من سأل الله القتل فى سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة . (٦) فلا ينال درجة الشهادة إلا من قاتل لإعلاء كلمة الله وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وكان قتاله خالصاً لله تعالى .

لا ثواب للأجير على الجهاد

(٧) سينتشر الإسلام شرقا وغربا ويضطر الأمير إلى جمع الجنود للجهاد وحفظ الثغور وسيميل على

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي[1] . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[2] . وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهما : يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ[3] ، وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ[4] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَجِيرِ .

الجهاد فرض كفاية[5]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا[6] وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ « إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »[7] « وَمَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ »[8] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي

كل بلد بعثا أى عددا معلوما بنسبتهم فيفر بعض الناس من قومه كراهة فى الجهاد بلا أجرة ويعرض نفسه على قوم آخرين بالأجرة ، فهذا ليس بشهيد وإن قتل فى الجهاد ، ومثله الموظفون كالضباط والجنود الذين يؤتى بهم من الأقاليم على نفقة الحكومة ، فهؤلاء ليسوا بشهداء وإن قتلوا فى الجهاد لأنهم يتقاضون أجرا وعلى نفقة الحكومة وإن كان لهم أجر السمع والطاعة للأمير . (١) فللغازى أجر واحد ، وللمجهز أجران ، وقيل للمؤجر على الغزو أجران : أجر ما بذل وأجر الغزو لأنه سبب فيه فتكون الإجارة على الغزو صحيحة ، وعلى هذا جماعة ، وقال آخرون ومنهم الشافعى : لا تجوز لأن الجهاد فرض عليه ، والمراد بالجاعل المجهز . (٢) بسندين صالحين . (٣) فالأجير يسهم له إذا شهد الموقعة .

(٤) صاحبه أى الفرس مائتين من الدنانير فمن غزا على الفرس أخذ نصف الدنانير وصاحب الفرس أخذ النصف الآخر والله أعلم .

الجهاد فرض كفاية

(٥) أى إذا قام به فريق من الرجال الأحرار الأقوياء كفى ، وسقط الطلب عن باقى الأمة كشأن كل فرض كفاية . (٦) اخرجوا للجهاد نشاطا وغير نشاط وأقوياء وضعفاء وأغنياء وفقراء .

(٧) تمامها « ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير » . (٨) تمامها « ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين » .

بَعْدَهَا . وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَـكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ : الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ(٤) مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٥) بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ : ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ(٧) حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ . وَلِمُسْلِمٍ : لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ(٨) .

---

(١) الظاهر نسختهما الآية التي بعدها كما نسخت الآية الأولى ، فلما كانت الآيات الثلاث توجب على كل مسلم الخروج للجهاد وهذا يشق على المسلمين لضياع معايشهم نسخها الله وخفف عنهم بقوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » جميعا (فلولا) هلا (نفر من كل فرقة) قبيلة (منهم طائفة) جماعة ومكث الباقون (ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) من الغزو (لعلهم يحذرون) عقاب الله بامتثال أمره ونهيه فثبت بهذا أن الجهاد فرض كفاية . (٢) بسند صالح .

(٣) لا هجرة بعد الفتح أى لا هجرة واجبة عليكم بعد الفتح أو لا هجرة من مكة لأنها صارت بلد إسلام فبعد فتحها لم يبق للهجرة ثواب عظيم لأنها صارت غير واجبة ، ولـكن بقى الثواب العظيم فى الجهاد مع النية الصالحة ، وإذا طلبكم الأمير للجهاد فاخرجوا لأن طاعته فرض . (٤) على سبيل الكفاية . (٥) صلاة الجنازة . (٦) على الحق أى لأجله وهو الدين وهذه الطائفة هم أهل العلم عند البخارى ، وقال أحمد : هم أهل الحديث وأتباعهم ، وقال النووى : هى طائفة متفرقة فى أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد ، ومنهم وعاظ ، وأنواع أخرى تعمل فى مصلحة الأمة ، وهؤلاء مجتمعون أو متفرقون فى أقطار الأرض كأن المراد طائفة تعمل لخير الدين وأهله ، وفيه دليل على أن الإجماع حجة . (٧) أى عاداهم حتى ينزل المسيح عليه السلام .

(٨) وفى رواية : لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهو الريح التى تهب من قبل اليمن فتأخذ

لا حرج على المعذور

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ »(١) .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي(٢) ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ(٣) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : أَلَكَ وَالِدَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ لِيُجَاهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ قَالَ :

روح كل مؤمن ومؤمنة ، وفى رواية : لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ، قال ابن المديني : أهل الغرب هم العرب لأن الغرب هو الدلو الكبير المشهور عند العرب ، وفيه بشارة ببقاء الدين فى جزيرة العرب إلى الساعة كما سبق فى فضل المدينة فى كتاب الحج « آخر قرية من قرى الإسلام خرابا المدينة » صلى الله على ساكنها وسلم .

لا حرج على المعذور

(١) فالضعيف كالكبير ؛ والمريض والفقير الذى لا يجد أدوات الجهاد لاذنب عليهم فى التخلف عن الجهاد بل لهم من أجر الجهاد إذا تمنوه ونصحوا لله ورسوله بعدم التثبيط عن الخروج .

(٢) وكانت فخذ النبي ﷺ على فخذى فثقلت عليها من ثقل الوحى حتى خفت أن ترض فخذى اى تدق . (٣) كشف عنه . (٤) إلا المعذور . (٥) فلما تخلفوا للعذر ولكنهم يتمنون الجهاد أعطوا أجره على نيتهم . (٦) أى جاهد فى خدمتهما ولعله لم يكن لهما سواه .

أَبَوَايَ ، فَقَالَ : أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِين .

المبايعة على الجهاد(٢)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ نُبَايِعِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ .

وَسُئِلَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ(٤) أَنَا وَأَخِي ، فَقُلْتُ : بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، قُلْتُ : عَلَامَ تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

تغزو النساء مع الرجال(٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ

---

(١) هذا إذا كان جهاده تطوعا وإن كان فرضا عليه فلا حاجة لإذنهما إلا إذا لم يكن لهما عائل سواه ، وللنسائى : جاء جاهمة السلمى للنبى ﷺ يستشيره فى الغزو ؛ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجليها. والله أعلم .

المبايعة على الجهاد

(٢) فالمبايعة عند إرادة الجهاد مستحبة لزيادة الثقة بينهم والطمأنينة فيقوى عزمهم .

(٣) وقال : كلا الحديثين صحيح قد بايعه قوم على ألا يفروا وبايعه آخرون على الموت كما بايعوه على الإسلام أو الهجرة فى الحديث الآتى ، وفى رواية : بايعوه على السمع والطاعة وألا ينازعوا الأمر أهله ، والمراد من هذه الروايات أنهم تحت أمر النبى ﷺ فى كل وقت وعلى أى حال ولو داهمهم الموت .

(٤) بعد فتح مكة . (٥) وزاد مسلم : والخير ، وقد سبقت المبايعة فى هذا الكتاب مرتين مرة فى كتاب الإيمان ومرة فى كتاب الإمارة والقضاء والله أعلم .

تغزو النساء مع الرجال

(٦) فإذا دعت إليهن الحاجة جاز خروجهن للجهاد .

بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا[١] تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ[٢] ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ[٣] وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الهجرة إلى بلاد الإسلام مستحبة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً[٥] وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»[٦] صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ

---

(١) الخلاخل فى سوقهما، وسمى الخلخال خدمة بفتحتين لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهب وفضة، والخدمة فى الأصل: السير، والمخدم: موضع الخلخال من الساق. (٢) تنقلان وفى نسخة تنقزان أى تقفزان لسرعة السير بالقرب المملوءة على ظهورهما لتسقيا الغزاة. (٣) أى المجاهدين.

(٤) أخلفهم فى رحالهم: أقوم مقامهم فيها وأعمل اللازم فأصنع الطعام وأداوى الجرحى وأقوم بخدمة المرضى، ففيه جواز خروج النسوة للجهاد مع الرجال وعمل ما يمكنهن عمله مساعدة للرجال، والله أعلم.

الهجرة إلى بلاد الإسلام مستحبة

(٥) مهاجرا كثيرا وسعة فى الرزق. (٦) فهذه الآية وإن نزلت فى جندع بن ضمرة الليثى ولكنها عامة فى كل من يترك بلاد الكفر ويهاجر إلى بلاد الإسلام ليكثر سوادهم ويجاهد معهم ويحضر جماعتهم ويتعلم من شرعهم ويتدين بأخلاقهم.

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢) .

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا(٣) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ(٤) فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ(٥) ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَشْرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ(٦) وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٨) .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) نزل هذا الحديث فى رجل من المسلمين كان يحب أم قيس وكانت ذات جمال ومال فخطبها فرضيت بشرط أن يهاجر معها ، فلما هاجرت أم قيس مع السابقين الأولين مرضاة لله ولرسوله هاجر تبعاً لها ورغبة فى زواجه بها وأظهر أن هجرته لله ولرسوله فرد الحديث عليه بقوله «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى» فلا أجر على عمل إلا مع النية الصالحة وسبق الكلام على الحديث واسماً فى كتاب النية والإخلاص .

(٢) ولفظه لمسلم . (٣) فالهجرة باقية إلى طلوع الشمس من مغربها ، ولا ينافى ما سبق: لا هجرة بعد الفتح. فإن الذى انقطع هو الهجرة من مكة ، أو فرض الهجرة، وأما ندبها فباق .

(٤) الثانية هى الهجرة للشام المباركة بالأنهار والثمار . (٥) مكان هجرته وهو القدس الشريف لأنه الحرم الثالث . عن عبد الله بن حوالة قال : قال رسول الله ﷺ سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق ، فقلت : يا رسول الله خر لى إن أدركت ذلك ، فقال : عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده وإن الله توكل لى بالشام وأهله ، رواه أبو داود أطول من هذا . (٦) أى ذاته . (٧) تجمعهم وتسوقهم النار إلى البهائم وفيها قردة وخنازير . (٨) بسندين صالحين . (٩) يقال فيه كما قيل فيمن جاء يستأذن النبى ﷺ فى الجهاد ، فلا تجوز الهجرة إلا بإذن الوالدين .

وَلِأَبِي دَاوُدَ[1] : مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ[2] .

وَلِلنَّسَائِيِّ : لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ[3] وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ[4] وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وجاء عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ فَجَاءَ سَيِّدُهُ فطلبهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ . وَدَخَلَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ[5] تَعَرَّبْتَ ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الباب الرابع فى السفر والدواب وآلات الجهاد

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ[6] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) فى آخر كتاب الجهاد . (٢) مبالغة فى الفرار من بين المشركين ليخلص من شرهم فإن الإنسان يتطبع من طبع صاحبه وجاره ولا يشعر ، كما قيل الطبع سراق . (٣) فإنهم لا أمان لهم فكيف يركن إليهم ويجاورهم . (٤) بنصف الدية لأنهم تسببوا فى قتلهم بإقامتهم مع الكفار .

(٥) أى هل رجعت إلى الخلف لأنك تعربت وصيرت نفسك كالأعراب بسكنك فى البادية ، قال : لم أرجع عن دينى وحالى فى زمن النبى ﷺ ولكنه أذن لى فى البدو أى الإقامة فيه .

﴿ فائدة ﴾ : ينبغى الخروج من المدن من حين لآخر إلى ضواحيها والرياض الخضراء ومجارى الماء ، انتجاعا للراحة وطلباً للهواء النقى ، ورغبة فى المناظر الطبيعية والخضرة والزهور فإنه يسترد صحته ويستزيد قوة فى عقله وفكره ، فقد سئلت عائشة رضى الله عنها عن البداوة (الخروج للبدو) فقالت : (كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع) جمع تلعة وهى ما ارتفع من الأرض وما انحدر منها ، والمراد مجارى الماء ، فكان يجلس عليها وينظر إلى الماء والزرع والخضرة ، رواه أبو داود ولمسلم معناه .

الباب الرابع فى السفر والدواب وآلات الجهاد

(٦) لأنه يوم مبارك تقضى فيه الحوائج وترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى .

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١). وَلِأَبِي دَاوُدَ(٢): عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ(٣). عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ(٤) : الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ(٥). وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ(٦). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ(٨) . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ

---

(١) بسند حسن . (٢) بسند صالح . (٣) فالسير بالليل أسهل وأسرع ولاسيما فى فصل الصيف .

(٤) بسند صحيح . (٥) فيكره للشخص أن يسافر وحده أو مع واحد بل لا بد أن يكونوا ثلاثة فأكثر فإنهم أقوى على دفع الضرر وعلى التعاون بينهم ، وهذا فى سفر مخيف كالسفر فى الجبال والصحارى ، بخلاف الطرق الآهلة ، وينبغى أن يؤمروا واحدا منهم فإنه أدعى للألفة لحديث أبى داود : إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم . (٦) فيكره السفر بالمصحف إلى أرض الكفار لئلا يهان ككتب العلم الشرعى، ويكره بيعهما للكفار لهذا إلا إذا علم احترام بعضهم لذلك كالمستشرقين فلا ، فإننا نسمع بإسلام بعضهم من آن لآخر . (٧) فكانوا فى سفرهم إذا صعدوا اشتغلوا بالتكبير وإذا انحدروا سبحوا . (٨) سئل ابن الجوزى عن السفر فقال : لأن فيه فراق الأوطان والأحباب .

(٩) نهمته أى حاجته .

أَهْلَهُ طُرُوقاً(١) حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً (٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين.

توديع الغزاة واستقبالهم

عَنْ عَبْدِ اللهِ الْخَطْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ (٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥).

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه لِابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ (٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ (٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فضل الخيل وصفاتها (٨)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ (٩) وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ» صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

---

(١) على غفلة. (٢) حتى تتنظف الزوجة لزوجها. (٣) سبق هذا فى كتاب النكاح.

توديع الغزاة واستقبالهم

(٤) أستودع الله دينكم أى أطلب منه حفظ دينكم، وأمانتكم: ما تركه المسافر من ولد وأهل ومال.
(٥) بسند صحيح. (٦) فحمل ابن جعفر وابن عباس أحدهما أمامه والآخر خلفه وترك ابن الزبير شفقة على الدابة. (٧) هى عقبة بطريق المدينة نحو الشام كانوا يودعون المسافر إليها ويستقبلونه عندها فيستحب توديع المسافر وكذا استقباله إيناساً وتشجيعاً له وإدخالا للسرور عليه، وسيأتى فى كتاب الذكر أدعية التوديع والسفر إن شاء الله تعالى.

فضل الخيل وصفاتها

(٨) ذكر ما ورد فى الخيل وبيان صفاتها المحمودة. (٩) «وأعدوا لهم» لقتال الكفار «ما استطعتم من قوة» هى الرمى بالسهام «ومن رباط الخيل» المدربة على السبق والكر والفر «ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم» من غيرهم كالمنافقين واليهود «لا تعلمونهم الله يعلمهم».

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ(٢) إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ(٣) وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ(٤) هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ(٥)، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ(٦)، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ(٧) فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ(٨) وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا(٩) فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ(١٠) إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ(١١) وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ(١٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١٣).

---

(١) الأجر فى إعدادها للجهاد ، والغنيمة من الجهاد عليها ومن نتاجها ، وهما بيان للخير ، ولأبى داود « لا تقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير » . (٢) لأجل الجهاد عليه حال كونه مؤمناً بالله ومصدقا بوعده بالأجر العظيم .

(٣) مأكوله ومشروبه . (٤) بالنسبة لنية أصحابها وأعمالهم . (٥) نواء أى عداء .

(٦) والتى اقتناها محتسباً وراعى مالها من علف وغيره واكتسب من ركوبه عليها ومن نتاجها فهى معاشه وستره . (٧) للجهاد عليها . (٨) المرج : الأرض الواسعة ذات النبات الكثير ، والروضة : الأرض ذات الزهور. (٩) حبلها . (١٠) عدت شوطا أو شوطين. (١١) آثارها . خطواتها .

(١٢) وأولى وأعظم إذا أراد أو تكلف سقيها . (١٣) ولفظه لمسلم فى الزكاة وما يأتى فى بيان صفاتها الممدوحة .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ أَبِي وَهْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) .

وَلِلنَّسَائِيِّ : مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ(٧) اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي(٨) مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى .

لا تحمل الحمر على الخيل(٩)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ

---

(١) قال أبو داود : الشكال أن يكون فى اليد اليمنى والرجل اليسرى بياض أو بالعكس .
(٢) شقر جمع أشقر كحمر وأحمر وزناً ومعنى ذلك خاصة فيها دون غيرها ، وكذا يقال فيما يأتى .
(٣) بسند حسن . (٤) الكميت مصغرا : ما فى لونه سواد وحمرة ، والأغر : ما فى جبهته بياض ، والمحجل : أبيض القوائم ، والأشقر : الأحمر ، والأدهم : الأسود من الدهمة وهى السواد .
(٥) الاقرح : ما بوجهه قرحة دون الغرة ، والأرثم من الرثم ـ كمبد ـ ما بشفته العليا بياض ، وطلق اليمين : ما ليس بها بياض مع وجوده فى بقية القوائم ، على هذه الشية ـ كعنب ـ أى الصفة ، فهذه صفات الخيل الحسنة وقد عنى بها بعض أهل العلم ولا سيما صاحب القاموس المحيط . (٦) بسند صحيح .
(٧) لعل المراد بالدعوتين كلمتان : الأولى إلى له ؛ والثانية إلى آخره . (٨) منحتنى من شئت من عبادك والله أعلم

لا تحمل الحمر على الخيل

(٩) لنكاحها، يقال فيه لذى الحافر والظلف والسباع نزا الذكر على الأنثى نزاء ونزوا ، وأنزاه ونزاه حمله عليه

عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) .

التحريش بين البهائم وضربها فى وجهها ولعنها حرام(٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَمُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ(٧) ، فَقَالَ : أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ : مَا هٰذِهِ ؟ قَالُوا : هٰذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ضَعُوا عَنْهَا(٨) فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ فَوَضَعُوا عَنْهَا . قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ(١٠) .

---

(١) أى البغلة فإن البغل ما تولد من فرس وحمار . (٢) المصلحة العامة ، فيكره حمل الحمار على نزو الفرس لتأتى ببغل فإن هذا يقلل الخيل مع أن منافعها أكثر من البغال والحمير .

(٣) ورواه الترمذى بلفظ آخر بسند صحيح .

التحريش بين البهائم وضربها فى وجهها ولعنها حرام

(٤) التحريش : هو إغراء الحيوان وتهييج بعضه على بعض كما يفعله بعض الناس مع الكباش والديوك والكلاب وبعض الطيور . (٥) نهى تحريم لأنه إضرار بدون فائدة . (٦) بسند صالح .

(٧) الوسم : الكى بالنار ، وهو فى وجه الحيوان حرام كضربه فى وجهه إلا إذا صال فيضرب حيث كان ، ولكن يجوز الوسم فى غير الوجه للتعريف كما سبق مع ضرب الوجه فى كتاب اللباس .

(٨) أنزلوا رحلها عنها فإنها ملعونة أى استجيبت فيها الدعوة فلا يركبها أحد ؛ أو قال هذا عقوبة لصاحبتها لئلا تعود للعن فإنه حرام ، وفى رواية : لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة . (٩) فى لونها سواد .

(١٠) لا لأخذها ولا لركوبها كراهة فيها لعن .

لا يجوز الوتر والجرس (١)

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى النَّاسِ وَهُمْ فِي مَبِيتِهِمْ لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ (٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ (٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

يجوز تسمية الدواب (٤)

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ (٦) عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ (٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا (٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَدْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ (٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا (١٠) .

لا يجوز الوتر والجرس

(١) الوتر : ما يشد بالقوس ؛ والجرس : ماله صلصلة . (٢) كانوا يقلدون الإبل بالأوتار خشية العين فأمرهم بقطعها لأنها لا ترد شيئاً أو ربما علقت بالأشجار فتخنق الإبل . (٣) إلا إذا كان الكلب للحراسة أو للصيد وسبق الكلام على ذلك فى الزروع وفى اللباس .

يجوز تسمية الدواب

(٤) ليتميز بعضها عن بعض . (٥) اللحيف بالتصغير ، وضبط اللحيف كرغيف لطول ذنبه كأنه يلحف به الأرض . (٦) راكباً خلفه . (٧) بالتصغير من العفرة وهى حمرة يخالطها بياض .

(٨) واسع الخطا : سريع السير وكان قبل هذا بطيئاً وسبق هذا فى النبوة . (٩) وكان له أخرى تسمى القصواء. (١٠) والجمع أفراس، الذكر والأنثى سواء ، وقد كان للنبى ﷺ أربعة وعشرون فرسا لكل منها اسم يميزه عن غيره ، منها اللزاز ومنها اليمون، وكان له بغلة تسمى دلدل. والله أعلم .

نجب مراعاة الدواب

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَالَا تَعْلَمُونَ »(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ(٢) فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ(٣) فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ(٥) قَالَ : اتَّقُوا اللهَ فِي هٰذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً(٦). وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ(٧) فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ(٨) فَسَكَتَ فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ : أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ(٩). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(١٠).

نجب مراعاة الدواب

(١) فالله تعالى خلق لكم الخيل والبغال والحمير لتركبوها وللزينة وكذا للحمل والنفع بالنسل وأكل لحوم الخيل وغير هذا مما يعلمه الله تعالى، كما خلق للركوب والزينة أيضا ما بهر العالم كالسكك الحديدية والمراكب البخارية والطائرات الهوائية فسبحان من علم الإنسان مالم يعلم. (٢) فى زمن كثرة الرعى.

(٣) الجدب وعدم النبات. (٤) إذا وضعتم رحالكم ليلا أو نهاراً فاجتنبوا الطريق.

(٥) شديد الهزال. (٦) المعجمة التى لا تنطق بحاجتها، فاركبوها صالحة أى قوية وكلوها صالحة سمينة. (٧) الحائط : البستان، ذرفت عيناه : بكى. (٨) ذفراه : مؤخر رأسه أو أصل ذنبه.

(٩) تتعبه بكثرة العمل، فلما دخل النبى ﷺ البستان ورآه الجمل بكى فسح النبى ﷺ على رأسه واستدعى صاحبه فلما حضر قال له : اتق الله فى هذا الحيوان الأعجم فإنه شكا لى من الجوع وكثرة التشغيل. (١٠) بسندين صالحين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ.

آداب الركوب

قَالَ اللهُ تَعَالَى «لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ(٢) ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ(٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»(٤) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦). وَلِأَبِي دَاوُدَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا(٧)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتُقْبِلَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلًا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَجَعَلَنِي أَمَامَهُ ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

---

(١) فامرأة بغى أى زانية من بنى إسرائيل رأت فى الحر الشديد كلباً يطوف حول بئر من شدة العطش فنزعت بموقها أى خفها ماء فسقته فغفر الله لها بسبب رحمتها لهذا الكلب ، والمراد الحث على الرفق بالحيوان ومراعاة مايلزم له من علف وسقى ونحوها فإنه مسئول عنه كما تقدم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والله أعلم .

آداب الركوب

(٢) ما تركبونه . (٣) أى مطيقين فينبغى لكل من ركب شيئا أن يقرأ هذه الآية .

(٤) لعائدون إليه للحساب والجزاء . (٥) فصاحب الدابة أحق بصدرها إلا أن يجعله لآخر .

(٦) بسند حسن . (٧) الجلالة من الحيوان هى التى تأكل الجلة أى البعر والعذرة ، فركوبها مكروه لنتن رائحتها إذا عرقت كما يكره أكل لحمها لنتنه ، وتقدم هذا وافياً فى كتاب الصيد .

(٨) أى واحدا أمامه وواحدا خلفه .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِمَارًا عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ(١) وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَبَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ رَدِيفُ لَهُ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةَ(٢) فَقَالَ ﷺ : إِنَّهَا أُمُّكُمْ. فَنَزَلْتُ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ(٣) وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ : آيِبُونَ(٤) تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ(٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ(٦) فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ : فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ مَعَهُ(٨) قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقُطِعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا . كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ : لَا أُرَاهَا إِلَّا هٰذِهِ الْأَقْفَاصَ الَّتِي تُسْتَرُ بِالدِّيبَاجِ(٩) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(١٠) .

---

(١) الإكاف ما يوضع على ظهر الحمار ، والفدكية من صنع فدك : بلد على يومين من المدينة .

(٢) أنقذوها فاحفظوها . (٣) أحكمت ربطه . (٤) آيبون أى عائدون .

(٥) فى كتاب اللباس، وللترمذى فى الأدب : قدم النبى ﷺ على بغلته الشهباء ومعه الحسن والحسين أحدهما قدامه والآخر خلفه ، ففى هذه جواز أركاب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت تطيق ، وفيه الرفق والعطف على الأطفال ، وفيه تواضع عظيم من النبى ﷺ وأن الإرداف لا يخل بالمروءة .

(٦) إياى: تحذير والمشهور فيه الخطاب ، منابر : كالمنابر فى إطالة المكث عليها .

(٧) فإذا كان غير سائر فلا يجوز إطالة المكث على ظهر الدابة لأنه يضرها إلا لحاجة كخطبة لجمع كثير كما كان النبى ﷺ يخطبهم على راحلته فى مشاعر الحج . (٨) بجنيبات جمع جنيبة وهى الراحلة التى تقاد ولا تركب ، وفى نسخة بنجيبات جمع نجيبة وهى الناقة المختارة ، فإبل الشياطين : ما يقودها الرجل معه فلا يركبها ولا يركب عليها الضعيف بل يفعل هذا فخراً ورياء فلذا كانت للشياطين. (٩) وبيوت الشياطين لم تظهر فى زمنه ﷺ ، قال سعيد بن أبى هند : لا أظنها إلا هذه الهوادج والمحامل المزخرفة بالديباج التى يتخذها المترفون فى أسفارهم عزا واستكبار فلذا كانت بيوت الشياطين . (١٠) بسندين صالحين .

المسابقة على الدواب(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ(٢) وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، فَقُلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ(٣) ، قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ(٤) لَا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى اللهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ(٨) .

المسابقة على الدواب

(١) المسابقة : جائزة وهى المغالبة فى العدو والجرى فى مسافة معلومة ، وتجوز على مال معلوم لمن يسبق ، وهذا من جهة الإمام أو واحد من الناس أو واحد منهما كقوله : إن سبقتك فلا شىء لى وإن سبقتنى فلك علىّ كذا ، وإن كان المال منهما كقوله : إن سبقتنى فلك علىّ كذا وإن سبقتك فلى عليك كذا فلا يجوز هذا إلا بمحلل يدخل بينهما ويكون على فرس معهما . (٢) الخيل المضمرة : هى التى علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها ثم غشيت بالجلال حتى حميت وعرقت وجف عرقها نخف لحمها وقويت على الجرى ، وكان النبى ﷺ يضمر الخيل : يسابق بها ، والحفياء : مكان خارج المدينة كان سباق المضمرة منها إلى ثنية الوداع . (٣) فكان سباق التى لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق .

(٤) العضباء : مشقوقة الأذن ولم تكن كذلك ولكن كان لقباً لها كما كان له ناقة تسمى القصواء ولم يكن بأذنها شىء مع أن القصواء مقطوعة طرف الأذن . (٥) فيه جواز المسابقة على الإبل .

(٦) فيه جواز المسابقة على الأرجل ولكن بدون مال . (٧) بسند صالح . (٨) السبق بسكون الباء مصدر سبقه وبالفتح ما يجعل السابق على سبقه وهو المراد هنا . والخف : البعير ونحوه ، والحافر :

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرِّهَانِ(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) . نَسْأَلُ اللهَ الْهُدَى لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ آمِين .

الرمى بالسهام(٣)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ(٥) فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى(٧) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

الفرس ونحوه ، والنصل : حديد السهم والرمح . ومعناه لا يحل المال فى المسابقة إلا إذا كانت على خيل أو إبل ونحوها أو فى الرمى بالسهام لأن هذه عدة للجهاد فى سبيل الله وترغيب فيه ولأبى داود : سبق النبي ﷺ بين الخيل وفضل القرّح فى الغاية، سبق وفضل بالتشديد فيهما ، والقرح جمع قارح كركع وراكع : ما دخل فى السنة الخامسة من الخيل . (١) الرهان : المراهنة والمخاطرة والمسابقة ، والجلب والجنب بالتحريك فيهما ، الجلب هنا أن يتبع فرسه برجل يحثها على سرعة الجرى ، والجنب : أن يجنب فرساً إلى فرسه إذا فترت تحول إلى المجنوب ، فالجلب والجنب لا يصحان فى المسابقة لفوات الغرض منها .

(٢) الأول بسند حسن والثانى بسند صحيح .

الرمى بالسهام

(٣) الرمى بالسهام هو المناضلة والمغالبة بها ، وتجوز على مال كقوله : إن أصبت الغرض أكثر منك فلى عليك كذا وإن أصبته أكثر منى فلك علىّ كذا كما سبق فى المسابقة . (٤) قالها ثلاثا إشارة إلى أنه ليس شىء أحوج إلى المعالجة والتمرين للحرب من الرمى بالسهام وهذا بالنسبة لزمنهم وإلا فالمطلوب للجهاد فى كل زمن ما يناسبه كما حدث اليوم من الطائرات فى الهواء والغواصات فى الماء ونحوها .

(٥) أى العدو فتغلبوه وتغنموه . (٦) المراد الحض على كثرة التمرن فى النضال .

(٧) ثم تركه رغبة عن السنة فليس منا أى متصلا بنا ، أو قد عصى الإرشاد للكمال .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ(١) فَقَالَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً(٢) ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ(٣) فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ(٤)، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ(٥). وَفِي يَوْمِ بَدْرٍ حِينَ اصْطَفُّوا لِقِتَالِ قُرَيْشٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ(٦). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ: إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ(٧). وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا(٨) وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ(٩). نَسْأَلُ اللهَ تَمَامَ الْعُبُودِيَّةِ آمِينَ.

الاستنصار بالضعفاء(١٠)

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى أَبِي أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ(١١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) من قبيلة أسلم يترامون بالنضال والسهام. (٢) أباكم: إسماعيل عليه السلام.
(٣) فى رواية: مع محجن بن الأدرع. (٤) وهو المناضل لابن الأدرع. (٥) المعية فى حسن النية وقصد الخير للأمة بل هو ﷺ أولى بهم من أنفسهم، قال تعالى «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم». (٦) أكثبوكم أى قربوا منكم فعليكم أن ترموهم بالنبل فإنه يشردهم.
(٧) الذى يناوله النبل. (٨) تمرنوا على الرمى وركوب الخيل للجهاد. (٩) أى ثواب عتق رقبة والله أعلم.

الاستنصار بالضعفاء

(١٠) أى مشروع ومطلوب. (١١) أى بعبادتهم وإخلاصهم ودعائهم كلفظ النسائى القائل: إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم.

عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ابْغُونِى الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ (١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٢) .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنهما وَحَشَرَنَا فِى زُمْرَتِهِمْ آمِين .

لا يستعان بالمشرك

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ (٤) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ يُذْكَرُ بِالْجُرْأَةِ وَالنَّجْدَةِ فَفَرِحَ بِهِ الْأَصْحَابُ فَقَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ (٥) فَقَالَ : تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ كَالْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَنَا بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَالْأَوَّلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : انْطَلِقْ (٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ .

---

(١) وفى نسخة : ابغوا لى الضعفاء وهم المستضعفون لفقرهم ومسكنتهم أى أحضروهم لى أستعين بهم على ما أنا فيه فإن الله ينصرنا بهم لخلو قلوبهم من الدنيا وتواضعهم وشدة إخلاصهم وصفاء قلوبهم فأعمالهم زاكية ودعاؤهم مجاب، وفيه مايفيد التوسل إلى الله بأحبابه فإنهم أولى من صالح العمل الذى سبق التوسل به لأصحاب الغار لأن العمل الصالح أثر من آثار الصالحين . (٢) بسند صحيح . (٣) فرب شخص قذر لا قيمة له عند الناس ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه فى الحال ، نسأل الله التواضع آمين .

لا يستعان بمشرك

(٤) موضع على أربعة أميال من المدينة . (٥) آخذ من الغنيمة . (٦) فلما أسلم المشرك أذن له النبى ﷺ بالقتال معهم ولكنه حين كفره لم يستعن به فى الجهاد ، فلا يستعان بمشرك وعلى هذا جماعة ، وقال آخرون : يجوز أن يستعان بالمشرك إن كان حسن الرأى وفيه إخلاص ودعت إليه الحاجة لحديث أنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، وهل يسهم له إذا حضر ؟ قال بذلك جماعة ، والجمهور على أنه يرضخ له فقط والله أعلم .

آلات الحرب (١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا بِخَيْبَرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

الدرع والرمح (٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدِّرْعِ(٤) فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ. بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ(٦) : ظَاهَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ(٧) لَبِسَ دِرْعَيْنِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ .

آلات الحرب

(١) التي كانت في زمن النبي ﷺ وهي التي كانت مشهورة لدى العرب . (٢) بغلة بيضاء وهي دلدل التي أهداها له بعض الملوك ، وأرضا بخيبر : هي أرض فدك جعلها صدقة على نسائه وآل بيته وفي سبيل الله ، وفيه إبطال لعمل الجاهلية من وصيتهم عند موتهم بكسر السلاح وحرق المتاع وعقر الدواب .

الدرع والرمح

(٣) الدرع : كقميص من زرد الحديد يحفظ من السلاح ، والرمح : عود من أجود أنواع الخشب في طرفه زج من حديد . (٤) أي لابس درعه وهذا محل الشاهد . (٥) سبق هذا في سورة الأنفال .

(٦) بسند حسن . (٧) لبس أحدهما فوق الآخر تظاهرا وتعاونا بهما وأو للشك .

(٨) تحت ظل رمحي من الغنيمة ، وجعل الذل والضيم على من خالفني ممن رضي بالجزية مع بقائه على دينه ، بل وعلى كل من خالفه ﷺ .

السيف

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْرَكَتْنَا الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ(١) فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ وَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هٰذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي . فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) .

البيضة والمغفر(٥)

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ(٦) وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ(٧) وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

السيف

(١) كان هذا قبل نجد فى غزوة غطفان وهم عائدون نزلوا ظهرا فى واد كثير العضاه هى شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك . (٢) فنام النبى ﷺ تحت سمرة وهى شجرة الطلع فجاء أعرابى اسمه غورث فأخرج سيف النبى ﷺ من غمده ورفعه فى يده وقال للنبى ﷺ حين استيقظ : من يمنعك منى الآن ؟ فقال ﷺ : الله ؛ فشام السيف أى أدخله فى غمده، وعفا عنه النبى ﷺ . (٣) قبيعة السيف : أى مقبضه على بالفضة . فيه جواز تحلية آلة الحرب بالفضة ، وللترمذى : دخل النبى ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . (٤) بسند حسن .

البيضة والمغفر

(٥) البيضة والمغفر : كنبر هما الخوذة المنسوجة من زرد الحديد تلبس تحت الطيلسان على الرأس فى الجهاد لتحفظه من السلاح كخوذة رجال الحريق عندنا . (٦) جرح وجنته ابن قمئة .

(٧) كسرها عتبة بن أبى وقاص . (٨) كسرها عبد الله بن هشام (٩) فلما فتح النبى ﷺ مكة سنة ثمان وجلس فى الحرم ونزع المغفر من رأسه جاء رجل فقال : يارسول الله إن عبد الله بن خطل

اللواء والراية(١)

سُئِلَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ(٢) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ(٥) .

الباب الخامس فى ملاك الجهاد(٦)

دعوة الملوك إلى الإسلام(٧)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِي وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ لِيَدْفَعَهُ إِلَى

يستجير بالله وبالكعبة من القتل ؛ فقال : اقتلوه ؛ أى لأنه ارتد عن إسلامه وقتل مسلماً كان يخدمه فقتلوه لردته وقتل المسلم ؛ ففيه أن الحرم لا يجير العاصى والله أعلم ،

اللواء والراية

(١) اللواء : هو العلم الكبير الذى يكون مع الأمير والجيش العظيم ، والراية : العلم الصغير فى الرمح يأوى إليها المجاهدون . (٢) النمرة : بردة صوف فيها خطوط من سواد وبياض فيرى من بعد سوادها أكثر . (٣) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب . (٤) ولأبى داود : رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ولا تعارض فلعله كانت له عدة رايات . (٥) بسند حسن .

الباب الخامس فى ملاك الجهاد

(٦) الملاك بالكسر والفتح : ما يملك الشىء ويضبطه ؛ والمراد هنا ذكر كثير من مقاصد الجهاد .

(٧) إنما كاتب النبى ﷺ ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام لأن بإسلامهم تسلم رعاياهم فكأنه يدعو أهل الأرض جميعاً إلى الله تعالى . (٨) أى صلاة الجنازة بعد موته ، وقيل إنه هو قبل إسلامه سنة تسع منصرفه من تبوك

كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٢) .

---

(١) فالنبي ﷺ كتب إلى كسرى يدعوه إلى الله ، وأرسل المكتوب مع ابن حذافة وأمره أن يسلمه لعظيم البحرين : المنذر بن ساوى : لأنه كان تحت يد كسرى ، فسلمه إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، فبلغ النبي ﷺ فدعا عليه بتمزيق ملكه ، فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ، كدعوة النبي ﷺ . (٢) وسبق فى تفسير آل عمران صورة مكتوب النبي ﷺ لعظيم الروم ، وكان فى الشام حينذاك ، فاستدعى العرب وسألهم عن النبي ﷺ ثم قال لهم : إن كان قولكم حقاً فسيملك محمد موضع قدمى هاتين ، وأما المقوقس فلما جاءه مكتوب النبي ﷺ وضعه فى حق من عاج وختم عليه ودفعه إلى جارية له لحفظه ، ثم رد على النبي ﷺ بمكتوب هاك نصه : بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك : أما بعد : فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو إليه ، وعلمت أن نبياً قد بقى ؛ وما كنت أظن إلا أنه يخرج بالشام ، وقد أكرمت رسولك الذى جاء بالجواب (وهو حاطب بن أبى بلتعة فإنه منحه مائتى دينار وخمسة أثواب) وبعثت لك بجاريتين مارية وسيرين لهما فى القبط مكان عظيم مع جارية أخرى ، وعشرين ثوباً من قباطى مصر ، وطيباً وعوداً ونداً ومسكا ، مع ألف مثقال من الذهب ، ومع قدح من قوارير وبغلة للركوب (هى دلدل) وخصيا (أى عبداً خصيا يقال له مابور) وفرسا وهو اللزاز فإنه سأل حاطبا : ما الذى يحب صاحبك من الخيل ؟ فقال له : الأشقر ؛ وقد تركت عنده فرسا يقال له المرتجز ، فانتخب له فرسا من خيل مصر الموصوفة فأسرج وألجم وهو المسمى باليمون ، وأهدى له أيضا عسلا من عسل بنها : قرية من قرى مصر ؛ فأعجب به ﷺ ، وقال إن كان هذا عسلكم فهذا أحلى ؛ ثم دعا فيه بالبركة اهـ . من تفسير الصاوى فى سورة الأحزاب بتصرف يسير ، ولم يذكر فى الهدية طبيبا مع أنه مشهور على لسان أهل السير ، وأن النبي ﷺ رده وقال : «لا حاجة لنا بالطبيب نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع» وهذا ليس ببعيد .

أصل الجهاد للدين

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَقَاتِلوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ »(١) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ(٢) حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَسْتَقْبِلوا قِبْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا(٤) لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٥) .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ(٦) فَنَذِرُوا بِنَا(٧) فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ لَكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٨) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ! مَنْ لَكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ(٩) .

أصل الجهاد للدين

(١) « وقاتلوهم » أى الكفار « حتى لا تكون فتنة » أى شرك « ويكون الدين لله » خالصاً له « فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » . (٢) أى المشركين . (٣) إلا بحقه أى إلا عن حق الإسلام كإقامة حد الردة ونحو زنا وترك صلاة وزكاة وحق آدمى فلابد منها ، وحسابه على الله فيما يبطنه .

(٤) أى كلمة التوحيد . (٥) بسند صحيح . (٦) قبائل من جهينة (٧) علموا بنا

(٨) من يمينك على كلمة التوحيد إذا جاءت تجادل عن قائلها يوم القيامة (٩) ولكن أبو داود هنا ومسلم فى الإيمان .

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ، قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٢) .

الدعوة قبل القتال(٣)

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ(٤) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا(٥) ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا(٦) وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ(٧) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ

(١) فإنه بمنزلتك أى فى عصمة دمه قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته فى إباحة الدم قبل أن يسلم ؛ فمن نطق بكلمة التوحيد فقد عصم نفسه من كل شىء إذا قام بشعائر الدين. (٢) ولكن أبوداود هنا والبخارى فى غزوة بدر ومسلم فى الإيمان والله أعلم .

الدعوة قبل القتال

(٣) فدعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم واجبة لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» ولما يأتى ، ولئلا يكون للكفار حجة لا فى الدنيا ولا فى الآخرة . (٤) الجيش : أربعة آلاف مجاهد ، والسرية : أربعمائة كما يأتى . (٥) أوصاه بتقوى الله ، وأوصاه بالمسلمين خيرا . (٦) لا تغلوا أى لا تخونوا فى الغنيمة ، ولا تغدروا : لا تنقضوا عهدا ، ولا تمثلوا أى لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوها ، ولا تقتلوا وليدا أى صبياً وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون .

(٧) هى الإسلام والهجرة وإلا فالجزية .

وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا(١) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ(٢) وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ(٣) فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذٰلِكَ(٤) وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ(٥) وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَحَاصَرَ أَحَدُ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ وَكَانَ الْأَمِيرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ(٧) قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ وَالْعَرَبُ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ(٨) وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ(٩) قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ

---

(١) عن ديارهم ويجاهدوا. (٢) من الاعراب اهل البادية؛ وحكم الله فيهم انه ليس لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا إذا جاهدوا. (٣) فإن أبوا أى الإسلام فسلهم الجزية، لعل هذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد فى سورة التوبه. (٤) فأرادوك أى طلبوا منك (٥) الذمة: العهد والإخفار: نقض العهد. (٦) والمراد التحرر من عهد الله وحكمه احتراماً لهما (٧) تأمر الجيش بالزحف عليهم. (٨) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية. (٩) أعلمناكم به وقاتلناكم.

قَالَ : فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هٰذَا[١] ثُمَّ قَالَ : انْهَدُوا إِلَيْهِمْ قَالَ : فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذٰلِكَ الْقَصْرَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وصية النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمراء الجيوش[٢]

عَنْ أَبِي مُوسٰى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ : بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا[٣] . وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا[٤] . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا[٥] وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً[٦] وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] .

---

(١) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام رحمة بهم لعلهم يسلمون .

وصية النبي ﷺ إلى الأمراء

(٢) ومنه ماسبق فى الدعوة قبل القتال . (٣) فى بعض أمره: أى فى أمر من أعمال الولاية والإدارة قال : بشروا أى من قرب إسلامه ، ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله وعظيم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً ، ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد ، ويسروا على الناس ولا تشددوا عليهم فإن هذا أدعى لمحبة الدين . (٤) اتركا الخلاف واعملا على الوفاق فهو أدعى للنصر والنجاح .

(٥) إلا إذا كان مقاتلا أو ذا رأى فقد أمر النبي ﷺ بقتل زيد بن الصمة الذى كان فى جيش هوازن للرأى فقط وعمره يربو على مائة وعشرين سنة . (٦) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأى فيهم . (٧) بسند صالح ، نسأل الله صلاح الحال فى الحال والمآل آمين

تجوز الإغارة على الكفار بعد دعوتهم (١)

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ رضي الله عنه قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ (٢) وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ (٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ (٥) فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ بَعْدَ الصُّبْحِ (٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ : فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ (٨) . نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ مِنْهَا آمِين

تجوز الإغارة على الكفار بعد دعوتهم للإسلام

(١) فيجوز الهجوم عليهم لقتالهم بعد أن بلغتهم دعوة الإسلام وأعرضوا عنه . (٢) بنو المصطلق بطن شهير من خزاعة ، غارون أى غافلون . (٣) وكان هذا فى سنة ست من الهجرة حين بلغه أنهم يجمعون لقتاله فخرج لهم ﷺ ولقيهم على ماء لهم يسمى المريسيع فقتل الرجال وسبى النساء والذرية واستبق من سهمه جويرية بنت الحارث رئيسهم فتزوج بها ﷺ . (٤) وقال أسامة : كان النبى ﷺ عهد إلىّ فقال : أغر على أبنى صباحاً وحرق (ابنى كحبلى مكان بفلسطين) رواه أبو داود .

(٥) مساحيهم جمع مسحاة وهى الجرفة كالفاس عندنا ، ومكاتلهم جمع مكتل كالقفة الصغيرة عندنا ؛ والمراد أدوات الزراعة . (٦) الجيش لأنه مركب من خمس فرق : المقدمة ، والمؤخرة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب . (٧) فإن الأذان علامة على إسلامهم . (٨) على الفطرة أى الدين ، خرجت من النار أى حفظت منها بالشهادتين ، ولأصحاب السنن كان النبى ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم أذاناً فلا تقتلوا أحدا ، لأن القتال للإسلام وتلك شعائر الإسلام ؛ والله أعلم .

الساعة التى يطلب فيها القتال[١]

عَنِ النُّعْمَانِ ﵁ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَيُقَالُ عِنْدَ ذٰلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ[٢] . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ[٣] .

الدعاء عند القتال مطلوب[٤]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا[٥] وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ[٦]

الساعة التى يطلب فيها القتال

(١) على وجه الاستحسان . (٢) المراد من هذا أنهم كانوا يتحينون الأوقات المناسبة للحرب ويتركونها فى أوقات الصلاة وليأخذوا راحتهم وعدتهم للقتال وهذا واجب . (٣) أصل العرصة : ساحة البيت ، والبلد التى لا بناء ولا زرع فيها ، سميت بهذا لأن الصبيان يمرصون أى يمرحون ويلعبون فيها ، ومعنى الحديث كان النبى ﷺ إذا انتصر على قوم بقى فى مكانه ثلاثة أيام ليستريحوا من عناء السفر والجهاد ولتظهر شوكتهم ولزيادة الأمان والسلام والإسلام. والله أعلم .

الدعاء عند القتال مطلوب

(٤) لأنه التجاء إلى الله فى نصرهم وليس النصر إلا بيد الله وحده . (٥) وتجلدوا فإن النصر مع الصبر . (٦) فالجنة أقرب للمجاهدين من كل الناس .

ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ[١] اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَفِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ[٢] . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ[٣] . وَلِأَبِي دَاوُدَ : ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[٤] .

الثبات عند القتال واجب[٥]

قِيلَ لِلْبَرَاءِ رضي الله عنه : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ[٦] فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ[٧] فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ[٨] فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ[٩] ثُمَّ قَالَ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

---

(١) منزل ومجرى وهازم منصوبة على النداء ، والأحزاب : الكفار الذين تحزبوا على قتال النبي ﷺ .
(٢) بك أحول : أحتال فى دفع كيد العدو ومكره وشره ، وبك أصول: أحمل على العدو وأغلبه وأستأصله . (٣) بسند حسن . (٤) النداء : الأذان ، والبأس : القتال ، والله أعلم

الثبات عند القتال واجب

(٥) لأنه عدة المجاهد العظمى . (٦) حسرا جمع حاسر أى ليس أحدهم متلبسا بسلاح لا درع ولا مغفر وفى رواية : ليس عليهم كثير سلاح . (٧) أى يخطىء . (٨) وفى رواية . كان ابن عمه هذا آخذا بركابه والعباس عمه آخذا بلجام البغلة . (٩) أكثر من قوله : اللهم أنزل نصرك ، وحاصل هذه الوقعة باختصار كما يأتى فى غزو حنين أن جيش المسلمين حين التقى بالمشركين وقامت الحرب

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ . رواهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِلْبُخَارِيِّ: إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ (٢) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ (٣) ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ . وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ : فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ اللِّقَاءِ (٤) وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ (٥) ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ (٦) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

لم يلبث المشركون أن انهزموا فأكب المسلمون على الغنائم فأحاط بهم الكفار ورشقوهم بالنبل ففروا ، بعضهم مدبر وبعضهم لاجئ إلى النبي ﷺ فأمر العباس فنادى الأصحاب فأسرعوا إليه فصفهم النبي ﷺ ثم حملوا عليهم وأخذ النبي ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب محمد ، قال العباس : فرأيت حدهم كليلا وأمرهم مدبرا وانهزموا بعون الله تعالى القائل « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا » . (١) سببه أنهم لما كانوا فى غزوة خيبر قاتل رجل من المسلمين قتالا شديدا وأقمع الكفار ، فأعجب به المسلمون ، فقال ﷺ : إنه من أهل النار ، فجرحه الكفار جرحاً بليغا فلما دخل الليل لم يصبر فقتل نفسه لأنه كان منافقاً ؛ فلما علم بذلك النبي ﷺ قال : إنى عبد الله ورسوله وذكر الحديث ، ومنه العالم الفاسق والحاكم الجائر ، نسأل الله حسن الخاتمة آمين . (٢) فشر أوصاف الرجل شح أى بخل شديد إن استخرج منه الواجب أو تصدق أنزل به الهلع أى الجزع الشديد ، وجبن خالع شديد كأنه يخلع فؤاده وقلبه ، فمفهومه أن السخاء والجرأة خير أوصاف الرجل ، بخلاف المرأة فهما فيها مذمومان لأنهما مظنة التبديد والتفريط فى الأعراض . (٣) فى الشك وعلامات الشر . (٤) عند الحرب ففيه تشجيع لغيره . (٥) لدلالته على السماحة وربما كان فيه تشجيع لغيره على الصدقة .

(٦) الظلم والتفاخر على المساكين، نسأل الله حسن الأخلاق آمين .

التورية والحرب خدعة(١)

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الشعار فى الحرب(٤)

عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦) .

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ(٧) . وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٩) .

التورية والحرب خدعة

(١) فيه أن المعول عليه فى الحرب استعمال الرأى والمكر والخديعة . (٢) أى أظهر غيرها خوفاً من أن يعلم العدو فيستعد لهم . (٣) خدعة كغرفة أو كقربة أو كهمزة ، فالحرب الحقيقى الناجح ما كان بخداع الكفار حيث أمكن بالكذب والدهاء إلا إذا كان فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز ، وللترمذى : قال عبد الله بن عوف : عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلا أى جمع لها ليلا سترا على مراده والله أعلم .

الشمار فى الحرب

(٤) الشمار ـ ككتاب ـ العلامة فى الحرب والسفر يتعارفون بها . (٥) أى إن جاء العدو لقتالكم ليلا واختلطتم به فى الظلمة فليكن شعاركم حم فإنهم لا ينصرون ، أو المراد اللهم لا ينصرون وهو خبر لا دعاء . (٦) بسند صالح . (٧) وفى شرح السنة يا منصور أمت نداء لكل واحد من المقاتلين وهو أمر بالموت ؛ والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة . (٨) فكانت كلمة عبد الله يراد بها كل مهاجر وكلمة عبد الرحمن يراد بها كل أنصارى . (٩) بسندين صالحين .

لا تقتل النساء والصبيان (١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (٢) . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ (٣) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

قَالَ عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلِي (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٥) .

لا يعذب بالنار إلا الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ (٦) فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ فَلَمَّا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا (٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ (٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

لا تقتل النساء والصبيان

(١) وكذا الشيخ الهرم والأرقاء إلا إذا كان لهم رأى أو يقاتلون ، وفى رواية : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم أى غلمانهم الذين لم تنبت عانتهم . (٢) أى نهى تحريم لأنهم لا يقاتلون ولأنهم غنيمة بالرق أو الفداء . (٣) فحكمهم كحكمهم فى البيات للضرورة . (٤) سبق هذا فى الوصية . (٥) بسند صحيح .

لا يعذب بالنار إلا الله

(٦) فى جيش وكان أميره حمزة بن عمرو الأسلمى . (٧) هذا أمر نسخ بنهى عكس كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فلاناً وفلاناً هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو من كفار قريش كانا يبالغان فى إيذاء النبى ﷺ ؛ فالتحريق بالنار حرام إلا إذا كان قصاصاً فلا شىء فيه ، وفى رواية : لا يعذب بالنار إلا رب النار . (٨) فعتب الله عليه لتحريق النمل بالنار ولأنه حرق القرية كلها بسبب قرصة نملة واحدة .

المثلة حرام(١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّيْدِ . وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

الغدر حرام(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ

وَكَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ فَلَمَّا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ(٥) قَالَ : فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُ الْأَخِيرِ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٧) .

المثـــلة حرام

(١) المثلة : هي تشويه القتيل بقطع أنفه أو أذنه أو شفته ونحوها . (٢) أي نهي تحريم ولو في حيوان لحديث البخاري في الصيد أيضا : لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان ، فالإنسان أولى والله أعلم .

الغدر حرام

(٣) الغدر : نقض العهد الذي بينك وبين غيرك . (٤) وفي رواية : لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان أي هذه الراية لفضيحة فلان الذي نقض العهد وسيعذب عذاباً شديدا .

(٥) حتى يعلمهم بالحرب . (٦) فمن خرج على جماعة المسلمين فليس على دين محمد ﷺ .

(٧) ولكن مسلم في الإيمان والبخاري في الفتن ، نسأل الله أن يحفظنا آمين .

الباب السادس فى الغنائم والقسمة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ(٣) فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ(٤) وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ(٥) وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا قَالَ : فَغَزَا فَأَدْنَى مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ(٦) فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ : فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ(٧) فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ

الباب السادس فى الغنائم والقسمة

(١) أى ما ورد فى حلها وبيان تقسيمها . (٢) « واعلموا أنما غنمتم من شىء » أخذتموه من الكفار فى غزوهم « فأن لله خمسه وللرسول » يأمر فيه بما يشاء « ولذى القربى » قربى النبى ﷺ من بنى هاشم وبنى المطلب « واليتامى » أطفال المسلمين الفقراء « والمساكين » فقراء المسلمين « وابن السبيل » المنقطع فى سفره من المسلمين ، فللنبى ﷺ ولهذه الأصناف الأربعة خمس الغنيمة والأربعة الأخماس الباقية للمجاهدين لأن الحرب والغنيمة من مجهودهم « وما أنزلنا على عبدنا » محمد ﷺ « يوم الفرقان يوم التقى الجمعان » فى يوم بدر « والله على كل شىء قدير » ومنه نصركم مع قلتكم وكثرتهم .

(٣) أراد أن يغزو، نبى قيل إنه يوشع بن نون عليه السلام . (٤) لم يدخل بها .

(٥) حوامل من الإبل وكذا البقر وهو ينتظر ولادتها ، فلم يسمح لهؤلاء بالجهاد لانشغالهم فلا ثبات لهم . (٦) من القرية التى يريد فتحها . (٧) أى خيانة .

الْبَقَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ(١) فَوَضَعُوهَا فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ(٢) فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ(٣) فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا(٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَكَانَتْ سُهْمَانُ الْجَيْشِ كُلُّ وَاحِدٍ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ(٨) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا(٩). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

---

(١) كانوا سرقوه من الغنيمة. (٢) على الأرض. (٣) وذلك علامة القبول. (٤) أحلها لنا.

(٥) سبق هذا فى العلم. (٦) فالمعطى فى كل شىء هو الله تعالى والنبى ﷺ يبين لنا ويقسم بيننا.

(٧) السهمان جمع سهم وهو النصيب بخلاف ما يرمى به فجمعه أسهم. ونفلنا أى زادنا بعيرا بعيرا هذه لجماعة مخصوصة كما فى الرواية الآتية. (٨) النفل هنا بالتحريك: الغنيمة. (٩) وفى رواية: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفرسه، وهذه موضحة لرواية الكتاب، فللراجل سهم وللفارس ثلاثة لزيادة مؤنة الفرس على صاحبه، بخلاف الراجل أى المجاهد على رجليه فمؤنته قليلة، وللترمذى: قسم النبى ﷺ الغنيمة وعدل البعير بعشر شياه، والله أعلم.

النفل (١)

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفاً فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي هٰذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا (٣) فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءاً لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ إِلَيْنَا (٤) فَلَا تَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

النفــــل

(١) النفل بالسكون، وقد يحرك: الزيادة، وربما يراد به الغنيمة ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحدا حتى تخمس وتقسم ثم ينفل من شاء من الخمس الخاص به لأن النبي ﷺ كان ينفل من خمس الخمس الخاص به. (٢) سبق هذا الحديث فى سورة الأنفال؛ والمراد بالأنفال فى الآية الغنيمة.

(٣) من النفل محركة أى زيادة على نصيبه. (٤) ردءاً أى عوناً وسندا لكم لو انهزمتم رجعتم إلينا لحفظناكم. (٥) وفى رواية: من جاء بأسير فله كذا ومن قتل قتيلا فله كذا، فلزم كبار الصحب الرايات والنبى ﷺ لئلا يأتيه العدو على غفلة، فلما انتهت الوقعة وتنازعوا نزلت الآية فقسم النبى ﷺ الغنيمة بينهم على السواء لاشتراكهم فى الغزو جميعاً لإعلاء كلمة الدين.

التنفيل بعد التخميس (١)

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ ٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالتِّرْمِذِيُّ .

الإمام يتولى خمس الغنيمة (٤)

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ(٥) ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هٰذَا إِلَّا الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ طَوِيلًا .

التنفيل بعد التخميس

(١) فلا ينفل الأمير أحدا إلا بعد أن يقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام ، للمجاهدين أربعة وللرسول ومن معه فى الآية « واعلموا أنما غنمتم » الخمس وينفل منه . (٢) أى ربع ما يأخذه المجاهد بعد التخميس وثلثه أحيانا، إذا قفل أى رجع أو المراد ربع ما تغنمه السرية وثلثه ، وفى رواية : نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة أى إذا نهضت سرية من الجيش إلى عدو وغنموه كان لهم منها الربع وللجيش الباقى وإذا فعلوا هذا وهم عائدون ، كان لهم مما غنموه الثلث وللجيش الباقى . (٣) بسند صالح .

الإمام يتولى خمس الغنيمة

(٤) فيصرفه فى مصارفه، وهم المذكورون فى الآية السالفة. (٥) الوبرة : الشعرة ، واحدة الوبر .

(٦) فى مصالحكم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وفى السلاح والخيل للجهاد فى سبيل الله .

(٧) بسند صالح ، وللطبرانى : كان رسول الله ﷺ إذا قسم الغنيمة ضرب الخمس فى خمسة ثم قرأ الآية « واعلموا أنما غنمتم من شىء » فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى مع الذى قبله فى الخيل والسلاح أى بعد حاجة ذى القربى ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لهم لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية ، للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم .

(٨) وأربعة أخماس الغنيمة توزع على المجاهدين .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ (١) . وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَعَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ (٢) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفيء (٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (٤) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ (٥) فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ (٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) أي كشيء واحد لأنهما كانا متحالفين ومتحابين في الجاهلية وزاد ذلك في الإسلام حتى إن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يعاملوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ فأبوا أن يسلموه . (٢) فلما أمر الله بخمس الخمس للقربى أعطاه النبي ﷺ لمؤمني بني هاشم وبني المطلب لشدة الرابطة بينهما ؛ فجاء عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل ، وقالوا : أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا ونحن وهم من أصل واحد لأن هاشماً والمطلب وعبد شمس ونوفلا أولاد عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ فقال بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، فكان خمس الخمس من الغنيمة لهما خالصا.

الفيء

(٣) أي ما هو وبيان مصرفه ، فالفيء : المال الذي جاء من الكفار من غير مشقة ومصرفه كما في الآية . (٤) فهو للنبي ﷺ والأصناف الأربعة لكل منهم خمس الخمس وله الباقي ، كما كان يفعله النبي ﷺ ، وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال الجمهور : إن الفيء كله للنبي ﷺ . (٥) بنو النضير قرية على ميلين من المدينة فلم يسرعوا الركوب لها لا على خيل ولا إبل ، بل مشوا لها وركب النبي ﷺ على راحلة . (٦) الكراع : الخيل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ بِهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أَنَا أَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ(٢) إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ(٣). وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ(٤) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: عَطَاءَ الْمُحَرَّرِينَ(٥) فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِهِمْ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا(٦). رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْخَرَاجِ(٧).

صفايا النبي صلى الله عليه وسلم وما ترك(٨)

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ(٩) فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ(١٠) وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ

---

(١) فكل قرية عصت وقاتلتموها فغنمتم منها فهى لكم إلا الخمس فإنه لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وكل قرية دخلتموها من غير قتال فما يأتى منها فىء مصرفه مصرف الفىء.

(٢) فيه أن الإمام فى الفىء كسائر الناس مع ملاحظة أن له كفايته وكفاية من يعولهم من غير إسراف.

(٣) قدمه أى فى الإسلام، فينظر لهؤلاء أكثر من غيرهم. (٤) اذكر حاجتك.

(٥) جمع محرر وهو العتيق، فإنهم يعطون من الفىء إن كانوا فى حاجة. (٦) الآهل: الذى له أهل أى زوجة، والعزب بفتحتين: الذى لا زوجة له. (٧) بأسانيد صالحة.

صفايا النبي ﷺ وما تركه

(٨) الصفايا جمع صفية كعطايا وعطية: وهى ما يصطفى ويختار، وكان للنبى ﷺ أن يصطفى من الغنيمة ما شاء قبل أن يقسمها زيادة على خمسه وليس هذا لأحد سواه من الأئمة بعده.

(٩) فدك: قرية بخيبر على ثلاث مراحل من المدينة، وبنو النضير على ميلين منها.

(١٠) أى محبوسة لما ينوبه وينزل به من المهمات كالضيفان والرسل والسلاح والكراع.

السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ مِنْهُمْ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا أَنْ أَزِيغَ(٢). وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ(٣) . وَمِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ(٤) وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَٰلِكَ إِلَى الْيَوْمِ(٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ(٦) . رَوَى هَٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) بسند صالح . (٢) ولفظ الترمذى : جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى ، قالت : فما لى لاأرث أبى ؟ قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا نورث ، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله وأنفق على من كان ينفق عليه . وفى رواية : فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت رضى الله عنها . (٣) هى غلة بنى النضير من زرع وثمر . (٤) تعروه أى تنزل به .
(٥) وفى رواية : إنما يأكل آل محمد من هذا المال (٦) تقدم هذا فى آخر كتاب الفرائض .
(٧) فلما كان الشعير غير معلوم قدره كان المدد منه غير محدود كما سبق فى النبوة ، فى تكثير الطعام (لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم) وفيه معرفة معيشة النبى ﷺ نسأل الله الرضا آمين .

من قتل قتيلا فله سلبه (١)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ (٢) فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ (٣) فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٤) فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ (٥) فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللهِ (٦) ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي (٧) ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : لَاهَا اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ (٨) فَقَالَ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ قَالَ : فَأَعْطَانِي (٩) فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا (١٠) فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ (١١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسْهُ (١٢) .

من قتل قتيلا فله سلبه

(١) سلب القتيل ما معه من سلاح وثياب وغيرهما ، وقال الشافعي : هو أدوات الحرب فقط ، وقال أحمد : هو كل شيء معه إلا دابته . (٢) حنين : واد على ثلاثة أميال من مكة وكان غزوها في السنة الثامنة عقب فتح مكة . (٣) جولة أي غلبة ثم انهزموا إلا رسول الله ﷺ والذين معه ولكنهم انتصروا بعد هذا انتصارا عزيزا وغنموا كثيرا . (٤) صرعه فجلس عليه . (٥) بين عنقه وكتفه .

(٦) لم انهزم الناس ؟ قال : قضاء الله . (٧) بينة ولو واحدا ، من يشهد لي بأني قتلت ذلك المشرك الجبار . (٨) لاها الله أي لا والله ، وإذا بالألف والتنوين في كل الروايات ولكن أهل لعربية يقولون : إن الصواب لا ها الله ذا أي لا والله لا يكون ذا . (٩) أي سلبه .

(١٠) اشتريت به بستانا . (١١) تأثلته أي تكلفت جمعه وجعلته أصل كل مال اقتنيته في الإسلام .

(١٢) ففيهما أن السلب للقاتل ولا يدخل في الغنيمة التي تخمس بل هو كله للقاتل وإن كثر لأن أبا طلحة في غزوة حنين قتل عشرين كافرا وأخذ أسلابهم وحده رضي الله عنه .

الحربى لا يملك مال المسلم (١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ (٢) فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٣) وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ (٥) .

يرضخ للمرأة والعبد (٦)

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ رضي الله عنه أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ (٧) . كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ (٨) ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ (٩) وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَا وَلَمْ يَكُنِ

الحربى لا يملك مال المسلم

(١) فلو انتقل مال المسلم إلى دار الحرب بغصب أو سرقة أو فرار ونحوها ثم غلبهم المسلمون وجاء فى الغنيمة فهو لصاحبه مطلقاً لأنه أحق به ، والحربى لا يملك شيئاً بالغلبة ونحوها وعلى هذا الشافعى ، وقال الجمهور: هو لصاحبه إن ظهر قبل القسمة وإن ظهر بعدها فليس له إلا بالقيمة . (٢) غلبهم المسلمون .
(٣) بأمر النبى ﷺ . (٤) وكان خالد أمير ذلك الجيش بعد وفاة النبى ﷺ ، وفى رواية : أن رد هذا العبد كان بأمر النبى ﷺ فى حياته . (٥) ولكن حديث البخارى قاصر على الفرس والله أعلم .

يرضخ للمرأة والعبد

(٦) الرضخ : العطاء القليل ؛ فإذا حضر العبد والمرأة فى الجهاد وعملا ما يناسبهما وحضرت الغنيمة فعلى الأمير أن يرضخ لهما أى يعطيهما قليلا من الغنيمة لا كسهم رجل مجاهد . (٧) نجدة هذا من الخوارج ولولا خوف ابن عباس من وصفه بكتمان العلم ما كتب له . (٨) أى كالمجاهد .

(٩) يعطين منها ، والحذوة : العطية ، ففيه جواز اختلاط النساء بالرجال للضرورة ، ومعالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبى للضرورة .

النَّبِيُّ ﷺ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَأَنْتَ لَا تَقْتُلْهُمْ[١] ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ[٢] ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ[٣] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : كَتَبَ لَهُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ[٤] ثُمَّ كَتَبَ لَهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا ، وَقَالَ لَهُ فِي الْوِلْدَانِ : لَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ[٥] .

إعطاء المؤلفة قلوبهم[٦]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ[٧]

---

(١) إلا إذا قاتلوا أو فى البيات كما سبق . (٢) فلا يزول عنه حكم اليتم إلا إذا صار رشيداً عارفا بما عليه وما له ، وأما اليتم فإنه يزول بإحدى علامات البلوغ السابقة فى الوصية ، وعلى هذا الجمهور .

(٣) سبق أن الخمس يتولاه الإمام ولكنه ينفق منه على المذكورين فى آية الأنفال وأولاد النبى ﷺ وقرباه لهم منه سهمان . (٤) الأحموقة هى أن يرى رأى إخوانه الخوارج الذين يجهلون من الشرع كثيرا.

(٥) صاحب موسى هو الخضر علم الكفر من الغلام فقتله لأنه خلق مطبوعا على الكفر كما سبق فى سورة الكهف ، نسأل الله السلامة آمين .

إعطاء المؤلفة قلوبهم

(٦) المؤلفة هم من أسلم الواحد منهم ونيته ضعيفة أى فى الإسلام أو كان يتوقع بإسلامه إسلام نظرائه وأتباعه وهؤلاء لهم سهم من الزكاة وسبق هذا فيها . (٧) سيأتى ذكر ثلاثة منهم وهم : الأقرع ، وعيينة، وعباس ، ومنهم أبوسفيان وابنه معاوية ، وحكيم بن حزام، والحارث بن الحارث بن كلدة، والحارث بن هشام ، وسهل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، والعلاء الثقفى ، ومالك بن عوف النصرى .

فقَالُوا: يَغفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنا وَسُيُوفُنَا تقطرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ(١) فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ(٢) قَالُوا يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ(٤) أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ(٥) فَقَالُوا: بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أُثْرَةً شَدِيدَةً(٦) فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ(٧) قَالُوا: سَنَصْبِرُ.

وَعَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ(٨) فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ(٩) وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ(١٠) أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَ الأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ(١١).

---

(١) خيمة من جلد. (٢) شبان لم يعرفوا الصواب. (٣) قتالنا لهم قريب.
(٤) أطلب ألفتهم فيقوى إيمانهم. (٥) إن الذى ترجعون به وهو رسول الله ﷺ خير مما يرجعون به وهو المال. (٦) الأثرة بالتحريك: استقلال الأمراء بالأموال دونكم.
(٧) فتظفروا برفيع الدرجات على عملكم وصبركم. (٨) له ما لهم وعليه ما عليهم.
(٩) بقتل أقاربهم وفتح بلادهم. (١٠) فأسليهم بكثرة المال. (١١) الوادى: المكان الواسع، والشعب: ما انفرج بين الجبلين أو الطريق فى الجبل، والمراد بهذا إظهار كمال محبته ﷺ لهم لا متابعتهم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ(١) فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ(٢) فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهُ اللهِ(٣) قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم(٤) فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصِّرْفِ(٥) ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ! ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ، قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا(٦). رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ وَالْبُخَارِيُّ هُنَا:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذٰلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ(٧):

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ... ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ(٨)

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ(٩)

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ(١٠)

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) أكثر من إعطائهم دون غيرهم. (٢) هم من سبق ذكرهم وهم أشراف القوم وأعلامهم شأنا. (٣) هو معتب بن قشير المنافق. (٤) بقول ذلك المنافق. (٥) الصرف: الدم، وصبغ أحمر يصبغ به الجلود. (٦) لاجرم أى لابد أو لامحالة، لاأرفع للنبى صلى الله عليه وسلم كلاماً بعد هذا لأنه غضب وتأذى. (٧) يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ويرجوه أن يساويه بإخوانه. (٨) النهب: الغنيمة، والعبيد: اسم لفرس عباس، ولعل بين بمعنى دون. (٩) بدر جد لعيينة. (١٠) أى ولست بأقل منهما ومن تخفضه اليوم لا يرفعه أحد فلا عزة إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

الجزية[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »[٢] صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[٣] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ أَوِ الْبَرْبَرِ[٤] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ[٥] وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ

الجــزية

(١) هى مال يؤخذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم فى دارنا أو لحقن دمائهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم . (٢) « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » كإيمان الموحدين « ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » كالخمر والميسر « ولا يدينون دين الحق » لا يتدينون بدين الإسلام « من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية » الخراج المضروب عليهم من جهة الإمام كل عام « عن يد وهم صاغرون » بأيديهم وهم منقادون لحكم الإسلام . (٣) هجر بلد فى جزيرة العرب ، والمجوس : عبدة النار ولكن تؤخذ الجزية ممن له شبهة كتاب منهم كمجوس هجر وغيرهم ، ولأبى داود : أن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية ، وللشافعى وغيره بسند حسن عن علىّ رضى الله عنه كان المجوس أهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ؛ فأطاعوه وقتل من خالفه ، فهم أهل كتاب ولكنهم بدلوه ، وللبزار : قال عمر ما أدرى كيف أصنع فى أمر المجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب أى فى الجزية . (٤) وفارس والفرس كلهم مجوس ، فصريح هذا أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وممن لهم شبهة كتاب فقط ، وعلى هذا الجمهور والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : تؤخذ من جميع الأعاجم ولو عبدة أوثان ، وقال مالك : تؤخذ من كل الكفار إلا من ارتد فلابد من قتله . (٥) فى سنة الوفود ، سنة تسع من الهجرة .

الْعَلَاءِ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ(١) فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ(٢) فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(٣) فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ(٤) فَوَاللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ(٥). عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ(٦) يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ(٧) قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ وَرِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ(٨) فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ(٩) فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى(١٠) قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ(١١) وَأَمَّرَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا

(١) صحابي مشهور. (٢) بلد بنجد من أخصب بلاد الجزيرة وكان خراجها مائة ألف وهو أول خراج جاء للنبي ﷺ. (٣) صلت معه. (٤) فيه بشرى لهم ببلوغ آمالهم. (٥) ترغبون فيها كغيركم فتهلكون. (٦) جمع فنو أي في جماعات الأمصار جمع مصر وهي المدينة العظيمة.

(٧) الهرمزان اسمه رستم كان قائدا لأحد جيوش فارس ولما رأى انتصار المسلمين على جيوشهم صالحهم ثم نقض العهد فحاصره أبو موسى طويلا ثم سألهم الأمان على أن يحمل إلى عمر فأرسلوه إليه فأسلم فقربه عمر إليه واستشاره بقوله: إني أستشيرك في مغازي هذه التي أريدها نحوكم وهي فارس وأصبهان وأذربيجان: فضرب له المثل. (٨) ونهضت الرأس. (٩) فإن ضاع الرأس ضاع الكل.

(١٠) بخرجوا لقتاله أولا. (١١) أمرهم بالخروج فخرجوا وفيهم جمع من الصحب كالزبير وحذيفة وابن عمر رضي الله عنهم.

بِأَرْضِ الْعَدُوِّ خَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفاً[١] فَقَامَ تُرْجُمَانُهُمْ فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ[٢] قَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيّاً مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ[٣] فَأَمَرَ نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ[٤] وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَجَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ[٥] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ[٦] عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ نِصْفُهَا فِي صَفَرٍ وَنِصْفُهَا الْآخَرُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةٍ[٧] ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ فَرَساً وَثَلَاثِينَ بَعِيراً وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُو بِهَا الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا لَهُمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ[٨] عَلَى أَلَّا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ وَلَا

---

(١) أرض العدو هي نهاوند قابلهم فيها عامل كسرى وهو بندار أو ذو الجناحين بأربعين ألف مقاتل وأمداد وراءه نحو مائة ألف وعشرة آلاف . (٢) المغيرة بن شعبة الصحابي المشهور .

(٣) زاد في رواية : أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا . (٤) هنا الشاهد فإن هؤلاء مجوس .

(٥) دومة : بلد أو قلعة بالشام بقرب تبوك وأكيدر دومة ملكها، واسمه عبد الملك الكندي كان نصرانيا فلما جيء به أسيرا صالحه النبي ﷺ على الجزية وبقي في ملكه . (٦) وكانوا نصارى .

(٧) عطف على ألفي حلة ، وعارية بيانها ما بعدها على الإضافة أو البدلية . (٨) حرب وغدر .

يُخْرِجُ لَهُمْ قَسٌّ وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٢) : عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) .

وَقِيلَ لِمُجَاهِدٍ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَٰلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

العشور(٦)

عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨) .

---

(١) أو يحدثوا حدثا كالإخلال ببعض الشروط ، فالنبي ﷺ صالح نصارى نجران على ألفين من الحلل يؤدونها على دفعتين فى العام وعلى أنه إذا نقض أهل اليمن العهد بينهم وبين المسلمين وقامت الحرب بينهم فعلى نصارى نجران أن يعيروا المسلمين بتلك العارية عوناً لهم على ناقض العهد وهى مضمونة لأصحابها إن تلفت.

(٢) بسندين صالحين . (٣) الحالم : المحتلم أى البالغ بأحد العلامات السابقة فى الوصية ، والعدل بالفتح والكسر : المثل ، والمعافر : ثياب باليمن ؛ فالجزية واجبة على أهل الكتاب والمجوس إذلالا لهم وعوناً للمسلمين . (٤) بسند حسن . (٥) ففيه أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال المكلفين الأحرار دون غيرهم وأنها تؤخذ من الميسور عندهم كل إنسان على قدر حاله يسارا وإعسارا بتقدير العارفين بهم من أهل النظر والعدل والله أعلم .

العشـــور

(٦) العشور جمع عشر وهو واحد من عشرة . (٧) فليس على المسلمين عشور ولكن على أهل الذمة ، اليهود والنصارى والمجوس أن يدفعوا عشر تجارتهم أو قيمته للمسلمين نظير اتجارهم فى بلادنا ، وهذا لا يجب عليهم إلا إذا نص عليه مع عقد الجزية وإلا فلا ، وعلى هذا الشافعى وجماعة ، وقال الحنفية : لا تؤخذ منهم عشور فى بلادنا إلا إذا أخذوا منا فى بلادهم وإلا فلا، ولعل ما تأخذه الحكومة من الوارد إلى بلادنا (وهو الجارك) من هذا وهل هو يساوى العشر أو لا . (٨) بسند صالح .

الغلول حرام[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»[٣].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكَرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا[٤]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأَمْوَالَ[٥] فَتَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لَهُ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُسَمَّى مِدْعَمًا[٦] فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا[٧] فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ. شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ[٨]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[٩] وَمَاتَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[١٠].

الغلول حرام

(١) الغلول: هو الخيانة فى الغنيمة. (٢) يحمله على رقبته وعلى ظهره فضيحة له، قال تعالى: «وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم». (٣) بنقص حسنة ولا زيادة سيئة. (٤) الثقل كسبب متاع المسافر. قد غلها: سرقها من الغنيمة. (٥) كالمواشى والعقار والنخيل والأراضى

(٦) أهداه له رفاعة بن زيد. (٧) كان سرق شملة من المغانم قبل قسمتها. (٨) أى إن بقيا عندى كانا نارا علىّ يوم القيامة. (٩) ولكن أبو داود هنا والبخارى فى خيبر ومسلم فى الإيمان.

(١٠) الخرز كمرض: عقد من جوهر ولؤلؤ ونحوها.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ قَالَ : إِذًا لَا أَنْطَلِقُ قَالَ : إِذًا لَا أُكْرِهُكَ[1] . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[2] . وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ : كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا[3] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ[4] .

عقوبة الغال[5]

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ قَالَ : فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلْنَا سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ : بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ[6] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[7] . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ[8] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

ﷺ (١) سبق مثل هـذا طويلا فى الرشوة من كتاب الإمارة . (٢) بسندين صالحين . ولأبى داود: من كتم غالا فإنه مثله أى من ستر على الغال فإثمه كإثمه . (٣) الذين لم يغلوا ، وثلاثا معمول لناد أى ناد بها ثلاثا . (٤) أى فى الإيمان ، وفى رواية : من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث: الـكنز ، وفى رواية : الـكبر ، والغلول ، والدين . دخل الجنة ، والله أعلم .

عقوبة الغال

(٥) أى فى الدنيا وفى الآخرة النار نعوذ بالله منها .(٦) فى متاعه أى رجل قد غل فيحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وعلى هذا جماعة ويضرب إن كان من أهل ذلك وإلا أنب بما يراه الأمير بل ولا سهم له . (٧) بسند غريب . (٨) سئل البخارى عن هذا فقال إنه منكر ، وروى فى غير حديث أن النبى ﷺ رفع إليه الغال فلم يأمر فيه بتحريق ولا ضرب ومنه الأحاديث السالفة فى باب الغلول ، فيكون حكمه أخذ ما غله وتأديبه بما يراه فيه الإمام والله أعلم .

الأسرى(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا(٢) يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ(٣) وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا(٥) قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ(٦) فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ(٧) ؟ فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ(٨) وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ

الأسرى

(١) أى ما ورد فى الأسرى جمع أسير كقتلى وقتيل ويقال أسارى كسكارى وهو ما أسر من المحاربين .

(٢) إيمانا وإخلاصا . (٣) من الفداء بأن يضعفه لكم فى الدنيا ويثيبكم عليه فى الآخرة .

(٤) أى وكانوا فى الدنيا فى السلاسل حتى دخلوا فى الإسلام وهم الأسرى الذين يسلمون أو المراد أسرى المسلمين فى أيدى الكفار حتى يموتوا أو يقتلوا ، وفى رواية : عجب الله من قوم يساقون إلى الجنة فى السلاسل لأن الجنة سلعة غالية يتسابق العقلاء إليها بأرواحهم فكيف لهؤلاء يساقون لها فى السلاسل

(٥) أى فرسانا . (٦) عمود من أعمدته لأنه لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر ولا عثمان سجن بل أحدثه على رضى الله عنهم ، واليمامة : بلد من عروض اليمن وقيل من بادية الحجاز .

(٧) ما تظن أن أفعله بك . (٨) أظن فيك الخير يا محمد فإنك لا تقتل إلا من يستحق القتل ولا تنعم إلا على من يشكرك وإن ترد المال فاطلب منه ما تشاء . وهذا كلام عظيم يدل على عظم قائله ولا شك فكلام الملوك ملك الكلام .

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ(١) . وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ (٢) وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ(٣) قَالَ : لَا ، وَلٰكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فُكُّوا الْعَانِيَ(٤) وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ(٥) وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ(٦) وَعُودُوا الْمَرِيضَ(٧) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا(٨) فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٩) .

---

(١) فلما كان ثمامة كافراً كان النبي ﷺ ودينه وبلده أبغض شيء عنده فلما أسلم صار النبي ﷺ ودينه وبلده أحب شيء إليه ، وهذا دليل على أنه أسلم خالصاً لله تعالى . (٢) بالخير العظيم والمكان الرفيع عند الله تعالى على إسلامه وهداية قومه به لأنه سيدهم . (٣) أي خرجت من دينك وكانوا يسمون من أسلم صابئاً مع أنه علم على جماعة من الكفار تعبد الكواكب . (٤) العاني أي الخاضع الذليل وهو الأسير وجمعه عناة كغزاة ومنه الزوجة عانية لأنها خاضعة لزوجها . وفكاك الأسير واجب على الكفاية ، وقال ابن إسحاق : من بيت المال . (٥) إلى الوليمة أو إلى شفاعة أو استغاثة .

(٦) ندباً ، ووجوباً إن كان مضطراً . (٧) ندباً إن كان مسلماً وإلا جوازاً . (٨) فرق بينهما ببيع أحدهما فأبطله النبي ﷺ وهذا في ولد صغير بخلاف من صار يمنع نفسه من المضار .

(٩) بسند حسن ولفظه : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة والله أعلم .

للأمير المن والفداء والقتل(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا »(٢).

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْ أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلَ مِثْلُهُمْ قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا(٣). عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ(٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٧).

عَنْ مَرْوَانَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ(٨) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ(٩) فَقَالَ لَهُمْ: أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ(١٠) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَ

للأمير المن والفداء والقتل

(١) فإذا انتهت الحرب وأسر الكفار فللأمير أن يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين من: إطلاق سراح الكفار من غير شيء، أو على أخذ الفداء منهم، أو قتلهم للآية الآتية ولما يأتي من المن على هوازن وفداء أسرى بدر وقتل بني قريظة. (٢) أول الآية « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » اضربوا رقابهم أي اقتلوهم « حتى إذا أثخنتموهم » أكثرتم من قتلهم « فشدوا الوثاق » أوثقوا الأسرى « فإما منا بعد » فلكم أن تمنوا عليهم بعد هذا بإطلاقهم من غير شيء « وإما فداء » ولكم أن تفادوهم بمال أو أسرى مسلمين. (٣) وتخييرهم لا ينافي مشورتهم السابقة في سورة الأنفال، فإن المراد أخذ رأي الأصحاب وكان النبي ﷺ يكثر من مشورتهم لقوله تعالى « وشاورهم في الأمر ». (٤) أخذ أسيرين مسلمين من المشركين وأعطاهم أسيرا كان عنده. (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح.

(٦) فالفداء الذي ضربه النبي ﷺ يوم بدر على كل واحد من أسرى المشركين أربعمائة درهم وهو يساوي ألفا ومائتي قرش مصري. (٧) بسند موثق. (٨) هوازن ومعهم بنو نصر وقبائل أخرى هم الذين كانوا يقاتلون في غزوة حنين بين عرفة والطائف بعد فتح مكة. (٩) وكانت الغنائم في حنين من أنواع الأموال والسبايا أكثر من أن تحصى. (١٠) تأنيت لعلهم يرجعون.

أَخرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ(١) قَالُوا: إِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا(٢) فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ(٣) وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ(٤) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

إذا أسلم الرقيق لا يرد(٦)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ(٧) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ وَاللهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: مَا أُرَاكُمْ(٨) تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ: هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١٠).

---

(١) رجع منه. (٢) السبي من الرجال والنساء. (٣) من الشرك ومسلمين منقادين.

(٤) سمحنا برد سبيهم عليهم. (٥) فردوا سبيهم لهم لأنهم اعتنقوا الإسلام. وأما الأموال والغنائم فقسمت بين المجاهدين من قريش والمؤلفة قلوبهم دون الأنصار كما سبق.

إذا أسلم الرقيق لا يرد

(٦) الرقيق الذي جاء من دار الحرب للمسلمين. (٧) أي أرقاء. (٨) ما أراكم بضم الهمزة أي ما أظنكم وبفتحها أي ما أعلمكم. (٩) فبخروجهم من دار الحرب ودخولهم في الإسلام صاروا أحرارا لا يجوز ردهم إلى مواليهم وإلا كان حملا على الكفر. (١٠) بسند صحيح.

إباحة الطعام فى أرض العدو[1]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا[2] رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[3] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُ وَلَا نَرْفَعُهُ[4] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ[5] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[6] . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلَا يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ[7] وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا[8] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[9] .

هدية المشرك مردودة

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ هَدِيَّةَ كِسْرَى[10] وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[11] . عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً

إباحة الطعام فى أرض العدو

(١) ولا يدخل فى القسمة . (٢) فأقره النبي ﷺ ولم يأخذه منه . (٣) ولفظه لمسلم .
(٤) أى للنبي ﷺ لأنه مباح لنا . (٥) فما كان يأخذه المجاهدون من الطعام والفواكه لا يدخل فى القسمة . (٦) بسند صالح . (٧) من حق الضيافة ولا نأخذ منهم لا بالثمن ولا كرها .
(٨) فإن أبوا الضيافة والبيع بالثمن فخذوا منهم ولو كرها ، هـذا فى حال الضرورة مع مسلمين أو أهل ذمة أو أمان ، أما الحربى فأخذ ماله جائز مطلقاً بل هو أولى من طلب قتله .
(٩) بسند حسن .

هدية المشرك مردودة

(١٠) لعله أحد ملوك كسرى التابعين له فإن المشهور أن كسرى نفسه مزق كتاب النبي ﷺ وفارس كان لهم شبه كتاب . (١١) بسند صحيح .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَأَبُو دَاوُدَ .

يجوز إتلاف مال الكفار(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ(٤)

وَفِيهَا نَزَلَتْ « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ »(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ(٦) فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ(٧) وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي(٨) فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً؛ فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا(٩) فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ(١٠) : يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ

---

(١) زبد كعبد: العطاء والرفد ، فالنبي ﷺ قبل هدية أهل الكتاب كالنجاشي والمقوقس حينما بعث له النبي ﷺ مكتوباً مع حاطب بن أبي بلتعة فرد عليه بالمكتوب السابق بخلاف المشركين فلم يقبل هديتهم النبي ﷺ لئلا يميل قلبه إليهم وليكون حاملا لهم على الإسلام والنهي للكراهة فقط . (٢) بسند صحيح.

يجوز إتلاف مال الكفار

(٣) كتابيين أو حربيين إذا قضت الضرورة بذلك في الحرب . (٤) البويرة : بساتين ونخيل لبني النضير طائفة من اليهود من بني لؤي نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ والمسلمين فجاءوا لقتالهم فتحصنوا في حصونهم فحرقوا أموالهم ليخرجوا لهم . (٥) وسبق هذا في تفسير سورة الحشر وسيأتي منه في الغزوات إن شاء الله . (٦) خثعم : قبيلة باليمن كان لها بيت يسمى كعبة اليمانية أي الجهة اليمانية فيه صنم اسمه ذو الخلصة يعبدونه من دون الله تعالى . (٧) أحمس قبيلة جرير المشهورة بالفروسية .

(٨) شعرت ببردها على قلبي . (٩) الكعبة اليمانية والصنم الذي فيها . (١٠) وهو حصين ابن ربيعة الأحمسي .

حَتَّى تَرَكْتهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ (١) فَبَارَكَ عَلَى خَيْـلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

الصلح والهدنة (٣)

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ (٤) صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ (٥) وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ (٦) لِعَلِيٍّ: اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (٧) هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا (٨) فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ فَخَرَجَ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ (٩).

---

(١) بعد تحريقها وهدمها صارت كالجمل الأجرب الذى زال شعره وجلده فاسود.

(٢) دعا لهم بالبركة خمس مرات جزاء على جهادهم بأمر الرسول ﷺ.

الصلح والهدنة

(٣) الهدنة كالغرفة: الصلح بين المسلمين وغيرهم إلى أجل. (٤) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا يريدون العمرة اصطلحوا بالحديبية. (٥) بيان لجلبان السلاح. (٦) الرسول ﷺ.

(٧) وفى رواية: ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم.

(٨) كلمة رسول الله. (٩) العيبة: وعاء الثياب، ومكفوفة: مربوطة محكمة، ولا إسلال ولا إغلال أى لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى ولكن قلوب صافية وأمن وسلام تام. وحاصل

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيرٍ رضي الله عنه : انْطَلَقْنَا إِلَى ذِى مِخْبَرٍ رضي الله عنه فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْهُدْنَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»[١] .رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد[٢] .

المسلم يؤمن من يشاء[٣]

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّى عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِى فَقَالَ ﷺ : قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ[٥] . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[٦] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ .

الشروط أن يرجع النبي ﷺ والمسلمون هذا العام وأن يعودوا للعمرة العام القابل ولا يحملوا إلا جلبان السلاح ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين ولا يمكثوا بمكة إلا ثلاثة أيام واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا .

(١) وتتفقون معهم على غزو بعض الأعداء ، ففيه أن الصلح جائز بل ومشروع بين الأفراد والجماعات منعاً للنزاع وحقناً للدماء وسبق منه فى كتاب الإمارة . (٢) بسندين صالحين .

المسلم يؤمن من يشاء

(٣) فلكل مسلم ولو أنثى أن يعطى الأمان لأى حربى . (٤) فأم هانئ واسمها فاختة شقيقة علىّ رضى الله عنهما أمنت جعدة بن زوجها هبيرة بن أبى وهب المخزومى فأراد علىّ أن يقتله فأخبرت النبي ﷺ بهذا فقال : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ، أجرنا من الجوار بالكسر بمعنى الإجارة من القتل .

(٥) الأحماء : جمع حمو وهوقريب الزوج . (٦) فعهدهم واحد يعطيه أى شخص مسلم لأىّ إنسان أسلم ويحرم قتله بعد هذا ؛ وعليه الجمهور والأئمة الأربعة ، وللإمام أحمد : المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم .

الرسل لا تُقتل (١)

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ (٢) حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ : مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه .

الجاسوس يقتل (٤)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ (٥) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ : فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ (٦) وَكَانَ عَيْناً لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللهِ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ:

الرسـل لا تقتل

(١) الرسل : جمع رسول ، والمراد به هنا رسول الكفار الذى يرسلونه بكلام أو كتاب لإمام المسلمين . (٢) اللذين جاءا بكتابه للنبى ﷺ وهما ابن النواحة ورفيقه . (٣) لأن اعترافهما بما يقول مسيلمة الكذاب الذى ادعى النبوة كفر فى حضرة النبى ﷺ ، ومنعه من قتلهما أنهما رسولان وقتل الرسول حرام لأنه غدر ، وسيأتى الكلام على من ادعى النبوة فى كتاب الفتن ، وفى أبى داود : أن عبد الله لقى ابن النواحة بعد هذا فى السوق فذكر الحديث وقال له : أنت الآن لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فهلك على كفره .

الجاسوس يقتل

(٤) الجاسوس هو من يرسله الكفار سراً يتجسس على المسلمين ويتعرف أمورهم ويبلغها للكفار .
(٥) عينٌ فاعل أتى فجلس أى ذلك العين ثم انصرف فأمر بقتله فقتله سلمة وأخذ سلبه ، وسمى الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه . (٦) ولفظ الإمام أحمد : إن النبى ﷺ أمر بقتله وكان ذميا .

إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ[١] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

بعث العيون مطلوب[٢]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، قَالَهَا ثَلَاثًا وَيُجِيبُهُ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

إخراج الكفار من جزيرة العرب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ[٦] فَقَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ : ائْتُونِي بِكِتَابٍ[٧] أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ[٨] ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٩] ، قَالَ : دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ[١٠] .

---

(١) إلا إذا شهد له مسلم ، فلما تبين أنه حليف لأحد الأنصار وشهد بعضهم بإسلامه تركوه فحسن إسلامه بعد هذا وهاجر إلى المدينة وغزا مع النبي ﷺ إلى أن قبض ، ففيها أن الجاسوس يقتل ولو ذميا أو معاهدا ، وقال بعضهم : تزول ذمته وعهده. والله أعلم .

بعث العيون مطلوب

(٢) فعلى الأمير أن يرسل عيناً واحدا أو أكثر إلى الكفار ليتعرف أمورهم ويأتي بأخبارهم .

(٣) العير قافلة التجارة قال تعالى : « ولما فصلت العير » وبسيسة بالتصغير ابن عمرو أو ابن بشر .

(٤) بسند صالح . (٥) ففيهما طلب بعث العين للوقوف على أحوال الكفار وسبق هذا فى فضل الزبير رضى الله عنه .

إخراج الكفار من جزيرة العرب

(٦) وفى رواية : حتى بلّ دمعه الحصى . مبالغة فى كثرة بكائه . (٧) وفى رواية . بكتف .

(٨) وفى رواية : فاختلفوا وكثر اللغط فقال النبي ﷺ : قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع .

(٩) أى هذى فى كلامه . (١٠) الذى أنا فيه : هو المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى خير من أمركم

وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ(٢) ، فَقَالَ : أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ(٣) وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

---

(١) هي لا تتخذوا قبرى وثنا ، أو هي بعث أسامة بن زيد وسبق هذا فى الفضائل .

(٢) العالم الذى يدرس لهم أو البيت الذى يدرسون فيه . (٣) بما له أى بدل ماله شيئاً فليبعه .

(٤) أى قضت حكمته أن يورثها للمسلمين ففارقوها بسلام وإلا فالحسام ، وهؤلاء اليهود بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير وكل يهود المدينة وتوا بعهما . (٥) وفى رواية: إن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ولأبى داود والترمذى : لا تكون قبلتان فى بلد واحد أى لا ينبغى إبقاء دينين فى الجزيرة بل الواجب أن تكون كلها إسلاما ولم يتمكن أبو بكر من إخراج الكفار لقصر مدته واشتغاله بحرب المرتدين ولكن أخرجهم عمر رضى الله عنهم ، سئل المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمن واليمامة رواه البخارى ، وقال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب ما بين وادى القرى إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر وسبق فى فضل العرب والحجاز أوسع من هذا وحكمة قصر دينها على الإسلام نسأل الله الموت على الإسلام آمين .

اضطهاد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ(١) فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ(٢) فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ : فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ مَنَعَةٌ لَطَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ(٣) فَانْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ(٤) فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحِكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَذَكَرَ السَّابِعَ(٥) وَلَمْ أَحْفَظْهُ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ(٦) لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ(٧) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ

اضطهاد المشركين للنبي ﷺ

(١) الجزور الناقة، والسلا بالفتح والقصر لفافة الجنين، وتسمى فى الآدميات مشيمة .

(٢) هو عقبة بن أبى معيط الذى قتله النبي ﷺ صبرا بعد رجوعه من بدر والقتل صبرا أن يوثق ثم يقتل . (٣) المنعة بفتحات: العزة والقوة . (٤) جويرية تصغير جارية أى شابة .

(٥) السابع هو عمارة ابن الوليد . (٦) هذا كلام الراوى وهو ابن مسعود رضى الله عنه .

(٧) صرعى جمع صريع كقتلى وقتيل وزناً ومعنى ، وقليب بدر : بئر قديمة هناك . فالذين دعا عليهم النبي ﷺ قتلوا يوم بدر وجرت أجسامهم على الأرض حتى ألقوا فى البئر خاسرين دنياهم وأخراهم .

الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ(١) إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَرَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : « أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ » الْآيَةَ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ(٣) وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ(٤) إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ(٥) فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ(٦) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ(٧) وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ(٨) لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ(٩) إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ(١٠) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ

(١) فى حجر إسماعيل بجوار الكعبة الشرفة . (٢) سبق هذا الحديث فى تفسير سورة المؤمن .
(٣) أى إيذاء كثيرا . (٤) يوم وقف على العقبة بمنى ودعا الناس للإسلام فما أجابوه بل وآذوه فصار يوماً معروفا بيوم العقبة . (٥) ياليل : صنم لثقيف بالطائف، والذى كلمه النبى ﷺ هو عبد ياليل أخو عبد كلال وهم أشراف ثقيف بالطائف فأبوا . (٦) ويسمى قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد على يوم وليلة من مكة ، والقرن : الجبل الصغير المنفصل من الكبير . (٧) الذين ذهبت لهم .
(٨) الوكل بأمر الجبال. (٩) أى مرنى بما تشاء . (١٠) الأخشبان : جبلان بمكة أبو قبيس وما قابله ، فالنبى ﷺ فى سنة عشر من البعث فى شوال بعد موت أبى طالب وخديجة رضى الله عنهما اشتد عليه وعلى المسلمين أذى الكفار فهاجر من هاجر وبقى النبى ﷺ والمستضعفون فذهب لبنى ثقيف بالطائف فعرض عليهم الإسلام رجاء أن يسلموا فيعاونوه على الكفار وعلى تبليغ رسالة ربه فأبوا بل وهزأوا به، ولما انصرف عائدا إلى مكة أغروا به عبيدهم وسفهاءهم وانتظروه فى مضيق فى الطريق وأوقعوا

أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(١) .

الباب السابع فى الغزوات

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ(٢) وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ(٣) وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

به كل أذية حتى سالت الدماء من جسمه ﷺ ثم تركوه ورجعوا ولم يكن معه إلا مولاه زيد بن حارثة فلما وصل النبى ﷺ إلى قرن الثعالب نزل عليه جبريل ومعه ملك الجبال فسلم على النبى ﷺ ثم قال له : إن الله بعثنى إليك للانتقام من هؤلاء الذى آذوك فإن شئت أن أطبق عليهم الجبلين فعلت ، فأطرق النبى ﷺ رأسه ثم قال : لا، بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده ، فقال له الملك : أنت كما سماك ربك رءوف رحيم، وسبق فى تفسير الحجرات والمنافقين بعض ما أصاب النبى ﷺ من المنافقين .

(١) ولـكن مسلم هنا والبخارى فى بدء الخلق .

الباب السابع فى الغزوات

(٢) فخير الرفقة فى السفر أربعة لأنه لا يتم الأمن والأنس والمعاونة إلا بأربعة وإن كفى ثلاثة لما سبق والثلاثة ركب . (٣) السرايا : جمع سرية وهى قطعة من الجيش تخرج فتغير على العدو وترجع ، وخيرها من ثلاثمائة وبضعة عشر كعدة أهل بدر إلى أربعمائة إلى خمسمائة، سميت بهذا لأنها تسرى خفية .

(٤) بل إن غلبوا فلأمر آخر كالعجب بالـكثرة ، وزاد العسكرى : وخير الطلائع أربعون ، جمع طليعة وهى ما تسبق الجيش لتخبر أمر العدو . (٥) بسند حسن . (٦) لـكن المعروف فيها المشيرة وهى ثالثة الغزوات لرواية البخارى : أول ما غزا النبى ﷺ الأبواء : وتسمى ودان على ثلاثة وعشرين ميلا من الجحفة، ثم بواط : جبل من جبال جهينة بقرب ينبع ، ثم العشيرة : قرية من بطن ينبع، وكانت الغزوة الأولى فى صفر على رأس اثنى عشر شهرا من الهجرة ، والثانية فى ربيع الأول ، والثالثة فى جمادى الأولى وكلهن فى السنة الثانية من الهجرة ولم يقع فى الثلاث حرب .

وَقَالَ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه : غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

غزوة بدر(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ».

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَمَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ(٣) اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ(٤) وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ»(٥) فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ(٧) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ(٨) وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى

---

(١) وقيل فى تسع منهن والله أعلم .

غزوة بدر

(٢) بدر : قرية فى نصف الطريق بين مكة والمدينة وهى أقرب للمدينة ، سميت باسم بئر هناك لرجل من جهينة اسمه بدر ، أو نسبت إلى بدر بن النضر بن كنانة الذى نزلها ، وقال الواقدى : كان شيوخ غفار يقولون بدر ماؤنا ومنزلنا وما ملكه أحد قبلنا . (٣) يدعوه ويستغيث به بالكلمات الآتية ونحوها.

(٤) ضمه إلى صدره . (٥) يردف بعضهم بعضا . (٦) سبق للترمذى ومسلم فى سورة الأنفال وللبخارى فى اقتربت الساعة . (٧) من كل ثمين يوزن . (٨) أتى ، أى المقداد فقال أى المقداد بن الأسود .

اذهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا وَلَـكِنَّا نقاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ قَوْلُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْـكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ(٢) حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَـكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَارَسُولَ اللهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا(٣) وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا(٤) فَنَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ(٥) فِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ : مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَـكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ : نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ قَالَ : مَا لِي عِلْمٌ بِهِ وَلَـكِنْ هٰـذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هٰذَا أَيْضًا

---

(١) حتى صارت أجسامهم جيفا ذات نتن شديد . (٢) أى مع أصحابه لما بلغه إقبال أبى سفيان من الشام بتجارة قريش هل يخرج لملاقاته أو لا ، وقصده اختبار الأنصار لأنهم بايعوه على أن يحفظوه فقط ولم يبايعوه على قتال العدو ؛ فسمع منهم السمع والطاعة فى كل ما يريد من كلام المقداد السالف ومن كلام سعد هنا ؛ ففرح النبى ﷺ وقوى عزمه وخرج ناشطاً لهم فانتصر عليهم والحمد لله .

(٣) لو أمرتنا أن نخوض بخيلنا البحار لأجبناك . (٤) برك الغماد : موضع أو هو أقصى معمور الأرض ، وضرب الأكباد كناية عن ركض الدابة برجليه اللتين تـكونان على أكبادها ، وهذا مبالغة فى السمع والطاعة ولو أمرهم بقتال أهل الأرض كلهم . (٥) جمع راوية وهى الراحلة التى تحمل الماء .

ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ(١) وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ(٢) وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ(٣) فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ(٤) فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ(٥). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ(٦) فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ(٧) وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا

---

(١) فى نسخة لتضربونه. (٢) أى موضع قتله، فما تجاوز أحد منهم موضعه الذى أشار له النبى ﷺ.

(٣) حيزوم: اسم لفرس الملك الذى ضرب الكافر بالسوط، وفى الزمخشرى: لما حل ميعاد ذهاب موسى إلى الطور أتاه جبريل على حيزوم ـ فرس الحياة ـ ليذهب به إلى الطور؛ فأبصره السامرى لا يضع حافره على شىء إلا اخضر فقال: إن لهذا شأنا، فقبض قبضة من تربة موطئه فألقاها على الحلى المسبوكة فصارت عجلا جسدا له خوار. (٤) ظهر أثر السوط على أنفه ووجهه كخط أخضر. (٥) قتل من الكفار يوم بدر سبعون وأسر منهم سبعون منهم العباس وصهر النبى ﷺ فشاور النبى ﷺ الأصحاب فى الأسرى فأشار عمر بقتلهم وأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم فعمل النبى ﷺ برأيه وأخذوا الفداء أربعمائة درهم عن كل أسير وعاتبه الله على ذلك كما سبق فى سورة الأنفال. (٦) من عظمائهم الذين قتلوا فيها.

(٧) الطوى: البئر المبنية بالحجارة، فالنبى ﷺ أمر بطرح هؤلاء فى تلك البئر الخبيثة كان حفرها رجل من بنى النار فصارت قبرا لشر الكفار وأمر بطرح باقى السبعين فى أماكن أخرى.

رَحْلَهَا ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : مَا يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ(١) فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَافُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ وَيَافُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ(٢) أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا(٣) فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا(٤) فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

فضل أهل بدر وعددهم

عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ﷺ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ قَالَ : مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا .

---

(١) على طرف البئر التى فيها جثث الكفار . (٢) رواية أحمد فيها التصريح بأسمائهم .
(٣) من الثواب والنصر . (٤) من العذاب . (٥) بل يسمعون مثلكم وقيل أحياهم الله فسمعوا هذا توبيخاً وحسرة وتحزينا . (٦) أى نوب تارة لهؤلاء وتارة لغيرهم .

فضل أهل بدر وعددهم

(٧) أى من أفضل الملائكة . (٨) وسبق فى تفسير سورة الممتحنة قوله ﷺ لعمر لما أراد قتل حاطب ولعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم ،

وَعَنْهُ قَالَ : اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ(١) وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفاً عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَيِّفاً وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قتل أبى جهل

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ(٣) ، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ(٤) فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ(٥) أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ، فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَكَامِلَ الْيَقِينِ آمِين .

وطالوت : هو المذكور فى قوله تعالى « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا » إلى أن قال « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ، قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

(١) فكان النبى ﷺ إذا أراد قتالا أمر بأن يعرض عليه من يريد الجهاد فمن وجده صغيرا رده ومن وجده كبيرا يصلح للجهاد بأن بلغ خمس عشرة سنة أمر بخروجه ، فلما عرض عليه البراء وابن عمر ردهما لصغرهما. (٢) النيف : كالقيم ويخفف مابين العقدين، وسبق فى الحديث الأول أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا ، ولابن سعد : خرج النبى ﷺ إلى بدر فى ثلاثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الأنصار تخلف منهم ثمانية لأعذار شرعية وضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم، منهم عثمان تخلف لمرض زوجته رقية بنت النبى ﷺ ، ولا منافاة فكل أخبر بما فهمه والله أعلم.

قتـــل أبى جهل

(٣) هل مات أولا لأنه كان شر الكفار وأخبثهم . (٤) أى مات ، وفى رواية . حتى برك على الأرض مهشما . (٥) أى لا عار علىّ فى قتلكم إياى . (٦) أى لو قتلنى غير أكار لكان أحب إلى وأعظم لشأنى ، والأكار : الزارع وكان ابنا عفراء من الأنصار أصحاب زرع ونخيل ، وعفراء : اسم أمهما واسمهما معاذ ومعوذ رضى الله عنهم وحشرنا معهم آمين .

غزوة أحد(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ(٢) إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ »(٣) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا عَلَى الرُّمَاةِ(٤) وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ(٥) وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا(٦) إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا(٧) فَلَمَّا لَقِينَاهُمْ هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ(٨) يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ يَرْفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولُونَ الْغَنِيمَةَ الْغَنِيمَةَ(٩) ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ : عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ(١٠)

غزوة أحـــد

(١) أحد : بضمتين ، جبل بقرب المدينة من جهة الشام كانت فيه الوقعة المشهورة فى شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المسلمون سبعمائة أو تسعمائة وفرسان أحدهما مع النبي ﷺ والآخر مع أبي بردة بن نيار ، وكان الكفار ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فرس . (٢) « وإذ غدوت من أهلك » من المدينة « تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال » توقفهم فى مواقفهم من الميمنة والميسرة والمؤخراة والقلب والمقدمة « والله سميع عليم ».

(٣) « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » وهما بنو سلمة وبنو حارثة جناحا العسكر همتا بالجبن والرجوع لما رجع عبد الله بن أبى المنافق وأصحابه وقالوا : علام نقتل أبناءنا وأولادنا لو نعلم قتالا لاتبعناكم « والله وليهما » ناصر لهاتين الطائفتين « وعلى الله فليتوكل المؤمنون » . (٤) أى بالنبل وكانوا خمسين رجلا

(٥) أخا بنى عمرو بن عوف أهل قباء . (٦) حتى أرسل إليكم . (٧) إن غلبناهم أو غلبونا فلا تتحولوا عن مكانكم . (٨) أى المشركات يسمين فى الجبل كاشفات عن أرجلهن فارات مع رجالهن الذين انكسروا . (٩) فلما هزم المشركون سار المسلمون يقولون : خذوا الغنيمة ، هلموا إليها .

(١٠) لما نصحهم رئيسهم عبد الله أبوا وقالوا : ليس هذا مراد النبي ﷺ ، وذهبوا يجمعون الغنائم من رحال المشركين ولم يبق من الرماة إلا عبد الله وبضع معه فرأى فرسان المشركين وعلى رأسهم خالد ابن الوليد خلو الجبل من الرماة فانقضوا عليهم فقتلوهم وانحلت صفوف المسلمين ودارت رحى الحرب بغير نظام

فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا ، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ(١) فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ فَقَالَ : لَا تُجِيبُوهُ(٢) فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ قَالَ : لَا تُجِيبُوهُ فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ(٣) : إِنَّ هٰؤُلَاءِ قُتِلُوا فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ أَبْقَى اللهُ عَلَيْكَ مَا يُحْزِنُكَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : اعْلُ هُبَلُ(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَجِيبُوهُ ، قَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَجِيبُوهُ ، قَالُوا : مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ(٦) . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ(٧) وَسَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي(٨) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَقَالَ : غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٩) لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(١٠) لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَجِدُ. فَجَاهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُزِمَ النَّاسُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ : أَيْنَ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ فَمَضَى فَقُتِلَ فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ أَوْ بِبَنَانِهِ(١١) وَبِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ(١٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

حتى كان المسلمون يقتل بعضهم بعضا ولا يشعرون ، فقتل من المسلمين سبعون ، منهم حمزة سيد الشهداء وللبخارى : قتل من المسلمين يوم أحد سبعون ، ويوم بئر معونة سبعون ، ويوم اليمامة سبعون فى عهد أبى بكر فى وقعة مسليمة الكذاب . (١) وقف على مرتفع . (٢) القائل النبى ﷺ .

(٣) أبو سفيان لقومه . (٤) زد علوا وأظهر دينك ياهبل (صنم كان بالكعبة) .

(٥) العزى : اسم صنم لقريش ، قال تعالى « أفرأيتم اللات والعزى » .

(٦) أى ناصرنا ولا سيما فى العقبى إن شاء الله وإن كان مولى الخلق كلهم إبداها وتدبيرا جل شأنه .

(٧) أى نوب ، نوبة لك ونوبة لنا . (٨) المثلة : كغرفة تشويه القتيل بجدع أنفه وأذنه ونحو ذلك . (٩) وهو غزوة بدر فإنها أول غزوة دار فيها القتال . (١٠) أى قتال المشركين .

(١١) الشامة : هى الخال فى الخد ، والبنان : رءوس الأصابع . (١٢) وهو ممن مثل به المشركين .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ[١] فَلَمَّا رَهِقُوهُ[٢] قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ كَالْأَوَّلِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ[٣] مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : هٰذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ[٤] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي[٦] . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ[٧] وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ[٨] كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً[٩] وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ : انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ[١٠] فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ يُصِبْكَ

---

(١) حين انهزم الناس وقرب الكفار من النبي ﷺ و لم يكن معه إلا قرشيان وسبعة من الأنصار .

(٢) قربوا منه . (٣) أى القرشيين : ما أنصفنا أصحابنا الأنصار حتى تركناهم ينزلون الوغى وحدهم حتى فنوا . (٤) يوم أحد صوابه يوم بدر ، وابن عباس يرويه عن أبي بكر ولفظه أن النبي ﷺ يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال : أبشر يا أبا بكر هذا جبريل عليه السلام آخذ بعنان فرسه يقوده ، على ثناياه الغبار . (٥) الرجلان : هما جبريل وميكائيل كانا يحيطان به ﷺ فى أحد فبقى محفوظا .

(٦) نثل لى أى استخرج لى كنانته أى جعبته التى فيها النبل وقال : ارم المشركين مرضياً عنك .

(٧) مجوب أى مترس ، ومحوط عليه بحجفة له هى الترس من الجلد يتحفظ به المقاتل .

(٨) الجذب فى القوس . (٩) من كثرة رميه وشدته . (١٠) يرفع رأسه لينظر المشركين فى الوغى .

سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِىُّ. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِىِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبِيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِىٌّ رضي الله عنه يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ(٢). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ فِى رَأْسِهِ فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ(٣) وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ»(٤). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ. قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِى فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٥). عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِى سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ(٦).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ(٧)

---

(١) أفديك بنفسى. (٢) الحصير الذى كان فى زمنهم من سعف أى خوص النخل.

(٣) وفى رواية: اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا بنبيهم ويشير إلى رباعيته.

(٤) سبق هذان الحديثان أولها فى كتاب الطب وثانيهما فى تفسير آل عمران. (٥) اشتد غضب الله على أى رجل يقتله أى رسول أو رسولنا محمد ﷺ. والذى قتله النبى ﷺ هو أبى بن خلف يوم أحد هجم على النبى ﷺ فأراد أن يمنعه الأصحاب فقال النبى ﷺ دعوه ثم تناول النبى ﷺ حربة من الحارث ابن الصمة فضربه بها فقضت عليه وهلك. (٦) وروى الثانى منها البخارى. (٧) زاد فى رواية صلاته على الميت أو دعا لهم بدعاء صلاة الجنازة.

كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ(١) وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ(٢) وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَٰذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا(٣) وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

غزوة الخندق(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ(٦) فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا(٧) وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا»(٨).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ(٩). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ

---

(١) أى سابقكم إلى الحوض كالمهيء له لأجلكم. ففيه إشارة إلى قرب وفاته ﷺ.
(٢) أى بأعمالكم. (٣) أى الإشراك كلكم. (٤) ترغبوا فيها فتهلككم كما أهلكت الراغبين فيها، نسأل الله السلامة منها.

غزوة الخندق وهى الأحزاب

(٥) سميت بهذا لأن النبي ﷺ لما سمع بتحزب الكفار على قتاله فى المدينة استشار أصحابه فيما يصنعه فأشار عليه سلمان الفارسى بحفر الخندق حول المدينة؛ فحفروا الخندق وكانت فى شوال سنة أربع من الهجرة وكان عدد الكفار عشرة آلاف وعدد المسلمين ثلاثة آلاف. (٦) هم الكفار الذين اجتمعوا على حرب المسلمين فصنعوا لهم الخندق. (٧) وهم الملائكة. (٨) بعدها «إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم» من أعلى الوادى وأسفله من المشرق والمغرب «وإذ زاغت الأبصار» مالت عن كل شىء إلى العدو من كل جانب «وبلغت القلوب الحناجر» أعلى الحلقوم من شدة الخوف «وتظنون بالله الظنونا» المختلفة من النصر وعدمه «هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا» من شدة الخوف إلى أن قال «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال» بالريح الباردة والملائكة «وكان الله قويا عزيزا». (٩) عرضه أى أمر بعرضه ليسمح له بالجهاد إن كان بالغاً وإلا فلا، وسبق هذا فى شروط الصلاة وفى الوصية.

فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ(١) فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ لَهُمْ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ(٢) وَالْجُوعِ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ(٣) فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ(٤)

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ(٥) وَهُوَ يَقُولُ :

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا(٦)

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا(٧)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ أَبَيْنَا أَبَيْنَا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ(٨) فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : هٰذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ فَقَالَ أَنَا نَازِلٌ(٩) ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا(١٠) فَتَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ أَهْيَمَ(١١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ

---

(١) فى يوم شديد البرد . (٢) النصب : التعب . (٣) فلا عيش كامل ودائم إلا عيش الآخرة.

(٤) وفى رواية : اللهم لا عيش إلا عيش الآخره * فأكرم الأنصار والمهاجره

(٥) ستر التراب صدره الشريف لكثرته . (٦) أى إن التقينا مع الكفار فى الجهاد .

(٧) إن الألى ، وفى رواية : الملا أى الأشراف ؛ والمراد أن الكفار بغوا علينا وأبوا عن الإسلام إذا أرادوا فتنة وشركا خالفناهم . (٨) كدية كغرفة : قطعة من الأرض صلبة . (٩) أى إليها .

(١٠) شيئاً لا مأكولا ولا مشروبا . (١١) المعول : كمنبر ، آلة لحفر الأرض فضربها فصارت كثيبا رملا أهيل أو أهيم أى سائلا .

عَادٌ بِالدَّبُورِ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ قَالَهَا ثَلَاثًا وَنَحْنُ نَسْكُتُ ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمَّا دَعَانِي بِاسْمِي لَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ فَقُمْتُ قَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ(٣) فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ(٤) فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ(٥) فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَذْعَرْهُمْ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ قُرِرْتُ(٦) فَأَلْبَسَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَقَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

غزوة بني النضير وقريظة(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ اسْمُهُ

---

(١) فالنبي ﷺ يوم الأحزاب نصر بالصبا بالفتح ، والقصر : ريح شرقية هبت على الكفار ليلا فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم وملأتهم ببرد ورعب شديدين فعادوا خائبين ، وهلكت عاد بالدبور كالزبور وهي ريح غربية عقيمة ماتذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم . (٢) القر بالضم: برد شديد .
(٣) لا تفزعهم فيضروك وأنا أحزن عليك . (٤) يدفئه بالنار . (٥) في داخل القوس .
(٦) شعرت ببرد شديد . (٧) أي يا نائم ، فلما ذهب كأمر النبي ﷺ كان في دفء حتى عاد ثم شعر بشدة البرد فغطاه النبي ﷺ بعباءته حتى الفجر رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين .

غزوة بني النضير وقريظة

(٨) بنو النضير : قبيلة من يهود خيبر على ميلين من المدينة ، وبنو قريظة : قبيلة من يهود خيبر على ثلاثة أميال منها خرج إليهم النبي ﷺ لسبع بقين من ذي الحجة سنة خمس ، في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا .

ابْنُ الْعَرِقَةِ فِي الْأَكْحَلِ(١) فَضَرَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ(٢) وَضَعَ السِّلَاحَ فَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ(٣) فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ وَاللهِ مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ(٤) فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَضَرَ فَقَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ(٥). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا(٦). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ(٧) فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(٨). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَعَنْهُ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ(٩) فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ(١٠)

---

(١) اسمه حبان بن العرقة اسم أمه لطيب ريحها ، وقيل اسمه حبان بن قيس من بنى لؤى رماه فى الأكحل عرق فى وسط الذراع فى كل عضو منه شعبة إذا انقطع لم يرقأ الدم . (٢) ودخل المدينة .

(٣) ورد أنه ظهر على فرس عليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه وتحته قطيفة حمراء .

(٤) فتحصنوا فى حصونهم لحاصرهم بضع عشرة ليلة أو خمسا وعشرين ليلة ثم نزلوا على حكمه ﷺ فرده إلى سعد لحكم فيهم بالقتل والأسر لأنهم كانوا فى عهد مع النبي ﷺ فانتهزوا فرصة غزوة الخندق ونقضوا العهد واتفقوا مع قريش وغطفان على حرب النبي ﷺ ؛ فأخبره جبريل بهذا وأمره بالخروج لهم فكانوا غنيمة باردة للمسلمين . (٥) وقال أنس : كأنى أنظر إلى الغبار ساطعاً (منتشراً فى الهواء) فى زقاق بنى غنم (من بنى النجار) موكب جبريل حين سار مع النبي ﷺ إلى بنى قريظة ، رواه البخارى .

(٦) عملا بظاهر نهى النبي ﷺ . (٧) بل مراده لازمه وهو العجلة إلى بنى قريظة .

(٨) لأنهم مجتهدون فى إرضاء الله ورسوله ﷺ . (٩) أى ثانياً بنقض العهد السابق .

(١٠) وهم رهط عبد الله بن سلام .

وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ[١] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ ﷺ: أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ[٢] فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ رَاضِياً مَرْضِيًّا عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

غزوة خيبر[٣]

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ[٤] غَداً رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو

(١) فالنبي ﷺ أجلى يهود المدينة فى حياته فكانت إسلاماً خالصاً. (٢) أى المقاتلين منهم وقيل ستمائة ولعله بأتباعهم فلا معارضة والله أعلم.

غزوة خيبر

(٣) هى مدينة عظيمة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام وهم رأس اليهود فى الحجاز وكان غزوها فى السنة السابعة بعد الحديبية الآتية بسنه. (٤) سبق أن راية النبى ﷺ كانت سوداء، ولواءه أبيض مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله.

أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ : فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ(١) فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ(٢) فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَارَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: انفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ(٣) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا قَدِمُوا خَيْبَرَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ(٤) وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ(٥)
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ(٦)

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ(٧) كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ(٨)
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ(٩)

ثُمَّ ضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ(١٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) وفى رواية : فأرسلنى إليه لجئت به أقوده أرمد . (٢) قال على : فوضع رأسى فى حجره ثم بزق فى ألية راحته فدلك بها عينى فما رمدت ولا صدعت أى ما مرضت بأحدهما . وفى رواية : قال : اللهم أذهب عنه الحر والقر فما اشتكيتهما إلى يومى هذا . (٣) امض على حالك حتى تنزل بساحتهم .

(٤) يرفعه مرة ويضعه أخرى . (٥) شاكى السلاح : حديده وقويه ، والبطل : الشجاع ، والمجرب : الذى لاقى الحروب فظهرت شجاعته . (٦) أى تتلهب وتشتعل . (٧) الحيدرة والحيدر : الأسد وكانت أمه فاطمة بنت أسد لما ولدته كان أبوه غائباً فسمته أسدا كاسم أبيها فلما حضر أبوه سماه عليًّا رضى الله عنه . (٨) غابات جمع غابة وهى الشجر الملتف ، وتطلق على عرين الأسد أى مأواه ؛ وكريه المنظرة صفة لليث أى فيه بشاعة يخيف الناظر إليه . (٩) السندرة : كيل واسع ، والمراد أقتل الأعداء قتلا ذريعاً . (١٠) ورد أن النبى ﷺ أرسل أبا بكر باللواء فرجع ولم يفتح حصنهم لمناعته وقوته

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ (١) وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعَالَى . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ . وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً (٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيباً مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ (٤) إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ (٥) وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (٦) . قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ رضي الله عنه : رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هٰذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ فَقَالَ : هٰذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ

وكان يسمى القموص فلما كان الغد أرسل عمر فذهب فرجع ولم يفتح الحصن وقتل محمود بن مسلمة فقال ﷺ : لأدفعن لوائى غدا إلى رجل يفتح الله عليه ، فأرسل إلى علىّ وبصق فى عينيه ودعا له ففتح الله عليه ، وكان أول الفتح قتله لمرحب ملكهم. (١) طلعت . (٢) المرور جمع مر وهو الجرف من الحديد فكانوا خارجين لأعمالهم ولم يعلموا بجيش المسلمين ولذا قالوا : هذا محمد والجيش .

(٣) أخذناها قهرا لا صلحا ؛ وقيل فتح بعضها عنوة وبعضها صلحا . (٤) قالها بوحى وإلهام .

(٥) قاتلهم النبى ﷺ حتى ألجأهم إلى قصرهم فصالحوه على أن له الصفراء والبيضاء (الذهب والفضة) ولهم ما حملت ركابهم وعلى ألا يكتموا شيئاً وإلا فلا ذمة ولا عهد لهم بل هم هدر فكتموا مسكا لحيي ابن أخطب فيه فقال ﷺ : أين مسك حيي بن أخطب؟ فقالوا: أذهبته الحروب والنفقات، ثم وجدوا المسك فأمر النبى ﷺ بقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية ، وهذا لا ينافى أن النبى ﷺ صالح نفراً منها على أن يتولوا أمر النخيل وزرع الأرض ولهم نصف مايخرج منها، وأمر عليهم سواد بن غزية من بنى النجار، وسبق هذا فى الزرع فى كتاب البيوع. (٦) قيل جاءت فى سهم دحية الكلبى صفية بنت حيي بن أخطب سيدة خيبر وبنى قريظة والنضير وكانت عروسا فقتل زوجها، فجاء بها دحية وقال: يا رسول الله هذه صفية سيدة قومها ولا تصلح إلا لك، فقدمها للنبى ﷺ وأخذ غيرها فأعتقها النبى ﷺ وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

غزوة ذات الرقاع(٢)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ(٣) بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ(٤) قَالَ : فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا(٥) فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَقْدَامِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ(٦) رضي الله عنه عَمَّنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ .

---

(١) فنفث فيه أى موضع الضرب ثلاث نفثات ، والنفثة : النفخ بريق خفيف فبرأت إلى الآن . وهذه من معجزاته ﷺ .

غزوة ذات الرقاع

(٢) كانت بنخل وهو مكان على يومين من المدينة فى واد يسمى شدخا به طوائف من بنى فزارة ، وأشجع وأنمار ، وسميت بهذا لأنهم لفوا على أرجلهم الرقاع من شدة الحر والحفاء، وهى الغزوة السابعة من الغزوات التى وقع فيها قتال ، فالأولى بدر ، والثانية أحد ، والثالثة الخندق ، والرابعة قريظة والنضير، والخامسة بنو المصطلق الآتية ، والسادسة خيبر ، والسابعة ذات الرقاع . (٣) من الأشعريين قبيلة أبى موسى الأشعرى . (٤) يركبه واحد زمناً ثم يعقبه آخر فيركبه زمناً وهكذا . (٥) رق جلدها وقطعته الأرض من الحفاء . (٦) ابن جبير الأنصارى التابعى وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث .

(٧) فحازت الأولى معه فضيلة الإحرام وحازت الثانية معه فضيلة السلام، وسبق هذا فى صلاة الخوف من كتاب الصلاة ، قال الإمامان مالك والشافعى رضى الله عنهما : هذا أحسن ما سمعنا فى صلاة الخوف .

غزوة بنى المصطلق (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ فَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ فَأَرَدْنَاهُ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا! مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنِ ابْنِ عَوْنٍ رضي الله عنه قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ (٣) وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

غزوة أنمار (٤)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا (٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

غزوة بنى المصطلق

(١) المصطلق: لقب لجذيمة بن سعد بطن من بنى خزاعة وهم حى من الأزد سمى خزاعة لأنهم تخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة، وتسمى المريسيع: بئر أو ماء لخزاعة، على يوم من الفرع: كالقفل من أعمال المدينة وكانت فى شعبان سنة خمس أو ست من الهجرة. (٢) العزل: هو عزل المنى عن المرأة لئلا تحمل وكانوا أرادوه خوفاً من الاستيلاد المانع من البيع وهم يحبونه لتحصيل المال، فالنبى ﷺ نهاهم تنزيها وسبق هـذا وافيا فى آداب الوقاع من كتاب النكاح. (٣) فالنبى ﷺ أغار عليهم على غفلة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ونساءهم لأنهم كانوا يجمعون الجيوش لحربه ﷺ وسبق هـذا فى جواز الإغارة على الكفار.

غزوة أنمار

(٤) ويقال بنى أنمار كأنصار: اسم قبيلة. (٥) لم يذكر البخارى هنا إلا هذا فليس فيـه ذكر قصة أنمار وإن كان فيه أن النبى ﷺ خرج معهم فى هذه الغزوة والله أعلم.

غزوة الحديبية(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ(٢) تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ(٣) فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا(٤) وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً(٥) وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا(٦) ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا(٧) فَتَرَكْنَاهَا قَلِيلًا ثُمَّ أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا(٨) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ(٩) وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ(١٠) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ(١١) .

غزوة الحديبية

(١) الحديبية بالتخفيف والتشديد : بئر على مرحلة من مكة المكرمة وكانت غزوتها فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة النبوية، وكانوا يريدون العمرة فمنعهم المشركون واصطلحوا على الشروط التى مضت فى الصلح ثم عادوا فى العام القابل فاعتمروا . (٢) بالحديبية تحت الشجرة وهى سمرة .

(٣) من الصدق والوفاء . (٤) جزاهم فتح خيبر بعد انصرافهم من الحديبية ومغانم كثيرة يأخذونها من خيبر وكان الله عزيزا حكيما . (٥) لم يقل ألفاً وأربعمائة إشعاراً بأنهم كانوا منقسمين إلى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى . (٦) أى حرفها . (٧) توضأ ومضمض فى إناء آخر ثم دعا الله سرا ثم أمر بصب ما توضأ به فى البئر . (٨) أصدرتنا أى أرجعتنا وقد روينا ماشئنا نحن ودوابنا ، وسبق هذا وافياً فى معجزاته ﷺ . (٩) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على بقية الأصحاب ، وعثمان وإن كان غائبا بمكة فى رسالة النبى ﷺ ولكنه ﷺ وضع يده اليمنى فى يده اليسرى وقال : هذه لعثمان فساوى أصحاب الشجرة رضى الله عنهم . (١٠) التى وقعت بيعة الرضوان تحتها وقال جابر هذا لأنه كف بصره فى آخر حياته كما سبق فى حديث حجة الوداع . (١١) وتقدم فى الصلح حديث شروط الصلح بين النبى ﷺ والمشركين كما تقدم من هذا فى تفسير سورة الفتح ، نسأل الله الفتح الواسع القريب آمين .

غزوة الفتح (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ (٢) ورأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا (٣) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا » (٤) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ (٥) أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ (٦) فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : مَاهَذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ : نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

غزوة الفتح

(١) سميت بهذا لقوله تعالى « إذا جاء نصر الله والفتح » ولقوله ﷺ بعد فتح مكة وهو فى الحرم : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وسبق أنهم كانوا اصطلحوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية على وضع الحرب عشر سنين فكيف جاءهم النبي ﷺ بعدها بسنتين ؟ الجواب : أن كفار قريش نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ . (٢) نصر الله نبيه ﷺ والمسلمين « والفتح » هو فتح مكة المكرمة .

(٣) « يدخلون فى دين الله » هو الإسلام « أفواجا » جماعات جماعات بعد أن كان يدخل فيه الناس واحدا واحدا ، فبعد فتح مكة جاء للنبي ﷺ العرب من أقطار الأرض يدخلون فى الإسلام طائعين .

(٤) فكان النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ، يكثر من قوله : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى ، وشعر منها بقرب وفاته ﷺ وكانت وفاته بعدها بسنتين . (٥) الكديد كالحديد : ماء بين عسفان وقديد . وعسفان : قرية كبيرة على مرحلتين من مكة ، وقديد قريبة منها ، وسبق هذا فى الصوم.

(٦) موضع بقرب مكة .

فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ(١) قَالَ لِلْعَبَّاسِ: احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ(٢) فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ(٣) فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ هٰذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَالِي وَلِغِفَارٍ(٤). ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ(٥) فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ(٦) الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ(٧) فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ(٨) ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ(٩) فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: مَاقَالَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: كَذَبَ سَعْدٌ وَلٰكِنْ هٰذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ(١٠) وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ(١١) قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أى النبي ﷺ قال للعباس وكان أظهر إسلامه حينئذ رضى الله عنه وسبق فى الفضائل فضله هو والزبير وخالد. (٢) حطم الخيل: ازدحامها وروى خطم الجبل أى أنف الجبل؛ والمراد إيقافه فى مضيق حتى يرى الجيش كله واحدا واحدا. (٣) الكتيبة كقبيلة من الكتب وهو الجمع قطعة من الجيش تجمعهم قرابة أو محالفة. (٤) أى ما كان بيني وبينهم حرب. (٥) المعروف سعد هذيم بالإضافة. (٦) كالمقتلة وزناً ومعنى. (٧) يحل القتال فى مكة وتقتل كفار قريش لاسيما عظماؤهم كأبى سفيان وصحبه. (٨) الذمار بالذال: ما يحق على الرجل أن يحميه كقولهم: حامى الذمار؛ وقيل هذا سهو وصوابه الدمار أى الهلاك، ومراده استعطاف العباس ليحميه من القتل. (٩) وأصحابه من المهاجرين وكانت الأنصار أكثر عددا منهم. (١٠) بعبادة الله وإظهار الإسلام فيها. (١١) وروى أن النبي ﷺ لما مر على أبى سفيان قال أبو سفيان له: يا رسول الله أمرت بقتل قومك، قال: لا، فذكر له قول سعد السالف ثم ناشده الله والرحم أن يعفو عنهم ويرحمهم فقال: يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشاً، ثم أمر النبي ﷺ بأخذ راية الأنصار من سعد وأمر بإعطائها لولده قيس بن سعد رضى الله عنهم وأرضاهم.

ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ(١) وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا(٢) فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ(٣) وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ(٤). عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ. قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ(٥). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى(٦) وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ(٧) وَبَطْنِ الْوَادِي فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ

---

(١) الحجون كالبتول: موضع بقرب مقبرة مكة. (٢) كداء كسماء: الطريق الداخل مكة من أعلاها جهة مطلع الشمس ومنى وعرفات، وكدى كهدى: الطريق الداخل من أسفلها جهة مغرب الشمس، والصحيح أن النبي ﷺ دخل من أعلى مكة كما يأتي في حديث ابن عمر تفاؤلا بالعلو له دنيا وأخرى.

(٣) حبيش هذا أخو أم معبد التي مر عليها النبي ﷺ في هجرته وسألها تمراً أو لبناً فلم يكن عندها شيء فاستأذنها في حلب شاة عندها فأذنت فمسح ضرعها وسمى الله فدرت فحلب وملأ الإناء فشرب أبو بكر والدليل والنبي ﷺ ثم حلب ثانيا فملأه فشربوا ثانيا ثم حلب وملأه ثالثا وتركه عند أم معبد معجزة له ﷺ؛ فلما جاء زوجها ورأى اللبن استغرب هذا فأخبرته ووصفت له النبي ﷺ بأكمل وصف وأفصحه، فقال هذا نبي قريش وأقسم أنه لو رآه لآمن به ثم ذهبوا للنبي ﷺ فآمنوا به وعادوا لمنزلهم وكانوا يؤرخون بيوم مرور الرجل المبارك. (٤) روى أن جماعة خالد لقيت ناسًا من قريش فيهم صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو كانوا تجمعوا لقتال المسلمين بالخندمة: مكان بأسفل مكة أو جبل بجوارها فدار القتال بينهم وبين المسلمين فقتل منهم مسلمة الجهني وقتل من المشركين ثلاثة عشر وانهزموا. (٥) فالنبي ﷺ نزل بالحجون ومكث فيه أيام الفتح ولما سألوه عن داره قال: ورثها عقيل وطالب ولدا أبي طالب عمه ﷺ وسبق هذا في النزول بالأبطح في كتاب الحج. (٦) فجعل خالدا على الميمنة والزبير على اليسرة.

(٧) هم الحسر الذين لا دروع عليهم والرجالة.

فقَالَ : يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ(١) ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ(٢) وَقَالَ : مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَنَامُوهُ(٣) وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا(٤) فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَاقُرَيْشَ(٥) بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ(٦) وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ(٧) وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ(٨) قَالَ : قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ أَلَا فَمَا اسْمِي إِذًا(٩) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ(١٠) هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ(١١) قَالُوا : وَاللهِ مَا قُلْنَا ذَلِكَ إِلَّا ضِنًّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ(١٢) .

---

(١) الأوباش : الخليط من قبائل شتى . (٢) يشير إلى إبادتهم (٣) ما تعرض لهم أحد إلا قتلوه .

(٤) بعد أن دخلوا فى اليوم الثانى وطاف رسول الله ﷺ بالبيت وصعد الصفا كما وعدهم قبلها بيوم .

(٥) هلكت جماعة قريش واستؤصلت ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة .

(٦) أبو سفيان رأس قريش وشيخها فى كل أطوارها السالفة فلما فتحوا مكة وقتل منهم من قتل حل بأبى سفيان ما يهون الموت بجواره فأراد النبى ﷺ أن يجبر من كسره ويرفع من شأنه ، فقال : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن . (٧) الرجل : النبى ﷺ ، والعشيرة : قريش ، والقرية : مكة .

(٨) يخبره بقول بعض الأنصار . (٩) قالها ثلاثا . (١٠) يشير إلى أنه أكمل الخلق وأفضلهم حيث اصطفاه الله لرسالة تبقى ما دامت الدنيا . قال حسان رضى الله عنه :

أغر عليه للنبوة خاتم ... من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبى إلى اسمه ... إذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشق له من إسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

(١١) أى فحياتى ومماتى معكم . (١٢) فما قلنا ذلك إلا لشدة حرصنا على بقائك معنا ، فصدقهم النبى ﷺ وعذرهم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ رضي الله عنهما عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هٰذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ(٢) فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ وَفِيهَا صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا(٤) ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ : وَنَسِيتُ أَسْأَلُهُ كَمْ صَلَّى(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

---

(١) لا يقتل قرشى صبرا أى حبسا للقتل موثقا بالحبل ، وذكر النووى أن معنى الحديث الإعلام بأن قريشًا يسلمون كلهم ولا يرتدون كما ارتد غيرهم فحورب وقتل صبرا . (٢) النصب جمعه أنصاب وقيل هو جمع واحده نصاب وهى حجارة لهم يعبدونها ويذبحون لها ، قيل هى الأصنام وقيل غيرها فإن الأصنام صور منقوشة والأنصاب بخلافها . (٣) هذه غير المرة الآتية التى صلى فيها ، وسبق هذا فى فضل الحرمين من كتاب الحج . (٤) زمنا طويلا من النهار يصلى ويدعو الله ويحمده ويشكره على هذا النصر المبين . (٥) المكان الذى صلى فيه بين العمودين اليمانيين وصلى ركعتين وسبق هذا فى الصلاة فى الكعبة فى فضل الحرمين من كتاب الحج ، ورد أنه ﷺ وقف على باب الكعبة بعد فتح مكة ثم قال :

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ(١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا تُغْزَى هٰذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

غزوة حنين(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ »(٥) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

يا معشر قريش ماترون أنى فاعل فيكم ؟ قالوا : خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء ، أى أطلقت سبيلكم وعفوت عنكم لله تعالى . (١) عشرا من الليالى ، وروى عشرة أيام .

(٢) يصلى الرباعية مقصورة للسفر ولا معارضة بين الحديثين فإن حديث ابن عباس فى فتح مكة وفيه دخل النبي ﷺ بيت بنت عمه أم هانئ فاغتسل عندها وصلى ثمان ركعات سنة الضحى ، أما حديث أنس ففى حجة الوداع لأن النبي ﷺ دخل مكة فى يوم أربع من ذى الحجة وخرج فى أربعة عشر منه .

(٣) أى غزوا دينيا على كفرها بل تبقى إسلاما حتى ينقرض الإسلام وكذا المدينة فإنهما آخر البلاد إسلاماً ، نسأل الله الموت على الإسلام الكامل آمين .

غزوة حنين

(٤) حنين : واد بين مكة والطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمى باسم حنين بن قابثة ، خرج إليه النبي ﷺ فى ست من شوال بعد الفتح لما بلغه أن مالك بن عوف النصرى جمع قبائل هوازن وبنى نصر وثقيف وقصدوا محاربة النبي ﷺ والمسلمين فكان عددهم أربعة آلاف ، وعدد المسلمين اثنى عشر ألفاً واشتبك الجيشان فكانت نهاية النصر للمسلمين . (٥) واذكر يا محمد يوم غزو حنين إذ أعجبتكم كثرتكم وقلتم لن نغلب اليوم من قلة فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت أى مع رحبها وسعتها فلم تجدوا مكانا تطمئنون إليه من شدة الخوف ثم وليتم مدبرين أى

عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ[١] بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِهَا أَكُفُّهَا لِئَلَّا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ[٢] فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ[٣] قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا: يَالَبَّيْكَ يَالَبَّيْكَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ[٤] وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ يَا بَنِي الْحَارِثِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قِتَالِهِمْ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ وَقَالَ هٰذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ[٥] ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَاهُمْ بِقُبْضَةٍ مِنَ التُّرَابِ وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ[٦] فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ

منهزمين وبقى النبي ﷺ وعمه العباس وابن عمه أبو سفيان بن الحارث ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين فعادوا للنبي ﷺ لما ناداهم العباس بأمره ﷺ واصطفوا للقتال وأنزل الله جنودا لم تروها وهى ملائكة وعذب الذين كفروا بالقتل والأسر وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء منهم بدخولهم فى الإسلام والله غفور رحيم. (١) يحرك رجليه بجنبيها لتسرع.

(٢) وكان العباس صيتا أى عالى الصوت حتى قيل إنه كان يقف على سلع جبل بجوار المدينة وينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعونه والغابة من عوالى المدينة على ثمانية أميال من سلع.

(٣) المرادون بقوله تعالى: «لقد رضى الله على المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة». (٤) أى مع الكفار.

(٥) اشتدت الحرب وإن كان أصل الوطيس التنور. (٦) قبحت الوجوه وعميت العيون.

إِنْسَانٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ وَانْهَزَمُوا وَقُسِمَتْ غَنَائِمُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنُ(١) وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ(٢) فَأَدْبَرُوا قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَقَالُوا فِي ذٰلِكَ ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ(٣) وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِيهِ . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ(٤) .

غزوة أوطاس(٥)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ(٦) قَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي

(١) التقى جيشهم مع المسلمين . (٢) هم قريش الذين قال لهم النبي ﷺ فى يوم الفتح : اذهبوا فأنتم الطلقاء . (٣) إذا اشتدت الحرب وارتفعت أصوات السلاح وعظم الخطب لجأنا إلى رسول الله ﷺ وهو ثابت كالجبل الراسى بل كان إذا اشتد الأمر يتقدم نحو الأعداء وهو على بغلته التى هى أقل من الخيل فى الكر والفر ويقول ﷺ :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

فكان ﷺ أشجع الناس وأقوى الناس بقلبه وجسمه وباطنه وظاهره ﷺ .

(٤) وسبق فى هذه الغزوة بضع أحاديث منها فى عنوان : الثبات عند القتال واجب ، ومنها فى الأسرى ، ومنها فى عنوان : للأمير المن والفداء والقتل ، ومنها فى إعطاء المؤلفة قلوبهم والله أعلم .

غزوة أوطاس

(٥) أوطاس واد فى ديار هوازن اجتمع فيه الفارون من وقعة حنين وهم هوازن وثقيف تحت إمرة دريد بن الصمة فبعث النبي ﷺ فى أثرهم جيشاً على رأسه أبوعامر الأشعرى وابن أخيه أبوموسى الأشعرى فهزموهم شر هزيمة . (٦) الذى قتل دريدا ربيعة بن رفيع السلمى أو الزبير بن العوام .

النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ(١) فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَاعَمُّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى فَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي(٢) أَلَا تَثْبُتُ فَكَفَّ(٣) فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ لِأَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ قَالَ: فَانْزِعْ هٰذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ(٤) قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِئُ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي(٥) وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ(٦) فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ(٧) فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ(٨): إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى(٩). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

غزوة الطائف(١٠)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ

---

(١) جشمي نسبة لبني جشم اسم قبيلة . (٢) أي من الفرار . (٣) أي وقف .

(٤) نزل الماء بكثرة من موضع نزع السهم . (٥) هذا إشعار منه بقرب استشهاده رضي الله عنه .

(٦) أمرني عليهم مكانه وقاتلناهم فكان الفتح بعون الله تعالى ثم عاد أبو موسى للنبي ﷺ بعد النصرة عليهم.

(٧) مرمل بلفظ المفعول مشددا ومخففا أي منسوج بالرمال وهي حبال الحصر قد أثرت بجسمه ﷺ . لخفة الفراش أو لعدمه فإن بعضهم قال: المحفوظ من الروايات ما عليه فراش .

(٨) الراوي عن أبي موسى الأشعري . (٩) إحدى الدعوتين لأبي عامر والأخرى لأبي موسى ، وسبق هذا في فضل أبي عامر وأبي موسى في كتاب الفضائل .

غزوة الطائف

(١٠) الطائف: بلد كبير كثير النخيل والأعناب وحوله عدة قرى في واد شرقي مكة على مرحلتين أو ثلاث منها وهي بلاد ثقيف، وسميت بهذا لأنها من الشام، فنقلها الله إلى الحجاز بدعوة إبراهيم عليه السلام.

شَيْئًا فَقَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ (١) قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذٰلِكَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

غزوة تبوك (٣)

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ (٤) قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ : أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ : أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

أولأن جبريل طاف بها على البيت، أولأنها محاطة بطائف أى بسور عظيم ، ومعلوم أن أهلها كانوا يحاربون المسلمين فى حنين وأوطاس السابقتين فلما انتهى النبي ﷺ من حنين ساروا إلى الطائف وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وعملوا استعدادهم لأن يمكثوا فيه ولو إلى سنة . (١) راجعون إن شاء الله .

(٢) فحاصرهم النبي ﷺ والمسلمون خمسة عشر أو سبعة عشر يوما أو أربعين يوما فلم ينالوا منهم شيئا بل أصاب المسلمين جراح من رميهم - وهم فى أعلى السور - السهام وقطع الحديد المحماة بالنار على المسلمين وسهام المسلمين لا تصل إليهم فاستشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية الديلى فقال هم ثعلب فى جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك فأمر النبي ﷺ أصحابه بالرجوع فأبوا، ثم عادوا فامتثلوا ورجعوا كما رآه النبي ﷺ ثم أسلمت ثقيف بعد ذلك

غزوة تبوك

(٣) تبوك : موضع بينه وبين الشام إحدى عشرة مرحلة ، وتسمى غزوة العسرة لما وقع فيها من العسر فى الماء والظهر والنفقة ، وهذه كانت فى شهر رجب سنة تسع، وكانت قبل حجة الوداع، وهى آخر غزواته ﷺ. وسببها أن المسلمين بلغهم من الأنباط الذين يأتون من الشام إلى المدينة لبيع الدقيق والزيت ونحوهما أن الروم جمعت جيوشا من الروم وضمت إليهم لخم وجذام وغيرهم ممن ناصرهم من العرب ، فندب النبي ﷺ الناس إلى غزوهم وأعلمهم بجهة غزوهم ليستعدوا لها فإنها كانت فى حر شديد وسفر بعيد ، وكان عثمان قد جهز عيرا إلى الشام فيها مائتا بعيره فحولها إلى سبيل الله ، وقال : يا رسول الله هذه مائتا بعير فى سبيل الله بأحلاسها وأقتابها ومائتا أوقية من الذهب وأفرغها أمام النبي ﷺ، فصار النبي ﷺ ينكت فيها بعود كان بيده ويقول : ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ، وجاء عمر بمال كثير وجاء أبو بكر بنصف ماله كذا الأنصار رضى الله عنهم أجمعين وجزاهم عن الدين وأهله خيرا . (٤) هو سعد بن أبى وقاص .

(٥) سبق هذا فى فضائل على رضى الله عنه وأرضاه .

غزوة موتة بأرض الشام(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ(٢)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ(٣). قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْخَبَرُ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ(٤) حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ(٥). عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلَاهْ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ آنْتَ كَذَلِكَ(٦)؟ رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْبُخَارِيُّ.

غزوة موتة بالشام

(١) موتة بالضم وسكون الواو: بأرض الشام، كانت غزوتها فى جمادى الآخرة سنة ثمان، وجعلتها بعد تبوك لأن النبى ﷺ خرج معهم فى تبوك. (٢) فقال ﷺ لهم قبل خروجهم إن قتل زيد بن حارثة فالأمير جعفر بن أبى طالب، فإن قتل جعفر فالأمير عبدالله بن رواحة. (٣) من طعنة برمح ورمية بسهم.

(٤) أى النبى ﷺ بعد أن أخبره جبريل بقتلهم يخبر القوم بخبرهم وهو يبكى.

(٥) حتى أخذها سيف من سيوف الله هو خالد بن الوليد رضى الله عنه وفتح الله عليهم وانتصروا على الأعداء والحمد لله، لما جاء يعلى بن أمية بخبر من استشهدوا فى هذه الغزوة قال له ﷺ: إن شئت فأخبرنى وإن شئت فأخبرك، قال يا رسول الله أخبرنى، فأخبره بخبرهم فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره، قال خالد بن الوليد: لقد انقطعت فى يدى يوم موتة تسعة أسياف فما بقى فى يدى إلا صفيحة يمانية. (٦) كان عبدالله بن رواحة قبل هذه الغزوة مرض مرضا شديدا حتى أغمى عليه، فكانت أخته عمرة تعدد مآثره وتبكيه، فلما أفاق قال لأخته ما قلت فىّ شيئا إلا أنبونى ووبخونى، أى فلا تنبغى النياحة فإنها حرام كما سبق فى الجنائز. وفى مرضه هذا عاده النبى ﷺ وهو مغمى عليه فقال: اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه وإلا فاشفه. قال فوجد خفة وأفاق، فقال كأن ملكا قد رفع مرزبة من حديد يقول (ردا على نياحة أخته) أأنت كذا؟ فلو قلت نعم لقمعنى بها، وكان ابن رواحة أنصاريا خزرجيا

خاتمة فى البعوث (١)

بعث عاصم وخبيب وأصحابهما (٢)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْناً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ (٣) ذُكِرُوا لِحَىٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ (٤) فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلاً نَزَلُوا فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا : هٰذَا تَمْرُ يَثْرِبَ (٥) فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ فَلَجَأَ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى فَدْفَدٍ (٦) فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ (٧) وَقَالُوا : لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِى ذِمَّةِ كَافِرٍ (٨)

وأحد السابقين وشاعرا مجيدا ، فقد كان فى عمرة القضاء بين يدى النبى ﷺ وهو داخل مكة يخاطب المشركين بقوله :

خلوا بنى الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن فى تنزيله
بأن خير القتل فى سبيله نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله

فقال عمر : يا ابن رواحة أتقول الشعر بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : دعه يا عمر فهذا أشد عليهم من رشق النبل. والله أعلم.

خاتمة فى البعوث

(١) البعوث جمع بعث وهو الفريق الذى كان يرسله النبى ﷺ إلى جهة ،عينا أو مجاهدا، قليلا أو كثيرا فهو أعم من السرية التى يبلغ أقصاها أربعمائة ، وفى القاموس : السرية من خمسة أنفس إلى أربعمائة ، وقيل من مائة إلى خمسمائة وما زاد عليها يقال له منسر ، فإن زاد على ثمانمائة سمى جيشا، فإن زاد على أربعة آلاف سمى جحفلا ، فإن زاد فجيش جرار اه شيخ الإسلام والله أعلم .

بعث عاصم وخبيب وأصحابهما

(٢) بعث النبى ﷺ بعد بدر عشرة من الأنصار عيونا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش منهم خبيب بن عدى وعبد الله بن طارق ومرثد بن أبى مرثد وزيد بن الدثنة وخالد بن أبى البكير ومعتب بن عبيد وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو خال عاصم بن عمر بن الخطاب . (٣) وبينهما مرحلتان . (٤) تبعهم من بنى لحيان نحو مائة شخص ماهر بالرماية . (٥) فعرفوا أنه نوى تمر خبيب وصحبه .
(٦) الفدفد ـ كجعفر ـ الرابية العالية . (٧) أى الكفار . (٨) فى عهده فإنهم لا عهد لهم لعدم

اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ[١] وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ[٢] فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرُّوهُ وَعَالَجُوهُ فَلَمْ يَتْبَعْهُمْ فَقَتَلُوهُ وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا لِأَهْلِ مَكَّةَ[٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

إيمانهم. (١) على ذلك الفدفد بمكان يسمى الرجيع فى بلاد هذيل. (٢) هو عبد الله بن طارق.

(٣) بقية الحديث: وكان خبيب قتل الحارث بن عامر بن نوفل يوم بدر فاشتراه بنو الحارث فمكث عندهم زمنا أسيرا فكانت بنت الحارث تقول: ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وهو موثق فى الحديد وليس بمكة يومئذ ثمرة فما كان إلا رزق رزقه الله تعالى، فلما أجمعوا على قتله خرجوا به من الحرم ليقتلوه خارجه فقال: دعونى أصلّ ركعتين فصلى ثم قال لهم: لولا أن تروا أن ما بى جزع من الموت لزدت فى عبادة ربى، فكان هو أول من سنّ الركعتين عند القتل، ثم قال اللهم أحصهم عددا. ثم قال:

ولست أبالى حين أقتل مسلما ... على أى شق كان فى الله مصرعى

وذلك فى ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشلو -كالبئر- الجسد، ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله، إلى رحمة الله ورضوانه، وأما زيد بن الدثنة فاشتراه صفوان بن أمية وقتله بأبيه الذى قتله زيد فى بدر، وأما عاصم ابن ثابت أمير هذه السرية فإنه كان قتل عظيما من قريش فلما سمعت بقتله أرسلت جماعة لتأخذ شيئا من جسده فيتشفوا فيه فأرسل الله على جسده مثل الظلة من الدبر فحمته منهم فلم يقدروا على أخذ شىء من جسمه، الدبر -كالشرط- الزنابير أو ذكور النحل. فكان كل من مال على جسمه ليأخذ منه شيئا طارت على وجهه فلدغته، قيل إن عاصما هذا كان أعطى الله عهدا ألا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فحفظه الله حيا وميتا، فظهر من هذه السرية كرامتان الأولى وجود الفاكهة فى يد خبيب وهو موثق بالحديد يأكل منها وهذا فى غير وقتها، وشهادة أعدائه بأنه من خير خلق الله، والفضل ماشهدت به الأعداء. والثانية حفظ جسم عاصم من امتداد يد الأعداء إليه وهو جثة هامدة، ولا بعد ولا غرابة فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد باعوا أموالهم وأرواحهم فى مرضاة الله ورسوله رضى الله عنهم آمين.

بعث القراء السبعين(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ(٢) اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوِّهِمْ(٣) فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ(٤) فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ(٥). قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ رُفِعَ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا(٦). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ(٧) فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا إِلَى بَنِي عَامِرٍ، وَكَانَ رَئِيسُهُمْ قَبْلَ هٰذَا - وَهُوَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ - خَيَّرَ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ(٨) فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ(٩) أَوْ

بعث القراء السبعين

(١) القراء : جماعة من الأنصار فقراء كانوا يكتسبون من جمع الحطب وبيعه نهارا ويحيون الليل بالصلاة وكثرة القراءة ولذا اشتهروا بالقراء رضى الله عنهم . (٢) رعل كبئر ، وذكوان كسكران ابن ثعلبة ، وعصية مصغرا ابن خفاف ، والمراد بنو هؤلاء جزاهم الله بما صنعوا . (٣) طلبوا منه المدد على عدوهم . (٤) بئر معونة ـ كمثوبة ـ : موضع فى بلاد هذيل بين مكة وعسفان . (٥) الذين قتلوا عاصما وأصحابه لأنهم متجاورون وجاء خبرهم وخبر القراء للنبي ﷺ فى ليلة واحدة ، وما حزن النبي ﷺ على أحد كما حزن على القراء رضى الله عنهم . (٦) فبعد بدر جاء رعل وذكوان وعصية للنبي ﷺ وطلبوا منه المساعدة على عدوهم فأمدهم النبي ﷺ بجماعة القراء السبعين وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدى، فلما وصلوا إلى بئر معونة غدروا بهم فأحاطوا بهم فقال القراء : اللهم إنا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فأقرئه منا السلام ، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك ، فقال : عليهم السلام ؛ ثم نزلت فيهم تلك الكلمات فكانت قرآنا يتلى زمنا ثم نسخت تلاوتها وبقى المعنى ، وصار النبي ﷺ يدعو على هؤلاء القوم كل يوم فى صلاة الصبح بعد الركوع الثانى بقوله : اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم سنين كسني يوسف ، اللهم عليك ببنى لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فإنهم عصوا الله ورسوله .

(٧) حرام هذا خال أنس بن مالك رضى الله عنهما . (٨) حين قابل النبي ﷺ قبل هذا .

(٩) أهل السهل كالسهم : سكان البوادى ، وأهل المدر كالقمر : سكان البلاد ، خليفتك أى بعدك .

أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ(١) فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرًا، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ حَرَامٌ وَمَعَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْرَجُ. فَقَالَ حَرَامٌ لِصَاحِبَيْهِ لَمَّا دَنَوْا مِنْهُمْ: كُونَا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ قَرِيبًا مِنِّي وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَذَهَبَ لَهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ قَالَ حَرَامٌ: اللهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(٢) ثُمَّ لَحِقُوا بِمَنْ كَانُوا مَعَهُ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة(٤)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا(٥) فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ

---

(١) بدل من أهل غطفان، وألف أي فرس أشقر وألف أحمر، والمراد إن لم تقبل واحدة من هاتين غزوتك بجيش عظيم من غطفان فيه ألفا فارس على خيل شقر وحمر فضلا عن غيرها.

(٢) فزت أي بالشهادة لأن الرمح نفذ من الجهة الأخرى، وقيل إن الذي طعنه هو عامر بن الطفيل.

(٣) وهل هؤلاء السبعون غير القراء السابقين الذين أرسلوا لرعل وذكوان أو هم القراء لرواية: فلما نزل الصحابة بئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر في كتابه بل عدا عليه فقتله، واستجاب الله دعوة نبيه ﷺ في عامر هذا فإنه كان بعد هذا عند امرأة فأصابه الطاعون فقال: غدة كغدة البكر (أي لا قيمة لهذا المرض) ائتوني بفرسي، فركبه وذهب لمنزله فمات قبل أن يصل إليه خاسراً لدينه ودنياه والله أعلم.

بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

(٤) جذيمة كعظيمة هو ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة بن مدركة أحد أجداد النبي ﷺ.

(٥) خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام.

أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِى وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِى أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن رضى الله عنهما

عَنْ أَبِى بُرْدَةَ(٢) رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَامُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ(٣) وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ(٤) ثُمَّ قَالَ : يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا

---

(١) فالنبي ﷺ فى شوال عقب فتح مكة قبل خروجه لحنين أرسل سرية من الأنصار والمهاجرين عددهم ثلاثمائة وخمسون إلى بنى جذيمة تحت إمرة خالد بن الوليد وأمره النبى ﷺ أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا فلا سبيل لأحد عليهم ، فلما ذهبوا لهم وعرضوا عليهم الإسلام أجابوا ولكنهم لم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا بل قالوا : صبأنا ؛ ففهم خالد أنهم لم يسلموا ولم يكتف إلا بالتصريح بالإسلام فقتلوا وأسروا ، وفى يوم أمر أصحابه بقتل من معهم من الأسرى فتوقف ابن عمر وغالبهم عن قتلهم إلا بنى سليم فقتلوا من فى أيديهم ، فلما علم بهذا النبي ﷺ نقم على خالد وتبرأ إلى الله من فعله لعجلته وعدم التثبت فى أمرهم ، ولم ير عليه قودا لأنه تأول أنه كان مأمورا بقتالهم إلى أن يسلموا ، ففيه أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال بل ينبغى التثبت والتبصر فربما كان الأمر خطأ كما وقع لسرية من الأنصار أرسلها النبى ﷺ تحت إمرة عبدالله بن حذافة السهمى فغضب منهم لأمر من الأمور ، فقال أليس أمركم النبى ﷺ أن تطيعونى ؟ قالوا: بلى أى نعم علينا إطاعتك ، قال : فاجمعوا حطبا وأوقدوا نارا ، ففعلوا ، فقال : ادخلوها ، فهموا أن يدخلوها وجعل بعضهم يمسك بعضا أى يمنعهم ويقول فررنا إلى النبى ﷺ من النار فما زالوا هكذا حتى خمدت النار فسكن غضبه ، فتركهم ، فلما رجعوا للنبى ﷺ ذكروا هذا له ، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، أى لأهلكتهم لأنهم فعلوا ما نهوا عنه من قتل النفس ، قال تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » ففيه أن التأويل الفاسد لا يطاع آمره ولا يعذر فاعله ، ولذا قال ﷺ : الطاعة فى المعروف أى فى الأمر المعروف شرعا ، رواه البخارى عقب بعثة خالد .

بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن رضى الله عنهما

(٢) هو عامر بن أبى موسى الأشعرى . (٣) واليين ومعلمين وجامعين للزكاة وهذا قبل حجة الوداع سنة عشر . (٤) المخلاف كالمحراب : الكورة ، والرستاق أى الإقليم ، واليمن مخلافان عليا وسفلى فالعليا ما حاذى نجدا ، والسفلى ما حاذى خليج العرب وهو بحر القلزم وكان أبو موسى واليا على السفلى وكان معاذ واليا على العليا .

فَانْطَلَقَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ وَكَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ(١) فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ(٢): أَيُّمَ هٰذَا(٣) قَالَ: هٰذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقاً(٤) قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بعث علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ(٦) قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذٰلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ: مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ فَغَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ(٧).

---

(١) غلت يداه فى عنقه أى ربطتا فيه لئلا يتمكن من الهرب. (٢) هذا اسم أبى موسى.
(٣) بفتح الياء وضمها وحذفت الألف من لفظ ما تخفيفا أى أى شيء هذا. (٤) هذا من فواق الناقة وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب ثانيا. أى لا أقرأ وردى من القرآن مرة واحدة بل فى عدة أوقات على حسب ما يتيسر لى ليلا أو نهارا. (٥) أما معاذ فكان ينام أول الليل ويقوم آخره للتهجد والقرآن فيلتمس الثواب من نومه لراحة جسمه لعبادة ربه كما يلتمسه من قومته عابداً لربه تعالى، فلم تشغلهم الولاية وعبؤها الثقيل عن طاعتهم لله تعالى ليلا ونهارا رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين.

بعث علىّ وخالد بن الوليد رضى الله عنهما إلى اليمن

(٦) هذا بعد رجوعهم من الطائف وقسمة غنائم حنين بالجعرانة. (٧) فالنبى ﷺ بعث خالدا إلى اليمن ثم عاد بأصحابه الذين كانوا معه ثم بعث علياً مكانه وأمره أن يأخذ من أصحاب خالد من شاء منهم أن يعود فعاد البراء مع علىّ. فغنم عدة أواق من الذهب، وقال بريدة: بعث النبى ﷺ علياً إلى خالد ليقبض

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا(١) فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ(٢) وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ(٣) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلَاءِ(٤) فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ(٥) مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ(٦) نَاشِزُ الْجَبْهَةِ(٧) كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ(٨) مُشَمَّرُ الْإِزَارِ(٩) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ قَالَ. وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ(١٠) قَالَ: لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ(١١) وَلَا أَشُقَّ

منه خمس الغنائم وكنت أبغض علياً لأنى رأيته يغتسل من جارية من السبي ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى عليّ يغتسل ؛ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت له ذلك فقال: لاتبغض علياً فإن له فى الخمس أكثر من ذلك. رواه البخارى ، ويظهر أن الجارية كانت بكراً فلم يستبرئها وإلا فعليّ رضى الله عنه لا يخفى عليه الحكم

(١) ذهيبة بالتصغير اى قطعة ذهب من غنائم اليمن أو من معدن هناك لم تصف من ترابها وهى ملفوفة فى جلد مدبوغ بالقرظ . (٢) ابن مهلهل الطائى النبهانى وقيل زيد الخيل لكرائم خيله وسماه النبي ﷺ زيد الخير أسلم وحسن إسلامه . (٣) الصواب أنه علقمة العامرى وأما عامر بن الطفيل فقد هلك كافرا قبل هـذا بخرّاج ظهر فى أسفل أذنه من ضرب الطاعون إجابة لدعوته ﷺ عليه لما غدر بأصحابه الذين ذهبوا له بكتاب النبي ﷺ كما سلف فى بعث القراء ، فالنبي ﷺ قصر الذهيبة على هؤلاء الأربعة يتألفهم بهذا . (٤) أبهمه سترا عليـه . (٥) أى داخلهما . (٦) بارز الوجنتين وهما ما ارتفع من الخدين . (٧) أى مرتفعها . (٨) وهـذه سيما الخوارج فى التحليق بخلاف العرب حينذاك فإنهم كانوا يوفرون شعورهم وإلا فحلق شعر الرأس مباح . (٩) هذا الرجل اسمه ذو الخويصرة التميمى أو نافع أو حرقوص بن زهير . (١٠) وقيل إن القائل لهذا عمر ، ويمكن أنهما قالا ذلك معا.

(١١) وضبط أنقب من التنقيب وهو البحث والتفتيش .

بُطُونَهُمْ قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ[١] فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا[٢] قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[٣] يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ[٤] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِين .

تم بتوفيق الله تعالى الجزء الرابع من كتاب التاج وعدد أحاديثه ألف وخمس وسبعون حديثاً . نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم آمين . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس وأوله كتاب الأخلاق . نسأل الله التوفيق لإتمامه آمين.

---

(١) وروى مقفى أى مول قفاه وذاهب . (٢) أى أصل هذا . (٣) رطبا ألسنتهم به من كثرة التلاوة أو من تحسين أصواتهم به . (٤) أستأصلهم كما استؤصلت ثمود ، هؤلاء هم الخوارج وسبق بعض الكلام عنهم فى فضل القرآن وسيأتى ذكرهم وافياً فى كتاب الفتن إن شاء الله .

﴿ تنبيه ﴾ ماسبق من الغزوات والبعوث قليل بالنسبة لما وقع نظراً لشروط الشيخين ـ فى كتابيهما ـ السابقة فى شرح الخطبة ولكنها مبسوطة فى كتب السير والتواريخ .

فهرس الجزء الرابع من كتاب التاج

(تمت)

التاج

الجامع للأصول

في أحاديث الرسول ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

وعليه

غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول

الجزء الخامس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

1436 - 1437 هـ

2015 م

E-mail: info@darlfikr.com
Email: darlfikr@cyberia.net.lb
E-mail: dar.elfikr@yahoo.com
Home Page: www.darlfikr.com

دار الفكر

حارة حريك - شارع عبد النور - برقياً: فكسي - ص ب:11/7061

هاتف: 559900 - 559901 - 559902 - 01-559903 فاكس: 00961 1 559904

هاتف: 985675 - 985674 - 985673 - 985672 - 985671 - 00961 7 985888

بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الرابع فى الأخلاق والسمعيات (١)

كتاب البر والأخلاق (٢)

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى أنواع البر (٣)

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

كتاب البر والأخلاق

(١) السمعيات: هى الأمور التى سمعناها عن الشارع من البعث والحشر وأحوال القيامة كالميزان والصراط والحوض والجنة والنار، وستأتى مبسوطة إن شاء الله. (٢) الأخلاق جمع خلق وهو ما جبل عليه الإنسان من خير وشر، والمراد بيان النميم منها والكريم فيجتنب الأول ويتصف بالثانى.

(٣) البر يكون بمعنى حسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وبمعنى اللطف، وبمعنى الصلة والمبرة، فالبر اسم جامع لكل خير، كما أن الإثم اسم جامع لكل شر، قال الله تعالى «ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون».

(٤) فالإثم ما تردد فى الصدر ولم يطمئن له القلب وكرهت أن يراه الناس، والبر: حسن الخلق، وأحسن ما قيل فيه: إنه فعل الواجبات والبعد عن المحرمات والبشاشة مع الناس والإحسان إليهم، وقال وابصة ابن معبد: أتيت رسول الله ﷺ أسأله عن البر فقال: جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم، قال: البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك، ومرماه كحديث الكتاب والله أعلم.

أعظم بر الوالدين(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا(٢) إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا »(٣) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي(٤) ؟ قَالَ : أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبُوكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ(٧) قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها : قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ

أعظمه بر الوالدين

(١) الوالدان تثنية والد وهو الأب والأم ، والمراد الأب وإن علا ويلحق به الأعمام والعمات لما تقدم فى الفضائل: إنما عم الرجل صنو أبيه، والأم وإن علت ويلحق بها الأخوال والخالات لما يأتى: الخالة بمنزلة الأم.

(٢) فالله تعالى ما قرن الإحسان إلى الوالدين بتوحيده إلا لأن حقهما عظيم على الولد لأنهما السبب فى وجوده، ولما قاسياه فى أمره. (٣) فإذا نهى الله الولد عن التأفيف لأبويه وعن زجرهما بالكلام فأولى بالنهى الشتم والسب والطعن والضرب ، فالمطلوب مخاطبتهما باللين واحترامهما وتعظيمهما، بل والإحسان إليهما بالميسور والدعاء لهما كما قال تعالى « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » . (٤) أى من أولى بحسن العشرة والإحسان . (٥) ذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب بعدها لعظم حقها مما قاسته فى حمله وإرضاعه ثلاثين شهرا وسهرها به واحتراق قلبها عليه حتى ربته .

(٦) أى الأقرب لك من الأصول والفروع والحواشى . (٧) أى لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا ، وقوله عند الكبر لشدة حاجتهما إلى إحسان الولد وإلا فعليه إرضاؤهما فى كل وقت إذا أمكنه ولم يكن حراما وإلا فلا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى . (٨) لعقوقه لهما .

إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ؓ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ : أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ، لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ(٢) مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ(٥) حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧). عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ : إِنَّ أَبَا هٰذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٨) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا فَأَبَيْتُ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : طَلِّقْهَا(١٠). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١١).

---

(١) فأسماء بنت أبي بكر أخت عائشة لأبيها وامرأة الزبير، جاءتها أمها وهي كافرة تلتمس منها شيئا فقالت أسماء : يارسول الله أأصل أمي وهي كافرة؟ قال : نعم صليها، ففيه صلة الوالد ولو كان كافرا. (٢) أي قريبه.

(٣) فمن لم يحسن إلى قريبه المضطر فإن ماله يتشكل له يوم القيامة ثعبانا عظيما يعذبه والعذاب لا يكون إلا لترك واجب أو فعل حرام فتكون صلة الرحم واجبة. (٤) بسند حسن. (٥) قريبك الذي يقرب ممن ذكروا. (٦) وروى بنصب الكلمات الأربع أي قلت قولا موافقا للواقع، ورحما موصولة أي قرابة يجب وصلها ويحرم قطعها. (٧) بسند صالح. (٨) صاحبا ودودا له. (٩) وفي رواية : إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي أي بعد موته، فالإحسان إلى أصحاب الأب إحسان للأب لأنه سبب في الترحم عليه. (١٠) هذا خاص بعمر ونحوه لأن كراهته لها كانت لله لأمر يقتضي الكراهة، فلذا أمره النبي ﷺ بطلاقها مع محبته لها، وإلا فالزوج لا يطيع أحدا في طلاق امرأته إلا إذا كان هناك ما يقتضيه لما تقدم: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. (١١) بسند صحيح.

وَجَاء رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا(١) وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا(٢) وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا(٣) وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ(٥).

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ(٦) إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهَا فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ ؟ فَقَالُوا : هٰذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ(٩). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الْوَالِدِ(١٠). عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ(١١). وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَبِرَّهَا(١٢). رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ(١٣).

---

(١) الدعاء لهما ومنه صلاة الجنازة . (٢) إمضاء وصيتهما . (٣) كالأعمام والعمات وكالأخوال والخالات . (٤) لفظ البيهقي : وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما ؛ فقال : ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله ، قال : فاعمل به فإنه يصل إليهما . (٥) بسند صالح . (٦) البعير ذكرا أو أنثى . (٧) هي حليمة السعدية رضي الله عنها . (٨) بسند صالح . (٩) المراد الحث على إكرامها بإجابة طلبها إن كانت محقة فيه . (١٠) فرضاء الله وسخطه على الولد تابع لرضاء الوالد الذي رضاه وسخطه لله . (١١) في طلب إرضائها وإكرامها مثلا لا في الميراث . (١٢) عظم بر الأم والخالة حتى صار من مكفرات الذنوب العظيمة . (١٣) بأسانيد صحيحة .

ومنه بر الأبناء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّيْمِيُّ جَالِسًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا(٥) ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: مَنْ بُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ(٦) فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يُدْرِكَا دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ(٧). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ

ومنه بر الأبناء

(١) فمن لا يرحم عباد الله لا يرحمه الله تعالى. (٢) فيه عظيم الملاطفة بالأطفال.

(٣) ولفظ مسلم: فقال نعم؛ قال: لكنا ما نقبل. (٤) أو أملك بفتح الهمزتين والواو عطف على محذوف أي هل تقول ذلك ولا أملك الرحمة لقلبك بل الله يهبها لك إن شاء، ففيه أن العطف على الأولاد من الرحمة المحمودة وأن تركه من القسوة المشئومة، نسأل الله الرحمة آمين. (٥) فالمرأة مع شدة جوعها لم تطعم من التمرة شيئاً بل قسمتها بين بنتيها رحمة بهما وشفقة عليهما. (٦) واحدة أو أكثر له أو لغيره.

(٧) من عال أي قام بأمرهن، جاريتين أي بنتين، حتى يدركا فتستغنيان عنه بالكسب أو الزواج دخل الجنة مع النبي ﷺ.

ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ(١) وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) . عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه قَالَ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيِ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ(٥) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ(٦) . عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ(٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ .

---

(١) أي عشرتهن . (٢) لم يئدها أي لم يدفنها حية كعادة الجاهلية الشنيعة ، ولم يؤثر ولده أي الذكر عليها بل يحسن إلى الأولاد في حياته على السواء . (٣) بسند صالح . (٤) بيان للمرأة الصالحة ، وزعمت أي قالت . (٥) إنكم أي أيها الأولاد ، لتبخلون أي الآباء فبسببهم يصير الوالد بخيلا حرصا على بقاء ماله لهم ، وتجبنون أي يصير الوالد جبانا فلا يقتحم الشدائد كالخروج للجهاد حرصا على حياته لأولاده وكذا يجهل الوالد بجهله عن الحق أحيانا بسبب الأولاد ، فالولد مبخلة مجبنة مجهلة بل وفتنة ، قال تعالى « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » والعاقل لا يشغله شيء عن الله تعالى .

(٦) لقرب ولده فهو أولى بمعروفه والأدب له وللناس . (٧) والأدب الحسن أن يعلمه كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكيف يسعى لعيشه بينهم ويحسن عشرتهم ويعلمه الواجب عليه لربه ولخلقه فيدخل في هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين والتوفيق بيد الله تعالى يهبه لمن يشاء.

تجب صلة الرحم ويحرم قطعها (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا » .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٢) رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ : مَالَهُ مَالَهُ (٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرَبٌ مَالَهُ ، تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ (٤) ذَرْهَا كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَٰكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا (٧)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ اللهُ مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ (٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ

تجب صلة الرحم ويحرم قطعها

(١) المراد بالرحم القرابة وهى أعم مما تقدم فتشمل الأصول والفروع والحواشى قريبة أو بعيدة وإن كان الوعيد الآتى على قطعها لا يتنزل إلا على قطع من وجبت له النفقة كالأصول والفروع .

(٢) هو خالد بن زيد الأنصارى وقيل هو السائل . (٣) استفهام كرر للتأكيد ، وفيه معنى التعجب ولذا قال رسول الله ﷺ له أرب وحاجة يسأل عنها فلم التعجب . (٤) أى تحسن إلى أقاربك بما تيسر لك على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة ونحوها. (٥) ذرها أى الراحلة تسير وكان السائل أخذ بزمامها فأوقفها والنبي ﷺ على ظهرها . (٦) البسط : الزيادة ، والنسأ : التأخير ، والأثر : الأجل ، فمن أراد السعة فى رزقه والزيادة فى عمره فليحسن إلى أقاربه ، وكانت صلة الرحم سببا فى بسط الرزق لقوله تعالى « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » والمراد بزيادة العمر البركة فيه، فيوفق للأعمال الصالحة فى سبعين سنة مثلا أكثر من عمل مائة وخمسين سنة .

(٧) فالمكافئ وهو من يعطى نظير ما أخذه لا يسمى واصلا بل الواصل هو من يعطى من قطعه لحديث « ثلاثة من مكارم الأخلاق عند الله: أن تعفو عمن ظلمك، وتعطى من حرمك، وتصل من قطعك » .

(٨) الشجن واحد الشجون وهى طرق الأودية ومنه: الحديث ذو شجون أى يدخل بعضه فى بعض ،

اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ (١) قَالَتِ الرَّحِمُ : هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ (٢) قَالَ : نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَارَبِّ قَالَ : فَهُوَ لَكِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ (٣) وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذٰلِكَ (٤) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ (٥) تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ (٦). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ (٧). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا اللهُ وَأَنَا

والشجنة : عروق الشجر المشتبكة فى بعضها ، وهنا الرحم شجنة من الرحمن أى مشتقة من اسم الرحمن تعالى فمن وصلها وصله الله بلطفه وإحسانه . (١) قضاه وأتمه . (٢) قالت الرحم بلسان الحال أو المقال هذا أى قيامى هذا مقام المستجير بك من القطيعة فأجابها الله بما ذكر ، وتقدم هذا فى سورة محمد ﷺ فى التفسير . (٣) الرماد : الحار تشبيه بما يلحقهم من الألم بما ينال آكل الرماد الحار لإساءتهم إلى من أحسن إليهم . (٤) ظهير أى ناصر ومعين . (٥) أى تستجير بربها وربه . (٦) إن استحله مع علمه بتحريمه ، أو لا يدخلها مع السابقين ، أو هذا زجر وتنفير . (٧) أن يسب الرجل والديه أى يتسبب فى سبهما ، وإنما كان سبهما من أكبر الكبائر لأنه عقوق وإساءة وكفران لحقهما الذى هو الإعظام والإكبار وتمام الإحسان .

الرَّحْمٰنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (٤) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

ومنه بر الأتباع (٥)

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هٰذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا (٦) فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ (٧) وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ (٨) فَقُلْتُ لَهُ أَنَا : يَا عَمِّي لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ فَكَانَ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ (٩) فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ (١٠) وَوَعَاهُ قَلْبِي هٰذَا وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ (١١) وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ

---

(١) أي قطعته . (٢) بسند صحيح . (٣) فصلة الرحم توجب محبة الأهل وسعة الرزق وطول العمر ، نسأل الله التوفيق . (٤) بسند صحيح .

ومنه بر الأتباع

(٥) الأتباع : جمع تابع كالملوك والخادم والأجير ، فالإحسان إليهم والرأفة بهم مطلوبان لضعفهم ومسكنتهم . (٦) وهم أهل المدينة رضى الله عنهم . (٧) رزمة من ورق مكتوب فيه .

(٨) البردة : شملة مخططة أو كساء مربع تلبسه الأعراب ، والمعافرى : نوع من الثياب يصنع بقرية تسمى معافر . (٩) فإن الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد . (١٠) تأكيد فى سماعه من النبي ﷺ بدون واسطة . (١١) أطعموهم أى الأتباع من طعامكم وألبسوهم من لباسكم ، وهذا للكمال وإلا فالواجب على السيد معاملة الأتباع بما جرت به عادتهم زمانا ومكانا وهذا بإجماع .

يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا فِي قِصَّةٍ لِأَبِي الْيَسَرِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي(٢) : اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ مَرَّتَيْنِ لَلهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ قَالَ : أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا(٤) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَتَ فَأَعَادَ الْكَلَامَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً(٥) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ تَعَالَى(٧) . عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ(٨) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ(٩) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(١٠) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أن أعطيته اسم كان وخبرها أهون علىّ، فعطائى له فى دنياى أسهل من أخذ حسناتى فى الآخرة.

(٢) ينادى بالآتى . (٣) أى أحرقتك وليس عتقه واجباً عليه لهذا ولكنه أعتقه أملا فى العفو عنه وفى إرضاء الله ورسوله « إن الحسنات يذهبن السيئات » . (٤) ولفظ الترمذى « من قذف مملوكه بريئاً مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » . (٥) المراد التكثير دون التحديد ، وإنما طلب العفو عنه كثيرا أملا فى رحمة الله تعالى « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » .

(٦) الأولان بسندين صحيحين والثالث بسند حسن . (٧) فمن ارتاحت نفوسكم إليه فأبقوه وأحسنوا إليه وإلا فبدلوه بغيره ولا تعذبوا عباد الله فإن الله ينتصر لهم . (٨) ليس له إلا هذا الحديث.

(٩) حسن الملكة ـ بفتحات ـ الصنيع مع الأتباع يمن وبركة لأنه إذا أحسن إليهم أحبوه وأخلصوا له وأتقنوا أعمالهم فنما ماله وحسن حاله بخلاف الحق معهم فإنه تعب وخسران، وربما أدى إلى الهلاك لحديث الترمذى : لا يدخل الجنة سيء الملكة . (١٠) بسندين صالحين .

ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ : رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ(١) وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نِعِمَّا لِأَحَدِهِمْ(٢) أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ(٣) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ(٤) . رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

ومنه رحمة اليتيم والأرملة(٦)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هٰكَذَا وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ(٨)

---

(١) رحمة بالضعيف كالكبير والمريض ومن شواه الفقر . (٢) أى الأتباع .

(٣) فذكر الله مستجيرا به كقوله : اتركني بالله ، أو كفى بالله فارفعوا أيديكم إجلالا لاسم الله تعالى.

(٤) تقدم هذا فى الجماعة من كتاب الصلاة . (٥) الأول والرابع بسندين حسنين والثانى بسند صحيح ، وتقدم فى العتق من هذا كثير ، نسأل الله أن يجيرنا وأحبابنا من النار آمين .

ومنه رحمة اليتيم والأرملة

(٦) اليتيم من فقد أباه قبل أن يبلغ، ومن فقد أمه فقط فهو لطيم ، ومن فقدهما فهو قطيع، والإحسان للثلاثة مطلوب ، وتقدمت علامات البلوغ فى الوصية من كتاب الفرائض ، والأرملة : التى لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا من الإرمال وهو الفقر . (٧) وقال أى أشار وفرج بين السبابة والوسطى ، فكافل اليتيم وهو من يقوم بتربيته حتى يستغنى عنه برشده أو موته أو زواجه إن كان أنثى له درجة عظيمة فى الجنة قريبة من النبى ﷺ . (٨) له بأن كان ولد ولده أو قريبه أو لغيره بأن كان ابنا لأجنبى .

أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ(١) كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْمَأَ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا(٢) ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمَيْنِ(٥) إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧) . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ(٨) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

ومنه حقوق الجار(٩)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى(١٠) وَالْجَارِ الْجُنُبِ(١١) وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ(١٢) وَابْنِ السَّبِيلِ(١٣) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »(١٤) .

---

(١) متغيرة لون الخدين من المشقة والضنك . (٢) صارت أيما لا زوج لها . (٣) بانوا أى كبروا واستغنوا عنها، أو ماتوا إلى رحمة الله ، فمن لم تتزوج حتى ربت يتاماها لها درجة عظيمة قريبة من النبى ﷺ. (٤) بسند صالح . (٥) يتيما أبواه كانا مسلمين . (٦) هو الشرك ؛ قال تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » . (٧) بسند ضعيف . (٨) المسكين : هو الفقير ذو العاهة أو المحرم الفقير، فمن يعول أرملة أو مسكينا لله تعالى فأجره كأجر المجاهد أو كالذى يصوم الدهر ويقوم الليل.

ومنه حقوق الجار

(٩) الجار : هو المجاور لك فى السكن أو فى الصناعة أو فى التجارة أو فى الزراعة . (١٠) القريب منك فيا سبق أو فى النسب. (١١) البعيد عنك فى الجوار إلى من يسمع النداء قاله علىّ رضى الله عنه ، وقالت عائشة: حق الجوار أربعون دارا من كل جانب . (١٢) الرفيق فى السفر وقيل الزوج . (١٣) المنقطع فى سفره . (١٤) من الأرقاء. تمام الآية «إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا» أى تياها يتكبر على أقاربه وجيرانه.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟ قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ قَالَ : بِأَدْنَاهُمَا بَابًا(٢) . عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَذُبِحَ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما شَاةٌ فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَاصْبِرْ فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ : اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ فَيَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ(٧) فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ : ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨) .

---

(١) أى يجعل له نصيباً من الميراث . (٢) لأنه يرى ما يدخل فى بيت جاره فيتشوق له ، فإكرام الجار مؤكد بكل ممكن من الستر عليه ومساعدته بالمال أو بالرأى أو بالجاه والسلام عليه عند اللقاء والبشاشة ، وللطبرانى : الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم، له حق الجوار والإسلام والرحم .

(٣) لا يؤمن أى من استحل أذية الجار ، أو هذا للزجر ، أو لا يؤمن إيمانا كاملا من يخاف جاره بوائقه : جمع بائقة وهى الغائلة والشر . (٤) فإذا طبخت لحما فأكثر مرقه وأتحف الجيران بالثريد فإنه عند الله عظيم . (٥) فيه إكرام الجار ولو فاسقا ولو كافرا . (٦) بسند حسن .

(٧) كناية عن لعن النـاس وسخطهم على الجار المؤذى ؛ فلما رأى ذلك قال لجاره : ارجع لبيتك فلن أضرك . (٨) بسند صالح

وَلِلتِّرْمِذِيِّ(١) : خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَاللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

حقوق المسلم على المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ(٢) قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ : لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَادَعَاهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ(٤) نَسْأَلُ اللهَ مَوَدَّةَ خَلْقِهِ آمِين.

الرحمة واجبة لخلق الله تعالى(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ(٦)

---

(١) بسند حسن . نسأل الله التوفيق آمين .

حقوق المسلم على المسلم

(٢) على سبيل الكمال لقوله الآتى : بالمعروف إلا إجابة الداعى فإنها واجبة أحيانا كما تقدم فى الوليمة فى النكاح وإلا النصح لمن طلبه فإنه واجب وسيأتى . (٣) بعض هذه سبقت فى عيادة المريض من باب الجنائز ، وبعضها سيأتى فى الأدب إن شاء الله تعالى . (٤) وسيأتى « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » فلو قام المسلمون بهذه الأخلاق وتعاونوا وتحابوا لعلا أمرهم وسما شأنهم وملكوا رقاب أهل الأرض جميعا . نسأل الله التوفيق آمين .

الرحمة واجبة لخلق الله تعالى

(٥) فعلى الشخص رحمة المضطر بما يمكنه على ما تقتضيه حاله كإطعام جائع وكسوة عريان وإنقاذ مشرف على الهلاك ودفع ظالم عنه وإرشاد حيران وتعليم سائل عن أصل الدين ونحوها رحمة بعباد الله تعالى .

(٦) ولفظ مسلم « إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض » والمراد التعظيم فكل جزء يسع السموات والأرضين .

فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا(١) فَمِنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ(٤) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هٰذِهِ الْحُجْرَةِ(٥) يَقُولُ: لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ. وَجَاءَ شَيْخٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا(٦) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٧) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ(٨). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٩) .

---

(١) وفى رواية : أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم . (٢) وفى رواية : فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض، وأنه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التى فى الدنيا. كأنها تسكون كلها لأهل الجنة ، قال الله تعالى « ورحمتى وسعت كل شىء » أى فى الدنيا « فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون » أى فى الآخرة . (٣) وفى رواية : من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى . (٤) ولفظ الترمذى « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وهو الله تعالى . (٥) الإشارة للروضة الشريفة . (٦) ليس منا أى ليس على طريقتنا الكاملة من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا بتعظيمه واحترامه . (٧) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن والثالث بسند غريب . (٨) فمن أكرم شخصاً لكبر سنه سخر الله له من يكرمه فى شيخوخته جزاء وفاقا .

(٩) بسندين حسنين .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلِمُسْلِمٍ : الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مَعَهُ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَخِيهِ حَبْلاً وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظَ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمِزَاحِ (٤). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ (٥) يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ (٦) فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ (٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقْتُ لِحَاجَتِي

---

(١) التواد والتراحم والتعاطف ألفاظ قريبة المعنى وهو أن يرحم بعضهم بعضا ويعطف بعضهم على بعض ويتوادون بما يجلب الألفة والمحبة كالتزاور والتهادى، فهذه أوصاف كاملي الإيمان وهم كجسد واحد إن مرض منه عضو تألم له سائر الأعضاء . (٢) فكما أن البناء لا يقوم إلا بتماسك أجزائه كذلك المؤمنون لا يظهر أمرهم ولا يقوى شأنهم إلا بتعاونهم واتفاقهم ، ففيه وما قبله الحث على التعاون والتحابب فهما أصل النجاح ورأس السعادة للدنيا والأخرى . (٣) أى يخوفه ولو مازحا لأنه إيذاء حرام .

(٤) بسند صالح . (٥) يخرج لسانه من شدة العطش . (٦) الثرى كالهوى : التراب، الندى .

(٧) ذات الكبد الرطبة هو الحيوان الحى ، فكل إحسان ورحمة بخلق الله تعالى ولو كان حيوانا أعجم يؤجر الشخص عليه من الله تعالى ، وسبق هذا فى الهبات فى كتاب البيوع .

فَرَأَيْتُ حُمَرَةً(١) مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْتُ فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ(٢) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا(٣) وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟ قُلْنَا : نَحْنُ قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَنَسْأَلُهُ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِين .

الباب الثانى فى أنواع الإثم(٥)

أعظمه الظلم وإضرار الخلق

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ »(٦) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ .

---

(١) نوع من العصافير . (٢) حزناً على أخذ فرخيها . (٣) رحمة بها وبهما وسبق فى الأسرى من كتاب الجهاد « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » .

(٤) وتقدم فى كتاب الجهاد : لا يعذب بالنار إلا رب النار ، والله أعلم .

الباب الثانى فى أنواع الإثم

أعظمه الظلم وإضرار الخلق

(٥) هو المقابل للباب الأول فى أنواع البر . (٦) أى يرجىء عقابهم إلى يوم تنفتح فيه الأبصار بدون إغماض لعظم هوله . (٧) أى يحيط بالظالمين من ظلمهم ظلمات تجعلهم فى حيرة حينما يسعى المؤمنون فى أنوارهم فرحين مستبشرين . ﴿ تنبيه ﴾ : مرويات البخارى هنا فى الظلم فى الزروع .

(٨) فمن ظلم أحدا فى شىء من الأرض فإنه يوضع كالطوق فى عنقه من سبع أرضين يوم القيامة فضيحة وعذاباً له .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَحَدٍ(١) مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ(٢) مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ(٥) فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ(٦). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى

(١) وفى رواية «من كانت عنده مظلمة (بكسر اللام وفتحها) لأحد فى عرض أو مال فليتحلله منه فى الدنيا» أى يسأله أن يجعله فى حل منه أى يبرئه منه أى أو يرد له حقه قبل أن يأتى يوم لاشىء فيه إلا صالح العمل فيأخذ منه بقدر حقه وإلا حط عليه من سيئات المظلوم؛ وسيأتى توضيحه فى حديث أبى هريرة.

(٢) أى إلى المهالك. (٣) سبق هذا طويلا فى كتاب العلم. (٤) الشح: هو شدة البخل والحرص على الدنيا أى اجتنبوه واحذروه فإنه حمل السالفين على سفك الدماء واستحلال الحرام فهلكوا فى الدنيا والأخرى. (٥) فالمفلس من ذهبت حسناته فى الآخرة لمن ظلمهم فى دنياه.

(٦) فبعد أن كان نصيبه من النار مثلا زمناً قليلا كعشر سنين صار طويلا كثلاثين سنة.

أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ(١) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي(٢) قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الإِيمَانِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥).

وَمَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ رضي الله عنه بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الزَّيْتُ(٦) فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ(٧) فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا ـ أَوْ هِرٍّ ـ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا(٨). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) فلا بد من وصول الحقوق إلى أصحابها ونصر المظلوم ولو كان حيواناً أعجم حتى يقتاد للشاة الجلحاء التي لا قرن لها من الشاة القرناء تحقيقاً وإظهاراً لعدل الله تعالى في خلقه.

(٢) ظلماً وعدوانا. (٣) فالصائل في النار وإن قتل في دنياه لأنه تسبب في قتل نفسه، وأما من يدافع عن ماله أو نفسه أو عرضه إن قتل الصائل فلا شيء عليه، وإن قتل فهو شهيد لما سبق في الزروع «من قتل دون ماله فهو شهيد إلى آخره». (٤) البغي: الظلم والتكبر، فالباغي وقاطع رحمه أحق بتعجيل العقوبة في الدنيا فضلا عن عذاب الآخرة لعظيم أضرارها. (٥) بسند صحيح.

(٦) أي الساخن بالنار. (٧) لأجل دفعه. (٨) فامرأة مسلمة إسرائيلية أو حميرية عذبت في النار بسبب أنها حبست هرا أو هرة حتى ماتت فلا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من حشرات الأرض، فالإنسان يعذب على ظلم الحيوان.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ(١) : رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِى يَدِهِ فَيَقَعُ فِى حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ(٢). وَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ(٣) فَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ(٤) فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِى حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَفِى رِوَايَةٍ: مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِى هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ(٧). عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا(٨).

عَنْ أَبِى صِرْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ(٩).

---

(١) فتخويف المسلم بأى شىء حرام وتلعنه الملائكة وإن كان هازلا وإن كان أقرب الناس إليه.

(٢) ينزع فى يده أى يرمى بها فتصيب فيهلك الرامى ، وروى ينزغ بالغين أى يغريه.

(٣) معقل بن يسار صحابى مشهور ، وعبيد الله كان أميرا للبصرة من قبل معاوية رضى الله عنهم.

(٤) عن مسألة ينتفع بها فى دنياه لاسيما وهو أمير. (٥) سبق هذا فى كتاب الإمارة.

(٦) فمن خبب أى أفسد زوجة على زوجها أو عبدا على سيده أو ولدا على والده مثلا فليس على دين محمد ﷺ لأنه إفساد وظلم لخلق الله تعالى. (٧) بسند حسن. (٨) فالإمعة والإمع (بكسر ففتح مع التشديد ويجوز فتح الهمزة) : الرجل الذى لا رأى له بل يتبع غيره فى الخير والشر وهذا مذموم.

(٩) فمن أضر بالعباد أضره الله ومن شدد عليهم شدد الله عليه فى الحساب والعقاب.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أَوْ مَكَرَ بِهِ(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٤) .

أظلم الناس من يظلم نفسه(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ(٦) قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ بَدْءِ الْخَلْقِ . نَسْأَلُ اللهَ السَّتْرَ وَالسَّلَامَةَ آمِين .

---

(١) ومن مكر بمؤمن أو أضر به فى أى شىء فعليه لعنة الله وعليه عقابه . (٢) الأولان بسندين حسنين والثالث بسند غريب . (٣) السدرة : شجرة النبق ، فمن قطع سدرة ألقى على رأسه فى النار ، وهذا فى سدر الحرمين وكل شجرة يستظل الناس بها من الشمس والمطر ويأنس بها ابن السبيل لأنه أضر بالناس فى شىء لايملكه بخلاف ما إذا قطعها من ملكه لحاجة فلا ؛ ولهذا سأل أبو ثور الشافعى عن قطع السدر فقال : لا بأس به . (٤) سند أبى داود فيه اضطراب وسند النسائى صحيح والله أعلم .

أظلم الناس من يظلم نفسه

(٥) من يظلم نفسه أى بأى ضرر يعود عليها فى الدنيا أو الأخرى لأن نفس الإنسان أقرب إليه من كل شىء فإذا ظلمها كان لغيرها أظلم ولأن نفس الإنسان ليست ملكا له يتصرف فيها كما يشاء بل هى ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله به جل شأنه . (٦) فجزع : فقد صبره ، فما رقأ : أى ما انقطع الدم فمات . (٧) كان ذلك فى أول الأمر ، أو لأنه استحل ذلك ، ولعله تغليظ للزجر عن مثله ، وسبق فى أول الحدود : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا . الحديث والله أعلم .

ومنه النميمة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : « هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ »(٢)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ(٥) إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ؛ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧).

عَنْ هَمَّامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه(٨) فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ(٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ(١٠). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ.

ومنه النميمة

(١) النميمة : هى السعى بين الناس بالكلام أى نقل كلام بعضهم لبعض على وجه الإفساد بينهم وهى من كبائر الذنوب ولو كان صادقا فيما نقله كأن سمع شخصاً يذم آخر فى غيبته فنقل ما سمعه له بدون زيادة، وقيل فى هذا لغز : ما قولك فى صدق يؤدى إلى النار وكذب يؤدى إلى الجنة . الجواب الأول : النميمة، والثانى : الكلام لإصلاح المتخاصمين ولو بكذب ليؤلف بينهم فإنه مطلوب كما يأتى .

(٢) أول الآية « ولا تطع كل حلاف » كثير الحلف بالباطل « مهين » حقير « هماز » عياب للناس « مشاء بنميم » ساع بالإفساد « مناع للخير » بخيل بالمال عن الحقوق « معتد أثيم » ظالم آثم .

(٣) لا ينبغى إفشاء هذا الحديث إلا بإذن من قائله . (٤) بسند حسن . (٥) أى تحسن وتكمل بالأمانة، فلا يجوز نقل ما دار فيها وإلا كان نميمة إلا إذا كان لا يؤذى أحدا .

(٦) فمن سمع فى مجلس أنهم يقصدون أحدا بسوء كقتل أو زنا أو أخذ مال بغير حق وجب إفشاؤه دفعاً للمفسدة ووجب تبليغ من يقصد بالسوء ليأخذ حذره . (٧) بسند حسن . (٨) يبلغه مايقال عنه فى المجالس . (٩) من قت الحديث : نمه على وجه الإفساد، ولفظ مسلم : لا يدخل الجنة نمام أى إن استحلها أو مع السابقين . (١٠) ولفظ البخارى : تجدون من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين أى الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه معها ومخالف لغيرها وهذا وصف المنافقين فى قوله تعالى : « مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥).

ومنه الغيبة(٦)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ(٧) وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا

---

(١) احذروا الإفساد بين الناس فإنه يذهب الدين كما تذهب الموسى الشعر، أو المراد عداوة الناس وبغضهم. (٢) فى الرقائق بسند صحيح. (٣) القالة بين الناس التى تفرقهم كأنه من عضه الذبيحة فرق أعضاءها. (٤) فكما كان له لسانان فى الدنيا يكون له لسانان من نار يعذبانه فى الآخرة، نسأل الله السلامة. (٥) بسند صالح.

ومنه الغيبة

(٦) الغيبة: هى ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو كان فيه، إلا إذا كان على جهة التعريف كقولك: أتعرف فلاناً؟ فيقول: لا، فتقول الأعمى أو الأعور أو الأعرج مثلا، والغيبة حرام بل هى من الكبائر فى حق أهل الفضل الذين هم قدوة صالحة للناس فإن غيبتهم تزهد الناس فى الأخذ عنهم.

(٧) « ولا يغتب بعضكم بعضاً » أى لا يذكره بما يكره « أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » لا يحسن ولا يجوز « فكرهتموه » فاغتيابه فى حياته كأكل لحمه بعد مماته وقد كرهتم الثانى فاكرهوا الأول واجتنبوه لعلكم تفلحون. (٨) أى رميته بالبهتان وهو الباطل.

تَعْنِي قَصِيرَةً ، فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ(١) ، قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا(٢) فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ(٤) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ(٦) وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ(٧) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا عُرِجَ بِي(٨) مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ : مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ . عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ(٩) وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ

---

(١) كذا وكذا أى يكفيك من عيوبها قصرها ، فقال: إنك قلت كلمة لو تجسم ذنبها ووضع فى البحر لسود ماءه وأنتنه . (٢) أى حقرته . (٣) أى لا أحب أن أذكر أحدا بسوء ولو أعطيت من الدنيا كثيرا.

(٤) ففيه نهى عن الغيبة وعن استماعها فإنها تغير القلب ، ومنه القارىء والسامع شريكان فى الأجر ، والمغتاب والسامع شريكان فى الإثم . (٥) الأول بسند صحيح . (٦) استطالة المرء أى إطالة لسانه فى حق أخيه من أكبر الكبائر ، لعله زجر وتنفير عن ذكر الناس بسوء لحديث : إن من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق . (٧) كقول شخص لآخر : يا خبيث فأجابه : أنت خبيث وأثيم ، وأما المجازاة الشرعية فسبة بسبة لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين » . (٨) فى ليلة المعراج مر النبى ﷺ على قوم يخدشون لحوم وجوههم وصدورهم بأظفارهم التى هى من نحاس ، فسأل جبريل عنهم فقال : هؤلاء الذين كانوا يغتابون الناس فى الدنيا ، أى يعذبون بمثل هذا فى المدة البرزخية . (٩) فمن وقع فى أحد واغتابه عند عدوّ له فأطعمه أو كساه لذلك فإنه يطعم ويكسى مثله من النار يوم القيامة .

فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ[٢] .

لا غيبة فى فاسق[٣]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[٤] فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[٥] فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ الَّذِى قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ، قَالَ: أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ[٦] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَة . وَعَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا[٧] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولُ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ[٨] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) ومن قام يتظاهر بالفضل والصلاح بسبب رجل من أهل المال أو الجاه أى عنده لينال منه حظاً دنيويا عذبه الله وشهر به لـكذبه وتمويهه ، أو المراد منه قام برجل أى عظمه ووصفه بالتقوى والصلاح لينال من وراء هذا ما يبتغيه من مال وغيره عذبه الله وشهر به فى الآخرة لـكذبه وافترائه على الله تعالى .

(٢) بأسانيد صالحة .

لا غيبة فى فاسق

(٣) الفاسق : هو الخارج عن طاعة الله المتجاهر بالمعاصى ، فتجوز غيبته ليحذره الناس أو بقصد أن يبلغه فينزجر . (٤) هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل أو عيينة بن حصن السابق فى المؤلفة قلوبهم .

(٥) أو للشك وهذه كلمة ذم عند العرب . (٦) أو للشك ، فالنبي ﷺ لا طف هذا المنافق قطعاً للسانه ومداراة له ، كحديث : أمرت بالمداراة كما أمرت بالفرائض ، ولأبى داود : إن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم . (٧) فلانا وفلانا : رجلان من المنافقين ، وهذا ليس من الظن المنهى عنه وهو ظن السوء بل هو تحذير من الاتصاف بوصفهما . (٨) فـكل مسلم معفو عنه مرحوم إلا المتجاهر بالمعاصى ومنه من يذنب ولا يراه أحد ثم يخبر الناس بما فعل فإن الجهر بالمعصية ذنب آخر وكذا التـكلم بها لأنه يكون قدوة سيئة .

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَقُولُونَ(١) هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟ قَالُوا: بَلَى(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٣)

التصدق بالعرض حسن(٤)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَجْلَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمَ قَالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمَ ؟ قَالَ : رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦)

---

(١) وفى رواية : أتظنون . (٢) فالنبى ﷺ جعله كالحيوان بل أضل لأنه طلب الرحمة لنفسه وللنبي ﷺ دون خلق الله كلهم، فقد تحجر رحمة الله التى وسعت كل شىء ، وفى رواية : قال له ﷺ : لقد تحجرت واسعا يا أخا العرب ، فى هذه الأحاديث جواز الغيبة فى أهل الفساد والجهل لغرض شرعى كالتحذير من مثل هذه الأوصاف ولكى يسمعوا فينزجروا. والله أعلم . (٣) ولفظه لأبى داود.

التصدق بالعرض حسن

(٤) فإذا قال الشخص فى كل صباح : اللهم إنى تصدقت بعرضى على عبادك ، كان عاملا بقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » (٥) وفى رواية . اللهم إنى قد تصدقت بعرضى على عبادك أى فليس لى على أحد طلب الانتصار ، وهذا نهاية السماحة ومكارم الأخلاق ، نسأل الله ذلك آمين . (٦) بسند صالح

ومنه ظن السوء والحقد والحسد[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا »[٢] صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ[٣] وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا[٤] وَلَا تَنَافَسُوا[٥] وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا[٦] وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا[٧] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ[٨] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ . عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ

ومنه ظن السوء والحقد والحسد

(١) هذا عطف على قولنا السابق الغيبة، أي من أنواع الإثم وسيء الأخلاق ظن السوء والحقد والحسد. والحقد : اضمار العداوة ، وأما الحسد فيكون بمعنى تمنى مثل ما عند الغير ويسمى غبطة وهو محمود وسبق فى كتاب العلم حديثه وهو : لا حسد إلا فى اثنتين ، ويكون الحسد بمعنى تمنى زوال النعمة عن الغير وهو مذموم لأنه حرص قلبي واعتراض على حكم الله وهو المراد هنا . (٢) إن بعض الظن اثم أى موقع فى الإثم والذنب وهو ظن السوء بالمؤمنين بخلافه بالفساق منهم فيما يظهر منهم فلا إثم فيه ، ولا تجسسوا أى لا تبحثوا عن عورات المسلمين وعيوبهم فإنه مدعاة لظن السوء المظلم للقلب . (٣) أى كالكذب فى القول وإثمه كإثمه . (٤) تحسسوا وما بعده كاهن بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ، والتحسس والتجسس بمعنى واحد أو الأول الاستماع لحديث القوم ، والتجسس : البحث عن عوراتهم .

(٥) التنافس والتحاسد واحد وهو المسابقة على الدنيا حرصا عليها ، وقد تكون المنافسة فى الخير كقوله تعالى « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون » . (٦) لا تفعلوا ما يوجب البغض والتدابر .

(٧) وكونوا يا عباد الله كالإخوة فى النسب فى التعاون والتحابب بينهم . (٨) العشب : الكلأ الرطب ، وهذا لأن الحسد يفضي بصاحبه إلى اغتياب المحسود فيزيد نعمة على نعمة ويزيد الحاسد خسرانا نعوذ بالله منه آمين .

تَحْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الرَّقَائِقِ.

ومنه تتبع العورات

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) وَلَفْظُهُ : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ : يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ (٣) لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ. وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ : مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ (٤). عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ (٥) فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَفَعَهُ اللهُ بِهَا. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ (٦)

ومنه تتبع العورات

(١) فمن يبحث عن عورات المسلمين ويفشيها فإن الله يفضحه ويكشف ستره جزاء وفاقا .

(٢) بسند حسن . (٣) لم يصل إليه الإيمان . (٤) فالمؤمن أعلى مكانة وأعظم حرمة عند الله من الكعبة ذات الحرمة الرفيعة ، والمكانة العظيمة ، والمزايا العديدة ، فكيف تستباح حرمة المؤمن بعد هذا ، نسأل الله التوفيق . (٥) فإنه إن جاهرهم بكل ما يسمع ربما أدامهم إلى المجاهرة بالمعاصي والاستزادة منها . (٦) فلا تنبغي معاملتهم بالتهمة وظن السوء فربما أفسدهم .

وَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ رضي الله عنه : هٰذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا فَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلٰـكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ(١) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ(٢)

ومنه الكبر والاختيال(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ(٤) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ »(٥) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ(٦) كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ(٧) ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) والمراد الحث على التغافل وعدم البحث عن خلق الله لا سيما الحاكم وهذا لا يمنع من البحث عن الأشرار وتتبعهم لتأديبهم وكسر شوكتهم عن الناس . (٢) بأسانيد صالحة .

ومنه الكبر والاختيال

(٣) الكبر : هو التكبر والتعالى على الناس وأن يرى نفسه خيرا منهم لفضيلة يراها فى نفسه : كمال وعلم وجاه وصلاح ، وهو مرض قلبي يهلك صاحبه لأنه يوجب غضب الله وسخط الناس نعوذ بالله من ذلك ، والأجدر بالشخص التواضع فربما من كان يراه دونه عند الله خير من ملء الأرض مثله ، والاختيال التبختر فى المشى كبرا وتيهاً وعجبا ، وهذا جهل وحماقة ، والأجدر بالشخص أن يكون كقوله تعالى «وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » . (٤) أى لا تمل وجهك عنهم تكبرا . (٥) مرحا: أى اختيالا، إن الله لا يحب كل مختال: أى متبختر فى مشيه فخور على الناس
(٦) أى بأغلبهم . (٧) هم كل ضعيف الحال لا البدن متضاعف ، وفى رواية : متضعف أى متواضع أو يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله وصغر شأنه فى الدنيا ، لو أقسم على الله يميناً طمعا فى كرمه لأبره ، أولو دعاه لأجابه لعظم شأنه عنده لأنه عبده فقط . (٨) العتل : الغليظ الجافى ، والجواظ الجموح المنوع للخير ، أو المختال ، والمستكبر : المتكبر ، وللترمذى : ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار ، على كل قريب هين سهل ، ولأبى داود : لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى أى الفظ الغليظ القلب ، نسأل الله التواضع وحسن الأخلاق .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَى : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ (٢) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ (٣) وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ (٤) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا قَالَ : إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ (٥) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) فالكبرياء والعظمة صفتان مختصتان بالله جل شأنه لا ينبغي لمخلوق أن يدعيهما كما أن رداء الشخص وإزاره لا يشاركه فيهما أحد ، فمن زعم أنهما صفة له ألقاه الله في النار لأنه تعدى حده من العبودية والتذلل والتواضع ، ولابن عساكر : إياكم والكبر فإن إبليس حمله الكبر على ألا يسجد لآدم ، وإياكم والحرص فإن آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة ، وإياكم والحسد فإن ابني آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدا فهو أصل كل خطيئة . (٢) ولكن مسلم هنا وأبو داود في اللباس . (٣) لا يدخل النار أي نار الخلود للحديث الآتي في كتاب القيامة : يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من إيمان كذا قال بعضهم وقال آخرون : لا يدخل النار اكتفاء بما ناله في الدنيا والقبر وعرصات القيامة والحمد لله الرحمن الرحيم .

(٤) أي مع السابقين أو هذا للزجر والتنفير عن هذه الألفاظ الخبيثة . (٥) فحسن اللباس تجمل والله يحب المتجملين ، إنما الكبر بطر الحق أي إنكاره ورده على قائله ترفعا وتكبرا ، وغمط الناس أي احتقارهم ، وفي رواية : وغمص الناس أي تعييبهم . (٦) مرويات مسلم هنا في كتاب الإيمان .

(٧) الشيخ الزاني أي الكبير في السن لأنه أجدر بالطاعة لا بالعصيان ، والملك أي السلطان الكذاب لأن الذي يحمل على الكذب غالباً دفع مضرة أو جلب منفعة والملك في غنى عن هذا ، وعائل أي فقير مستكبر فإن الأجدر به التواضع ليعطف الناس عليه .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ(١) فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ(٢) فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولِسَ(٣) تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ(٤) يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةِ الْخَبَالِ(٥). عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : تَقُولُونَ لِي : فِيَّ التِّيهُ(٦) وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَحَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ(٧). عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ(٨) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٩) .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ بِشِرَاكِ نَعْلِي أَوْ بِشِسْعِ نَعْلِي(١٠) أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِ الْكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اللِّبَاسِ .

---

(١) الذر : النمل الأحمر الصغير جمع ذرة وسئل عنها ثعلب فقال إن مائة نملة منها وزن حبة .

(٢) أينما كانوا . (٣) شديد العذاب . (٤) قال أبوالبقاء : جمع النار على أنيار حملا على نيران كأرياح حملا على رياح . (٥) بدل من عصارة أهل النار وهى سائل القيح والصديد من أبدانهم .

(٦) أى فيك تيه وتكبر . (٧) فمن يفعل صغير الأمور كحلب الشاة وغسل الملابس وخياطتها وكنس البيت ونحوها مما يفعله النساء عادة فليس بمتكبر . (٨) يذهب بنفسه أى يعلو ويتكبر ويحتقر الناس ولو لم يكن معه أحد حتى يحشر مع الجبارين ، نعوذ بالله من ذلك ونسأله التواضع .

(٩) الأول فى الرقائق بسند صحيح والثانى بسند صحيح والثالث بسند حسن والأخيران هنا .

(١٠) أو للشك فيما قال . (١١) سبق هـذا فى شرح حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله أعلم .

ومنه الإطراء في المدح(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ(٢) فَقَالَ: أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا(٤) إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي وَجْهِهِ فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تُرَابًا فَحَثَا فِي وَجْهِهِ(٦) وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَجَاءَ وَفْدُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْتَ سَيِّدُنَا فَقَالَ: السَّيِّدُ اللهُ(٨) قَالُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا(٩) فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ(١٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

ومنه الإطراء فى المدح

(١) أى المبالغة فيه. (٢) يبالغ فى مدحه. (٣) فإن كثرة المدح ربما تغريه، وأو للشك.

(٤) أى كرر قوله مرارا. (٥) فإن كان لابد من المدح فليقل إنى أظنه كذا وكذا لما يراه منه، ولا يزكى على الله أحدا أى لا يقطع على عاقبته ولا على ما فى ضميره فإنه لا يعلم ذلك إلا الله تعالى، فهذه تنهى عن المدح فى الوجه وهو محمول على المجازفة والزيادة فيه، أو على من يخاف عليه الإعجاب ونحوه، أما كامل الإيمان فلا خوف من مدحه فى وجهه لأنه يزيد فى صلاحه ويكون قدوة صالحة لغيره لحديث وفد بنى عامر الآتى ولما سبق فى الفضائل من مدح النبى ﷺ لكثير من الأصحاب ولحديث الطبرانى والحاكم: إذا مدح المؤمن فى وجهه ربا الإيمان فى قلبه. (٦) رماه فى وجهه. (٧) هذا حمل للحديث على ظاهره وعليه جماعة، وقال آخرون: معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا، وهذا فى قوم اتخذوا المدح عادة وبضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه، أما من يمدح على فعل حسن وخلق كريم بدون شىء فلا يسمى مداحا.

(٨) أى على الإطلاق فلا ينافى ما سبق فى النبوة: أنا سيد ولد آدم. (٩) أى عطاء.

(١٠) أى قولوا ببعض ما ترون ولا يتخذنكم الشيطان كالجرى فى مدحى إلى حد لا يجوز والله أعلم.

ومنه السب والقذف (١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا (٢) أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ (٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمَا كُفْرٌ (٦) : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ (٧) وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ (٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ (٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

ومنه السب والقذف

(١) السب والقذف والشتم بمعنى وهو توجيه الكلام لشخص آخر بما يعيبه ويؤلمه ولو كان فيه .

(٢) باء: رجع بها . أى كلمة يا كافر . (٣) فمن قال لأخيه المسلم يا كافر أو يا فاسق ونحوهما صار المقول له فاسقاً إن كان القائل صادقاً وإلا فسق القائل. (٤) السباب: الشتم بالألفاظ الشديدة ، فسوق أى خروج عن طاعة الله ورسوله ، وقتاله كفر أى إن استحله ، أو كفر لغوى بمعنى ستر الحق بالباطل وعبر به للزجر-(تنبيه:مرويات مسلم فى الإيمان) . (٥) فالشخصان اللذان تشاتما إثمهما على البادى منهما لأنه السبب إلا إذا زاد الثانى فى السب فيكون إثم الزائد عليه . ويجب على من تشاتما أن يتوبا ويرجعا إلى الله عقب ذلك لعله يغفر لهما وحبذا لو اصطلحا وانصرفا على صفاء فيرجعان بالفلاح ويرجع الشيطان بالخيبة والخسران . (٦) فعلهما لهاتين كفعل الكفار ، أو كفر بحق الإسلام .

(٧) كقوله لست ابن أبيك أو أنت ابن زنا ونحوهما . (٨) سبق الكلام مبسوطاً عليها فى الجنائز.

(٩) وزاد أبو داود قال مالك إذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو أشدهم هلاكا لذلك ، وأما إن قاله تحزناً على تساهل الناس فى دينهم فلا بأس به .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢). نَسْأَلُ اللهَ حِفْظَ اللِّسَانِ آمِين.

ومنه اللعن والفحش(٣)

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ(٤) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ(٥) وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) إذا مات صاحبكم أى المؤمن الذى كنتم تصاحبونه فى الدنيا فاتركوه ولا تذكروه بسوء فإنه أفضى إلى ماقدمه، وغيبة الميت أقبح وأشد لأنه يتألم كالحى ولأن استحلاله لا يمكن بخلاف الحى وكذا يتألم أقاربه الأحياء لحديث الترمذى: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء والله أعلم. (٢) بسند صالح.

ومنه اللعن والفحش

(٣) اللعن كقوله: لعنه الله أى طرده عن رحمته وهو حرام ولو لغير إنسان، والفحش القبح فى القول.

(٤) وكان من أصحاب الشجرة رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرتهم آمين. (٥) فى التحريم أو العقاب.

(٦) فى العقاب أو التحريم، أو هذا تغليظ للزجر عنه، وسبق هذا الحديث فى كتاب الأيمان والنذور.

(٧) عند المعتبة كالمعممة أى عند الغضب، ماله استفهام، ترب جبينه وفى نسخة تربت جبينه أى لصقت بالتراب ولحقه الذل والهوان، وهذا دعاء عليه أولا يراد بها ذلك. (٨) فمن تعود اللعن فإنه لا ينال درجة الشهيد ولا الشفيع فى الآخرة. (٩) الصديق هو المؤمن الكامل لقوله تعالى: « والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ».

وَعَنْهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ(١) قَالَ : إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِ اللهِ وَلَا بِالنَّارِ(٢) . وَنَازَعَتِ الرِّيحُ رَجُلًا رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(٣) فَلَعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ آمِين .

ومنه احتقار المسلم وهجره(٩)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ »(١٠) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

---

(١) فيهلكهم الله جميعاً فلا ينافى ما سبق من دعائه على بعضهم . (٢) ولا بغضب الله كقوله : عليك غضب الله ، ولا بالنار كقوله لك النار أى فربما أجيبت الدعوة . (٣) كانت الريح شديدة فكانت ترفع رداءه عن جسمه . (٤) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن . (٥) فيه تنفير شديد عن اللعن. (٦) بسند صالح . (٧) البذىء : سفيه اللسان . (٨) بسند حسن .

ومنه احتقار المسلم وهجره

(٩) الاحتقار المذموم هو الاحتقار لوصف قهرى كمرض وفقر ومسكنة أما احتقاره لفعله القبيح كتجاهره بالمعاصى وتكبره على الناس فلا ، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام حرام إلا لله تعالى فلا .

(١٠) السخرية: الازدراء والاحتقار ، وسبب نزول الآية أن وفد بنى تميم سخروا من فقراء المسلمين=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا(١) وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ(٢) وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ(٣) التَّقْوَى هٰهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٤) بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ(٥) كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ(٨) يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ(٩) فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا(١٠). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي

كصهيب وبلال فنزل قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم » رجال منكم « من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن » عند الله تعالى. (١) التناجش: هو الزيادة فى ثمن المبيع ليغرّ المشترى وهو حرام للإضرار بالمشترى. (٢) بأن يبيع شيئاً لمن اشترى مثله من آخر بثمن أقل وهو حرام للإضرار بالبائع الأول إلا إذا كان فيه غبن بالمشترى.

(٣) لا يخذله بترك نصره على ظالم مثلا ولا يحتقره ولو فى نفسه. (٤) أى التقوى المحبوبة لله هى ما كانت فى القلب بالإيمان بالله وخشيته ومراقبته ولا عبرة بحسن الظاهر مع خلو القلب لما سبق فى كتاب النية والإخلاص: إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.

(٥) فشر الشر وأعظمه تحقير المسلم فهو ذنب كبير. (٦) دمه أى إراقة دمه أى قتله حرام وأكل ماله والتكلم فى عرضه حرام. (٧) فرب شخص أشعث أى وسخ الشعر والملابس يتقذره الناس ويطردونه ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه فى الحال أى فلا ينبغى احتقار أحد لفقره وضعفه فربما كان عند الله من المقربين. (٨) أى أبواب الرحمات. (٩) الشحناء كالبغضاء: الحقد والعداوة.

(١٠) أخروا هذين المتخاصمين عن المغفرة حتى يصطلحا.

كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرُكُوا أَوْ أَرْكُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (٢) يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ (٤) وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ (٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ (٦) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ (٧) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ : أَعْطِيهَا بَعِيرًا فَقَالَتْ : أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ (٨) .

وَهَجَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَلَدَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ . رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَبُو دَاوُدَ (٩) .

---

(١) أركوا أى أخروا هذين حتى يرجعا عن العداوة ويصطلحا . (٢) يلقاه فلا يسلم عليه كعادته .

(٣) أفضلهما وأقربهما من الله الذى يبدأ بالسلام ، والصلح من باب أولى . (٤) وإن كان البادىء أفضلهما . (٥) فيه أن السلام يقطع الهجر ويرفع الإثم بل وله الأجر كما سبق . (٦) فمات أى على تلك الحال من غير توبة دخل النار ، وفى رواية : من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ففيهما أن الهجر حرام وأنه موجب للنار ولعله للتغليظ أو لأصل أو فرع . (٧) بعير زائد عن مركوبها وكانوا حينذاك فى سفر .

(٨) لرميها صفية أم المؤمنين باليهودية وهذا من غلبة الغيرة عليها رضى الله عنهن كلهن .

(٩) الثالث فى السنة والثلاثة الباقية هنا بأسانيد صالحة وللبخارى: هجرت عائشة ابن الزبير زمناً حتى أصلح بينهما المسور وعبد الرحمن بن الأسود رضى الله عنهم ، فنى هذه الأحاديث أن الهجر ثلاثة أيام حرام إلا لشىء يغضب الله ورسوله فإنه يجوز كهجر النبى ﷺ لزينب هنا وكهجره للثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو وأمر أصحابه بهجرهم ومر هذا فى تفسير التوبة وكهجر ابن عمر لولده إلى الممات رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم .

ومنه الجدل والمراء (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » (٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمِ .

عَنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي (٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ قُلْتُ : صَدَقْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ (٦) ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ (٨) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ (٩) وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ (١٠) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَى بِكَ إِثْمًا أَلَّا تَزَالَ مُخَاصِمًا (١١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (١٢)

ومنه الجدل والمراء

(١) الجدل والمراء بمعنى وهو المجادلة والمغالبة وهو مذموم لأنه ينبت العداوة بينهما .

(٢) أى وكان جدل الإنسان أكثر شيء فيه فهو من الطباع الكامنة فى النفس .

(٣) السائب هنا هو ابن أبى السائب كان شريكا للنبى ﷺ قبل هذا فحضر عنده فصار الحاضرون يذكرونه بحسن الأخلاق . (٤) أى لا تخالف ولا تمانع ولا تجادل ولا تخاصم فهو يصف النبى ﷺ بحسن الأخلاق والسهولة فى المعاملة . (٥) بسند صالح . (٦) بخلاف الكذب للإصلاح كالكذب للمتخاصمين ليصلح بينهما وكالكذب بين الضرائر للتأليف وسيأتى قريبا إن شاء الله ، وربض الدار : الفضاء المحوط بها حولها . (٧) بسند حسن . (٨) فما أجل حسن الخلق نسأل الله إياه .

(٩) فإن المراء يجلب الحقد والعداوة ، والمزاح يذهب الهيبة إذا كثر . (١٠) لأن خلف الوعد من صفات المنافقين إلا لعذر فلا . (١١) فكثرة الخصام ذنب كبير . (١٢) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب ولكنه للترهيب ، وسبق فى هذا عدة أحاديث فى شرح كتاب العلم والله أعلم .

ومنه البخل وسوء الخلق(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ(٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ(٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧) وَأَبُو دَاوُدَ.

ومنه البخل وسوء الخلق

(١) البخل فى الشرع : منع الواجب كالزكاة ، وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده ، والسالم من البخل غانم وسعيد لقوله تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » وسوء الخلق : كل وصف ذميم ولكن أشنعه الحماقة فإنها داء لا دواء له كما قال القائل :

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها

(٢) « وأنفقوا» أى فى الزكاة «مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا » أى هلا أو بمعنى التمنى « أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق » أى أتصدق بالزكاة « وأكن من الصالحين » بالحج إلى بيت الله الحرام فما قصر أحد فى الزكاة أو فى الحج إلا سأل الرجعة عند الموت ؛ كذا قاله ابن عباس. وسبق هذا فى تفسير سورة المنافقون . (٣) الخب بالفتح والكسر : الخداع المفسد بين الناس وهو النمام الذى سبق ، والمنان : هو الذى يمن على من أعطاه وهو مذموم لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » والبخيل المانع للزكاة ، وكذا من يمنع فضله عن المضطر إليه ، فهؤلاء لا يدخلون الجنة إن استحلوا ذلك ، أو هذا للزجر، أو لا يدخلونها مع السابقين . (٤) فلا يجتمعان مع الإيمان لشرفه وخستهما لإضرارهما بخلق الله تعالى ، والمؤمن مصدر لكل خير كالنخلة ينتفع بكل أجزائها .

(٥) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب . (٦) الغر كالبر : الغافل عن الشر. كريم الفعل ، والفاجر مفسد خبيث . (٧) بسند حسن ، نسأل الله حسن الحال فى الحال والمآل آمين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ(١) وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ(٢) وَيُلْقَى الشُّحُّ(٣) وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

يحرم الكذب إلا فى ثلاث(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ(٦) وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ(١٠). عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَبُرَتْ

---

(١) أى فى الشر حتى يشبه أوله آخره، أو فى غلبة الفساد على أهله، أو فى قصر أعمارهم، أو فى قلة البركة فيه فتكون السنة كشهر، والشهر كجمعة، والجمعة كيوم، واليوم كساعة، والساعة كاحتراق الخوصة (٢) بالطاعات لاشتغالهم بالدنيا، وفى رواية: وينقص العلم أى النافع. (٣) أى يطرح فى قلوب الناس فيهلكهم، ولأبى داود فى آخر الزكاة: إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا.

(٤) الهرج كثرة سفك الدماء وكل هذا واقع فى زماننا الآن، نسأل الله السلامة والتوفيق آمين.

يحرم الكذب إلا فى ثلاث

(٥) فالكذب حرام إلا فى المواضع الثلاثة الآتية، والكذب: الإخبار عن شىء بخلاف ما يعلم فيه وهو قبيح بل أقبح من التكلم فى شىء على جهل المنهى عنه فى قوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا». (٦) أى بالقرآن؛ ويقولون إنه من كلام البشر. (٧) ويل: واد فى النار شديد العذاب، أو معناه الهلاك لمن يكذب فيضحك القوم، وروى. فيضحك القوم على الفاعلية، وتكرير الويل لزيادة الوعيد. (٨) بسند صحيح.

(٩) فالتكلم بكل ما يسمعه ذنب عظيم لأن الصدق فى الناس قليل. (١٠) فى مقدمة كتابه الصحيح.

خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ (٣) وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ (٤) حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ (٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) .

عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا (٧) قَالَتْ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ؛ كَانَ يَقُولُ لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا : الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

---

(١) فالكذب مع من يصدقك أكبر خيانة لأنه تمويه واستهزاء وإضلال للسامع .

(٢) بسند ضعيف . (٣) فكان أبغض شيء إلى النبي ﷺ الكذب فى اليمين لأنه تضليل واستخفاف باسم الله تعالى . (٤) أى شيء منه . (٥) المراد بالملك الجنس فيشمل الحفظة والكرام الكاتبين ، والميل : مسافة قدرها أربعة آلاف ذراع ، فنى هذه الأحاديث أن الكذب حرام ولو كان هازلا وعليه العقاب بالنار . (٦) بسندين حسنين . (٧) أى ينقل عن كل من المتخاصمين لخصمه كلاما حسنا ولو كان كل منهما يطعن فى الآخر وكذا يقول المصلح من نفسه كلاما يؤلف بينهما ولو كذب فى هذا ، ولا يسمى كاذباً بل هو محسن ومصلح ومأجور على هذا . (٨) الحرب ، فللقائد أن يكذب فى الخطة التى ينويها لئلا يتصل خبرهم بالأعداء ، ويقاس عليه كل حاكم مادامت وجهته الخير والإصلاح لعباد الله تعالى ، والذى يصلح بين المتخاصمين فردين أو قبيلتين أو أمتين ، له أن يقول ما يشاء فيما يراه طريقاً للتوفيق بينهما، وحديث الزوج لزوجته وكذا حديثها لزوجها فله أن يكذب معها أحياناً كقوله لها: أنت أحب الناس إلىّ إذا قالت له : إنك تحب ضرتى ، أو أهلك أكثر منى ، وكذا إذا طلبت منه شيئا ليس ميسورا له فإنه يعدها مسايرة وإرضاء لها .

يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا[١]

ومنه النفاق[٢]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا »[٣] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ[٤] إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ[٥] وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ[٦] وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ[٧] . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا[٨] وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ

---

(١) وإنما جاز الكذب وهو حرام فى هذه الأمور لأهميتها ، فإن الجيش حصن الأمة فإذا انكسر ذهبت وضاعت ، والخصام والشقاق أس كل مصيبة وبلاء ، والوفاق أصل كل خير وفلاح ، والأسرة الزوجية هى الأفراد التى تتكون منها الأمة فإذا نشأ الأولاد بين أبوين لا نزاع بينهما بل يتبادلان الإجلال والمودة فإنها تنشأ غالبا ذرية طيبة ونباتا حسنا يكون دعامة قوية فى أمة تعيش فى هناء وسعادة، وهل يقاس على هذه الأمور فى جواز الكذب شدائد قد تعرض للإنسان فى دنياه كظالم يريد التعدى على نفس أو عرض أو مال وأمكن الخلاص منه بالكذب الظاهر . نعم لأن الحامل على الكذب فى الحديث الضرورة وهذه أقصاها فهى داخلة فى القاعدة المشهورة : الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم .

ومنه النفاق

(٢) النفاق من النفق وهو السرب فى الأرض ، والنفاق فى الشرع : إخفاء الكفر وإظهار الإسلام ، قال الله تعالى « إن المنافقين يخادعون الله » بإظهار الإسلام وإخفاء الكفر ليدفعوا عنهم عقابه الدنيوى « وهو خادعهم » مجازيهم على ذلك بافتضاحهم فى الدنيا وشديد عقابهم فى الآخرة « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين بين ذلك » مترددين بين الكفر والإسلام « لا إلى هؤلاء » الكفار « ولا إلى هؤلاء » المؤمنين « ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا » .

(٣) « إن المنافقين فى الدرك » المكان « الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا » يدفع عنهم العذاب فى الآخرة . ﴿ تنبيه ﴾ مرويات مسلم هنا فى الإيمان .

(٤) فعلامة المنافق ثلاث خصال زاد فى رواية : وإن صام وصلى ، وزعم أنه مسلم . (٥) من غير ضرورة . (٦) من غير عذر شرعى . (٧) وإذ اؤتمن على مال أو عرض أو كلام خانه . (٨) كامل النفاق.

خلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ[١] وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[٢]. رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هٰذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هٰذِهِ مَرَّةً[٣]. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ[٤]. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ[٥]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا[٦]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) هي الثالثة السابقة. (٢) أي زاد في الشر. فمن تعود هذه الخصال وصارت طبيعة له فهو منافق، بخلاف المؤمن العاصي فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى، وإن أصر عليها زمنا تركها في زمن آخر وإن وجدت فيه خصلة منها لم توجد فيه أخرى ولا يمكن أن يجتمع الإيمان معها بل نوره يذهبها.

(٣) فصفة المنافق في تردده بين الكفار والمؤمنين كالشاة العائرة أي المترددة بين الغنمين إلى هذه الطائفة مرة وإلى تلك مرة أخرى، فالمنافق لا ثبات له. (٤) فمن يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون به يجب الإنكار عليهم بالفعل فمن لم يقدر فبالقول فمن لم يقدر فبقلبه أي يجب أن يكرهه بقلبه وهذه أضعف الإيمان. (٥) ولكن الأول في كتاب المنافقين. (٦) معلوم أن المنافقين من أعداء المسلمين وهم أول الناشين للمسلمين فهم ليسوا من الأمة، وكذا من يحمل على الأمة ويغشها ولو من المسلمين فليس منهم إن استحل ذلك أو ليس من الكاملين، نسأل الله السلامة آمين.

العصبية من وصف الجاهلية(١)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ(٢). عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَصَبِيَّةُ ؟ قَالَ : أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ(٣).

عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ(٤). عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ(٥) . رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَبُو دَاوُدَ(٦) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

العصبية من وصف الجاهلية

(١) العصبية من العصبة وهم الأقارب من جهة الأب ، والعصبي : الذي يغضب لعصبته ويحامى عنهم وينصرهم أياكانوا ولو على باطل . (٢) ليس منا من دعا إلى عصبية أى ليس على ديننا إن استحل ذلك أو ليس على طريقتنا الكاملة كما تقدم . (٣) وهذا هو النوع المذموم من العصبية ، أما الإعانة على الحق فهى مشروعة ، للنصوص الكثيرة . (٤) ما لم يتجاوز الحد فى الدفاع .

(٥) فمن ينصر قومه على الباطل فقد وقع فى الإثم وهلك كالبعير الذى تردى ووقع فى البئر فصار ينزع بذنبه لإخراجه ولا يمكن، بل الواجب على المسلم إذا رأى من قومه أو غيرهم دعوة لعصبية أن ينهاهم وينصحهم فإن امتثلوا فله أجره كاملا وإلا فله أجر النهى عن المنكر والله أعلم . (٦) بأسانيد صالحة إلا حديث سراقة فإنه ضعيف والله أعلم .

الباب الثالث فى مكارم الأخلاق (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ »(٢) .

أعظمها كظم الغيظ وعدم الغضب (٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ »(٤) صَدَقَ اللهُ مَوْلَانَا الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ قُلْنَا : الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ(٦) ، قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً(٧) ، قَالَ : فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قُلْنَا :

﴿ الباب الثالث فى مكارم الأخلاق ﴾

(١) مكارم الأخلاق : هى الصفات المحبوبة لله ولرسوله ﷺ ككظم الغيظ والصبر والعفو ونصر المسلم والشفاعة له والصدق والحياء والتواضع والكرم والسخاء والوفاء بالوعد والشكر والحذر من الله وحسن الظن بالله والناس والنصح والدلالة على الخير والعدل بين الناس والاهتمام بأمر المسلمين ومحبة الصالحين ، وستأتى إن شاء الله تعالى ، وهذه لا شك سبب فى محبة الله ورسوله للعبد وسبب لسعادته فى الدنيا والأخرى ، نسأل الله حسن الأخلاق آمين . (٢) إن الله عليم بكم خبير ببواطنكم ، والله تعالى لم يعط وصف الكرم إلا للتقى وهو الفاعل للمأمورات المبتعد عن المنهيات . (٣) إنما كان كظم الغيظ أعظم المكارم لأنه لا يقدر عليه إلا الشديد على نفسه القوى فى دينه . (٤) هذا وصف المتقين الذين أعدت لهم الجنة فى قوله تعالى قبلها : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء » فى اليسر والعسر « والكاظمين الغيظ » الكافين عن إمضائه مع القدرة « والعافين عن الناس » الذين لا يعاقبون من ظلمهم « والله يحب المحسنين » بهذه الأفعال أى يثيبهم عليها .

(٥) الصرعة بضم ففتح كهمزة ولمزة أصله الذى يصرع الناس كثيراً ويرميهم فى الأرض لشدته ، ولكن المراد به هنا من يمسك نفسه فى الغضب . (٦) أولا يعيش له ولد فهو دائما يرقب أولاده .

(٧) لم يمت أحد من أولاده فى حياته .

الَّذِى لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَـٰكِنَّهُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ(٢) فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ(٣) يَنْظُرُ مَا هُوَ فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ ، قَالَ : لَا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تَغْضَبْ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ

---

(١) كانوا يفهمون أن الرقوب هو الذى لا ولد له ؛ فقال ﷺ : الرقوب هو الذى لم يمت له ولد فى حياته كما كانوا يفهمون أن الصرعة هو الذى لا يغلبه أحد لشدته فقال ﷺ : الصرعة هو الذى يملك نفسه عند الغضب . (٢) فى الجنة أى قريباً منها أو بربضها فلا ينافى ماسبق فى فضل الجمعة من أنه خلق خارجها.

(٣) أى حوله ينظر إليه . (٤) فلما رآه أجوف أى له جوف وخالى الباطن عرف أنه مخلوق لا يملك نفسه عن الشهوات لحاجته إلى سد جوفه ، فيكون ضعيفاً عنها بطبعه كقوله تعالى « وخلق الإنسان ضعيفا » ولكن الله بحكمته ورحمته وضع فيه عقلا وأنزل عليه شرعا ليتحفظ بهما « وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب » . (٥) ينفذه من الإنفاذ أو التنفيذ ، وفى رواية : من كظم غيظه وهو قادر على أن ينفذه ملأه الله أمنا وإيمانا ، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة ، ومن زوج (أى شخص) لله توجه الله تاج الملك . (٦) بسند حسن .

(٧) فرجل اسمه جارية بن قدامة قال للنبي ﷺ : أوصنى ولا تكثر علىّ فى الوصية لعلى أحفظها ، قال : لا تغضب ؛ فأعاد السؤال ، فقال لا تغضب ثلاث مرات إشارة إلى أن فى ترك الغضب خيرا كثيرا ، الغضب : فوران دم القلب لإرادة الانتقام ، وهذا طبع جبلى فى الإنسان إذا وجد سببه فلا يمكن دفعه كالضحك والبكاء إذا وجد سببهما ، فكيف ينهاه الحديث عن طبعه ومالا طاقة له به ، الجواب : أن المراد بقوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تفعل ما يقتضيه بل إذا غضبت فأمسك نفسك وهذا هو الشجاع السالف فى الحديث الأول والثانى .

فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(١) .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ كَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسْأَلُ اللهَ الْحِلْمَ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ آمِينَ .

ومنها الصبر والعفو وتحمل الأذى(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ »(٤). وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّمَا

---

(١) ولكن مسلم فى الفضائل ولفظه : صنع رسول الله ﷺ أمرا فترخص فيه (أى فعل الأيسر) فبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغه ذلك فغضب حتى بان الغضب فى وجهه فقام خطيبا فقال مابال رجال إلى آخر الحديث. ففيه أنه كان إذا غضب من شىء لاينكر ولا يعاتب واحدا بعينه بل بعنوان الجمع رحمة بهم فلا يقابل أحدا بمكروه ، قال الحافظ : الشىء والقوم فى الحديث غير معلومين ، وفيه الحث على الاقتداء به ﷺ وعدم التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح ، وسبق هذا الحديث فى أخلاقه فى النبوة . (٢) ففيه وما قبله أن النبى ﷺ كان يغضب ولكن لله تعالى كما سبق فى اللباس لما دخل على عائشة فوجد فى البيت ستارة عليها صور فغضب ومزقها ، وكما سبق فى النبوة : وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل ، وهذا هو الغضب المحمود الدال على كمال الإيمان كما سبق فى الإيمان : من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان ، أسأل الله أن يمنحنا كمال الإيمان واليقين آمين .

ومنها الصبر والعفو وتحمل الأذى

(٣) أى من مكارم الأخلاق الصبر والعفو وتحمل الأذى ، والصبر : إمساك النفس عند المكروه خوفا من الله وأملا فى رضاه ، والعفو : هو الصفح والتجاوز ، قال تعالى « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » وقال تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » قيل فى معناها : تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك . (٤) « ولمن صبر » أمسك نفسه فلم ينتصر « وغفر » عفا وصفح فلم يبق فى قلبه شىء « إن ذلك لمن عزم الأمور » معزوماتها أى المطلوبات الشرعية ، فالصبر والصفح من عظيم الأمور ولا يطيقهما إلا أعاظم الناس .

يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ »(١) . وَقَالَ تَعَالَى « وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ مَعَ ذٰلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ(٤) : وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ قُلْتُ : أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ : أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَصَبَرَ(٥) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

---

(١) أى إنما يعطى الصابرون فى الآخرة أجرهم بغير حساب أى لا يهتدى إليه حاسب ولا يعرفه لكثرته وعظمه ، وقال تعالى « وتمت كلمة ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا » الكلمة الحسنى لهم أن جعلهم الله أئمة للناس يهتدون بهم. (٢) « وجعلنا منهم » من بنى إسرائيل « أئمة يهدون » الناس « بأمرنا لما صبروا » على دينهم وعلى البلاء من عدوهم « وكانوا بآياتنا يوقنون » والصبر ثلاثة أقسام : صبر على البلايا وحرارتها ، وصبر على الفرائض ومشاقها ، وصبر على الشهوات ولذاتها ، والأخيران أفضل وأكمل لأنهما جهاد دائم ، بخلاف الأول فإنه يعرض ويزول ، وعلى كل فالصبر أفضل خلق وأجله ، وقال علىّ رضى الله عنه : الصبر مطية لا تكبو وسيف لا ينبو ، وقال عمر رضى الله عنه لرجل : إن صبرت مضى أمر الله وكنت مأجورا . وإن جزعت مضى أمر الله وكنت مأزورا ، قال القائل :

لا تيأسن وإن طالت مطالبة ... إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا

أخلق بذى الصبر أن يحظى بحاجته ... ومدمن القرع للأبواب أن يلجا

(٣) إنهم أى المشركين يجعلون لله ندا أى مثلا يعبدونه وهو الأصنام، وبعضهم يقول اتخذ الرحمن ولدا والله تعالى منزه عن الشريك والولد ومع هذا يرزقهم ويعافيهم كرما وحلما منه جل شأنه ، فلنا بربنا تعالى القدوة العليا كما فى الحديث: تخلقوا بأخلاق الله تعالى . (٤) اسمه معتب بن قشير المنافق .

(٥) أى وله ﷺ به قدوة بل أولى لعظم درجاته وبقدرها يكون البلاء ، وما أوذى به موسى هو المذكور فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا » وما قالوه فى موسى تعييبا له هو ماسبق فى آخر سورة الأحزاب من قولهم : إنه آدر ، أو قول قارون للمومسة :=

وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَارَسُولَ اللهِ(٤) ؟ فَقَالَ : نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ(٥) فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

= قولي إن موسى راودني عن نفسي فكان هذا سبباً لخسف قارون ، أو اتهامهم موسى بقتل هارون فأحياه الله فأخبرهم ببراءة موسى عليه السلام . (١) فالصبر خير عطاء وأحسنه في الدنيا والأخرى وسبق هذا طويلا في التعفف في الزكاة . (٢) فالمخالط للناس الصابر على أذاهم القائم بأمر دينه خير من المعتزل لأنه في جهاد وله درجة عظيمة على صبره وربما جرى على يديه خير لهم ، وهذا إذا أمكنه مع حفظ دينه وإلا فالعزلة أفضل ، وقد اعتزل الإمام مالك رضي الله عنه في آخر حياته حتى ما كان يخرج للجماعة فسئل عن ذلك فقال : ليس كل ما يعلم يقال ، رضي الله عنه وحشرنا في زمرته آمين .

(٣) وفي رواية : العفو لا تزيد العبد إلا عزا فاعفوا يعزكم الله ، والتواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله ، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يغنكم الله عز وجل .

(٤) أي هل غضبت عليّ يا رسول الله لما رددت عليه . (٥) أي صعد الملك وحضر شيطان .

(٦) حاصله أنه كان بين أبي بكر ورجل آخر نزاع فسب هذا الرجل أبا بكر فسكت ثم سبه ثانية فسكت ثم سبه الثالثة فرد عليه أبو بكر وانتصر لنفسه فقام النبي ﷺ ، فقال أبو بكر : غضبت يا رسول الله من ردي عليه في المرة الثالثة ، فقال : كان هنا ملك يرد عنك ويكذبه فلما رددت ذهب الملك وحضر الشيطان وما كان ينبغي لنبي أن يجلس في مجلس فيه شيطان ، ففيه أن من ترك الانتصار لله تكفل الله بأمره ورد عنه وحفظه وأجزل له العطاء . (٧) بسند صحيح ، نسأل الله صحة القول والعمل آمين .

دواء الغضب

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ(١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ(٢) أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(٣) فَقَالَ : وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا : إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ(٥) . عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ(٦) وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ(٧) وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٩) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

دواء الغضب

(١) عروق فى الرقبة . (٢) من حرارة الغضب (٣) فذهب إليه من سمع النبي ﷺ فقال له : قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فقال : وهل أنا مجنون ، فهماً منه أن التعوذ لا يقوله إلا المجنون . وهذا منافق أو من جفاة الأعراب الذين لا يفهمون أن الغضب من نزغات الشيطان وكثرة التعوذ تذهبه .

(٤) ذلك لأن القائم متهيء للبطش والانتقام ، والقاعد دونه فى هذا ، والمضطجع ممنوع منهما ، فأمر الغضبان بالجلوس فالاضطجاع لئلا تبدر منه بادرة يندم عليها بعد ذلك . (٥) بسند صحيح .

(٦) من أثر وسوسته . (٧) فيه أنه من الجن لقوله تعالى « والجان خلقناه من قبل من نار السموم » . (٨) كوضوء الصلاة ، فى هذه الأحاديث أن دواء الغضب إما كثرة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وإما الجلوس أو الاضطجاع ، وإما التحول من مكان لآخر لحديث بذلك ، وإما الوضوء وهو أفضلها . (٩) بسند صالح .

ومنها نصر المسلم وستره والذب عنه(١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ(٢) ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ(٣) وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ(٦) بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ(٧) يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ(٨).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا(٩) فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ

ومنها نصر المسلم وستره والذب عنه

(١) وهذه من حقوق المسلم على المسلم بل نصر المسلم وستره واجبان . (٢) سببه أن غلاما من المهاجرين اقتتل مع غلام من الأنصار فنادى المهاجر يالمهاجرين ونادى الأنصارى يالأنصار ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا إن هذه دعوى الجاهلية ، قالوا : لا يارسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر (ضربه على عجيزته) قال : فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ... إلى آخره .

(٣) من هلاكه وغضب الله ورسوله . (٤) بدفع الظالم عنه وحفظه منه . (٥) سببه أنه كان لعقبة رضي الله عنه جيران يشربون الخمر فنهاهم رجل كاتب لعقبة فلم ينتهوا فكلم عقبة فى أمرهم وقال : سأدعو لهم الشرط (أعوان السلطان) فقال عقبة له : دعهم ، ثم كلمه مرة أخرى فقال : ويحك دعهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى عورة فسترها (عريانا فكساه أو مسلما يعصى على خلاف عادته فنهاه وستر عليه) كان كمن أحيا موءودة (أى أخرجها من قبرها قبل موتها) فالساتر دفع عنه الفضيحة بين الناس التى هى كالموت فكأنه أحياه كالذى أحيا الموءودة من قبرها . (٦) أى مغتاب .

(٧) قذفه وسبه بما يعيبه . (٨) بإرضاء خصمه من حسناته أو أخذه من سيئاته كما سبق .

(٩) بترك إعانته ونصره .

إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ[١] . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[٢] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ[٣] رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ[٤] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ[٦]

ومنها الشفاعة[٧]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً »[٨] صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ صَاحِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ[٩]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

---

(١) شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة. (٢) بسندين صالحين . (٣) أى رد الغيبة عنه لله تعالى .

(٤) الضيعة : مايضيع الإنسان بضياعه كالصناعة والتجارة والزراعة ، فالمؤمن يحوط أخاه ويذب عنه ويحافظ على ماله ولو غائبا كما أنه مرآة له يسأله عن حاله ليخبره بما يراه فيه فإن الإنسان ربما تخفى عليه بعض عيوبه فيسترشد إليها من خيار أصحابه كما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول لحذيفة رضى الله عنه : هل ترى فىّ شيئاً من علامات النفاق ، فيقول : لا والله يا أمير المؤمنين . (٥) بسند صالح .

(٦) الأذى كالهوى : المستقذر وكل مكروه ، نسأل الله السلامة آمين

ومنها الشفاعة

(٧) الشفاعة هى التوسط لدى شخص فى إيصال خير لآخر ، هذا هو الكثير وقد يكون التوسط فى شر لهذه الآية الشريفة . (٨) « من يشفع » بين الناس « شفاعة حسنة » موافقة للشرع « يكن له نصيب منها » يؤجر بسببها « ومن يشفع شفاعة سيئة » مخالفة للشرع « يكن له كفل منها » أى نصيب « وكان الله على كل شيء مقيتا » مقتدراً يجازى كل إنسان بما عمله . (٩) ولفظ أبى داود : اشفعوا إلى لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ماشاء . أى ساعدوه بكلمة لى على طلبه فإنكم تؤجرون=

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فَإِنِّى أُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُوَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا(١) فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

ومنها الصدق(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ »(٣).

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِى إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِى إِلَى الْجَنَّةِ(٤) وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً(٥) وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِى إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِى الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ(٧) . رَوَاهُ ابْنُ عَدِىٍّ وَالْبَيْهَقِىُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

= وما أراده الله سيكون فتندب الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم كأصحاب الحقوق والجاه إلا فى أمر لا يجوز تركه أو فى حد بلغ الحاكم . (١) فكان معاوية رضى الله عنه يؤخر حاجة بعض الناس حتى يشفع الشافعون فيؤجرون والله أعلم .

ومنها الصدق

(٢) الصدق : هو الإخبار على وفق ما يعلم . (٣) « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله » بترك المحرمات وفعل الواجبات « وكونوا مع الصادقين » فى الأيمان والعهود والأقوال . (٤) عليكم بالصدق أى الزموه فى كل أحوالكم فإنه يهدى إلى كل خير للدنيا والآخرة . (٥) الصديق : هو من تعود الصدق .

(٦) الفجور : هو الانبعاث فى المعاصى ، فمن تعود الصدق صار من الأبرار الصديقين ، ومن تعود الكذب صار من الفجار الكذابين ، قال الله تعالى « إن الأبرار لفى نعيم وإن الفجار لفى جحيم » تالله إن الصدق جميل ومليح والكذب شين وقبيح قال القائل :

الصدق فى أقوالنا أقوى لنا والكذب فى أفعالنا أفعى لنا

وحسبنا فيه قول الله جل شأنه « واذكر فى الكتاب إدريس إنه كان صديقا نبيا ورفعناه مكانا عليا ».

(٧) المعاريض جمع معراض كمفاتيح ومفتاح من التعريض خلاف التصريح من القول : وهو اللفظ =

يجوز المزاح(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ احْمِلْنِي(٢) فَقَالَ : إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ قَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَاذَا الْأُذُنَيْنِ(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

= الذى له معنيان قريب وبعيد ، ويراد البعيد ، لأنه عرض عن القريب إلى البعيد، والمندوحة من الندح : وهو الأرض الواسعة . فنى المعاريض غنية وفسحة عن الكذب وهذه هى التورية فيمكن للإنسان استعمالها ولو غير مضطر لهذا الحديث ولما سبق فى حديث سويد بن حنظلة فى : اليمين على نية المستحلف من كتاب الأيمان والنذور ، ومن هذا أن الحجاج قال لبعض الصحابة ما تقول فىّ . قال : أنت القاسط العادل . فقال الحاضرون: قد أثنى عليك. فقال لا : إنما أراد بها قول الله تعالى « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ». ومن هذا مادب بين أهل العلم فى القرن الثانى هل القرآن مخلوق أولا وكان أمير المؤمنين من الفريق الأول فسألوا الشافعى فأشار بأصابعه الأربع وقال هذه كلها مخلوقة وهو يريد الأصابع وهم يريدون الكتب السماوية التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وسبق فى الأيمان أن الإمام النووى قال بجواز التورية فى كل وقت إلا أمام الحاكم أو نائبه اللذين هما على حق فإنها لا تجوز بل تحرم .

يجوز المزاح

(١) المزاح بالكسر المصدر وبالضم الاسم وهو المداعبة بالكلام للمؤانسة والسرور .

(٢) اعطنى دابة أركبها . (٣) فهما منه أن ولد الناقة هو الصغير كما هو المتعارف بينهم .

(٤) فلو تأمل فى لفظ ولد الناقة ما رد وكان التعبير به للمزاح . (٥) المراد به المزاح والملاطفة ، وفيه حث على حسن الاستماع للقول فإنه يكفى للاستماع أذن واحدة فكيف بأذنين . (٦) بسندين صحيحين . (٧) النغير تصغير نغر- كصرد- وهو البلبل أوفرخ الطائر كان يلعب به أخو أنس فقال له النبى ﷺ ذلك ملاطفة ومداعبة له ، وفيه جواز تكنية الصغير .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ : إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومنها الوفاء بالوعد(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ».

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ رضي الله عنه قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ(٤) فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ(٥) فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ : يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هٰهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٩)

---

(١) وورد أن النبي ﷺ قال لامرأة عجوز: لايدخل الجنة عجوز فحزنت تلك كثيرا وعادت للاستفهام منه ﷺ فقال: أما سمعت قول الله تعالى « إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا لأصحاب اليمين »؟ فعلمت أن قصده الملاطفة . وقال عوف بن مالك : أتيت النبي ﷺ فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم صغيرة فسلمت فرد على وقال ادخل ؛ فقلت : كلى يارسول الله ؟ قال : كلك فدخلت . رواه أبو داود والبخارى وهذا مزاح من الصحابى للنبي ﷺ ، ففى هذه الأحاديث جواز المزاح بشرط أن يكون صدقا وحقا لا كذبا ولا باطلا وأن يكون قليلا وإلا فلا لأنه مظنة العداوة وذهاب الهيبة كما سبق فى الجدل : لا تمار أخاك ولا تمازحه . (٢) بسند صحيح .

ومنها الوفاء بالوعد

(٣) الوفاء بالوعد علامة المؤمنين وخلف الوعد علامة المنافقين . (٤) من ثمن ذلك المبيع .
(٥) من الليالى . (٦) انتظره النبي ﷺ ثلاث ليال لا لبقية الثمن بل للوفاء بالوعد الذى كان أحرص عليه من كل شىء . (٧) بسند صالح . (٨) ولم يجىء للميعاد لعذر كنسيان ومرض فلا إثم عليه ، ومفهومه أنه إن وعد ونوى عدم الوفاء فعليه الإثم وعلى هذا بعضهم، فالوفاء عند هؤلاء واجب والخلف حرام، وقال الجمهور : إن الوفاء ليس بواجب بل مستحب فقط والخلف مكروه إلا إذا قصد بصاحبه الأذى فإنه حرام، وهذا إذا كان الوعد على غير حرام فإن كان على حرام وجب إخلافه ابتعادا من الحرام. (٩) بسند صالح .

ومنه الرفق والتأني[1]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ[2]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

وَعَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْبَدَاوَةِ[3] فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ التِّلَاعِ[4] وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُحَرَّمَةً[5] ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ[6] وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ[7]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ[8].

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ[9] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[10] وَالْبَيْهَقِيُّ. نَسْأَلُ اللهَ اللُّطْفَ وَالرَّحْمَةَ آمِين.

ومنها الرفق والتأني

(١) الرفق: هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل والدفع بالأخف، والتأني: التمهل وعدم العجلة.

(٢) إن الله رفيق أي لطيف يحب الرفق، أي يأمر به ويحث عليه ويعطي عليه في الدنيا محبة الناس وفي الآخرة عظيم الدرجات. (٣) البداوة بالفتح والكسر الخروج للبادية للإقامة أو للتريض.

(٤) التلاع جمع تلعة: وهو مجرى الماء من مرتفع إلى منخفض. (٥) أي لم تركب للآن، فلما أرادت الخروج للبادية مع النبي أركبها على ناقة لم تستعمل في الركوب ثم قال لها ارفقي بها فإن الرفق في كل شيء يزينه ولا نزع من شيء إلا كان شينا وقبيحا. (٦) أي العظيم (٧) التؤدة كالهمزة أي التأني حسن وجميل في كل شيء إلا في أعمال الآخرة لقوله تعالى «فاستبقوا الخيرات» ولأن في تأخير الخيرات عوارض وآفات.

(٨) بسند صحيح. (٩) الأناة ـ كالقناة ـ التأني، من الله أي من صفات الله، فإنه خلق الكون في ستة أيام وكان قادرا على خلقه في لحظة لتعليم عباده ذلك التأني المحبوب الذي فيه كل خير، والعجلة من الشيطان أي وصفه ويحبها لأنها مظنة الخطأ بل الإضرار والشر. نسأل الله الرفق والتأني آمين. (١٠) بسند غريب.

ومنها الحياء(١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً(٢) فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ : إِنَّكَ تَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ(٦) قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلهِ قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ(٧) وَلَكِنِ الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى(٨) وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى(٩) وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى(١٠) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ

ومنها الحياء

(١) الحياء : هو تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب ويذم عليه ، والحياء شرعا : خلق يبعث على ترك القبيح وفعل المليح ، وهو قريب من حديث عبد الله الآتى . (٢) فقال بشير بن كعب التابعى الجليل : مكتوب فى الحكمة ـ هى هنا العلم الذى يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات ، وقيل العلم المتقن الوافى ، نسأل الله إياه ـ إن من الحياء وقارا أى حلما ورزانة ، وسكينة أى دعة وسكونا ، فالحياء معدن لهذه الصفات الجميلة . (٣) فلا ينبغى معارضة كلام النبوة بكلام آخر فإنه جوامع الكلم .

(٤) يعاتب بكسر التاء أى شخصاً آخر ، أو بفتحها أى يلام على شدة حيائه ، فقال رسول الله ﷺ اتركه فإن الحياء من كمال الإيمان . (٥) فإذا لم يكن فى الشخص حياء فإنه أهل لكل شر ، وهذا تهديد كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » والله أعلم . (٦) وفى رواية : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : استحيوا من الله حق الحياء . (٧) ليس الحياء كما تفهمون من أنه الانكماش والانكسار . (٨) ما وعاه الرأس هو الحواس من بصر وسمع ولسان . (٩) وما حواه البطن هو المطعوم والفرج . (١٠) البلى بالكسر والقصر : بلاء الجسم وفناؤه .

تَرْكَ زِينَةِ الدُّنْيَا[١] فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ[٣]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ[٤]. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ[٥]. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[٦]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومنها التواضع[٧]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ[٨] مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ[٩] أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ[١٠]

(١) المحرمة : كلبس الذهب والحرير الخالص للرجال ، أما الحلال فلا ، لقوله تعالى « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده » . (٢) ومضمون الحديث: أن الحياء الكامل ترك المنهيات وفعل المأمورات وتذكر الموت والآخرة . (٣) بسند صحيح . (٤) البذاء كسماء : السفه وفحش القول ، والجفاء : قسوة القلب وغلظه ، وفى رواية : ما كان الفحش فى شىء إلا شانه وما كان الحياء فى شىء إلا زانه .

(٥) فالحياء والعى أى ضعف اللسان وقلة كلامه ، شعبتان أى فرعان من الإيمان، والبذاء والبيان أى الفصاحة فى القول الذى لم يوافقه العمل فرعان من النفاق . (٦) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن. نسأل الله حسن الحال فى الحال والمآل آمين .

ومنها التواضع

(٧) التواضع من الضعة : وهى الذل والهوان، والمراد به هنا الخشوع لله تعالى ولين الجانب للعباد وقبول الحق ممن قاله أيا كان، وهو نعمة لا يحسد الشخص عليها بل هو موجب للرفعة والاصطفاء لقوله فى الحديث السابق فى العفو: وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ، ولما ورد فى الحديث القدسى : قال الله تعالى « نظرت إلى قلوب الخلائق أجمع فلم أجد قلباً أشد تواضعاً من موسى فلهذا اصطفيته وكلمته» . (٨) عبية بضم فكسر مع التشديد : الكبر والتعظم. (٩) فالناس قسمان مؤمن وفاجر والسعيد الأول ولا عبرة بالآباء والأجداد وما كانوا عليه ولا بالدنيا وزخرفها ومظاهرها. (١٠) الجعلان بالكسر جمع جعل كصرد وهى دويبة صغيرة سوداء توجد كثيرا فى مراح البقر والجواميس وتجمع الروث وتدحره وتموت بريح الورد وكل طيب .

الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١). عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ(٢) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ(٣). عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا(٤). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ(٥).

حسن الخلق خلق الله الأعظم(٦)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»(٧). وَقَالَ تَعَالَى «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

---

(١) بسند صحيح. (٢) بكسر الأول فيهما. (٣) فالله تعالى أمر عباده على لسان نبيه محمد ﷺ أن يتواضعوا فلا يظلم بعضهم بعضا ولا يتكبر بعضهم على بعض فإن الألفة تقع بينهم.

(٤) المتنطع: هو المتعمق المجاوز للحد في قوله وفعله. وللطبراني والبيهقي: إن من التواضع لله تعالى الرضا بالدون من شرف المجالس (أي الرضا بالجلوس مع أقل منه، أو الرضا بالجلوس في طرف المجلس) ولأبي نعيم: تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبراء الله وتخرجوا من الكبر، نسأل الله السلامة منه كما نسأله التواضع الذي يرضيه آمين. (٥) مسلم روى الأول في صفة الجنة والثاني في العلم، وأبو داود روى الأول هنا والثاني في كتاب السنة والله أعلم.

حسن الخلق خلق الله الأعظم

(٦) هذا العنوان لفظ حديث للطبراني رضي الله عنه، فأعظم أخلاق الله وأظهرها وأجلها حسن الخلق وذلك كالحلم والصبر والستر وتحمل الأذى كما سبق في تفسير سورة هود «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» وكما سبق في تفسير البقرة قال الله تعالى «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك» وكما سبق في الصبر هنا «ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى» وكحديث «إن الله ستير يحب الستيرين» وكحديث «إن الله عفو يحب العفو» ونحو هذا كثير وسبق في أول الأخلاق أن أحسن ما قيل في حسن الخلق البعد عن المحرمات وأداء الواجبات والبشاشة مع الناس والإحسان إليهم، وقال ابن المبارك: هو بسط الوجه وكف الأذى وبذل الندى. بسط الوجه أي بشاشته مع الناس، وكف الأذى أي عنهم، وبذل الندى أي الإحسان إليهم بما حباك الله من علم أو مال أو جاه. (٧) هذا خطاب بأسلوب تمدد تأكيده من ربنا مالك الملك في كتابه الكريم الدائم للنبي ﷺ وامتداح له في وجهه بأنه على خلق عظيم، وكان خلقه ﷺ القرآن أي كما قال من كل فعل حميد، ووصف جميل، وخلق كريم.

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»[١]. وَقَالَ تَعَالَى «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ»[٢]. صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٥]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ[٦] وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ[٧].

---

(١) خذ العفو أى اليسر من أخلاق الناس ، وأمر بالعرف أى المعروف للشارع ، وأعرض عن الجاهلين فلا تقابلهم بسفههم ، وورد أن النبي ﷺ سأل جبريل عن هذه الآية فقال : تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك . (٢) قبل هذه الآية « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين » أى لا أحد أحسن منه ، فمن يجتنب المنكرات ويعمل الصالحات ويدعو الناس إلى معرفة الله وعبادته فذلك له رفيع الدرجات لأنه صار خليفة الأنبياء « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة » أى لا تتساوى بل الحسنة فضيلة رفيعة ، والسيئة نقيصة ذميمة « ادفع بالتى هى أحسن » ادفع السيئة بالخلة الحسنى كالغضب بالصبر ، والجهل بالحلم ، والإساءة بالعفو « فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم » فيصير عدوك بهذا كالقريب الصديق فى محبته لك « وما يلقاها » لا يعطى هذه الخصال « إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم » أى مكان عظيم عند الله تعالى نسأل الله حسن الأخلاق آمين . (٣) بسند صحيح . (٤) فالمؤمن يدرك بحسن خلقه درجة الصائم أى دائم الصيام ، والقائم أى قائم الليل فى طاعة الله تعالى ، وذلك لأن الصائم القائم يجاهد نفسه فقط ، وصاحب الخلق الحسن يجاهد نفوسا كثيرة مختلفة الطبائع والألوان والمشارب والأفهام والعقول والإدراك .

(٥) بأسانيد صحيحة . (٦) فهما أعظم الأسباب فى دخول الجنة واكتساب رفيع المنازل فيها .

(٧) الفم أى ما يدخل فيه ويخرج منه كالمطعوم الحرام والقول الحرام ، والفرج أى الزنا به ، وفى الحديث : إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد أى الماء الذى يجمد من شدة البرد .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ[١] وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا[٢] وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ[٣] وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ[٤] وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ[٥] وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ[٦] وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ[٧] . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ[٨] .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ[٩] وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[١٠] وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ[١١] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ

---

(١) أى فى الخلوة والجلوة والعسر واليسر والمنشط والمكره . (٢) فإذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة أى بتوبة فإنها تمحوها « إن الحسنات يذهبن السيئات » . (٣) لأن البشاشة فى وجه أخيك المؤمن تسره ، ومن أفضل الأعمال إدخال السرور على المسلم . (٤) لأنهما نصيحة وهى أعظم ما يهدى للمسلم . (٥) وإرشاد الحيران إلى طريقه صدقة ، وبصرك أى تبصيرك وهدايتك لردىء البصر أى ضعيفه صدقة لك ، فهذا نوع مما قبله وهو الإرشاد إلا أن الأول إرشاد حيران لطريقه وهذا إرشاد أعمى لطريقه ، وفى الحديث : من قاد أعمى أربعين خطوة وجبت له الجنة . (٦) إماطة أى إزالة الشوك ونحوه مما يؤذى الناس عن طريقهم صدقة لأنه دفع للأذى عنهم . (٧) فإفراغك فى دلو أخيك الماء وكذا بذله لأى مخلوق حسنة عظيمة . (٨) الأولان بسندين صحيحين والثالث بسند حسن .

(٩) أى كل شىء حسن تسديه لعباد الله فهو لك صدقة أى لك عليه أجر الصدقة لأنه بذل لما منحك الله . (١٠) طلق بفتح فسكون أى متهلل مبتسم (١١) ولفظ مسلم : لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وسبق فى كتاب الإيمان : أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ(١) وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٣) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤) أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ(٥) وَالْمُتَفَيْهِقُونَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ قَالَ : الْمُتَكَبِّرُونَ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ(٨) وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ(١٠) عَنْ زَارِعٍ الْقَيْسِيِّ رضي الله عنه(١١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُنْذِرِ الْأَشَجِّ : إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ(١٢)

---

(١) فلا حليم كامل إلا من وقع في خطأ وزلل فخجل وأحب وتمنى أن من رآه يستره ويعفو عنه ، فإذا رأى من فرط منه شيء بعد هذا بادر إلى ستره والعفو عنه . (٢) الحكيم هنا هو العالم المتيقظ المنتبه ، وقيل المتقن للعلم الحافظ له ، فلا حكيم كامل إلا من جرب الأمور نفعها وضرها وفاسدها وصالحها ، فيرى الصواب فيما يأتي مما جربه فيما مضى ويكون أهلا للشورى ونصح الناس ، والحلم والحكمة أظهر مكارم الأخلاق وأجلها فلذا وضع هذا الحديث هنا . (٣) بأسانيد صحيحة . (٤) في الموقف وعند الميزان والحوض وفي الجنة . (٥) الثرثارون جمع ثرثار . وهو كثير الكلام ، والمتشدقون جمع متشدق : وهو من يتطاول بلسانه على الناس . (٦) المتكبرون نوع واللذان قبله نوع آخر .

(٧) بسند حسن . (٨) أي ألانه للناس . (٩) أي تهجد لله ليلا ، أو حافظ على العشاءين والفجر . (١٠) بسند صحيح . (١١) زارع هذا كان في وفد عبدالقيس . (١٢) فلما جاء وفد عبد القيس للنبي ﷺ نزلوا عن رواحلهم مسرعين وقصدوا النبي ﷺ فصاروا يقبلون يده ورجله ، ولكن المنذر بن الحارث المشهور بأشج عبد القيس وكان رئيس هذا الوفد لما نزل عن راحلته فتح عيبة له وأخرج منها ملابس بيضاء فلبسها ثم ذهب للنبي ﷺ خاشعاً متواضعا بتأن ووقار فسلم على النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : إن فيك خصلتين يحبهما الله ، وهما الحلم والأناة ، وهما هنا بمعنى التأني وعدم العجلة كما ظهر من المنذر وإلا فالحلم إمساك النفس عند الغضب والصفح ، والأناة . التأني .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) .

بعض أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم(٢)

سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ قَامَ فَقُمْنَا فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ وَكَانَ رِدَاءً خَشِنًا(٤) فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ(٥) فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ(٦) لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي(٧)

(١) ولكن أبو داود فى قبلة الرجل والترمذى هنا بسند صحيح ، وقال رسول الله ﷺ كاد الحليم أن يكون نبيا ، رواه الخطيب ، وقال رسول الله ﷺ : كان أيوب أحلم الناس وأصبر الناس وأكظمهم لغيظه ، رواه الحكيم ، وقال رسول الله ﷺ : الحليم سيد فى الدنيا وسيد فى الآخرة . رواه الخطيب والله أعلم .

بعض أخلاق النبي ﷺ

(٢) وسبق فى كتاب النبوة أخلاقه ﷺ على سعة . (٣) وفى رواية : فإذا سمع الأذان خرج أى كأنه لا يعرفنا ولا نعرفه ، المهنة بالفتح والكسر : الخدمة ، فكان النبي ﷺ وهو فى بيته يشارك أهله فى عمل البيت كطبخ وكنس وحلب ناقة وشاة ووضع علف لها وخياطة ثوب ونعل ونحوها رفقاً بأهل بيته وتواضعاً وقدوة حسنة لأمته . (٤) فجبذه أى جذب طرف الرداء الخشن فأثر فى رقبة النبي ﷺ حتى احمر الجلد من شدة الجذبة ، وهذا من جفوة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم ، أو كان هذا الرجل من المؤلفة قلوبهم . (٥) أى أعطنى مالا مما عندك على هذين البعيرين .

(٦) أى لا أحمل لك من مالى وأستغفر الله إن كان الأمر على خلاف ذلك ، والواو هنا فى أحسن مواضعها لأن حذفها يوهم نفى الاستغفار كقولهم : لا وشفاك الله . (٧) حتى تمكننى من أن أعمل بك كما عملت بى ليبين له الحكم وإلا فهو من شأنه ﷺ العفو والصفح .

فَكلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : وَاللّٰهِ لَا أُقِيدُكَهَا فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا(١) فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَلَّا يَبْرَحَ مَكَانَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ(٢) ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هٰذَيْنِ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الْآخَرِ تَمْرًا(٣) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ : انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللّٰهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ(٤) . نَسْأَلُ اللّٰهَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ آمِين .

ومنها الهدى الصالح(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٧) .

---

(١) للبطش به . (٢) عزمت أى أمرت أمرا مؤكدا . (٣) أمر رجلا أن يعطيه حمل بعير من الشعير وحمل بعير آخر من التمر كطلبه فقد أحسن ﷺ إلى من أساء إليه وزاد فى الإحسان ، فى هذين الحديثين أعظم مثل وأجمه وأجله لأنه فى الأول بين لنا كيف كان النبى ﷺ فى بيته من اللطف والتواضع والرحمة بخلق الله تعالى فلم يظهر لأهله منه ﷺ كبر ولا علو بل كان كما قال الله له «وإنك لعلى خلق عظيم» والحديث الثانى بين لنا كيف كان النبى ﷺ فى الهيئة الاجتماعية مع خلق الله تعالى من كظم الغيظ والصبر وتحمل الأذى والحلم على الجاهل وترك مجازاته والصفح عن المسىء بل والإحسان إليه بأكبر إحسان كما قال الله تعالى له « فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم » ومن أراد البسط من أخلاقه ﷺ فلينظر باب « كان » فى الجامع الصغير للسيوطى رحمه الله ورضى عنه وحشرنا فى زمرته آمين .

(٤) ولكن أبو داود هنا والبخارى فى اللباس ومسلم فى الزكاة .

ومنها الهدى الصالح

(٥) الهدى الصالح : هو الطريق المحمود المذكور فى قوله تعالى « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم » من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والملة الحنيفية التى أمرنا بها فى قوله تعالى «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » . (٦) السمت الصالح : حسن المنظر والهيئة كهيئة أهل الدين. والاقتصاد : سلوك القصد فى الأمر والدخول فيه برفق وحال يمكنه الدوام عليه قولا كان أو فعلا .

(٧) بسند حسن . وفى رواية للطبرانى: جزء من خمسة وأربعين، وفى أخرى : جزء من سبعين جزءا =

وَلَفْظُهُ : السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

ومنها السخاء والكرم(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ(٢) .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَاسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ(٤) ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ(٥) وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ(٧) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا

من النبوة ، أى من أخلاق النبوة . فهذه الخصال كانت فى الأنبياء فهى أوصاف سنية وأخلاق مرضية فعلى كل مؤمن أن يقتدى بهم وأن يتصف بها فإنها مجلبة لرضاء الله ورسوله والناس أجمعين .

ومنها السخاء والكرم

(١) السخاء والكرم والجود بمعنى : وهو التفضل على الغير بما منحك الله من غير عوض وإن كان فى السخاء رقة ولين . (٢) كان أحسن الناس خلقا ، وأجود الناس كفا ، وأشجعهم قلبا وجسما ﷺ .

(٣) وسبقا فى أخلاقه ﷺ فى كتاب النبوة .

(٤) قربه من الله والناس محبتهما له ، وقربه من الجنة كونه من أهلها . (٥) ففى الحديث ترغيب وترهيب شديدان إلا إذا أردنا بالسخاء ما يشمل إخراج الزكاة وبالبخل ما يشمل منعها وإلا كان الأول موجبا للجنة والثانى موجبا للنار . (٦) لأن عبادة العابد لنفسه وسخاء الكريم للناس فهو النفع المتعدى وهو الفضيلة التى اختص الله بها من أحبه من عباده ، نسأل الله أن نكون منهم آمين

(٧) بسند ضعيف للترمذى .

الْجَنَّةَ[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. نَسْأَلُ اللهَ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالِاعْتِقَادِ آمِين

ومنها الشكر على المعروف[٣]

قَالَ اللهُ تَعَالَى «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ[٤] فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»[٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَا يَشْكُرُ اللهَ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]. وَلَفْظُهُ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ[٧].

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ[٨]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

---

(١) سبق هذا الحديث فى الحث على الصدقة فى كتاب الزكاة. (٢) منيحة لبن مقدارا منه كرطل أو هى الشاة التى يمنحها الموسر لفقير ينتفع بها ثم يردها إليه، ومنيحة الورق قرض الدراهم مثلا، والهدى للزقاق إرشاد الحيران أو الأعمى إلى طريقه نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل آمين.

ومنها شكر المعروف

(٣) أى شكر صانع المعروف ورب النعم بل شكر المنعم واجب جزاء على إحسانه وحفظا للنعم واستزادة منها قال الله تعالى: «لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد» وقال ابن عطاء الله فى الحكم رضى الله عنه: من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها.

(٤) فما جزاء الإحسان إلا إحسان يناسبه، ومنه النعيم فى الآخرة على الطاعة فى الدنيا وإن كانت نعمة من الله تعالى فله وافر الحمد ومزيد الشكر. (٥) فبأى نعمة من نعم ربكما أيها الإنس والجن تكذبان؟ أى لا ينبغى التكذيب بشىء منها. (٦) بسند صحيح. (٧) فمن قصر فى شكر من جرت النعمة على يديه من العباد وهو مظنة المنة والعتاب كان لله تعالى أشد تقصيراً لسعة حلمه تعالى.

(٨) فمن أهدى له شىء من آخر فوجد ما يكافئه به فليقدمه له جزاء على صنيعه ومن لم يجد شيئاً فليدع=

وَابْنُ حِبَّانَ(١) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ(٢) أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ(٣) لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْونَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ(٤) حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

له بخير فإن فعل فقد شكر النعمة وإلا كان كافرا بها . (١) بسند صحيح . (٢) وبها المهاجرون والأنصار . (٣) وهم الأنصار أحسنوا مواساة المهاجرين وبذلوا لهم كثيرا مع قلة حالهم .

(٤) فإن المهاجرين تركوا أموالهم فى بلادهم فتلقاهم الأنصار على الرحب والسعة وأرادوا إشراكهم فى أموالهم فأبى المهاجرون إلا أن يقوموا بأمر الزراعة ويقتاتوا منها معهم وكذا أشركوهم فى المهنأ محل الهناء والسرور وهو النساء فإن من كان تحته امرأتان طلق إحداهما وتزوجها المهاجرى . (٥) بدعائكم لهم فيتساوى البذل والدعاء . (٦) فى الرقائق بسند صحيح . (٧) لأنه طلب من الله أن يكافئه نيابة عنه لعجزه ولا شك أن مكافأة الله أعظم من مكافأة العبد ، وسبق فى الحث على الصدقة فى الزكاة : ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ، فعلى كل شخص ساعده إنسان آخر بمال أو بعلم أو بجاه أو أى شىء أن يكافئه بما يناسب إن تيسر وإلا دعا له بخير والله يتولى جزاءه ، نسأل الله حسن الجزاء آمين .

الحذر من الله والناس(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ »(٢). وَقَالَ تَعَالَى « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ »(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٦). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٨). عَنْ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ(٩)

الحذر من الله والناس

(١) الحذر : هو التيقظ والاحتراس والاحتياط للأمور فى المستقبل. (٢) أى يخوفكم من غضبه وعقوبته إن لازمتم العصيان ولم ترجعوا إليه « والله رؤوف بالعباد » يقبل توبتهم ويرحمهم إن رجعوا إليه.

(٣) « يعلم ما فى أنفسكم » من العزم على الخير والشر « فاحذروه » وخافوه إن طويتم على شر « واعلموا أن الله غفور » لمن يحذره « حليم » بتأخير العذاب عن مستحقه لعله يرجع إليه.

(٤) فالله تعالى بحلمه يمهل الظالم لعله يرجع فإذا جاء وقت عقابه أهلكه، وسبق هذا فى تفسير سورة هود عليه السلام. (٥) سببه أن أبا غرة الشاعر أسر يوم بدر فعاهده النبي ﷺ ألا يحرض عليه ولا يهجوه فقال : نعم، فأطلق النبي ﷺ سراحه فلحق بقومه وعاد إلى التحريض والهجاء ثم أسر فى غزوة أحد فسأل المن عليه فقال ﷺ : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. فالمؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى على غفلة من جهة واحدة مرتين. (٦) ولكن أبو داود والبخارى هنا ومسلم فى الزهد.

(٧) فالراحلة القوية السهلة السريعة السير نادرة الوجود فى الإبل كذلك الكامل فى الناس النافع لهم الصادق فيهم القائم بأمر دنياه وأخراه على ما يرام قليل الوجود، أى فالحذر مطلوب.

(٨) ولكن مسلم فى آخر الفضائل والبخارى فى الرقائق والترمذى فى الأمثال. (٩) يتألفهم ويواسى فقراءهم بذلك.

فَقَالَ : الْتَمِسْ صَاحِبًا فَجَاءنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا ، قُلْتُ : أَجَلْ ، قَالَ : فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا ، فَقَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، قَالَ : إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ فَلَا تَأْمَنْهُ(١) فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ(٢) قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ(٣) فَتَلَبَّثْ لِي(٤) قُلْتُ رَاشِدًا فَلَمَّا وَلَّى تَذَكَّرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي أُوضِعُهُ حَتَّى خَرَجْتُ(٥) حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ(٦) إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ(٧) فَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءنِي فَقَالَ : قَدْ كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ قُلْتُ : أَجَلْ وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٩) . وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

---

(١) البكرى بالكسر : أول ولد الأبوين وهذا مثل مشهور فى العرب ، والمراد أخوك الشقيق يخاف منه فلا تأمن من الناس إلا القليل جدا الذى جربته مرارا وهذا بيت القصيد من الحديث .

(٢) الأبواء كالأبواب : بلد بجوار جبل بين مكة والمدينة . (٣) بلد جامع بجوار الجحفة فيها قومه وهو يريد إعلامهم بالمال الذى مع صاحبه . (٤) تنتظرنى هنا . (٥) أسرعت ببعيرى حتى خرجت من الأبواء . (٦) الأصافر جمع أصفر وهى ثنايا سلكها النبى ﷺ فى طريقه إلى بدر .

(٧) من قومه لأخذ المال منى فأسرعت براحلتى فسبقتهم ، وهذا الذى ظهر من عمرو الضمرى كان فى أول إسلامه وإلا فقد كان أخيرا من أجلاء الصحابة رضى الله عنهم . (٨) كما أمرنى النبى ﷺ ، ففى هذه النصوص طلب الحذر والتيقظ فى أمور الدنيا والآخرة ليسلم ويسعد ويغنم ، نسأل الله ذلك من فضله وكرمه آمين . (٩) بسند صالح .

حسن الظن بالله والناس(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) . نَسْأَلُ اللهَ الظَّنَّ الْحَسَنَ وَكَامِلَ التَّوَكُّلِ آمِين .

كمال الدين في النصيحة(٦)

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ(٧) ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : لِلهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ

حسن الظن بالله والناس

(١) حسن الظن بالله تعالى أن تظن أنه سيعفو عنك ويرحمك بواسع رحمته وأنت على طاعته فلا ينافي الحذر منه إذا كنت عاصيا فإنه يحمل على الخوف ويدفع للطاعة ، وحسن الظن بالناس أن تظن أنهم على خير وهدى من ربهم فيما بينهم وبينه بل ربما كانوا عند الله أحسن منك ، وهذا في المسلمين المستورين أما أهل العصيان والأهواء الفاسدة الظاهرون لنا فلا يأتي فيهم حسن الظن بل من كمال الإيمان بغضهم كما سبق : من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان ، والحذر المطلوب هو في المعاملة مع الناس بعداً عن الخلاف والشقاق وطلبا للسلامة والوفاق . (٢) فالله تعالى يعامل عبده كما يظنه العبد فيه .

(٣) سيأتي في كتاب الأذكار والأدعية إن شاء الله تعالى. (٤) فتحسين الظن بالله من حسن العبادة لأنه ظن بربه ما هو أهله ، قال تعالى : « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » وحسن الظن بالناس يحفظه من بغضهم وحسدهم فلذا كان عبادة ، كما أن سوء الظن بهم معصية ، أما سوء الظن بالله تعالى فكفر نعوذ بالله من ذلك . (٥) بسند صالح .

كمال الدين في النصيحة

(٦) النصيحة من النصح وهو الخلوص ، يقال : نصح العسل إذا خلصه من شمعه ، والنصيحة شرعا إرادة الخير للمنصوح وإرشاده إليه . (٧) إن كمال الدين وأفضل أعماله وأظهرها في النصيحة ، وكررها لعظم شأنها والترغيب فيها كما سبق في كتاب الحج حديث : الحج عرفة .

الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢). عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ فَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا بَاعَ أَوِ اشْتَرَى قَالَ(٣): أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ(٤).

المستشار أمين(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»(٦) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨).

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(١٠). نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ وَكَمَالَ الدِّرَايَةِ آمِين.

---

(١) وفى رواية وأئمة المؤمنين وعامتهم ، ومعنى النصح لله أن ينصح فى اعتقاد وحدانيته وكل كمال له تعالى ، وفى إخلاص النية فى عبادته ، والنصح للرسول ﷺ أن ينصح فى اعتقاد نبوته وبذل الطاقة فى إجابته ، والنصح لكتاب الله تعالى أن ينصح فى الإيمان به والعمل بما فيه ، والنصح للأئمة أى الولاة إرشادهم للصواب إذا دعت الحال وأمكنه ذلك ، والنصح للعامة هدايتهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم فى الدنيا والآخرة .

(٢) وسبق هذا الحديث فى كمال الإيمان من كتاب الإسلام والإيمان . (٣) أى لمن بايعه مبالغة فى النصح . (٤) ولفظه وما قبله لأبى داود ، وسبق هذا أيضا فى البيعة التى تقدمت مرتين : مرة فى الإيمان ومرة فى كتاب الإمارة والقضاء ، نسأل الله أن يلهمنا الإخلاص فى النصح لعباده آمين .

المستشار أمين

(٥) المستشار هو الذى طلب منه الرأى ، والشورى بالضم والقصر ، ويقال مشْوَرة كمفخرة ـ مشورة بفتح فضم . (٦) فالله تعالى أمر نبيه محمد ﷺ وهو أعقل الخلق بأن يستشير أصحابه فى كل أمر هام يريده ، فتكون الأمة مأمورة بهذا من باب أولى . (٧) أى صار أمينا فيا سئل عنه فإن كان يعلم المصلحة قال بها وإلا أحاله على من يعلم إن كان يعرفه وإلا اعتذر ، فإن علم الصواب وأرشده إلى غيره كان خائنا .

(٨) بسند حسن . (٩) لأنه لما عرض أمره إليه صار أمينا عليه فإذا أشار بغير ما يراه رشدا فقد خان أخاه المسلم . (١٠) بسند صحيح . ﴿فائدة﴾ تتأكد المشورة فى الأمور الهامة فإن العواقب =

الدال على الخير كفاعله(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ(٢) رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي(٣) قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ(٤) وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ(٥) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ(٧). وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الدرجات العلا في حوائج الناس(٨)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا

= لا يدريها إلا الله تعالى، والمستشير فى أمر من الأمور إنما يضم عقول الناس إليه لماونته عليه كما تنضم الجماعة على الأمر العظيم بأجسامهم فيذللونه، وليس الواحد كالجماعة فإنهم أقرب للصواب وأبعد عن الخطإ والخيبة كما ورد عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه: لا خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين.

الدال على الخير كفاعله

(١) هذا من حديث للامام أحمد والضياء ولفظه: «الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان».

(٢) اسمه عقبة بن عمرو. (٣) انقطع بى السبيل لموت الراحلة أو ضعفها فأعطنى ما أركبه.

(٤) ليس عندى ما أحملك عليه. (٥) أعطاه راحلة يركبها. (٦) فمن دل على خير كعلم ومال وعمل صالح له أجر كأجر فاعله فى الكم والكيف لأن الثواب على الأعمال من فضل الله يهبه لمن يشاء على ما صدر منه، وقال النووى: له ثواب كثواب الفاعل ولا يلزم التساوى، فالمتسبب فى أى خير له ثواب كثواب فاعله على ما يشاؤه مولانا جل شأنه، ويظهر من هذا أن معلمى القرآن والهداة المرشدين والعلماء العاملين ولا سيما المؤلفون منهم أكثر الناس أجرا لكثرة دلالتهم على الخير وبقائها ما دامت آثارهم، وسبق فى كتاب العلم فى خاتمته: يبقى أثر العلم خالدا. نسأل الله أن نكون من الدالين على الخير لله تعالى آمين.

(٧) ولكن أبو داود هنا والثلاثة فى العلم.

الدرجات العلا فى حوائج الناس

(٨) فالمنازل العالية فى الآخرة لمن كان يساعد الناس فى دنياه بالمال أو بالعلم أو بالجاه لأن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله وللحديث السابق فى الاعتكاف القائل: من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها (أى قضاها) كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين، ولما يأتى.

نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ(٢) إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ فَأَعْطَاهُ ثَوْباً وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً(٣) إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الرَّقَائِقِ(٤). عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ(٥) فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٧).

وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

---

(١) فمن أخره عمله السيء في الآخرة لم ينفعه نسبه العالي في الدنيا، قال تعالى «فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون» وسبق هذا الحديث في كتاب العلم. (٢) حق مطلق بما أراق من ماء وجهه. (٣) لله تعالى. (٤) بسند حسن. (٥) إصلاح المتخاصمين.

(٦) زاد الترمذي: لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين. (٧) بسند صحيح، وسبق هذا في كتاب الإمارة والقضاء في الصلح، نسأل الله إصلاح الحال آمين.

العدل أساس الملك(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »(٢) صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ العَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ(٣) . رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا . كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ(٤) وَإِنِّي خَلَقْتُ

العدل أساس الملك

(١) العدل : هو القصد فى الأمور والإنصاف والمساواة بين الناس ، وهذا هو المراد فلا تقوم دعائم الملك ولا ينتظم أمره ويلتئم شمله إلا بالعدل كما قيل : فبالعدل أسست الممالك ، وبالعدل قامت السموات والأرضون ، ويقال : عدل عن الطريق عدولا : مال عنه ، ويقال : عدل يعدل من باب تعب : جار وظلم وليس مرادا هنا . (٢) « إن الله يأمر بالعدل » هو التوحيد والإنصاف وعدم الظلم « والإحسان » أداء الفرائض بإتقان وأن تعبد الله كأنك تراه أو كأنه يراك « وإيتاء ذى القربى » إعطاء القريب « وينهى عن الفحشاء » هو الزنا « والمنكر » كل منكر شرعا من الكفر والمعاصى « والبغى » ظلم الناس وخصه بالذكر كالفحشاء مع دخولها فى المنكر اهتماما بهما « يعظكم » بما ذكر من المأمورات والمنهيات « لعلكم تذكرون » تتعظون ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : وهذه أجمع آية فى القرآن للخير والشر .

(٣) سبق هذا الحديث مرتين مرة فى باب المساجد ومرة فيما يجب على الأمير للرعية فى كتاب الإمارة والقضاء .(٤) أى وقال ربى كل مال أعطيته لعبدى من طريق مشروع فهو له حلال كمنحة من ذى سلطان وهدية من بعض الناس وصناعة وزراعة ووظيفة ونحوها فلا تحرموا من أنفسكم ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة .

عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ(١) وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ(٢) وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ(٣) وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا . وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ(٤) وَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ(٥) وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ(٦) وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا(٧) فَقُلْتُ : رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً(٨) ، قَالَ اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ(٩) ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ(١٠) ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ . قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ(١١) ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ(١٢) . قَالَ وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ(١٣) الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ(١٤) ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ(١٥) . وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ(١٦) . وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ(١٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ .

---

(١) على الفطرة مستعدين لقبول الهداية . (٢) ذهبت بهم للباطل . (٣) من الأنعام كالبحيرة .
(٤) نظر إلى أهل الأرض فغضب عليهم غضباً شديداً قبل بعثة نبينا محمد ﷺ إلا فريقاً على الكتاب الأول ولم يغيروه. (٥) لأبتليك هل تقوم بحق الرسالة أولا، وأبتلي بك الناس هل يؤمنون بك أو يكفرون.
(٦) لا يغسله الماء لأنه ليس في صحف بل محفوظ في الصدور يقرأ في كل حال . (٧) بإسماعهم القرآن الذي يكون عليهم كالصواعق . (٨) يشدخوه فيتركوه مكسورا كالخبزة . (٩) نعنك عليهم .
(١٠) من مدد السماء . (١١) مقسط أي عادل من قوله تعالى : « وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » وليست من قسط بمعنى جار في قوله تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » . (١٢) فقير ذو عيال يكد عليهم من غير شكوى ولا سؤال . (١٣) الضعيف الرأي : الذي لا عقل له وهو في الناس تابع لهم أينما كانوا لا يسعى لدنيا ولا دين. (١٤) لا يخفى: أي لا يظهر له شيء وإن قل إلا خانه، فالخفاء من الأضداد.
(١٥) أي يضمر الخداع والخيانة دائما . (١٦) شك من الراوي وكلاهما قبيح وموجب للنار .
(١٧) فالشنظير هو الفحاش قولا وفعلا نعوذ بالله من وصف أهل النار ونسأله أوصاف أهل الجنة آمين.

خاتمة فى المحبة(١)

ملاك الدين فى محبة الله ورسوله(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ »(٣) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ(٤): أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا(٥)، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ تَعَالَى(٦)، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلهِ وَأَبْغَضَ لِلهِ وَأَعْطَى لِلهِ وَمَنَعَ لِلهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ(٩). عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِى اللهِ وَالْبُغْضُ فِى اللهِ(١٠). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

خاتمة فى المحبة

(١) المحبة المطلوبة شرعا والتى يؤجر عليها الإنسان هى محبة الله ورسوله ومحبة المؤمنين ولا سيما الصالحون منهم فإن من أحب قوما حشر معهم. (٢) فملاد الدين على محبة الله ورسوله لأن العبد إذا أحب الله ورسوله ابتعد عن المنهيات وسارع إلى المأمورات والخيرات، بل تفانى فى كل ما يرضى الله ورسوله، نسأل الله التوفيق لذلك. (٣) قل يا محمد: « إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » ويعزلكم رفيع الدرجات « ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور » لمن اتبعنى « رحيم » به.

(٤) ذاق طعم الإيمان الكامل. (٥) فيؤثر ما يرضيهما على كل شىء حتى على حظ نفسه.

(٦) فتكون محبته للمؤمن لله لأنه عبد الله. (٧) أى يكره الكفر كما يكره الوقوع فى النار، وسبق هذا فى أوصاف الإيمان الكامل. (٨) وزاد الترمذى: وأنكح لله أى زوج أى شخص لله، فمن كان حبه أى للمؤمنين لله لا لعلة، وبغضه للفاسقين لله أى لكراهة الله لهم وأعطى المستحق لله ومنع غيره لله أى فمن كان فعله وتركه وحركاته وسكناته لله فقد كمل إيمانه، نسأل الله الإيمان الكامل آمين. (٩) بسند حسن. (١٠) لأنه فنى عن نفسه وصار ربانيا فى كل ما يصدر عنه وهذه نهاية القرب من الله تعالى، نسأل الله من فضله آمين.

من أحب الله أحبه الله والعباد

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا »(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ قَالَ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ(٢) إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ ، قَالَ فَيُبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسْأَلُ اللهَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ آمِين .

من أحب الله أحبه الله والعباد

(١) فالمؤمنون الصالحون يجعل الرحمن تعالى التواد والتحابب بينهم فيصيرون على تباين أشباحهم كقلب رجل واحد وكذا يحبهم الله ورسوله فما أسعدهم بذلك ، نسأل الله محبة ترضيه آمين .

(٢) أى جبريل . (٣) محبة الله لعبده رضاه عنه وهدايته له وعنايته به وإنعامه عليه بمحبة الناس له فى الدنيا ورفيع الدرجات فى الآخرة ، وبغضه لعبده سخطه عليه وكراهة الخلق له فى الدنيا وشدة عقابه فى الآخرة ، ومحبة الملائكة للعبد استغفارهم له وثناؤهم عليه ، وبغضهم له عدم استغفارهم له وعدم ثنائهم عليه ، ومحبة الناس للعبد عطفهم وثناؤهم عليه ، وبغضهم للعبد كراهتهم له وذمه ، وفيه أن محبة الناس للعبد أو بغضهم له من محبة الله أو بغضه كما قيل ألسنة الخلق أقلام الحق . (٤) فإذا أثنى الناس على عبد لأعماله الصالحة التى عملها لله تعالى فلا ضرر عليه بل هذه من البشرى التى عجلت له فى دنياه المذكورة فى قوله تعالى « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » نسأل الله أن نكون منهم آمين .

من أحب قوما حشر معهم (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ (٢) فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ (٣) وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ (٤) وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً » (٥)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ (٦) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (٧) . رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَٰكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ (٨) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَٰلِكَ قَالَ : نَعَمْ ، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا (٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

من أحب قوما حشر معهم

(١) فمن أحب الكفار أو الأشرار حشر معهم ؛ ومن أحب المؤمنين أوالصالحين حشر معهم لأنه ما أحبهم إلا لأنه من شاكلتهم وطويتهم . (٢) فى أمره ونهيه . (٣) أفاضل أصحاب الأنبياء لمبالغتهم فى الصدق وتصديق الأنبياء . (٤) غير هؤلاء المذكورين . (٥) رفقاء فى الجنة أى وماأحسن مرافقة هؤلاء يتمتع بزيارتهم ورؤيتهم ومجالستهم فى الجنة وإن كان لكل درجات بقدر عمله ، أما الجنة ومرافقة هؤلاء فمن فضل الله تعالى كما قال فى الآية بعدها « ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما » .

(٦) جاء رجل هو أعرابى ، ولم يلحق بهم ، وفى رواية : ولما يلحق بهم أى ولم يعمل من الصالحات كعملهم . (٧) فى مواقف القيامة والجنة وكل شىء إن عمل كعملهم أو قريباً منه ، وقيل مطلقا لحديث أبى داود : يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله ، فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب ، وزاد الترمذى : وله ما اكتسب أى زيادة على ما ناله من حب الصالحين ، وفيه أن حب الله ورسوله أرفع الطاعات وأعلى درجات الأصفياء ومن عمل القلب الذى أجره أعظم من أجر عمل الجوارح ، نسأل الله قلباً طاهرا خالصاً ومحبة صافية آمين . (٨) قال أنس : بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجان من المسجد فلقينا رجلا عند سدة ـ أى باب ـ المسجد ، فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال: ما أعددت لها ، قال : فكأن الرجل استكان أى خشع، قال: يا رسول الله ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكنى أحب الله ورسوله ، قال: فأنت مع من أحببت . (٩) ففى هذه النصوص الحث على محبة الصالحين والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار ، نسأل الله محبة الصالحين آمين .

محبة الصالحين وزيارتهم ومجالستهم غنيمة كبرى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا(١) وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٣) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ(٦) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ(٧) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٨) .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ(٩) : يَا رَسُولَ اللهِ

محبة الصالحين وزيارتهم ومجالستهم غنيمة عظمى

(١) فكما أن معادن الأرض من نحاس ورصاص وذهب وفضة تختلف بطبعها وصفتها وقيمتها كذلك الناس تختلف فى الطباع والصفات والشيم والعقول ، ولكن خيارهم فى الأول والآخر المتفقهون فى الدين فهو منبع الخير والسعادة . (٢) والأرواح أنواع مختلفة وجموع مجتمعة فما اتفقت صفاتها وتشابهت ائتلفت وما لم تتفق صفاتها اختلفت وتباينت ، فالمحبة والبغض بين الناس من تلاؤم الأرواح وعدمه حتى قيل : إن الطيور على أشكالها تقع . (٣) ولكن مسلم وأبو داود هنا والبخارى فى بدء الخلق . (٤) فالشخص يتطبع بطبع صاحبه فإن الطبع سرّاق ويتغلب على التطابع والاختيار . ولذا قيل :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

(٥) بسند حسن (٦) فعلى المؤمن أن يختار لصحبته مؤمناً تقياً فإنه ينتفع بصلاحه ونصحه ورشده وهديه وتقواه وعلمه إن كان عالما، وببركته ودعائه أينما حل أوغاب وربما شفع له فى الآخرة .

(٧) وللترمذى : إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة .

(٨) بسندين صحيحين . (٩) أى الجالس مع النبى ﷺ .

إِنِّى لَأُحِبُّ هٰذَا ، قَالَ : أَعْلَمْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَعْلِمْهُ ، فَلَحِقَهُ فَقَالَ لَهُ : إِنِّى أُحِبُّكَ فِى اللهِ فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِى أَحْبَبْتَنِى لَهُ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ(٢) فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ(٣) وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٥)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : زَارَ رَجُلٌ أَخًا لَهُ فِى قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا(٦) فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِى فِى هٰذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا(٧) ؟ قَالَ : لَا، غَيْرَ أَنِّى أَحْبَبْتُهُ فِى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فَإِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِى اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

---

(١) وهو الله تعالى الذى وضع بينهما الألفة والمحبة، ففى مصاحبة المؤمن التقى خير كثير للدنيا والأخرى.

(٢) نافخ الكير هو الحداد الذى ينفخ على النار بالكير لصنع مايعمل من الحديد. (٣) أى يعطيك.

(٤) فمن يجالس حامل المسك فإنه ينتفع منه قطعا إما بالشراء وإما بالعطاء وإما بشم الرائحة الحسنة وفيه أن المسك طاهر يباع ويشترى وينتفع به فيما يناسبه ، ومن يجالس الحداد إما أن تحترق ثيابه بالشرر الذى يتطاير منه وإما أن يشم منه الرائحة الخبيثة ، كذلك مجالسة الأشرار تضر قطعا ، بخلاف مجالسة الصالحين أهل الورع والعلم والخير والمروءة ومكارم الأخلاق فإنها تنفع من وجوه كثيرة للدنيا والآخرة .

(٥) ولكن مسلم وأبو داود هنا والبخارى فى البيع . (٦) أوقف الله على طريقه ملكا .

(٧) أى تقوم بإصلاحها وإتمامها لمن لك عليه ولاية كتابع وقريب لك ، من ربَّ اليتيمَ قام بأمره ، ورب الضيعة أصلحها . (٨) فلما أراد الرجل زيارة صاحبه فى الله تعالى أوقف الله له فى طريقه ملكا فسأله ثم أخبره بأن الله أحبه لحبه ذلك المؤمن فى الله تعالى . (٩) فمن سار لعيادة مريض أو زيارة أخ له فى الله تعالى ناداه ملك من قبل الله تعالى أيها الرجل الطيب الفعال، شكر الله مسعاك وأجزل لك العطاء فى الجنة ، نسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه آمين .

المتحابون فى ظل العرش يوم القيامة(١)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي(٢) الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ(٣) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ(٤) عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا(٥) فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ(٦) لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧) . نَسْأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ آمِين .

المتحابون فى ظل العرش يوم القيامة

(١) فنى يوم القيامة والناس فى شدة الهول المذكور بعضه فى قوله تعالى « وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد » يكون المتحابون فى الله فى رعاية الله وكنفه وفى مقامات التكريم على منابر النور فما أسعدهم بذلك . (٢) لعظمتى وجلالى . (٣) هذا ترغيب عظيم فى المحبة لله تعالى ، وسبق فى باب المساجد وفى كتاب الإمارة والقضاء حديث : سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله . وعد منهم رجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه أى على الحب فى الله وتفرقا عليه .

(٤) أى بمحبة الله ورحمته ، أو الروح القرآن لقوله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا » أى تحابوا فى الله بسبب العمل بالقرآن . (٥) أى بغير معاملة دنيوية ولا قرابة بينهم بل تحابوا لله وفى الله تعالى . (٦) إن وجوههم لنور أى ذات نور ، وإنهم لعلى نور أى على منابر من نور .

(٧) فى الرهن فى البيع بسند صالح . ولعل ذكره فى البيع إشارة إلى أن الحب النافع ما كان لله دون المال والجاه والدنيا ، ومن المتحابين فى الله : من يجتمعون على شيخ يعلمهم العلم الشرعى محبة فى العلم وأملا فى العمل به لله تعالى كمن يسعون لطلب العلم فى المساجد ونحوها عن الأئمة وغيرهم ، فهم ينالون فضيلة السعى للعلم الذى هو سعى فى طريق الجنة ، وفضيلة طالب العلم الذى هو فى عداد الشهداء ، وفضيلة تعمير=

التوسط فى الحب مطلوب

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا(٣) عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا . وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب البر والأخلاق مائتان وخمسة وسبعون حديثاً فقط

بيوت الله الدال على كمال الإيمان ، وفضيلة انتظار الصلاة الذى هو كمال الرباط ، وفضيلة زيارة الله التى تستوجب إكرام الله تعالى ، وفضيلة المحبة فى الله التى نحن بصددها ، ومن المتحابين فى الله تعالى : من يأخذون العهد على شيخ من مشايخ الطرق المشهورين بالعلم والتقوى والورع أملا فى القرب من الله تعالى لا طمعا فى الدنيا ولا تزلفا لأهلها، فهؤلاء بلا شك من المتحابين فى الله تعالى ولهم رفيع الدرجات فى الآخرة جعلنا الله منهم وحشرنا فى زمرتهم آمين والحمد لله رب العالمين .

التوسط فى الحب مطلوب

(١) فالحب الشديد لإنسان أو غيره يعمى العين عن النظر إلى مساويه ويصم الأذن عن سماع العذل فيه ، فلا يراه إلا حسنا وربما كان فيه أكبر ضرر . فالاقتصاد فى الحب حفيظه وجماله .

(٢) بسند حسن . (٣) برفق أى حبا وسطا . (٤) فلا تبغض البغض الشديد لعله يصير فى يوم حبيبا فتنتفع به ويحل الوفاق محل الشقاق، كما لا ينبغى الحب الشديد الذى يشغله عن شأنه وربما يفضى إليه بكل أسراره فعسى أن ينقلب عدوا فيكون أدرى وأقوى فى المضرة ، وهذا كله فى غير محبة الله ورسوله أما محبة الله ورسوله فلا حرج فيها بل كلما زادت محبة الله ورسوله كلما فنى العبد عن نفسه وشهواتها وعن الدنيا ولذاتها فاستنار باطنه وأشرق ظاهره وصار عبدا ربانيا فى كل أحواله يسبح فى آيات الله تارة ويغوص فى لجج الملكوت تارة أخرى وهو حاضر مع الله شاهد لجلال الله غريق فى جمال الله لا يغيب قلبه ولا يغفل لبه وعقله بل يرى فى هذا كفره كما قال قائلهم :

ولو خطرت لى فى سواك إرادة على خاطرى يوما حكمت بردتى

ونظرا لكوننا لم نصل إلى هذا الميدان ، بل لم نسرج فى واديه ، وقف القلم عن الخوض فيه ، تنزها عن القول بالظن ، وحبا فى القول عن علم ، ولكننا نسأل الله تعالى ونرجوه أن يصل بنا إلى ميدانه ، وأن يلبسنا من لباسه ، وأن يذيقنا من كأسه ، نسأل الله أن يعلمنا من لدنه علما ، فذلك فضل الله الذى يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم آمين والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار والتوبة(١)

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل الذكر والذاكرين(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا »(٣). وَقَالَ تَعَالَى « فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ »(٤). وَقَالَ تَعَالَى « وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا »(٥) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي(٦). وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي(٧). فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي(٨)

كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار والتوبة

(١) هذا كتاب يذكر فيه ما ورد في الأصول من أنواع الذكر والدعاء المطلقين وغير المطلقين ، وكذا يذكر فيه أسماء الله الحسنى واسم الله الأعظم وما ورد من التعوذات والاستغفار والتوبة وفضلها وما ورد في سعة رحمة الله تعالى كما ستراه إن شاء الله . (٢) وكذا فضائل مجالس الذكر التي هي أشرف المجالس . (٣) أي اذكروا الله في كل أوقاتكم وسبحوه في أول النهار وفي آخره وفي المساء وفي الصباح . (٤) « فاذكروني » بالصلاة وغيرها « أذكركم » في الملأ الأعلى وأمنحكم عظيم الجزاء « واشكروا لي » بالطاعة وحمد النعم « ولا تكفرون » بالعصيان وجحد النعم . (٥) يوصف الشخص بكثرة الذكر إذا كان الغالب على أحواله ذكر الله تعالى وطاعته . (٦) فمن ظن بالله الغفران وهو يستغفره فإنه يغفر له ، ومن ظن بالله الإجابة وهو يدعوه فإنه يجيبه ، ومن ظن بالله القبول وهو على طاعته فإنه يقبله لأنه فعل ما أمر به وظن بربه ما وعد به وما هو أهله . (٧) ليست معية مكان بل معية رحمة وعناية وإحسان . (٨) فمن ذكر الله خاليا من الناس أثنى الله عليه وأجزل له العطاء .

وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ (١) وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا . وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ (٣) . فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ (٤) . قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا (٥) قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي (٦) قَالُوا يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَك وَيُمَجِّدُونَكَ . قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ . قَالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا . قَالَ يَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي قَالَ يَقُولُونَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ . قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا . قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا . قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ . قَالَ يَقُولُونَ مِنَ النَّارِ . قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا . قَالَ يَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ

---

(١) وفى رواية : خير منهم وهم الملأ الأعلى فى المباهاة الآتية . (٢) ليس المراد بالشبر والذراع والباع والمشى والهرولة الأمور المحسوسة وإنما المراد بها إذا تقرب العبد إلى ربه بقليل الطاعة أقبل الله عليه كثيرا ، وكلما زاد العبد فى الطاعة زاد إقبال الله عليه بكل خير للدنيا والآخرة فإقبال الله على العبد أشد من إقبال العبد عليه ، وعطاء الله للعبد أعظم من عمله ، نسأل الله القيام بواجب العبودية آمين .

(٣) أى مجالس الذكر والمراد مجالس العبادة بأنواعها فإنها كلها فى طاعة الله تعالى .

(٤) احضروا إلى هذا المجلس فإنه مرغوبكم ومطلوبكم . (٥) فيلتفون حولهم بتلهف وكثرة حتى يصل جمع الملائكة إلى سماء الدنيا فرحاً بهؤلاء الذاكرين . (٦) لفظ مسلم : فإذا تفرق الذاكرون عرج الملائكة وصعدوا إلى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون : جئنا من عند عباد لك فى الأرض يسبحونك ويكبرونك .

لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ مِنْهَا مَخَافَةً . قَالَ فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ(١) . يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِى مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِى لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ(٤) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ(٥) وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ(٧) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ

---

(١) زاد مسلم قالوا : ويستغفرونك ، قال : فيقول الله قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا . (٢) أى يسعد من جالسهم بسببهم، ولفظ مسلم : رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم فيقول الله وله غفرت هم القوم لايشقى بهم جليسهم أى يسعد بهم جليسهم ولو مرة إذا شاء الله ذلك.

(٣) ولفظ البخارى : مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر مثل الحى والميت ، فالشخص المتلبس بذكر الله كالحى والغافل عن الذكر كالميت وبين الحى والميت فرق عظيم . (٤) وزاد الترمذى : يحيى ويميت . (٥) كان ثوابها كثواب عتق عشر رقاب (٦) المراد به التكثير ، وعبارة الترمذى : وإن كانت أكثر من زبد البحر، وزبد البحر : رغوته التى تعلوه . (٧) يقال فيه كما قيل فى حديث : من دل على خير فله مثل أجر فاعله السابق فى كتاب الأخلاق .

وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ(١).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ(٣)؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي(٤) وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ(٥) رَوَى الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) سبق هذا فى كتاب الأخلاق وفى كتاب العلم. (٢) لأنهم انفردوا عن إخوانهم الذين ماتوا قبلهم أو انفردوا عن الناس بكثرة الذكر. (٣) أى والله ما أجلسكم إلا ذكر الله تعالى؟

(٤) فمع قرب منزلته من النبي ﷺ لكونه أخا أم حبيبة أم المؤمنين، ولكونه ممن كان يكتب الوحى للنبي ﷺ ولكن كان تحديثه عن النبي ﷺ قليلا. (٥) فظهر من هذه الأحاديث أن الاجتماع على طاعة الله مشروع بل من أفضل القربات إلى الله تعالى لأنه موجب لثناء الله عليهم ومفاخرته بهم عند الملائكة وما أعلاها شأنا وأعظمها قدرا حيث كانت بين الله والملأ الأعلى، فضلا عن غفران ذنوبهم وجعلهم من أهل الجنة دار الأمان والسلام، دار التكريم والنعيم، والمراد بمجالس الطاعة مجالس العبادة بأنواعها كالاجتماع فى فرائض الصلوات بل هو أعظم للحديث القدسى الآتى فى كتاب الزهد: وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه، وكالاجتماع لقراءة القرآن أو تفسيره أو لتلاوة الحديث أو درسه أو لتدريس الفقه أو التصوف أو الأخلاق لأنها لب الشرع، أو قصص الأنبياء أو أخبار السالفين التى وردت فى القرآن لأثرها العظيم فى ترقيق القلوب، ومن أظهر مجالس العبادة مجالس الذكر الصحيح المعلومة عند رجال الطريق، ومجالس الصلاة على النبي ﷺ كقراءة الدلائل المشهورة للجزولى رحمه الله ورضى عنه فإنهما عمل بأوامر القرآن العزيز، نسأل الله العمل به آمين.

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ : وَمَاذَاكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلٰكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الرَّقَائِقِ وَلَفْظُ الْأَخِيرِ : لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَلٰكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا

(١) عافسنا: عالجنا ،والضيعات جمع ضيعة وهي العقار، والحرفة : كالزراعة والتجارة والصناعة سميت بهذا لأنه يضيع بتركها ، وصدر الحديث أن حنظلة الأسيدى لقى أبا بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة ، قال: سبحان الله ما تقول ! قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأى عين فإذا خرجنا من عنده واشتغلنا بالأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا ، قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت : نافق حنظلة يارسول الله أى صار كالمنافقين لأنه يكون معك فى مقام الخوف والمراقبة وذكر الآخرة وأحوالها فإذا عاد لأولاده وأمواله اشتغل بها ونسى ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ليس هذا نفاقاً بل اشتغالا بالأهل والأولاد لا يضر لأنه لم يمنعه من فرائض الله تعالى ولكن والله لو تدومون على الحال التى تكونون عليها عندى وفى الذكر والتفكر فى أحوال الآخرة والمراقبة لله تعالى لصافحتكم الملائكة فى كل وقت وفى كل حال ولكن ياحنظلة اجعل ساعة لربك وساعة لجسمك وساعة لمعاشك وساعة لأهلك وأولادك فإنه لا غنى لك فى دنياك عن هذه ، وبالاحتساب فيها تؤجر أجرا كبيرا . (٢) ترة بكسر ففتح أى حسرة وندامة ، وهذا ظاهر أن محل الذكر على الفريضة والصلاة على النبى ﷺ إذا ذكر اسمه وإلا كان ترهيباً فقط .

فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ (١).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ (٢). وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (٣). عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٤) وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٥). وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ (٦). عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ (٧)، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (٨) وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً (٩).

---

(١) له أى لقوله ، حتى تفضى أى تصل إلى العرش فتشهد وتشفع لقائلها وتجاب فى مطلوبها إذا كان قائلها بعيدا عن الكبائر. (٢) حلق بفتحتين جمع حلقة بالسكون ويجوز الفتح كقصبة وقصب، والمعنى إذا مررتم بمجالس الذكر فاجلسوا فيها فإنها سبب فى دخول الجنة ، وسبق فى فضل المساجد حديث : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد . (٣) فى كل أوقاته التى تسمح بالذكر . (٤) بل هى أفضل كلمة قالها عبد من عباد الله . (٥) إنما كانت دعاء لأنها شكر على النعم والشكر يستلزم المزيد فكأن الحامد يدعو بالزيادة . (٦) أى أن الأعمال الصالحة كثيرة علىّ فدلنى على شىء سهل أتمسك به دائما ، قال : أكثر من ذكر الله ففيه كل خير للدنيا والآخرة .

(٧) وهو الله تعالى . (٨) هو الفضة . (٩) وقال معاذ بن جبل : ليس شىء أنجى من عذاب الله من ذكر الله تعالى ، ففى هذه الأحاديث أن الذكر أفضل من كل شىء حتى من الصدقة والجهاد ،

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلٰهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ .   عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ[١] قَالَ : قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . رَوَى هٰذِهِ الْعَشْرَةَ التِّرْمِذِيُّ[٢] .

أسماء الله الحسنى

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا »[٣] . وَقَالَ تَعَالَى « هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »[٤] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وهذا للترغيب فيه ، وإلا فالصدقة الواجبة كالزكاة أفضل لأنها ركن الإسلام ، والجهاد أفضل لأنه بذل الروح في مرضاة الله تعالى .   (١) تأكيد فى المغفرة له لأنه مغفور له ومن العشرة المبشرين بالجنة .

(٢) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة ، والأولان بسندين صحيحين ، والخمسة الباقية بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال والتوفيق لذكره آمين .

أسماء الله الحسنى

(٣) أى سموه واذكروه واعبدوه بها .   (٤) سيأتى بيانها إن شاء الله .   (٥) وفى رواية : إن لله تسعة وتسعين اسما : مائة إلا واحدا ، من أحصاها دخل الجنة ، أى من حفظها وذكر الله بها واستحضر

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ(١): هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ(٢) الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ(٣) الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ(٤)

معناها واستثمر آثارها من الرجاء والخوف والخشية دخل الجنة إن شاء الله وهذا هو مراد الحديث لاحصر أسماء الله تعالى فى هذه الأسماء لحديث الآخر: أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، ولأن كمالات الله من صفات وأسماء لا نهاية لها ولكنه تعالى ما كلفنا إلا بما فى وسعنا وطاقتنا « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » فله مزيد الحمد ووافر الشكر.

(١) التسعة والتسعون المذكورون فى الرواية الآتية غير لفظ هو فى الموضعين فإنه فى الأول للحال والشأن كأن السامع قال ما تلك الأسماء، قال: هو الله إلى آخره وفى الثانى بدل من الضمير فى الخبر وقيل لفظ هو من الأسماء الحسنى وسيأتى الكلام عليه فى الاسم الأعظم إن شاء الله تعالى.

(٢) الله علم على الذات العلية الواجب الوجود دائما، وقال بعضهم: إنه الاسم الأعظم وفيه مؤلفات خاصة لابن عطاء الله وغيره، والرحمن المنعم بجلائل النعم، والرحيم المنعم بدقائق النعم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، فهما من الرحمة بمعنى مريد الإحسان أو محسن بالفعل، والأمران واقعان، فهما صفة ذات على الأول وصفة فعل على الثانى. (٣) الملك ذو الملك أو المتصرف فى ملكه بالإيجاد والإعدام ونحوهما فهو صفة ذات على الأول وصفة فعل على الثانى أى صفة نشأ عنها الفعل والتأثير ـ القدوس ـ بالضم أشهر من الفتح أى المطهر والمنزه عن سمات النقص والحدوث بل هو مبرأ من أن يدركه حس أو يتصوره خيال أو يحيط به عقل فهو من أسماء التنزيه، ـ السلام ـ أى ذو السلام من كل نقص وآفة فى ذاته وصفاته وأفعاله، أو معطى السلامة والأمن لمن يشاء، أو ذو السلام على المؤمنين فى الجنة لقوله تعالى « سلام قولا من رب رحيم » فهو صفة ذات على الأول وصفة فعل على الثانى ـ المؤمن ـ المصدق لرسله بخلق المعجزات لهم، أو المعطى الأمان أو المانح السكينة لمن يشاء، نسأله الأمن والأمان والسكينة والاطمئنان آمين المهيمن ـ من هيمن الطائر نشر جناحيه على فراخه زيادة فى صيانتهم وحفظهم، والله المهيمن أى الرقيب البالغ فى المراقبة والحفظ فهو العالم الشاهد لا يغيب عنه مثقال ذرة.

(٤) ـ العزيز ـ هو الغالب فمرجعه للقدرة المتعالية عن المعارضة، أو القوى الشديد أو عديم المثال فهو من أسماء التنزيه ـ الجبار ـ هو المصلح لأمور عباده المتكفل بمصالحهم، أو المتعالى عن أن يناله كيد كائد فهو من أسماء الأفعال على الأول ومن أسماء التنزيه على الثانى ـ المتكبر ـ هو من يرى غيره بالنسبة إليه رؤية مالك لعبيده وهو على إطلاقه لا يتصور إلا الله تعالى وهذا من أسماء الذات.

الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ(١) الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ(٢) الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ(٣) الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ(٤) السَّمِيعُ(٥) الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ

(١) ألفاظ مترادفة على معنى واحد وهو الإيجاد من العدم والإبداع كما شاء ، وقيل ـ الخالق ـ الموجد للمخلوقات من غير أصل ـ والبارئ ـ الموجد لها من أصل ، من البرء وهو خلوص الشيء من غيره تقصياً منه كبرء المريض من مرضه والمدين من دينه ـ والمصور ـ المبدع لصور الأشياء لكل شيء صورة تميزه عن غيره ، فالخالق الموجد للإيجاد الأول ، والبارئ المحدث له فظهر ، والمصور الذى سوّاه فكساه صورة تناسبه ، قال تعالى « سبح اسم ربك الأعلى. الذى خلق فسوى » فالثلاثة على الترتيب الواقعى والاثنان الأخيران كالتفصيل للأول . (٢) ـ الغفار ـ كثير الغفر وستر القبائح على العباد بدون مؤاخذة فضلا منه تعالى ـ القهار ـ الذى كل مخلوق فى قبضته ومسخر لقضائه ومقهور بقدرته ـ الوهاب ـ كثير النعم دائم العطاء والهبات . الرزاق : خالق الأرزاق وأسبابها كلها ومفيضها على عباده ، وما قبله إلى الخالق من أسماء الأفعال . (٣) ـ الفتاح ـ الحاكم بين العباد ، أو الناصر لمن شاء ، أو من يفتح خزائن رحمته لعباده ، قال تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » فهو اسم ذات على الأول واسم فعل على ما بعده ـ العليم ـ الذى علم ما كان وما يكون أولا وآخرا ظاهرا وباطناً فى الملك والملكوت لأنه خلق الأشياء كلها ، قال تعالى « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » فالعلم صفة كشف للذات العلية ـ القابض الباسط ـ مضيق الرزق على من شاء وموسعه على من شاء ، أو قابض الأرواح من الأشباح لموتها وناشرها بالأشباح لحياتها ، أو قابض للقلوب بإضلالها وباسط لها بهداها ورشدها ، فهما من صفات الأفعال .

(٤) ـ الخافض الرافع ـ من يخفض القسط ويرفعه ، أو من يخفض الكفار والفجار بالخزى والذل والصغار وعذاب النار ، ويرفع الأبرار بالإجلال فى دار السلام . ـ المعز المذل ـ المعز لمن شاء بتوفيقه للفعل المليح ، والمذل لمن شاء يهديه للقبيح فهو المعز لمن شاء إعزازه والمذل لمن شاء إذلاله ، فهما من صفات الأفعال .

(٥) ـ السميع ـ الذى يسمع كل شيء من الأصوات وغيرها بدون حاسة ـ البصير ـ الذى يبصر كل شيء ولو صوتاً بدون حاسة ، قال تعالى « ليس كمثله شيء » فهما صفتان ينكشف بهما كل شيء انكشافا تاما كصفة العلم ـ الحكم ـ الحاكم الذى لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه فرجعه للقول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر المجازى كل نفس بما عملت . ـ العدل ـ مصدر وصف به للمبالغة أى العادل البالغ فى العدل ، فهو من صفات الأفعال ـ اللطيف ـ بأوليائه الخبير بهم أو اللطيف العالم بخفيات الأمور ودقائقها ، والخبير : العليم ببواطن الأشياء فهما من صفات الكشف ، أو اللطيف العالم بالخفيات المتعالى عن أن يحس فهو من صفات التنزيه .

الْحَلِيمُ(١) الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ(٢) الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ(٣) الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ(٤)

---

(١) ـ الحليم ـ الذى لا يستفزه غضب ولا يحمله على استعجال عقوبة ، فرجمه التنزيه عن العجلة العظيم ـ البالغ أقصى مراتب العظمة فلا يتصوره عقل ولا تحيط بكنهه بصيرة فرجمه التنزيه والتعالى عن إحاطة العقول بكنه ذاته جل شأنه وعلا ـ الغفور ـ كثير الغفران ـ الشكور ـ الذى يعطى الجزيل على العمل القليل فهما من صفات الأفعال . (٢) ـ العلى ـ البالغ فى علو الرتبة بلا نهاية فما من شىء إلا وهومنحط عنه تعالى فهو من الأسماء الإضافية ـ الكبير ـ فى كل شىء لأنه أزلى وغنى على الإطلاق أو الكبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول فهو من أسماء التنزيه ـ الحفيظ ـ الذى يحفظ الأشياء من الزوال والاختلال ماشاء ذلك ويحفظ على العباد أعمالهم حتى يجزيهم عليها بفضله ـ المقيت ـ خالق الأقوات بدنية وروحانية وموصلها للأشباح والأرواح فهو وماقبله من صفات الأفعال ـ الحسيب ـ الكافى لعبده من أحسبنى أى كفانى وحسبي الله أى كافينى ، أو الذى يحاسب الخلق يوم القيامة فهو صفة فعل على الأول والثانى إن جعلت المحاسبة مكافأة وإن جعلت معاتبة وتعدادا للأعمال كان مرجعه للقول ـ الجليل ـ المتصف بصفات الجلال فهو من صفات التنزيه كالقدوس . قال الرازى رضى الله عنه : الفرق بينه وبين الكبير والعظيم أن الكبير الكامل فى الذات والجليل الكامل فى الصفات والعظيم الكامل فيهما .

(٣) ـ الكريم ـ المتفضل المعطى من غير سؤال ولا عوض ، واللطيف فى العتاب ، والمقدس عن النقائض ، وكريم الفعال والخلال ، فهو فى الكثيرصفة فعل ـ الرقيب ـ الذى يراقب الأشياء ويلاحظها فلا يغيب عنه مثقال ذرة ـ المجيب ـ الذى يجيب الداعى إذا دعاه قال تعالى : « ادعونى أستجب لكم » الواسع ـ المحيط بكل شىء علما ، أو الجواد الذى عمت رحمته كل مؤمن وكافر وكل بر وفاجر ، أو الغنى الكامل . وقال بعض العارفين : الواسع من لا نهاية لبرهانه ولا غاية لسلطانه ولا حد لذاته وأسمائه وصفاته جل شأنه وعلا ـ الحكيم ـ ذو الحكمة وهى كمال العلم وإحسان الفعل وإتقانه أو هو صفة مبالغة فى الحاكم فهو على هذا مرجعه للقول وعلى ما قبله مركب من صفة ذات وصفة فعل ـ الودود ـ مبالغة فى الواد أى الذى يحب الخير لكل خلقه ويحسن إليهم فى كل الأحوال ولاسيما أولياؤه فهو من صفات الذات والأفعال ـ المجيد ـ الماجد البالغ فى المجد والشرف أو الرفيع العظيم القدر ، أو الجزيل فى العطاء فهو صفة تنزيه أو صفة فعل . (٤) ـ الباعث ـ باعث الرسل للأمم وباعث الهمم للترقى فى ساحات التوحيد ، وباعث من فى القبور ، فهو من صفات الأفعال . ـ الشهيد ـ من الشهود والحضور أى العالم بكل مخلوق الحاضر معه فى كل مكان وزمان قال تعالى : « وهو معكم أينما كنتم » أو من يشهد على خلقه

الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ(١) الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ(٢) الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ(٣) الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي(٤)

يوم القيامة فرجعه على هذا للقول وعلى الأول للعلم ـ الحق ـ أى الثابت الذى لا يتحول ، أو المظهر للحق أو الموجد للشىء كما تقتضيه الحكمة ، فهو صفة ذات على الأول وصفة فعل على ما بعده ـ الوكيل ـ القائم بأمور عباده وتسخير ما يحتاجون إليه ، أو الموكول إليه تدبير الخلائق فهو صفة فعل ـ القوى المتين القوى ذو القدرة التامة البالغة للكمال ، والمتين البالغ فى الشدة من المتانة وهى شدة الشىء واستحكامه فرجعهما لكمال القدرة وشدتها . (١) ـ الولى ـ المحب الناصر المتولى أمر خلقه ـ الحميد ـ المحمود المستحق لكل ثناء لأنه الموصوف بكل كمال المولى لكل نوال فهما من صفات الذات والأفعال ـ المحصى ـ الذى أحصى بعلمه كل شىء ، أو القادر الذى لا يشذ عنه شىء فهو صفة ذات أو صفة فعل ـ المبدىء المعيد ـ الذى أظهر الأشياء من العدم والذى يعيدها بعد العدم قال تعالى : « كما بدأكم تعودون » .

(٢) ـ المحيى المميت ـ الذى خلق الحياة فى كل حى وخلق الموت فى كل من أماته قال تعالى : « خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا » فهذان واللذان قبلهما من أسماء الأفعال ـ الحى ـ ذو الحياة الدائمة، وهذه صفة قائمة بذاته تصحح له الاتصاف بكل صفة ـ القيوم ـ القائم بنفسه والمقيم لغيره ذاتا وتدبيرا الواجد ـ الذى يجد كل ما أراده فلا يعوزه شىء ، أو الغنى المطلق ـ الماجد ـ من المجد والشرف كالمجيد ولكنه أبلغ منه ـ الواحد ـ الذى لا ينقسم بحال فهو واحد بذاته وصفاته وأفعاله ، وفى نسخة زيادة الأحد وهو قريب من الواحد جل وعلا . (٣) ـ الصمد ـ السيد الذى يصمد ويفزع إليه فى الشدائد أو الذى لا يَطعَم ، أو المنزه عن الآفات ، أو الباقى الذى لا يزول فهو من أسماء الذات أو التنزيه ـ القادر المقتدر ـ ذو القدرة البالغة إلا أن المقتدر أبلغ لزيادة المبنى ـ المقدم المؤخر ـ الذى يقدم بعض الأشياء على بعض فى الوجود كتقديم الأسباب على مسبباتها ، أو فى الشرف والقربة كتقديم الأنبياء والصالحين على من عداهم ، أو فى المكان كتقديم أجساد علوية على سفلية ، أو فى الزمان كتقديم أطوار وقرون بعضها على بعض كما قضت حكمته العلية ، فهما من أسماء الأفعال . (٤) ـ الأول ـ القديم السابق على كل شىء ـ الآخر ـ الباقى وحده بعد فناء كل شىء ، فهو أول بلا بداية وآخر بلا نهاية ـ الظاهر ـ الجلى وجوده بآياته الباهرة ـ الباطن ـ الخفى بكنه ذاته عن نظر الخلائق إليه ، ـ الظاهر ـ فليس فوقه شىء والباطن فليس دونه شىء فهذه الأربعة من أسماء الذات ـ الوالى ـ الذى تولى كل شىء وملكه فرجعه للقدرة ـ المتعالى ـ المرتفع عن النقائص البالغ فى العلاء قال تعالى : « سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا » فرجعه للتنزيه .

الْبَرُّ التَّـوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعفُوُّ الرَّءُوفُ[1] مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ[2] الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ[3] النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ[4] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[5] .

---

(١) ـ البر ـ المحسن العظيم ـ التواب ـ الذى وفق المذنبين للتوبة وقبلها منهم ـ المنتقم ـ المعاقب للظلمة والعصاة الشاردين ـ العفو ـ الذى يمحو السيئات عمن تاب إليه فهو أبلغ من الغفور لأن الغفر الستر الرءوف ـ شديد الرأفة والرحمة فهو أبلغ من الرحمن الرحيم ، قال تعالى : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون » . (٢) ـ مالك الملك ـ الذى يجرى الأمور فيه كما يشاء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ـ ذوالجلال والإكرام ـ الذى لا شرف ولا كمال إلا له وحده ولا كرامة ولا مكرمة إلا وهى منه تعالى . (٣) ـ المقسط ـ العادل الذى ينصف المظلومين ويكسر شوكة الظالمين الجامع ـ المؤلف بين شتات حقائق مختلفة وجامع الناس ليوم القصاص « ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه » فهذه التسعة من صفات الأفعال ـ الغنى ـ المستغنى بذاته وأسمائه وصفاته عن كل ما عداه المفتقر إليه كل ما سواه فهو من صفات التنزيه ـ المغنى ـ الذى يغنى بفضله من شاء من عباده . ـ المانع الذى يدفع أسباب الهلاك والنقصان عن أبدان وأموال وأديان ـ الضار النافع ـ وصفان بتمام القدرة فلا ضر ولا نفع ولا شر ولا خير إلا وهو بإرادته ، قال تعالى « قل كل من عند الله » ولكن الأدب أن ينسب الشر للعبد والخير لله ، قال تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » (٤) ـ النور ـ الظاهر بنفسه المظهر لغيره ـ الهادى ـ الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى وأحب من شاء فهداه للخير ـ البديع ـ المبدع الذى يأتى بما لم يسبق إليه ، أو الذى لا نظير له بوجه من الوجوه فهذه الأسماء السبعة من صفات الأفعال إلا البديع بالمعنى الثانى فمن صفات التنزيه ـ الباقى ـ الدائم الوجود فلا يناله فناء ـ الوارث ـ الباقى بعد فناء الموجودات فتبقى بيده الأملاك بعد فناء الملاك كما كانت قبل خلقهم ـ الرشيد ـ المرشد لعباده أو الذى تجرى تدابيره لغايتها على سنن السداد بلا استشارة ولا إرشاد ـ الصبور ـ الذى لا يعاجل بالقصاص من عصاه ، أو الذى لا يسرع بشىء قبل أوانه ، وهذا أعم من سابقه ، ولهذه الأسماء الرفيعة معان وأسرار لا يعلمها إلا الله تعالى ومن ارتضاهم من عباده . ولها مؤلفات خاصة بها ، نسأل الله من فضله الرضا آمين . (٥) بسند غريب للترمذى ، ولغيره بسند صحيح ، نسأل الله صحة القول والعمل آمين .

الاسم الأعظم (١)

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ أَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاسْمِ الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ (٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣). عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ فِى هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ « وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ « الم اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ » (٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ (٥). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّى ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَىُّ يَا قَيُّومُ (٦) فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِى إِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ (٧).

الاسم الأعظم

(١) ظاهره أن أسماء الله متفاوتة وأن بعضها أعظم من بعض بمعنى أن ثواب الدعاء بها أكثر وأن الدعاء بها أقرب للإجابة وإن كانت الأسماء الحسنى كلها عظيمة لدلالتها على الذات العلية .

﴿ تنبيه ﴾ : مرويات أبى داود فى هذا الكتاب فى موضعين : الأول فى قيام الليل من كتاب الصلاة ، والثانى بعد آداب النوم فى كتاب الأدب .

(٢) إذا توفرت الشروط من طهارة الظاهر والباطن وأكل الحلال وحسن النية والتوكل على الله تعالى . (٣) بسند حسن . (٤) سبق الكلام على هذا مبسوطاً فى تفسير سورة البقرة .

(٥) بسند صحيح . (٦) المنان : كثير المنة والعطاء ، وبديع السموات والأرض : موجدها على غير مثال سابق . (٧) بسند غريب ولكنه فى فضائل الأعمال .

﴿ فائدة ﴾ : لفظ هو مذكور فى حديث أسماء مرتين وسبق فى حديث الأسماء أيضا مرتين ولهذا عده

الباب الثانى فى فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

قَالَ اللهُ تَعَالَى « سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »(١) وَقَالَ تَعَالَى « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ(٢) وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا » . وَقَالَ تَعَالَى « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ(٣) وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ(٤) ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ »(٥) . صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ(٦) حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمٰنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ(٧) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا .

بعضهم من الأسماء الحسنى بل قال بعضهم إنه الاسم الأعظم ولا يقال إذا عد من الأسماء زادت على التسعة والتسعين لأنا نقول إنه لا ضرر فى هذا لم يقصد من الحديث الحصر كما سبق لأنه ورد فى غير الرواية السابقة أسماء كالمنان وبديع السموات والأرض فى الحديث الأخير هنا ، بل فى رواية للحاكم وأبى نعيم زيادة الحنان والمنان والفرد والكافى والنصير والجميل والصادق والمحيط والوتر والفاطر والعلام والمليك والمدبر وذو الطول وذو المعارج والخلاق وذو الفضل العظيم ، وفى رواية لابن ماجه : زيادة أسماء وهى الأبد والسامع والمبين والبرهان ، فهذه كلها تفيد أن أسماء الله كثيرة ولكن أصح ما ورد فيها رواية الكتاب وهى التى اشتهرت فى الأمة ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

الباب الثانى فى فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

(١) « سبح لله » نزهه أى ذكره وعبده بعبارات التنزيه كل « ما فى السموات والأرض » بل وهما « وهو العزيز الحكيم » فى صنعه وفعله . (٢) فما من شىء موجود إلا وهو يسبح الله تعالى ويحمده بقوله : سبحان الله وبحمده فأعظم وأظهر شعار فى عبادة الخلائق لله تعالى : التسبيح والتحميد .

(٣) عظم الحمد لربنا تعالى حتى حمد نفسه بنفسه ولنا به تعالى قدوة حسنة فله الحمد بقدر فضله وإحسانه وله الشكر بقدر علمه وكماله . (٤) خلق كل ظلمة وكل نور . (٥) أى مع قيام هذا البرهان يسوون غيره به فى العبادة بعبادتهم للأوثان . (٦) ميزان الحسنات فى الآخرة .

(٧) فالكلمتان إحداهما : سبحان الله وبحمده وثانيتهما : سبحان الله العظيم .

قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ . قُلْتُ : وَمَا الرَّتْعُ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ : يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَيُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ(٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ ؟ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ(٥) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ(٦)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ

---

(١) سبق هذا فى فضائل المساجد من كتاب الصلاة . (٢) فلكل تسبيحة عشر حسنات فمائة فى عشر بألف حسنة، وحط الخطيئات من فضل الله تعالى . (٣) أى أحب إلىّ من الدنيا وما فيها لأنها فانية وثواب تلك الكلمات باق وهى الباقيات الصالحات فى قوله تعالى « والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا » . (٤) أنزه الله وأنا متلبس بحمده وشكره . (٥) فالله تعالى ما اختار لملائكته التسبيح بهذه الكلمة إلا لأنها عظيمة لأنهم عباده المقربون ، وجنده الكاملون .

(٦) أى شجرة عظيمة جداً على شكل النخلة فإن مافى الدنيا من مطعوم ومشروب وملبوس ومنكوح ومركوب أسماء فقط لاندانى مسمياتها ما فى الجنة فإنه اللذيذ الكامل والشهى الحقيق ، قال تعالى « وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون » .

أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ(١) عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ(٢) وَأَنَّ غِرَاسَهَا : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : قُولُوا سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةً وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ وَمَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللهُ لَهُ(٤) رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٥) .

عد التسبيح وأصل السبحة(٦)

عَنْ يُسَيْرَةَ(٧) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ(٨) أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ(٩) وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ(١٠) فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ(١١) .

---

(١) كما ورد : ترابها الزعفران وحصباؤها المرجان. (٢) جمع قاع وهو المستوى من الأرض السهل.

(٣) فأثمان أشجارها تلك الكلمات وغيرها من أنواع الأذكار والصالحات وإن كانت الجنة فيها أنواع الأشجار والثمرات من قبل . (٤) فمن تاب إلى الله قبله الله تعالى . (٥) الأول بسند صحيح والأخيران بسندين حسنين ، وقال رسول الله ﷺ « ما من صباح يصبح العباد فيه إلا ومناد ينادى سبحان الملك القدوس » رواه الترمذى ، نسأل الله صحة الرواية آمين .

عد التسبيح وأصل السبحة

(٦) فعد كلمات التسبيح ونحوه مطلوب لمعرفة ما يقوله والسبحة أسهل فى العد من غيرها .

(٧) يسيرة بالتصغير بنت ياسر صحابية من الأنصار أو المهاجرات . (٨) أى النسوة .

(٩) التقديس : قول سبحان الملك القدوس أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، والتهليل : من قولهم هليل الرجل وهلل إذا قال : لا إله إلا الله ، وهذا على عادة العرب إذا تكررت الكلمة على ألسنتهم اختصروها كقولهم حوقل إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيعل إذا قال : حى على الصلاة ، وبسمل إذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم. (١٠) يعددن عليها كلمات التسبيح ونحوه .

(١١) فإنهن أى الأنامل سيسألن يوم القيامة فى أى شىء استعملن وسينطقن بكل شىء فاستعمالهن فى عد ألفاظ العبادة أشرف وأفضل .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ(١) رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) . عَنْ جُوَيْرِيَةَ(٣) رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا(٤) ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ : مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ ، لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ(٦) وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ : أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ(٧) وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ(٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلُ ذَلِكَ(٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

---

(١) أي يعد كلمات التسبيح ونحوها على أصابع يده اليمنى أو على أنامل الأصابع .

(٢) الأول بسند صالح والثاني بسند حسن . (٣) جويرية هذه كان اسمها برة فغيره النبي ﷺ بجويرية تصغير جارية بنت الحارث زوجة النبي ﷺ . (٤) مصلاها الذي صلت فيه الصبح .

(٥) عدد خلقه أي مخلوقاته ، ورضا نفسه أي أسبحه كثيرا حتى يرضى ربنا تعالى ، وزنة عرشه أي كثيرا بحيث لو جسم لوزن العرش ، ومداد كلماته أي كثيراً حتى يوازي مداد كلمات الله تعالى « قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا » وهذه هي الكلمات الأربع ، ولا شك أن الواحدة منهن أكثر عددا من سبحان الله فقط ، فتكون الحسنات عليها بقدر عددها.

(٦) امرأة من محارمه أو زوجاته الطاهرات رضي الله عنهن ، وأمامها نوى تمر أو حصى تسبح به أي تعد عليه التسبيح . (٧) أي ما سيخلقه في المستقبل إلى نهاية الدنيا . (٨) والله أكبر بمثل هذا وهو عدد مخلوقات السماء والأرض وما بينهما وما سيخلقه الله تعالى ، وكذا يقال في الباقي بعده .

(٩) فهذه الأحاديث تفيد أن العبادة بألفاظ ذات أعداد كثيرة أفضل، وأن عد التسبيح ونحوه مستحب

لا حول ولا قوة إلا بالله من كنوز الجنة(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ(٢) فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً(٣) ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ(٤)؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٦) : مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ قَالَ : فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ(٧) وَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(٨) .

لمعرفة العدد المطلوب كما سبق فى الذكر عقب الصلاة من كتاب الصلاة وكما يأتى فى الذكر والتسبيح عقب الصلاة ، ومن هذا اتخذوا السبحة فإن النبي ﷺ أقر العد على النوى فالسبحة أولى فهى جائزة بل مستحبة لأنها أسهل وأضبط للعد من غيرها والله أعلم .

لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة

(١) فثواب الدعاء بها عظيم كبير نفيس فى الجنة ، كالشىء النفيس الذى يكنز تحت الأرض حرصاً عليه لعزته . (٢) العقبة والثنية : الطريق فى الجبل . (٣) فكانوا فى سفر مع النبي ﷺ وكلما مروا على عقبة رفع رجل منهم صوته بقوله : لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : إن ربكم الذى تعبدونه ليس بأصم ولا غائبا بل هو حاضر معكم وسامع لأقوالكم فاخفضوا صوتكم بعبادته .

(٤) كلمة عظيمة جداً كأنها من كنز الجنة . (٥) لاحول أى لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بعون الله تعالى ، فمضمونها التسليم والاعتراف لله بأنه وحده الفاعل المختار . (٦) بسند حسن .

(٧) القائل ذلك هو قيس بن سعد الذى كان يخدم النبي ﷺ ولعله كان مضطجعاً حين ضربه النبي ﷺ .

(٨) فهى كالباب الموصل للجنة لمن يكثر منها وهى كالكنز أيضا .

وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ رضي الله عنه : مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ . وَقَالَ مَكْحُولٌ رضي الله عنه : فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا مَنْجَا مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ(٢) كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ(٣) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٤) .

الذكر والتسبيح عقب الصلاة(٥)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ(٦) لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ(٧) وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمُهُ ذٰلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ(٨) وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذٰلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ تَعَالَى(٩) .

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

---

(١) فلم يصعد ملك من الأرض إلى السماء إلا بذكرها تبركا وعونا بها ، وهذا وقول مكحول الآتي لا يكونان بالرأى فهما فى حكم المرفوع والله أعلم. (٢) لا منجا أى لا ملجأ يحفظ من عذاب الله إلا الله .

(٣) والمدار فى هذا ومثله على حسن النية والتوكل على الله تعالى فهو الفاعل المختار وهذه أسباب ظاهرية فقط ، سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا . (٤) والأول بسند صحيح والله أعلم .

الذكر والتسبيح عقب الصلاة

(٥) هذا قليل من كثير سبق فى الفصل الثالث فى الذكر والدعاء عقب الصلاة من كتاب الصلاة .

(٦) أى بكلام دنيوى فلا ينافى ما سبق فى الصلاة فى ذلك الفصل من تعقيب السلام بقوله : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فإنه أنسب بالسلام . (٧) عظيمة الكيف والقدر وكذا السيئات للحديث التالى : عشر حسنات موجبات أى للجنة . (٨) بإرادة الله تعالى . (٩) فكل ذنب يقع مغفورا له إذا شاء الله تعالى إلا إذا كفر نعوذ بالله من هذا .

لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَثَرِ الْمَغْرِبِ(١) بَعَثَ اللهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ(٢) وَكَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ(٣) وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ(٤) وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٦)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ اللهَ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا(٧) فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ(٨) وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ(٩) وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ(١٠) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ(١١) وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا(١٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(١٣) .

---

(١) عقب صلاته وإن قدم عليه كلمات السلام السابقة والاستغفار ، والمراد قبل كلام دنيوى .

(٢) المسلحة كرحمة أصلها القوم المسلحون لحفظ الثغور ، والمراد هنا جمع من الملائكة يحفظونه إلى الصباح . (٣) أى للجنة . (٤) أى مهلكات . (٥) وكان ثوابها كثواب عتق عشر رقاب مؤمنات.

(٦) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن ومن هذا اتخذها الصوفية رضى الله عنهم فى ختم الصلاة الكبير صباحا ومساء : (٧) وهذا لا ينافى تكرير كل منها ثلاثا وثلاثين السابق فى حديث : ذهب أهل الدثور بالأجور فى الذكر عقب الصلاة . (٨) بمجموع قوله عقب الفرائض الخمس .

(٩) بالتضعيف الذى هو جعل الحسنة عشرا والقول عقب الصلاة هو الخصلة الأولى وما يقوله عند النوم هو الخصلة الثانية . (١٠) يعدها على يده . (١١) أى الذكر المذكور فى الخلة الأولى .

(١٢) وفى نسخة : حاجة ، وقوله يقولها أى الكلمات المذكورة فى الخلة الثانية .

(١٣) بسند صحيح .

التسبيح والذكر في الصباح والمساء(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ(٣) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ(٤) قَالَ : قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ(٥) وَإِذَا أَمْسَى قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ .

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا(٦) وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ(٧)

التسبيح والذكر في الصباح والمساء

(١) فهذه الكلمات الآتية يستحب قولها صباحا ومساء في أي وقت ولكن الأفضل أن تكون عقب الصبح وعقب المغرب فإن العبادة والدعاء عقب الفرائض أقرب إلى القبول وأرجى في الإجابة .

(٢) فالتنزيه والتقديس واجبان لله على عباده في الصباح والمساء والظهر والعشاء فإن هذه أحوال وأغيار كونية تحمل نعما جديدة على عباده ، وأفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم : الفرائض الخمس في أوقاتها . (٣) يارب كل شيء ويا مالكه . (٤) زاد الترمذي وأن أقترف على نفس سوءا أو أجره إلى مسلم . (٥) القيام من القبور للسؤال والجزاء . (٦) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ الترمذي : رضيت والأول أفضل إذا أراد عموم المسلمين . (٧) فضلا منه وكرما ، فلما رضي بالله وبحكمه رضي الله عنه وأعطاه حتى يرضى ، رضينا بالله وبحكمه ، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ(١) أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ مِنْ ذَنْبٍ(٢) وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ(٣)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ(٤) فَقَالَ : قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ ، فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ(٥)

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ(٦) قَالَ : فَأَصَابَ أَبَانَ الْفَالِجُ(٧) فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ عَنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَالَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ ! فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ

---

(١) وفى نسخة بأنك أنت الله . (٢) أيا كان الذنب ، وهذا ترغيب فى تلك الشهادة وإلا فهذا ونحوه لا يصل إلى الكبائر ولا حقوق العباد . (٣) وفى رواية أخرى لأبى داود من قال تلك الشهادة مرة أعتق الله ربعه من النار ، ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه ، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، ومن قالها أربعا أعتقه الله من النار أى إن اجتنب الكبائر وظلم العباد كما سبق .

(٤) كانوا فى سفر . (٥) فإنها تكفيك من كل شىء وسبق فى فضائل القرآن ما ورد فى فضل هذه السور . (٦) لفظ الترمذى : ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة : باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شىء .

(٧) الفالج بفتح لامه : استرخاء لأحد شق البدن بسبب انصباب خلط بلغمى يفسد نظام البدن ، نسأل الله السلامة آمين .

وَلا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَـكِنِ الْيَوْمُ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا(١) رَوَى هَـذِهِ السِّتَّةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ(٣) رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ(٤). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ(٥) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ(٦) فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي(٧) اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي(٨)

(١) هذه وأمثالها من الطب الروحانى الذى لا يعلم سره إلا الله تعالى ومن ارتضاهم من عباده .
(٢) بأسانيد صحيحة إلا الثالث فبسند حسن و لا الرابع فبسند غريب للترمذى وبسند صالح لأبى داود.
(٣) هو أرذل العمر الذى يرجع الشخص إلى حال الطفولية فيحتاج إلى من يتولاه فى كل شىء .
(٤) عبده محمد ﷺ ، وجنده أصحابه وأولياؤه ، والأحزاب : الكفار الذين تحزبوا على النبى ﷺ والمسلمين
(٥) نسبة لبنى بياضة بطن من الأنصار . (٦) وسمعت من بعض أهل العلم زيادة: أو بأحد من خلقك .
(٧) جمع روعة وهى الفزعة . (٨) وهو الخسف ، والمراد الحفظ الكامل الشامل لكل جهة .

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَسَرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ(١) فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا(٢) وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا(٣) وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا(٤) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ بَعْضَ بَنَاتِهِ فَيَقُولُ : قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ إِلَى وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ(٦) أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ(٧)

---

(١) وفى رواية : قبل أن تكلم أحدا . (٢) الجوار بالكسر من الإجارة والحفظ من النار ، بخلاف أؤجرنى فى مصيبتى فهو من الأجر ، وبخلافه من الجوار بالضم الذى هو فى المجاورة ، وفى نسخة بدل الجوار هنا جواز وهو البراءة التى يحملها الشخص فى طريقه فلا يمنعه من المرور أحد .

(٣) إن مات على ذلك . (٤) صادقا أى متيقناً بها ومخلصاً فى قولها ، أو كاذباً فى قولها بلسانه مع غيبة قلبه كفاه الله ما أهمه وفاء بوعده ، ومثل هذا لا يقال بالرأى بل بتوقيف من الشارع .

(٥) والمدار على قوة اليقين وحسن التوكل على الله تعالى (٦) « وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون. يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون » فالكل ثلاث آيات من سورة الروم . (٧) لأنه سبح الله وحمده بآيات قرآنية تستغرق الأزمنة كلها والأمكنة جميعها، والمدار على الإخلاص والفضل بيد الله تعالى ، ومن هذا اتضح أن ختم الصلاة الكبير الذى رتبه السادة الصوفية واعتادوا التعبد به مأخوذ من القرآن الكريم كالفاتحة وآية الكرسى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ(١) رَوَى هٰذِهِ السَّبْعَةَ أَبُو دَاوُدَ(٢)

الباب الثالث فى الدعاء(٣)

فضل الدعاء(٤)

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ : وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٨)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ(٩)

وخواتيم البقرة والتوبة وآية « قل اللهم مالك الملك » وسورة الإخلاص والمعوذتين ومن السنة الصحيحة التي تقدمت هنا وفى الذكر عقب الصلاة الذى تقدم فى كتاب الصلاة، والتوفيق بيد الله تعالى يمنحه لمن يشاء من عباده . (١) أى اعمل بسنته (٢) بأسانيد صالحة ، نسأل الله صلاح الحال فى الحال والمآل آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الثالث فى الدعاء

(٣) فى بيانه وفضله ومزاياه وآدابه ، أما معناه : فهو العبادة وهو الكثير فى القرآن كما فى الحديث الأول ، ويطلق الدعاء على الطلب كما فى بقية الأحاديث الآتية وهو المراد هنا . (٤) الدعاء هو : الالتجاء إلى الله تعالى فى دفع المكروه وطلب المحبوب وهو أفضل أنواع العبادة لأنه مخها وخالصها ويلطف القضاء ويرد البلاء ، والإكثار منه موجب للإجابة ومحبة الله تعالى . (٥) فالدعاء فى الآية مفسر بالعبادة وسبق هذا فى سورة غافر . (٦) بسند صحيح . (٧) لإشعاره بالعجز والافتقار إليه تعالى والاعتراف له تعالى بأنه وحده الفاعل المختار جل شأنه وعلا . (٨) بسند صحيح . (٩) المخ يطلق على الرأس ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ(١)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ(٢) . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ(٣) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللهُ أَكْثَرُ(٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا يُعْطَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ(٥)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ(٦).

وعلى الودك والدسم الذى فى رأس الذبيحة وعظامها وهو أصفاها وأعظمها فى التغذية ، وعلى الخالص من كل شيء، وإنما كان الدعاء مخ العبادة لأن كل عابد لله ربما غاب قلبه إلا الداعى فإنه حاضر مع الله بقوله وظاهره وباطنه فهو فى هذه الحال عبد الله بكل جوارحه وهذه أسمى أحوال الإنسان وأشرفها .

(١) لأنه نسيه تعالى وانصرف لغيره ، قال القائل :

لا تسألن بُنَيَّ آدم حاجة وسل الذى أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله وبُنَيَّ آدم حين يسأل يغضب

(٢) وهذا كحديث الإمام أحمد : تعرف إلى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة .

(٣) فالله تعالى بفضله يجيب الداعى بعين مطلوبه إن كان فى مصلحته وإلا صرف عنه مثله بدفع مضرات أو تكفير سيئات وإلا ادخره له فى الآخرة ما لم يدع بإثم كأن يدعو على شخص ظلماً وعدواناً، أو بقطيعة رحم كأن يدعو على أصل أو فرع أو قريب فلا إجابة فى واحدة منهما لأنه خاطئ فى دعائه .

(٤) وأعظم من كل شيء وأكثر إجابة من دعائكم . (٥) من الإثم بمحوه والعفو عنه ، والعافية للجسم ، وكانت أحب إلى الله لأنها لخير الدنيا والآخرة . (٦) فبكثرة الدعاء والتفويض إلى الله تعالى بالاسترجاع والحوقلة ونحوهما يخف ما نزل من البلاء ويرضى به فيرضى الله عنه ، وتنفعه مما لم ينزل تخفيفه وتلطيفه كما فى معنى حديث : ينزل البلاء فتلقاه الصدقة فيتعالجان (أى يريد البلاء أن ينزل فتمنعه الصدقة) حتى ينزل البلاء قطعاً صغيرة .

عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ[٢] وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ[٣] . رَوَى هٰذِهِ الثَّمَانِيَةَ التِّرْمِذِيُّ[٤]

آداب الدعاء[٥]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هٰذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[٦] . وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[٧] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا[٨] .

---

(١) فالبر والإحسان إلى قريب ونحوه يزيد فى العمر حقيقة أو يجعل فيه البركة كما سبق فى أنواع البر من كتاب الأخلاق ، والدعاء يرد القضاء كما سبق قبله . (٢) لأنه واسع الرحمة والفضل فمن شأنه الإحسان والتفضل . (٣) من الله تعالى بتعجيل طلبه فهو حاضر مع الله كل لحظة لأخذ مطلوبه ، ونفحات الله لا تنقطع دائما وأبدا بل ورد : أن له تعالى فى كل نفس سمائة ألف فرَج قريب ، اللهم أدركنا بفرج عظيم قريب يعمنا والمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين . (٤) الأول والثالث بسندين غريبين والسابع فى القدر بسند حسن والله أعلم .

آداب الدعاء

(٥) هى استقبال القبلة لأنها أشرف الجهات وجهة العبادة ، ورفع يديه ومسح الوجه بهما بعد الدعاء، والبدء بحمد الله تعالى وتسبيحه والثناء عليه كذكر الباقيات الصالحات ، والصلاة على النبي ﷺ فى أوله وآخره والعزم فى الطلب ، والإلحاح فى الدعاء دائماً ، والإيقان بالإجابة إذا توفرت شروط الدعاء التى أعظمها أكل الحلال والبعد عن المحرمات وفعل الواجبات وغيرها مما يأتى . (٦) خرج بالناس إلى المصلى يصلون صلاة الاستسقاء ويطلبون من الله السقيا ونزول المطر ، وسبق فى كتاب الصلاة صلاة الاستسقاء . (٧) وقال أنس : حتى رأيت بياض إبطيه أى بياض جلد الإبطين لسمة كه ، أو الضوء الذى بين عضديه وجنبيه ، وعلى كل فصريحهما رفع اليدين فى الدعاء . (٨) يستحيي من عبده أى يعامله معاملة المستحيي، فلا يرد يديه صفراً أى خائبتين بل يجيبه إن كان فى مصلحته .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ(١). عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(٢). رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ(٤) مَنْ يَنْظُرُ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ(٥) سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٧). عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَجِلَ هٰذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ(٨). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٩). وَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي(١٠) إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذٰلِكَ

---

(١) تبركا بما حل فيهما من رحمة الله تعالى . (٢) وأنا أدعو وأشير بإصبعي السبابة والوسطى ؛ فقال: أحد أحد ، وأشار بالسبابة أي أشر بها لتكون موحداً بقولك وفعلك ، ولهذا قال بعضهم : تستحب الإشارة بالسبابة في الاستغفار فقط ؛ ولكن الذي انحط كلامهم عليه هو بسط الكفين في الدعاء مطلقاً للحديث الآتي . (٣) الثاني بسند ضعيف والآخران بسندين حسنين . (٤) لأنه إسراف ومن عادة المتكبرين فهو حرام إلا لحاجة كدفع برد وحر شديدين فلا ، نحو الستائر التي توضع على النوافذ كالأبواب والشبابيك . (٥) المراد بالكتاب : الجواب الذي كتبه لغيره والذي جاءه من غيره لأنه غالبا من الأسرار التي تضن بها النفوس ، وحمله على العموم أولى . (٦) سلوا الله ببطون أكفكم كمن يأخذ شيئا ، وهذا في طلب المحبوب بخلاف طلب صرف المكروه فإنه يجعل ظهر كفيه إلى السماء تفاؤلا في الأول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور . (٧) بسند ضعيف . (٨) الحمد بأي صيغة ولكن ما جاء في القرآن أفضل كأول الفاتحة والأنعام ، والثناء بأي عبارة وأحسنها : الباقيات الصالحات ، والصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة وأحسنها الوارد الآتي . (٩) بسند صحيح .

(١٠) بترك آداب الدعاء : وهي الحمد والصلاة على النبي ﷺ .

فحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ (١) .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ (٢) رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (٥) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ (٦) وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (٨) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى

---

(١) لأنه بدأ بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ . (٢) فني هذه الأحاديث أن الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ فى أول الدعاء من آكد الآداب للدعاء : بل هى الركن العظيم فى الإجابة ، قال يوسف عليه السلام : « رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولىي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين » . (٣) الأول بسند حسن والثانى بسند صحيح .

(٤) فعلى المسلم أن يطلب حاجته من الله بعزم وحزم فإن الله هو الفاعل المختار القادر على كل شىء .

(٥) فاستبطاء الإجابة والعجلة بها خروج عن الأدب وتحكم على الله تعالى فإن الله يجيب الداعى فى دعوته إذا توفرت الشروط بما يراه صالحا له وفى الوقت الذى يشاؤه فقد أجاب موسى عليه السلام بقوله تعالى « قد أجيبت دعوتكما فاستقيما » بعد زمن طويل قيل أربعين سنة ، وأجاب يوسف عليه السلام فى قوله « وألحقنى بالصالحين » بعد موته بعدة قرون ، وفى هذا يقول ابن عطاء الله فى الحكم رضى الله عنه : لا يكن تأخير العطاء موجبا ليأسك ، فهو قد ضمن لك الإجابة بما يريد وفى الوقت الذى يريد جل شأنه .

(٦) ادعوا الله وأنتم بحال تستحقون الإجابة فيها من القيام بطاعة الله تعالى واليقين بأنه يجيب الداعى

(٧) غافل عن الله : مشغول بغيره بل يجيب عبده الحاضر معه فهو أولى من الغائب .

(٨) بسند غريب للترمذى وصحيح للحاكم .

أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ(٤) رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ(٥) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا(٦). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٧)

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ(٨).

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ(٩). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(١٠).

---

(١) فلا تدعوا على شيء مما ذكر فربما تصادفون ساعة إجابة فيستجيب الله لكم . وفى رواية : فيستجاب لكم . (٢) ولكن أبو داود هنا ومسلم فى غزوة بواط . (٣) سبق هذا فى فضل الدعاء .

(٤) هو ابن أبى وقاص ولم يذكر اسم ولده هنا . (٥) يبالغون ويتجاوزون الحد فى طلب الشيء الواحد كقول ابن سعد هذا رضى الله عنهما ولا منافاة بين هذا وحديث : إن الله يحب الملحين فى الدعاء ، لأن المراد به الدأب فيه والمداومة عليه لأنه أكرم شيء على الله تعالى . (٦) فكان النبى ﷺ يكرر الدعوة ثلاثا كقوله : اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(٧) بسندين صالحين . (٨) فينبغى لمن أراد أن يدعو لأحد أن يبدأ بنفسه ليكون أخلص وأجمع فى الدعاء وأرجى للإجابة ، قال تعالى « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم » . (٩) فليس من الكمال فى الدعاء أن يكون انتصارا بل الكمال هو التفويض إلى الله تعالى والعفو عن المسيء ، قال تعالى « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » . (١٠) الأول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف ، ومن آداب الدعاء أيضا ختمه بالصلاة على النبى ﷺ لحديث : لا تجعلونى كقدح الراكب بل=

الدعاء المقبول(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ(٢). رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ. عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ(٣) فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ(٤) قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ(٥). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

اجعلونى فى أول كل دعاء وفى آخره ، وبالتأمين لطلبه عقب الدعاء فى الفاتحة ، وبالحمد لله رب العالمين لقوله تعالى « وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » اللهم تقبل منا ووفقنا لما يرضيك يارحمن يارحيم آمين .

الدعاء المقبول

(١) أى المرجو قبوله وإجابته أكثر ، وهذا باعتبار الزمان كالأحاديث الثلاثة الأول ، أو باعتبار الحال كالأربعة التى بعدها ، أو باعتبار الوصف كالباقى ، وهذا كله اعتبار ثانوى بالنظر لشروط الدعاء التى هى طهارة الباطن والظاهر وفعل الواجبات والبعد عن المحرمات وأكل الحلال بالنسبة للزمان بألا يكون مطعمه حراماً كالربا والسرقة وأكل مال اليتيم والغش فى المعاملة لحديث : إن أردت أن تستجاب دعوتك فأطب طعمتك ، وكذا هو ثانوى بالنسبة لآداب الدعاء السالفة ، فالدعاء يجب أن يراعى فيه الشروط فالآداب فالزمان أو الحال أو الوصف والقبول بيد الله وحده . (٢) سبق هذا فى الوصف فى قيام الليل من كتاب الصلاة . (٣) أى فى ثلثه الآخر وهو يعبد الله . (٤) أى أقرب للإجابة .

(٥) عقب كل فريضة من الفرائض الخمس . (٦) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن ، ومن هذا ما سبق فى الأذان والإقامة من كتاب الصلاة : الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

(٧) سبق هذا فى السجود من كتاب الصلاة .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ[١] وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ[٢] قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَٰلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ[٣] : إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ[٤] .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ : لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ عُمَرُ : كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْوَالِدِ[٦] ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ[٧] ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[٨] .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ[٩] ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ[١٠] ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ[١١] وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ[١٢]

---

(١) قدمت الشام أى دمشق فأتيت أبا الدرداء وكان صفوان هذا متزوجاً بالدرداء بنته رضي الله عنهم.

(٢) فدعوة المسلم لأخيه في النسب أو في الإسلام في غيبته مستجابة لأن عند رأس الداعي ملكا موكلا بالتأمين كلما دعا لأخيه بخير قال آمين ، وأدعو لك بمثل ذلك ولا شك أن تأمين الملائكة مقبول لأنهم عباد مطهرون . (٣) بسند صالح . (٤) لبعده عن الرياء والسمعة وللإخلاص وصدق نيته .

(٥) سبق هذا في التوسل من كتاب الصلاة . (٦) فدعوة الوالد أباً أو أماً لولده أو عليه وهو محق فيها أسرع في الإجابة لما للوالد من الحق العظيم، وكذا دعوة الولد لوالده لما بينهما من الرحمة والحنان فيلزمها الإخلاص غالبا. (٧) لمن أحسن إليه أو مطلقاً لأنه متعب ومجهود إن كان سفره طاعة . (٨) بسند حسن.

(٩) لأنه متلبس بعبادة الله تعالى . (١٠) لأنه سوط الله يقوم به من يشاء بكسر شوكة الظلمة والجرمين والأخذ بيد الضعفاء والمساكين فنفعه لخلق الله عظيم وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده .

(١١) الغمام: السحاب . (١٢) فتقف بين يدي الله تعالى تستغيث به على من ظلمها فيجيبها الله بما ذكر.

وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعِزَّتِى لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ . عَنْ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعْوَةُ «ذِى النُّونِ» إِذْ دَعَا وَهُوَ فِى بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِى شَىْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ(١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِى(٢)

دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته(٣)

عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَتْ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَلَفْظُهُ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لِأُمَّتِى(٥) وَهِىَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا(٦) . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَىُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ

---

(١) ذو النون : هو يونس بن متى عليه السلام المذكور فى قوله تعالى « وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر » نضيق « عليه فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين » . (٢) والأول بسند حسن، نسأل الله حسن الحال آمين .

دعوة النبي ﷺ لأمته

(٣) فدعوته العظيمة مدخرة لأمته فى الآخرة فلا ينافى أنه أجيب فى عدة دعوات فى دنياه كدعائه بالنصر فى يوم بدر ، قال تعالى « إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين » وكدعائه بالمطر وهو على المنبر إجابة لطلب الأعرابى فنزل المطر فى الحال كما سبق فى الاستسقاء فى الصلاة وغير هذين كثير . (٤) أى للعصاة منهم للحديث الآتى فى الشفاعة « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » وهل تنالهم قبل دخولهم النار فلا يدخلونها ، أو بعد دخولهم وقبل استيفاء المدة التى حكم بها عليهم ، ويجوز الأمران: هذا لفريق وذاك لآخر . (٥) أى فى الآخرة . (٦) وهذا سبق فى شفقته ﷺ على الأمة من كتاب النبوة .

جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٢).

جوامع الدعاء(٣)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ(٥) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) وفى رواية عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء لا أدرى ما هو فأغضباه فلعنهما وسبهما؛ فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان (أى لم يصب هذين شيء من خيرك الذى عم الناس كلهم) قال: وما ذاك؟ قالت لعنتهما وسببتهما، قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربى؟ قلت: لا، قلت: اللهم إنما أنا بشر (أغضب وأسخط أحيانا) فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا، فالنبى ﷺ خاف أن يحصل منه فى حال غضبه أذى لغير مستحقه من المسلمين فعاهد ربه أن يعوضه به درجة وقربة فى الآخرة، فهذه الأخلاق منه ﷺ لأمته نهاية الشفقة والرحمة جعلنا الله من خيار الأمة. (٢) واللفظ لمسلم فى كتاب البر.

جوامع الدعاء

(٣) فهذه الأدعية الآتية كل دعاء منها يقال له جامع الدعاء أى شامل لخيرى الدنيا والآخرة، وكان النبى ﷺ يحب أن يدعو بجوامع الدعاء ويدع ما سواه، رواه أبو داود. (٤) قال الحسن رضى الله عنه: فى الدنيا حسنة هى العلم والعبادة، وفى الآخرة حسنة هى الجنة ففيها خير الدنيا والآخرة، وقيل فيها غير ذلك. (٥) خفت أى هزل فصار مثل الفرخ وهو ولد الطائر. (٦) فدعا النبى ﷺ له فشفاه الله، ففيه أن الله تعالى لو عامل الناس بعملهم لهلكوا ولكنه حليم رءوف رحيم، قال تعالى «ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى»

كَانَ يَدْعُو بِهَـٰذَا الدُّعَاءِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي(١) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي(٣) وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي(٤) وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ(٥). وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا(٦) فَقَالَ لَهَا: قُولِي اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ(٧) رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ(٨) فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ(٩) أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ(١٠) اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ(١١). رَوَى هَـٰذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) ولفظ مسلم: اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، وهذا منه ﷺ تواضع وتعليم للأمة وإلا فهو أكمل الخلق على الإطلاق. (٢) العفاف للنفس والفرج، والغنى بالنفس وبالمال، ففيه خير الدنيا والآخرة. (٣) أي ملاك أمري. (٤) ففيه خير الدنيا والآخرة.

(٥) من شرور الدنيا والآخرة (٦) يطلق الخادم على الذكر والأنثى ولكنها كانت تطلب جارية من السبي الذي جاءه كما في رواية. (٧) رب منصوب على النداء في المواضع الأربعة.

(٨) منزل وفالق منصوبان على النداء أيضا. (٩) أي مالكه وإن كان أصل الناصية مقدم الرأس.

(١٠) فالوجود الحقيقي أولا وآخرا وظاهرا وباطنا لله وحده ووجود العالم سواه مستعار منه تعالى.

(١١) اللهم اقض عنا الدين وأغننا في الدنيا واغفر لنا يا رحمن آمين.

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ : قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي (١) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ : رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ (٢) وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبِّ اجْعَلْنِي شَكَّارًا لَكَ ذَكَّارًا لَكَ رَهَّابًا لَكَ (٣) مِطْوَاعًا لَكَ مُخْبِتًا إِلَيْكَ (٤) أَوَّاهًا مُنِيبًا (٥) رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي (٦) وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٨) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا

---

(١) وفي رواية : قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع أصابعه إلا الإبهام فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك، اللهم أسعدنا في الدنيا والآخرة يا ألله يا رحمن يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام آمين.

(٢) الجمل الثلاث قريبة المعنى وهو النصر على الأعداء . (٣) كثير الشكر والذكر والرهبة وهي الخوف ، ولفظ أبي داود : اللهم اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا. (٤) مطواعا كثير الإطاعة ، مخبتا خاشعا متواضعا من المخبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم . (٥) كثير الرجوع إلى الله تعالى « إن إبراهيم لحليم أواه منيب » . (٦) خطيئتي قال تعالى : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا » (٧) السخيمة كضغينة : الحقد والغل . (٨) بسند صحيح .

وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا(١) وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا(٢) وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ(٣). وَقَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ دُعَائِكَ بِهَذَا قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَزَاغَ(٤). عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي وَعَافِنِي فِي بَصَرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي(٥) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَعَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي(٦). عَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ سَأَلْتُهُ ثَانِيًا فَقَالَ لِي: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ: سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(٧)

---

(١) واجعله أى المذكور من الأسماع وما معها أى متعنا بها ذكر طول حياتنا وانتمنا بآثارها بعد الممات. (٢) قاصرا عليه. (٣) وصفهم من الكفر والفجور والشرور والمعاصى.

(٤) أقام على الهدى وإن شاء أزاغ عنه. (٥) أى متمتعا به إلى الممات وبأثره بعد الممات.

(٦) عن ذنوبى بمحوها. (٧) العافية فى الدنيا هى المعافاة من الأمراض والأسقام، والعافية فى الآخرة: من الذنوب والأوزار.

وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ .

وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ عَامَ الأَوَّلِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : اسْأَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ(١) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْهُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ : أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ(٢) وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلاَغُ(٣) وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ(٤) وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا(٥) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ .

---

(١) العفو عن الأوزار ، والعافية من الأسقام ، فأحسن عطاء بعد اليقين: العفو والعافية ، وفى رواية : ما سئل الله شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية . (٢) فى هذه الدعوة كل شىء للدنيا والآخرة .
(٣) أنت المعين فى كل شىء وعليك بلوغ الآمال كلها . (٤) الرشد التقوى .
(٥) من الأمراض الباطنة كالحقد والكبر والحسد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّه عِنْدَكَ(١) ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيما تحِبُّ ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ لِي قُوَّةً فِيمَا تُحِبُّ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : قلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ(٢) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ(٣) .

ما ورد فى كلمات الاستعاذة

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ »(٤) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .   عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ(٦) وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ

---

(١) وهو العبد الصالح .   (٢) صفة للأهل والولد أى أسألك من الأهل والولد الصالحين دون الضالين المضلين منهم ، اللهم نسألك ذلك فتقبل منا إنك أنت السميع العليم آمين والحمد لله رب العالمين .

(٣) الأخير والثامن بسندين غريبين، وخالفنا الاصطلاح من تأخير الغريب الثامن لأنه من وادى ما قبله، والخامس والسادس بسندين صحيحين والباقى بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال فى الحال والمآل آمين .

ما ورد فى كلمات الاستعاذة

(٤) « رب أعوذ بك » يارب أعتصم بك « من همزات الشياطين » من وسوستهم « وأعوذ بك رب أن يحضرون » فى أمورى لأنهم لا يحضرون إلا بالسوء .   (٥) جهد البلاء : شدته التى يختار عليها الموت ، ودرك الشقاء . إدراك الشقاء ، وسوء القضاء فى الدين والدنيا والبدن والمال والاهل ، وقد يكون بسوء الخاتمة نعوذ بالله من كل هذا .   (٦) الهم : الاهتمام بالمستقبل حرصا عليه ، والحزن على الماضى : مما أصاب أو مما فات .

وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ(١). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (٢) وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ (٣) وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى (٤) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ (٥) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ (٦) اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ (٧) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ (٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٩) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا (١٠) أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

---

(١) وضلع الدين كثرته ولم يجد له سدادا حتى أماله كالضلع المعوج ، وغلبة الرجال انتصار الأعداء .

(٢) والهرم : أقصى الكبر وأرذل العمر الذى سلف ، والمأثم : ارتكاب الآثام ، والمغرم : ارتكاب الديون . والكسل : هو التثاقل عن الشيء مع القدرة عليه والداعية إليه . (٣) فتنة القبر : هى الفتانات عند السؤال وعذابه ، وسبق الكلام عليه فى الجنائز من كتاب الصلاة ، وفتنة النار : ما يوجبها ، نعوذ بالله من ذلك كله . (٤) بالمال قال تعالى : « كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » .

(٥) أى الشديد للحديث: كاد الفقر أن يكون كفرا . (٦) سيأتى الكلام عليه فى كتاب الفتن .

(٧) الجبن ضد الشجاعة عن المطلوب كالجهاد ، والبخل ضد الكرم والضن بالواجب كالزكاة .

(٨) فتنة الدنيا هى النساء والمال والجاه (٩) وفى رواية لأبى داود والنسائى عن عمر رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يتعوذ من خمس : من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر (الموت على غير توبة) وعذاب القبر (١٠) أى طهرها .

وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ (١). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ (٢) وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ (٣) وَجَمِيعِ سَخَطِكَ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ (٤).

عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ قَالَ: فَأَخَذَ بِكَتِفِي فَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي (٥). رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ (٦).

---

(١) ما عملت إن كان شرا فظاهرا وإن كان طاعة فما يصحبه من العجب ونحوه ، ومن شر مالم أعمل بحفظى منه فى المستقبل أو مما عمله غيرى لئلا يصيبنى منه قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ». (٢) التى يخلفها المرض . (٣) فجاءة بضم فمد وفجأة كبغتة وزنا ومعنى .

(٤) فتنة الممات مايعرض عند الموت وفى القبر، وفتنة المحيا كل مايعرض للإنسان فى حياته فيشمل الشر والبلاء فى النفس والأولاد والأموال، وكل شىء بتقدير الله وإنما أمر الإنسان بالتعوذ من الفتنة ليخف عليه البلاء ويعظم أجره قال الله تعالى : « ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » وقال تعالى: «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم» (فائدة) حكمة البلاء الاختبار والامتحان فيظهر قوى الإيمان بالصبر والتجلد والالتجاء إلى الله تعالى والتوكل عليه فينال رفيع الدرجات قال الله تعالى : « الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا » وقال تعالى فى الحديث القدسى : « ماخلقت الخلق لأربح عليهم ولكنى خلقتهم ليربحوا على » نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضاه آمين والحمد لله رب العالمين . (٥) شر السمع الاستماع لما يجوز شرعا ، وشر البصر النظر لما لا يجوز، وشر اللسان التكلم بما لايجوز ، وشر القلب العيوب الباطنة كالكبر والعجب والحقد والحسد وإضمار السوء ونحوها، وشر المنى الزنا واللواط والاستمناء باليد منه أو من غيره . (٦) بسندين حسنين.

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ (١) رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ (٢) وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي (٣) وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ (٤) وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ (٥) وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا (٦) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ (٧) . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ (٨) .

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ (٩) وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَ الْبِطَانَةُ (١٠) .

---

(١) أبو اليسر اسمه كعب بن عمرو الأنصاري السلمي له صحبة مشهورة . (٢) من الموت تحت شيء يقع عليه كحائط . (٣) من الموت بسقوط من مكان عال كالجبل أو بسقوط في نحو بئر .

(٤) إنما استعاذ من الموت بواحد من هذه مع أنها شهادة كما سبق في الشهداء في الجهاد لأنها أشنع الميتات وميتة السوء المذكورة في حديث : صنائع المعروف تقي مصارع السوء . (٥) بفتنته عند موته .

(٦) من لدغ عقرب ونحوه فإنها من ميتة السوء (فائدة) روى الطبراني في الصغير أن النبي ﷺ لدغته عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال : لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها (على اللدغة) ويقرأ قل يأيها الكافرون ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، وهذه من الطب الروحاني إذا كانت بحسن نية ويقين وتوكل على الله تعالى من قلب طاهر صاف خالص لله تعالى لأنه تعالى هو الشافي وحده عند تلك الأسباب. (٧) من الفقر أي فقر النفس وفقر المال الشديد، والقلة في أنواع البر وأعمال الخير ، والذلة الحاصلة عن المعاصي والتذلل والمسكنة للأغنياء وأهل الجاه بخلافها لله فهي مطلوبة ، وأعوذ بك من أن أظلم أحدا من الناس أو يظلمني منهم أحد .

(٨) الشقاق : مخالفة الحق كقوله تعالى : « بل الذين كفروا في عزة وشقاق » والنفاق : إظهار الإسلام وإخفاء الكفر ، وسوء الأخلاق أعم مما قبله . (٩) أصله ما يلازم صاحبه في المضجع والفراش والمراد به هنا وصف الفقر. (١٠) البطانة أصلها ضد الظهارة في الثوب ، والمراد هنا ما يضمره الإنسان من الشرور .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ (١) رَوَى هٰذِهِ الْخَمْسَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) وَالنَّسَائِيُّ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْحَالِ آمِين .

الباب الرابع فى أدعية مخصوصة

دعوات المكروب (٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ (٧) لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ (٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) البرص : مرض يبيض منه الجلد ، والجنون : زوال العقل الذى هو منشأ الفضائل والكمالات ، والجذام : علة يذهب معها شعور الأعضاء بالتقرح وربما انتهى إلى تأكلها وسقوطها ، وسيء الأسقام كالسل والاستسقاء والمرض المزمن وهذا أعم مما قبله ، نعوذ بالله من كل هذه . (٢) بأسانيد صالحة لأبى داود وصحيحة للنسائى . (٣) فيه الاعتراف بالعجز عن الثناء والشكر لله تعالى وهو نهاية الشكر لله تعالى . (٤) بسند حسن . (٥) جمع هوى وهو الميل الفاسد وهذا الحديث أجمع دعوة نسأل الله حسن الأخلاق والأعمال والأقوال آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب الرابع فى أدعية مخصوصة

(٦) فإذا وقع الشخص فى كرب وتلا دعوة من هذه الأدعية الآتية فإن الله يفرج عنه بفضله وكرمه كوعد نبيه ﷺ . (٧) ولفظ الترمذى : العلى الحليم . (٨) وصف العرش بالكرم لنسبته إلى أكرم الأكرمين ، أو لأن الرحمة تنزل منه ، وهذا ثناء تكرر فيه اسم الرب الذى هو من التربية لأن

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ(٢). وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ(٣) اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا(٤). عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ(٥). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٦).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ قَالَ: دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ قَالَ: فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ(٧) وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ: اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ: سَأَلْتَ اللهَ الْبَلَاءَ فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ(٨). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ(٩).

مقتضاها العطف وكشف الكرب ، وكذا تكرر فيه العظيم البالغ فى العظمة والرحمة والإحسان وكل وصف جليل فمقتضاه العطف وكشف الكروب ، وناهيك باسمه الحليم جل شأنه الجامع لكل جلال وجمال، فالمكروب يتلو هذا الثناء عدة مرات ثم يدعو الله بكشف كربه ، أو يثنى به على الله تعالى بنية كشف كربه اعتمادا على علمه تعالى بالخفايا والأسرار كالحديث السالف فى فضائل القرآن : من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . (١) أى يا ألله إنى أستغيث برحمتك الواسعة فحطنى بها دائما وأصلح لى أمورى كلها للدنيا والدين . (٢) بسند صحيح . (٣) أو للشك . (٤) أى ألجأ إلى الله تعالى فى كل أمورى دون سواه ولا يجيب المضطر إلا هو تعالى . (٥) يا ألله نسألك أن تدفع شرورهم وتصد صدورهم وتحول بيننا وبينهم وتحفظنا من كل شيء . (٦) بسندين صحيحين .

(٧) وكمالها . رضوان الله تعالى والنظر إلى وجهه الكريم ، اللهم أتمم علينا نعمتك يا رحمن يا رحيم يا عظيم . (٨) فيه النهى عن طلب الصبر إلا إذا كان فى بلاء ولم يملك نفسه فإنه التجاء إلى الله تعالى

(٩) إذا كربه أى أهمه أمر قال يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ[١]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ[٢]. رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ[٣]

دعاء السفر والرجوع منه[٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ[٥] قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ[٦] اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[٧] وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ[٨] وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ[٩] اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ[١٠] اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ

---

(١) فإذا وقعتم فى أمر عظيم فأكثروا من يا ذا الجلال والإكرام فإنه يكشف ما بكم.

(٢) فكل كلمة من هذه الكلمات الواردة فى هذه الأحاديث تنفع فى تفريج الكروب إذا كانت من قلب خالص بحسن نية وتوكل على الله تعالى، نسأل الله أن يجعلنا عبيدا له فى جميع الحالات آمين والحمد لله رب العالمين. (٣) الثانى والثالث بسندين غريبين، والأول والرابع بسندين حسنين والله أعلم.

دعاء السفر والرجوع منه

(٤) فيستحب لمن أراد السفر أن يقول هذه الكلمات الآتية عند خروجه للسفر فهى كالحرز والحصن له حتى يعود إن شاء الله تعالى. (٥) أى خرج من بلده وسار فى طريقه. (٦) الصاحب فى السفر: الرفيق والمعين فيه، والخليفة فى الأهل: الذى يتولاهم فى غيبتى، ونعم الصاحب والخليفة ربنا تعالى.

(٧) مشقته وشدته. (٨) الرجوع من سفره كئيباً حزينا لإضراره فى سفره أو عدم قضاء حاجته.

(٩) بإصابته فى شىء منها، وزاد مسلم والترمذى: والحور بعد الكور، أى الشر بعد الخير.

(١٠) مقرنين أى مطيقين، لمنقلبون أى عائدون.

إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل . وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون(١) عابدون لربنا حامدون . رواهما الخمسة إلا البخاري(٢) قال علي بن ربيعة رضي الله عنه : شهدت عليا رضي الله عنه أتى بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله ثلاثا(٣) فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال : الحمد لله ثلاثا والله أكبر ثلاثا سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك قلت: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين قال: رأيت النبي ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت : من أي شيء ضحكت يا رسول الله قال : إن ربك ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب غيرك . رواه الترمذي(٤) وأبو داود وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا(٥) ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . رواه الشيخان والله أعلم .

---

(١) أي راجعون من سفرنا تائبون إلى الله تعالى . (٢) روايات مسلم هنا في الحج ومرويات أبي داود هنا في الجهاد . (٣) كررها ثلاثا . (٤) بسند صحيح ، وما يأتي دعاء الرجوع من السفر وكذا ما رواه علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنهم يصلح في العودة من السفر . (٥) إذا أوفى علا وارتفع على ثنية: طريق في الجبل أو فدفد ـ كجعفر ـ مكان مرتفع غليظ أو أرض لا شيء فيها أو ذات حصى، كبر ثلاثا وذكر الله بالآتي ليكون أعون لهم والله أعلم .

دعاء الوداع(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا : ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ : أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي قَالَ: زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى(٤) قَالَ : زِدْنِي قَالَ : وَغَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ : زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ : وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَوْصِنِي قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ(٧) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ : اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ(٨) وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

دعاء النزول فى أى منزل(٩)

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١١) .

دعاء الوداع

(١) فيستحب توديع المسافر ، ويستحب لمن ودعه أن يدعو له بما فى الحديث الأول ، ويوصيه بباقى الحديثين اللذين بعده ، بل ويزيده بما يراه نصحاً له فذلك من حق المسلم على أخيه . (٢) أى أطلب من الله أن يحفظ دينك وما تركته من ولد وأهل ومال وخواتيم أعمالك ، وفى رواية : كان النبى ﷺ إذا ودع جيشا قال لهم ذلك . (٣) سبق هذا فى الباب الرابع من كتاب الجهاد كما سبق فيه آداب الركوب ومراعاة الدواب . (٤) ونقتك لها فصارت لازمة لك كالزاد للمسافر . (٥) هذه أجمع دعوة ، اللهم يسر لنا الخير حيث كنا يا حى يا قيوم آمين . (٦) بسند حسن . (٧) مكان عال .

(٨) فى نسخة : اللهم اطو له البعد. والله أعلم .

دعاء النزول فى أى منزل

(٩) فلكل منزل ولكل مكان سكان لايعلمهم إلا خالقهم جل وعلا . (١٠) يقولها مرات بقلب خالص ونية حسنة وتوكل على الله تعالى فإن الله يحفظه حتى يرتحل إن شاء الله . (١١) بسند صحيح .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ؛ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ(١) وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ(٣) .

دعاء القيام من المجلس(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ»(٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ(٦) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى قَالَ : كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ(٨)

---

(١) الأسود : الحية العظيمة ، فذكر الحية والعقرب بعده تعميم بعد تخصيص .

(٢) كل والد وكل ولد أو الوالد : إبليس ، وما ولد : أولاده ، نعوذ بالله منهم ، فقد اشتمل هذا الدعاء على شيء جامع وهو التعوذ بكل كلمات الله من كل شيء يؤذى ويضر وهذا سره ، والفاعل المختار هو الله وحده . (٣) بسند صالح لأبي داود وصحيح للنسائي .

دعاء القيام من المجلس

(٤) أي قل : سبحان الله وبحمده قبل أن تقوم من مجلسك وبعد أن تهب من نومك .

(٥) « ومن الليل فسبحه » بالعبادة وصلاة العشاءين ، « وإدبار » عقب غروب « النجوم » سبحه أيضا بصلاة الفجر والصبح فتكون عابداً لربك في أول الليل وآخره ، نسأل الله التوفيق آمين .

(٦) اللغط بفتحتين : أصله ارتفاع الأصوات واختلاطها والمراد هنا الكلام . (٧) بسند صحيح ، ورواه أبو داود في الأدب . (٨) فقول هذا كفارة لما وقع في المجلس ، فيندب ندبا مؤكدا لكل من أراد أن يقوم من مجلسه أن يدعو بهذا ولو كان مجلسه خيراً لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كلمات

القول عند صياح الديكة ونهيق الحمار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا(١) وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

لا يتكلم بهن أحد فى مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه ولا يقولهن فى مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . فقد اشتمل هذا الدعاء على أنواع من العبادة وهى تسبيح وتحميد وشهادة لله بالوحدانية واستغفار وتوبة. وهذا سره والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ كل دعاء من هذه الأدعية فيه أسرار تناسب ما طلب له فإن تمكرنا فيها وعقلنا منها شيئا فمن فضل الله ورحمته الواسعة وعلينا حمده وشكره وإلا فنؤمن بها ونعمل بها ولنا فائدتها للدنيا والأخرى إن شاء الله تعالى ، نسأله العلم والعمل واليقين وحسن التوكل عليه تعالى آمين والحمد لله رب العالمين .

القول عند صياح الديكة ونهيق الحمار ونباح الكلاب

(١) الديكة جمع ديك : وهو ذكر الدجاج يصيح إذا رأى ملكا من ملائكة الله تعالى فينبغى الدعاء والتضرع إلى الله تعالى رجاء تأمينهم واستغفارهم وشهادتهم له بذلك . (٢) وفى رواية : إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون ، أى من الشياطين والآفات والنوازل النازلة من السماء ، فتعوذوا بالله من الشيطان ومن كل شىء فإنه يحفظكم إن شاء الله .

(٣) وهذه إعانة على طاعة الله تعالى ومن كان هكذا فإنه يكرم ولا ينبغى سبه ولا إهانته بجوع وغيره ، وإيقاظه للصلاة بصياحه ، وجرت العادة أنه يصرخ عدة مرات متتابعات عند الفجر وعند الزوال وبعضها يصرخ فى جميع الأوقات فطرة فطرها الله عليها ، وقيل تسمع ديكا فى الملأ الأعلى فتصيح لصياحه ولكن لا يجوز اعتماد صياحه فى الأوقات إلا إذا جرب عدة مرات فأصابه ، والله أعلم .

دعاء الخروج من البيت ودخوله(١)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ(٢) قَالَ : بِاسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ(٣) أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، قَالَ : يُقَالُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ(٥) فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ(٦) فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ(٨) بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

دعاء الخروج من البيت ودخوله

(١) فينبغى لمن خرج من بيته أن يتعوذ من الشيطان ثم يذكر هذا الدعاء ثم يقرأ آية الكرسى كما سبق فى فضلها ، وكذا من دخل بيته يتعوذ ويسمى قبل فتح الباب فإذا دخل تلا الدعاء الآتى ثم سلم على أهله . (٢) وفى رواية : قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيتى قط إلا رفع طرفه إلى السماء ثم ذكر الدعاء الآتى . (٣) أى عن الهدى . (٤) أى نعوذ بك من أن نضر أحداً أو يضرنا أحد .

(٥) هديت إلى الحق والرشد ، وكفيت كل شىء ، وحفظت من كل شىء (٦) وفى رواية : فتتنحى له الشياطين . (٧) بسندين صالحين . (٨) ولج أى دخل ، والمولج بكسر لامه كالموعد أى خير الدخول والخروج . (٩) يقرأ السلام على أهل بيته ، قال تعالى « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » وسيأتى الكلام على السلام وأنواع التحية فى كتاب الأدب واسعاً إن شاء الله تعالى .

الدعاء في المطر والريح والرعد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ(١) تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ(٢) فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا وَاسْأَلُوا اللهَ خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ(٣) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا(٥) فِي أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ(٦) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا فَإِنْ مُطِرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٨) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ فَسَأَلْنَاهُ قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ :

الدعاء في الريح والمطر والرعد

(١) من رحمته . (٢) تأتي بالرحمة وهو السحاب الذي يحمل المطر ، قال تعالى « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور » وتأتي بالعذاب كما سبق في تفسير سورتي الأحقاف والذاريات . (٣) من مطر ورحمة وإنبات . (٤) من شدة وقحط وهلاك . (٥) وفي رواية : شيئاً وهو الغيم والسحاب (٦) خوفا من أن يكون كسحاب عاد الذي قال الله فيه « فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم. تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم » . (٧) اجعله مطراً نافعاً للأرض ومن فيها . (٨) وسبق من هذا عدة أحاديث في صلاة الاستسقاء من كتاب الصلاة .

(٩) فلما نزل المطر خرج رسول الله ﷺ من البيت أو الخيمة إن كان في سفر . وحسر ثوبه عنه : كشفه عن يديه ورجليه ، وربما كشف رأسه لينزل المطر على بعض جسمه الشريف فسألوه عن هذا فقال : لأنه قريب عهد بربه ، أي رحمة قريبة العهد بخلق الله لها فنتبرك بها . وسبق هذا في الاستسقاء .

اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . اللَّهُمَّ آمِنْ غُرْبَتَنَا وَآنِسْ وَحْدَتَنَا آمِين .

الدعاء لرؤية الهلال(٢)

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ(٣) وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّى وَرَبُّكَ اللهُ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ : هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ(٥) آمَنْتُ بِالَّذِى خَلَقَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) .

---

(١) فيندب لمن سمع صوت الرعد أو الصواعق التى تنزل من السماء فى عصف الريح أن يقول ذلك عدة مرات ، والله أعلم .

الدعاء لرؤية الهلال

(٢) فيستحب للإنسان إذا رأى الهلال فى أول الشهر أن يقول هذا الدعاء الآتى فى الحديثين ثلاث مرات ، والأفضل إذا وقع بصره عليه أن يحول وجهه عنه ثم يقول الدعاء لرواية أبى داود : كان النبى ﷺ إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه . (٣) اليمن : الخير والبركة . (٤) أى فأنت مخلوق لله مثلى ، لا إله تعبد كما زعم بعض الكفرة . (٥) أى هلال أتى بالخير والبركة والرشد والهداية ، وهذا خبر يراد به الإنشاء أى اللهم اجعله هلال خير ورشد ورحمة وسعة وإحسان على عبادك .

(٦) بسند مرسل وهو ما سقط منه الصحابى ولعله هنا أبو قتادة ، قال صاحب البيقونية :

ومرسل منه الصحابى سقط وقل غريب ما روى راو فقط

نسأل الله حسن الرواية آمين .

الدعاء لرؤية الباكورة من الثمر(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا(٢) اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) . نَسْأَلُ اللهَ الْبَرَكَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ آمِين .

دعاء منع الفزع والأرق(٥)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ(٦) ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٨) .

الدعاء لرؤية الباكورة من الثمر

(١) الباكورة من الثمر : هي أول الفاكهة كالبلح والعنب والرمان ونحوها مما يكون عادة في الحدائق والبساتين ، ولكن المراد العموم فيشمل البطيخ والشمام والعجور والبرتقال والطلح (الموز) ونحوها من كل فاكهة صيف وشتاء لأنها نعمة جديدة ينبغي حمد الله عليها والدعاء بالزيادة منها . (٢) هذه الكلمات الثلاث هي التي ينبغي لنا قولها دون ما بعدها . (٣) ثم يطلب أصغر ولد يراه حينئذ فيعطيه ذلك تنزها عنه لكثرة النظر إليه وتفريحاً للأطفال فيستحب عمل ذلك إن شاء الله تعالى . (٤) بسند صحيح .

دعاء منع الفزع والأرق

(٥) الفزع : الخوف ، والأرق : عدم النوم . (٦) فإنها أي الشياطين لا تضره بوسوستها فإن غالب الخوف والفزع وأضغاث الأحلام من الشياطين ، وينفع منها تلاوة هذه الكلمات قبل النوم ، وأما إذا كانت تلك الأمور ناشئة من خلط في المزاج أو مرض بالجسم ولا سيما المعدة والرأس ، فالدواء عند الأطباء والشفاء من الله تعالى . (٧) فكان عبد الله بن عمرو الراوي رضي الله عنهما يأمر الكبير من أولاده بتلاوتها قبل نومه ويكتبها في شيء ويعلقها على الصغير منهم . (٨) بسند حسن .

وَشَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ ، فَقَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ(١) وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ(٢) وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ(٣) وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

دعاء قضاء الدين(٤)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ(٥) قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ؟ قَالَ : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ

---

(١) مما تحتها . (٢) ما حملته فوقها . (٣) صار عزيزاً من لجأ إليك وتوكل عليك ، نسألك اللهم حسن اليقين والتوكل عليك آمين .

(دعاء قضاء الدين)

(٤) فمن كان عليه دين ودعا بهذا الدعاء عقب كل صلاة مع نية الأداء والسعى فيه فإن الله يساعده على سداده فى القريب العاجل إن شاء الله تعالى . (٥) ثبير كأمير : جبل باليمن وقيل بقرب مكة وفى رواية : صير ككتف . جبل لطيء . (٦) ففيه طلب الكفاية من الحلال والغنى عن الناس فيلزمه سداد الدين وهذا سره . (٧) بسند حسن .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسْأَلُ اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ آمِين .

الدعاء لرؤية المبتلى(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَٰلِكَ الْبَلَاءُ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالتَّوْفِيقَ آمِين .

دعاء المريض(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ . وَإِذَا قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي . وَإِذَا قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللهُ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي . وَإِذَا قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ . وَإِذَا قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

---

(١) فتلاوة هذا صباحاً ومساء تنفع لسداد الدين ، وكذا فى الحديث قبله والدار على قوة اليقين والإخلاص وحسن التوكل على الله تعالى .

الدعاء لرؤية المبتلى

(٢) فمن رأى شخصاً به أى بلاء فى جسمه أو عقله وقرأ هذا الدعاء فإن الله يحفظه منه مدة حياته ولكن لا يسمع المريض فإنه يؤلمه ذلك . (٣) والحديث رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ : من رأى صاحب بلاء فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا إلا عوفى من ذلك البلاء كائناً ما كان ماعاش . نسأل الله السلامة والتوفيق آمين .

(دعاء المريض)

(٤) فينبغى لمن مرض أن يكرر هذا عدة مرات فإنه توحيد خالص .

قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي. وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الذكر عند دخول السوق(٢)

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤). نَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ آمِين.

دعاء الحفظ(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفَلَّتَ هَٰذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ(٦)

---

(١) الظاهر أنه يقول هذه الكلمات بتمامها ولا يترك ألفاظ الإجابة ، والأفضل أن يقوله كل يوم وكل ليلة فإنه إن مات فى مرضه هذا لا تمسه النار إن شاء الله تعالى . نسأل الله السلامة منها آمين .

(الذكر عند دخول السوق)

(٢) السوق : محل البيع والشراء وهو مرتع الغش والكذب والخداع والخيانة وفيه ينصب إبليس رايته ، وسبق فى فضل المساجد : أبغض البقاع إلى الله الأسواق . وأحب البقاع إلى الله المساجد . فلذا عظم الذكر فيها كثيراً . (٣) ويجوز أن يمنح الله كل ذلك لمن يشاء من عباده ففضله عظيم وإحسانه أعظم جل شأنه وعلا . (٤) بسند غريب نسأل الله الأمن والأمان فى غربتنا ووحدتنا آمين والحمد لله رب العالمين .

(دعاء الحفظ)

(٥) فهذا دعاء ينفع لحفظ القرآن والحديث وغيرهما إن شاء الله تعالى . (٦) فر منى بعض آياته فلا أقدر على ضبطها .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ ، قَالَ : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي[(١)] ، قَالَ : إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ[(٢)] فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ[(٣)] سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِهَا[(٤)] فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ يس وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحم الدُّخَانِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ[(٥)] وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفَصَّلِ[(٦)] فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ[(٧)] فَاحْمَدِ اللهَ وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ[(٨)] :

---

(١) نعم يا رسول الله علمني . (٢) فقم فيه . (٣) حينما قالوا له « يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين » . (٤) أي ليلة الجمعة . (٥) التي بين سورتي لقمان والأحزاب .

(٦) تبارك الذي بيده الملك التي في المفصل وهو القسم الذي يبتدئ من سورة الحجرات إلى الآخر ، وهذا احتراز من سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده المجاورة لسورة النور . (٧) أي وقبل السلام فاحمد الله واذكره وادعه بالآتي ، أو المراد إذا سلمت ، وهذا هو الظاهر لأن الدعاء يستجاب عقب الصلاة ، ولأنه في صلاة مادام في مصلاه ، والملائكة تصلي عليه وتؤمن على دعائه مادام في مصلاه الذي صلى فيه .

(٨) ويحسن أن يقول في هذا الحمد والثناء والاستغفار : الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله ، عدد كمال الله وكما يليق بكماله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى سائر إخوانه النبيين والمرسلين عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك مادام ملك الله تعالى ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ، اللهم ارحمني بترك المعاصي إلى آخر الدعاء .

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ(١) أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي وَأَنْ تُعْمِلَ بِهِ بَدَنِي(٢) لِأَنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، يَا أَبَا الْحَسَنِ(٣) فَافْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسَ أَوْ سَبْعَ تُجَابُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ(٤) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا(٥) لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ وَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ(٦) وَأَنَا الْيَوْمَ أَتَعَلَّمُ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتَ وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) .

---

(١) التى لا يصل إليها أحد . (٢) بتوفيق للأعمال الصالحة . (٣) كنية لعلى رضى الله عنه .
(٤) أى ما خيب مؤمناً فعله بقلب خالص لله تعالى . (٥) أى مضى . (٦) لا آخذ أى لا أحفظ إلا أربع آيات وإذا أردت قراءتهن أنسيتهن . (٧) أى أنت مؤمن وحق رب الكعبة .
(٨) بسند حسن ، والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ : فى دعاء الحاجة وصلاتها فمن كانت له حاجة إلى الله أو عند أحد من عباده فليقم فى ليلة الجمعة فى آخر الليل فليتوضأ وليصل ركعتين بنية الحاجة ، ثم يستغفر الله بأى صيغة مائة مرة ، ثم يصلى =

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »(٢) صَدَقَ اللهُ مَوْلَانَا الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ(٣) ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ

على النبي ﷺ بأى صيغة مائة مرة ثم يثنى على الله تعالى بالباقيات الصالحات وهى : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر نحو خمس عشرة مرة ، ثم يقول : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم نحو مائة مرة ، ثم يقول : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ؛ وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم يدعو ربه بما يشاء ، وسبق هذا فى آخر الصلوات المسنونة بعنوان « صلاة الحاجة » من كتاب الصلاة ، والتوفيق بيد الله وحده .

الصلاة على النبي ﷺ

(١) وضعناها عقب الدعاء لأنها دعاء للنبي ﷺ وللشخص المصلى ، بل هى من الدعاء المقبول لأنها دعوة غائب لغائب ، وللمصلى أجر عظيم عليها كما يأتى ، والكلام هنا على ما ورد فى فضلها وما ورد فى صيغها فى أصولنا الخمسة . (٢) فالله تعالى يصلى على نبيه محمد ﷺ أى يرحمه رحمة مقرونة بالتعظيم والملائكة أيضا يطلبون له من الله التعظيم والتبجيل بما يليق به ﷺ ، وأنتم أيها المؤمنون صلوا وسلموا عليه بأى صيغة مما يأتى وغيرها ، وحكمة صلاة الملائكة والمؤمنين عليه تشريفهم بذلك واقتداء بالله تعالى ومكافأة لبعض حقوقه على الخلق فإنه الواسطة العظمى فى كل نعمة وصلت لهم ، وفى الصلاة عليه ﷺ دوام الرفعة والكمال له فإنه مامن كمال إلا وعند الله أكمل منه ، وظاهر الآية أن الصلاة والسلام عليه ﷺ واجبان على المؤمنين وهذا باتفاق العلماء ، ولكنهم اختلفوا فى وقتهما ، فعند الشافعى واجبان فى التشهد الأخير من كل فرض لأنهما دعاء وهو بآخر الصلاة أليق ، وعند مالك تجبان فى العمر مرة واحدة وعند غيرهما تجبان فى كل مجلس مرة ، وقيل تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه الشريف لما يأتى : « البخيل الذى يسمع اسمى ولا يصلى علىّ » صلى الله وسلم عليه ألف ألف مرة ما دام ملك الله تعالى .

(٣) فنعمل بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه » .

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٢) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ(٣) فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ . هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ(٥) فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَىٰ إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ(٧) فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أزواجه أى زوجاته ﷺ وهن أمهات المؤمنين ، وذريته : أولاده ﷺ ، والنسل الشريف من فاطمة الزهراء ، وهى جدتى رضى الله عنها ولى بذلك الشرف الأعلى إذا ذكرت الأنساب .

(٢) مرويات أبى داود هنا فى التشهد من كتاب الصلاة . (٣) بقولنا : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته كما علمتنا فى تشهد الصلاة . (٤) آل محمد ﷺ هم أقاربه المؤمنون أو كل تقى من أمته .

(٥) أى قد عرفناه . (٦) أجابهم النبى ﷺ بأجوبة متفاوتة إيذاناً بأن الصلاة عليه ﷺ بأى أسلوب صحيحة ومقبولة . (٧) المشهور نصبه على الاختصاص ويجوز جره بدلا من الضمير قبله ، وظاهره أن هذه الصلاة أكثر وأوفر ثواباً وأجراً من غيرها ، ولعله لجمعها الأزواج الطاهرات والذرية وأهل البيت رضى الله عنهم أجمعين ، وإن كانوا داخلين فى الآل فى الروايات التى قبلها ولكن لا يخلو التصريح من مزاياه .

وَذرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١) . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ(٤) وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ(٥) وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ(٦) . عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ(٧) قَامَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ(٨) جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي(٩) قَالَ : مَا شِئْتَ . قُلْتُ : الرُّبُعَ(١٠) قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : النِّصْفَ قَالَ : مَا شِئْتَ

---

(١) بسند صحيح وإلى هنا انتهى الكلام على ماورد فى أصولنا من أساليبها المتفاوتة وما يأتى فهو فى فضل الصلاة على النبى ﷺ . (٢) ولا يقال إن غير الصلاة على النبى ﷺ من العبادات فى التضعيف هكذا الحسنة بعشر أمثالها فلا مزية لها على غيرها، لأنا نقول لا يلزم من التساوى فى الكم أى العدد التساوى فى الكيف أى القدر فربما ساوت الحسنة الواحدة هنا ألفاً فى غيرها وحسبنا المشاكلة فى قوله ﷺ : عشرا . فلها معناها . (٣) عظم أمر الصلاة على النبى ﷺ جدا حتى صارت كأحد أركان الإسلام وهى الزكاة فى أن التارك لها يسمى بخيلا . (٤) أى نزل الذل والهوان بمن سمع اسمه ﷺ ولم يصل عليه . (٥) لعدم اجتهاده بصالح الأعمال فيه . (٦) لعدم قيامه بما يرضيهما . (٧) وجاء الثلث الأخير وهذا فى بعض الأحيان . (٨) الراجفة : النفخة الأولى التى بها يرجف كل شىء ، والرادفة : النفخة الثانية . (٩) فى مجالسى الخاصة بى للعبادة ، أو المراد نافلته التى يصليها ليلا .

(١٠) الربع : أى أصلى عليك ربع مجلسى .

فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا(١) قَالَ: إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ(٢). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٣). عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَسَبَقَ بِضْعُ أَحَادِيثَ فِيهَا فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

---

(١) أجعل مجالسى كلها فى الصلاة عليك يارسول الله. (٢) فصارت كثرة الصلاة على النبى ﷺ كفيلة بأمور الدنيا والآخرة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك آمين والحمد لله رب العالمين. (٣) ولكن الثالث فى صفة القيامة، والثانى بسند حسن، والأول والثالث بسندين صحيحين. (٤) فأكثر الناس صلاة على النبي ﷺ أولاهم بشفاعته وأقربهم لمجلسه، وقال رسول الله ﷺ: أكثروا الصلاة علىّ فإن صلاتكم علىّ مغفرة لذنوبكم، رواه ابن عساكر عن الحسن بن على رضى الله عنهما، وقال رسول الله ﷺ: أكثروا من الصلاة علىّ فى يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدا لن يصلى علىّ إلا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها. رواه ابن ماجه، وقال رسول الله ﷺ: أكثروا من الصلاة علىّ فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة. رواه البيهقى بسند حسن، وسبق نبذة منها فى آخر صلاة الجمعة من كتاب الصلاة. وروى أن بعض البلاد الإسلامية كانت تشرب من بئر فغاض ماؤه يوماً وكاد العطش يهلكهم فضج الناس وكثر اللغط والعويل ولا سيما الشيوخ والأطفال فجاءت امرأة من ضعفاء الناس فجلست على حافة البئر وتضرعت إلى الله تعالى ففار الماء حتى فاض وروى الناس كلهم وعمهم الفرح والسرور؛ فلما سمع بهذا عالم جليل فى البلدة وهو الشيخ الجزولى رضى الله عنه ذهب لتلك المرأة فى بيتها وأقسم عليها لا بد أن تخبره بأى شىء وصلت إلى تلك المنزلة؟ فقالت: بكثرة الصلاة على النبي ﷺ، فتضرع إلى الله تعالى أن يوفقه لؤلف فى الصلاة على النبي ﷺ تسير بذكره الركبان وكان كذلك، ففتح الله عليه ووفقه لتأليف دلائل الخيرات هذه التى اشتهرت فى جميع الأقطار الإسلامية وانتفع بها من عباد الله ما لا يعلمهم إلا الله تعالى، جزاه الله خير الجزاء وحشرنا فى زمرته آمين. وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك محمد ﷺ. اللهم وفقنا لكثرة الصلاة عليه ﷺ آمين والحمد لله رب العالمين.

الباب الخامس في الاستغفار والتوبة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا »(٢) .

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ(٣) اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ(٤) أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي(٥) فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ : وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٦) وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي(٨) وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الباب الخامس في الاستغفار والتوبة

(١) أي في بيان ألفاظ الاستغفار وفضله ، والاستغفار : طلب المغفرة بأي لفظ كان كقوله : رب اغفر لي ، ولكن أحسنها ما يأتي في حديث شداد وزيد . (٢) فكثرة الاستغفار والرجوع إلى الله تعالى سبب في إسعاد الإنسان بالأولاد والأموال ومحبة الله ورسوله ﷺ . (٣) ولفظ أحمد والنسائي : أن سيد الاستغفار أن يقول العبد أي أعلى ألفاظه وأكثرها ثواباً : اللهم أنت ربي ؛ لاشتماله على الاعتراف لله بالنعمة والتوحيد والانفراد بالخلق والمغفران والاعتراف بالعجز والتقصير وطلب الغفران.

(٤) فأنا قائم بما عاهدتك وواعدتك عليه من الإيمان وإخلاص العبادة لك بقدر استطاعتي .

(٥) أعترف لك بالنعمة وأعترف بذنبي . (٦) قال أي النبي ﷺ : من قالها صباحاً موقناً بثوابها مخلصاً في قولها فمات في يومه قبل أن يذنب دخل الجنة بدون عذاب . (٧) إلى مائة وأكثر كما يأتي .

(٨) أي يعلوه غين وغيم وهو غين أنوار لا غين أغيار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ(٢)

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً(٣). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ(٤). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٦) أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي(٧) وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا(٨)، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ(٩) ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ(١٠) ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ(١١) ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا

---

(١) لأن العفو والغفران لا يتجلى أثرهما إلا على المذنبين فلابد من وجودهم فيلجأون إلى الله فيعفو عنهم .

(٢) سبق هذا في الذكر عقب الصلاة . (٣) فلا إصرار على الذنب إذا كان يستغفر الله ويتوب إليه مع الندم على ما حصل والعزم على عدم العود إليه وإن تكرر منه الذنب . (٤) وهذا تعليم للأمة وإلا فالنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . (٥) الأولان بسندين صالحين والثالث بسند صحيح .

(٦) فهو حديث قدسي . (٧) تنزهت عنه، فهو مستحيل عليه تعالى لأنه مجاوزة الحد وليس فوق الله تعالى من يحد ويرسم له حتى تسمى مجاوزته ظلما ، وقيل الظلم : وضع الشيء في غير موضعه إما بنقص أو بزيادة أو بعدول عن وقته أو مكانه ، والحامل عليه الجهل وهو مستحيل على الله تعالى .

(٨) بتخفيف الظاء وتشديدها أي لا يظلم بعضكم . (٩) فلا هداية إلا من الله تعالى فاطلبوها منه يمنحكم إياها . (١٠) فالمطعوم بيد الله تعالى خلقا وملكا فاطلبوه منه تعالى . (١١) اطلبوا مني ملابسكم وما يقيكم الحر والبرد فهو بيدي فقط .

فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ (١) ، يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي (٢) ، يَاعِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا (٣) ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ (٤) فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ (٥) مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ (٦) ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الرَّقَائِقِ .

---

(١) فالخطأ من شأنكم والعفو شيمتى وصفتى ، فاطلبوه منى أمنحكم إياه ، وهذا بيت القصيد هنا ، اللهم اعف عنا يا رحمن يا رحيم ياعفو يا رءوف يا كريم ياذا الفضل العظيم آمين .

(٢) فالله تعالى عزيز ومقدس عن أن يصل إليه شيء ، وعظيم وكامل فى كل شيء ، والجلتان اللتان بعد هذه كالبيان لها . (٣) فالإنس والجن كلهم لو كانت قلوبهم ملأى بالتقوى كقلب محمد ﷺ ما زادوا فى ملك الله شيئاً لأنه كامل فى ذاته كما لو كانت قلوبهم كقلب إبليس اللعين ما نقصوا من ملك الله شيئا ، فطاعتهم لهم وعصيانهم عليهم فقط . (٤) فى مكان واحد وإن كان أصل الصعيد وجه الأرض . (٥) وفى رواية : كل واحد مسألته وهى أولى لتشمل الجن إلا إذا قلنا الإنسان من ناس إذا تحرك فإنه يشمله . (٦) المخيط كالمنبر : آلة الخياطة وهى الإبرة ، وهذا تمثيل للتقريب إلى الأفهام وإلا فالبحر محدود والمخيط ينقصه وفضل الله ليس بمحدود فلا ينفد بل لا ينقص لأن خزائن الله الكلام إذا أراد شيئا قال له كن فيكون . (٧) إنما هى أى حالكم معى أحصى أعمالكم وأحفظها لكم فمن وجد خيراً فى أعماله فليحمد الله الذى وفقه للخير ومن وجد شراً فيها فلا يلومن إلا نفسه لأنه عمله وكسبه ، قال الله تعالى « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا » .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ[1]. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

التوبة وفضلها[2]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ »[3] .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَلهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ[4] وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا

---

(١) من حيث لا يخطر بباله ، وملازمة الاستغفار عند كل ذنب أو فى غالب الأوقات ، ففى كثرته المخرج من كل ضيق والفرج من كل هم وسعة الرزق لأنه لما أناب إلى ربه واشتغل به كفاه كل شىء ، قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » وقيل أقل الإكثار مائة فى الصباح ومائة فى المساء ، ومن هذا جعل بعض الصوفية رضى الله عنهم على المريد فى أول أمره وردا فى الصباح والمساء وهو الاستغفار مائة ، والصلاة على النبى ﷺ مائة ، ولا إله إلا الله ثلاثمائة على الأقل وهذا من لب العبادات فإن الاستغفار نظافة الظاهر والباطن ، والصلاة على النبى ﷺ جمال الظاهر والباطن ، والجلالة دخول فى الحضرة العلية ، نسأل الله التوفيق الذى يرضيه آمين والحمد لله رب العالمين .

التوبة وفضلها

(٢) التوبة : هى الرجوع إلى الله تعالى ، وشروطها ثلاثة : الإقلاع عن الذنب أى البعد عنه ، والندم على ماحصل ، والعزم على ألا يعود إليه أبدا وإن كان الذنب يتعلق بآدمى فإنه يزاد عليها شرط رابع وهو رد الحقوق إلى أصحابها أو استسماحهم منها تفصيلا عند الجمهور وإجمالا عند السادة المالكية وهذا أستر وأجمل ، وليس الزنا مما يحتاج إلى مسامحة فربما جلبت المسامحة مفاسد كثيرة ويكفى أن يتوب إلى الله تعالى ويستر على نفسه كما تقدم فى الحدود . (٣) « توبة نصوحا » صادقة بالأسف على ما وقع منه وعزمه على ألا يعود له ، ويشترط فى التوبة أيضا أن تكون قبل الغرغرة ، والتوبة أم أركان الإسلام ، وهى أول مقامات سالكى طريق الآخرة نسأل الله التوبة الكاملة الصادقة آمين . (٤) الفلاة المفازة التى ليس بها أحد ، فانفلتت منه : شردت فضاعت منه .

فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا(١) ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وقت التوبة(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ(٦) وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »(٧) .

---

(١) أى زمامها الذى تقاد به . (٢) فالله تعالى أشد فرحا بعبده إذا تاب إليه من رجل كان مسافرا وحده فضاعت منه راحلته بطعامه وشرابه فبحث عنها حتى تعب وأيس منها فوجد شجرة فنام تحتها برهة فاستيقظ فوجد راحلته فأخذ بزمامها وأراد أن يحمد الله بقوله : أنت ربى وأنا عبدك ؛ فأخطأ فقال : أنت عبدى وأنا ربك . (٣) بالاستغفار السابق فى حديث زيد أو فى حديث ابن عمر أو نحوهما .

(٤) كل بنى آدم خطّاء . فيه استعداد للخطأ كقوله تعالى : « إن الإنسان لفى خسر » وخيرهم وأجلهم إلى الله كثير التوبة عند كل هفوة ، قال الله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وبالله التوفيق .

وقت التوبة

(٥) فالتوبة مقبولة فى كل وقت إلا إذا جاءت الغرغرة وعلامات الموت ، وإلا إذا طلعت الشمس من مغربها فلا تقبل التوبة عند واحدة منهما لما يأتى . (٦) « وليست التوبة » نافعة « للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت » وأخذ فى النزع « قال » عند مشاهدة ما يحل به « إنى تبت الآن » . (٧) « ولا الذين يموتون وهم كفار » أى وليست التوبة مقبولة من الكفار إذا أسلموا عند الموت فلا تنفعهم بل لهم العذاب الأليم ومن هذا قوله تعالى عن فرعون « حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين . آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين » أى لا يقبل إيمانك الآن لأنه ليس لله تعالى وقد ادعيت الربوبية واضطهدت رسولك والمسلمين .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٦) . عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقُلْتُ : هَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَوَى شَيْئًا(٧) ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ جَافٌّ جِلْفٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَهْ إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا(٨) فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ : هَاؤُمُ(٩) ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ(١٠) . قَالَ زِرٌّ : فَمَا بَرِحَ

---

(١) فإذا جاءت الغرغرة بلغت روحه الحلقوم ولم يكن عقله ثابتاً فلا تقبل توبة العاصي ولا إيمان الكافر . (٢) بسند حسن . (٣) وطلوع الشمس من مغربها من الآيات الكبرى في آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، وسيأتي في علامات الساعة إن شاء الله .

(٤) عفا عنه وقبله . (٥) سبق هذا في تفسير سورة الأنعام . (٦) ولكن مسلم في الإيمان والبخاري في الرقائق وأبو داود في أمارات الساعة . (٧) في الحب المشروع . (٨) كف عن هذا النداء فإنك نهيت عنه بقوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » وتأدب مع رسول الله ﷺ وقل يا نبي الله أو يا رسول الله بصوت هادئ . (٩) أجابه بصوت عال كصوته : سمعت نداءك فسل . (١٠) سبق هذا في آخر كتاب الأخلاق برواية الأصول الثلاثة .

صَفْوَانُ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ(١) لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ(٢) وَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) .

يقبل الله توبة عبده وإن أسرف(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا »(٥) . وَقَالَ تَعَالَى « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ »(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا(٧) فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ(٨) ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ(٩) اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي

---

(١) باباً واسعاً جدا للتوبة . (٢) كناية عن قبول التوبة فى كل وقت حتى تطلع الشمس من مغربها . (٣) بسند صحيح ، والله أعلم .

يقبل الله توبة العبد وإن أسرف

(٤) فكل شخص تاب ورجع إلى ربه يقبله الله تعالى سواء كان كافرا وأسلم أو عاصيا ورجع إلى طاعة ربه فإنه بعباده رءوف رحيم . (٥) فالله تعالى وعد عباده بأنه يغفر لكل مذنب إذا شاء ويدخله الجنة بفضله تعالى إلا المشركين فإن ذنبهم عظيم لا يغفر، لأن الله تعالى يخلقهم ويرزقهم ويعافيهم وهم يعبدون غيره ، تنزه ربنا عما يقولون . (٦) فالله تعالى يقبل التوبة ويعفو عن السيئات لمن تاب ورجع إليه وأناب . (٧) أى عبد من عباد الله . (٨) يعاقب عليه . (٩) يا رب .

ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ(١) .

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ(٢) لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ(٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ(٤) رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ(٥) فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ(٦) فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ(٧) انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ(٨)

---

(١) فلما علم الله من عبده أنه لا يعلم له ربا إلا الله تعالى ولا يغفر الذنوب إلا الله وهو دائم على الاعتراف بذلك غفر الله له كل ذنوبه ، وفيه أنه لو تكررت الذنوب ولو من غير حصر وتاب عقب كل ذنب قبله الله بل وأحبه لكثرة توبته ، قال تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وكذا لو تاب مرة واحدة بعد جميع الذنوب قبله الله وعفا عنه لأنه أولى من الكافر الذى يقبله الله إذا أسلم . وفيه أن التوبة فرض عين على كل شخص أذنب فى الحال لئلا يفاجئه الموت فتفوته . (٢) قضى عليه بالعذاب . (٣) فرجل من السالفين لم يعمل خيراً قط فلما حضره الموت أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته ويذروا نصفه فى البر ونصفه الآخر فى البحر فنفذوا وصيته فجمعه الله وأحياه وقال له : لم فعلت هذا ؟ قال : خشية منك يا رب ؛ فغفر الله له لأنه خاف ربه عند موته ففعل بنفسه ما يراه فوق كل عقاب ، وهذا مقيد بمشيئة الله تعالى « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . (٤) من الأمم السابقة . (٥) من عباد النصارى جاهل بالشرع الشريف .

(٦) يريد السائل نفسه . (٧) لا يحول بينك وبين التوبة شىء فهى مقبولة ، وفيه دليل على أن الله يقبل توبة القاتل ولو عمدا وهذا بإجماع السلف والخلف إلا ابن عباس كما سبق فى الحدود .

(٨) فيه أنه ينبغى مفارقة الأرض التى عصا فيها ولعله كان واجباً فى شرعهم .

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ(١) أَتَاهُ الْمَوْتُ(٢) فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ(٣) فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى(٤) وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ(٥) فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ(٦) فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ(٧). رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ(٨).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حَدِيثًا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مَرَّاتٍ(٩) سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ(١٠) فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ(١١) فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ أَأَكْرَهْتُكِ ؟ قَالَتْ لَا ، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ فَقَالَ : تَفْعَلِينَ أَنْتِ هٰذَا وَمَا فَعَلْتُهُ ، اذْهَبِي فَهِيَ لَكِ(١٢) وَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ(١٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١٤) .

---

(١) كان فى نصف الطريق الذى بين البلدين . (٢) حضرته الوفاة . (٣) المكلفون بتشييع كل إنسان حين موته . (٤) فهو لنا ونحن أولى به . (٥) حكما بينهم فسمع من كل فريق دعواه . قيل إن هذا : هو جبريل عليه السلام لحكم بينهم بماذكر. (٦) الذهاب لها وهى أرض العابدين ، ولمسلم : أنه لما سمع هذا الحكم ـ ناء بصدره ـ نهض بجسمه ليقرب من القرية الصالحة ، وروى أن الله تعالى أوحى إلى هذه أن تباعدى ولهذه أن تقربى قيل فوجدوه زائدا عن نصف الطريق بشبر واحد فتولته ملائكة الرحمة.

(٧) فلما سمع المذنب فتوى العالم وهجر بلده وسافر إلى عباد الله تائباً إلى الله تعالى قبله الله بواسع رحمته جل وعلا وتنزه عن مشابهة الورى . (٨) ولكن مسلم هنا والبخارى فى بدء الخلق .

(٩) كرره فى عدة مجالس لينتشر فى عباد الله ترغيباً فى سعة رحمة الله تعالى . (١٠) ليس هذا بذى الكفل المذكور فى سورة الأنعام فإنه رسول معصوم . (١١) اضطربت وبكت خوفا وخشية من الله تعالى .

(١٢) فهى أى الدنانير خالصة لك ولن أمسك بسوء . (١٣) فلما خاف ربه ومنع هواه وجاهد نفسه فى هذا المقام العظيم وتاب وأناب إلى الله ، قبله الله وغفر له وإن لم يعمل صالحا كالرجلين اللذين فى الحديث قبله ، نسأل الله أن يحشرنا فى زمرة الصالحين آمين والحمد لله رب العالمين . (١٤) فى الرقائق بسند حسن .

خاتمة فى سعة رحمة الله تعالى

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ(١) فَسَأَكْتُبُهَا(٢) لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ »(٣) . وَقَالَ تَعَالَى « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ(٤) لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ(٥) إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »(٦) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ(٨) مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ . وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ(٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ اللهُ

خاتمة فى سعة رحمة الله تعالى

(١) عمت كل شىء فى دار الدنيا فإنها عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر . (٢) أى أخصها .
(٣) جزاء على إيمانهم وما قدموه فى دنياهم . (٤) بكثرة العصيان . (٥) لا تيأسوا منها .
(٦) إن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب إليه ولا يبالى إنه هو الغفور الرحيم . (٧) وفى رواية تقدمت فى الإيمان بالقدر من كتاب الإيمان : إن رحمتى سبقت غضبى ، فالرحمة وهى الإحسان الإلهى سابق على كل شىء وأوسع من كل شىء . (٨) من غير نظر للرحمة . (٩) من غير نظر للعقاب .

تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) . رَوَى هٰـذِهِ الْأَرْبَعَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَقُولُ : هٰذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ(٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا(٤) . عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ(٥) فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٦) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ . عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ(٧) فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي(٨) إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ

---

(١) فلله سبحانه وتعالى مائة رحمة جعل منها فى الأرض رحمة واحدة فبها ترحم الخلائق بعضها بعضا من إنس وجن ووحش وطير وهوام فإذا جاءت القيامة أكمل بهـذه الرحمة المائة وجعلها لعباده المؤمنين ، وفى رواية لمسلم : إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض فجعل منها فى الأرض رحمة واحدة فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة .

(٢) ولـكن مسلم والترمذى هنا ، والبخارى روى الأول فى بدء الخلق والثانى فى الرقائق والباقى فى الأدب . (٣) أى فداؤك منها عوضا عنك ، وفى رواية : يجىء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى أى يضع مثلها عليهم بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار لا بذنوب المسلمين ، قال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . (٤) هذا وما قبله تشريف ورفع شأن للمسلم وهذا هو التغابن الذى سبق فى سورة التغابن وهو أن يرث الـكافر المسلم بأخذ مكانه فى النار لو كان كافرا ويرث المسلم الـكافر بأخذ منزلته وما فيها فى الجنة لو كان مسلما نسأل الله الجنة بمنه وفضله .

(٥) أى يحلف على ألا أغفر لذلك الرجل فإنى قد غفرت له وأحبطت عمل القائل ، فلا ينبغى الافتيات على الله فى شىء ولا القول بالجنة أو النار لأحد فإنه لا يعلم الغيب إلا الله والعبرة بالخواتيم ، نسأل الله حسن الخاتمة . (٦) فيه بشارة للمسلمين المستورين ؛ نسأل الله الستر فى الدارين آمين والحمد لله رب العالمين . (٧) أسرى فيهم رجال ونساء . (٨) تسعى بتلهف كأنها تبحث عن شىء ضاع منها .

أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ(١) . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَرَوْنَ هٰذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا : لَا وَاللهِ(٢) وَهِيَ تَقْدِرُ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَلّٰهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ(٤) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ(٥) وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً(٦) وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ اللهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي(٨) ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً(٩) . نَسْأَلُ اللهَ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِين وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عدد أحاديث كتاب الأذكار والأدعية والاستغفار ثلاثة عشر ومائتان ٢١٣ فقط

---

(١) لأن ولدها كان ضائعا منها . (٢) بل المرأة تشفق على ولدها من النسيم إذا هب عليه .
(٣) فلا أحد من خلق الله أشفق على الإنسان من أمه لأنه فلذة كبدها وقلبها والله تعالى أشفق على عباده من الأم على ولدها لأنها تحفظه من المضار الحاضرة فقط والله تعالى يحفظه من المضار الحاضرة والآجلة بل ويرشده إلى سعادته فى الدنيا والأخرى فما أرفعنا وما أسعدنا إذا كنا له عبيدا موحدين له بكل جوارحنا ما دامت فينا حياة . (٤) وأضاعف لمن أشاء بسبب إتقانه وإخلاصه فى أعماله وعبادة الله تعالى .
(٥) لمن شئنا المغفرة له . (٦) سبق هذا فى أول كتاب الأذكار . (٧) قراب الأرض بكسر وضم : ما يقرب من ملئها . (٨) ما كان فيك من الذنوب والعيوب . (٩) قال الله تعالى « وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » جل شأن ربنا وعلا وتنزه عن مشابهة الورى وله الحمد فى الأولى والأخرى ما دام ملكه خالدا مخلدا أبدا آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الزهد والرقائق[١]

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى التحذير من الدنيا[٢]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ »[٣]. وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ »[٤]. وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ »[٥] صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ الْقُبُورِ[٦]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ

كتاب الزهد والرقائق وفيه سبعة فصول وخاتمة

(١) الزهد : هو ترك الشيء والإعراض عنه ، والمراد هنا الزهد فى الدنيا من مال وجاه ومنصب ، ولكن الزهد الواجب ترك مايضر فى الآخرة ، والورع : ترك مايخشى ضرره فى الآخرة ، وقيل الورع : الأخذ بالحلال المحض ولو بتبسط ، والزهد : الأخذ منه بقدر الحاجة ، والرقائق : جمع رقيقة وهى ما ترقق القلب وتؤثر فيه: آية قرآنية أو حديث أو موعظة خطيب أو آية كونية كحيوان عجيب الخلقة أو رؤية الجبال الشاهقة أو البحار الزاخرة أو رؤية مبتلى ونحو ذلك مما يجلب الخوف والخشية من الله تعالى ويظهر أثر ذلك بقشعريرة الجلد ودمع العين ، قال تعالى « تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء » وسيأتى فى الحديث : لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع . (٢) المراد بالدنيا هنا كل ما يشغل عن الله تعالى مما تهواه وتسعى له النفوس ، قال تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » .

(٣) لمن ركن إليها ونسى الآخرة . (٤) « وما الحياة الدنيا فى الآخرة » أى بجنب حياة الآخرة « إلا متاع » أى شيء قليل يتمتع به ويذهب ، وأما الآخرة فهى الباقية ، قال تعالى « وإن الدار الآخرة لهى الحيوان لو كانوا يعلمون » . (٥) فتنة أى لكم شاغلة عن أمور الآخرة والله عنده أجر عظيم فلا تفوتوه بالاشتغال بالأموال والأولاد. (٦) كأنك غريب أى كشخص فى غربة لحاجة فإذا انتهت سارع فى العود إلى وطنه ، بل كن فى الدنيا كالمار فى الطريق بل عد نفسك فى الموتى ، والمراد الإسراع بالأعمال الصالحة شوقا إلى الآخرة فهى الحياة الدائمة .

فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ(١) وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ(٢). عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَانْتَظَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُمْ: وَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ رضي الله عنه إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ(٦) وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ(٧) فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ(٨). عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ(٩) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرَوْنَ هٰذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا، قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ(١٠) قَالَ: فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هٰذِهِ عَلَى أَهْلِهَا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) فربما كان الموت أقرب منه. (٢) فاغتنم صالح العمل فى الصحة قبل المرض وفى الحياة قبل الموت.

(٣) الغبن كالنقص وزنا ومعنى وبالتحريك ضعف الرأى، فصحة البدن والفراغ من الأشغال نعمتان عظيمتان إذا لم يستعملهما صاحبهما فى طاعة الله فقد غبن نفسه ولا رأى له وخسر خسرانا مبينا.

(٤) سببه أن النبى ﷺ أرسل أبا عبيدة إلى البحرين ليأتى بجزيتها فذهب وجاء بها فعلمت الأنصار بقدومه فلما صلى النبى ﷺ الصبح اجتمعت حوله الأنصار فنظر لهم وذكر الحديث. (٥) فالنبى ﷺ لا يخاف على أمته من الفقر فإنه لا يضرها ولكنه يخاف من الدنيا فإنها تهلك أهلها قال تعالى: «كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى». (٦) كالفاكهة الشهية. (٧) احذروهما. (٨) فالدنيا كالسجن للمؤمن لمنعه نفسه مما تشتهيه من المحرمات بخلاف الكافر، وأيضا الدنيا للمؤمن كالسجن بالنسبة لما أعده الله له فى الجنة من النعيم الواسع الخالد، والدنيا كالجنة للكافر بالنسبة لما له فى الآخرة من العذاب الأليم الخالد.

(٩) الشاة الميتة. (١٠) من حقارتها وقذارتها ألقوها يا رسول الله.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ(١). عَنْ مُسْتَوْرِدٍ أَخِي بَنِي فِهْرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ(٣). عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنِ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيِ اللهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ(٤). عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ(٥).

---

(١) فلو كانت الدنيا تساوى عندالله جناح أصغر ذبابة ماسقى الكافر منها شربةماء ، فتمتعه منها بالكثير دليل على أنها لاتساوى شيئا. نسأل الله السلامةمنها آمين . (٢) فالدنيا بجنب الآخرة كما يحمله الإصبع من البحر . (٣) هكذا لفظ الرواية برفع اللفظين ولكن رواه ابن ماجه والطبرانى بنصبهما وهو مشهور اللغةالعربية، والمعنى الدنيا وما فيها ملعون أى متروكة مبعدة عن الله وعباده إلا ذكر الله أى عبادته وما والاه كخيل للجهاد ونعم لقرى الضيف و لا أهل العلم الشرعى المقرون بالعمل والإخلاص فهو محبوب لله .

(٤) فليس الزهد تحريم الحلال من مطعوم وملبوس ونحوهما ، ولا إضاعة المال كرميه فى بحر أو تركه حتى يتلف ، ولكن حقيقة الزهد أن تكون واثقاً بما عند الله أكثر مما فى جيبك لأنه معرض للضياع وما عند الله لك فى قرار مكين ، وأن تكون فى المصيبة إذا نزلت بك أو بعشيرتك أرغب فيها من عدم نزولها لأنه تمام الرضا بحكم الله تعالى ، وهذا أعلى مراتب الزهد فلا ينافى ما سبق فى أول الكتاب ، وسمى زهدا لأنه رغبة عما فى يده ووثوق بالله وحكمه ، وإلى هنا انتهى التحذير من الدنيا وذمها ، وما يأتى فى ذم المال والتحذير منه . (٥) فهو الفتنة العظمى لأنه سبيل للمفاسد كلها ولا سيما مع الشباب ، قال القائل :

إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أى مفسده

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا[١] . رَوَى هٰذِهِ السِّتَّةَ التِّرْمِذِيُّ[٢] . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَخَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا[٣] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ[٤] وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ[٥] . وَخَطَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْآنَ مِنْ ذَهَبٍ[٦] أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ[٧] .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَلَّا تَمُرَّ بِي ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ[٨] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

---

(١) الضيعة : مرتزق الإنسان كتجارة وصناعة وزراعة والنهى عنها بالنسبة لمن يكثر منها فتضله وإلا فالسعى مطلوب بل والاقتصاد محبوب ، قال تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » . (٢) الرابع بسند غريب والثالث والسادس بسندين حسنين والباقى بأسانيد صحيحة . (٣) فأصحاب الأموال الكثيرة فى الدنيا أقل ثوابا ودرجات فى الآخرة إلا من زكى أمواله وصرفها فى وجوه البر والإحسان فله رفيع الدرجات . (٤) كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء أى لا يشبع من الدنيا حتى يموت وإلا فللتراب بين الزراعين شأن عظيم . (٥) ورجع إليه .

(٦) وفى رواية : ملآن من ذهب . (٧) القطيفة : دثار له خمل ، والخميصة : كساء أسود مربع ، والمراد هلك من يسعى للدنيا ويحرص عليها وينسى الواجب عليه لله ولرسوله ﷺ ، وكل مشغول بشىء منهمك فيه فهو عبد له ، نسأله الحرية من الدنيا والعبودية لله تعالى . (٨) فلو كان لى ذهب كجبل أحد وأنفقته بسرعة فى مرضاة الله تعالى لسرنى ذلك إلا شيئاً قليلا أبقيه للحقوق .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ . قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ(٢) أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى(٣) وَمَا سِوَى ذَٰلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ(٤) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٦) : إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : زَهْرَةُ الدُّنْيَا(٧) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا(٨) ، قَالَ : لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ(٩) يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ(١٠)

---

(١) فالشخص إذا كبر يضعف قلبه فى كل شىء إلا فى طول العمر وكثرة المال، وما أحسنه لو صرفهما فى مرضاة الله تعالى . ﴿ تنبيه ﴾ مرويات مسلم هنا فى الزكاة . (٢) ادخرت فى الآخرة .

(٣) فالباقى للإنسان من ماله هو ما صرفه فى وجوه الخير فهو المدخر له عند الله وكذا ما أنفقه على نفسه وأهله إن احتسبه عند الله تعالى. (٤) أى ورثته. (٥) فالمال الذى يجمعه الإنسان قسمان: قسم له وقسم لوارثه ، فالقسم الذى أنفقه فى وجوه البر فى حياته هو الباقى له إلى الآخرة ، وما مات عنه فهو قسم وارثه ولا ثواب له فيه ، اللهم إلا إذا احتسب ما تركه لعباد الله تعالى فإنه لا شك يؤجر عليه .

(٦) وهو يخطب الناس يوما . (٧) وزينتها من الذهب والفضة والحيوان والأشجار والزروع

(٨) قال أبو سعيد : فحمدنا ذلك الرجل لتسببه فى إسماعنا هذا الحديث . (٩) الجدول : وهو النهر الصغير، والمراد الماء . (١٠) يقتل حبطا بفتحات انتفاخا من كثرة الأكل، أو يلم أى يقرب من الهلاك.

إلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ(١) ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ(٢) وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ(٣) وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

البناء لغير حاجة مذموم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى(٤). وَعَنْهُ قَالَ: وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ(٥). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الِاسْتِئْذَانِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي(٦) فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، قَالَ: الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذٰلِكَ(٧).

---

(١) آكلة الخضرة: الحيوانات التي ترعى نبت الربيع، امتدت خاصرتاها: امتلأ بطنها.

(٢) فالمال حلو كنبت الربيع ولكنه يهلك أو يقرب من الهلاك إلا بعض الناس فإنه يسلم منه كبهيمة الأنعام التي أكلت المرعى حتى امتلأ بطنها فضربتها الشمس فاجترت أي أخرجت ما في كرشها فمضغته ثانياً فسهل خروجه ثم ثلطت أي ألقت ما في بطنها من السرقين رقيقا ثم بالت فسلمت من الهلاك.

(٣) من أخذه بحقه من طريق الحلال ووضعه في حقه بإخراج زكاته وصرفه في أنواع الخير فنعم العون له على الأجر ورضوان الله تعالى، وللترمذي: إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه ـ من طريق الحلال مع القناعة ـ بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت له نفسه من مال الله ورسوله ـ كثير المال ولم يعمل بحقه ـ ليس له يوم القيامة إلا النار. نسأل الله صالح الأعمال والأقوال والأموال آمين والحمد لله رب العالمين.

البناء لغير حاجة مذموم

(٤) فابن عمر رضي الله عنهما بنى لنفسه بيتاً يحفظه من البرد والمطر في الشتاء ومن الحر في الصيف ولم يساعده في بنائه أحد لعدم اهتمامه بالبناء، وهذا في زمن النبي ﷺ. (٥) اللبنة: هي الطوبة التي يبنى بها، فابن عمر لم يبن شيئا ولم يغرس شجرة بعد وفاة النبي ﷺ زهدا في الدنيا وما فيها.

(٦) أرمه وأصلحه بالطين. (٧) الموت أسرع من فساده الذي تتوقعه وتخافه.

وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا قَدْ وَهِيَ(١) فَقَالَ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقُلْنَا : خُصٌّ لَنَا نُصْلِحُهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذٰلِكَ(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً(٤) فَقَالَ : مَا هٰذِهِ ؟ قَالُوا: لِفُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، صَنَعَ ذٰلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الْقُبَّةِ فَرَجَعَ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا فَسَأَلَ فَقَالُوا : رَأَى صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ فَهَدَمَهَا فَقَالَ : أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا ، إِلَّا مَا لَا ، يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ ، قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ(٦) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٧) .

---

(١) الخص بالضم : بيت من قصب أو خشب يأوى فيه حافظ البستان والزرع ، قد وهى أى تخرق واسترخى رباطه . (٢) أسرع من خراب هذا الخص ، والمراد الحث على الزهد فى الدنيا والعمل للآخرة . (٣) بسندين صحيحين . (٤) أى عالية مرتفعة . (٥) بسند صالح .

(٦) وللطبرانى فى الأوسط : إذا أراد الله بعبد سوءا أنفق ماله فى البنيان ، وهذا كله فى بناء لم تمس الحاجة إليه ولا سيما إذا كان فخرا ورياء وعلوا واستكبارا فهو وبال وعليه السؤال والعقاب ، وكذا إطالة البناء واعلاؤه مذموم لما سبق فى الإيمان : وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ، ولحديث ابن أبى الدنيا : « إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى يا فاسق إلى أين تذهب » وهذا بالنسبة لزمانهم ، أما إذا كان البناء وإعلاؤه لحاجة إليه للسكن أو للاستغلال والارتزاق بما جرت به عادة خيار الناس زمانا ومكانا فلا شىء فيه بل ربما كان فيه الأجر إذا احتسبه كالمباحات من أكل وشرب ولباس وسعى على عيال إذا احتسبها ، وكذا إذا كان البناء قربة كمسجد ومدرسة ومأوى للضيوف والمساكين فهو فى سبيل الله تعالى بلا شك والله أعلم . (٧) الأول بسند حسن والله أعلى وأعلم .

الغنى فى القناعة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ(٤) فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ(٥) . رَوَى الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ يَأْخُذ عَنِّي هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلَ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ : اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ(٦) ،

الغنى فى القناعة

(١) القناعة : هى الرضا بالميسور واليأس مما فى أيدى الناس توكلا على الله تعالى .

(٢) « ووجدك عائلا » فقيرا « فأغنى » قنعك بما يسر لك من الغنيمة وغيرها . (٣) فليس الغنى بكثرة الأعراض والأموال فربما كان كثيرها وهو فقير النفس حريص على جمع المال ولكن الغنى الحقيق الذى فيه راحة الجسم والقلب هو غنى النفس ورضاها بما قسم الله تعالى . (٤) الشكل والصورة والأولاد . (٥) فلا ينبغى للشخص أن ينظر إلى من هو أحسن منه جمالا أو ولدا أو مالا فإنه يحزنه وينسيه حمد الله وشكره ، قال تعالى « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى » بل الأدب أن ينظر إلى من هو أقل منه فى ذلك فهو أدعى لتعظيم النعمة وشكرها ، وهذا فى أمور الدنيا ، أما فى الأعمال الصالحة فالمطلوب النظر إلى من هو أعلا منه أملا فى اللحاق به لحديث : « خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا : من نظر فى دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله عليه ومن نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به »وأما من نظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكرا ولا صابرا ، بل يكون ملوما محسورا .

(٦) اجتنب المحرمات وافعل الواجبات تكن من العابدين .

وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ(١) ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا(٢) ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا(٣) ، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ(٥) . عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ(٦) .

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ : بَيْتٌ يَسْكُنُهُ ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ(٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(٨) . عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ

---

(١) فمن رضي بما قسم الله له استغنى عن الأمير والحقير والكبير والصغير واكتسب الراحة والشرف.

(٢) كامل الإيمان . (٣) كامل الإسلام ولا شك أن الكامل من أحدهما يلزمه الآخر .

(٤) المنهي عنه في الضحك هو القهقهة دون التبسم فإنه كان من شيم النبي ﷺ . (٥) بسند حسن .

(٦) أكلات بضمتين: جمع أكلة بالضم وهي اللقمة ، فأي إناء يملأ شره سهل؛ لأنه إتلاف قليل بخلاف البطن فإن في ملئه تخمة تضر وتؤدي إلى الثقل وكثرة النوم وقلة العبادة ، ويكفي الإنسان لقمات تقيم ظهره فإن كان لابد من كثرة الأكل فليكن أثلاثا ثلثا لطعامه وثلثا لشرابه وثلثا للنفسه ، وتجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال له : كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة ، ففي قلة الأكل خفة الجسم، وصفاء الدم ، ونشاط للعبادة ، وتنوير للباطن ، وإنبات الحكم . (٧) جلف الخبز : يابسه ، وجلفه : كسره فإذا تيسر للإنسان بيت يستره عن الناس ويحفظه شتاء وصيفا ، وثوب يقيه المضار ويستر عورته ، وخبز يقوته وماء يرويه ويتطهر به فلا حق له في طلب سواها فإن فيها كرامته إلى الممات وعليه حمد الله وشكره ، اللهم وفقنا لشكر نعمتك يا رحمن يا كريم آمين . وما أحسن قول القائل .

خبز وماء وظل هو النعيم الأجل
جحدت نعمة ربي إن قلت إني مقل

(٨) بسندين صحيحين .

مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا(١) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

إياك والحرص وطول الأمل(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ »(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مَعَهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ(٥) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ(٧) .

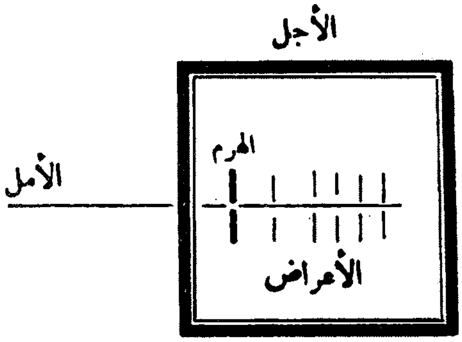
---

(١) أى فمن أصبح آمنا فى نفسه ليس مطلوبا للهلاك بمافية فى جسمه وعنده قوت يومه فكأنما ملك الدنيا وعليه حمد الله وشكره .

إياك والحرص وطول الأمل

(٢) الحرص على الشيء : شدة حبه والتمسك به وأكثره فى المال والجاه والعمر ، والأمل : ما يؤمله الإنسان ويرجوه ويسعى له من أى شيء ولكن أظهره فى طول العمر وزيادة المال وانتشار الجاه والسلطان ، وإنما كانا مذمومين لأنهما يشغلان عن الله تعالى فى الغالب والكثير وإلا فنعم الرفيق المال فى أيدى الصالحين ، والأمل : هو الباعث على كل سعى للدنيا والآخرة فلولا الآمال لخربت الدنيا ، نسأل الله أن يكون حرصنا ومالنا وعمرنا وعملنا فيما يرضيه آمين . (٣) اترك الكفار يأكلوا ويتمتعوا بدنياهم ويشغلهم الأمل عن الأخذ بالإيمان وطاعة الله تعالى فسوف يعلمون إذا حضروا فى القيامة وحل بهم العقاب أننا على الحق وهم على الباطل . (٤) فكل شخص إذا كبر فى السن ضعفت كل قواه إلا قلبه فلا يزال شابا قويا فى حب المال وطول العمر . (٥) بل يكبر ابن آدم ويضعف، وحبه لكثرة المال وطول العمر يزيد ويقوى . (٦) الشرف : العلو فى الدنيا ، فالحرص على المال والشرف أكثر إفسادا لدين الإنسان من الذئاب الجائعة إذا أرسلت فى الأغنام . (٧) بسند صحيح .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هٰذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ : هٰذَا الْإِنْسَانُ وَهٰذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ[1] وَهٰذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهٰذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ فَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا وَإِنْ أَخْطَأَهُ هٰذَا نَهَشَهُ هٰذَا[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هٰذَا ابْنُ آدَمَ وَهٰذَا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهُ فَقَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ[3]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ[4]. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ[5]. رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ[6]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً[7].



(١) أو للشك .

(٢) الأعراض التي تنزل بالإنسان في دنياه كالمرض والفقر والهموم ، وهذا الشكل المقابل مثال الإنسان يحيط به أجله ويزيد عليه أمله وتنهشه الأعراض الدنيوية ، والنهش . لدغ ذوات السم ، وعبر به عن إصابة الأعراض مبالغة في الأخذ . (٣) وضع النبي ﷺ يد نفسه عند قفاه ثم بسطها وقال هناك أمله وكررها إشارة إلى أنه أطول من الأجل بكثير . (٤) أصل المنية الموت ، والمراد هنا ما ينتاب الإنسان في دنياه من هموم كالأمراض وغيرها وهي كثيرة ولابد من إصابة الإنسان بها ولو فرضنا خلوصه منها أدركه الهرم الذي لا دواء له . (٥) نسأل الله طول العمر وحسن العمل لنا وللمسلمين آمين . (٦) بأسانيد صحيحة .

(٧) فمن أطال الله عمره إلى ستين سنة فقد أعذره أي أزال عذره فلا اعتذار له كقوله : لو مد لي في الأجل

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَكُلُّ أُمٍّ يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا وَالْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ .

الفصل الثانى فى فضل الفقر والفقراء(٢)

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ(٣) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا(٤) وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ وَبِلَالٌ

لفعلت ما أمرنى به لأن هذا نهاية أعمار الأمة المحمدية غالبا كما سبق فى الجنائز : أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك ، ولأبى يعلى : معترك المنايا بين ستين وسبعين .

(١) فنى دار الدنيا يعمل الناس ما يشاءون ولا محاسب لهم فإذا جاءت الآخرة قام الحساب عليهم ولا يمكنهم أى عمل وما أحسن قول القائل رضى الله عنه :

إذا هبت رياحك فاغتنمها ... فإن لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدرى السكون متى يكون
إذا ظفرت يداك فلا تقصر ... فإن الدهر عادته يخون

نسأل الله التوفيق لصالح العمل آمين .

الفصل الثانى فى فضل الفقر والفقراء

(٢) الفقر : قلة المال أو عدمه ، والفقراء : جمع فقير وهو من لا ملك له ولا كسب أوله ولكن لا يكفيه ، ومن محاسن ما رأيت فى كتب التوحيد المطولة أن رجلا من العلماء العارفين بالله خطر بباله عدة أسئلة منها ما حقيقة التوحيد وما حقيقة الفقر ، وسأل أهل العلم الموجودين فى زمانه فما أجابوه فاغتم لذلك ونام فرأى النبي ﷺ فى نومه فقال مالك يا فلان مهموماً ؟ فقال : يا رسول الله خطرت لى أسئلة وسألت عنها أهل العلم فما أجابنى أحد فحزنت لذلك ، فقال ﷺ : سل ما شئت ، فقال : يا رسول الله ما حقيقة التوحيد ؟ فقال : ما خطر ببالك فهو هالك والله تعالى بخلاف ذلك ، ثم قال : يارسول الله ما حقيقة الفقر فقال : ألا تملك شيئاً ولا يملكك شىء ، أى تلاحظ أن ما بيدك ملك لله لا لك ولكنه وديعة عندك تتصرف فيه تصرف الأمين ولك أجره ، ولا يملكك شىء أى تكن عبداً لشىء بل كن عبداً لله تعالى فى كل حال ، نسأل الله ذلك . (٣) ستة أشخاص . (٤) يقال أجترأ على القول : أسرع بالهجوم عليه .

وَرَجُلَانِ نَسِيتُ اسْمَيْهِمَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَاشَاءَ اللهُ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ(١) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَوْةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ(٢) مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ، فَقَالَ : انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ ، قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا(٤) فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ .

---

(١) بإجابة المشركين من طرد فقراء الأصحاب هؤلاء . (٢) رؤية وجهه فى الآخرة أو يخلصون له فى الأعمال . (٣) فى فضائل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، وروى أن الأقرع بن حابس وعتبة بن حصن الفزارى وعباس بن مرداس جاءوا للنبى ﷺ فوجدوه مع ناس من فقراء المسلمين كعمار ابن ياسر وصهيب وبلال فحقروهم وقالوا : يا رسول الله لو جلست فى صدر المجلس وأبعدت هؤلاء عنك لجالسناك وأخذنا عنك فإن رائحة جبابهم تؤذينا وكانت من صوف ولمداومة لبسها كانت رائحتها كريهة فقال ﷺ : ما أنا بطارد المؤمنين ، قالوا : لا نحب أن نجلس مع هؤلاء الأعبد فإن وفود العرب تأتيك ونستحى أن ترانا مع هؤلاء ، فأبى النبى ﷺ ، ثم قالوا : اجعل لنا منك مجلسا لا يكون فيه هؤلاء الأعبد فإذا قمنا فأجلسهم معك كما تشاء فرضى النبى ﷺ بهذا أملا فى إسلامهم وإسلام قبائلهم ، فقالوا : اكتب لنا بذلك كتاباً ، فأمر علياً بالكتابة فشرع علىّ رضى الله عنه يكتب لهم بذلك كتاباً فنزل جبريل بقوله « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى » الآية فأخذ النبى ﷺ الصحيفة من يد على فألقاها ثم دعا هؤلاء الفقراء فأقبل عليهم وهو يقرأ : كتب ربكم على نفسه الرحمة . فكان بعد هذا يجلس مع هؤلاء الفقراء ثم يقوم ويتركهم ، فأنزل الله تعالى « واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه » فكان بعد هذا لا يقوم من مجلسه حتى يقوم هؤلاء الفقراء رضى الله عنهم فانظر بعد هذا كيف منزلة الفقراء عند الله تعالى حشرنا الله فى زمرتهم آمين . (٤) التجفاف كعمران : ما يوضع على ظهر الفرس ليقيه الجراح وليجفف رطوبة العرق وغيرها ، والمراد إن كنت تحبنى صادقا من قلبك فانتظر الفقر ، فإنه أسرع إلى من يحبنى من السيل إلى مجراه ، وهذا لينال درجة الفقر زيادة على درجة محبته ﷺ فيعظم أجره .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا(١) قُلْتُ : لَا يَا رَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا أَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا(٢) فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ(٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ(٤) ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ(٥) لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ(٦) فَقَالَ : عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ(٧) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ(٨) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَهُ : مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ(٩) وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ(١٠) فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ

---

(١) جبال مكة ذهبا . (٢) شك فى مدة الجوع أى: أو قال أجوع ثلاثا. (٣) فلم يرض ﷺ بكثرة المال واختار قلته لأنه أهدأ وأحسن وقدوة صالحة ، وفى هذا قال البوصيرى رضى الله عنه وحشرنا فى زمرته آمين :

وراودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فأراها أيما شمم
وأكدت زهده فيها ضرورته إن الضرورة لا تعدو على العصم
وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

(٤) كالحال أصله ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس ، والمراد أنه قليل الأهل والأولاد .

(٥) منسيا ليس مذكورا . (٦) ثم نفض النبى ﷺ يده إشارة إلى خلاص ذلك الرجل من الدنيا بموته . (٧) قل من يبكى عليه وقل ما تركه من المال ، فأغبط المؤمنين عند النبى ﷺ رجل خفيف الأهل والولد والمال ليس مشهورا فى الناس ولكنه يحسن عبادة ربه ويخلص فيها حتى يخرج من دنياه بسلام . (٨) بأسانيد حسنة . (٩) لو طلب بنت أى رجل يتزوج بها لأجابه لغناه .

(١٠) ولو توسط لأى شخص عند عظيم لقبل شفاعته وأجابه .

وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ[١] وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هٰذَا[٢] . عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً[٣] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ؟ فَقَالَ : أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، قَالَ : فَإِنَّ لِي خَادِمًا ، قَالَ : فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ[٤] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا[٥] . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَمُسْلِمٍ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِعَ[٦] . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ[٧] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) فلا يجيب طلبه أحد من الناس لفقره وهوانه عليهم . (٢) انظر هذا وزنه، فإنه لم يقل هذا خير من عشرة أو مائة أو ألف مثله بل قال من ملء الأرض من مثله ، ما ذاك إلا لفقره وانكسار قلبه وحضوره مع ربه فى أكثر الأوقات . (٣) أو للشك وحفالة وحثالة بالفاء والثاء بمعنى وهى فى التمر رديئه وما يبقى بعد الأكل منه ، وحثالة الشعير : قشره أو رديئه الذى يسقط عند غربلته ، فخيار الناس وصالحوهم من كل قرن يموتون أولا فأولا ويبقى أسافل الناس وسقطهم لا يبالى بهم ربنا تعالى ولا ينظر إليهم نظرة واحدة بل يتركهم فى أى واد يهلكون، ومن هذا : إنما يعجل بخياركم. (٤) فمن رزقه الله بيتاً يكنه ويستره، وزوجة يأوى إليها وتؤنسه، وخادماً يقف أمامه ويخدمه فهو رفيع الكرامة كالملوك، فعليه حمد الله وشكره خالق النعم وربها ومانحها. (٥) القوت : مايسد الرمق ، فما طلبه النبى ﷺ لأولاده وزوجاته إلا لعلمه أنه خير لهم . (٦) الكفاف كالعفاف : ما يكف الحاجات ويدفع الضرورات ، وسبقت هذه فى فضل التعفف من كتاب الزكاة . (٧) اطلعت فى الجنة أى كشف لى عنها فى اليقظة كما سبق فى صلاة الكسوف أو ليلة الإسراء أو فى النوم فرأيت أكثر المنازل فيها للفقراء ، واطلعت فى جهنم فرأيت أكثر منازلها للنساء .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ(١) وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ(٢) وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَاعَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَاعَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٥) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَاعَائِشَةُ إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ(٦) .

---

(١) هذا تمثيل وإلا فالدخول بالأشباح لا يكون إلا فى الآخرة . (٢) أصحاب الأموال والمناصب والحظ والجاه فى الدنيا محبوسون للسؤال والحساب ومن يستحقون النار بكفرهم أو عصيانهم دخلوها .

(٣) أكثر أهل النار النساء هذا أولا وبعد تطهيرهن يدخلن الجنة لأنهن زوجات لأهلها وقيل الكثرة فى النار من نساء الدنيا والكثرة فى الجنة من نساء الجنة أى الحور العين لرواية مسلم : أقل ساكنى الجنة النساء . (٤) وفى رواية : فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة ، ففقراء المهاجرين مع أغنيائهم كغيرهم مع أغنيائهم . (٥) المراد بهؤلاء المساكين الفقراء الأتقياء الراضون عن الله تعالى الخاضعون لجلال الله المنكسرة قلوبهم هيبة وخشية من الله تعالى ، نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين وأن يحشرنا فى زمرتهم آمين . (٦) فلا تعدى ثوبا خلقا وتتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مرة أو مرات فإنه يكسر النفس ويحزن الشيطان وسبب فى التواضع ورضاء الله تعالى ، واحذرى مجالسة الأغنياء فإنها تقسى القلب وتنسى الرب جل شأنه ، فانظر معى أيها المسلم إلى فضل الفقر وكيف خاطب الله تعالى نبيه ﷺ حينما هم بطردهم أحيانا فى الحديث الأول وانظر إلى وعد النبى بملازمة الفقراء لمن حلف أنه يحبه ﷺ فى الحديث الثانى ، وانظر إلى اختيار النبى ﷺ لعدم الغنى بالمال فى الحديث الثالث ، وانظر إلى غبطه ﷺ للفقير فى الحديث الرابع ، وانظر إلى تفضيله الفقير الواحد على ملء

رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(١)

الفصل الثالث فى معيشة النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ . مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ(٤) . وَلِمُسْلِمٍ : لَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِي بَيْتِنَا نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ(٦) . وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ :

الأرض من الأغنياء فى الحديث الخامس ، وانظر إلى أسبقيتهم فى دخول الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام فى الحديث العاشر ، وانظر إلى دعوة النبي ﷺ فى الحديث الحادى عشر أن يكون مسكينا حيا وميتا وأنه يحشر فى زمرة المساكين ، وفى الحديث : إن فى الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها ، قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لا يدخلها إلا نبى فقير أو مؤمن فقير ، وليست هذه المزايا للفقراء لفقرهم فقط بل لصبرهم وتقواهم وصالح أعمالهم وتواضعهم الذى سببه الفقر غالبا فلا ينافى أن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر والله أعلم . (١) الثانى والثالث بسندين غريبين والأول بسند صحيح ولكنه روى الثالث فى كتاب اللباس .

الفصل الثالث فى معيشة النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

(٢) فما شبع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة من طعام البر ثلاث ليال متوالية حتى توفى النبى ﷺ . (٣) الرف ما يوضع عليه الطعام ، وذو كبد هو الحيوان ، ففنى أى نفد وفرغ .

(٤) وشعيرهم لم يكن كشعيرنا بل شعيرهم كحب الأرز الصغير، وهو يباع فى محلات الأدوية عندنا الآن للتداوى به من بعض الأمراض . (٥) كان النبى ﷺ يفعل ذلك للإيثار ولكراهة الشبع وللتشريع وإلا فقد كان يمكنه التوسع لما سبق أنه عرض عليه بطحاء مكة ذهبا فأبى ﷺ ولحديث : كان النبى ﷺ لا يدخر شيئا لغد . (٦) فكان يمضى الشهر وأكثر وما يوقدون نارا فى بيوتهم لعدم ما يخبزونه ومايطبخونه، وكان طعامهم التمر والماء .

يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ(١) إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ كَانُوا يَمْنَحُونَ مِنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَسْقِينَاهُ(٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ فَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ(٥). عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ(٦). عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ

---

(١) التمر والماء بيان للأسودين بتغليب أشهرهما وهو التمر على الماء، والمراد بسواده عدم بياضه، وإذا اقترن شيئان سميا باسم أشهرهما. (٢) كانت لهم منائح جمع منيحة وهي ذات اللبن من راحلة وشاة كانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها. (٣) الخباز هو طاهي الطعام، والمرقق الخبز الواسع الرقيق، والسميط ما نزع صوفه وشوى بالنار وهو أكل المترفين. (٤) الدقل كسبب: ردىء التمر ويابسه.

(٥) طاويا وأهله أي مع أهله على الجوع. (٦) فبعض الأصحاب شكوا لرسول الله ﷺ من الجوع وكشفوا له من بطونهم وكل قد ربط على بطنه حجرا فكشف لهم ﷺ عن بطنه وقد ربط عليها حجرين. فربط الحجر على البطن يقوى الصلب ويبرد حرارة الجوع وفي هذا قال البوصيري رضي الله عنه وحشرنا في زمرته:

وشب من سغب أحشاءه وطوى ... تحت الحجارة كشحا مترف الأدم

ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ(١) فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ : بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ(٢) لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِيَ الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ : نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ (أَيْ فِرَاشًا لَيِّنًا) فَقَالَ : مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا(٤) . رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ(٥) . عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ(٦) ؓ قَالَ : إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةُ وَهٰذَا السَّمُرُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ(٨) فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ؓ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ(٩) فَلَمْ

---

(١) من كتان ممشقان أى مرققان ومصبوغان بالمشق كالحل نوع يصبغ به . (٢) بخ بخ كلمة تقال عند الرضا والفرح والإعجاب بالشيء . (٣) هذه حال من الجوع ليس فوقها حال ولـكنهم صبروا أملا فى رضاء الله ورسوله عنهم حتى بلغوا أرفع المنازل فى الدنيا وأسماها فى الأخرى .

(٤) هذا أحسن مثل وأجمله فى المرور على الدنيا إلى الآخرة وفقنا الله لصالح العمل آمين .

(٥) الثانى بسند غريب والباقى بأسانيد صحيحة . (٦) هو ابن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم وهو من بنى زهرة أخوال النبي ﷺ . (٧) الحبلة : ثمر السلم أو العضاه ، والسمر : شجر ، والمراد أنه أول من غزا ورمى بسهمه فى سبيل الله تعالى وكانوا سبعة ولا يجدون ما يأكلونه إلا ورق شجر البادية وثمره الذى لا يؤكل حتى كان الواحد منهم يتبرز غائطا يابساً لا يتماسك فى بعضه كبعر الشاة وروث الحيوان ثم بعد هذا أصبحت بنو أسد تلومنى فى أمر الدين فلو صدقوا لخبت وضاع سعيي . (٨) يظهر أنها كانت ساعة قيلولة . (٩) وأسلم عليه وأتشرف به ﷺ .

يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : مَاجَاءَ بِكَ يَاعُمَرُ قَالَ : الْجُوعُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ(١) فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكِ(٢) فَقَالَتِ انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا فَوَضَعَهَا(٣) ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ(٤) ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا(٥) ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ(٧) فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ(٨) فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذٰلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هٰذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَاتَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ(٩) فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا(١٠) فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ(١١) فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرْ مِنْهُمَا فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ اخْتَرْ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هٰذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا(١٢) فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تُعْتِقَهُ(١٣) فَقَالَ : هُوَ

---

(١) كثير الشياه والنخيل ومن أهل اليسار . (٢) أى زوجك . (٣) يستعذب الماء يأتينا بماء عذب ، يزعبها أى يحملها . (٤) يلتزمه أى يعانقه ، ويفديه أى يقول له أفديك بأبى وأمى .

(٥) يجلسون عليه . (٦) القنو : غصن النخلة عليه الرطب . (٧) جمعت لنا رطبه .

(٨) أردت أن تختاروا منه بأنفسكم . (٩) أى ذات لبن . (١٠) العناق : أنثى المعز قبل إتمامها سنة ، والجدى . ذكر المعز قبل السنة أيضا . (١١) رقيقين فقط . (١٢) أوص امرأتك عليه .

(١٣) فلا تكون عاملا بوصية النبي ﷺ إلا إذا أعتقته .

عَتِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ(١) بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا(٢) وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ(٣) . وَعَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً(٤) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ(٥) وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ . وَقِيلَ لِسَهْلٍ رضي الله عنه : أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّقِيَّ الْحُوَّارَى(٦) فَقَالَ : مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ قِيلَ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي الشَّعِيرِ قَالَ : كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نُثَرِّيهِ فَنَعْجِنُهُ(٧) رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ(٨) . نَسْأَلُ اللهَ تَمَامَ الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا آمِين .

---

(١) خليفة: هو الرسول، قال الله تعالى « ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ».
(٢) لا تقصر فى الشر والفساد فعلا وإيحاء . (٣) ومن يتحفظ من حاشية السوء فإن الله يحفظه .
(٤) لكثرة القوم وقلة التمر والزاد . (٥) هذا أولا حينما كان الإسلام غريباً والمسلمون قليلين وإلا فقد بلغ بعد ذلك من العز نهايته . (٦) الخبز النقى أى الصافى ، الحوّارى أى الأبيض كالخبز من دقيق البر ونحوه ، والحوارى بضم فتشديد فقصر : لب الدقيق الأبيض. (٧) نثرّيه ـ كنزكيه ـ أى نبله بالماء فنعجنه ونخبزه ، وفيه أن المناخل لم تكن فى زمنه ﷺ ولكنها حدثت بعده فهى من المحدثات والبدع المباحة كشأن ماحدث لتحسين المطعومات والملبوسات ونحوها . (٨) الأول والرابع بسندين صحيحين .

أهل الصفة(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : آللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ(٢) إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ(٣) وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ(٤) فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ(٥) ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي(٦) ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : الْحَقْ(٧) فَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ ؟ قَالُوا : أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ(٨) ، قَالَ : أَبَا هِرٍّ(٩) ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي، قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا(١٠) وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِي ذٰلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هٰذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ(١١) كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً

أهل الصفة

(١) الصفة : موضع مظلل بالمسجد ، وأهل الصفة : قوم من فقراء المسلمين لا مال ولا منازل لهم بل كانوا يأوون إلى مكان مظلل فى المسجد ليلا ونهارا ولا يذهبون لأحد ولا يسألون أحدا تحت رعاية النبي ﷺ . (٢) لفظ الإمام أحمد : والله الذى لا إله إلا هو . (٣) ألصق بطنى بالأرض من شدة الجوع . (٤) من منازلهم إلى المسجد . (٥) لم يدعنى للطعام . (٦) من شدة الجوع .

(٧) سر معى فتبعته حتى دخل بيته ﷺ . (٨) أو للشك . (٩) يا أبا هريرة .

(١٠) لأن الصدقة حرام عليه . كما سبق فى الزكاة . (١١) لقلة هذا اللبن وكثرة أهل الصفة حتى قيل إن عددهم أحيانا كان يصل إلى السبعين .

أَتَقَوَّى بِهَا فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَأُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هٰذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ(١) فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ(٢)، قَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: خُذْ فَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى(٣) ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا هِرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: اشْرَبْ فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا(٤)، قَالَ: فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ. عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ(٦) وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ هٰؤُلَاءِ مَجَانِينُ(٧) أَوْ مَجَانُونَ فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً(٨)، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

---

(١) فلا مفر لى من طاعته ﷺ فى دعوة أهل الصفة. (٢) فدخلوا بيت النبى ﷺ وجلسوا. (٣) أى أعطيه لرجل آخر فيشرب حتى يروى وهكذا. (٤) شربت وامتلأت حتى لم يبق موضع للبن فى جسمى. (٥) لحمد الله على البركة فى هذا اللبن وظهور هذه المعجزة العظيمة فى لبن غايته ثلاثة أرطال يكفى أكثر من عشرة فى أشد الجوع ويبقى منه ولكن هى البركة فى الأولى والآخرة والمعجزة فيها أظهر وأجلى، نسأل الله التوفيق والبركة فى كل شىء آمين. (٦) الخصاصة. شدة الجوع، قال الله تعالى فى الأنصار «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة». (٧) حتى يقول الأعراب الذين لا يعرفونهم هؤلاء مجانين أو مجانون وهذه لغة شاذة كشياطون فى جمع شيطان. (٨) هذا ترغيب عظيم فى الفقر والحاجة إذا صبر ورضى بحكم الله تعالى والتوفيق بيد الله وحده.

حفظ اللسان فرض (١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ (٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ (٤) وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ (٦) .

حفظ اللسان فرض

(١) لحفظ اللسان من قبيح الكلام فرض عيني على كل إنسان لأن ضرره عظيم ، قال بعضهم : إن اللسان حية مسكنها الفم ، وقال ابن مسعود : ليس شيء أحوج إلى طول سجن من اللسان ، وقد قيل فى الصمت السلامة وفى التكلم الندامة ، وفى الحديث : من صمت نجا . وما أحسن ما قيل :

احفظ لسانك أيها الإنسان ... لا يلدغنك إنه ثعبان

(٢) ما يتبين ما فيها أى لا يتدبر فيها وما يترتب عليها . (٣) يمكث يهوى فى النار بسببها سبعين عاما . (٤) لا يلقى لها بالا: أى لا يفكر فيها بقلبه ولكنها مما يرضاه الله يرفعه الله بها درجات .

(٥) من سخط الله أى مما يسخطه الله من قبيح الكلام . (٦) فالكلمة التى تجلب غضب الله إلى يوم القيامة : هى الكلمة العظيمة الأثر والضرر كالطعن فى عرض مؤمن أو مؤمنة ، وككلمة عند رجل فيمن تحت ولايته من زوجة وولد وتابع ومرءوس ، ومثلها بل أعظم الكلمة فى رجل من أهل الفضل والدين الذين هم قدوة صالحة للناس لأنها تزهد فيهم ، والكلمة التى فيها رضوان الله إلى يوم القيامة هى الكلمة العظيمة ككلمة شفاعة عند ذى سلطان أنجت من الهلاك قوما أو فتحت لهم باب خير ، وكأمر بالمعروف أو نهى عن المنكر هدى قوما من أودية الضلال ، ومن هذا يتضح أن الوعاظ والهداة

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ(١) رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ، قَالَ : قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ(٤) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : هٰذَا(٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ(٦) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي(٧) .

المرشدين من العلماء ورجال الطريق القائمين بأمر الدين والداعين إليه فى أعلى درجات الرضوان ، قال الله تعالى « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين » نسأل الله التوفيق والإخلاص آمين . (١) فمن كان وصفه التكلم بالخير أو السكوت كان كامل الإيمان ومحبوباً لله ولرسوله ﷺ . (٢) ما بين الرجلين هو الفرج ، وما بين اللحيين هو اللسان ، واللحيان : تثنية لحى وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى ، فمن يحفظ فرجه ولسانه فإن النبى ﷺ يضمن له الجنة .

(٣) وعبارة الترمذى : من وقاه الله شر ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة ، نسأل الله الجنة ورضاه لنا وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين . (٤) أعتصم أى أتمسك به فينفعنى قال : كن موحدا دائما وافعل الواجبات وابتعد عن المحرمات فإنك تسعد فى دنياك وأخراك ، قال الله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » . (٥) فأخوف شىء على الإنسان لسانه فإنه إذا أطلقه أوقعه فى المهالك كلها كالغيبة والنميمة وشهادة الزور والكذب والطعن فى الأعراض والطعن فى الأنساب ونحو ذلك . (٦) ما النجاة: أى ما طريق النجاة ؟ قال : احفظ لسانك وكن دائما تائباً وآيباً إلى ربك ولتكن دائما فى السعى لمعاشك أو فى مصلحة أحد من العباد ، أو فى بيتك لراحة جسمك وواجب أهلك ، أو فى مسجد من مساجد الله لعبادة ربك أو مشتغلا بالعلم الشرعى فإنه نعم الرفيق . (٧) فكثرة الكلام فى غير طاعة الله تعالى تقسى القلب وتصيره أبعد القلوب عن الله تعالى .

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى(١). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ : اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا(٢).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ(٣).

عَنْ وَاثِلَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ(٤).

رَوَى هٰذِهِ السَّبْعَةَ التِّرْمِذِيُّ(٥) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين .

---

(١) فكل كلام ابن آدم سيسأل عنه إلا كلاما فى طاعة الله تعالى كعبادة وإرشاد ونصح للعباد فهى له ذخائر. (٢) تكفر اللسان أى تذل وتخضع له بالقول نصحا وتحذيرا كقولها : اتق الله فينا فإننا تبع لك استقامة واعوجاجا ، نسأل الله السلامة منه . (٣) فتعيير المسلم بما ارتكبه وتاب منه لا يجوز وربما وقع المعير فيه قبل مماته ، أما إذا لم يتب فلا شىء فى تعنيفه وتعييره تشديدا فى النهى عنه .

(٤) فلا تظهر الشماتة والفرح لمن يعاديك إذا نزلت به بلية وإلا عافاه الله وابتلاك ، ولا بأس من فرحك فى نفسك للخلاص من ضرره وشره . (٥) الخامس بسند غريب والأول بسند صحيح والباقى بأسانيد حسنة .

(فائدة) : ماأحسن شرعنا وماأرحمه بنا وماأجله لنا حيث نهانا عن قبيح الكلام ورديء الصفات بأساليب شتى تارة بعنوان الكذب وتارة بعنوان الغيبة وتارة بعنوان النميمة وتارة باليمين الفاجرة وتارة بشهادة الزور وتارة بالقذف وتارة بالطعن وتارة بالتعيير وتارة بإظهار الشماتة . وقد روى أبو داود أن النبى ﷺ كان يقول لأصحابه : لايبلغنى أحد منكم عن أحد من أصحابى شيئاً فإنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر . ﷺ وشرف وعظم وكرم ، كل هذا ليتحفظ الشخص عن النميم والقبيح وليتصف بالجميل والمليح فيكون عبدا ربانيا كاملا فى ذاته وصفاته سعيدا بسعادة الأبد الخالدة ، اللهم أسعدنا يا رحمن يا ذا الجلال والإكرام آمين والحمد لله رب العالمين .

السلامة فى العزلة (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ : رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمَ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

كمال الإيمان فى ترك ما لا بأس به (٤)

عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (٦) .

السلامة فى العزلة عن الناس

(١) فمن ابتعد عن الناس سلم من شرهم وسلموا من شره وما أحسن قول القائل :

لقاء الناس ليس يفيد شيئا   سوى الهذيان من قيل وقال
فأقلل من لقاء الناس إلا   لأخذ العلم أو إصلاح حال

(٢) الشعب كالحل : الوادى بين جبلين أو الطريق فى الجبل ، فخير الناس بعد المجاهدين من يعتزل عن الناس ويعبد ربه خاليا وحده . (٣) شعف الجبال : أعاليها ، ومواقع القطر : منابت المرعى ، والغنم مثال فقط وإلا فالمراد أن أحسن عيشة للمسلم ما كان فى عزلة عن الناس رعاية غنم أو بقر أو إبل أو نحوها أو زراعة أو صناعة أو وظيفة أو غيرها فيمنع شره عن الناس ويبتعد عن شرهم ، وأوجب ما يكون هذا فى زمن الفتن ، نسأل الله السلامة منها آمين .

كمال الإيمان فى ترك ما لا بأس به

(٤) البأس : الشدة والضرر ، فكمال الإيمان فى ترك مالا يعنى الإنسان ولو كان خالياً من الضرر فتكون أعماله وحركاته كلها مفيدة كالشجرة المثمرة بكل أغصانها . (٥) وفى رواية : حذرا مما به بأس ، فالتقوى ترك ما لا ضرر فيه خوفا من الوقوع فى الضرر ، وهذا كحديث : من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وذلك كالمزاح . (٦) بسند حسن للترمذى وصحيح للحاكم .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ (١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ (٢). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَلَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ نَسْأَلُ اللهَ السَّخَاءَ وَالسَّمَاحَةَ آمِين.

الأجر العظيم فى الصبر على حكم الله تعالى (٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » (٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ (٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ (٧).

---

(١) ولا يهم الإنسان إلا سعيه لدنياه أو عمله الصالح لأخراه. (٢) بسند صحيح للحاكم.

(٣) منع ﷺ من الكلام من بشره بالجنة خشية من أن يكون تكلم بما لا يعنيه أو بخل بشىء قليل، وهذا تنفير عن هذين وإلا فهما لا يمنعان من الجنة إلا إذا كان البخل بزكاة، وفيه نهى عن القول بالجنة لأحد كما سبق إلا على وجه الرجاء تأدباً مع الله تعالى وتنزهاً عن القول بالظن فإنه أكذب الحديث، نسأل الله الصدق فى الأقوال والأفعال آمين والحمد لله رب العالمين.

الأجر العظيم فى الصبر على حكم الله تعالى

(٤) أى والرضا به فما جزاء من يحبك ويرضى عنك إلا الرضا عنه. (٥) صدر الآية « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ـ فى صالح الأعمال ـ رضى الله عنهم ورضوا عنه » إلى آخرها وهذه آية فى سورة التوبة رقم ١٠٠. (٦) الصفى: هو الحبيب الذى صدق فى وده حتى صفا، فمن مات صفيه فحزن واحتسبه عند الله عوضه الله الجنة، ومثله كل من يحرق القلب ولو أجنبيا.

(٧) وفى رواية: ومثل المنافق كشجرة الأرز بسكون الراء وفتحها شجر معروف صلب أو هو شجر

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (١). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ (٢).

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ (٣) فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ (٤). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٥). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا (٦) وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٧). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ (٨).

عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ

الصنوبر ، وفى رواية : مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع (العود اللين منه) تفيئها . تميلها الريح مرة وتعدلها أخرى ، والمراد أن المؤمن كثير البلاء فى دنياه بخلاف الكافر والمنافق . (١) ولكن مسلم فى صفة القيامة والبخارى فى الطب . (٢) فى نفسه وولده بالأمراض أو موت الأولاد ، وماله بنقصه أو إتلافه حتى يأتى الله طاهرا من الذنوب ، وهذه حكمة كثرة البلاء وقد يكون لرفع درجات من لا ذنوب لهم كالأنبياء والأولياء فى الحديث الآتى . (٣) دينه صلباً أى قويا ، وفى دينه رقة أى ضعف .

(٤) فأعظم الناس بلاء الرسل فالأنبياء فمن يليهم فى الدرجة والقرب من الله تعالى كالأولياء والخيار من الناس والأتقياء ليعظم أجرهم . (٥) فلما كان محمد رسول الله ﷺ أفضل الخلق وأعظمهم شأنا ومقاما عند الله تعالى كان بلاؤه أعظم من بلاء غيره ومرضه أشد من مرض غيره ليعظم أجره عن غيره .

(٦) بهمومها وبلائها فتطهره أولا فأولا . (٧) فيعاقبه فيها وعقابها أشد وأعظم .

(٨) فسخطه على حكم الله تعالى وما قدره له من خير أو شر شقاء عظيم كأنه نسب لله الجهل أو الجور مع أن الله لا يفعل إلا ما فيه المصلحة .

شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَى اللهُ لَهُ(١).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ(٢) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هٰذِهِ السَّبْعَةَ(٣) . عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ(٤) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا ، قَالَ : فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا(٥) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلّٰهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا(٦) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ(٧) .

---

(١) عدم رضاه بما اختار الله له . (٢) فلا يودون هذا إلا لما شاهدوه من عظيم الثواب والعطاء لأهل البلاء . (٣) الأخير بسند غريب والثلاثة الأول بأسانيد صحيحة والباقي بأسانيد حسنة .

(٤) أي كم شخصا دخل فى الإسلام ويتكلم به . (٥) وهذا فى أول الأمر قبل كثرة الإسلام وعزة أهله . (٦) فما عمله الكافر فى دنياه لله تعالى يجازى عليه فى الدنيا بدفع بلاء دنيوى أو زيادة مال أو ولد أو جاه أو منصب حتى إذا مات لم يبق معه إلا سيئاته لأن نفع الأعمال الصالحة فى الآخرة مشروط بالموت على الإيمان وهذا باتفاق العلماء ، قال الله تعالى « مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد » وأما المؤمن فإن الله يكافئه على أعماله الصالحة فى دنياه بما يراه فى مصلحته من دفع شر أو جلب خير ويجازيه أيضا عليها فى الآخرة برفيع الدرجات جل شأن ربنا وعلا فليس بعد هذا فضل ولا إحسان ولا عطاء فله مزيد الحمد ووافر الشكر سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك يا واسع يا عليم يا ذا الفضل العظيم .

(٧) ولكن الأول فى الإيمان والثانى فى صفة القيامة .

﴿ تنبيه ﴾ : سبق من هذا نبذة فى باب الجنائز من كتاب الصلاة ونبذة أخرى فى كتاب الطب النبوى .

الفصل الرابع فى القضاء والقدر (١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ (٢) فَسَمِعَهُ رَجُلٌ فَأَتَى حُذَيْفَةَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ : كَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ (٣) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا (٤) ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ (٥) وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَجَلُهُ (٦) فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ (٨) ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ ،

الفصل الرابع فى القضاء والقدر

(١) القضاء : الحكم والبيان ، والقدر : التقدير وهو تحديد الله للأشياء فى الأزل قبل وجودها بحسب علمه وإرادته كما سبق فى الإيمان بالقدر من كتاب الإيمان ، والمراد هنا بيان ما يقضى على الإنسان من حين نشأته إلى نهايته فى الدار الباقية وأن كل شىء قد قضى وقدر وجف به القلم فلا تغيير إلا ما شاء الله تعالى . (٢) فالسعيد كتبت سعادته وهو فى بطن أمه والشقى كتبت شقاوته وهو فى بطن أمه كما كتب رزقه وأجله ونوعه . (٣) لا تعجب من ذلك . (٤) وهذا بعد تمام الطور الأول وهو حال المنوية ودخولها فى الطور الثانى وهو حال العلقية ، وفى رواية : يدخل الملك على النطفة بعد أن تستقر فى الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة ، ولا تنافى بينهما فإن لكل نطفة ملكا يراعيها من حين استقرارها فى الرحم كما يأتى فى حديث أنس . (٥) يخبره بما فى علمه من أحد الأمرين فيكتبه الملك .

(٦) أى ما أجله . (٧) فتظهر تلك الصحيفة من حال الغيب إلى حال الشهود فيطلع الله عليها من شاء من الملائكة الموكلين بأحواله ليقوم كل بعمله المأمور به . (٨) فيقول أى حين استقرار النطفة فى الرحم : يا رب هذه نطفة ، فإذا صارت علقة قال : يارب هذه علقة ؛ كأنه يراعيها ويؤذن عنها وقتاً بعد وقت كما كلفه الله تعالى .

أَىْ رَبِّ مُضْغَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ الْمَلَكُ : أَىْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَمَا الرِّزْقُ ، فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[1] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ[2] فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ[3] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ فَلِمَ نَعْمَلُ أَفَلَا نَتَّكِلُ[4] ، قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى » الْآيَتَيْنِ[5] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ[6] فَفِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ[7] ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ ، قَالَ : فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ : فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ كُلٌّ مُيَسَّرٌ . أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ[8] وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ[9] .

---

(١) وبيان ذلك أن الله تعالى وكل بالرحم ملكا فإذا استقرت فيه النطفة قال الملك : يارب هذه النطفة مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قيل له غير مخلقة قذفها فنزلت من الرحم ، وإن قيل مخلقة تولاها فإذا صارت علقة أمره الله بتصويرها تصويراً أولياً ثم يستفهم عن وصفها من ذكورة أو أنوثة وشقاوة أو سعادة وما رزقها وما أجلها فيعلمه الله بذلك فيكتبه فى صحيفة تكون مرجعاً للملائكة الأعمال كل هذا وهو فى ظلمات الأرحام فسبحان اللطيف الخبير . (٢) أى فى الأرض . (٣) لبعض الملائكة وهو فى بطن أمه . (٤) ونترك العمل . (٥) فأما من أعطى حق الله للمساكين واتقى الله وصدق بالحسنى -بالكلمة الحسنى - وهى لا إله إلا الله ، فاعتقدها وقال بها وعمل بفروعها فسنيسره أى نهيئه لليسرى وهى الجنة ، وأما من بخل بحق الله واستغنى عن ثوابه وكذب بالحسنى - بلا إله إلا الله - فسنيسره للعسرى وهى النار نعوذ بالله منها . (٦) فلم ندر شيئا إلى الآن . (٧) فأحوالنا وأعمالنا قدرت وكتبت علينا قبل ذلك أم لم تقدر علينا إلا بعد وقوعها وظهورها فى الوجود . (٨) يهيأ لعملها . (٩) يهيأ لعمله .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (١) قَالَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ (٢) أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ (٣) أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ فَقَالَ : لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَتَصْدِيقُ ذَٰلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا » (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ سُلَيْمٍ رحمه الله قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ (٥) فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ (٦) ، قَالَ : يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْرَإِ الزُّخْرُفَ فَقَرَأْتُ « حم . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ » فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ . قَالَ عَطَاءٌ : فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ : مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ (٧) ؟ قَالَ : دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ ، إِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) قال مشايخنا رضى الله عنهم : إن الدعاء يستجاب عند ذكر اسم عمران بن حصين لكثرة بلائه بره ورضاه ولعل هذا مزية له ، نسأل الله أن يشرح صدورنا وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه آمين .

(٢) من قبيلة مزينة . (٣) يجهدون أنفسهم فيه . (٤) هداها إلى ما قدر لها من شر وخير كما قضت بذلك الحكمة العلية ، قال الله تعالى « سبح اسم ربك الأعلى الذى خلق فسوى » خلق الأشياء فسواها بحال تناسبها « والذى قدر فهدى » قدر ما شاء ثم هدى الخلق إليه . (٥) من كبار علماء التابعين وفى الدرجة الأولى من المحدثين . (٦) بعض أهل البصرة يقولون : لا قدر وإن الأمر مستأنف .

(٧) تقابل عطاء أيضا مع الوليد بن عبادة ذلك الصحابى الجليل ليستوثق منه مما سمعه من أبيه فى القدر رضى الله عنهم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ : اكْتُبْ ، قَالَ : مَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيُّ : أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ : وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَكَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ إِيَّاهُمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ(٢) وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) بسند غريب . (٢) فلو عذب الله عباده كلهم ما كان ظالما لهم لأن الظلم مستحيل عليه تعالى كما سبق فى حديث « يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » فى التوبة من كتاب الأذكار ، ولو رحمهم لكانت رحمته فضلا منه تعالى فإنه لا يجب عليه شىء لعباده لأنه المالك لهم على الإطلاق وللمالك التصرف فى ملكه كما يشاء بخلاف ما يملكه العبد فإنه ملك صورى فقط والواقع أنه وديعة تحت يده ينتفع به ويتصرف فيه تصرف الأمين كما قال القائل رضى الله عنه :

وما المال والأهلون إلا ودائع ولابد يوما أن ترد الودائع

(٣) فعبدالله الديلمى رضى الله عنه وقع فى نفسه شىء من جهة القدر كوسوسة شياطين الجن والإنس بقولهم : إن الأمور ليست مقدرة قبل وجودها وإذا قلنا بتقديرها فالمقدر لها هو الله تعالى ، وإذا كان الله تعالى هو الذى قدر الأمور كلها ومنها الشر على عباده فكيف يعاقبهم أفلا يكون ظلما فتقابل مع أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة وزيد بن ثابت وسألهم عن القدر فأجابوه بأنه ثابت فى الكتاب والسنة وأن الإيمان به فرض عينى على كل مسلم والله تعالى هو الملك المطلق والفاعل المختار فلا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون جل شأن ربنا وعلا . ﴿ تنبيه ﴾ : مرويات أبى داود هنا فى لزوم السنة .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَٰلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذَٰلِكَ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

لا ينبغى التنازع فى القدر(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ(٣) فَقَالَ : أَبِهَٰذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَٰذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَٰذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ(٤). عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ(٥) وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ

---

(١) فالله تعالى خلق الخلق أولا وهم فى عالم الذر فى ظلمة أى حيارى لا يعرفون الهدى فأفاض عليهم من نوره وهداه ، فمن أصابه ذلك اهتدى، ومن أخطأه ضل عن الهدى كما سبق فى باب التوبة « يا عبادى كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم» قال ﷺ : فلذلك أقول جف القلم على علم الله ، أى انتهى تقدير الأمور كما فى علم الله تعالى فلا تغيير ولا تبديل ، نسأل الله التوفيق والهداية لعمل أهل السعادة آمين والحمد لله رب العالمين .

لا ينبغى التنازع فى القدر

(٢) فإنه يجلب الوسوسة والشك فى أصل العقيدة، بل هو من الأسرار الغامضة التى لا يمكن الوصول إليها كما قال أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه لمن سأله عن القدر قال : بحر عميق فلا تنوصوه، وسر مكتوم فلا تلجوه ، وسبق فى كتاب الإيمان طائفة عظيمة من الأحاديث فى القضاء والقدر .

(٣) من شدة الغضب . (٤) أقسمت عليكم ألا تتكلموا فيه فإنه يهلككم كما أهلك من تكلموا فيه قبلكم . (٥) لأنه ركن من أركان الإيمان كما سبق فى كتاب الإسلام والإيمان .

مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ (١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ (٣) ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ (٤) ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذٰلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ (٥) ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ (٦) ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ (٧) ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي (٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسْأَلُ اللهَ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ آمِين .

الآجال والأرزاق محدودة (٩)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ » (١٠)

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها : اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ (١١)

---

(١) فالمقسوم للشخص لا بد أن يصل إليه، وما لم يكن له لا يمكن أن يصل إليه كما قيل : لو هرب الإنسان من رزقه لأدركه رزقه كما يدركه الموت وما أحسن ما قيل :

لا تعجلن فليس الرزق بالعجل ... الرزق فى اللوح مكتوب مع الأجل

فلو صبرنا لكان الرزق يطلبنا ... لكنه خلق الإنسان من عجل

(٢) بسندين غريبين ولكنهما مؤيدان بكثير من الصحاح فى هذا . (٣) الذى زاد فيه ما ليس منه أو تأوله بما لا يصح فيه. (٤) هذا بيت القصيد هنا. (٥) الظالم لعباد الله الذى يرفع الفاسقين ويضع الصالحين .

(٦) حرم مكة، بفعله فيه ما يحرم فعله. (٧) الظالم لأهل البيت رضى الله عنهم وخصهم مع دخولهم فيما سبق لعظم حقهم على الأمة . (٨) المعرض عن شريعتى فلم يعمل بها، نسأل الله التوفيق والعمل الذى يرضيه آمين.

الآجال والأرزاق محدودة

(٩) بل وكل شىء محدود أى مقدر فى الأزل فلا يزاد فيه ولا ينقص، منه ولا يتقدم ولا يتأخر، ولا يتغير منه شىء ، وهذا بالنسبة لعلم الله تعالى وأم الكتاب فلا ينافى أنه يقع تغيير فى بعض الصحف لقوله تعالى « يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » . (١٠) فإذا جاء أجلهم : موعد هلاكهم ، وقع بهم فلا يتأخرون عنه لحظة ولا يتقدمون عليه . (١١) وفى رواية : وآثار مبلوغة أى أمور لا بد منها ، وفى رواية : وأيام معدودة .

وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ(١) وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا(٢) وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ رضي الله عنه قُلْتُ لِلْحَسَنِ(٤): يَا أَبَا سَعِيدٍ أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: بَلْ لِلْأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ(٥)، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ. إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ» قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ(٦)، وَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ» قَالَ: خَلَقَ هٰؤُلَاءِ لِهٰذِهِ(٧) وَهٰؤُلَاءِ لِهٰذِهِ(٨). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

القلوب في قبضة الرحمن(٩)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي

---

(١) لا يقدم الله شيئاً منها عن وقته ولا يؤخره عن وقته، فصرفها عن الدعاء بزيادة العمر لأنه مقدر فلا يزيد ولا ينقص وأرشدها إلى الدعاء بالعافية لأنه دعاء وعبادة مأمور به كبقية العبادات.

(٢) أو للشك. (٣) فمن مسخوا من بني إسرائيل لم يعيشوا بعد ثلاثة أيام بل ماتوا قبلها، والقردة والخنازير الموجودة الآن ليست من نسلهم بل كانت قبل ذلك. (٤) الحسن البصري من أشهر علماء التابعين.

(٥) حيث خلق للأرض، ونزوله عليها متوقف على الأكل من الشجرة فكان لابد من أكله منها حكما ماضيا وقضاء مبرما. (٦) فلا يفتنون أحدا إلا من حكم عليه بالنار. (٧) أي الجنة.

(٨) أي النار نعوذ بالله منها ونسأله رضاه والجنة آمين.

القلوب في قبضة الرحمن

(٩) خصها ـ مع أن كل شيء في قبضة الله تعالى ـ لأنها أفضل عضو في الجسم إذا تلف مات صاحبه فهو كالقطب من الرحا وكالملك من الرعية إذا صلح صلح الجسم كله وإذا فسد فسد الجسم كله، وهي محل نظر

عَلَى دِينِكَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ(٢) . اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ آمِين .

ما ورد فى أطفال الكفار(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ . مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ(٤) هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(٥) . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ «فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا فِي آخِرِ شَرْحِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ مَا نَصُّهُ :

الله تعالى من خلقه كما روى فى الحديث القدسى ، قال الله تعالى: « ما وسعنى عرشى ولا فرشى ولا سمائى ولا أرضى ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن » فهو محل الإفاضات والتجليات الربانية ، لهذا كان قلب المؤمن أفضل وأكرم نقطة فى الملك والملكوت ، نسأل الله قلباً طاهراً صافياً آيبا إليه يرضيه آمين .

(١) فهل تخاف علينا من الزيغ إلى الباطل ، قال نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله أى فى قبضته وقدرته يقلبها كيف يشاء من ضلال إلى هدى ومن هدى إلى ضلال « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » فينبغى الإكثار من هذا الدعاء ومن الآية القرآنية كما ينبغى ملاحظة القلب من آنٍ لآخر وتفتيشه وتطهيره من العيوب القلبية ، وملؤه بكل نية من نيات الخير . (٢) يقلبه كما يشاء جل شأن ربنا وعلا وتنزه عن مشابهة الورى .

ما ورد فى أطفال الكافرين

(٣) المراد بالأطفال الذين ماتوا قبل البلوغ والتكليف هل هم فى الجنة أو فى النار أولا ولا، بل فى منزلة بينهما . (٤) كاملة الخلقة لجميع أعضائها . (٥) أى ناقصة قالوا لا قال كذلك الطفل يولد على الفطرة والدين الحنيف ، وسبق هذا الحديث فى الإيمان بالقدر من كتاب الإسلام والإيمان .

(٦) فمقتضاه أن هؤلاء الأطفال لا يخرجون عن الفطرة والدين الحنيف إلا إذا بلغوا وتمسكوا بما عودهم عليه آباؤهم من الكفر بالله تعالى، فما داموا أطفالا فهم فى حكم أولاد المسلمين .

وَالرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : تُوُفِّيَ صَبِيٌّ فَقُلْتُ : طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ(٤) فَقُلْتُ : بِلَا عَمَلٍ قَالَ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ : مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ : بِلَا عَمَلٍ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ

---

(١) فهم مع إبراهيم الخليل عليه السلام فى الجنة . (٢) لو بلغوا وتوفرت فيهم شروط التكليف وهى سلامة الحواس . (٣) ولم يعلمنا الله تعالى بأهل الجنة ولا بأهل النار، ولا علم لنا إلا ما علمنا الله تعالى أى لا يعلم مصيرهم إلا الله تعالى . (٤) أى ما حكمهم، أهم فى الجنة أم فى النار ؟ قال هم من آبائهم فلهم حكمهم . (٥) لو بلغوا وكلفوا ، فهم مع آبائهم فى النار ، فظاهر هذا الحديث الأخير أن أطفال الكفار فى النار تبعا لآبائهم وعلى هذا الأكثرون ، وظاهر اللذين قبله أن مصيرهم لايعلمه إلاالله تعالى ، وظاهر الحديثين الأولين أنهم من أهل الجنة وإليه ذهب المحققون ، وهو الأقرب لسعة رحمة الله التى وسعت كل شىء وما كان الله ليعذب قوما إلابعد إنذارهم وإعذارهم وعصيانهم، والأطفال لم يكلفوا فلا إنذار ولاعصيان فهم فى رحمة الله تعالى، وعلى هذا قيل: سيكونون خدما لأهل الجنة مع الولدان الذين يخلقهم الله لخدمة أهل الجنة والله أعلم. نسأله العفو وواسع الرحمة آمين والحمد لله رب العالمين .

ما ورد فى أهل الفترة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »(٢)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ : أَبُوكَ فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَّى(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ(٤). عَنْ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ(٥). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٦). عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ(٧) وَإِذَا أَقْبُرٌ(٨) سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هٰذِهِ الْأَقْبُرِ؟

ما ورد فى أهل الفترة

(١) أهل الفترة هم من بين الرسولين كالذين بين إسماعيل ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، والذين بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم . (٢) وما كنا معذبين قوما إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل وإقامة الحجة عليهم بما يقطع عذرهم ، اهـ طبرى رضى الله عنه ، وقال الصاوى رضى الله عنه : وما كنا معذبين ولا مثيبين أحدا على الأعمال حتى نبعث إليه رسولا ، لأن شرط صحة العبادة ووجوبها بلوغ الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه عبادة ولا تصح منه ، ومثله من لم تتوفر فيه شروط التكليف كالمعتوه وفاقد الحواس لعدم العقل والإدراك ، وهل المراد بالرسول رسول خاص لهم أو مطلق رسول ، قال بهذا فريق وقال بالأول الأشاعرة والجمهور . (٣) أى ذهب . (٤) الرجل الذى سأل هو حصين أبو عمران بن حصين ، أو هو أبو رزين لقيط بن عامر ، فقال ﷺ : لما ذهب السائل إن أبى وأباك فى النار ، فأبو النبى ﷺ الوالد له الذى مات فى الفترة هو عبد الله رحمه الله ورضى عنه وهو ناج عند الجمهور ، ويحتمل أن المراد بأبيه عمه أبو طالب وسبق الكلام عليه فى تفسير سورة التوبة وأن فريقا من المحققين قالوا بنجاته ، فالأولى حمل الأب هنا على أبى لهب لأنه المقطوع له بالنار والله أعلم . (٥) الوأد : دفن البنت الصغيرة وهى حية خشية الفقر أو العار ، وكانت من عوائد الجاهلية الممقوتة ، فلما سئل النبى ﷺ عن امرأة وأدت بنتها قال : الوائدة والموءودة فى النار ، وليست الموءودة فى النار تعذيبا لها بل لأمها ، أو تعذب تبعاً لأمها ، وقيل الوائدة القابلة، لرضاها بالوأد أو فعلها له ، والموءودة أم البنت.

(٦) الثانى بسند صالح والأول صحيح لقول الشارح أخرجه مسلم . (٧) شردت فنفرت فكاد يسقط من فوقها النبى ﷺ لرؤيتها لعذاب القبر الذى يراه كل مخلوق إلا المكلفين ، ورؤية النبى ﷺ له معجزة . (٨) أقبر جمع لقبر كأعبد جمع لعبد وإن كان المشهور فى جمعه قبورا .

فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : فَمَتَى مَاتَ هٰؤُلَاءِ ؟ قَالَ : مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ ، فَقَالَ : إِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا(١) فَلَوْلَا أَلَّا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٣) . نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ آمِين .

الأعمال بالخواتيم(٤)

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ(٥) فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

(١) بالسؤال والفتنة والعقاب . (٢) فلولا خوفي عليكم من امتناعكم عن دفن موتاكم في القبور إذا رأيتم العذاب فيها لدعوت الله أن يطلعكم على عذاب القبور الذى أراه وبقية الحديث ؟ ثم أقبل علينا النبي ﷺ فقال : تعوذوا بالله من عذاب النار ، قالوا : نعوذ بالله من عذاب النار ، قال تعوذوا بالله من عذاب القبر ، قالوا : نعوذ بالله من عذاب القبر ، قال: تعوذوا بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن ، قالوا : نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن . (٣) ولكن مسلم في كتاب الجنة ، فظاهر هذه النصوص أن أهل الفترة غير ناجين وأنهم مكلفون بالإيمان الذى سمعوا به عن الرسول الذى قبلهم كما سبق في تفسير الآية على أن المراد مطلق رسول وعلى هذا جماعة ، وقال الجمهور : إن أهل الفترة ناجون وإن غيروا وبدلوا وعبدوا الأصنام ، لأن المراد بالآية حتى نبعث رسولا لهم ، وما ورد من تعذيب أهل الشرك في هذه النصوص وغيرها فليس على التوحيد والإيمان بل لقبائح ومظالم ارتكبوها كما سبق في تفسير سورة المائدة : رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب ، ولقول أبي هريرة الوارد في تفسير الطبرى : إذا كان يوم القيامة جمع الله تعالى الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصم والأبكم والشيوخ الذين جاءهم الإسلام وقد خرفوا ثم أرسل لهم رسولا أن ادخلوا النار فيقولون : كيف ولم يأتنا رسول ، وايم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما ، قال أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، وهذا هو الأقرب لسعة رحمة الله والكرم الإلهى ، وسيأتى في وصف الجنة أنه سيبقى فيها أمكنة كثيرة واسعة فيخلق الله لها خلقا جديدا يسكنهم ذلك الباقى والله أعلم بحقيقة خلقه وخفايا ملكه من أوله إلى آخره فسبحان العليم الحكيم الرءوف الرحيم .

الأعمال بالخواتيم

(٤) الخواتيم : جمع خاتمة وهى الأعمال التى يختم بها عمل الإنسان عند موته فالعبرة في الأعمال بخواتيمها . (٥) رجلا اسمه قزمان كنتمان من أعظم المسلمين غناء وكفاية عنهم .

فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ(١) وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ(٢) فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ(٣) فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا(٤) فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ(٥) فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتَ عَلَى فُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذٰلِكَ(٦) فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٧) وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ(٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ(٩) فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ؟ فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى(١٠): هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ(١١) فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا

(١) هو أكثم بن الجون. (٢) ولم يصبر لحكم الله تعالى. (٣) فوضع طرف السيف فى صدره وتحامل عليه بجسمه حتى خرج من بين كتفيه فقتل نفسه مستحلا ذلك. (٤) فأقبل الرجل هو أكثم السابق. (٥) قد صدق تنبؤك بالغيب. (٦) على الإسلام. (٧) إن العبد ليعمل عمل أهل النار فيما يظهر للناس وهو فيما سبق له فى علم الله من أهل الجنة. (٨) ففيه أنه لا ينبغى الاعتبار بالأعمال سواء كانت صالحات أو سيئات فإنها أمارات فقط وليست بموجبات فإن مصير الأمور فى العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر فى السابقة، نسأل الله حسن الخاتمة آمين.

(٩) هذا تمثيل للمعلوم المحقق وتصوير له بصورة المحسوس الذى يقبض عليه باليد ويشار إليه بالإشارة الحسية كأن الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على أهل الجنة وأهل النار تمام الاطلاع فحدث عنهم بهذا الحديث. (١٠) رفعها وأشار بها. (١١) أتى فى الوصف على آخرهم.

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ[1] وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا[2] ثُمَّ قَالَ: فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ[3].

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ ؟ قَالَ: يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ[4]. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْقَدَرِ بِسَنَدَيْنِ صَحِيحَيْنِ. نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ آمِين.

تجب المبادرة بالعمل الصالح[5]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا[6]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا[7]،

---

(١) أى قبل ذلك العمل الأخير. (٢) أشار بيديه كأنه يطرح منهما شيئا. (٣) فرغ ربكم من الحكم على العباد، فنهم فريق فى الجنة ومنهم فريق فى النار. (٤) وفى رواية: إذا أراد الله بعبد خيرا عسله، قالوا: يا رسول الله وما عسله ؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يموت عليه، نسأل الله التوفيق للعمل الصالح والموت على الإيمان الكامل آمين والحمد لله رب العالمين.

تجب المبادرة بالعمل الصالح

(٥) فالمبادرة بصالح الأعمال واجبة قبل فوات وقتها بالاشتغال بالأموال أو الأولاد أو المرض أو الهرم أو الموت. (٦) بادروا بصالح الأعمال وقوع فتن كظلام الليل تترك الناس حيارى وينقلب الشخص من الإيمان إلى الكفر وعكسه فى اليوم الواحد لفظاعتها، ويبيع الشخص دينه بعرض من الدنيا أى بقليل منها، والعرض ما عرض لك من حطام الدنيا. (٧) بلفظ المفعول أى نسيتموه ولكنه يأتى فجأة، أو بلفظ الفاعل أى ينسيكم كل شىء أى فلا تنتظرون إلا واحداً من هذه الأمور.

أَوْ غِنًى مُطْغِيًا(١) ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا(٢) ، أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا(٣) ، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا(٤) ، أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرٌّ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ(٥) ، أَوِ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(٧) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا : طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ(٨)، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ(٩) ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ(١٠). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

الخوف من الله تعالى(١١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ »(١٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا(١٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) أى يطغيكم . (٢) للصحة والمزاج والجسم . (٣) موقعاً فى الكلام الحرف ، من الإفناد أو التفنيد ، وأصل الفند بالتحريك الكذب ، والكلام الذى ليس بمضبوط . (٤) أى مسرعا يأتى فجأة . (٥) بل هو أعظم الشرور . (٦) أشد وأصعب من كل شىء . (٧) بسند صحيح .

(٨) وستأتى هذه فى علامات الساعة إن شاء الله تعالى. (٩) الأمر الشاغل له عن غيره وفى رواية وخويصة أحدكم وهو الموت يخصه دون غيره . (١٠) وهى القيامة التى تعم الناس أو الفتنة التى تعمى وتصم عن كل شىء ؛ والمراد الحث على الأعمال الصالحة قبل طروء واحد من هذه الأمور ، وللطبرانى والبيهق: بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها أى لا يلحق صاحبها وللطبرانى وابن عدى: باكروا فى طلب الرزق والحوائج فإن الغدو بركة ونجاح نسأل الله كمال النجاح فى كل شىء يرضيه آمين .

الخوف من الله تعالى

(١١) فالحذر والخوف من غضب الله وعقابه واجب فإنه أحفظ للنفس وأغضب للشيطان وأقرب لمحبة الله تعالى قال تعالى : « ولمن خاف مقام ربه جنتان » وهذا لا ينافى تغليب الرجاء على الخوف إذا حضره الموت لما سبق فى الجنائز لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقال قطب الأقطاب سيدى أحمد الدردير رضى الله عنه وحشرنا فى زمرته آمين .

وغلب الخوف على الرجاء وسر لمولاك بلا تنائى

(١٢) ومنه قوله تعالى : « ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير » فالخوف موجب لكمال الإيمان لأنه ينشأ من مراقبة الله تعالى واستشعار عظمته وجلاله نسأل الله الخوف والخشية آمين .

(١٣) فلو يعلم الناس ما علمه النبى ﷺ من أهوال الموت والقبر وما بعدهما لقل ضحكهم وكثر بكاؤهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ(٣) يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ وَأَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ(٤) يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ فَبِي حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولٰئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا(٥). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ(٦) قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ(٧). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الشهوات ما تشتهيها النفوس وتستلذها من المحرمات كالزنا وشرب الخمر، والملاهي، فهذه كالحجاب حول النار فمن ارتكبها فقد تسبب فى دخول النار، والمكاره ما تكرهه النفوس من التكاليف الشرعية ومكارم الأخلاق كالصبر وكظم الغيظ والعفو عن المسيء والإحسان إليه، فهذه كالحجاب حول الجنة فمن قام بها فقد سبب لنفسه الجنة، ولفظ مسلم والترمذى: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

(٢) الشراك سير النعل الذى يكون بين الأصابع، ويطلق على كل سير يحفظ الرجل من الأرض فالجنة أقرب للإنسان إذا أطاع ربه من شراك نعله، والنار كذلك إذا عصاه، فلا يقربن من شر وإن قل فلعله يكون سبباً فى النار، ولا يزهدن فى خير وإن قل فلعله يكون سببا فى الجنة، نسأل الله الجنة آمين

(٣) يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، وهذا من ختله إذا خدعه. (٤) فظاهرهم حسن وكلامهم حلو ولكن فى قلوبهم أسوأ النيات وأخبثها. (٥) فهل هؤلاء يستخفون بالله إلى هذا الحد، وعزته ليسلطن عليهم فتنة تتركهم حيارى لا يهتدون، وفى رواية: إن الله قال لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر فبى حلفت لأتيحنهم (أسلط عليهم) فتنة تدع الحليم منهم حيرانا، نسأل الله السلامة. (٦) حينما يرى جزاء عمله خيرا أو شرا. (٧) أى رجع عن عصيانه، ففيه ترهيب من السيئات وإن قلت وترغيب فى الازدياد من الطاعات وإن كثرت وعظمت فعطاء الله عليها أكثر وأعظم.

مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ(١).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ(٢) وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ(٣) . عَنْ هَانِئٍ(٤) قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ(٥) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ(٦) أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدٌ لِلَّهِ(٧) ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ(٨)

---

(١) فمن خاف عدوه سافر ليلا فبلغ موطنه فاستراح وأمن واطمأن ، كذلك من خاف ربه وعقابه فبادر بصالح الأعمال فاز برضوان الله ودخل جنته، تلك السلعة الثمينة الغالية والمنزلة السامية .

(٢) وعود اللبن فى ضرعه مستحيل، فكذلك دخول النار لمن بكى من خشية الله تعالى مستحيل ، قال تعالى « وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى. فإن الجنة هى المأوى » .

(٣) وكذا من جاهد فى سبيل الله لا يدخل النار وظاهره فى الأمرين الإطلاق ، ويحتمل تقييده بعدم العصيان بعدها . (٤) هو مولى لعثمان رضي الله عنهما . (٥) حق ما قاله النبي ﷺ فإنه كان ينظر مايجرى فى القبور من أهوال وعجائب تذوب منها الجبال وتشيب منها الأطفال ، وقد مضى فى الجنائز من كتاب الصلاة سؤال القبر وعذابه وسيأتى منه طائفة فى الرقائق إن شاء الله تعالى .

(٦) من أحوال وأهوال الدنيا والآخرة وعجائب الملك والملكوت . (٧) أطيط الرحل : صوته الذى يسمع منه من ثقل ما عليه ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها ، وأطيط السماء صوتها من كثرة الملائكة فوقها ، قال تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو وما هى إلا ذكرى للبشر » . (٨) الصعدات : جمع صعيد أو صعدة كغرفة وهى فناء الدار وممر الناس أمامها ، فلو تعلمون ما أعلم لكثر بكاؤكم وتركتم النساء وخرجتم من المنازل تجأرون وتستغيثون إلى الله أن ينجيكم مما رأيتموه من أمور الغيب .

لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ (١) . رَوَى هٰذِهِ السِّتَّةَ التِّرْمِذِيُّ (٢) .

التوكل على الله تعالى (٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ » (٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ

---

(١) كنت أود أنى كنت خلقت شجرة فتقطع وتذهب وتصير فى خبر كان ، فهذه من النبي ﷺ كلمة كبيرة تدل على أن ما يراه من الغيبات هنا عظيم يتمنى الموت والفناء من رؤيته ، نسأل الله السلامة آمين والحمد لله رب العالمين . (٢) الرابع بسند صحيح والباقى بأسانيد حسنة ، نسأل الله حسن الحال آمين والحمد لله رب العالمين على كل حال .

التوكل على الله تعالى

(٣) التوكل على الله تعالى هو الاعتماد عليه وتفويض الأمور كلها إليه تعالى بقلبه اعتمادا على أنه الكفيل بأمور عباده والقادر على كل شيء مع السعى فى الأسباب التى أمر الله به عباده وجرت به العادة كاللبس لدفع الحر والبرد . والأكل والشرب لدفع الجوع والعطش . والنكاح لمن أراد الولد . والحرث وإلقاء البذر لمن أراد الزرع . والغرس لمن أراد الشجر والثمر . والصناعة والتجارة ونحو ذلك من طرق الكسب المعلومة . (٤) فمن يتوكل على الله ويسعى فى الأسباب فإن الله يسخر له كل شيء ويكفيه مطلوبه .

(٥) سبق هذا مع طائفة من الأحاديث فى آخر كتاب الطب النبوى . (٦) الخماص ككتاب جمع خميص وهو ضامر البطن الجائع ، والبطان : ككتاب جمع بطين وهو عظيم البطن الشبعان ، والمعنى لو صدق توكلكم على الله فى سعيكم لفتح لكم أبواب فضله وسخر لكم أرزاقكم كما سخر لأضعف الحيوان –وهو الطير– التى تخرج من أوكارها صباحا وهى جياع ثم تعود مساء وهى ممتلئة البطون ، وفى رواية : لرزقكم كما يرزق الطير ، وفيه دلالة على السعى للكسب حيث شبههم بالطير التى تخرج من أوكارها صباحا للسعى فى طلب أرزاقها ثم تعود وهى ملأى البطون بإلهام من الله تعالى . (٧) بسند صحيح .

أطلِقُهَا وَأتوَكّلُ قَالَ : اعْقِلهَا وَتوَكَّل(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ .

عَنْ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنزَلَهَا بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ أَوْ أَجَلٍ عَاجِلٍ(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ(٣) وَالآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ(٤) فَقَالَ : لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ .

وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنِ اكْتُبِي لِي كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ : سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مَؤُونَةَ النَّاسِ(٥) وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ(٦) وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ . رَوَى هَٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٧) . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ آمين .

---

(١) فرجل قدم على النبي ﷺ على راحلته فنزل عنها وأقبل على النبي ﷺ فقال : يارسول الله أعلقها وأتوكل على الله أو أتركها من غير عقال توكلا على الله تعالى ؟ قال : اعقلها وتوكل ، ففيه أن الأخذ فى الأسباب مطلوب مع التوكل ولا ينافيه لأن التوكل محله القلب والأسباب بالجسم والجوارح .

(٢) سبق هذا فى باب التعفف من كتاب الزكاة . (٣) أى يلازمه لأخذ العلم والهدى عنه .

(٤) بأنه لا يسعى فقال لعلك ترزق به ، وهذه وقعة خاصة فلا يترك السعى اعتمادا عليها ، ولا ينبغى للساعى أن يمن على من يعوله فلعله يرزق بهم إلا من قبيل إقامة الحجة عليهم إذا أنكروا .

(٥) فمن فعل ما يرضى الله تعالى ولو غضب الناس كفاه الله شر الناس وحفظه منهم .

(٦) ومن فعل ما يغضب الله تعالى إرضاء للناس تركه الله لهم فيهلك فى كل واد .

(٧) والأولان بسندين صحيحين .

الفصل الخامس فى الرقائق[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ[2] وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ[3] وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ[4] فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ[5] وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ[6] وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا[7] وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ[8] وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ[9]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ[10].

الفصل الخامس فى الرقائق

(١) الرقائق جمع رقيق أو رقيقة كما سبق فى أول كتاب الزهد . (٢) الولى هو المؤمن التقى لقول الله تعالى « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة »، فلما تولى الله بحسن عبادته تولاه الله بلطفه ورعايته . فمن يعادى ولياً ويؤذيه فإن الله ينذره بشديد الغضب والهلاك يوم القيامة كما يفعل المحارب بعدوه إذا انتصر عليه .

(٣) من صلاة وزكاة وحج وصيام فإن الركعة من فرض الصلاة لا يعد لها من نفلها إلا سبعون كما سبق فى عنوان يكمل الفرض من التطوع فى كتاب الصلاة ، واليوم من رمضان إذا أفطره لايدرك ثوابه وإن صام الدهر كله كما سبق فى الصوم ، والله تعالى ما افترض الفرائض إلا لأنه يحب أن يراها من عبده وقتاً بعد آخر . (٤) بالنوافل مع الفرائض حتى يعظم حبى له . (٥) فلا يسمع إلا ما يرضى ربه تعالى كقرآن وذكر ودعاء . (٦) فلا يبصر إلا ما يرضى ربه تعالى كنظره فى عجائب المخلوقات ومصحف وكتب علم . (٧) فلا يحركها إلا فى طاعة الله تعالى وما يرضيه وزاد أحمد والبيهقى: وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به . (٨) فإذا صار الشخص عبداً لله فى كل أحواله : فى أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته كان عبدا ربانيا أينما طلب ربه وجده وأينما سأله أعطاه ، وزاد الطبرانى: ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنة . (٩) فما ترددت رسلى فى شىء أريد فعله كترديدى إياهم فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت لشدته وأنا أكره إساءته بالموت الذى هو بطبعه أشد وأصعب شىء على النفس ، ونسب التردد إليه لأن تردد الملائكة عن أمره تعالى ، وفيه إيذان بعظيم كرامة المؤمن ورفعة قدره عند الله تعالى نسأل الله التوفيق وكامل الإيمان آمين ، ولا غرابة فى هذا التردد فقد سبق فى كتاب النبوة فى فضل موسى عليه السلام ما وقع من تردد ملك الموت بين موسى وبين ربه تعالى . (١٠) بسند فيه خالد بن مخلد الكوفى تكلم فيه غير واحد بل قال

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا . قَالَ حَمَّادٌ رضي الله عنه (١) : فَذَكَرَ لَنَا مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَالْمِسْكَ (٢) وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ (٣) قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ . قَالَ حَمَّادٌ : وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ فَيُقَالُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ (٤) قَالَ : وَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هٰكَذَا (٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرُ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ (٦) وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ (٧) يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ :

بعضهم : إن هذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح ، ولكن قال الحافظ : إن للحديث طرقا يدل مجموعها على أن له أصلا وذكر له عدة طرق كلها ضعيفة إلا ما خرجه الطبرنى مختصرا عن حذيفة فإنه بسند حسن ، نسأل الله حسن الحال فى الحال والمآل آمين .

(١) الراوى عن بديل عن ابن شقيق عن أبى هريرة . (٢) ذكر لهم أنها تكون أطيب من المسك . (٣) وهو سدرة المنتهى التى ينتهى إليها كل مخلوق إلا النبى ﷺ ليلة المعراج فإنه تجاوزها إلى ماشاء الله تعالى . (٤) إلى سجين ويحتمل أن المراد بالأجل إلى آخر الدنيا . (٥) الريطة : ثوب رقيق أو الملاءة .

﴿ تنبيه ﴾ سبق فى باب الجنائز من كتاب الصلاة طائفة من نوع هذه الأحاديث للدلالة على سؤال القبر وعذابه . (٦) ذكر القبر للغالب وإلا فالغريق ومن مات فى جبل أو بئر أو فلاة وحده ولم يدفنه أحد يسأل أيضا . (٧) أصوات حركاتهم فى انصرافهم من الدفن .

دِينِي الإِسْلَامُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ(١) ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ : وَمَا يُدْرِيكَ(٢) ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَذٰلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ » فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهِ مَدَّ بَصَرِهِ(٣) . وَإِنَّ الْكَافِرَ أَوِ الْمُنَافِقَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَعَادَتْ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي(٤) فَيَقُولَانِ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ : مَا هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي قَالَ : فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ثُمَّ يُقَيَّضُ(٥) لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) وهو محمد ﷺ . (٢) بالذى أجبت به . (٣) يوسع قبره حتى يكون بقدر ما يبصر ، وفى رواية لمسلم : فيفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون ، فيصير القبر كروضة من الجنة فيه من فرشها ولباسها، وروح وريحان من جنة نعيم، وهذا نعيم للروح فقط وإلا فالجسم يفنى ويبلى . (٤) هاه هاه بسكون الهاء فيهما كلمة يقولها التحير الذى لا يدرى ما يقول .

(٥) أى يسخر الله له من الزبانية أعمى أبكم لئلا يشفق عليه ومعه مرزبة بتشديد الباء وتخفيفها وهى مطرقة من حديد لو ضرب بها جبلا لصار ترابا، فإذا ضربه مرة واحدة سمعها كل شىء إلا الإنس والجن وصار رمادا ومات ثم يحييه الله تعالى لهذا العذاب ثانيا وهكذا ، فسؤال القبر يدور على ثلاثة أمور : السؤال عن الله تعالى والسؤال عن الدين والسؤال عن النبى ﷺ ، اللهم وفقنا لأحسن جواب يا رحمن يا كريم ياحنان يامنان ياذا الجلال والإكرام آمين . (٦) فى لزوم السنة بسند حسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ(١) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ(٢) فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ(٣) ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا ، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ وَيُقَالُ لَهُ : نَمْ فَيَقُولُ : أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ : نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ(٤) وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي(٥) فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ : الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ(٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ(٧) .

---

(١) أو للشك . (٢) هذا وصف ملائكة السؤال للكفار والمنافقين ، وأما للمؤمن فإنهما يدخلان عليه بهيئة حسنة للغاية حتى قال بعضهم : لو لم يلق المؤمن فى قبره إلا ما يراه فى الملكين الكريمين من حسن الهيئة والملاطفة لكفاه ذلك . (٣) فى هذه الرواية اختصار وإلا فالسؤال عن الله تعالى والدين والرسول كما سبق فى الذى قبله . (٤) لم يسمحوا له بإخبار أهله بما هو فيه من السرور ابتلاء لأهل الدنيا الذين قضى الله عليهم بعدم رؤية ما بعد الموت حتى يموتوا قال الله تعالى : « لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد » . (٥) سمعت الناس أى المسلمين يقولون شيئا فى الدين فقلت مثله موافقة لهم وتحفظا منهم ولكنى لا أومن به ولذا قال فى الجواب لا أدرى .

(٦) فلا يزال معذبا بالضرب بمتامع الحديد وغيرها حتى تقوم الساعة ، والكافر لا يجيب كما سبق .

(٧) سبق فى أول الصلاة حديث : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، فمضمونه أن حفظة النهار تنزل فى الفجر وترتفع فى العصر ، فيثبتون فى أول صحفهم

رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللّٰهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللّٰهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ(٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ(٤) رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ(٦) .

صلاة الصبح وفى آخرها صلاة العصر، وملائكة الليل تثبت فى صحفها صلاة العصر فى أولها وصلاة الصبح فى آخرها ، ففيه بشارة للمسلم المحافظ على الصلاة بأن الله يغفر له نسأل الله ذلك آمين . (١) والأول بسند حسن . (٢) فمن كان اهتمامه واشتغاله بالدنيا ونسى الآخرة شتت الله عليه أموره وجعل الفقر بين عينيه ولم يأته من دنياه إلا ماقدر له، قال الله تعالى : « ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب » ومن كان همه واشتغاله بالآخرة أكثر جمع الله أموره وجمله بالقناعة وبارك له فى رزقه قال تعالى : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا » . (٣) الشرة كالمرة : النشاط ، والفترة عدم النشاط ، فإن كان صاحب الشرة والفترة اعتدل وتوسط فى أموره للدنيا والأخرى فارجو له الخير وإن زاد فى أموره فلا ، ومنه حديث : بحسب امرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع فى دين أو دنيا إلا من عصمه الله تعالى . وهذا لأن ما يوجب الإشارة يكون فى الغالب مدخولا أى ليس خالصا لله تعالى . (٤) فمن تفرغ لعبادة الله كفاه الله كل شىء قال تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب » وفى الحديث الشريف : اعمل لوجه واحد يكفك الوجوه كلها .

(٥) الثالث بسند حسن والثانى بسند صحيح . (٦) فالمفطر الشاكر لنعم الله تعالى بمنزلة الصائم الصابر ، فشكره كصبر الصائم على صومه ، والشكر المبالغة فى الثناء على الله تعالى ، بل والاعتراف بالعجز عن شكره كقوله ﷺ وهو ساجد : سبحانك لا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك . وروى أن الله تعالى قال لداود عليه السلام : اشكرنى يا داود على نعمى قال : يا رب كيف لى بشكرك وتوفيقك لى على الشكر نعمة جديدة منك على فكيف لى بشكرها قال الله: الآن شكرتنى ، وقيل كمال الشكر استعمال النعم كلها فيما يرضيه تعالى جسمانية أو روحانية أو مالية نسأل الله التوفيق .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(١) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا(٢) فَقَالَ : يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ(٣) احْفَظِ اللهِ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ(٤) إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ(٥) وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ(٦) وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ . وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) . عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ(١٠) . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ(١١) .

---

(١) بسند صحيح . (٢) على بغلة له . (٣) احفظ أوامره ونواهيه يحفظك ومن تبعك من كل شيء . (٤) أي أمامك فأينما دعوته وجدته وفي رواية : احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة . (٥) لأن كل شيء بيده تعالى فإن كان المسئول عند الله فقط كالتوفيق والهداية والعلم فاطلبه من الله تعالى، وإن كان المسئول عند الناس كالأمور الدنيوية فاطلب من الله أن يسخر قلوبهم لك ثم سلهم بعد ذلك . (٦) لأنه القادر على كل شيء . (٧) فكل الخلائق لا يمسونك بأي شيء خيرا أو شرا أرادوه لك إلا إذا قدره الله لك، فاطلب الأمور بعزة وتوكل في سعيك على الله تعالى فإن المقدر لك لابد يأتيك . (٨) بسند حسن . (٩) يريبك بفتح الياء أشهر من ضمها، وهذا من الريب وهو الشك أي اترك ما تشك في كونه حسنا أو قبيحا أو حلالا أو حراما قولا أو فعلا إلى ما تتيقن حله وحسنه فإن الصدق في كل شيء تطمئن له النفس ويسكن له القلب والكذب يقلق ويضطرب منه القلب ، ومنه ما سبق في أول البيوع : فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .

(١٠) بسند صحيح . (١١) الكيس كقيم : العاقل وقد كاس يكيس كيسا إذا تبصر في الأمور وتفكر في عواقبها ، والعاجز : الجاهل الأحمق الذي لم يفكر في عواقب الأمور ، فالكيس من حاسب نفسه فقهرها وألزمها حدود الله تعالى وعمل للآخرة ، والأحمق من ترك نفسه في هواها من المحرمات وتمنى على الله أن يعفو عنه ، فهو مع تفريطه لا يعتذر إلى ربه الذي قال : كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي. قال عمر رضي الله عنه: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخف

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ(١) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي أَعْطَاهُ(٢) ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي(٣) ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ(٤) . وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الشَّيْخُ الزَّانِي(٥) ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ(٦) ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٨) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلَّاهُ(٩) فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ(١٠) فَقَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ(١١) فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ(١٢) ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا(١٣) أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ ، قَالَ : فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ

الحساب فى الآخرة على من حاسب نفسه فى الدنيا ، وقال ميمون : لا يكون العبد تقيا حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين المطعم والملبس . نسأل الله التوفيق آمين . (١) بسند صحيح .

(٢) لأنه أعطاه سرا لما سألهم بالله تعالى . (٣) مما يعدل به أى يقابل به من المال ، يتملقنى أى يتحبب إلى فى الود والدعاء من الملق وهو الزيادة فى التودد . (٤) بالنصر على الأعداء .

(٥) الكبير فى السن لأنه أدعى لزجره . (٦) المختال : المتكبر لأن فقره أدعى لتواضعه .

(٧) كثير الظلم لنفسه أو للناس لأن غناه أدعى لشكره . (٨) بسند صحيح . (٩) مكان الصلاة .

(١٠) من الكشر وهو ظهور الأسنان من الضحك . (١١) هاذم اللذات الدنيوية أى قاطعها وهو الموت . (١٢) الذى ينشأ من أجساد الموتى فيأكلها . (١٣) أتيت مكانا رحبا أى واسعا وأهلا .

وَيُفتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ(١) . وَإِذَا دُفِنَ العَبْدُ الفَاجِرُ أَوِ الكَافِرُ(٢) فَقَالَ لَهُ القَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلِّيتُكَ اليَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ ، قَالَ فَيَلْتَئِمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ(٣) ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ(٤) فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ : وَيُقَيِّضُ اللهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِّينًا (ثعبانا) لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الحِسَابِ(٥) ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا القَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٧) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ(٨) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذَا اليَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ ، قَالَ : وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ مِنْ بَعْدِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ(٩) . وَاللهُ أَعْلَمُ .

دخول الجنة بفضل الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا(١٠) وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ

(١) فيملأ قبره منها روحا وريحانا وكل ما يشتهى تنعما لروحه إلى يوم تبعث . (٢) أو للشك والمراد الكافر والفاجر والمنافق . (٣) فيلتئم القبر عليه فتحصره أضلاعه حتى تتصل ببعضها .

(٤) أشار بها . (٥) حتى يقوم من قبره إلى الحساب فى الآخرة، نسأل الله السلامة .

(٦) فالقبر قطعة من النار للكافرين والمنافقين والفاسقين ، والقبر روضة من الجنة للمؤمنين المتقين ، فاتضح من هذا أن فى القبر نعيما أو عقابا ولكن لا يراه المكلفون من الإنس والجن فى دنياهم زيادة ابتلاء لهم ، والنبى ﷺ كان يراه كما سبق وكذا بقية الخلق غير الثقلين نسأل الله السلامة من عقابه آمين .

(٧) بسند حسن . (٨) بوائقه جمع بائقة وهى الداهية ، فمن كان يأكل الحلال ويعمل بالشرع المحمدى ولم يؤذ أحدا فهو من أهل الجنة . (٩) بسند ضعيف والله أعلم .

دخول الجنة بفضل الله تعالى

(١٠) سدوا من السداد وهو الصواب ، وقاربوا من المقاربة وهى التوسط فى العمل .

أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْتَ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ وَلَا أَنَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ(١) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا(٢) فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ . وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ آمِين .

رفع الأمانة(٤)

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ(٥) ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ

---

(١) فليس أحد ينجيه من النار عمله ولا يدخله الجنة حتى ولا النبي ﷺ إلا أن يعمه الله بفضله ورحمته . (٢) اقصدوا صواب العمل وتوسطوا فيه وأبشروا عليه بالخير العظيم . (٣) فأحب العمل عند الله ما دام وإن كان قليلا وسبق هذا فى كتاب الإسلام والإيمان ، فاتضح من هذا أن دخول الجنة بخالص فضل الله تعالى ولا يستحقها أحد بعمله وإن عبد الله من أول الدنيا إلى آخرها لأن عمله ينتهى ونعيم الجنة خالد لا ينتهى ولأن الأعمال توفيق وعناية من الله تعالى ولأن الجنة سلعة الله الغالية التى لا يقدر على ثمنها أحد ، ولا يرد قوله تعالى : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » وقوله تعالى « ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » « وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون » ونحوها مما يدل على أن الجنة بالأعمال لأن المراد منها أن الأعمال والهداية سبب فى الجنة وليست بموجبة لها كما فى هذه الأحاديث ، وقيل : إن الأعمال للمنازل فى الجنة ودخولها بمحض فضل الله تعالى كما روى : ادخلوها بفضل الله واقتسموها بأعمالكم نسأل الله الجنة من فضله آمين .

رفع الأمانة

(٤) الأمانة ضد الخيانة أو هى التكاليف ، أى بيان نزول الأمانة فى الناس ورفعها منهم حتى يكون الأمين كالمعدوم أو معدوما ، والأمين من تأمنه على العرض والنفس والمال . (٥) الجذر بالفتح والكسر : الأصل . فنزول الأمانة الحديث الأول ورفعها الحديث الثانى .

ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ(١) وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ(٢) ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ(٣) كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ(٤) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا(٥) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ، قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِين .

---

(١) فالأمانة فيهم من الفطرة وبالكسب من الشريعة .(٢) الوكت كالوعد السواد اليسير كالنقطة .

(٣) المجل كالطل: النفاخات التي تظهر في الأيدي من كثرة العمل بنحو الفأس. (٤) فالأمانة تزول من القلوب شيئا فشيئا فإذا زال جزء أول منها خلفه في القلب ظلمة كالسواد ، فإذا زال جزء آخر خلفه في القلب كالمجل أو كأثر جمر صغير نزل على رجلك ثم طار فتراه منتبرا أي مرتفعا وليس فيه شيء .

(٥) بايعت من البيع والشراء فقد مضى زمن الأمانة الذي كنت أعامل فيه أي إنسان إن كان مسلما أنصفني إسلامه وإلا أنصفني ساعيه أي وليه الذي أقيم عليه أو الذي يتولى أخذ الجزية منه ولكن الآن لا أعامل إلا أفرادا قليلة لعدم الأمانة وقلة الثقة بالناس ، فإذا كان هذا في زمن الصحب والسلف الصالح فكيف بنا الآن ، وما أحسن قول القائل :

سألت الناس عن خل وفي   فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بذيل حر   فإن الحر في الدنيا قليل

(٦) ولكن مسلم في الإيمان . (٧) المراد بالأمانة والأمر هنا الولاية العامة وفروعها كالخلافة والإمارة والقضاء والحكم بين الناس ، فإذا وكلت هذه الأمور إلى غير أهل الدين والعلم والرأي فانتظر الساعة فإنها على وشك الظهور ، فإن هؤلاء من الأمة كالقطب من الرحى وكالقلب من الجسم وكالملك من الرعية بصلاحهم تصلح الأمة وبفسادهم تفسد وتهلك ، نسأل الله أن يولي المصلحين كما نسأله السلامة لنا ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس فى فضل الصدقة(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ(٢) فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: تَعَالَهْ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا فَنَفَحَ فِيهِ(٣) يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: اجْلِسْ هٰهُنَا فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ(٤) حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ: اجْلِسْ هٰهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ(٥) فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ(٦) ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ يَقُولُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا(٧) قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ(٨) فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ(٩).

الفصل السادس فى فضل الصدقة

(١) سبق فضل الصدقة بتوسع فى كتاب الزكاة ولكنى وجدت هذه الأحاديث هنا فى البخارى ورأيتها فى مسلم فى كتاب الزكاة فوضعتها هنا بعنوان فضل الصدقة ليكون التاج جامعاً للأصول.

(٢) متستراً عنه. (٣) فنفح فيه: ضرب بديه فيه بالعطاء. (٤) القاع: المستوى من الأرض.

(٥) الحرة كالجرة: أرض ذات حجارة سود خارج المدينة المنورة وهى بين حرتين. (٦) غاب فطال غيابه.

(٧) أى يكلمك. (٨) ظهر لى فكلمنى فى هذه الحرة. (٩) فيه أن من مات على كلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله فهو من أهل الجنة بدون عذاب إن كان قائماً بفروع الشريعة ولو قصر أو عصى وتاب إلى ربه، وبعد التطهير فى النار إن لم يتب، وربما عفا الله عنه، قال صاحب الجوهرة رضى الله عنه:

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه

وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ(١) وَهٰكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهٰكَذَا عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ مَشَيْنَا قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ(٢) فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ : فَسَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتًا فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ(٣) فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ لَا تَبْرَحْ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ(٤) فَقَالَ : ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَثِمِائَةِ مَفْصِلٍ(٥) فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَ اللهَ وَسَبَّحَ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ وَعَزَلَ حَجَرًا أَوْ شَوْكَةً عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ(٦) وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا(٨) لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا .

---

(١) أشار بين يديه كمن يعطى . (٢) امكث هنا حتى آتيك . (٣) حدث له شيء يؤذيه .
(٤) أي سمعت من يكلمك . (٥) مفصل كمسجد : هو العضو هنا وإن كان أصله ملتقى العظمين وفي بدن كل إنسان ثلاثمائة وستون عضوا بعدد أيام السنة تقريبا . (٦) أزال عن طريق الناس كل ما يؤذيهم . (٧) وزاد في رواية . ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما في الضحى وسبق بضمة أحاديث من هذا في صلاة الضحى من كتاب الصلاة . (٨) الذي عرضت عليه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا(١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(٢) ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هٰذَا قُطِعَتْ يَدِي ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ(٤) فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ(٥) لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ(٦) أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا(٧) وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ(٨) وَلَعَلَّ السَّارِقَ

(١) مروجاً أى رياضا . (٢) الأفلاذ جمع فلذ ككتف ؛ وفلذ جمع فلذة كقربة وهى قطعة من طول الكبد الذى هو من أطيب الجزور ، والأسطوان جمع أسطوانة وهى السارية أى العمود .

(٣) ففى آخر الزمان تخرج الأرض خيراتها من زروع وثمار وأنهار وتخرج كنوزها من ذهب وفضة فينظر الناس لها ويتركونها لكثرتها، والمراد الحث على الصدقة قبل أن يأتى هذا الوقت الذى يخرج فيه الرجل بزكاة ماله أو صدقته فلا يجد من يقبلها منه ، وقيل إن ذلك الزمن بعد نزول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام . (٤) قال رجل من بنى إسرائيل : والله لأتصدقن الليلة بصدقة على أول من ألقاه .

(٥) أى على صدقة عليها حيث كان مرادا لك فإنك لا تريد إلا الجميل الذى فيه المصلحة للعباد .

(٦) فأتى فى منامه فقيل له إن صدقتك قبلت . (٧) تمتنع عن الزنا بسبب صدقتك .

(٨) لعل هذا البخيل يعتبر فيتعود الإنفاق .

يَسْتَعِفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ(٢) مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا(٣) إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ(٤) وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ(٥) وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَانْضَمَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ(٦). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ. عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه(٧) قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْماً(٨) فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا(٩). عَنْ أَسْمَاءَ(١٠) رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) يمتنع بسبب هذه الصدقة عن السرقة اعتقادا منه بأن الله يرزق من غير طريق الحرام بل يرزق الشخص من حيث لا يحتسب ، فمضمون هذا أن الله تعالى قبل صدقة هذا الرجل وإن لم تصادف أهلها جزاء على نيته وفعله ، ولتلك الحكم العالية السامية ، ففيه أن بذل الصدقة مطلوب فى كل زمان ومكان فإن الخلق كلهم عيال الله والمثيب عليها هو الله تعالى والله أعلم . (٢) وفى نسخة عليهما جنتان تثنية جنة بالضم وهى الدرع . (٣) الثدىّ جمع ثَدى ، والتراق جمع تَرقوة وهى عظم الحلق .

(٤) حتى تطمس أثر مشيه من طولها . (٥) انقبضت عليه . (٦) هذا الحديث روى بعدة روايات للشيخين ووقع فيها بعض أخطاء ولـكن هذه أصح الروايات ، والحديث ضرب مثلا للبخيل والمتصدق ، فمثلهما مثل رجلين عليهما درعان قصيران ضيقان من الحديد ، فإذا هم المتصدق بصدقة اتسع درعه وطال حتى يجر على الأرض ، والمراد انشرح صدره ففرح لها بكل جوارحه فأخرجها وهو مملوء بالإخلاص فتقبلها الرحمن بيمينه ، وإذا هم البخيل بصدقة انقبضت عليه درعه وانضمت حلقاته إلى بعضها وانضمت يداه إلى عنقه فلم يقدر على إخراجها ، والمراد غلب عليه الشح فاتت جوارحه عن فعل الخير ، قال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » نسأل الله السماحة آمين . (٧) عمير كان عبدا لآبى اللحم أى الذى لا يأكله أو الذى أبى إعطاءه واسمه عبد الله أو خلف الغفارى صحابى واستشهد فى حنين .

(٨) من التقديد وهو الشق طولا. (٩) أى لـكما أجران للعبد أجر الإعطاء وللسيد أجر الصدقة لأنها كسبه كما سبق فى الزكاة : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك . (١٠) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق وأخت عائشة لأبيها رضى الله عنهم.

انْفَحِي أَوِ انْضَحِي أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ[١].

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ وَكَانَ رَاكِبًا فَنَزَلَ فَقَالَ لِأَبِيهِ: نَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ.

رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ.

الفصل السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢]

قَالَ اللهُ تَعَالَى «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ»[٣] صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ

---

(١) النفح والنضح والإنفاق بمعنى، والإحصاء: حصر الشيء وعده، والإيعاء: وضعه في الوعاء، والمراد الحث على الإنفاق والصدقة وترك الادخار وإلا أحصى الله وأوعى عليه أي منعه فضله ورزقه، وقالت عائشة رضي الله عنها: ذبحنا شاة فأعطينا منها، فقال رسول الله ﷺ: ما بقي منها؟ قلنا: ما بقي إلا كتفها، قال: بقي كلها غير كتفها، رواه الترمذي بسند صحيح، نسأل الله التوفيق والسعة والبذل فيما يرضيه آمين.

الفصل السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٢) المعروف ما عرف في الشرع أي ما عرفه الناس بأنه محبوب للشارع مفروضاً كان أو مسنونا أو مستحبا. والمنكر: ما ينكره الشارع محرماً كان أو مكروها كالنظر للأجنبية، والكلام الآتي في بيان درجات الأمر والنهي وفي عقاب من يأمر وينهى ولا يأتمر ولا ينتهي وأن الناس إذا قدروا على النهي ولم ينهوا نزل العذاب فعمهم كلهم، ويجب على الآمر الناهي أن يسلك طريق اللطف فإنه أسلم وأنجع، قال الله تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين» ويجب الأمر والنهي بشروط وهي أن يتحقق أو يظن الفائدة من أمره أو نهيه، وألا يناله ضرر ولو بالكلام وإلا فلا يجب ولكن يبقى مستحباً لمن شاء.

(٣) فالله تعالى رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خيريتهم وأفضليتهم على كل الناس، ماذاك إلا لأن الأمر والنهي في المنزلة العليا من الشرائع لأنهما باب الإرشاد إلى الله وطريق الهداية العظمى.

مَرْوَانُ(١) فقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ(٢) فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَامِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ(٤) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ(٥) فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ.

وَقِيلَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ : أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فَقَالَ : أَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ(٧) وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ(٨) وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى(٩) فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ :

---

(١) وكان والياً على المدينة من قبل معاوية . (٢) أى تقديم الصلاة على الخطبة .

(٣) وسبق هذا فى كتاب الإيمان . (٤) جمع حوارى وهو الناصر (٥) ثم إنها أى الحال تأتى من بعدهم ، خلوف : جمع خلف بسكون اللام وهو الشر بخلاف الخلف بفتحها فهو الصالح، فهؤلاء الخلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون . (٦) ففى هذا وما قبله أن درجات الجهاد فى الأمر والنهى ثلاثة، فأعلاها وأفضلها ما كان باليد ثم باللسان لمن لم يقدر على اليد ثم بالقلب لمن لم يقدر على القول باللسان « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » والإنكار بالقلب أن يقول فى نفسه : يارب هذا منكر لا يرضيك ولا أرضاه . (٧) قيل لأسامة خادم رسول الله ﷺ حينما دبت الفتنة بين المسلمين فى أواخر خلافة عثمان رضى الله عنهم . (٨) أمرا هو الإنكار جهرا خوفا من الفتنة .

(٩) الاندلاق : الخروج ، والأقتاب : جمع قتب، كحمل وأحمال وهى الأمعاء .

يَا فُلَانُ مَالَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُولُ : بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٢)

وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ(٣) : أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ(٤)

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ(٥) لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ(٨) فَيَقُولُ يَا هٰذَا اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذٰلِكَ(٩) أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ(١٠) فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ(١١) ثُمَّ قَالَ « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(١) فبعض الناس يلقى فى النار فتسقط أمعاؤه من بطنه ويدور حولها لاتصال طرفها ببطنه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : يا فلان ما شأنك قد كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : نعم ولكني ما كنت أعمل بأمري ونهيي ، فهذه حال الواعظين بألسنتهم ولكنهم لايتعظون ، نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين . (٢) ولكن مسلم فى كتاب الزهد . (٣) بسند حسن .

(٤) أو للشك ، فأفضل الجهاد كلمة حق عند حاكم ظالم تنهاه عن ظلمه أو تهديه لرشده ، وسبق هذا فى كتاب الإمارة . (٥) منصوب بعليكم لأنه من أسماء الأفعال، أى الزموا إصلاح أنفسكم لايضركم ضلال غيركم إذا اهتديتم فهذه كقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » فلا تنافى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . (٦) فإذا رأى الناس ظالما ولم يمنعوه عن ظلمه وهم قادرون عليه أنزل الله عليهم كلهم العذاب . (٧) بسند صحيح ، ورواية الترمذى لهذا وما بعده فى تفسير سورة المائدة وسبق فيها بعض أحاديث ليست هنا . (٨) المتلبس بالشر . (٩) ما رآه فى الشر . (١٠) وكان اللازم أن يجتنبه لعصيانه . (١١) يقال ضرب اللبن بعضه ببعض إذا خلطه ، أى سود قلوب الطائعين بسكوتهم عن العاصين ورضاهم عنهم واختلاطهم بهم .

عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا(١) وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا(٢) أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤). عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا(٥). عَنِ الْعُرْسِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا(٦). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَفِيَتِ الْخَطِيئَةُ لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ(٨) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٩).

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) لتعطفنه على الحق عطفا. (٢) لتحبسنه على الحق حبسا. (٣) اللعن: الطرد من رحمة الله تعالى وكان مسخا لأصحاب السبت، نعوذ بالله من ذلك. (٤) بسند حسن.

﴿ تنبيه ﴾: مرويات الترمذى هنا وما يأتى فى كتاب الفتن.

(٥) ففى هذه النصوص أنه يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للقادرين عليه وإلا عوقب الجميع. (٦) فمن رضى بالمعصية ولو كان غائباً عنها كان ذنبه كذنب فاعلها لأنه حارب ربه ورضى بما يغضب الله تعالى، ومن أبغضها ولو كان حاضرا لها فلا شىء عليه فإذا أنكر كان له أجر النهى عنها.

(٧) بسندين صالحين. (٨) ولذا يجب على من بلى بشىء أن يستتر لئلا يضر عباد الله تعالى لحديث: إذا بليتم فاستتروا. (٩) بسند حسن.

وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللّٰهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ(٢). عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ ذُكِرَتِ الْفِتْنَةُ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ(٣) وَكَانُوا هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ جَعَلَنِي اللّٰهُ فِدَاكَ، قَالَ: الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ(٤) وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ(٥) وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. نَسْأَلُ اللّٰهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِين.

---

(١) فعدم الأمر والنهي سيء العاقبة وهي عدم إجابة الدعاء وعموم العذاب وهذان واقعان بنا الآن فلا دعاء يجاب والعذاب بيننا بقتال بعضنا لبعض، وهذا من ترك الشرع والخروج عليه ولا سيما النساء، وقسوة القلوب من الحكام والأغنياء، بل والطامة الكبرى أن صارت أيدي الأجانب على المسلمين في بقاع الأرض إلا قليلا ممن أنجى الله منهم، نسأل الله أن يتوب علينا ويوفقنا لما فيه رضاه آمين. (٢) بسند حسن.

(٣) مرجت عهودهم. فسدت، وخفت أماناتهم أي قلت، وشبك ﷺ بين أصابعه أي اختلط أمرهم والتبس فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر. (٤) أي دع الكلام في أحوال الناس لئلا يؤذوك.

(٥) اعمل بالمعروف شرعا واترك المنكر شرعا. (٦) عليك بأمر خاصة نفسك أي اشتغل بما يخصك لدينك ودنياك، ومن هذا ما سبق في تفسير سورة المائدة: بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فمضمون هذه النصوص أنه إذا فسد أهل الزمان وصاروا هكذا فقل خيارهم وكثر أشرارهم وسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم الفائدة، وربما ناله منهم أذى ولكن يبقى مستحبا كما سبق، وهذا لا ينافي أنه يجب على الخطباء والوعاظ والمرشدين المعينين من قبل الحكومة القيام بوظائفهم كما كلفوا بها إطاعة لأمر الولاة وتوفية لأعمالهم المأجورة. ويثابون عليها إذا أخلصوا واحتسبوا لله، فإن الثواب وإن كان من فضل الله ولكن بسبب الأعمال والإخلاص فيها، نسأل الله كامل الإخلاص في الأقوال والأفعال آمين.

خاتمة فى أنباء بعض السابقين (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا »(٢) .

قصة الأبرص والأقرع والأعمى (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ(٤) فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ(٥) فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ فِي الْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ ، قَالَ : فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا(٦) ، قَالَ : فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَٰذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ(٧) قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ ، فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا فَقَالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا(٨) ، قَالَ : فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ :

خاتمة فى أنباء بعض السابقين

(١) فى ذكر ذلك عبر وعظات وتسلية وقدوة صالحة . (٢) « كذلك نقص عليك من أنباء ماقد سبق» من الرسل والأمم، وقد أعطيناك من لدنا قرآناً جامعا عظيما ، نسأل الله العلم والعمل به آمين .

قصة الأبرص والأقرع والأعمى

(٣) الأبرص : الذى به البرص ، والأقرع : الذى ذهب شعر رأسه ، والأعمى : فاقد حاسة الإبصار .

(٤) أى يختبرهم . (٥) وهو داء البرص . (٦) فأسلمه الملك ناقة عشراء بضم ففتح ممدودا وهى التى حملت من عشرة شهور وهذه أنفس الإبل ودعا له بالبركة فيها . (٧) وهو القرع .

(٨) فأعطاه بقرة حاملا وقال له : بارك الله لك فيها .

أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ ، قَالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا ، فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ(١) ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ(٢) فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ(٣) كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللهُ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هٰذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ(٤) فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ(٥) قَالَ : وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هٰذَا(٦) فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ(٧) ، قَالَ : وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ(٨) فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْجِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ(٩) أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ

---

(١) وولد هذا أى الشاة ، وأما أنتج ونتج فمن الألفاظ التى على صورة المجهول أى كثر النتاج من البقرة والناقة والشاة حتى صار لكل واد كامل . (٢) فبعد مضى مدة وصار لكل منهم واد من المال تمثل الملك بصورة الأبرص وهيئته حينما كان مريضا وجاءه يسأله بالله أن يعطيه بعيرا يركبه إلى وطنه فأبى وأعرض بجانبه . (٣) فقال الملك له . (٤) عن أب كبير ورثه عن أب كبير وهكذا .

(٥) دعا عليه بالرجوع لما كان عليه أولا فصار أبرص فى هيئة يقذرها الناس لكفره بالنعمة وعدم شكر الله عليها . (٦) أى كرد الأبرص على هذا السائل . (٧) فعاد لأصله أقرع فى هيئة يقذرها الناس لكفره بالنعمة وعدم شكرها . (٨) أى الأعمى حينما كان أعمى . (٩) لايبلغنى أملى إلا الله ثم أستعين بك .

شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلَّهِ(١) ، فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

الذين تكلموا فى المهد(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ(٤) عِيسَى ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ(٥) فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَكَسَّرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ : الرَّاعِي ، فَقَالُوا : أَنَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ(٦) ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ

---

(١) لا أشق عليك برد ما تأخذه أو تطلبه من مالى لله تعالى . (٢) أى رضى الله عنك وسخط على صاحبيك وهما الأبرص والأقرع اللذان لم يشكرا نعمة الله ولم يرحما هذا السائل المسكين الذى سألهما بالله تعالى الذى تكرم عليهما بالشفاء وتلك الأموال العظيمة الكثيرة ، ففى هذه القصة أكبر عبرة لمن كان فى قلة وفقر وأنعم الله عليه بالأولاد أو الأموال أو الجاه والمنصب فإنه يجب أن لايغفل عن الحال الأولى فيكثر من حمدالله وشكره ويحن ويعطف على عباد الله المساكين نسأل الله التوفيق لشكره آمين والحمد لله رب العالمين .

الذين تكلموا فى المهد

(٣) المهد كالمطل : ما يمهد للصبي ويهيأ له من الفراش ليربى فيه وجمعه مهاد وكان كلامهم فى المهد معجزة لهم ككلام الأنبياء الذين تكلموا هنا وكرامة لغيرهم . (٤) هذا قبل أن يعلمه الله بغيرهم وإلا فهم أكثر كما سيأتى إن شاء الله . (٥) الصومعة : البناء المحدودب أعلاه ، والمومسات : الزانيات

(٦) فجريج هذا كان من رهبان النصارى يتعبد فى صومعته فجاءته أمه وهو يصلى فنادته فتردد هل أقطع صلاتى وأجيبها أو أبقى فى صلاتى ثم رجح البقاء فى صلاته فلم يجب أمه فدعت عليه برميه بالزنا ، ولو كان جريج عالماً لعلم أن إجابة أمه أولى من صلاته أى لأنها نافلة وبر الوالدين واجب ، فجاءته زانية

ذُو شَارَةٍ(١) فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ وَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمُصُّ أُصْبُعَهُ(٢) ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هٰذِهِ(٣) فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : لِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهٰذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ لَهَا سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥) وَأَحْمَدُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا عِيسَى وَشَاهِدُ يُوسُفَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَابْنُ مَاشِطَةِ فِرْعَوْنَ(٦) . رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَتَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ الْقِصَصِ

فطلبت منه أن يواقعها فأبى خوفا من الله تعالى، فذهبت لراعى غنم فواقعها فحملت فولدت غلاما فسألوها فقالت من جريج العابد، فجاءوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى وتضرع إلى ربه أن يبرئه ثم ذهب للغلام على كتف الزانية فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعى ، فصاروا يعتذرون له وقالوا : هل نبنى لك صومعتك من ذهب أدبا لنا وإرضاء لك ؟ قال : لا ، إلا من طين كما كانت . ففيه دليل على جواز الكرامة من الأولياء ووقوعها بطلبهم واختيارهم كما هو مذهب أهل الحق ، وأقوى دليل على هذا ما حصل على يد صاحب سليمان عليه السلام بقوله : « أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال : هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر » (١) صاحب هيئة وشكل حسن يشار إليه . (٢) يمثل كمثل الصبي . (٣) لأن الناس يضربونها ويسبونها .

(٤) وفى رواية : سرقت زنيت بالخطاب لها ولم تعمل شيئا من هذا لأنها بريئة ، فالطفل الأول نطق ببراءة جريج كرامة له ، ولتقواه أنجاه الله . والطفل الثانى نطق بضبط تلك المرأة المهانة براءة وكرامة لها .

(٥) ولكن فى بدء الخلق . (٦) وهذه تزيد على الرواية التى قبلها بشاهد يوسف عليه السلام وابن الماشطة فيكون الكل خمسة بل أوصلها بعضهم إلى أربعة عشر جمعها السيوطى رضى الله عنه فى قوله :

تكلم فى المهد النبى محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالأمة التى ... يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها ... وفى زمن الهادى المبارك يختم
وزدلهم نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم

فِي مَوَاضِعِهَا فَقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَقَدَّمَتْ فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ وَقِصَّةُ وَافِدِ عَادٍ سَبَقَتْ فِي تَفْسِيرِ الذَّارِيَاتِ، وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ فِي تَفْسِيرِ «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» وَقِصَّةُ ذِي الْكِفْلِ فِي التَّوْبَةِ مِنْ كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَقِصَّةُ أَصْحَابِ النَّارِ

ولنتكلم على مافى هذا النظم بالترتيب مستعينين بالله تعالى فنقول : أما نبينا محمد ﷺ فروى أنه لما خرج من بطن أمه رفع رأسه فقال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وأما يحي فروى أنه قال لعيسى عليهما السلام : أشهد أنك عبد الله ورسوله ، وأما عيسى عليه السلام فكلامه ما قص الله علينا بقوله : « قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا. وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا » وأما الخليل عليه السلام فروى أنه لما سقط من بطن أمه استوى قائما فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وأما مريم فكلامها فى قوله تعالى إجابة لزكريا عليهما السلام لما قال لها : « أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب » ومبرى جريج هو الثانى فى الحديث الأول ، وأما شاهد يوسف فكلامه ما ذكره الله عنه بقوله « وشهد شاهد من أهلها إن كان قيصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قيصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين » وأما طفل الأخدود فقد سبقت قصته فى تفسير سورة البروج وأما الطفل الذى مر عليه بالأمة فهو الثالث فى الحديث الأول ، وأما طفل ماشطة بنت فرعون فإن أمه كانت مؤمنة بالله تعالى فبينما هى فى وقت تمشط بنت فرعون سقط من يدها المشط فقالت : باسم الله تعس فرعون فقالت بنت فرعون أولك رب غير أبى ؟ قالت : ربى وربكم الله تعالى ، قالت : أفأخبر بهذا أبى ؟ قالت : نعم ، فأخبرته فطلب منها الرجوع إلى دينه فأبت، فأمر بأن تحمى لها بقرة من نحاس وترمى فيها فلما شرعوا فى رميها تأخرت وطفلها معها ؛ فقال لها : يا أماه قمى ولا تتأخرى فإنك على الحق ، وأما المبارك فإنه طفل جاء به رجل من أهل اليمامة إلى النبى ﷺ فقال له : من أنا ياغلام ؟ قال : أنت رسول الله ، قال : بارك الله فيك فسمى مبارك اليمامة ، وأما نوح عليه السلام فإن أمه لما وضعته فى النار خوفا عليه وأرادت الانصراف قالت : وانوحاه ؛ فقال لها : لا تخافى أحدا يا أماه فإن الذى خلقنى يحفظنى ، وأما موسى عليه السلام فإن أمه لما ولدته وجاءت جواسيس فرعون الذين كانوا يذبحون الأبناء خافت أمه عليه فوضعته فى التنور فجاءت أخته وأوقدت التنور من غير أن تعلم أن موسى فيه فبحث الجواسيس فى البيت فلم يروا شيئاً فخرجوا فجاءت أم موسى إلى التنور فوجدته مسجورا بالنار : فقالت ما تعمى الحذر أحرقتم ولدى ؛ فناداها موسى : لا تخافى ولا تحزنى فإن الله تعالى حفظنى ، فأدخلت يدها فأخرجته سالما بحفظ الله تعالى ، ولم نقف على ما تكلم به يوسف عليه السلام .

فِي كِتَابِ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا حَلَّ أَجَلُهَا خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

نَسْأَلُ اللهَ الْيَقِينَ وَحُسْنَ الثِّقَةِ بِاللهِ تَعَالَى آمِين .

---

(١) وكذا تقدمت قصة من قتل تسعة وتسعين نفساً فى التوبة من كتاب الأذكار ، وقصة توبة كعب بن مالك فى سورة التوبة ، وقصة الإفك لعائشة فى سورة النور . نور الله بواطننا وبصائرنا آمين .

(٢) فيما يستخرج من البحر فى الزكاة ورواه أيضا فى باب الكفالة فى البيوع بأبسط من هذا ومعناه أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم ، قال : كفى بالله شهيدا ، قال : فائتنى بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقت ؛ فدفعها إليه إلى أجل مسمى فلما حل الأجل خرج المدين إلى البحر يلتمس مركبا توصله إلى الدائن ليدفع له الدنانير فلم يجد وكان الدائن يخرج إلى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفنى فإنما أعطيت لك ؛ فأخذ المدين خشبة فنقرها فوضع فيها ألف دينار وصحيفة كتب فيها من فلان إلى فلان إنى دفعت مالك إلى وكيل توكل بى ؛ ثم حبك الخشبة لئلا يدخلها الماء ثم أتى بها إلى البحر فقال . اللهم إنك تعلم أنى كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألنى شهيدا وكفيلا فقلت. كفى بك شهيدا وكفيلا فرضى بك وبحثت فلم أجد مركبا تحملنى إليه ؛ ورمى الخشبة فى البحر ثم انصرف فخرج الدائن ينظر مركبا جاءت بماله فإذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لأهله حطبا فنشرها فوجد فيها المال والصحيفة وحضر المدين بعد هذا للدائن فأخبره بأنه أخذ المال وانصرفا على الإخاء والصفاء ، ففى هذا الحديث عبر لمن فكر واعتبر نسأل الله العظة والعبرة آمين .

إبليس وجنوده (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ(٤) .

إبليس وجنوده

(١) قيل إن إبليس نوع من الملائكة لقوله تعالى « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين » لأن ظاهره أن المستثنى من جنس المستثنى منه . وقيل إنه من الجن بل أبوه لقوله تعالى « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » وهذا هو الأقرب للواقع لأن الملائكة خلقوا من النور والجن من النار كقوله تعالى « والجان خلقناه من قبل من نار السموم » وللحديث الآتى فى خاتمة كتاب الأدب إن شاء الله واستثناؤه من الملائكة فى الآية الأولى لأنه كان بينهم ومجاور الشىء له حكمه ولأنهم مكلفون مثلنا لقولهم فى سورة الأحقاف « يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم » فظهر من هذا أن إبليس والجان مخلوق واحد ، منهم المؤمنون والكافرون إلا أن إبليس اسم للعاتى المتمرد نعوذ بالله منه .

(٢) إن الشيطان لكم عدو من وقت أبيكم الأول آدم عليه السلام فاتخذوه عدوا بعدم إطاعته، إنما يدعو حزبه وأعوانه ليكونوا فى السعير : النار الشديدة . (٣) سبق هذا فى آداب المساجد .

(٤) فلا يفتن أهل الجزيرة بعبادة الأوثان كما كانوا قبل الإسلام ولكن فى الدس وإشعال نار العداوة بينهم ، وإبليس والشيطان والعفريت بمعنى واحد وهو العاتى المتمرد من الجن نعوذ بالله منه .

﴿ تنبيه ﴾ : مرويات مسلم هنا كلها فى صفة القيامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ(١) فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ : مَاصَنَعْتَ شَيْئًا ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ(٢) قَالَ : فَيُدْنِيهِ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي لَيْلًا فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ(٤) فَقَالَ : مَالَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ ؟ قُلْتُ : وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ، فَقَالَ : أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ مَعِي شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ(٥) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ اللهُ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ(٦) . رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ . نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ آمِين .

---

(١) ينصب سريره على وجه الماء فى البحر ليكون بعيدا عن رجم الناس له بالحوقلة والاستعاذة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهى قطعة من الجيش والمراد جنوده وأعوانه وأولاده للفتنة .

(٢) ما تركته أى فلاناً حتى طلق امرأته . (٣) فيقربه منه ويدنيه لأن الطلاق مبغوض لله وفيه فتن كثيرة . (٤) من أثر الغيرة . (٥) أى فأسلم وأنجو منه ، أو حتى أسلم شيطانى وصار مسلما فلا يوسوس لى بشر، وهذا أقرب لحديث البيهقى : فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عوناً لى . وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيئته .

(٦) هذا كالذى قبله ومؤيد للقول بأن الشياطين من الجن ، وفى رواية : مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة أى جنس الملائكة فيعم الكتبة والحفظة ولكن الظاهر أنه غير هذين وأنه هو الموحى بالخير فقط صاحب اللمة فى حديث : إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة . السابق فى تفسير « الشيطان يعدكم الفقر » فى تفسير سورة البقرة والله أعلم وعلمه أتم وأكمل

مباحث قيمـــة

اتضح مما تقدم أن الشيطان يتسلط على ابن آدم بالإغواء وهذا باتفاق ، وهل يتسلط عليه بالإضرار أيضا ؟ قال المعتزلة : ليس له ذلك لقوله تعالى عنه « وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى » وقال أهل السنة : إنه قد يتسلط عليه بالهلاك والإضرار فى جسمه وعقله ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والواقع المشاهد ، أما الكتاب فقوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » أى كالذى مسه الشيطان وصرعه فصار يتخبط يمينا وشمالا كالمجنون ، وقوله تعالى « من شر الوسواس الخناس . الذى يوسوس فى صدور الناس . من الجنة والناس » وأما السنة فمنها قوله ﷺ : فناء أمتى بالطعن والطاعون وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة ، رواه أحمد والطبرانى أى من أسباب هلاكها الطعن بالحراب ونحوها فى الجهاد ونحوه والطاعون الذى هو ضرب الجن لبعض الناس والميت بأحدهما شهيد ، ومنها ما سبق فى الاستحاضة لما قالت حمنة بنت جحش : يا رسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، قال : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان أى ضربة من ضرباته ، ومنها قوله ﷺ : ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه عليهما السلام وسبق هذا فى ذكر عيسى فى النبوة . ومنها قوله ﷺ فى الاعتكاف السابق : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، ومنها ما سبق فى الطب : أن امرأة سوداء كانت تصرع وتتكشف أحيانا فاستغاثت بالنبى ﷺ أن يدعو لها فلا تتكشف فدعا لها ، ومنها مارواه الإمام أحمد عن أم أبان بنت الوازع عن أبيها عن جدها قالت : انطلق جدى إلى النبى ﷺ بابن له أو ابن أخت له فقال : يا رسول الله إن هذا مجنون أتيتك به لتدعو الله له ، قال قربه منى واجعل ظهره لى ؛ قال : ففعل فأخذ النبى ﷺ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره ويقول : اخرج عدوَّ الله ؛ فصار المريض ينظر نظره الصحيح لا نظره الأول ، ثم حول وجهه نحوه ودعا بماء فسح به وجهه ودعا له ، قال جدى : فلم يكن فى الوفد بعد هذا أفضل ولا أحسن منه ، وللإمام أحمد أيضا عن يعلى بن مرة قال : خرجت مع النبى ﷺ فى سفر فلما كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة ومعها صبى لها فقالت : يا رسول الله هذا صبى أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء فإنه يصرع فى اليوم أكثر من مرة ، قال : ناولينيه ؛ فأعطته له فقمع فمه فنفث فيه ثلاثا وقال : باسم الله أنا عبد الله اخسأ عدوَّ الله . وفى بعض الروايات : اخرج عدوّ الله أنا رسول الله ثم أعطاه للمرأة وقال تنتظريننا هنا ونحن راجعون فتخبرينا بما فعل ، قال يعلى : فذهبنا ثم عدنا إلى هذا المكان فوجدناها ومعها ثلاث شياه ؛ فقال ﷺ : مافعل صبيك ؟ قالت : والذى بعثك بالحق ما رأينا منه شيئا إلى هذه الساعة وخذ من هذه الشياه ، فقال رسول الله ﷺ : انزل فخذ منها واحدة ورد لها البقية . فهذه سبعة أحاديث صريحة فى تسلط الشيطان على الإنسان بالأذى نعوذ بالله منه ، وأما الواقع من هذا فكثير ومشاهد حتى إن عبد الله بن الإمام أحمد رضى الله عنهما سأل والده كما فى آكام المرجان فقال : يا والدى إن قوما يقولون إن الجنى لا يدخل بدن المصروع من الإنس ؛ فقال :

يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه ، من هذا وضح الحق واستبان فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والرجوع إلى الحق فضيلة وغنيمة .

سبب المس وعلاجه

قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : الصرع نوعان : نوع من الأرواح الخبيثة الأرضية ، ونوع من الأخلاط الرديئة أى أو المرض أو الحزن الذى أثر فى القوة المفكرة وهذا ما يتكلم الأطباء فى سببه وعلاجه ، وأما الأول فسببه غالباً خراب الباطن من نور الإيمان والأذكار والتعوذات النبوية فتجد الروح الخبيثة ذلك البدن أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فتحل فيه فتؤذيه، ومع هذا فالمنظور من الخبيث فعل الشر مع كل مخلوق أينما حل كالحية والعقرب يلدغان من غير سبب ، نسأل الله السلامة آمين . وأما علاجه فيكون بمقابلة الأرواح الشريفة العلوية الخيرة لتلك الأرواح الخبيثة فتدافع آثارها وتعارضها فتبطلها ، وعلى المريض أن يلجأ إلى ربه ويكثر من التعوذ بصيغة من التعوذات السالفة فى كتاب الأذكار ، وأن يكثر من قوله « رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » وأما المعالج فإنه يجب أن يكون قوى الإيمان حسن التوكل على الله تعالى ويسلك فى طريق محاربته ما يراه قاهراً له فربما طرد المارد بمجرد الأمر كما حصل من النبى ﷺ فى الحديثين السالفين بقوله : اخرج ياعدو الله ، وكما وقع من الإمام أحمد فإنه كان جالسا فى مسجده إذ جاءه صاحب له من قبل الخليفة المتوكل فقال : إن فى بيت أمير المؤمنين جارية بها صرع وقد أرسلنى إليك لتدعو الله لها بالعافية فأعطاه الإمام أحمد نعلين من الخشب وقال : اذهب إلى دار أمير المؤمنين واجلس عند رأس الجارية وقل للجنى قال لك أحمد: أيما أحب إليك تخرج من هذه الجارية أو تصفع بهذه النعل سبعين ، فذهب الرجل ومعه النعل إلى الجارية وجلس عند رأسها وقال كما قال له الإمام أحمد ؛ فقال المارد على لسان الجارية : السمع والطاعة لأحمد، لوأمرنا أن نخرج من العراق لخرجنا منه، إنه أطاع الله ومن أطاع الله أطاعه كل شىء ثم خرج من الجارية فهدأت ورزقت أولادا، فلما مات الإمام عاد لها المارد فاستدعى لها الأمير صاحبا من أصحاب أحمد فحضر ومعه ذلك النعل وقال للمارد : اخرج وإلا ضربتك بهذه النعل ؛ فقال المارد : لا أطيعك ولا أخرج أما أحمد بن حنبل فإنه أطاع الله فأمرنا بطاعته ، اه من آكام المرجان بتصرف ، وكان بعض خيار العلماء رضى الله عنهم يعالج بآية الكرسى والمعوذتين وآية « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون » ، وبعضهم كان يعالج بالبسملة والفاتحة ويظهر أن أقواها تأثيرا آية الكرسى لقول الجنية لأبى أيوب الأنصارى السابق فى فضل آية الكرسى : اقرأ آية الكرسى فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره ، ويمكن العلاج بتلاوة الآيات التى وردت فى فضلها الأحاديث وهى الفاتحة وآية الكرسى وأواخر البقرة ، و« قل اللهم مالك الملك » الآيتان ، و« لقد جاءكم رسول من أنفسكم » الآيتان ، و« لو أنزلنا هذا القرآن على جبل » إلى آخر سورة الحشر، وسورة الكافرون، وسورة الإخلاص والمعوذتان، والمدار على قوة العزيمة من المعالج والالتجاء وحسن التوكل على الله تعالى فإنه وحده هو الشافى ، نسأل الله كمال الإيمان وتمام الشفاء آمين .

الملائكة الكرام(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ »(٢)

وَقَالَ تَعَالَى « مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ »(٣) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ، فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَسَبَقَ فِي الصَّلَاةِ .

الملائكة الكرام

(١) الملائكة : أجسام نورانية لطيفة صمدانية لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتناسلون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون ، وليسوا بمكلفين بشيء ولكنهم جبلوا على عبادة الله تعالى ، مسكنهم السموات العلى ولا ينزل منهم إلى الأرض إلا من أمروا بالنزول كالحفظة والكتبة وملائكة التصريف، والملائكة والجن فيهم القدرة على التشكل كما يشاءون، إلا أن الفرق بينهما أن الملك لا يتشكل إلا بالأشكال الشريفة كالإنسان ولا تحكم عليه الصورة لو قتلت بخلاف الجنى فيهما .

(٢) جنود ربك هم الملائكة ، وهم فى القوة وعظم الخلقة والكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله تعالى ، وما هى أى سقر إلا ذكرى للبشر . (٣) أول الآية « إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد » اذكر يا محمد ملكين كريمين قاعدين عن يمين الإنسان وشماله يتلقيان عنه أعماله ويكتبانها فما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد أى حافظ حاضر معه، وهذان هما الكاتبان، ومع كل إنسان كاتبان يلازمانه حتى يموت، الذى على اليمين يكتب الحسنات والذى على الشمال يكتب السيئات وهو تحت إمرة ملك اليمين .

(٤) هؤلاء هم الحفظة وهم فرقتان فرقة الليل تنزل من العصر وتبقى معه إلى الفجر وتصعد إلى السماء ، والأخرى للنهار تنزل من الفجر وتبقى معه إلى العصر وتصعد إلى السماء ، وسبق هذا الحديث فى أول كتاب الصلاة وهؤلاء الحفظة هم المذكورون فى قوله تعالى « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » فالحفظة والكتبة بنص القرآن فمن أنكرهما كفر لإنكاره القرآن .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالضِّيَاءُ وَالْبَيْهَقِيُّ(٢) .

عدد أحاديث كتاب الزهد ٢١٠ مائتان وعشرة

نسأل الله العظيم أن تكون خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها النفع العميم

إنه على ما يشاء قدير آمين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) بالفرس الجواد كما في خبر آخر، فما بالك بطوله وعظم جثته وإن كان المراد التكثير لا التحديد ، فالنبي ﷺ كان مملوءاً بالأسرار والعلوم ، ولكنه كان يحدث الناس بما يؤذن به وبما تطيقه عقولهم بعداً للشك عنهم . (٢) رواه أبو داود في لزوم السنة بسند صحيح . عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا أشار بيده فوق أنفه . رواه البخاري ، فالمؤمن يخاف من ذنوبه كما يخاف من جبل يقع عليه ، وأما الكافر أو الفاسق فإنه يرى أعظم الذنوب كذبابة مرت على وجهه فدفعها بأقل شيء ، فالفاجر لا يبالي بأي ذنب، وأما كامل الإيمان فإنه يخاف من ذنوبه ويخشى الله تعالى ، نسأل الله الخوف والخشية آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الأدب(١)

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى الاستئذان(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا(٣) ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا ، قُلْنَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ فَرَجَعْتُ (ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَذَهَبْتُ) فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا ، قُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ(٤) ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ(٥) ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأدب وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فى الاستئذان

(١) الأدب : عمل ما يحمد قولا أو فعلا ، وقيل الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك ، وقيل الوقوف مع المستحسنات وهى متقاربة المعنى . (٢) فى بيان الاستئذان وهوطلب الإذن وبيان عدده (٣) تستأنسوا: تستأذنوا وتسلموا على أهلها، فإن أذن لكم فادخلوها وإلا فلا . (٤) أقم البينة على هذا الحديث ولو شاهدا واحدا وإلا أوجعتك بالضرب .

(٥) فيشهد بهذا الحديث عند عمر رضى الله عنهم .

قُلْتُ : أَنَا الْأَصْغَرُ ، قَالَ : فَاذْهَبْ بِهِ فَقُمْتُ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هٰذَا . وَفِي رِوَايَةٍ فَجَاءَهُ أُبَيٌّ فَشَهِدَ بِذٰلِكَ وَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ(١) قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَأَلِجُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ : اخْرُجْ إِلَى هٰذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣).

وَقَالَ عُمَرُ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي(٤) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ النَّهْيِ فَوَجَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٦) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي(٧) فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ : أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ فَخَرَجَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : هٰكَذَا عَنْكَ وَهٰكَذَا فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ(٩) .

---

(١) أى لا تشتد على أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم نجوم الهداية . (٢) ففيه أن المشروع السلام قبل الاستئذان ، وظاهر الآية العكس ولعلهما جائزان . (٣) بسند حسن . (٤) فى هذه النصوص أن الإنسان لو ذهب إلى شخص فى بيته يستأذن فإن أذن له دخل وإن لم يرد عليه أحد يستأذن ثانيا فإن أذن له وإلا استأذن ثالثا فإن أذن له وإلا فليرجع كما لو قيل له أولا : لاتدخل . (٥) نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا أى يحضروا من السفر بغير إعلام للزوجات لئلا يظهر لهم ما يكرهونه ولتستعد الزوجات ، وسبق هذا فى حقوق الزوجة على زوجها من كتاب النكاح. (٦) الأول بسند حسن والثانى بسند صحيح. (٧) سبق هذا فى معجزاته ﷺ من كتاب النبوة . (٨) كرهها لأنها لم تبين من بالباب والمطلوب بيانه بذكر الاسم ولا بأس بقوله أنا فلان كما أنه لابأس من ذكر ما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان فيه تعظيم كأن يكنى نفسه أو يقول أنا الشيخ أو أنا المفتى ونحو ذلك . (٩) شرع الاستئذان فى الدخول لئلا يقع النظر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَـٰكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٢) .

الإذن لمنع النظر(٣)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى(٤) يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ . عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ مَارِدًا مُنْكَرًا(٧) فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا(٨) وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ فَاجْتَمَعُوا فَصَلَّى بِهِمُ

---

(١) فالأدب ممن يستأذن أن يقف بركن الباب ويطرقه وإذا قيل له: من بالباب؟ يذكر اسمه واضحا.
(٢) بسندين صالحين والله أعلم .

الإذن لمنع النظر

(٣) إنما شرع الله الإذن قبل الدخول لمنع نظار الداخل عما في البيت وأهله . (٤) المدرى : حديدة يسرح بها الشعر . (٥) المشقص كمنبر نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فلما علم النبي ﷺ أن هذا الرجل وهو الحكم بن أمية يريد النظر في البيت قام النبي ﷺ وفي يده نصل سهم وحاول أن يطعنه على غفلة ولكنه ذهب . (٦) وفي رواية : إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك إذن له أي فمع الرسول لاحاجة إلى الإذن فإنه إذن وزيادة . (٧) أي عاتيا جبارا .
(٨) هذا كان قبل النهي عن أكل الحمر وأصابهم جوع شديد .

النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ(١) قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هٰذَا الْقُرْآنِ . أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ(٢) وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِزْيَةِ(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْأَدَبِ آمِين .

يهدر دم الناظر بغير إذن(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ(٨)

---

(١) السرير المزين بأنواع الحلل . (٢) محل الشاهد فأهل الكتاب إذا قاموا بما عليهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا . (٣) بسند صالح . (٤) السواد: الشخص والمراد هنا السر والمساررة أى فإذا رفع لك الحجاب وسمعت مساررتى فهذا إذن لك حتى أنهاك ، وفيه اعتماد العلامة فى الإذن لبعض الناس .

يهدر دم الناظر بغير إذن

(٥) فلا قصاص على من ضربه فى عينه لأنه تعدى بالنظر الذى لايجوز له . (٦) الظاهر أن الجائز الضرب فى العين فقط لأن التعدى بها ولو أصاب غيرها خطأ لا شىء عليه . (٧) الحصاة مثل وإلا فله ضربه فى عينه بأى شىء . (٨) فقد أتى حدا أى ذنبا يوجب حدا يناسبه وهو فقأ العين .

لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ(١) وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣). نَسْأَلُ اللهَ كَامِلَ الْأَدَبِ آمِين.

يجوز النظر للحاجة(٤)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ(٥).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ(٦): وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا(٧) فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ(٨). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي اللِّبَاسِ(٩). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ

---

(١) ما أنكرت عليه. (٢) فتحريم النظر إذا لم يكن تقصير من أهل البيت فإن قصروا كأن جلسوا فى محل مكشوف أو فى بيت بدون باب وستر فلا شىء على الناظر لتقصيرهم والله أعلم.

(٣) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بما قبله والله أعلم.

يجوز النظر للحاجة

(٤) فيجوز للأجنبي أن ينظر للمرأة الأجنبية بقدر الحاجة، كنظر الطبيب إلى محل المرض إذا لم تكن طبيبة ماهرة وكالنظر إلى الوجه فى المعاملة والشهادة، وكالنظر إلى الوجه والكفين ممن يريد التزوج بها، وكالنظر إلى الأمة ممن يريد شراءها. (٥) أبو طيبة مولى بنى حارثة. واسمه نافع أو ميسرة حجم أم سلمة لمرض بها بأمر النبي ﷺ، والراوى يظن أنه كان أخاها من الرضاع أو كان صغيراً لم يبلغ، ولامانع لو كان أجنبيا بالغاً لأنه للضرورة. (٦) أى أنس. (٧) قنعت به رأسها غطته.

(٨) إنما هو أى من استحييت منه أبوك وعبدك فلاشىء فى نظرهما لك، ففيه جواز نظر المرأة لعبدها وبالعكس ويخلو بها ويسافر معها ونظره لها كنظر المحارم أى لما عدا ما بين السرة والركبة، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وأكثر السلف، وقال الجمهور: إن المملوك كالأجنبي لصحة زواجه بها بعد عتقه.

(٩) بسندين صالحين.

مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلنِّسَاءِ (٢): اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ (٣) عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ (٤) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

حديث فى الحمام (٥)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ (٦)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ (٧)،

---

(١) منعهما النبي ﷺ من الجلوس فى مجلس ابن أم مكتوم الأعمى لتحريم نظر المرأة إلى الرجل ولو كان أعمى ، فيحرم نظر الرجل للمرأة الأجنبية ولو كانت عمياء وبالعكس لوجود الميل بين النوعين .

(٢) وهو خارج من المسجد وقد اختلط النساء بالرجال فى الطريق . (٣) أى تتوسطنه فى السير إذا كان فيه رجال . (٤) ومثله القعود والاضطجاع لأنه مظنة الاختلاط بل مدعاة له ، ففيه أنه لا يجوز للشخص أن يدخل المحل الذى اختلط فيه النساء بالرجال كبعض محلات البيع المشهورة عندنا فى مصر ، وكبعض الأفراح ، وأولى المراسح والملاهى فدخولها حرام من عدة جهات ، نسأل الله السلامة آمين والحمد لله رب العالمين : وسبق الكلام على النظر واسعا فى كتاب النكاح والله أعلم .

حديث فى الحمام

(٥) سبق الكلام على آداب الحمام فى الغسل من كتاب الطهارة ولكنى رأيت هذا الحديث فى الأدب فرأيت وضعه هنا ليكون التاج جامعا للأصول . (٦) يستر عورته لأن كشف العورة حرام وفى مسند الإمام أبى حنيفة مرفوعا : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر ومن لم يستر عورته من الناس كان فى لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين . (٧) لأنهن مظنة كشف العورة ولا سيما من ترى فيها جمالا لتعجب بنفسها ، بل سمعت أنهن فى مصرنا الآن لا يستترن فى الحمامات

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْحَالِ آمِين.

الفصل الثانى فى السلام (٢)

قَالَ اللهَ تَعَالَى « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا(٣) إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً »(٤). وَقَالَ تَعَالَى « وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ »(٥) وَقَالَ تَعَالَى « لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ. سَلَامٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ »(٦) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا(٧) أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَيْتُمْ أَفْشُوا

لفهمهن أن الستر لا يكون إلا لعيب فى جسمها، ولكن سبق فى الحمام فى الغسل: إلا مريضة أو نفساء، ولكن يجب عليها الستر أو تنحاز فى خلوة. (١) وإن لم يشرب لأنه رضاء بالمنكر والرضا به معصية فيكون شريكهم فتعمهم اللعنة والنقمة والواجب الإنكار بالفعل أو باللسان أو بالقلب كما سبق فى الزهد والله أعلم.

الفصل الثانى فى السلام

(٢) فى فضله، ولفظه، وعلى من، وكيف الرد على أهل الكتاب، وتبليغ السلام ورده، وغير ذلك.

(٣) « وإذا حييتم بتحية » بأن قال لكم قائل السلام عليكم « فحيوا بأحسن منها » بقولكم: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته « أو ردوها » بأن تقولوا كما قال، فالواجب الرد بالمثل أو بالزيادة وهو أفضل. (٤) أى محاسبا فيجازى عليه ومنه السلام ورده. (٥) الرسل: الملائكة جاءوا لإبراهيم يبشرونه بإسحاق ويعقوب بعده فقالوا حينما دخلوا عليه. نقرئك سلاما، قال سلام عليكم؛ وبعد قليل جاءهم بعجل مشوى يأكلون منه فلم يأكلوا وقالوا: نحن رسل ربك. (٦) سلام بالقول على أهل الجنة يأتيهم حينا بعد حين من رب رحيم، وقال تعالى « دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام » وسبق فى تفسير أول البقرة: أن آدم عليه السلام حيا الملائكة بالسلام، ففى هذه النصوص أن السلام هو التحية المباركة فى الدنيا والآخرة، قال الله تعالى « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ». (٧) لا تؤمنوا إيمانا كاملا حتى يحب بعضكم بعضا وحتى يحب لأخيه كما يحب لنفسه.

السَّلَامَ بَيْنَكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَشْرٌ(٢) ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: عِشْرُونَ(٣) ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ : ثَلَاثُونَ(٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ(٥) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ(٧) تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

السلام قبل الكلام والسلام على الأهل(٨)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ(٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ(١٠) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ(١١)

---

(١) ولكن مسلم فى كتاب الإيمان . (٢) له عشر حسنات على قوله السلام عليكم .
(٣) له عشرون حسنة لأنه زاد عن الأول ورحمة الله . (٤) وهذه نهاية ألفاظ السلام وأكملها ، والرد كذلك وإن كان ثوابه أكثر لأنه فرض كما يأتى . (٥) فأقرب الناس إلى الله تعالى من بدأ الناس بالسلام . (٦) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن ولفظ الترمذى فيه قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ السلام ؟ فقال أولاهما بالله تعالى . (٧) عوّدوا أنفسكم ذلك فإنكم تكونون من أهل الجنة إن شاء الله تعالى ، نسأل الله الجنة آمين .

السلام قبل الكلام والسلام على الأهل

(٨) أى ما ورد فيهما . (٩) فالسلام مقدم على الكلام لأن السلام أمان ولا كلام إلا بعد الأمان .
(١٠) لأن السلام فى الرتبة الأولى من الكلام . (١١) وقال فيه محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وفيه عنبسه بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَة . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُون بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْحَالِ آمِين .

السلام على الصبيان والنساء(٣)

عَنْ سَيَّارٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٤) وَقَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَنَسٍ رضي الله عنه فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(٥) رَوَاهُ الْخَمْسَة .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ(٦) فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي أَوْ أُذُنِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ قَالَ إِلَى جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه(٨) . قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ رضي الله عنها : مَرَّ عَلَيْنَا

---

(١) وزاد فى رواية : والصغير على الكبير ، وهذا خبر يراد به الأمر أى ليسلم الصغير على الكبير لأنه من توقيره ، وليسلم الجمع القليل على الكثير لأن حقهم أعظم ، وأولى أن يبدأ بالسلام الراكب على الماشي لئلا يتكبر فيتواضع ، كما يبدأ الماشي على القاعد لشبهه بالداخل على غيره ، فالمفضول بنوع ما يبدأ الفاضل بالسلام أى الأولى ذلك وإلا فلو بدأ الفاضل لكنى . (٢) فينبغى لمن دخل على أهله أن يسلم عليهم فإن ذلك بركة عليهم ، قال الله تعالى « فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم » والله أعلم .

السلام على الصبيان والنساء

(٣) أى مشروع ومطلوب . (٤) ثابت البنانى من كبار علماء التابعين ومن خيار الزاهدين رضى الله عنه . (٥) فالسلام على الصبيان مشروع لطرح رداء الكبر وللتحلى بالتواضع ولتدريب الصبيان على آداب الشريعة . (٦) ألعب معهم . (٧) أو للشك فى الموضعين ، وفيه من تواضعه ﷺ ورفقه بالصبيان ما لا يخفى . (٨) بسند صالح .

النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ(١) فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

تبليغ السلام(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ. قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ هٰذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى يَارَسُولَ اللهِ مَا لَا نَرَى(٥) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ غَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّا جُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ رضي الله عنه إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِيتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِين.

---

(١) العصبة: الجماعة. (٢) بسند حسن. (٣) ولفظه: مرّ علينا النبي ﷺ فى نسوة فسلم علينا، ففيه جواز التسليم على النساء الأجنبيات وجواز تسليمهن على الرجال بطريق القياس وهذا عند أمن الفتنة، وقال المالكية: يجوز على العجوز دون الشابة سدا للذريعة أما المحارم فلا خلاف فى مشروعية السلام عليهن ومنهن والله أعلم.

تبليغ السلام

(٤) فالسلام على لسان الغير يكفى. (٥) وهو جبريل عليه السلام فقد ردت عليه السلام وهى لا تراه. وكفاها ذلك. (٦) فيجب رد السلام على الغائب وينبغى أن يشرك المبلغ كقوله: عليك وعليه السلام، ومن السلام على لسان الغير ما جاء فى مكتوب فيجب رده على لسان الغير أو بطريق الكتابة والله أعلم

ما يكره فى السلام (١)

عَنْ أَبِي جُرَىٍّ الْهُجَيْمِيِّ (٢) رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى (٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٤). وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ (٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

ما يكره فى السلام

(١) أى بيان ما يكره فى السلام . (٢) جرىّ الهجيمى بالتصغير فيهما نسبة إلى الهجيم بن عمرو ابن تميم ، واسمه جابر بن سليم . (٣) فعليك السلام تحية الموتى فى كلام كثير من العرب كقول بعضهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول من رثى عمر رضى الله عنه :

عليك سلام من أمير وباركت يد الله فى ذاك الأديم الممزق

(٤) بسند صحيح . (٥) لأنه فى حال لا تسمح بالرد ويقال عليه كل مشتغل بشىء كصلاة وقراءة وذكر وطهارة ومن يكلم إنسانا ومن هو فى صنعته أو زراعته فلا يجب عليهم الرد لأن إلقاء السلام عليهم مكروه وكذا السلام على من يأكل مكروه إلا من الجائع فإنه يسلم ليطلب للأكل .

(٦) بسند صحيح (٧) فلو سلم باللسان وقرنه بإشارة اليد فلا شىء فيه لأن المكروه الإشارة فقط كعمل أهل الكتاب ، ومثلها ما جرت به عادتهم من قولهم نهارك سعيد أو ليلتك سعيدة بخلاف صباح الخير ومساء الخير ولكنهما لا يقومان مقام السلام فاتضح من هذا أن السلام بالإشارة فقط والسلام على المشتغل بشىء ولفظ عليك السلام كلها مكروهة فلا يجب الرد والله أعلم وعلمه أتم وأكمل .

السلام على أهل الكتاب(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ : قولوا وَعَلَيْكُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ(٣) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَهْ يَا عَائِشَةُ(٤) فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ « وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ » الْآيَةَ(٥).

السلام على أهل الكتاب

(١) أى ما ورد فى السلام منهم وعليهم . (٢) إذا ازدحمت الطريق وإلا فلا .

(٣) والسام الموت فلهذا إذا علمنا أنهم يقولون السام عليكم أو لم نعلم ما قالوا فنرد عليهم بقولنا وعليكم أى الموت أيضا فإنه مكتوب على الناس كلهم ، أو المراد وعليكم ما تستحقون من الذم أما إذا سمعنا قولهم السلام عليكم وجب علينا الرد عليهم لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا . (٤) كنى عن هذا القول الشديد . (٥) وفى رواية : قد سمعت فرددت عليهم وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وسبق سبب نزول هذه الآية فى تفسير سورة المجادلة ، ويكره إلقاء السلام عليهم للحديث الأول : لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ولأن فى السلام إعزازا للمسلم عليه ولا يجوز إعزازهم ، وقال النووى : ابتداؤهم بالسلام حرام وهذا مالم تدع له ضرورة كمداراتهم ودفع شرهم وإلا جاز والله أعلم .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

حكم السلام ورده(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٧) .

لا سلام على أهل الأهواء(٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُسَلِّمُوا عَلَى مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَلَا

(١) فيستحب إلقاء السلام على المجلس الذى فيه مسلم وغيره تغليبا للمسلم والله أعلم .

حكم السلام ورده

(٢) فابتداء السلام سنة عين من الواحد وسنة كفاية من الجماعة ، والرد فرض عين على الواحد وفرض كفاية على الجماعة فيسقط الطلب بالسلام والرد من واحد ، كشأن فروض الكفاية ولكن لا يؤجر إلا من سلم وكذا من رد . (٣) سبق هذا فى عيادة المريض من باب الجنائز فى الصلاة .

(٤) لهذا كان السلام من الجماعة سنة كفاية والرد من الجماعة فرض كفاية ، ولكن لو سلم الجماعة كلهم كان أفضل كما لو رد الجماعة كلهم فينالون الثواب . (٥) بسند صالح . (٦) فيستحب السلام على الحاضرين إذا قدم عليهم وإذا أراد فراقهم . (٧) بسند حسن ، نسأل الله حسن الحال آمين .

لا سلام على أهل الأهواء

(٨) فلا يشرع السلام على فاسق وفاجر ومبتدع ونحوهم وبالأولى الكافر فإن قطع هؤلاء مطلوب وبغضهم محبوب ماداموا فى أهوائهم لما سبق فى الإيمان : من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان .

تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرِضُوا وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا[١] . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ هٰكَذَا وَالْبُخَارِيُّ مَوْقُوفًا وَلٰكِنْ وَصَلَهُ فِي الْأَدَبِ ، وَسَبَقَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ قَوْلُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ : وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا[٢] .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ وَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْ عَنْكَ هٰذَا[٣] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَّةِ[٤] . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[٥] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي اللِّبَاسِ[٦] .

الكتابة وآدابها[٧]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »[٨] .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى مُنْبِئًا عَنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِلْقِيسَ مَلِكَةِ سَبَإٍ : « إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ » .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ

---

(١) هذا للزجر أو إذا استحلوا الخمر . (٢) سبق هذا بطوله فى سورة التوبة . (٣) لم يرد النبي ﷺ السلام عليه لأنه لطخ يديه بالزعفران الذى هو طيب النساء، وقد نهينا عن التشبه بالنساء ، ولعله كان هناك غيره يقوم مقامه وإلا إذا تعين للتداوى فلا شيء فيه . (٤) بسند صالح . (٥) لعل لون الحمرة هذا كان من صبغ خاص بالنسبة كزعفران ونحوه وإلا فلبس الأحمر جائز للرجال كما سبق فى كتاب اللباس . (٦) بسند حسن .

الكتابة وآدابها

(٧) إن تعلم الكتاب والسنة بل وأى علم من العلوم يتوقف على معرفة القراءة والكتابة كما أن المراسلات بين الناس وتبادل المصالح معهم أكثرها بالكتابة ، فالقراءة والكتابة مكملتان للبشر بل لازمتان له للتدرج فى طريق الرقى الإنسانى . (٨) ومنه قوله تعالى « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون » .

خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ كَتَبَ فِيهَا مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ[١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ[٢] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٤] .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا ، قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥] .

---

(١) سبق هذا الحديث فى أنباء بعض السابقين فى خاتمة كتاب الزهد . (٢) وكانوا تجارا بالضم والتشديد كفجار، وبالكسر والتخفيف كرماح ، وسبق هذا الحديث مطولا فى تفسير سورة آل عمران ، ففى هذا الحديث والذين قبله أنه ينبغى للكاتب أن يبدأ بنفسه ليظهر الكاتب للقارئ من أول الأمر .
(٣) لأن القلم لسان ثان يترجم عن القلب، والأذن محل الاستماع ففى وضع القلم على الأذن ربط للحواس وجمع لها فيكون أقوى وأذكر لها ؛ ومن آداب الكتابة تتريب المكتوب بعد كتابته لما روى : تربوا صحفكم فإنه أنجح لها ؛ ومنه ما حدث الآن من ورق النشاف المعروف . (٤) بسند ضعيف لوجود عنبسة ومحمد بن زاذان فى سنده ، وقول ابن الجوزى : إنه موضوع مردود لأن ابن عساكر خرجه من حديث أنس بسند خال من هذين . (٥) فختم الكتاب أوثق وأقوى فى نسبته إلى مرسله ، وسبق هذا الحديث للأصول الخمسة فى كتاب اللباس .

من تعلم لغة قوم أمن من شرهم

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ(١) ، قَالَ : إِنِّى وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ ، قَالَ : فَمَا مَرَّ بِى نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ(٢) فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثالث فى أنواع التحية

منها القيام لأهل الفضل(٤)

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ فَجَاءَ فَقَالَ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ فَقَعَدَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَإِنِّى أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ فَقَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ(٦) فَلَمَّا قَرُبَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ(٧) .

من تعلم لغة قوم أمن من شرهم

(١) أى كتابتهم التى يتداولونها بينهم . (٢) أى كتاب يهود وهى كتابتهم ولغتهم التى كانت سريانية لقوله : أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية . (٣) فالنبى ﷺ خاف شرهم إلا إذا تعلموا لغتهم فتعلمها زيد بن ثابت فى نصف شهر ، ففيه أن تعلم لغات الأمم الأخرى مطلوب للأمن من شرهم وللتعارف بهم ولتبادل المصالح معهم وللتعاون بهم ، ولا سيما إذ دعت الحال لإرسال علماء لهم يعلمونهم الإسلام فإن معرفة لغاتهم حينئذ تكون واجبة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والله أعلم .

الفصل الثالث فى أنواع التحية

(٤) منها القيام لقدوم أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو جاه لأنه يزيد فى كمالهم ويحمل الناس على الاتصاف بوصفهم وموجب للألفة بينهم . (٥) سبق هذا الحديث فى غزوة بنى قريظة والنضير فى كتاب الجهاد . (٦) أى أبيض . (٧) فلما قرب سعد من المسجد الذى صنعه الأصحاب

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهَا فَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا(١) وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا(٢) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٣) . عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ : اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) . وَلَفْظُهُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا(٦) فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ : لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(٧) .

للصلاة فيه قال ﷺ : قوموا إلى سيدكم إجلالا وتوقيرا له ، أو لتعينوه على النزول لأنه مريض ، قال بعضهم بهذا، وقال آخرون بالأول ويؤيده النصوص الكثيرة السابقة فى فضل سعد بن معاذ رضى الله عنه ولا مانع من إرادة المعنيين . (١) بين عينيها أو رأسها . (٢) فقبلته فى عضو من جسمه والظاهر أنه اليد الشريفة لأنه الأقرب ، ففيه تصريح بالقيام من النبى ﷺ لفاطمة حينما كانت تدخل عليه اجلالا واكراما لها وكذا كانت تقوم له ﷺ وبقرها عليه . (٣) بسند حسن . (٤) بسند حسن .

(٥) فمن أحب أن يقوم له الرجال فليهيىء له منزلا من النار أى فقد تسبب لنفسه فى النار ، فظاهره النهى عن القيام للقادم ، وقال الحافظ : ليس فيه ذلك إنما الذى فيه زجر عن محبة القيام له ، وقيل المراد به النهى عن قيام الرجال وهو جالس كعادة بعض الجبابرة ، وقيل النهى لمن يخشى عليه من الكبر بخلاف الكامل فالقيام له مطلوب وقيل النهى عن القيام منزل على القادم فلا ينافى طلبه من الجالسين .

(٦) معتمدا عليها لمرض كان به . (٧) حديث أبى داود ضعيف لأنه مضطرب السند كذا قاله الطبرى وحديث ابن ماجه فيه أبو غالب قال بعضهم إنه منكر وقال النسائى ضعيف فالحديث وإن صرح النهى عن القيام ولكنه لا يحتج به .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ(١) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ نَسْأَلُ اللهَ الصِّحَّةَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ آمِين .

ومنها إنزال الناس منازلهم(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ(٤) الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ(٥) لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ »(٦) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ

---

(١) أى الأصحاب . (٢) فكان الأصحاب لايقومون للنبي ﷺ إذا قدم عليهم لما يعلمون من كراهته للقيام ، وحاصل المقام أن جماعة من أهل العلم قالوا بكراهة القيام للقادم لظاهر هذه الأحاديث الثلاثة ، وقال الجمهور: إن هذا مردود لأن حديث أبي أمامة لايحتج به كما سبق، وحديث أبي مجلز ليس صريحا لهم كما سبق أيضا ، وحديث أنس يمكن تأويله بأن هذا كان من النبي ﷺ زيادة فى التواضع، وخوفاً على الأمة من زيادة تعظيمه فربما جرهم إلى ما وقع فيه بعض اليهود والنصارى الذين قال الله فيهم « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » وربما جرهم إلى عمل الأعاجم من السجود لرؤسائهم كما سبق فى حديث قيس بن سعد فى حقوق الزوج على امرأته من كتاب النكاح ، بل قال الجمهور : إن القيام لأهل الفضل مستحب للحديثين الأولين ولعمل السلف والخلف على القيام من غير نكير ، وهذا هو الحق فإن الله تعالى قال فى الهدى للحرم « ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » ، فإذا كان تعظيم الهدى من التقوى وكمال الإيمان فأولى تعظيم المؤمن الذى هو أفضل من الحرم بل أفضل من الكعبة كما قال ابن عمر رضى الله عنه يخاطب الكعبة : ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ، والله أعلم ؛ نسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق آمين .

ومنها إنزال الناس منازلهم

(٣) فالمطلوب النظر إلى كل شخص من حاله الذى هو فيه فيضعه فى قلبه كما هو ويعامله كما هو نزولا على حكم الله له . (٤) جمع خليفة، أى يخلف بعضكم بعضاً فيها . (٥) بالإيمان والعلم والجاه والمال والأولاد ليختبركم بذلك . (٦) إن ربك سريع العقاب لمن عصاه وإنه لغفور رحيم بالمؤمنين .

فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذٰلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ[٢]. عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ[٣]، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ[٤]، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ومنها المصافحة[٦]

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ قَتَادَةُ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[٧]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا[٨]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٩].

---

(١) فلما كان الأول بحال تناسبه الكسرة وتكفيه أمرت له بها، ولما كان الثانى تظهر عليه الوجاهة كأنه غنى قوم افتقر أمرت بإجلاسه وإكرامه فسألوها فقالت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلوا الناس منازلهم؛ أى راعوا أقدارهم ومراتبهم وتفضيل بعضهم على بعض فى المجالس وفى القيام ونحو ذلك.

(٢) ولكن أبو داود هنا ومسلم فى خطبة كتابه. (٣) أى من شاب فى الإسلام بتوقيره واحترامه والشفقة عليه. (٤) الغالى فى القرآن: المجاوز الحد فى تتبع ما خفى منه واشتبه عليه وفى قراءته، والجافى عنه: التارك لتلاوته والعمل به. (٥) الحاكم العادل، فمن إجلال الله وتعظيمه توقير الكبير فى الإسلام، وحافظ القرآن العامل به والعالم أولى، والحاكم العادل لمكانتهم عند الله والناس والله أعلم.

ومنها المصافحة

(٦) المصافحة: وضع اليد فى اليد عند المقابلة، وهى من تمام التحية ومكفرة للذنوب وموجبة للألفة والمحبة وهى سنة مجمع عليها عند اللقاء إلا مع المرأة الأجنبية والأمرد الحسن. (٧) فكان الأصحاب يتصافحون عند المقابلة كما كانوا فى زمن النبي ﷺ. (٨) فهذه مكفرة للصغائر. (٩) بسند حسن.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) وَابْنُ السُّنِّيِّ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤).

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْصَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قَالَ: لَا(٥) قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : لَا(٦) قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ(٧) وَلَمْ يُرَ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ(٨) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٩). نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا آمِين .

---

(١) فيكون المستحب من المسلمين عند تلاقيهما : السلام ، فالمصافحة ، فالحمد ، فطلب المغفرة ، كقوله : اللهم اغفر لى ولك أو غفر الله لى ولك . (٢) بسند صالح . (٣) فأهل اليمن أسبق الناس فى المصافحة فضلا عن طلب الشارع لها . (٤) بسند صالح . (٥) أينحنى له بجسمه أو رأسه كما يفعل بعض الناس فى التحية ؟ قال : لايجوز . (٦) أيعانقه ويقبله قال : لا ، لأنها لا تكون إلا لخواص الأصحاب عقب اللقاء بعد زمن طويل أو لتهنئة بعيد ونحوه . (٧) فكان النبي ﷺ إذا صافحه إنسان لا يسحب النبي ﷺ يده منه أولا ، وكذا لا يحول وجهه حتى يحول ذلك الإنسان وجهه عنه زيادة فى الإقبال والتودد . (٨) بل كان ﷺ بين أصحابه الكرام فى نهاية الأدب والحياء رحمة وتعليما للأمة ﷺ .
(٩) الأخيران بسندين غريبين والأول بسند حسن .

ومنها المعانقة(١)

قِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ(٢) فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ(٤). وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ(٥) وَاللهِ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ومنها تقبيل اليد والرجل(٧)

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ(٨) فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

ومنها المعانقة

(١) المعانقة: هي أخذ الشخص بين يديه وضمه لصدره، وهي أطفأ لحرارة الشوق بين الحبيبين إذا التقيا بعد طول عهد أو في نحو الأعياد لزيادة السرور. (٢) وكان له ﷺ سرير من ساج وهو خشب من أعظم الأشجار ينبت بالهند فقط ولعله المشهور عندنا بخشب الزان؛ وسرير من جريد النخل كعادة أهل المدينة وأهل مصر من قديم. (٣) فالتزمني أي عانقني فكانت تلك الفعلة أحسن عندي من المصافحة لما أفاض عليّ من جسده وروحه وأسراره ﷺ. (٤) بسند صالح. (٥) ولبس ثوبه وهو ذاهب لمقابلته شوقاً إليه لأنه كان في سفر. (٦) والله ما رأيته عريانا قبل هذا الوقت ولا بعده فاعتنقه وقبله بين عينيه، ففيهما تصريح بالمعانقة منه ﷺ فهي لهذا جائزة إذا دعا شوق إليها. والله أعلم.

ومنها تقبيل اليد والرجل

(٧) فتقبيل اليد جائز لإشعاره بالتعظيم والتبجيل بل هو مستحب لذي جاه أو سلطان أو مال أو فضل وعلم أو تقوى وصلاح لنفعهم للناس ويؤجر عليه لأنه من قوله ﷺ: إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن والحاكم العادل الذي سبق في إنزال الناس منازلهم ويتأكد إذا كان طريقا لدفع شر الأشرار والجبابرة لحديث: أمرت بالمداراة كما أمرت بالفرائض. (٨) هو محمد ﷺ.

فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ(١) فَقَالَ : لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةَ الْيَهُودِ أَلَّا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ قَالَ : فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ فَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا رَبَّهُ أَلَّا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٣) .

عَنْ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ ﷺ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ(٤) قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا(٥) فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَهُ وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الْأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ(٦) ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ جَبَلَنِي اللهُ عَلَيْهِمَا قَالَ : بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٨) .

---

(١) واضحات لازمات على كل إنسان أن يعمل بها فى كل شرع وفى كل زمان .

(٢) سبق هذا الحديث فى سورة الإسراء . (٣) رواه الترمذى فى تفسير الإسراء ورواه هنا أيضا وقال فى كليهما حسن صحيح . (٤) الذين جاءوا للنبى ﷺ وكانوا أربعة عشر رجلا .

(٥) ننزل عنها مسرعين . (٦) العيبة : وعاء الملابس كالخرج فى مصرنا . (٧) والأشج اسمه المنذر بن الحارث العبدى سمى الأشج لجرح كان بوجهه وكان رأس الوفد فلما وصلوا إلى النبى ﷺ أسرع القوم عن رواحلهم وذهبوا للنبى ﷺ وصاروا يقبلون يده ورجله ولكن المنذر نزل عن راحلته ولبس ملابس نظيفة بيضاء وذهب للنبى ﷺ بسكينة وخشوع فلما رأى النبى ﷺ ذلك الأدب والخشوع قال : إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله وهما الخشوع والتأنى والسكينة ، فحمد الله على ذلك ، وسبق هذا مختصرا فى حسن الخلق من كتاب البر والأخلاق ، ففى هذا وما قبله أن النبى ﷺ أقر فعل من قبلوا يده ﷺ ورجله وهو لا يقر على باطل فصار التقبيل جائزا وقد علمت أنه يستحب لغرض شريف والله أعلم . (٨) بسند صحيح .

ومنها قبلة الجسد وبين العينين

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَيُضْحِكُهُمْ لِمُزَاحٍ كَانَ فِيهِ(١) فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ: أَصْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: اصْطَبِرْ قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ(٢).

عَنِ الشَّعْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٤). نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْقَبُولِ آمِين.

ومنها مرحبا بفلان(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي.

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ رضي الله عنها: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ(٦). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ

ومنها قبلة الجسد وبين العينين

(١) المزاح بالضم: الاسم وبالكسر المصدر. (٢) أصبرني يا رسول الله أي اصطبر وقدني منك، قال: اصطبر أي استوف القصاص؛ فكشف له النبي ﷺ عن جسمه فال أسيد عليه وصار يقبل ويمرغ وجهه على جسد النبي ﷺ تبركا به ويقول هذا مرادي يارسول الله. (٣) فكان جعفر بن أبي طالب غائباً في سفر فلما حضر تلقاه النبي ﷺ فعانقه وقبله بين عينيه. (٤) بسندين صالحين، ففي هذه الأحاديث أن التقبيل للتبجيل والاحترام يكون في اليد والرجل، والتقبيل للشفقة يكون في الرأس وبين العينين كحديث جعفر هذا وحديث مقابلة النبي ﷺ لابنته فاطمة السابق في القيام لأهل الفضل، وقد يكون في الفم للذرية والأطفال كتقبيل النبي ﷺ للحسن والحسين السابق في الرحمة من كتاب البر والأخلاق، وأما التقبيل للشهوة كتقبيل الزوجة فقد يكون في الخد وقد يكون في الفم حسبما تميل النفس له وتشتهي والله أعلم.

ومنها مرحبا بفلان

(٥) أي لاقيت رحباً وسعة. (٦) أم هانئ: هي فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها

وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ رضي الله عنه : جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَرْحَباً بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

ومنها لبيك وسعديك(٢)

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيِّ(٣) رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأْمَتِي(٤) وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ(٥) فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ(٦) فَقَالَ : أَجَلْ ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا بِلَالُ قُمْ يَا بِلَالُ فَثَارَ مِنْ تَحْتِ شَجَرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ(٧) فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ فَقَالَ : أَسْرِجْ لِيَ الْفَرَسَ فَأَخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ(٨) لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ وَلَا بَطَرٌ(٩) فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا فِدَاكَ أَوْ فِدَاؤُكَ(١٠) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) قاله ﷺ حينما قدم عكرمة عليه بالمدينة مهاجرا تحية له ، فهذه مما تعوده العرب فى التحية كقولهم أهلا وسهلا أى أتيت أهلا ونزلت منزلا سهلا والله أعلم .

لبيك وسعديك

(٢) لبيك من ألب ولب بالمكان : أقام به أى أنا أجيبك إجابة بعد إجابة ، وسعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ، وهاتان الكلمتان لم يستعملا إلا بلفظ التثنية لإفادة التكرير ، والمراد بهما إدخال السرور على المخاطب وإظهار التفانى فى إجابته . (٣) أبو عبد الرحمن القرشى الفهرى صحابى وليس له إلا هذا الحديث . (٤) أى درعى . (٥) الفسطاط : الخيمة فى السفر دون السرادق . (٦) الرواح السير فى آخر النهار بخلاف الغدو فإنه فى أول النهار .

(٧) قام من تحت شجرة مسرعا . (٨) جانباه من ليف النخل . (٩) الأشر والبطر بفتحتين بمعنى وهو كفر النعمة ، فمع حقارة السرج الحمد والشكر وإجلال النعم . (١٠) وسبق لفظ لبيك وسعديك فى كثير من الأحاديث والله أعلم .

ومنها فداك أبي وأمي(١)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ(٣). قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين.

ومنها حفظك الله(٥)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَطِشُوا فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ(٦) فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَقَالَ: حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّكَ(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ(٨). نَسْأَلُ اللهَ كَمَالَ حِفْظِهِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَشْبَاحِ آمِين.

ومنها فداك أبي وأمي

(١) فداك بالكسر اسم وبالفتح فعل أي أفديك بأبي وأمي وأختار حياتك عليهما.

(٢) أي ارم الأعداء بسهامك فأبي وأمي لك فداء. (٣) الشديد المقارب للبلوغ.

(٤) فهذه الكلمة مما تعودتها العرب في زيادة التعظيم والتبجيل والإخلاص والله أعلم.

ومنها حفظك الله

(٥) فمن ألفاظ التعظيم الموجبة لزيادة الألفة والمحبة قول الشخص لمن يكلمه حفظك الله أي حرسك من كل مكروه، ومنها رعاك الله أي أحاطك برعايته. (٦) سرعان الناس بفتح السين والراء وروى بسكونها: المسرعون بالخروج والانتشار لأي سبب. (٧) أي بقدر جهدك في حفظ نبيك ﷺ.

(٨) ولكن أبو داود هنا ومسلم في الصلاة مطولا.

ومنها أضحك الله سنك(١)

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) وَابْنُ مَاجَه.

الفصل الرابع فى آداب المجالس(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ(٥) وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا(٦) يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ(٧) وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»(٨).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ

ومنها أضحك الله سنك

(١) السن واحدة الأسنان التى تظهر فى الفم حين الضحك . (٢) أى أدام الله فرحك وأكثر سرورك وعبر عن هذا بالضحك لأنه يلزم الفرح والسرور . (٣) بسند صالح نسأل الله صلاح الحال فى الحال والمآل آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الرابع فى آداب المجالس

(٤) أى وآداب الجلوس وحق الجلوس فى الطريق وهى غض البصر ورد السلام وكف الأذى عن الناس، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغيرها، وقد جمعها بعضهم من كل الأحاديث الواردة فيها فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الـــطريق من قول خير الناس إنسانا
أفش السلام وأحسن فى الكلام وشمـــت عاطسا وسلاما رد إحسانا
فى الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان أرشد سبيلا واهد حيرانا
للعرف مُرْ وانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

(٥) تفسحوا فى المجالس أى توسعوا فيها ليجلس من جاءكم فافسحوا يفسح الله لكم فى الجنة .

(٦) وإذا قيل انشزوا قوموا لفعل خير كالصلاة وغيرها فانشزوا وأطيعوا . (٧) يرفع الله الذين آمنوا وأطاعوا كما أمروا ، ويرفع الذين أوتوا العلم درجات فى الجنة . (٨) فيجازيكم عليه .

قَالُوا وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ(١) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ(٢) وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٦) .

وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨)

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٠) . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدَيْهِ(١١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١٢) وَالْبَزَّارُ .

---

(١) إياكم والجلوس فى الطرق أى احذروا الجلوس على حافات الطرق فإنها مظنة الذنوب قالوا يا رسول الله لا بد لنا من ذلك فإنها مجالسنا نتجاذب فيها أطراف الحديث قال حينئذ : قوموا بحق الطريق . قالوا ما هو فذكر الحديث وهو حجة لمن قال إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(٢) النهى للتحريم فيحرم إقامة شخص وإجلاس آخر مكانه فإن هذا إذلال له ولكن توسعوا لمن جاءكم . (٣) هذا منه ورع وإلا فلو قام شخص لآخر تعظيما واحتراما له ليجلس فجلس إجابة لرجائه فلا شىء فيه . (٤) لمن قام من مجلسه على نية العود له ثم رجع فهو له ويحرم جلوس الغير فيه ، ومن هذا من تعود مكانا خاصا فى جماعة أو فى مجلس علم أو قرآن أو صلاة على النبى ﷺ أو ذكر فهو أحق به .

(٥) فى طرف المجلس فلا يزاحم أحدا . (٦) بسند حسن . (٧) متكئا على يساره على وسادة .

(٨) بسند حسن . (٩) فبعد صلاة الفجر كان يجلس متربعا ويستمر فى مجلسه يحدث أصحابه ويحدثونه عن عوائدهم قبل الإسلام حتى تطلع الشمس بيضاء نقية لا صفرة فيها . (١٠) بسند صالح .

(١١) فكان النبى ﷺ أحيانا يجلس محتبيا أى على أليتيه مع نصب ركبتيه وضم فخذيه إلى بطنه بيديه .

(١٢) بسند ضعيف .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ(٣) : لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٤) .

التحلق وسعة المجلس(٥)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فَقَالَ : مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٩) . عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا جَلَسَ وَسْطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١١) وَأَبُو دَاوُدَ . نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْأَدَبِ آمِين .

---

(١) وفى رواية : لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما فإن هذا يؤذيهما للضيق أو لتناج بينهما ، أما إذا كان بينهما فرجة فإنه يجلس بغير إذن سدا للفرجة . (٢) بسند حسن . (٣) بسند صحيح .

(٤) هذا قيد للكلمتين قبله ، فالرجل فى بيته ومحل ولايته أولى بإمامة الصلاة وكذا لا يجلس أحد فى مجلسه الخاص به إلا بإذنه والله أعلم .

التحلق وسعة المجلس

(٥) فيستحب للجماعة أن يجلسوا متحلقين أى مستديرين وأن يوسعوا الحلقة بقدر ما يحضرون بالظن والتخمين فإن هذا أحكم وأوجه . (٦) عزين جمع عزة وهى الحلقة من الناس وحلق بفتحتين وبكسر ففتح جمع حلقة فقال مالى أراكم عزين أى جماعات متفرقة ، فهذا منه ﷺ نهى عن التفريق وحث على الاجتماع . (٧) ولكن أبو داود هنا ومسلم فى الصلاة . (٨) بالنسبة لغيرها لأن الضيق قد ينشأ عنه ضرر . (٩) بسند صالح . (١٠) الحلقة بالسكون وقد تفتح . ووسط بسكون السين فى متفرق الأجزاء كالقوم وبفتحها فى متصل الأجزاء كالدار والرأس ، وإنما كان ملعونا لأنه خالف المأمور به وهو الجلوس حيث ينتهى ، وربما تخطى رقاب الجالسين ، وربما حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بقعده وسطهم أما إذا كانوا لا يتضررون به لفضل أو صلاح فلا شىء عليه .

(١١) بسند صحيح ولفظ الترمذى عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة .

الجلسة المكروهة

عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هٰكَذَا قَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ : أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٣) . نَسْأَلُ اللهَ الْأَدَبَ فِي كُلِّ حَالٍ آمِين .

التناجي(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » .

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الجلسة المكروهة

(١) إلية اليد : هى اللحمة التى فى أصل الإبهام والخنصر من الكف ، فلا ينبغى للشخص أن يتكئ على إلية يده أو يديه خلف ظهره فإنها جلسة المتكبرين المغضوب عليهم من الله ورسوله والمؤمنين ، بل الجلسة المحمودة هى الافتراش لجلسة الصلاة أوالتربع أو الاحتباء، ولا بأس من الاتكاء على وسادة تحت يمينه أو يسراه . (٢) فإذا كان الشخص فى ظل فتحول الظل عنه فصار بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس فليتحول إلى مكان كله ظل أو شمس فإن تلك جلسة الشيطان ، وأيضاً ربما فسد مزاجه من هذين العاملين المتضادين وهما الحرارة والبرودة . (٣) بسندين صالحين .

التناجى

(٤) التناجى : هو التحدث سرا . (٥) لأنه يظن أن كلامهما فى شأنه أو أنهما يكرهانه فلم يطلعاه على كلامهما ، أما إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس من أن يتناجى اثنان دون الباقى لحديث : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، ولا بأس من التناجى بإذن الثالث فإنه أهدأ له .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٢).

العطاس وتشميت العاطس(٣)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ(٤) فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ(٥) فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ: إِنَّ هٰذَا حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٨). عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قيل كان هذا السر يختص ببعض أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وإلا لو كان علماً لما كتمه أنس رضى الله عنه ، ففيه أن كتم السر واجب لأنه أمانة يجب حفظها إلا إذا أذن صاحبه فيه أو فى بعضه أو نقله بغير ذكر اسم صاحبه فلا بأس فى شىء من ذلك . (٢) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الفضائل .

العطاس وتشميت العاطس

(٣) العطاس بالضم : دفع الأذى عن الدماغ الذى فيه قوة التفكير ومنشأ الأعصاب التى هى معدن الحواس ، فشرع الحمد من العاطس فى مقابلة تلك النعمة ، والتشميت أصله : إزالة الشماتة ؛ والمراد هنا الدعاء بالرحمة والبركة لمن حمد الله بعد العطاس . (٤) هما عامر بن الطفيل وابن أخيه، وهو الذى حمد الله تعالى . (٥) فشمت أحدهما بقوله يرحمك الله وترك الآخر . (٦) فمن لم يحمد الله لا ينبغى تشميته بل يذكر بحمد الله فإن حمد الله شمته وإلا فلا . (٧) أى خفض صوته بالعطسة ، ولفظ أبى داود : كان النبى ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه سترا لما عساه أن يظهر من فه وأنفه كما هى العادة . (٨) بسند صحيح . (٩) هذا فيه بيان حمد العاطس وتشميته ورده على من شمته فهو أكمل حديث هنا . وظاهره أن الحمد عقب العطاس وتشميت الحامد واجبان ، وبه قال بعضهم .

وَعَطَسَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ هٰكَذَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ بَلْ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) . عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ(٢) : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤) .

عدد التشميت(٥)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ مَزْكُومٌ(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

---

(١) بسند ضعيف ولكنه مؤيد بالصحاح هنا . (٢) سببه أنهم كانوا فى سفر فعطس رجل فقال : السلام عليكم ، فقال سالم : عليك وعلى أمك ؛ فكأن الرجل وجد فى نفسه فقال : أما إنى لم أقل إلا كما قال النبي ﷺ ثم ذكر الحديث . (٣) ففيه مع حديث أبي أيوب السابق أن الوارد فى الحمد صيغتان وفى الرد على المشمت صيغتان . (٤) بسند صالح لأبى داود ، وللبخارى فى الأدب عن علىّ رضى الله عنه قال : من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدا ، وهذا حكمه الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، ويؤيده مارواه الطبرانى عن علىّ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من بادر العاطس بالحمد لله عوفى من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدا ، وللطبرانى أيضا : إذا عطس رجل فقال : الحمد لله ؛ قال الملك : رب العالمين ، فإن قال : رب العالمين قال الملك: يرحمك الله ، وعن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله ؛ فقال له النبي ﷺ : يرحمك الله ، وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيرا طيباً مباركا فيه ؛ فقال : ارتفع هذا على ذاك تسع عشرة درجة . رواه أبو جعفر الطبرى فى التهذيب والله أعلم ، نسأل الله أن يهذب أخلاقنا آمين .

عدد التشميت

(٥) عدد التشميت المشروع ثلاث مرات فقط . (٦) به زكام وهو مرض ينشأ من البرد، وعلامته إفراز رطوبة من الأنف وكثرة العطاس

وَعَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ فَقَالَ: هٰذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

عَنْ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ثَلَاثٌ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تشميت الذمي(٦)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(٨).

إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب(٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

---

(١) وهل شمته بعد الأولى أولا؟. (٢) بسند صحيح. (٣) ولفظ الترمذي: يشمت العاطس ثلاثاً فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا. (٤) بسند صالح. (٥) فالتشميت المطلوب شرعا ثلاث مرات فإن زاد عطاسه عليها فلا تشميت لأنه مريض بالزكام وهذا ومثله من الصحابي في حكم المرفوع فإنه لا يقال من قبل الرأي. نسأل الله تمام الشفاء للأشباح والأرواح آمين والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات كلها.

تشميت الذمي

(٦) أي ما ورد فيه. (٧) فإذا عطس الذمي وحمد الله تعالى فلا بأس أن يشمته المسلم بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. (٨) بسند صحيح.

إن الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب

(٩) فالعطاس يحبه الله لأنه ينشأ من خفة البدن الداعية للنشاط في الخير وما يرضي الله تعالى، والتثاؤب مكروه لأنه ينشأ من غلبة امتلاء البدن الداعية للكسل عن العبادة وكل خير.

فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ(١) وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ(٢) فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ(٣) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهَا(٥) فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦).

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ظاهره أن التشميت فرض عين وعليه جمهور أهل الظاهر ؛ وقال الحنفية وجمهور الحنابلة : إنه فرض كفاية ولكن جمهور الشافعية على أنه مستحب على الكفاية ، وهذا إذا كان العاطس مسلماً وحمد الله تعالى وإلا فلا شيء من هذا . (٢) الذي يزين للنفس شهواتها من كثرة المأكل والمشارب ونحوها .
(٣) بوضع يده على فمه أو بتطبيق الشفتين الذي هو الكظم الآتي . (٤) فرحاً بتثاؤبه .
(٥) هاها حكاية صوت التثاؤب . (٦) ولفظه : إذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه .
(٧) فالثلاثة الأول في الصلاة من الشيطان ليشغله عن الخشوع والإخلاص في عبادة الله تعالى ، والحيض والرعاف والقيء سببها غالباً الشيطان لأنها إيذاء وتنجيس يبعد عن عبادة الله تعالى . نسأل الله تمام الحفظ والتوفيق آمين .

الفصل الخامس في الأسامي[1]

أحب الأسماء إلى الله تعالى

قَالَ اللهُ تَعَالَى « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ »[2] .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ[3] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنَّ اللهَ يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُمَّهَاتِهِمْ سَتْرًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ[5] . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ[6] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ[7] وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ[8] وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ[9] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[10] : وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الخامس : الأسامي

(١) أى ما ورد فى الأسامى جمع لأسماء الذى هو جمع اسم . (٢) ادعوهم أى الأتباع لآبائهم بأسمائهم وأسماء آبائهم هو أقسط ، أى اعدل عند الله أى محبوب له، فإن لم تعلموا آباءهم فهم إخوانكم فى الدين ومواليكم كقولك أخونا فلان ومولانا فلان ، وسبق سبب نزول هذه الآية فى تفسير سورة الأحزاب . (٣) أى أسماء أولادكم وأقاربكم وأتباعكم . (٤) بسند فيه انقطاع ولكن تؤيده الآية .

(٥) ولا تعارض بينهما فإن الأول فى صحيح النسب والثانى فى غيره ، أو الأول فى طائفة والثانى فى أخرى . (٦) تفاؤلا بأن يكون المسمى بأحدهما عبداً لله لا لغيره كدنيا وشيطان . (٧) تفاؤلا بأن يكونوا على سيرتهم وتبركا بذكر أسمائهم . (٨) لأن حارثاً بمعنى كاسب ، وهماماً بمعنى من به هم وكل إنسان لا يخلو من كسب وهم بل عدة هموم (٩) لما فى حرب من البشاعة ولما فى مر من المرارة .

(١٠) بسند صالح للأول وصحيح للثانى . فاتضح مما سبق أن الأسماء المحبوبة ثلاثة أقسام ، فأفضلها وأعلاها عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما مما أضيف إلى اسم من أسماء الذات العلية كعبد الرحيم وعبد الملك

لا تجوز الكنية بأبي القاسم (١)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا : لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : نَادَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ (٣) إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا : لَا نُكَنِّيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا (٤) فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي (٦) .

وعبد السلام ، وأوسطها أسماء الأنبياء كمحمد وأحمد وبقية أسمائه ﷺ وأسماء إخوانه المرسلين والنبيين صلى الله عليهم وسلم ، وأسدتها ما كان وصفاً فى الإنسان كحارث وهمام ، وسيأتى بيان الأسماء المنهى عنها إن شاء الله ، والله أعلم .

لا تجوز الكنية بأبى القاسم

(١) لأن معناها وهو الذى يقسم بين العباد مايوحى إليه من ربه وينزل الناس منازلهم التى يستحقونها فى الفضل والشرف ، ويقسم بينهم الغنائم ، خاص به ﷺ فتبقى له إجلالا وتوقيرا للحديث الأول : سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى . (٢) سموا بأى اسم من أسمائه ﷺ لأولادكم وأقاربكم إلا القاسم فلا تسموا به ولا تكتنوا به . (٣) لم أقصدك بالنداء . (٤) لا نقر عينك بهذه الكنية .

(٥) فظاهر هذه الأحاديث أنه يحرم التكنى بأبى القاسم مطلقا وعلى هذا جماعة ، وقال الجمهور : إن هذا كان فى حياته ﷺ بخلافه بعده فلا شىء فيه لعدم الالتباس ولحديث على الآتى . وقالت طائفة أخرى : إن النهى للتنزيه فقط أدباً بالنسبة للحضرة المحمدية ، وقال آخرون : إن المنهى عنه الجمع بين اسمه محمد وأبى القاسم دون أحدهما للحديث الآتى . (٦) ولفظ الترمذى : نهى النبى ﷺ أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم .

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : يَارَسُولَ اللهِ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢)

الأسماء المنهى عنها(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ : لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ(٦) : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُون فَيَقُولُ لَا(٧)

---

(١) وفعلا ولد له من خولة بنت جعفر الحنفية ولد فسماه محمداً وكناه أبا القاسم رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) بسندين صحيحين . نسأل الله كمال الصحة آمين .

الأسماء المنهى عنها

(٣) نهى تحريم كما فى الحديثين الأولين ونهى كراهة كما فى الآتى بعدهما . (٤) أخنى الأسماء وفى رواية : أخنع ، وفى لفظ مسلم الآتى أغيظ وأخبث وكلها بمعنى أى أذل وأبغض الأسماء إلى الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك ، وفى نسخة بملك الأملاك أى سمى نفسه أو أحداً من أولاده أو غيرهم ملك الأملاك جمع ملك بكسر اللام وفتحها ، فتحرم التسمية بهذا ونحوه كرب الأرباب وسلطان السلاطين وأحكم الحاكمين فإن هذا خاص بالله تعالى فلا ينبغى لغيره أن يشاركه فيه . (٥) فهذه حكمة التحريم . (٦) أحب الكلام أى كلام البشر فى عبادة ربهم تعالى أربع كلمات لحديث : أفضل الذكر بعد كتاب الله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبروهى الباقيات الصالحات فى الآية القرآنية .

(٧) لا تسمين غلامك أو ولدك أو غيرهما يسارا أو رباحا من الربح أو نجيحا من النجح والظفر أو أفلح من الفلاح ومثلها نافع وبركة الآتيان لئلا يتطير بعض الناس إذا سأل عنه ولم يكن موجودا .

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى قُبِضَ(٢) وَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ يَقُولُ أَثَمَّ بَرَكَةُ فَيَقُولُونَ : لَا .

تسمية المولود وتحنيكه بتمر(٣)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ(٤). عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ(٥)

---

(١) هذا كلام الراوى أى أروى لكم أربعا فلا تزيدن عليها . (٢) يعلى من العلو ، فالنبي ﷺ أراد أن ينهى عن التسمية بهذه الأسماء ونحوها مما فى معناها لبشاعة الجواب إذا سئل عن المسمى بأحدها ولم يكن موجودا أو لعدم التشاؤم من بعض الناس ، ثم سكت عن ذلك حتى قبض ﷺ ، وكذا عمر رضى الله عنه أراد أن ينهى عن ذلك ثم سكت ، فالتسمية بهذه الأسماء ونحوها مكروهة فقط والله أعلم .

تسمية المولود وتحنيكه بتمر

(٣) فتجب تسمية المولود ، ووقتها من حين ولادته إلى اليوم السابع ، ويسن أن يحنكه بتمر عقب ولادته رجل صالح وأن يختار له اسما حسنا . (٤) سبق هذان الحديثان فى العقيقة من كتاب الصيد والذبائح كما سبق فيها الكلام مبسوطا فى تسمية المولود والأذان فى أذنه ونحو هذا . (٥) يطليه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران لإصلاح جسمه .

فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ(١) ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ(٢) فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ(٤). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تغيير الاسم القبيح باسم حسن(٦)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا اسْمُكَ؟ قَالَ : حَزْنٌ قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ : لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدَهُ(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : إِنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ تُسَمَّى عَاصِيَةً فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ

---

(١) من اللوك وهو المضغ . (٢) فتح فم الصبي ومج فيه ممضوغ التمر . (٣) يحرك لسانه لطلبه محبة فيه . (٤) حب بالكسر أى محبوب الأنصار التمر ، وسمى ذلك الصبي عبد الله .

(٥) يحنكهم بتمر حين يولدون رجاء بركته ﷺ وليكون الحلو أول طعامهم ، وقوله ويبرك عليهم أى يدعو لهم بقوله : بارك الله فيك ﷺ .

يستحب تغيير الاسم القبيح إلى اسم حسن

(٦) فيستحب إبدال الاسم القبيح بأحسن منه لبشاعة القبيح وكذا يستحب إبدال مايفيد التزكية كبرة من البر وهو الإحسان والخير ، ومثله صالح وطائع وتقى ونحوها مما يشعر بالتزكية لئلا تغتر به نفس المسمى . (٧) الحزن ضد السهل وما غلظ من الأرض ، لجد سعيد وهو حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى من المهاجرين قدم على النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال : بل أنت سهل ؛ لحسنه وقبح الأول. فقال لاأغيراسماً سمانيه أبى ، وزاد أحمد وأبوداود : فقال: لا، السهل يوطأ ويمتهن وهذا مرادهم من الاسم قال ابن المسيب فبعد هذه الكلمة من جدى لا زالت فينا الصعوبة أى فيما نريده أو فى أخلاقنا ولكنها أفضت بسعيد إلى الصعوبة والتشديد فى الدين والغضب فى الله تعالى . (٨) لحسن جميلة وقبح عاصية وإن كان مرادهم منه حسنا وهو التفاؤل بأن تكون عاصية وآبية عن كل شر وقبيح .

فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ(١) إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هٰذَا الِاسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ فَقَالُوا : بِمَ نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ : سَمُّوهَا زَيْنَبَ(٢) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ ﷺ(٤) أَنَّ رَجُلًا يُسَمَّى أَصْرَمَ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَصْرَمُ قَالَ : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ(٥) . عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ(٦) فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ(٧) فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا أَحْسَنَ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ شُرَيْحٌ قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ(٨) .

(١) وهى من فضليات النساء وروت عن النبى ﷺ وكانت أمها من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن . (٢) وكذا كانت زينب بنت جحش اسمها برة فأبدله النبى ﷺ بزينب لما فى لفظ برة من التزكية ، وزينب من زنبت المرأة سمنت تفاؤلا بأن تميش وتسمن أو من الزيب وهو شجر حسن المنظر طيب الريح تفاؤلا بان تميش وتكون كذلك . (٣) لما فيه من البشاعة بخروجه من البر .

(٤) الأخدرى أصله الحمار الوحش وكان اسماً لأبى أسامة الذى لم يرو عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث . (٥) زرعة من الزرع وهو مستحسن بخلاف أصرم فإنه من الصرم وهو القطع لأنه ينبىء بانقطاع البركة والخير . (٦) سمعهم أى النبى ﷺ . (٧) الحكم بفتحتين الحاكم الذى لا يرد حكمه فنه يبتدىء الحكم وإليه يرجع الحكم ، فلا يجوز إطلاقه على غيره ولو فى كنية لأنه يوهم الاشتراك فى وصف من أوصاف الذات العلية . (٨) فيه أن الأولى التكنى بأكبر الأولاد ، وقد حلت بركة النبى ﷺ على شريح هذا فصار فى العلم والفضل فى الرتبة الأولى ومن أكابر أصحاب على رضى الله عنه ، وقد ولاه القضاء وكان له رأى صائب ، فكان يفتى فى زمن الصحابة ويأخذون بفتواه بل رد على بعضهم رضى الله عن الجميع وحشرنا فى زمرتهم آمين .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَقِيتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مَسْرُوقُ ابْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ(١) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ(٢) .

وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ(٣) وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا(٤) وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ(٥) وَشُعَبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهَا شُعَبَ الْهُدَى(٦) وَبَنِي الزِّنْيَةِ وَبَنِي مُغْوِيَةَ سَمَّاهُمَا بَنِي الرِّشْدَةِ(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٨) .

اللقب والكنية(٩)

عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِينَا فِي بَنِي سَلِمَةَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ(١٠) فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَافُلَانُ فَيَقُولُونَ : مَهْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا الِاسْمِ(١١) فَنَزَلَتْ

---

(١) اسم شيطان من الشياطين فلا تنبغى التسمية به . (٢) بأسانيد صالحة وشاركه النسائى فى حديث شريح . (٣) فغير اسم العاصى لإشعاره بالعصيان ولعله غيره بمطيع ، وغير اسم عزيز لأنه من أسمائه تعالى ولعله غيره بعبد الله ، وغير عتلة لإشعاره بالغلظة والشدة ولعله غيره بسهل ، وغير شيطان لإشعاره بالتمرد ، وغير الحكم لما سبق ، وغير غرابا لإشعاره بالبعد ولأنه اسم أخبث الطيور لأكله الجيف وبحثه عن النجاسات وغير حبابا لأنه اسم شيطان ويقع على الحية أو على نوع منها .

(٤) فتكره التسمية بشهاب إلا إذا أضيف للدين كقوله شهاب الدين فلا كراهة .

(٥) عفرة أى لا تنبت سماها خضرة تفاؤلا بإنباتها . (٦) أرضا كان اسمها شعب الضلالة فسماها شعب الهدى . (٧) فقوم كانوا يسمون بنى الزنية أى الزنا وآخرون كانوا يسمون بنى مغوية أى زانية فسماها النبي ﷺ بنى الرشدة أى الرشيدة ، والحكمة فى الكل أن النبي ﷺ غير الاسم القبيح لإنسان أو أرض أو غيرها إلى اسم حسن فالمستحب ذلك . (٨) وقال تركت أسانيدها للاختصار والله أعلم .

اللقب والكنية

(٩) قال علماء العربية : العلم إن أشعر بمدح أو ذم فهو اللقب ، وإن لم يشعر بشىء من هذا فإن صدر بأب أو ابن فهو الكنية ، وإلا فهو الاسم فأقسام العلم ثلاثة . (١٠) أو للتنويع . (١١) مه أى اكفف عن هذا الاسم فإنه يغضبه .

«وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ(٣) غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ فَتَبِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهُ مُضْطَجِعًا وَقَدِ امْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ(٤) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٥).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكَنَّى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ(٦) فَمَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ(٧). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ(٨).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ(٩). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

---

(١) « ولا تنابزوا بالألقاب » أى لا يدع بعضكم بعضا بلقب يكرهه ومنه: يا فاسق، يا فاجر، يا كافر، يا ضال، يامضل « بئس الاسم » المذكور « الفسوق بعد الإيمان » فهذا القول من المؤمن للمؤمن فسوق وخروج عن الإيمان إلا من تاب واستسمحه. (٢) بسند حسن. (٣) لهذا كان يفرح بها وسبب التكنية بها ما يأتى. (٤) فعلىّ رضى الله عنه وقع بينه وبين فاطمة الزهراء زوجته شىء فغضبت نخاف أن يبدر منه شىء لا يليق بحضرتها نخرج حسما للنزاع حتى يذهب الغضب لجاء النبى ﷺ فسأل عنه فاطمة فقالت: أغضبنى نخرج، فأرسل إنسانا يبحث عنه فذهب لجاء فقال: هو فى المسجد؛ فذهب له النبى ﷺ فوجده نائما وعلى ظهره تراب فصار النبى ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم يا أبا تراب؛ فصارت أحب الكنى إليه وكان له أخرى وهى أبو الحسن لولده الحسن رضى الله عنهم أجمعين.

(٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الفضائل. (٦) النغر بضم ففتح. طائر صغير يشبه العصفور، وأبو عمير كنية لأخى أنس لأمه واسمه عبدالله. (٧) النغير: تصغير نغر الذى كان يلعب به؛ ففيه جواز تكنية الصغير ولعله كان مرادهم بالتكنية التعظيم. (٨) ولفظه لأبى داود. (٩) عبد الله لم يكن ولدها فإنها لم تلد ولكنه ولد أختها أسماء وهو ابن الزبير رضى الله عنهم، ففيه جواز تكنية من لا ولد له كما جازت تكنية الصغير ولا يعد كذبا والله أعلم.

يجوز النداء بالترخيم [1]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عَائِشُ هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ [2] . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هِرٍّ [3] . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ [4] وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ [5] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ . نَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ الْعِلْمَ النَّافِعَ آمِين .

يجوز النداء بالترخيم

(١) الترخيم : هو حذف آخر لفظ المنادى ، قال ابن مالك رضي الله عنه :

ترخيما احذف آخر المنادى   كياسعا فيمن دعا سعادا

ولعل حكمته إظهار التودد . (٢) يا عائش بحذف التاء وفتح الشين وضمها للترخيم .

(٣) بكسر الهاء أو بفتحها بنقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير فهو نقص في اللفظ وزيادة في المعنى . (٤) الثقل كسبب متاع المسافر . (٥) يا أنجش بحذف التاء وضم الشين وفتحها للترخيم فكان النبي ﷺ في سفر وكان له عبد أسود اسمه أنجشة وكان حسن الصوت فكان يحدو للإبل فتسرع في السير فتألمت النسوة الراكبات فقال رسول الله ﷺ : يا أنجش لا تعجل بسوق النساء فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر ، والله أعلم .

الفصل السادس فى الشعر والغناء ونحوهما(١)

الشعر فى أصله لا ينبغى(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ »(٣) .

وَقَالَ تَعَالَى « وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ(٤) . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ(٥) . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا »(٦) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا(٧) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الفصل السادس فى الشعر والغناء ونحوهما

(١) أى فيما ورد فى الشعر والغناء والحداء ونحوها كاللعب بالنرد والحمام واللعب المباح .

(٢) الشعر : الكلام المقفى الموزون قصدا ، فخرج ما قيل بغير قصد فلا يسمى شعرا وهو فى أصله مكروه ولا ينبغى لأنه مظنة التفاخر والضلال وربما جر إلى ذلك كهجو من لا يجوز هجوه ومدح من لا يجوز مدحه ، وروى عن الشافعى رضى الله عنه :

ولولا الشعر بالعلماء يزرى   لكنت اليوم أشعر من لبيد

وعلى هذا بعضهم ، وقال الجمهور : إن الشعر فى أصله مباح فهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فحسنه يتنزل عليه حديث أبىّ بن كعب الآتى : إن من الشعر حكمة ، وقبيحه يتنزل عليه حديث ابن عمر الآتى : بل يكون شرا من الداء العضال . (٣) وما علمنا النبى ﷺ الشعر وما ينبغى له أن يأتيكم به لأنه كلام البشر وما الذى أتاكم به إلا عظة وعبرة وقرآن مبين للأحكام وكل شىء . (٤) فى شعرهم فيقولون به ويروونه عنهم، والراوى والمروى عنه مذموم (٥) فى كل واد من أودية الكلام وفنونه يهيمون فيه فيجاوزون الحد مدحا وذماً وهم يكذبون فهم مذمومون من عدة جهات . (٦) « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » من الشعراء « وذكروا الله كثيرا » فلم يشغلهم الشعر عن الذكر « وانتصروا من بعد ما ظلموا » كهجو المسلمين للمشركين بعد أن هجوهم فلا شىء عليهم لقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وبقية الآية « وسيعلم الذين ظلموا » من الشعراء وغيرهم « أى منقلب ينقلبون » أى سيعلمون مصيرهم بعد مماتهم . (٧) وامتلاء الجوف بالقيح مسمم له ومميت فهو حرام بل من الكبائر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَرْجِ(١) إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ(٣) ، لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النبي صلى الله عليه وسلم قاله متمثلا(٤)

عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ(٥) فَقَالَ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ : وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٨) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ(٩) . وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فيكون امتلاء الجوف بالشعر أعظم وأكبر ، وهذا فى المذموم منه ، وفى رواية : لأن يمتلىء جوف الرجل قيحاً يريه أى يفسده خير من أن يمتلىء شعرا . (١) العرج كالفرج : اسم مكان . (٢) أى الشعر .
(٣) أو للشك وسماه شيطانا لأنه كان كافرا أو كان الغالب عليه الشعر أو كان شعره من المذموم والله أعلم.

النبي ﷺ قاله متمثلا

(٤) أى بقول عبد الله بن رواحة لا إنشادا منه ﷺ . (٥) فعثر أى سقط وسال دم إصبعه .
(٦) فما أنت بشيء إلا بقايل دم فى سبيل الله تعالى . (٧) أى من لم تطلب منه .
(٨) بسند صحيح . (٩) لبيد ـ كعبيد ـ ابن ربيعة بن عامر العامرى الصحابى من فحول الشعراء أنشد شعراً وفيه : * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * أى كل شيء فان وزائل إلا الله تعالى ، فهذه أصدق ما قاله شاعر لأنها كقوله تعالى « كل من عليها فان » وتمام البيت: وكل نعيم لا محالة زائل .
(١٠) أمية هذا كان من عظماء شعراء الجاهلية وكان غواصاً على المعانى معنياً بالحقائق وكان أكثر شعره فى التوحيد وكاد أن يسلم فيه لأنه أدرك أول الإسلام ولكنه لم يوفق له وكان النبي ﷺ يستحسن شعره كما سيأتى فى حديث عمرو بن الشريد فى إنشاد الشعر بين يديه ﷺ .

إن من الشعر حكمة(١)

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا(٤) ، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا.

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا ، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا ، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا(٥) . قَالَ صَعْصَعَةُ(٦) : أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا فَالرَّجُلُ يَكُون عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَبْيَنُ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ(٧) فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا فَالْعَالِمُ يَتَكَلَّفُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ(٨) ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا فَهِيَ الْمَوْعِظَةُ وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا فَعَرْضُكَ حَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ لَا يُرِيدُهُ(٩) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(١٠) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

إن من الشعر حكمة

(١) الحكمة هى القول الصادق المطابق للحق ، وقيل القول الواق من الجهل والسفه .

(٢) فبعض الشعر يكون حكمة كشعر فى علم شرعى وكشعر فى مواعظ وأمثال تنتفع به الناس ، وهذا يطلب إنشاده وتعلمه . (٣) حتى أعجب منه السامعون . (٤) كأن معناه أن يبلغ فى بيانه ونصاحته إذا مدح إنسانا صرف القلوب إليه حتى يصدق فيه ، وإذا ذمه صرف القلوب إليه حتى يصدق فيه فكأنه سحر السامعين ببيانه . (٥) عيالا بالكسر وروى عيلا بفتح فسكون . (٦) هو ابن صوحان تابعى كبير وثقة فصيح . (٧) أفصح منه . (٨) أى قوله جهلا ، وقيل هو أن يتعلم مالا حاجة إليه كالنجوم وعلوم الأوائل ويدع ما يحتاج إليه فى دينه . (٩) قوله عيالا أو عيلا : فكلامك لمن لا يرغب فيه أو لمن لا شأن له به كحرصك فى فنون العلم وضروب الأدب مع مزارع أو صانع كأنك لم تهتد لمن هو أهل لكلامك . (١٠) بسندين صالحين .

إنشاد الشعر بحضور النبي صلى الله عليه وسلم(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَخَاً لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ(٢) وَهُوَ ابْنُ رَوَاحَةَ قَالَ(٣) رضي الله عنه :

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ(٤)

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ(٥)

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ(٦)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : نَشَدْتُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ(٧) اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ(٨) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِنَسَبِي فَقُلْتُ : لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ(٩) .

وَقَالَ عُرْوَةُ رضي الله عنه : ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١٠) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ(١١) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١٢) وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ

إنشاد الشعر بحضور النبي ﷺ

(١) وهو يسمعه ويقره، بل طلبه كما سيأتي . (٢) الرفث: الفحش . (٣) في مدح النبي ﷺ .

(٤) يتلو القرآن حين انشقاق الفجر بصلاة الصبح . (٥) العمى : الضلال .

(٦) يكثر من التهجد والناس نيام . (٧) أي دافع عنه وذم المشركين كما ذموه ﷺ .

(٨) هو جبريل عليه السلام . (٩) سبق هذا مع كثير في فضائل حسان بن ثابت ، وفي رواية اهجهم أوقال هاجهم، أي ذم الكفار وجبريل معك . (١٠) أي يدافع عنه . (١١) ولكن البخاري هنا ومسلم في الفضائل . (١٢) يدافع عنه بذم المشركين بأبيات من الشعر .

مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَيَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ(٢)

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ(٣)

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ(٤) .

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ(٥) وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ(٦) وَهُوَ سَاكِتٌ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ(٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٨) . عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَدِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ(٩) فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ : هِيهِ فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ : هِيهِ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ : هِيهِ حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ(١٠) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) بسند صحيح . (٢) سبيله أى النبي ﷺ ، على تنزيله أى القرآن . (٣) الهام : الرأس .
(٤) اتركه ياعمر فإن هذه الكلمات تؤلمهم أكثر من رشق النبل فيهم . وسبقت هذه الأبيات فى غزوة مؤتة بتغيير والكل وارد ، فهذا الحديث وإن كان صحيحاً ولكنه روى أن النبي ﷺ حينما دخل مكة فى عمرة القضاء كان بين يديه كعب بن مالك وهذا أصح لأن عبدالله بن رواحة مات قبل ذلك فى غزوة مؤتة رضى الله عنهم أجمعين. (٥) أى الشعر الحق ومنه هجو المشركين. (٦) من عوائدهم الذميمة. (٧) موافقة وملاطفة لهم. (٨) بسندين صحيحين. (٩) أى ركبت خلفه يوما . (١٠) هيه بكسر فسكون فكسر أى قل ؛ وهيه الثانية بمعنى زد، وإنما أحب النبي ﷺ أن يسمع من شعر أمية لأنه كان متينا وكان أكثره فى التوحيد كما سبق : كاد أمية أن يسلم ، فنى هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قال الشعر متمثلا بقول الغير وحاكياً عنه وسمع الشعر من أصحابه بل وأمر بعضهم بهجو المشركين وكان هجاؤهم بالأشعار. والله أعلم.

التشدق بالكلام مذموم والتجوز فيه ممدوح(١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قلوبَ الرِّجَالِ أَوِ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ(٦) فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ(٩) . وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ(١٠) فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ(١١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ(١٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

التشدق بالكلام مذموم والتجوز فيه ممدوح

(١) فالتعمق في الكلام والتوسع فيه مذموم بخلاف الاختصار على قدر الحاجة فهو المطلوب.

(٢) الباقرة والبقرة واحدة البقر وهي تلف الكلأ بلسانها في شدقيها ، فالله تعالى يكره البالغ في فصاحة الكلام وبلاغته الذي يتعمق فيه حتى يظهر لسانه يدور في فه كلسان البقرة لأنه من حب الظهور

(٣) بسند حسن . (٤) فمن تعلم فضل الكلام وما يتكلفه زائدا عن الحاجة ليستميل به قلوب الناس إليه لم يقبل الله منه في الآخرة صرفا ولاعدلا أي توبة ولا فدية، أو لا نفلا ولا فرضا .

(٥) بسند صالح . (٦) الرجلان هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم . (٧) لبيانهما وفصاحتهما .

(٨) أي أن بعض الكلام كالسحر في استمالة القلوب إليه أو في العجز عن الإتيان بمثله ، وهذا مذموم إذا كان باطلا وإلا فلا . (٩) ولكن أبو داود هنا والبخاري في الطب . (١٠) قام رجل فتكلم في أمر فأطال فيه الكلام . (١١) لو توسط في الكلام لكان أحسن . (١٢) أو للشك أي لقد أمرني ربي أن أقتصر في الكلام على قدر الحاجة فإن الاقتصار خير لأنه يوفر الوقت ويريح السامعين ، فالنبي ﷺ يحب الاختصار في الكلام ويكره التشدق والمبالغة فيه لأنه مظنة الرياء والتعالي وحب الظهور وهذا إذا كان تصنعا وتكلفا ، أما إذا كان بالطبع والجبلة فلا شيء فيه ، وكذا إذا كان مطلوبا كمن يخطب =

الحداء والغناء[1]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ[2] يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَحْدُو فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ[3]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[4]. وَقَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها : جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي[5] فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ : دَعِي هٰذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ[6]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ[7]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا[8].

=فى قوم ينبغى أن يختار لهم مما يناسبهم من أحسن الكلام وأبلغه لعله يصل إلى قلوبهم فيأخذ بمجامعها ويستقر فى سويدائها كما ينبغى أن يحضر قواه كلها مع قلبه لأن النبى ﷺ كان إذا خطب علا صوته واحمرت عيناه كأنه منذر جيش ولأن الكلام إذا كان من القلب وصل إلى القلب وإذا كان من اللسان لم يجاوز الآذان. نسأل الله التوفيق فى القول والفعل آمين .

الحداء والغناء

(١) الحداء بالضم والكسر : سوق الإبل والغناء لها . (٢) حبشى حسن الصوت .

(٣) فكان هذا العبد يسوق الإبل وعليها بعض أمهات المؤمنين وأم أنس وهى أم سليم ويغنيها بصوته الحسن فأسرعت الإبل فتألمت النسوة فقال النبى ﷺ : ويحك يا أنجشة تمهل بسوق الإبل وخفض من صوتك لراحة النسوة فإنهن كالقوارير لا يتحملن لأن الإبل إذا غنى لها بصوت حسن طربت وهامت وقطعت المسافة الطويلة بدون ملل ولا سآمة ، القوارير هنا : الزجاج . (٤) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الفضائل . (٥) صبيحة عرسى . (٦) سبق هذا الحديث فى إعلان النكاح واللهو فيه .

(٧) فالغناء ينبت النفاق فى القلب ويكون حراماً إذا كان غالباً عليه أو كان فى هوى مذموم وإلا جاز كما سبق . ومن الجائز ما يتناشده الحجاج فى البيت والركن والمقام وعرفه ومنى والمشعر الحرام ، وما يتناشدونه فى مجالس الذكر فى كلمة التوحيد أو تصبياً فى الحضرة المحمدية كمؤلف البرعى المشهور ونحوه مما يزيد فى وجدهم ومحبتهم لله ولرسوله فهو من الممدوح على رأى بعضهم . (٨) ولفظه : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع ، والذكر ينبت الإيمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ(١) وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ ، فِي مِثْلِ ذَلِكَ نَزَلَتْ « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ » الآيَةَ(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ(٣)

اللعب بالنرد والحمام حرام(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ(٥) وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٦) . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ(٧) .

---

(١) القينات جمع قينة وهى الجارية التى تغنى . (٢) بقية الآية « ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين » فظاهر ذلك أن التجارة فى القينات وبيعهن وشراءهن وثمنهن حرام إذا كن للغناء لإضلال الناس عن الدين، فإن كان للخدمة فلا شىء فى اقتنائهن . (٣) سبق هذا فى تفسير سورة لقمان والله أعلم .

اللعب بالنرد والحمام حرام

(٤) النرد : لعب معروف ويسمى الكعاب والنرد شير ، واللعب بالحمام هنا المقامرة عليه وكالحمام كل حيوان كالديك والشاة ، فالمقامرة عليها وإغراؤها على بعضها للغلبة حرام ، وحكمة ذلك إضرار الحيوان وأكل الأموال بالباطل والإلهاء عن ذكر الله تعالى ، أما اقتناء الحمام للتناسل أو لأكل لحمه أو لبيضه أو لحمل الرسائل فلا شىء فيه ، واقتناؤه للتطير به مكروه . (٥) المراد به القمار . (٦) ولفظ أبى داود : فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه ، أى كأنما أكله وهو حرام لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » فيكون اللعب بالنردشير حراماً لأنه من الميسر ، ومنه ما ظهر الآن وهو (اليانصيب) فالتعامل به حرام لأنه بيع شىء غير معلوم وغير مقدور على تسليمه وشرط صحة البيع أن يكون معلوماً مقدورا على تسليمه ، فضلا عن هذا فهو مدعاة للتكاسل عن طلب الكسب المطلوب شرعا . (٧) وعصيان الله ورسوله حرام فيكون اللعب بالنرد حراما ، وظاهرهما ولو لم يكن بمال ، لأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أى الحصا ونحوه فهو كالأزلام . وعلى هذا الجمهور والشافعى ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً[١] . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[٢] وَابْنُ مَاجَهْ .

اللعب المباح[٣]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيدٍ عِنْدِي يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[٤] حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ : حَسْبُكِ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاذْهَبِي[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِقُدُومِهِ[٦] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ[٨] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ .

وقال إسحاق المروزى : يكره ولا يحرم ، واللعب بالشطرنج حرام أيضا ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة لحديث : ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كالآكل لحم الخنزير . وقال الشافعى وبعض التابعين : إنه مكروه وليس بحرام ، ولعل القائلين بعدم تحريما يريدون إذا كان لعبهما على غير مال والله أعلم .

(١) إنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه ، وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى . (٢) بسندين صالحين .

اللعب المباح

(٣) المراد به ماجرت به العادة فى أعيادهم وأفراحهم بشرط ألا يشتمل على محرم ولا يلهى عن فرض من فروض الله، وألا يشتمل على ما يؤذى ولوبالتوقع ، كضرب رصاص فى الهواء، بخلاف ضرب نار بغير رصاص ، ومن اللعب المباح البرجاس فى بعض الجهات بل هو مطلوب لأنه تدريب على الجهاد كما تقدم فى المسابقة على الدواب فى الجهاد . (٤) أرفدة كأعمدة : جد لبعض الحبشة ، أى الزموا لعبكم أيها السودان لتنظره السيدة عائشة رضى الله عنها . (٥) سبق هذا الحديث فى صلاة العيدين من كتاب الصلاة .

(٦) فى هذين جواز اللعب بما جرت به العادة . (٧) بسند صالح . (٨) الجوارى : جمع جارية وهى الشابة الصغيرة لا المملوكة ، فكان لعائشة صور بنات تلعب بهن مع بنات الأنصار، فإذا دخل رسول الله ﷺ على عائشة خرجن وإذا خرج دخلن حياء وهيبة منه ﷺ .

وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ(١) فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْهُ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ(٢) فَقَالَ : مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : بَنَاتِي(٣) وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ : مَا هٰذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ ؟ قَالَتْ : فَرَسٌ قَالَ : وَمَا هٰذَا الَّذِي عَلَيْهِ ؟ قَالَتْ : جَنَاحَانِ قَالَ : فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ ! قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحٰرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ(٦) فَوَاللهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ(٧) فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ(٨) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ(١٠) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

---

(١) السهوة : بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا أو هو الرف والطاق توضع فيه الأشياء .

(٢) لعب جمع لعبة وهى بيان لبنات وتسميها الجوارى العرائس . (٣) ففيه وما قبله جواز الصور واللعب بهن للأطفال والجوارى ويصح بيعها وشراؤها، ففيه تسلية وتدريب لهن على تربية الذرية والأطفال، ويكون هذا مستثنى من تحريم اتخاذ الصور السالف فى كتاب اللباس . (٤) فيه من ملاطفة الضعاف ما لا يخفى . (٥) بسند صالح . (٦) فى ضواحى المدينة . (٧) الأرجوحة كعصفورة : خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى يوضع وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع طرف وينزل آخر وهكذا ، والأرجوحة أيضا خشبة يشد طرفاها بحبل فى شىء عال ثم يركب عليها وتحرك وهذا هو الظاهر هنا وهى أنواع مشهورة عندنا فى مصر (بالمرجيحة والمراجيح وأشهر ما تكون فى الأعياد) فهى جائزة للأطفال ومن الألعاب المشهورة للرياضة والتفريج ولا سيا لأهل الأمصار والمدن .

(٨) الجميمة : تصغير الجمة وهى الشعر النازل إلى الأذنين أى صار شعرى هكذا بعد أن كان ذهب من المرض . (٩) وسبق هذا واسعاً فى فضائل عائشة . (١٠) ولكن أبو داود هنا والبخارى فى النكاح .

الفصل السابع فى ألفاظ من الأدب (١)

منها قولهم أما بعد (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ رَمَضَانَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ (٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ (٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ (٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ومنها قولهم زعموا (٦)

دَخَلَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي (٧) أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا

الفصل السابع فى ذكر ألفاظ من الأدب

(١) وردت كثيرا فى كلام العرب. (٢) فنها قولهم: أما بعد فى الكلام، ولفظ بعد مبنى على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. (٣) سبق هذا طويلا فى قيام رمضان من كتاب الصوم. (٤) سبق هذا فى فضائل آل البيت رضى الله عنهم من كتاب الفضائل. (٥) تقدم هذا طويلا فى المكاتبة فى العتق من كتاب الفرائض والوصايا والعتق، بل وسبقت فى أكثر من هذه، فكان ﷺ يستعملها كثيرا فى خطبه ومكاتباته للملوك، فينبغى استعمالها فى الكلام اقتداء به ﷺ فهى مؤذنة بأهمية ما بعدها وهى فصل الخطاب لأهل البراعة والبلاغة، نسأل الله التوفيق آمين.

ومنها قولهم زعموا

(٦) زعموا: من الزعم بالفتح والضم وهو أصلا يقال فيما لا تعلم حقيقته، وفى المثل زعموا مطية الكذب، ويطلق على القول فقط ومنه قول أم هانئ الآتى، ويطلق على الكذب كقوله تعالى «زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن». (٧) هو علىّ رضى الله عنه وهو شقيقها ولكنها عبرت بذلك استجلابا للعطف والشفقة.

مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا(٢) . رَوَاهُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ .

ومنها قولهم ويلك أو ويحك(٤)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ : ارْكَبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَسَبَقَ فِي الْحُدَاءِ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ(٦). نَسْأَلُ اللهَ الرِّفْقَ وَالرَّحْمَةَ آمِين .

ومنها قولهم تربت يمينك(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ :

---

(١) ذلك الرجل هو الحارث بن هشام أو عبد الله بن ربيعة أو زهير بن أبي أمية ، والمعنى أن هذا الرجل قد استجار بأم هانئ فأجارته أي أمنته من القتل فسمع بذلك عليّ رضي الله عنه فقال : لابد من قتله ؛ فسمت بهذا أم هانئ فذكرته للنبي ﷺ فقال : قد أجرنا من أجرت أي أمنا من أعطيتيه الأمان ، وسبق هذا في الجهاد بعنوان : المسلم يؤمن من يشاء . (٢) أي بئس مقالة الشخص في أمر غير متثبت فيه زعموا كذا ، فهذا نهي عن القول بالظن والتخمين، نسأل الله الصدق في القول والفعل آمين.

(٣) بسند صالح ، نسأل الله صلاح الحال آمين .

ومنها قولهم ويلك أو ويحك

(٤) الويل : الهلاك أو كلمة عذاب وهي منصوبة بفعل من معناها أي ألزمك الله ويلك ، وقد لا يراد معناها كما في الحديث الآتي إنما المراد بها التأديب والزجر عن المراجعة . (٥) سبق هذا في الهدى للحرم .

(٦) ويح : كلمة رحمة منصوبة بفعل مضمر والتقدير ألزمك الله ويحك ومثلها ويس في قوله ﷺ لعائشة : ويس هاتين الركبتين ، نسأل الله واسع رحمته آمين .

ومنها قولهم تربت يمينك

(٧) معناها أصلا افتقرت يدك والصقت بالتراب ولكن لا يراد بها الدعاء عليه بذلك إنما يراد بها التحريض على الفعل أو المبالغة في المدح كقولهم للشاعر : قاتله الله لقد أجاد .

وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْضِعْنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَخِيهِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ومنها قول الإنسان لآخر اخسأ (٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ(٣) « اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ »(٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ صَائِدٍ: قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ؟ قَالَ: الدُّخُّ قَالَ: اخْسَأْ(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ.

لا يقل السيد عبدي ولا يقل المملوك ربي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ(٦) غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَفْظُهُ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبَّتِي وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ الْمَمْلُوكُ سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمُ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللهُ تَعَالَى(٧). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اسْقِ رَبَّكَ

---

(١) فإنه عمك أى من الرضاع تربت يمينك إن لم تفعلى والله أعلم.

ومنها قول الإنسان لآخر اخسأ

(٢) اخسأ: كلمة زجر وإبعاد لمن قال أو فعل مايغضب الله تعالى. (٣) حينما قالوا: ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين. (٤) اسكتوا سكوت ذل وهوان ولا تعودوا للكلام.

(٥) وفى نسخة ابن صياد الذى ادعى النبوة وسيأتى ذكره فى الفتن؛ فالنبى ﷺ أضمر له فى صدره الشريف يوم تأتى السماء بدخان مبين فأراد النطق بالدخان ولكنه لم يتمكن لما سمع اخسأ وأصله يقال للكلاب ثم صار يطلق على كل بغيض. والله أعلم.

لا يقل السيد عبدى ولا يقل المملوك ربى

(٦) بدل عبدى وأمتى. (٧) النهى فى هذه الأحاديث للتنزيه، فيكره قول السيد عبدى وأمتى كما يكره من المملوك أن يقول ربى وربتى فإن حقيقة العبودية والربوبية لله وحده، والأدب أن يقول السيد غلامى وفتاى، وجاريتى، وفتاتى. وأن يقول المملوك: سيدى، وسيدتى، ومولاى، ومولاتى.

أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّئْ رَبَّكَ ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّى وَلْيَقُلْ سَيِّدِى مَوْلَاىَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِى أَمَتِى وَلْيَقُلْ فَتَاىَ فَتَاتِى غلَامِى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ [١] . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ [٢] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا تسبوا الدهر [٣]

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ [٤] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [٥] . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِى ابْنُ آدَمَ يَقُولُ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّى أَنَا الدَّهْرُ [٦] أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا [٧] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ [٨] نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ آمِين .

---

(١) ولكن مسلم هنا والبخارى فى العتق . (٢) وفى بعض النسخ سيد ، فمن قال للمنافق يا سيد وهو لا يستحقه بوجه من الوجوه وهو يعلم بنفاقه فقد أسخط الله عليه لأنه عظم من لا يستحق التعظيم ، وقيل لاتقولوا للمنافق سيدا فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك ، وهذا لاينافى مداراة أهل الشر ولكن يبتعد عن تسويدهم لاسيما وقد روى أن جماعة قالوا للنبى ﷺ : أنت سيدنا ؟ قال : السيد الله أى السيد على الإطلاق هو الله تعالى ، نسأل الله الأدب

لاتسبوا الدهر

(٣) الدهر : الزمن ومرور الأيام والليالى وحركات الكواكب والأفلاك . (٤) وأنا الدهر أى خالق الدهر بيدى الليل والنهار إيجادا وإبقاء وإعداما . (٥) فمن سب الدهر فقد سب الله تعالى لأنه فعله ، ومن سب فعل شخص فقد سب ذلك الشخص لأن حسن الفعل وقبحه عائد إلى فاعله .

(٦) فيحرم قوله : يا خيبة الدهر ، ويا سنة سوداء ، وقاتل الله هذا الزمان ونحو ذلك .

(٧) أى أعدمتهما. (٨) ولفظه : لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى قال أنا الدهر، الأيام والليالى إلىّ أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك ، وهذا كله رد على جماعة من الكفرة وهم الدهرية الذين ينكرون

لا تقل خبثت نفسي ولا تسموا العنب كرما

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي (١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ (٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ الْكَرْمُ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ (٣) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ (٤) .

لا تقل ما شاء الله وشاء فلان

عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ (٥) . عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ﵁ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ (٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ

الصانع وهو الله تعالى ويعتقدون أن فى كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه وقد تكرر هذا العالم مرات لا تتناهى ، وينسبون كل شيء من إيجاد واعدام وغيرها إلى الدهر فيسبونه ويذمونه وما الدهر إلا خلق من خلق الله تعالى له أول وآخر فسبحان من لا أول له ولا آخر والله أعلم .

لا تقل خبثت نفسي ولا تسموا العنب كرما

(١) لقس بمعنى خبث ولكن لقس أحسن من لفظ خبث لبشاعته ، وقد كان ﷺ يعجبه اللفظ الحسن ويتفاءل به ويكره القبيح ويغيره ، فالنهي للتنزيه والقول به مكروه . (٢) الكرم كسبب وكشرط وصف للذكر والأنثى مفردا وغيره بمعنى كريم وهو وصف بالمصدر للمبالغة كرجل عدل أى عادل عظيم .

(٣) فالأحق باسم الكرم قلب المؤمن ، والنهي للتنزيه فإطلاق الكرم على العنب مكروه وهذا رد لما كان عليه العرب من إطلاق الكرم على العنب وعلى شجره وعلى الخمرة المتخذة منه وتعليم لهم بأن الأولى بهذا الاسم قلب المؤمن (٤) وفى رواية لمسلم : لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة وهى شجر العنب ، وزاد أبو داود : ولكن قولوا حدائق الأعناب والله أعلم .

لا تقل ما شاء الله وشاء فلان

(٥) إنما كره النبي ﷺ ما شاء الله وشاء فلان لأن الواو للجمع والتشريك ، ولكن الأدب أن يقول ما شاء الله ثم ما شاء فلان لأن لفظ ثم للتراخي فإرادة العبد متأخرة عن إرادة الله تعالى ، قال الله تعالى « وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليما حكيما » . (٦) أى ذل وهلك .

فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذٰلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي[١] وَلٰكِنْ قُلْ بِاسْمِ اللّٰهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذٰلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ[٢] رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

خاتمة فى خلق الأشياء

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ تَعَالَى الْقَلَمَ[٣] فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا فَلَيْسَ مِنِّي . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٤].

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ فَأَتَاهُ

---

(١) حدث هـذا أو نحوه بقوتى . (٢) صار فى نهاية الصغر والذل نعوذ بالله منه ونسأل الله السلامة آمين .

خاتمة فى خلق الأشياء

(٣) فأول خلق الله تعالى القلم الإلهى ثم اللوح ثم أمره الله أن يكتب فيه كما شاء الله تعالى .

(٤) سبق هذا فى الإيمان بالقدر من كتاب الإسلام والإيمان ، فأول خلق الله تعالى القلم أى بعد النور المحمدى ﷺ ، قال جابر رضى الله عنه : يا رسول الله أخبرنى عن أول شىء خلقه الله تعالى قبل الأشياء فقال : يا جابر إن الله قد خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره ، فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ؛ ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ، ولا جنة ، ولا نار ، ولا ملك ، ولا سماء ، ولا أرض ، ولا شمس ولا قمر، ولا جنى ، ولا إنسى . فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء ، فخلق من الجزء الأول القلم ومن الثانى اللوح ، ومن الثالث العرش . ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول حملة العرش ، ومن الثانى الكرسى ، ومن الثالث باقى الملائكة ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السموات ، ومن الثانى الأرضين ، ومن الثالث الجنة والنار ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء ، فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ، ومن الثانى نور قلوبهم وهى المعرفة بالله تعالى ، ومن الثالث نور ألسنتهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله ، كذا فى المواهب . قال الزرقانى فى شرحها : ولم يذكر الرابع من هذا الجزء ، فليراجع مصنف عبد الرزاق ، وقد رواه البيهقى أيضا رضى الله عنهم أجمعين .

نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ(١) قَالُوا : قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا مَرَّتَيْنِ(٢) ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا : قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالُوا : جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ هٰذَا الْأَمْرِ(٣) قَالَ : كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ(٤) وَخَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَنَادَى مُنَادٍ : ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ يُقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ(٥) وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذٰلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ(٦) وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ(٧) وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ »(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ : رَحِمَكَ اللهُ يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أُولٰئِكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ(٩) قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ : اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ : اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ

---

(١) أى على الإسلام من رضوان الله والجنة وواسع النعيم . (٢) لفهمهم أن البشرى على الأمور الدنيوية وحطامها الزائل . (٣) أى هذا الكون قبل خلقه . (٤) وكتب فى الذكر أى علمه وهو اللوح المحفوظ « وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين » . (٥) فى مكان أبعد من مكان رؤية السراب وهو ما يرى فى شدة الحر كأنه ماء وليس بماء . (٦) كما سبق فى حديث جابر الذى فى الشرح .

(٧) الجان أبو الجن وهو إبليس خلق من مارج من نار هو لهبها الخالص من الدخان .

(٨) وخلق آدم من التراب ومن الطين بعد عجنه ومن صلصال كالفخار أى بعد تصويره وتجفيفه وقبل نفخ الروح فيه فسبحان الخلاق العظيم . (٩) فذهب فقال السلام عليكم .

مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هٰؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هٰؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ(١) فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ قَالَ: يَارَبِّ مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: هٰذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: يَارَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ قَالَ: أَيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ(٢) قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ(٣) ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ(٤) فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ: بَلَى وَلٰكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ(٥) قَالَ: فَمِنْ يَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ التَّفْسِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

طبقات بنى آدم(٧)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذٰلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَبَيْنَ ذٰلِكَ(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٩).

---

(١) إلى هنا سبق فى أول سورة البقرة من كتاب التفسير. (٢) قد أمضيته لك.

(٣) أى آدم عليه وعلى أولاده مزيد الصلاة والسلام. (٤) يريد قبض روحه.

(٥) بيان للجحد قال الله تعالى «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما».

(٦) فى المعاملة بين بنى آدم تفاديا عن الشقاق وحبا فى الوفاق، قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه» نسأل الله التوفيق لكامل التقوى آمين.

طبقات بنى آدم

(٧) أى بيان تفاوتهم فى الصفات الظاهرة والشيم الباطنة وبيان خيرهم شرهم فى هذا.

(٨) فاختلاف الناس فى الصفات والغرائز من أصل الخلقة لحكم ظهر للناس بعضها ومولانا العليم الحكيم يعلمها كلها. (٩) أبو داود فى القدر وسبق فى التفسير فى أول سورة البقرة للترمذى بسند صحيح.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يكون إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ وَكَانَ فِيمَا قَالَ : أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا(١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا(٣) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا(٤) أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ(٥) وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ(٦) أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ(٧) أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ(٨) أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ(٩) وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطلَبِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطلَبِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، أَلَا وشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ(١٠) أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ

---

(١) اللهم اجعلنا منهم يا كريم يا رحمن . (٢) هؤلاء كانوا بطبعهم كفارا فداموا على طبعهم حتى ماتوا . (٣) هؤلاء كان إيمانهم ظاهرا ومدخولا فيه وإلا فما ضاع منهم شيء ، قال الله تعالى « إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا » . (٤) لقضاء الإيمان له فى أم الكتاب .

(٥) أي الرجوع ، فلا يغضب بسرعة وإذا غضب عاد للصلح بسرعة وهذا خير الناس .

(٦) فتلك أى الصفة المذمومة وهى سرعة الغضب تتلاشى بتلك الصفة المحمودة وهى سرعة الفيء فيكون فى تلك السجايا كفافا . (٧) لكمال عقله وصفاء باطنه ولبه . (٨) وهذه أقبح الصفات لقبح حماقته التى لا تقبل التداوى كما قال رضى الله عنه .

لكل داء دواء يستطب بـه إلا الحماقة أعيت من يداويها

(٩) سهل فى دفع ما عليه وطلب ماله . (١٠) لدلالته على سوء الأخلاق وظلمة الباطن وخلوه من نور الإيمان .

جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ(١) أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ فَلْيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ ، قَالَ : وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ ﷺ : أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عدد أحاديث كتاب الأدب ١٩٧ سبعة وتسعون ومائة فقط

---

(١) كأنه جمرة من نار لأنه من نفخ الشيطان ووسوسته فيه وهو من النار فكل آثاره كذلك .

(٢) قال أبو سعيد : فصرنا ننظر إلى الشمس وقد أشرفت على الغروب فقال رسول الله ﷺ : ما بقى من الدنيا إلا كما بقى من يومكم هذا . أى ما بقى من الدنيا إلا قليل . نسأل الله السلامة منها آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الفتن وعلامات الساعة[1]

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول فى التحذير من الفتن

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ »[2] صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتِ : اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ : لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَٰذِهِ وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً[3] قِيلَ : أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[4] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتِ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ[5] وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ[6] مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ[7] رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ[8] .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفتن وعلامات الساعة

(١) الفتن : جمع فتنة وهى المحنة والشدة والعذاب وكل مكروه فإن كانت من الله كالأمراض فهى لحكمة وممدوحة ، وإن كانت من الإنسان فهى مذمومة ، وعلامات الساعة : الأمارات التى تتقدم القيامة للدلالة على قربها . (٢) احذروا ذنوباً وشقاقاً فإن أثرها سىء ويعم الجميع ، نسأل الله السلامة .

(٣) فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وهو السد الذى بناه ذو القرنين عند مطلع الشمس مثل هذه وفسرها سفيان بن عيينة بشكل تسعين بأن وضع طرف السبابة فى أصلها وضمها ، والمراد ظهر لى قليل من الفتن التى تعم كل الناس . (٤) الفجور والفسوق . (٥) التى سيغنمها المسلمون من خزائن فارس والروم . (٦) التى ستنتشر فى المسلمين وابتدأت بقتل عثمان رضى الله عنه كما سيأتى .

(٧) يريد أمهات المؤمنين ليعبدن الله تعالى . (٨) فكثير من ذوى اليسار المتجملين بأنواع الثياب فى الدنيا يكونون فى الآخرة عرايا ذليلين لعدم العمل الصالح ، نسأل الله التوفيق .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ[١] فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ هذَا الْبَيْتَ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ[٢] حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ[٣] خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ فَقَالَ : نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ[٤] يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ[٥] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ[٦] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[٧] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ[٨] وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ[٩] وَيُلْقَى الشُّحُّ[١٠] وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّمَ هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ[١١] . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ[١٢] وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ[١٣] فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ[١٤] . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

---

(١) عبث : تحرك جسمه أو بعضه . (٢) بسبب رجل قرشي قد تحصن بالكعبة .
(٣) البيداء : الفلاة . (٤) المستبصر : المستبين للأمر القاصد له ، والمجبور : المكره .
(٥) بيانه فى الحديث الذى بعده . (٦) فإذا نزل بقوم عذاب عم الصالح والطالح ولكنهم يبعثون فى الآخرة كل على حسب عمله ، وللصالح أجر ما أصابه فى دنياه . (٧) ولكن البخارى هنا ومسلم فى صفة الجنة . (٨) تقل البركة منه حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالأسبوع ، والأسبوع كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كاحتراق السعفة أى الخوصة . (٩) أى الصالح ، وفى رواية : وينقص العلم أى النافع وهما متلازمان . (١٠) الشح والبخل يعظم فى قلوب أهل الدنيا .
(١١) وكل هذا واقع الآن نسأل الله السلامة آمين . (١٢) لأن القاعد بعيد عن الفتنة والقائم على استعداد لاقتحامها وكذا القول فيما بعد . (١٣) من تطلع لها صرعته فيها . (١٤) الملجأ والمعاذ بالفتح والضم : الحصن ، فمن وجد حصناً يتحفظ به من الفتنة فليعتصم به .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ(١) الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ(٢) وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ(٣) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ، قَالَ : يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ(٤) اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ(٥) ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أُكْرِهْتُ وَانْطُلِقَ بِي إِلَى الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي ، قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي قَالَ : كُنْ كَابْنِ آدمَ الْقَائِلِ (لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ(٦) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ : فَهَذَا الْقَاتِلُ(٧) فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا(٨) . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ

---

(١) تعم المسلمين . (٢) فليلزم رعيها وليجتنب الفتنة وأهلها . (٣) يشتغل بزرعها ويترك الناس .
(٤) ثم ليفر الناس بسرعة من أهل الفتنة . (٥) هل بمعنى قد . (٦) أبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي ، وسببه أنه رأى الحسن البصري سائرا متقلدا بسلاحه فقال : أين تريد يا أحنف ؟ قال : نصرة ابن عم رسول الله ﷺ وهو عليّ رضي الله عنه حينما دبت الفتنة بينه وبين بعض الصحابة الذين انضموا لعائشة في وقعة الجمل التي ستأتي فذكر أبو بكرة الحديث . (٧) أي أمره ظاهر في استحقاقه للنار.
(٨) جرف جهنم أي حافتها .

تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ(١) قَتْلَاهَا فِي النَّارِ اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا(٢) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ(٣) فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ(٤) وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ(٥) وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَا : وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ(٧) وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٨) وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ(٩) وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ(١٠) وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ(١١) وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي

(١) تستأصلهم هلاكا من استنظفت الشيء أخذته . (٢) واهاً أي حسرة لمن باشر الفتنة وسعى فيها ولكن السعيد من تجنب الفتن والسعيد من ابتلى فصبر ، فالمطلوب تجنب الفتن فعلا وقولا .

(٣) قبضها وجمعها . (٤) الأحمر : الذهب وهو أكثر كنز الروم ، والأبيض : الفضة وهو أكثر كنز فارس أي أعطاني ربي هاتين المملكتين وقريباً يدخلان في الإسلام ودخلا في خلافة عمر رضي الله عنه . (٥) بقحط يهلك الأمة كلها . (٦) بإهلاكهم لبعضهم ، وبيضة الدار : وسطها ومعظمها ؛ ولأبي داود في الملاحم : لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين سيفاً منها وسيفاً من عدوها ، الحمد لله . (٧) الداعين إلى البدع والفجور . (٨) إن لم يكن في بلد يكون في آخر وهكذا .

(٩) وقع هذا في زمن أبي بكر رضي الله عنه . (١٠) لم نسمع بهذا للآن ولعل المراد بها الدينار والدرهم . (١١) سيأتي ذكرهم في الباب الرابع .

وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ(١).

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ(٢) وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَأَبُو دَاوُدَ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ(٤).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ(٥). وَلَمَّا طَلَبَ عَلِيٌّ مِنْ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنِ اتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ(٦) فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ فَتَرَكَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه. رَوَى هَٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٧). نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ آمِين.

الإخبار بالفتن وأنواعها

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَٰلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَٰؤُلَاءِ وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ(٨).

---

(١) سبق هذا فى كتاب الإمارة. (٢) القسى: جمع قوس. والأوتار: جمع وتر كسبب ما يشد فى القوس. (٣) بسند صحيح. (٤) برابط على الثغور بيننا وبين الكفار. (٥) أى يتعرض للأمور التى لا يطيقها. (٦) المراد عدم الخروج مع أحد فى الفتنة. (٧) بأسانيد حسنة.

الإخبار بالفتن وأنواعها

(٨) ولكن مسلم وأبو داود هنا والبخارى فى بدء الخلق.

وَعَنْهُ قَالَ : وَاللهِ إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِىَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِى إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَىَّ فِى ذَٰلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِى[١] وَلَـٰكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا فِى مَجْلِسٍ عَنِ الْفِتَنِ فَعَدَّهَا وَقَالَ: مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ، قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَهَبَ أُولَٰئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِى . وَعَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْهُ شَىْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ إِلَّا أَنِّى لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ رضي الله عنه[٢] قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ[٣] فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا . عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِىَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِى الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَكُونُ ذَٰلِكَ قَالَ : الْهَرْجُ[٤]، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِى النَّارِ

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَلَّا تُمْطَرُوا وَلَـٰكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا[٥] رَوَى هَٰذِهِ الْخَمْسَةَ مُسْلِمٌ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَاللهِ مَا أَدْرِى أَنَسِىَ أَصْحَابِى أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِىَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَمِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ

(١) أى فلا أذيعه كما اختصه بعلم المنافقين . (٢) ولقبه أبو زيد . (٣) أى قاربت الغروب ، وهذا غالباً فى العام الذى قبض فيه رسول الله ﷺ . (٤) أى ذلك المرج وهو كثرة الفتن والقتل ؛ نسأل الله السلامة آمين . (٥) فليست السنة والقحط والفتن عدم المطر ولكن القحط والفتن عدم الإنبات.

لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ(١). عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ(٢). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟ قَالَ: هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ(٣) ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي(٤) وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ(٥) ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ(٦) لَا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(٨). عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ(٩) وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

---

(١) أى وصفه وصفاً مفصلا واضحا (٢) أربع فتن أى عظيمة ، وللطبرانى: تكون أربع فتن: الأولى يستحل فيها الدم ، والثانية يستحل فيها الدم والمال ، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج ، والرابعة الدجال. (٣) هرب كسبب أى يفر بعضهم من بعض لشدة العداوة بينهم ، وحرب كسبب نهب مال الناس وتركهم لا شيء عندهم. (٤) فهو من أهل البيت ولكن ليس فعله كفعلهم.

(٥) ثم يصطلحون على بيعة رجل ولكن لا يثبت الصلح ولا يدوم كشيء وضع على معوج كالضلع لا يثبت. (٦) الدهيماء : تصغير دهماء وهى الفتنة العظيمة السوداء العمياء ، نسأل الله السلامة آمين.

(٧) الفسطاط بالضم والكسر : الخيمة والمدينة ؛ والمراد هنا الجماعة من الناس ، ففى آخر هذه ينقسم الناس إلى قسمين إلى أهل إيمان ، وإلى أهل نفاق ولا يلبثان أن يظهر الدجال قاتله الله ، وهذه الفتن الثلاث لا تنافى الأربع فى الحديث الذى قبله فإن الرابعة فيه بعد الدجال ولذا قال فى آخرها فناء الناس.

(٨) بسند صحيح. (٩) تتقاتلوا بها ، وسبق فى خطبة يوم النحر من كتاب الحج : لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، نسأل الله الستر والسلامة آمين.

الباب الثانى فى الانضمام إلى الجماعة (١)

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهٰذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذٰلِكَ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَنَا: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا (٣) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ (٤).

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ رضي الله عنه: شَكَوْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ (٥) فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ (٦) رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

﴿ الباب الثانى فى الانضمام إلى الجماعة ﴾

(١) المراد بالجماعة أهل الدين العاملون به ، وسبق الكلام عليهم فى عنوان « الجهاد فرض كفاية » من كتاب الجهاد فيجب الانضمام إلى أهل الدين فى كل وقت ، فإنه يسير بسيرهم ويتحصن بهم ويحشر فى زمرتهم إن شاء الله تعالى . (٢) سبق هذا الحديث فى كتاب الإمارة والقضاء . (٣) من الأمراء . (٤) واطلبوا منه تعالى أن يسخر قلوبهم لكم . (٥) ابن يوسف الثقفى : الأمير المشهور بالظلم . (٦) وللطبرانى: أمس خير من اليوم واليوم خير من غد، وكذلك حتى تقوم الساعة. وشربة الزمن=

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً(١) فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ(٢) وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى قَالَ: مِمَّا مَضَى(٣). عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ(٤).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهٰذَا الْفَيْءِ(٥) قُلْتُ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ ، قَالَ : أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُودَاوُدَ .

وَخَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ(٦) فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ(٧) وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ . مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ(٨) مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذٰلِكُمُ الْمُؤْمِنُ . وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا

بالنسبة لأهله فإن الشر من الناس لا من الزمن ، فكل يوم خير مما بعده أى غالباً فلا ينافى أن أيام عمر ابن عبد العزيز كانت خير أيام الأمويين الذين قبله والذين بعده رضى الله عن الجميع .

(١) تستقيم حال الإسلام إلى تلك المدة . (٢) فإن خرجوا عن طريق الاستقامة هلكوا كمن سبقهم .

(٣) فإن داموا على الاستقامة بعد خمس وثلاثين دامت دولتهم إلى سبعين ، وابتداؤها من فتح مكة إلى نهاية خلافة الخلفاء الراشدين ، وإن كان من الهجرة فإلى خروج أهل الأمصار على عثمان ، وفى ست وثلاثين كانت وقعة الجمل ، وفى سبع وثلاثين كانت وقعة صفين . (٤) فمن فارق الجماعة قيد: أى قدر شبر فقد خرج من الإسلام ، وأصل الربقة : الطوق فى عنق الدابة ، وسبق كثير من هذا فى كتاب الإمارة والقضاء . (٥) بمال الدولة . (٦) اسم مكان . (٧) أقرب لوسوسته من الاثنين والجماعة .

(٨) بحبوحة الجنة : وسطها .

حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(١).

متى ابتدأت الفتنة ومن أين تأتى

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ، فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ(٢) قَالُوا: أَجَلْ قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ(٣) فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ(٤) قلتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا(٥) فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ(٦) وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ(٧) عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ(٨) قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ

---

(١) بسندين صحيحين.

متى ابتدأت الفتنة ومن أين تأتى

(٢) وحديثها: فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والأمر والنهى، وسبق هذا فى كتاب الصور. (٣) سكتوا أو أطرقوا. (٤) كلمة مدح أى كان أبوك عبداً لله وأنجب ولداً لله تعالى. (٥) فالفتن إذا نزلت فى أى زمن لصقت بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم. (٦) نبتت فيه نقطة سوداء. (٧) فتصير القلوب على قلبين.

(٨) ويصير الآخر أسود مربادًا أى ممزوجاً بياضه بسواد كالكوز منكوساً لا يعرف خيرا ولا شرا سوى هواه.

يُعَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ وَحَدَّثَتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢). عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ(٣) فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ(٤) قَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى: فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي(٥) إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) وحدثته حديثاً حقاً لا غلط فيه أن ذلك الباب الذى بينكم وبين الفتن رجل يقتل أو يموت وهو عمر رضى الله عنه الذى انكسر بموته باب الفتن وتولى عثمان رضى الله عنه فابتدأت وعظمت واشتعلت نارها بموته وهكذا ستبقى مرة بالحسام ومرة بالكلام مادامت الدنيا، قال الله تعالى «ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم». (٢) ولفظه لمسلم فى الإيمان.

(٣) جماعة أحداث السن من قريش؛ ولفظ أحمد: إن فساد أمتى على يدى غلمة سفهاء من قريش.

(٤) كأن أباهريرة كان يعرفهم وكان يتكتم ذلك خوفاً من بنى أمية وكان هذا من الجراب المكتوم عنده الذى قال فيه عندى جراب من العلم لو كشفته لقطعتم منى هذا الحلقوم. (٥) وهو سعيد بن عمرو الراوى لهذا الحديث. (٦) عسى بنو مروان أن يكونوا من الغلمة السفهاء التى على يدها هلاك الأمة، وهذا أقرب للواقع فقد روى الطبرانى وغيره أحاديث فى لعن الحكم والد مروان وما ولد، ولمسلم: يهلك أمتى هذا الحى من قريش (بنو أمية) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم، أى لنجوا منهم، ومعلوم أن يزيد بن معاوية الذى هو من بنى أمية هو الذى أمر بقتل الحسين رضى الله عنه وأبوه معاوية قاتل علياً على الخلافة رضى الله عنهم وفى جواز لعن يزيد هذا خلاف، واتفقوا على جواز لعن من قتل الحسين أو أمر به أو رضى به. (٧) ولمسلم: إن الفتنة تجىء من ههنا وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان أى جنس الشيطان الذى يقترن بطلوع الشمس فيقع سجود الساجدين لها حينئذ للشيطان كما سبق فى الأوقات المنهى عن النافلة فيها، وظاهره المشرق كله من جنوبه إلى شماله فيعم نجدا والعراق وما وراءها.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ وَفِي نَجْدِنَا فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَ الْفِتَنُ وَ بِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ يَعْنِي الْمَشْرِقَ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الباب الثالث فى الخوارج والمارقة من الدين(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ(٤) فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ ابْنِ بَدْرٍ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهٰذَا مِنْ هٰؤُلَاءِ(٥) فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ(٦) مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ(٧)

---

(١) أى تظهر منها الفتن التى يشعلها الشيطان، ولم يدع لهم النبى ﷺ لأن أغلبهم حينذاك كانوا كفاراً وليضعفوا عن الشر الموضوع جهتهم. (٢) فاتضح من هذا أن الفتنة ابتدأت فى المسلمين من بنى أمية الذين كانوا يحيطون بعثمان رضى الله عنه وأظهروا له تمام الإخلاص فولى بعضهم أمراء فى الجهات واستبطن آخرين منهم فجعلهم أهل مشورته وأفضى إليهم بسره ثم بعد ذلك اشتعلت نارها فى وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهرت الخوارج، هذه كلها كانت فى نجد والعراق وما وراءها من المشرق كما أخبر النبى ﷺ فتلك معجزات ظاهرات باهرات صلى الله على صاحبها وسلم.

﴿الباب الثالث فى الخوارج والمارقة من الدين﴾

(٣) أى فى ذكرهم وبيان صفاتهم وحكمهم، فهم قوم يظهر عليهم التمسك بالدين ولكنهم ليسوا على شىء منه يبغضون المؤمنين ويودون الكافرين. (٤) بقطعة ذهب لم تصف من ترابها موضوعة فى جلد مدبوغ بالقرظ وكانوا حينئذ بالجعرانة بعد انصرافهم من حنين. (٥) ذلك الرجل قريب عهد بالإسلام وضعيف الإيمان. (٦) عيناه داخلتان فى محاجرها. (٧) مرتفع الوجنتين وعالى الجبهة.

الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الإِزَارِ(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ فَقَالَ: وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَقَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ(٢) فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا(٣) قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا(٤) لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ(٥) قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ(٦).

وَعَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَعَلْقَمَةَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَيُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ أَحَدُ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ(٨) يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٩).

---

(١) غزير شعر اللحية وحالق رأسه بخلاف العرب حينذاك فإنهم كانوا يبقون شعورهم ويفرقونها.
(٢) ثم ينظر النبي ﷺ إلى هذا الرجل وهو مول قفاه ذاهباً. (٣) من أصله وجنسه.
(٤) يكثرون من تلاوته فلا تزال ألسنتهم رطبة به. (٥) لا يجاوز حناجرهم: لا يصل إلى تراقيهم وأولى إلى قلوبهم (٦) سبق هذا فى آداب القراءة. (٧) الصناديد جمع صنديد. وهو السيد فى قومه.
(٨) فهؤلاء يودون الكفار ويبغضون أهل الإسلام. (٩) مرويات البخارى هنا فى بعث خالد وفى باب من ترك قتال الخوارج للتألف وفى فضل القرآن. ومرويات مسلم فى الزكاة واللفظ فى الكل له.

وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْماً(١) أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، قَالَ : دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ(٢) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ(٣) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ(٤) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ(٥) سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ(٦) آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ(٧) يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ(٨) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هٰذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ(٩) فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ(١٠). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

---

(١) بالجعرانة بعد منصرفهم من حنين . (٢) النصل : حديد السهم . (٣) الرصاف : مدخل النصل من السهم . (٤) النضى كغنى : القدح الذى يرمى به عن القوس . (٥) القذذ : جمع قذة : وهى ريش السهم . (٦) سبق أى جاوز السهم الفرث والدم من الصيد ، والمراد أن هؤلاء بعيدون عن الإسلام كما جاوز السهم مرماه فليس فى شىء منه علامة إصابة . (٧) فعلامة هؤلاء أن فيهم رجلا أسود إحدى عضديه كثدى المرأة أو قال مثل البضعة أى قطعة اللحم التى تتدردر أى تتحرك وتضطرب.

(٨) وفى رواية : يخرجون على خير فرقة من الناس ، وقد خرجوا على أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ونقضوا بيعته حينما كان معاوية يقاتلهم فقاتلهم علىّ رضى الله عنه وهزمهم شر هزيمة . (٩) أى وهو قتيل.

(١٠) فصدق قول رسول الله ﷺ فيهم وظهرت معجزته كالشمس فى رابعة النهار .

قتال الخوارج فرض عين(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ(٣) وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ(٤) هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا سِيمَاهُمْ ؟ قَالَ : التَّحْلِيقُ(٥) . عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه(٦) أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه(٧) قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ ، قَالَ عَلِيٌّ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هٰؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ حَلْقَهُمْ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَجَدُوهُ(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي

قتال الخوارج فرض عين

(١) لم يقاتلهم النبي ﷺ مع ظهور بعضهم له للتألف . (٢) الخلق : الناس ، والخليقة البهائم ، وقيل هما بمعنى وهو جميع الخلائق . (٣) أي القول كله . (٤) لا يرجعون إلى الدين حتى يرجع السهم إلى محله في القوس ، وهذا محال فرجوعهم للدين محال . (٥) فعلامتهم تحليق رؤوسهم بخلاف العرب حينئذ فإنهم كانوا يتركون شعورهم ويفرقونها . (٦) عبيد الله هذا كان مولى للنبي ﷺ .

(٧) الحرورية نسبة لبلد بقرب الكوفة تسمى حروراء وهم من الخوارج خرجوا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه حينما قبل التحكيم بينه وبين معاوية ووكل عنه أبا موسى الأشعري فقالوا لا حكم إلا لله فرد عليهم أمير المؤمنين على رضي الله عنه بقوله : كلمة حق أريد بها باطل .(٨) فيهم رجل أسود في مكان إحدى يديه لحمة بارزة كضرع الشاة أو كحلمة الثدي فلما قتل الخوارج وجد أصحاب على في القتلى رجلا

سَارَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِي يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ(١) وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ(٢) فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ(٣) فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ . قَالَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ فَسِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا(٤) فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ(٥) وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ(٦) وَمَا

فيه هذا الوصف ، وهذه الصفة فى كل الأحاديث كانت فى رجل واحد من الخوارج أو فى كل جماعة منهم رجل على هذه الصفة كل محتمل والله أعلم . (١) لو يعلم الجيش الذى يقاتل هؤلاء ماله عند الله فى الآخرة لترك العمل اكتفاء بذلك . (٢) فعلامة هؤلاء الخوارج أن فيهم رجلا ليس له ذراع وله عضد على رأسه مثل حلمه الثدى عليه شعرات بيض . (٣) أغاروا على مواشى الناس السائمة فنهبوها .

(٤) فقال لهم على رضى الله عنه ألقوا الرماح وأخرجوا السيوف من أغمادها فإنى أخاف أن يطلبوا منكم الصلح ويستحلفوكم بالله كما حصل فى غزوة حروراء . (٥) رموا بها عن بعد منهم . (٦) داهموهم بالرماح ثم بالسيوف فأنزلوهم بالأرض صرعى وأبادوهم جميعاً ، فقادهم تدبيرهم إلى تدميرهم

أُصِيبَ مِنْ جَيْشِنَا إِلَّا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ(١) فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ : أَخِّرُوهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آللَّهَ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

كلمة عن وقعة الجمل(٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ إِلَى الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرَانِ النَّاسَ(٤) فَصَعِدَ الْحَسَنُ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ : إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِهَا لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) أى ناقص الذراع الذى مر وصفه . (٢) الله منصوب بنزع الخافض أى أسألك بالله هل سمعت هذا من النبي ﷺ قال نعم والله - ثلاث مرات - ليؤكد ذلك للحاضرين ويظهر لهم تلك المعجزة الباهرة .

كلمة عن وقعة الجمل

(٣) هذه وأمثالها مبسوطة فى كتب السير والتاريخ ، ولكنى مضطر إلى نقل ما فى أصولنا منها كما حملناه على عاتقنا والله المستعان . (٤) يحثان الناس على الخروج مع على رضى الله عنه .

(٥) فالله تعالى ابتلاكم بها ليظهر منكم من يطيعها ومن يطيع الله تعالى ، وإطاعته فى إطاعة عبده ووليه على رضى الله عنه ، وبيان هذا باختصار لما استشهد عثمان وتولى بعده على رضى الله عنهما وهو يعلم أن الثورة على عثمان كان سببها تولية أقاربه فعزلهم على رضى الله عنه عملا على رغبة المسلمين فى الأقطار فتحركت عواطف بنى أمية وأشاعوا فى الناس أن القاتل لعثمان هو على (أى أنه تراخى فى نصرته وكان يمكنه ذلك مع أن علياً عمل كل ما يمكنه فى حفظ عثمان رضى الله عنهم ولكن قدر الله غالب على كل شئ)=

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى(١)، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ(٤)

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ(٥)

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ(٦)

وألبوا عليه بعض الأصحاب فانضم لهم طلحة والزبير بعد مبايعتهما لعلى رضى الله عنهم وخطبت عائشة بمكة وحضت الناس على الأخذ بدم عثمان فاجتمع من أهل مكة والمدينة وما حولها ثلاثة آلاف مقاتل وساروا إلى البصرة لاستنفار الناس وعلى رأسهم عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية بمائتى دينار فساروا حتى نزلوا بمياه بنى عامر نبحت عليها الكلاب فقالت أى ماء هذا قالوا الحوأب فقالت إن النبى ﷺ قال لنا ذات يوم كيف بإحداكن ينبح عليها كلاب الحوأب ، وفى رواية : أيتكن صاحبة الجمل الأدبب تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت ، أى تهلك ، وسمع بذلك على رضى الله عنه فخرج من المدينة ومعه تسعمائة راكب فراراً من الفتنة وقصد الكوفة فسمع بجيش عائشة وراءه فاستنفر أهل الكوفه فخرج منهم طائفة معه والتقوا بجيش عائشة فكسروهم شر كسرة واستشهد طلحة إلى رحمة الله فوقف على جثته على رضى الله عنه وصار يبكى لهذه الفتنة التى أخرجتهم من ديارهم إلى هلاكهم ، وأما الزبير فإنه حين وقف الصفان ظهر على رضى الله عنه بينهما ونادى الزبير فجاءه فقال له : أستحلفك بالله أتذكر أنى كنت أسير مع النبى وقد قابلتنا فنظر لى ولك النبى ﷺ وهو يتبسم فسألته فقال تقاتله وأنت له ظالم قال نعم وسأرجع إلى وطنى وفعلا رجع ونام فى طريقه تحت شجرة وعلق سيفه فجاء شخص فقطع رقبته وهو نائم ثم جاء لعلى وبشره فأنّبه على ذمه وقال له بشر قاتل الزبير بالنار ، وأما عائشة فإن جملها قد كسرت رجله وكادت تسقط على الأرض فأدركها على رضى الله عنه وقال: حافظوا على أمكم وأكرموها وأمر بإرجاعها إلى وطنها بسلامة الله تعالى . (١) بعد موت أبيها . (٢) فهم أبو بكرة أن جيش عائشة لن يفلح فلم يخرج معهم .

(٣) وسبق هذا فى كتاب الإمارة . (٤) تظهر أولا جميلة تغر الجاهلين . (٥) فإذا اشتعلت نارها صارت كالعجوز لا يرغب فيها أحد . (٦) شاب شعرها وتغير لونها فلا يشمها ولا يقبلها أحد لقبحها ، هكذا الحرب فى أولها محبوبة وفى آخرها مبغوضة ؛ نسأل الله السلامة منها آمين .

الباب الرابع فى الذين ادعوا النبوة[١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ[٢] رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي[٣] . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٤] .

مسيلمة والعنسى الكذابان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ[٥] فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ[٦] وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

﴿ الباب الرابع فى الذين ادعوا النبوة ﴾

(١) أى فى عددهم . (٢) دجالون : جمع دجال من الدجل وهو المكر والتلبيس والتمويه ، وللإمام أحمد : سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله . ولفظ أبى داود : لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله . قال إبراهيم لعبيدة السلمانى : أترى المختار الثقفى منهم ؟ قال : إنه من الرءوس . (٣) وحديث : قريب من ثلاثين لا ينافى حديث ثلاثون كذابون فإن هذا يجبر الكسر ، أو أن الزائد على سبعة وعشرين لم يدعوا النبوة وإن كانوا دجالين ، وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون فى الأعصار وأهلكهم الله تعالى ، منهم العنسى الجبلى ، ومسيلمة ، وابن صياد . وهؤلاء ظهروا فى زمن النبي ﷺ وهلكوا ، ومنهم المختار الثقفى والمسيح الدجال سيظهر ويهلك . (٤) سبق هذا فى الإخبار بالفتن ؛ نسأل الله السلامة منها آمين .

مسيلمة والعنسى الكذابان

(٥) قدم مسيلمة مع ناس كثيرين من قومه بنى حنيفة ونزل فى المدينة فى دار بنت الحارث بن كريز التى كانت تحته . (٦) خطيب النبي ﷺ .

قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ(١) وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ(٢) وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي(٣) أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٥).

ذكر ابن صياد(٦)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ(٧) وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي

---

(١) لن تتجاوز حكم الله عليك . (٢) وهو المنام الآتى . (٣) يظهران بعد ظهورى .

(٤) صاحب صنعاء اليمن : وهو الأسود العنسى الذى قتله فيروز الديلمى ، وصاحب اليمامة : هو مسيلمة الكذاب الذى قتله وحشى الذى قتل حمزة رضى الله عنه وقال: لعل الله يغفر لى ما ارتكبته فى قتل حمزة سيد الشهداء . (٥) ولكن البخارى فى وفد بنى حنيفة وسبق هذا فى كتاب الرؤيا .

ذكر ابن صياد

(٦) واسمه أيضا صاف بن صائد ويقال : ابن صياد كشداد ولد بالمدينة وكان دجالا كبيراً وماكراً عظيما ، ولم يظهر النبى ﷺ أمره إن كان هو المسيح الدجال أو غيره ولكنه من أكبر الدجالين .

(٧) الأطم : البناء المرتفع والحصن . ومغالة : بطن من الأنصار أو حى من قضاعة .

رَسُولُ اللهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ[(١)] ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٢)] وَقَالَ : آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَاذَا تَرَى[(٣)] قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ[(٤)] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ[(٥)] ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً[(٦)] فَقَالَ : هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرْنِي يَارَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ : إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ[(٧)] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَانْطَلَقَ بَعْدَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ[(٨)] وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ[(٩)] فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَاصَافِ هٰذَا مُحَمَّدٌ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيَهُ[(١٠)] النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ مَا تَرَى؟ قَالَ : أَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ

---

(١) أى العرب فقط ولست برسول إلى غيرهم كما زعمه اليهود . (٢) تركه وسار معه حتى اعترف بكذبه . (٣) من أخبار الغيب . (٤) خبر بعضه صادق وبعضه كاذب أى ما أراه يصدق بعضه دون بعض . (٥) أى هذا خبر مخلط فهو من شيطان . (٦) وأضمر فى نفسه « يوم تأتى السماء بدخان مبين » . (٧) إن كان هذا هو المسيح الدجال فلا يمكنك قتله وإلا فلا خير لك فى قتله .

(٨) صار النبى ﷺ يتوارى فى النخل فيخدع ابن صياد فيسمع منه شيئا على حين غفلة منه .

(٩) صوت خفى لا يكاد يفهم . (١٠) أى ابن صياد .

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ وَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقًا، فَقَالَ: لُبِسَ عَلَيْهِ دَعُوهُ(١). وَعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَّارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ(٢) قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ(٣) فَفَعَلَ قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنَ حَارٌّ مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ أَوْ آخُذَ عَنْ يَدِهِ(٤) فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ(٥) يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ(٦) أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (فِي الدَّجَّالِ) هُوَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ(٧) وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ(٨). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) أي يأتيني خبران صادقان وواحد كاذب، أو كاذبان وواحد صادق، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه فقد خلط عليه أمره من توالي الشياطين عليه. (٢) وقع في نفسي خوف منه مما يشاع عليه أنه الدجال وهو يزعم أنه رسول الله. (٣) أي متاعك. (٤) فظهرت لنا غنم على بعد فجاء بقدح كبير فيه لبن فعرضه علي فأبيت وأظهرت له أن امتناعي لشدة الحر ولكني في الواقع كرهت اللبن من يده. (٥) مما ينسبونه إلي.
(٦) أي إن خفي حديث الرسول ﷺ على الناس فلا يخفى عليكم أيها الأنصار. (٧) وفي رواية: وقد ولدت بالمدينة. (٨) قال ابن صياد: والله إني لأعرف الدجال ومولده وأين هو الآن.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَمْشِي فَلَقِيَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ(١) فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا فَقَالَتْ لَهُ : رَحِمَكَ اللهُ مَا أَرَدْتَ مِنَ ابْنِ صَائِدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا(٢).

وَعَنْهُ قَالَ : لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ(٣) فَقُلْتُ : مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هٰذِهِ قَالَ : فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ(٤) ، قَالَ : فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَأَنَا وَاللهِ مَا شَعَرْتُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثْتُهَا فَقَالَتْ : مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ ، فَقُلْتُ : أَتَحْلِفُ بِاللهِ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالتَّوْفِيقَ آمِين.

---

(١) كبر جسم ابن صائد حتى ملأ الطريق . (٢) إنما يظهر للناس بسبب غضبة شديدة .

(٣) ورمت وارتفعت . (٤) النخير : صوت الأنف من الحيوان وأظهره فى الحمير .

(٥) وكان ابن عمر يقول : والله ماأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد ، رواه أبوداود ، فظاهر هذه النصوص الأربعة أن ابن صياد هو المسيح الدجال ، ولـكن التحقيق أنه غيره فإن ابن صياد كان مسلماً ظاهراً والمسيح الدجال كافر ، وابن صياد كان يدعى أنه رسول الله ، والمسيح يدعى أنه إله العالمين ، وابن صياد له أولاد ، والدجال عقيم لا ولد له ، وابن صياد من المدينة وكان يقيم بها ويحج بيت الله الحرام فى مكة ، والدجال ممنوع من دخول مكة والمدينة كما سيأتى إن شاء الله تعالى. والله أعلم .

في ثقيف كذاب ومبير (١)

عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مَصْلوباً عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ (٢) فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَفَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثاً (٣) ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هٰذَا وَكَرَّرَهَا ثَلَاثاً، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ مَا عَلِمْتُ صَوَّاماً قَوَّاماً وَصُولاً لِلرَّحِمِ (٤) أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةُ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ ابْنُ عُمَرَ (٥) فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ : وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ فَقَالَ : أَرُونِي سِبْتَيَّ (٦) فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا (٧) فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ (٨) أَمَا

في ثقيف كذاب ومبير

(١) الكذاب : الدجال الخلاط ، والمبير : المؤذى الجبار المهلك . (٢) عبد الله بن الزبير بعد موت معاوية بايعه أهل الحجاز على الخلافة ، وبايع يزيد بن معاوية أهل الشام والعراق فلما قوى أمره أرسل جيشاً إلى المدينة ومكة وعلى رأسه الحجاج الثقفى فتغلب عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه على جذع نخلة فى طريق الخارج من مكة إلى المدينة . (٣) فيه استحباب تكرير السلام على الموتى . (٤) كان ابن الزبير يصوم الدهر ويحيي الليل ويكثر من الإحسان وقراءة القرآن وربما قرأ القرآن فى تهجده رضى الله عنه . (٥) أى سار . (٦) هاتوا نعلى لألبسهما . (٧) يتوذف: أى يسرع ويتبختر .

(٨) النطاق : ما تشده المرأة على وسطها فوق الثياب لئلا تعثر فى ملابسها ولئلا تعوقها عن العمل ، وأول ما اتخذه أم إسماعيل عليهما السلام .

إن رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا(١) فَأَمَّا الكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ(٢) وَأَمَّا المُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ(٣) قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الباب الخامس فى الملاحم(٤)

غزو الترك والحبشة(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ حُمْرَ الوُجُوهِ ذُلْفَ الأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ(٦) وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ(٧). رَوَاهُ الخَمْسَةُ فِي الجِهَادِ. وَلِأَبِي دَاوُدَ هُنَا وَالنَّسَائِيِّ فِي الجِهَادِ: دَعُوا الحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ(٨).

---

(١) فى ثقيف أى فى بنى ثقيف كذاب ومبير تريد أسماء رضى الله عنها بهذا كسر أنف الحجاج وإذلالا له ولذا قام وتركها. (٢) وهو المختار بن أبى عبيد الثقفى قد تنبأ وتبعه ناس حتى أهلكه الله تعالى.

(٣) وأما المبير فلا أظنه إلا أنت لكثرة إضراره بالناس وإهراقه الدماء. قال الترمذى: المبير الحجاج ابن يوسف الثقفى فإنهم أحصوا من قتلهم صبراً فكان عددهم مائة ألف وعشرين ألفاً فما بالك بغيرهم. نسأل الله الرحمة لنا ولهم وللمسلمين آمين.

الباب الخامس فى الملاحم

(٤) الملاحم جمع ملحمة: وهى الموقعة العظيمة بين المسلمين والكفار، بخلاف الفتنة فبين المسلمين مع بعضهم. (٥) الترك بنو قنطوراء: وهم جيل من الناس، والحبشة: جيل من السودان نسبة لحبش بن كوش بن حام بن نوح عليه السلام، فلونهم السواد ويسكنون فى الأقطار الجنوبية حذاء اليمن يفصل بينهم بحر القلزم. (٦) ذلف جمع أذلف: وهو قصير الأنف منبطحه، والمجان جمع مجن: وهو الترس، والمطرقة أى المجلدة طبقة فوق طبقة أى كأن وجوههم فى الاستدارة وكثرة لحمها كالمجان المطرقة، وهذا وصف لنوع من الترك وإلا فمعظمهم من أحسن الناس.

(٧) وفى رواية: يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر، أى يعملون من الشعر حبالا ويصنعون منها الملابس والنعال، أو أن شعورهم كثيفة طويلة إذا أسدلوها غطتهم كاللباس والنعال.

(٨) أما الحبشة ومن جاورهم فى الجهة الجنوبية فلبعد بلادهم ومشقة السفر إليها فى فلوات ومهامه =

وَلِأَبِي دَاوُدَ : اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ(١) .

غزو الهند والعجم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَعَدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا أُنْفِقُ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ : عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ : عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ فِي الْجِهَادِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ(٣) حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الْأُنُوفِ صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي النُّبُوَّةِ .

وقفار مع قلة الماء ، وأما الترك ومن جاورهم فى الجهات الشمالية فلبعد بلادهم وتفرقها فى الجزر والبحار وشدة البرد ، وهذا بالنسبة للزمان الأول أما الآن فقد سهلت المواصلات فى كل جهة فحكم هذه كالبلاد القريبة لا سيما إذا قاموا على المسلمين فقتالهم فرض عين . (١) سبق هذا فى فضل الحرمين الشريفين والله أعلم .

غزو الهند والعجم

(٢) المحرر من رق الكفر إلى حرية الإسلام . (٣) خوزا : بلاد الأهواز وتستر ، وكرمان ما بين خراسان وبحر الهند ، والمراد الممالك الشرقية كنيسابور ، والسند ، وبلاد ما وراء النهر ، والهند ، والصين ونحوها . وقد صدق رسول الله ﷺ وفتحت هذه الممالك فى صدر الإسلام بل معظمها فى زمن الأصحاب الكرام رضى الله عنهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خيرا. آمين .

قتال الروم وملجأ المسلمين الغوطة والبصرة(١)

عَنْ ذِي مِخْبَرٍ رضي الله عنه(٢) وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْهُدْنَةِ(٣) فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ(٤) فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ(٥) فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(٦). عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ(٧) إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ(٨). عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ(٩) فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ(١٠) عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةَ وَهَلَكُوا(١١) وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا(١٢)

قتال الروم وملجأ المسلمين الغوطة والبصرة

(١) الغوطة: بلد كثير المياه والأشجار بقرب دمشق، والبصرة: مدينة مشهورة على نهر دجلة بأرض العراق. (٢) هو ابن أخي النجاشي وخادم النبي ﷺ. (٣) التي تكون بين المسلمين وبين الروم
(٤) أي مكان واسع فيه تُلُول ونبات كثير. (٥) يكسر الصليب. (٦) بسند صحيح.
(٧) فحصن المسلمين العظيم يوم الملحمة العظمى الغوطة. (٨) سميت دمشق لأن الذي بناها هو دمشاق بن نمروذ بن كنعان وكان ممن آمن بإبراهيم عليه السلام. (٩) وفي نسخة المهاجرين.
(١٠) قنطوراء بالمد والقصر: اسم لأبي الترك، وقيل بنت من نسل إبراهيم عليه السلام فتزوجت بأحد أولاد يافث وجاء من نسلها الترك. (١١) فهذه الفرقة تركت الجهاد واشتغلت بمواشيها في البرية حتى هلكت. (١٢) يأخذون الأمان من بني قنطوراء ونزلوا على حكمهم وكفروا.

وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ(١) .

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا(٢) ، فَقَالَ قَائِلٌ : وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ(٣) وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ(٤) وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْوَهْنُ ؟ قَالَ : حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ(٥) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ(٦) .

مسجد العشار في الأبلة(٧)

عَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَقَابَلَنَا رَجُلٌ فَقَالَ : إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الأُبُلَّةُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولُ هٰذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ(٨) فَإِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُمْ آمِينَ .

---

(١) وهذه من معجزاته ﷺ فإن هذه وقعت كما أخبر الرسول الأمين في سنة ٦٥٦ ست وخمسين وستمائة (٢) ستجتمع فرق الكفر ويدعو بعضهم بعضا لكسر شوكة المسلمين وسلب ما في أيديهم ، وهذا واقع الآن . (٣) غثاء السيل : ما يحمله من زبد وقذى ووسخ ، فهذا لدناءة المسلمين وحقارتهم وقلة شجاعتهم . (٤) أي الخوف منكم لعدم تقوى الله تعالى. (٥) الوهن كالوعد : الضعف، وسببه حب الدنيا وكراهة الموت . (٦) بأسانيد صالحة. والله أعلم .

مسجد العشار في الأبلة

(٧) الأبلة كنبوة: بلد بقرب البصرة من جانبها البحرى، ومسجد العشار مشهور يتبرك بالصلاة فيه .

(٨) المراد أنه يصلى ركعتين أو أكثر نفلا لله تعالى وبعد الصلاة يقول: اللهم اجعل ثواب ذلك لأبي هريرة ولا غرابة في هذا فللإنسان أن يعمل عملا صالحًا من صلاة وصدقة وقرآن ونحوها من صالحات النوافل ويجعل ثوابه لمن يشاء حياً أو ميتاً . (٩) قال أبو داود : هـذا المسجد بقرب نهر الفرات. والله أعلم .

عمران بيت المقدس خراب يثرب (١)

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِى حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هٰذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هٰهُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ - أَيِ الْعُظْمَى - وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

فتح القسطنطينية (٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ (٧) فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا

عمران بيت المقدس خراب يثرب

(١) عمران بيت المقدس بالرجال والعقار والأموال أى وقت عمرانه تخرب يثرب أى المدينة المنورة صلى الله على ساكنها وسلم. (٢) وقيل المراد بعمران بيت المقدس أى بعد خرابه فى آخر الزمان فإنه يعمره الكفار وتخرب يثرب، أو المراد بعمرانه كماله فى العمارة. (٣) بسند صالح. (٤) بسند حسن وفى رواية للترمذى: فتح القسطنطينية مع قيام الساعة. (٥) هذا إخبار عن ملاحم عظمى ستأتى فى آخر الزمان كفتح المدينة أى القسطنطينية الذى سيأتى الكلام عليه إن شاء الله.

فتح القسطنطينية

(٦) هذا فتح آخر فى آخر الزمان لأنه يعقبه ظهور الدجال. (٧) الأعماق: موضع بطرف المدينة، ودابق: موضع سوق المدينة.

تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ : خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ : لَا وَاللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا(١) وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ(٢) وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ(٣) فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ : إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ(٤) فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَأَمَّهُمْ(٥) فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَلْ سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ(٧) قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ(٨) فَإِذَا جَاءُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا الَّذِي فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ فَيُفَرَّجُ لَهُمْ فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ : إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

---

(١) فينهزم ثلث أى من المسلمين ولا تقبل توبتهم . (٢) لصبرهم حتى استشهدوا .

(٣) وفى نسخة : فيفتحون قسطنطينية أى يطاردون الروم حتى يصلوا إليها ويدخلوها .

(٤) فيخرجون من القسطنطينية وذلك أى دخول المسيح فى أهليهم باطل . (٥) صلى بهم إماماً أو أم جماعة الدجال لإهلاكهم ؛ والتحقيق أنه قصد جماعة المسلمين ليصلى معهم كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

(٦) عدو الله الدجال ، فيريهم أى يظهر عيسى عليه السلام للناس دم الدجال على حربته ليتحققوا من هلاكه . (٧) هى القسطنطينية والله أعلم (٨) من أكراد الشام المسلمين ، وقال بعضهم المعروف المشهود من بنى إسماعيل وهو ما يدل عليه سياق الحديث لأن المراد لا تقوم الساعة حتى تفتحوا القسطنطينية .

الروم حينذاك كثير ولكن الغلبة للمسلمين

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : أَبْصِرْ مَا تَقُولُ قَالَ : أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ . لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا(١) إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ(٢) وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ(٣) وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ(٤) وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَضَعِيفٍ وَيَتِيمٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ(٥) .

عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ(٦) عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ(٧) فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ ، قَالَ فَقَالَتْ لِي نَفْسِي ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ ثُمَّ قُلْتُ لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ(٨) فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي ، قَالَ : تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ(٩) ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ(١٠) . قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ : يَا جَابِرُ لَا نَرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ(١١) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

الروم حينذاك كثير ولكن الغلبة للمسلمين

(١) فيهم أى فى الروم وهذا قول عمرو بن العاص (٢) أحلم الناس فى الفتنة . (٣) فإذا نكبوا قاموا وأفاقوا ، وفى رواية : وأصبر الناس عند مصيبة . (٤) أسرعهم رجوعا على عدوهم للانتصار منه .

(٥) فلا يقبلون منهم هضما وضيما، قال بعضهم وهذه كانت فيهم فى الزمن الأول وإلا فهم الآن شر الناس، ولكن الواقع أن أظهر هذه الصفات فيهم فإنهم أمم منظمة دون أهل المشرق . (٦) مغرب المدينة .

(٧) أى مكان مرتفع . (٨) أى يكلمهم سرا . (٩) جزيرة العرب أى ما بقى منها ، وفارس والروم فتحتا فى زمن الأصحاب . (١٠) أى يهلكه . (١١) وهذه كلها فتوحات ستكون قبل الدجال قاتله الله وحفظنا منه آمين .

الباب السادس فى علامات الساعة(١)

عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هٰكَذَا وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنْ يَعِشْ هٰذَا الْغُلَامُ فَعَسَى أَلَّا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ

الباب السادس فى علامات الساعة

(١) فى ذكر الأمارات التى تدل على قرب القيامة ، وأما علمها بالتحديد فعند الله تعالى ، قال الله تعالى « يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو » .

(٢) وللترمذى : بعثت فى نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه‌هذه ، أى كما سبقت الوسطى السبابة والمرادأن بين بعثة النبي ﷺ وبين الساعة زمنا يسيرا كما بين الأصبعين فى الطول .(٣) ولكن مسلم هنا والبخارى فى الرقائق . (٤) يحتمل أن المراد بالساعة ساعة السائل أى موته ، ويحتمل أن هذا الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر ، والله أعلم . (٥) لما يرى من عدم الدين ومن المحن والبلاء ، ولمسلم : لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : ياليتنى كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به إلا البلاء . (٦) بصرى كقربى : مدينة بالشام تسمى حوران على ثلاث مراحل من دمشق ، وهذه النار غير التى تحشر الناس إلى المحشر ، وحديث البخارى فيها : أول أشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وغير النار اليمنية وحديثها هكذا « ستخرج نار من حضرموت أو من نحو حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام » رواه الترمذى بسند صحيح .

أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ - وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ -(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلِمُسْلِمٍ: لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا(٢)، قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ(٣).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الزُّهْدِ. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ(٦) ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلَّ

---

(١) تبالة: موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل في قولهم: أهون عليه من تبالة؛ فإن هذه بالطائف. (٢) أي ظهوره على كل الأديان دائماً؛ قال سيكون حيناً كما يشاء الله.

(٣) فهذا أعم مما قبله. (٤) وفي رواية: عن جبل من ذهب، والفرات نهر مشهور بالعراق، ففي آخر الزمن يظهر منه ذهب كثير. ولمسلم: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو.

(٥) فالفرات ليس قيدا بل كل بقعة فيها كنوز ستظهرها للناس ولا يرغبون فيها لكثرة الفتن والهموم.

(٦) الموتان كبطلان: دود صغير يظهر في رءوس الغنم فيهلكها. وقيل كثرة الموت.

مَاخِطًا ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغَزْوِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ(٤) وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ(٥) وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ(٦) وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ(٧) وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ(٨) وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ

---

(١) بنو الأصفر : الروم ، والغاية : العلم والراية . (٢) قحطان : مدينة باليمن ؛ فلا تقوم الساعة حتى يظهر رجل يتصرف فى الناس كما يتصرف الراعى فى المواشى ولعله الجهجاه الآتى .

(٣) فلا تذهب الدنيا حتى يتأمر على الناس رجل خسيس الأصل اسمه جهجاه . (٤) الفئتان : علىّ وجماعته ، ومعاوية وجماعته رضى الله عنهم كل منهما تدعو إلى الإسلام والحق ، فماوية أظهر أنه يقاتل للأخذ بدم عثمان ، وعلىّ رضى الله عنه للدفاع عن نفسه ولأنهم خرجوا عليه وهو الإمام الحق وكل مجتهد رضى الله عنهم . (٥) سبق هذا . (٦) بموت أهله وهم العلماء العاملون . (٧) وقد كثرت حتى قيل إنها وقعت واستمرت فى بلد من بلاد الروم ثلاثة عشر شهرا . (٨) ولعل هذا كالحديث السابق يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب يكون فى زمن عيسى عليه السلام أو بعده بقليل .

آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ[١] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ[٢] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ[٣] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا[٤]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ حُذَيْفَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ وَالدَّابَّةَ[٥] وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَنُزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ[٦] وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ[٧] وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ[٨]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) نشر الرجلان الثوب بينهما ليشتريه أحدهما فتقوم الساعة قبل ذلك، وللحاكم: تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد يا أيها الناس ثلاثاً يقول فى الثالثة: أتى أمر الله قال: والذى نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه حتى تقوم الساعة. (٢) بلبن ناقته فلا يشربه وقد قامت الساعة. (٣) وهو يليط أى يصلح حوضه بالطين ليسقى منه مواشيه فتقوم الساعة قبل سقيهم. (٤) أى تقوم قبل أن يضع لقمته فى فمه أو قبل مضغها أو قبل ابتلاعها، والمراد من هذا كله أن الساعة تأتى فجأة، قال تعالى « لا تأتيكم إلا بغتة ». (٥) المراد بالدخان ما يظهر قبل الساعة يأخذ بأنفاس الكافرين ويكون للمؤمنين كهيئة الزكام ويمكث فى الأرض أربعين يوما، والدجال سيأتى ذكره، والدابة سبقت فى تفسير سورة النمل.

(٦) خروج يأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام سيأتى قريباً. (٧) فى كل جهة من هذه الثلاث يقع خسف على التوالى. (٨) وفى رواية: وآخر ذلك تخرج نار من اليمن من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر، ولفظ الترمذى: فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا، وفى رواية: والآخر ريح تلقى الناس فى البحر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ هٰذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ(١) إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ(٦) كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ(٧) إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَيَرْجِعُ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي(٨) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ(٩) وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ(١٠) وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ

---

(١) ونطق الحجر والشجر لمسلم كرامة له ودليل على أن الإسلام دين الله المحبوب .

(٢) الغرقد : شجر معروف له شوك ينبت بأرض بيت المقدس وهناك مقتل اليهود والدجال ، وإضافته إليهم لأدنى ملابسة. (٣) إهاب : مكان على أميال من المدينة . (٤) سلاح : مكان بأسفل خيبر ، فالمسلمون سيحاصرون فى المدينة ويفرون إليها لخراب البلاد الإسلامية وسيقلون حتى يكون أبعد ثغورهم سلاح . (٥) فالإسلام بدا غريباً أى فى قلة من أهله ومسكنة لهم وسيعود فى آخر الزمان كما بدا .

(٦) ليجتمع وينضم إليه . (٧) الأروية : أنثى الوعول جمع وعل وهو التيس الجبلى .

(٨) الذين يرشدون الناس إلى العمل بالشريعة المحمدية . (٩) رفع العلم بموت أهله وعدم من يخلفهم فيظهر الجهل . (١٠) وهذان واقعان الآن فقد كثر الزنا وشرب الخمر بل صارت محلات الخمر بإذن من الحكومة. نسأل الله السلامة آمين .

لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ(١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ(٢) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٣)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّ هٰذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً فَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً وَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ لَهَا ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا(٤) .

---

(١) حتى يكون الرجل الواحد ولياً على خمسين امرأة ، وروى البخارى هذه الكلمة فى الزكاة بلفظ أربعين امرأة، ولا معارضة بينهما فإن المراد قلة الرجال وكثرة النساء لهلاك الرجال بالفتن .

(٢) فالناس فى آخر الزمان تتغير حتى تنكر عليهم السباع والجمادات وجوارحهم ، أو المراد فى آخر الزمان يكرم الله المتمسك بالدين حتى تكلمه السباع وعلاقة سوطه وبعض جوارحه بما صنعت امرأته فى غيبته كرامة لهم على تمسكهم بالدين الذى هو كالقبض على الجمر . (٣) الثانى بسند صحيح والثالث بسند حسن وسبق الأول للشيخين فى فضل المدينة صلى الله على ساكنها وسلم . (٤) فالشمس كل يوم إذا غربت تخر ساجدة لله تحت العرش وتسبح الله تعالى حتى يأذن لها بالرجوع إلى مطلعها فتعود فتطلع منه فإذا جاء آخر الزمان وغربت وسجدت لله تعالى كعادتها أمرها بأن تعود فتطلع من مغربها فتعود فتطلع من المغرب وهذا حين إغلاق باب التوبة وحينئذ لا ينفع الكافر إيمانه ولا العاصى توبته ، ولا غرابة فى قوله : تخر ساجدة تحت العرش فإن الشمس وكل الكواكب فى السموات ، والسموات

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) . عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ ، وَزَادَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَلِمُسْلِمٍ فِي الإِيمَانِ : إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ اللهُ اللهُ(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعَ بْنَ لُكَعٍ(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

والأفلاك التى فوقها كلهن تحت العرش فهو أعلى المخلوقات وإنما عبر بذلك لشدة قربها من الله حينئذ قرب خشوع وتذلل وهيبة ، آمنا بالله وبكل ماأنزله علينا فهمناه أولا ، قال تعالى« آمنا به كل من عند ربنا » . (١) ولكن مسلم فى الإيمان والبخارى فى التفسير . (٢) فأول الآيات طلوع الشمس وخروج الدابة أى الآيات غير المألوفة ، وإلا فبعثة النبي ﷺ ونزول عيسى عليه السلام ، وظهور المسيح الدجال ، وخروج يأجوج ومأجوج قبل هذين . (٣) وفى رواية : لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله ، الله . (٤) اللكع بضم ففتح أصله اللئيم ، والمراد هنا الكافر ، فالمسلمون يموتون قبل الساعة بتلك الريح اليمنية على فرشهم رحمة وتكريماً لهم ولا يبقى إلا الكفار وعليهم تقوم الساعة .

﴿ تنبيه ﴾ : قد أجهدت نفسى كثيرا فى علامات الساعة لكى أعثر فيها على ما يفيد ترتيبها فى الوقوع الخارجى فأسطرها بحسبه ولكنى لم أفز بذلك إلا أن أولها مبعث النبي ﷺ وآخرها خروج الدابة فموت المسلمين بالريح اليمنية . والله أعلم وعلمه أتم وأكمل .

فضل العبادة في آخر الزمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ قَالَ فَسَكَتُوا فَقَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ (١). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢).

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ (٤) ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ (٦). نَسْأَلُ اللهَ الْأَمْنَ فِي الْغُرْبَةِ آمِين.

فضل العبادة فى آخر الزمان

(١) المتمسك بدينه فى آخر الزمان كالقابض على النار. (٢) الثانى بسند غريب والأول بسند صحيح. (٣) الهرج: كثرة الفتن والقتل. (٤) لكثرة العلم ونور النبوة وأهل الخير والدين حينذاك.

(٥) لكثرة الفتن وأهل الشرور فيكفى قليل الدين. (٦) ولكن يؤيده ما سبق فى تفسير «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» فى تفسير المائدة من قوله ﷺ: سيأتى زمان للعامل فيه مثل أجر خمسين منكم. نسأل الله التوفيق آمين.

حلول الخسف والمسخ وأنواع البلاء بكثرة العصيان(١)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَكُونُ فِي آخِرِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخَبَثُ(٢) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي هٰذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ(٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ ، فَقِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا(٤) وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا(٥) وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ(٦) وَعَقَّ أُمَّهُ وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَلُبِسَ الْحَرِيرُ وَاتُّخِذَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ

حلول الخسف والمسخ وأنواع البلاء بكثرة العصيان

(١) الخسف : هو انكساف الأرض بمن عليها ، قال الله تعالى « فخسفنا به » بقارون « وبداره الأرض » وهذا واقع الآن كثيراً ولا سيا فى الجهات الشمالية ويسمونه بانفجار البراكين ، والمسخ : تحويل صورة الإنسان إلى صورة القردة والخنازير ، قال تعالى « قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير » فإذا تمادت الأمة فى طغيانها حل بها أنواع البلاء ، قال الله تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » . (٢) القذف : الرمى بالحجارة ، قال تعالى « وأرسل عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول » . (٣) القينات : المغنيات ، والمعازف : آلات اللهو ، فإذا كثرت هذه الأمور فى الأمة ونسيت الله تعالى نزل بها أنواع البلاء . (٤) أى إذا صار مال الدولة لقوم دون غيرهم .

(٥) والأمانة مغنما أى عدها الذى هى تحت يده غنيمة فخانهـا وأكلها ، والزكاة مغرما أى عدهـا صاحب المال غرامة فلم يخرجها ، زاد فى رواية : وتعلم لغير الدين . (٦) أى فى كل شىء وهذا هو المذموم لأنه يصير إمعة ومأموماً لها ؛ وفى الحديث : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، بخلاف ترك المرأة تدبر أمر بيتها كما تشاء فلا شىء فيه .

الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذٰلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا[١] .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَا وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا[٢] . رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ[٣] .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا[٤] وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ أَوِ الْبُصَيْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا[٥] فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلَاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا[٦] وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ[٧] وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ[٨] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَلَاحِمِ[٩] .

---

(١) ولعل الريح الحمراء هي الريح التي أهلكت عاداً في قوله تعالى « وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم . ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم » وهذه الخصال كلها في الأمة الآن والخسف نسمع به من آن لآخر ، والعذاب واقع فيها بالقحط في بعض الجهات والفتنة الطاحنة فيها كلها « وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » . (٢) المطيطا بالقصر والتصغير : مشية فيها تبختر وهذه من المصغرات التي لم نسمع لها مكبر ، فإذا مشت الأمة متبخترة كمشي نسائنا وشباننا الآن واستخدمت أبناء فارس والروم (كالكبريات) التي عندنا الآن ارتفعت شرارها على خيارها فأذلوهم . نسأل الله السلامة آمين . (٣) بأسانيد غريبة . (٤) يتخذون أمصارا . (٥) أو للتنويع لا للشك .

(٦) السباخ : جمع سبخة وهي الأرض ذات الملح ، وكلاء ككتاب : موضع بالبصرة .

(٧) القذف : ريح شديدة ، أو رمي بالحجارة ، والرجفة : الزلزلة الشديدة .

(٨) لكثرة طغيانهم كما سبق أو لتكذيبهم بالقدر كما قاله بعضهم . (٩) بسند رجاله رجال الصحيح والله أعلى وأعلم

الباب السابع في الخليفة المهدي رضي الله عنه(١)

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ : دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ وَكَانَ ذٰلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ(٢) فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا(٣) قَالَ : يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلٰكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللهِ مَا هُوَ بِهٰذَا الْجَيْشِ الْآتِي لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ(٥).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَكُون اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ(٦) فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ

الباب السابع في الخليفة المهدي رضي الله عنه

(١) اشتهر بين العلماء سلفاً وخلفاً أنه في آخر الزمان لابد من ظهور رجل من أهل البيت يسمى المهدي يستولي على الممالك الإسلامية ويتبعه المسلمون ويعدل بينهم ويؤيد الدين ، وبعده يظهر الدجال وينزل عيسى عليه السلام فيقتله أو يتعاون عيسى مع المهدي على قتله ، وقد روى أحاديث المهدي جماعة من خيار الصحابة وخرجها أكابر المحدثين كأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والطبراني ، وأبي يعلى ، والبزاز ، والإمام أحمد ، والحاكم رضي الله عنهم أجمعين ، ولقد أخطأ من ضعف أحاديث المهدي كلها كابن خلدون وغيره ؛ وما روى من حديث : لا مهدي إلا عيسى بن مريم . فضعيف كما قاله البيهقي والحاكم وغيرهما . (٢) يتحصن بالكعبة رجل فيأتيه جيش لقتاله . (٣) لهذا الجيش .

(٤) حقاً ليس هو هذا الجيش لأنه لم يخسف به وما سمعنا بجيش خسف به للآن ولو وقع لاشتهر أمره كأصحاب الفيل . (٥) في كتاب الفتن إلا أبا داود فإنه رواه في كتاب المهدي جزماً منه بأن هذا الجيش الذي يخسف به هو الذي يأتي لقتال المهدي رضي الله عنه ويؤيد هذا ما بعده .

(٦) رجل هو المهدي يهرب إلى مكة كراهة في الإمارة والخلافة .

بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ[١] فَإِذَا رأى النَّاسُ ذٰلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ[٢] ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ وَذٰلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ[٣] فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيُلْقِي الْإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ[٤] فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥] . عَنْ أَبِي نَضْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ جَابِرٍ رضي الله عنه فَقَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَلَّا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ : الْعَجَمُ يَمْنَعُونَ ذَاكَ[٦] ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَلَّا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً[٧] ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا لَا يَعُدُّهُ عَدًّا[٨] ، قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ : أَتَرَى أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟ قَالَ : لَا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْيًا لَا يَعُدُّهُ عَدًّا[٩] . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ قَالَ : خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ فِي أُمَّتِي

---

(١) يأتى لقتاله جيش من الشام فيخسف به بالبيداء (أرض واسعة ملساء) .

(٢) عصائب أهل العراق : خيارهم ، وأبدال الشام : أولياؤه وعباده ، ولأحمد بسند صحيح : الأبدال فى هذه الأمة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا .

(٣) فيظهر رجل قرشى فيستعين بأخواله بنى كلب فيجيشون جيشا لقتال المهدى فينتصر المهدى عليهم ويغنم جيشه من بنى كلب مالا عظيما . (٤) فيقسم المهدى بالعدل ويعمل بالشرع بين الناس ويحثهم عليه حتى لا يكون العمل إلا بالكتاب والسنة ، يقال ضرب الحق بجرانه أى قرّ أمره واستقام ، وضرب البعير بجرانه : مد عنقه على الأرض ليستريح . (٥) بسند رجاله رجال الصحيح .

(٦) إليهم أى منهم . (٧) ثم سكت جابر زمنا يسيرا . (٨) أى يعطى مالا كثيرا من غير عد ولا وزن . (٩) هذا هو المهدى رضى الله عنه بدليل الحديث الآتى وذلك لكثرة الغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه وبذله الخير لكل الناس .

الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا(١) ، قَالَ قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سِنِينَ ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ(٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الْجَبْهَةِ(٥) أَقْنَى الْأَنْفِ(٦) يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ(٧) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(٩) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشْبِهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْخَلْقِ(١٠) .

---

(١) الشك من أحد الرواة ، وأقربها سبع سنين لحديث أم سلمة السابق وحديث أبي سعيد الآتي .

(٢) بسند حسن . (٣) فالمهدي اسمه محمد واسم أبيه عبد الله ، وفي رواية : لا تذهب أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي . (٤) بسند صحيح . (٥) منحسر الشعر عن مقدم رأسه . (٦) طويله مع حدب وسطه ودقة أرنبته . (٧) وفي روايه : أو تسعاً ؛ وفي أخرى: يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة . (٨) فهو من نسل علي وابنه الحسن رضي الله عنهما ، وحديث: المهدي من ولد العباس عمي. غريب وضعيف جدا . (٩) بسندين صحيحين .

(١٠) الرجل هو المهدي الذي يشبه النبي ﷺ في الأعمال والأخلاق ولا يشبهه في كل الصورة ، فللروياني وأبي نعيم والديلمي والطبراني « المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري ، اللون عربي والجسم إسرائيلي (فيه طول) يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا يرضى بخلافته أهل السماء وأهل الأرض »، وللطبراني : يلتفت المهدي وقد نزل عيسى بن مريم عليه السلام كأنه يقطر من شعره الماء فيقول له المهدي : تقدم صل بالناس ؛ فيقول: إنما أقيمت لك الصلاة ؛ فيصلي خلف رجل من ولدي :وهو المهدي رضي الله عنه

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ(١) يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ يُوَطِّئُ أَوْ يُمَكِّنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ(٢) كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ إِجَابَتُهُ(٣). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

لا تزال طائفة على الحق إلى قرب الساعة

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ(٥).

وَزَادَ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ(٦). عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ(٧) فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا(٨)

---

(١) من البلاد التى وراء النهر كبخارى وسمرقند. (٢) أو للشك. (٣) فى آخر الزمان سيخرج رجل صالح من وراء النهر اسمه الحارث معه جيش عظيم يقوده رجل عظيم اسمه منصور يهيئ ذلك الرجل لقرية محمد أى يمد الجيش والذخائر والأموال لنصر خليفة يظهر أنه المهدى كما هيأ الأصحاب للنبى ﷺ ويجب على كل مؤمن أن ينصر ذلك الجيش وهذا الخليفة فإنهما على الحق والله أعلم.

لا تزال طائفة على الحق إلى قرب الساعة

(٤) إلى قرب قيام الساعة ومن هؤلاء المهدى رضى الله عنه. (٥) الترمذى هنا وأبو داود فى الجهاد ومسلم فى الإيمان. (٦) إكرام الله لهذه الأمة وأميرهم هو المهدى حينذاك. (٧) مع أئمة الحق والعدل والهدى. (٨) فالحياة خير لكم من الممات.

وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

الدجال الآن في جزيرة موثق بالحديد(٢)

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(٣) رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ(٤) ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَرْفَأُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ(٥) حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ(٦) السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ(٧) فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ(٨) قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ

---

(١) الثاني بسند غريب والأول بسند صحيح.

الدجال الآن في جزيرة وهو موثق بالحديد

(٢) سيأتي وصفه في صلب الأحاديث بما فيه الكفاية. (٣) وكانت من المهاجرات الأول وزوجها النبي ﷺ لأسامة بن زيد بعد ما تايمت من زوجها الأول. (٤) امكثوا كما أنتم. (٥) التجأوا إليها.

(٦) أقرب: جمع قارب وهو سفينة صغيرة تكون بجوار الكبيرة يركبونها في قضاء حوائجهم، وهذا جمع سماعي وإلا فالقياس قوارب. (٧) بيان لأهلب. (٨) سميت جساسة لتجسسها الأخبار للدجال، وقيل إنها التي تخرج في آخر الزمان في قوله تعالى « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ».

فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ قَالَ : فَلَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً(١) قَالَ : فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ(٢) ، قُلْنَا : وَيْلَكَ مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي(٣) فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ ، قَالُوا : نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ(٤) فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هٰذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ فَقُلْنَا وَيْلَكِ مَا أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قُلْنَا وَمَا الْجَسَّاسَةُ قَالَتِ اعْمِدُوا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزِعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً ، فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ(٥) ، قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَلَّا يُثْمِرَ(٦) ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ(٧) ، قُلْنَا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا مَاءٌ ؟ قَالُوا : هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ(٨) ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ(٩) ، قَالُوا : عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ ؟ قَالَ : هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ ؟ قُلْنَا لَهُ : نَعَمْ

---

(١) فرقنا أى خفنا . (٢) يداه موثقتان فى عنقه بالحديد ورجلاه من ركبتيه إلى كعبيه بالحديد .

(٣) أى وصلتم إلى هنا . (٤) هاج وجاوز حده . (٥) بيسان : قرية بالشام ذات نخيل .

(٦) أى فى آخر الزمان . (٧) وفى رواية : بحيرة طبرية وهى بحر صغير معروف بالشام وطبرية : قصبة الأردن ؛ ومنها الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المحدث المشهور رضى الله عنه .

(٨) عن قريب ينضب ماؤها ويذهب فى آخر الزمان . (٩) زغر كعمر : بلد معروف بالجانب القبلى من الشام .

هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ ؟ قَالُوا : قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ(١) ، قَالَ : أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ ، قَالَ : قَدْ كَانَ ذٰلِكَ ؟(٢) قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ(٣) وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا(٤) يَصُدُّنِي عَنْهَا وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا(٥) ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ : هٰذِهِ طَيْبَةُ هٰذِهِ طَيْبَةُ هٰذِهِ طَيْبَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ(٦) أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذٰلِكَ(٧) ، فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ ﷺ : أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ(٨) لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ(٩) ، قَالَتْ : فَحَفِظْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلِسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ

---

(١) نبي الأميين هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي ﷺ . (٢) قاتلهم وانتصر عليهم .

(٣) أي الدجال . (٤) خارجاً من غمده . (٥) نقب أي طريق . (٦) قالت : أي فاطمة بنت قيس وطعن النبي ﷺ بمخصرته ـ كمكنسة ـ ما يتكأ عليها كمصا . (٧) هل : أي قد .

(٨) هذا رد ونفي لفهم تميم وصحبه أن الجزيرة جهة مغرب الشمس . (٩) هذا كله تأكيد بأن الجزيرة جهة المشرق وأن الدجال حتما سيخرج من المشرق والله أعلم

فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا(١) ، فَقَالُوا : مَا أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ ، قَالُوا : فَأَخْبِرِينَا ، قَالَتْ : لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَـٰكِنِ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ(٢) فَإِنَّ ثَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ ، قُلْنَا : مَلْأَى تَدَفَّقُ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ ، قُلْنَا : مَلْأَى تَدَفَّقُ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، قُلْنَا : سِرَاعٌ(٣) ، قَالَ : فَنَزَا نَزْوَةً حَتَّى كَادَ(٤) ، قُلْنَا : فَمَا أَنْتَ ؟ قَالَ إِنَّهُ الدَّجَّالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ ، وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ(٥) . صَلَّى اللهُ عَلَى سَاكِنِهَا وَسَلَّمَ .

يظهر الدجال من المشرق فيتبعه ناس كثيرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ(٨) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٩) .

---

(١) لباسة على من رآها فلا يدرى ماهى . (٢) لاينافى ماسبق لاحتمال أن الدير فى أقصى القرية .
(٣) إليه أى أسرعوا فى إجابته . (٤) وثب وغضب حتى كاد يخرج من وثاقه .
(٥) وكذا لا يدخل مكة كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

يظهر الدجال من المشرق فيتبعه ناس كثيرون

(٦) اصبهان بالباء والفاء وبفتح الهمزة وكسرها : بلد معروف من بلاد الأرفاض ، والطيالسة : جمع طيلسان وهو ثوب معروف . (٧) خراسان وأصبهان : بلدان مشهوران بالممالك الشرقية فى بلاد العجم شرق الخليج الفارسى بحذاء المدينة تماما ولكن خراسان أبعد فهى بقرب بلاد ماوراء النهر .
(٨) الظاهر أن هذه رايات الدجال قاتله الله . (٩) الثانى بسند غريب والأول بسند حسن .

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الْجِبَالِ قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

أوصاف المسيح الدجال الذى هو أكبر فتنة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر أَيْ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ(٢) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطُفُ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً(٣) قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ(٤) أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ(٥) قَالُوا : هَذَا الدَّجَّالُ أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٧) .

---

(١) فأول ظهور الدجال من تلك البقاع الشرقية ثم يتوجه إلى جزيرة العرب ثم يقصد مكة والمدينة ثم تحوله الملائكة إلى فلسطين ثم يهلك ببلد يسمى لداً والله أعلم .

أوصاف المسيح الدجال الذى هو أكبر فتنة

أظهر أوصاف الدجال أنه أفحج الرجلين معيب العينين مكتوب بين عينيه كافر والله تعالى ليس كذلك ولا يرى فى الدنيا فضلا عن هذا فليس كمثله شىء وهو السميع البصير . (٢) الأعور الكذاب : هو المسيح الدجال ، وفى رواية : يقرأه كل من كره عمله . (٣) آدم أسمر ، سبط الشعر : مسترسله يقطر الماء من رأسه . (٤) أحمر اللون شعر رأسه أجعد كشعر الحبشة . (٥) أعور العين اليمنى كأنها حبة عنب بارزة لرواية أخرى للبخارى · أعور عين اليمنى ، وللترمذى : إن الدجال أعور عينه اليمنى كأنها عنبة طافية . (٦) ابن قطن اسمه عبد العزى مات فى الجاهلية . (٧) البخارى هنا ومسلم فى الإيمان .

وَلِمُسْلِمٍ : الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى[١] جُفَالُ الشَّعَرِ[٢] مَعَهُ جَنَّةٌ وَ نَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ[٣] . وَلِأَبِي دَاوُدَ : إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ[٤] جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ[٥] فَإِنِ الْتَبَسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ . عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي : مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ ، قُلْتُ : لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ ، قَالَ : هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذٰلِكَ[٦] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ ، مَعَهُ نَهَرَانِ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ[٧] وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ[٨] فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهَرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيُغَمِّضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ[٩] وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ[١٠] مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَصَفَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي

---

(١) فهي معيبة أيضا . (٢) أي كثيره . (٣) في الواقع ونفس الأمر . (٤) منفرج الرجلين في المشي . (٥) ليست مرتفعة ولا غوراء وهذه هي اليسرى فهو خاسر العينين . (٦) هو أهون على الله من أن يجعل ذلك آية على صدقه لا سيما وفيه آية ظاهرة على كذبه وهي العور والله تعالى منزه عن ذلك بل برؤيته يزداد المؤمنون إيمانا كما يأتي فيمن يقتله (٧) رأي العين أي في رأي العين .

(٨) أي تشتعل . (٩) وفي نسخة : فاما أدركه أحد . (١٠) أي جلدة تغشى البصر ، وقوله : ممسوح العين أي اليسرى ولهذا سمي المسيح الدجال .

قالوا : يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ قلوبُنا يَوْمَئِذٍ أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : أَوْ خَيْرٌ(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَمُسْلِمٍ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتْبَعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ(٢) .

عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ وَأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهما قَالُوا : كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ فَنَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ(٣) : إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ : أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ(٥) وَأُمُّهُ فِرْضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ(٦) فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا فَقُلْنَا : هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَا : مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً ، تَنَامُ

---

(١) أى بل خير وهذا لفريق كامل الإيمان ، ولفظ الترمذى : قال مثلها أو خير .

(٢) فمن سمع بالدجال فليبتعد عنه فإن بعض الناس إذا رآه انفتن به مما يحيط به من الشبهات ، والضلالات ، وأثر السحر ، والشعبذة كنار وجنة . وقتل بعض الناس واحيائه وغير ذلك ؛ نسأل الله السلامة آمين . (٣) قال أى هشام بن عامر يعترض عليهما فى مجاوزته إلى عمران بن حصين رضى الله عنهم.

(٤) فليس بين آدم وقيام الساعة فتنة أعظم من الدجال قاتله الله . (٥) طويل الجسم مملوء عظيم الأنف . (٦) طويلة اليدين فرضاخية أى ضخمة .

عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ (١) وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : مَا قُلْتُمَا قُلْنَا : وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا قَالَ : نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣). نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ آمِين .

الدجال يدخل كل بلد إلا مكة والمدينة

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا (٤) فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (٥).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ : يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ (٦) فَيَقُولُ لَهُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ (٧) فَيَقُولُونَ : لَا ،

---

(١) منجدل فى الشمس : مطروح فيها ، وعليه ثوب قطيفة، وله همهمة أى صوت غير مفهوم .

(٢) وهذا لاينافى خبر تميم الدارى أنه فى جزيرة لاحتمال انتقاله من المدينة إلى الدير فى تلك الجزيرة .

(٣) فى ذكر ابن صياد بسند حسن .

الدجال يدخل كل بلد إلا مكة والمدينة

(٤) الأنقاب والنقاب : جمع نقب وهو الطريق وأصله الطريق بين جبلين ، والمراد هنا طرق مكة والمدينة . (٥) فكل بلد يدخله الدجال إلا مكة والمدينة فإن على طرقهما ملائكة تحرسهما منه فإذا منعوه نزل بالسبخة فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر ومنافق ، وللشيخين : لا يدخل المدينة رعب المسيح، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان، وللترمذى والبخارى : لايدخل المدينة الطاعون ولا الدجال إن شاء الله . (٦) أو لاشك . (٧) أى أمر الألوهية .

قَالَ : فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ(١) قَالَ : فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَلْقَاهُ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ(٣) فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ فَيَقُولُ : أَعْمِدُ إِلَى هٰذَا الَّذِي خَرَجَ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوَ تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا(٤) فَيَقُولُ : مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ فَيَقُولُونَ اقْتُلُوهُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ(٥) قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى الدَّجَّالِ فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَاأَيُّهَا النَّاسُ هٰذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ(٦) فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ(٧) فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْبًا فَيَقُولُ: أَوَمَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ(٨) قَالَ : فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ(٩) ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ قُمْ فَيَسْتَوِي قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِي فَيَقُولُ لَهُ : مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ثُمَّ يَقُولُ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ(١٠) قَالَ : فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ فَيَحْسِبُ

---

(١) فيقول المقتول بعد حياته : والله إنى أعرف بك الآن من كل وقت وأنت الدجال . وقيل إن هذا هو الخضر عليه السلام ، وبيان هذا واضحاً فى الرواية الآتية . (٢) أى لا يقدر عليه .

(٣) جمع مسلحة وهم القوم ذوو السلاح . (٤) أى الدجال . (٥) بغير أمره .

(٦) يمد على بطنه . (٧) شجوه : اضربوه فيضرب على ظهره كثيرا . (٨) فلا نؤمن بك .

(٩) ينشر من رأسه حتى يصير قطعتين والمئشار بالهمز وبالتخفيف. وروى بالنون ، وهذه أمور ظاهرية من أثر سحر وشعبذة وإلا فمن مات فى دنياه لا يحيا فيها ثانيا اللهم إلا معجزة كمعجزة عيسى عليه السلام ولكن لا تطول . (١٠) أى مثل هذا ، وهذا قول المؤمن الذى قام بعد نشره .

النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

يمكث الدجال فى الأرض أربعين يوما

ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فيقتله بالشام

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ(٢) فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذٰلِكَ فِينَا(٣) فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ(٤) إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ(٥) وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ(٦) إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ(٧) عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ(٨) إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ(٩) فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ(١٠) شِمَالًا يَاعِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ . قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ

(١) حقاً لا جهاد فى الله أعظم من ذلك ولا شهادة أرق من شهادته ، نسأل الله أن نكون من شهداء العلم النافع لعباد الله إلى يوم الدين آمين والحمد لله رب العالمين

يمكث الدجال فى الأرض أربعين يوماً ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتله

(٢) خفض أى حقر فيه ، ورفع أى عظم شأنه وفتنته . (٣) أثر الحزن من فتنة الدجال .

(٤) أخاف عليكم من غيره أكثر . (٥) إن ظهر وأنا فيكم فإنى أحاججه وأبطل أمره وحدى .

(٦) فكل شخص يدافع عن نفسه والله معكم . (٧) شديد جعودة الشعر . (٨) هن عشر آيات كما سبق فى فضل سورة الكهف : من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال .

(٩) سيهدم على العرب من طريق بين الشام والعراق . (١٠) فعاث أى أفسد .

فَذٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِى كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ : لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ (١) قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِى الْأَرْضِ قَالَ : كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ (٢) فَيَأْتِى عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ (٣) ثُمَّ يَأْتِى الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ (٤) وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِى كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ (٥) ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ (٦) فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِىَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ (٧) وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ (٨)

---

(١) ففى كل أربعة وعشرين ساعة يصلون خمس صلوات متفرقات فى أزمنة بقدر اليوم العادى .

(٢) كسرعة المطر بالريح الشديدة . (٣) ذرا جمع ذروة وهى أعلى الشىء ، والضروع جمع ضرع وهو محل اللبن فى الماشية، أى إذا أجابه قوم أمر السماء فأمطرتهم والأرض فأنبتتهم وعادت مواشيهم من مرعاها أحسن ما تكون فى أجسامها وألبانها محنة وابتلاء لهم . (٤) ثم يمر الدجال بقوم آخرين فيدعوهم إلى الإيمان به فلا يجيبونه فينزل المحل والقحط بهم فيصبحون لا شىء عندهم . (٥) اليعاسيب جمع يعسوب : وهو أمير النحل المطاع فيهم أى ثم يمر الدجال بالبقعه الخراب فيقول لها أخرجى كنوزك فتخرج كنوزها تسير وراءه كما تتبع النحل يعسوبها . (٦) أى من قطع بالسيف وقام ، ولعل هذا هو السابق فى حديث أبى سعيد الذى يقول حينما يحيا : والله ما كنت قط أشد بصيرة منى اليوم وهو الخضر عليه السلام ، وهذه كلها ضلالات وتمويهات فى أعين الناس من أثر السحر والشعبذة التى وصل فيها إلى مالم يصل إليه غيره نعوذ بالله منه . (٧) فينزل عيسى عليه السلام شرق دمشق عند المنارة البيضاء ولعلها التى بالجامع الأعظم بدمشق الشام بين مهرودتين أى عليه حلتان لونهما كصبغ الورس والزعفران .

(٨) أى ينزل عيسى عليه السلام فى غاية النظافة كالذى خرج من حمام يقطر الماء من رأسه وينحدر منه كحبات اللؤلؤ .

فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ(١) فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ(٢) ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ(٣) فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ(٤) لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ(٥) عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ(٦) وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ(٧) فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ(٨) ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ(٩) فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ

---

(١) فنفس عيسى عليه السلام يمتد إلى نهاية بصره وكلما شمه كافر مات فى الحال .

(٢) لد ـ كبه ـ . جبل بالشام أوقرية من قرى بيت المقدس أى فيذهب عيسى عليه السلام للمسيح الدجال فيوافقه عند باب لد فيقتله ، ولمسلم والترمذى : يأتى الدجال من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك . (٣) منه أى من الدجال فيمسح عيسى عن وجوههم ما عليها من أثر الجهاد ضد الدجال ، وهذا مبالغة فى إكرامهم (٤) وفى رواية : لا يدى لأحد بقتالهم . (٥) أى حصن هؤلاء المؤمنين بجبل الطور فإنه قد ظهر عباد لى لا يقدر عليهم أحد من الخلق وهم يأجوج ومأجوج . (٦) كان بهذه أى بحيرة طبرية ماء ، فمن كثرتهم لا يدرون أن أولهم هوالذى شربها ، وزاد فى رواية : ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر ـ كالقمر . وهو جبل بيت المقدس فيقولون: لقد قتلنا من فى الأرض هلم فلنقتل من فى السماء ، فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما (نشاب جمع نشابة وهى السهم) فيزعمون أنهم قهروا من فى الأرض والسماء قاتلهم الله .

(٧) يضرعون إلى الله تعالى أن يهلكهم .(٨) النغف ـ كسبب ـ : دود يظهر فى أنوف الإبل والغنم ، وفرسى جمع فريس كقتلى وقتيل . (٩) بعد أن كانوا متحصنين فوق جبل الطور من هؤلاء الكفرة ، ولم يهلكوا بنفس عيسى عليه السلام محنة للمؤمنين ولأن القضاء بإهلاك هؤلاء الكفرة كان بذلك الدود .

فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَةِ(١) ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّى بَرَكَتَكِ(٢) فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا(٣) وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ(٤) وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ(٥)، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ(٦) وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) فيرسل الله مطراً شديداً لا تحفظ منه الخيام ولا البناء فيغسل الأرض حتى تصير كالمرآة.

(٢) يأمر الله الأرض فتخرج خيراتها من زروع وثمار وكنوز. (٣) تأكل الجماعة من الرمانة الواحدة ويستظلون بقشرتها. (٤) ويبارك فى الرسل أى الماشية التى ترسل للمرعى حتى إن لبن الناقة يكفى الجماعة من الناس. (٥) ولعل هذا هو الزمن الذى تقىء فيه الأرض أفلاذ أكبادها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة ، ولعل هذا هو الزمن الذى يمر فيه الرجل بصدقته من الذهب فلا يجد من يقبلها ، ولعل هذا هو الزمن الذى لا يهم الرجل فيه إلا من يقبل صدقته كما سبق كل هذا.

(٦) هـذه هى الريح اليمنية السابقة. (٧) الهرج كالفرج : الجماع من هرج زوجته جامعها ، فتكثر الشرور حتى يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما تفعل الحمير، وهؤلاء هم الأشرار وعليهم تقوم الساعة. نسأل الله السلامة والتوفيق آمين.

خاتمة — ينزل عيسى عليه السلام فيمكث فى الأرض زمنا ثم يتوفى إلى رحمة الله ورضوانه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ[(١)] وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا »[(٢)]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ[(٣)]. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللهِ لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا[(٤)] وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلَيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ[(٥)].

خاتمة — ينزل عيسى عليه السلام فيمكث فى الأرض زمناً ثم يتوفى إلى رحمة الله ورضوانه

(١) حكما أى حاكما ، مقسطا أى عادلا بشريعة محمد ﷺ فيكسر الصليب بقتل حامليه ، ويقتل الخنزير بتحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله ، ويضع الجزية يبطلها فلا يقبل إلا الإسلام .

(٢) فما من أهل الكتاب إنسان إلا سيؤمن بعيسى عليه السلام قبل موته ويوم القيامة سيشهد عيسى عليهم ، ولا يقال كيف رفع عيسى عليه السلام إلى السماء وقد خلق مطبوعاً على صفات لا تتفق مع معيشته فى السماء لأنا نقول إن الله تعالى سلبه صفات البشرية وجمله بصفات الملكية فصار فى السماء كالملائكة فى كل شىء فإذا أراد الله وأنزله إلى الأرض ألبسه صفات البشرية والله على كل شىء قدير .

(٣) سبق أنه الخليفة الذى ينزل عيسى عليه السلام فى زمنه وهو المهدى رضى الله عنه ، وفى حديث أحمد : فإذا هم بعيسى فيقال تقدم ياروح الله فيقول ليتقدم إمامكم فليصل بكم . (٤) القلاص جمع قلوص : وهى الناقة الشابة أى يزهد الناس فيها لكثرة الأموال . (٥) وليطلبن عيسى الناس لأخذ المال فلا يقبله أحد لكثرته ، ولهذا ستزول العداوة بين الناس .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا(١) فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ(٢) فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ : رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ(٣) بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ(٤) كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ(٥) فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ(٦) وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ (ثُمَّ تَقَعُ الْأَمَنَةُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأُسْدُ مَعَ الْإِبِلِ وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ(٧) وَتَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ) فَيَمْكُثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ(٩) .

---

(١) الأول هو المعتمد لحديث تميم الدارى السابق : فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة . (٢) كان مشهورا بجمال الطلعة والنظافة وحسن الهيئة. (٣) لونه أبيض مشرب بحمرة وجسمه وسط بين الطول والعرض . (٤) عليه ثوبان فيهما صفرة ، فالممصر من الثياب ما فيه صفرة خفيفة كما سبق فى حديث النواس : بين مهرودتين . (٥) كناية عن تمام النظافة والنضارة .

(٦) فيبطل اليهودية والنصرانية وأولى عبادة الأوثان ويدعو إلى الإسلام . (٧) فيصطلح المتعاديان فى زمنه لامتلائه بالخير والعدل والأمن والإيمان ، والكلمات التى بين قوسين للحاكم والإمام أحمد .

(٨) وأربعون سنة هنا لا ينافيها ظاهر ما سبق : ثم يمكث الناس سبع سنين لاحتمال أن الأربعين مدة مكثه فى الأرض قبل الرفع وبعده فكأن عمره قبل رفعه ثلاث وثلاثون سنة ثم ينزل فيعيش سبع سنين ، قيل ويتزوج فيها ، ويحتمل أنه يمكث فى الأرض بعد نزوله أربعين سنة لأن تلك الرواية ليست نصاً فى مكثه سبع سنين . (٩) بسند صحيح .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَيُدْفَنُ عِيسَى مَعَ مُحَمَّدٍ(١) ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

عدد أحاديث كتاب الفتن ١٧٠ سبعون ومائة فقط

نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم آمين

والحمد لله رب العالمين

---

(١) وقد بقي في الروضة الشريفة التي فيها جسم النبي ﷺ وصاحبيه موضع قبر فيظهر أنه لعيسى عليه السلام والله أعلم.

﴿ فائدة ﴾ اتضح مما سبق أن المهدي المنتظر من هذه الأمة ، وأن الدجال سيظهر في آخر الزمان ، وأن عيسى عليه السلام سينزل ويقتله ، وعلى هذا أهل السنة سلفاً وخلفاً ، وقال بعض المنزلة والجهمية ومن وافقهم إن هذا كله مردود بقوله تعالى : « وخاتم النبيين » وبحديث : لا نبي بعدي ، وللإجماع المسلمين على أن شرع نبينا محمد ﷺ مؤبد إلى يوم القيامة وهذا استدلال فاسد فإن عيسى عليه السلام لا ينزل بشرع ينسخ شرعنا بل سيحكم بشرعنا ويحيي ما هجره الناس منه ، ويصلي وراء المهدي الذي اسمه محمد بن عبد الله كما سبق ، قال الحافظ في فتح الباري : تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة وأن عيسى عليه السلام سينزل ويصلي خلفه ، وقال الحافظ أيضاً : الصحيح أن عيسى رفع إلى السماء وهو حي ، وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح : وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام تسعة وعشرون حديثاً ثم سردها ، وقال بعد ذلك وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع ، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة ، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة ، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة ، وهذا يكفي لمن كان عنده ذرة من إيمان وقليل من إنصاف والله أعلى وأعلم.

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) والله الهادي إلى سواء السبيل والصراط المستقيم. أسأله أن يوفقنا لما فيه رضاه آمين والحمد لله رب العالمين.

كتاب القيامة والجنة والنار(١)

النفخ فى الصور

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ ؟ قَالَ : قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ(٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ(٤) . فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ يُنْفَخُ فِي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب القيامة والجنة والنار

(١) القيامة وما يجرى فيها كالبعث والحشر وأهوال القيامة والحساب والميزان والصراط والجنة وأوصافها وما فيها والنار وأوصافها . نسأل الله السلامة منها كما نسأل رضاه والجنة آمين .

النفخ فى الصور

أى عدد النفخ فى الصور ومدة الزمن بين النفختين ، والصور كهيئة البوق الذى يزمر به .

(٢) « ونفخ فى الصور » النفخة الأولى « فصعق » مات « من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » كالحور والولدان « ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم » جميع الخلائق الموتى « قيام ينظرون » ينتظرون ما يفعل بهم . (٣) بسند حسن . (٤) فكيف أرفه وأنتم وصاحب الصور وهو إسرافيل قد وضعه فى فه وانتظر متى يأمره الله فينفخ فيه أى لا ينبغى التنعم بالدنيا وهى قريبة الزوال .

(٥) فهذه الكلمات تنفع فى الشدائد إذا قيلت بإخلاص نسأل الله الإخلاص .

الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتًا وَرَفَعَ لِيتًا(١) وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيَصْعَقُ(٢) وَيَصْعَقُ النَّاسُ ثُمَّ يُرْسِلُ أَوْ قَالَ يُنْزِلُ اللهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوِ الظِّلُّ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ(٣) ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ثُمَّ يُقَالُ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ: أَبَيْتُ(٥) قَالُوا أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ أَبَيْتُ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ: أَبَيْتُ ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٦) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٧).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ(٨) مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) الليت ـ كالجيد ـ: صفحة العنق وجانبه أى فلا يسمع الصور أحد إلا اضطرب ومات فاسترخى رأسه.

(٢) يلوط حوضه يصلحه بالطين فيصعق ويموت. (٣) أو للشك والأشبه الأول فإنه ينزل مطر كمنى الرجال فتنبت منه الأجساد. (٤) والمأمور بإخراج بعث النار هو آدم عليه السلام كما سبق فى تفسير سورة الحج. (٥) لا أدرى. (٦) فعجب الذنب وهو العظم الآخر من سلسلة الظهر لا يبلى ولا يفنى ويبتدئ إنبات الجسم عليه فى الآخرة. (٧) ولكن مسلم هنا والبخارى فى التفسير

(٨) هذا فى الغالب وإلا فكثير من الناس لا تأكل الأرض أجسامهم كالأنبياء والشهداء.

(٩) ومنه يركب فى الآخرة، وظاهره أن الجسم يبتدئ تكوينه من عجب الذنب فى النشأة الأولى وهو فى الرحم قال الله تعالى: « كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ».

البعث والحشر (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللهُ وَ نَسُوهُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى « قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ »(٢). وَقَالَ تَعَالَى « مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ » . وَ قَالَ تَعَالَى « وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »(٣) .

وَ قَالَ تَعَالَى « يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ »(٤) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ:

البعث والحشر

(١) البعث : قيام الخلائق من قبورها فى الآخرة بعد موتها ، والحشر : اجتماع الناس فى الموقف للسؤال والحساب واستيفاء الجزاء . (٢) قال منكرو البعث : من يحيي العظام وهى رميم؟ أى بالية قال تعالى قل لهم يحييها من خلقها أولا مع العلم بأن الإعادة أسهل من الإنشاء والإبداع وروى أن كافرا أخذ عظما رميا ففتته وقال للنبي ﷺ أترى يحيي الله هذا بعد ما بلى ورم ؟ فقال : نعم ، ويدخلك النار .

(٣) « وأقسموا بالله جهد أيمانهم » غاية اجتهادهم « لا يبعث الله من يموت » قال تعالى : « بلى » سيبعثهم « وعداً عليه حقاً » أى وعداً حقاً لابد منه « ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ذلك .

(٤) « يوم يخرجون من الأجداث » القبور « سراعاً » إلى المحشر « كأنهم إلى نصب يوفضون » كأنهم إلى علم يسرعون إليه « خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة » تغشاهم الذلة والهوان « ذلك اليوم الذى كانوا يوعدون » وهذا كله فى الكفرة الذين ينكرون البعث ويقولون : ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين وغاب عنهم أن الله أعدل العادلين فلابد من بعث الناس ليقتص للمظلومين ولا سيما أحبابه كالأنبياء الذين قتلوا بغير حق ظلماً وعدوانا فيأخذون حقوقهم ويرجع الحق إلى نصابه تحقيقاً للعدل الإلهى . (٥) فمن مات على خير بعث على حال سارة حسنة ، ومن مات على شر بعث بحال شنيعة نسأل الله السلامة .

يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ(١) فَأَقُولُ : يَارَبِّ أُصَيْحَابِي فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ(٢) وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ قَالَ : فَيُقَالُ لِي : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٥) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ(٦) رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ(٧) وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ(٨) وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا(٩) وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا(١٠) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

---

(١) يؤمر بهم إلى النار على مرأى منى . (٢) هو عيسى عليه السلام . (٣) سبق هذا الحديث فى آخر سورة المائدة . (٤) فالخلائق يحشرون فى الآخرة لا شىء معهم ولم ينقص منهم شىء كقلفة وأصبع كانت قطعت فى الدنيا بل يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم وعرايا إلا الأنبياء ومن قرب من درجتهم تكريماً لهم لقوله سابقاً : وأن أول من يكسى فى الآخرة إبراهيم عليه السلام . (٥) ولكن البخارى فى بدء الخلق ومسلم هنا . (٦) ثلاث فرق كقوله تعالى « كنا طرائق قددا » فرقاً مختلفة الأهواء . (٧) فى السعى على أقدامهم وهذه هى الفرقة الأولى . (٨) هذه هى الفرقة الثانية . (٩) فى قيلولة الظهيرة . (١٠) فالناس فى الحشر متفاوتون فرقة تمشى على أقدامها وأخرى تركب الإبل

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً وَرُكْبَاناً وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الحشر على أرض جديدة(٢)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ(٣) وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ »(٤)

قَالَ مَسْرُوقٌ رضي الله عنه : تَلَتْ عَائِشَةُ هٰذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ ، قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ(٦). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ

وفرقة تسوقهم النار إلى حيث يشاء الله ، وهذا إخبار عن حشر يكون قبيل الساعة فى الدنيا كما سبق فى علامات الساعة وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم. (١) فبعض الناس يحشر فى القيامة ماشياً وبعضهم يحشر راكباً وبعضهم يحشر على وجهه وهو الكافر الذى سبق فى تفسير سورة الإسراء والفرقان. نسأل الله الفضل والإكرام آمين.

الحشر على أرض جديدة

(٢) فسيحشر الناس على أرض جديدة بيضاء نقية لم تقع عليها معصية قط ، وأما أرضنا هذه فستحشر وتسأل عما فعل عليها وتشهد للصالحين وعلى العاصين. (٣) فستبدل الأرض بأرض جديدة ، أو تتغير من حال إلى حال كما سيأتى فى حديث أبى سعد ، وكذا تبدل السماء بسماء أخرى وهى العرش كما يأتى ، وأما السموات فستطوى وتكون محشورة مع الخلائق ، قال تعالى : يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب ». (٤) خرجت الخلائق من قبورها ووقفت على أرض المحشر بين يدى ربها الواحد القهار نسأله واسع اللطف آمين. (٥) تلت هذه الآية وهى « يوم تبدل الأرض غير الأرض » ثم قالت يارسول الله أين يكون الناس فى لحظة التبديل؟ قال: على الصراط. (٦) عفراء: ليس بياضها خالصاً ، كقرصة خبز نقى: قال سهل أحد الرواة أوغيره : ليس فيها علامة سكنى ولا ملك لأحد .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً(١) يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ(٢) كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ(٣) ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ ، قَالُوا : وَمَا هٰذَا ؟ قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ(٥) نَسْأَلُ اللهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِين.

كلام الله جل شأنه يوم القيامة

قَالَ اللهُ تَعَالَى « لَا يَخْفَى عَلَى اللهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ(٦) الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٨) .

---

(١) فأرض الدنيا تكون فى الآخرة خبزة واحدة أى كعجينة توضع فى الحفرة بعد إيقاد النار فيها .
(٢) يقلبها من هاهنا إلى هاهنا . (٣) يأكلون منها فى الموقف قبل دخول الجنة ، فالله تعالى سيغير طبع أرض الدنيا إلى هذه الحال ، وللطبرانى : تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ، وقال عكرمة : تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب ولا يعاقبون بالجوع فى طول الموقف ، فظاهره أن هذا الوصف لأرض الدنيا بعد تبديلها ويكون هذا هو المراد من التبديل . (٤) فالبالام : الثور باللغة العبرانية ، والنون : الحوت ، فكثير من أهل الجنة سيأكلون من زائدة كبد الثور والحوت ، ولعل ذلك أول طعام أهل الجنة كما سبق فى تفسير : من كان عدوا لجبريل ، فى سورة البقرة . (٥) ولكن البخارى فى الرقائق ومسلم هنا والله أعلم .

كلام الله جل شأنه يوم القيامة

(٦) « لمن الملك اليوم » يقول ذلك جل شأنه فلا يجيبه أحد فيجيب نفسه بقوله : « لله الواحد القهار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب » . (٧) يقبض ويطوى ويأخذ كلهن بمعنى واحد أى يجمعهن ويرفعهن ويبدلهن ، فالله تعالى بعد فناء خلقه يقبض الأرض والسموات ثم يقول لنفسه : أنا الملك أى المالك لهذا الكون فأين ملوك الأرض الذين كانوا عليها . (٨) البخارى فى الرقائق ومسلم هنا .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَطْوِى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمٰوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ . ثُمَّ يَطْوِى الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ .

وَعَنْهُ وَهُوَ يَحْكِى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَأْخُذُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمٰوَاتِهِ بِيَدَيْهِ فَيَقُولُ : أَنَا اللهُ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِهِ حَتَّى خِفْتُ سُقُوطَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

أهوال القيامة[2]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ[3] وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا[4] وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ » . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى « سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ . لِلْكَافِرِينَ[5] لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللهِ ذِى الْمَعَارِجِ[6] . تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا »[7]

---

(١) وسبق هذا واسماً فى تفسير سورة الزمر .

أهوال القيامة

(٢) أى ذكر بعض أهوالها وإلا فأهوالها لا يعلمها إلا الله تعالى . (٣) تغفل عن رضيعها .

(٤) قال الحسن: تذهل المرضعة عن ولدها لغير فطام وتضع الحامل ما فى بطنها لغير تمام ، وهذه الزلزلة هى الحركة الشديدة قبل الساعة فيكون الذهول والوضع على ظاهره ، أو هذا فرض وتمثيل لأهوال الموقف وشدته (٥) دعا داع بالعذاب للكافرين وهو النضر بن الحارث الذى قال : «اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم» . (٦) وهذا العذاب واقع بهم من الله ذى المعارج وهى مصاعد الملائكة فى السموات (٧) تصعد الملائكة وجبريل اليه أى إلى مهبط أمره تعالى فى العالم العلوى ويقع العذاب بالكفار فى يوم مقداره خمسين ألف سنة بالنسبة لهم لما يرونه من الشدائد والأهوال ، بخلاف المؤمن فإنه يمر عليه كصلاة فريضة فى الدنيا نسأل الله واسع اللطف آمين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا(١) وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ(٣) فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ(٤) وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) ينزل فيها سبعين ذراعا ، أو المراد كثرة العرق . (٢) هذا لبعض الناس كما يأتى .

(٣) قال سليم بن عامر أحد الرواة : فوالله ما أدرى ما يعنى بالميل أمسافة الأرض أم الميل الذى تكتحل به العين والظاهر الأول لأنه لو كان ميل الاكتحال لاحترقت الناس من حر الشمس فإنها الآن فى السماء الرابعة ولا تطيقها الناس ، كأن الشمس حينذاك تكون محشورة مع الخلائق .

(٤) خاصرتيه . (٥) لحينما تقف الناس فى القيامة حفاة عراة فى شدة الزحام والشمس قريبة من رءوسهم بين يدى الله تعالى وقد تجلى بالغضب العظيم . يتصبب العرق بكثرة من الناس حتى ينزل فى الأرض كثيرا ويعلوها كثيرا ولكن يحيط بكل إنسان على قدر عمله فيكون إلى كعبي بعضهم وإلى ركبتى بعضهم وإلى وسط بعضهم وإلى فم أقوام وإلى آذان آخرين نسأل الله واسع لطفه آمين. والحمد لله رب العالمين على كل حال .

محاسبة الله لعباده

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى « فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا. وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا »⁽¹⁾ . وَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ »⁽²⁾.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ⁽³⁾ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ⁽⁴⁾ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ⁽⁵⁾. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى⁽⁶⁾ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ⁽⁷⁾ فَيَقُولُ : أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ : نَعَمْ وَيَقُولُ : أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ⁽⁸⁾ ثُمَّ يَقُولُ : إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ⁽⁹⁾ ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ⁽¹⁰⁾ وَأَمَّا الْكُفَّارُ⁽¹¹⁾ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى

محاسبة الله لعباده

(١) الحساب اليسير : هو العرض الآتى فى حديثى عائشة وابن عمر . (٢) أى سترجع الخلائق إلى الله تعالى فى الآخرة ويحاسبهم على كل شىء . (٣) هذا صريح فى أن الله تعالى سيسأل الناس كلهم بنفسه بدون واسطة ، وكان أمير المؤمنين على رضى الله عنه يعظ الناس بهذا الحديث فقال له رجل يا أمير المؤمنين كيف يحاسب الله الناس كلهم فى وقت واحد قال كما يرزقهم فى آن واحد يسألهم فى آن واحد . (٤) الظاهر أن هذا فى الكافرين والمنافقين . (٥) أى تحفظوا منها بفعل الخير ولو قليلا .

(٦) أصلها المحادثة سراً ، والمراد هنا مناجاة الله لعبده المؤمن فى الآخرة . (٧) ستره ولطفه .

(٨) كذا وكذا أى من الذنوب ، فيقرره أى بذنوبه . (٩) فيه بشرى للمسلم المستور .

(١٠) أى بيمينه ، فسؤال المؤمنين تقريرهم بذنوبهم. نسأل الله كامل الإيمان. (١١) وكذا المنافقون.

الظَّالِمِينَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(١) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا فَقَالَ : إِنَّمَا ذَٰلِكَ الْعَرْضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَٰلِكَ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ(٥) فَيُقَالُ : هَٰذَا أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا قَالَ : إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللهُ : يَا آدَمُ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ

---

(١) ولكن مسلم فى التوبة والبخارى فى التوحيد ، وسبق فى تفسير سورة هود .

(٢) فاستقصاء الحساب ومناقشته لا يكونان إلا لمن يعذبون ، وأما الحساب اليسير فهو عرض الأعمال على المؤمن فيقر بها فيغفر الله له كما سبق فى حديث النجوى نسأل الله أن نكون منهم آمين .

(٣) مرويات البخارى هنا فى الرقائق . (٤) تفتدى به: أى من النار ، قد سئلت أيسر من ذلك وهو الإسلام فلم تدخل فيه ومنه قوله تعالى : « ولو أن للذين ظلموا مافى الأرض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون» . (٥) ترفع رءوسها لتسمع ما يقال له وما يجيب به نسأل الله اللطف لجميع المسلمين آمين . (٦) بيانه فى ما بعده ، والمراد قلة أهل الجنة بالنسبة لأهل النار فلا تعارض بين هذا وما يأتى .

تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا(١) وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ(٢) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ(٣) قَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ(٤) ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا(٦) قَالَ: فَيَلْقَى اللهُ الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ(٧) وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ(٨) فَيَقُولُ: بَلَى قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ(٩) فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي(١٠)

---

(١) أى لو كان هناك حامل وصغير لحصل الوضع والشيب من شدة الكرب وعظيم الهول.

(٢) على المسلمين. (٣) وما نحن فى واحد من الألف. (٤) فإن اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرها أى فإن الحال من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم واحد وفى رواية: إن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم واحد. (٥) الرقمة ـ كالرحمة ـ: نقطة سوداء كالدرهم؟ وللحمار والبغل لكل منهما رقمتان فى ذراعيه وسبق هذا الحديث فى تفسير سورة الحج. (٦) هل تضارون: بالتشديد وعدمه أى هل ينالكم ضرر ومشقة بسبب زحام أو غيره فى رؤية الشمس ظهراً ليس فى السماء سحاب، وهل ينالكم شىء من ذلك فى رؤية القمر ليلة البدر أى ليلة أربع عشرة، قالوا: لا، قال: سترون ربكم فى الآخرة كذلك أى بكل راحة وسهولة. (٧) أجعلك سيداً. (٨) تعلو على عبادى وتكون عليهم رئيسا.

(٩) ستأتى هنا بين يدى. (١٠) ويأمر به إلى النار.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ : أَيْ فُلُ أَلَمْ أُكْرِمْكَ وَأُسَوِّدْكَ وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالإِبِلَ وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ فَيَقُولُ: بَلَىٰ أَيْ رَبِّ فَيَقُولُ : أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ فَيَقُولُ: لَا ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي(١) ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ(٢) فَيَقُولُ: يَارَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ فَيَقُولُ : هٰهُنَا إِذًا(٣) ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطِقِي فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ وَذٰلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ(٤) وَذٰلِكَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَسْخَطُ اللّٰهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ قُلْنَا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ : يَارَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ(٥) قَالَ يَقُولُ : بَلَىٰ قَالَ فَيَقُولُ : فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي قَالَ فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا قَالَ . فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ(٦) فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي قَالَ : فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ قَالَ : ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ : بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ(٨) فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ فَيَقُولُ لَهُ : أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ(٩) فَمَاذَا صَنَعْتَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ

---

(١) وهذان من الكافرين الذين أعطاهم الله فى الدنيا كثيرا فلم يشكروه بل حاربوا الله ونسوه فنسيهم أولئك هم الفاسقون . (٢) كما قال للذين قبله . (٣) أى قف حتى تسمع من يكذبك .

(٤) لنزيل عذره من قبل نفسه بشهادة أعضائه عليه بنفاقه (٥) وتعاملنى بالعدل وهذا ما أضحك النبى ﷺ . (٦) فلا يقدر على النطق. (٧) بعداً لكن وسحقاً: أى هلاكا فكنت أدافع عنكن ، وهذا كالذى قبله فى المنافقين الذين قال الله فيهم «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون».

(٨) بذج ـ كسبب ـ : ولد الشاة الصغير . (٩) أوسعت عليك فى النعم فصرت ذا مال وخدم وحشم.

جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَأَرْجِعْنِي آتِكَ بِهِ⁽¹⁾ فَيَقُولُ لَهُ : أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ فَيَقُولُ : يَارَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَأَرْجِعْنِي آتِكَ بِهِ فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُمْضَى بِهِ إِلَى النَّارِ⁽²⁾ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ⁽³⁾ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾ .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هٰذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ⁽⁵⁾ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ قِيلَ لِسَعْدٍ : وَكَمْ نِصْفُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ قَالَ : خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ⁽⁶⁾ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاودَ⁽⁷⁾ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ⁽⁸⁾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

---

(١) أقدمه فى مرضاتك . (٢) فيظهر للناس أن الله وسع عليه فى النعم ولم يشكره ولم يعمل مايرضيه فيأمر به إلى النار، فاتضح مما سبق أن لكل إنسان سؤالا خاصا يناسبه زيادة على سؤاله عما يأتى فى حديث أبى برزة الأسلمى . (٣) وفى رواية : لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسأل عن خمس وذكر هذه . (٤) الأول بسند غريب والثانى بسند صحيح. (٥) بل سيمينها الله على الوقوف يوم القيامة . ونصف يوم هو يوم القيامة ، قال الله تعالى « وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون » وهذا الحديث رواه الطبرانى وزاد فيه يعنى خمسمائة سنة . (٦) أى إنى أرجو ألا تتأخر أمتى عن اللحوق بالسابقين إلى الجنة بسبب وقوفها فى الآخرة نصف يوم ، ورجاؤه ﷺ محقق، ويظهر لى أن هذا وما قبله من متشابه الأحاديث فعلمهما عند الله تعالى. (٧) الأول بسند صالح والثانى بسند جيد . (٨) وكذا وعدنى ربى ثلاث حثيات أى دفعات بيده جل شأنه وعلا أمره وعظم فضله ، وهل هؤلاء هم السابقون فى خاتمة كتاب الطب فى حديث ابن عباس ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، الظاهر أن هؤلاء غيرهم لأنهم أكثر منهم بكثير ، نسأل الله العظيم الكريم أن يجعلنا منهم آمين والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات كلها .

القصاص(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ(٢) مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : رَحِمَ اللهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ(٣). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا(٤) حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَائِقِ .

القصاص

(١) هو أن يأخذ الله تعالى للمظلوم حقه من ظالمه ، ولا يكون فى الآخرة إلا الحسنات فتؤخذ الحقوق منها ، وهذا فى المكلفين وهم الجن والإنس وإن كان عدل الله تعالى سيقوم على كل مخلوق حتى على الشاة القرناء كما سبق فى الظلم من كتاب الأخلاق : لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء . (٢) ثمَّ أى فى الآخرة ، دينار ولا درهم بل هناك الحسنات فقط ومنها تؤدى الحقوق .

(٣) فمن كان عليه حق لأخيه المسلم فليرده له إن تيسر وإلا فليطلب منه أن يسامحه فى الدنيا قبل يوم القيامة الذى ليس فيه إلا صالح العمل فيأخذ منه المظلوم إن وفى له وإلا طرحت من سيئاته على ظالمه وهذا الحق مالى أو عرضى بالكلام كالغيبة وتكفى المسامحة إجمالا عند بعض الأئمة ، أما الزنا فلا تكفى فيه إلا التوبة إلى الله تعالى دون الاستحلال فإنه يجلب مفاسد كثيرة وسبق هذا فى باب الظلم من كتاب الأخلاق . (٤) ظاهره أن القصاص بين المؤمنين على تلك القنطرة . (٥) فالواحد من أهل الجنة أعرف بمنزله فيها أكثر من معرفته لمنزله فى الدنيا « ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده » نسأل الله كامل الهدى آمين .

استلام صحف الأعمال(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ (٢) إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ (٣) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ (٤) فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ (٥) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ (٦) وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ . يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٧) . مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ . هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ (٨) خُذُوهُ فَغُلُّوهُ . ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ . ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ . إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ » (٩) . صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ (١٠) فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ فَعِنْدَ ذَٰلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

استلام صحف الأعمال

(١) فبينما الناس فى الموقف وانتهى سؤالهم إذ طارت الصحف من تحت العرش فجاءت كل صحيفة لصاحبها فالسعيد يأخذها بيمينه ، والشقى يأخذها بشماله أو من وراء ظهره ، نسأل الله الهداية آمين .

(٢) فيقول لجماعته إظهاراً لسروره : خذوا اقرأوا كتابيه . (٣) إنى تيقنت أن الله سيحاسبنى .

(٤) أى مرضية . (٥) قريبة يتناولها القائم والقاعد والمضطجع . (٦) ويقال لهم « كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم فى الأيام الخالية » أى الماضية فى الدنيا . (٧) ياليتها أى الموتة فى الدنيا كانت القاضية أى القاطعة لحياتى فلا أبعث فأرى هذا . (٨) ذهبت قوتى وحجتى . (٩) خذوه يا أهل النار فغلوه اجمعوا يديه إلى عنقه فى الأغلال ثم ألقوه فى الجحيم ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فأدخلوه فيها بعد إلقائه فى النار، زيادة تعذيب له لأنه كان لا يؤمن بالله العظيم . (١٠) فعرض الناس على الله وقوفهم بين يديه ، قال تعالى « يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية » وهذا الوقوف له أحوال نظرا لما يجرى فيه ؛ فالحال الأولى وقوف الخلائق وهم سكوت ، قال تعالى « وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا » وهذه هى أشق الأحوال عليهم حتى يتمنوا الانصراف ولو إلى النار فإذا التجأوا إلى الرسل وشفع النبي محمد ﷺ لهم عند الله تعالى قبل الله شفاعته وشرع فى محاسبة الخلائق وهذه حال ثانية

الميزان(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَايُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا : عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلَ ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ(٣) حِينَ يُقَالُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ أَفِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ(٤)، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ : أَنَا فَاعِلٌ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ : اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ : فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ

وهكذا من حال إلى حال حتى ينتهوا إلى الجنة أو النار ، فأحوال الموقف كثيرة ولكن أظهرها الأولى والثانية وأخذ الصحف والميزان والصراط، أو المراد بالثلاث هنا جدال ومناقشة ومحاجة ومعاذير وأخذ الصحف والله أعلم .

الميزان

(١) ففي القيامة ميزان توزن فيه صحائف الأعمال أو نفس الأعمال بعد أن تجسم الصالحات بأجسام نورانية والسيئات بأجسام ظلمانية وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات أو الميزان كناية عن تقدير الأعمال وتحديد الجزاء عليها ، فكل جائز . (٢) القسط : ذوات العدل « ليوم القيامة » أى فيه « فلا تظلم نفس شيئا » من نقص حسنة أو زيادة سيئة « وإن كان » أى العمل « مثقال حبة » زنتها « من خردل أتينا بها » أى بموزونها « وكفى بنا حاسبين » محصين لكل شيء . (٣) أخذ الكتب وهي الصحف . (٤) وفي نسخة : أم في شماله من وراء ظهره . (٥) أى فوقها، فإنها على ما يظهر بين الموقف والجنة . (٦) بسند صالح .

أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ : فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هٰذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ(١) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٢) فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ(٣) ثُمَّ يَقُولُ اللهُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هٰذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَلَكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هٰذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ(٤) فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥)

الصراط جسر على النار(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ(٧) : ثُمَّ يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ

---

(١) فالنبي ﷺ فى الموقف يكون تارة عند الميزان وتارة عند الحوض وأخرى عند الصراط ، نسأل الله أن نحظى به فى تلك المواقف كلها آمين . (٢) سيوقفه على رءوس الأشهاد . (٣) تنشر عليه أى تعرض عليه صحائف كثيرة واسعة مملوءة بالسيئات. (٤) خفت وذهبت سجلات السيئات وثقلت البطاقة بكلمة التوحيد ، قال تعالى « فأما من ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون » ولعل هذا فى مذنب خاص كان يخلص فى ذكر كلمة التوحيد : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله إلى جميع خلقه ﷺ .

(٥) بسندين حسنين والثانى فى كتاب الإيمان ، نسأل الله كمال الإيمان آمين .

الصراط جسر على النار

(٦) فالصراط كقنطرة على النار بعد أن ينتهى الناس من الموقف يؤمرون بالمرور عليه فأهل النار يقعون فيها ، وأهل الجنة يمرون عليه إليها ولكن ينال بعضهم منه شدائد ، نسأل الله السلامة آمين .

(٧) فى الحديث الطويل الآتى فى إخراج الموحدين من النار .

الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(١) . وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ : وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ(٢) وَسَيَأْتِي فِي شَفَاعَةِ غَيْرِ الرُّسُلِ(٣) فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ(٤) فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(٥) .

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٦)

الحوض المورود(٧)

عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٩) .

---

(١) ولكن هذه القطعة من لفظ البخارى والآتى لفظ مسلم . (٢) فمنهم من تخدشه الكلاليب ولكن ينجو ويسلم ومنهم من تلقيه فى النار. (٣) فى عنوان «يشفع النبيون والمؤمنون بإذن الله تعالى».

(٤) فيمر المؤمنون على الصراط وهم متفاوتون فى المرور عليه فبعضهم يمر كطرف العين أى حركاتها وبعضهم كسرعة البرق وبعضهم كالريح وبعضهم كالطير وبعضهم كأجاويد الخيل جمع أجواد الذى هو جمع جواد وهو المعطى الجيد فى الجرى ، وبعضهم كراكبي الركاب أى الإبل واحدتها راحلة من غير لفظها .

(٥) وسيأتى أيضا فى هذا الحديث ثم يضرب الجسر على جهنم ، قالوا: يا رسول الله وما الجسر ؟ قال : دحض مزلة ، أى أملس ناعم لا تستقر عليه الأقدام بل تزل فيه وتقع، فيه خطاطيف وكلاليب وسيأتى وصفه أكثر من هذا إن شاء الله تعالى. (٦) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح الآتية فإنه مذكور فيها والله أعلم.

الحوض المورود

(٧) أى ما ورد فيه وفى سعته وعرضه وصفة مشروبه ، والحوض كبحيرة فى الموقف ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل تشرب منه الأمة قبل دخول الجنة ، ولكل نبى حوض تشرب منه أمته .

(٨) فلكل نبى حوض ويفخر بكثرة الأتباع التى ترده ولكن نبينا محمدا ﷺ سيكون أكثرهم أتباعا . (٩) بسند غريب .

﴿ تنبيه ﴾ : مرويات البخارى فى الحوض والكوثر فى كتاب الرقائق ومرويات مسلم فى الفضائل .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ(١) وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ(٢) وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ: وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ(٣). عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي(٤) فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ(٦) إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ(٧).

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ: كُنَّا سَبْعَمِائَةٍ أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ(٨). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. نَسْأَلُ اللهَ الشُّرْبَ مِنَ الْحَوْضِ آمِين.

---

(١) أى على أعمالكم فى الآخرة فهو ﷺ مع أمته فى الدنيا والآخرة بل وفى البرزخ أيضا لحديث البزار بسند جيد: حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض علىّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله تعالى عليه وما رأيت من شر استغفرت الله تعالى لكم. (٢) بما غنموه من فارس والروم.

(٣) فكانت أى وقفته على المنبر آخر ما رأيته عليه. (٤) أى من أمتى. (٥) أى ارتد عن دينه. (٦) بينا أنا قائم أى على الحوض إذا جماعة تأتى. (٧) السارحة فى المرعى بلا راع.

(٨) فالثمانمائة لا تساوى جزءا من مائة ألف جزء ممن يردون الحوض وذلك حق فإن الأمة المحمدية

صفة الحوض وشرابه(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ حَارِثَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَوْضُ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ(٣). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ : حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ(٤) يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ(٥) عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ(٦) مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ(٧) فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ : مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ

لا يعلم عددها إلا الله تعالى ، فنى هذه الأحاديث أن الحوض ثابت لا شك فيه بل هو موجود الآن لقوله ﷺ فى حديث عقبة : وإنى والله لأنظر إلى حوضى الآن ، نسأل الله الشرب منه آمين والحمد لله رب العالمين .

صفة الحوض وشرابه

(١) قدر عرضه وطوله وصفة مشروبه وأباريقه . (٢) وفى رواية : أمامكم حوض كما بين جربى وأذرح (وهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال) فيه أباريق كنجوم السماء . (٣) أيلة كقرية : مدينة بالشام على ساحل البحر بقرب دمشق فى غربيها ، وصنعاء : عاصمة اليمن . (٤) أى إلى الأبد ، وآنية الجنة أى هى آنية الجنة . (٥) أى يصب فيه ميزابان من الجنة . (٦) عمان كشداد : قرية من قرى فلسطين . (٧) أمنع الناس عنه حتى يسيل على اليمنيين ، والمراد إكرامهم وإلا فهو يكفى العباد كلهم فإن أوانيه أكثر من نجوم السماء ، وقوله : عقر الحوض أى موضع الشاربين منه .

وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ يَغُتُّ فِيهِ مِيزَابَانِ(١) يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ(٢) . عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ(٣) رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ : يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ رُكُوبُ الْبَرِيدِ(٤) فَقَالَ : يَا أَبَا سَلَّامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فِي شَأْنِ الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ(٥) قَالَ أَبُو سَلَّامٍ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ(٦) مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُءُوساً الدُّنْسُ ثِيَاباً الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ(٧) قَالَ عُمَرُ : لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَفُتِحَ لِيَ السُّدَدُ وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَاجَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٩) . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين .

---

(١) يغت أى يصب فيه ميزابان . (٢) وللترمذى عن ابن عمر : حوضى كما بين الكوفة إلى الحجر الأسود ، وسبق فى سبع أحاديث وصفه طولا وعرضاً بمسافات مختلفة وهذا لا يوجب اضطرابا فى الأحاديث لأنها لم تكن عن صحابى واحد بل عن جماعة من الأصحاب سمع كل منهم حديثا بمسافة يعرفها لم يسمعه الآخر ولأنه ليس فى القليل منع الكثير ، والمراد سعة الحوض من غير تحديد والله أعلم .
(٣) اسمه ممطور وهو شامى من ثقات التابعين رضى الله عنهم . (٤) يظهر أنه كان كبيرا يشق عليه السفر . (٥) تسمعه لى مشافهة . (٦) أكاويبه جمع كوبة : وهو إناء لا عروة له يشرب منه ويسمى (الكباية) والبلقاء : إقليم بجنوب فلسطين بالشام . (٧) السدد جمع سدة : وهى أبواب الأمراء والحكام . (٨) قال عمر أى ابن عبد العزيز أعدل وأتقى الأمراء بعد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم . (٩) بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحاح التى قبله .

الكوثر(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً(٢) فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ : يَارَسُولَ اللهِ لِمَ ضَحِكْتَ فَقَالَ : إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً(٣) سُورَةٌ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ » حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ(٤) آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ(٦) إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ : مَاهٰذَا يَاجِبْرِيلُ قَالَ : هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

الكوثر

(١) أى ما ورد فيه . (٢) نام نومة خفيفة وهى حالة الوحى غالبا . (٣) أى قريبا

(٤) أى يتفرع عنه حوض ترده أمتى يوم القيامة باعتبار أن الحوض يصب فيه ميزابان من الجنة كما سبق . (٥) بسند صحيح . (٦) فى ليلة المعراج . (٧) خالص شديد الرائحة الحسنة .

(٨) ولا منافاة بين هذا وما قبله فإن الحافة من الذهب لا تمنع قباب الدر فوقها ، وسبق شرح هذا مع بعض أحاديث فى تفسير سورة الكوثر ، نسأل الله الشرب منه فى حضرة النبى ﷺ آمين والحمد لله رب العالمين .

الشفاعة ثابتة(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ »(٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْكُفَّارِ « فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ »(٣)

وَقَالَ تَعَالَى « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ »(٤) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم(٥)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ لِي جَابِرٌ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(٦) .

الشفاعة ثابتة

(١) فالشفاعة ثابتة وواقعة لأنها جائزة عقلا وواجبة شرعا بالكتاب والسنة الآتيين وبإجماع أهل السنة سلفا وخلفا ، خلافا للخوارج وبعض المعتزلة لتعلقهم بمذهبهم فى تخليد المذنبين فى النار تمسكا بقوله تعالى « فما تنفعهم شفاعة الشافعين » وقوله تعالى « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع » وهم مخطئون فى هذا فإن هاتين الآيتين فى الكفار ، والشفاعة خمسة أقسام : الأولى الشفاعة العظمى وهى لجميع الخلائق بإراحتهم من هول الموقف وتعجيل الحساب ونحوه ، والثانية فى إدخال قوم الجنة بغير حساب ، كما سبق فى حديث الترمذى : وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب الخ ، والثالثة فى زيادة الدرجات فى الجنة لبعض أهلها ، والرابعة فى قوم استوجبوا النار بذنوبهم فلا يدخلونها ، والخامسة فى إخراج بعض المذنبين من النار ، والأولى والثانية خاصتان بنبينا محمد ﷺ . (٢) فلا أحد يشفع عنده تعالى إلا بإذنه فى الشفاعة . (٣) « فما لنا من شافعين » يشفعون لنا كالملائكة والنبيين والمؤمنين « ولا صديق حميم » يهمه أمرنا ، وهذا من الكفار حينما يرون أن غيرهم نجا بالشفاعة . (٤) « ولا يشفعون » أى الشافعون « إلا لمن ارتضى » الله له الشفاعة « وهم من خشيته مشفقون » خائفون ، وحكمة الشفاعة تكريم الشافعين ورفع شأنهم على رءوس الأشهاد وإفاضة الكرم الإلهى على المشفوع لهم والله أعلم .

شفاعة نبينا ﷺ

(٥) فيشفع نبينا محمد ﷺ فى فصل القضاء وفى قوم فى النار فيخرجهم منها ويدخلهم الجنة وفى قوم يدخلون الجنة بغير حساب . (٦) بسند حسن .

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي(١) فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ(٤) وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ(٥) فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ(٦) فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ(٧) قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ(٨) اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ(٩) فَيَقُولُ عِيسَى : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ(١٠) وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِيناً وَشِمَالاً(١١) فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ قُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ قَالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ

---

(١) ملك من عند الله تعالى ، والظاهر : أنه جبريل عليه السلام . (٢) فالشفاعة للعصاة والمذنبين من المسلمين الذين ماتوا بغير توبة . (٣) بسند لا مطعن فيـه . (٤) فى فتح أبوابها ، وفى إدخال بعض العصاة فيها كما يأتى إن شاء الله . (٥) تقرب منهم فيرونها . (٦) أطلب فتحها لنتنسم منها الرحمات.

(٧) فيذهبون إليه . (٨) من وراء حجاب وسيأتى فى الحديث الذى بعده اعتذاره وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم . (٩) فيذهبون إليه . (١٠) فى طلب الشفاعة فيشفع إلى الله فيجيبه الله تعالى ويجرى القضاء بين العباد بالحساب وأخذ الصحف والميزان ونحو ذلك مما يكون فى الموقف .

(١١) تقوم الأمانة والرحم فى صورة شخصين فتقفان على حافتى الصراط تشهدان لمن قام بحقهما وعلى من لم يقم بحقهما وذلك لعظم أمرهما ، نسأل الله التوفيق .

وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ(١) تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ(٢) وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ(٣) حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً(٤) قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ(٥) مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفاً(٦). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ(٧). وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً فَيَأْتُونَ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا(٨) وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ(٩) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْهَا كَذْبَةٌ إِلَّا مَاحَلَ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى(١٠) وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(١) أى عدوهم وسرعة جريهم. (٢) فهذه الحال فى المرور على الصراط من السرعة وعدمها ناشئة من أعمال الناس. (٣) غاية لتجرى أى تجرى بهم أعمالهم حتى يجىء بعض الناس فلا يستطيع المرور إلا زحفا. (٤) على إليبه. (٥) كلاليب جمع كلوب وهو حديدة معوجة الرأس.

(٦) فمن ألقى فيها لا يبلغ قعرها إلا بعد سبعين سنة. (٧) الذنب هو الأكل من الشجرة المذكور فى القرآن. (٨) الدعوة هى قوله « رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ».

(٩) الثلاث كذبات سبقت فى فضائل إبراهيم فى خاتمة كتاب النبوة. (١٠) مدافع بها عن دين الله تعالى.

فَيَقُولُ : إِنِّى قَتَلْتُ نَفْسًا(١) وَلَـٰكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُ : إِنِّى عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَـٰكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَيَأْتُونِى فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا(٢) فَيُقَالُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ لِى وَيُرَحِّبُونَ فَيَقُولُونَ : مَرْحَبًا فَأَخِرُّ سَاجِدًا(٣) فَيُلْهِمُنِى اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ(٤) فَيُقَالُ لِى: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَقُلْ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ(٥) وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِى قَالَ اللهُ «عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ(٦).

عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هِلَالٍ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقْنَا وَمَعَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ شَفِيعًا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى الضُّحَى فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاءُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ(٧) فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا(٨) وَلَـٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللهِ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا وَلَـٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللهِ فَيُؤْتَى مُوسَىٰ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا وَلَـٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ فَيُؤْتَى عِيسَىٰ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا

---

(١) هى المذكورة فى قوله تعالى « فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين » ولـكنه تاب فقبله ربه ، قال تعالى « وقتلت نفساً فنجيناك من الغم وفتناك فتونا » .

(٢) أضرب بها الباب فيسمع لها أصوات ، وليس لأنس فى هذا الحديث إلا هذه الـكلمة .

(٣) لله تعالى . (٤) مايليق بالذات العلية . (٥) فيطلب من الله أن يرحم عباده وأن يحكم بينهم فيجيبه الله تعالى . (٦) فى التفسير بسند حسن . (٧) اضطربوا واختلطوا وتحيروا من شدة الهول.

(٨) أى للشفاعة ، وهذا منه ومن إخوانه تواضع ولعلمهم أن المقام المحمود خاص بمحمد ﷺ .

وَلٰـكِنْ عَلَيْـكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتَى فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فَيُؤْذَنُ لِى فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَاأَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللهُ(١) ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِى : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ(٢) فَأَقُولُ : يَارَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي(٣) فَيُقَالُ : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّى فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِى : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِى : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا(٤) فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّى فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِى : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ لِى : انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . هٰذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِى أَنْبَأَنَا بِهِ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ(٥) قُلْنَا لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِى خَلِيفَةَ(٦) قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِى حَمْزَةَ فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِهِ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ : هِيهِ(٧) فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ : هِيهِ

(١) عليه أى الحمد ، يلهمنيه الله أى الحمد . (٢) تقبل شفاعتك . (٣) أسألك الرحمة لأمتى ، قال الداودى : هنا وقفة لأن التجاء الخلق إلى آدم وأولى العزم بعده يدل على أنهم يطلبون الشفاعة لفصل القضاء أى لإراحة الناس وإجراء الحساب ونحوه عليهم كما يأتى فى حديث أنس بعد هذا الحديث .

(٤) ومعلوم أن حب الخردل أقل وأصغر من حب البر والشعير ، والمراد من كان عنده مثقال حبة خردل زيادة على إيمانه . (٥) بظاهر الصحراء وأعلاها المرتفع منها . (٦) متوار فيها خوفاً من الحجاج الظالم . (٧) هات الحديث أى أسمعنيه ، وأبو سعيد كنية للحسن البصرى وهو من أكابر علماء التابعين ، وأبو حمزة كنية أنس بن مالك رضى الله عنهم .

قُلنا : مَا زَادَنَا قَالَ : قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ[١] وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ بِهِ فَتَتَّكِلُوا قُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هٰذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ قَالَ[٢] : ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَقُولُ : يَارَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَوْ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ وَلٰكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي[٣] لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ[٤] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الإِيمَانِ وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : يَجْمَعُ اللّٰهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ[٥] فَيَقُولُونَ : لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا قَالَ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ خَلَقَكَ اللّٰهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هٰذَا[٦] فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا[٧] وَلٰكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللّٰهُ[٨] قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ

---

(١) مجتمع القوة والحفظ . (٢) أى الحسن يتم الحديث . (٣) سلطانى وقهرى .

(٤) مع تتمتها وهى محمد رسول الله ﷺ . (٥) وفى رواية : فيلهمون لذلك .

(٦) ظاهر فى أنهم يلتمسون الشفاعة لإراحة الناس وإجراء الحساب ونحوه .

(٧) فيستحيي من ربه نظراً لخطيئته . (٨) أى من أولى العزم ، وإلا فإدريس عليه السلام الذى هو جد لنوح كان رسولا لقوله تعالى «واذكر فى الكتاب إدريس إنه كان صديقاً نبيًا ورفعناه مكاناً عليًا» وآدم عليه السلام كان رسولا لأولاده يعلمهم الإيمان وطاعة الله تعالى وما يلزمهم لدنياهم وأخراهم لما سبق فى حديث الترمذى : ما من نبي : آدم فمن سواه إلا تحت لوائى ، وكذا ولده شيث عليه السلام خلفه فى ذلك ، وحديث أبى ذر الطويل ينص على رسالة آدم وإدريس صلى الله عليهم وسلم .

هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَـكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَـكِنِ ائْتُوا مُوسَىٰ ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا وَلَـكِنِ ائْتُوا عِيسَىٰ رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَـكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ[(١)] فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ[(٢)] ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي : ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ : فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ[(٣)] . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ[(٤)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً[(٥)] فَقَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ

---

(١) صريح فى أن نبينا محمدا ﷺ يرى ربه فى الموقف وسيأتى ما يؤيده .

(٢) قوله : فيحد لى حدا كمن تركوا الحج ، وقوله فى الآتى فيحد لى حدا كمن تركوا الصوم وهكذا.

(٣) أى دل القرآن على خلوده فى النار وهم الكفار. (٤) ولفظه لمسلم فى الإيمان وروى البخارى نصفه الأخير فى الرقائق ، وفى رواية لهم : يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ يسمون الجهنميين أى من طهروا فى جهنم . (٥) أخذ بمقدم أسنانه مما عليها من اللحم .

تَدْرُونَ بِمَا ذَاكَ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ (١) وَتَدْنُو الشَّمْسُ (٢) فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : ائْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي (٣) اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ

---

(١) يسمعون من يدعوهم ، ومن ينظر إليهم يراهم كلهم لاستواء المكان الذين هم عليه .

(٢) تكون بينها وبينهم كيل كما سبق . (٣) نهانى ربى عن الأكل من الشجرة فعصيته بالأكل منها فلا أسأله إلا نجاة نفسى فقط .

رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً(١) نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَارَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي(٢) فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّمَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) سبق ذكر ذنبه بقوله: إني عبدت من دون الله وإن كان لم يأمر بذلك ؛ بل هو ساخط عليه أشد السخط. (٢) ما سبق عن الداودي يقال هنا. (٣) هجر كقمر: بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع من الصرف وإليها تنسب القلال الهجرية ، وبصرى كحبلى: بلد بالشام ، ومصراع الباب: شطره وجنبه ؛ فاتساع الباب من أبواب الجنة كما بين مكة وهجر. نسأل الله رضاه والجنة آمين.

يشفع النبيون والمؤمنون بإذن الله تعالى[1]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا »[2] .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: سِوَايَ فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ[3].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ[4].

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ[5] . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ[6]. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

يشفع النبيون والمؤمنون بإذن الله تعالى

(١) وكذا يشفع الله تعالى والملائكة كما يأتى فى الحديث الطويل إن شاء الله تعالى ، والشفاعة : هى الالتجاء إلى الله تعالى فى أن يعفو عن بعض عصاة الموحدين ويدخلهم الجنة أو فى إكرام بعض المؤمنين كشفاعة النبي ﷺ لبعض المؤمنين فيدخلون الجنة بغير حساب ؛ نسأل الله أن نكون منهم آمين . والشفاعة وإن كانت من فضل الله تعالى على الشافع ولكن لعل سببها كثرة نفع الناس ولو بالتصميم على نفعهم ومحبة الخير والدعاء لهم ما استطاع ، نسأل الله من فضله العميم . (٢) فلا تنفع الشفاعة أحدا إلا لمن أذن له الرحمن ورضى له قولا بأن كان قوله واعتقاده لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ .

(٣) من هذا؟ أى الذى ذكر فى الحديث ، قالوا : ابن أبى الجدعاء واسمه عبد الله ولم يعرف له إلا هذا الحديث . (٤) الفئام : الجماعة الكثيرة ، والقبيلة : أقل منها ، والعصبة : أقل من القبيلة ، فكل واحد يشفع بقدر مكانته عند الله تعالى . (٥) لأنه ثالث الخلفاء وبذل من ماله كثيرا فى سبيل الله تعالى وتزوج بنتى رسول الله ﷺ وابتلى أكثر من غيره رضى الله عنهم . (٦) الثانى بسند حسن والأول بسند صحيح .

عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ نَاساً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ(٢) وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا(٣) إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ(٤) فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ(٥) حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ(٦) فَتُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ(٧) ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ

---

(١) سبق هذا وما قبله فى الشهداء وفضلهم من كتاب الجهاد. (٢) تضارون بضم التاء وتشديد الراء وتخفيفها فالمعنى على التشديد هل تضرون غيركم فى حال الرؤية بزحمة أو مخالفة أو غيرها لخفائه كما تجهدون أنفسكم لرؤية الهلال فى أول الشهر، والمعنى على التخفيف هل ينالكم فى رؤيته ضير وضرر أى سترون ربكم كما ترون الشمس ظهرا فى حال صحو السماء من الغمام وكما ترون القمر فى ليلة البدر التمام.

(٣) أى سترون ربكم رؤية محققة بغاية السهولة والراحة. (٤) وفى رواية: لتتبع بالتشديد والتخفيف، ولفظ البخارى: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون. (٥) الأنصاب: الأصنام أو هى ما نصب للعبادة ولم يكن كصورة الآدمى. (٦) أى بقاياهم (٧) فيشار لهم أى إلى النار حتى تظهر لهم من بعد كالسراب يتراءى للظمآن كأنه ماء فإذا وصلوا إليها وجدوها ناراً يتحطم لهبها فسقطوا فيها.

لَهُمْ : مَاذَا تَبْغُونَ فَيَقُولُونَ : عَطِشْنَا يَارَبَّنَا فَاسْقِنَا قَالَ : فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا(١) قَالَ : فَمَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، قَالُوا : يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ(٢) فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَانُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ(٣) فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ(٤) ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ(٥) فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ(٦) وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ(٧) فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ : دَحْضٌ مَزَلَّةٌ(٨) فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ(٩) وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ(١٠)

---

(١) تجلى لهم بصورة غير التى يعرفونها أو ملك من قبل الله تعالى. (٢) هذا تضرع إلى الله فى كشف الشدة عنهم فإنهم لزموا طاعته فى الدنيا وفارقوا من لم يكونوا على طاعته وهم أحوج إليهم لمساعدتهم فى دنياهم كما حصل لفقراء المهاجرين والمؤمنين فى الدنيا . (٣) أى عن دينه ويرجع عنه لشدة الهول .

(٤) يكشف عن ساق: هذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر كقولهم قامت الحرب على ساقها ، والمراد هنا كشف الشدة ؛ ومنه قوله تعالى « يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون » الآية .

(٥) تجلى لهم بصفات الألوهية الحقة . (٦) يوضع الصراط على النار ، قال أبو سعيد : بلغنا أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وورد أن مسافته ألف سنة صعودا وألف سنة هبوطا وألف سنة استواء وهذا لبعض الناس فهو يكون لكل واحد بقدر عمله . (٧) يحضر وقتها فيأذن الله فيها .

(٨) معناها واحد وهو الشىء الذى لاتستقر فيه الأقدام (٩) خطاطيف جمع خطاف ، وكلاليب جمع كلوب ، وهو والخطاف: حديدة معوجة الرأس. (١٠) وفيه نبت ذو شوك كالسعدان الذى تأكله الإبل .

فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ(١) حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ(٢) يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ(٣) ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ(٤) فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ(٥) فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا(٦) وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ(٧) وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ

---

(١) فناج مسلم أى منهم من ينجو سالما ، ومخدوش مرسل أى مجروح مطلق من القيد ، ومكدوس فى النار : مدفوع فيها ، نسأل الله السلامة آمين . (٢) فإذا خلص المؤمنون واطمأنوا تذكروا إخوانهم المؤمنين الذين هم فى النار فناشدوا ربهم أشد مناشدة أى طلبوا منه بإلحاح أن يقبل شفاعتهم فى هؤلاء فيجيبهم الله تعالى ويأذن لهم فى إخراجهم من النار جل شأن ربنا وفضله . (٣) كان بعضهم واقفاً فى النار إلى نصف ساقيه وبعضهم إلى ركبتيه كل بقدر عمله . (٤) ممن طلبنا الشفاعة لهم .

(٥) مثقال دينار من خير: زائداً على الإيمان لأنه لا يتجزأ فإنه التصديق الباطنى بخلاف أعمال الخير فإنها كثيرة وتزيد وتنقص . (٦) لم نترك فيها أهل خير . (٧) الذرة أصغر النمل .

وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ(١) قَدْ عَادُوا حُمَمًا(٢) فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ(٣) أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ(٤) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ(٥) قَالَ : فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هٰؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ(٦) ثُمَّ يَقُولُ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هٰذَا فَيَقُولُ : رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٨).

فَلِلّٰهِ مَزِيدُ الْحَمْدِ وَوَافِرُ الشُّكْرِ .

---

(١) فإذا انتهى الخلق من الشفاعة قال الله تعالى « ما بقى إلا أرحم الراحمين » ثم يقبض على جماعة من أهل النار لا خير فيهم إلا الإيمان فيلقيهم فى نهر الحياة الذى هو فى أول طرق الجنة ، وهنا يتجلى الفيض الإلهى والكرم الربانى فإن هذه القبضة لها ما لها من الكثرة فهى أكثر بكثير ممن شفع لهم الشافعون فلا تدخل تحت عد ولا حصر جل شأن ربنا وفضله ، وتعالى إحسانه وكرمه . (٢) جمع حممة وهى القطعة من الفحم. (٣) الحبة بالكسر : بذر ما ينبت وحده، وما يستنبته الناس فبالفتح والأول سريع الإنبات أى تنبت أجسامهم بسرعة كما تنبت حبة البقل فى محمول السيل أى النبث . (٤) ألا تنظرون إلى لون النباتة يكون فى الظل أبيض وفى الشمس يكون مائلا إلى الصفرة والخضرة . (٥) لمعرفتك بحال النبات . (٦) فلم يكن لهم سوى الإيمان بالله ورسوله ﷺ ، وذلك شعارهم عند أهل الجنة .

(٧) لكم رضاى فلاسخط بعده أبدا، سبحانك ماأعظمك ماأكرمك سبحانك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . (٨) ولفظه لمسلم فى الإيمان ، نسأل الله كمال الإيمان آمين .

سعة الكرم الإلهى وإخراج الموحدين من النار

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ، قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَٰلِكَ ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ(١) وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ(٢) وَتَبْقَى هَٰذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ(٣) فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ هَٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ(٤) فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ(٥) وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ(٦) وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ(٧) هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ

سعة الكرم الإلهى وإخراج الموحدين من النار

(١) لفظ الشمس الأول معمول ليعبد والثانى معمول ليتبع وكذا القول فى الجملة التى بعدها .

(٢) جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله تعالى . (٣) التى يعرفونه بها فى الدنيا .

(٤) وهذه محنة للمؤمنين . (٥) أى يمر عليه نبينا محمد ﷺ أول من يمر عليه على العموم وبعده الرسل فالأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ثم يجيء وقت مرور الأمم فأولهم الأمة المحمدية . (٦) ودعوى الرسل أى كلامهم على الصراط، وكذا المؤمنون : اللهم سلم سلم . (٧) وهذا لاينافى ماسبق من أنها فى نفس الصراط لجواز أن تكون فى النار وفى الصراط .

وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى (١) حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَن تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ (٢) فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا (٣) فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ (٤) ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ (٥) وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ (٦) فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا (٧) فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ (٨) ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَٰلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ : لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ (٩) فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ (١٠) ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ

---

(١) قوله بأعمالهم بسبب سوء أعمالهم، وبعمله بسبب عمله ، ومنهم المجازى أى من يجازى بصعوبة المرور ثم ينجى من الإنجاء ومن التنجية أى ينجيه ربه تعالى . (٢) أثر السجود هى الأعضاء التى كانت تلصق بالأرض حين السجود فى الدنيا وهى الجبهة والكفان والركبتان والقدمان . (٣) أى احترقوا وصاروا كالفحم . (٤) محمولة من طين وغثاء . (٥) أى انتهت أعمال العباد من الموقف واستقر أهل الجنة فيها وأهل النار فيها وإلا فالله تعالى لا يشغله شأن عن شأن. (٦) لفظ البخارى : ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة قيل إن هذا الرجل اسمه جهينة وعند دخوله الجنة يقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين ، أى لم يبق فى النار من الموحدين أحد . (٧) أهلكنى ريحها المنتن ولهبها، والأشهر فى اللغة ذكاها لأن الممدود سرعة الفهم . (٨) ليصرف وجهه عن النار .

(٩) لو أجبتك تكتفى ولا تسأل ثانياً ، قال : لا أسأل ويعطى العهود والمواثيق بذلك .

(١٠) لتحيره إذا رأى الجنة ولا يجرؤ على طلبها .

لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ وَيْلَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ(١) فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ(٢) فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ(٣) فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ(٤) فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ : تَمَنَّهْ(٥) فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا(٦) حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ(٧) قَالَ اللهُ تَعَالَى : ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسًا حِينَ حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِهٰذَا فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ : ذٰلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ : ذٰلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ .

---

(١) ما أكثر نقضك للعهد ، لم يغضب الرحمن عليه من تكرر نقضه للعهد ، لعلمه بنفاد صبره وطمعه فى رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء فكان ربه عند ظنه جل شأنه وعلا . (٢) ذلك وهو قربك للجنة . (٣) انفتحت واتسعت فظهر حسنها وجمالها . (٤) المراد بالضحك لازمه وهو الرضا وإرادة الإحسان وإلا فمولانا تبارك وتعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير .

(٥) اطلب ما تشاء . (٦) اطلب من كذا ومن كذا من أنواع نعيم الجنة التى لم يعرفها ولم يسمع بها . (٧) طلب من أنواع النعيم وأعطى منها مطلوبه . (٨) ولا تعارض بينهما لاحتمال أن النبى ﷺ أعلم بالقليل أولا فأخبر به ثم أعلم بالكثير فأخبر به وسمعه أبو سعيد فقط ، فانظر أيها القارئ اللبيب وتأمل معى فى هذا الكرم الإلهى العظيم الواسع الذى لا يقدر عليه إلا رب العالمين الذى وسع إحسانه وحلمه وكرمه البر والفاجر من خلقه . جل شأن ربنا وعلا ، وحق علينا له دائما كل حمد وثناء .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ(١) وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَائِقِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ(٢) فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ(٣) فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فَلِرَبِّنَا كُلُّ حَمْدٍ وَكُلُّ شُكْرٍ.

---

(١) فيه أن الجنة برحمة الله من خالص فضله ، وسبق هذا فى كتاب الزهد. (٢) فأماتتهم إماتة. ظاهره أن العصاة إذا ألقوا فى النار ماتوا موتة واستمروا على هذا حتى تنتهى مدتهم ويخرجوا لئلا يشعروا بطول التعذيب بخلاف الكفار والمنافقين ، وقوله : ضبائر ضبائر أى جماعات متفرقة . (٣) فيفيضون عليهم من ماء الجنة الذى هو من نهر الحياة . (٤) فمن مات وهو موقن بكلمة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله وكان فى حياته بعيدا عن العمل بالشرع فإنه يحكم عليه بالنار بقدر عصيانه فيدخلها ولكن قبل استيفاء المدة تناله شفاعة الشافعين الذين يختارهم الله له حينما يشاء الله تعالى ولكن تعجل الشفاعة لكثير الخير قبل قليله ، وقال رسول الله ﷺ : يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من ذكرنى يوما أو خافنى فى مقام أى من ذكرنى فى زمن من الأزمان أو خافنى فى حال من الأحوال . رواه الترمذى ، نسأل الله الخوف والخشية والتوفيق لدوام ذكره آمين .

صفة الجنة وخدمها[١]

قَالَ اللهُ تَعَالَى « يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ[٢] لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ[٣] وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ[٤] وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »[٥] . وَقَالَ تَعَالَى « وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنْثُورًا وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا[٦] عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ[٧] وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ[٨]

صفة الجنة وخدمها

(١) أى ذكر خدم الجنة وذكر شيء قليل من صفاتها ، وسيأتى منه كثير إن شاء الله ، وأما صفاتها كلها فلا يعلمها إلا خالقها جل شأنه وعلا . (٢) « يطوف عليهم » على أهل الجنة للخدمة « ولدان مخلدون » على هيئة الأولاد لا يهرمون « بأكواب » جمع كوبة وهى قدح لا عروة له « وأباريق » جمع إبريق وهو إناء له عروة وخرطوم « وكأس من معين » خمر تجرى من منبع لا ينقطع .

(٣) لا يحصل لهم من شربها صداع ولا غيبوبة . (٤) يتخيرون أى يختارون ويحبون .

(٥) ولهم للاستمتاع « حور عين » نساء حسان العيون سوادها شديد وبياضها شديد « كأمثال اللؤلؤ المكنون » المصون « جزاء بما كانوا يعملون ». « لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيما » ما يؤثم من الكلام « إلا قيلا سلاماً سلاما » إلا السلام الذى يقال بينهم، ويأتيهم حيناً بعد حين من الله تعالى ، قال تعالى « سلام قولا من رب رحيم » وقال تعالى « وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين فى سدر مخضود » شجر نبق لا شوك فيه « وطلح منضود » شجر موز مملوء بالثمر من أسفله إلى أعلاه « وظل ممدود » دائم « وماء مسكوب » جار دائما « وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة » لا مقطوعة فى زمن ولا ممنوعة بثمن « وفرش مرفوعة » على السرر وغيرها « إنا أنشأناهن إنشاء » أنشأنا الحور العين بغير ولادة « فجعلناهن أبكارا » كلما أتاهن الأزواج وجدوهن عذارى بلا توجع « عربا أترابا لأصحاب اليمين » عربا جمع عروب : وهى المتحببة إلى زوجها عشقاً له ، أترابا : جمع ترب أى مستويات فى السن « لأصحاب اليمين » أنشأناهن وجعلناهن لأصحاب اليمين وهم « ثلة من الأولين وثلة من الآخرين » جماعة من هؤلاء وهؤلاء نسأل الله أن نكون منهم آمين . (٦) « وإذا رأيت ثم » أى الحال فى الجنة « رأيت نعيما » لا يوصف « وملكا كبيرا » واسعاً لا غاية له . (٧) فوقهم ثياب خضر من سندس وإستبرق .

(٨) وحلاهم ربهم بأنواع الحلى الفاخر .

وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَـٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا » صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ(١) ثُمَّ قَرَأَ : فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ . نَسْأَلُ اللهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِين .

بناء الجنة وحصباؤها وترابها(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ ؟ قَالَ : مِنَ الْمَاءِ قُلْنَا : الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا ؟ قَالَ : لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ(٦) وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ دَخَلَهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْؤُسُ(٧) وَيُخَلَّدُ

---

(١) ذخرا أى مذخورا لأهل الجنة ، بله أى اترك ما رأيته فى الدنيا فليس بشىء بالنسبة لما فى الجنة .

(٢) مسلم هنا والآخران فى التفسير. وسبق هذا فى سورة السجدة . (٣) سبق هذا فى فضل الجهاد .

(٤) السوط : ما يضرب به ، فقدر السوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها لأنها فانية والجنة باقية خالدة . نسأل الله رضاه والجنة آمين .

بناء الجنة وحصباؤها وترابها

(٥) فبناؤها قطعة من فضة وقطعة من ذهب، وملاطها المسك، وترابها الزعفران، وحصباؤها الياقوت والمرجان . (٦) اللبنة : هى القطعة التى يبنى بها ، والملاط بالكسر : مايوضع بين أجزاء البناء كالطين، والأذفر : شديد الرائحة . (٧) لا يناله بأس ولا شدة .

وَلَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ(١) ثُمَّ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

طبقات الجنة وأبوابها ودرجاتها(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ » . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى « وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا » وَقَالَ تَعَالَى « عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى » . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ » . صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) فلا يهرمون . (٢) سبق هذا فى كتاب الأذكار .

طبقات الجنة وأبوابها ودرجاتها

(٣) فطبقات الجنة كثيرة والذكور منها هنا جنة المأوى وجنة عدن وجنة النعيم ودار السلام وجنة الفردوس وهى أعلاهن ، وفى كل طبقة من هذه عدة طبقات لقوله تعالى فى تلك الآيات « جنات النعيم » « وجنات الفردوس » . ولحديث أم حارثة حينما مات ولدها يوم بدر وجاءت تكلم النبي ﷺ فيه فقال لها: أجنة واحدة هى: إنها جنان كثيرة، وإنه فى الفردوس الأعلى . (٤) سبق هذا فى كتاب الصوم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْجَوَادِ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيَضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ(٢) وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ(٥) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ قَالَ : ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ(٦) . رَوَى هٰذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ(٧) . نَسْأَلُ اللهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِين .

---

(١) فباب الأمة المحمدية عرضه يسير الراكب فيه ثلاثاً ومع هذا ستنالهم زحمة وهم داخلون ، وفى هذا وما قبله أن للجنان عدة أبواب ؛ باب الريان ، وباب الصلاة ، وباب الصدقة ، وذكر الثمانية فى حديث سهل هنا وفى حديث عمر فى كتاب الطهارة لاينافى أنها أكثر من ذلك كما سبق ذكرها فى فضائل الصوم.

(٢) التى ستأتى فى أنهار الجنة . (٣) اللهم إنا نسألك الفردوس بحق وجهك الكريم وبحق عرشك العظيم آمين والحمد لله رب العالمين . (٤) ولكن الترمذى هنا والبخارى فى الجهاد .

(٥) هذه قريبة مما قبلها ، فإن مساحة مسيرة مائة سنة شيء كثير ، والمراد من هذه الروايات كثرة درجات الجنة . (٦) هذه كرواية عبادة السابقة ، فالفرش فى الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض أى مسيرة خمسمائة سنة . (٧) الأخيران بسندين غريبين والأول بسند حسن ، نسأل الله حسن الحال فى الحال والمآل آمين .

أنهار الجنة وعيونها

قَالَ اللهُ تَعَالَى « مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ »(١). وَقَالَ اللهُ تَعَالَى «فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ »(٢) . وَقَالَ تَعَالَى « فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ »(٣) وَقَالَ اللهُ تَعَالَى « مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ(٤) وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ(٥) وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ(٦) وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى »(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَوْثَرِ فَقَالَ : ذَاكَ نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ . قَالَ عُمَرُ : إِنَّ هٰذِهِ لَنَاعِمَةٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا(٩) .

أنهار الجنة وعيونها

(١) « مثل » أى صفة « الجنة التى وعد المتقون » ما نقصّ عليكم « تجرى من تحتها الأنهار أكلها دائم » مأ كولها دائم « وظلها » دائم لا تنسخه شمس لعدمها فى الجنة « تلك عقبى الذين اتقوا » هذه الجنة عاقبة من اتقوا الشرك وهم المسلمون «وعقبى الكافرين النار» . (٢) « فيهما » أى فى الجنتين المذكورتين قبل « عينان تجريان » أى دائما . (٣) فوارتان يفور الماء منهما بلا انقطاع .

(٤) غير متغير بخلاف ماء الدنيا فإنه يتغير لأى شىء يصيبه . (٥) بخلاف لبن الدنيا فإنه يتغير بأقل شىء بل وبمرور زمن قليل . (٦) لذيذ للشاربين بخلاف خمر الدنيا فإنها كريهة عند شربها .

(٧) خالصا بخلاف عسل الدنيا فإنه يخرج من بطون نحله يخالطه شمع وغيره .

(٨) فسيحان : نهر أذنة ، وجيحان : نهر المصيصة وكلاهما بأرض الأرمن ، والفرات بالعراق ، والنيل بمصر ، ومعنى أنها من أنهار الجنة أنها تسق المسلمين الذين سيكونون فى الجنة ، أو أن بعض مائها من أنهار الجنة ، أو أن البركة التى فيها من أنهار الجنة وكل ممكن وجائز وسهل على قدرة الله تعالى .

(٩) إنها لناعمة أى شهية لذيذة، وأ كلتها أنعم منها أى أبهى منظرا منها.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ ثُمَّ تَشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ[(١)]. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ[(٢)].

أشجار الجنة وفاكهتها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ[(٣)] فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ[(٤)] ذَوَاتَا أَفْنَانٍ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ[(٥)] فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ[(٦)] فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ[(٧)] مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ » . وَقَالَ تَعَالَى « وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ[(٨)] وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ »[(٩)].

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا[(١٠)] . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ

---

(١) ظاهره أن هذه أصول أنهار الجنة ومنها يتفرع كل الأنهار . (٢) والأول بسند حسن والثاني بسند صحيح .

أشجار الجنة وفاكهتها

(٣) فلكل شخص خاف قيامه بين يدي ربه فترك معصيته وأطاعه له جنتان . (٤) بأي نعمة من نعم ربكما تكذبان ولا تشكران أي لا يصح ذلك . (٥) ذواتا أفنان جمع فنن وهو غصن الشجرة . (٦) فيهما من كل فاكهة زوجان أي نوعان كرطب ويابس . (٧) فيهما فاكهة ونخل ورمان والفاكهة أعم من النخل والرمان . (٨) سدر مخضود : شجر نبق لا شوك فيه ، وطلح منضود : شجر موز مملوء بالثمر ، وظل ممدود أي دائم، وماء مسكوب أي جار دائماً . (٩) سبقت هذه في صفة الجنة . (١٠) في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد أي الفرس الجيد المضمر السريع السير، في ظلها أي تحت أغصانها وإلا فليس في الجنة شمس ولا حر ولا برد بل أنوار تتلألأ ، والمراد الإخبار بعظمها

وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى : يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ فِيهَا فَرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . اللَّهُمَّ حَسِّنْ لَنَا الْحَالَ وَأَسْعِدْنَا فِي الدَّارَيْنِ يَا رَحْمٰنُ آمِين .

غرف أهل الجنة

قَالَ اللهُ تَعَالَى « لَـٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللهِ لَا يُخْلِفُ اللهُ الْمِيعَادَ » (٢) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ (٣) مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ : بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فتدل على عظيم قدرة الله تعالى فيكون إيماناً بالغيب يستلزم كثرة الثواب ، وهذه شجرة طوبى ومع علوها تتدلى لمن يريد الاقتطاف من ثمرها . (١) أى قلال هجر كما سبق فى حديث الإسراء فإذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كآذان الفيول ، وفراش الذهب : حيوان من ذهب ذو ألوان عجيبة يطير حول السدرة ويقف على أغصانها وهو بعض بيان لقوله تعالى « إذ يغشى السدرة ما يغشى » فشجرة طوبى وسدرة المنتهى : شجرتان عظيمتان دالتان على عظيم قدرة الله تعالى. والله أعلم .

غرف أهل الجنة

(٢) تجرى من تحتها الأنهار أى من تحت الغرف الفوقانية والتحتانية وعد الله المؤمنين ذلك لا يخلف الله وعده . (٣) الغابر فى الأفق أى الذاهب فى الأفق الشرقى أو الغربى . (٤) فبعض أهل الجنة سينظرون إلى قوم فى غرف عالية كأنها الكواكب علواً وإضاءة بسبب قوة إيمانهم وصالح أعمالهم فظنوا أنها منازل الأنبياء التى لا يبلغها غيرهم ، فقال ﷺ : بلى يبلغها غيرهم وهم المؤمنون الصالحون ، نسأل الله أن نكون منهم آمين .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . نَسْأَلُ اللهَ تَمَامَ الْأُنْسِ فِي الْوِحْدَةِ وَالْغُرْبَةِ آمِين .

خيام الجنة

قَالَ اللهُ تَعَالَى « حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ »(٢) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ(٣) عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُّونَ مِيلًا(٤) لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا(٥) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) . نَسْأَلُ اللهَ أَنْ نَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا آمِين .

---

(١) أطاب الكلام أى ألانه مع الناس، وأطعم الطعام أى لله ولو مع بيته ، وأدام الصيام ولو بصيام ثلاثة من كل شهر فإنها كصيام الدهر ، وصلى لله والناس نيام أى صلاة العشاءين والفجر فى أوقاتها ، نسأل الله التوفيق آمين والحمد لله رب العالمين .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من أشد أمتى لى حبًا ناس يكونون بعدى يود أحدهم لو رآنى بأهله وماله، رواه مسلم هنا. ومعنى الحديث سيأتى فى الأمة قوم يحبون النبى ﷺ أشد الحب ويود أحدهم لو رآه ﷺ ولو ضاع ماله وهلك أهله ، نسأل الله كامل محبته آمين .

خيام الجنة

(٢) حور مقصورات فى الخيام أى مستورات فيها ، وهذه الخيام من لؤلؤ كما يأتى .

(٣) الخيمة أصلها بيت مربع من بيوت الأعراب . (٤) ظاهره وما قبله أن طول الخيمة وعرضها واحد . (٥) فللمؤمن فى الجنة خيمة أى بيت من لؤلؤة واحدة طوله وعرضه ستون ميلا فى كل زاوية أى ناحية وجانب منه زوجات للمؤمن لا يرى بعضهن بعضا لبعد المسافة بين زواياه . (٦) ولكن البخارى فى التفسير. والله أعلم .

أسواق الجنة(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ(٢) فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَفِيهَا سُوقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ(٤) ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ(٥) وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ(٦) فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَنَابِرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِي بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِسًا(٧) قَالَ

أسواق الجنة

(١) السوق يذكر ويؤنث ـ وهو أفصح ـ مجتمع الناس لتبادل المصالح بينهم، وسوق الجنة : اجتماع أهلها فى مكان وقد حفت بهم الملائكة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يتجلى عليهم ربهم برؤيته ويكرمهم بمؤانسته ثم يأخذون ما يشتهون بلا شراء ويرجعون بغاية الحسن والجمال نسأل الله الجنة آمين . (٢) تنثر عليهم أنواع المطر . (٣) فتزداد المودة والمحبة بينهم أكثر من حالها بين العاشق والمعشوق . (٤) أخذوا منازلهم ودرجاتهم بأعمالهم ، وأما دخول الجنة فبفضل الله تعالى كما سبق فى كتاب الزهد . (٥) تأذن الله لهم بزيارته كل يوم جمعة أى بعد مرور زمن كالأسبوع وإلا فلا ليل فى الآخرة . (٦) يكشف الحجب عنهم حتى يروه جل شأنه . (٧) يجلس أدنى أهل الجنة على كثبان المسك والكافور أى تلالها ولا يرون أن أصحاب المنابر أفضل منهم .

أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا قَالَ: نَعَمْ هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قُلْنَا : لَا، قَالَ : كَذَلِكَ لَا تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ(١) وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً(٢) حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا(٣) فَيُذَكِّرُهُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا(٤) فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي فَيَقُولُ : بَلَى(٥) فَبِسَعَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ وَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ فَنَأْتِي سُوقاً قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ(٦) فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى(٧) وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً قَالَ : فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيءٍ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْقَضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا(٨) ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَباً وَأَهْلاً لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا

---

(١) تتمارون أى تشكون ، كذلك لا تمارون فى رؤية ربكم أى لا تشكون فيها .

(٢) من الحصر وهو الإحاطة الخاصة: أى حادثه فى أمره فقط وما قدمه فى دنياه فبيانه ما بعده .

(٣) وفى نسخة : يوم قلت كذا وكذا. (٤) غدارته بفتح فتشديد أى غدرته، من الغدر ضد الوفاء .

(٥) أى غفرت لك . (٦) فى هـذا السوق ما لم تنظره العيون ولم تسمع به الآذان ولم يخطر على قلب مخلوق . (٧) ليس فى السوق بيع ولا شراء بل من أحب شيئا أخذه . (٨) وفى هذا السوق يقبل الرجل ذو المكانة الرفيعة وعليه الملابس الفاخرة فيلقاه من هو أقل منه فيبهره ما يرى عليه من اللباس فيقفان فيتحدثان وقبل نهاية حديثهما يظهر له أن عليه ملابس أفخر من ملابس ذى المنزلة الرفيعة فيمتلئ فرحا ولا يحزن .

فَارَقْنَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ : إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَبِحَقِّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا(١)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٣) نَسْأَلُ اللهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِينَ .

الزرع والخيل فى الجنة لمن يشاء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ(٤) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ اللهُ لَهُ : أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ(٥) قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ لَا تَجِدُ هٰذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ .

---

(١) لقد جالسنا اليوم ربنا الجبار الذى يجبر كسر عباده ويرفع شأنهم فيحق لنا أن نعود لكم بجمال باهر نسأل الله ذلك . (٢) وكذا إذا اشتهت المرأة صورة كانت فيها ، فيظهر من هذا أن نساء الدنيا يحضرن هذا السوق ، وهل يحضرن مجلس ربهن فيرونه ويحادثهن ، الظاهر نعم لعموم النصوص ، وفضل الله واسع ؛ ولعلهن ينصرفن قبل الرجال لقوله السابق : فيلقانا أزواجنا فيكون ذلك أدعى وأقوى للشوق والمحبة نسأل الله كامل محبته آمين . (٣) بسندين غريبين والله أعلى وأعلم .

الزرع والخيل فى الجنة لمن يشاء

(٤) هو الأعرابى الآتى . (٥) أى متمتعا بكل ما تشتهى . (٦) فرجل من أهل الجنة يقول : يارب أحب أن أزرع فأذن لى فيقول الله له : ألم تكن متمتعا بكل ما تشتهى ؟ فيقول : نعم يارب ، ولكنى أحب الزرع فيأذن الله تعالى له فيلقى البذر فى طرفة عين ينبت ويستوى ويتم أمره ويحصد ويصير أكواماً كالجبال فيقول الله تعالى : تمتع يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شىء ، فقال أعرابى كان جالسا : يا رسول الله هذا قرشى أو أنصارى فإنهم أصحاب زرع بخلافنا، فضحك النبى ﷺ من سعة كرم الله ولطفه بعباده حتى يجيبهم فى كل شىء جل شأن ربنا وعلا .

عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ لَهُ جَنَاحَانِ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ(١) قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ(٢). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٤).

أوصاف أهل الجنة(٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ(٦) وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ(٧) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ»(٨) وَقَالَ تَعَالَى «إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ(٩) هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ

---

(١) إلا كان لك ذلك. (٢) فللواحد من أهل الجنة كل ما يشاء. (٣) فإذا اشتهى شخص من أهل الجنة ولداً كان حمله ووضعه وكماله فى ساعة واحدة، زاد فى رواية: ولكن لا يشتهى، وفى رواية: إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد أى فإن التناسل والتكليف محلهما فى الدنيا والله أعلم.

(٤) الأول بسند مسكوت عنه والثانى بسند حسن.

أوصاف أهل الجنة

(٥) أظهر الأوصاف الآتية للرجال وإن كانت النساء تشاركهم فى الصفات الآتية كلها ولكن لكل نوع درجته ومكانته وسيأتى وصف نساء الجنة. (٦) «فى جنات» بساتين «وعيون» تجرى فيها ويقال لهم: «ادخلوها بسلام آمنين» أى مع سلام وأمن من كل فزع وخوف. (٧) «ونزعنا ما فى صدورهم من غل» أى حقد حال كونهم «إخوانا على سرر متقابلين» لدوران الأسرة بهم.

(٨) «لا يمسهم فيها نصب» أى تعب «وما هم منها بمخرجين» بل هم مخلدون فيها أبدا.

(٩) «إن أصحاب الجنة اليوم فى شغل» عما فيه أهل النار بما يتلذذون به كافتضاض الأبكار «فاكهون» ناعمون بكل ما يحبون.

فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ⁽¹⁾ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ⁽²⁾ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ »⁽³⁾ صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ⁽⁴⁾ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكَحَّلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ⁽⁵⁾ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ⁽⁷⁾ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ⁽⁸⁾ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ⁽⁹⁾ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ⁽¹⁰⁾

---

(١) « هم وأزواجهم فى ظلال » جمع ظلة أو ظل أى فلا شمس فيها « على الأرائك متكئون » الأرائك جمع أريكة : وهى السرير فى الحجلة . (٢) لهم فيها كل فاكهة ولهم فيها كل ما يتمنون .

(٣) سلام بالقول من رب رحيم بهم أى يأتيهم من الله السلام من حين لآخر .

(٤) جرد جمع أجرد : وهو الذى لاشعر فى جسمه، وضده الأشعر الذى امتلأ جسمه بالشعر ، ومرد جمع أمرد : وهو الذى لم تنبت لحيته ، وكحل جمع أكحل : وهو مكحول العينين . (٥) فكل شخص من أهل الجنة يكون أجرد وأمرد وأكحل العينين سنه ثلاثون سنة ولو مات فى دنياه طفلا صغيرا ، وهل لهم أهداب وحواجب لأعينهم ؟ الظاهر نعم فإنها من الجمال . (٦) الثالث بسند غريب والأولان بسندين حسنين . (٧) فى كمال الصفاء وتمام النور لافى الاستدارة . (٨) بل أكلهم وشربهم يتصرف بالجشاء ورشح كرشح المسك . (٩) مباخرهم العود المندى هذا تمثيل بما يعرفون فى الدنيا وإلا فما فى الجنة أعظم مما يعرفونه فى الدنيا فليس فيها إلا الأسماء فقط . (١٠) كأنهم رجل واحد فلا تحاسد ولا تباغض بل بينهم تمام المودة والمحبة .

عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ(١) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ(٢) يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ(٣) لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ(٤) يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ قَالُوا : فَمَا بَالُ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ(٦) يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ : يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ(٨) .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ(٩) وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

---

(١) فكل أهل الجنة كطول وعرض آدم عليه السلام ستون ذراعا فى عرض سبعة أذرع كما سبق فى أول تفسير سورة البقرة . (٢) من نساء الدنيا وإلا فأدنى أهل الجنة له ثنتان وسبعون زوجة كما سيأتى فى أدنى أهل الجنة فليس فى الجنة أعزب . (٣) من صفاء جسمها وحسنه وجماله يرى المخ من داخل الساق كما يرى ماء الشرب فى داخل جيدها أو هذا كناية عن كمال الصفاء والجمال .

(٤) على قلب واحد فلا اختلاف بينهم . (٥) يلهمون التسبيح دائمًا من غير تعب ومشقة .

(٦) فشروبهم يتصرف رشحا وعرقا على أجسامهم كرشح المسك . ومأكولهم يتصرف بالجشاء الذى هو تنفس المعدة من غير رائحة كريهة . (٧) فالتنفس ضرورى للإنسان ولا مشقة عليه فيه كذلك ذكرهم لله تعالى بل مع التلذذ به . (٨) فالرجل من أهل الجنة يكون فى الجماع كقوة مائة رجل كما روى أنه إذا كان يجامع واحدة التذت باقى الزوجات مع التباعد بينهن كما سبق : فى كل زاوية أهل لا يرون الآخرين.

(٩) خوافق الأرض والسموات أى نواحيها وجوانبها ، فقدر ما يحمله الظفر من الجنة إذا ظهر فى الدنيا تزخرفت له أى امتلأت عطرا وإضاءة .

اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ(١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٢) . نَسْأَلُ اللهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِين .

صفة نساء أهل الجنة(٣)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ(٤) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ(٥) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ(٦) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ(٧) فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ » . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ(٨) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ » .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمِهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٩) وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ

---

(١) فلو ظهر شىء من حلى الرجل من أهل الجنة فى الدنيا لغلب نوره على نور الشمس .

(٢) الثانى بسند غريب والأول بسند صحيح .

صفة نساء أهل الجنة

(٣) وهن الحور العين ونساء الدنيا، وقيل إن نساء الدنيا سيكن أجمل من الحور العين جبراً لما تحملوه فى الدنيا ولا سيما الحمل والولادة وتربية الأولاد وخدمة الأزواج . (٤) فيهن أى الجنتين وما اشتملتا عليه من الغرف والعلالى والقصور . نساء قاصرات الطرف أى العيون على أزواجهن ، لم يطمثهن أى لم يزل بكارتهن إنس ولا جان بل كلما اقتضها وعاد إليها وجدها بكرا. (٥) فى البياض والصفاء والحسن والجمال.

(٦) خيرات فى الأخلاق حسان فى الأشكال والهيئات . (٧) رفرف جمع رفرفة وهى البساط والوسادة، وعبقرى جمع عبقرية وهى الطنفسة أى البساط الذى له خمل ووبر كالبساط القطيفة عندنا الآن .

(٨) أنشأناهن إنشاء أى الحور العين من غير ولادة فجعلناهن أبكارا أى عذارى وكذا نساء الدنيا كلما جامعها زوجها وجدها بكرا ولا وجع ينالها ، عربا أترابا جمع ترب : وهو المساوى فى السن ، وعرب جمع عروب وهى المتحببة إلى زوجها المتعشقة فيه . (٩) سبق هذا فى كتاب الجهاد .

مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً وَلَنَصِيفُهَا ـ يَعْنِي الْخِمَارَ ـ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ(١) . عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا(٢) وَذَٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَ فِيهِ سِلْكاً ثُمَّ اسْتَصْفَيْتَهُ لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ(٣) . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعاً لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا يَقُلْنَ : نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ(٤) وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ(٥) . نَسْأَلُ اللهَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ آمِينَ .

أول من يدخل الجنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأمته(٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً(٧) . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ(٨) .

---

(١) ولكن البخارى فى الرقائق . (٢) وهذا من رقة الحلل وصفائها. (٣) فالسلك يرى من داخل الياقوت لصفائه، وهذا فى الدنيا فما بالك به فى الجنة لاشك أنه أعظم وأجل . (٤) فلا نبيد أى لا نفنى ، فلا نبؤس بل تدوم نعومتهن وجمالهن، وهل هذا الاجتماع لكل الحور أو لكل زوجات رجل، الظاهر الثانى وروى أن ما فى هذا الحديث تفسير لقوله تعالى « فهم فى روضة يحبرون » أى يسرون بما يسمعون من أصوات الحور العين وغيرهن . (٥) الثانى بسند غريب والأول مسكوت عنه والله أعلم .

أول من يدخل الجنة محمد ﷺ وأمته

(٦) فأول مخلوق يدخل الجنة محمد ﷺ ثم الرسل ثم الأنبياء صلى الله عليهم وسلم ؛ ثم الأمم وأولهم الأمة المحمدية لما سبق فى الجمعة : نحن السابقون يوم القيامة . (٧) سبق هذا فى أول الشفاعة .

(٨) فأكثر الرسل أتباعا نبينا محمد ﷺ لبقاء شرعه إلى يوم القيامة وهذا يلزمه العلو والرفعة والأبهة والسؤدد على جميع الخلائق ﷺ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ (١) وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ (٢) . رَوَى هٰذِهِ الْأَرْبَعَةَ مُسْلِمٌ (٣) . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ (٤) مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ (٥) وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

الذين يدخلون الجنة بغير حساب (٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ (٧) فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ (٨) وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ (٩) فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ (١٠) قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ هٰؤُلَاءِ أُمَّتِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلٰكِنِ

---

(١) فالمصدقون بمحمد ﷺ أكثر من المصدقين بغيره من الرسل صلى الله عليهم وسلم لعموم رسالته ولطول زمن شرعه . (٢) يذهب النبي ﷺ للجنة فيضرب الباب بحلقته فيقول الخازن : من أنت ؟ فيقول : محمد ، فيقول : أمرني ربي ألا أفتح لأحد قبلك ، فيفتح له فيدخل ﷺ . (٣) مرويات مسلم هنا في الإيمان . (٤) أو للشك . (٥) لدخولهم معترضين صفاً واحداً قد أخذ بعضهم بيد بعض ، وفيه دليل على سعة باب الجنة ، نسأل الله رضاه والجنة لنا وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين .

الذين يدخلون الجنة بغير حساب

(٦) بيان من يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب . (٧) مثلت لي ليلة الإسراء .

(٨) فأخذ النبي ، وفي رواية : فأجد النبي أي من الأنبياء يمر ومعه الأمة أي جماعة عظيمة هم أمته ويمر آخر ومعه النفر : جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة . (٩) فكل واحد يمر معه أمته ومن لم يتبعه أحد يمر وحده . (١٠) جماعة عظيمة ملأت الأفق أي ناحية السماء .

انظرْ إلى الأُفُقِ فنظرتُ فإذا سوادٌ كثيرٌ (١) قالَ : هؤلاءِ أُمَّتُكَ (٢) وهؤلاءِ سبعونَ ألفاً قُدَّامهمْ لا حِسابَ عليهمْ ولا عذابَ (٣) قلتُ : ولِمَ ؟ قالَ : كانوا لا يكتوونَ ولا يسترقونَ ولا يتطيَّرونَ وعلى ربِّهمْ يتوكَّلونَ (٤) فقامَ إليهِ عُكَّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ فقالَ : ادعُ اللهَ أنْ يجعلَني منهمْ قالَ : اللهمَّ اجعلْهُ منهمْ ثمَّ قامَ إليهِ رجلٌ آخرُ قالَ : ادعُ اللهَ أنْ يجعلَني منهمْ قالَ : سبقكَ بها عُكَّاشةُ (٥) . رواهُ الشيخانِ والترمذيُّ .

الأمة المحمدية أكثر أهل الجنة (٦)

عنْ عبدِ اللهِ رضي الله عنه قالَ : كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في قُبَّةٍ نحواً منْ أربعينَ رجلاً فقالَ : أترضونَ أنْ تكونوا رُبعَ أهلِ الجنةِ ؟ قالَ قلنا : نعمْ فقالَ : أترضونَ أنْ تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ فقلنا : نعمْ فقالَ : والذي نفسي بيدِهِ إني لأرجو أنْ تكونوا

---

(١) وفى رواية : فقيل لى انظر إلى الأفق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لى انظر إلى الأفق مثله.

(٢) وفى رواية أحمد : فرأيت أمتى قد ملأوا السهل والجبل فأعجبنى كثرتهم فقيل « أرضيت يا محمد ؟» قلت : نعم يا رب . (٣) وفى رواية : ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب .

(٤) هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون أى أبدا أو بغير القرآن ، ولا يتطيرون : لا يتشاءمون بالطيور وغيرها، وعلى ربهم يتوكلون، ولمسلم : يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير أى فى الرقة والخوف والهيبة والتوكل على الله تعالى كحال كثير من السلف رضى الله عنهم ولعلهم ممن يدخلون الجنة بغير حساب .

(٥) سبق هذا الحديث فى خاتمة كتاب الطب ، وسبق فى الحساب للترمذى : وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثياته، ولأحمد والبيهقى مثله ، عن جابر عن النبى ﷺ قال : من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب . رواه الحاكم والبيهقى فى الشعب . وهذا لا ينافى ما فى الكتاب لاحتمال أن ما هنا نوع آخر ممن يدخلون الجنة بغير حساب أو أن زيادة الحسنات مشروطة بالتوكل الذى فى حديث الكتاب والله أعلم .

الأمة المحمدية أكثر أهل الجنة

(٦) أكثر أهل الجنة أى نصف أهلها كما فى حديث الشيخين أو ثلثاها كما فى حديث الترمذى .

نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذٰلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٢). عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ آمِين.

ما أول طعام أهل الجنة وما شرابهم عليه(٤)

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ(٥) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ(٦) قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ(٧) فَقَالَ: سَلْ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمٰوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ(٨)

---

(١) المراد بالأحمر هنا الأبيض كحديث: بعثت إلى الأحمر والأسود. (٢) ولكن البخارى فى الرقائق. (٣) فأهل الجنة سيصطفون صنوفا ولعله فى الموقف وعددهم مائة وعشرون والأمة المحمدية منهم ثمانون صفا لكثرة أتباع النبي ﷺ على أتباع جميع الرسل صلى الله عليهم وسلم وفيه تمام الفخر ونهاية الرفعة للنبي ﷺ على سائر الخلائق، نسأل الله أن نكون من خيار الأمة آمين.

ما أول طعام أهل الجنة وما شرابهم عليه

(٤) أول ما يطعمونه فى الجنة زيادة كبد الحوت وغذاؤهم عقبه من ثور الجنة وشرابهم على ذلك من عين السلسبيل. (٥) الحبر بالفتح: العالم. (٦) تدخل فى الإسلام. (٧) جعل ينكت فى الأرض بقضيب فى يده. (٨) أى على الصراط كما مر فى أول الكتاب.

قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً(١) قَالَ : فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ : زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ(٢) قَالَ : فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا(٣) قَالَ : يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ(٤) قَالَ : مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا قَالَ : صَدَقْتَ، وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ : يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ قَالَ : أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ(٥) قَالَ : مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ(٦) قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ هٰذَا وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللهُ بِهِ(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْغُسْلِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ . نَسْأَلُ اللهَ تَمَامَ الطَّهَارَةِ آمِين

---

(١) مرورا على الصراط . (٢) طرف كبد الحوت ويظهر أنه لذيذ جدا حيث كان تحفة لأهل الجنة.

(٣) وفى رواية : فما غذاؤهم على أثرها بفتحتين أى تلك التحفة . (٤) على ذلك الغذاء .

(٥) أى عن سبب ذكورته أو أنوثته بدليل الجواب . (٦) إذا اجتمعا فعلا منى الرجل أى سبق أو غلب جاء الولد ذكراً وإن كان العكس جاء الولد أنثى ، وهذا سبب فقط وإلا فالحل يأتى على ما فى علم الله تعالى فحينما سأل اليهودى النبى ﷺ عن هذه المسائل الست لم يكن يعلمها فنزل عليه جبريل بها حال السوال ليظهر صدق النبى ﷺ فى دعوى النبوة والرسالة . (٧) وسبق فى تفسير : من كان عدوًا لجبريل فى سورة البقرة أسئلة عبد الله بن سلام للنبى ﷺ قبل إسلامه ومنها : أول طعام أهل الجنة زيادة كبد الحوت ، ومنها : إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، نسأل الله رضاه والجنة لنا وللمسلمين آمين .

أهل الجنة مخلدون فيها أبدا

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَادَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ »(١) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ(٢) جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ أُتِيَ بِالْمَوْتِ فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ : هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا فَيَقُولُونَ : قَدْ عَرَفْنَاهُ وَهُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ « وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا(٣) .

أهل الجنة مخلدون فيها أبدا

(١) « وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا » غير « ماشاء ربك » من الزيادة على مدتهما مما لا نهاية له « عطاء غير مجذوذ » غير مقطوع أى أعطاهم ذلك خالداً مخلداً أبداً .

(٢) ولم يبق فى النار من عصاة الموحدين أحد فصار من فى الجنة هم الخالدون فيها ومن فى النار هم الخالدون فيها . (٣) أى كانوا فيها فى غفلة وسبق هذا فى تفسير سورة مريم عليها وعلى عيسى رفيع السلام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمْ لَا يَبْأَسْ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ (١). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا (٢) وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَدًا (٣) فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (٤) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

كشف الحجاب عن أهل الجنة فيرون ربهم جل شأنه (٥)

قَالَ اللهُ تَعَالَى «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» (٦) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٧).

---

(١) لا يبأس من الباس والبؤس والبأساء: وهى شدة الحال والفقر، فأهل الجنة لا تنالهم شدة ولا خلق فى ملابسهم بل هم دائماً فى جدة ملابس وشباب كامل ونعيم واسع. (٢) فلا ينالهم أى سقم.

(٣) وفى رواية: فلا تبأسوا أبدا أى لا ينالكم أى شىء مكروه. (٤) أى أورثكم الله المنازل فيها بأعمالكم وأورثكم منازل الكفار بإيمانكم وأدخلكم الجنة بفضله عليكم جل شأن ربنا وعلا نسأله رضاه والجنة لنا وللمسلمين آمين والحمد لله رب العالمين.

كشف الحجاب عن أهل الجنة فيرون ربهم جل شأنه

(٥) سبقت عدة أحاديث تثبت الرؤية كأحاديث الشفاعة وأحاديث أسواق أهل الجنة، فالمؤمنون سيرون ربهم فى الجنة ولكنها رؤية من غير كيف ولا انحصار ولا تشبيه ولا تمثيل، قال تعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» ولو لم تكن ثابتة للمؤمنين ما نيح على الكافرين بحرمانها، قال تعالى «كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون». (٦) «وجوه يومئذ» أى فى الآخرة «ناضرة» حسنة مضيئة «إلى ربها ناظرة» ستنظره فى الجنة إن شاء الله تعالى. (٧) سبق هذا الحديث فى المحافظة على الصلاة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلا هَذِهِ الآيَةَ « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ » ثُمَّ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسْأَلُ اللهَ كَمَالَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ آمِين .

ملاطفة الله لأهل الجنة وإحلال الرضوان عليهم

قَالَ اللهُ تَعَالَى « وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ (٤) وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » (٥) صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ وَأَحَلَّ عَلَيْنَا رِضْوَانَهُ الْكَرِيمُ .

---

(١) هذا الحديث بيان للجنتين المذكورتين فى قوله تعالى « ولمن خاف مقام ربه جنتان » .

(٢) سبق هذا فى تفسير سورة الرحمن . (٣) فليس عند أهل الجنة شىء ألذ ولا أحلى من النظر إلى وجهه الكريم ، وسبق هذا الحديث فى تفسير سورة يونس عليه السلام ، فهذه النصوص صريحة فى أن المؤمنين سيرون ربهم فى الجنة من حين لآخر كيوم الجمعة السابق فى أسواق الجنة ، وفى غيره ، وربما يراه بعضهم فى أقل من أسبوع ، وربما يراه بعضهم بكرة وعشيا على حسب درجاتهم وقربهم من ربهم جل شأنه ، كما يأتى فى أقل أهل الجنة وأعلاهم ، وفى نفس الرؤية أيضا يتفاوتون ، فبعضهم يراه بعينيه فقط وهذا أقلهم ، وبعضهم يراه بوجهه كله وهذا أوسطهم ، وبعضهم يراه بجسمه كله ، وهذه أحلى وأكرم وأعلى ، نسأل الله أن نكون منهم بمنه وفضله وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين .

ملاطفة الله لأهل الجنة وإحلال الرضوان عليهم

(٤) أى إقامة خالدة . (٥) ورضوان من الله أكبر وأعظم من كل نعيم ذلك هو الفوز العظيم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَاأَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ. فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ(١) فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

النار وأبوابها وأوصافها

قَالَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا»(٣). وَقَالَ تَعَالَى «وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ»(٤). وَقَالَ تَعَالَى «وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ»(٥). وَقَالَ اللهُ تَعَالَى «كَلَّا إِنَّهَا لَظَى نَزَّاعَةً لِلشَّوَى تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ فَأَوْعَى»(٦). وَقَالَ تَعَالَى «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ وَمَا

---

(١) وهو النعيم الواسع فى الجنة الخالدة الذى لم تعطه للكافرين. (٢) أنزل عليكم نهاية رضائى أبد الآبدين، ولا شك أنهم يجدون لرضوانه لذة لا شئ يعدلها كما يشعر أحد حاشية الملك برضاه عنه فيدوم عظيم سروره، ومعلوم أن السعادة الروحانية أفضل وأعلى من الجسمانية لدوامها بخلاف الجسمانية فإنها عند سببها فقط كالأكل والنكاح والشراب والسماع، نسأل الله رضاه ورضوانه لنا ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين.

النار وأبوابها وأوصافها

(٣) المكان الأسفل من النار وهو قعرها، ولن تجد لهم نصيرا مانعاً من العذاب عنهم.

(٤) لموعدهم أى الكفار، لها سبعة أبواب أى أطباق لكل باب منها جزء مقسوم نصيب معلوم.

(٥) سبقت هذه الآية. (٦) «كلا إنها» أى النار «لظى» لأنها تتلظى وتتلهب على الكفار «نزاعة للشوى» جمع شواة وهى جلدة الرأس «تدعو من أدبر وتولى» أى عن الإيمان بقولها: أقبل إلىّ أقبل إلىّ «وجمع فأوعى» جمع المال وأمسكه فى وعائه فلم يؤد حق الله منه.

أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ »[١] . وَقَالَ تَعَالَى « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ »[٢] . وَقَالَ تَعَالَى « وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَاهِيَهْ نَارٌ حَامِيَةٌ »[٣] . وَقَالَ تَعَالَى « كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ نَارُ اللهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ »[٤] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالُوا : وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا[٥] . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ[٦] .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا

---

(١) « سأصليه » سأدخل الوليد بن المغيرة فى سقر وما أدراك ما سقر لا تبقى ولا تذر شيئاً من لحمه وعظمه وعصبه ثم يعود كما كان « لواحة للبشر » محرقة له بسرعة « عليها تسعة عشر » ملكا هم خزنتها.

(٢) « إن الأبرار » المؤمنين الصادقين « لفى نعيم » فى الجنات « وإن الفجار » الكفار « لفى جحيم » نار محرقة « يصلونها يوم الدين » يدخلونها ويقاسون عذابها يوم الجزاء . (٣) « من خفت موازينه » بأن رجحت السيئات على الحسنات « فأمه هاوية » مسكنه الهاوية « وما أدراك ما هيه نار حامية » شديدة الحرارة . (٤) « لينبذن فى الحطمة » ليطرحن فيها « وما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة » المسعرة « التى تطلع على الأفئدة » تصل إلى القلوب فتحرقها « إنها عليهم مؤصدة » مطبقة « فى عمد ممددة » تكون النار داخل العمد المدة ، نسأل الله السلامة منها آمين . فاتضح مما تقدم أن أبواب النار سبعة وهى : جهنم ، والسعير ، ولظى ، وسقر ، والجحيم ، والهاوية ، والحطمة ، ولعل ترتيبها على ذكرها فى الحديث السابق فى شرح أول الحواميم ، ومعلوم أن كل باب من هذه الطبقة من طبقات النار التى أسفلها طبقة المنافقين . (٥) وفى رواية : كلهن مثل حرها ، فنار الآخرة حرارتها أقوى من حرارة نار الدنيا بتسعة وستين مرة ، قيل إن جبريل حينما جاء بشرارة من النار لينتفع بها أهل الأرض غمسها فى الماء تسعة وستين مرة لتخف حرارتها عليهم ولو غمسها مرة أخرى لطفئت فسبحان الخلاق العظيم .

(٦) ولكن البخارى فى التوحيد .

فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(٢). وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ: يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا(٣).

وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً(٤) فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هَـٰذَا قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ(٧).

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هَٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ(٨) وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا(٩). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُوقِدَ

---

(١) سبق فى أول كتاب الصلاة. (٢) ولفظ الترمذى: فأما نفسها فى الشتاء فزمهرير أى برد شديد؛ وأما نفسها فى الصيف فسموم أى حر شديد، ففيه أن بعض التعذيب يكون بالبرد الشديد ولا غرابة فالنفس تتألم منه كالحر الشديد. (٣) فإذا كانت جهنم وهى أخف طبقات النار تجر بسبعين ألف سلسلة يجر كل واحدة منها سبعون ألف ملك فكيف بباقى الطبقات، نسأل الله السلامة منها آمين.

(٤) سقطة عظيمة كسقوط شىء عظيم من عال. (٥) المراد بالخريف العام لا أحد الفصول الأربعة.

(٦) تشبه عنق الجمل. (٧) الذين كانوا فى الدنيا يصورون صوراً تعبد من دون الله تعالى، فتخرج عنق من النار فتقول ذلك ثم تخطفهم وتنزل بهم فى النار. (٨) فلو أن رصاصة أى قطعة حجر مثل الجمجمة أى عظم الرأس رميت من السماء على الأرض لبلغتها فى أقل من يوم وليلة. (٩) ولو أنها أرسلت من رأس سلسلة من سلاسل النار ما بلغت قعرها فى أربعين سنة.

عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ (١) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَسُرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كُثُفٍ كُلُّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً (٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفاً ثُمَّ يَهْوِي كَذَلِكَ فِيهِ أَبَداً (٣) . عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً وَمَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا (٤) قَالَ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا (٥) . رَوَى هَذِهِ السَّبْعَةَ التِّرْمِذِيُّ (٦) .

---

(١) فهي الآن سوداء مظلمة . (٢) فسرادق النار المذكور في قوله تعالى « أحاط بهم سرادقها » بناء عظيم جدا وهو أربعة جدر غلاظ كل منها مسيرة أربعين سنة . (٣) فالصعود المذكور في قوله تعالى « سأرهقه صعودا » جبل في النار من نار يكلف الكافر بصعوده إلى أعلاه فيصعد فيه حتى يصل أعلاه في سبعين سنة ثم يؤمر بالهوى إلى أسفله فإذا وصله أمر بالصعود إلى أعلاه وهكذا زيادة في تعذيبه جزاء على زيادته في كفره نسأل الله السلامة . (٤) وما تصل الصخرة إلى قعرها ، ولعل هذا لطبقة أبعد من التي وصل الحجر إلى نهايتها في سبعين عاما حينما سمعها النبي ﷺ . (٥) أي ما رأيت شيئاً مؤلما عظيما خالدا وصاحبه ينام ولا يفر منه مثل النار ، ولا رأيت نعيما واسعاً خالدا يطلبه كل إنسان ويتمناه وينام عنه مثل الجنة . (٦) الأربعة الأخيرة بأسانيد ضعيفة والثالث مسكوت عنه والأول والثاني بسندين صحيحين والله أعلم .

صفة أهل النار (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا(٢) كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ(٣) بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ(٤) إِنَّ اللهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا »(٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ (٦) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٧). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ(٨) وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: إِنَّ غِلَظَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا(٩) وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ وَإِنَّ مَجْلِسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ(١٠). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ(١١) وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلَ الرَّبَذَةِ(١٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ(١٣). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

صفة أهل النار

(١) أى ذكر شىء من أوصافهم أى الكفار فى النار وإلا فهى لا يعلمها إلا الله الذى خلقها.

(٢) ندخلهم ناراً يحترقون فيها. (٣) احترقت جلودهم. (٤) « بدلناهم جلودا غيرها » بأن تعاد إلى حالها الأولى قبل الإحراق « ليذوقوا العذاب » ليقاسوا شدته. (٥) « عزيزا » لا يعجزه شىء أراده « حكيما » فى صنعه. (٦) فبين منكبه الأيمن والأيسر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع.

(٧) ولكن البخارى فى الرقائق. (٨) يظهر أن أو للتنويع. (٩) هذا لبعض الكفرة وما قبله لبعض آخر فلا منافاة بينهما. (١٠) ومسافة ما بينهما ثنتا عشرة مرحلة. (١١) اسم مكان بحمى الربذة وقيل اسم جبل. (١٢) الربذة: اسم مكان على ثلاث مراحل من المدينة، وهذا لبعض الكفار فلا ينافى ما قبله القائل: مجلسه كما بين مكة والمدينة. (١٣) فالكافر فى الموقف وفى النار يطول لسانه كالفرسخ والفرسخين يطؤه الناس بأقدامهم، والمراد من هذه النصوص أن جسم الكافر يعظم فى النار ليكون أبلغ فى تعذيبه وإيلامه، وهذا مقدور لله يجب الإيمان به لإخبار الصادق الأمين به ﷺ، بل ورد أعظم من ذلك، فللإمام أحمد: يعظم أهل النار فى النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام.

قَالَ : تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ قَالَ : تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ (١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ (٢) . نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ آمِين .

شراب أهل النار وطعامهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ (٣) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ « اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ (٤) .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ « وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ » قَالَ : يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ (٥) فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ يَقُولُ اللهُ « وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ » (٦) وَيَقُولُ « وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ » .

---

(١) سبق هذا فى تفسير سورة المؤمنون . (٢) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب والثالث بسند صحيح .

شراب أهل النار وطعامهم

(٣) فمن تعذيب الكفار أن يصب الحميم وهو الماء الشديد الحرارة على رأس الواحد منهم فيصل إلى جوفه فيقطع أمعاءه فتنزل من دبره ثم تعاد إلى جوفه فيصب عليه الحميم ثانيا فيصل إلى جوفه وهكذا وهذا هو الصهر المذكور فى قوله « يصب من فوق رءوسهم الحميم . يصهر به ما فى بطونهم والجلود » .

(٤) لا شك أنه يكون فى أشد العذاب ، والزقوم هذا هو المذكور فى قوله تعالى « إن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلى فى البطون كغلى الحميم » . (٥) جلده . (٦) فأهل النار يعذبون بصب الحميم على رءوسهم وبالشرب منه فيشوى الوجوه ويسقط جلد الرءوس ، نسأل الله السلامة آمين .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَالْمُهْلِ كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ (١) وَلَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا (٢). رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣).

أهوال أهل النار واستغاثتهم

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ (٤) فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ (٥) فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ (٦) فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ (٧) فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ (٨) فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ (٩) فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا: بَلَى، قَالُوا: فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ (١٠) قَالَ

---

(١) فعكر الزيت بفتحتين: ما رسب منه وهو بيان للمهل في الآية. (٢) والغساق: من شراب أهل النار وهو الصديد الذي يسيل من أبدانهم. (٣) الأخيران بسندين غريبين والأولان بسندين صحيحين.

أهوال أهل النار واستغاثتهم

(٤) يساوي تعذيبهم في الشدة. (٥) الضريع: نوع من الشوك لا يرعاه حيوان لخبثه وهو المذكور في سورة الغاشية في قوله تعالى «ليس لهم طعام إلا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع».

(٦) يغص به في الحلق فلا ينزل ولا يخرج وهو المذكور في سورة المزمل في قوله تعالى «إن لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما». (٧) كانوا يستعينون على الغصة بشرب الماء.

(٨) دنت أي كلاليب الحديد بماء الحميم. (٩) أي يقول بعضهم لبعض اطلبوا من خزنة جهنم أن يدعوا ربهم أن يخفف عنهم فيطلبون منه ذلك. (١٠) وهذا من قوله تعالى «وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال» أي لا فائدة منه.

فَيَقُولُونَ : ادْعُوا مَالِكاً فَيَقُولُونَ : يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ : فَيُجِيبُهُمْ إِنَّكُمْ مَا كِثُونَ(١) قَالَ : فَيَقُولُونَ : ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ : فَيُجِيبُهُمُ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ(٢) قَالَ : فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) وَاللهُ أَعْلَمُ .

أهون أهل النار(٤)

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا(٧) .

---

(١) هذا كقوله تعالى « ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ما كثون » قال الأعمش أحد رواة الحديث نبئت أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم ألف عام . (٢) « ربنا أخرجنا منها » أى من النار « فإن عدنا فإنا ظالمون » قال لهم على لسان مالك خازن النار بعد مضى قدر الدنيا مرتين اخسئوا ابعدوا فى النار إذلالا ولا تكلمون فى رفع العذاب أو تخفيفه فينقطع رجاؤهم فسبحان العزيز القهار .

(٣) وقال : إنما نعرفه عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبى الدرداء ولكن يؤيده القرآن فإنه كله من القرآن والله أعلم .

أهون أهل النار

(٤) أى أخفهم فى العذاب . (٥) أخمص القدم : باطنه الذى لم يصب الأرض .

(٦) ولكن البخارى فى الرقائق ومسلم فى الإيمان . (٧) وفى رواية إن أدنى أهل النار عذاباً منتعل بنعلين من نار يغلى دماغه من حر نعليه . فأخف أهل النار فى العذاب نوعان : أحدهما يوضع فى أخمص قدميه جمرتان ، والآخر يلبس نعلين من نار ولكن تشتعل الحرارة فيهما حتى يغلى منها دماغهما ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ(١) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ نَسْأَلُ اللهَ وَاسِعَ الرَّحْمَةِ آمِين.

تكليم الله لبعض أهل النار(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَخْرِجُوهُمَا فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا : لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا قَالَ: إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا(٣) وَيَقُومُ الآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَ مَا أَخْرَجْتَنِي فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ : لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

ما اشترك فيه الجنة والنار(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : فَمَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ

---

(١) وأبو طالب بن عبد المطلب من أخف أهل النار وسبق الكلام على نجاته فى تفسير سورة التوبة ، نسأل الله أن يتوب علينا توبة نصوحا كاملة آمين والحمد لله رب العالمين . فهذان أخف أهل النار ولكنهما يعتقدان أنهما أشد الناس فى العذاب .

تكليم الله لبعض أهل النار

(٢) أى بكلام امتحان واختبار ورحمة وإحسان . (٣) فيجعلها الله عليه بردا وسلاما لامتثاله أمر ربه تعالى . (٤) فلما امتنع الثانى رجاء أن يرحمه الله تعالى وامتثل الأول أمر ربه وألقى بنفسه فى النار تكرم الله عليهما بفضله وأدخلهما الجنة ، نسأل الله رضاه والجنة آمين .

ما اشترك فيه الجنة والنار

(٥) أى ذكر الأحاديث التى جمعت بين ذكر النار والجنة .

وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ(١) قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ : إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا(٢) فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ : قَطْ قَطْ(٣) فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا(٤) وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ(٦) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا(٨) وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ

---

(١) البله : الغافلون عن الدنيا والذين لا يأبه الناس بهم . (٢) فلا محل للتفاخر والتعالى من النار ولا للتحزن والتحسر من الجنة ، والواجب على كل منهما الرضا بقسمة الله وحكمه .

(٣) حتى يضع رجله أى عليها ، وقولها : قط قط أى اكتفيت . (٤) إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون . (٥) سيأتى بيانه . (٦) ولكن البخارى فى تفسير سورة قٓ .

(٧) فستزيد مساكن الجنة ومنازلها على أهلها فينشئ الله لتلك المنازل الزائدة خلقاً فيسكنهم تلك المنازل الزائدة ، وسبقت هذه الأحاديث فى تفسير سورة قٓ . (٨) وهل نظره إلى مكانه فى النار لو كان أساء فى دنياه قبل دخول الجنة أو بعده كل محتمل . (٩) هذا فى الكفار ، وهذا هو التغابن الذى هو أن يأخذ المؤمن منزلة الكافر ودرجاته فى الجنة التى كانت له لو أسلم فى دنياه ، وسبق هذا فى تفسير سورة التغابن .

لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ : فَجَاءَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا وَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ : فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا(١) فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ(٢) فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَلَّا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ(٣) قَالَ : اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَذَهَبَ فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً(٤) فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا(٥) فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ(٦) فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَنَظَرَهَا فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِين وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) سعى فى أسباب دخولها . (٢) أحاطها بما تكرهه النفوس من العبادات والطاعات فلا يدخلها إلا من قام بها . (٣) لمشقة الذى أحاطه بها ولكنه سهل على من يسره الله تعالى عليه .

(٤) فذهب جبريل فنظر إليها فإذا هى طبقات بعضها فوق بعض تتلظى وتتلهب وعذابها أنواع وحرها شديد وكربها مزيد وعويلها لا يفنى ولا يبيد ، نسأل الله السلامة لنا وللمسلمين آمين .

(٥) فكل من سمع بوصفها سعى فيما يبعده عنها . (٦) بكل ما تشتهيه النفوس مما يغضب الله ورسوله كالزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل . (٧) لإحاطتها بالشهوات والمستلذات التى تميل النفوس إليها إلا من حفظه الله تعالى ، قال الله تعالى عن لسان امرأة العزيز « وما أبرئ نفسى إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى إن ربى غفور رحيم » . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين.

الخاتمة نسأل الله حسنها

آخر من يخرج من النار ويدخل الجنة(١)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّى لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا(٢) فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِى أَوْ أَتَضْحَكُ بِى وَأَنْتَ الْمَلِكُ(٣) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٤) قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(٥).

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنِّى لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا(٦) فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ(٧) فَيَقُولُ: نَعَمْ

الخاتمة نسأل الله حسنها

آخر من يخرج من النار ويدخل الجنة

(١) الظاهر من الأحاديث الآتية أن المراد جنس الآخر فيصدق بالواحد وبالأكثر وكل جائز، ومعلوم أن هؤلاء لم يعملوا خيراً قط إلا التوحيد. (٢) أى يمشى على يديه وركبتيه.

(٣) أو للشك فى الموضعين والتعويل على الثانى لأنه الأقل. (٤) قال أى عبد الله الراوى للحديث: لقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه أى أنيابه أى زاد سروره من سعة كرم الله تعالى على آخر من يخرج من النار وهو يستكثر عطاء الله له. (٥) البخارى فى الرقائق، ومرويات مسلم هنا كلها فى الإيمان. (٦) أى يسير على استه أى إليه. (٧) أى فى الدنيا.

فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى (١) فَيُقَالُ لَهُ : لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٢).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا (٣) وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً (٤) فَيَقُولُ: رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هُهُنَا (٥) فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٦). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً (٧) فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

---

(١) يطلب ما يشاء ويعطيه الله تعالى. (٢) هذا صريح فى أن له قدر الدنيا عشر مرات وما تمناه زيادة على ذلك، وما قبله صريح فى أن له قدر الدنيا عشر مرات فقط، ولا منافاة بينهما فلعل من فى الثانى غير الأول، أو أنه هو، والسكوت عما تمناه فى الأول لا ينافيه فى الثانى ويؤيده أن الراوى لهما عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه. (٣) من السيئات. (٤) فيقال له أى بعد عرض صغائر ذنوبه عليه.

(٥) عملت أشياء هى كبائر ذنوبه التى لم تعرض عليه. (٦) وهل هـذا الرجل الذى عليه صغائر ذنوبه فقط وتطوى عنـه كبارها ويعطى حسنات بعدد سيئاته هو الذى فى الحديثين قبله أو غيرهما كل محتمل وجائز والله أعلم. (٧) يكبو مرة أى يسقط مرة على وجهه وتسفعه النار أى تلفح وجهه فتحرقه وتسوده، قيل إن هذا الرجل آخر من يدخل الجنة ممن لم يدخلوا النار فكان يمشى على الصراط مرة ويسقط على وجهه أخرى. وتسفع النار وجهه أحيانا حتى يدخل الجنة بسلامة الله تعالى.

فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا(١) فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا فَيَقُولُ : لَا يَارَبِّ وَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ(٢) فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا فَيُعَاهِدُهُ أَلَّا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ(٣) أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا قَالَ: يَارَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ(٤) فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ

(١) فترفع له أى تظهر له شجرة ذات أغصان وظلال وتحتها أنهار أى شجرة عظيمة بهية تبهر الناظر لها . (٢) ما لا صبر له عليه أى نعيم تلك الشجرة . (٣) أى أىّ شىء يرضيك ويقطع السؤال بينى وبينك. يقال: صراه يصريه إذا قطعه ودفعه ومنعه. (٤) قال ذلك استعظاما لإعطائه قدر الدنيا مرتين وربما كان أنعم وأعلى وأعظم من قدر الدنيا عشر مرات السابق لآخر من يخرج من النار فلا اعتراض .

قَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنتَ رَبُّ العَالَمِينَ فَيَقُولُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أقل أهل الجنة وأكرمهم على الله تعالى(٢)

عَنِ الشَّعْبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ(٣) فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا(٤) فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ(٥) وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ : رَضِيتُ رَبِّ(٦) قَالَ : رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ ، غَرَسْتُ

---

(١) فهذه الأحاديث الأربعة تحدث عن آخر من يدخل الجنة والتفاوت فيها ظاهر ، ولو حملناها على شخص واحد لاضطررنا إلى التأويل والتوفيق بينها من غير حاجة لذلك ، فحملها على عدة أشخاص أولى وأحسن لأنه الظاهر منها ، ولحديث الخطيب : آخر من يدخل الجنة رجل يقال له جهينة فيقول أهل الجنة : عند جهينة الخبر اليقين . زاد فى رواية: سلوه هل بقى من الخلائق أحد يعذب أى من الموحدين فيقول : لا ، قيل إن ذلك الرجل كان عشاراً فى بنى إسرائيل فهو من أمة موسى عليه السلام . والله أعلم بحقيقة خلقه وعلمه أتم وأكمل.

أقل أهل الجنة وأكرمهم على الله تعالى

(٢) أى بيان أقل الناس منزلة فى الجنة وأعلى الناس منزلة فى الجنة ، نسأل الله أن نكون منهم آمين .

(٣) أخذوا ما أخذوا من كرامة ربهم . (٤) فيقال له على لسان ملك من الملائكة، أو القائل هو الله تعالى ، وملك أحد ملوك الدنيا يصدق بجميع الدنيا كلها ، فإن الدنيا ملكها أربعة : اثنان مسلمان واثنان كافران . (٥) فيكون ملكه قدر الدنيا خمسين مرة . (٦) ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك زيادة على قدر الدنيا خمسين مرة ، فلربنا كل حمد وكل ثناء وكل شكر.

كَرَامَتَهُمْ بِيَدِى وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (١) قَالَ : وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ (٢) وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » (٣) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً (٤) وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ (٥) إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانَ إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ :

---

(١) أولئك الذين أردت أى اخترتهم واصطفيتهم وغرست كرامتهم بيدى وأنزلتهم منزلة عليا لا يعلمها إلا الله تعالى ، ومصداقه أى دليله الذى يصدقه قوله تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » نسأل الله أن نكون منهم فما ذلك على الله بعزيز .

(٢) فأقل أهل الجنة منزلة من يسير فى ملكه فى الجنة لينظر ما فيه من بساتين وقصور وأنهار وعيون وسرر وخدم وزوجات فيستغرق فى مسيرة ألف سنة فلربنا جليل الحمد وجميل الشكر .

(٣) وأكرمهم على الله زيادة على ما سلف فى الحديث قبله : من يؤذن له فى النظر إلى مولاه بكرة وعشيا أى حيناً بعد حين كما بين البكرة والعشى . (٤) قيل اثنتان من نساء الدنيا والسبعون من الحور العين . (٥) الجابية بالشام بقرب دمشق وصنعاء باليمن فتكون تلك القبة ذات غرف كل منها من نوع من تلك الجواهر ، نسأل الله أن نكون من أهلها آمين . (٦) وقال فى الثانى بسند غريب وفى الأول روى من عدة طرق عن ابن عمر بعضها مرفوع وبعضها موقوف .

اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[2] . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب القيامة والجنة والنار ١٧٧ سبعة وسبعون ومائة فقط

فصار جميع ما فى الجزء الخامس ١٢٤٢ مضموما إلى ما فى الأجزاء

الأربعة السابقة فيكون عدد أحاديث الكتاب كله

٥٨٨٧ سبعة وثمانين وثمانمائة وخمسة آلاف

أسأل الله أن تكون خالصة

لوجهه الكريم آمين

والحمد لله رب

العالمين

---

(١) نسأل الله أن يجيرنا من النار وأن يدخلنا الجنة بمنه وكرمه آمين .

(٢) رواه النسائى فى الدعاء وسنده صحيح ، ورواه الترمذى فى آخر صفة الجنة وقد اقتديت به فى ذلك ، رحمه الله ورضى عنه وحشرنا فى زمرتهم آمين .

بتوفيق الله جل شأنه ابتدأت فى تأليف هذا الكتاب فى شهر رجب سنة ١٣٤١ هـ وأتممته فى صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٢٥ من ذى الحجة سنة ١٣٤٧ هـ[1]. وإنى أحمد الله ربى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات كلها. الحمد لله على كل حال. الحمد لله فى الأولى والآخرة. الحمد لله رب العالمين حتى يرضى. الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور. الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب. اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه عدد ما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين.

منصور على ناصف

---

(١) وكذا أتممت هذا الشرح فى يوم الاثنين المبارك الموافق ١٦ من ربيع الأول سنة ١٣٥٤ هـ بمنزلى بشارع سلامه بحى السيدة زينب ـ رضى الله عنها ـ بمصر البلد الأمين، وقد كنت ابتدأته فى شهر المحرم سنة ١٣٤٨ هـ فقد استنفدت فى تأليف الكتاب سبع سنين وكذا مكثت فى تأليف الشرح سبع سنين أخرى بجبر الكسر، أسأل الله أن تكون حصناً لنا من أبواب جهنم السبعة آمين، وعدد الكتب التى فى هذا الكتاب ثلاثون كتاباً، فقد تم وكل أمره والحمد لله، قال الله تعالى « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدىّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى فى ذريتى إنى تبت إليك وإنى من المسلمين ».

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أذكر بالثناء والإعجاب حضرة الأستاذ التقى الجليل الشيخ عبد الرزاق على البهائى وكذا الأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم حمد العربى، فإنهما أبليا فى تصحيح هذا الكتاب إبلاء حسنا حيث ترددا على طول زمن طبع هذا الكتاب وهى أربع سنين جزاهما الله أحسن الجزاء. كما أذكر للقارئ الكريم ما انتابنى فى تأليف هذا الكتاب، من عقبات عديدة وصعوبات جمة، سواء من جهة التأليف أو غيره، أما من جهة التأليف فيكفى فى التنويه عن مشاقه العظيمة أنى استنفدت فيه أربع عشرة سنة، وأنا أطوى ليلى على نهارى بين سيرى فى فلوات شاسعة، وغوصى فى بحار زاخرة متلاطمة، وصعودى فى جبال شاهقة شاهقة، لأصل إلى كنوزها الغالية، حتى لقد سهوت كثيرا فى صلاتى من غرقى فى مهامه ذلك التفكير العميق الذى يقتضيه ذلك المؤلف العظيم، ومن جهة غير التأليف فمنها موت

بعض الأقارب كالوالدة وأخى الكبير وولدى عبد الرحمن رحمهم الله وأعظم أجرنا فيهم آمين ، ومنها كثرة أمراضى التى ما كان يخلو شهر منها وربما مكثت فى بعض الأمراض نحو عشرين يوما ، وغير ذلك كثير من هموم الدنيا التى لا تخفى على كل الناس ، ولئن قلت ذلك فلن أنسى ما أحاطنى به ربى من النعم الكثيرة ، التى أولها الأهل والأولاد ، أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وأن يوفقنى لتربيتهم على ما يحب ويرضى ، ومنها إمامتى بالناس وإرشادى لهم التى هى وظيفتى بالجامع الزينبى وفقنى ربى للقيام بها آمين ، ومنها ما كان يراه بعض الناس لى من الرؤى الصالحة المبشرة ، ومنها أنى رأيت النبى ﷺ فى نومى عدة مرات ، وأخراهن أنى كنت أجاهد فى عقبة من عقبات التأليف التى كانت تعترضنى من حين لآخر بجيشها من اليأس والوسواس والكسل وكان هذا فى أواخر رمضان ، فرأيت فى منامى كأنى فى غرفة تتلألأ بالأنوار من غير كوكب ولا مصباح ، فإذا شخص قد دخل علىّ وعليه زى العلماء ، فقال : أشعرت ؟ قلت : بماذا ؟ قال : هذا رسول الله ﷺ مقبل ، فنظرت فإذا الرسول الأعظم ﷺ قد دخل علىّ فى تلك الغرفة ، وهو متوسط القامة ، وعليه عمامة بيضاء ، وملابسه كملابس كبار العلماء ، وعليه من حسن الزى وكمال الهيئة والهيبة نهاية الوصف ، فتناولت يده الشريفة فقبلتها، ثم ملت على ركبتيه أقبلهما فاستيقظت وأنا على هذه الحال وقد امتلأ جسمى بالفرح والسرور فلله ألف حمد وألف شكر فإنى أظنها بشرى لحظى فى الآخرة إن شاء الله تعالى ، وفى ظنى أن أكبر نعم الله علىّ بعد الإيمان بالله تعالى كتاب التاج هذا الذى يذكرنى إذا نسيت ، ويقدمنى إذا تأخرت ، ويرفعنى إذا تواضعت ، ويشفع لى إذا وقفت بين يدى ربى جل شأنه ، لما ظهر لى من الفأل الحسن فى ختامه ، وهو أنى حينما أوشكت على إتمام الشرح حضر لى فى بيتى ضيف من قرباى ومعه زوجته التى تسمى بنعمة واسمه نصر محمد حسنين، فتفاءلت بالنعمة والنصر وحسن العاقبة ، وقبل تتميم الشرح ببضعة أيام أيضا جاءنى ولدى محمد ولى الدين فى الصباح وقال : ياوالدى رأيت الليلة فى منامى كأن النبى ﷺ جالس فى بيتنا هذا ومعه عمى محمود أفندى حلمى رزق وهما يقرآن فى الجزء الخامس من كتاب التاج ، ففرحت كثيرا وأولته بسعة الرزق وحسن القبول من الله تعالى ومن نبينا محمد ﷺ أسأل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به عباده آمين، لك الحمد يا رب العالمين ، لك الحمد يا خالق السموات والأرضين ، لك الحمد يا باسط الأرض ، لك الحمد يا رافع السماء ، لك الحمد يا خالق النبات ، لك الحمد يا مجرى الماء ، لك الحمد يا مسخر الهواء ، اللهم تب علىّ توبة ترضيك ووفقنى والمسلمين لكل خير فى الدنيا والآخرة آمين . الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين . ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس الجزء الخامس من كتاب التاج الجامع للأصول

صفحة

صفحة

(تمت)